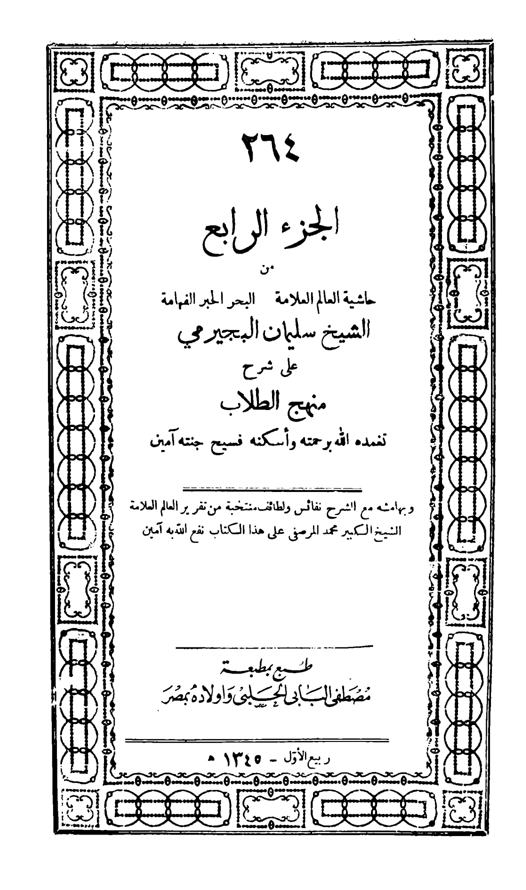


٢٦٤

الجزء الرابع

من

حاشية العالم العلامة البحر الحبر الفهامة

الشيخ سليمان البجيرمي

على شرح

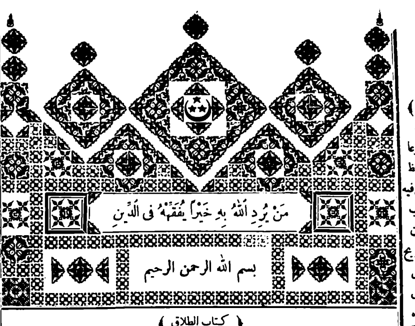
منهج الطلاب

تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته آمين

وبهامشه مع الشرح نفائس ولطائف منتخبة من تقرير العالم العلامة الشيخ الكبير محمد المرصفي على هذا الكتاب نفع الله به آمين

طبع بمطبعة
مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

ربيع الأول - ١٣٤٥ هـ



﴿ كتاب الطلاق ﴾

هو اسم مصدر لطلق ومصدره التطليق ومصدر لطلقت بتخفيف اللام يقال طلقت المرأة طلاقا فهى طالق (قوله حل القيد) المراد به مايشمل الحسى والمعنوى ليكون بين المعنى الشرعى واللغوى علاقة اه رشيدى (قوله عقد النكاح) الاضافة بيانية فان أريد بالنكاح الوطء كانت حقيقية (قوله الطلاق مرتان) أى عدد الطلاق الذى تملك به الرجعة عقبه مرتان فلابد من تقدير مضاف ليكون المبتدأ عين الخبر (قوله ليس شئ من الحلال أبغض) وفى رواية صحيحة أبغض الحلال الى الله الطلاق وليس المراد حقيقة البغض بل التنفير عنه قاله حج وما المانع من كون البغض معناه الكراهة وعدم الرضا وهذا صادق بالمكروه سم ع ش على مر لكنه لايشمل صور غير الكراهة و يدل له أيضا اجماع الامة بل سائر الملل على مشروعيته حل وحمل بعضهم الحديث على بعض أفراد الطلاق وهو المكروه منه وقال الشوبرى أى على تقدير أن يكون فى الحلال بغض فهذا أبغض اه وقال العزيزى لان بعض أفراد الحلال قد يكون مبغوضا كالاكل فى السوق مما يخل بالمروأة فيكون البغض كناية عن عدم الرضا أو عن التنفير منه الذى هو لازم للبغض (قوله وقصد) فيه ان كلا من الولاية والقصد وصف للطالق فهلا جعلا من شروطه حل والمراد بالقصد أن يكون عالما عند قوله أنت طالق مثلا أن هذا اللفظ موضوع لحل العصمة وليس معناه أنه يقصد حل العصمة والا لما وقع من الهازل اذ لم يوجد منه قصد حلها وأيضا لو كان كذلك لم يكن هذا اللفظ صريحا لان الصريح لايحتاج الى نية ذلك فخرج بكونه عالما عند التلفظ الساهى والنائم ونحوهما مما لاقصد له شيخنا عزيزى (قوله ولو بالتعليق) والعبرة بحال التعليق شوبرى (قوله رفع القلم عن ثلاث) أى قلم خطاب التكليف لاقلم خطاب الوضع وتتمة الحديث عن الصبى حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وحيث رفع عنهم القلم بطل تصرفهم ع ش والمراد بقلم التكليف الكاتب للاحكام التكليفية و بقلم الوضع الكاتب للاحكام الوضعية فانه ليس مرتفعا عن الثلاث واذا كان غير مرتفع عنهم لايصح الاستدلال بالحديث لان وقوع الطلاق من قبيل خطاب الوضع الا أن يقال عدم وقوع طلاقهم

يلزمه

درس
﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾
﴿ كتاب الطلاق ﴾

هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه * والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف أوتسريح باحسان والسنة كخبر ليس شئ من الحلال أبغض الى الله تعالى من الطلاق رواه أبو داود باسناد صحيح والحاكم وصححه (أركانه) خمسة (صيغة ومحل وولاية وقصد ومطلق وشرط فيه) أى فى المطلق ولو بالتعليق (تكليف) فلا يصح من غير مكلف لخبر رفع القلم عن ثلاثة

(قوله مما يخل بالمروأة) بيان لما دخل تحت الكاف تأمل

(قوله الا أن يقال عدم الخ) الاحسن فى الجواب أن يقال لو أوقعنا عليهم الطلاق لزم تحريم زوجاتهم عليهم فلما ترتب عليه خطاب تكليف الخ

يلزمه عدم حرمة الزوجة بعد زوال هذه الاعذار فكأن الحديث قال اذا طلق الصبي زوجته ثم بلغ لا تحرم عليه وكذا يقال في البقية فلو أوقعنا عليهم الطلاق لزم تحريم زوجاتهم عليهم فلما ترتب خطاب التكليف على خطاب الوضع رفع عنهم أيضا بالنظر لما يلزمه من التحريم **(قوله الا السكران)** استثناء من المفهوم وهو قوله فلا يصح من غير مكلف فيكون متصلا كما أشار اليه بقوله مع انه غير مكلف **(قوله من قبيل ربط الاحكام)** أي تعلقها بالاسباب مع بقاء العقل فلا يرد المجنون المتعدي فان طلاقه لا يقع مع تعديه لزوال عقله بخلاف السكران فان عقله باق وأما قول الشارح بعد وهو من زال عقله فالمراد به تمييزه اه وقال م ر بمعنى أن أقواله وأفعاله أسباب معرفات للاحكام بترتبها عليها اه بمعنى أن الشارع جعل طلاقه علامة على المفارقة وقتله سببا للقصاص واتلافه سببا للضمان كقتل الصبي واتلافه شوبري والحكم هنا وقوع الطلاق وسببه التلفظ به كما في ع ش على م ر أي فهو من باب خطاب الوضع ومعنى خطاب الوضع أن الله تعالى وضعه في شريعته لاضافة الحكم له بقرينة ولتقريب الاحكام تيسيرا لنا اه شوبري يعني أن الشارع أسند الاحكام الى أسبابها بجعلها علامة عليها لتسهيلها على المكلف لانه لو كانت الاحكام بلا أسباب لصعب فهمها على المكلف وقوله وضعه أي وضع متعلقه كالاسباب وفسر خطاب الوضع في شرح جمع الجوامع بأنه الخطاب الوارد بكون الشئ سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا وقوله بالاسباب أي المنضم اليها قصد التغليظ ليخرج الصبي ونحوه كالنائم فاندفع ما للحلبي من ايراد النائم والمجنون والصبي **(قوله الذي استند اليه الجويني)** أي استدل به **(قوله وهو المنتشي)** أي المبتدى في أول السكر وقوله لبقاء عقله لا يناسب قوله بعد حتى تعلموا ما تقولون لان المنتشي يعلم ما يقول وأيضا يلزم نهي المنتشي عن الصلاة مع أن صلاته صحيحة ح ل وأجاب بعضهم بأن هذا خطاب للمنتشي الذي صحوه يسير بحيث لا يسع جميع الصلاة فنهي عن ابتدائها لئلا تبطل في أثنائها بتغير حاله شيخنا **(قوله وانتفاء تكليف السكران لانتفاء الفهم)** ومن ذكر أن السكران مكلف أراد أنه يجري عليه أحكام المكلفين ح ل أي فليس في المسئلة خلاف معنوي فمن قال ليس مكلفا عني أنه ليس مخاطبا خطاب تكليف حال عدم فهمه ومن قال انه مكلف أراد أنه مكلف حكما أي تجري عليه أحكام المكلفين قال م ر وما بحثه ابن الرفعة وأقره جمع من عدم نفوذ طلاق السكران بالكناية لتوقفها على النية وهي مستحيلة منه فمحل نفوذ تصرفه السابق انما هو بالصريح فقط مردود بما اقتضاه اطلاقهم بأن الصريح يعتبر فيه قصد اللفظ لمعناه كما تقرر والسكران يستحيل عليه ذلك فكما أوقعوه به ولم ينظروا لذلك فكذلك هي للتغليظ عليه شرح م ر وقوله فكذلك أي الكناية فيقع بها من غير قصد اللفظ لمعناه ولكن لابد من النية بأن يخبر عن نفسه أنه نوى سواء أخبر في حال السكر أو بعده اه **(قوله من شراب أو دواء)** مثله من ألقى نفسه من شاهق جبل وقد علم أن الوقوع منه يزيل عقله كما في سم و ع ش فلو ادعى أنه شرب ذلك مكرها أو أنه لا يعلم أنه مسكر صدق بيمينه ح ل **(قوله أو دواء)** محله ان لم يتعين للدواء فان تعين بأن لم يقم غيره مقامه فحكمه حكم غير المتعدي **(قوله ويرجع في حده الى العرف)** انظره مع أن الطلاق يقع منه مطلقا سواء كان في أوله وآخره فما فائدة هذا الحد الا أن يقال فائدته راجعة للتعليق كأن علق طلاق زوجته على سكره فان زوجته لا تطلق الا ان وصل للحد العرفي ح ل لم تظهر له فائدة اذا كان السكر بلا تعد لاجل سقوط الخطاب عنه حينئذ **(قوله فهو محل الكلام)** أي الذي وقع الخلاف فيه هل هو مكلف أو غير مكلف اه شيخنا **(قوله واختيار)** قال الشيخ توهم بعض الطلبة أنه لا حاجة لقيد الاختيار مع قيد التكليف بناء على ان المكره غير مكلف كما مشى عليه في جمع الجوامع وهو فاسد لان المراد هنا بالتكليف البلوغ والعقل لا المعنى المراد في قولهم المكره

(الا السكران) فيصح منه مع أنه غير مكلف كما نقله في الروضة عن أصحابنا وغيرهم في كتب الاصول تغليظا عليه ولان صحته من قبيل ربط الاحكام بالاسباب كما قاله الغزالي في المستصفى وأجاب عن قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى الذي استند اليه الجويني وغيره في تكليف السكران بأن المراد به من هو في أوائل السكر وهو المنتشي لبقاء عقله وانتفاء تكليف السكران لانتفاء الفهم الذي هو شرط التكليف والمراد بالسكران الذي يصح طلاقه وانكاحه ونحوهما من زال عقله بما أثم به من شراب أو دواء ويرجع في حده الى العرف فاذا انتهى تغير الشارب الى حالة يقع عليه اسم السكران عرفا فهو محل الكلام وعن الشافعي رضي الله عنه أنه الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم (واختيار

فلا يصح من مكره وان لم يور) لا طلاق خبر لا طلاق في اغلاق أي اكراه رواه أبو داود والحاكم على شرط مسلم والتورية كأن ينوي وغير زوجته أو ينوي بالطلاق حل الوثاق أو بطلقت الاخبار كاذبا (وشرط الاكراه قدرة مكره) بكسر الراء (على) تحقيق (ماهدده به) بولاية أو تغلب (عاجلا ظلما وعجز مكره) بفتح الراء (عن دفعه) بهرب وغيره كاستغاثة بغيره (وظنه) انه (ان امتنع) من فعل ما أكره عليه (حققه) أي ما هدده به (ويحصل) الاكراه (بتخويف بمحذور كضرب شديد) أو حبس أو اتلاف مال ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس وأحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله لأضربنك غدا ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن له عليه قصاص طلقها والا اقتصصت منك وهذان خرجا بما زدته بقولي عاجلا ظلما (فان ظهر) من المكره (قرينة اختيار) منه للطلاق (كأن) هو أولى من قوله بأن (أكره على ثلاث) من الطلقات (أو على (صريح أو تعليق أو على أن يقول (طلقت أو) على (طلاق مبهمة) وهو من زيادتي (فخالف) بان وحد أو ثنى أو كنى أو نجز أو صرح أو طلق معينة (وقع) الطلاق بل لو وافق المكره ونوى الطلاق وقع لاختياره وكذا لو قال طلق زوجتي والا قتلتك (و) شرط (في الصيغة ما يدل على فراق صريحا أو كناية فيقع بصريحه) وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق (بلا نية) لايقاع الطلاق فلا ينافيه ما يأتي من اعتبار قصد لفظ الطلاق لمعناه (وهو) أي صريحه مع مشتق المفاداة والخلع (مشتق طلاق وفراق وسراح) بفتح السين لاشتهارها في معنى الطلاق وورودها في القرآن

مكلف أو غير مكلف على أن المسئلة خلافية شوبري (قوله فلا يصح من مكره) خلافا لابي حنيفة وفيه انه اذا أكره على طلاق زوجته فطلق واحدة أو ثلاثا وقع لانه باتيانه بالواحدة أو الثلاث له نوع اختيار وشرط عدم وقوع طلاق المكره أن لا تظهر منه قرينة الاختيار كما يأتي وأجيب بأن صورته أن يكرهه على أصل الطلاق فيسأله هل يطلق واحدة أو أكثر والا فني أكرهه على أصل الطلاق وطلق واحدة أو أكثر وقع ويجاب أيضا بأن يكرهه على أصل الطلاق ويأتي به فقط كأن يقول طلقتها فلا يقع حينئذ شيخنا عزيزي والمراد المكره بغير حق أما بحق فيقع كأن تزوج امرأة وكان تحته أختها ولها عليه حق قسم فطلبته منه فأكرهه على طلاق زوجته ليوفي أختها حقها بعد تزوجها بر وكطلاق المولى اذا امتنع منه فأكره الحاكم عليه (قوله وان لم يور) للرد (قوله أي اكراه) فسر الاغلاق بالاكراه لان المكره أغلق عليه الباب الى أن يطلق أو انغلق عليه رأيه اه حج (قوله بمحذور) ولو في ظن المكره فلا خوفه بما ظنه محذورا فبان خلافه كان مكرها حل (قوله أو اتلاف مال) أي له وقع بحيث يسهل عليه الطلاق بدون بذله ومنه قول المرأة لزوجها طلقني والا أطعمتك سما مثلا وغلب على ظنه ذلك بر قال الشاشي ان الاستخفاف في حق الوجيه اكراه وابن الصباغ ان الشتم في حق أهل المروأة اكراه اه ومنه حبس دوابه حبسا يؤدي الى التلف عادة ع ش على م ر وهل من ذلك الزنا بزوجته أو قتل ولده أو الفجور به وهل ولو كان ممن اعتاد القيادة عليها وفي الروض ان التخويف بقتل الولد اكراه في الطلاق وفي كلام شيخنا ان من الاكراه التهديد بقتل بعض معصوم وان علا أو سفل وكذا رحم ونحو جرحه أو فجور به وليس من الاكراه قول من ذكر طلق زوجتك والا قتلت نفسي حل أي ما لم يكن نحو أصل أو فرع كما في م ر ولا فرق بين الاكراه الحسي والشرعي فلو حلف ليطأن زوجته الليلة فوجدها حائضا أو لتصومن غدا فحاضت فيه أو ليبيعن أمته اليوم فوجدها حاملا منه لا يحنث وكذا لو حلف ليقضين زيدا حقه في هذا الشهر فعجز عنه كما يأتي شرح م ر بأن لم يستطع الوفاء في جزء من الشهر ع ش (قوله ويختلف ذلك) أي المذكور من الضرب وما عطف عليه اه شيخنا (قوله وأحوالهم) أي مراتبهم ومن ثم قال الدارمي وغيره الضرب غير الشديد اكراه في حق أهل المروآت حل وم ر (قوله فان ظهر الخ) مفرع على شرط محذوف تقديره وأن لا يظهر منه قرينة اختيار ويشترط أيضا أن لا ينوي الطلاق كما يؤخذ من قوله بل لو وافق المكره الخ فصرائح الطلاق كناية في حق المكره (قوله أو كنى) بتخفيف النون (قوله من اعتبار قصد الخ) أي حيث وجد ما يصرف اللفظ عن معناه والا فلا يشترط ذلك كما سيأتي التصريح به في كلامه حل ومثله في م ر (قوله مع مشتق المفاداة والخلع) أي حيث ذكر المال أو نوى حل (قوله مشتق طلاق) وأما الطلاق نفسه فان كان مبتدأ كعلي الطلاق أو مفعولا كأوقعت عليك الطلاق أو فاعلا كيلزمني الطلاق فصريح والا فكناية كما يؤخذ من م ر والرشيدي قال م ر ومن الصرائح علي الطلاق خلافا لجمع كما أفتى به الوالد وكذا الطلاق يلزمني اذا خلا عن التعليق كما رجع اليه آخرا في فتاويه أو طلاقك لازم لي أو واجب علي لا أفعل كذا الا فرض علي على الارجح ولا والطلاق ما فعلت أو ما أفعل كذا فهو لغو حيث لا نية ولا فرق بين قوله فرض وواجب حيث كان الاول كناية والثاني صريحا أن الوجوب يطلق على الثبوت والطلاق لا يكون فرضا لاشتهار الفرض في العبادة

العبادة اه ولو أبدل الطاء تاء كان كناية على المعتمد ولو ان هى لغته بل قال بعضهم لا يقع به شئ وان نوى لاختلاف المادة لانه من التلاق بمعنى الاجتماع والطلاق معناه الفراق اه بر وزى وقال حج ان كانت لغته فصريح والافكناية وهو وجيه اه وهو المعتمد ولو قال أنت طالق ثم قال ثلاثا وقد فصل بأكثر من سكتة التنفس والعى لغا أى قوله ثلاثا والذى ينبغى اعتماده أنه ان فصل بأكثر مما ذكر أثر مطلقا وان فصل بذلك ولم تنقطع نسبته عنه عرفا كان كالكناية فان نوى أنه من تتمة الاول أو بيان له أثر والافلا وان انقطعت نسبته عنه عرفا لم يؤثر مطلقا كما لو قال لها ابتداء ثلاثا ع ش على م ر (قوله مع تكرر بعضها) وهو الطلاق والسراح دون الفراق فانه لم يتكرر ح ل والذى فى شرح م ر وحج ورودهما فى القرآن مع تكرر الفراق فيه (قوله والحاق مالم يتكرر منها بما تكرر) أى والحاق مالم يرد من المشتقات بما ورد لانه بمعناه وهذا يفيد أن الصريح لابد أن يرد فى القرآن وأن يشتهر وأن ما ورد فى القرآن لابد أن يتكرر وروده فيه وتقدم فى باب الخلع أن المفاداة والخلع كل منهما صريح الاول لوروده فى القرآن والثانى لشيوعه عرفا واستعمالا مع ورود معناه فى القرآن فانه يفيد أن مأخذ الصراحة أحد أمرين اما اشتهار اللفظ مع ورود معناه فى القرآن أو ورود لفظه فى القرآن وان لم يتكرر اه ح ل (قوله وترجمته) المعتمد التفرقة بين ترجمة الطلاق وغيره وفصل زى فقال المعتمد ما فى الروضة أن ترجمة الطلاق صريحة بخلاف ترجمة الفراق والسراح فانها كناية ع ش وترجمة الطلاق بالعجمية سن بوش فسن أنت وبوش طالق اه بابلى وشيخنا (قوله بعجمية) ولو ممن يحسن العربية ح ل (قوله عند النووى) وأما عند الرافعى فهو صريح كما يأتى (قوله بأنها) أى ترجمة ما ذكر موضوعة الخ أى فما اشتهر وورد معناه فى القرآن لا يكون صريحا الا اذا كان موضوعا للطلاق بخصوصه وقوله بخلاف ذاك أى فانه لم يوضع للطلاق بخصوصه كما يعلم مما سيأتى أنه تارة يريد به الطلاق وتارة يريد به الظهار وتارة يريد به تحريم عينها ح ل (قوله أنت طالق) فلو حذف المبتدأ لم يقع شئ وان نوى تقديره شرح م ر والظاهر أن محله حيث لم يقع جوابا لكلام يتعلق به فلو قالت له هل أنا طالق فقال طالق وقع ع ش على م ر (قوله بفتح الطاء) أى مع فتح اللام أما بكسرها بصيغة اسم الفاعل من طلق فكناية طلاق من النحوى وغيره لان الزوج محل التطليق وقد أضافه الى غير محله فلابد فى وقوعه من صرفه بالنية لى محله فصار كقوله أنا منك طالق م ر شوبرى (قوله ياطالق) أى مالم يكن اسمها ذلك شيخنا (قوله وهى ما يحتمل الطلاق وغيره) لو قال لزوجته تكونى طالقا تطلق أولا لاحتمال هذا اللفظ الحال والاستقبال وهل هو صريح أو كناية واذا قلتم بعدم وقوعه فى الحال فمتى يقع هل بمضى لحظة أولا يقع أصلا لان الوقت مبهم والظاهر أن هذا اللفظ كناية فان أراد به وقوع الطلاق فى الحال طلقت أو التعليق احتاج الى ذكر المعلق عليه والا فهو وعد لا يقع به شئ سم ومحله ان لم يكن معلقا على شئ والا كقوله ان دخلت الدار تكونى طالقا وقع عند وجود المعلق عليه وأما كونى طالقا فصريح يقع به الطلاق حالا وكذا تكونى على تقدير لام الامر كما قاله ع ش (قوله بنية) ولو أنكر نيته صدق بيمينه وكذا وارثه أنه لا يعلمه نوى فان نكل حلفت هى أو وارثها أنه نوى لان الاطلاع على النية ممكن بالقرائن شرح م ر (قوله بأولها) ضعيف وقوله وفى أصل الروضة الخ معتمد فيكفى اقترانها بأى جزء ولو بانت ونقل عن شيخنا أنه لا يكفى اقترانها بذلك وفى شرحه خلافه ح ل (قوله باسكان الطاء) أى وفتح اللام أو كسرها ومثله أنت فراق أو سراح كما فى ح ل (قوله خلية) أى خالية فهى فعيلة بمعنى فاعلة م ر (قوله الا معرفا باللام) ومع ذلك همزته همزة قطع على خلاف القياس يقال ما فعلته ألبتة بالقطع ع ش وخالف المصنف

مع تكرر بعضها فيه والحاق مالم يتكرر منها بما تكرر (وترجمته) أى مشتق ما ذكر بعجمية أو غيرها لشهرة استعمالها فى معناها عند أهلها شهرة استعمال العربية عند أهلها ويفرق بينها وبين عدم صراحة نحو أنت على حرام عند النووى بانها موضوعة للطلاق بخصوصه بخلاف ذاك وان اشتهر فيه (كطلقتك) وفارقتك وسرحتك (أنت طالق أنت مطلقة) بفتح الطاء (ياطالق و) يقع (بكنايته) وهى ما يحتمل الطلاق وغيره (بنية مقترنة بأولها) وان عزبت فى آخرها بخلاف عكسه اذا انعطافها على مامضى بعيد بخلاف استصحاب ما وجد ووقع فى الاصل تصحيح اشتراط اقترانها بجميعها وفى أصل الروضة تصحيح الاكتفاء بذلك كله (كأطلقتك أنت طلاق أنت مطلقة) باسكان الطاء (خلية برية) من الزوج (بتة) أى مقطوعة الوصلة وتنكير البتة جوزه الفراء والاكثر على أنه لا يستعمل الا معرفا باللام (بتلة) أى متروكة النكاح (بائن) أى مفارقة

(حلال الله على حرام) وان اشتهر فى الطلاق خلافا للرافعى فى قوله انه صريح وذلك لما مر (اعتدى استبرئى رحمك) أى طلقتك سواء فى ذلك المدخول بها وغيرها (الحقى) بكسر أوّله وفتح ثالثه وقيل عكسه (بأهلك) أى لانى طلقتك (حبلك على غاربك) أى خليت سبيلك كما يخلى البعير فى الصحراء وزمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ليرعى كيف يشاء (لاأنده سربك) أى لا أهتم بشأنك والسرب بفتح السين وسكون الراء الابل وما يرعى من المال وأنده أزجر (اعزبى) بمهملة ثم زاى أى من الزوج (اغربى) بمعجمة ثم راء أى صيرى غريبة بلا زوج (دعينى) أى اتركينى لانى طلقتك (ودعينى) لذلك (أشركتك مع فلانة وقد طلقت) منه أو من غيره ونحوها كتجردى أى من الزوج وتزودى اخرجى سافرى لانى طلقتك (وكأنا طالق أو بائن ونوى طلاقها) لأن عليه حجرا من جهتها حيث لا ينكح معها أختها ولا أربعا فصح حمل اضافة الطلاق اليه على حل السبب المقتضى لهذا الحجر مع النية فاللفظ من حيث اضافته الى غير محله كناية بخلاف قوله لعبده أنا منك حر ليس كناية كما يأتى لان الطلاق يحل النكاح وهو مشترك بين الزوجين والعتق يحل الرق وهو مختص بالعبد فان لم ينو طلاقها لم يقع سواء أنوى أصل الطلاق أم طلاق نفسه أم لم ينو طلاقا وقولى أنا طالق هو ما صرح به الدارمى واقتضاه كلام القاضى ومثله أنا بائن فقول الاصل أنا منك طالق أو بائن مثال لكنه يوهم خلاف ذلك (لا استبرئ رحمى منك) أو أنا معتد منك فليس كناية فلا يقع به الطلاق وان نواه لاستحالته فى حقه (والاعتاق) أى صريحه وكنايته (كناية طلاق وعكسه) لاشتراكهما فى ازالة الملك فلو قال لزوجته أعتقتك أو لا ملك لى عليك ونوى الطلاق طلقت أو قال لعبده طلقتك أو أبنتك ونوى العتق و يستثنى من العكس قوله لعبده اعتد أو استبرئ رحمك وقوله له أو لأمته أنا منك حر أو أعتقت نفسى

الا كثرلنا كله ماقبله ومابعده (قوله حلال الله الخ) ومثله على الحرام أو الحرام يلزمنى أو على الحلال عن والمعنى الحلال واقع على وهو الطلاق (قوله وذلك لما مر) فى أنت على حرام من أنه ليس موضوعا للطلاق بخصوصه ح ل (قوله وغيرها) لانها محل للعدة فى الجملة فاندفع ما يقال ان غيرها لا عدة عليها (قوله بأهلك) سواء كان لها أهل أم لا (قوله أى لانى طلقتك) هل مراد المتكلم الاخبار بالطلاق فيما مضى أو الانشاء وكذا يقال فى نظائره الظاهر الثانى (قوله بفتح السين) أما بكسرها فالجماعة من الظباء و بقر الوحش ح ل ومثله زى وقال ق ل السرب اسم للظباء والقطا (قوله من المال) أى غير الظباء و بقر الوحش ولو قال من الحيوان لكان أوضح (قوله وأنده) من النده وهو الزجر فيكون معنى قوله لاأنده سربك لاأزجر إبلك مثلا وهو تفسير لغوى و يلزمه انه لايهتم بشأنها لكونه طلقها مثلا فيكون قوله أى لاأهتم تفسيرا باللازم وهو تفسير مراد تأمل (قوله لذلك) أى لانى طلقتك ومن الكناية الزمى الطريق لك الطلاق عليك الطلاق ومنها كلى واشربى على المعتمد لانه يحتمل كلى واشربى مرارة الفراق وليس منها ما يحتمل الفراق بتعسف نحو أغناك الله واقعدى وقومى وزودينى وأحسن الله عزاءك م ر وكذا على السخام لاأفعل كذا فليس كناية لان لفظ السخام لا يحتمل الطلاق كما فى ع ش على م ر (قوله وكأنا طالق) وكذا بقية الكنايات المتقدمة بدليل الاستثناء الآتى فى قوله لاأستبرئ رحمى منك وكذا بقية الصرائح اه ح ل (قوله ونوى طلاقها) أى نوى ايقاع الطلاق مضافا اليها وهذا أى اضافة الطلاق اليها قدر زائد على نية الكنايات ح ل (قوله السبب المقتضى) وهو العصمة (قوله ومثله أنا بائن) المعتمد أنه لابد فى بائن من منك بخلاف طالق كما هو صريح عبارة شوبرى وعبارة ح ل قوله مثال خلافا لما نقل عن شيخنا أنه لابد من منك فى بائن اه بحروفه (قوله كناية طلاق وعكسه) أخذا من قاعدة ما كان صريحا فى بابه ولم يجد نفاذا فى موضوعه كان كناية فى غيره لان لفظ الطلاق صريح فى حل عصمة النكاح ولا نفاذ له فى حل الملك اذا استعمل فى الامة فكان كناية فيه وكذا لفظ العتق صريح فى بابه ولا نفاذ له اذا استعمل فى الزوجة فكان كناية فيها أى فى طلاقها فالمراد بموضوعه ما استعمل فيه الآن ق ل على الجلال فمعنى لم يجد نفاذا الخ أنه لم يمكن حمله على معناه الحقيقى فى موضوعه أى فيما استعمل فيه الآن وذلك كالاعتاق اذا استعمل فى الزوجة لما لم يمكن حمله على معناه الحقيقى وهو ازالة الملك حمل على معناه الكنائى وهو الطلاق فيكون مجازا مرسلا علاقته الاطلاق والتقييد حيث أطلقنا الازالة عن قيدها الذى هو الملك ثم استعملت فى مطلق الازالة ثم قيدت بالعصمة ومثل هذا يقال فى استعمال الطلاق فى الامة فقول الشارح بعد لأن تنفيذ كل منهما فى موضوعه ممكن أى استعماله فى معناه الحقيقى بالنسبة لما استعمل فيه الآن وهو الزوجة ممكن وقوله ووجد نفاذا فى موضوعه أى صح حمله على معناه الحقيقى فى موضوعه أى ما استعمل فيه الآن وهو الزوجة مثلا الطلاق اذا أطلق على الزوجة وأريد منه الظهار لما أمكن حمله على معناه الحقيقى لم يكن كناية فى الظهار تدبر وتأمل (قوله أو أعتقت نفسى) فانه لغو لا صريح ولا كناية فى كل

من

(وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه) وان اشتركا فى افادة التحريم لان تنفيذ كل منهما فى موضوعه ممكن فلا يعدل عنه الى غيره على القاعدة من أن ما كان صريحا فى بابه ووجد نفاذا فى موضوعه لا يكون كناية فى غيره (ولوقال انت على حرام أوحرمتك ونوى طلاقا) وان تعدد (أوظهارا وقع) المنوى لان كلا منهما يقتضى التحريم فجاز أن يكنى عنه بالحرام (أونواهما) معا أومرتبا (تخير) وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جيعا لان الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعى بقاءه (والا) بان نوى تحريم عينها أونحوها كوطئها أوفرجها أورأسها أولم ينوشيأ (فلاتحرم) عليه لان الاعيان وما ألحق بها لاتوصف بذلك (وعليه كفارة يمين كما لوقاله لامته) فانها لاتحرم عليه وعليه كفارة يمين أخذا من قصة مارية لما قال ﷺ هى على حرام نزل قوله تعالى ياأيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم أى أوجب عليكم كفارة ككفارة أيمانكم لكن لا كفارة فى محرمة كرجعية وأخت بخلاف الحائض والنفساء والصائمة وفى وجوبها فى زوجة محرمة أومعتدة عن شبهة أوأمة معتدة أومرتدة أومجوسية أومزوجة وجهان أوجههما لا فان نوى فى مسئلة الامة عتقا ثبت كما علم مما مر أو طلاقا أو ظهارا لغا اذ لا مجال له فى الامة (ولوحرم غيرمامر) كأن قال هذا الثوب حرام على (فلغو) لانه غيرقادر على تحريمه بخلاف الزوجة والامة فانه قادر على تحريمهما بالطلاق والاعتاق

من كنايات الطلاق والعتق وفى كون ذلك مستثنى من العكس نظر ظاهر ح ل وكذلك قوله أنا منك حر ليس كناية فى الطلاق ولا فى العتق ففى استثنائه نظر اه شيخنا (قوله وليس الطلاق) أى صريحه وأما كنايات الطلاق فهل هى كناية فى الظهار أولا انظره ح ل وفى ع ش قوله من أن ما كان الخ قضيته الاقتصار فيما علل به على الصريح أن كناية الطلاق تكون كناية فى الظهار وعكسه ولا مانع منه لان الالفاظ الكنائية حيث احتملت الطلاق احتملت الظهار لما فيها من الاشعار بالبعد عن المرأة والبعد كما يكون بالطلاق يكون بالظهار وبه يصرح قوله ولوقال أنت على الخ (قوله وعكسه) معطوف على الجملة قبله أعنى ليس الخ لا على مفرداتها والضمير المضاف اليه راجع لمضمون الجملة قبل دخول النفى والمعنى وعكس كون الطلاق كناية ظهار وهو أن الظهار كناية طلاق منفى كذلك اه زى (قوله على القاعدة الخ) أى لان الطلاق صريح فى تحريم الزوجة واذا استعمل فيها بمعنى الظهار فقد استعمل فيما له فيه نفاذ فلا يكون كناية لئلا يلزم عدم طلاقها اذا لم ينوه وهو باطل ق ل على الجلال (قوله فى موضوعه) أى فيما استعمل فيه الآن وهو الزوجة ح ل (قوله لا يكون كناية) أى ولا صريحا بالاولى قال م ر وسيأتى فى أنت طالق كظهر أمى أنه لو نوى بظهر أمى طلاقا آخر وقع لانه وقع تابعا فمحل ما هنا فى لفظ ظهار وقع مستقلا اه ولو وكل سيد الامة زوجها فى عتقها أوعكسه فطلقها أوأعتقها وقال أردت به الطلاق والعتق معا وقعا ويصير كارادة الحقيقة والمجاز بلفظ واحد وبهذا يعلم تخصيص ما فى الشارح فليتأمل شوبرى (قوله أنت على حرام) أو على الحرام (قوله فجاز أن يكنى) أى يعبر عنه فهو من اطلاق اسم المسبب على السبب شوبرى ولوقال لزوجته أنت طالق كلما حللت حرمت وقعت عليه طلقة فلو راجعها فى العدة وقعت عليه الثانية فلو راجعها وقعت عليه الثالثة وبانت منه البينونة الكبرى ع ش على م ر والمخلص من ذلك الصبر الى انقضاء العدة ثم يعقد عليها (قوله وثبت ما اختاره) باللفظ او بالاشارة دون النية واذا اختار شيأ ليس له الرجوع عنه الى غيره والمعتمد أنه ان كان الظهار منويا أولا ثبتا جيعا وان كان الطلاق هو المنوى أولا فان كان بائنا لغا الظهار أى ولا يصير عائدا وان كان رجعيا وقف الظهار فان راجع صار عائدا ولزمه الكفارة والا فلا اه ح ل ومثله زى (قوله كوطئها) مالم يقم بها مانع من نحو حيض وصوم والا فلا كفارة وفى تمثيله بالوطء نظر لانه ليس من الاعيان بل من الافعال وهى تتصف بالتحريم اه ح ل وكذا قوله وما ألحق بها لانه كناية عن الوطء (قوله وعليه كفارة يمين) أى مثل كفارة اليمين لان هذا اللفظ ليس يمينا ومن ثم لم تتوقف الكفارة على الوطء ولوقال لأربع أنتن حرام على ولم ينو طلاقا ولا ظهارا فكفارة واحدة ح ل ومثله شرح م ر (قوله أخذا من قصة مارية) أى فانها تدل على لزوم الكفارة (قوله لم تحرم ما أحل الله لك) أى من أمتك مارية القبطية لما واقعها فى بيت حفصة وكانت غائبة وجاءت وشق عليها كون ذلك فى بيتها وفى يومها وعلى فراشها حيث قلت هى حرام على اه جلالين أى تطييبا لخاطر حفصة وقوله حيث قلت معمول لتحرم وورد أن حفصة قالت له يارسول الله فى نوبتى وعلى فراشى فقال انى أسر لك سرا فاكتميه هى على حرام (قوله تحلة أيمانكم) أى تحليلها وهو حل ما عقد به بالكفارة اه بيضاوى (قوله وأخت) أى أخته بأن كانت مملوكة له ح ل (قوله أوجههما لا) ضعيف فى المحرمة لان الاصح فيها وجوب الكفارة اه م ر (قوله كما علم مما مر) أى من أن كنايات الطلاق كناية فى العتق ح ل (قوله على تحريمه) أى بالطلاق والاعتاق فلا يرد البيع ونحوه أو المراد بقوله غير قادر على تحريمه أنه غير

كاشارة ناطق بطلاق كأن قالت له طلقني فأشار بيده أن اذهبي فانها لغو لان عدوله اليها عن العبارة يفهم أنه غير قاصد للطلاق وان قصده بها فهي لاتقصد للافهام الانادرا ولا هي موضوعة له بخلاف الكتابة فانها حروف موضوعة للافهام كالعبارة

(درس)

(و يعتد باشارة أخرس) وان قدر على الكتابة فى طلاق وغيره كبيع ونكاح واقرار ودعوى وخلع وعتق للضرورة (لافى صلاة) فلا تبطل بها (و) لافى (شهادة) فلا تصح بها (و) لافى (حنث) فلا يحصل بها فى الحلف على عدم الكلام وقولى لافى صلاة الى آخره من زيادتى فعلم أن الطلاق ماقبله أولى من تقييده له بالعقود والحلول (فان فهمها كل أحد فصريحة والا) بان اختص بفهمها فطنون (فكناية) تحتاج الى نية وتعبيرى بفهمها أعم من قوله فهم طلاقه (ومنها) أى الكناية (كتابة) من ناطق أو أخرس وان اقتصر الاصل على الناطق فان نوى بها الطلاق وقع لانها طريق فى إفهام المراد كالعبارة وقد اقترنت بالنية و يعتبر فى الاخرس كما قال المتولى أن يكتب مع لفظ الطلاق انى

قادر عليه استقلالا بخلاف البيع والهبة مثلا فانه مع آخر وفيه أنه يرد الوقف فانه يصح مع أنه مستقل تأمل ح ل بزيادة و يجاب بأنه لما احتاج الى موقوف عليه كان كأنه غير مستقل وفيه أن الطلاق والعتق يحتاجان الى محل وهو الزوجة والامة مثلا فالصواب الجواب الاول وهو قوله أى بالطلاق والاعتاق (قوله كاشارة ناطق بطلاق) خرج بالطلاق غيره فقد تكون اشارته كعبارته كهى فى الامان وكذا الافتاء ونحوه فلو قيل له أيجوز كذا فاشار برأسه مثلا أى نعم جاز العمل به ونقله عنه اه شرح م ر وقوله ونحوه هو الاذن فاشارة الناطق لايعتد بها الافى هذه الثلاثة المنظومة فى قوله

اشارة لناطق تعتبر * فى الاذن والافتا أمان ذكروا

والمراد بالامان أمان الكفار والاذن أى فى الدخول مثلا (قوله باشارة أخرس) أصلى أو طارئ ومنه من اعتقل لسانه ولم يرج برؤه وأما من رجى برؤه بعد ثلاثة أيام فأكثر فلا يلحق به وان ألحقوه به فى اللعان لانه قد يضطر الى اللعان بخلاف غيره اه ح ل (قوله للضرورة) لانه ليس كل أحد يفهم الكتابة والافقد يقال مع قدرته على الكتابة لاضرورة للاشارة ح ل (قوله ولافى شهادة) أى أدائها وأما تحملها فيصح منه فاذا قدر بعد ذلك على النطق أداها ح ل ونظم ذلك بعضهم فقال

اشارة الاخرس مثل نطقه * فيما عدا ثلاثة لصدقه

فى الحنث والصلاة والشهاده * تلك ثلاثة بلا زياده

(قوله ولافى حنث) كأن حلف لايتكلم ثم خرس أو أشار بالحلف على عدم الكلام ثم أشار به لاحنث ح ل وقال شيخنا العزيزى اذا أشار بالحلف ثم أشار بالكلام حنث لانه حلف بالاشارة أن لايكلمه بها وقد كلمه بها اه (قوله ان الطلاق الخ) لان الاستثناء معيار العموم وأيضا حذف المعمول يؤذن بالعموم (قوله أولى من تقييده الخ) لانه يوهم عدم الاعتداد باشارته فى الاقرار والدعوى وجوابها ونحو ذلك مما ليس بعقد ولاحل ع ش (قوله فصريحة) كأن يقال عند المخاصمة طلقها فيشير بثلاث أصابع اليها اه شيخنا (قوله بأن اختص الخ) قصره على هذه الصورة لاجل قوله فكناية والافكلامه شامل لما اذا لم يفهمها أحد مع أنها حينئذ لغو وعلى كلام حج تكون هذه الصورة مندرجة فى المتن (قوله فطنون) أو فطن واحد قال ح ل بخلاف ما اذا لم يفهمها أحد فانها لغو لانه لايفهم منها معنى وفى كلام حج انها كناية (قوله فكناية تحتاج الى نية) وتعرف نيته فيما اذا أتى باشارة أو كتابة أخرى فكأنهم اغتفروا تعريفه بها مع أنها كناية ولا اطلاع لنا بها على نية ذلك للضرورة فقول المتولى و يعتبر فى الاخرس أن يكتب مع لفظ الطلاق انى قصدت الطلاق ليس بقيد اه أى بل مثل الكتابة الاشارة (قوله أعم من قوله فهم طلاقه) لكن كلام المصنف يوهم أنه ان فهمها كل أحد فى الطلاق مثلا تكون صريحة فيه وفى غيره مع أنها لاتكون صريحة الافيما فهمت فيه أقول العموم بالنظر لكل تصرف فهمت فيه دون غيره فاذا فهمها كل أحد فى الطلاق كانت صريحة فيه دون البيع وان اختص بفهمها فطنون فى البيع أو فطن واحد كانت كناية فيه دون غيره وهكذا شوبرى (قوله كتابة) وضابط المكتوب عليه كل ماثبت عليه الخط كرق وثوب سواء كتب بحبر أو نحوه أو نقر صورة الاحرف فى حجر أو خشب أو خطها على أرض فلو رسم صورتها فى هواء أو ماء فليس كتابة فى المذهب اه زى وانما أخرها عن الكنايات لمناسبتها للاشارة ولاجل مابعدها (قوله وان اقتصر الاصل على الناطق الخ) فالاخرس يعلم من الاصل بطريق الاولى شوبرى (قوله وقع) وفارق اشارته أى الناطق لاختلافها باختلاف الاحوال والاشخاص (قوله ويعتبر الخ) هذا

(قوله كأن حلف لايتكلم الخ) ظاهره العموم للحلف بالله أو الطلاق ووجد العموم ببعض الهوامش شرط وقرر بعض المشايخ أن ذلك فى الحلف بالله أما الطلاق فيحنث بها أى لانه مبنى على اللغة وهى تسمى كلاما لغويا لاعرفا أفاده البراوى

شرط للحكم بالوقوع لا للوقوع وقوله أن يكتب أى أو يشير و يعتبر أيضا فى الناطق أن يتكلم أو يكتب
انى قصدت الطلاق (قوله فلو كتب الزوج) خرج به مالو أمر غيره فكتب ونوى هو فانه لا يقع شئ
لانه يشترط أن تكون الكتابة والنية من واحد كما قاله ع ش (قوله اذا بلغك) أو أتاك أو
وصلك وقوله كتابى ليس قيدا بل مثله الكتاب أو هذا الكتاب أو كتابى هذا ع ش (قوله فأنت
طالق) وكذا لو كتب كناية كأنت خلية على ما اعتمده م ر (قوله ببلوغه) أى غير ممحو فلو انمحى
كله لم تطلق فى الاصح ولو بقى أثره بعد المحو أمكن قراءته طلقت وان وصل بعضه فان انمحى أو ضاع
موضع الطلاق فقط لم تطلق أو السوابق واللواحق كالبسملة والحمدلة والصلاة على النبى ﷺ وقع
فى الاصح وان كتب اذا بلغك نصف كتابى هذا فأنت طالق فبلغها كله طلقت فى الاصح وان
كتب أما بعد فأنت طالق طلقت فى الحال وان ادعت وصول كتابه بالطلاق فأنكره صدق بيمينه وان
قامت بينة بأنه خطه لم تسمع الا برؤية الشاهد الكتابة وحفظه أى الكتاب عنده لوقت الشهادة زى
(قوله اذا قرأت كتابى) أى المقصود منه وقوله فقرأته وان لم تفهمه وان كانت عند التعليق أمية وعلم
بذلك وتعلمت القراءة بعد ذلك لقدرتها على مقتضى التعليق وهو قراءتها بنفسها ونحن لا نكتفى
بالمعنى المجازى الاحيث لا تقدر على المعنى الحقيقى اه ح ل قال م ر فقرأته أى قرأت صيغة الطلاق
منه وعبارة زى حتى لو تعلمت القراءة وقرأته لم يقع الطلاق اعتبارا بحال التعليق وجودا وعدما
حتى لو قال لقارئة اذا قرأت كتابى فأنت طالق ثم عميت وقرئ عليها لم تطلق نظر الحال التعليق كما تقدم
هذا ما تحرر فى الدرس اه ومثله م ر وقوله لم يقع الطلاق اعتبارا الخ قال ع ش والمتبادر أنها اذا
قرأته بنفسها طلقت مع أن المقصود من التعليق قراءة غيرها للعلم بأميتها ولعل وجهه أن التعلق فى مثل
ذلك يراد منه الاعلام لا خصوص قراءة الغير اه فتلخص أنها اذا كانت أمية حال التعليق ثم تعلمت
وقرأت الكتابة فيه أقوال ثلاثة فعند زى لا يقع وعند ح ل يتعين قراءتها حتى يقع وعند ع ش
يقع بقراءتها أو بقراءة غيرها عليها وهذا هو المعتمد فقوله وهى أمية أى واستمرت أميتها الى بلوغ
الكتاب على المعتمد (قوله والحصول المقصود فى الثانية) فيه جواب عما يقال الفهم لا يسمى قراءة
لانها التلفظ باللسان (قوله وكذا ان قرئ عليها) قال الاذرعى مقتضاه اشتراط قراءته عليها فلو طالعه
وفهمه أو قرأه خاليا ثم أخبرها بذلك لم تطلق ولم أر فيه نصا ويحتمل أنه يكتفى بذلك اذ الغرض الاطلاع
على ما فيه شرح م ر (قوله وهى أمية) أى وقت التعليق وان صارت قارئة وقت قراءته عليها كما فى
م ر (قوله كونه زوجة) أى أن لا تكون بتلك اليمين فكأنه قال أن لا تكون مملوكة ح ل والمراد
كونه زوجة ولو حكما لادخال الرجعية المعاشرة بعد انقضاء عدتها فانه يلحقها الطلاق كما يأتى ولما كانت
الزوجة شاملة لزوجة الأجنبى وللزوجة باعتبار ما كان كالبائن أو باعتبار ما يكون كالمنكوحة بعده
احتاج الى قوله بعد وفى الولاية الخ فلا تكرار فى كلامه ولو قال فيما يأتى كون المحل ملكا للمطلق حين
يطلق لاستغنى عن هذا الشرط الذى فى المحل (قوله المتصل) الظاهر أو الباطن الاصلى أو الزائد ح ل
ومثل الجزء الروح وكذا الحياة أن أراد بها الروح والا فلا زى (قوله وشعر) حتى لو أشار لشعرة منها
بالطلاق طلقت شرح م ر (قوله بطريق السراية الخ) عبارة م ر ثم الطلاق فى ذلك يقع على
المذكور أولا ثم يسرى للباقى وقيل هو من باب التعبير بالبعض عن الكل ففى ان دخلت فيمينك طالق
فقطعت ثم دخلت يقع على الثانى فقط (قوله كما فى العتق) بجامع ان كلا منهما ازالة ملك يحصل بالصريح
والكناية اه برماوى (قوله قوام البدن) بكسر القاف وفتحها لغتان مشهورتان والكسر أفصح
أى بقاؤه كذا فى شرح المهذب شوبرى (قوله كريقها) ومثل ذلك السمع والبصر والكلام والعقل

قصدت الطلاق (فلو كتب الزوج) (اذا بلغك كتابى فأنت طالق طلقت ببلوغه) لما رعاية للشرط (أو) كتب (اذا قرأت كتابى) فأنت طالق (فقرأته أو فهمته) مطالعة وان لم تتلفظ بشئ منه (طلقت) رعاية للشرط فى الاولى والحصول المقصود فى الثانية وهى من زيادتى ونقل الامام اتفاق علمائنا عليها (وكذا ان قرئ عليها وهى أمية وعلم) أى الزوج (حالها) لان القراءة فى حق الامى محمولة على الاطلاع على ما فى الكتاب وقد وجد بخلاف ما اذا كانت غير أمية لانتفاء الشرط المقصور عليه و بخلاف ما اذا لم يعلم حالها على الاقرب فى الروضة وأصلها وقولى وعلم حالها من زيادتى (و) شرط (فى المحل كونه زوجة) ولو رجعية كما سيأتى (فتطلق باضافته) أى الطلاق (لها) لانها محله حقيقة (أو لجزئها المتصل بها كربع ويد وشعر وظفر ودم) وسن بطريق السراية من الجزء الى الباقى كما فى العتق ووجه كون الدم جزأ أن به قوام البدن وخرج بجزئها إضافة الطلاق لفضلها كريقها

متصلة اتصال خلقة بخلاف ماس' و بالمتصل بهلما وقال لمقطوعة يمين مثلا وان التصقت بمحلها يمينك طالق فلايقع لفقدان الجزء الذى يسرى منه الطلاق الى الباقى كما فى العتق (و) شرط (فى الولاية) أى على المحل (كون المحل ملكا للطلاق فلايقع ولومعلقا على أجنبيه كبائن) فلوقال لها أنت طالق أوان نكحتك أوان دخلت الدار فأنت طالق أوكل امرأة أنكحها فهى طالق لم تطلق على زوجها ولابنكاحها ولابدخولها الدار بعد نكاحها لانتفاء الولاية من القائل على المحل وقد قال ﷺ لاطلاق الا بعد نكاح رواه الترمذى وصححه (وصح الطلاق (فى رجعية) لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة (و) صح (تعليق عبد ثالثة كأن عتقت أو) ان (دخلت) الدار (فأنت طالق ثلاثا فيقعن اذاعتق أودخلت بعدعتقه) وان لم يكن مالكا للثالثة حال التعليق لانه يملك أصل النكاح وهو يفيد الطلقات الثلاث بشرط الحرية وقد وجدت (ولو علقه بصفة فبانت ثم نكحها ووجدت لم يقع) لانحلال اليمين بالصفة ان وجدت فى البينونة والافلارتفاع النكاح الذى علق فيه وتعبيرى بصفة

لانه عرض لاجوهر مر والحركة والسكون والحسن والقبح والنفس بفتح الفاء والاسم الاان أراد به المسمى وكذا السمن لايقع الطلاق باضافته اليه على المعتمد بخلاف الشحم اذا أضيف الطلاق اليه فانها تطلق هذا مافى الروضة والذى جزم به ابن المقرى أنه يقع باضافة الطلاق اليه أى السمن فعلى هذا لافرق بينه و بين الشحم اه زى وهذا هو المعتمد لان السمن ليس معنى بل هو ز يادة لحم فيكون كالشحم (قوله ومنيها ولبنها) لانهماوان كان أصلهمادما فقد تهيآ للخروج بالاستحالة كالبول شرح مر (قوله لمقطوعة يمين) صور الرويانى المسئلة بما اذافقدت يمينها من الكتف فيقتضى وقوعه فى المقطوعة من الكف أوالمرفق و ينبغى أن يكون على الخلاف فى أن اليد هل تطلق الى المنكب أولا شرح مر قال ع ش والراجح أنها تطلق الى المنكب ففى بقى جزء من مسمى اليد وقع الطلاق باضافته له وان قل (قوله لفقدان الجزء) ظاهره وان حلته الحياة لكن ر بماينافيه التعليل لان الذى حلته الحياة يسرى منه الطلاق الاأن يقال لماانفصل صار غير منظور اليه وفى كلام حج لان الزائل العائد كالذى لم يعد اه ح ل قال مر أمالو قطعت يمينها والتصقت بحرارة الدم فان خشى من فصلها محذور تيمم وقع وكانت كالمتصلة وان لم يخش من الفصل المحذور المتقدم فلا اه وعبارة ق ل على الجلال قوله فلايقع أى وان أعادتها والتصقت وحلتها الحياة لانها حالة الحلف معدومة فان كانت ملتصقة حالة الحلف فان خيف من ازالتها محذور تيمم وحلتها الحياة وقع والافلا وعلى ذلك يحمل كلام شيخنا مر والاذن والشعر كاليد كما فى شرح شيخنا المذكور و بذلك علم أن تعليل شيخنا مر فى الشارح المذكور بقوله لان الزائل العائد كالذى لم يعد لاحاجة اليه بل لا وقع له هنا فراجعه اه (قوله وشرط فى الولاية الخ) فيه أن ماذكره نفس الولاية فلا يحسن جعله شرطا لها (قوله ملكا للطلاق) أى ملك انتفاع أى لان ينتفع بنفسه والغرض من هذا أن لاتكون المطلقة زوجة فيما كان ولافيما يكون ح ل ومن الشرط السابق فى المحل كون المطلقة غير مملوكة بملك اليمين كما تقدم فلايقال كان يكتفى بالشرط المتقدم عن هذا نعم لوقيدت الزوجة بكونها زوجة للطلاق حال الطلاق استغنى عن هذا الشرط تأمل (قوله لاطلاق الا بعد نكاح) أخره عن الدليل العقلى لانه ليس نصا فى المدعى لانه يحتمل نفى ايقاع الطلاق أى انشائه كما هو مذهبنا و يحتمل نفى وقوعه بعد وجود صيغته قبل النكاح فيشهد للامام مالك فيكون المعنى لايقع الطلاق المتقدم انشاؤه قبل النكاح الا بعد وجوده شيخنا (قوله وصح تعليق عبد ثالثة) الاولى تأخيره بعد قوله الآتى ولغيره ثنتان لانه تقييد له (قوله بعد عتقه) أومعه بأن قارن الدخول لفظ العتق كما فى شرح البهجة للشارح ح ل وعبارة زى قوله أودخلت بعد عتقه أفهم قوله بعد عتقه أنه لوقارن الدخول لفظ العتق لم تقع الثالثة وقد تشكل لانهم قالوا فى البيع أنه بآخر الصيغة يتبين ملكه من أولها فقياسه أنه بآخر لفظ العتق يتبين وقوعه من أوله وذلك مستلزم للملك للثلاثة من أوله وهو مقارن للدخول فى صورتنا حج (قوله لانه يملك أصل النكاح) الاضافة بيانية وهذا جواب عما يقال انه لايملك الثالثة حال التعليق فكيف صح تعليقها ولوعلق طلقتين على العتق ملك الثالثة لان وقوعهما حين الحرية (قوله فبانت) أى بخلع أونحوه كالفسخ (قوله لانحلال اليمين بالصفة) فيه أن اليمين تنحل بالبينونة وان لم توجد الصفة وأجيب بأن قوله بالصفة متعلق باليمين والباء للمصاحبة أى لانحلال اليمين المصحوبة بالصفة وهذا الانحلال بالبينونة وقيد بقوله ان وجدت فى البينونة لان انحلالها حينئذ محل وفاق وعبارة الاصل ولوعلقه بدخول مثلا فبانت ثم نكحها ثم دخلت لم يقع ان دخلت فى البينونة وكذا ان لم تدخل فيها فى الاظهر قال مر والثانى يقع لقيام النكاح فى حالتى التعليق والصفة وتخلل البينونة لايؤثر

أعم من تعبيره بدخول (وللحر) طلقات (ثلاث) لانه ﷺ سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان أين الثالثة فقال أو تسريح باحسان (ولغيره) ولو مكاتبا ومبعضا (ثنتان) فقط لان ذلك روى فى العبد الملحق به المبعض عن عثمان وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة رواه الشافعى سواء أكانت الزوجة فى كل منهما حرة أم لا وتعبيرى بغيره أعم من تعبيره بالعبد (فمن طلق منهما دون ماله) من الطلقات هذا أولى من قوله ولو طلق دون ثلاث (وراجع أو جدد ولو بعد زوج عادت) له (ببقيته) أى ببقية ماله دخل بها الزوج أم لا لان ما وقع من الطلاق لم يحوج الى زوج آخر فالنكاح الثانى والدخول فيه لا يهدمانه كوطء السيد أمته المطلقة أما من طلق ماله فتعود اليه بماله لان دخول الثانى بها أفاد حلها للاول ولا يمكن بناء العقد الثانى على الاول لاستغراقه فكان نكاحا مفتتحا باحكامه (ويقع) الطلاق (فى مرض موته) كما يقع فى صحته (ويتوارثان) أى الزوج وزوجته (فى عدة) طلاق (رجعى) لبقاء آثار الزوجية بلحوق الطلاق لها كما مر وصحة الايلاء والظهار واللعان منها كما سيأتى فى الرجعة وبوجوب النفقة لها كما سيأتى فى بابها بخلاف البائن فلا يتوارثان فى عدته لانقطاع الزوجية (و) شرط (فى القصد) أى للطلاق (قصد لفظ طلاق لمعناه) بأن يقصد استعماله فيه (فلا يقع) ممن طلب من قوم شيأ فلم يعطوه فقال طلقتكم وفيهم زوجته ولم يعلم بها خلافا للامام ولا (ممن حكى طلاق غيره) كقوله قال فلان زوجتى طالق وهذا أولى من تمثيله بطلاق النائم لان حكمه علم من اشتراط التكليف فيما مر (ولا ممن جهل معناه وان نواه ولا ممن سبق لسانه به) لانتفاء القصد اليه

لا يؤثر اه ويحتمل على بعد تعلق قوله بالصفة بقوله يقع هذا والظاهر أنه متعلق بالانحلال لان غرضه مجاراة الخصم القائل بأنها لا تنحل بالبينونة فكأنه قال ان وجدت الصفة فى البينونة انحلت اليمين باتفاق منا ومنك فلا وقوع وان وجدت فى العقد الثانى فلا وقوع أيضا لارتفاع الخ فقوله والا أى وان لم توجد الصفة فى البينونة فلا يقع أيضا لارتفاع الخ (قوله وللحر ثلاث) ولو كان له زوجات فحلف بالثلاث لا يفعل كذا ولم ينو واحدة ثم قال قبل فعل المحلوف عليه عينت فلانة لهذا الحلف تعينت ولم يصح رجوعه عنها الى تعيينه فى غيرها وليس له قبل الحنث ولا بعد توزيع العدد عليهن لان المفهوم من حلف افادة البينونة الكبرى فلم يملك رفعها بذلك شرح م ر وقوله ثم قال قبل فعل المحلوف عليه عبارة حج ولو بعد فعل المحلوف عليه اه وهى تفيد أنه لا فرق فى التعيين بين كونه قبل الفعل أو بعده وله أن يعينه فى ميتة أو بائن بعد التعليق لان العبرة بوقته لا بوقت وجود الصفة على المعتمد ع ش (قوله سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان) ان قلت ليس السؤال عن قوله تعالى لان السؤال هو عين قوله أين الثالثة أجيب بأنه لما كان ناشئا عن قوله تعالى كان كأنه سؤال عنه أو يقال المعنى سئل سؤالا ناشئا عن قوله تعالى أو أن عن بمعنى بعد كقوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق أى بعد طبق (قوله أولى من قوله ولو طلق الخ) لايهام كلام الاصل أن العبد اذا طلق دون الثلاث ملك بقيتها (قوله لا يهدمانه) أى لا يلغيانه لان هذا الطلاق لما لم يحرم الزوجة تحريما يحوج الى محلل ثم عقد بعد ذلك انسحب عليه حكم العقد الاول من جهة بقاء الطلاق وبهذا اندفع ما أورده المالكية من أنه لم تقولون ان الزوجة ترجع بما بقى من الطلاق مع أنكم تقولون انه لو أبانها ثم جدد وقد كان علق الطلاق بصفة ووجدت لا يقع الطلاق المعلق فهذا تناف فكان القياس وقوع الطلاق حينئذ لانكم جعلتم العقدين فى حكم عقد واحد لانهم يقولون تعود بالثلاث (قوله فى مرض موته) ومثل المرض كل حالة يعتبر فيها التبرع من الثلث زى (قوله ويتوارثان) انظر ما حكمة ذكر هذه المسئلة هنا مع أن محلها كتاب الفرائض (قوله فى عدته) أى خلافا للائمة الثلاثة أى اذا كان الطلاق فى مرض الموت لان ابن عوف طلق امرأته الكلبية فى مرض موته طلاقا بائنا فورثها عثمان رضى الله تعالى عنه فصولحت عن ربع الثمن على ثمانين ألفا قيل دنانير وقيل دراهم زى (قوله قصد لفظ طلاق) على تقدير مضاف أى قصد لفظ استعمال طلاق فى معناه فاللام بمعنى فى كما أشار اليه الشارح ومعناه حل العصمة وهذا الشرط انما هو حيث وجد صارف كما ينبه عليه وكان الاولى أن يقول والقصد أن يقصد لفظ الطلاق لمعناه لان الذى من الاركان القصد المذكور لا مطلق القصد ذكره ح ل فيلزم على كلام الشارح اتحاد الشرط والمشروط (قوله فلا يقع ممن طلب الخ) لان الظاهر من حاله أنه لا يقصد بهذا اللفظ حينئذ حل العصمة فلم يستعمل اللفظ فى معناه لوجود الصارف فلو كن جميعا نساءه فالظاهر الوقوع وكونهن كلهن أجنبيات فى ظنه لا يعد صارفا ح ل وانظر لو وقع ذلك من غير طلب شئ شوبرى والظاهر أنه كذلك شيخنا (قوله ولم يعلم بها) ليس بقيد ومثله لو علم بها م ر ع ش (قوله خلافا للامام) فانه يقول بوقوع الطلاق مطلقا علم بها أو لا كما هو ظاهر عبارة م ر (قوله وان نواه)

وماجهل معناه لايصح قصده ثم قصد المعنى انما يعتبر ظاهرا عند عروض مايصرف الطلاق عن معناه لامطلقا كما يعلم ذلك من قوله كغيره (ولا يصدق ظاهرا) في دعواه مايمنع الطلاق لتعلق حق الغير به (الا بقرينة كقوله لمن اسمها طالق ياطالق ولم يقصد طلاقا) فلا تطلق حملا على النداء لقرينة فان قصد الطلاق طلقت (و) كقوله (لمن اسمها طارق) أو طالب أو طالع (ياطالق وقال أردت نداء فالتف الحرف) فانه يصدق فلا تطلق لظهور القرينة فان لم يقل ذلك طلقت وكقوله طلقتك ثم قال سبق لساني وانما أردت طلبتك (ولو خاطبها بطلاق) مثلا (هازلا) بان قصد اللفظ دون معناه (أولاعبا) بان لم يقصد شيأ كأن تقول له في معرض الاستهزاء أو الدلال طلقني فيقول طلقتك (أوظنها أجنبية) لكونها في ظلمة أومن وراء حجاب أو زوجها الولي أو وكيله ولم يعلم بذلك أو نحوه (وقع) الطلاق لقصده اياه وايقاعه في محله وفي الحديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة وقيس بالثلاث غيرها من سائر التصرفات وانما خصت بالذكر لتعلقها بالابضاع المختصة بمزيد الاعتناء ولا يدين لانه لم يصرف اللفظ الى غير معناه

(فصل) في تفويض الطلاق للزوجه * والاصل فيه الاجماع واحتجوا له أيضا بانه ﷺ خير نساءه بين المقام معه و بين مفارقته لما نزل قوله تعالى ياأيها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا

الرد قال ح ل حتى لوفرض أنه قصد معناه عند من يعرفه لاعبرة بهذه الارادة وهذا معنى قوله وان نواه (قوله وماجهل معناه) حق العبارة والمعنى المجهول لايصح قصده (قوله انما يعتبر ظاهرا) أى حتى لايقع ظاهرا عند عروض مايصرف الطلاق عن معناه لان الصريح يقبل الصرف أى وأما عند عدم ذلك فلا يعتبر فيحكم بوقوع الطلاق ح ل (قوله أيضا انما يعتبر ظاهرا) أى انما يعتبر لوقوع الطلاق والحكم بوقوعه ظاهرا وهذا القيد لامفهوم له بل قصد المعنى عند وجود الصارف شرط للحكم بوقوعه ظاهرا أو باطنا بأن يعتقد أنه وقع فى الظاهر والباطن وان كان هو فيما بينه و بين الله يوكل لدينه أى يعمل بقصده اه (قوله ظاهرا الخ) أما باطنا فيصدق مطلقا شرح م ر أى سواء كان قرينة أم لا ع ش * والحاصل أن المطلق اذا ادعى أنه أراد شيأ ينافى الطلاق فان كان هناك قرينة تساعده على دعواه صدق فى الظاهر والافلا ففى المثال الاول القرينة كونها مسماة بطالق والامر الذى ادعاه مانعا من الطلاق هو نداؤها والقرينة فى المثال الثانى قرب مخرج اللام من الراء والامر الذى ادعاه مانعا من وقوع الطلاق التفاف الحرف أى انقلابه الى الآخر (قوله لمن اسمها طالق ياطالق) سواء ضم القاف أوفتحها لان اللحن لايغير المعنى خلافا لضبط النووى له بالسكون وصورة عدم طلاقها عند الاطلاق ان توجد التسمية بطالق عند النداء فان زالت التسمية ضعفت القرينة أخذا مما قالوه فى نداء عبده المسمى بحر ياحر كما نبه على ذلك الاسنوى وغيره اه زى (قوله فان لم يقل ذلك طلقت) وقضيته انلومات ولم يعلم مراده حكم عليه بالطلاق عملا بظاهر الصيغة ومنه يؤخذ أن مثله فى هذا كل من تلفظ بصيغة ظاهرة فى الوقوع لكنها تقبل الصرف بالقرينة ان وجدت القرينة شرح م ر (قوله هازلا) عبارة شرح م ر هازلا أولاعبا بان قصد اللفظ دون المعنى فيفيد أنهما بمعنى واحد اه ثم قال ولكون اللعب أعم مطلقا من الهزل عرفا اذ الهزل يختص بالكلام عطفه عليه وان رادفه لغة كذا قاله الشارح اه وجعل المصنف بينهما تغايرا ففسر الهزل بأن يقصد اللفظ دون المعنى واللعب بأن لايقصد شيأ وفيه نظر اذ قصد اللفظ لابد منه مطلقا بالنسبة للوقوع باطنا ومن ثم قالوا لوقال لها أنت طالق وقد قصد لفظ الطلاق دون معناه كما فى حال الهزل وقع ولم يدين فى قوله ماقصدت المعنى زى (قوله بأن لم يقصد شيأ) أى لكنه لم يسبق لسانه والالم يقع كما تقدم وحينئذ يقال كيف ينتفى القصد مع انتفاء سبق اللسان سم وعبارة طب قال حج فيه نظر اذ قصد اللفظ لابد منه مطلقا بالنسبة للوقوع باطنا و يجاب بأن المراد أنه لم يقصد اللفظ لذاته بل لمجاراتها بدليل تمثيله بعد (قوله لقصده) لوقال لان كلا من الهزل واللعب ليس من الصارف للطلاق عن معناه حتى يحتاج معه الى قصد اللفظ لمعناه لكان أولى (قوله لقصده اياه) كيف تجتمع هذه العلة مع قوله فى اللعب آنفا بأن لم يقصد شيأ قاله الشيخ عميرة و يجاب بأنه علة لما فيه قصد وقوله وايقاعه فى محله علة لما انتفى فيه ذلك فلا اشكال سبط طب (قوله جدهن) بكسر الجيم وهو قصد اللفظ لمعناه والهزل ضده ح ل (قوله ولايدين) أى فى مسئلة الهزل واللعب وظن الاجنبية ح ل وهو معطوف على قوله وقع الطلاق أى لايوكل لدينه أى لايعمل فيما بينه و بين الله بعدم وقوع الطلاق

(فصل فى تفويض الطلاق للزوجة) ومثله تفويض العتق للقن شرح م ر (قوله الاجماع) قدمه على الحديث على خلاف عادته لانه سالم من الاعتراض بخلاف الحديث فانه معترض بأنه ليس فيه

الخ (تفويض طلاقها المنجز) الرفع (اليها ولو بكناية) كأن يقول لها طلقى أو أبينى نفسك ان شئت (تمليك) للطلاق لانه يتعلق بغرضها فنزل منزلة قوله ملكتك طلاقك بخلاف المعلق كقوله اذا جاء رمضان فطلقى نفسك لايصح لان التمليك لا يعلق (فيشترط) لوقوعه (تطليقها ولو بكناية فورا) لان تطليقها نفسها متضمن للقبول فلو أخرته بقدر ماينقطع به القبول عن الايجاب لم يقع الطلاق (وله رجوع) عن التفويض (قبله) أى قبل تطليقها كسائر العقود (فان قال لها (طلقى) نفسك (بألف فطلقت بانت به) أى بالالف وهو تمليك بعوض كالبيع واذا لم يذكر عوض فهو كالهبة (أو) قال (طلقى) نفسك (ونوى عددا فطلقت ونوته أو) نوت (غيره) بان نوت دونه أوفوقه (فما توافقا عليه) يقع لان اللفظ فى الاولى يحتمل العدد وقد نوياه ومانوته فى الدون أو نواه فى الفوق هو المتفق عليه منهما (والا) بان لم ينويا أو أحدهما (فواحدة) لان صريح الطلاق كناية فى العدد وقد انتفت نيته منهما أو من أحدهما وتعبيرى بالعدد أعم من تعبيره بالثلاث وأفاد تعبيرى بغيره وهو من زيادتى أنه لو نوى ثلاثا ونوت ثنتين وقعتا واقتصار الاصل على قوله والا فواحدة يفهم خلافه (أو) قال (طلقى) نفسك (ثلاثا فوحدت أوعكسه) أى قال طلقى نفسك واحدة فثلثت (فواحدة) لانها الموقع فى الاولى والمأذون فيه فى الثانية ولها فى الاولى بعد أن وحدت وان راجعها الزوج أن تطلق ثانية وثالثة على الفور ولو قال طلقى نفسك ثلاثا فقالت طلقت ولم تذكر عددا ولا نوته وقع الثلاث

﴿فصل﴾ فى تعدد الطلاق بنية العدد فيه وما يذكر معه * لو (نوى عددا بصريح كأنت طالق واحدة) بنصب أو رفع أو جر أو سكون (أو كناية كأنت واحدة) كذلك

تفويض الطلاق بل الذى فيه تخييرهن بين المقام معه وعدمه فان اخترن العدم أى فراقهن طلقهن بنفسه بدليل فتعالين أمتعكن وهذا وجه التبرى بقوله واحتجوا * وأجيب عنه بأنه لما فوض اليهن سبب الفراق وهو اختيار الدنيا جاز أن يفوض اليهن المسبب الذى هو الفراق خ ط وهذا لايدل على الوقوع لانه لايلزم من تفويض السبب تفويض المسبب (قوله الى آخره) انما قال الخ ولم يقل الآية لكون الدليل أكثر من آية (قوله بالرفع) فان قلت ماوجه رفعه وهل يصح جره قلت وجهه ظاهر لانه نعت لتفويض وهو المحكوم عليه بأنه تمليك وليحترز به عن تفويض طلاقها بصيغة تعليق كقوله اذا جاء رأس الشهر فطلقى نفسك فانه لغو ولا يصح جره على أنه نعت لطلاقها لانه لايصح وصفه بالتنجيز الا بعد تطليقها نفسها م ر شوبرى (قوله اليها) أى المكلفة الرشيدة لاغيرها حيث وجد العوض أو ولو سفيهة حيث لاعوض ومن الكناية قوله لها طلقينى فقالت له أنت طالق فان نوى التفويض اليها وهو تطليق نفسها طلقت والا فلا ثم ان نوى عددا وقع والا فواحدة وان ثلث ح ل (قوله أو أبينى) ونوى التفويض ونوت الطلاق ح ل (قوله ان شئت) ليس بقيد ان أخره فان قدمه لم يقع طلاق أصلا لانه تعليق وهو مبطل كما يأتى ق ل على الجلال وفيه أنه تعليق أيضا مع التأخير الا أن يقال لما أخره وكان التفويض منوطا بمشيئتها فى الواقع كان كالعدم (قوله لانه) أى التفويض من حيث قبوله ورده يتعلق بغرضها وهذا التعليل لاينتج أن التفويض تمليك اذ يأتى على القول الآخر القائل بأنه توكيل فلا يظهر تفريع قوله فنزل الخ عليه تدبر (قوله فورا) ومحل اشتراط الفورية فى غير متى ونحوها فان أتى بنحو متى فلا فور على المعتمد م ر اه زى بأن قال طلقى نفسك متى شئت فاندفع مايقال ان التفويض منجز فلا يصح تعليقه (قوله لان تطليقها نفسها) أى لان التطليق هنا جواب التمليك فكان كقبوله وقبوله فورى شوبرى ولا يضر الفصل بكلام يسير على المعتمد عند م ر فلو قال لها طلقى نفسك فقالت له كيف يكون تطليقى لنفسى فقال لها قولى طلقت نفسى وقع لانه فصل يسير عرفا قاله القفال اه زى وسم ملخصا (قوله بقدر ماينقطع به القبول) بان طال الزمن أو كان الكلام أجنبيا ولو يسيرا هذا والمعتمد أنه لايضر الفصل بالاجنبى الا ان طال كما فى الخلع لانه ليس تمليكا حقيقيا ح ل وسم وزى (قوله فان قال لها) أى لمطلقة التصرف ح ل (قوله فطلقت) وان لم تقل بالالف ح ل (قوله دونه) أى دون منويه (قوله فى الدون) أى فى نيتها الدون وقوله أو نواه فى الفوق أى فى نيتها الفوق ح ل (قوله واقتصار الاصل على قوله الخ) عبارته ولو قال طلقى نفسك ونوى ثلاثا فقالت طلقت ونوتهن فثلاث والا فواحدة فى الاصح (قوله على الفور) انظر هذا مع أنه بعد الرجعة فكيف تتأتى الفورية ويجاب بما مر عن سم من أنه يغتفر هنا الفصل بالكلام اليسير (قوله ولو قال طلقى نفسك الخ) وهذا بخلاف مالو سألته ثلاثا فأجابها بالطلاق ولا نية حيث تقع واحدة والفرق أن السائل فى تلك مالك للطلاق فنزل الجواب على سؤاله بخلافه فى هذه فلم ينزل الجواب على سؤالها شرح م ر

﴿فصل فى تعدد الطلاق بنية العدد فيه ومايذكر معه﴾ أى قوله وفى موطوأة الخ وظاهره أن ماعدا تعدد الطلاق بنية مذكور بالتبع ولو قال فى تعدد الطلاق بالنية أو بغيرها لكان أولى ح ل (قوله أو جر)

(وقع) المنوى عملا بما نواه مع احتمال اللفظ له وحملا للتوحد على التفرد عن الزوج بالعدد المنوى لقربه من اللفظ سواء المدخول بها وغيرها وما ذكرته فى أنت طالق واحدة بالنصب هو ما صححه فى أصل الروضة والذى صححه الاصل وقوع واحدة عملا بظاهر اللفظ (ولو أراد أن يقول أنت طالق ثلاثا فماتت قبل تمام طالق لم يقع) لخروجها عن محل الطلاق قبل تمام لفظه (أو بعده) ولو قبل ثلاثا (فثلاث) لتضمن ارادته المذكورة لقصد الثلاث وقد تم معه لفظ الطلاق فى حياتها (وفى موطوأة لو قال أنت طالق وكرط لقا ثلاثا) ولو بدون انت فهو أعم من قوله ولو قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق (وتخلل فصل)

و يحمل على أن التقدير ذات نفس واحدة أى منفردة عن الزوج سم (قوله وقع المنوى) بخلاف مالو نذر الاعتكاف ونوى أياما لا تلزم لان الايام خارجة عن حقيقة الاعتكاف الشرعية لان الشارع لم يربطه بعدد معين بخلاف الطلاق فكان المنوى دخل فى لفظه لاحتماله له شرعا بخلاف الاعتكاف والنية وحدها لا تؤثر فى النذر حل ملخصا ولو قال يا مائة طالق أو أنت مائة طالق وقع الثلاث بخلاف أنت كمائة طالق لا يقع به الا واحدة كما أفتى به مر لان المعنى أنت كمائة امرأة طالق ولو قال أنت طالق عدد التراب فواحدة كما أفتى به المصنف بخلاف عدد الرمل فانه يقع به الثلاث لأن التراب اسم جنس افرادى والرمل اسم جنس جمعى أو بعدد شعر ابليس فواحدة لانه نجز الطلاق وربط العدد بشئ شككنا فيه فتوقع أصل الطلاق وتلغى العدد أو بعدد ضراطه وقع ثلاث أو أنت طالق كلما حلت حرمت فواحدة أو عدد مالاح بارق أو عدد ماشى الكلب حافيا أو عدد ماحرك الكلب ذنبه وليس هناك كلب ولا برق طلقت ثلاثا كما أفتى به أيضا هذا اذا أتى بصيغة الماضى أما لو أتى بصيغة المضارع نحو أنت طالق عدد ما يحرك الكلب ذنبه فلا بد من زمن يمكن فيه أن يحرك ذنبه ثلاثا أو أنت طالق ألوانا من الطلاق ولا نية له فواحدة لان الطلاق لالون له فقوله ولا نية له أى فى العدد فان نوى عدد الجمع وقع ثلاثا بخلاف أنواعا أو أجناسا منه أو أصنافا منه أو أنت طالق ملء الدنيا أو ملء الجبل أو أعظم الطلاق أو أكبره بالموحدة أو أطوله أو أعرضه أو أشده أو ملء السماء أو الارض فواحدة أو أقل من طلقتين وأكثر من واحدة فثنتان كما صوبه الاسنوى أو لا كثير ولا قليل وقعت واحدة اه زى وشرح مر ولو قال أنت طالق لا أقل الطلاق ولا أكثره وقع ثلاث لأن قوله لا أقل الطلاق يقع الا كثر ولا يرتفع بقوله ولا أكثره ولو أراد بقوله لا أقل الطلاق طلقتين وقع ثنتان حل و برماوى ولو قال على الطلاق الثلاث ان رجعت الى بيت أبيك فانت طالق فراحت وقع الثلاث كما أفتى به الشهاب الرملى لان المعنى فانت طالق الطلاق المتقدم ونقل عن والده وقوع واحدة فقط ومال اليه زى قال لان أول الصيغة حلف لا يقع به شئ ولذلك لو قال بدل أنت طالق أطلقك أو طلقتك لم يقع شئ لانه وعد ولو قال أنت طالق ان دخلت الدار ثلاثا وقال أردت واحدة ان دخلت ثلاث مرات قبل ووقعت واحدة بدخولها ثلاثا فان اتهم حلف وكذا ان أطلق أى لم يرد تعلق ثلاثا بالطلاق ولا بالدخول فتقع واحدة على الاوجه للشك فى موجب الثلاث سم على حج ملخصا ولان الاصل فى العمل للافعال (قوله وحملا للتوحد الخ) فيكون قوله واحدة حالا مقدرة وهو جواب عما يقال كيف يقع العدد المنوى مع أن لفظ واحدة تنافيه وهذا الحل لا يتأتى فيما لو قالت أنت طالق ثنتين أو أنت ثنتين ونوى ثلاثا مع أنه فى ذلك يقع المنوى حل (قوله عملا بظاهر اللفظ) من أن واحدة صفة مصدر محذوف أى طلقة واحدة والنية مع مالا يحتمله المنوى لا تؤثر اه شرح البهجة شوبرى (قوله فماتت) أو أسلمت أو ارتدت قبل الدخول أوسد شخص فاه اه حل (قوله قبل تمام طالق) أومعه أوشك (قوله وقد تم معه لفظ الطلاق الخ) أى فالفرض أنه نوى الثلاث بانت طالق وقصد أن يحققه بلفظ ثلاثا فان لم يقصد الثلاث بأنت طالق وانما قصد اذا تم نواهن عند التلفظ بلفظهن وقعت واحدة ولو قصدهن بمجموع انت طالق ثلاثا وقع واحدة على المعتمد لان الثلاث انما تقع بمجموع اللفظ ولم يتم حل وزى (قوله ولو بدون أنت) وان اختلفت ألفاظ الطلاق كانت طالق أنت مفارقة أنت مسرحة لان التأكيد يكون بالمرادف ولا يخفى أن مثل الصريح فى ذلك الكناية كأنت بائن اعتدى استبرئى رحمك حل (قوله وتخلل فصل) فيه نظر اذا لم يعد لفظ أنت لان لفظ طالق وحده لا يقع به شئ وطول الفصل يقطعه عما قبله فلعل التعميم أى بقوله ولو بدون أنت محمول على غير هذه لا يقال يحمل على ما اذا قصر الزمان عرفا لانه مع ذلك يصح التأكيد

(قوله بخلاف مالو نذر الاعتكاف الخ) قال سم على حج قد يناقش فى هذا الفرق بانه لاخفاء أن معنى كونه نوى أياما أنه نوى الاعتكاف فى تلك الايام والاعتكاف فى تلك الايام غير خارج عن حقيقة الاعتكاف كعدم خروج العدد عن حقيقة الطلاق فليتأمل

بينها بسكتة فوق سكتة التنفس ونحوها (أو لم يؤكد) بان استأنف أو أطلق (أو أكد الاول بالثالث فثلاث) عملا بقصده و بظاهر اللفظ ولتخلل الفصل بين المؤكد والمؤكد فى الثالثة فان قال فى الاولى أردت التأكيد لم يقبل و يدين (أو) أكده (بالاخيرين فواحدة) لان (التأكيد فى الكلام معهود فى جميع اللغات (أو) أكده (بالثانى) مع الاستئناف بالثالث أو الاطلاق (أو) أكد (الثانى) مع الاستئناف به أو الاطلاق (و بالثالث فثنتان) عملا بقصده وذكر حكم الاطلاق فى هاتين من زيادتى (وصح فى) المكرر بعطف نحو (أنت طالق وطالق وطالق تأكيد ثان بثالث لتساويهما (لا) تأكيد (أول بغيره) أى بالثانى أو بالثالث أو بهما لاختصاص غيره بواو العطف الموجب للتغاير

التأكيد والفرض عدم صحته فتأمل قل على الجلال فقول الشارح ولو بدون أنت ظاهر فى غير تخلل الفصل الطويل لانه اذا سكت سكوتا طويلا ثم قال طالق بدون أنت لايقع به شئ لعدم تمامه بخلاف ما اذا سكت يسيرا بحيث ينسب ما بعد الاول له فيقع الثلاث لان أنت حينئذ مذكورة فما بعد أنت التى ذكرها خبر عنها فقول الشارح فوق سكتة التنفس الخ أى وكان يسيرا بالنسبة لقوله بدون أنت أو طويلا بالنسبة لأنت لانه كلام مستقل فما فى حل عن حج غير ظاهر (قوله بسكتة فوق سكتة التنفس ونحوها) ظاهره وان قل ما هو فوق جدا واعتبر حج أن يكون بحيث لا ينسب اليه بسبب طول الفصل حل (قوله أو لم يؤكد) أى أو لم يتخلل فصل لكنه لم يؤكد حل (قوله بأن استأنف الخ) المراد بالاستئناف عدم التأكيد لان الاستئناف الاصطلاحى لا يكون الا فى الجمل وفارق نظيره فى الايمان حيث لم تتعدد الكفارة مع قصد الاستئناف بأن الطلاق محصور فى عدد فقصد الاستئناف يقتضى استيفاءه بخلاف موجب الكفارة ولانها تشبه الحدود المتحدة الجنس فتتداخل ولا كذلك الطلاق شرح م ر قال ع ش قوله لم تتعدد الكفارة أى حيث لم تتعلق بحق آدمى كما يأتى وعبارة م ر فيما يأتى ولو حلف لا يدخلها وكرره متواليا فان قصد تأكيد الاول أو أطلق فطلقة أو الاستئناف فكما مر وكذا فى اليمين ان تعلقت بحق آدمى كالظهار واليمين الغموس لا بالله تعالى فلا تتكرر مطلقا لبناء حقه تعالى على المسامحة اه بالحرف وقوله وكذا فى اليمين أى بالله أو غيره كالطلاق بدليل تمثيله خلافا لما فى ع ش وقوله فلا تتكرر مطلقا أى قصد الاستئناف أولا (قوله عملا بقصده) فيما اذا قصد الاستئناف وقوله و بظاهر اللفظ أى فى الاطلاق وقوله ولتخلل الفصل الخ أى بالثانى ولو حذف فى الثالثة مع قوله بين المؤكد والمؤكد بأن يقول ولتخلل الفصل كان ذلك تعليلا للاولى أيضا والا فقد يؤدى الى سكوته عنها وقد يقال هى معللة بقوله عملا بظاهر اللفظ حل (قوله فى الاولى) وهى ما لو تخلل الفصل بينهما بما ذكر وكذا فى الاخيرة كما فى سم عن م ر وقوله لم يقبل أى فى الظاهر وقوله و يدين أى باطنا فلا منافاة وعبارة البرماوى قوله لم يقبل أى وان زاد على الثلاث على المعتمد بخلاف ما لو أقر بألف فى مجالس فانه تقبل دعواه التأكيد لانه اخبار وهذا انشاء فاذا تعددت كلمة الايقاع تعدد الواقع اه (قوله أو أكده) أى الاول أى قصد تأكيده قبل فراغه أخذا مما يأتى فى الاستثناء ونحوه قاله حج قال الشيخ قد يمنع الاخذ و يكتفى بمقارنة القصد للمؤكد من الثانى والثالث و يفرق بأن فى الاستثناء رفعا لما سبق وتغييرا له بنحو تعليقه فلا بد من سبق القصد والا لزم مقتضاه بمجرد وجوده فلا يمكن بعد ذلك بخلاف ما نحن فيه فان التأكيد انما يؤثر فيما بعد الاول بصرفه عن التأثير والوقوع به الى تقوية غيره فتكفى مقارنة القصد له فتأمل شوبرى (قوله مع الاستئناف بالثالث) لم يقل فى تأكيد الاول بالثالث كما هنا مع الاستئناف بالثانى أو الاطلاق فليتأمل وجهه شوبرى (قوله فثنتان) حاصل ذلك تسع صور أربع منها يقع فيها ثلاث وهى الاول وواحدة يقع فيها واحدة وهى التى قصد فيها تأكيد الاول بالاخيرين وأربع يقع فيها ثنتان وهى الصور التى تأكد فيها الثانى بالثالث أو الاول بالثانى مع قصد الاستئناف أو الاطلاق اه ع ن (قوله عملا بقصده) فيما اذا قصد الاستئناف أى وعملا بظاهر اللفظ هذا و يمكن أن يكون تعليلا للنفى أى ولم نطلق ثلاثا عملا بقصده تأمل حل (قوله وصح فى المكرر بعطف) أى بالواو وفى كلام شيخنا اذا اختلف حرف العطف لا يصح التوكيد ولو عطف بغير الواو لا يصح التأكيد والثانى يوافق قول الشارح بواو العطف وخالف شيخنا زى فقال بصحة التأكيد فى العطف بغير الواو اه لكنه يدين (قوله تأكيد ثان بثالث) بجعل الواو جزأ من المؤكد فالواو ومدخولها تأكيد للواو ومدخولها فاندفع

(قوله والفرض عدم صحته) أى عدم قبوله ظاهرا بدليل قول م ر فى شرحه أنه لو قصده دين فيؤخذ منه أنه متى كان قصيرا عرفا وان زاد عن السكتة المذكورة صح التأكيد وان لم يقبل منه ظاهرا فالوجه حمله على ما اذا قصر حتى تكون أنت مبنية على طالق و يصح التعميم بقولنا سواء أكد أولا لانه متى زاد على السكتة امتنع قبول قصد التأكيد ظاهرا وان دين تأمل

(ولوقال) أنت (طالق طلقة قبل طلقة أو بعدها طلقة أوطلقة بعد طلقة أوقبلها طلقة فثنتان) تقعان متعاقبتين المنجزة أولا ثم المضمنة فى الصورتين الاولين و بالعكس فى الاخيرتين (وفى غيرها) أى غير الموطوأة يقع بماذكر من المكرر والمقيد بالقبلية أوالبعدية (طلقة مطلقا) عن التقييد بشئ مما مر لانها تبين بالواقع أولا فلا يقع بما عداه شئ (ولوقال لزوجته) موطوأة كانت أولا (ان دخلت) الدار (فأنت طالق وطالق فدخلت فثنتان) معا لانهما جميعا معلقتان بالدخول ولا ترتيب بينهما (ك) قوله لها (أنت طالق طلقة مع طلقة أومعها طلقة أوفى طلقة وأراد مع طلقة) فانه يقع ثنتان معا ولفظة فى تستعمل بمعنى مع كما فى قوله تعالى ادخلوا فى أمم (والا) بأن أراد بطلقة فى طلقة ظرفا أوحسابا أوأطلق (فواحدة) لانها مقتضى الظرف وموجب الحساب والمحقق فى الاطلاق (ولوقال) لها أنت طالق (طلقة فى طلقتين وقصد معية فثلاث) لانها موجبها (أوحسابا عرفه فثنتان) لانهما موجبه (والا) بان قصد ظرفا أوحسابا جهله وان قصد معناه عند أهله أوأطلق (فواحدة) لانها موجبه فى غير الاطلاق والمحقق فى الاطلاق ولا يؤثر القصد مع الجهل لان ماجهل لا يصح قصده كما مر (أو) قال أنت طالق (بعض طلقة أونصف طلقتين بجمع أونصف طلقة فى نصف طلقة أو نصف وثلث طلقة أونصفى طلقة ولم يرد) فى غير الاولى (كل جزء من طلقة فطلقة) لما مر آنفا ولان الطلاق لا يتبعض ووقع فى نسخ من الاصل فى الثالثة نصف طلقة فى طلقة وهو سهو فانه فى هذه يقع عند قصد المعية ثنتان على أن الاسنوى والبلقينى بحثا فى نصف طلقة أنه يقع ثنتان أيضا عند قصد المعية لان التقدير نصف طلقة مع نصف طلقة فهو كما لو قال نصف طلقة ونصف طلقة ويرد بأنا لانسلم أنه لوقال هذا المقدر يقع ثنتان وانما وقعتا فى نصف طلقة ونصف طلقة لتكرر طلقة مع العطف المقتضى للتغاير بخلاف مع فانها انما تقتضى المصاحبة وهى صادقة بمصاحبة نصف طلقة لنصفها فان أراد فيها كالتى قبلها والتين بعدها كل جزء من طلقة وقع ثنتان عملا بارادته وقولى ولم يرد كل جزء من طلقة من زيادتى فيها وفى التى قبلها والتى بعدها (أو) قال أنت طالق (ثلاثة أنصاف طلقة أونصف طلقة وثلث طلقة فثنتان) نظرا فى الاولى الى زيادة النصف الثالث على الطلقة فيحسب من أخرى وفى الثانية الى تكرر لفظة طلقة مع العطف (أو) قال (لاربع أوقعت عليكن أو بينكن طلقة أو طلقتين أو ثلاثا أو اربعا وقع على كل منهن طلقة) لان ما ذكر اذا وزع عليهن خص كلا منهن طلقة أو بعضها فتكمل (فان قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع) على كل منهن (فى ثنتين ثنتان و) فى (ثلاث وأربع ثلاث) عملا بقصده وعند الاطلاق لا يحمل اللفظ على هذا التقدير لبعده عن الفهم (فان قصد) بعليكن أو بينكن (بعضهن) أى فلانة وفلانة مثلا (دين) فيه فيقبل باطنا لا ظاهرا لان ظاهر اللفظ يقتضى شركتهن وان قصد التفاوت بينهن كأن قال قصدت هذه بطلقتين وتوزيع الباقى على الباقيات قبل مطلقا

مايقال ان الواو تمنع التأكيد (قوله فلا يقع بما عداه شئ) وفارق مالوقال لها أى غير الموطوأة أنت طالق ثلاثا حيث يقع الثلاث بأن الثلاث تفسير لما أراده بأنت طالق فليس مغايرا له بخلاف العطف والتكرار اه حج بزيادة (قوله ولا ترتيب بينهما) يؤخذ منه أنه لو عطف بما يفيد الترتيب كالفاء وثم لم يقع فى غير الموطأة الا واحدة وهو كذلك حل (قوله كقوله لها) أى لزوجته موطوأة أولا شيخنا (قوله مقتضى الظرف) فيقع المظروف دون الظرف (قوله والا بان قصد ظرفا الخ) أى فالصور خمسة (قوله طلقة فى نصف طلقة) وان قصد المعية على كلام الشارح والمعتمد وقوع ثنتين حينئذ كما فى م ر (قوله لما مر) أى لانه المحقق فى الاطلاق حل وقوله ولان الطلاق الخ تعليل للاولى وهى قوله أو بعض طلقة (قوله على أن الاسنوى الخ) معتمد وهو ترق فى الرد على الاصل لانه اذا وقع ثنتان فيما بحثاه فلأن يقعا فيما وقع فى نسخ من الاصل بالاولى (قوله فى نصف طلقة) أى نصف طلقة فى نصف طلقة حل (قوله كما لوقال نصف طلقة الخ) أى فانه يقع ثنتان (قوله ويرد بأنا لانسلم الخ) الرد ضعيف وعدم التسليم معتمد (قوله هذا المقدر) وهو نصف طلقة مع نصف طلقة يقع فيها ثنتان وانما هو واحدة ويرد بانه فرق بين نية المعية والتصريح بها فمع نية المعية يقع ثنتان ومع التصريح بها يقع واحدة حل وهذا هو المعتمد كما فى م ر وانظر الفرق (قوله وهى صادقة الخ) ضعيف قال شيخنا حج هذا انما يتجه عند الاطلاق وأما عند قصد المعية التى تفيد مالا تفيده الظرفية فلو الا لم يكن لقصدها فائدة فالظاهر المتبادر منه أن كل جزء من طلقة لان تكرير الطلقة المضاف اليها كل منهما ظاهر فى تغايرهما فنية المعية تفيد مالا يفيده لفظها حل (قوله أوقعت عليكن الخ) ولم يقصد توزيع كل طلقة عليهن أخذا مما يأتى بان أراد توزيع المجموع أوأطلق وعند توزيع كل طلقة عليهن تلغو الرابعة لانه يخص كل واحدة من الطلاق الثلاث ثلاثة أرباع طلقة (قوله مطلقا) أى ظاهرا وباطنا ع ش (فرع) حلف بالطلاق الثلاث ولم يقل من زوجاتى وحنث وله زوجات طلقت احداهن ثلاثا فليعينها منهن ولو كانت من عينها الا يلاء عليها غير طلقة وتعلق بقيه الثلاث فان قال من زوجاتى أومن نسائى طلقت

طلقت كل واحدة ثلاثا ولو علق الطلاق بصفة لاحدى زوجاته ووجدت الصفة ثم ماتت احداهن أو أبانها لم يكن له أن يعين ذلك في الميتة أو المبانة بخلاف مالو ماتت أو أبانها قبل وجود الصفة فله تعين ذلك فيها ولو علق الطلاق الثلاث ثم عينه في واحدة صح التعيين حتى لو ماتت قبل وجود الصفة انما التعليق ح ل

(فصل في الاستثناء) وهو الاخراج بالا أو احدى اخواتها أو اخرج أو أحط ح ل أى تحقيقا أو تقديرا كالاستثناء المنقطع وهو مأخوذ من الثنى وهو الصرف لصرف المستثنى عن حكم المستثنى منه (قوله يصح استثناء الخ) فيه أن الاستثناء معيار العموم ولا عموم في نحو أنت طالق ثلاثا الا أن يقال اصطلاح الفقهاء أعم من ذلك (قوله كغيره) أى قياسا على صحته في غير الطلاق فانه ليس في صحة الاستثناء في الطلاق نص فقيس على ماورد فيه الاستثناء فما قيل انه لاحاجة للقياس مع وجود النص في الاستثناء في القرآن وغيره غير ظاهر لان النص الموجود في غير الطلاق تدبر (قوله قبل الفراغ من المستثنى منه) أى فيكتفي باقتران النية بأى جزء من ذلك هذا ان أخره فان قدمه كأنت الا واحدة طالق ثلاثا نواه قبل التلفظ به أو يقصد حال الاتيان به اخراجه مما بعده ليرتبط به ويشترط أن يسمع به نفسه ان اعتدل سمعه ولاعارض وأن يعرف معناه ولو بوجه ح ل فالشروط ستة وتزيد المشيئة بقصد التعليق ومعلوم أن الاستغراق ومابعده لايجريان في المشيئة (قوله بفوق نحو سكتة تنفس) عبارة أصله مع شرح م ر ولا يضر في الاتصال سكتة تنفس وعي ونحوهما كعروض عطاس أو سعال خفيف عرفا والسكوت للتذكر كما قالاه في الايمان وذلك لان ماذكر يسير لايعد فاصلا عرفا بخلاف الكلام الاجنبي وان قل وقد أخذ من قولهم لو قال أنت طالق ثلاثا يازانية ان شاء الله صح الاستثناء أن الكلام اليسير المتعلق بالزوجين لايضر ويؤيده قول الشارح بعد أنت طالق ثلاثا ياطالق ان شاء الله فان ياطالق فاصل ولايضر لتعلقه بالزوجين ولايضر أستغفر الله كما في القليوبي على الجلال وقال بعضهم يضر الاستغفار هنا بخلافه في الاقرار لانه اخبار يحتمل الكذب وهذا انشاء لايحتمله وهو وجيه (قوله وأن لايجمع المفرق في الاستغراق) أى لتحصيل الاستغراق أو لدفعه وقد مثل لهما المصنف بقوله فلو قال الى قوله فثلاث قال ع ش قوله وأن لايجمع هذا من احكامه لامن شروطه ويجاب بانه قد يؤول للشرط (قوله ولافيهما) كقوله أنت طالق طلقتين وواحدة الا واحدة وواحدة فيقع ثلاث لاستغراقه لان الاستثناء من الواحدة فلو جمع للمستثنى منه وقعت واحدة ق ل على الجلال (قوله فتكون الواحدة مستثناة من الواحدة) قد يقال قضية قاعدة رجوع المستثنى لجميع ماتقدمه من المتعاطفات كون الواحدة مستثناة من الثنتين أيضا وقضية ذلك أن الواقع ثنتان لاثلاث لان استثناءها من الثنتين صحيح مخرج لواحدة فتبقى واحدة تضم الى الواحدة التي ألغى الاستثناء بالنسبة لها للاستغراق وكذا يقال في نظائر ذلك اه سم ونقله الشيخ عميرة في الحاشية عن الاسنوى وقد يقال منع من رجوعه الى الثنتين الفصل حينئذ بين المستثنى والمستثنى منه بأجنبي عن الاستثناء وهو الواحدة لانه لما لم يصح الاستثناء بالنسبة اليها كانت كالاجنبي بخلاف مالو رجع للجميع من الصحة من كل تأمل شوبرى (قوله وتقدم الخ) تمهيد لما بعده واشارة الى أن كلام المصنف مفرع على هذه القاعدة فكان الانسب ذكرها هنا ليظهر التفريع اه ح ل وح ف (قوله ان الاستثناء) أى المستثنى وقوله من اثبات أى مثبت أو ذى اثبات وقوله نفى أى منفى أو ذو نفى اه قال العراقى سئلت عمن طلب منه المبيت عند شخص فحلف لايبيت سوى الليلة الفلانية المستقبلة هل يحنث بترك مبيتها فأجبت بأن مقتضى قاعدة النفى والاثبات الحنث لكن أفتى شيخنا البلقيني بحضورى فيمن حلف لايشكو غريمه الا من حاكم شرعى هل يحنث بترك الشكوى مطلقا فأجاب بعدمه ويوافقه تصحيح النووى في الروضة

(فصل) في الاستثناء *

(يصح استثناء) في الطلاق كغيره (بشرطه السابق) في كتاب الاقرار وهو أن ينويه قبل الفراغ من المستثنى منه وأن لايفصل بفوق نحو سكتة تنفس وأن لايستغرق وأن لايجمع المفرق في الاستغراق (فلو قال أنت طالق ثلاثا الاثنتين وواحدة فواحدة) تقع لاثلاث بناء على أنه لايجمع المفرق في المستثنى منه ولا في المستثنى ولا فيهما كما مر في الاقرار فيلغو قوله وواحدة لحصول الاستغراق بها (أو) قال انت طالق (ثنتين وواحدة الا واحدة فثلاث) لاثنتان بناء على ماذكر فتكون الواحدة مستثناة من الواحدة فيلغو الاستثناء وتقدم في الاقرار أن الاستثناء من الاثبات نفى وعكسه (و) لهذا (لوقال) أنت طالق (ثلاثا

(قوله أى تحقيقا وتقديرا) لادخل للتقدير هنا لان الاخراج من عدد الطلقات براوى ولو زاد المطلق على العدد الشرعى انصرف الاستثناء الى اللفظ فتطلق بخمس الا ثلاثا طلقتين لان الاستثناء لفظى فيتبع فيه موجب اللفظ اه روض وفيه زيادة بسط وأشار له المتن بقوله أوخمسا الاثلاثا فثنتان تأمل

الاثنين الا واحدة أو ثلاثا الا ثلاثا الاثنين أو خمسا الا ثلاثا فثنتان) والمعنى فى الاول مثلا ثلاث تقع الاثنين

لايقعان الا واحدة تقع فالمنفى الثانى مستثنى من الاول فيكون المستثنى فى الحقيقة واحدة (أو) قال أنت طالق (ثلاثا الا نصف طلقة فثلاث) تكميلا للنصف الباقى بعد الاستثناء (ولو عقب طلاقه) المنجز أو المعلق كأنت طالق أو أنت طالق ان دخلت الدار (بان شاء الله) أى طلاقك (أوان لم يشأ الله) أى طلاقك (أو الا أن يشاء الله) أى طلاقك (وقصد تعليقه) بالمشيئة أو بعدمها (منع انعقاده) لان المعلق عليه من مشيئة الله أو عدمها غير معلوم ولان الوقوع بخلاف مشيئة الله محال ولو قال أنت طالق ان شاء الله أوان لم يشأ الله طلقت قاله العبادى وخرج بقصد التعليق مالو سبق ذلك الى لسانه لتعوده به أو قصد به التبرك أوان كل شئ بمشيئة الله تعالى أو لم يعلم هل قصد التعليق أولا أو أطلق فانها تطلق وان كان وضع ذلك للتعليق لانتفاء قصده كما أن الاستثناء موضوع للاخراج ولابد من قصده (كما يمنع التعقيب بذلك انعقاد (كل عقد وحل) كعتق منجز أو معلق أو يمين ونذر و بيع وفسخ وصلاة (ولو قال ياطالق ان شاء الله وقع) نظر الصورة النداء المشعر بحصول الطلاق حالته والحاصل لايعلق بخلاف لا أنت طالق فانه كما قال الرافعى قد يستعمل عند القرب منه وتوقع الحصول كما يقال للقريب من

فيمن حلف لايطأ فى السنة الامرة أنه لايحنث بترك الوطء مطلقا وهو ناظر لما مر مخالف للقاعدة المتقدمة اه برلسى سم وفى شرح مر ما نصه وسيأتى فى الايلاء قاعدة مهمة فى نحو لا أطؤك سنة الامرة ولا أشكو الامن حاكم شرعى ولا أبيت الاليلة حاصلها عدم الوقوع لان الاستثناء من المنع المقدر فكأنه قال أمنع نفسى من وطئك سنة الامرة فلا أمنع نفسى فيها بل أكون على الخيار وهكذا يقال فيما بعده فيكون النفى مؤولا بالاثبات فيكون جاريا على القاعدة وهو أن الاستثناء من النفى اثبات وعكسه ولو حلف بالطلاق الثلاث لايكلمه الا فى شر ثم تخاصما وكله فى شر ثم كله بعد ذلك فى خير لاحنث لانحلال اليمين بكلامه له فى شر اذ ليس فى صيغته مايقتضى التكرار ولان لهذه اليمين جهة بر وهى كلامه فى شر وجهة حنث وهى كلامه فى خير (قوله الا ثلاثا) فيه أن هذا مستغرق فقياس ماتقدم وقوع الثلاث ويجاب بان محله مالم يتبعه بشئ لم يستغرق شيخنا (قوله من الاول) أى المستثنى الاول (قوله الا نصف طلقة) فلو قال الانصفا روجع فان قال أردت نصف الثلاث فثنتان أو نصف طلقة فثلاث وان أطلق حمل على نصف الثلاث حل (قوله تكميلا للنصف الباقى) لان التكميل انما يكون للواقع لا للمرتفع (قوله ولو عقب طلاقه) التعقيب ليس بقيد بل مثله التقديم كقوله ان شاء الله أنت طالق وعبارة الروض ومثل تأخير المشيئة تقديمها اه وحينئذ يأتى فيه مامر فى الاستثناء المتقدم من انه لابد أن ينوى المشيئة قبل التلفظ بها أو يقصد التعليق عند التلفظ بها شيخنا قال حل وهذا من الاستثناء الشرعى الرافع لأصل الطلاق ولابد أن ينوى الاتيان به قبل فراغ اليمين وأن لايفصل بفوق سكتة التنفس ولابد زيادة على ذلك من أن يقصد التعليق به حل وسميت كلمة المشيئة استثناء لصرفها الكلام عن الجزم والثبوت حالا من حيث التعليق بما لايعلمه الا الله تعالى اه زى ومثل إن غيرها كمتى ومثل التعليق بمشيئة الله التعليق بمشيئة الملائكة كأن قال أنت طالق ان شاء جبريل أو ميكائيل (قوله بان شاء الله) أو أراد أو أحب أو رضى اه حل فلا ينفع انشاء الغير له الا أن أفتاه شخص على جهل واعتقد صدقه فينفعه الى أن يعلم ان انشاء الغير لا ينفع كما قاله ع ش وقرره حف (قوله أو الا أن يشاء الله) قال الزركشى هو اما تعليق بعدم المشيئة والوقوع مع عدمها مستحيل أو بالمشيئة وهو يرفع الوقوع سم (قوله لان المعلق عليه من مشيئة الله) أى فى الاولى والثالثة أو عدمها فى الثانية وقوله ولان الوقوع بخلاف مشيئة الله أى فى الثانية محال حتى لو قال بعد التعليق بالاولى أنت طالق لم يقع الطلاق المعلق بالمشيئة ولا يقال هو بطلاقه لها علم مشيئة الله اطلاقها لانا نقول لم يقصد به الطلاق المعلق عليه كما لا يقال يلزم من عدم الوقوع تحقق عدم المشيئة لانا نقول لو وقع لكان بالمشيئة ولو شاء الله وقوعه لا نتفى عدم المشيئة فلا يقع لانتفاء المعلق عليه فيلزم من وقوعه عدم وقوعه حل وقوله والثالثة لان المعنى الا أن يشاء الله عدم طلاقك فلا تطلقين لان الاستثناء من الاثبات نفى ويلزم منه أن الطلاق معلق بمشيئة الله تعالى فقوله من مشيئة الله أى نصا فى الاول ولزوما فى الثالث وأما قول بعضهم ان التقدير الا أن يشاء الله طلاقك فمخالف لقاعدة أن الاستثناء من الاثبات نفى (قوله قاله العبادى) معتمد (قوله أو أطلق) فالصور الخارجة خمسة وألحق الاطلاق هنا بالتبرك وفى الوضوء بالتعليق لان النية جزم فتبطل بصيغة التعليق بخلاف ماهنا وأيضا فقد أتى بصريح الطلاق ولم يأت بما ينافيه بل بما يلائمه اه عن (قوله ويمين) كقوله والله لأفعلن كذا ان شاء الله مر وأفتى البارزى أنه لو فعل شيأ فى الماضى ثم حلف بأن قال والله مافعلته ان شاء الله لا يحنث لان ذلك تعليق لليمين

الوصول أنت واصل والمريض المتوقع شفاؤه قريبا أنت صحيح فينتظم الاستثناء فى مثله ولو قال أنت طالق ثلاثا ياطالق ان شاء الله تعالى وقعت
طلقة وظاهر اطلاقهم أنه لافرق بين من اسمها طالق وغيره لكن جزم القاضى فيمن اسمها ذلك بانه لايقع

(فصل) فى الشك فى الطلاق لو (شك فى) وقوع (طلاق) منه منجز أو معلق كأن شك فى وجود الصفة المعلق بها (فلا) يحكم بوقوعه لان الأصل عدم الطلاق و بقاء النكاح (أو فى عدد) كأن طلق وشك هل طلق واحدة أو أكثر (فالاقل) يأخذ به لان الأصل عدم الزائد عليه (ولايخفى الورع) فيما ذكر بأن يحتاط فيه لخبر دع مايريبك الى مالايريبك رواه الترمذى وصححه فان كان الشك فى أصل الطلاق الرجعى راجع ليتقن الحل أو البائن بدون ثلاث جدد النكاح أو بثلاث أمسك عنها وطلقها لتحل لغيره يقينا وان كان الشك فى العدد أخذ بالأكثر فان شك فى وقوع طلقتين أو ثلاث لم ينكحها حتى تنكح زوجا غيره (ولو علق اثنان بنقيضين) كأن قال أحدهما ان كان ذا الطائر غرابا فزوجتى طالق وقال الآخر ان لم يكنه فزوجتى طالق (وجهل) الحال (فلا) يحكم بطلاق على واحد منهما لانه لو انفرد بما قاله لم يحكم بوقوع طلاقه فتعليق الآخر لايغير حكمه (أو) علق (واحد بهما لزوجتيه طلقت احداهما) لوجود احدى الصفتين (ولزمه) مع اعتزاله عنها
الى تبين الحال لاشتباه المباحة بغيرها (بحث) عن الطائر (وبيان)

لالفعل كأنه قال أحلف ان شاء الله اهـ حل وقوله ونذر كـ لله على كذا ان شاء الله حف (قوله فينتظم الاستثناء فى مثله) لانه يكون فى الاخبار لافى الانشاء ألاترى أنه لاينتظم أن يقال يا أسود ان شاء الله تعالى شوبرى باختصار ولو ادعى الاستثناء أو المشيئة صدق الا أن كذبته الزوجة بأن قالت لم تستثن أو لم تأت بالمشيئة فانها المصدقة فان قالت لم أسمع لم يلتفت الى قولها اهـ حل (قوله ان شاء الله متعلق بقوله ثلاثا ع ش (قوله وقعت طلقة) لان المشيئة ترجع لغير النداء كما فى م ر قال حل قيل فى الاعتداد بالاستثناء أى المشيئة مع وجود الفاصل نظر الا أن يقال هو غير أجنبى وتقدم أنه لايضر (قوله بانه لايقع) معتمد أى مالم يقصده

(فصل فى الشك فى الطلاق) أى باستواء قيل أو برجحان وتوقف فيه الزركشى حل وع ش أى الشك فى أصله أو عدده أو محله أى ومايذكر معه كما لو قال لزوجته وأجنبية أو لزوجتيه احدا كما طالق وعبارة زى وهو أى الشك فى الطلاق ثلاثة أقسام شك فى أصله وشك فى عدده وشك فى محله كمن طلق معينة ثم نسيها (قوله كأن شك فى وجود الصفة) أى وفى كونها الصفة المعلق عليها كان دخلت الدار وشك هل علق طلاقها على دخولها الدار أو لا أو شك هل وقع منه تعليق للطلاق أو لم يقع منه ذلك أو هل علق أو نجز اهـ حل (قوله و بقاء النكاح) عطف لازم (قوله ولايخفى الورع) وهو هنا الأخذ بالاسوإ م ر وهو فى الأصل الكف عن الحرام ثم استعير هنا الكف على الحلال اهـ برماوى (قوله دع مايريبك الى مالايريبك) بفتح الياء فيهما وهو أفصح وأشهر من ضمها وقوله الى مالايريبك متعلق بمحذوف أى وانتقل الى مالايريبك (قوله راجع) فاذا تبين وقوع الطلاق نفعته الرجعة حل (قوله أو البائن بدون ثلاث) كأن قال قبل الدخول أو كان بخلع فاذا جدد النكاح وتبين أنه طلق كان ذلك قائما مقام الرجعة حل وفى ق ل على الجلال و يعتد بهذا التجديد وان تبين له الطلاق أيضا و يلزمه ماعقد به من الصداق (قوله أو بثلاث) أى هل طلق ثلاثا أو لم يطلق شيأ حل والحاصل أنه فرع ثلاث تفريعات على الاولى وعلى الثانية تفريعا واحدا وهو قوله وان كان الشك الخ (قوله لم ينكحها) أى ندبا لان هذا من الورع (قوله ان لم يكنه) الأفصح ان لم يكن اياه حل ولو حلف كل من شخصين أنه يطحن طحينه مثلا قبل الآخر فالحيلة فى عدم حنثهما أن يخلطا و يطحنا معا فلا يحنث كل منهما لعدم العلم بسبق طحين أحدهما اهـ بابلى ع ش (قوله وجهل الحال) فان علم عمل بمقتضاه مالم تكن محاورة والا فهو حلف ينفع فيه غلبة الظن فلايقع كما فى زى وق ل على الجلال لان قصده حينئذ تحقق الخبر بحسب ظنه فلايضر تبين خلافه وليس قصده التعليق ومن هذه أى قوله عمل بمقتضاه ماوقع فى بلاد الشأم أن امرأة غيرت هيئتها وجيء بها لزوجها وقيل له هذه زوجتك فقال ان كانت زوجتى فهى طالق وتبين أنها زوجته وقد أفتى شيخنا م ر بوقوع الطلاق أخذا من هنا أما اذا جرى بينهما محاورة كان حلفا لاتعليقا فاذا غلب على ظنه صفة واعتمد عليها فى حلفه وتبين خلافها لم يقع اهـ زى (قوله واحد بهما) أى بالنقيضين هذا شك فى محله حل (قوله لزوجتيه) بان خاطب بكل تعليق معينة منهما كما فى ع ش كأن قال ان كان هذا الطائر غرابا فزوجتى هند طالق وان لم يكنه فزوجتى دعد طالق (قوله لوجود احدى الصفتين) ان قلت كذلك فى الصورة التى قبلها وجود احدى الصفتين قلت هو كذلك الا أن المعلق هنا واحد بخلافه ثم اهـ شيخنا فقوله لوجود احدى الصفتين أى مع اتحاد المعلق (قوله و بيان

لزوجتيه ان أمكن أن يتضح له حال الطائر بعلامة فيه يعرفها ليعلم المطلقة من غيرها فان لم يمكن لم يلزمه بحث ولا بيان (أو) علق بهما (لزوجته وعبده) كأن قال ان كان ذا الطائر غرابا فزوجتي طالق والا فعبدي حر وجهل الحال (منع منهما) لزوال ملكه عن أحدهما فلا يتمتع بالزوجة ولا يستخدم العبد ولا يتصرف فيه (الى بيان) لتوقعه وعليه مؤنتهما اليه و يأتى مثله فى مسئلة الزوجتين (فان مات) قبل بيانه (لم يقبل بيان وارثه) بقيد زدته بقولى (ان اتهم بان بين الحنث فى الزوجة فانه متهم باسقاط ارثها وارقاق العبد (بل يقرع) بينهما فلعل القرعة تخرج على العبد فانها مؤثرة فى العتق دون الطلاق (فان قرع) أى العبد أى خرجت القرعة عليه (عتق) بأن كان التعليق فى الصحة أو فى مرض الموت وخرج من الثلث أو أجاز الوارث وترث الزوجة الا اذا ادعت طلاقا بائنا (أو قرعت) أى الزوجة أى خرجت القرعة عليها (بقى الاشكال) اذ لا أثر للقرعة فى الطلاق كما مر وللورع أن تترك الميراث أما اذا لم يتهم بان بين الحنث فى العبد فيقبل بيانه لانه انما أضر بنفسه (ولو طلق احدى زوجتيه بعينها) كأن خاطبها بطلاق وحدها أو نواها بقوله احدا كما طالق (وجهلها) كان نسيها أو كانت حال الطلاق فى ظلمة فهو أولى من قوله ثم جهلها (وقف) وجوبا الامر من قربان وغيره (حتى يعلم) ها (ولا يطالب ببيان) لها (ان صدقتاه فى جهله) به الا ان الحق لهما فان كذبتاه وبادرت واحدة وقالت أنا المطلقة لم يكفه فى الجواب نسيت أو لا أدرى لانه الذى ورط نفسه بل يحلف أنه لم يطلقها فان نكل حلفت وقضى بطلاقها (ولو قال لزوجته وأجنبية احدا كما طالق وقصد الاجنبية) بأن قالت قصدتها (قبل) قوله (بيمينه) لاحتمال اللفظ لذلك محل

لزوجتيه) أى يبين لزوجتيه المطلقة منهما و يجب عليه اعتزالهما كما فى ع ش (قوله لم يلزمه بحث) و يستمر اجتنابهما ح ل (قوله فلا يتمتع بالزوجة) ولا ينظر اليها حتى بغير شهوة ح ل (قوله الى بيان) والظاهر وجوبه وصنيعه يقتضى عدم وجوبه فاذا بين بأن قال حنثت فى الطلاق فان صدقه العبد فذاك والا بأن كذبه وادعى العتق حلف السيد فان نكل حلف العبد وعتق فان قال حنثت فى العبد عتق فان صدقته فذاك والا حلف فان نكل حلفت وطلقت والظاهر أن له أن يعقد على من وقع عليها الطلاق بائنا ح ل (قوله لتوقعه) فيه اشارة الى امكانه فان لم يمكن فقياس ما تقدم عدم اللزوم كذا فى الحاشية وفيه نظر أما أولا فالفرق بين هذا وما تقدم ظاهر وهو أن التكليف بالالزام انما يكون عند الامكان فيفصل بين الامكان وعدمه بخلاف المنع فلا يتوقف على امكان البيان بل مغيابه سواء أمكن حصوله أولا وأما ثانيا فأى لزوم هنا حتى يكون قياس ما تقدم عدم لزومه ففى قول الشارح لتوقعه نظر تأمل شوبرى وأجيب بأن اللام بمعنى عند (قوله و يأتى مثله) أى يكون عليه مؤنتهما اه شيخنا (قوله بل يقرع بينهما) و يكتب فى رقاع القرعة حنث لا حنث (قوله على العبد) أى له وقوله القرعة عليه أى له (قوله بقى الاشكال) ولا تماد ثانيا ح ل وشرح الروض وقال البرماوى تعاد ثانيا وثالثا حتى تخرج على العبد (قوله والورع أن تترك الميراث) أى فى الصورتين أى فيما اذا قرع العبد وهو واضح وفيما اذا قرعت الزوجة وهى صورة الاشكال وكلام الشارح يوهم أن لها الآن سبيلا الى الميراث مع أنه لا ارث مع الاشكال وأجيب بأن معناه ترك الميراث ولو المحتمل بأن تعرض عنه وتهب حصتها لبقية الورثة فيتمكنون من أخذ الجميع ولا يوقف لها شئ ح ل مع تغيير وقال زى يمكن حمل كلام الشارح أى قوله والورع الخ على صورة خروج القرعة على العبد (قوله لانه انما أضر بنفسه) فلو أضر بغيره بأن كان هناك دين وان لم يكن مستغرقا أقرع نظرا لحق الدائن ولبراءة ذمة الميت ح ل (قوله أو نواها بقوله احدا كما طالق وجهلها) و بقوله وجهلها اندفع التكرار بين هذا و بين قوله بعد لو قال لزوجتيه احدا كما طالق فانه شامل لما اذا نواها لكنه لم يجهلها اه (قوله فهو أولى الخ) أى لان الواو لمطلق الجمع فتصدق بالجهل المقارن للطلاق وقد صوره الشارح بقوله أو كانت حالة الطلاق فى ظلمة زى (قوله وقف وجوبا) لحرمة احداهما يقينا ولا دخل للاجتهاد فيه م ر (قوله من قربان وغيره) يشمل النظر بغير شهوة ح ل (قوله ان صدقتاه) أو سكتتا ح ل (قوله بل يحلف أنه لم يطلقها) واذا حلف هل تطلق الثانية ينبغى أن لا تطلق ح ل وتوقف البرماوى فقال واذا حلف هل تتعين الثانية للطلاق أولا اه و يلزم على كلام ح ل عدم وقوع الطلاق أصلا مع أن الفرض أنه طلق احداهما الا أن يقال لما كان حلفه على غلبة ظنه لم يحكم بوقوعه على الاخرى فى نفس الامر تأمل (قوله وقضى بطلاقها) أى ظاهرا لا باطنا وليس له ان يطأ الثانية لان رد اليمين ليس كالاقرار الصريح فلا يقال قياس ما يأتى اذا قال فى بيانه أردت هذه حيث يجوز له أن يطأ الاخرى جواز وطء الاخرى هنا لان ذلك اقرار صريح وقد فرقوا بين الاقرار الصريح وما فى معناه فان قالت الاخرى ذلك فيحلف لها فان نكل حلفت وطلقت أى ظاهرا لا باطنا ح ل (قوله لاحتمال اللفظ لذلك) لانها

وقولى بيمينه من زيادتى (لاان قال زينب طالق) واسم زوجته زينب (وقصدأجنبية) اسمها زينب فلايقبل قوله ظاهرا الانه خلاف
الظاهر (أو) قال (لزوجتيه احدا كما طالق وقع) فلايتوقف وقوعه على تعيين أو بيان ولهذا امتنع منهما قبل ذلك (ووجب فورا) بقيدزدته
ولى (فى) طلاق (بائن تعيينها ان أبهم) هافى طلاقه (و بيانها ان عين) هافيه لتعرف المطلقة منهما فان أخر ذلك بلا عذر عصى فان امتنع
عزر (و) وجب (اعتزالهما) لالتباس المباحة بغيرها (ومؤنتهما) هو أعم من قوله ونفقتهما لحبسهما عنده حبس
الزوجات (الى تعيين أو بيان) واذا عين أو بين لايسترد المصروف الى المطلقة لذلك أما الطلاق الرجعى فلايجب فيه ذلك فورا لان الرجعية زوجة (والوطء) لاحداهما (ليس تعينا ولا بيانا) للطلاق فى غيرها لاحتمال أن يطأ المطلقة ولان ملك النكاح لايحصل بالفعل ابتداء فلا يتدارك به ولذلك لاتحصل الرجعة بالوطء فتبقى المطالبة بالتعيين والبيان فلو عين الطلاق فى موطوأته لزمه المهر وان بين فيها وهى بائن لزمه الحد والمهر (ولو قال فى بيانه أردت) للطلاق (هذه فبيان أو) أردت (هذه وهذه أو هذه بل هذه) أو هذه مع هذه أو هذه هذه (طلقتا ظاهرا) لاقراره بطلاقهما بما قاله ورجوعه بذكر بل عن الاقرار بطلاق الاولى لايقبل وخرج بزيادتى ظاهرا الباطن فالمطلقة فيه من نواها فقط كما قاله الامام قال فان نواهما جميعا فالوجه
أنهما لايطلقان اذ لاوجه لحمل احدا كما عليهما جميعا ولو قال أردت هذه ثم هذه أو هذه فهذه حكم بطلاق الاولى فقط لفصل الثانية بالترتيب أو قال أردت هذه أو هذه استمر الابهام وخرج ببيانه مالو قال فى تعيينه شيأ من ذلك فانه يحكم بطلاق الاولى فقط لان التعيين انشاء اختيار لا اخبار عن سابق وليس له الا اختيار واحدة فيلغو ذكر اختيار غيرها (ولو ماتتا أو احداهما قبل ذلك) أى قبل تعيين المطلق أو بيانه (بقيت مطالبته) به (لبيان) حكم (الارث) وان كانت احداهما كتابية والاخرى والزوج مسلمين فيوقف من تركة كل منهما أو احدهما

محل للطلاق فى الجملة ومن ثم لو قال لها ولرجل أو دابة ذلك وقال قصدت الرجل أو الدابة لم يقبل ولو قال لام زوجته ابنتك طالق وأراد غير زوجته صدق لذلك فان لم يرد غير زوجته طلقت مالم يقع طلاق على غير زوجته والا لم تطلق زوجته حل (قوله فلايقبل قوله ظاهرا) مالم يعرف وقوع الطلاق منه أو من غيره على تلك الاجنبية والا قبل قوله ظاهرا وبهذا يجمع بين الكلامين فما هنا محمول على ما اذا لم يعرف وقوع طلاق عليها شيخنا (قوله فلايتوقف وقوعه على تعيين) وتعتبر العدة من اللفظ أيضا ان قصد معينة والا فمن التعيين ولا بدع فى تأخير حسبانها عن وقت الحكم بالطلاق ألا ترى انها تجب فى النكاح الفاسد بالوطء ولا تحسب الامن التفريق شرح م ر (قوله ولهذا امتنع منهما) أى ولو قال راجعت المطلقة منهما لم يكف لابهامها كما يأتى فى كتاب الرجعة فطريقه أن يراجع كل واحدة على انفرادها ع ش على م ر (قوله تعيينها ان أبهم) أى فالفرق بين التعيين والبيان أن محل الطلاق وهو الزوجة معين باطنا فى البيان وغير معين فى التعيين (قوله لذلك) أى لحبسها عنده (قوله أما الطلاق الرجعى الخ) عبارة شرح م ر أما الرجعى فلا يجب فيه تعيين ولا بيان ما بقيت العدة فاذا انقضت لزمه فى الحال لان الرجعية زوجة (قوله لزمه المهر) ولا يلزمه الحد وان كان الطلاق بائنا وهو كذلك للاختلاف فى أنها طلقت باللفظ أولا فيسقط الحد للشبهة عن وعبارة زى وذلك لان فى مسئلة التعيين وجها بأن الطلاق لا يقع الا عند التعيين فصارت شبهة دافعة للحد بخلاف مسئلة البيان (قوله وان بين الخ) أى لانها كانت معينة فى ذهنه حال الطلاق (قوله أو هذه مع هذه) أى وقد أشار الى معينتين فى الصور الثلاث أو هذه أى مشير الواحدة هذه مشير الاخرى كما فى أصله مع شرح م ر (قوله طلقتا ظاهرا) والا فالمطلقة فى نفس الامر واحدة لان العبارة الواقعة منه احدا كما طالق (قوله فان نواهما) المراد والحالة هذه أى قال ذلك بعد قوله أردت هذه وهذه الخ أو أن هذا كلام مستقل أى قال الامام ولو نواهما بقوله احدا كما طالق فان كان الاول فينبغى وقوع طلاقهما عليه ظاهرا مؤاخذة له بقوله أردت هذه وهذه حل وسياق كلامه يدل على الاول (قوله لايطلقان) أى فى الباطن أما فى الظاهر فيطلقان زى كما مر فى المتن قال ع ش وظاهر شرح م ر عدم الوقوع مطلقا لا باطنا ولا ظاهرا اه وفى ق ل على الجلال قوله فان نواهما جميعا أى بقوله احدا كما طالق فالاوجه أنهما لا تطلقان أى معا بل تطلق واحدة فقط فيساوى ما قبله فهو دفع لتوهم طلاقهما معا ويخرج فى هذه من البيان الى التعيين كما مر ويحكم بطلاق الاولى منهما كما يأتى وهذا هو الذى يجب فهمه فى كلام الامام (قوله اذ لاوجه الخ) لعدم احتمال لفظه لما نواه فتطلق احداهما ويخرج من مسئلة البيان ويؤمر بالتعيين زى وعبارة م ر فيبقى على ابهامه حتى يبين ويفرق بين هذا وما مر فى هذه مع هذه بأن ذاك من حيث الظاهر فناسب التغليظ وهذا من حيث الباطن فعملنا بقضية النية الموافقة للفظ دون المخالفة له (قوله انشاء اختيار) أى للمطلقة (قوله بقيت مطالبته به) مصدر مضاف لمفعوله

تصيب زوج ان توارثا فاذا عين أو بين لم يرث من المطلقة ان كان الطلاق بائنا ويرث من الاخرى (ولومات) قبل تعيينه وبيانه ولو قبل موتهما أو موت احداهما (قبل بيان . وارثه لاتعيينه) لان البيان اخبار يمكن وقوف الوارث عليه بخبر أو قرينة ولتعيين اختيار شهوة فلا يخلفه الوارث فيه فلو كانت احداهما كتابية والاخرى والزوج مسلمين وأبهمت المطلقة فلا إرث

﴿فصل﴾ فى بيان الطلاق السنى وغيره * وفيه اصطلاحان أحدهما وهو المشهور ينقسم الى سنى وبدعى ولا ولا وجريت عليه وثانيهما ينقسم الى سنى وبدعى وجرى عليه الاصل وفسر قائله السنى بالجائز والبدعى بالحرام وقسم جماعة الطلاق الى واجب كطلاق المولى ومندوب كطلاق غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه كمستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة وأشار الامام الى المباح بطلاق من لا يهواها ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير تمتع بها وعلى الاول (طلاق موطوأة) ولو فى دبر (تعتد باقراء سنى ان ابتدأتها) أى الاقراء (عقبه) أى الطلاق بان كانت حائلا أو حاملا من زنا وهى تحيض وطلقها مع آخر نحو حيض أو فى طهر قبل آخره أو علق طلاقها بمضى بعضه أو بآخر نحو حيض (ولم يطأ) ها (فى طهر طلق) ها (فيه أو علق) طلاقها (بمضى بعضه ولا) وطئها (فى نحو حيض قبله ولا فى نحو حيض طلق) مع (آخره أو علق به) أى بآخره

ويلزمه ذلك فورا م ر (قوله اخبار) أى بالمطلقة المعينة فى ذهنه (قوله فلو كانت احداهما الخ) مفرع على قوله لاتعيينه سم (قوله فلا ارث) لاحتمال أن المطلقة هى المسلمة ولا يقبل تعيين الوارث فلا تتعين المسلمة للزوجية فان كانت الزوجتان مسلمتين اصطلحتا على شئ لان فيهما زوجة وارثة ألبتة ﴿فصل فى بيان الطلاق السنى وغيره﴾ وهو البدعى على كلام الاصل والبدعى والذى لا ولا على كلام المصنف فالترجمة شاملة للطريقتين قال ع ش وما يتبع ذلك كجمع الطلقات وما لو قال أنت طالق وقال أردت ان دخلت الخ (قوله وفيه) أى الطلاق من حيث هو (قوله وفسر قائله السنى بالجائز) فيكون القسم الثالث على الاصطلاح الاول وهو الذى لا سنى ولا بدعى داخلا فى السنى على الاصطلاح الثانى شيخنا وقال بعضهم مراده بالجائز ما ليس حراما فيشمل الاقسام الاربعة التى فى الشارح وعلى طريقة المصنف يكون السنى عبارة عما وجد فيه الضابط الآتى وان كانت تعتريه الاحكام الاربعة كما أنها تعترى الذى لا ولا فهو مجرد اصطلاح لأن مراده بالسنى المنسوب للسنة أى الطريقة لان الذى لا ولا منسوب لها أيضا فهو مجرد اصطلاح بخلافه على الآخر فالسنى منسوب اليها بمعنى المستحب شيخنا (قوله وقسم جماعة الخ) الظاهر أن هذا التقسيم لا يخرج عن التقسيمين الاولين لان الطلاق اما فى زمن سنة أو بدعة شيخنا (قوله الى واجب) أى مخير لان الواجب اما الطلاق أو الفيئة ويجوز أن يحمل على الوجوب العينى بأن امتنع من الوطء أو قام به عذر كاحرام أى وامتنع أن يقول اذا حللت فئت كما فى شرح الروض (قوله كسيئة الخلق) أى اساءة لا تحتمل والا فكل امرأة فيها اساءة اه شيخنا عزيزى (قوله كمستقيمة الحال) أى وهو يهواها ح ل (قوله وأشار الامام) عبر المصنف بإشار لان الامام قال فى هذه طلاقها غير مكروه فليس نصا فى الاباحة لاحتمال خلاف الاولى (قوله بطلاق من لا يهواها) أى وهى مستقيمة الحال ح ل (قوله أى الاقراء) يصح رفعه ونصبه تفسيرا للفاعل أو المفعول والمعنى على الثانى شرعت فيها (قوله بان كانت حائلا أو حاملا من زنا) هاتان صورتان تضربان فى الاربعة المذكورة فى قوله وطلقها مع آخر نحو حيض الخ وأخذ هذا من قول المتن ولم يطأ الخ فالصورة الاولى فى الشرح هى عين الرابعة فى المتن والثانية والثالثة فى الشرح هما عين الاولى والثانية فى المتن والاخيرة فى الشرح هى الخامسة فى المتن بقطع النظر عن النفى فى الجميع ولم يذكر الثالثة التى فى المتن وهى قوله ولا فى نحو حيض قبله مع الصور الاربعة المذكورة فى الشرح لان الطلاق فيها بدعى فصور السنى ثمانية ويستفاد من كلامه ان ضابط السنى هو أن يقع فى أثناء طهر تنجيزا أو تعليقا بشرط أن لا يطأ فيه ولا فى حيض قبله أو يقع مع آخر حيض كذلك فكان الاظهر ذكر تلك الصور فى المتن ويجعل نفى الوطء قيدا فيها من غير ذكرها بعد النفى (قوله قبل آخره) وأما اذا كان طلقها فى آخره فبدعى كما يأتى * والحاصل انه اعتبر فى كونه سنيا قيودا أربعة أولها قوله موطوأة وثانيها قوله تعتد باقراء وثالثها قوله ان ابتدأتها عقبه ورابعها قوله ولم يطأ فى طهر الخ وهو قيد واحد اشتمل على نفى الوطء فى أمور خمسة ثم ان القيدين الاولين مقسم لكل من السنى والبدعى والتمييز بينهما انما هو بحسب القيدين الاخيرين فان وجدا كان سنيا وان انتفيا أو أحدهما كان بدعيا وان انتفى الاولان أو أحدهما كان لا ولا (قوله أو بآخر نحو حيض) بأن قال أنت طالق مع أو فى أو عند آخر حيضك مثلا (قوله أو علق طلاقها) عطف على طلقها (قوله ولا فى نحو حيض الخ) قضيته وان وطئ فى طهر قبله وهو كذلك لان الحيض يدل على انها لم تعلق ح ل

وذلك لاستعقابه الشروع فى العدة وعدم الندم فيمن ذكرت وقد قال تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن أى فى الوقت الذى
يشرعن فيه فى العدة وفى الصحيحين أن ابن عمر طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبى ﷺ
فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء أمسكها وان شاء طلقها قبل أن يجامع فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء. واختلف فى علة الغاية بتأخير الطلاق الى الطهر الثانى وان لم يكن شرط فقيل لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق لو طلق فى الطهر الاول حتى قيل انه يندب الوطء فيه وان كان الاصح خلافه وقيل عقوبة وتغليظ (والا) بان كانت حاملا من زنا وهى لا تحيض أو من شبهة أو علق طلاقها بمضى بعض نحو حيض أو بآخر طهر أو طلقها مع آخره أو فى نحو حيض قبل آخره أو وطئها فى طهر طلقها فيه أو علق طلاقها بمضى بعضه أو وطئها فى نحو حيض قبله أو فى نحو حيض طلق مع آخره أو علق به (فبدعى)

(قوله وذلك) أى وجه كونه سنيا وقوله لاستعقابه الشروع مصدر مضاف للمفعول والشروع فاعله (قوله وعدم الندم) فالسنى ما استعقبت فيه المطلقة الشروع فى العدة مع عدم احتمال الندم له اه حل (قوله أى فى الوقت الخ) واعتبار عدم الندم أخذه الائمة من دليل آخر حل (قوله بتأخير الطلاق) أى الحاصلة بتأخير الطلاق (قوله لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق) فى الدليل حذف أى وقد نهينا عن النكاح لغرض الطلاق فى صورة المحلل فالرجعة مثله فهى منهى عنها حينئذ حل (قوله وقيل عقوبة) أى لابن عمر حل (قوله بان كانت حاملا من زنا وهى لا تحيض) أى فى مدة الحمل فقط وقوله أو من شبهة أى مطلقا تحيض أولا وهاتان الصورتان محترز قوله فان كانت حائلا أو حاملا من زنا وهى تحيض وقوله أو علق طلاقها بمضى بعض نحو حيض الخ أى أو كانت حائلا أو حاملا من زنا وهى تحيض لكنه علق طلاقها الخ فهذا محترز قوله وطلقها مع آخر نحو حيض وقوله أو بآخر طهر محترز قوله أو فى طهر قبل آخره وقوله أو طلقها مع آخره محترز قوله أو علق طلاقها بمضى بعضه وقوله أو فى نحو حيض قبل آخره محترز قوله أو بآخر نحو حيض حل وقد اشتمل هذا المحترز على عشر صور لان قوله ان كانت حاملا من زنا وهى لا تحيض أو من شبهة صورتان وقوله أو علق طلاقها بمضى بعض نحو حيض الخ فيه ثمان صور لانها اما حائل أو حامل من زنا وهى تحيض فهاتان صورتان تضرب بان فى الاربعة المأخوذة من قوله أو علق طلاقها الخ مع الصورتين السابقتين وقوله أو وطئها فى طهر الخ محترز القيد الاخير وهو قوله ولم يطأ فى طهر الخ وقد اشتمل هذا المحترز على خمس صور أشار لثنتين بقوله أو وطئها فى طهر الخ ولثنتين بقوله أو وطئها فى نحو حيض قبله وواحدة بقوله أو علق به تضرب الخمسة فى ثنتين وهما المستفادتان من قوله أو علق طلاقها بمضى بعض نحو حيض الخ وهما الحائل والحامل من زنا وهى تحيض وكلها أفادها مفهوم القيد الاخير فتحصل أن صور البدعى عشرون ترجع الى قسمين قسم لا تستعقب فيه الشروع فى العدة وهو عشر صور محترز قوله ان ابتدأتها عقبه وقسم تستعقب فيه الشروع فى العدة وهو محترز قوله ولم يطأ فى طهر الخ وقوله على خمس صور وقال بعضهم ستة بجعل الضمير فى قوله أو فى نحو حيض قبله للطهر بقسميه فيكون فيه صورتان و بعده صورتان فتكون الصور اثنى عشر بضرب اثنتين وهما الحائل والحامل من زنا فى ستة وهذه الاثنا عشر منها ستة عقلية لا خارجية أى موجودة فى الخارج وهى الحاصلة من ضرب الحامل من زنا فى الستة التى ضرب فيها الحائل والحامل من زنا لان علة كون الطلاق بدعيا أداؤه الى الندم بالوطء المذكور لاحتمال حملها منه والحامل من زنا لا يمكن علوقها حالة الحمل فحينئذ وطؤها لا يؤدى الى الندم فينبغى قصر قول الشارح أو علق طلاقها على الحائل ويكون معنى قوله أو علق الخ أى أو لم تكن حاملا من زنا ولا من شبهة بأن كانت حائلا وعلق الخ فتكون الصور أحد عشر أو اثنى عشر ستة مفهوم القيد الاول وخمسة أو ستة مفهوم القيد الثانى وكون الصور اثنتين وعشرين صور عقلية لا خارجية كما علمت والكلام الآتى مبنى عليها (قوله وهى لا تحيض) محترز قوله وهى تحيض وكان الاولى أن يقول بأن لم تبتدئها أى الاقراء بأن كانت الخ أى بناء على أن زمن الحمل لا يحسب من العدة كما فى شرح الروض وفيه نظر بل ينبغى انه اذا سبق حمل الزنا حيض أو نفاس حسب قرأ حيث حاضت بعده فلا وجه لكونه بدعيا ولا يحمل على ما اذ لم تحض قبله لان الفرض انها تعتد باقراء ولا يوجد ذلك الا اذا سبق لها حيض اه حل أى لانها اذا لم يسبق لها

(قوله ولثنتين) الاولى جعلهما صورة واحدة على مقتضى عده وما بعدهما صورتين فتأمل (قوله فتكون الصور اثنى عشر) الاولى ستة بقصر هذه الستة على الحائل فتكون الصور سبعة عشر لا اثنى عشر ولا أحد عشر تأمل (قوله فى الستة) أى صور الوطء (قوله أو علق طلاقها) الاولى أن يقول فينبغى قصر قول الشارح أو وطئها فى طهر فتكون الاولى عامة لهما والاخرى خاصة بالحائل تأمل

وان سألته طلاقا بلاعوض أو اختلعها أجنبي وذلك لمخالفته فيما اذا طلقها في حيض قوله تعالى
فطلقوهن لعدتهن وزمن
الحيض لا يحسب من العدة
ومثله النفاس وزمن حمل
زنا لاحيض فيه وزمن
حمل شبهة وآخر طهر ساق
به الطلاق أو طلق معه
والمعنى في ذلك تضررها
بطول مدة التربص ولادائه
فيما بقي الى الندم عند ظهور
الحمل فان الانسان قد يطلق
الحائل دون الحامل وعند
الندم قد لا يمكنه التدارك
فيتضرر هو والولد وألحقوا
الوطء في الحيض بالوطء
في الطهر لاحتمال العلوق
فيه وكون بقيته مما دفعته
الطبيعة أولا وتهيأ للخروج
وألحقوا الوطء في الدبر
بالوطء في القبل لثبوت
النسب ووجوب العدة بهما
واستدخال المني كالوطء
وقولي أو علق بمضي بعضه
مع نحو الاولى ومع قولي ولا
في نحو حيض طلق مع آخره
أو علق به ومع أشياء أخر من
زيادتي ومن البدعي مالو
قسم لاحدى زوجتيه ثم
طلق الاخرى قبل المبيت
عندها فانه يأثم كما ذكره
الشيخان ويستثنى من
الطلاق في زمن البدعة
طلاق المولى اذا طولب به
وطلاق القاضي عليه وطلاق
الحكمين في شقاق فليس
ببدعي كما أنه ليس بسني
(وطلاق غيرها) أي غير الموطوأة المذكورة بان لم توطأ أو كانت صغيرة أو آيسة أو حاملا منه

حيض تعتد بالاشهر (قوله وان سألته طلاقا) للرد على القائل بأن الطلاق لا يكون بدعيا ولا يحرم حينئذ لرضاها بطول العدة والاصح التحريم لانها قد تسأله كاذبة كما هو شأنهن كما في شرح م ر (قوله أو اختلعها أجنبي) أي مالم تأذن له في الاختلاع فان أذنت له في اختلاعها اتجه أنه كاختلاع نفسها ان كان بمالها والا فكاختلاعه شرح م ر وقوله ان كان بمالها أي ان كان الاذن في اختلاعها بمالها وان اختلع من ماله لان اذنها على الوجه المذكور محقق لرغبتها ع ش على م ر (قوله وذلك لمخالفته الخ) غرضه اثبات صور البدعي الاثنين والعشرين بالدليل لكنها قسمان قسم ليس فيه استعقاب الشروع في العدة وهو عشر التي هي محترز قوله ان ابتدأتها عقبه وقسم فيه استعقاب وهو اثناعشر التي هي محترز قوله ولم يطأ في طهر طلق فيه الخ فأشار للعشرة بقوله وذلك لمخالفته فيما اذا طلقها في حيض أي تنجيزا أو تعليقا وهي حائل أو حامل من زنا فهذه أربع صور وذكر ثنتين بقوله وزمن حمل زنا لاتحيض فيه وزمن حمل شبهة وأشار الى أربعة بقوله وآخر طهر الخ أي وهي حائل أو حامل من زنا وأشار لثنتي عشرة بقوله ولادائه فيما بقي أي وهو الصور الاثناعشر أي أداء قر يبا في أربع صور وهي اذا وطئ في الطهر الذي طلق في أثنائه تنجيزا أو تعليقا وهي حائل أو حامل من زنا وهي تحيض أو بعيدا في ثمانية أشار لها بقوله وألحقوا الوطء في الحيض أي الذي طلق في طهر بعده تنجيزا أو تعليقا أو الذي طلق مع آخره تنجيزا أو تعليقا وفي كل من الاربعة هي أما حائل أو حامل من زنا وهي تحيض تأمل وانظر أي حاجة الى الالحاق مع أن التعليل شامل لما ذكر نعم ان خص قوله لادائه الى الندم بالاداء القريب احتيج الى الالحاق المذكور (قوله وزمن حمل زنا لاحيض فيه) أي ولم تحض قبله ولم تنفس وأما لو حاضت أو نفست قبله فانه يعد طهرا عن وقوله ولم تحض قبله خروج عن الموضوع لانها حينئذ لا تعتد بالاقراء بل بالاشهر إن تمت قبل الولادة وان حصلت الولادة في أثنائها انتقلت الى الاقراء لان الطهر الذي يحصل بعد الولادة تقدمه نفاس فكلامه محمول على هذه الحالة لان زمن الحمل حينئذ لا يحسب من العدة قال ح ل بخلاف ما فيه حيض لانقضاء عدتها بالاقراء والكلام فيمن نكحها حاملا من الزنا وأما لو زنت وهي في نكاحه فحملت جاز له طلاقها وان لم تحض لعدم صبر النفس على عشرتها حينئذ قاله حج قال شيخنا وهو متجه غير أن كلامهم يخالفه اذ المنظور اليه تضررها لا تضرره (قوله قد لا يمكنه التدارك) لكونه استوفى عدد الطلاق (قوله وكون بقيته) عطف علة على معلول أي وانما احتمل العلوق لكونه بقيته الخ وهو جواب سؤال تقديره كيف جوز تم العلوق مع الحيض مع أن الرحم اذا كان فيه الحيض لا يقبل المني ولو قلنا بان الحامل تحيض فذاك بعد اشتغاله بالمني فأجاب عنه بقوله لاحتمال الخ (قوله وتهيأ) أي قبل أن يطأ فاذا وطئ بعد ذلك وخرج الحيض بعد الوطء لا يدل خروجه على براءة الرحم لانه تهيأ للخروج قبل الوطء وصار في فم الرحم لكن هذا التعليل انما يظهر على القول بأن الحامل لاتحيض والمعتمد خلافه شيخنا عزيزي (قوله لثبوت النسب) المعتمد عند م ر عدم ثبوت النسب بالوطء في الدبر شيخنا (قوله واستدخال المني) ولو في الدبر شوبري (قوله وطلاق الحكمين) أي أحدهما وهو حكم الزوج اذا رأى مصلحة اه شيخنا وانما نسبه للحكمين معا من حيث انهما يتشاوران فيه ويتوافقان عليه وان كان الذي يوقعه هو حكم الزوج فقط (قوله وطلاق غيرها) تحته أربعة كما ذكره الشارح وقوله وخلع زوجة الخ صورة ويزاد عليه الثلاثة التي ذكرها الشارح بقوله واستثنى من الطلاق في زمن البدعة الخ ويزاد عليها أيضا المتحيرة فجملة صور الذي لا ولا تسعة وسيأتي في العدد أن

المتحيرة

(وخلع زوجة فى) زمن (بدعة بعوض منها لا) سنى (ولا) بدعى لانتفاء مامر فى السنى والبدعى ولان افتداء المختلعة يقتضى حاجتها الى الخلاص بالفراق ورضاها بطول التربص وأخذه العوض يؤكد داعية الفراق و يبعد احتمال الندم والحامل وان تضررت بالطول فى بعض الصور فقد استعقب الطلاق شروعها فى العدة ولا ندم ومن هذا القسم

طلاق المتحيرة لانه لم يقع فى طهر محقق ولا فى حيض محقق (والبدعى حرام) للنهى عنه والعبرة فى الطلاق المنجز بوقته وفى المعلق بوقت وجود الصفة الا ان جهل وقوعه فى زمن البدعة فالطلاق وان كان بدعيا لا اثم فيه (وسن لفاعله) اذا لم يستوف عدد الطلاق (رجعة) لخبر ابن عمر السابق وفى رواية فيه مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا قبل أن يمسها ان أراد و يقاس بما فيه بقية صور البدعى وسن الرجعة ينتهى بزوال زمن البدعة (ولو قال أنت طالق لسنة أو طلقة حسنة أو أحسن طلاق أو أجمله أو أنت طالق لبدعة أو طلقة قبيحة أو أقبح طلاق أو أفحشه وهى فى) حال (سنة) فى الاربع الاول (أو) فى حال (بدعة) فى الاربع الاخر (طلقت) فى الحال (والا) أى وان لم تكن اذ ذاك فى حال سنة فى الاربع الاول ولا بدعة فى الاربع الاخر (فبالصفة) تطلق كسائر صور التعليق فان نوى بما

المتحيرة تعتد بثلاثة أشهر وأنها اذا طلقت فى أثناء شهر حسب قرأ ان كان الباقى سته عشر يوما وان كان خمسة عشر فاقل لم يحسب قرأ وحينئذ فقد يقال القياس أنها ان طلقت فى أثناء شهر وقد بقى منه خمسة عشر فاقل فالطلاق بدعى لان هذا الباقى لا يحسب قرأ فهى لا تشرع فى العدة عقب الطلاق فليتأمل فسيأتى فى الشارح ما يخالفه الا ان يحمل على ذلك اه سم (قوله وخلع زوجة) هذا خارج بقوله طلاق فليس المراد بالطلاق ما يشمل الخلع وكان من حقه أن لا يذكر خلع الاجنبى ثم ويذكره هنا ح ل (قوله بعوض منها) قضيته أنها لو قالت له طلقنى على ألف فطلق مجانا كان بدعيا الا أن يراد بالعوض منها ذكرها له ح ل (قوله لانتفاء مامر فى السنى والبدعى) اى من تعليلهما وفيه ان الذى مر فى السنى هو استعقاب الشروع فى العدة وهو غير منتف هنا لانه حاصل ومما يقويه قوله بعد فقد استعقب الطلاق الخ وأجيب بان المعنى لانتفاء مامر فى السنى والبدعى من التعليلين معا فلا ينافى وجود أحدهما هنا وهو استعقاب الشروع فى العدة شيخنا (قوله وسن لفاعله رجعة) وان لم يحرم عليه كما فى التعليق شوبرى واذا راجع ارتفع الاثم من أصله ومحل الاستحباب مالم يقصد الرجعة للطلاق والا كانت مكروهة على ماتقدم اه ح ل وعبارة م ر واذا راجع ارتفع الاثم المتعلق بحقها لان الرجعة قاطعة للضرر من أصله فكانت بمنزلة التوبة ترفع أصل المعصية و بما تقرر اندفع القول بان رفع الرجعة للتحريم كالتوبة يدل على وجوبها اذ كون الشئ بمنزلة الواجب فى خصوصية من خصوصياته لا يقتضى وجوبه (قوله رجعة) أو تجديد ان كان الطلاق بائنا امداد شوبرى (قوله لخبر ابن عمر) فيه أن ابن عمر لم يؤمر بالمراجعة وانما أبوه أمر بان يأمره والامر بالامر بالشئ ليس أمرا بذلك الشئ كما فى الاصول أى فلا يدل على ندب الرجعة اه شيخنا ومثله فى م ر ثم قال واستفادة الندب منه حينئذ انما هى من القرينة اه وقيل من اللام فى قوله فليراجعها والظاهر من عدالة ابن عمر أنه حين طلقها لم يكن عالما بحيضها ولم يكن بلغه حرمة الطلاق فى الحيض ع ش على م ر وهذا لا يناسب قول الشارح فيما تقدم وقيل عقوبة وتغليظ الا أن يقال العقوبة والتغليظ من حيث تقصيره اه بعدم البحث عنه (قوله وفى رواية الخ) انظر أى فائدة فى ذكر هذه الرواية مع أن ظاهرها أن الطلاق فى الطهر الأول وان كان مقيدا بالطهر الثانى أخذا من الرواية الاولى (قوله وسن الرجعة الخ) فاذا طلقها حائضا فزمن البدعة بقية تلك الحيضة أو طاهرا فزمن البدعة بقية ذلك الطهر والحيضة التالية له ح ل (قوله لسنة) الباء وفى كاللام شوبرى واللام فى مثل ذلك من كل ما يتكرر أى و ينتظر للتأقيت فلا تطلق الا ان جاء ذلك الوقت وعلى ما يتكرر للتعليل نحو لرضا زيد فتطلق حالا وان لم يكن راضيا وان أراد بها التعليل التأقيت دين وهل عكسه كذلك ح ل وقوله طلقة حسنة التعليق فيها مراد معنى اذا كان فى زمان البدعة كانه قال لحسنها أو لزمن حسنها وهو الطهر (قوله لمن يكون طلاقها) اذ اللازم فيها كما يتكرر و يتعاقب و ينتظر للتأقيت شوبرى (قوله وقع فى الحال) اذ اللام فيها للتعليل وهو لا يقتضى حصول المعلل به شوبرى وشرح م ر (قوله مطلقا) أى سواء نوى الوقوع فى الحال أم لا شوبرى

قاله تغليظا عليه بان كانت فى حال بدعة فى الاربع الاول أو سنة فى الاربع الاخر ونوى الوقوع فى الحال لان طلاقها فى الاربع الاول حسن لسوء خلقها مثلا وفى الاربع الاخر قبيح لحسن خلقها مثلا وقع فى الحال هذا كله اذا قاله لمن يكون طلاقها سنيا أو بدعيا فلو قاله لمن لا يتصف طلاقها بذلك وقع فى الحال مطلقا و يلغو ذكر السنة والبدعة (أو) قال أنت طالق (طلقة سنية بدعية أو حسنة قبيحة وقع حالا) و يلغو ذكر الصفتين لتضادهما نعم ان فسر كل صفة بمعنى كالحسن

من حيث الوقت والقبح من حيث العدد قبل وان تأخر الوقوع لان ضرر وقوع العـدد أكثر من فائدة تأخر الوقوع نقله الشيخان عن السرخسي وأقراه (وجاز جمع الطلقات) ولو دفعـة لانتفاء المحرم له والاولى له تركه بان يفرقهن على الاقراء أو الاشهر ليتمكن من الرجعـة أو التجديد ان ندم قال الزركشي واللام في الطلقات للعهد الشرعي وهي الثـلاث فلو طلق أربعا قال الروياني عزر وظاهر كلام ابن الرفعة أنه يأثم انتهى (ولو قال) لموطوأة أنت طالق (ثلاثا أو ثلاثا لسنة وفسر) ها (بتفريقها على اقراء) بان قال أوقعت في كل قرء طلقة (قبل ممن يعتقد تحريم الجمع) للثلاث دفعة كالمالكي لموافقة تفسيره لاعتقاده (ودين غيره) أي وكل الى دينه فيما نواه فلا يقبل ظاهر المخالفة مقتضى اللفظ من وقوع الطلاق دفعـة في الحال في الاولى وفي الثانية ان كان طلاق المرأة فيـه سنيا وحين تطهر ان كان بدعيا ويعمل بما نواه باطنا ان كان صادقا بان يراجعها ويطلبها ولها تمكينه ان ظنت صـدقه بقرينة وان ظنت كذبه فلا وان استوى الامران كره لها تمكينه وفي الثانيـة قال الشافعي رضي الله عنه له الطلب وعليها الهرب (و) دين (من قال أنت طالق وقال أردت ان دخلت) الدار مثلا (أو ان شاء زيد) أي طلاقك بخلاف ان شاء الله لانه يرفع حكم الطلاق وما قبـله يخصصـه بحال دون حال (و) دين (من قال نسائي طوالق أو كل امرأة لى طالق وقال أردت بعضهن) فيعمل بما أراده باطنا (ومع قرينة كأن) هو أولى من علق قوله بان (خاصمته) زوجته (فقالت له تزوجت) على (فقال) منكرا لهذا (ذلك) أي نسائي طوالق أو كل امرأة لى طالق وقال أردت غير المخاصمة (يقبل) ذلك منه رعاية للقرينة (فصـل في تعليق الطلاق بالأوقات ومايذكر معه) لو (قال أنت طالق في شهر كذا أو في (غرته أو أوله) أو رأسه (وقع) الطلاق (باول جزء منه) وهو أول جزء من ليلته الاولى ووجهه في شهر كذا ان المعنى اذا جاء شهر كذا ومجيئه يتحقق بمجيء أول جزء منه (أو) في (نهاره) أي شهر كذا (أو أول يوم منه فبفجر أوله) أي أول يوم منه على قياس ما مر (أو)

(قوله من حيث العـدد) بان نوى بطلقة الثلاث حل (قوله أكثر من فائدة الخ) وفائدته التمتع بالزوجة من حـين تلفظه بالطلاق الى أن تطهر و يقع الطلاق عليها فهـذه الفائدة لا تقابل بالضرر الذى يحصـل له من وقوع الثلاث فوقوع الثلاث وان تأخر الى طهرها أشد ضررا عليـه من وقوع طلقة في الحال لبينونتها منه بينونة كبرى وهذا جواب عن جعـل القبح راجعا الى العـدد دون الزمن شيخنا (قوله ولو دفعة) للرد على الامام مالك وانظره فانه يغني عنه قوله وجاز جمع الطلقات وقد سئل عن ذلك العـلامة زي فتوقف وقد يقال الجمع صادق بان يأتي بها في ثلاث كلمات وأن يأتي بكلمة فبين أن هذا مراده بقوله ولو دفعة فان معناها أن يأتي بالثلاث في كلمة أي صيغة واحـدة تدبر (قوله عزر) ضعيف والمعتمد عدم التعزير والاثم شوبرى (قوله قبـل) أي ظاهرا و باطنا وقوله كالمـالكي أي وحنفي وفيه أن ذكر هذا لا يناسب مذهبنا فلا فائدة فيـه عندنا ويجاب بأن فائدته تظهر بالنسبة للقاضي اذا كان شافعيا والزوجة شافعية وكان الزوج مالـكيا مثـلا فادعى ماذكر وكذبته الزوجة فان القاضي يعامله بعقيدته اه شيخنا عزيزي (قوله ودين غيره) التدين لغـة أن يوكل الى دينه واصطلاحا عدم الوقوع فيما بينه و بين الله تعالى ان كان صادقا على الوجه الذى أراده امداد شوبرى (قوله ولها تمكينه) أي يلزمها ذلك اه رشيدى (قوله وفي الثانية) وهي مالو ظنت كذبه (قوله لانه يرفع حكم الطلاق) فيـه أنه لو قال أنت طالق وقال أردت من وثاق ولا قرينة فانه يدين مع أنه يرفع حكم الطلاق من أصـله وأجيب بانه تأويل وصرف للفظ من معنى الى معنى فلم يكن فيـه رفع لشيء بعـد ثبوته ومثله لو قال لا أدخـل دار زيد وقال أردت ما يسكنه دون ما يملكه فانه لا يقبل ظاهرا و يدين كما في حل (قوله ومع قرينـة) مستأنف متعلق بقوله الآتي يقبـل حل (قوله فقال منكرا) ولابد أن يكون قوله هـذا متصلا بكلامها كما تشعر به الفاء وعبارة م ر فقال في انكاره المتصل بكلامها أخذا مما يأتي (قوله يقبل ذلك) أي ظاهرا و باطنا والا فيقبل أيضا بلا قرينة كما مر في قوله ودين من قال الخ لانه يقبل باطنا فقط قال ومثل ذلك مالو أرادت الخروج لمكان معين فقال ان خرجت الليلة فأنت طالق وقال لم أقصد الامنعها من ذلك المعين فيقبل ظاهر القرينة

(فصـل في تعليق الطلاق بالاوقات ومايذكر معه) أي من قوله وللتعليق أدوات الى آخر الفصـل ومراده بالتعليق مايشمل الضمني كقوله في شهر كذا لان المعنى اذا جاء شهر كذا كما قاله الشارح (قوله باول جزء منه) الباء بمعنى مع اه ع ش وذلك بغيبوبة الشمس ولو رأى الهلال قبلها حل (قوله بان المعنى الخ) قد يقال أولى من ذلك أن يقال لان الظرفية توجد وتتحقق بأول جزء منه حل وفارق السلم حيث لا يصح تأجيله بكونه مؤجلا في شهر كذا لان الاجـل فيه مجهول حيث جعل الشهر ظرفا للحلول لاشتراط العلم بالاجـل فيه والطلاق يصح تعليقه بالمجهول (قوله يتحقق بمجيء أول جزء منه) أي ان

فى (آخره) اوسلخه (فبآخر جزء منه) يقع لانه السابق الى الفهم دون اوّل النصف الآخر (ولوقال ليلا اذامضى يوم) فانت طالق (فبغروب شمس غده) تطلق اذبه يتحقق مضى اليوم (أو) قاله (نهارا فبمثل وقته من غده) تطلق لان اليوم حقيقة فى جميعه متواصلا أومتفرقا (أو) قال اذا مضى (اليوم) فانت طالق (وقاله نهارا فبغروب شمسه) تطلق وان بقى منه حال التعليق لحظة لانه عرفه فينصرف الى اليوم الذى هو فيه (أو) قاله (ليلا لغا) أى لايقع به شئ اذ لانهار حتى يحمل على المعهود (كشهر أوسنة) فى حالتى التنكير والتعريف فيقع فى أنت طالق اذا مضى شهر أوسنة بمضى شهر كامل أوسنة كاملة وفى أنت طالق اذا مضى الشهر أوالسنة بمضى ماهو فيه من ذلك الشهر أوالسنة فيقع فى الشهر بأوّل الشهر القابل وفى السنة بأوّل المحرم من السنة القابلة ومعلوم عدم تأتى الالغاء هنا أمالوقال أنت طالق اليوم بالنصب أو بغيره فيقع حالا ليلا كان أونهارا لانه أوقعه وسمى الزمان فى الاولى بغير اسمه فلغت التسمية (أو) قال (أنت طالق أمس وقع حالا) سواء أقصد وقوعه حالا مستندا الى أمس وعليه اقتصر الاصل أم قصد إيقاعه أمس أم أطلق أومات أوجن أوخرس قبل التفسير ولااشارة له مفهمة ولغا قصد الاستناد الى أمس لاستحالته (فان قصد) بذلك (طلاقا فى نكاح آخر وعرف أو) قصد (أنه طلق أمس وهى الآن معتدة حلف) فيصدق فى ذلك عملا بالظاهر وتكون عدتها فى الثانية من أمس ان صدقته والا فمن وقت الاقرار فان لم يعرف الطلاق المذكور فى الاولى لم يصدق وحكم بوقوع الطلاق حالا كما فى الشرح الصغير ونقله الامام والبغوى عن الاصحاب ثم ذكر الامام احتمالا جرى عليه فى الروضة تبعا للنسخ الرافعى

على قبل الشهر فان علق فيه بعد ذلك الجزء اعتبر ذلك الجزء من العام القابل و يثبت الشهر برؤية الهلال فى بلد التعليق وان انتقل لغيره أو بتمام العدة أوشهادة عدلين به اهـ ق ل على الجلال وخالفه الشيخ عبد البر فى شهر كذا فقال يقع حالا اذا قاله وهو فيه (قوله دون أوّل الخ) ردّ على القول الآخر (قوله شمس غده) أى الشخص أو الليل وقوله اذ به أى بالغروب (قوله اذ لانهار حتى يحمل) أى اليوم على المعهود أى ولم يحمل على المجاز وهو مطلق الوقت لتعذر الحقيقة لان شرط الحمل على المجاز فى التعاليق ونحوها قصد المتكلم له أوقرينة خارجية تعينه ولم يوجد واحد منهما هنا ولم يكتفوا باستحالة الحقيقة حل أى لان قاعدة العدول الى المجاز عند تعذر الحقيقة مخصوصة بغير التعاليق و بهذا اندفع قول سم على حج ماالمانع من أن القرينة هنا الاستحالة وقد عدوها من القرائن (قوله كاملة) أى اثنا عشر شهرا هلالية فان انكسر الشهر الأوّل كمل ثلاثين يوما من الشهر الثالث عشر حل (قوله بمضى ماهو فيه) يقتضى أن الطلاق يقع بمضى ماهو فيه وقوله بأوّل الشهر القابل يقتضى أنه لايقع الا فى أوّل جزء من الشهر القابل ولا تطلق بفراغ ماهو فيه فيحصل التنافى الا أن يقال لاتنافى لان فراغ ماهو فيه لايتحقق الا بادراك جزء مما بعده شيخنا (قوله أما لوقال أنت طالق اليوم) مقابل لقوله اذا مضى اليوم فالمناسب ذكره عقبه (قوله فيقع حالا) مثله لوقال أنت طالق شهر رمضان أوشعبان أو الليلة فيقع حالا مطلقا زى أى سواء كان فى الشهر الذى عينه أولا وسواء كان فى الاخيرة فى الليل أو النهار أخذا من تعليل الشارح قال حل فان قال أردت اليوم التالى قبل فلا يقع قبل الفجر لانه لايرفع الطلاق بل يخصصه (قوله لانه أوقعه) أى وفيما سبق علقه (قوله مستندا الى أمس) أى قصد أن أمس والآن ظرفان للوقوع على سبيل الشركة فغاير مابعده (قوله أومات) ظاهر العطف بأو أنه لايراجع اذا خلا من الموانع المذكورة وفى نسخة ومات وهى الظاهرة وعليها تكون الصور ثلاثة و يكون قوله ومات الخ راجعا للاطلاق كأنه قال أو أطلق وتعذرت مراجعته بان مات الخ وعلى النسخة التى فيها أو تكون الصور ستة يقع فيها الطلاق وسيأتى فى آخر الشارح صورة يقع فيها أيضا وقوله فان قصد الخ فيه صورتان لايقع فيهما طلاق فالحاصل تسع صور (قوله أوخرس) بكسر الراء من باب علم (قوله ولغا قصد الاستناد الخ) يمكن رجوعه للصورة الاولى والثانية لان الاستناد فيهما مراد وان لم يصرح به فيها فلو قال لغا قصد الامس لكان أولى وليس هذا من التعليق بالمحال حتى يكون مخالفا قولهم التعليق بالمحال يمنع الوقوع لانه قد يكون القصد من العليق به عدم الوقوع وهنا أوقع الطلاق وأسنده الى محال فالغى حل (قوله فى نكاح آخر) أى له بأن يدعى أنه طلقها طلاقا بائنا وجدد نكاحها أوان الطلاق وقع عليها من غيره قبل ان يتزوجها (قوله وعرف) أى الطلاق فى النكاح الآخر فلا بد من معرفة كل من الطلاق والنكاح الآخر حل (قوله أو أنه طلق الخ) أى قصد الاخبار بأنه طلقها فى هذا النكاح فغايرت ماقبلها اهـ شيخنا وانظر قوله وهى الآن معتدة هل هو قيد وظاهر صنيعه أنه ليس بقيد حيث لم يذكر له مفهوما انتهى وعبارة حل قوله وهى الآن معتدة أو أنه راجعها (قوله والا فمن وقت الاقرار) أى تحسب عدتها منه ان كذبته ففائدة اليمين الوقوع فى الامس فقط وهذا فى حقها وأماهو فتحسب العدة من وقت تبينه

السقيمة وهو أنه ينبغي أن يصدق لاحتماله (وللتعليق أدوات كمن وان واذا ومتى ومتى ما) بزيادة ما (وكلما وأى) نحو من دخلت الدار من زوجاتي فهي طالق وأى وقت دخلت الدار فانت طالق وتعبيري بذلك أولى من قوله وأدوات التعليق من الى آخره اذ الادوات غير محصورة في المذكورات اذ منها مهموما واذما وأيما وأين (ولا يقتضين) أى أدوات التعليق بالوضع (فورا) في المعلق عليه (في مثبت) كالدخول (بلاعوض) أما به فيشترط الفور في بعضها للمعاوضة نحو ان ضمنت أو أعطيت بخلاف نحو متى وأى (و) بلا (تعليق بمشيئتها) على ما يأتي بيانه في الفصل الآتي (ولا) يقتضين (تكرارا) في المعلق عليه (الا كلما) فتقتضيه وسيأتي التعليق بالمنفي (فلو قال اذا طلقتك) أو أوقعت عليك طلاق (فانت طالق فنجز) طلاقها (أو علقه بصفة فوجدت فطلقتان تقعان (في موطوأة) واحدة بالتطليق بالتنجيز أو التعليق بصفة وجدت وأخرى بالتعليق به (أو) قال (كلما وقع طلاقي) عليك فانت طالق (فطلق فثلاث فيها) أى في موطوأة واحدة بالتنجيز وثنتان بالتعليق بكلما واحدة بوقوع المنجزة وأخرى بوقوع هذه الواحدة (وطلقة في غيرها) أى غير الموطوأة في المسئلتين لانها تبين بالمنجزة فلا يقع المعلق بعدها (أو) قال وتحته أربع ولهعبيد (ان طلقت واحدة) منهن (فعبد) من عبيدي (حر وان) طلقت (ثنتين) منهن (فعبدان) من عبيدي حران (وان) طلقت (ثلاثا) منهن (فثلاثة) من عبيدي أحرار (وان) طلقت (أربعا) منهن (فاربعة) من عبيدي أحرار (فطلق أربعا) معا أو مرتبا (عتق) من عبيده (عشرة) مبهمة واحد بطلاق الاولى واثنان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة وأربعة بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة وعليه تعيينهم ولو عطف المعلق بثم أو بالفاء بدل الواو لم يعتق الا ثلاثة اذ بطلاق الاولى يعتق عبد فاذا طلق الثانية لم يعتق شئ لا بصفة الواحدة ولا بصفة اثنتين فاذا طلق ليست

من الامس مطلقا فيمنع من رجعتها بعد انقضاء عدتها من ذلك الوقت ويحد لو وطئها بعدها لانه زان بزعمه قاله شيخنا ومثل تكذيبه ان كذبته ما لو سكتت انتهى ق ل على الجلال (قوله السقيمة) أى غير المحررة (قوله أن يصدق) ضعيف (قوله وان) مثلها أى عند أهل اليمن ولا عند أهل بغداد اه ح ل (قوله بالوضع) يفيد أنها تقتضي بالوضع الفورية عند انتفاء ذلك أى انتفاء قوله بلاعوض وبلا تعليق بمشيئتها ونفي النفي اثبات وفيه نظر لان الفورية ليست مستفادة منها بطريق الوضع مطلقا ح ل بل من قرينة (قوله في مثبت) بدل بعض من المعلق عليه أو عطف بيان عليه (قوله في بعضها) وهو ان واذا وكذلك لو انتهى ح ل ولبعضهم شعر

أدوات التعليق في النفي للفو ❊ رسوى ان وفي الثبوت رأوها
للتراخي الا اذا ان مع الما ❊ ل وشئت وكلما كرروها

(قوله للمعارضة) أى لاقتضاء المعاوضة ذلك (قوله على ما يأتي) أى من أنه لابد ان يكون التعليق بمشيئتها خطابا وعبارته هناك أو علقه بمشيئتها خطابا اشترطت أى مشيئتها فورا بان تأتي بها في مجلس التواجب لتضمن ذلك تمليك الطلاق كطلقي نفسك وهذا في غير نحو متى أما فيه فلا تشترط الفورية (قوله ولا يقتضين تكرارا في المعلق عليه) بل متى وجد مرة واحدة في غير نسيان انحلت اليمين ولا يؤثر وجوده مرة اخرى ولو قيد بالابد كان خرجت أبدا الا باذني فانت طالق فهو على معناه من عدم التكرار زى (قوله وسيأتي التعليق بالمنفي) المناسب تقديمه قبل قوله ولا يقتضين تكرارا (قوله فنجز طلاقها) أى بنفسه من غير عوض دون وكيله أما غير موطوأة أو موطوأة طلقت بعوض وطلاق الوكيل فلا يقع بواحد الطلاق المعلق لبينونتها في الاولين ولعدم وجود طلاقه في الاخيرة فلم يقع غير طلاق الوكيل وتنحل اليمين بالخلع بناء على الاصح أنه طلاق لا فسخ شرح م ر شوبرى (قوله أو كلما وقع) خرج به ما لو قال كلما أوقعت طلاقي فانه يقع عليه طلقتان لا ثالثة لان الثانية المعلقة وقعت لا أنه أوقعها زى (قوله فطلق) ولو بوكيله شيخنا (قوله عشرة) ضابط هذا وغيره ان جملة مجموع الآحاد هو الجواب في غير كلما ويزاد عليه مجموع ما تكرر منها فيها مثاله في الاربع أن يقال مجموع الآحاد واحد واثنان وثلاثة وأربعة وجملتها عشرة وتكرر فيه الواحد ثلاث مرات بعد الاول والاثنان مرة فقط وجملتها خمسة تزاد على العشرة وهذا ضابط سهل ق ل على الجلال (قوله واحد بطلاق الاولى الخ) لا يظهر هذا الا حيث رتب فيه الطلاق وأما في المعية فلا يظهر الا أن يقال يقدر فيها وقوع طلاقهن مرتبا فتأمل (قوله وعليه تعيينهم) فيعين ما عتق بالواحدة وما عتق بالثنتين وما عتق بالثلاثة وما عتق بالاربعة وتظهر ثمرة ذلك فيما اذا طلق مرتبا وكان لهم أكساب خصوصا اذا تباعد الزمن بين التطليق أما اذا طلق معا فيكفي ان يقال هم هؤلاء العشرة اه ح ل (قوله لم يعتق الا ثلاثة) أى ان طلقهن مرتبا فان طلقهن معا عتق عبد واحد قاله في شرح الروض شوبرى (قوله لا بصفة الواحدة) لانها

لست معلقاعليها بعدواحدة ولا بصفة الثنتين لانه لم يطلق ثنتين بعدالواحدة فاذا طلق الثالثة
صدقت صفة الثنتين لانه طلق ثنتين بعدواحدة ولايتصور بعدذلك وجودثلاثة أى من الزوجات أى
بعدالثنتين ولاأربعة أى فى الزوجات بعدثلاثة اه ح ل (قوله صدقت صفة الثنتين) أى فيعتق
اثنان (قوله ولوفى التعليقين الاولين فقط) أى فى صيغة المعلق بأن يأتى فى الباقى مثلا كأن قال كلما
طلقت واحدة فعبدحر وكلما طلقت ثنتين فعبدان حران ثم قال وان طلقت ثلاثة الخ ح ل واعتبرت
كلما فى التعليقين الاولين فقط لانهما المتكرران اذ كل من الثلاثة والاربعة لاتتكرر فان أتى بها فى
الاول فقط أومع الاخيرين فثلاثة عشر أوفى الثانى وحده أومعهما فاثناعشر شوبرى (قوله فخمسة
عشر) لان صفة الواحدة تكررت ثلاث مرات وصفة الثنتين مرة فالمجموع خمسة فاذاضممتهم للعشرة
الاولى كانت خمسة عشر والثلاثة والاربعة لم تتكرر وبهذا اتضح أن كلما لايحتاج اليها الافى الاولين
لانهما المكرران فقط كماقاله مر قال قل على الجلال والمعتبر وجود كلما فى نصف المعلق عليه
لانه الذى يتكرردون ماعداه (قوله لاقتضائها التكرار) نظرا الى عموم ما لانها ظرفية أريد بها
العموم وكل أكدته شوبرى وقوله لانها ظرفية أى لان ما نابت عن ظرف زمان والمعنى كل وقت فكل
من كلما منصوبة على الظرفية لاضافتها لما هوقائم مقامه فقول مر ان مامن كلما مصدرية ظرفية غير
ظاهر كماقاله ع ش بل هى ظرفيه فقط (قوله لانه صدق به) أى بالطلاق وقوله طلاق ثنتين أى
بانضمامها للاولى وقوله وطلاق ثلاث أى بانضمامها لماقبلها وكذا يقال فى طلاق الرابعة وقال شيخنا
ح ف قوله وطلاق ثلاث أى لاطلاق ثنتين لان صفة الثنتين لاتصدق الافى الثانية والرابعة وقوله
وطلاق أربع أى لاطلاق ثلاث لان صفة الثلاثة لاتوجدالامرة واحدة لانهاغيرمتكررة (قوله غير
الاولين) لان صفة الثنتين تصدق مرتين فقط فتصدق بطلاق الثانية وتصدق بطلاق الرابعة فقوله غير
الاولين أى غيراللذين وقعا بطلاق الثانية لانهما وقعا به فلايقعان بعد اه شيخنا (قوله عتق سبعة
وثمانون) لتكرر صفة الواحدة تسعا وصفة الثنتين أربعا وذلك فى الرابعة والسادسة والثامنة
والعاشرة وصفة الثلاثة مرتين وذلك فى السادسة والتاسعة وصفة الاربعة مرة وذلك فى الثامنة وصفة
الخمسة كذلك وذلك فى العاشرة ومابعدالخمسة لايمكن تكرره فى العددالمذكور ومن ثم لم يشترط كلما
الافى الخمسة الاولى زى وجملة هذا المكرر اثنان وثلاثون تضم للحاصل بلاتكرار وهوخمسة
وخمسون وهوالذى أشار اليه بقوله وان الخ ح ل (قوله فخمسة وخمسون) لانها مجموع الآحاد من غير
تكرار يعنى انك اذاجمعت واحدا لاثنين صارت ثلاثة واذاجمعت الثلاثة الى ثلاثة صارت ستة واذاجمعت
الستة الى أربعة صارت عشرة واذاجمعت العشرة الى خمسة صارت خمسة عشر واذجمعت الخمسة عشر
الى ستة صارت واحدا وعشرين واذاجمعت الواحد والعشرين الى سبعة صارت ثمانية وعشرين واذا
جمعت الثمانية والعشرين الى ثمانية صارت ستة وثلاثين واذاجمعت الستة والثلاثين الى تسعة صارت
خمسة وأربعين واذاجمعت الخمسة والاربعين الى عشرة بلغت خمسة وخمسين هذا إيضاحه كماذكره ع ش
وكان الاولى للشارح أن يقدم التعليق بغير كلما على التعليق بكلما كمافعل فى سابقه لان المكرر مؤخرعن
الآحاد (قوله كأن مات) أومات هوقبلها ح ل فهو مثال لما يحصل به اليأس فيقتضى أنها تطلق
بنفس الموت وقول الشارح فيحكم بالوقوع قبيل الموت يقتضى وقوعه قبيل الموت فيتنافى كلام الشارح
مع المتن الاأن يقال لاتنافى اذالمعنى اننانحكم وقت موتها بوقوع الطلاق عليها بزمن لايسع دخول الدار
وكذلك اذا كان هوالميت وينبنى على ذلك أنه اذا كان الطلاق بائنا لايرثها اذا كانت هى الميتة وكذلك

الثالثة صدقت صفة
الثنتين ولا يتصور بعد
ذلك وجود ثلاثة ولاأربعة
وكان سائرأدوات التعليق
غيركلما (ولوعلق بكلما) ولو
فى التعليقين الاولين فقط
(فخمسة عشر) عبدا
لاقتضائها التكرار فيعتق
واحد بطلاق الاولى وثلاثة
بطلاق الثانية لانه صدق به
طلاق واحدة وطلاق
ثنتين وأربعة بطلاق الثالثة
لانه صدق به طلاق واحدة
وطلاق ثلاث وسبعة بطلاق
الرابعة لانه صدق به طلاق
واحدة وطلاق ثنتين غير
الاولين وطلاق اربع ولو
قال كلما صليت ركعة فعبد
من عبيدى حر وهكذا الى
عشرة عتق سبعة وثمانون
وان علق بغير كلما فخمسة
وخمسون (ويقتضين)
أى الادوات (فورا فى منفى
الا إن) فلاتقتضيه (فلوقال)
أنت طالق (ان لم تدخلى)
الدار (لم يقع) أى الطلاق
(الاباليأس) من الدخول
كأن ماتت قبله فيحكم
بالوقوع

قبيل الموت بخلاف مالو علق بغيران كاذا فانه يقع الطلاق بمضى زمن يمكن فيه الدخول فى وقت التعليق ولم تدخل والفرق أن ان حرف شرط
لا اشعار له بالزمان واذا ظرف زمان كمتى فى التناول للاوقات فاذا قيل متى ألقاك صح ان تقول متى شئت أو اذا شئت ولا
يصح ان شئت فقوله ان لم تدخلى الدار معناه ان فاتك دخولها وفواته باليأس وقوله اذا لم تدخلى الدار فأنت طالق معناه أى وقت فاتك الدخول فيقع الطلاق بمضى زمن يمكن فيه الدخول ولم تدخل فلو قال أردت باذا ما يراد بان قبل باطنا وكذا ظاهرا فى الاصح (أو) قال أنت طالق (ان دخلت) الدار (أو أن لم تدخلى بالفتح) للهمزة (وقع) الطلاق (حالا) لان المعنى للدخول أو لعدمه بتقدير لام التعليل كما فى قوله تعالى أن كان ذا مال وبنين وسواء أكان فيما علل به صادقا أو كاذبا هذا (ان عرف نحوا والا) بأن لم يعرفه (فتعليق) لان الظاهر قصده له وهو لا يميز بين ان وأن ولو قال أنت طالق اذ طلقتك أو أن طلقتك بالفتح حكم بوقوع طلقتين واحدة باقراره وأخرى بايقاعه فى الحال لان المعنى أنت طالق لانى طلقتك

﴿فصل فى تعليق الطلاق بالحمل والحيض وغيرهما﴾ لو (علق) الطلاق (بحمل) كقوله ان كنت حاملا فأنت طالق (فان ظهر) أى الحمل بها بأن ادعته وصدقها الزوج أو شهد به رجلان بناء على أن الحمل يعلم (أو) لم يظهر بها حمل

العكس واذا كان هو الميت تبتدئ العدة قبيل موته بزمن لا يسع الدخول وتعتد عدة طلاق لا عدة وفاة شيخنا (قوله قبيل الموت) أى اذا بقى ما لا يسع الدخول زى وشرح مر أى قبيل موتها ان ماتت قبله فان مات هو قبلها ولم تدخل حتى ماتت تبين وقوعه قبل موته صرح بمثل ذلك الشارح فى شرح الروض ومفهومه أنها اذا دخلت لا وقوع وهو ظاهر لان البر لا يختص بحال النكاح فراجعه سم وهو بعيد لانحلال العصمة بالموت وخرج بالموت مالو أبانها قبله فلا طلاق وان ماتت قبل الدخول على المعتمد خلافا للاسنوى القائل بوقوع الطلاق قبيل البينونة اه قل ومر وعبارة زى ولو أبانها بعد تمكنها من الدخول واستمرت من غير دخول الى الموت لم يقع طلاق قبل البينونة لانحلال اليمين بدخولها قبل موتها لو وجد وهذا هو المعتمد مر وانظر أى فائدة فى عدم وقوع الطلاق قبل البينونة اذا ماتت نعم تظهر فى التعليق وأما الجنون فلا يحصل به اليأس لان الدخول فى الزمن الجنون كهو من العاقل بخلاف الحنث اه حل (قوله بمضى زمن الخ) بخلاف ما اذا لم يمكنها لاكراه أو نحوه أى وقد قصد منعها فيما يظهر بخلاف ما اذا قصد مجرد التعليق أو أطلق شوبرى ﴿فرع﴾ لو قال لزوجته ان خرجت بغير اذنى فأنت طالق وأذن لها مرة فى الخروج انحلت اليمين فلا وقوع بما بعدها ولا يشترط فى انحلالها علمها بالاذن حتى لو أذن لها فى غيبتها وخرجت لم يحنث اه ع ش (قوله والفرق أن ان حرف شرط الخ) ثم لا يخفى خفاء هذا الفرق فيما لا اشعار له بالزمن لكن ثم محل الفرق فيمن يعرف معنى ان من التعليق الجزئى المجرد عن الزمان ومعنى اذا مثلا من ذلك التعليق مع الزمن والا فغير أن مثلها فى حقه كما أفتى به شيخنا البلقينى شوبرى وقد يقال لا خفاء لان من للتعميم فى الاشخاص وهو يستلزم التعميم فى الاحوال والازمنة (قوله وقع الطلاق حالا الخ) وفرق بين هذا وما قيل فى أنت طالق أن شاء الله بالفتح من انها تطلق حالا حتى من غير النحوى بأن التعليق بالمشيئة يرفع حكم اليمين من أصلها فلا بد من تحقق ذلك التعليق وعند الفتح لم يوجد ذلك التحقق فوقع مطلقا بخلاف التعليق بغيرها لا يرفع اليمين بل يخصصه فاكتفى فيه بالقرينة اه حل (قوله بتقدير لام التعليل) أى وتعليل الكلام المنجز لا يرفعه بل يؤكده بخلاف اللام فى نحو أنت طالق للسنة أو للبدعة فانها لام التوقيت قال الزركشى ومثله وان سكتوا عنه أنت طالق ان جاءت السنة أو ان جاءت البدعة فلا تطلق الا وقت السنة أو البدعة اه وضابط التى تكون فيه للتوقيت كما قاله بعضهم أن يكون الوصف مما شأنه أن يجيء ويذهب كذا نقلته من خط شيخنا وفى شرح الروض فى فصل قال أنت طالق ان لم تدخلى الدار الخ قال الزركشى أخذا من التعليل ومحل كونها أى أن المفتوحة للتعليل فى غير التوقيت فان كان فيه فلا كما لو قال أنت طالق أن جاءت السنة أو البدعة لان ذلك بمنزلة لان جاءت واللام فى مثله للتوقيت كقوله أنت طالق للسنة أو للبدعة وهذا متعين وان سكتوا عنه وما قاله فى لان جاءت ممنوع وان سلم فلهم أن يمنعوا ذلك فى أن جاءت فى المقدر ليس فى قوة الملفوظ مطلقا اه سم (قوله ان عرف نحوا) المراد بالنحو هنا معرفة أوضاع الالفاظ بأن يعرف مدلول هذه الالفاظ فالمراد بالنحو هنا مدلول علم اللغة والا فالنحو معرفة أواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء وهو غير مراد هنا

﴿فصل فى تعليق الطلاق بالحمل والحيض وغيرهما﴾ أى من الولادة والوطء والمشيئة والطلاق والظهار والايلاء مثلا (قوله أو شهد به رجلان) لا أربع نسوة أو رجل وامرأتان ولعله لترتب الطلاق على ذلك

والطلاق

لكن (ولدته لدون ستة أشهر من التعليق أو) لأكثر منه و (لاربع سنين فأقل) منه (ولم توطأ أو وطئ بمكن كون الحمل منه) بأن لم توطأ مع التعليق ولا بعده أو وطئت حينئذ وطأ لا يمكن كون الحمل منه كأن ولدته لدون ستة أشهر من الوطء (بان وقوعه) من التعليق لتبين الحمل من حينئذ ولهذا حكمنا بثبوت النسب (والا) بأن ولدته لأكثر من أربع سنين منه أو لدونه وفوق دون ستة أشهر و وطئت من زوج أو غيره وطأ يمكن كون الحمل منه (فلا) طلاق لتبين انتفاء الحمل فى الاولى اذ أكثر مدته أربع سنين ولاحتمال كون الحمل من ذلك الوطء فى الثانية والاصل بقاء النكاح والتمتع بالوطء وغيره فيهما جائز لان الاصل عدم الحمل و بقاء النكاح لكن يسن له اجتنابها حتى يستبرئها احتياطا (ولو قال ان كنت حاملا بذكر فطلقة) أى فأنت طالق طلقة (و) ان كنت حاملا (بأنثى فطلقتين فولدتهما) معا أو مرتبا وكان بينهما دون ستة أشهر (فثلاث) تقع لتبين وجود الصفتين وان ولدت ذكرا فأكثر فطلقة أو أنثى فأكثر فطلقتان أو خنثى فطلقة و وقفت أخرى لتبين حاله وتنقضى العدة فى الصور المذكورة بالولادة (أو) قال (ان كان حملك) أو ما فى بطنك (ذكرا فطلقة الى آخره) أى وان كان أنثى فطلقتين فولدتهما (فلغو) أى فلا طلاق لان قضية اللفظ كون جميع الحمل أو ما فى بطنها ذكرا أو أنثى فان ولدت ذكرين أو أنثيين وقع الطلاق وتعبيرى فى هذه والتى قبلها بالواو أولى من تعبيره بأو (أو) قال (ان ولدت) فأنت طالق (فولدت اثنين

والطلاق لا يثبت بذلك فلا ينافى ما يأتى فى الشهادات من أن الحمل يثبت بالنساء ومن ثم لو شهدن بذلك وحكم به حاكم ثم علق به وقع الطلاق حل (قوله لكن ولدته) أى ولدا كاملا تام الخلقة كما هو المفهوم من ولدته وأما لو ألقت مخططا فى الدون أولا كثر ولم توطأ وطأ يمكن أن يكون ذلك منه فيبعد وقوع الطلاق كذا قيل وهو واضح فى الثانى دون الاول حل (قوله لدون ستة أشهر) أى عددية حل وقوله لأكثر منه أى من الدون (قوله ولاربع سنين فأقل منه) أى من التعليق لاربعة ملحقة بما دونها خلافا للمحلى من أنها ملحقة بما فوقها وجرى عليه حج حل (قوله أو لم توطأ) أى بعد التعليق أو معه أخذا مما بعده (قوله أو وطئت حينئذ) أى حين التعليق أو بعده (قوله كأن ولدته الخ) أى أو وطئها صبى (قوله بان وقوعه) أى بظهور الحمل و بولادة ما ذكر ففى صورة ظهور الحمل لا تنتظر الولادة وذهب الاكثرون الى انتظارها نظرا الى أن الحمل وان علم لا يتيقن ورد بأن للظن المؤكد حكم اليقين حل وكون العصمة ثابتة فلا تزول بالظن غير مؤثر فى ذلك لانهم كثيرا ما يلونها بالظن الذى أقامه الشارع مقام اليقين ألا ترى انه لو علق بالحيض وقع بمجرد رؤية الدم كما يأتى حتى لو ماتت قبل مضى يوم وليلة أجريت عليها أحكام الطلاق وان احتمل كونه دم فساد شرح م ر

﴿ فرع ﴾ هل تشمل الولادة خروج الولد من غير الطريق المعتاد لخروجه كالوشق بطنها فخرج الولد من الشق أو خرج الولد من فمها فيه نظر و يتجه الشمول عند الاطلاق لان المقصود من الولادة انفصال الولد فليتأمل اه سم ولو قيل بعدم الوقوع لانصراف الولادة لغة وعرفا لخروج الولد من طريقه المعتاد لم يبعد اه ع ش على م ر والحمل يشمل غير الآدمى حيث لا نية ع ش على م ر (قوله أو لدونه) أى الاكثر وقوله وفوق دون ستة أشهر لم يقل وستة أشهر فأكثر الى أربع سنين مع انه أخصر نظر المفهوم المتن (قوله والاصل بقاء النكاح) جواب عما يقال كما يحتمل كونه من الثانى يحتمل كونه من الاول فما المرجح (قوله والتمتع بالوطء الخ) واذا تبين وقوع الطلاق بعد فهو وطء شبهة يجب فيه المهر لا الحد وكذا الحكم فى كل موضع قيل فيه بعدم الطلاق ظاهرا أى فانه يجوز الوطء واذا تبين الوقوع يجب المهر لا الحد ع ش على م ر وقوله فيهما أى فيما قبل الا وما بعدها شوبرى وقال حل أى فى المسئلتين بعد الا ومثلهما ما قبل الا حيث لم يظهر الحمل كما يرشد لذلك التعليل * فالحاصل ان الوطء جائز حيث لم يظهر الحمل (قوله يسن له اجتنابها) أى من تحبل عادة بخلاف الصغيرة والآيسة حل وقوله حتى يستبرئها أى بقرء كما فى م ر (قوله أى فأنت الخ) اشارة الى أن طلقة مفعول مطلق وهو بيان لصيغة المطلق قال حل وأما لو قال ما فى المتن فانه يكون لغوا لا كناية اه والظاهر أنه يكون كناية كما فى ق ل على الجلال (قوله فثلاث) وان كان الحمل عند التعليق نطفة لا تتصف بذكورة ولا أنوثة لان التخطيط يظهر ما كان كامنا فى النطفة حل (قوله لان قضية اللفظ الخ) لانه بالنسبة للاولى وهو قوله ان كان حملك اسم جنس مضاف فهو من صيغ العموم و بالنسبة للثانية اسم موصول فهو كذلك شوبرى (قوله وقطع الطلاق) أى المعلق (قوله أولى من تعبيره بأو) لان كلام الاصل يوهم أنهما تعليقان مع انه تعليق واحد وكتب أيضا قوله أولى من تعبيره بأو و بيانه أن أو لأحد الشيئين مع انه لو أتى بأحد التعليقين دون الآخر فى الاولى وقعت طلقة ان أتى بالتعليق الاول وثنتان فى الثانى

مرتبا طلقت بالاول) أى بخروجه كله لوجود الصفة (وانقضت عدتها بالثانى) سواء أكان من حمل الاول بأن كان بين وضعيهما دون ستة أشهر أم من حمل آخر بأن وطئها بعد ولادة الاول وأتت بالثانى لاربع سنين فأقل وخرج بمرتبا مالو ولدتهما معا فانهما وان طلقت واحدة لاتنقضى العدة بهما ولا بواحد منهما بل تشرع فى العدة من وضعهما (أو) قال (كلما ولدت) فأنت طالق (فولدت ثلاثة مرتبا وقع بالاولين طلقتان وانقضت عدتها بالثالث) ولا تقع به طلقة ثالثة اذ به يتم انفصال الحمل الذى تنقضى به العدة فلا يقارنه طلاق وخرج بالتصريح بزيادتى مرتبا مالو ولدتهم معا فتطلق ثلاثا ان نوى ولدا والا فواحدة وتعتد بالاقراء فان ولدت أربعا مرتبا وقع ثلاث بولادة ثلاث وتنقضى عدتها بالرابع (أو)

قال (لاربع) حوامل (كلما ولدت واحدة) منكن (فصواحبها طوالق فولدن معا طلقن ثلاثا ثلاثا) لان لكل منهن ثلاث صواحب فيقع بولادتها على كل من الثلاث طلقة ولا يقع بها على نفسها شئ ويعتددن جميعا بالاقراء وصواحب جمع صاحبة كضاربة وضوارب وقولى كالاصل ثلاثا الثانى دافع لاحتمال ارادة طلاق المجموع ثلاثا (أو) ولدن (مرتبا طلقت الرابعة ثلاثا) بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة وانقضت عدتها بولادتها (كالاولى) فانها تطلق ثلاثا بولادة كل من صواحبها طلقة (ان بقيت عدتها) عند ولادة الرابعة (و) طلقت (الثانية طلقة) بولادة الاولى (والثالثة طلقتين) بولادة الاولى والثانية (وانقضت عدتهما) أى الثانية والثالثة (بولادتهما) أى ان لم يتأخر ثانى توأميهما الى ولادة الرابعة والا طلقتا ثلاثا ثلاثا والاولى تعتد بالاقراء ولا تستأنف عدة للطلقة الثانية والثالثة بل تبنى على مامضى من عدتها وشرط انقضاء العدة بوضع الولد لحوقه بالزوج كما يعرف من محله (أو) ولدن (ثنتان معا ثم ثنتان معا وعدم الاولين باقية طلقتا) أى الاوليان (ثلاثا ثلاثا) أى طلق كل منهما ثلاثا بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة (والاخريان طلقتين طلقتين) أى طلق كل منهما طلقتين بولادة الاولين ولا يقع عليهما بولادة الاخرى شئ وتنقضى عدتهما بولادتهما وخرج بزيادتى وعدة الاولين باقية مالو لم تبق الى ولادة الاخريين فانه لا يقع على من انقضت عدتها الا طلقة واحدة وان ولدت ثلاث معا ثم الرابعة طلق كل منهن ثلاثا وان ولدت واحدة ثم ثلاث معا أى

فمدار وقوع الثلاث على جمع التعليقين والواو تفيده دون أو وهذا ظاهر فى الاولى وأما فى الثانية فأو كالواو حتى لو أتى بأحد التعليقين فهو لغو ان ولدتهما فلم يظهر فرق فى الثانية بين الواو وأو (قوله مرتبا) انظر ما المعتبر فى الترتيب والمعية سم والظاهر أن المراد بالترتيب أن يخرج أحدهما بعد الآخر ولو على الاتصال وبالمعية أن يخرجا فى كيس واحد مثلا ع ش (قوله طلقت بالاول) ولو ميتا أو سقطا تم تصويره م ر (قوله لوجود الصفة) فلو خرج بعضه ومات الزوج أو الزوجة لم تطلق لعدم وجود الصفة ح ل وم ر (قوله بأن وطئها بعد ولادة الاول) بأن كان الطلاق رجعيا لان وطأه حينئذ وطء شبهة وبه تنقضى عدة الاول والثانى ح ل لان عدة الطلاق ووطء الشبهة لشخص واحد فيتداخلان وحيث تداخلتا انقضتا بوضع الحمل ع ش على م ر (قوله معا) بأن تم انفصالهما معا وان تقدم ابتداء خروج أحدهما فالمعتبر فى الترتيب والمعية الانفصال ح ل (قوله فولدت ثلاثة) والظاهر أن الثلاثة حمل واحد حتى تنقضى عدتها بالثالث كما سيصرح به قولهم اذ به يتم انفصال الحمل والا بأن كان كل واحد حملا انقضت عدتها بالثانى لانه بولادة الاول وقع عليها طلقة (قوله فلا يقارنها طلاق) ولهذا لو قال أنت طالق مع موتى فمات لم يقع بموته طلاق لانه وقت انتهاء النكاح م ر (قوله ولدتهم معا) بأن لم يخرجوا فى كيس مثلا ع ش (قوله لاربع حوامل) انما قيد بالحوامل لقوله فيما يأتى وانقضت عدتهما بولادتهما والا فالحكم من حيث وقوع الطلاق لا يتقيد بهذا القيد ع ش على م ر (قوله جمع صاحبة) وتجمع أيضا صاحبة على صاحبات والاول أكثر شوبرى (قوله طلاق المجموع ثلاثا) أى بتوزيع الثلاث على الاربع ويكمل المنكسر (قوله مرتبا) أى بحيث لا تنقضى عدة واحدة باقرائها قبل ولادة الاخرى ع ن (قوله عند ولادة الرابعة) بان امتدت أقراؤها أو تأخر وضع ثانى توأميها الى وضع الرابعة (قوله أى ان لم يتأخر الخ) هذا القيد معتبر فى جميع ما يأتى ب ش (قوله ولا يقع عليهما) أى على كل منهما بولادة الاخرى شئ لانقضاء عدتهما بولادتهما فلا يلحقهما طلاق وقوله وتنقضى عدتهما عطف علة على معلول (قوله وان ولدت ثلاث معا) اعلم أن الحاصل ثمان صور لان الاربع اما أن يتعاقبن فى الولادة أو تلد ثلاث معا ثم واحدة أو تلد الاربع معا أو ثنتان معا ثم ثنتان معا أو واحدة ثم ثلاث معا أو واحدة ثم ثنتان معا ثم واحدة أو ثنتان معا ثم ثنتان متعاقبتان أو عكسه وان ضابطها أن كلا تطلق ثلاثا الا من وضعت عقب واحدة فقط فتطلق واحدة أو عقب اثنين فقط فتطلق طلقتين وأخصر من ذلك أن يقال طلقت كل بعدد من سبقها ومن لم تسبق ثلاثا شرح م ر بالحرف

طلقت الاولى ثلاثا وكل من الباقيات طلقة وان ولدت ثنتان مرتبا ثم ثنتان معاطلقت الاولى ثلاثا والثانية طلقة والاخريان طلقتين وان ولدت ثنتان معا ثم ثنتان مرتبا طلق كل من الاوليين والرابعة ثلاثا والثالثة طلقتين وان ولدت واحدة ثم ثنتان معا ثم واحدة طلق كل من الاولى والرابعة ثلاثا وكل من الثانية والثالثة طلقة وتبين كل منهما بولادتها (أو) قال (ان حضت) فأنت طالق (طلقت بأول حيض مقبل) فلو علق في حال حيضها لم تطلق حتى تطهر ثم تشرع في الحيض فان انقطع الدم قبل يوم وليلة تبين أن الطلاق لم يقع (أو) ان حضت (حيضة) فأنت طالق (فبتمامها مقبلة) تطلق لانه قضية اللفظ وهذه والتي قبلها من زيادتي (وحلفت على حيضها المعلق به طلاقها) وان خالفت عادتها بان ادعته وأنكره الزوج فتصدق فيه لانها أعرف منه به وتعسر اقامة البينة عليه فان الدم وان شوهد لا يعرف أنه حيض لجواز كونه دم استحاضة بخلاف حيض غيرها وهو ظاهر وبخلاف حيضها المعلق به طلاق ضرتها كما يعلم مما يأتي أيضا اذ لو صدقت فيه بيمينها لزم الحكم للانسان بيمين غيره وهو ممتنع فيصدق الزوج جريا على الاصل في تصديق المنكر بيمينه (لا) على (ولادتها) المعلق بها الطلاق بان قالت ولدت وأنكر الزوج وقال هذا الولد مستعار لامكان اقامة البينة عليها (أو) قال لزوجتيه (ان حضتما فأنتما طالقان فادعتاه وكذبهما حلف) فلا طلاق لان طلاق كل منهما معلق بحيضهما ولم يثبت وان صدقهما طلقتا (أو) كذب (واحدة) فقط (طلقت) فقط اذ حلفت انها حاضت لثبوت حيضها بيمينها وحيض ضرتها بتصديق الزوج لها والمصدقة لا يثبت في حقها حيض ضرتها بيمينها لان اليمين لاتؤثر في حق غير الحالف كما مر فلم تطلق (أو) قال (ان أو متى) مثلا (طلقتك أو ظاهرت منك أو آليت أو لاعنت أو فسخت) النكاح بعيبك مثلا (فأنت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به) من التطليق أوغيره (وقع المنجز) دون المعلق لانه لو وقع لم يقع المنجز لاستحالة وقوعه على غير زوجة واذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق

أي ان بقيت عدتها الى ولادة الرابعة (قوله طلقت الاولى ثلاثا) أي بولادة الثلاثة وقوله طلقة لانقضاء عدتهن بولادتهن (قوله والثالثة طلقتين) لانقضاء عدتها بولادتها (قوله فان انقطع الدم) بخلاف ما لو ماتت فانها تطلق عملا بالظاهر وهو كونه دم حيض وان احتمل كونه دم فساد ح ل (قوله تبين أن الطلاق لم يقع) كما لو حلف لا يسافر لبلد كذا حيث يحنث بمفارقة عمران بلده قاصدا السفر اليها ثم ان لم يصل اليها بان أن لا طلاق ح ل (قوله فبتمامها مقبلة) فلو ماتت قبل تمامها فانها لا تطلق لا يقال القياس أن تطلق عملا بالظاهر لان الحيضة لم توجد حينئذ ح ل (قوله وان خالفت عادتها) مالم تكن آيسة فان كانت كذلك لم تصدق لان ما كان من خوارق العادة لا يعول عليه الا اذا تحقق وجوده وهي هنا ادعت ما هو مستحيل عادة فلا يقبل منها خلافا لـم القائل بتصديقها حينئذ كره ع ش على مر (قوله لانها أعرف) وحلفت لتهمتها بكراهته وقوله وتعسر اقامة البينة أي فلا يسوغ لهم الشهادة بأنه دم حيض الا ان قامت قرينة لهم بذلك ح ل (قوله بخلاف حيض غيرها) أي المعلق عليه طلاقها بأن قال ان حاضت فلانة فأنت طالق ح ل (قوله للانسان) وهو الضرة وقوله ويصدق الزوج راجع للصورتين (قوله ان حضتما) وكذا لو قال ان حضتما حيضة ويلغى لفظ حيضة فان قال حيضة واحدة فلا وقوع لانه تعليق بمحال لان الواحدة نص فيها ولفظ ولدا مثل لفظ حيضة فيما ذكر اهـ ق ل على المحلي فالمعتمد أنه اذا قال ان حضتما حيضة أو ولدتما ولدا أنه يلغو لفظ الحيضة والولد لتعذر اشتراكهما في الحيضة والولد وان قال حيضة واحدة أو ولدا واحدا كان تعليقا بالمحال فلا يقع لانه نص في الواحدة وما قبله وهو حيضة وولد ظاهر فيها كما قاله زي وح ل (قوله مثلا) تخلف الشرط (قوله وقع المنجز) وقيل في مسئلة التعليق لا يقع شئ لا المنجز ولا المعلق للدور لانه لو وقع المنجز لوقع المعلق لترتبه عليه ولو وقع المعلق لم يقع المنجز لبينونتها فيلزم من وقوع المنجز عدم وقوعه ونقل عن النص والاكثرين واشتهرت المسئلة بابن سريج لانه الذي أظهرها لكن الظاهر أنه رجع عنها لتصريحه في كتاب الزيادات بوقوع المنجز وقال ابن الصباغ أخطأ من لم يوقع الطلاق خطأ فاحشا وقيل يقع ثلاث واختاره أئمة كثيرون متقدمون المنجزة وطلقتان من الثلاث المعلقة اذ بوقوع المنجزة وجد شرط وقوع الثلاث والطلاق لا يزيد عليهن فيقع من المعلق تمامهن ويلغو قوله قبله لحصول الاستحالة به وقد مر ما يؤيد هذا تأييدا واضحا في أنت طالق أمس مستندا اليه حيث اشتمل على ممكن ومستحيل فألغينا المستحيل وأخذنا بالممكن ولقوته نقل عن الائمة الثلاث شرح مر وعبارة زي قوله وقع المنجز دون المعلق قال الرافعي لان الجمع بين المنجز والمعلق ممتنع ووقوع أحدهما غير ممتنع والمنجز أولى لانه أقوى من حيث افتقار المعلق اليه ولانه جعل الجزاء سابقا على الشرط بقوله قبل والجزاء لا يتقدم فيلغو ولان الطلاق تصرف شرعي والزوج أهل له وهي محل له فيبعد انسداده

لانه مشروط به فوقوعه محال بخلاف وقوع المنجز اذ قد يتخلف الجزاء عن الشرط بأسباب كما لو علق عتق سالم بعتق غانم ثم أعتق غانما
فى مرض موته ولا يفى ثلث ماله الا بأحدهما لا يقرع بينهما بل يتعين عتق غانم وشبه هذا بما لو أقر الاخ بابن للميت يثبت النسب دون الارث
(أو) قال (ان وطئتك) وطأ (مباحا فأنت طالق قبله ثم وطئ لم يقع) طلاق لانه لو وقع لخرج الوطء عن كونه مباحا وخروجه عن ذلك
محال وسواء ذكر ثلاثا أم لا (أو علقه بمشيئتها خطابا اشترطت) أى مشيئتها (فورا) بأن تأتى بها فى مجلس التواجب
لتضمن ذلك تمليكها الطلاق كطلقى نفسك وهذا (فى غير نحو صبى) أما فيه فلا يشترط الفور كما مر والتقييد بهذا من زيادتى هنا وان ذكر الاصل حكم ان فى الفصل السابق أما لو علقه بمشيئتها غيبة كأن قال زوجتى طالق ان شاءت وان كانت حاضرة أو بمشيئة غيرها كأن قال له ان شئت فزوجتى طالق فلا تشترط المشيئة فورا لانتفاء التمليك فى الثانية وبعده فى الاولى بانتفاء الخطاب فيه (ويقع) الطلاق ظاهرا وباطنا (بقول المعلق بمشيئته) من زوجة أو غيرها (شئت) حالة كونه (غير صبى ومجنون ولو) سكران (كارها) بقلبه اذ لا يقصد التعليق بما فى الباطن لخفائه بل باللفظ الدال عليه وقد وجد أما مشيئة الصبى والمجنون المعلق بها الطلاق فلا يقع بها اذ لا اعتبار بقولهما فى التصرفات وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به (ولا رجوع لمعلق) قبل المشيئة نظرا الى أنه تعليق فى الظاهر وان تضمن تمليكا كما لا يرجع فى
التعليق بالاعطاء قبله وان كان معارضة (ولو قال أنت طالق ثلاثا الا أن يشاء زيد طلقة فشاءها) ولو فى أكثر منها (لم تطلق) نظرا الى أن
المعنى الا أن يشاءها فلا تطلقين كما لو قال الا أن يدخل زيد الدار فدخلها ولو قال أردت بالاستثناء وقوع طلقة اذا شاءها وقعت طلقة
أو أردت عدم وقوعها اذا شاءها فطلقتان لانه غلظ على نفسه (كما) لا تطلق فيما (لو علقه بفعله) كدخوله الدار (أو بفعل من يبالى
بتعليقه) بأن يشق عليه حنثه لصداقة أو نحوها (وقصد) المعلق (اعلامه به)

أى الفاوه اه (قوله لانه) أى المعلق وهو الطلاق ثلاثا (قوله مشروط به) أى بالمنجز فوقوعه أى المعلق محال (قوله وشبه) أى من جهة الدور وفرق بينهما بأن هذا دور شرعى وذاك جعلى وفيه أنهم اعتبروا الدور الجعلى فى قوله ان وطئتك الخ ح ل (قوله مباحا) لو لم يقيده بمباح فانه اذا وطئ وقع كما هو ظاهر ووافق م ر عليه ع ش لكن يبقى النظر فى حكم هذا من ايجاب العدة وتقرير المهر وحصول التحليل والتحصين ويظهر ترتب هذه الاحكام عليه لانه وطء مباح كما صرح به فى شرح الروض شوبرى ملخصا (قوله ثم وطئ) ولو فى الدبر ولو فى الحيض لانه مباح بحسب الوضع كذا قال شيخنا ح ج وعليه لو قال ان وطئتك وطأ حراما فأنت طالق ووطئها فى الحيض لا يقع لانه ليس حراما لذاته وهو بعيد جدا ح ل وعبارة شرح م ر ثم وطئ ولو فى حيض اذ المراد المباح لذاته فلا تنافيه الحرمة العارضة نخرج الوطء فى الدبر فلا يقع به شئ خلافا للاذرعى لانه لم يوجد الوطء المباح لذاته (قوله عن كونه مباحا) أى ولو خرج عن كونه مباحا لم يقع الطلاق فيؤدى الى الدور كما يؤخذ من م ر (قوله أو عاق) أى بان أو اذا شوبرى (قوله خطابا) المراد به ما كان بصيغته المعتادة حضر الشخص أو غاب كأن كتب لها أنت طالق ان شئت ونوى وبلغها ذلك فشاءت وبالغيبة ما كان بصيغتها كذلك شوبرى بزيادة وهذا يفيد أنه لو قال لها وهى غائبة أنت طالق ان شئت وأخبرها شخص بذلك وشاءت طلقت وهو فى غاية البعد ح ل (قوله أى مشيئتها) وظاهر كلامهم تعين لفظ شئت ويوجه بأن نحو أردت وان رادفه الا أن المدار فى التعليق على اعتبار المعلق عليه دون مرادفه فى الحكم اه شوبرى (قوله كأن قال له) أى للمكلف أما غيره فلا عبرة به ح ل (قوله بقول المعلق) أى واشارة الاخرس ولو طرأ خرسه بعد التعليق ح ل (قوله لخفائه) قد يشكل بأنه لو علقه برضاها أو بحبها وقالت ذلك كارهة بقلبها لم يقع باطنا ح ل (قوله فلا يقع بها) ما لم يرد المعلق التلفظ بذلك ق ل على الجلال (قوله فى التصرفات) أى المالية وغيرها كما هنا لان قولهما شئت بمنزلة طلاقهما وطلاقهما لزوجتيهما لا يصح فكذا طلاق زوجة غيرهما لان الطلاق تصرف فى حل العصمة فاندفع ما يقال ان هذا تعليق على صفة توجد من الصبى وليس تصرفا منه (قوله فشاءها لم تطلق) لانه أخرج مشيئة زيد واحدة عن أحوال وقوع الطلاق وقيل تقع طلقة اذ التقدير الا أن يشاء واحدة فتقع فالاخراج من وقوع الثلاث دون أصل الطلاق ويقبل ظاهرا ارادته هذا لانه غلظ على نفسه شرح م ر (قوله ولو فى أكثر) أى مع أكثر ففى بمعنى مع (قوله بفعله) أى فعل نفسه وقصد حث نفسه أو منعها وكذا ان أطلق على المتجه وفاقا للشيخنا وخلافا لحج بخلاف ما اذا قصد التعليق المجرد بمجرد صورة الفعل فانه يقع مطلقا شوبرى وعبارة ع ش على م ر قوله أو علقه بفعله أى وقصد حث نفسه أو منعها بخلاف ما لو أطلق أو قصد التعليق بمجرد صورة الفعل فانه يقع ويجرى مثله فى فعل من يبالى فالمراد بقصد الاعلام منعه منه أو حثه عليه كما قاله الشيخ عميرة (قوله بفعل من يبالى بتعليقه) بأن تقضى

وان لم يعلم المبالى بالتعليق (ففعل المعلق) بفعله من نفسه أو من غيره (ناسيا) للتعليق (أو) ذاكراله (مكرها) على الفعل (أو) مختارا (جاهلا) بأنه المعلق عليه وهذه من زيادتى وذلك لخبر ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم ان الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه أى لا يؤاخذهم بهما مالم يدل دليل على خلافه كضمان المتلف فالفعل معها كلا فعل فان لم يبال بتعليقه كالسلطان والحجيج أو كان يبالى به ولم يقصد المعلق اعلامه طلقت بفعله لان الغرض حينئذ مجرد التعليق بالفعل من غير أن ينضم اليه قصد اعلامه به الذى قد يعبر عنه بقصد منعه من الفعل وافادة طلاقها فيما اذا لم يقصد اعلامه به وعلم به المبالى من زيادتى وكذا عدم طلاقها فيما اذا قصد اعلامه به ولم يعلم به وهو مفهوم كلام الروضة وأصلها وكلام الاصل مؤول هذا كله كما رأيت اذا حلف على فعل مستقبل أما لو حلف على نفى شئ وقع جاهلا به أو ناسيا له كما لو حلف أن زيدا ليس فى الدار وكان فيها لم يعلم به أو علمه ونسى فلا طلاق وان قصد أن الامر كذلك فى الواقع خلافا لابن الصلاح وقد أوضحته فى شرح الروض

(فصل) فى الاشارة للطلاق بالاصابع وفى غيرها * لو (قال) لزوجته (أنت طالق واشار بالاصبعين أو ثلاث لم يقع عدد الا مع نيته) عند قوله طالق ولا اعتبار بالاشارة هنا

العادة والمروأة بأنه لا يخالفه و يبر قسمه لنحو حياء أو صداقة أو حسن خلق قال فى التوشيح فلو نزل به عظيم قرية فحلف أن لا يرحل حتى يضيفه فهو مبال لما ذكر شرح م ر قال الشيخ حج و يظهر أن معرفة كونه ممن يبالى به يتوقف على بينة ولا يكتفى فيه بقول الزوج الا ان كان فيه ما يضره ولا المعلق بفعله لسهولة علمه من غيره كالاكراه بخلاف دعواه النسيان أو الجهل فانه يقبل وان كذبه الزوج اه و يتجه خلافه لاعترافه شو برى والاعتبار بكونه يبالى عند التعليق كما فى س ل (قوله وان لم يعلم المبالى للرد فحله اذا لم يتمكن من اعلامه أما اذا تمكن ولم يعلمه وقع شرح م ر (قوله ناسيا) مالم يعلقه بفعله وان نسى أو أكره أو قال لا أفعله عامدا ولا غير عامد شو برى وقال ح ل ناسيا للتعليق أو منزلا منزلته وذلك اذا لم يعلم المبالى بالتعليق ومثل الطلاق فى عدم الحنث بما ذكر الحلف بالله (قوله أو مكرها) أى من غير الحالف ومثل الاكراه حكم الحاكم الذى لم يتسبب فيه والمراد مكره بغير حق فقد أفتى والد شيخنا فيما اذا كان الطلاق معلقا بصفة أنها ان وجدت باكراه بحق حنث وانحلت اليمين أو بغير حق لم يحنث ولم تنحل اه شو برى (قوله أو جاهلا) ومن الجهل أن تخبر من حلف زوجها انها لا تخرج الا باذنه بأن زوجها أذن لها وان بان كذب المخبر قاله البلقينى ومنه أيضا مالو خرجت ناسية فظنت انحلال اليمين أو أنها لا تتناول سوى المرة الأولى فخرجت ثانيا ولو فعل المحلوف عليه معتمدا على افتاء مفت بعدم حنثه به وغلب على ظنه صدقه لم يحنث وان لم يكن أهلا للافتاء كما أفتى به الوالد اذ المدار على غلبة الظن وعدمها لا على الاهلية شرح م ر ومثله ما يقع كثيرا من قول غير الحالف له بعد حلفه الا ان شاء الله ثم يخبر بان مشيئة غيره تنفعه فيفعل المحلوف عليه اعتمادا على خبر المخبر والظاهر أن مثله مالو لم يخبره أحد لكنه ظنه معتمدا على ما اشتهر بين الناس من أن مشيئة غيره تنفعه فذلك الاشتهار ينزل منزلة الاخبار ع ش على م ر (قوله فالفعل معها) أى مع الثلاثة (قوله كالسلطان) هل ولو كان صديقا أو أخا أو أبا ح ل وفى البرماوى محله مالم يكن كذلك والا فلا يقع (قوله طلقت بفعله) ولو ناسيا أو جاهلا أو مكرها ح ل (قوله مؤول) لان الاصل قال أو بفعل من يبالى بتعليقه وأعلمه به فيؤول قوله وأعلمه به بقصد اعلامه به شيخنا (قوله هذا كله) أى كون الجاهل والناسى لا يقع عليهما الطلاق بفعلهما ح ل (قوله على فعل مستقبل) كلا أفعل ح ل (قوله أما لو حلف الخ) صنيعه يقتضى أن حكم هذا مخالف لما قبله مع انه ليس كذلك فان الحكم فيهما واحد وهو عدم الوقوع على الناسى والجاهل و يجاب بأنه أتى به لاجل قوله وان قصد أن الامر كذلك فى الواقع وعبارة شرح م ر ولا فرق بين الحلف بالله و بالطلاق ولا بين أن ينسى فى المستقبل فيفعل المحلوف عليه أو ينسى فيحلف على مالم يفعله أنه فعله أو بالعكس كأن حلف على نفى شئ وقع جاهلا أو ناسيا له اه وهى صريحة فى اتحاد الحكم (قوله جاهلا) حال من فاعل حلف أو وقع (قوله وان قصد) ضعيف ع ش

(فصل فى الاشارة للطلاق بالاصابع وفى غيرها) وهو قوله ولو علق عبد طلقتيه الخ وأعاد العامل وهو فى لئلا يتوهم عطفه على الاصابع (قوله عند قوله طالق) مثله فى شرح م ر قال ع ش عليه وكذا عند قوله أنت بناء على أنه من تمام الصيغة كما تقدم ومثله فى ح ل وخالف الشو برى فأخذ بظاهر كلام الشارح وفرق بين ماهنا وما تقدم بأن النية ثم للايقاع وهو بمجموع أنت ومابعده فاكتفى بمقارنة النية لأى جزء منه وهنا لتعدد الطلاق فلابد من مقارنتها للفظة طالق اذ لا دخل لانت فيه فليتأمل (قوله ولا اعتبار بالاشارة هنا) أى فى قوله أنت طالق حيث لا نية وقد خلا عن لفظة هكذا فلا تنافى عن

ولا بقوله أنت هكذا وأشار بما ذكر (أو) مع قوله (هكذا وان لم ينو عددا فتطلق فى أصبعين طلقتين وفى ثلاث ثلاثا الان ذلك صريح فيه ولا بد أن تكون الاشارة مفهمة لذلك نقله فى الروضة عن الامام وأقره (فان قال أردت) بالاشارة بالثلاث الاصبعين (المقبوضتين حلف) فيصدق فى ذلك فلا يقع أكثر من طلقتين لاحتمال ذلك لا ان قال أردت احداهما لان الاشارة مع اللفظ صريحة فى العدد كما مر فلا يقبل خلافها (ولو علق عبد طلقتيه بصفة و)

علق (سيده حريته بها) كان قال لزوجته اذا مات سيدى فانت طالق طلقتين وقال سيده له اذا مت فأنت حر (فعتق بها) أى بالصفة وهى فى المثال موت سيده بأن خرج من ثلث ماله أو أجاز الوارث (لم تحرم عليه) فله الرجعة فى العدة وتجديد النكاح بعد انقضائها قبل زوج آخر ومعلوم أن الطلاق والعتق وقعا معا لكن غلب العتق لتشوف الشارع اليه فكأنه تقدم كما لو أوصى لمستولدته أو مدبره حيث تصح الوصية مع ماذكر فان لم يخرج العبد من الثلث ولم يجز الوارث بقى رق مازاد عليه وحرمت عليه لان المبعض كالقن فى عدد الطلاق كما مر وتحرم عليه أيضا ان لم يعتق بتلك الصفة بل بأخرى متأخرة كان قال أنت طالق طلقتين فى آخر جزء من حياة سيدى وقال سيده اذا مت فأنت حر ثم مات سيده وتعبيرى بالصفة أعم من تعبيره بموت السيد (ولو نادى زوجة) له (فاجابته أخرى فقال) لها (أنت طالق وظنها المناداة) أوغيرها المفهوم بالاولى ولم يقصد فيهما طلاق المناداة (طلقت لانها) خوطبت بالطلاق (لا المناداة) لانها لم تخاطب به ولا قصد طلاقها وظن خطابها به لا يقتضى وقوعه عليها فان قصد طلاقها طلقت مع الاخرى (ولو علق بغير كلما بأكل رمانة وبنصف) كأن قال ان أكلت رمانة فانت طالق وان أكلت نصف رمانة فأنت طالق (فأكلت رمانة فطلقتان) لوجود الصفتين بأكلها فان علق بكلما فثلاث لانها أكلت رمانة مرة ونصف رمانة مرتين وقولى بغير كلما من زيادتى (والحلف) بالطلاق أو غيره

ابن

الاعتبار الاعتداد اتفاقا فكان الانسب تأخير هذه الجملة عن قوله أو هكذا (قوله ولا بقوله أنت هكذا) أى وأسقط لفظ طالق وان نوى الطلاق لانه لا اشعار للفظ بالطلاق حل وبه فارق أنت ثلاثا فانه كناية فان نوى به الطلاق الثلاث وأنه مبنى على مقدر أى أنت طالق ثلاثا وقع والا فلا ع ش على مر بخلاف أنت الثلاث فليست كناية برماوى (قوله أو مع قوله هكذا أى قال أنت طالق هكذا حل (قوله لان ذلك) أى المذكور من الاشارة مع النية أو مع قوله هكذا وقوله صريح فيه أى فى العدد فلو جمع كفه طلقت واحدة اه حل (قوله مفهمة لذلك) أى صادرة عن قصد بأن اقترن بها مايدل على ذلك كالنظر لاصابعه أو تحريكها لان الانسان قد يعتاد الاشارة بأصابعه فى الكلام لا عن قصد فاندفع ماقد يقال اذا كانت صريحة لا معنى لاشتراط كونها مفهمة له حل (قوله أردت احداهما) أى المقبوضتين وانظر اذا أشار بأربع وقال أردت المقبوضة ولا يبعد القبول اه سم على حج هذا وقد يقال قبول قوله أردت المقبوضتين مشكل مع كون الفرض أن محل اعتبار قوله هكذا اذا انضمت اليه قرينة تفهم المراد بالاشارة ومقتضى انضمامها أنه لا يلتفت لقوله أردت غير مادلت عليه القرينة وقد يجاب بأن القرينة من حيث هى دلالتها ضعيفة فقبل منه ماذكر مع اليمين ع ش مر (قوله صريحة فى العدد) أى والواحد ليس بعدد (قوله لم تحرم عليه) أى الحرمة الكبرى والا فاصل الحرمة حاصل جزما كما يرشد اليه قوله فله الرجعة حل (قوله ومعلوم الخ) جواب عما يقال ان الطلاق وقع مقارنا للعتق فقتضاه أنها تحرم عليه حرمة كبرى لان الطلاق لم يقع حال الحرية فاجاب بقوله لكن غلب الخ وقوله معا لان الصفة واحدة والظاهر أنهما لو علقا بصفتين ووجدتا معا كان كذلك وانما صوروا بالصفة الواحدة لان المعية فيها محققة حل (قوله مع ماذكر) أى مثل ماذكر من أن العتق واستحقاق الوصية يتقارنان (قوله فاجابته أخرى) أى غير المناداة (قوله أو غيرها) وهى المجيبة كما يدل عليه مابعده (قوله ولم يقصد فيهما طلاق المناداة) فيه أنه كيف يظن أنها المناداة ولم يقصد طلاق المناداة ويجاب بأنه لا يلزم من ظنها المناداة أن يقصد طلاقها بل هو الظاهر فقط من حاله حينئذ أى الظاهر أنه قاصد ذلك وخطاب المجيبة قطع أثر ذلك القصد سم (قوله طلقت) اى لسبق المكالمة معها فقويت القرينة لا يقال ليس لنا طلاق يقع بالقصد أى من غير لفظ لانا نقول انما وقع على هذه لقوة جانبها بالنداء شيخنا عزيزى وقد يقال لما قصد المناداة صح أن يكون اللفظ مستعملا فيها وهو صالح أيضا للمجيبة فكأنه استعمل فيهما أنت طالق على سبيل الاشتراك (قوله مع الاخرى) أى المجيبة فاذا قال لم أقصد المجيبة دين ولا يقبل ظاهرا لانه خاطبها بالطلاق حل (قوله لوجود الصفتين) فيه أن النكرة اذا أعيدت نكرة كانت غيرا وأجيب بأن هذا أغلبى ح ل فان علق بأكل ربع رمانة أيضا فثلاث لوجود الصفات الثلاث بأكلها فان أكلت نصفها فطلقتان برماوى (قوله فان علق بكلما) أى فى التعليقين أو فى الثانى فقط لان التكرار مما هو فيه سم على حج (فائدة) نقل عن

فهو أعم من قوله والحلف بالطلاق (ماتعلق به حث) على فعل (أومنع) منه لنفـ..ـه أو غيره (أوتحقيق خبر) ذكره الحالف أو غيره ليظهر صدق المخبر فيه (فاذا قال ان حلفت بطلاق فأنت طالق ثم قال ان لم تخرجى أوان خرجت أوان لم يكن الامر كما قلت فأنت طالق وقع المعلق بالحلف) لان ماقاله حلف بأقسامه السابقة (لاان قال) بعد التعليق بالحلف (اذا طلعت الشمس أوجاء الحاج) فأنت طالق فلايقع المعلق بالحلف لانه ليس بحث ولامنع ولاتحقيق خبر (ويقع الآخر بصفته) من الخروج أو عدمه أو عدم كون الامر كما قاله وهى فى العدة أومن طلوع الشمس أومجىء الحاج (ولو قيل له استخبارا أطلقتها) أى زوجتك (فقال نعم فاقرار به) أى بالطلاق فان كان كاذبا فهى زوجته فى الباطن (فان قال أردت) طلاقا (ماضيا وراجعت) بعده (حلف) فيصدق فى ذلك وان قال بدل قوله وراجعت وبانت وجددت نكاحها فكما مر فيما لو قال أنت طالق أمس وفسر بذلك (أوقيل) له ذلك (التماسا لانشاء فقال نعم) أو نحوها مما يرادفها كجير وأجل (فصريح) فيقع حالا لان نعم أو نحوها قائم مقام طلقتها المراد لذكره فى السؤال ولوجهل حال السؤال قال الزركشى

ابن عباس أن فى كل رمانة حبة من رمان الجنة ونقل الدميرى انه اذا عدت الشرافات التى على حلق الرمانة فان كانت زوجا فعدد حب الرمانة زوج وعدد رمان الشجرة زوج أو فردا فهما فرد (قوله فيه) أى الخبر (قوله فاذا قال ان حلفت الخ) هذا تعليق على الحلف فلو كرره أربع مرات طلقت ثلاثا لان كل مرة منها غير الاولى حلف حل أى فهو حلف وتعليق على حلف فلا منافاة بين حل وزى القائل بانه حلف لان فيه منعا لنفسه (قوله ثم قال ان لم تخرجى الخ) هو على الترتيب (قوله لاان قال الخ) أى ولم يقع بينهما تنازع فلو تنازعا فى طلوع الشمس فقالت لم تطلع فقال ان لم تطلع فأنت طالق طلقت حالا لان غرضه التحقيق فهو حلف شرح مر (قوله لانه ليس بحث) بل هو تعليق بمحض صفة فيقع بها ان وجدت والافلا اه مر (قوله ويقع الآخر بصفته) معطوف على قول المصنف وقع وعلى قول الشارح فلايقع قال الشوبرى هو مشكل فى الثالثة لان الحلف فيها مبنى على ظنه والحلف بناء على الظن لاحنث فيه وان بان خلافه فالوجه أن الوقوع فى الثالثة مبنى على خلاف الصحيح وهو حنث الجاهل اه ويمكن حمل كلامه على التعليق بحسب مافى نفس الامر لابحسب ظنه فيقع حينئذ ان تبين خلاف ماقاله (قوله من الخروج) أى فى ان خرجت (قوله أوعدمه) أى فى ان لم تخرجى وقوله أوعدم الخ أى فى قوله ان لم تكن الخ فهو على اللف والنشر المختلط وقوله وعدمه وذلك باليأس حل (قوله وهى فى العدة) ظاهر كلامه رجوعه للثلاثة وهو واضح فى الثانية دون الاولى أى فى كلام المتن لانه لو أبانها ثم ماتت تبين وقوع الطلاق قبيل البينونة وفى الثالثة تبين وقوع الطلاق من التلفظ وان أبانها حل ومثله سم وقوله دون الاولى قد يقال هو ظاهر فيها اذا وقع اليأس بالعدة لكن قال سم والمتجه فى الاولى والاخيرة توقف الامر على اليأس حتى لو فرض فى الاولى موتها بعد العدة من غير خروج يقضى بوقوع الطلاق قبيل انقضاء العدة اذا كان الطلاق رجعيا اه وظاهر قول الشارح وهى فى العدة أن الصفة فى الثلاث قد توجد خارج العدة وانه لاوقوع حينئذ وهذا لايظهر الافى الثانية لان اليأس فى الاولى حيث حصل لايكون الافى العدة حتى لو انقضت عدة الطلاق الاول ولم تخرج ثم ماتت تبين وقوع الطلاق قبل انقضاء العدة لحصول اليأس اذذاك وفى الثالثة ان تبين أن الامر غير ماقال تبين الوقوع من التلفظ بقوله ان لم يكن الامر كما قلت وذلك لايكون الا فى العدة أيضا فظهر أن قوله وهى فى العدة لبيان الواقع فى الاولى والثالثة كما يؤخذ من كلام سم وحل (قوله أومن طلوع الشمس) أى تمام القرص حل (قوله أومجىء الحاج) أى معظمه دون ماعدا ذلك وان تخلف أى مجىء الحاج عن وقت مجيئه عادة وهل المراد بالمجىء أن يصل الى بلد الحالف أى الى محل لاتقصر فيه الصلاة أولا ثم رأيت شيخنا ذكر أن المراد مجىء مايطلق عليه اسم الجمع وفى كلام سم أنه لابد من دخول البلد حل ويعتبر كل حالف ببلده فاذا كان فى بلد ليس منها حجاج فلاتطلق الا بمجىء الحاج اليها خلافا لمن قال لطلق بمجىء الحاج الى مصر (قوله أطلقتها) خرج مالو قيل له ألك عرس أو زوجة فقال لا أوأنا عازب فهو كناية عند شيخنا ولغو عند خط لانه كذب محض ق ل على الجلال والعرس بكسر العين اسم للزوجة (قوله التماسا لانشاء) أى لايقاع الطلاق (قوله فقال نعم) خرج بنعم مالو أشار بنحو رأسه فانه لاعبرة بها من ناطق فيما يظهر لما مر أول الفصل وما لو قال طلقت فهل يكون كناية أوصريحا قيل بالاول والثانى أصح اه شرح مر (قوله كجير وأجل) والاوجه ان بلى هنا كذلك كما مر فى الاقرار أن الفرق بينهما لغوى لاشرعى شرح مر (قوله لان نعم أونحوها قائم الخ) فيه رد على الضعيف القائل بانها كناية معللا له بانها ليست من صرائح الطلاق كما فى شرح مر (قوله

فالظاهر أنه استخبار (فصـل فى أنواع من تعليق الطلاق) لو (علقه بأكل رمانة أو رغيف) كأن قال ان أكلت هذه الرمانة أو هذا الرغيف أو رمانة أو رغيفا فأنت طالق (فبقى) من ذلك بعد أكلها (حبة أو لبابة) لم يقع الطلاق كما سيأتى لانه يصدق انها لم تأكل الرمانة أو الرغيف نعم قال الامام ان بقى فتات يدق مدركه بأن لا يكون له موقع فلا أثر له فى بر ولا حنث نظرا للعرف (أو) علقه (ببلعها تمرة بفيها و برميها ثم بامساكها) كأن قال ان بلعتها فأنت طالق وان رميتها فأنت طالق وان أمسكتها فأنت طالق (فبادرت) مع فراغه من التعاليق (بأكل بعض منها (أو رميه) لم يقع اتباعا للفظ بخلاف مالو تقدمت يمين الامساك أو توسطت أو أخرت الزوجة أكل البعض أو رميه فلا يتخلص بذلك لحصول الامساك وقولى و برميها مع قولى أو رميه أولى من قوله ثم برميها مع قوله ورمى بعض اذ لا يشترط تأخير التعليق برميها عن التعليق بابتلاعها ولا الجمع بين أكل بعضها ورمى بعضها (أو) علقه (بعدم تمييز نواه عن نواها) المختلطين كأن قال ان لم تميزى نواى عن نواك فأنت طالق (ففرقته) بأن جعلت كل نواة وحدها (أو) بعدم (صدقها فى تهمة سرقة) كأن قال لها وقد اتهمها بها ان لم تصدقينى فأنت طالق (فقالت سرقت ما سرقت أو) بعدم (اخبارها بعدد حب) كأن قال ان لم تخبرينى بعدد حب هذه الرمانة فأنت طالق

فالظاهر أنه استخبار) معتمد أى فيحمل على الاقرار دون الانشاء ع ش فلو اختلفا فالعبرة بقصد السائل ح ل

(فصل فى أنواع من تعليق الطلاق) (قوله بأكل رمانة) أى معينة أو مبهمة أخذا من تمثيله (قوله ان بقى فتات) و بعض الحبة فى الرمانة كالفتات كما فى ق ل وشرح م ر (قوله يدق بدركه) بضم الميم أى يخفى ادراكه أى الاحساس به وفى المصباح والمدرك بالضم يكون مصدرا واسم زمان ومكان تقول أدركته مدركا أى ادراكا وهذا مدركه أى موضع ادراكه أو زمن ادراكه ومدارك الشرع مواضع طلب الاحكام وهى حيث يستدل بالنصوص والاجتهاد من مدارك الشرع والفقهاء يقولون فى الواحد مدرك بفتح الميم وليس لتخريجه وجه اه (قوله بأن لا يكون له موقع) بأن لا يسمى قطع خبز كما فى شرح م ر قال ق ل ولو كان الفتات لو جمع صار كثيرا اعتبر قاله خط وخالفه شيخنا كوالد شيخنا م ر (قوله فلا أثر له فى بر) كأن قال ان أكلت هذا الرغيف فأنت طالق فأكله و بقى الفتات المذكور فيحنث ولا أثر له فى البر لانه كالعدم وقوله ولا حنث كأن قال ان لم تأكلى هذا الرغيف فأنت طالق فأكلته و بقى الفتات المذكور لم يحنث تدبر والمراد بالرغيف المتعارف بين الناس لا ما يجعل صغيرا للاولياء تبركا بهم كنحو خبز سيدى أحمد البدوى اه برماوى ولو قال ان لم يكن وجهك أحسن من القمر فأنت طالق لم تطلق وان كانت زنجية لقوله تعالى لقد خلقنا الانسان فى أحسن تقويم نعم ان أراد بالحسن الجمال وكانت قبيحة الشكل حنث كما قاله الاذرعى ولو قال ان لم تكونى أضوأ من القمر فأنت طالق حنث اه شرح م ر وشيخنا ولو علق طلاقها بخروجها الى غير الحمام فقال لها ان خرجت الى غير الحمام فأنت طالق فخرجت الى الحمام ثم عدلت لغيره لم تطلق وان خرجت لحاجة أخرى ثم دخلت الحمام طلقت ولو خرجت لهما معا طلقت هكذا فى الروضة هنا وقال فى المهمات لا تطلق وقد قال فى الروضة الصواب الجزم به والتصوير يختلف فما هنا بالى وهى لانتهاء الغاية وما هناك باللام وهى للتعليل هذا ما جمع به السيد السمهودى بين ما هنا وما فى الايمان زى (قوله ثم بامساكها) أفاد بثم تأخير يمين الامساك عن مجموع اللتين قبلها وأما هما فلا ترتيب بينهما شيخنا (قوله بأكل بعض منها) أو بلعه كما علق وفى عدوله الى الاكل اشارة الى أن اشتغالها بالمضغ المعتبر فى مسمى الاكل لا يضر بل لو أكلتها كلها بمضغ لم يحنث لان الاكل غير البلع فى الطلاق بخلافه فى اليمين بالله نظرا للعرف فى اليمين اه ق ل أى وأما الطلاق فبنى على اللغة والاكل لا يسمى بلعا فيهما هذا وقد قال زى بالحنث وكذا شرح م ر لانه يلزم من الاكل البلع لان الاكل هنا مضغ مع بلع للممضوغ بخلاف ما اذا قال ان أكلتها فأنت طالق فبلعتها من غير مضغ فلا يحنث لان البلع لا يسمى أكلا فى اللغة و يحنث فى الحلف بالله نظرا للعرف لان الايمان مبنية عليه ولهذا يقال فلان يأكل الحشيش والبرش وهو انما يبلعهما زى ملخصا وشرح م ر (قوله بخلاف ما لو تقدمت الخ) مفهوم ثم وقوله أو أخرت الزوجة الخ مفهوم قوله فبادرت (قوله ففرقته) الاولى الاتيان بالواو لان الفورية ليست شرطا وكذا قوله بعده فقالت سرقت الخ و يمكن أنه أتى بالفاء فيهما لمناسبة ما قبلهما (قوله ان لم تصدقينى) بفتح التاء الفوقية المثناة وضم الدال وكسر القاف مخففة أى ان لم تخبرينى بالصدق اه شيخنا (قوله هذه لرمانة) أى قبل كسرها حج ع ش

(فذكرت ما) أى عددا (لاتنقص عنه ثم واحدا واحدا الى مالاتزيد عليه) كأن تذكر مائة ثم تزيد واحدا واحدا فتقول مائة وواحد مائة واثنان وهكذا حتى يبلغ مايعلم انها لاتزيد عليه (أو بعدم اخبار كل من ثلاث) من زوجاته (بعدد ركعات الفرائض) كأن قال لهن من لم تخبرنى منكن بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة فهى طالق (فقالت واحدة سبع عشرة) أى فى الغالب (واخرى خمس عشرة) أى ليوم جمعة (وثالثة احدى عشرة) أى لمسافر (ولم يقصد تعيينا فى) هذه المسائل (الاربع لم يقع) طلاق اتباعا للفظ فى الاولى ولصدق المخاطبة فى أحد الاخبارين فى الثانية ولاخبارها بعدد الحب فى الثالثة ولصدقهن فيما ذكرن من العدد فى الرابعة بخلاف ما اذا قصد تعينا فى الاربع فلا يخلص بذلك والتقييد بعدم قصد التعيين فى الرابعة من زيادتى (أو) علقه (بنحو حين) كزمان كأن قال أنت طالق الى حين أو زمان أو بعد حين أو زمان (وقع بمضى لحظة) لصدق الحين والزمان بها والى بمعنى بعد وفارق ذلك والله لاقضين حقك الى حين حيث لا يحنث بمضى لحظة بان الطلاق انشاء ولاقضين وعد فيرجع فيه اليه (أو) علقه (برؤية زيد أو لمسه أو قذفه تناوله) التعليق (حيا وميتا)

(قوله فذكرت) أى ع ش أى لانه بعد كسرها يمكن الاخبار بعددحبها بدون الكيفية المذكورة
فلابد من ذكر ذلك فورا و به صرح الرافعى وفى كلام بعضهم أن الوجه عدم اشتراط ذلك أى فيما
لايقتضى فورا كمثال المصنف بخلاف مايقتضيه كاذالم تخبرينى ح ل (قوله لاتنقص عنه) أى
لاتذكر عددا يقطع بزيادته عليها بل أن يكون أقل أومساويا ح ل (قوله الى مالاتزيد عليه)
فيه أن الخبر يصدق على الاعم من الصدق والكذب وحينئذ كان ينبغى أن يكتفى بأى عدد تأتى
به كما كتفى باخبارها كاذبة بقدوم زيد وقد قال لها ان أخبرتنى بقدوم زيد فأنت طالق وأجيب
بأن الاخبار اذا كان عما هو موجود فى الواقع لابد فيه من الصدق واذا كان عما يحتمل الوقوع
وعدمه فيكتفى فيه بالاخبار ولو كذبا كذا قيل فليتأمل فيه ح ل (قوله الاربع) أى الاخيرة
وقوله فى الاولى وهى قوله أو بعدم تمييز نواه عن نواها (قوله فلا يخلص بذلك) بل ان أمكن
التعيين فى الاولى بعلامة تميز نواها لم يقع الا باليأس والا وقع حالا لانه من التعليق بالمستحيل فى جانب
النفى كما أفاده ع ش أى فمحل كون ان فى جانب النفى للتراخى اذا دخلت على ممكن أما اذا دخلت على
مستحيل كما هنا فهى للفور بخلاف التعليق على المستحيل فى الاثبات فلا يقع به شئ ع ش على م ر
ولو حلف لو بقى لك متاع فى البيت ولم اكسره على رأسك فأنت طالق فبقى هون وقع فى الحال لانه تعليق
على مستحيل فى النفى وقيل لايقع وقيل يقع قبيل الموت واعتمد ع ش على م ر الاول (قوله
وفارق ذلك الخ) عبارة م ر وحج وفارق قولهم فى الأيمان لاقضين حقك الى حين حيث لم يحنث
بلحظة فأكثر بل قبيل الموت بأن الطلاق تعليق فتعلق بأول مايسمى حينا اذ المدار فى التعاليق على
وجود مايصدق عليه لفظها ولاقضين وعد وهو لايختص بزمن فنظر فيه الى اليأس قال الشوبرى
وقضيته أنه لو حلف بالطلاق ليقضين حق فلان الى حين لايحنث بعد لحظة كما اعتمده م ر شوبرى أى
فيكون الحلف بالله فى كلام الشارح ليس قيدا (قوله فيرجع فيه) أى فى كل من الطلاق والقضاء اليه
أى الانشاء والوعد أى على التوزيع اه ومعلوم أن الانشاء يقع حالا والوعد لايقع الا باليأس اه س ل
(قوله أو علقه برؤية زيد) ولو حلف لايأكل من مال زيد وقدم له شئ من ماله ضيافة لم يحنث لانه أكل
مال نفسه شرح م ر أى لانه يملكه بالازدراد (قوله تناوله حيا وميتا) فيحنث برؤية شئ من بدنه
متصل به غير نحو شعره لامع اكراه ولو فى ماء صاف أو من وراء زجاج شفاف دون خياله فى نحو مرآة نعم
لو علق برؤيتها وجهها فرأته فى المرآة حنث اذ لا تمكنها رؤيته الا كذلك و بلمس شئ من بدنه لامع
اكراه عليه من غير حائل سواء الرائى والمرئى واللامس والملموس العاقل وغيره ولو لمسها المعلق عليه لم يؤثر
وانما استويا فى نقض الوضوء لان المدار هنا على لمس شئ من المحلوف عليه و يشترط مع رؤية شئ من بدنه
صدق رؤية كله عرفا بخلاف مالو أخرج يده من كوة مثلا فرأتها فلا حنث أو علق برؤية الهلال أو القمر
حمل على العلم به ولو برؤية غيرها لان العرف يحمل على العلم بخلاف رؤية زيد فقد يكون الغرض
زجرها عن رؤيته وعلى اعتبار العلم يشترط الثبوت عند الحاكم أو تصديق الزوج شرح م ر وقال
الشوبرى اذا رأت وجهه من الكوة فينبغى وقوع الطلاق لانه يصدق عليها رؤيته اه م ر (قوله فى
الاثم) أى بل هو أشد لان الحى يمكن الاستحلال منه بخلاف الميت ع ش (قوله والحكم) أى الحد

أما فى الرؤية واللمس فظاهر وأما فى القذف فلان قذف الميت كقذف الحى فى الاثم والحكم ويكفى رؤية بعض البدن ولمسه
ولا يكفى رؤية الشعر والظفر والسن ولا لمسها (لابضربه) المعلق به الطلاق فلا يتناوله التعليق ميتا لان القصد فى التعليق
بالضرب

الايلام والميت لايحس بالضرب حتى يتألم به (ولو خاطبته بمكروه كيا سفيه يا خسيس فقال) لها (ان كنت كذا) أى سفيها أو خسيسا (فأنت طالق فان قصد) بذلك (مكافأتها) باسماع ما تكره أى اغاظتها بالطلاق كما اغاظته بما يكرهه (وقع) حالا وان لم يكن سفيها أو خسيسا (والا) بأن قصد به تعليقا أو أطلق (فتعليق) فلا يقع الا بوجود الصفة نظرا لوضع اللفظ (والسفيه من به مناف اطلاق التصرف) كان يبلغ مبذرا يضيع المال فى غير وجهه الجائز (والخسيس من باع دينه بدنياه) بأن يتركه باشتغاله بها قال الشيخان (ويشبه أنه من يتعاطى غير لائق به بخلا) بما يليق به لا زهدا ولا تواضعا وأخس الاخساء من باع دينه بدنيا غيره (والبخيل من لايؤدى زكاة أولا يقرى ضيفا) هذا من زيادتى

﴿ كتاب الرجعة ﴾

هى لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن فى العدة كما يؤخذ مما يأتى * والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك أى فى العدة ان أرادوا اصلاحا أى رجعة وقوله الطلاق مرتان الآية وقوله ﷺ لعمر مره فليراجعها كما مر (أركانها) ثلاثة (صيغة ومحل ومرتجع وشرط فيه) مع الاختيار المعلوم من كتاب النكاح (أهلية نكاح بنفسه) وان توقف على اذن فتصح رجعة سكران وعبد وسفيه ومحرم لامرتد وصبى

أو التعزير شيخنا (قوله الايلام) أى بالفعل وهذا يخالف كلامهم فى باب الأيمان وهو أن المراد بالضرب ما من شأنه الايلام واعتمد شيخنا أن ما هنا والأيمان على حد سواء فيكفى فى الضرب أن يكون من شأنه الايلام وان لم يؤلم بالفعل مع التفرقة بين الحى والميت وحينئذ لا يحسن التعليل المذكور فى كلامهم ح ل (قوله والميت لايحس بالضرب) هذا يخالف قولهم الميت يتأذى بما يتأذى به الحى وأجيب بأن المراد بالتأذى فى هذا التأذى المعنوى أى تأذى الروح لا التأذى الحسى وهو احساس الجسد بالضرب مثلا شيخنا وفيه نظر لان الروح تتأذى بواسطة البدن بدليل قولهم لا يغسل بماء بارد لئلا يؤذيه مع أن هذا من وظائف البدن (قوله وقع حالا) لان المعنى ان كنت كذلك فى زعمك فأنت طالق (قوله من به مناف اطلاق التصرف) ونازع فيه الاذرعى بان العرف عم بانه بذاءة اللسان ونطقه بما يستحيا منه سيما ان دلت القرينة عليه ككونه خاطبها ببذاءة فقالت له يا سفيه مشيرة لما صدر منه والاوجه الرجوع لذلك ان ادعى ارادته وكان هناك قرينة فان كان عاميا عمل بدعواه وان لم تكن قرينة شرح م ر (قوله ويشبه) أى ينبغى أن يقال فى تعريفه ما ذكر فلا يتوقف على فعل حرام ولا على ترك واجب اهـ ع ش (قوله من لا يؤدى زكاة) هذا بخيل شرعا وقوله أولا يقرى ضيفا بفتح الياء هذا بخيل عرفا شيخنا عزيزى وفى المختار قرى الضيف يقريه قرى بكسر القاف وقراء بالفتح والمد أحسن اليه اهـ وهذا يفيد أنه معنى لغوى تدبر والظاهر أنه ليس المراد بالضيف خصوص القادم من السفر بل من يطرأ عليه وقد جرت العادة باكرامه ع ش على م ر

﴿ كتاب الرجعة ﴾

بفتح الراء ويجوز كسرها ح ل والقياس الفتح لانها اسم للمرة وبالكسر اسم للهيئة وليست مرادة هنا وذكرها عقب الطلاق لانه سببها والمسبب يؤخر عن السبب (قوله المرة من الرجوع) أى من طلاق وغيره فيكون المعنى اللغوى أعم من الشرعى وأصلها الاباحة وتعتريها أحكام النكاح ق ل (قوله رد المرأة الى النكاح) أى من النكاح الناقص الى النكاح الكامل أى غير صائر للبينونة بانقضاء العدة فلا يشكل بكونها فى نكاح لانها فى حكم الزوجة فى النفقة وغيرها كما يأتى وقال العزيزى الى النكاح أى موجبه وهو الحل (قوله من طلاق) أى من أجله وبسببه فخرج الظهار والايلاء ووطء الشبهة اهـ برماوى (قوله وبعولتهن) أى أزواجهن أحق بردهن أى مستحقون له فأفعل التفضيل ليس على بابه وقوله فى ذلك أى فى العدة الاولى أن يرجع اسم الاشارة الى التربص المأخوذ من قوله يتربصن كما فى خط وهو أى التربص زمن العدة تأمل (قوله أركانها ثلاثة) وأما الطلاق فسبب لا ركن (قوله المعلوم من كتاب النكاح) ينظر وجه العلم من ذلك فان المذكور ثم اختيار الزوج أى ابتداء ولا يلزم منه اعتباره فيه دواما تأمل شوبرى (قوله أهلية نكاح بنفسه) سواء كان ينكح لنفسه أو لغيره فصح ما يأتى من التفريع شيخنا (قوله رجعة سكران) أى اذا كان متعديا ع ش (قوله وصبى) بان حكم بصحة طلاقه حنبلى اهـ شوبرى فاندفع استشكال بعضهم تصوير رجعة الصبى بانه لا يصح طلاقه فكيف تتصور رجعته على انه لا يلزم من نفى الشئ امكانه فالاستشكال غفلة عما ذكر كما قاله م ر ويجاب أيضا بما اذا طلق بالغ عاقل زوجته ووكل صبيا فى مراجعتها فلا يصح وانظر اذا طلق الصبى وحكم الحنبلى بصحة طلاقه هل لوليه الرجعة حيث يزوجه كما هو قياس المجنون اهـ سم قال ع ش على م ر أقول انه

ومجنون ومكره ووجه ادخال رجعة المحرم انه أهل للنكاح وانما الاحرام مانع ولهذا لو طلق من تحته حرة وأمة الامة صحت رجعته لها مع أنه ليس أهلا لنكاحها الا انه أهل للنكاح في الجملة (فلولي من جن) وقد وقع عليه طلاق (رجعة حيث زوجه) بأن يحتاج اليه كما مر (و) شرط (في الصيغة لفظ يشعر بالمراد) وفي معناه ما مر في الضمان وذلك اما (صريح وهو رددتك الي ورجعتك وأرجعتك وراجعتك وأمسكتك) لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب والسنة وفي معناها سائر ما اشتق من مصادرها كأنت مراجعة وما كان بالعجمية وان أحسن العربية ويسن في ذلك الاضافة كأن يقول الي أو الى نكاحي الا رددتك فانه يشترط فيه ذلك كما علم (أو كناية كتزوجتك ونكحتك) لانهما صريحان في العقد فلا يكونان صريحين في الرجعة لان ما كان صريحا في شئ لا يكون صريحا في غيره كالطلاق والظهار وعلم مما ذكر أن صرائح الرجعة منحصرة فيما ذكر وبه صرح في الروضة وأصلها بخلاف كناياتها (وتنجيز وعدم توقيت) فلو قال راجعتك ان شئت فقالت شئت أو راجعتك شهرا لم تحصل الرجعة والثانية من زيادتي (وسن اشهاد) عليها خروجا من خلاف من أوجبه وانما لم يجب لانها في حكم استدامة النكاح السابق والامر به في آية فاذا بلغن أجلهن محمول على الندب كما في قوله تعالى وأشهدوا اذا تبايعتم وانما وجب الاشهاد على النكاح لاثبات الفراش وهو ثابت هنا والتصريح بسن الاشهاد من زيادتي وبما تقرر علم أن الرجعة لا تحصل بفعل غير الكتابة واشارة الاخرس المفهمة كوطء ومقدماته وان نوى به الرجعة لعدم دلالته عليها وكما لا يحصل به النكاح ولان الوطء يوجب العدة فكيف

الرجعة قياسا على ابتداء النكاح وان كان بائنا عند الحنبلي لان الحكم بالصحة لا يستلزم التعدي الى ما يترتب عليها فان حكم بصحته و بموجبه وكان من موجبه عنده امتناع الرجعة وان حكمه بالموجب يتناوله احتاج في ردها الى عقد جديد (قوله ومجنون) بأن طلق حال افاقته أو علق الطلاق بصفة ووجدت حال جنونه س ل (قوله وانما الاحرام مانع) أي فهو أهل للنكاح في الجملة لا يقال هذا يأتي في المرتد فيقال انه أهل للنكاح في الجملة لولا الردة لانا نقول بين الاحرام والردة فرق واضح لان الردة تزيل أثر النكاح كما سيصرح به بخلاف الاحرام فانه مانع كلا مانع ح ل (قوله ولهذا) أي لاعتبار كون المرتجع أهلا للنكاح بنفسه في الجملة لو طلق من تحته حرة صالحة للاستمتاع ح ل بان تزوج الامة أولا (قوله لانه أهل للنكاح) أي انكاحها أي الامة في الجملة أي في غير هذه الصورة (قوله فلولي من جن) أي عليه ذلك لانه جواز بعد امتناع ح ل فتجب بالشروط المتقدمة في قوله وعلى أب تزويج ذي جنون مطبق بكبر لحاجة (قوله وراجعتك) فلو أسقط الضمير نحو راجعت كان لغوا ومثل الضمير الاسم الظاهر كفلانة واسم الاشارة كهذه ح ل وقوله كان لغوا ينبغي أن يستثنى منه مالو وقع جوابا لقول شخص له أراجعت امرأتك التماسا لانشائها كما تقدم نظيره في الطلاق ع ش على م ر واستشكل قول المرتجع راجعتني وجتي الى عقد نكاحي مع أن المرتجعة لم تخرج عن نكاحه بل هي زوجة حكما في النفقة وغيرها وأجيب بأن المراد راجعتها الى نكاح كامل غير صائر لبينونة بانقضاء عدة اه سم وزي (قوله وورودها) أي ورود مجموعها وهو الرد في قوله تعالى أحق بردهن والامساك في قوله فامساك بمعروف والرجعة في قوله فلا جناح عليهما أن يتراجعا (قوله سائر ما اشتق من مصادرها) أي مما هو مناسب لها أولها فلو قال أنت مراجعة بكسر الجيم أو أنا مراجع بفتحها كان لغوا ح ل (قوله يشترط فيه ذلك) لان الرد وحده المتبادر منه الى الفهم ضد القبول فقد يفهم منه الرد الى أهلها بسبب الفراق فاشترط ذلك في صراحته خلافا لجمع شرح م ر (قوله لان ما كان صريحا الخ) هذا لا ينتج كونهما كنايتين في الرجعة فالاولى التعليل ما كان صريحا في بابه ولم يجد نفاذا في موضوعه كان كناية في غيره لانهما بمعنى العقد ولا يمكنان في الرجعية اذ هي زوجة خلافا لما قيل انهما مستثنيان من قاعدة ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره (قوله أو راجعتك شهرا) هل مثله مالو أتى بما يبعد بقاؤها اليه اه ح ل وفي ع ش على م ر قوله وعدم توقيت شمل مالو قال راجعتك بقية عمرك فلا تصح الرجعة وقد يقال بصحتها لان قوله ذلك معناه أنه راجعها بقية حياتها (قوله لانها في حكم استدامة النكاح) انظر معنى هذه الظرفية وما معنى كونها في حكم الاستدامة مع أنها استدامة و يجاب بأن المراد في حكم استدامة النكاح أي الذي لم يختل بالطلاق والا فهي استدامة حقيقية تدبر (قوله فاذا بلغن أجلهن) أي انقضت عدتهن أي قاربت ذلك اذ بعد انقضاء العدة ليس لهم الامساك حج (قوله وبما تقرر) أي من أن الصيغة لابد أن تكون لفظا أو ما في معناه ح ل (قوله غير الكتابة واشارة الاخرس) أي لانهما ملحقان بالقول في كونهما كنايتين شرح م ر (قوله كوطء) مثال لما لا تحصل به الرجعة شوبري (قوله

يقطعها واستثنى منوط السكافر ومقدماته اذا كان ذلك عندهم رجعة وأسلموا أو ترافعوا الينا فنقرهم كما نقرهم على الانكحة الفاسدة بل أولى (و) شرط (فى المحل كونه زوجة موطوأة) ولو فى الدبر (معينة) هو من زيادتى (قابلة لحل مطلقة مجانا لم يستوف عدد طلاقها) فلا رجعة بعد انقضاء عدتها لانها صارت أجنبية ولا قبل الوطء اذ لا عدة عليها وكالوطء استدخال الماء ولا فى مبهمة كأن طلق احدى زوجتيه مبهما ثم راجع المطلقة قبل تعيينها اذ ليست الرجعة فى احتمال الابهام كالطلاق لشبهها بالنكاح وهو لا يصح معه ولا فى حال ردتها كما فى حال ردته وان عاد المرتد الى الاسلام قبل انقضاء عدتها لان مقصود الرجعة الاستدامة ومادام أحدهما مرتدا لا يجوز التمتع بها ولا فى فسخ لان الفسخ انما شرع لدفع الضرر فلا يليق به جواز الرجعة ولا فى طلاق بعوض لبينونتها كما مر فى باب الخلع ولا فى طلاق استوفى عدده لذلك ولئلا يبقى النكاح بلا طلاق (وحلفت فى انقضاء عدة بغير أشهر) من أقراء أو وضع اذا أنكره الزوج فتصدق فى ذلك (ان أمكن) وان خالفت عادتها لان النساء مؤتمنات على أرحامهن وخرج بانقضاء العدة غيره كنسب واستيلاد فلا يقبل قولها الا ببينة وبغير الاشهر انقضاؤها بالاشهر و بالامكان ما اذا لم يمكن لصغر أو يأس أو غيره فيصدق بيمينه (و يمكن) انقضاؤها بوضع

وشرط فى المحل كونه زوجة) حاصل ماذكره سبعة شروط ور بما أغنى الاول عن الثانى والخامس والسادس والسابع لان ماخرج بها يخرج به وأجيب بأنه خرج بالزوجة الاجنبية لانها التى لا يتوهم فيها الرجعة والخارج بهؤلاء زوجات باعتبار ما كان فيتوهم فيهن جواز الرجعة كما يؤخذ من ح ل لكن ينافى خروج الاجنبية فقط بالزوجة قول الشارح بعد فلا رجعة بعد انقضاء عدتها لانها صارت أجنبية اه قال زى و س ل ولا يشترط تحقق وقوع الطلاق على المعتمد فلو شك فيه فراجع ثم بان وقوعه صحت كالوزوج أمة أبيه ظانا حياته فبان ميتا لان العبرة فى العقود بما فى نفس الامر بخلاف العبادة فان العبرة فيها بما فى نفس الامر وظن المكلف (قوله موطوأة) وان لم تزل بكارتها كأن كانت غوراء اذ لا ينقص عن الوطء فى الدبر سم ع ش (قوله مطلقة) ولو احتمالا ليدخل مالو علق طلاقها على شئ وشك فى حصوله فراجع ثم تبين حصوله فان الاصح صحة الرجعة كما تقدم ح ل وفى ع ش على م ر مطلقة ولو بتطليق القاضى على المولى و يكفى فى تحصيلها منه أصل الطلاق فلا يقال ما فائدة طلاق القاضى حيث جازت الرجعة من المولى (قوله فلا رجعة بعد انقضاء عدتها) محترز زوجة وهل مثل البعدية المعية أولا العلة ترشد للثانى ح ل أى فشرط الرجعة بقاء العدة كما صرح به أصله وفى ق ل على الجلال قوله باقية فى العدة خرج المعاشرة فلا رجعة بعد فراغ العدة وان لحقها الطلاق بعدها (قوله استدخال الماء) ولو فى الدبر زى (قوله مبهما) حال من فاعل طلق فهو بكسر الهاء وجعله صفة لمصدر محذوف غلط أولا حاجة اليه شيخنا وقد يقال لا غلط لان الطلاق يكون مبهما باعتبار محله و يصح أن يكون بفتح الهاء حالا من احدى أى مبهما ماذكر (قوله وهو) أى النكاح لا يصح معه أى الابهام (قوله لان مقصود الرجعة الخ) تحتاج هذه المقدمة الى مقدمة أخرى ينبنى عليها مابعدها أى ومن لازم الاستدامة حل التمتع ومادام أحدهما الخ شيخنا وصحة رجعة المحرمة لافادتها نوعا من الحل كالنظر والخلوة شو برى (قوله لان الفسخ انما شرع لدفع الضرر) يرد عليه طلاق القاضى على المولى فانه شرع لدفع الضرر ومع ذلك لا يمنع الرجعة و يمكن الجواب بأن أصل الطلاق ليس مشروعا لذلك فلا يضر أن بعض جزئياته شرع له بخلاف الفسخ ع ش على م ر (قوله ولا فى طلاق الخ) قد يقال هذا ومابعده يغنى عنه قوله زوجة لان كلا ليس بزوجة وقد يمنع لان الخارج بزوجة الاجنبية لانه لا يقال فيها هل تصح رجعتها أولا بخلاف كل من هذين يصح ذلك فيه فاحتيج الى ذكرهما ح ل (قوله وحلفت فى انقضاء عدة) وتحلف أيضا فى عدم الحيض لتجب نفقتها وسكناها وان تمادت لسن اليأس م ر (قوله كنسب) أى محل كونها تصدق بيمينها فى وضع الحمل بالنسبة لانقضاء العدة وأما بالنسبة لكون الولد ينسب للزوج فلابد من اقامة البينة على ولادتها فلا يخالف ماتقرر من أنها اذا أتت بولد للامكان لحقه ولا ينتفى عنه الا بنفيه لان ذاك فيما اذا علم انها أتت به وهذا فيما لو أنكره كما هو ظاهر سم (قوله واستيلاد) مراده افادة حكم الاستيلاد بقطع النظر عما الكلام فيه لان الكلام فى الرجعية أى لو ادعت أنها قد ولدت من سيدها ولم يصدقها فلا يثبت استيلادها لان الملك محقق فلا يزول الا بيقين و يمكن أن يصور بما اذا وطئ أمته المزوجة بشبهة فتصدق فى انقضاء عدتها منه بوضع الحمل ولا تصدق فى الاستيلاد (قوله أو غيره) كالعقم فى العقيمة وكقرب زمن الطلاق (قوله فيصدق بيمينه) هو واضح فى الآيسة وأما الصغيرة فكان ينبغى أن تصدق بلا يمين ح ل

لتام بستة أشهر ولحظتين لحظة للوطء ولحظة للوضع (من) حين (امكان اجتماعهما) بعد النكاح وهذا أولى من قوله من النكاح (ولمصور بمائة وعشرين) يوما (ولحظتين) من امكان اجتماعهما (ولمضغة بثمانين) يوما (ولحظتين) من امكان اجتماعهما وقد بينت أدلة ذلك فى شرح الروض (و) يمكن انقضاؤها (باقراء لحرة طلقت فى طهر سبق بحيض باثنين وثلاثين) يوما (ولحظتين) لحظة للقرء الاول ولحظة للطعن فى الحيضة الثالثة وذلك بأن يطلقها وقد بقى من الطهر لحظة ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تحيض وتطهر كذلك ثم تطعن فى الحيض لحظة (وفى حيض بسبعة وأربعين) يوما (ولحظة) من حيضة رابعة بأن يطلقها آخر جزء من الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن فى الحيض لحظة (ولغير حرة) من أمة أو مبعضة فهو أعم من قوله أو أمة (طلقت فى طهر سبق بحيض بستة عشر) يوما (ولحظتين) بأن يطلقها وقد بقى من الطهر لحظة ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن فى الحيض لحظة (وفى حيض بأحد وثلاثين) يوما (ولحظة) بأن يطلقها آخر جزء من الحيض ثم تطهر أقل الطهر وتحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن فى الحيض لحظة فان جهلت المطلقة أنها طلقت فى حيض أو طهر حمل أمرها على الحيض للشك فى انقضاء العدة والاصل بقاؤها قاله الصيمرى وغيره وخرج بزيادتى سبق بحيض مالو طلقت فى طهر لم يسبقه حيض فأقل امكان انقضاء الاقراء للحرة ثمانية وأربعون يوما ولحظة لان الطهر الذى طلقت فيه ليس بقرء لكونه غير محتوش بدمين ولغيرها اثنان وثلاثون يوما ولحظة واعلم أن اللحظة الاخيرة فى جميع صور انقضاء العدة بالاقراء لتبين تمام القرء الاخير لا من العدة فلا رجعة فيها وان الطلاق فى النفاس كهو فى الحيض (ولو وطئ) الزوج (رجعية واستأنفت عدة) من الفراغ من وطء (بلا حمل راجع فيما بقى) من عدة الطلاق دون ما زاد عليها للوطء فلو وطئها بعد مضى قرأين استأنفت للوطء ثلاثة أقراء ودخل فيها ما بقى من عدة الطلاق والقرء الاول من الثلاثة واقع عن العدتين فيراجع فيه والاخيران متمحضان لعدة الوطء فلا رجعة فيهما وتعبيرى بعدة بلا حمل أعم من تعبيره بالاقراء لشمولها مالو كانت تعتد بالاشهر وخرج بقولى واستأنفت مالو كانت حاملا وبقولى بلا حمل مالو أحبلها بالوطء فانه يراجعها فيهما مالم تضع لوقوع عدة الحمل عن الجهتين كالباقى من الاقراء والاشهر (وحرم) عليه (تمتع بها) أى بالرجعية بوطء وغيره لانها مفارقة كالبائن (وعزر معتقد تحريمه) لاقدامه على معصية عنده فلا حد عليه بوطء لشبهة اختلاف العلماء فى حصول الرجعية به وذكر التعزير فى غير الوطء من زيادتى هنا (وعليه بوطء

حل (قوله لتام) أى فى الصورة الانسانية م ر وحج ع ش (قوله بستة أشهر) أى عددية لاهلالية كما بحثه البلقينى أخذا مما يأتى فى المائة والعشرين وكان أقله ذلك لما استنبطه العلماء اتباعا لعلى كرم الله وجهه من قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله وفصاله فى عامين شرح م ر أى فاذا كان فصاله فى عامين وهو مدة الرضاع كان الباقى ستة أشهر وهى مدة الحمل (قوله ولحظتين) فلو أتت به تاما لدون ذلك لا يلتفت اليه ولا تنقضى عدتها به لانا نحكم بانه من غيره حل (قوله بمائة وعشرين يوما) عبروا بها دون أربعة أشهر لان العبرة هنا بالعدد لا الأهلة شرح م ر (قوله ولمضغة) ويشترط هنا شهادة القوابل انها أصل آدمى والا لم تنقض بها شرح م ر (قوله وقد بينت أدلة ذلك الخ) عبارته هناك وهذه الثلاثة أقسام الحمل الذى تنقضى به العدة ودليل اعتبار المدة الاولى بستة أشهر قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله وفصاله فى عامين ودليل اعتبار المدة الثانية والثالثة ماذكر فى خبر الصحيحين ان أحدكم يجمع خلقه الخ اهـ أى كل واحد منكم يا بنى آدم يجمع خلقه أى مادة خلقه وهو المنى أربعين يوما وفى رواية ان النطفة اذا وقعت فى الرحم وأراد الله أن يخلق منها بشرا طارت فى بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر وعرق وعضو فاذا كان يوم السابع جمعه الله اهـ ق ل على المحلى (قوله ثم تطعن) بضم العين ويجوز فتحها كما يؤخذ من عبارة المصباح ع ش فالاول من باب قتل والثانى من باب نفع كما يؤخذ من عبارة المصباح أيضا (قوله لكونه غير محتوش) فى المصباح واحتوش القوم بالصيد أحاطوا به وقد يتعدى بنفسه فيقال احتوشه واسم المفعول محتوش بالفتح ومنه احتوش الدم الطهر كأن الدماء أحاطت بالطهر واكتنفته من طرفيه فالطهر محتوش أى مكتنف بين دمين (قوله كهو فى الحيض) أى فلا يحسب من العدة كالحيض (قوله ولو وطئ رجعية) أى قبل ان يراجعها وهو وطء شبهة لقول أبى حنيفة ان الرجعة تحصل به (قوله من الفراغ) أى تمام النزع للحشفة حل (قوله بلا حمل) حال من عدة أو صفة لها (قوله وغيره) كالنظر بشهوة وفى كلام خ ط أنه يحرم النظر اليها بغير شهوة ق ل خلافا للرافعى ولعل الشارح تبع الرافعى حل (قوله معتقد تحريمه) وكذا يعزر معتقد الحل ان رفع لمعتقد التحريم كحنفى رفع لشافعى فيعزره وان اعتقد الحل عملا بقاعدة ان العبرة

مهر مثل) وان راجع بعده لانها فى تحريم الوطء كالبائن وكذا فى المهر بخلاف ما لو وطئ زوجته فى الردة ثم أسلم المرتد لان الاسلام يزيل أثر الردة والرجعة لاتزيل أثر الطلاق (وصح ظهار وايلاء ولعان) منها لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة لكن لا حكم للأولين حتى يراجع بعدهما كما سيأتيان فى بابيهما وتقدم فى الطلاق أنه يصح طلاقها وأنهما يتوارثان والاصل كغيره جمع المسائل الخمس هنا وان ذكر وانبنك فى الطلاق أيضا للاشارة الى قول الشافعى رضى الله عنه الرجعية زوجة فى خمس آيات من كتاب الله تعالى أى آيات المسائل الخمس المذكورة (ولو ادعى رجعة والعدة باقية) وأنكرت (حلف) فيصدق لقدرته على انشائها (أو) ادعى رجعة فيها وهى (منقضيه) بقيد زدته بقولى (ولم تنكح فان اتفقا على وقت الانقضاء) كيوم الجمعة وقال راجعت قبله فقالت بل بعده (حلفت) أنها لاتعلمه راجع قبل يوم الجمعة فتصدق لان الاصل عدم الرجعة الى ما بعده (أو) على (وقت الرجعة) كيوم الجمعة فقالت انقضت قبله وقال بل بعده (حلف) أنها ما انقضت قبل يوم الجمعة فيصدق لان الاصل عدم انقضائها الى ما بعده (والا) بأن لم يتفقا على وقت بل اقتصر على أن الرجعة سابقة واقتصرت على أن الانقضاء سابق (حلف من سبق بالدعوى) أن مدعاه سابق وسقطت دعوى المسبوق لاستقرار الحكم بقول السابق ولان الزوجة ان سبقت فقد اتفقا على الانقضاء واختلفا فى الرجعة والاصل عدمها وان سبق الزوج فقد اتفقا على الرجعة واختلفا

فى الحدود والتعازير بعقيدة الحاكم م ر وحج وزى ونازع فيه سم وع ش واعتمد ان العبرة بعقيدة الفاعل والقاضى معا وانما عزر الشافعى الحنفى الشارب للنبيذ مع أنه يعتقد حله لان أدلته ضعيفة تدبر (قوله مهر مثل) أى مهر بكر ان كانت بكرا ومهر ثيب ان كانت ثيبا قيل وظاهره وان علمت بالتحريم ولا نظر لكونها زوجة لانها ليست زوجة من كل وجه لتزلزل العقد بالطلاق ولا يتكرر بتكرره لاتحاد الشبهة ما لم يدفع مهر الاول قبل الوطء الثانى ح ل وعبارة م ر لايقال الرجعية زوجة فايجاب مهرثان يستلزم ايجاب عقد النكاح لمهرين وأنه محال لانا نقول ليست زوجة من كل وجه لتزلزل العقد بالطلاق فكان موجبه الشبهة لا العقد (قوله وان راجع) غاية للرد على المخالف القائل بأنه لامهر عليه اذا راجع (قوله بخلاف ما لو وطئ زوجته الخ) أى فانه لاشئ عليه (قوله لان الاسلام يزيل أثر الردة) وهو البينونة وا قتل وغيرهما فكأن الفراق باق بحاله ولم يختل فلا مهر وقوله لاتزيل أثر الطلاق وهو حسبان ما وقع من الطلاق الثلاث أى بل هو محسوب منها والرجعة لاتزيله فالفراش اختل حقيقة بالطلاق وصارت كالاجنبية فوجب لها المهر تدبر (قوله تبنك) أى مسئلتى الطلاق والتوارث وقوله للاشارة علة لقوله جمع (قوله فى خمس آيات) أى باعتبار عموم الخمس آيات للزوجة والرجعية فان حكمها شامل لهما والاولى من الخمس هى قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم والثانية قوله ولكم نصف ما ترك أزواجكم والثالثة قوله والذين يرمون أزواجهم والرابعة قوله والذين يظهرون من نسائهم والخامسة واذا طلقتم النساء فهذه الخمس آيات تشتمل الزوجة والرجعية شيخنا (قوله أى آيات المسائل الخمس) أى لا مطلق خمس آيات ح ل (قوله ولو ادعى رجعة الخ) هذه العبارة تشمل ما لو وطئها فى العدة ثم ادعى أنه راجعها قبل الوطء فانه يصدق وحينئذ لامهر وقد يقال يصدق بالنسبة لغير المهر نبه عليه الشهاب عميرة ح ل (قوله لقدرته على انشائها) وهل دعواه انشاء لها أو اقرار بها وجهان رجح ابن المقرى تبعا للاسنوى الاول والاذرعى الثانى وقال الامام لاوجه لكونه انشاء وهذا هو الاوجه شرح م ر (قوله على وقت الانقضاء) أى الوقت الذى تنقضى به لولا الرجعة شوبرى والا فدعوى الزوج الرجعة يوم الخميس مانع من ارادة حقيقة الانقضاء سم (قوله انها لاتعلمه) أى لانه حلف على فعل الغير لان الرجعة فعل الزوج والحلف على فعل الغير فى النفى يكون على نفى العلم بالفعل ح ل (قوله أن مدعاه) كأن يحلف الزوج أن الرجعة سابقة على الانقضاء وهى بالعكس (قوله لاستقرار الحكم الخ) أى وجوب تصديقه فيلغى قول المسبوق وقد يقال لم يستقر الحكم بقول السابق بمجرد سبقه من غير جواب خصمه باقرار أو انكار وكيف يسوغ له تحليفه قبل حضور خصمه وجوابه ويجاب بأن المراد لاستقرار الحكم بقول السابق بعد حضور خصمه وانكاره لاتفاقهما حينئذ على مدعاه كما يدل عليه قوله ولان الزوجة الخ فهو من عطف العلة على المعلول كما أفاده شيخنا العزيزى وعبارة شرح م ر لانها لما سبقت بادعائه أى الانقضاء وجب تصديقها لقبول قولها فيه من حيث هو فوقع قوله لغوا وان سبق الزوج بادعائها أى الرجعة وجب تصديقه لانه يملكها فصحت ظاهرا فوقع قولها لغوا (قوله فقد اتفقا على الانقضاء) أى على كونها منقضية وقوله واختلفا فى الرجعة أى فى صحتها والا فأصل الرجعة موجود وهذا ربما يعارض بالمثل فيقال وقد اتفقا على الرجعة أى على وجود صيغتها

واختلفا في الانقضاء والاصل عدمه وقيده الرافعي في الشرح الكبير عن جمع بما اذا تراخى كلامها عنه فان اتصل به فهي المصدّقة وقد أوضحته في شرح الروض ثم ما تقرر هو ما في الروضة وأصلها أيضا هنا لكن استشكل بأنهما ذكرا ما يخالفه في العدد فيما لو ولدت وطلقها واختلفا في المتقدم منهما أنهما ان اتفقا على وقت أحدهما فالعكس مما مر وان لم يتفقا حلف الزوج مع أن المدرك واحد وهو التمسك بالاصل ويجاب عن الشق الاول بأنه لا مخالفة فيه بل عمل بالاصل في الموضعين وان كان المصدق في احدهما غيره في الآخر وعن الثاني بأنهما هنا اتفقا على انحلال العصمة قبل انقضاء العدة وثم لم يتفقا عليه قبل الولادة فقوى فيه جانب الزوج هذا ولم يعتمد البلقيني السبق فقال لو قال الزوج راجعتك في العدة فأنكرت فالقول قولها كما نص عليه في الام والمختصر وهو المعتمد في الفتوى وما نقله عن النص لا يدل له لانه محمول على ما اذا لم يتراخ كلامها عن كلامه وظاهر كلامهم كما قال الحضرمي أن سبق الدعوى أعم من سبقها عند حاكم أو غيره وهو أوجه من قول ابن عجيل اليمني يشترط سبقها عند حاكم (فان ادعيا معا حلفت) فتصدق لان الانقضاء لا يعلم غالبا الا منها أما اذا نكحت غيره ثم ادعى انه راجعها في العدة ولا بينة فتسمع دعواه لتحليفها فان أقرت غرمت له مهر مثل للحيلولة ولو قالوا علما الترتيب دون السابق فيحلف الزوج لان الاصل بقاء العدة وولاية الرجعة (كما لو طلق) دون ثلاث (وقال وطئت فلي رجعة وأنكرت) وطأه فانها تحلف انه ما وطئها لان الاصل عدم الوطء (وهو) بدعواه وطأها (مقر لها بمهر) وهي لا تدعي الا نصفه (فان قبضته فلا رجوع له) بشئ منه عملا باقراره والا فلا تطالبه الا بنصف) ومنه عملا بانكارها فلو أخذت النصف

(قوله في الانقضاء) أي في زمنه (قوله والاصل عدمه) أي في وقته والاصل عدمه (قوله وقيده) أي قيد قوله وان سبق الزوج الخ قال محل كونه اذا سبق يحلف اذا تراخى كلامها عنه والا بان جاءت عقبه عند الحاكم أو المحكم ونكلمت عقبه فهي المصدقة على كلام الرافعي وهو ضعيف والمعتمد أنه المصدق مطلقا (قوله ثم ما تقرر) أي من عند قوله أو ادعى رجعة فيها الخ وحاصله تصديق الزوجة عند الاتفاق على الانقضاء والزوج عند الاتفاق على الرجعة والسابق مع عدم الاتفاق وقوله لكن استشكل الخ حاصله أنه تنزل الولادة منزلة الانقضاء والطلاق منزلة الرجعة وقوله أنهما الخ بدل من قوله ما يخالفه تأمل (قوله فالعكس مما مر) وهو أن يقال ان اتفقا على وقت الولادة كيوم الجمعة وقال طلقتك يوم السبت فعليك العدة وقالت الخميس فانقضت عدتي بالولادة صدق لان الطلاق بيده فيصدق في وقته وان اتفقا على وقت الطلاق واختلفا في الولادة فتصدق لانها تصدق في أصل الوضع فكذا في وقته وان لم يتفقا على وقت لا للولادة ولا للطلاق بل ادعى تقدم الولادة على الطلاق فعليها العدة وادعت تقدم الطلاق على الولادة فلا عدة عليها لانقضاء عدتها بالولادة فهو المصدق بيمينه وان سبقته بالدعوى لان الاصل بقاء سلطنة النكاح اه زى (قوله مع أن المدرك) أي التعليل واحد فيه أن قوله والا حلف أي من سبق بالدعوى ليس فيه تمسك بالاصل لانه علله بقوله لاستقرار الحكم الخ وأجيب بأن فيه تمسكا بالاصل بالنظر للعلة الثانية شيخنا (قوله عن الشق الاول) وهو قوله ان اتفقا الخ والشق الثاني قوله وان لم يتفقا (قوله لا مخالفة) أي مضرة للجواب عنها والا فأصل المخالفة موجود (قوله بل عمل بالاصل) أي وان كان الذي أنتجه الاصل في أحدهما غيره في الآخر فاذا اتفقا على أن الولادة يوم الجمعة وقال طلقت يوم السبت فقال يوم الخميس صدق لان الاصل عدم الطلاق الى ما بعدها أي بعد يوم الجمعة وان اتفقا على أن الطلاق يوم الجمعة وقال وضعت يوم الخميس فقالت يوم السبت حلفت فتصدق لان الاصل عدم الولادة الى ما بعده فالاصل معمول به في الموضعين فحاصل جواب الشارح تسليم أن المدرك واحد باعتبار الجنس لكنه مختلف بالشخص فان الاصل في أحدهما غير الذي في الآخر وهذا أنسب بكلام الشارح من كلام زى السابق (قوله هنا) أي في باب الرجعة وقوله على انحلال العصمة أي فضعف جانب الزوج فصدق تارة وهي أخرى وانحلالها بالطلاق السابق على الرجعة والانقضاء وفيه أن الرجعية في عصمة الزوج فلم تنحل الا أن يقال المراد بانحلالها اختلالها بالطلاق تأمل (قوله وثم لم يتفقا الخ) أي فكأنها بيد الزوج ولم تخرج عن فراشه فقوى جانبه فصدق مطلقا تدبر (قوله هذا) أي افهم هذا أي قوله والا حلف من سبق بالدعوى (قوله فالقول قولها) أو تأخرت بالدعوى (قوله وهو المعتمد) ضعيف وقوله وما نقله أي البلقيني فهو من كلام الشارح للرد عليه (قوله أو غيره) ولو من آحاد الناس ع ش (قوله وهو أوجه) معتمد (قوله فان ادعيا معا) فيه أن الخصمين لا يتكلمان بالدعوى معا ولا يمكنهما الحاكم من ذلك ولا يسمع كلا منهما ثم رأيت في شرح م ر ما نصه فان ادعيا معا بان قالت انقضت عدتي مع قوله راجعتك اه (قوله فتسمع دعواه) ظاهره سواء اتفقا على وقت الانقضاء أو الرجعة أو لا (قوله للحيلولة) أي بين الاول وحقه باذنها في نكاح الثاني والظاهر ان نكاحه صحيح ظاهرا ولم ينفسخ

ثم اعترفت بوطئه فهل تأخذ النصف الآخر أو لابد من اقرار جديد من الزوج فيه وجهان ومقتضى كلامهم في باب الاقرار ترجيح الثاني وذكر التحليف فيما لو ادعى رجعة والعدة باقية وفيما لو سبق دعوى الزوج وفيما لو ادعيا معا من زيادتي (ومتى أنكرتها) أي الرجعة (ثم اعترفت قبل) اعترافها لكن أنكر حقا ثم اعترف به لان الرجعة حق الزوج واستشكله الامام بأن قولها الاول يقتضي تحريمها عليه فكيف يقبل منها نقيضه

(درس)

﴿ كتاب الايلاء ﴾

هو لغة الحلف وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه وخصه بما في آية للذين يؤلون من نسائهم فهو شرعا حلف زوج على الامتناع من وطء زوجته مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر كما يؤخذ مما يأتي والاصل فيه الآية السابقة وهو حرام للايذاء (أركانه) ستة (محلوف به و) محلوف (عليه ومدة وصيغة وزوجان وشرط فيهما تصور وطء) من كل منهما (وصحة طلاق) من الزوج ولو كان عبدا أو مريضا أو خصيا أو كافرا أو سكران أو كانت الزوجة أمة أو مريضة أو صغيرة يتصور وطؤها فيما قدره من المدة وقد بقي منها قدر مدة الايلاء فلا يصح من صبي ومجنون ومكره ولا من شل أو جب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة لفوات قصد ايذاء الزوجة بالامتناع من وطئها الامتناعه في نفسه ولا من غير زوج وان نكح من حلف على امتناعه من وطئها بل ذلك منه محض يمين ولا من رتقاء وقرناء لما مر في المشلول والمجبوب وتقدم في الرجعة صحة الايلاء من الرجعية فالمراد تصور الوطء وان توقف على رجعة (و) شرط (في المحلوف به كونه اسما أو صفة لله تعالى) كقوله والله أو والرحمن لا أطؤك

باقرارها بالرجعة لاحتمال كذبها فان مات أو طلقها رجعت للاول بلا عقد عملا باقرارها واسترددت منه ما غرمته له فاذا أقام الاول بينة وهي في عصمة الثاني انه راجعها انفسخ نكاح الثاني تأمل (قوله ترجيح الثاني) هو المعتمد لكنه مشكل بما تقدم في الخلع من تقييده قاعدة الاقرار بما اذا لم يكن في ضمن معاوضة فان كان في ضمن فلا يتوقف على اقرار جديد (قوله فكيف يقبل الخ) وأجيب عنه بأنه اقرار بنفي أي بشئ كان منفيا قبل الاقرار وذلك الشئ هو الرجعة فقد يصدر بناء على الاصل ثم يتبين خلافه بخلاف الاقرار بمثبت كرضاع ونحوه فانه لا يقر به الا عن يقين

﴿ كتاب الايلاء ﴾

مصدر آلى يولى ايلاء أي حلف وذكره بعد الطلاق لانه كان طلاقا في الجاهلية وعقب الرجعة لان المولى منها كالرجعية في مدة الامهال من جهة امتناعه من قربانها (قوله وكان طلاقا في الجاهلية) أي لا رجعة فيه شوبرى (قوله حكمه) وهو حل العصمة (قوله وخصه) في التعبير بالتخصيص مسامحة اذ يقتضي أن هذا فرد مما قبله مع أنه مغاير له فالاولى التعبير بالنقل وعبارة ق ل على الجلال فغير الشرع حكمه الى ما سيأتي (قوله بما في آية الخ) أي من تربص أربعة أشهر والفيئة أو الطلاق (قوله من نسائهم) وانما عدى فيها بمن وهو انما يتعدى بعلى لانه ضمن معنى البعد كأنه قيل يؤلون مبعدين أنفسهم من نسائهم وقيل من للسببية أي يحلفون بسبب نسائهم وقيل بمعنى على وقيل بمعنى في على حذف مضافين فيهما أي على ترك وطء أو في ترك وطء وقيل من زائدة أي والذين يعتزلون نساءهم أو أن آلى يتعدى بعلى وبمن ثم قال أبو البقاء نقلا عن غيره انه يقال آلى من امرأته أو على امرأته شوبرى (قوله فهو شرعا) تفريع على قوله وخصه بما في آية وأخذ الحلف من يؤلون وترك الوطء والزوج والزوجة من قوله من نسائهم لان المعنى مبعدين أنفسهم من نسائهم وقوله مطلقا أو أكثر يفهم من قوله تربص أربعة أشهر لصدقه بما اذا أطلقوا أو زادوا على أربعة أشهر وقوله زوج أي يصح طلاقه ويمكن وطؤه وقوله من وطء زوجته أي التي يمكن وطؤها أخذا من كلامه بعد والحلف حقيقة أو حكما فيشمل قوله أنت على كظهر أمي سنة مثلا وقوله أو أكثر في معنى ذلك تعليقه بمستبعد الحصول فلا يرد كما في الشوبرى فالتعريف حينئذ جامع مانع تدبر (قوله وهو حرام) أي كبيرة قياسا على الظهار شوبرى وحل وقال ع ش الاقرب أنه صغيرة (قوله تصور وطء) أي امكانه حسا وشرعا (قوله فلا يصح من صبي ومجنون ومكره) هذا مفهوم الشرط الثاني وقوله ولا من شل الخ مفهوم الشرط الاول بالنظر للزوج قال حل والاشل منقبض لا ينبسط أو منبسط لا ينقبض وهذا واضح في الاول وأما الثاني فهلا اكتفى به لانه يقدر على وطئها الا أن يقال الوطء به كلا وطء لانه كالعود لا يلتذ به لخروه وقوله شل بفتح الشين من باب تعب كما في المصباح أي قام به شلل والضم لغة عن (قوله ولا من رتقاء وقرناء) مفهوم القيد الاول أيضا بالنظر للزوجة وقوله ولا من غير زوج مفهوم الركن وفيه أن شأن الركن لا يخرج به لانه من أجزاء الماهية المحقق لها تأمل وأجيب بأنه يؤول الى الشرط فكأنه قال وشرط المولى أن يكون زوجا (قوله لما مر في المشلول والمجبوب) قضيته أنه لا يتغير الحكم بزوال الرتق والقرن لعدم قصد الايذاء وقت الحلف

(أو) كونه (التزام مايلزم بنذر) أوتعليق طلاق أوعتق (ولم تنحل اليمين فيه الا بعد أربعة أشهر) كقوله ان وطئتك فلله على صلاة أو صوم أوحج أوعتق أوان وطئتك فضرتك طالق أوفعبدى حر لانه يمتنع من الوطء بما عاقبه من التزام القربة أو وقوع الطلاق أوالعتق كما يمتنع منه بالحلف بالله تعالى وخرج بزيادتى ولم تنحل الى آخره ماذا انحلت قبل ذلك كقوله ان وطئتك فعلى صوم الشهر الفلانى وهو ينقضى قبل مضى أربعة أشهر من اليمين فلا ايلاء. وفى معنى الحلف الظهار كقوله أنت على كظهر أمى سنة فانه ايلاء كما سيأتى فى بابه (و) شرط (فى المحلوف عليه ترك وطء شرعى) فلا ايلاء بحلفه على امتناعه من تمتعه بها بغير وطء ولا من وطئها فى دبرها أو فى قبلها فى حيض أواحرام ولو قال والله لاأطؤك الا فى الدبر فمول والتصريح بشرعى من زيادتى (و) شرط (فى المدة زيادة) لها (على أربعة أشهر بيمين) وذلك بان يطلق كقوله والله لاأطؤك أو يقيد كقوله والله لاأطؤك أبدا أو يقيد بزيادة على الاربعة كقوله والله لاأطؤك خمسة أشهر أو يقيد بمستبعد الحصول فيها كقوله والله لاأطؤلا حتى ينزل عيسى عليه الصلاة والسلام أو حتى أموت أوتموتى أو يموت فلان فعلم انه لوقال والله لاأطؤك خمسة أشهر فاذا مضت فوالله لا أطؤك سنة كان ايلاءين فلها المطالبة فى الشهر الخامس بموجب الايلاء الاول من الفيئة أوالطلاق فان طالبته فيه وفاء خرج عن موجبه و بانقضاء الخامس تدخل مدة الايلاء الثانى فلها المطالبة بعد أربعة أشهر منها بموجبه كما مر فان لم تطالب فى الايلاء الاول حتى مضى الشهر الخامس منه فلا تطالبه به لانحلاله وكذا ان لم تطالب فى الثانى حتى مضت سنة وخرج بما ذكر ما لو قيد بالاربعة أونقص عنها فلا يكون ايلاء بل مجرد حلف وما لو زاد عليها بيمينين كقوله والله لاأطؤك أربعة أشهر فاذا مضت فوالله لاأطؤك أربعة أشهر أخرى فلا ايلاء اذ بعد مضى أربعة أشهر لايمكن المطالبة بموجب الايلاء الاول لانحلاله ولا بالثانى اذ لم تمض المدة

لان زوال الرتق والقرن غير محقق بخلاف الصغر فان زواله محقق ع ش على مر (قوله أو كونه التزام مايلزم) ظاهر أن هذا حلف وهو كذلك لانه ماتعلق به حث أومنع أوتحقيق خبر فهو أعم من اليمين الذى لا يكون الا بالله تعالى أوصفة من صفاته كما أفاده قل (قوله فيه) أى فيما ذكر من الالتزام والتعليق (قوله كقوله ان وطئتك الخ) . ولو كان به أو بها مايمنع الوطء كمرض وكان راغبا فيه فقال ان وطئتك فلله على صلاة أوصوم أونحوهما قاصدا به نذر المجازاة لاالامتناع من وطء فالظاهر كما قال الاذرعى أنه لايكون موليا ولا آثما ويصدق فى ذلك كسائر نذر المجازاة شرح مر لان المعنى ان سهل الله لى وطأك (قوله فانه ايلاء) أى وظهار فالصيغة لهما واحدة وهل هى صريحة فيهما أوفى الظهار كناية فى الايلاء وعلى هذا فيشكل قولهم ما كان صريحا فى بابه ووجد نفاذا فى موضعه يكون صريحا لا كناية فى غيره وعبارة مر لوقال أنت على كظهر أمى خمسة أشهر مثلا فالاصح أنه يكون موليا ظاهرا وليس بحلف لكنه ينزل منزلة الحلف شو برى وهل تلزمه كفارتان أولا ينظر إن قال والله أنت على كظهر أمى لزمه كفارتان أو أنت على كظهر أمى فكفارة واحدة كذا جمع مر بين الكلامين عن (قوله ترك وطء) أى كونه ترك وطء (قوله فمول) تخصيصه بما ذكر ربما يفيد أنه لو قال ذلك فى قبلها فى الحيض أوالاحرام لايكون موليا وهو المعتمد ويفرق بأن الوطء فى الدبر محرم لذاته بخلاف غيره اه عن (قوله زيادة لها على أربعة أشهر) أى بزمن تتأتى فيه المطالبة والرفع الى الحاكم ع ش وزى وعبارة مر فى الشرح زيادة على أربعة أشهر ولو بلحظة ثم قال وفائدة كونه موليا فى زيادة اللحظة مع تعذر الطلب فيها لانحلال الايلاء بمضيها اثمه أى اثم المولى بايذائها ويأسها من الوطء تلك المدة اه ويمكن الجمع بينهما بأن المراد بالايلاء فى عبارة زى الايلاء المترتب عليه الاحكام الآتية وفى عبارة مر الايلاء المؤثم فقط وان لم يترتب عليه مايأتى من الاحكام فالكلام حينئذ فى مقامين (قوله بمستبعد الحصول فيها) أو بمحقق عدمه كصعود السماء من باب أولى كما فى قل (قوله أو حتى أموت الخ) كون الموت مستبعد الحصول من حيث ماجبلت عليه النفوس من حب الحياة (قوله فعلم) أى من قوله وشرط فى المدة الخ (قوله بيمين) أو أيمان متصلة او متراخ بعضها عن بعض سواء قصد التأكيد أوالاستئناف أوأطلق شرح مر ع ش ثم قال ع ش وما يأتى له قبيل الظهار من قوله ولو كرر يمين الايلاء وأراد تأكيدا صدق بيمينه الخ محله اذا كررت الايمان على شئ واحد بخلاف ماهنا فان المحلوف عليه فى الثانية مدة غير المدة الاولى (قوله كقوله) هذا خرج بقوله بيمين (قوله فلا ايلاء) نعم يأثم اثم مطلق الايذاء دون خصوص اثم الايلاء. وخرج بقوله فوالله مالو حذفه بأن قال فلاأطؤك فهو ايلاء قطعا لانها يمين واحدة اشتملت على أكثر من أربعة أشهر

من انعقادها وقيدت المدة بما ذكر لان المرأة تصبر عن الزوج أربعة أشهر و بعدها يفنى صبرها أو يقل (و) شرط (فى الصيغة لفظ يشعر به) أى الايلاء ، وفى معناه ما مر فى الضمان وذلك اما صريح (كتغييب حشفة) هو أولى من قوله تغييب ذكر (بفرج أو وطء وجماع) ونيك كقوله والله لاأغيب حشفتى بفرجك أولاأطؤك أولاأجامعك أولاأنيكك لاشتهارها فى معنى الوطء فان قال أردت بالوطء الوطء بالقدم و بالجماع الاجتماع لم يقبل فى الظاهر و يدين قال الاذرعى والظاهر أنه يدين أيضا فيما لو قال أردت بالفرج الدبر ولا تديين فى النيك كما فى التنبيه والحاوى (أو كناية كملامسة ومباضعة ومباشرة) واتيان وغشيان كقوله والله لاأمسك أولاأباضعك أو لاأباشرك أولا آتيك أولا أغشاك فيفتقر الى نية الوطء لعدم اشتهارها فيه (ولو قال ان وطئتك فعبدى حر فزال ملكه عنه) بموت أو بيع لازم أو بغيره (زال الايلاء) لانه لايلزمه بالوطء بعد ذلك شئ فلو عاد الى ملكه لم يعد الايلاء (أو) قال ان وطئتك فعبدى (حر عن ظهارى وكان) قد (ظاهر) وعاد (فمول) لانه وان لزمه عتق عن الظهار فعتق ذلك العبد وتعجيل عتقه زيادة على موجب الظهار التزمها بالوطء فاذا وطئ فى مدة الايلاء أو بعدها فعتق العبد عن ظهاره (والا) أى وان لم يكن ظاهر (حكم بهما) أى بظهاره وايلائه (ظاهرا) لاباطنا لاقراره بالظهار واذا وطئ عتق العبد عن الظهار (أو) قال ان وطئتك فعبدى حر (عن ظهارى) ان ظاهرت (فمول ان ظاهر) والافلا لانه لايلزمه شئ بالوطء قبل الظهار لتعليق العتق بالظهار مع الوطء فاذا ظاهر صار موليا واذا وطء فى مدة الايلاء أو بعدها عتق العبد لوجود المعلق عليه ولا يقع العتق عن الظهار اتفاقا لان اللفظ المفيد له سبق الظهار والعتق انما يقع عن الظهار بلفظ يوجد بعده قال الرافعى وتقدم فى الطلاق أنه اذا علق بشرطين بغير عطف فان قدم الجزاء عليهما أو أخره عنهما

شرح م ر (قوله من انعقادها) أى اليمين الثانية (قوله كتغييب حشفة) أى ما اشتق منه وهذا غير لازم لان المصادر صريحة أيضا فى نحو والله لايكون منى تغييب حشفتى فى فرجك أولا يقع منى جماع أو نيك لك ع ش (قوله ولا تديين فى النيك) كأن قال أردت النيك بالاصبع أو فى الاذن ونحوها نعم لو قال أردت به النيك فى الدبر دين (قوله أولاأغشاك) أى لاأطؤك قال تعالى فلما تغشاها حملت حملا خفيفا (قوله ولو قال الخ) هذه فروع سبعة تتعلق بالصيغة (قوله فزال ملكه عنه) أو عن بعضه ح ل وفى ع ش أى عن كله (قوله أو بيع لازم) أى من جهته ع ش (قوله لانه وان لزمه الخ) جواب عما يقال التزامه العتق لايضره لوجوبه عليه وقوله ذلك العبد أى بخصوصه وقوله زيادة الخ أى لان الواجب عليه بالظهار السابق عبد مبهم ح ف (قوله لاباطنا) أى فلا ظهار ولا ايلاء باطنا ولا يعتق العبد لانه جعل عتقه عن الظهار ولم يوجد فليحرر (قوله عتق العبد عن الظهار) أى وانحل الايلاء (قوله فمول ان ظاهر) أى قبل الوطء لانه حينئذ يمتنع من الوطء خوف العتق شوبرى (قوله فاذا ظاهر الخ) ذكره وان كان قد علم من كلام المصنف توطئة لما بعده قال الشوبرى وهذا يفيد اعتبار تقدم الظهار ثم الوطء (قوله اتفاقا) فيكون قوله عن ظهارى لغوا فان ظاهر لزمه كفارة للظهار وقوله بلفظ يوجد بعده كما اذا قال ان وطئتك فعبدى حر عن ظهارى وكان قد ظاهر كما مر (قوله المفيد له) أى للتعليق وقوله بعده أى الظهار (قوله قال الرافعى الخ) غرضه بنقل كلامه تقييد المتن وحاصله أن يقال قوله فمول إن ظاهر محله اذا أراد المعلق أنه اذا حصل الشرط الثانى وهو الظهار تعلق العتق بالاول وهو الوطء أى قصد أن العتق معلق على وطء مسبوق بظهار بخلاف ما اذا قصد أنه اذا حصل الشرط الاول تعلق العتق بالثانى أى قصد تعليق العتق على وطء متبوع بظهار فلا يكون فى هذه الحالة موليا اذا ظاهر قبل الوطء لكن التقييد المذكور انما يؤخذ من قوله فان توسط الخ وأما ما قبله فانما ذكره استيفاء لعبارة الرافعى وتوطئة لما هو المقصود تأمل فقول المتن ان ظاهر يحتاج الى تقييدين بأن يقال أى قبل الوطء وأراد المعلق هذا المعنى أى القبلية و يلزم من إرادته أن تسهل مراجعته فهو قيد ثالث للمتن يعنى أن محل قوله فمول ان ظاهر أن تتيسر مراجعة المعلق وأن ينوى أن الظهار يحصل قبل الوطء وأن يقع فى الخارج كذلك يدل على هذا التقييد كله قول الرافعى الآتى وان توسط بينهما الخ مع قول الشارح فان تعذرت مراجعته الخ فقوله والا فلا أى وان لم يظاهر قبل الوطء بل بعده أو لم يظاهر أصلا أو لم تتيسر مراجعته أو قال ما أردت شيأ فلا أى فلا يكون موليا فى هذه الصور كلها (قوله بغير عطف) وكذا لو عطف بالواو وان كان بالفاء أو بثم فلابد من الترتيب شيخنا (قوله فان قدم الجزاء عليهما) كقوله أنت طالق ان كلمت ان دخلت أو أخره عنهما كقوله ان كلمت ان دخلت فأنت طالق قال فى البهجة

فطالق ان كلمت ان دخلت * ان أولا بعد أخير فعلت

قوله

وقوله فان أراد الخ أى وعليه فيصير موليا اذا حصل الثانى الذى هو الظهار هنا شوبرى قوله أيضا فان أراد الخ فى الجواب الذى ذكره نقص وتمامه أن يقال فان العبد يعتق و يكون موليا اذا تقدم الثانى على الاول ولا يعتق أى ولا ايلاء اذا تقدم الاول وهو الوطء * وحاصل هذه المسئلة أن الصور أربعة ثنتان فيما اذا اعتبر للمعلق حصول الشرط الثانى قبل الاول وثنتان فيما اذا اعتبر حصول الشرط الاول قبل الثانى وانه يكون موليا و يعتق العبد فى واحدة منها وهى ما اذا اعتبر حصول الثانى قبل الاول وتقدم الثانى على الاول ويعتق العبد ولا يكون موليا فى واحدة وهى ما اذا اعتبر حصول الاول قبل الثانى وتقدم الاول على الثانى وانه لاعتق ولا ايلاء فى ثنتين وهما ما اذا اعتبر حصول الثانى قبل الاول وتقدم الاول على الثانى فى الخارج واذا اعتبر حصول الاول قبل الثانى وتقدم الثانى على الاول تأمل وضابط هاتين الاخيرتين أن تقع الصفتان فى الخارج على عكس مراد المعلق (قوله فى حصول المعلق) وهو الجزاء وقوله وجود الشرط الثانى الخ لانه جعل الشرط الثانى شرطا للاول فكأنه قال ان وجدمنك كلام مشروط بدخول ومعلوم أن الشرط متقدم على المشروط فكأنه قال أنت طالق ان وجد منك كلام مسبوق بدخول فاذا كلمت ثم دخلت لم يوجد الكلام المسبوق بالدخول فلا تطلق تأمل (قوله فينبغى أن يراجع) معتمد وقوله كما مر أى فى كلام الرافعى فى الطلاق (قوله تعلق بالاول) أى تعلق الجزاء الذى هو فعبدى حر بالاول الذى هو الوطء فلو تقدم الوطء لم يعتق لان تعلق العتق بالوطء مشروط بتقدم الظهار ولم يتقدم وعلى هذا التقرير أعنى أنه أراد ماذكر يصير موليا اذا حصل الظهار لانه حينئذ كممتنع من الوطء خوف العتق شوبرى فحاصل هذه الارادة أنه ان قصد تعليق العتق على وطء مسبوق بظهار فلا يعتق اذا تقدم الوطء على الظهار لعدم وجود المعلق عليه ولا ايلاء أيضا تأمل (قوله أو انه اذا حصل الاول الخ) أى قصد تعليق العتق على وطء متبوع بظهار قال سم وعلى هذا لا يصير موليا لانه قبل حصول الاول الذى هو الوطء لا يمتنع منه لانه لا يترتب عليه العتق و بعد حصوله لا يخاف من حصوله مرة أخرى اذ حصوله كذلك لا يترتب عليه شئ لانه حصل أولا وصار العتق معلقا على مجرد الظهار هكذا يظهر فليتأمل (قوله عتق) أى اذا تقدم الوطء ثم وجد الظهار (قوله أو قال ما أردت شيأ) أى لم أرد أن الاول شرط للثانى أو أن الثانى شرط للاول وقوله فالظاهر أنه لا ايلاء ضعيف والظاهر أنه يكون موليا و يكون الشرط الاول شرطا الجملة الثانى وجزائه كما أشار اليه بقوله لكن الاوفق الخ عن وحمله على هذا التمسك بظاهر قول الشارح بعد أن يكون موليا ان وطئ الخ وقد أفاد كلام عميرة وسم وحل أنه لامعنى له وأن صوابه أن يقول أن يعتق الخ وأنه لا ايلاء فى تلك الحالة لانه يكون موليا قبل الوطء بالصيغة التى قالها فلا يظهر قوله أن يكون موليا ان وطئ الخ فتضعيف عن لكلام الشارح غير صحيح بل قوله فالظاهر أنه لا ايلاء هو الصحيح وانما التضعيف بالتصويب وهو قول سل وغيره والصواب أن يقول لا عتق لان الكلام فيه لا فى الايلاء (قوله مطلقا) أى تقدم الوطء على الظهار أو تأخر وقوله أن يكون موليا صوابه أن يعتق العبد كما تطلق الزوجة فيما هنا موافق للطلاق لان النزاع فى العتق لا فى الايلاء ولعل نظره انتقل من العتق الى الايلاء سم وحل (قوله وكتقدم الثانى) أى الظهار على الاول أى الوطء فيما قاله الرافعى أى فى الحكم الذى قاله الرافعى وهو عتق العبد فى صورة وعدم عتقه فى أخرى فالصورة التى ذكر فيها عتق العبد مفهوم قوله فلا يعتق العبد اذا تقدم الوطء فان مفهومه اذا تأخر الوطء عن الظهار عتق العبد فيقال ومثل تقدم الظهار على الوطء مقارنته له أى فى ترتب العتق عليه وان كان فى صورة تقدم الظهار يكون موليا وفى صورة المقارنة لا ايلاء لانه مشروط بتقدم الظهار والصورة التى ذكر فيها عدم عتقه مفهومة من قوله أو انه اذا حصل الاول تعلق بالثانى عتق أى اذا تقدم الوطء فان مفهومه أنه

اعتبر فى حصول المعلق وجود الشرط الثانى قبل الاول وان توسط بينهما كما صوروه هنا فينبغى أن يراجع كما مر فان أراد انه اذا حصل الثانى تعلق بالاول فلا يعتق العبد اذا تقدم الوطء أو انه اذا حصل الاول تعلق بالثانى عتق انتهى فان تعذرت مراجعته أو قال ما أردت شيأ فالظاهر أنه لا ايلاء مطلقا لكن الاوفق بما فسر به آية قل يا أيها الذين هادوا من أن الشرط الاول شرط لجملة الثانى وجزائه أن يكون موليا ان وطئ ثم ظاهر وكتقدم الثانى على الاول فيما قاله الرافعى

مقارنته كما نبه عليه السبكى (أو) قال ان وطئتك (فضرتك طالق فمول) من المخاطبة (فان وطئ) فى مدة الايلاء أو بعدها (طلقت) أى الضرة لوجود المعلق عليه (وزوال الايلاء) اذ لا يلزمه شئ بوطئها بعد (أو) قال (لأربع والله لاأطؤكن فمول من الرابعة ان وطئ ثلاثا) منهن فى قبل أو دبر لحصول الحنث بوطئها بخلاف ما اذا لم يطأ ثلاثا منهن لان المعنى لاأطأ جميعكن فلا يحنث بما دونهن (فلومات بعضهن قبل وطء زال الايلاء) لعدم الحنث بوطء من بقى ولا نظر الى تصور الوطء بعد الموت لان اسم الوطء انما ينطلق على ما فى الحياة بخلاف موت بعضهن بعد وطئها لايؤثر (أو) قال لأربع والله (لاأطأ كلا منكن فمول من كل) منهن لحصول الحنث بوطء كل واحدة وهذه من باب عموم السلب والتى قبلها من باب سلب العموم وقضية ماذكر أنه لو وطئ واحدة لايزول الايلاء فى الباقيات وهو مارجحه الامام لتضمن ذلك تخصيص كل منهن بالايلاء والذى فى الروضة والشرحين عن تصحيح الاكثرين أنه يزول فيهن كما لو قال لاأطأ واحدة منكن وفيه بحث للشيخين ذكرته مع الجواب عنه فى شرح الروض ولو قال والله لاأطأ واحدة منكن فان قصد الامتناع عن واحدة معينة فمول منها فقط أو واحدة مبهمة عينها أو عن كل واحدة أو أطلق فمول منهن فلو وطئ واحدة منهن حنث وانحل الايلاء فى الباقيات (أو) قال والله (لاأطؤك سنة الامرة) مثلا (فمول ان وطئ وبقى من السنة أكثر من) الاشهر (الاربعة) لحصول الحنث بالوطء بعد ذلك بخلاف ما اذا بقى أربعة أشهر أو أقل فليس بمول بل حالف

(فصل) فى أحكام الايلاء * من ضرب مدة وغيره

(يمهل) وجوبا المولى ولو (بلاقاض أربعة أشهر) اما (من ايلاء أو) من (زوال الردة والمانع الآتيين) كصغر الزوجة ومرضها (أو) من (رجعة) لرجعية لامن ايلاء منها لاحتمال أن تبين وانما لم يحتج فى الامهال الى قاض لثبوته بالآية السابقة بخلاف العنة لانها مجتهد فيها (ويقطع المدة) أى الاشهر الاربعة (ردة بعد دخول) ولو من أحدهما او بعد المدة لارتفاع النكاح أو اختلاله بها فلا يحسب زمنها من المدة

لو تأخر بأن تقدم الظهار أن العبد لايعتق فيقال ومثل تقدم الظهار على الوطء مقارنته له أى فى عدم ترتب العتق فعلم من هذا أن الصورة الثانية ذكرها الرافعى مفهوما (قوله مقارنته) بأن قارن الظهار الوطء فى مسئلة المتن (قوله بعدوطئها) راجع للبعض لان مدلوله مؤنث أولا كتسابه التأنيث من المضاف اليه (قوله لايؤثر) أى فى زوال الايلاء وعبارة شرح م ر فلا يزول الايلاء (قوله من باب عموم السلب) هذا يخالف المشهور من أن النفى اذا تقدم على كل يكون لسلب العموم كلم آخذ كل الدراهم الا أن يقال هذه القاعدة أغلبية بدليل قوله ولا تطع كل حلاف مهين وقال الشوبرى الفرق بينهما أن السلب اذا تسلط على كل فرد فرد كان سلبا عاما لكل فرد واذا تسلط على المجموع كان سلبا للعموم فقط أى للمجموع فلا يمتنع أن يثبت ذلك المسلوب لبعض الافراد (قوله انه يزول فيهن) أى فى الباقيات وهو المعتمد وذلك لان اليمين واحدة وقد حنث فيها بوطء واحدة والحنث لايتعدد لعدم تكرر اليمين فلا يخاف من وطء الباقيات شيأ ومدار الايلاء على الخوف من الوطء اه فيكون من سلب العموم على القاعدة فلهذا كان معتمدا (قوله كما لو قال لاأطأ واحدة منكن) أى الآتى فى قوله حنث وانحل الايلاء فى الباقيات اه (قوله وفيه بحث) قال فى شرح الروض وبحث الاصل أنه اذا أراد تخصيص كل منهن بالايلاء فالاوجه عدم الانحلال والا فليكن كقوله لأجامعكن فلا حنث الا بوطء جميعهن ومنعه البلقينى بأن الحلف الواحد على متعدد يوجب تعلق الحنث بأى واحد وقع (قوله عينها) أى لزمه تعيينها (قوله فمول منهن) عملا بارادته فى الاول وحملا له على عموم السلب فى الثانية فان النكرة فى سياق النفى للعموم شوبرى (قوله الامرة فمول) فان لم يطأ حتى مضت السنة انحل الايلاء ولا كفارة عليه ولا نظر لاقتضاء اللفظ وطأه مرة لان القصد منع الزيادة عليها لا ايجادها شرح م ر

(فصل فى أحكام الايلاء) (قوله يمهل) أى عن المطالبة م ر (قوله الآتيين) أى فى قوله ويقطعها المدة ردة بعد دخول ومانع وطء بها (قوله ويقطع المدة) أى يبطلها ويلغيها كلها ان طرأ بعد كمالها وبعضها ان طرأ المانع فى الاثناء لكن هذا التعميم فى الردة وأما بالنسبة للمانع الآتى فالمراد أنه يقطع مامضى ان طرأ فى أثنائها وأما طروه بعد تمامها فلا يضر كما فى ع ب ويشير لهذا صنيع الشارح حيث قال فى الردة ولو من احدهما او بعد المدة ولم يقل مثله فى المانع المذكور (قوله بعد دخول) أى أو استدخال منى الزوج المحترم واحترز به عما قبل ذلك فان النكاح ينقطع لامحالة فلا ايلاء ع ن وقوله وبعد المدة من تمام الغاية أى ولو كانت الردة بعد فراغ المدة والمراد بقطعها عدم حسبانها (قوله لارتفاع النكاح) أى فيما اذا استمرت الردة بعد انقضاء العدة وقوله أو اختلاله أى فيما اذا زالت الردة فى العدة وقوله فلا يحسب زمنها من المدة هذا لايحتاج اليه مع قوله فيما سيأتى وتستأنف بل ربما يوهم

وان أسلم المرتد فى العدة وشمول الردة لما بعد المدة من زيادتى (ومانع وطء بها) أى بالزوجة (حسى أو شرعى غير نحو حيض) كنفاس وذلك (كمرض وجنون ولنشوز وتلبس بفرض نحو صوم) كاعتكاف واحرام فرضين لامتناع الوطء معه بمانع من قبلها (ولتستأنف) المدة (بزواله) أى القاطع ولا تبنى على ما مضى لانتفاء التوالى المعتبر فى حصول الاضرار أما غير المانع كصوم نفل أو المانع القائم به مطلقا أو بها وكان نحو حيض فلا يقطع المدة لان الزوج متمكن من تحليلها ووطئها فى الاولى والمانع من قبله فى الثانية ولعدم خلو المدة عن الحيض غالبا فى الثالثة وألحق به النفاس لمشاركته له فى أكثر الاحكام والتصريح بأن المانع الشرعى يقطع المدة من زيادتى (فان مضت) أى المدة (ولم يطأ ولا مانع بها) أى بالزوجة (طالبته بفيئة) أى رجوع الى الوطء الذى امتنع منه بالايلاء (ثم) ان لم يف طالبته (بطلاق) للآية السابقة (ولو تركت حقها) فان لها مطالبته بذلك لتجدد الضرر وليس لسيد الامة مطالبته لان التمتع حقها وينتظر بلوغ المراهقة ولا يطالب وليها لذلك وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو ما ذكره الرافعى تبعا لظاهر النص وقضية كلام الاصل أنها تردد الطلب بينهما وهو الذى فى الروضة كأصلها فى موضع وصوب الزركشى وغيره الاول (والفيئة) تحصل (بتغييب حشفة) أو قدرها من فاقدها (بقبل) فلا يكفى تغييب ما دونها به ولا تغييبها بدبر لان ذلك مع حرمة الثانى لا يحصل الغرض ولا بد فى البكر من ازالة بكارتها كما نص عليه الشافعى وبعض الاصحاب أما اذا كان بها مانع كحيض ومرض وصغر فلا مطالبة لها لامتناع الوطء المطلوب حينئذ (فان كان المانع به) أى بالزوج (وهو طبعى كمرض فـ) تطالبه (بفيئة لسان) بأن يقول اذا قدرت فئت (ثم) ان لم يف طالبته (بطلاق) وهذا من زيادتى (أو شرعى كاحرام) وصوم واجب (فـ) تطالبه (بطلاق) لانه الذى يمكنه لحرمة الوطء (فان عصى بوطء) ولو فى الدبر أى ولم يقيد ايلاءه به ولا بالقبل

(قوله وان أسلم) الاولى جعل الواو للحال لا الاستئناف تأمل ع ش أن معنى القطع عدم الحسبان ذلك لان المرتد اذا لم يسلم فى العدة تبين بالردة فلا معنى لعدم حسبان مدة الردة من المدة اذ هذه الصورة كالتى احترز عنها بقوله بعد دخول تأمل (قوله وتلبس بفرض نحو صوم) أى ولو نذرا أو كفارة أو قضاء فوريا وكذا قضاء موسع على المعتمد خلافا للحج والاعتكاف الواجب كذلك ويمنع الاحرام ولو نفلا وبلا اذن على المعتمد ولا يكلف فى نحو الصوم الوطء ليلا اه ق ل على الجلال (قوله فرضين) ليس قيدا بالنسبة للاحرام كما فى شرح م ر لان نفله يجب بالشروع فيه (قوله لانتفاء التوالى) هذا التعليل لا يوجد فيما اذا طرأت الردة بعد المدة (قوله مطلقا) أى سواء كان ما منعه من الوطء فرضا كصوم واعتكاف منذورين أم لا كمرض ع ش أى وسواء كان المانع شرعيا أو حسيا (قوله من تحليلها) أى اخراجها من الصوم بابطاله وعبارة م ر ولانه متمكن من وطئها مع نحو صوم النفل اه والظاهر أن قول الشارح ووطئها من عطف السبب على المسبب (قوله ثم ان لم يف) القياس رسمه بالياء لانه من فاء يفيء فآخره همزة ويمكن تصحيحه بأنه سكن أولا قبل دخول الجازم تخفيفا ثم حذفت الفاء فصار يفئ بهمزة ساكنة أبدلت ياء لسكونها بعد كسرة ثم أدخل الجازم ونزلت الياء العارضة منزلة الاصلية فحذفت للجازم ع ش على م ر وفى نسخة اثبات الياء (قوله ولو تركت حقها) أى بسكوتها عن المطالبة أو باسقاطها له كما فى شرح م ر (قوله فان لها مطالبته الخ) عبارة م ر فلها المطالبة ما لم تنته مدة اليمين لتجدد الضرر هنا كالاعسار بالنفقة بخلافه فى العنة والعيب والاعسار بالمهر لانه خصلة واحدة اه بالحرف (قوله انها تردد الطلب بينهما) معتمد (قوله والفيئة) بكسر الفاء وفتح الهمزة كما ضبطه الزركشى فاستفده وكذا قال حج بكسر الفاء مع المد وقال م ر بفتح الفاء وكسرها (قوله بتغييب حشفة) أى مع الانتشار كالتحليل وان حرم الوطء أو كان بفعلها فقط وان لم تنحل به اليمين لانه لم يطأ م ر وسمى الوطء فيئة لانه من فاء اذا رجع فقد رجع للوطء بعد أن حرمه على نفسه شيخنا وقوله بتغييب حشفة أى ولو ناسيا أو مجنونا أو مكرها أو نائما أو جاهلا وكذا يقال فيها فلا مطالبة لها ولا تنحل اليمين فى ذلك كله وانما تسقط مطالبتها له فقط فان وطئ بعد ذلك وهو كامل حنث ولزمه ما التزم اه ق ل على الجلال (قوله ولا تغييبها بدبر) أى لا تحصل به فيئة لكن تنحل به اليمين وتسقط المطالبة حنثه به فان أريد عدم حصول الفيئة به مع بقاء الايلاء تعين تصويره بما اذا حلف لا يطؤها فى قبلها وبما اذا حلف ولم يقيد لكنه فعله ناسيا لليمين أو مكرها فلا تنحل به شرح م ر (قوله فى البكر) ولو غوراء م ر (قوله وهو طبعى) ان كان نسبة الى الطبيعة فالقياس فتح الطاء والباء وان كان الى الطبع فبسكون الباء مع فتح الطاء شوبرى وقوله فالقياس الخ وذلك لان القياس فى النسبة الى فعيلة فعلى كما قال ابن مالك * وفعلى فى فعيلة التزم * (قوله كاحرام) أى لم يقرب تحلله منه كما ذكره الرافعى بان كان ثلاثة أيام فأكثر وأما اذا كان دون ذلك فيمهل ان

(لم تطالب) لانحلال اليمين (فان أباهما) أى الفيئة والطلاق (طلق عليه القاضى طلقة) نيابة عنه بسؤالها لا يقال سقوط المطالبة بالوطء فى الدبر ينافى عدم حصول الفيئة بالوطء فيه لانا نمنع ذلك اذ لا يلزم من سقوط المطالبة حصول الفيئة كما لو وطئ مكرها أو ناسيا (ويمهل) اذ استمهل (يوما) فأقل لينىء فيه لان مدة الايلاء مقدرة بأربعة أشهر فلا يزاد عليها بأكثر من مدة التمكن من الوطء عادة كزوال نعاس وشبع وجوع وفراغ صيام (ولزمه بوطئه) فى مدة ايلائه أو بعدها (كفارة يمين) بقيد زدته بقولى (ان حلف بالله) فان حلف بالتزام ما يلزم فان كان بقربه لزمه ما التزم أو كفارة يمين كما سيأتى فى باب النذر أو بتعليق طلاق أو عتق وقع بوجود الصفة

(درس)

﴿كتاب الظهار﴾

مأخوذ من الظهر لان صورته الأصلية أن يقول لزوجته أنت على كظهر أمى وخصوا الظهر لانه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج وكان طلاقا

طلب الامهال وقوله وصوم واجب أى ولم يستمهل الى الليل أما اذا استمهل الى الليل فانه يمهل كما يؤخذ من شرح م ر وحج (قوله طلق عليه القاضى) فيقول أوقعت على فلان طلقة أو حكمت على فلان فى زوجته بطلقة ونحوها ولا يصح أن يقول طلقتها بدون عنه ولا يقع ويشترط فى تطليقه حضوره ليثبت امتناعه الاان تعذر بنحو غيبة أو توارشوبرى فلو طلق عليه وبان أن المولى وطئ قبل تطليقه لم يقع طلاقه ولو وقع طلاق القاضى والمولى معا نفذ طلاق المولى جزما وكذا القاضى فى الاصح بخلاف مالو باع الحاكم مال الغائب وتبين أن الغائب باعه فى ذلك الوقت فانه يقدم على بيع الحاكم لان بيع المالك أقوى ولم تقل بصحة بيع الحاكم أيضا كما هنا لانه لا يمكن وقوع البيعين من اثنين بخلاف الطلاق (قوله طلقة) خرج ما زاد عليها فلا يقع كما لو بان أنه فاء أو طلق فان طلقها ثم طلقها الزوج نفذ تطليق الزوج أيضا وان لم يعلم بطلاق القاضى كما صححه ابن القطان شرح م ر وبه يعلم أن طلقة القاضى رجعية وأما قول م ر طلق عليه طلقة واحدة وان بانت بها فمعناه كما قال ع ش بأن لم يبق لها من عدد الطلاق غيرها (قوله لا يقال الخ) كان الاولى تقديمه على قوله فان أباهما (قوله ينافى عدم حصول الفيئة بالوطء) أى مطلقا حتى بالنسبة لانحلال اليمين والحنث والكفارة ح ل (قوله نمنع ذلك) أى المنافاة (قوله كما لو وطئ مكرها أو ناسيا) أى فان المطالبة تسقط ولا تحصل الفيئة عزيزى وقول زى التنظير بالنسبة لعدم انحلال اليمين وان حصلت الفيئة فلا منافاة بين ما هنا وما فى شرح الروض من حصوله الفيئة فيما لو وطئ مكرها أو ناسيا غير ظاهر بالنسبة للوطء فى الدبر لانحلال اليمين به كما صرح به الشارح وم ر ولا يلزم موافقة كلامه هنا لما فى شرح الروض لامكان أنه جرى هنا على خلاف ما هناك قال بعضهم وما فائدة حصول الفيئة مع سقوط المطالبة وانحلال اليمين الا أن يقال المراد عدم حصول الفيئة الشرعية القاطعة لاثم ما بقى من المدة اه ق ل على الجلال والفيئة الشرعية تحصل بوطء فى قبل مع العمد والاختيار هذا وقد صرح فى شرح الروض والبهجة بحصول الفيئة فيما لو وطئ مكرها أو ناسيا ومن ثم استشكل سم التنظير فى قوله كما لو وطئ الخ بوجهين الاول تصريح الزركشى وشرح الروض والبهجة بحصول الفيئة بالوطء مكرها أو ناسيا الثانى عدم انحلال اليمين بذلك وظاهر تشبيه الشارح خلاف ذلك ولعل ما هنا طريقة أجاب ح ف بأن المراد بحصول الفيئة سقوط المطالبة ولا تنحل اليمين مع النسيان والاكراه لان فعلهما كلا فعل (قوله وقع) يحمل على ما اذا وجد مجرد التعليق الاان قال ان وطئتك فلله على عتق والا تخير بينه وبين كفارة يمين شوبرى

﴿ كتاب الظهار ﴾

(قوله لان صورته الاصلية) أى صيغته المتعارفة فى الجاهلية أو الغالبة وقوله وخصوا الظهر أى بالأخذ منه مع أنه يجوز التشبيه بغير الظهر كالبطن فكانوا يقولون كتاب البطان أو كتاب الرؤس أو غير ذلك (قوله مركوب الزوج) أى اذا وطئت فهو كناية تلويحية انتقل من الظهر الى المركوب ومنه الى الموطوءة والمعنى أنت محرمة على لا تركبين كما لا تركب الام نقله الشهاب عن الكشف (قوله وكان طلاقا) أى بائنا لا تحل بعده بالرجعة ولا بعقد لان المرأة المظاهر منها زوجها التى هى سبب فى نزول قد سمع الله الخ لما جاءت للنبى ﷺ وأظهرت ضرورتها بان معها من زوجها صغارا ان ضمتهم اليها جاعوا وان ردتهم الى أبيهم ضاعوا لانه قد كان عمى وكبر وليس عنده من يقوم بهم وجاء زوجها للنبى ﷺ وهو يقاد فلم يرشده الى ما يكون سببا فى عودها الى زوجها بل قال حرمت عليه فلو كان رجعيا لأرشده الى الرجعة أو بائنا تحل له بعقد لامره بتجديد نكاحها ع ش على م ر فكررت قولها المذكور للنبى ﷺ وهو يقول لها كل مرة حرمت عليه ثم قالت أشكو الى الله فاقتى ووحدتى فنزل قوله

تعالى

فى الجاهلية كالايلاء فغير الشرع حكمه الى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما سيأتى وحقيقته الشرعية تشبيه الزوج زوجته فى الحرمة بمحرمه كما يؤخذ مما يأتى * والاصل فيه قبل الاجماع آية والذين يظاهرون من نسائهم وهو حرام لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا (أركانه أربعة مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة وشرط فى المظاهر كونه زوجا يصح طلاقه) ولو عبدا أو كافرا أو خصيا أو مجبوبا أو سكران فلا يصح من غير زوج وان نكح من ظاهر منها ولا من صبى ومجنون ومكره فتعبيرى يصح طلاقه أولى مما عبر به (و) شرط (فى المظاهر منها كونها زوجة) ولو صغيرة أو مجنونة أو مريضة أو رتقاء أو قرناء أو كافرة أو رجعية (لا أجنبية) ولو مختلعة أو أمة كالطلاق فلو قال لأجنبية اذا نكحتك فأنت على كظهر أمى أو قال السيد لأمته أنت على كظهر أمى لم يصح (و) شرط (فى المشبه به كونه كل) أنثى محرم (أو جزء أنثى محرم) بنسب أو رضاع أو مصاهرة (لم تكن حلا) للزوج كبنته وأخته من نسب ومرضعة أبيه أو أمه وزوجة أبيه التى نكحها قبل ولادته بخلاف غير الأنثى من ذكر وخنثى لأنه ليس محل التمتع وبخلاف أزواج النبى ﷺ لان تحريمهن ليس للمحرمية بل لشرفه ﷺ وبخلاف من كانت حلاله كزوجة ابنه وملاعنته لطرو تحريمها عليه (و) شرط (فى الصيغة لفظا يشعر به) أى بالظهار وفى معناه مامر فى الضمان وذلك (إما صريح كأنت أو رأسك أو يدك) ولو بدون على (كظهر أمى أو كجسمها أو يدها) لاشتهارها فى معنى ماذكر (أو كناية كأنت كأمى أو كعينها أو غيرها مما يذكر للكرامة) كرأسها وروحها لاحتمالها الظهار وغيره وتعبيرى بذلك أعم مما عبر به (وصح توقيته) كأنت كظهر أمى يوما أو شهرا تغليبا لليمين فأنت كظهر أمى خمسة أشهر ظهار مؤقت

تعالى قد سمع الله الآيات وهو ناسخ للتحريم المذكور كما قاله ح ل أى نسخ بوجوب الكفارة (قوله فى الجاهلية) بل وفى أول الاسلام أيضا برماوى (قوله فغير الشرع حكمه) وهو الفرقة بالطلاق (قوله بمحرمه) أى التى لم تكن حلاله كما يأتى (قوله حرام) أى كبيرة (قوله ولو عبدا) وان لم يتصور منه التكفير بالاعتاق لامكان تكفيره بالصوم (قوله أو مجبوبا) والفرق بينه و بين الايلاء حيث لايصح منه لان المقصود ثم الجماع لاهنا لان المراد هنا مايشمل التمتع ح ل (قوله كونها زوجة) قد يقال هو معلوم مما قبله وهو زوج وقد يقال انه أتى به ليرتب عليه قوله ولو أمة الخ ح ل وفيه أنه من كلام الشارح (قوله أو صغيرة) وان لم تطق الوطء (قوله أو جزء أنثى) أى جزأ ظاهرا بخلاف الباطن كالكبد فلا يكون ظهارا لان شرط الظهار أن يشبه الظاهر بالظاهر بخلاف مالو شبه الباطن بالباطن أو الظاهر بالباطن أو عكسه فلا يكون ظهارا فى الثلاث (قوله أو رضاع) أى كمرضعة أبيه وأمه كما فى الشرح لامرضعته لانها كانت حلاله قبل الارضاع (قوله لم تكن حلاله) أى لم يسبق لها قبل صيرورتها محرما حالة حل أى حالة تحل له فيها بعد ولادته (قوله قبل ولادته) أى أو معها شوبرى بخلاف التى نكحها بعد ولادته لانها كانت حلاله فطرأ تحريمها (قوله لانه) أى الغير (قوله لطرو تحريمها) ولانها الماحات له فى وقت احتمل ارادته حج (قوله كأنت) أصل التركيب إتيانك على كركوب ظهر أمى فحذف المضاف وهو اتيان فانقلب الضمير المجرور ضميرا مرفوعا فصار أنت ثم حذف المضاف الثانى وهو ركوب برماوى (قوله أو يدك) وان لم يكن لها يد فهو من التعبير بالبعض عن الكل سم و برماوى فان قلنا انه من باب السراية لم يكن ظهارا وكاليد الشعر والظفر وكل جزء من الاجزاء الظاهرة بخلاف الباطنة كالكبد والقلب فلا يكون ذلك ظهارا ح ل وعبارة البرماوى فلا يكون ذكرها ظهارا فى المشبه والمشبه به لانه لايمكن التمتع بها حتى توصف بالحرمة وهذا هو المعتمد وخرج بالاعضاء الفضلات فلا ظهار بها مطلقا كاللبن والمنى وقوله فلا يكون ذكرها ظهارا أى لاصريحا ولا كناية كما اعتمده ع ش على م ر (قوله أو كجسمها) انظر إعادة الكاف فى جسمها وفى عينها ولعل فائدة اعادتها افادة أن كلا صيغة مستقلة لا أن الصيغة مجموع المعطوفات تأمل شوبرى وفيه أن أو تفيد هذه الفائدة وتوهم كونها بمعنى الواو بعيد وأيضا لو كانت فائدة الكاف ماذكر كان عليه أن يأتى بها فى يدها تأمل (قوله كأنت كأمى) ولو قال أنت على حرام كما حرمت أمى فالاوجه انه كناية ظاهرا وطلاق شرح م ر (قوله وروحها) وعدوا الروح من الاعضاء الظاهرة لانها متعلقة بجميع البدن ظاهره أو باطنه (قوله تغليبا لليمين) أى على الطلاق لانه يشبه كلا من اليمين والطلاق كما سينبه عليه فيشبه اليمين من حيث الكفارة والطلاق من حيث التحريم ومثل الزمان المكان كما نقل عن شيخنا فى شرحه عن الشارح كأنت على كظهر أمى فى البيت فيحرم التمتع بها فى ذلك البيت دون غيره اه ح ل (قوله ظهار مؤقت) فاذا وطئ فى المدة لزمه كفارة واحدة فان حلف بالله كأن قال والله أنت على كظهر أمى خمسة أشهر لزمه

لذلك وايلاء لامتناعه من وطئها فوق أربعة أشهر (و) صح (تعليقه) لانه يتعلق به التحريم كالطلاق والكفارة كاليمين وكل منهما يقبل التعليق (فلو قال ان ظاهرت من ضرتك فأنت كظهر أمي فظاهر) منها (فظاهر منهما) عملا بمقتضى التنجيز والتعليق (أو) قال ان ظاهرت (من فلانة) فانت كظهر أمي (وفلانة أجنبية أو) ان ظاهرت (من فلانة الاجنبية) فانت كظهر أمي (فظاهر منها فظاهر) من زوجته (ان نكحها) أي الأجنبية (قبل) أي قبل ظهاره منها (أو أراد اللفظ) أي ان تلفظت بالظهار منها لوجود المعلق عليه بخلاف ما اذا لم ينكحها قبل ولم يرد اللفظ لانتفاء المعلق عليه وهو الظهار الشرعي (أو) قال ان ظاهرت (من فلانة وهي أجنبية) فأنت كظهر أمي فظاهر منها قبل النكاح أو بعده (فلا) يكون مظاهرا من زجته لاستحالة اجتماع ما علق به ظهارها من ظهار فلانة وهي أجنبية (الا ان أراده) أي اللفظ (وظاهر قبل نكاحها) فظاهر من زوجته وهذا من زيادتي (أو) قال (أنت طالق كظهر أمي ونوى بالثاني معناه) ولو مع معنى الاول بان نوى بالاول طلاقا أو أطلق وبالثاني ظهارا ولو مع الآخر أو نوى بكل منهما ظهارا ولو مع الطلاق أو نوى بالاول غيرهما و بالثاني ظهارا ولو مع الطلاق (والطلاق) فيها (رجعي وقعا) لصحة ظهار الرجعية مع صلاحية وقوله كظهر أمي لان يكون كناية فيه فانه اذا قصده قدرت كلمة الخطاب معه ويصير كأنه قال أنت طالق أنت كظهر أمي (والا) بان أطلق فيهما

كفارتان وهذا ما جمع به شيخنا بين قول من أطلق وجوب كفارة واحدة في الظهار المؤقت ومن أوجب كفارتين فيه ح ل (قوله لذلك) أي تغليبا لليمين (قوله وكل منهما) أي الطلاق واليمين وتعليق اليمين في غير الايلاء كأن يقال والله لا أكلمك ان دخلت الدار فقط ما قد يقال اليمين لا يصح ان تعلق وقد يقال اليمين في ذلك ليست معلقة والمعلق انما هو المحلوف عليه و ينبغي أن يصور بما اذا قال اذا جاء زيد فوالله لا أكلمك مثلا حرر اه ح ل (قوله وفلانة أجنبية) أي في الواقع ولم يتلفظ المظاهر به بخلاف قوله بعد وهي أجنبية فانه من تتمة كلامه على جهة الشرط (قوله الاجنبية) هذا من صيغة المظاهر ليغاير ما قبله وذكر الاجنبية للتعريف لا للاشتراط كما قاله الشوبري لانها لو كانت للاشتراط بأن جعل كونها أجنبية شرطا في ظهاره لتكرر مع قوله الآتي وهي أجنبية (قوله ونوى بالثاني) أي وحده فلا ينافي قوله أو نوى بهما طلاقا أو ظهارا (قوله ولو مع الآخر) الاولى أن يقول ولو مع غيره بأن نوى الظهار وحده أو الظهار مع الطلاق أو الظهار مع العتق أو الثلاثة فيشمل أربع صور (قوله أو نوى بكل منهما ظهارا ولو مع الطلاق) اشتمل على أربع صور لان الاول اما أن ينوي به الظهار وحده أو مع الطلاق فهذان حالان والثاني كذلك * والحاصل من ضرب حالي الاول في الثاني أربعة أحوال شوبري (قوله ولو مع الطلاق) يصدق بما اذا نوى بالثاني ظهارا وحده أو مع الطلاق وهذا مكرر مع قوله و بالثاني الخ و يجاب بانه نوى هنا بالثاني ظهارا وحده أو مع الطلاق مع كونه نوى بالاول ظهارا وحده أو مع الطلاق وفيما قبله نوى بالثاني ظهارا وحده أو مع الطلاق مع كونه نوى بالاول طلاقا أو أطلق فالنظر للمجموع لا للكل على انفراده حتى يلزم التكرار و بهذا يجاب أيضا عن قوله الآتي و بالثاني ظهارا ولو مع الطلاق (قوله أو نوى بالاول غيرهما) أي غير الظهار والطلاق كالعتق والايلاء وحل الوثاق وفيه كيف يقع حينئذ الطلاق مع قولهم لا بد في الطلاق أن يقصد لفظه لمعناه الا أن يقال محل اشتراط ذلك حيث وجد الصارف ح ل (قوله والطلاق فيها) أي المسائل العشرة (قوله كناية فيه) أي الظهار اه (قوله كلمة الخطاب) أي أنت (قوله قال أنت طالق الخ) وليس المقدر كالملفوظ به حتى يكون صريحا في الظهار (قوله والا فالطلاق) أي ولم ينو بالثاني وحده معناه بان لم ينوه أصلا أو نواه به مع الآخر وتحت الاسم عشرة صورة كلها سوى الاخيرة خارجة بقول المتن ونوى بالثاني معناه منها أربعة مركبة وهي الثانية والثالثة والرابعة مع قوله بعد أو نوى بهما غيرهما قال العلامة ق ل * والحاصل أن يقال ان اللفظ الاول اما أن ينوي به الطلاق وحده أو الظهار وحده أو هما أو غيرهما كالعتق أو الطلاق مع الغير المذكور أو الظهار معه أو هما معه أو لم ينو شيأ وهي صورة الاطلاق فهذه ثمانية أحوال في الاول و يأتي مثلها في الثاني فهذه أربعة وستون من ضرب ثمانية في ثمانية نصفها وهو ما فيه نية الظهار باللفظ الثاني يقعان فيها جميعا ونصفها وهو ما ليس فيه ذلك يقع فيه الاول فقط اه و يضم لذلك ما اذا ركب الكلمتين وجعلهما كلمة واحدة مع الصور الثمانية بأن يقصد بهما معا الطلاق أو الظهار أو هما أو غيرهما أو الطلاق مع الغير الخ فيقع الطلاق في هذه أيضا فيكون وقوع الطلاق وحده في أربعين كما قاله الشيخ عبد ربه الديوي فتكون الصور اثنين وسبعين واذا نظرنا لكون الطلاق رجعيا أو بائنا كانت الصور مائة وأربعا وأربعين بضرب اثنين في اثنين وسبعين وقوله نصفها وهو ما فيه نية الظهار أي بأن يقصد الظهار وحده أو مع الطلاق أو مع الغير أو هما مع الغير تضرب في الثمانية التي في الاول

أونوى بهما طلاقا أو ظهارا أو هما أو نوى بكل منهما الآخر أو الطلاق أو نواهما أو غيرهما بالاول ونوى بالثانى طلاقا أو أطلق الثانى ونوى بالاول معناه أو معنى الآخر أو معناهما أو غيرهما أو أطلق الاول ونواه بالثانى أو نوى بهما أو بكل منهما أو بالثانى غيرهما أو كان الطلاق بائنا (فالطلاق) يقع لاتيانه بصريح لفظه (فقط) أى دون الظهار لانتفاء الزوجية فى الاخيرة ولعدم استقلال لفظ الظهار مع عدم نيته بلفظه فى غيرها ولفظ الطلاق لاينصرف الى الظهار وعكسه كما مر فى الطلاق قال الرافعى فيما اذا نوى بكل الآخر ويمكن أن يقال اذا خرج كظهر أمى عن الصراحة وقد نوى به الطلاق يقع به طلقة أخرى ان كانت الاولى رجعية وهو صحيح ان نوى به طلاقا غير الذى أوقعه وكلامهم فيما اذا لم ينو به ذلك فلا منافاة ومسئلة نيته بكل منهما الظهار أو الطلاق مع مسئلة اطلاقه لاحدهما ومسئلة نيته غيرهما من زيادتى

﴿فصل﴾ فى أحكام الظهار ٭

من وجوب كفارة وتحريم تمتع ومايذكر معها يجب (على مظاهر عاد كفارة وان فارقها) بعد طلاق أو غيره للآية السابقة (والعود فى) ظهار (غير موقت من غير رجعية أن يمسكها بعده) أى بعد ظهاره مع علمه بوجود الصفة فى المعلق (زمن امكان فرقة) ولم يفارق لان العود للقول مخالفته يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه أى خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد فى هبته ومقصود الظهار وصف المرأة

وقوله ونصفها وهو ماليس فيه ذلك الخ بان نوى بالثانى الطلاق أو الغير كالعتق أو الطلاق مع الغير أو أطلق بان لم ينو شيأ وهى الاربعة الباقية من الثمانية الثانية تضرب فى الثمانية الاولى يحصل ماذكره (قوله أونوى بهما) أى معا فلا يتكرر مع قوله أو الطلاق (قوله ولعدم استقلال لفظ الظهار) أى لكونه جزأ من الكلام وليس كلاما مستقلا لعدم وجود أنت فيه وقوله مع عدم نيته الخ دفع لما ورد على التعليل من أنه موجود فيما قبل الامع وقوعهما معا (قوله ولفظ الطلاق الخ) جواب سؤال وارد على قول المتن والا فالطلاق فقط بالنسبة للصورة الخامسة وهى قوله أو نوى بكل منهما الآخر ٭ وحاصل الايراد أن يقال اذا نوى بالطلاق ظهارا هلا وقع به الظهار ويكون الطلاق واقعا بالثانى لان الفرض أنه نوى به الطلاق وقوله قال الرافعى وارد على قول المتن أيضا بالنسبة للشق الثانى من هذه الصورة وحاصل الايراد أن يقال اذا نوى بالثانى الطلاق فهلا وقع به طلاق غير الذى أوقعه بالاول أى مع أن عبارة المتن تقتضى أنه لم يقع به طلاق آخر لان قوله والا فالطلاق فقط ظاهر فى أن الواقع طلاق واحد لا طلاقان (قوله كما مر فى الطلاق) أى من أن ما كان صريحا فى بابه ووجد نفاذا فى موضوعه لايكون كناية فى غيره (قوله فيما اذا نوى بكل منهما الآخر) أى وذلك فى الصورة الخامسة مما بعد الا لكن بحث الرافعى يتأتى أيضا فى السادسة والسابعة والثامنة والثالثة عشرة فلأى شئ خصه بالخامسة (قوله ويمكن أن يقال) هو مقول القول وقوله وقد نوى به أى بقوله كظهر أمى اهـ ح ل (قوله وهو) أى ماقاله الرافعى صحيح هذا كلام مردود لان الفرض أنه نوى بالطلاق الظهار فلم يقع به طلاق الا أن يقال لما كان الطلاق صريحا فى بابه فلم يؤثر فيه نية الظهار فيقع وان كان نوى به غيره ومحل اشتراط قصد المعنى عند وجود الصارف ولم يوجد هنا ويجاب عن بحث الرافعى بأنه اذا نوى بظهر أمى الطلاق قدرت كلمة الخطاب معه ويصير كأنه قال أنت طالق أنت كظهر أمى وحينئذ يكون صريحا فى الظهار وقد استعمله فى غير موضوعه فلا يكون كناية فى غيره كذا بخط الشهاب م ر وفيه أن تقدير الخطاب هو المصحح لكونه كناية كما مر فى الشرح تأمل شوبرى أى ففى هذا الجواب نظر لان كلام الرافعى فيما اذا خرج عن الصراحة فصار كناية وكلام المجيب فيما اذا بقى على صراحته فلم يتلاقيا أى لان الرافعى قال اذا خرج كظهر أمى عن الصراحة فان مقتضاه أنه كناية كما صرح به الشارح سابقا فالجواب مناف لكلام الرافعى والشارح سابقا اهـ زى ببعض تغيير (قوله ان نوى) أى المطلق المظاهر وقوله غير الذى أوقعه لم يوجد منه قصد طلاق سابق حتى يقال انه يقصد طلاقا آخر غير الذى أوقعه وقول العلامة زى المراد بالقصد السابق اعتقاد وقوع الطلاق باللفظ الاول وان قصد به الظهار فلا ينافى قصد طلاق آخر باللفظ الآخر تأويل فى غاية البعد مع أنه مبنى على كونه كناية وليس كذلك برماوى لان الظهار ليس كناية طلاق فلا يقع به طلاق وان نواه (قوله ومسئلة نيته بكل منهما الظهار) أى فيما قبل الا وقوله أو الطلاق أى فيما بعدها وقوله مع مسئلة الطلاقه أى فيما قبل الا وقوله من زيادتى أى لانه داخل فى كلامه

﴿فصل﴾ فى أحكام الظهار ٭ (قوله ومايذكر معها) كبيان مايحصل به العود (قوله كفارة) أى على التراخى على المعتمد م ر سم (قوله غير مؤقت) ولو معلقا ح ل (قوله أى بعد ظهاره) ولو مكررا للتأكيد وكأنهم انما لم ينظر والامكان الطلاق بدل التأكيد لمصلحة تقوية الحكم فكان غير أجنبى عن الصيغة اهـ م ر (قوله بوجود الصفة) أى وان نسى أو جن عند وجودها م ر (قوله زمن امكان فرقة) أى شرعا فلا عود فى نحو حائض الا بعد انقطاع دمها لان الاكراه الشرعى كالحسى وأورد

بالتحريم وامساكها يخالفه وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود أو بالظهار والعود شرط أو بالعود لانه الجزء الاخير أوجه والأوجه
منها الاول (فلو اتصل به) أى بظهاره (جنونه) أو اغماؤه (أو فرقة) بموت أو فسخ من أحدهما بمقتضيه كعيب
بأحدهما ولعانه لها وقد
سبق القذف والمرافعة
القاضى ظهاره أو بانفساخ
كردة قبل دخول وملكه
لها وعكسه أو بطلاق بائن
أو رجعى ولم يراجع (فلا
عود) لتعذر الفراق فى
الاولين وفوات الامساك
فى فرقة الموت وانتفائه فى
البقية (و) لعود فى ظهار
غير مؤقت (من رجعية)
سواء أطلقها عقب الظهار
أم قبله (أن يراجع ولو
ارتد متصلا) بالظهار بعد
الدخول (ثم أسلم)
فى العدة (فلا عود باسلام
بل بعده) والفرق أن
الرجعة امساك فى ذلك
النكاح والاسلام بعد
الردة تبديل للدين الباطل
بالحق والحل تابع له فلا
يحصل به امساك وانما
يحصل بعده (و) العود
(فى) ظهار (مؤقت)
يحصل (بتغيب حشفة) أو
قدرها من فاقدها (فى
المدة) لا بامساك لحصول
المخالفة لما قاله به دون
الامساك لاحتمال أن
ينتظر به الحل بعد المدة
(ويجب) فى العود به وان
حل (نزع) لما غيبه كما لو
قال ان وطئتك فأنت
طالق لحرمة الوطء قبل التكفير أو انقضاء المدة واستمرار الوطء وطء (وحرم قبل تكفير أو
مضى) مدة ظهار (مؤقت

عليه مالو كرر ألفاظ الظهار للتأكيد ويرد بأنه عند قصد التأكيد تصير الكلمات كلمة واحدة ح ل
ومثله فى م ر (قوله بالتحريم) أى المطلق غير المقيد بالكفارة فلا ينافى أن التحريم موجود بعد
الامساك لانه تحريم مقيد بما اذا لم يكفر (قوله والاوجه منها الاول) وهو الموافق لترجيحهم أن كفارة
اليمين تجب باليمين والحنث جميعا وقد جزم الرافعى بأنها على التراخى مالم يطأ فان وطئ وجبت على الفور
وهو الاوجه شرح م ر فان قلت هل لهذا الخلاف فائدة قلت نعم فقد قال ابن الرفعة ينبغى أن لا يجزئ
التكفير قبل العود ان قلنا ان الظهار شرط والعود سبب وعلى القول بأنهما سببان لا يجوز تقديمها على
الظهار ويجوز على العود وذهب ابن أبى هريرة الى أنها تجب بثلاثة أسباب عقد النكاح والظهار والعود
ووافق على أنه لا يجوز تقديمها على الظهار وان كان بعد النكاح لبقاء سببين من ثلاثة أسباب * والحاصل
أنه يفرق بين ما وجب بسببين وما وجب بسبب وشرط أو بثلاثة أسباب فتنبه اه شوبرى (قوله
ولعانه) وان طالت كلمات اللعان م ر وهذا يقتضى أن اللعان سبب لفسخ يقع بعده مع أنه ليس
كذلك لان الواقع بعده انفساخ لا فسخ فلو ذكره بعد الردة الواقعة مثالا للانفساخ لكان أظهر (قوله
وقد سبق القذف الخ) والا فقد حصل الامساك مدتها (قوله وملكه لها) بان كانت رقيقة وهو حر
وعكسه بان كان رقيقا وهى حرة بقبول نحو وصية كارث و بيع ولا يضر الاشتغال بصيغة البيع وان
تقدم الايجاب على قبوله ولا يكفى الملك بالهبة لانها لا تملك الا بالقبض ولو تقديرا كأن كانت بيده ق ل
على الجلال (قوله فلا عود) محله فى المجنون ان لم يمسكها بعد الافاقة وصور فى الوسيط الطلاق الواقع
عقب الظهار بان يقول أنت على كظهر أمى أنت طالق اه ومنازعة ابن الرفعة فيه بامكان حذف
أنت فليكن عائدا به لان زمن طالق أقل من زمن أنت طالق مردودة بنظير ما مر فى تعليل اغتفارهم
تكرير لفظ الظهار للتأكيد بل هذا أولى بالاغتفار من ذلك شرح م ر (قوله سواء أطلقها عقب
الظهار) أى طلاقا رجعيا فان العود لا ينتفى بالطلاق الرجعى ولا يحصل العود الا بالرجعة بعده بخلاف
الطلاق البائن فانه ينتفى به العود كما تقدم فى قوله أو بطلاق بائن وتسميتها حينئذ رجعية من باب مجاز
الاول لانها لم تصر رجعية الا بعد الظهار (قوله والفرق) أى بين الاسلام والرجعة (قوله فلا يحصل) أى
الحل به أى بالاسلام (قوله بتغيب حشفة) أى بفعله فلو علت عليه لم يكن عودا كما يصرح به كلام م ر
(قوله ويجب نزع مالم يكفر) والا لم يجب ح ل (قوله فى العود به) أى بالتغيب المذكور وقوله
وان حل أى ابتداء (قوله لحرمة الوطء) فاذا انقضت المدة أى بعد العود بالوطء ولم يكفر جاز الوطء
وبقيت الكفارة فى ذمته فان لم يطأ حتى انقضت فلا شئ عليه ح ل لانه لم يحصل منه عود (قوله
واستمرار الوطء وطء) هذا يخالف ما فى الأيمان من أن استمرار الوطء ليس وطأ وقد يقال الأيمان
مبنية على العرف وهو لا يعد الاستمرار وطأ زى وقد يقال بسقوط هذا الاشكال من أصله اذ من
الواضح أن يفرق بين ما يسمى وطأ وماله حكم الوطء والاستدامة من الثانى بدليل تعبيرهم بأنها لا تسمى
وطأ وقولهم استدامة الوطء وطء أى حكما بدليل أنهم لم يقولوا تسمى وطأ ولما كان المذكور فى لفظ
الحالف لفظ الوطء حمل على مسماه فلا يشمل الاستدامة ولما لم يذكره المظاهر حمل على الاعم
وأيضا يقال هنا ان المظاهر ممنوع من المباشرة بعد العود و بتغيب الحشفة حصل العود والاستدامة
لا تنقص عن المباشرة ان لم تكن أغلظ منها فاعلم ذلك وعض عليه بالنواجذ ق ل على الجلال

قوله

تمتع حرم بحيض) فيحرم التمتع بوطء وغيره بما بين السرة والركبة فقط لان الظهار معنى لا يخل بالملك كالحيض ولانه تعالى أوجب التكفير فى الآية قبل التماس حيث قال فى الاعتاق والصوم من قبل أن يتماسا و يقدر مثله فى الاطعام حملا للمطلق على المقيد وروى أبو داود وغيره أنه ﷺ قال لرجل ظاهر من امرأته وواقعها لا تقربها حتى تكفر وكالتكفير مضى مدة المؤقت لانتهائه بها كما تقرر وحمل التماس هنا لشبه الظهار بالحيض على التمتع بما بين السرة والركبة كما تقرر ومن حمله على الوطء ألحق به التمتع بغيره فيما بينهما و بجزم القاضى ونقل الرافعى ترجيحه عن الامام ورجحه فى الشرح الصغير بخلافه فيما عدا ذلك فيجوز وعليه يحمل اطلاق الاصل تبعا للاكثرين تصحيح جواز التمتع والملحق المذكور ومع قولى أو مضى مؤقت من زيادتى (ولو ظاهر من أربع بكلمة) كأنتن كظهر أمى فظاهر منهن لوجود لفظه الصريح (فان أمسكهن فأربع كفارات) لوجود سببها (أو) ظاهر منهن (بأربع) من كلمات ولو متوالية (فعائد من غير أخيرة) أما فى المتوالية فلامساك كل منهن زمن ظهار من وليتها فيه وأما فى غيرها فظاهر فان أمسك الرابعة فأربع كفارات والا فثلاث (أو كرر) لفظ الظهار (فى امرأة) تكررا (متصلا تعدد) الظهار (ان قصد استئنافا) فيتعدد بتعدد المستأنف أما اذا قصد تأكيدا أو أطلق فلا يتعدد بخلاف ما لو أطلق فى الطلاق لقوته بازالة الملك ومسئلة الاطلاق من زيادتى فلو قصد بالبعض تأكيدا و بالبعض استئنافا أعطى كل منهما حكمه وخرج بالمتصل المنفصل فانه يتعدد الظهار فيه مطلقا (وهو) أى المظاهر (به) أى بالاستئناف (عائد) بكل مرة استأنفها للامساك زمنها

﴿ كتاب الكفارة ﴾ من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب ومنه الكافر لانه يستر الحق (تجب نيتها) بأن ينوى الاعتاق أو الصوم أو الاطعام أو الكسوة عن الكفارة لتتميز عن غيرها كنذر فلا يكفى الاعتاق أو الصوم أو الكسوة أو الاطعام الواجب عليه وان لم يكن عليه غيرها و بذلك علم أنه لا يجب اقترانها بشئ من ذلك بل يجوز تقديمها وهو ما نقله فى المجموع فى باب قسم الصدقات عن الاصحاب وصححه بل صوبه وقال انه ظاهر النص لكنه صحح تبعا للرافعى هنا أنه يجب اقترانها به فى غير الصوم واذا قدمها وجب اقترانها

(قوله تمتع حرم بحيض) انظر لو اضطر للوطء مع العجز عن الكفارة وقد يتجه الجواز حيث تعين لدفع الزنا وقد يشعر به قوله حرم بحيض لان الوطء حينئذ أى حين تعينه لدفع الزنا لا يحرم فى الحيض شوبرى قال ع ش على م ر لكن يجب الاقتصار على ما يدفع به خوف العنت (قوله وغيره) أى بمباشرة بخلاف النظر بشهوة ح ل (قوله لان الظهار معنى لا يخل بالملك) أى ملك الانتفاع وهذا التعليل لا يظهر كونه علة للحرمة وانما يظهر كونه علة لحل التمتع بغير ما بين السرة والركبة ويجاب بأن هذا ليس علة بل بيان للجامع بين الظهار والحيض فيكون التعليل فى الحقيقة القياس على الحيض (قوله والملحق المذكور) وهو قوله ألحق به التمتع بغيره فيما بينهما وعبارة الاصل ويحرم قبل التكفير وطء (قوله فان أمسكهن) هل يتعين فى دفع الامساك طلاقهن بكلمة واحدة أو يحصل بالشروع فى طلاقهن ولو مع الترتيب ولا يكون بطلاق كل ممسكا لغيرها حرر شوبرى والظاهر الاول (قوله لوجود سببها) عبارة حج لوجود الظهار والعود فى حق كل منهن (قوله من كلمات) أتى بمن محافظة على تنوين المتن (قوله فان أمسك الرابعة) أى فى الصورتين (قوله فيتعدد بعدد المستأنف) وتتعدد الكفارة (قوله لقوته بازالة الملك) ولان له عددا محصورا والزوج مالك له فاذا كرره فالظاهر انصرافه الى ما يملكه ولان موجب اللفظ الثانى فى الطلاق غير الاول بخلاف الظهار لاشتراكهما فى التحريم شوبرى

﴿ كتاب الكفارة ﴾ (درس)

ذكرها عقب الايلاء والظهار لانهما يوجبانها (قوله لانها تستر الذنب) أى تمحوه بناء على أنها جابرة كسجود السهو يجبر الخلل الواقع فى الصلاة فكأنه لم يوجد وهو ما رجحه ابن عبد السلام أو تخففه بناء على أنها زاجرة كالحدود لان بسببها ينزجر عن ارتكاب الموجب لها ح ل وفيه أن هذا ظاهر فيما فيه ذنب وأما كفارة الخطأ فأين الذنب الذى تستره الا أن يقال شأنها ذلك أو الغالب فيها ذلك (قوله تجب نيتها) أى الكفارة وأضمر لان حكمها مستفاد من بقية الباب فلا يقال الحكم على الشئ فرع عن تصوره والمصنف لم يبينها اهـ ع ش (قوله و بذلك علم) أى بالاقتصار فى تصويرالنية على قوله بأن ينوى الاعتاق الخ ولم يقل بأن ينوى الاعتاق مثلا عند الاخراج ح ل (قوله اقترانها) أى النية بشئ من ذلك أى من الاعتاق وما عطف عليه بل له أن يقصد عتق هذا العبد عن الكفارة ثم يعتقه بعد سنة مثلا فانه يجزئ عنها وان لم يلاحظ عند الاعتاق أنه عن الكفارة (قوله فى غير الصوم) اما فى

بعزل المال كما فى الزكاة وعلم أيضا أنه لا يجب تعيينها بان تقيد بظهار أو غيره فلو كان عليه كفارة قتل وظهار وأعتق أو صام بنية كفارة وقع عن احداهما وانما لم يشترط تعيينها فى النية بخلاف الصلاة فانها فى معظم خصالها نازعة الى الغرامات فاكتفى فيها بأصل النية فان عين فيها وأخطأ كأن نوى كفارة قتل وليس عليه الا كفارة ظهار لم يجزه والكافر كالمسلم فى الاعتاق والاطعام والكسوة الا أن نيته للتمييز لا للتقرب ويمكن ملكه رقبة مؤمنة كأن يسلم عبده أو عبد مورثه فيملكه أو يقول لمسلم أعتق عبدك عن كفارتى فيجيبه وأما الصوم فلا يصح منه لتمحضه قربة ولا ينتقل عنه الى الاطعام لقدرته عليه بالاسلام واذا لم يملك وهو مظاهر موسر رقبة مؤمنة لا يحل له وطء لذلك فيتركه أو يقال له أسلم ثم أعتق وعلم أيضا أنه لا تجب نية الفرض لانها لا تكون الا فرضا (وهى) أى الكفارة (مخيرة فى يمين وستأتى) فى الأيمان ومنها ايلاء ولعان وان لم يكن فيه كفارة ونذر لجاج كما هى معروفة فى محالها (ومرتبة فى ظهار وجماع) فى نهار رمضان (وقتل وخصالها) أى كفارة الثلاثة ثلاث اعتاق ثم صوم ثم اطعام على ما بينتها بقولى (اعتاق رقبة مؤمنة) فلا تجزى كافرة قال تعالى فى كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة وألحق بها غيرها قياسا عليها بجامع حرمة سببيهما من القتل والجماع فى رمضان والظهار أو حملا للمطلق على المقيد كما فى حمل المطلق فى قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم على المقيد فى قوله وأشهدوا ذوى عدل منكم (بلا عوض) فان كان بعوض كأن قال أعتق عبدك عن كفارتى ان أعطيتنى أو أعطانى زيد كذا

الصوم فينوى بالليل ح ل (قوله بعزل المال) بأن يقصد أن يعتق هذا العبد عن الكفارة أو يطعم هذا الطعام عن الكفارة وحينئذ لا يجب أن يستحضر عند الاعتاق أو الاطعام كون العتق أو الاطعام مثلا عن الكفارة اه ح ل فكأنهم أرادوا بالنية هنا مطلق القصد والا فعند تعيين العبد أو غيره للكفارة لا فعل حتى تقترن النية به مع أن حقيقتها قصد الشئ مقترنا بفعله والظاهر أن المراد بعزل المال التعيين (قوله وعلم) أى من التصوير حيث لم يقل بأن ينوى عن كفارة الظهار مثلا ح ل (قوله وقع عن إحداهما) أى وينبغى له عدم جواز الوطء حتى يعين كونه عن كفارة الظهار اه ع ش على م ر (قوله فى معظم خصالها) هلا قال لان معظم خصالها نازع مع أنه أخصر وما معنى الظرفية (قوله نازعة) أى مائلة وليست غرامة لان الغرامة دفع الشئ ظلما وهذه أوجبها الشارع عليه اه (قوله فان عين فيها الخ) عبارة شرح م ر نعم لو نوى غير ما عليه مغلطا لم يجزه وانما صح فى نظيره فى الحدث لانه نوى رفع المانع الشامل لما عليه ولا كذلك هنا انتهت وقوله لم يجزه و يقع نفلا فى الاعتاق والصوم والاطعام يترد (قوله والكافر كالمسلم) الاولى تأخير هذا حتى يتم الكلام على الامور المأخوذة من التصوير اذ لا علاقة لهذا بواحد منها بخصوصه ومحل الزام الكافر بالتزامه الكفارة اذا رفع الينا (قوله فيملكه) أى بالارث فهو راجع للثانى (قوله لقدرته عليه بالاسلام) يؤخذ منه انه اذا كان عاجزا عن الصوم لمرض أو هرم ينتقل للاطعام وهو كذلك كما فى شرح م ر (قوله واذا لم يملك الخ) مقابل قوله ويمكن الخ (قوله وموسر) مثله ما لو أعسر لقدرته على الصوم بالاسلام فيحرم عليه الوطء ع ش على م ر (قوله لا يحل له وطء) المناسب لا يحل له الانتقال للاطعام لانه آخر المراتب وقوله لذلك أى لقدرته على الاعتاق بالاسلام وليس راجعا لقدرته على الصوم بالاسلام كما يوهمه كلامه فاسم الاشارة راجع للقدرة بدون متعلقها (قوله فيتركه) أى ويمنع منه اذا رفع الينا اه ح ف (قوله وعلم أيضا) أى من التصوير المذكور حيث قال عن الكفارة ولم يقل عن فرض الكفارة فالحاصل أنه علم من التصوير أمور ثلاثة (قوله لا تكون الا فرضا) فيه نظر فقد تكون مندوبة وذلك فى أمور منها أن الكفارة على الواطئ فى رمضان بخلاف الموطوء قال فى الايعاب نعم ينبغى ندب التكفير خروجا من خلاف من أوجبه شوبرى (قوله وان لم يكن فيه كفارة) الراجح وجوبها فى اللعان على الكاذب فيه وهل تتعدد بتعدد ألفاظه أو تجب كفارة واحدة الراجح التعدد كما فى الانوار وان جرى فى شرح البهجة على وجوب كفارة واحدة شوبرى وفى ح ل قوله وان لم يكن فيه كفارة أى فى اللعان بان كان صادقا اه وهذا أولى من تخريج كلامه على المرجوح بناء على أنه شهادة لا يمين لان التخريج عليه لا يصح لان الفرض انه من اليمين فكيف يخرج على مقابله (قوله ونذر لجاج) هو فى حكم اليمين (قوله وخصالها) أى خصال مجموعها لان القتل له خصلتان فقط كما أشار لذلك بقوله على ما بينتها الخ (قوله مؤمنة) أى ولو بايمان أحد أبويها أو تبعا للدار أو السابى كما فى شرح م ر (قوله وألحق بها غيرها) أى فى التقييد بايمان الرقبة (قوله بجامع حرمة سببيهما) أى فى ذاته فلا ينافى أن آية القتل واردة فى الخطا ولا حرمة فيه على المخطئ قاله الشيخ فى شرح الورقات و بسطه بما ينبغى مراجعته شوبرى وعبارة حج بجامع عدم الاذن فى السبب وفى ع ن قوله من القتل أى من حيث هو فلا ينافى أن الآية واردة فى الخطاب (قوله والظهار) أى مع العود (قوله أو حملا الخ) هو مبنى على أن الحمل ليس بقياس

لم يجز عنها لانه لم يجرد الاعتاق لها بل ضم اليها قصد العوض (و) بلا (عيب يخل بعمل) اخلالا بينا لان المقصود من اعتاق الرقيق تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الاحرار من العبادات وغيرها وذلك انما يحصل بقدرته على القيام بكفايته والا صار كلا على نفسه أو غيره (فيجزئ صغير) ولو ابن يوم لاطلاق الآية ولانه يرجى كبره فهو كالمريض يرجى برؤه وفارق الغرة حيث لايجزئ فيها الصغير لانها حق آدمي ولان غرة الشئ خياره (وأقرع أعرج يمكنه تباع مشى) بأن يكون عرجه غير شديد (وأعور) لم يضعف عوره بصر عينه السليمة ضعفا يخل بالعمل (وأصم وأخرس) يفهم الاشارة وتفهم عنه (وأخشم وفاقد أنفه وأذنيه وأصابع رجليه) لان فقد ذلك لا يخل بالعمل بخلاف فاقد أصابع يديه (لا) فاقد (رجل أو خنصر و بنصر من يد أو أنملتين من كل منهما) وهذه من زيادتي (أو) فاقد أنملتين (من أصبع غيرهما أو) فاقد (أنملة ابهام) لاخلال كل من الصفات المذكورة بالعمل وعلم بذلك أنه لايجزى زمن ولا فاقد يد ولا فاقد أصابعها ولا فاقد أصبع من ابهام وسبابة ووسطى وأنه يجزى فاقد خنصر من يد و بنصر من الاخرى وفاقد أنملة من غير الابهام فلو فقدت أنامله العليا من الاصابع الاربع أجزأ ولا يجزئ الجنين وان انفصل لدون ستة أشهر من الاعتاق لانه يعطى حكم الحي (ولا مريض لا يرجى برؤه ولم يبرأ) كذى سل وهرم بخلاف من يرجى برؤه ومن لا يرجى برؤه اذا برئ أما في الاولى فلوجود الرجاء عند الاعتاق وأما في الثانية فلان المنع كان بناء على ظن وقد بان خلافه بخلاف مالو أعتق أعمى فأبصر فانه لايجزئ والفرق تحقق اليأس في العمى وعود البصر نعمة جديدة بخلاف المرض (ولا مجنون إفاقته أقل) من جنونه تغليبا للاكثر بخلاف

بقياس فلا يحتاج الى جامع فعلى هذا يكون الايمان في غير كفارة القتل ثابتا بالنص ومعنى حمل المطلق على المقيد الحكم بان المراد من المطلق ذلك المقيد بان يقيده بقيده (قوله لم يجز عنها) أي ويعتق بوجود الاعطاء منه أو من زيد عتقا مجانا كما في ع ش عن سم (قوله و بلا عيب) يتجه اعتبار السلامة عند الاداء لا الوجوب حتى لو كان معيبا عند الوجوب وأعتقه بعد ذلك وقد صار سليما أجزأه نعم ان عجل عتقه بان أعتقه قبل العود في الظهار فلا يبعد اعتبار سلامته عند الوجوب أيضا نعم ان مات قبل الوجوب اتجه الاجزاء كما لو مات المعجل في الزكاة قبل الحول فليراجع م ر شوبرى (قوله لان المقصود من اعتاق الرقيق) فيه أن هذا التعليل يقتضى أن المعيب عيبا يخل بالعمل لا يجوز اعتاقه تبرعا لان التعليل منتف فيه مع أن ع ش صرح بان العبد الزمن يجوز اعتاقه تبرعا و يمكن أن يزاد في التعليل مع كونه في مقابلة شئ صدر منه (قوله ليتفرغ) أي حالا أو مآلا فلا يرد الصغير تدبر (قوله على القيام بكفايته) فيه نظر لاجزاء الصغير اه برماوى وأجيب بان المراد القدرة حالا أو مآلا (قوله كلا) أي ثقلا على نفسه ان لم يكن له منفق أو غيره ان كان له منفق شيخنا (قوله فيجزئ صغير) بناء على ظاهر السلامة فان بان خلاف ذلك تبين عدم الاجزاء ح ل وهذا تفريع على قوله بلا عيب يخل بعمل وذكر له صورا ثمانية وقوله لا رجل الخ معطوف على التفريع لكنه تفريع على مفهوم ماذكر وذكر له صورا سبعة (قوله لاطلاق الآية) فيه أن الآية لم تقيد لا بعدم العوضية و بعدم عيب يخل بالعمل فهلا تمسكتم بالاطلاق بالنسبة اليهما وقلتم باجزائه مع العوض والعيب وقد يجاب بان التقييد بهما علم من السنة تأمل (قوله الصغير) أي غير المميز فاعتبر وافي الغرة أن يكون مميزا وزيادة على ذلك أن يكون يساوى عشر دية أمه ح ل (قوله لانها حق آدمى) وهى عوض فاحتيط لها ح ل (قوله أعرج) باسقاط حرف العطف ليعلم أنه اذا كان فيه أحدهما يجزئ بالاولى زى (قوله يمكنه تباع مشى) أى من غير مشقة لا تحتمل عادة ح ل (قوله وأصم وأخرس) فان اجتمعا أجزأ لان من لازم الخرس الاصلى الصمم ومن ولد أخرس يشترط اسلامه تبعا أو باشارته المفهمة وان لم يصل خلافا لمن اشترط صلاته ح ل (قوله وأخشم) وهو فاقد الشم ح ل (قوله لان فقد ذلك) أى جميع ماذكر ولو اجتمع جميع ماذكر فانه يجزئ خلافا لظاهر كلام المصنف وان كان موافقا في ذلك للدميرى ح ل وقرره شيخنا (قوله وعلم بذلك) أى بقوله بلا عيب يخل بالعمل مع قوله أو خنصر و بنصر من يد شيخنا (قوله انه لايجزئ زمن الخ) هذه الاربعة مفهوم قوله بلا عيب تضم للسبعة التى فى المتن (قوله وانه يجزئ فاقد خنصر الخ) علم ذلك من قوله من يد (قوله من الاصابع الاربع) أى غير الابهام وقوله أجزأ لان أنملة كل يد يصدق عليها أنها ليست أنملة ابهام ح ل (قوله وان انفصل الخ) ولا يقال باجزائه لانه كان موجودا عند الاعتاق (قوله وهرم) أى عاجز عن الكسب فان زال عجزه تبين اجزاؤه ع ش (قوله فلوجود الرجاء عند الاعتاق) مقتضاه أنه لو صار المرض بعد عتقه غير مرجو البرء لا يضر ح ل (قوله وعود البصر نعمة جديدة) قال في شرح الروض قد يشكل بقولهم لو ذهب بصره بجناية فاخذت ديته ثم عاد استردت لان العمى المحقق لا يزول اه ولك أن تحمل ما في الجنايات على ما اذا لم يتحقق

مجنون افاقته أكبر أو استوى فيه الامران فيجزئ (و يجزئ معلق) عتقه (بصفة) كمدبر بان ينجز عتقه بنية الكفارة أو يعلقه كذلك بصفة أخرى وتوجد قبل الاولى وذلك لنفوذ تصرفه فيه كما لو كان غير معلق عتقه بصفة و يشترط كونه عند التعليق بصفة الاجزاء فلو قال لعبده الكافر اذا أسلمت فأنت حر عن كفارتي فأسلم لم يجز (ونصفا رقيقين) أعتقهما عن كفارته و (باقيهما) أو باقي أحدهما كما استظهره الزركشي وغيره (حر) معسرا كان المعتق أو موسرا (أو) رقيق لكن (سرى) اليه العتق بان كان الباقي له أو لغيره وهو موسر بخلاف ما اذا كان معسرا والفرق أنه حصل مقصود العتق من التخلص من الرق في الاول دون الثاني وهذه من زيادتي (ورقيقاه) اذا أعتقهما (عن كفارتيه) سواء أصرح بالتشقيص كأن قال عن كل من الكفارتين نصف ذا ونصف ذا وهو ما اقتصر عليه الاصل أم أطلق كما صرح به الامام و يقع العتق مشقصا في الاولى وغير مشقص في الثانية وذلك لحصول المقصود من اعتاق الرقيقين عن الكفارتين بذلك (لا جعل العتق المعلق كفارة) عند وجود الصفة كأن يقول لرقيقه ان دخلت الدار فأنت حر ثم يقول ثانيا ان دخلتها فأنت حر عن كفارتي ثم يدخلها فلا يجزئ عن كفارته لانه مستحق العتق بالتعليق الاول فيقع عنه (ولا مستحق عتق) فلا تجزئ أم ولد ولا صحيح كتابة لان عتقهما مستحق بالايلاد والكتابة فيقع عنهما دون الكفارة بخلاف فاسد الكتابة فيجزئ عتقه عن الكفارة ولا من يعتق عليه بتملكه بأن يكون أصلا أو فرعا فلو تملكه بنية كفارة لم يجزه لان عتقه الشرط
مستحق بجهة القرابة فلا ينصرف عنها الى الكفارة ولا مشترى بشرط العتق لانه مستحق بالشرط ولما ذكر واحكم الاعتاق عن الكفارة بعوض ثم استطرد واذكر حكمه في غيرها تبعتهم كالاصل في ذلك فقلت (واعتاق بمال كخلع) أي فهو من جانب المالك معاوضة يشوبها تعليق ومن جانب المستدعى معاوضة يشوبها جعالة (فلو قال) لغيره (أعتق أم ولدك أو عبدك) ولو مع قوله عنك (بكذا فأعتق) أي فورا (نفذ) الاعتاق (به) لالتزامه اياه ولو كان ذلك افتداء من المستدعى كاختلاع الاجنبي (أو) قال (أعتقه) أي عبدك (عني بكذا ففعل ملكه الطالب ثم عتق عنه)

زواله وما هنا على ما اذا تحقق باخبار معصوم كسيدنا عيسى عليه السلام واعتمده مر سم (قوله أو استوى فيه الامران) وانما لم يزل النكاح من استوى زمن جنونه وافاقته لانه يحتاج لطول نظر واختبار ليعرف الاكفاء ولا يتم له ذلك مع التساوي شرح مر (قوله فيجزئ) أي وكانت افاقته نهارا كما بحثه الاذرعي والا لم يجزه لان غالب الكسب انما يتيسر نهارا قاله حج ومنه يؤخذ أنه لو كان يتيسر له ليلا أجزأ حل (قوله كذلك) أي بنية الكفارة كأن قال لعبده اذا جاء رجب فأنت حر عن كفارتي وكأن قال له أولا اذا جاء رمضان فانت حر فالصفة الاولى مجيء رمضان (قوله عند التعليق) وكذا عند العتق على المعتمد (قوله لم يجز) و يعتق لوجود الاسلام حل (قوله وهو) أي المعتق موسر (قوله بخلاف ما اذا كان معسرا) فانه يوقف الامر حتى لو أيسر وملك ذلك بعقد وأعتقه تبينا عتق النصفين عن الكفارة وظاهر كلام الشارح أنا نحكم بالبطلان ظاهرا حل (قوله عن كل من الكفارتين نصف ذا ونصف ذا) يوهم كلامه انه ربع كل منهما لانه جعل نصف كل عن كل من الكفارتين وليس مرادا بل المراد أن نصف كل منهما عن كفارة فلعل الواو بمعنى مع والمراد بالنصف النصف الدائر الصادق بنصفي كل من العبدين (قوله و يقع العتق مشقصا في الاولى) فاذا خرج في الاولى أحدهما مستحقا أو معيبا لم يجز واحد منهما عن كفارتيه و يقع كل عبد عن كفارة في الثانية فاذا خرج أحدهما مستحقا أو معيبا برئ من كفارة واحدة حل (قوله لا جعل العتق المعلق الخ) هو وما بعده اشارة الى قيدين في الرقبة زيادة على الثلاثة المتقدمة (قوله ولا مستحق عتق) أي استحقاقا ذاتيا لا يمكن المعتق دفعه كما يفهم من لفظ الاستحقاق اذ المتبادر منه الذاتي فحينئذ تغاير هذه ما مر في قوله و يجزئ معلق بصفة لان المعلق بصفة يجوز التصرف فيه (قوله حكم الاعتاق عن الكفارة بعوض) وهو أنه لا يجزئ وقوله حكمه أي الاعتاق المذكور في غيرها أي الكفارة (قوله أعتق أم ولدك) أي عنك أو أطلق أخذا من قوله أما لو قال أعتق أم ولدك الخ ومن قوله ولو مع قوله عنك (قوله أي فورا) والا عتق على المالك مجانا مر (قوله بكذا) ولو غير مال كخمر و يلزم الطالب قيمة العبد كالخلع جزم به الرافعي س ل وعبارة مر وعليه العوض المسمى ان ملكه والا فقيمة العبد كالخلع فان قال مجانا لم يلزمه منه شيء فان سكت عن العوض لزمه قيمته على الاصح ان صرح بعن كفارتي أو عني وكان عليه عتق ولم يقصد العتق عن نفسه كما لو قال له اقض ديني والا فلا اه (قوله ثم عتق عنه) عبارة مر والاصح أنه أي الطالب يملكه عقب لفظ الاعتاق الواقع بعد الاستدعاء لانه الناقل للملك ثم عقب ذلك يعتق عليه لتأخر العتق عن الملك فيقعان في زمانين لطيفين متصلين بلفظ الاعتاق بناء على ترتب

لتضمن ذلك البيع لتوقف العتق على الملك فكأنه قال بعنيه بكذا وأعتقه عني وقد أجابه فيعتق عنه بعد..لكه لا مالو قال أعتق أم ولدك عني بكذا ففعل فان الاعتاق ينفذ عن السيد لا عن الطالب ولا عوض (وانما يلزم الاعتاق) عن الكفارة (من ملك رقيقا أو ثمنه فاضلا عن كفاية مونه) من نفسه وغيره نفقة وكسوة وسكنى ونحوها اذ لا يلحقه بصرف ذلك الى الكفارة ضرر شديد وانما يفوته نوع رفاهية قال الرافعي وسكتوا عن تقدير مدة ذلك ويجوز أن يقدر بالعمر الغالب وأن يقدر بسنة وصوب في الروضة منهما الثاني وقضية ذلك أنه لا نقل فيها مع أن منقول الجمهور الاول وجزم البغوي في فتاويه بالثاني على قياس ما صنع في الزكاة أما من لا يملك ذلك كمن ملك رقيقا هو محتاج الى خدمته لمرض أو كبر أو ضخامة مانعة من خدمة نفسه أو منصب يأبى أن يخدم نفسه فهو في حقه كالمعدوم (ولا يلزمه بيع ضيعة) أي عقار (ورأس مال) لتجارة (وماشية لا يفضل دخلها) من غلة الضيعة وربح مال التجارة وفوائد الماشية من نتاج وغيره (عن ذلك) أي كفاية مونه لتحصيل رقيق يعتقه لحاجة اليها بل يعدل الى الصوم فان فضل دخلها عن ذلك لزمه بيعها وذكر الماشية من زيادتي (ولا) بيع (مسكن ورقيق نفيسين ألفهما) لعسر مفارقة المألوف ونفاستهما بأن يجد بثمن المسكن مسكنا يكفيه ورقيقا يعتقه وبثمن الرقيق رقيقا يخدمه ورقيقا يعتقه فان لم يألفهما وجب بيعهما لتحصيل عبد يعتقه (ولا) يلزمه (شراء بغبن) كان وجد رقيقا لا يبيعه مالكه الا بأكثر من ثمن مثله ولا يعدل الى الصوم بل عليه الصبر الى أن يجده بثمن المثل (فان عجز) المكفر عن اعتاق حسا أو شرعا (وقت أداء) للكفارة (صام شهرين ولاء) عن كفارته فالرقيق لا يكفر الا بالصوم لانه معسر اذ لا يملك شيأ ولسيده منعه من الصوم ان أضر به الا في كفارة الظهار لتضرره بدوام التحريم

الشرط على المشروط اه ومراده بالشرط الملك وبالمشروط العتق فالصواب أن يقول بناء على ترتب المشروط على الشرط (قوله لتضمن ذلك) أي قوله أعتق عبدك عني (قوله ينفذ عن السيد) لانها لا تقبل النقل فلا يتضمن قوله المذكور البيع (قوله فاضلا) أي الرقيق أو ثمنه ومثله الاطعام والكسوة فلابد أن تكون الثلاثة فاضلة عن كفاية العمر الغالب في كفارة الظهار وغيرها شيخنا عزيزي (قوله مدة ذلك) أي ماذكر من الكفاية (قوله ويجوز أن يقدر الخ) معتمد والمراد بالعمر الغالب مابقي منه فان استوفاه قدر بسنة ح ل (قوله وقضية ذلك) أي قوله ويجوز الخ (قوله ما صنع في الزكاة) من أن الفقير يعطى كفاية سنة وهو ضعيف (قوله مانعة من خدمة نفسه) أي بحيث تحصل له مشقة لا تحتمل عادة كعظم جسمه أو لوجود رتبة له وعليه يكون عطف منصب من عطف الخاص على العام وعلى الاول من عطف المغاير وقوله أو منصب ظاهره أنه لا فرق بين الديني والدنيوي ح ل (قوله يأبى أن يخدم نفسه) ظاهره اعتبار ما من شأنه ذلك ويبعد فيمن اعتاد ممن ذكر خدمة نفسه وصار ذلك خلقا له اعتبار أن يفضل عن خادم يخدمه ح ل (قوله أي عقار) كذا قال الجوهري وليس مرادا بل المراد ما يشتغل الانسان من بناء أو شجر أو أرض أو غيرها سميت بذلك لان الانسان يضيع بتركها برماوي (قوله لتحصيل رقيق يعتقه) أي بحيث لو باعها وحصل منها رقبة تجزئ صار مسكينا وهو علة للبيع المنفي وقوله لزمه بيعها أي المذكورات ان لم يجد من يشتري ما يحصل به الزائد وفي كلام شيخنا كحج أنه يبيع الفاضل ان وجد من يشتريه والا فلا يكلف بيع الجميع ح ل الا ان كان الفاضل من ثمنها يكفيه العمر الغالب برماوي (قوله لحاجته اليها) علة للنفي في قوله فلا يلزمه بيع ضيعة الخ شيخنا (قوله لزمه بيعها) أي اذا كان الفاضل يحصل رقبة يجزئ والا فلا أثر له لان القدرة على بعض الرقبة لا أثر لها س ل (قوله ألفهما) ومعنى ألفهما أن يكون بحيث يشق عليه مفارقتهما مشقة لا تحتمل عادة فلو اتسع المسكن المألوف بحيث يكفيه بعضه وباقيه يحصل رقبة لزمه تحصيلها ح ل قال م ر في شرحه ويفارق هنا مامر في الحج من لزوم بيع المألوف بأن الحج لا بدل له وللاعتاق بدل وما مر في الفلس من عدم تبقية خادم ومسكن له بأن للكفارة بدلا كما مر وبأن حقوقه تعالى مبنية على المسامحة بخلاف حق الآدمي ومن له أجرة تزيد على قدر كفايته لا يلزمه التأخير لجمع الزيادة لتحصيل العتق فله الصوم وان أمكنه جمع الزيادة الى نحو ثلاثة أيام فان اجتمعت قبل الصوم وجب العتق اعتبارا بوقت الاداء اه بالحرف (قوله بغبن) وان لم يكن فاحشا ح ل (قوله أو شرعا) بان وجد الرقيق لكن يحتاجه لخدمته وليس المراد بالعجز الشرعي أن يجده بأكثر من ثمن المثل لانه حينئذ لا يعدل الى الصوم كما تقدم قريبا (قوله وقت أداء) أي ارادة أداء الكفارة أي اخراجها ولو بعد وجوبها عليه بمدة طويلة لان وقت الوجوب هو وقت القتل ووقت الجماع ووقت عوده في الظهار والمعتمد أن المعتبر عجزه وقت الاداء وقيل وقت الوجوب وعبارة ح ل قوله وقت أداء أي ارادة الاخراج لانها لا تجب فورا وان عصى بسببها ح ل (قوله صام شهرين) أي بالهلال وان نقصا اه

وانما اعتبر العجز وقت الاداء لا وقت الوجوب قياسا على سائر العبادات وتكفيه نية صوم الكفارة (وان لم ينوه) أى الولاء لانه هيئة فى العبادة والهيئة لا يجب التعرض لها فى النية (فان انكسر) الشهر (الاول) بأن ابتدأ بالصوم فى أثنائه

(أتمه من الثالث ثلاثين) لتعذر الرجوع فيه الى الهلال (و ينقطع الولاء بفوت يوم ولو بعذر) كمرض أوسفر فيجب الاستئناف ولوكان الفائت اليوم الاخير أواليوم الذى نسيت النية له للآية (لا) بفوته (بنحو حيض وجنون) كنفاس واغماء مستغرق لمنافاة كلٍّ منها الصوم ولان الحيض لا يخلو عنه ذوات الاقراء فى الشهرين غالبا وألحق به النفاس والتأخير الى سن اليأس فيه خطر وتعبيرى بالعذر أعم من تعبيره بالمرض ونحو من زيادتى وذكر أوصاف الرقبة ومعتقها والصوم من زيادتى فى كفارة الجماع (فان عجز عن صوم أو ولاء (لمرض يدوم شهرين ظنا) أى بالظن المستفاد من العادة فى مثله أو من قول الاطباء وهذا ما صححه فى الروضة يؤخذ منه حكم المرض الذى لا يرجى زواله الذى اقتصر عليه الاصل واقتصاره عليه يوهم اخراج ذلك (أو لمشقة شديدة) تلحقه بالصوم أو بولائه (ولو) كانت المشقة (بشبق) وهو شدة الغلمة أى شهوة الوطء (أوخوف زيادة مرض ملك فى) كفارة (ظهار وجماع ستين مسكينا أهل زكاة مدا مدا) للآية السابقة وانما لم كذلك
يجز ترك صوم رمضان بعذر الشبق لانه لا بدل له والمسكين شامل للفقير كعكسه كما تقرر فى قسم الزكاة واختير التعبير بالمسكين تأسيا بالكتاب العزيز و يخرج بأهل زكاة غيره فلا يجزئ

برماى فلو صامهما ثم تبين بعد صومهما أن له مالا ورثه ولم يكن عالما به لم يعتد بصومه على الاوجه اعتبارا بما فى نفس الامر حج ومر (قوله وانما اعتبر العجز وقت الاداء) فى قواعد الزركشى الكفارة يتعلق بها مباحث ثم قال الثانى اذا أتى بها المكلف أى وقت كانت أداء الا كفارة الظهار فان لها وقت أداء وهو اذا فعلت بعد العود وقبل الجماع ووقت قضاء وهو اذا فعلت بعد العود والجماع صرح به البندنيجى ثم قال فائدة كفارة فعل محرم يعتريها القضاء والاداء وذلك فى كفارة الظهار ان أخرجها قبل الوطء فهى أداء أو بعده فقضاء قاله الرويانى اه شوبرى (قوله قياسا على سائر العبادات) كالوضوء والتيمم والصلاة حل (قوله و ينقطع الولاء) ويقع نفلا حل (قوله للآية) أى لمفهوم الآية بناء على أنها علة لقوله فيجب الاستئناف الخ وقيل انها علة لقول المتن ولاء وعليه فكان الانسب ذكرها عقبه تأمل (قوله بنحو حيض) اعترض بان الكلام فى كفارة الظهار وهى خاصة بالرجل ولا يتصور منه حيض وأجيب بتصوير ذلك فى كفارة المرأة عن القتل لانه الذى يتصور منها بخلاف كفارة الظهار وجماع رمضان برماوى ومحل عدم انقطاع الولاء بنحو الحيض اذا لم تخل مدة الصوم عن الحيض فان كانت تخلو كأن كانت عادتها أن تطهر شهرين وتحيض فى الثالث وجب عليها أن تتحرى شهرى الطهر وتصوم فيهما فان لم تتحر ذلك وطرأ الحيض قبل تمام المدة فانه ينقطع الولاء شيخنا عزيزى وعبارة شرح مر لا بفوته بنحو حيض أى فى كفارة القتل اذ كلامه يفيد أن غير كفارة الظهار مثلها فيما ذكر ويتصور أيضا فى كفارة الظهار بان تصوم امرأة عن مظاهر ميت قريب لها أو باذن قريبه أو بوصيته انتهت بر واعترض ع ش هذا التصوير بأنها حينئذ لا يجب عليها التتابع لان التتابع انما وجب فى حق الميت لمعنى هو التغليظ عليه وهذا لا يوجد فى حق النائب عنه فى الصوم كما تقدم للشارح نفسه فى باب الصوم اه مر (قوله لمنافاة كل منهما الخ) أى مع عدم امكان التحرز عنها فلا يرد نحو يوم النحر وما اذا كان لها عادة تخلو فيها عن نحو الحيض شهرين لامكان التحرز عنها (قوله فان عجز لمرض يدوم شهرين الخ) وانما لم ينتظر زوال المرض المرجو زواله للصوم كما ينتظر المال الغائب للعتق لانه لا يقال لمن غاب ماله لم يجد رقبة و يقال للعاجز بالمرض لا يستطيع الصوم ولان حضور المال متعلق باختياره بخلاف زوال المرض اه شرح الروض وعبارة حل قوله لمرض يدوم بخلاف المال الغائب اذا عجز عن احضاره أكثر من شهرين حيث لم يكفر بالصوم لانه كما تقدم يمكنه الاخذ فى أسباب احضاره بخلاف المرض اه (قوله من العادة) أى عادة الشخص فان أخلف الظن أو زوال المرض الذى لا يرجى برؤه لم يجزه الاطعام (قوله قول الاطباء) أى ولو واحدا منهم ع ش (قوله وهذا) أى ضبط المرض الذى يبيح الانتقال الى الاطعام بقوله يدوم شهرين ظنا (قوله شديدة) أى لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم بدليل التمثيل بالشبق قاله شيخنا كحج حل (قوله ملك) أى بالدفع اليهم وان لم يوجد لفظ تمليك حل (قوله ستين) مفعول أول وأهل زكاة صفة للتمييز ومدا مدا مفعول ثان ولو حذف مدا الثانى لاقتضى تمليك الجميع مدا واحدا وهو فاسد والحكمة فى كونهم ستين مسكينا ما قيل ان تعالى خلق آدم عليه السلام من ستين نوعا من أنواع الارض المختلفة كالاحمر والاصفر والاسود والسهل والوعر والحلو والمالح وغير ذلك فاختلفت أنواع أولاده

وفيها لكافر ولاهاشمي ومطلبي ولالمواليهما ولالمن تلزمه مؤنته ولالرقيق لانها حق الله تعالى فاعتبر فيها صفات الزكاة فتعبيري بذلك أولى من قوله لاكافرا ولا هاشميا ومطلبيا ومن اقتصاره في كفارة الجماع على العيال وأما خبر فأطعمه أهلك السابق في الصوم فمؤول كما بينته في شرح الروض وغيره وتعبيري بذلك أولى من قوله كفر باطعام لاخراج مالو غداهم أو عشاهم بذلك فانه لا يكفي وتكريري مدا من زيادتي ليخرج مالو فاوت بينهم فانه لايكفي أما كفارة القتل فلا تمليك فيها اقتصارا على الوارد فيها من الاعتاق ثم الصوم والمطلق انما يحمل على المقيد في الاوصاف دون الاصول كما حمل مطلق اليد في التيمم على تقييدها بالمرافق في الوضوء ولم يحمل ترك الراس والرجلين فيه على ذكرهما في الوضوء وتمليكه ماذكر يكون (من جنس فطرة) كبر وشعير وأقط ولبن فلا يجزئ لحم ودقيق وسويق وهذا مع قولي مدامدا من زيادتي في كفارة الجماع (فان عجز) عن جميع خصال الكفارة (لم تسقط) أي الكفارة عنه بل هي باقية في ذمته الى أن يقدر على شئ منها لانه ﷺ أمر الأعرابي أن يكفر بما دفعه له مع اخباره بعجزه فدل على أنها باقية في الذمة حينئذ (فاذا قدر على خصلة) من خصالها (فعلها) ولا يتبعض العتق ولا الصوم بخلاف الاطعام حتى لو وجد بعض مد أخرجه لانه لابدل له وبقي الباقي في ذمته وقولي فان عجز الى آخره من زيادتي في كفارة غير الجماع

درس

(كتاب اللعان والقذف) بمعجمة وهو لغة الرمى وشرعا الرمى بالزنا في معرض التعيير وذكره في الترجمة من زيادتي

كذلك فكان المكفر عم جميع الانواع بصدقته (قوله ولالمن تلزمه مؤنته) الصواب حذف الهاء ليتناول من يجب على غير المكفر الانفاق عليه عميرة (قوله ولاهاشميا الخ) لانه لايشمل المولى وقوله فمؤول لان الكفارة باقية في ذمته وقيل المراد بأهله الذين لاتلزمه مؤنتهم وأحسن الاجوبة ماقاله ق ل ان المكفر هو النبي ﷺ من عنده والرجل المذكور نائب عنه في التفرقة فحينئذ يجوز له أن يفرق على عياله الذين تلزمه نفقتهم منها ومحل منع دفعها لهم اذا كانت من عنده (قوله مالو فاوت بينهم) فانه لايكفي اعطاء من حصل له دون مد بل لابد أن يكمله ولو جمع الستين مدا ووضعها بين أيديهم وقال ملكتكم هذا فقبلوه أجزأ وان لم يقل بالسوية ولهم في هذه الحالة أن يقتسموه بالتفاوت لان كل واحد منهم ملك مدا بالقبول والتفاوت انما هو عند القسمة فيكون من خصه بعض مد مسامحا بالباقي لمن أخذه بخلاف مالو قال خذوه ونوى الكفارة فانه انما يجزئه اذا أخذوا بالسوية والا لم يجز الا من أخذ مدا دون من أخذ دونه والفرق بين المسئلتين أن الاولى فيها الملك بالقبول الواقع به التساوي قبل الاخذ والملك في الثاني انما هو الاخذ فاشترط فيه التساوي تأمل ح ل (قوله دون الاصول) أي الذوات (قوله على تقييدها) الاولى أن يقول على غسلها في الوضوء للمرافق لان الحمل انما هو على المقيد لا على التقييد (قوله ترك الرأس) أي ترك مسح الرأس واضافة ترك للمسح المقدر من اضافة الصفة للموصوف أي مسح الرأس المتروك لان المحمول انما هو المسح لا الترك تدبر (قوله يكون) أي التمليك بمعنى الملك اذ المصدر لايكون من جنس الفطرة لكن بعده قوله ماذكر لانه الملك والاولى بقاء التمليك على حاله وتجعل من في قوله من جنس الفطرة ابتدائية لا تبعيضية (قوله في ذمته) وحينئذ لايحرم الوطء على الظاهر قال بعض مشايخنا وان لم يشق عليه تركه ق ل على الجلال (قوله ولا يتبعض العتق ولا الصوم) فلا أثر للقدرة على بعض عتق ولا بعض صوم فلو أراد أن يعتق البعض ويصوم شهرا لم يصح ح ل (قوله في ذمته) يخرجه اذا أيسر فلو قدر بعد اخراج ذلك البعض على غير الاطعام كالرقبة أو الصوم لم يجب الاتيان بذلك لشروعه في الاطعام ح ل

﴿كتاب اللعان والقذف﴾

قدم اللعان في الترجمة لانه المقصود بالذات ولما كان القذف وسيلة اليه ومقدما عليه قدمه في البيان فعطفه عليه عطف سبب على مسبب شيخنا (قوله وهو لغة الرمى) سلك في التعريف اللف والنشر المشوش لطول الكلام على اللعان (قوله الرمى بالزنا) أي النسبة اليه يقال رماه بكذا أي نسبه اليه ويحتمل أنه شبه الزنا بسهم يرمى واثبات الرمى تخييل (قوله في معرض التعيير) أي مقام اظهار العار فخرج الشهود على الزنا والشهود بتجريح البينة بأن شهد رجلان بزنا البينة لان قصدهما ابطال شهادتهما لا التعيير فمن ثم اكتفى بشاهدين وخرج أيضا نحو قول الرجل لبنت سنة مثلا يازانية يافحبة قال ح ل يرد على تعريف القذف مالو شهد على الزنا دون أربع فانهم لم يريدوا التعيير خصوصا اذا كانوا طامعين في شهادة الرابع فأعرض مع انهم قذفة الا أن يقال هم في حكم القذفة ردعا عن القذف بصورة الشهادة وفيه أن هذا قد لايأتي فيما اذا كانوا طامعين في شهادة الرابع وأيضا بما يكون هذا مانعا للشهادة لاحتمال رجوع من وافق عليها وفي المصباح العار كل شئ يلزم منه عيب أو مسبة وعيرته بكذا قبحته عليه وعيبته عليه يتعدى بنفسه على المختار وبالباء قليلا فيقال عيرته به وهما يتعايران أي

والللعان لغة مصدر لاعن وقد يستعمل جمعا للعن وهو الطرد والابعاد وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أوالى نفي ولد كما سيأتي وسميت لعانا لاشتمالها على كلمة اللعن ولان كلا من المتلاعنين يبعد عن الآخر بها اذ يحرم النكاح بينهما أبدا والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم الآيات وسبب نزولها ذكرته في شرح الروض وغيره (صريحه) أي صريح القذف وهو ما اشتهر فيه (كزنيت) ولو مع قوله في الجبل (ويازاني ويازانية وزنى ذكرك أوفرجك) أوبدنك وان كسر التاء والكاف في خطاب الرجل أوفتحهما في خطاب المرأة أوقال للرجل يازانية وللمرأة يازاني لان اللحن في ذلك لايمنع الفهم ولايدفع العار (وكرمي بايلاج حشفة) أوقدرها من فاقدها (بفرج محرم) بأن وصف الايلاج فيه بالتحريم (أو) بايلاج ذلك (بدبر) فان لم يصف الاول بتحريم فليس بصريح لصدقه بالحلال بخلاف الثاني سواء أخوطب بذلك رجل أم امرأة كأن يقال له أولجت في فرج محرم أودبر أو أولج في دبرك ولها أولج في فرجك المحرم أودبرك فان ادعى ماليس زنا كأن قال أردت ايلاجه في فرج حليلته الحائض أوالمحرمة

يتعايبان (قوله لغة مصدر لاعن) أي مدلوله وهو التكلم بكلمات اللعان لان المصدر اسم للفظ وليس معنى لغويا (قوله جمعا للعن) ككعب وكعاب قال ابن مالك * فعل وفعلة فعال لهما * (قوله كلمات معلومة) وجعلت في جانب المدعي مع أنها أيمان على الاصح رخصة لعسر البينة بزناها أوصيانة للانساب عن الاختلاط اه مر وليس لنا يمين يتعدد الاهنا وفي القسامة اه سم والمراد بالكلمات الجمل مجازا فعبر بالبعض وأراد الكل (قوله حجة للمضطر) بمعنى أنها سبب دافعة للحد عن المضطر ع ش على مر أي شأنه الاضطرار الى تلك الايمان والافسيأتي في كلامه أن له أن يلاعن وان كان معه بينة ح ل (قوله الى قذف من) فيه أنه ليس مضطرا الى القذف وانما هو مضطر الى دفع الحد عنه وأجيب بأن كلامه على حذف مضافين تقديره الى دفع موجب القذف وهو الحد وقوله الى قذف من أي زوجة لطخ أي تلك الزوجة وذكر باعتبار اللفظ وقوله فراشه أي المضطر والفراش هو الزوجة لانها فراش زوجها فالمعنى الى قذف زوجة لطخت نفسها وقوله وألحق أي من وقوله به أي بالمضطر فهو عطف مسبب وقيل تفسير وفيه نظر (قوله على كلمة اللعن) وخصه بذلك دون لفظ الغضب والشهادة مع اشتمالها عليهما لغرابته في الحجج والشهادات والأيمان لان الشئ يشتهر بما فيه من الغريب وعليه جاءت أسماء السور اه ح ل ولان الغضب يقع في جانب المرأة وجانب الرجل أقوى ولان لعانه متقدم على لعانها في الآية والواقع وقد ينفك عن لعانها شرح الروض (قوله كلا من المتلاعنين يبعد عن الآخر) أي واللعان مضمن معنى البعد (قوله ذكرته في شرح الروض) وهو أن هلال بن أمية قذف زوجته عند رسول الله ﷺ بشريك بن سحماء فقال له البينة أوحد في ظهرك فقال يارسول الله اذا رأى أحدنا مع امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي ﷺ يكرر ذلك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت الآيات (قوله ما اشتهر الخ) فيه انه يصدق بالكناية الا أنه يلاحظ في التعريف ولم يحتمل غيره (قوله ويازانية) الا أن يكون هذا اللفظ علما لها فلا يكون قذفا الا بنيته كما سبق في نداء من اسمها طالق ولو قال لامرأة ياقحبة أولرجل يامخنث أوياعلق فصريح للعرف اه زي ملخصا والذي في شرح مر أن ياعلق كناية اه لان العلق معناه لغة الشئ النفيس واللفظ عند الاطلاق يحمل على معناه اللغوي ع ش على مر لكن يعزر إن لم يرد القذف كما أفتى به والد مر وياعاهر صريحة لان العهر الزنا كما في الحديث وللعاهر الحجر اه سم قال مر ومايقال بين الجهلة بلاع الزب ينبغي أن لايكون صريحا في الرمي بالزنا لاحتمال بلعه بالفم س ل وعن قال البلقيني ولا كناية شوبري وهو بعيد بل هو كناية وياالائط صريح بخلاف يالوطي فكناية لاحتمال ارادة كونه على دين قوم لوط وكذا الالفاظ الشنيعة المشهورة بين الناس كعرص وسوس وطنجير ومأبون ونخن وأنت لاترد يد لامس مر (قوله بفرج محرم) أي لذاته فلا يصدق بالايلاج في فرج حائض لان تحريمه لعارض قال ح ل وذكر الزركشي أن الصواب كما قاله في المطلب أن يضيف الى وصفه بالتحريم مايقتضي الزنا بأن يقول من غير شبهة الملك أوالحل لاخراج وطء المحرم المملوك (قوله بأن وصف الايلاج) يقتضي أن محرما في المتن صفة للايلاج وقوله بعد أوفي فرج محرم يقتضي أنه صفة لفرج فلعله أشار بذلك الى صحة كل منهما (قوله أودبر) انظر هذا مع صدقه بالايلاج في دبر زوجته وان كان حراما الا أنه لايوجب الحد لا على القاذف ولا على الفاعل وهل هو زنا أولا اه سم الظاهر لا كما يؤخذ من قوله وعن دبر حليلته بعد قوله عن زنا فن ثم قال مر لابد من تقييد الايلاج في الدبر بكونه على وجه اللواط اذا كان المقذوف زوجا أوزوجة والا بأن كان خليا فيكون قذفا مطلقا

فاذا

صدق بيمينه (و) كقوله (للخنثى زنى فرجك) فان ذكر أحدهما فكناية وهذا من زيادتى (و) كقوله (لولد غيره لست ابن فلان) هو صريح فى قذف أم المخاطب (الا المنفى بلعان) بقيد زدته بقولى (ولم يستلحق) أى لم يستلحقه النافى فليس صريحا بل كناية فيسئل فان قال أردت تصديق النافى فى نسبة أمه الى الزنا فقاذف لها أو أردت أن النافى نفاه أو انتفى نسبه منه شرعا أو أنه لا يشبهه خلقا أو خلقا صدق بيمينه ويعزر للايذاء أما لو قاله لمنفى بعد استلحاقه فصريح الا أن يدعى احتمالا ممكنا كقوله لم يكن ابنه حين نفاه فيصدق بيمينه (وكنايته كزنأت وزنأت فى الجبل) بالهمزة فيهما لان الزنء هو الصعود بخلاف زنأت فى البيت بالهمزة فصريح لانه لا يستعمل بمعنى الصعود فى البيت ونحوه زاد فى الروضة أن هذا كلام البغوى وان غيره قال ان لم يكن للبيت درج يصعد اليه فيها فصريح قطعا وان كان فوجهان انتهى وأوجههما أنه كناية (و) كقوله لغيره (زنى بدك) أو رجلك (أو يافاجر) أو يافاسق أو يافاجرة أو يافاسقة (وأنت تحبين الخلوة أو لم أجدك بكرا) سواء قال لزوجته أم لغيرها وان أوهم كلام الاصل كغيره تخصيصه بالزوجة فى الاخيرة قال الزركشى ويشبه انها مصورة بمن لم يعلم لها تقدم افتضاض مباح فان علم فلا صريح ولا كناية (ولعربى يانبطى) نسبة للانباط قوم ينزلون البطائح بين العراقين سموا بذلك لاستنباطهم الماء من الارض أى اخراجه منها والقذف فيه ان أراده لام المخاطب حيث نسبه الى غير من ينسب اليهم ويحتمل أنه يريد انه لا يشبههم فى السير والاخلاق وتعبيرى بالعربى أعم من تعبيره بالقرشى (ولولده لست ابنى) بخلافه فى ولد غيره كما مر لان الاب لاحتياجه الى تأديب ولده يحمل ما قاله على التأديب بخلاف الاجنبى ويسئل فان قال أردت انه من زنا فقاذف لامه أو انه لا يشبهنى خلقا أو خلقا فيصدق بيمينه (وتعريضه كيا ابن الحلال وأنا لست بزان ليس قذفا) وان نواه لان النية انما تؤثر اذا احتمل اللفظ المنوى ولا احتمال له هنا وما يفهم ويتخيل منه فهو أثر قرائن الاحوال فاللفظ الذى يقصد به القذف ان لم يحتمل غيره فصريح والا فان فهم منه القذف بوضعه فكناية والا فتعريض (وقوله) لغيره (زنيت بك اقرار بزنا) على نفسه (وقذف) للمخاطب (ولو قال لزوجته يازانية فقالت) جوابا (زنيت بك أو أنت أزنى منى فقاذف لها) لاتيانه بلفظ القذف الصريح

فاذا قال لها أولج فى دبرك وكانت خلية كان صريحا من غير تقييد والا فلا يكون صريحا الا بالتقييد المذكور (قوله صدق بيمينه) فهو صريح يقبل الصرف وأما لو قال أردت بالدبر دبر الحايلة فهل يقبل الظاهر نعم فهو صريح يقبل الصرف ولو قال له زنيت ببهيمة لزمه التعزير ح ل وكتب أيضا قوله صدق بيمينه فيه أن الكناية أيضا قد يصدق فيها بيمينه فما الفرق وأجيب بأن الاحتمال الذى يصدق بيمينه فى الصريح مرجوح والاحتمال الذى يصدق فيه بيمينه فى الكناية قوى مساو للاحتمال الآخر (قوله كزنأت) أى لاحتمال أنه قلب الياء همزة فيكون قذفا وأن تكون الهمزة أصلية فلا يكون (قوله وأوجههما أنه كناية) المعتمد انه صريح مطلقا الا ان قصد الصعود فى البيت بعيد جدا كما قاله زى (قوله أو يافاجر) قال فى المصباح فجر العبد فجورا من باب قعد فسق وزنى (قوله ويشبه الخ) معتمد س ل (قوله قوم) أى من العجم فقد نسب العربى لغير العرب وقوله ينزلون البطائح جمع أبطح وهو المكان المنخفض فيه دقاق الحصا يسيل فيه الماء (قوله بين العراقين) أى عراق العرب وعراق العجم (قوله لا يشبههم) أى لا يشبه من ينسب اليهم وقوله والاخلاق تفسير (قوله لست ابنى) أو قال له أنت ابن زنا لان هذا كثيرا ما يستعمل عند عقوق الولد لوالده وعند شحه عليه وبره للاجانب ح ل (قوله كما مر) أى فى قوله لست ابن فلان وكأن وجه جعلهم له صريحا فى قذف أمه مع احتمال لفظه لكونه من وطء شبهة ندرة وطء الشبهة فلم يحمل اللفظ عليه بل على ما يتبادر منه وهو كونه من زنا وبهذا يقرب ما أفهمه اطلاقهم انه لو فسر كلامه بذلك لا يقبل شرح م ر (قوله ويسئل) الظاهر أن المراد ندب سؤاله لا أنه يجب لانا نحمله على عدم القذف الا ان قال أردت من زنا حرر اه ح ل (قوله فيصدق بيمينه) فان نكل حلفت ولحقه الولد ولزمه الحد وله اللعان لاسقاط الحد (قوله وتعريضه الخ) عبارة ابن السبكى والتعريض لفظ استعمل فى معناه ليلوح بغيره فهو حقيقة أبدا اه (قوله فهو أثر قرائن الاحوال) أى وهى ملغاة لاحتمالها وتعارضها ومن ثم لم يلحقوا التعريض بالخطبة بصريحها وان توفرت القرائن على ذلك شرح م ر (قوله فاللفظ) أى يعلم أن اللفظ الذى يقصد به القذف أى يؤتى به للقذف ويستعمل فيه وبه يندفع ما قاله حج من أن جعل قصد القذف مقسما يوهم اشتراط القصد فى الصريح وان الكناية يفهم من وضعها القذف وانها والتعريض يقصد بهما ذلك دائما وليس كذلك فى الكل فالاحسن الفرق بان ما لم يحتمل غير ما وضع له من القذف وحده صريح وما احتمل وضعا القذف وغيره كناية وما استعمل فى غير موضوع له من القذف بالكلية وانما يفهم المقصود منه بالقرائن تعريض اه ح ل (قوله اقرار بزنا) قال فى شرح الروض ان هذا

(وكناية) في قذفه لاحتمال أن تريد اثبات الزنا فتكون في الاولى مقرة به وقاذفة للزوج ويسقط باقرارها حد القذف عنه ويعزر وتكون في الثانية قاذفة فقط والمعنى أنت زان وزناك أكثر مما نسبتني اليه وأن تريد نفي الزنا أي لم يطأني غيرك ووطؤك بنكاح فان كنت زانية فأنت زان أيضا أو أزنى مني فلا تكون قاذفة وتصدق في ارادتها ذلك بيمينها (أو) قالت جوابا أو ابتداء (زنيت وأنت أزنى مني فمقرة) بالزنا (وقاذفة) له ويسقط باقرارها حد القذف عنه (ومن قذف محصنا حد) لآية والذين يرمون المحصنات (أوغيره عزر) لانه أتى معصية لاحد فيها ولا كفارة سواء أكان المقذوف فيهما زوجة أم لا وسيأتي بيان الحد وشرطه في بابه وبيان التعزير في آخر الاشربة (والمحصن مكلف) ومثله السكران (حر مسلم عفيف عن زنا) ووطء محرم مملوكة له (ووطء دبر حليلة) له بأن لم يطأ أو وطئ وطأ غير ما ذكر بخلاف من زنى أو وطئ حليلته في دبرها أو محرما مملوكة له كأخته وعمته من نسب أو رضاع فليس بمحصن أما الاول فظاهر وأما الباقي فلانه أفحش منه وبذلك علم أن العفة لا تبطل بوطئه زوجته في عدة شبهة أو في حيض أو نفاس أو أمته المزوجة أو المعتدة أو أمة ولده أو منكوحة بلا ولي أو شهود وان كان حراما لانتفاء ماذكر ولقيام الملك في الاولى والثانية باقامهما ونبوت النسب في الباقي حيث حصل علوق بذلك الوطء وقولي ودبر حليلة بالنسبة من زيادتي (فان فعل) شيأ من ذلك بأن وطئ وطأ يسقط العفة لم يعد محصنا وان تاب وحسن حاله و (لم يحد قاذفه) لان العرض اذا انخرم بذلك لم تنسد ثلمته سواء أقذفه بذلك الزنا مثلا أم بزنا آخر أم أطلق

مفرع على انه لا يشترط التفصيل في الاقرار بالزنا أما لو شرط فلا اه وهو الاصح فلا شوبري (قوله لاحتمال أن تريد) ليس هذا بمتعين اذ يحتمل أيضا أن تريد أنها هي الزانية دون عكسه وقد خصص الشارح هذا العكس بالثانية وليس بمتعين بل الاحتمالات كلها جارية في المسئلتين حتى الاول يكون جاريا في الثانية أيضا خلافا لصنيع الشارح رحمه الله تعالى اه شوبري (قوله اثبات الزنا) أي لها وله قبل نكاحه لها (قوله ويعزر) انظر وجه تعزيره مع أنها أقرت بالزنا (قوله قاذفة فقط) أي لا مقرة كما يفهم من قوله أزنى لان اقرارها بالزنا ضمني وهو لا يكفي على أن قولها أزنى مني يمكن أن يكون مجاراة له فقط كما يؤخذ من قوله مما نسبتني اليه (قوله أو أزنى مني) لانه يطؤها في حالة الجنون والنوم وهي حينئذ غير زانية وأيضا جريمة الفاعل أشد بدليل أن الموطوء في الدبر اذا كان محصنا لا يرجم بخلاف الفاعل (قوله ومن قذف محصنا حد) قال م ر ولو قذفه أو قذف مورثه كان له تحليفه في الاولى على أنه لم يزن وفي الثانية على أنه لم يعلم زنا مورثه لانه ربما يقر فيسقط الحد قال الاكثرون ولا تسمع لدعوى بالزنا والتحليف الا في هذه الصورة (قوله حر مسلم) وانما جعل الكافر محصنا في حد الزنا لانه اهانة له ولا يرد قذف مرتد ومجنون أو قن بزنا أضافه الى حال اسلامه أو افاقته أو حريته بان أسلم الحربي بعد أسره ثم اختار الامام رقه لان سبب حده اضافته الزنا الى حالة الكمال شرح م ر وهذا التعريف ظاهر في المحصن الذكر وانظر ما ضابط العفة في الانثى فان تعريف المحصن غير شامل لها وعبارة الاصل والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يحد به وهو شامل للانثى (قوله ووطء محرم الخ) عطفه على الزنا يقتضي أنه ليس زنا وهو كذلك لشبهة الملك (قوله أو رضاع) أي أو مصاهرة كما في م ر (قوله أما الاول فظاهر) أي لان قاذفه صادق (قوله وأما الباقي فلانه أفحش منه) ومنه وطء زوجته في دبرها فالمراد أنه تستقبحه النفوس أكثر من الزنا الا أن اثمه أكبر ح ل أو المراد انه أفحش طبعا وعرفا وان كان الزنا أفحش شرعا (قوله وبذلك) أي بتعريف المحصن بما ذكر ع ش والانسب رجوع اسم الاشارة لقوله عفيف الخ بدليل ما بعده (قوله وان كان حراما) راجع للجميع وقوله لانتفاء ماذكر أي الزنا ووطء حليلته في دبرها ووطء محرمه المملوكة له (قوله ولقيام الملك) أي ملك النكاح في الاولى وملك اليمين في الثانية ح ل (قوله فان فعل شيأ) أي ولو بعد القذف وقبل اقامة الحد كما علم من الفرق ح ل أي ولو بعد الشروع في الحد م ر (قوله ولم يحد قاذفه) ومنه يعلم أن الشخص اذا صدر منه شئ من ذلك كوطء مملوكته المحرم ووطء حليلته في دبرها حرم عليه أن يطلب الحد من قاذفه عند جميع العلماء الا مالكا كما نقله ابن حزم في كتاب الابصار اه شوبري وعبارة شرح م ر ولم يحد قاذفه ولو بغير ذلك الزنا لان الزنا يدل على سبق مثله لجريان العادة الالهية بان العبد لا يهتك في أول مرة كما قاله عمر ورعايتها هنا لا يلحق بها ما لو حكم بشهادته ثم زنى فورا حيث لم ينقض الحكم وان قلنا ان زناه يدل على سبق مثله منه قبل الحكم لظهور الفرق بان الحد يسقط بالشبهة بخلاف الحكم (قوله لان العرض) هو محل المدح والذم من الانسان ويطلق على النفس وعلى الحسب أيضا كما في المختار اه شيخنا (قوله لم تنسد ثلمته) أي خلله اعترض بحديث التائب من الذنب كمن لا ذنب له وأجيب بان ذلك

غالبا فاظهارها لا يدل على سبق الاخفاء غالبا وتعبيري بفعل أعم من تعبيره بزنى (وبرث موجب قذف) بفتح الجيم من حد وتعزير (كل الورثة) حتى الزوجان لان ذلك حق آدمي لتوقف استيفائه على مطالبة الآدمي به وحق الآدمي شأنه ذلك ولو كان المقذوف رقيقا ومات قبل استيفاء التعزير استوفاه سيده (ويسقط بعفو) عنه منهم أو من المقذوف بأن قذف حيا ثم عفا قبل موته وبارث القاذف له (ولو عفا بعضهم) عنه أو عن بعضه (فللباقي كله) أي استيفاء كله لانه حق ثبت لكل منهم كولاية التزويج وحق الشفعة وفارق القود حيث يسقط كله بعفو بعضهم بأن للقود بدلا يعدل اليه وهو الدية بخلاف موجب القذف ولان موجبه ثبت لكل منهم بدلا والقود ثبت لكل منهم مبعضا ولذلك صرح الماوردي بان لبعضهم أن ينفرد بطلبه الكل واستيفائه سواء أحضر الباقون وكلوا أم لا وتعبيري بالموجب أعم من تعبيره بالحد

(فصل في قذف الزوج زوجته)

بالنسبة للعقوبات الاخروية وكلامنا في الخلل الدنيوي م ر وع ش ملخصا (قوله أوارتد) أي بعد القذف وقوله والفرق أي بين ما اذا قذفه ثم زنى مثلا فلا يحد قاذفه و بين ما اذا قذفه ثم ارتد المقذوف فيحد قاذفه وقوله مثلا أي أو وطئ المحرم المملوكة أو دبر حليلته (قوله فاظهارها الا يدل الخ) أي ولو دل على ذلك لم يحد قاذفه لاحتمال أن يكون من دا حال القذف فلا يكون محصنا (قوله كل الورثة) أي على سبيل البدل وليس المراد أن كل واحد يرثه والا لتعدد الحد بتعدد الورثة زي قال م ر ومن الورثة بيت المال فيمن لا وارث له خاص (قوله حتى الزوجان) الغاية للرد قال الشوبري نقلا عن م ر نعم قذف الميت لا يرثه الزوج أو الزوجة على الاوجه لانقطاع الوصلة بينهما ولا ينافيه تصريحهم ببقاء آثار النكاح بعد الموت لضعفها عن شمول سائر ما كان قبله شرح شيخنا وحج كالشارح وانظر ما معنى ارث غير الزوج أو الزوجة لحد قذف الميت هل يقدر ثبوته للميت ثم انتقاله للوارث الآن أو كيف الحال شوبري والاقرب أنه يقدر ثبوته للميت أولا ثم انتقاله للورثة وعليه ينبغي أنه لو تجدد للميت قرابة بعد الموت وفرض أنه لو مات الآن ورثوه لا يثبت لهم شئ في الحد لانه حيث قدر انتقاله للورثة تعين حصر الارث فيمن كان موجودا وقت الموت اهـ ع ش (قوله شأنه ذلك) أي يرثه كل الورثة (قوله ولو كان المقذوف رقيقا) هو ظاهر فيما لو كان رقيقا كله فلو كان مبعضا فلا حد لقاذفه لانتفاء الحرية الكاملة ولكن يعزر وهل تعزيره للورثة مع السيد أو للحاكم فيه نظر والذي ينبغي الثاني فيكون الحاكم نائبا في الاستيفاء عن الورثة والسيد ع ش على م ر (قوله استوفاه سيده) ولو قذف السيد عبده فللعبد أن يطالبه بالتعزير فان مات العبد سقط عن السيد لا ارث له وهو لا يستحق على نفسه اهـ برماوي وقوله لارثه الاولى أن يقول لانتقاله له لان العبد لا يورث (قوله ويسقط) أي بالنسبة لهم لا لحق الله تعالى فلا يسقط فللامام أن يستوفيه ح ل وعبارة شرح م ر ويسقط بعفو أي عن كله فلو عفا عن بعض الحد لم يسقط شئ منه ولا يخالف سقوط التعزير بالعفو ما في بابه أن للامام أن يستوفيه لان الساقط حق الآدمي والذي يستوفيه الامام حق الله للمصلحة (قوله أو عن بعضه) ظاهره ان العفو عن البعض يسقط حق العافي وليس كذلك كما تقدم وعبارة ع ش قوله فللعافي كله أي كما أن للعافي اذا عفا عن البعض العود واستيفاء حقه بكماله لانه اذا عفا عن البعض لا يسقط شئ منه وعبارة البرماوي قوله فللعافي أي ولو واحدا ولو أقلهم نصيبا (قوله ولان موجبه) أي القذف وقوله بدلا أي عن الآخر بمعنى أن لكل أن يستوفيه وقوله مبعضا أي بجزء كثلث وربع مثلا وقوله بان لبعضهم أي في القذف

(فصل في قذف الزوج زوجته) أي في حكمه من الجواز والوجوب والامتناع شيخنا والوجوب علم من كلام المصنف صريحا ان جعل قوله مع قذف ولعان راجعا للزوم والنفي أيضا وضمنا ان جعل راجعا للحرمة النفي فقط كما هو ظاهر كلام الشارح حيث قال فيحرمان ولم يقل فيلزمان و يحرمان الا أن يقال استغنى عن ذكر اللزوم بذكره سابقا بقوله فيلزمانه أيضا فيكون أخذه من هذا كما هو عادته (قوله قذف زوجته) لم يقل زوجته لانها حينئذ معرفة والمعارف لا توصف بالجمل كما نبه عليه ع ن قال ابن مالك ونعتوا بجملة منكرا الخ (قوله بان رآه) أي رأى ما يحصله وهو الله كر في الفرج لان الزنا معنى لا يرى وليست الباء للحصر بل بمعنى الكاف لان مثل الرؤية اخبار عدد التواتر لانه يفيد العلم أيضا شيخنا (قوله كشياع زناها) أي كالظن المستفاد من الشياع فالشياع مثال لما يستفاد منه الظن لا للظن شيخنا

(لمقذف زوجة) له (علم زناها) بأن رآه بعينه (أوظنه) ظنا (مؤكدا كشياع زناها بزيد مع قرينة كأن رآهما بخلوة) أو رآها تخرج من عنده فلا يكفي مجرد الشياع لانه قد يشيعه عدو لها أوله أو من طمع فيها فلم يظفر بشئ ولا مجرد كالقرينة المذكورة لانه ربما دخل

بينها لخوف أوسرقة أوطمع وانما جازله القذف حينئذ المرتب عليه اللعان الذى يخلص به من الحد لاحتياجه الى الانتقام منها لتلطيخها فراشه ولا يكاد يساعده على ذلك

بينة أواقرار والاولى أن يستر عليها و يطلقها ان كرهها هـذا كله حيث لا ولد (فان أتت بولد فان علم أو ظن) ظنامؤكدا (أنه ليس منه) مع امكان كونه منه ظاهرا (بأن لم يطأها أو ولدته لدون ستة أشهر) من وطء التى هى أقل مدة الحمل ولا كثر منها من العقد (أولفوق أربع سنين من وطء) التى هى أكثر مدة الحمل وفى معنى الوطء استدخال المنى (أولما بينهما) أى بين دون ستة أشهر وفوق أربع سنين (منه ومن زنا بعد استبراء بحيضة لزمه نفيه) لان تركه يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفى من هو منه وهو فى الاخير ما صححه فى أصل الروضة والذى صححه الاصل كالشرح الصغير فيها حل النفى لكن الاولى له أن لا ينفيه لان الحامل قد تحيض وطريق نفيه اللعان المسبوق بالقذف فيلزمانه أيضا وانما يلزمه قذفها اذا علم زناها أوظنه كما مر فى جوازه والا فلا يقذفها لجواز أن يكون الولد من وطء شبهة أوزوج قبله (والا) أى وان لم يعلم ولم يظن انه ليس منه بأن ولدته لدون ستة أشهر من الزنا أو لفوقه ودون فوق أربع سنين منه ومن الوطء بلا استبراء

(قوله وانما جاز الخ) هذا وارد على قوله له قذف زوجته الخ يعنى انه كيف جازله الامر الحرام وهو القذف مع أن الزنا انما يثبت باقرار أو بينة لا بعلمه وظنه فكان مقتضاه انه لا يجوز له القذف الا أن يثبت زناها باحدى الطريقين المذكورتين وقال بعضهم انه وارد على الظن لا على العلم وهو ظاهر وأجاب عنه بقوله لاحتياجه الخ وأما قوله المرتب عليه الخ فبيان للواقع لا دخل له فى الايراد فقوله حينئذ أى حين اذ ظنه ظنا مؤكدا (قوله على ذلك) أى جواز القذف (قوله والاولى الخ) فيه تصريح بان له امساكها مع علمه بأنها تأتى بالفاحشة حل (قوله هذا) أى جواز القذف والاولى حذف قوله كله لان المتقدم حكم واحد (قوله فان أتت) أى الزوجة لا بقيد أنه علم أوظن زناها ليدخل ما لو أتت بولد ولم يعلم ولم يظن زناها الآتى فى قوله وانما يلزمه قذفها فلا تكرار حل أى لانا لو قلنا الضمير فى أتت للزوجة التى علم أوظن زناها يكون قوله الآتى وانما يلزمه قذفها اذا علم الخ مكررا مع هذا لان الفرض حينئذ أنه علم أوظن زناها فيكون غير محتاج اليه و يلزم عليه أيضا انه لا يلزمه النفى الا أن علم أوظن زناها مع أنه يلزمه مطلقا كأن يكون من شبهة وأما القذف فلا يلزمه الا ان علم أوظن زناها كما يأتى (قوله ولا كثر منها الخ) أى حتى يمكن كونه منه ظاهرا والا فلو ولدته لدون ستة أشهر من الوطء والعقد كان منفيا عنه قطعا فلا حاجة لنفيه وهو راجع للمسئلتين قال بعضهم والاولى أن يقول ولا كثر منه أى من الدون ليصدق بالستة وأجيب بان المراد ولا كثر منها ولو بلحظة فيصدق بها ولكن ينافيه قول زى وقول ان الستة ملحقة بما فوقها والاربع سنين ملحقة بما دونها قال حج وكأنهم لم يعتبروا هنا لحظة الوضع والوطء احتياطا للنسب اه الا أن يحمل كلامهما على الستة من الوطء كما يدل عليه قول المصنف أو ولدته لدون ستة أشهر من الوطء فان مفهومه أنه اذا ولدته لستة أشهر من الوطء لحقه وأما الستة من العقد فهى ملحقة بما دونها كما يدل عليه قول الشارح هنا ولا كثر منها من العقد وقوله بعد وانما ينفى به ممكنا منه والا كأن ولدته لستة أشهر من العقد فلا يلاعن لنفيه لانتفاء امكان كونه منه فهو منفى عنه بلا لعان وقوله من العقد المناسب لما مر أن يقول من امكان الاجتماع بعد العقد لانه اعترض على الاصل فى تعبيره بذلك فى الرجعة (قوله أولما بينهما) مثال لظن زناها وما قبله أى الثلاث الصور مثال لعلمه حل (قوله منه) حال من ما اذ معناه لزمن واقع بينهما حال كونه محسوبا منه أى من وطئه ومن زنا أى علمه أوظنه فيلاحظ هذا الاجل قوله فى المفهوم وكذا من الوطء الخ وقوله بعد استبراء أى واقع بعد استبراء فهو صفة لزنا يعنى أن الاستبراء من الوطء لا من الزنا فالزنا بعد الوطء و بعد الاستبراء منه كأن وطئها ثم حاضت ثم زنت ثم أتت بولد لثمانية أشهر من الوطء ولسبعة من الزنا (قوله وهو) أى لزوم النفى وقوله فى الاخيرة هى قوله أولما بينهما الخ (قوله وطريق نفيه الخ) مراده بهذا تكميل المقابلة اذ كان مقتضاها أن يقول لزمه القذف لان قوله فان أتت الخ مقابل لقوله قذف زوجته الخ وترك المصنف المقابلة ليشمل كلامه لزوم نفى الولد من وطء الشبهة وعلم من قوله وطريق نفيه الخ أنه لا عبرة بما اشتهر بين العوام من نفى ولده عنه عند عقوقه له ولو كتب بذلك حجة من غير لعان فيرثه عند موته قطعا لعدم انتفاء نسبه عنه حينئذ (قوله وانما يلزمه الخ) هذا غير محتاج اليه لان المقسم انه علم أوظن زناها وأجيب بان الضمير راجع للزوجة لا بالقيد المذكور كما تقدم (قوله بان ولدته الخ) اعلم أن ما ذكره الشارح هنا أربع صور هى مفهوم قوله أولما بينهما الخ لانه يتضمن قيدين لان معناه بان لا يكون دون ستة أشهر ولا فوق

أربع

وكذا ان الوطء معه ولم يعلم ولم يظن زناها أو ولدته لفوق أربع سنين من الزنا ودونها وفوق دون ستة أشهر من الوطء (حرم) نفيه رعاية للفراش ولا عبرة بريبة يجدها فى نفسه وانما اعتبرت المدة فيما ذكر من الزنا الامن الاستبراء لانه مستند اللعان فاذا ولدته لدون ستة أشهر منه ولاكثر من دونها من الاستبراء تبينا أنه ليس من ذلك الزنا فيصير وجوده كعدمه فلا يجوز النفى رعاية للفراش وماذكرته من حرمة النفى مع الاستبراء المقيد بما مر ومن اعتبار المدة من الوطء والزنا هو ما صححه فى الروضة رادّا بالثانى على من اعتبر المدة من الاستبراء والذى صححه الاصل حلّ النفى واعتبار المدة من الاستبراء (مع قذف ولعان) فيحرمان وان علم زناها وقال الامام القياس جوازهما انتقاما منها كما اذا لم يكن ولد وعارضوه بأن الولد يتضرر بنسبة أمه الى الزنا واثباته عليها باللعان لانه يعير بذلك وتطلق فيه الالسنة فلا يحتمل هذا الضرر لغرض الانتقام والفراق ممكن بالطلاق وظاهر أن وطء الشبهة كالزنا فى لزوم النفى وحرمته مع القذف واللعان (كما لو) وطئ و (عزل) فانه يحرم به ماذكر رعاية للفراش ولان الماء قد يسبق الى الرحم من غير أن يحسّ به وفى كلامى زيادات يعرفها الناظر فيه مع كلام الأصل

﴿فصل﴾ فى كيفية اللعان وشرطه وثمرته * والإصل فيه الايات السابقة * وأركانه ثلاثة لفظ وقذف سابق عليه وزوج يصح طلاقه كما يعلم مما يأتى (اعانه) أى الزوج (قوله أربعا) من المرات (أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا) أى زوجته (وخامسة) من كلمات لعانه (أن لعنة الله علىّ ان كنت من الكاذبين فيه) أى فيما رميت به هذه من الزنا هذا ان حضرت (فان غابت ميزها) عن غيرها باسمها ورفع نسبها وكررت كلمات الشهادة لتأكيد الأمر ولانها أقيمت من الزوج مقام أربع شهود

أربع سنين وأشار لمفهومهما بالصورة الاولى والرابعة وقوله بعد استبراء قيد آخر وفى قوله ومن زنا قيد ملحوظ تقديره علمه أو ظنه فتكون القيود أربعا (قوله وكذا من الوطء) فصله بكذا لانه محترز القيد الملحوظ وقوله معه أى الاستبراء (قوله أو ولدته لفوق أربع سنين الخ) لا يتصور هذا الا بسبق الزنا على وطء الزوج مع أن الفرض أن الزنا بعد وطئه تأمل (قوله فيماذكر) أى فى قوله أو لما بينهما منه ومن زنا الخ ولم يقل ومن استبراء مع أن مجرد شروعها فى الحيض يدل على البراءة فيكون الولد ليس منه وأجاب عنه بقوله لانه أى الزنا مستند اللعان أى واذا كان مستنده حسبت المدة منه (قوله لا من الاستبراء) أى من أوله لانها على هذا القول بالشروع فى الحيض يتبين عدم الحمل كما قاله المحلى (قوله المقيد بما مر) وهو قوله ولم يعلم ولم يظن زناها وقوله ومن اعتبار المدة الخ أى فى الصورة الثانية (قوله فيحرمان) أى بالنسبة لنفى الولد وأما بالنسبة لتلطيخ الفراش فيجوزان كما تقدم (قوله جوازهما) ضعيف (قوله كما اذا لم يكن ولد) بيان للمقيس عليه (قوله فى لزوم النفى) أى مع القذف واللعان أى فيما اذا علم أو ظن أنه ليس منه وقوله وحرمته الخ أى فيما اذا لم يعلم ولم يظن أنه ليس منه كما تقدم فقوله مع القذف واللعان راجع للزوم النفى وحرمته فهما على التوزيع كما رأيت شيخنا وقال ع ش راجعان لقوله وحرمته وفيه قصور والتعبير بالقذف فى جانب وطء الشبهة فيه تجوّز فالمراد بالقذف مطلق الرمى بالاصابة شيخنا عزيزى (قوله مع القذف واللعان) أى مع ذكر الوطء أى ان الغير وطئها على فراشه سواء قال بشبهة أو سكت عن ذلك وفى إطلاق القذف على ذلك تجوّز ح ل (قوله كما لو وطئ وعزل) مثل ذلك ما اذا وطئ ولم ينزل كما يشعر به التعليل بان الماء قد يسبق الخ س ل قال م ر فى أمهات الاولاد والعزل حذرا من الولد مكروه وان أذنت فيه المعزول عنها حرة كانت أو أمة لانه طريق الى قطع النسل اه (قوله ماذكر) أى النفى والقذف واللعان

﴿فصل فى كيفية اللعان وشرطه وثمرته﴾ وهى قوله بعد ويتعلق بلعانه انفساخ وحرمة مؤبدة الخ أى ومايتبعهما من قوله وسن تغليظ بزمان الخ (قوله والاصل فيه) الاولى أن يقول والاصل فيها أى فى كيفية اللعان ليكون فى اعادة الاستدلال بالآيات فائدة لانه ذكرها سابقا دليلا على أصل اللعان وهنا على كيفيته تأمل (قوله لفظ) أى مخصوص أو ما فى معناه من اشارة الاخرس أو كتابته كما سيأتى ح ل (قوله وقذف) فى عده من الاركان نظر لانه سبب وأيضا قد يوجد اللعان بدونه كما اذا كان لنفى ولد من وطء شبهة (قوله وزوج) يشمل الذكر والانثى ح ل فقوله يصح طلاقه مضاف لفاعله أو مفعوله لكن يرد عليه أن هذا القيد لا مفهوم له بالنظر للزوجة لان طلاق الزوج لها يصح مطلقا فالاولى جعل الطلاق مضافا للفاعل ويراد طلاقها نفسها اذا فوّضه اليها (قوله انى) بكسر الهمزة لوجود اللام المعلقة (قوله من الزنا) أى ان قذفها بالزنا والا قال من اصابة غيرى كما يأتى ح ل (قوله ان لعنة الله) بكسر ان لانه مقول القول (قوله فان غابت) أى عن البلد أو عن المجلس لعذر أو لغيره شرح م ر (قوله

من غيره ليقام عليها الحد وهي في الحقيقة أيمان وأما الكلمة الخامسة فمؤكدة لمفاد الاربع (وان نفي ولداقال في كل) من الكلمات الخمس (وان ولدها أو هذا الولد) ان حضر (من زنا) وان لم يقل ليس مني حملا للفظ الزنا على حقيقته وهذا ما صححه في أصل الروضة كالشرح الصغير وعن الاكثرين لابد منه لاحتمال أن يعتقد أن الوطء بشبهة زنا وهو قضية كلام الاصل وأما الاقتصار عليه فلا يكفي لاحتمال أن يريد أنه لا يشبهه خلقا وخلقا ولو أغفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج في نفيه الى اعادة اللعان ولا تحتاج المرأة الى اعادة لعانها (ولعانها قولها بعده) أربعا (أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وخامسة) من كلمات لعانها (أن غضب الله

علي ان كان من الصادقين فيه) أي فيما رماني به من الزنا للآيات السابقة وتشير اليه في الحضور وتميزه في الغيبة كما في جانبها في الكلمات الخمس ولا تحتاج الى ذكر الولد لان لعانها لا يؤثر فيه وخص اللعن بجانبه والغضب بجانبها لأن جريمة الزنا أقبح من جريمة القذف ولذلك تفاوت الحدان ولا ريب أن غضب الله أغلظ من لعنته فخصت المرأة بالتزام أغلظ العقوبتين هذا كله ان كان قذف ولم تثبته عليه بينة والا بأن كان اللعان لنفي ولد كان احتمل كونه من وطء شبهة أو أثبتت قذفه بينة قال في الاول فيما رميتها من اصابة غيري لها على فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة الى آخر كلمات اللعان وفي الثاني فيما أثبت علي من رميي اياها بالزنا الى آخره ولا تلاعن المرأة في الاول اذ لا حد عليها بهذا

من غيره) أو منه (قوله وهي في الحقيقة أيمان) ومن ثم صحت من الاخرس ولو كانت شهادة لما صحت منه لان شهادته بالاشارة لا يعتد بها كما تقدم (قوله في كل من الكلمات الخمس) ظاهره أنه يأتي في الخامسة بهذا اللفظ أي قوله وان هذا الولد من زنا ولا يخفى ما فيه فلعل المراد أنه يأتي فيها بما يناسب كأن يقول وان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا وفي أن الولد من الزنا وليس مني اهـ رشيدي على مر (قوله فمؤكدة) أي فلا كفارة فيها (قوله أو هذا الولد) أو حملها ان كانت حاملا (قوله لابد منه) أي من قوله ليس مني (قوله لاحتمال الخ) فان قلت اليمين على نية المستحلف وعليه فنية ذلك لا تنفعه قلت لعل المراد بكونها على نية المستحلف بالنظر للزوم الكفارة ع ش على مر (قوله ان الوطء بشبهة زنا) أي وطؤه لها بشبهة بان ظنها أجنبية فهي شبهة صورية وهو واضح ان كان يمكن أن يشتبه عليه بذلك حل (قوله وأما الاقتصار عليه) بان يقول وهذا الولد ليس مني حل (قوله ولا تحتاج المرأة الخ) لا يقال كيف يكون ذلك مع اشتراط تقدم لعانه على لعانها لانا نقول قد تقدم بالنسبة لسقوط الحد عنه وانما أعيد لنفي الولد خاصة شوبري وعبارة شرح حج وان كان ولد ينفيه ذكره في كل من الكلمات الخمس لينتفي عنه لا ليصح لعانه ومن ثم لو أغفله في واحدة صح لعانه بالنسبة لصحة لعانها وان وجبت اعادته بالنسبة لنفي الولد انتهت (قوله الى اعادة لعانها) أي ان لاعنت (قوله أغلظ) لانه الانتقام بالتعذيب واللعنة الطرد عن الرحمة حل (قوله هذا كله) أي قوله لعانه الخ (قوله والا) أي وان لم يكن قذف أو كان قذف وأثبته عليه ببينة فتحت الا صورتان فقوله بأن كان اللعان الخ تصوير للاولى وقوله أو أثبته الخ تصوير للثانية شيخنا (قوله فلا حاجة بها الخ) فلو حكم حاكم بصحة تقديمه نقض حكمه حل (قوله كما يأتي) وهو قوله اتباعا لنظم الآيات السابقة (قوله وشرط ولاء الكلمات) والاوجه اعتبار الموالاة هنا بما مر في الفاتحة ومن ثم لم يضر الفصل هنا بما هو من مصالح اللعان شرح مر وقوله بما مر في الفاتحة أي فيضر السكوت العمد الطويل واليسير الذي قصد به قطع اللعان والذكر الذي لم يتعلق بمصلحة اللعان وكتب أيضا قوله بما مر في الفاتحة يؤخذ منه أنه لو لم يوال الكلمات لجهله بذلك أو نسيانه لم يضر ع ش عليه (قوله الفصل الطويل) أو الكلمة الاجنبية حل ولعل الفرق بين هذا وأيمان القسامة حيث اكتفي بها ولو متفرقة أنهم لما اعتبروا هنا لفظ اللعن بعد جملة الاربع دل على أنهم جعلوها كالشيء الواحد والواحد لا تفرق أجزاؤه كما في الصلاة المركبة من ركعات ع ش على مر (قوله وتلقين قاض) أو محكم ان كان اللعان لدفع الحد فان كان لنفي الولد لم يجز التحكيم لان للولد حقا في النسب فلابد من رضاه بالتحكيم ان كان بالغا والا فلا يجوز التحكيم حل (قوله لكلماته)

اللعان حتى يسقط بلعانها وأفاد لفظ بعده اشتراط تأخر لعانها عن لعانه لان لعانها لاسقاط العقوبة أي وانما تجب العقوبة عليها بلعانه أولا فلا حاجة بها الى أن تلاعن قبله وأفاد لفظ خامسة اشتراط تأخر لفظي اللعن والغضب عن الكلمات الاربع لما يأتي ولان المعنى ان كان من الكاذبين في الشهادات الاربع فوجب تقديمها وأفاد تفسير اللعان بما ذكر ما صرح به الاصل من أنه لا يبدل لفظ شهادة أو غضب أو لعن بغيره كأن يقال أحلف أو أقسم بالله اتباعا لنظم الآيات السابقة وكالولد فيما ذكر الحمل (وشرط ولاء الكلمات) الخمس هذا من زيادتي فيؤثر الفصل الطويل أما الولاء بين لعاني الزوجين فلا يشترط كما صرح به الدارمي (وتلقين قاض له) أي اللعان أي لكلماته فيقول له قل كذا ولها قولي كذا

فلا يصح اللعان بغير تلقين كسائر الايمان وظاهر أن السيد فى ذلك كالقاضى لان له أن يتولى لعان رقيقه (وصح) اللعان (بغيرعربية) وان عرفها لان اللعان يمين أو شهادة وهما فى اللغات سواء فان لم يحسن القاضى غيرها وجب مترجمان (و) صح (من) شخص (أخرس باشارة مفهمة أو كتابة) كسائر تصرفاته وليس ذلك كالشهادة منه لضرورته اليه دونها لان الناطقين يقومون بها ولان المغلب فى اللعان معنى اليمين دون الشهادة (كقذف) من زيادتى فيصح بغيرعربية ومن أخرس باشارة مفهمة أوكتابة لماذكر فان لم يكن له واحدة منهما لم يصح قذفه ولا لعانه كسائر تصرفاته لتعذر الوقوف على ما يريد (وسن تغليظ) للعان كتغليظ اليمين بتعديد أسماء الله تعالى لكن لا تغليظ على من لا ينتحل دينا كالزنديق والدهرى ويغلظ (بزمان وهو بعد صلاة (عصر) لان اليمين الفاجرة حينئذ أغلظ عقوبة لخبر جاء فيه فى الصحيحين (و) بعد صلاة (عصر) يوم (جمعة) أولى ان اتفق ذلك أو أمهل لان ساعة الاجابة فيه عند بعضهم وهما يدعوان فى الخامسة باللعن والغضب واطلاق العصر مع ذكر أولوية عصر الجمعة من زيادتى (ومكان وهو أشرف بلده) أى اللعان (فبمكة بين الركن) الاسود (والمقام) أى مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام وهو المسمى بالحطيم (و بايليا) أى بيت المقدس (عند الصخرة و بغيرهما) من المدينة وغيرها (على المنبر) بالجامع وتعبيرى بعلى هو الموافق لما صححه فى أصل الروضة من أنهما يصعدان المنبر بخلاف تعبير الاصل بعند (و بباب مسجد لمسلم به حدث أكبر) لحرمة مكثه فيه ويخرج القاضى أو نائبه بخلاف الكافر فيغلظ عليه بما يأتى فان أراد لعانه فى المسجد غير المسجد الحرام مكن منه وان كان به حدث أكبر وأمن فى نحو الحيض تلويث المسجد وتعبيرى بذلك موفٍ بالغرض بخلاف قوله وحائض بباب مسجد (و بيعة وكنيسة و بيت نار لاهلها) وهم النصارى فى الاول واليهود فى الثانى والمجوس فى الثالث لانهم يعظمونها كتعظيمنا المساجد ويحضرها القاضى أو نائبه كغيرها مما مر لان المقصود تعظيم الواقعة وزجر الكاذب عن الكذب

أى لكل منها حل وفى سم والظاهر أنه يكفى أمره بها اجمالا بان يقول له قل كلمات اللعان اه وعبارة الشوبرى قال شيخنا والمراد بتلقينه كلماته أن يأمره بها لا أن ينطق بها القاضى خلافا لما يوهمه كلام الشارح فى بعض كتبه اه وقد يدل على أن المراد بالتلقين الامر بذلك قول الشارح كسائر الايمان لان الايمان لا يشترط فيها تلقين كل كلماتها ولا أن ينطق بها القاضى بل الذى يشترط أمر القاضى بها لا أن قول الشارح أى لكلماته قد يخالفه (قوله فلا يصح) أى لا يعتد به بغير تلقين حتى يسقط عنه الحد وان كان يجب عليه الكفارات الاربع بكذبه فيه شيخنا (قوله كسائر الايمان) أى من حيث انه لا يعتد بها قبل أمر القاضى لأنه يشترط أن يلقن كلماتها كذا بخط شيخنا اه شوبرى (قوله وصح بغيرعربية) وانما صح بغيرها مع اشتماله على لفظ القرآن لان القرآن ليس مقصودا وانما هو حكايته وقد وافق لفظه (قوله أوكتابة) ولابد أن ينوى فى الكتابة أنه نوى اللعان حل وقال زى قوله أو كتابة بمثناة فوقية قبل الالف واذا لاعن الاخرس بالاشارة أشار بكلمة الشهادة أربعا ثم بكلمة اللعن فاذا لاعن بالكتابة كتب كلمة الشهادة أربعا وكلمة اللعن مرة ولو كتب الشهادة وأشار اليها أربعا جاز اه تصحيح ولو انطلق لسانه فى أثناء اللعان فهل يبنى أو يستأنف تردد والقياس البناء اه زى (قوله لما ذكر) راجع لقوله ومن أخرس الخ والذى ذكر قوله كسائر تصرفاته (قوله والدهرى) بضم الدال والفتح وهو المعطل للصانع أى النافى له قال الامام الغزالى الدهريون طائفة من الاقدمين جحدوا الصانع المدبر للعالم وزعموا أن العالم لم يزل كذلك بلا صانع ولم يزل الحيوان من نطفة والنطفة من حيوان كذلك كان وكذلك يكون وهؤلاء هم الزنادقة اه حل والفتح هو الظاهر حف وعبارة الصحاح والدهرى بالضم المسن وبالفتح الملحد قال ثعلب كلاهما منسوب الى الدهر وهم ربما غيروا فى النسب اه ع ش (قوله بعد صلاة عصر) ليست بقيد بل جرى على الغالب من فعل الصلاة أول الوقت والا فلو أخرت فعل اللعان قبل فعلها ع ش (قوله يوم جمعة) لانه أشرف أيام الاسبوع (قوله بين الركن الاسود) أى الذى فيه الحجر الاسود زى قال الزركشى أشرف منه الحجر لان بعضه من البيت وكان القياس أن يكون فى البيت لكن صين عن ذلك حل قال حج والمراد بالبينية هنا البينية العرفية بان يحاذى جزء من الحالف جزأ من أحدهما وما قرب منه (قوله وهو) أى ما بينهما زى (قوله المسمى بالحطيم) لحطم الذنوب فيه مر أى اذهابها فيه (قوله عند الصخرة) لانها قبلة الانبياء وفى خبر انها من الجنة مر (قوله على المنبر) لكونه محل الوعظ لا لكونه أشرف بقاع المسجد لان بقاعه لا تتفاوت فى الفضيلة وعبارة زى لكونه محل وعظ فناسب صعوده لينتهرا أو ينزجرا اه ويغلظ بالمساجد الثلاثة ان كان باحدها والا فلا يكلف الخروج اليه أى الخروج من غيرها أحدها الى وظاهره ولو قرب جدا حل (قوله و بيعة) بكسر الباء اه ع ش (قوله فى الاول)

والمين في الموضع الذي يعظمه الحالف أغلظ ويجوز مراعاة اعتقادهم لشبهة الكتاب كما روعي في قبول الجزية (لا) بيت (صنم لوثني) لانه لا أصل له في الحرمة ولان دخوله معصية بخلاف دخول البيع والكنائس و بيت النار واعتقادهم فيه غير مرعي فيلاعن بينهم في مجلس حكمه وصورته أن يدخلوا دارنا بأمان أوهدنة ويترافعوا الينا والتغليظ في حق الكفار بالزمان معتبر بأشرف الاوقات

عندهم كما ذكره الماوردي (وجمع) أي وبحضرة جمع من أعيان البلد (أقله أربعة) لثبوت الزنا بهم ويعتبر كونهم ممن يعرف لغة المتلاعنين وكونهم من أهل الشهادة (و) سن (ان يعظمهما قاض) ولو بنائبه كأن يقول ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ويقرأ عليهما ان الذين يشترون بعهد الله الآية (و) أن (يبالغ) في الوعظ (قبل الخامسة) فيقول له اتق الله فان الخامسة موجبة للعن ويقول لها مثل ذلك بلفظ الغضب لعلهما ينزجران ويتركان فان أبيا لقنهما الخامسة (و) أن (يتلاعنا من قيام) ليراهما الناس ويشتهر أمرهما وتجلس هي وقت لعانه وهو وقت لعانها (وشرطه) أي الملاعن (زوج يصح طلاقه) على ما يأتي (ولو) سكران وذميا ورقيقا ومحدودا في قذف ولو (مرتدا بعد وطء) أو استدخال مني فيصح لعانه وان قذف في الردة وأصر عليها في العدة لتبين وقوعه في النكاح فيما اذا لم يصر وكما لو قذفها زوجها ثم أبانها فيما اذا قذفها قبل الردة وأصر وكما لو أبانها ثم قذفها بزنا مضاف الى حال النكاح فيما اذا قذفها في الردة وأصر وثم ولد (لا ان أصر وقذف في ردة ولا ولد ثم) فلا يصح لعانه لتبين الفرقة من حين الردة مع وقوع القذف فيها ولا ولد والتصريح بقولي ولا ولد من زيادتي (ويلاعن ولو مع امكان بينة بزناها) لانه حجة كالبينة وصدنا عن الاخذ بظاهر قوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم من اشتراط تعذر البينة

أي بحسب ما كان والا فقد انعكس الحكم الآن برماوي (قوله لا أصل له في الحرمة) لان أهله وهم عبدة الاصنام لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب ولو كان في البيعة أو الكنيسة صورة لم يلاعن فيها حل (قوله بينهم) أي بين من يعبد الاصنام (قوله وصورة الخ) جواب عما يقال كيف يلاعن بين عبدة الاصنام مع أنهم لا يقرون في دارنا بالجزية وأيضا فأمكنة الاصنام مستحقة الهدم كما في زي (قوله زوج) جعل الزوج هنا شرطا ينافي ما تقدم أنه ركن وأجيب بانه ركن في اللعان وشرط في الملاعن ومن ثم قال الشارح أي الملاعن ولم يقل أي اللعان شيخنا (قوله صح طلاقه) ان قلت سيأتي انه يلاعن بعد البينونة لنفي الولد في قوله ويلاعن لنفي الولد وان عفت عن عقوبة و بانت مع أنه لا يصح طلاقه بل ولا زوجية أصلا فالجواب ما أشار اليه الشارح بقوله على ما يأتي أي لادخال هذه الصورة ويكون المراد بقوله زوج يصح طلاقه ولو فيما مضى فالاولى تقديم قوله على ما يأتي عقب قوله زوج شيخنا وعبارة شرح م ر زوج ولو باعتبار ما كان أو الصورة ليدخل ما يأتي في البائن ونحوها كالموطوأة بشبهة والمنكوحة نكاحا فاسدا (قوله ولو سكران) أي له نوع تمييز (قوله ومحدودا في قذف) أي قذف آخر بان قذفها قبل عقده عليها أو بعده وحد عليه ثم قذفها بعد الحد فيلاعن لدفع الحد عنه بالقذف الثاني ولا يقال تبين كذبه بحده في القذف الاول فلا يلاعن شيخنا (قوله ولو مرتدا) أعاد لو ليفيد أن قوله بعد وطء قيد في المرتد فقط شيخنا (قوله بعد وطء) قيد به لاجل التفاصيل الآتية والا فيلاعن قبل الوطء أيضا لنفي ولد (قوله أو استدخال مني) ولو في الدبر (قوله وأصر) أي وان أصر عليها في العدة أي لم يرجع فيها الى الاسلام (قوله فيما اذا لم يصر) أخذه من قوله بعد لا ان أصر وتحته صور أربعة أي سواء قذف قبل الردة أو بعدها كان هناك ولد أم لا وقوله فيما اذا قذفها قبل الردة أخذه من قول المتن وقذف في ردة وتحته صورتان أي سواء كان هناك ولد أم لا وقوله فيما اذا قذفها في الردة الخ أخذه من قول المصنف ولا ولد وهو صورة واحدة فيؤخذ من كلام الشارح مفهوم القيود الثلاثة التي في كلام المصنف (قوله وكما لو قذفها الخ) قدم المقيس عليه على المقيس وكذا قوله وكما لو أبانها الخ (قوله لا ان أصر وقذف في ردة الخ) حاصل الصور ثمانية لانه اما أن يقذف قبل الردة أو بعدها وعلى كل اما أن يصر على الردة أو لا وعلى كل اما أن يكون ثم ولد أم لا فان قذف قبل الردة لاعن مطلقا أصر على الردة أم لا كان هناك ولد أم لا فهذه أربع صور وان قذف بعد الردة وأسلم في العدة لاعن سواء أكان هناك ولد أم لا وان لم يسلم فان كان هناك ولد لاعن وان لم يكن هناك ولد لم يلاعن لعدم الفائدة فظهر من ذلك أنه يلاعن في سبعة وان اعتبرنا الدخول أي الوطء في القبل أو الدبر أو استدخال المني تكون المسائل أربعة وعشرين وكلها يلاعن فيها الا في صورة وهي المستثناة شيخنا عزيزي وقال شيخنا حاصله أنه اما أن يقذف قبل الردة أو بعدها وعلى كل اما أن يصر على الردة الى انقضاء العدة أو لم يصر فهذه أربعة وعلى كل اما أن يكون هناك ولد أم لا فهذه ثمانية سبعة يلاعن فيها وواحدة لا يلاعن فيها وهذه الثمانية تؤخذ من قول الشارح وان قذف في الردة وأصر عليها في العدة لان المعنى سواء قذف في الردة أم لا أصر عليها

الاجماع فالآية مؤولة بأن يقال فان لم يرغب في البينة فليلاعن كقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان على أن هذا القيد خرج على سبب وسبب الآية كان الزوج فيه فاقدا للبينة وشرط العمل بالمفهوم أن لا يخرج القيد على سبب فيلاعن مطلقا (لنفي ولد وان عفت عن عقوبة) لقذف (وبانت) منه بطلاق أو غيره لحاجته الى ذلك (ولدفعها) أى العقوبة بقيد زدته بقولي (بطلب) لها من الزوجة أو الزانى كما يعلم مما يأتى (وان بانت ولا ولد) لحاجته الى اظهار الصدق والانتقام منها (الا تعزير تأديب) لكذب معلوم كقذف طفلة لا توطأ أو لصدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها ببينة أو اقرار أو لعان منه مع امتناعها منه فلا يلاعن فيهما لدفعه أما فى الاولى فلتيقن كذبه فلا يمكن من الحلف على أنه صادق فيعزر لا للقذف لانه كاذب فيه قطعا فلم يلحق بها عارا بل منعا له من الايذاء أو الخوض فى الباطل وأما فى الثانية فلان اللعان لاظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى له ولان التعزير فيه للسب والايذاء فأشبه التعزير بقذف صغيرة لا توطأ والتعزير فى غير ذلك وهو من جملة المستثنى منه يقال فيه تعزير تكذيب بأن كان لكذب ظاهر

فى العدة أم لا وسواء أكان ولد أم لا بدليل التعليل الذى ذكره لانه تعليل للصور المأخوذة من كلامه فقوله فيما اذا لم يصر يشمل أربع صور لانه شامل لما اذا كان القذف قبل الردة أم لا هناك ولد أم لا وقوله فيما اذا قذفها قبل الردة أو أصر يشمل صورتين أى كان هناك ولد أم لا وقوله فيما اذا قذفها فى الردة صورة واحدة والثامنة استثناها بقوله لا ان أصر الخ وهى مقيدة بقيود ثلاثة (قوله فالآية مؤولة) أى فينبغى تأويلها لتلتئم مع الاجماع (قوله بان يقال الخ) انظر وجه هذا التأويل اذ ليس فى الآية ما يشير اليه لانها ليس فيها تعرض للبينة أصلا وقوله فان لم يرغب فى البينة أى لعدمها أو لوجودها من غير رغبة فيها وتوقف سم فى هذا التأويل مع التقييد فى الآية بعدم البينة وكأنه فهم أن قول الشارح بان يقال الخ زيادة على ما فى الآية وليس كذلك بل مراده أن المعنى ولم يكن لهم فى شهداء يرغبون فى اقامتهم فكان على الشارح أن يقول بان يقال ولم يكن لهم شهداء يرغبون فى اقامتهم فلا يأتى بالفاء ولا بحرف الشرط ولا يفرد الضمير وكأن هذا التأويل سرى له من تأويل الآية الثانية لان المعنى فيها فان لم يرغب فى اقامة الرجلين اما لفقدهما أو لوجودهما مع عدم الرغبة فى اقامتهما فالمعنى هنا ولم يكن لهم شهداء يرغبون فيهم بان لم يكن لهم شهداء أصلا أو كان لهم شهداء لا يرغبون فيهم (قوله كقوله فان لم يكونا الخ) والا فمفهومه أنه لا يجوز الرجل والمرأتان الا عند فقد الرجلين (قوله على أن هذا القيد) أى ولنا أن نجرى على أن هذا القيد أى قوله ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم خرج على سبب هذا أحسن الاجوبة قاله الزركشى زى (قوله فيلاعن مطلقا) قدر على البينة أولا ع ش وهو واقع فى جواب شرط مقدر تقديره اذا علمت أنه يلاعن ولو مع امكان البينة فيلاعن مطلقا الخ (قوله ولدفعها) أى العقوبة ولو تعزيرا الآتى قوله الا تعزير تأديب فدخل فى المستثنى منه تعزير غير التأديب وهو تعزير التكذيب فيلاعن فيه كما ينبه عليه ح ل (قوله أى العقوبة) من حد أو تعزير بان كانت الزوجة أمة ع ش وقوله كما يعلم مما يأتى أى من قوله أو لم تطلب أى العقوبة شوبرى أى من مفهومه وفيه أنه لا يفهم منه طلب الزانى الا ان قرئ تطلب بالبناء للمفعول وهو الظاهر من قوله أى العقوبة (قوله وان بانت) أى بعد قذفها فلا ينافيه قوله الآتى ولو بانت منه ثم قذفها فانه هناك لا يلاعن لدفع العقوبة لان لقذف فيما يأتى بعد البينونة وهنا قبلها (قوله الا تعزير تأديب) أى تعزيرا سببه التأديب أى ارادته مستثنى من قوله ولدفعها أى من ضميره (قوله لكذب معلوم) اللام فيه للتعليل وفى لصدق ظاهر بمعنى عند لا للتعليل لانه لا يصلح أن يكون الصدق علة للتعزير بل لنفى الحد فان جعل قوله لكذب علة لنفى الحد الآتى صح كونها للتعليل فيهما كما يدل عليه كلامه بعد (قوله كقذف طفلة) وكذا رتقاء وقرناء أن لم يقيد بالدبر ويستفصل لو أطلق برماوى (قوله فيهما) أى فى الكذب المعلوم والصدق الظاهر (قوله فى غير ذلك) أى غير تعزير التأديب (قوله تعزير تكذيب) أى يكون لاظهار كذبه فوجه التسمية ما فى التعزير من اظهار كذب القاذف بخلاف الصغيرة التى لا يمكن وطؤها ومن ثبت زناها ح ل و سم وعبارة شرح م ر تعزير تكذيب لما فيه من اظهار كذبه بقيام العقوبة عليه وهو من اضافة المسبب للسبب على نمط ما قبله أى تعزير سببه التكذيب مناله ويصح أن يكون بالعكس لكن على تقدير مضاف أى تعزير ينشأ عنه اظهار التكذيب فالتكذيب سبب واظهاره مسبب وضابط تعزير التكذيب أن يكون المقذوف غير محصن ولم يثبت زناه (قوله لكذب ظاهر) أى لانه ليس معه بينة على ما قذف به وفيه أنه يمكن أن يكون صادقا تأمل لكن هذا لا ينافى كونه كذبا فى الظاهر

كقذف ذمية أو أمة أو صغيرة توطأ أولا يستوفى هذا التعزير الا بطلب المقذوفة حتى لو كانت صغيرة أو مجنونة اعتبر طلبها بعد كمالها وتعزير
التأديب فى الطفلة المذكورة يستوفيه القاضى منعا للقاذف مما مر وفى غيرها لا يستوفى الا بطلب الغير وتعبيرى بما ذكر أولى من قوله
الا تعزير تأديب لكذب (فلو ثبت زناها) ببينة أو اقرار (أو عفت عن العقوبة أو لم تطلب) أى العقوبة (أو جنت بعد قذفه ولا ولد)
فى الصور الاربع (فلا لعان) لعدم الحاجة اليه لانتفاء طلب العقوبة فى الاخيرتين وسقوطها فى البقية فان كان ثم

ولد فله اللعان لنفيه كما عرف ولعبيرى هنا وفيما يأتى بالعقوبة الشاملة للتعزير أعم من تعبيره بالحد (ويتعلق بلعانه انفساخ) ظاهرا وباطنا كالرضاع وتعبيرى بذلك أولى من تعبيره بفرقة (وحرمة مؤبدة) وان أكذب نفسه لخبر البيهقى المتلاعنان لا يجتمعان أبدا (وانتفاء نسب نفاه) بلعانه حيث كان ولد لما فى الصحيحين أنه ﷺ فرق بينهما وألحق الولد بالمرأة (وسقوط عقوبة) من حد أو تعزير (عنه لها وللزانى) بقيد زدته بقولى (ان سماه فيه) أى فى لعانه للآيات السابقة فى الاولى وقياسا عليها فى الثانية (و) سقوط (حصانتها فى حقه) لان اللعان فى حقه كالبينة (ان لم تلاعن) فان لاعنت لم تسقط حصانتها فى حقه ان قذفها بغير ذلك الزنا لا إن قذفها به أو أطلق وخرج بقولى فى حقه حصانتها فى حق غيره فلا
تسقط وقولى وحصانتها الى آخره من زيادتى (و) يتعلق بلعانه أيضا (وجوب عقوبة وفائدته
زناها) عليها ولو ذمية كما مر ولقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب (ولها لعان لدفعها) أى العقوبة الثابتة بلعانه فان أثبتها ببينة فليس لها
أن تلاعن لدفعها لان اللعان حجة ضعيفة فلا تقاوم البينة (وانما ينفى به) أى بلعانه ولدا (ممكنا) كونه (منه ولو ميتا) لان نسبه لا ينقطع
بالموت بل يقال هذا الميت ولد فلان (والا) أى وان لم يمكن كونه منه (كأن ولدته لستة أشهر) فأقل (من العقد) لانتفاء زمن الوطء

كما يدل عليه قوله هنا لكذب ظاهر وفيما قبله لكذب معلوم (قوله كقذف ذمية) أى زوجة له لان كلا غير محصن وقذف غير المحصن الواجب فيه التعزير حل (قوله هذا التعزير) أى تعزير التكذيب (قوله يستوفيه القاضى) ظاهره ولو مع وجود ولى لم يطالب سم ع ش على مر ولا طلب لها اذا بلغت برماوى (قوله مما مر) أى من الايذاء (قوله أولى من قوله الا تعزير تأديب لكذب) وجه الاولوية أن عبارة الاصل توهم أنه يلاعن لدفع تعزير التأديب اذا كان لصدق ع ش وأيضا لم يقيد الكذب بالمعلوم فيشمل الكذب الظاهر (قوله فلو ثبت الخ) تقييد لقوله ولدفعها بما اذا لم يثبت زناها ولم تعف وطلبت (قوله أو لم تطلب) بان سكتت وقوله ولا ولد أى ولا حمل أيضا (قوله فلا لعان) أى مادام السكوت أو الجنون فى الاخيرتين شرح مر (قوله فى الاخيرتين) انظر لو طلبتها بعد الافاقة والذى يفهم من مر أنه يلاعن (قوله ثم ولد) أو حمل (قوله ويتعلق بلعانه) شروع فى ثمرة اللعان (قوله انفساخ) وان لم تلاعن هى حل فقوله فيما يأتى المتلاعنان لا يجتمعان المفاعلة فيه ليست على بابها (قوله كالرضاع) بجامع أن كلا ينشأ من غير لفظ فسخ حل (قوله أولى من تعبيره بفرقة) أى لان الفرقة تصدق بفرقة الطلاق فيوهم أن ما هنا منها فتنقص عدد الطلاق وليس كذلك شيخنا وفيه أنه لا معنى لهذا الايهام مع كونها تحرم أبدا (قوله وحرمة مؤبدة) فلا يحل وطؤها ولو بملك اليمين بان كانت أمة حل ولا يحل أيضا النظر اليها قال سم حتى فى لعان المبانة والاجنبية الموطوأة بشبهة حيث جاز لعانهما بان كان هناك ولد ينفيه قال ع ش على مر ينبغى جواز النظر للملاعنة اذا ملكها كالمحرم (قوله وان أكذب نفسه) وبتكذيبه نفسه يعود الحد عليه ويلحقه الولد ويسقط الحد عنها حل ويدل لهذا ذكر الغاية عقب الاولين فقط فيدل على أن حكم البقية غير باق ان أكذب نفسه وعبارة زى قوله وان أكذب نفسه فلا يفيدها إكذابه عود النكاح ولا رفع تأبد الحرمة لانهما حق له وقد بطلا باللعان بخلاف الحد ولحوق النسب فانهما يعودان لانهما حق عليه (قوله لا يجتمعان) أى لا فى الدنيا ولا فى الآخرة اه مر وزى (قوله وانتفاء نسب) ولا ينفع فيه رد القائف وحكمه على خلاف مقتضى اللعان برماوى (قوله من حد) أى ان كانت محصنة أو تعزير ان كانت غير محصنة (قوله للآيات السابقة) وجه دلالتها على ذلك أن الظاهر منها أنها مسوقة لما يسقط الحد المذكور بقوله فاجلدوهم ثمانين جلدة وقوله والذين يرمون أزواجهم كأنه معطوف على المستثنى فى المعنى عن فكأنه قال والا الذين يرمون أزواجهم والاستثناء فيها راجع للجمل الثلاثة من الجلد وعدم قبول الشهادة والفسق فاذا تاب سقط عنه الجلد لان التوبة لا تحصل الا بالعفو عن الجلد (قوله وسقوط حصانتها) فان قذفها عزر فقط س ل (قوله ويتعلق) أتى بذلك لئلا يتوهم عطفه على عقوبة حل أى فى قوله وسقوط عقوبة فيتوهم أنه مجرور (قوله لما مر) أى من أن اللعان فى حقه كالبينة (قوله ولها لعان لدفعها) ظاهره أن لها تركه وان كان الزوج كاذبا وفى قواعد العز بن عبد السلام وجوبه عليها لدفع العار عنها حل (قوله ولو ميتا)

الوضع (أو) لاكثر منها بزمنهما و (طلق بمجلسه) أى بمجلس العقد أو كان الزوج ممسوحا لانتفاء امكان الوطء أو نكح وهو بالمشرق وهى بالمغرب لانتفاء امكان اجتماعهما (فلا يلاعن لنفيه) لانتفاء امكان كونه منه فهو منفى عنه بلا لعان هذا ان كان الولد تاما والا فالمعتبر مضى المدة المذكورة فى الرجعة (والنفى فورى) كالرد بعيب بجامع الضرر بالامساك (الالعذر) كأن بلغه الخبر ليلا فأخر حتى يصبح أو حضرته الصلاة فقدمها أو كان جائعا فأكل أو مريضا أو محبوسا ولم يمكنه اعلام القاضى بذلك أو لم يجده فأخر فلا يبطل حقه ان (تعسر) عليه (فيه اشهاد) بانه باق على النفى والا بطل حقه كما لو أخر بلا عذر فيلحقه الولد وهذا القيد من زيادتى (وله نفى حمل وانتظار وضعه) بقيد زدته بقولى (لتحققه) أى لتحقق كونه ولدا انما يتوهم حملا قد يكون ريحا فينفيه بعد وضعه بخلاف انتظار وضعه لرجاء موته فلو قال علمته ولدا وأخرت رجاء وضعه ميتا فأكفى اللعان بطل حقه من النفى لتفريطه (فان) أخر و (قال جهلت الوضع وأمكن) جهله (حلف) فيصدق لان الظاهر يوافقه بخلاف ما اذا لم يمكن كأن غاب واستفيض الوضع وانتشر ولو ادعى جهل النفى أو الفورية وقرب اسلامه أو نشأ بعيدا عن العلماء أو كان عاميا صدق بيمينه (لا) نفى (أحد توأمين بأن لم يتخلل بينهما ستة أشهر) بأن ولدا معا أو تخلل بين وضعيهما دون ستة أشهر لان الله تعالى لم يجر العادة بان يجتمع فى الرحم ولد من ماء رجل وولد من ماء آخر لان الرحم اذا اشتمل على المنى استدفه فلا يتأتى قبوله منى آخر فالتوأمان من ماء رجل واحد فى حمل واحد فلا يتبعضان لحوقا ولا انتفاء فلو نفى أحدهما باللعان ثم ولدت الثانى فسكت عن نفيه لحقه الاول مع الثانى ولم يعكس لقوة اللحوق على النفى لانه معمول به بعد النفى ولا كذلك النفى بعد الاستلحاق ولان الولد يلحق بغير استلحاق عند إمكان كونه منه ولا ينتفى عنه عند امكان كونه من غيره الا بالنفى أما اذا كان بين وضعى الولدين ستة أشهر فأكثر

وفائدته سقوط مؤن تجهيزه وعدم ارثه منه زى (قوله وهى بالمغرب) أى وان كان وليا يقطع بامكان وصوله اليها لانا لانعوّل على الامور الخارقة للعادة نعم ان وصل اليها ودخل بها حرم عليه النفى باطنا ع ش وعبارة م ر وهى بالمغرب ولم يمض زمن يمكن فيه اجتماعهما اه ويدل عليه التعليل قال ع ش مفهومه أنه اذا مضى ذلك لحقه وان لم يعلم لاحدهما سفر الى الآخر اه وعبارة الرشيدى قوله ولم يمض زمن يمكن فيه اجتماعهما يعنى لم يمض زمن يحتمل اجتماعهما فيه بان قطع بانه لم يصل اليها فى ذلك الزمن كأن قامت بينة بانه لم يفارق بلده فى ذلك الزمن وهى كذلك ولا نظر لاحتمال ارسال مائه اليها واستدخالها له كما نقله سم عن الشارح خلافا لحج والا فقد يقال ان ذلك ممكن دائما فلو نظرنا اليه لم يكن اللحوق فيما اذا كان أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب متعذرا أبدا كما لا يخفى وليس المراد من الامكان فى قوله ولم يمض زمن يمكن الخ مجرد مضى مدة تسع الاجتماع وان قطع بعدم الاجتماع اذ ذاك مذهب الحنفية لا مذهبنا وبهذا تعلم ما فى حاشية الشيخ اه بحروفه (قوله مضى المدة المذكورة فى الرجعة) وهى لمصور بمائة وعشرين يوما من حين امكان اجتماعهما ولمضغة بثمانين يوما ولحظتين من ذلك ح ل (قوله والنفى فورى) أى الحضور عند القاضى لطلب النفى بان يقول هذا الولد ليس منى ح ل وعبارة شرح م ر والنفى فورى لانه شرع لدفع الضرر فأشبه الرد بالعيب والاخذ بالشفعة فيأتى الحاكم ويعلمه بانتفائه عنه اه أى فالمراد من النفى المشترط فيه الفور اعلام الحاكم وليس المراد منه النفى الذى تترتب عليه الاحكام لانه لا يكون الا باللعان رشيدى (قوله ولم يمكنه) راجع لجميع ما قبله وقوله بذلك أى بانه باق على النفى وقوله أو لم يجده معطوف على قوله كأن بلغه الخبر الخ فهو مثال آخر للعذر (قوله فأخر) أى أخر الذهاب الى القاضى ح ل (قوله فلا يبطل حقه) المناسب أن يقول فلا يكون فوريا لانه المستثنى منه وأجيب بانه يلزم من كونه فوريا أنه يبطل حقه بالتأخير وأشار بقوله فلا يبطل حقه الى أن قوله ان تعسر قيد لمحذوف (قوله وله نفى حمل الخ) هذا مستثنى من قوله والنفى فورى واذا لاعن لنفى الحمل فبان عدمه فسد لعانه وحد سلطان (قوله بقيد زدته الخ) انما جعل العلة قيدا لانها فى معناه فكأنه قال له الانتظار اذا كان لتحققه وقوله اذ ما يتوهم الخ علة للعلة مع علته شيخنا (قوله فلو قال علمته ولدا) أى وقد جهل أن للميت ينفى باللعان حتى يصح قوله فأكفى اللعان فان كان عالما بانه ينفى لم يصح هذا القول لما علمت أن الميت يلاعن لنفيه وعلى كل حال يبطل حقه من النفى (قوله وانتشر) عطف تفسير (قوله استدفه) أى صونا له من نحو هواء شرح م ر لان الهواء يفسده (قوله منى آخر) الاولى حذف قوله آخر ويقول فلا يتأتى قبوله منيا بدليل قوله فى حمل واحد وعبارة م ر فلا يقبل منيا آخر (قوله فى حمل واحد) أى ومجىء الولدين انما هو من كثرة المنى شرح الروض (قوله فسكت) أو مات الزوج قبل انفصاله كما ذكره الزركشى ح ل (قوله ولم يعكس) بأن يقال ينتفى عنه الثانى تبعا للاول ع ش (قوله لقوة اللحوق) علله بتعليلين (قوله

فهما حملان يصح نفي أحدهما اوماوقع فى الوسيط من أنه اذا كان بينهما ستة أشهر فتوأمان جرى على الغالب من أن العلوق لايقارن اول المدة كما يؤخذ مما قدمته فى الوصية (ولوهنئ) بولد كأن قيل له متعت بولدك أوجعله الله لك ولدا صالحا (فأجاب بما يتضمن اقرارا كآمين أونعم لم ينف) بخلاف ما اذا أجاب بمالا يتضمن اقرارا كقوله جزاك الله خيرا أو بارك الله عليك لان الظاهر أنه قصد مكافأة الدعاء بالدعاء (ولوبانت منه ثم قذفها) فان قذفها (بزنا مطلق أومضاف لبعد النكاح لاعن لنفي ولد) يمكن كونه منه كما فى صلب النكاح وتسقط عقوبة القذف عنه بلعانه ويجب به على البائن عقوبة الزنا المضاف الى بعد النكاح بخلاف المطلق ويسقط بلعانها فان لم يكن ولد يمكن كونه منه فلالعان كالاجنبي ولانه لاضرورة الى القذف حينئذ (والا) بأن قذفها بزنا مضاف الى ماقبل نكاحه وهوما اقتصر عليه الاصل أوالى مابعد البينونة (فلالعان) سواء أكان ثم ولد لتقصيره اذ كان حقه أن يطلق القذف أو يضيفه الى بعد النكاح أم لا اذلا ضرورة الى القذف (و) لكن (له انشاؤه) أى القذف المطلق أوالمضاف الى بعد النكاح (و يلاعن لنفيه) أى الولد بل يلزمه ذلك ان علم أوظن أنه ليس منه وتسقط عقوبة القذف عنه بلعانه فان لم ينش عوقب (درس)

(كتاب العدد)

جمع عدة مأخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا وهى مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أوللتعبد أولتفجعها على زوج كما سيأتى * والاصل فيها قبل الاجماع الآيات الآتية وشرعت صيانة للانساب وتحصينا لها من الاختلاط (تجب عدة بوطء شبهة أو بفرقة زوج

فهما حملان) أى فالثانى من ماء رجل آخر بعد وضع الاول لما تقدم من أن الله تعالى لم يجر العادة الخ وبهذا يعلم مافى كلام سم اه حل (قوله جرى على الغالب) قد يقال اذا كان جريا على الغالب فكان ينبغى أن يعول عليه تأمل (قوله لايقارن أول المدة) أى بل يتأخر عن لحظة الوطء وهذا الغالب فيما اذا كان العلوق بسبب الجماع فيتأخر نزول المنى عن ادخال الذكر فاذا أتت به لستة فقط كانت مدة الحمل ناقصة لحظة الوطء مع أن أقلها ستة ولحظتان وغير الغالب أن يكون العلوق باستدخال المنى فيكون الخلاف لفظيا اه (قوله بخلاف ما اذا أجاب الخ) أى فله النفى قال حل أى وهو معذور بالتأخير فلاينافى أن النفى على الفور (قوله كقوله جزاك الله خيرا) ولايقال قد زالت فورية النفى بهذا لانا نقول يمكن أن يحمل على ما اذا قاله فى توجهه للقاضى أوفى حالة يعذر فيها بالتأخير لنحو ليل س ل (قوله لبعد النكاح) أى لما بعده فحذف مابقرينة مابعده فهو منصوب على الظرفية وحرف الجر جار لما محذوفة وكذا يقال فيما بعده شيخنا وعبارة شرح م ر أومضاف الى مابعد النكاح أى زمن بعد النكاح اه (قوله لنفى ولد) أى أوحمل (قوله الى بعد النكاح) أى بعد حصوله وقبل البينونة حل وفى الشوبرى قوله الى بعد النكاح لعله سقط منه لفظ مابقرينة مابعده وأيضا فيه أى فى تقدير ما السلامة من جر بعد بالى وهى انما تجر كقبل بمن اه (قوله الى ماقبل نكاحه) مثل هذا ما لو صدر منه القذف حال الزوجية وأضافه الى قبل النكاح برلسى سم (قوله أى القذف المطلق) هذا بعيد من سياقه لان كلامه فى القذف الذى قبل النكاح أو بعد البينونة فلعل الضمير راجع للقذف من حيث هو ثم قيد بالمطلق أو الذى بعد النكاح

(كتاب العدد)

أخرت الى هنا لترتبها غالبا على الطلاق واللعان وألحق الايلاء والظهار بالطلاق لانهما كانا طلاقا فى الجاهلية وللطلاق تعلق بهما لانه اذا مضت المدة فى الايلاء ولم يطأ طولب بالوطء أو الطلاق واذا ظاهر ثم طلق فورا لم يكن عائدا ولا كفارة وكررت الأقراء الملحق بها الاشهر مع حصول البراءة بواحد استظهارا أى طلبا لظهور ماشرعت لاجله وهو براءة الرحم واكتفى بها مع أنها لاتفيد تيقن البراءة لان الحامل قد تحيض لكونه نادرا م ر وع ش عليه (قوله لاشتمالها عليه) أى على العدد من الاشهر أو الاقراء حل لايقال العدة نفس العدد كثلاثة أقراء أو أشهر فيلزم عليه اشتمال الشئ على نفسه لانا نقول ان العدة هى المدة التى تتربص فيها المرأة ومشتملة على العدد فالمدة معدود لاعدد (قوله تتربص) أى تنتظر مختار (قوله لمعرفة براءة رحمها) المراد بالمعرفة مايشمل الظن انما عدا وضع الحمل يدل عليها ظنا (قوله أو للتعبد) أو حقيقية بالنظر لما قبلها ومانعة خلو بالنظر لما بعدها (قوله أولتفجعها) أى تحزنها وتوجعها وأومانعة خلو فتجوز الجمع لانه قد يجتمع التفجع والتعبد كما فى الصغيرة والآيسة المتوفى عنهما وقد يجتمع التفجع أيضا مع معرفة براءة الرحم كالحائل المتوفى عنها (قوله وتحصينا الخ) لايشمل نحو الصغيرة وغير المدخول بها فى عدة الوفاة حل وأجيب بانها حكمة لايلزم اطرادها أو المراد أنها شرعت فى الاصل لما ذكر وهو عطف ملزوم على لازم والاختلاط الاشتباه (قوله بوطء شبهة) قدمه

مع أن الثانى أكثر لطول الكلام عليه وتعتبر الشبهة من الواطئ بأن لا يوجب عليه هذا الوطء الحد وان أوجبه على الموطوءة كالوزنى المراهق ببالغة أو المجنون بعاقلة ولو زنا منها فيلزمها العدة لاحترام الماء لان الاكراه وان لم يوجب الحد هو زنا فلا يوجب العدة ولا يثبت النسب وهل يشترط أن يكون المحل الذى يطأ فيه مما يجب الغسل بالايلاج فيه الظاهر نعم حرر ح ل وشوبرى (قوله حى) مثل فرقة الحياة مسخه حيوانا ومثل فرقة الموت مسخه جادا (قوله أوغيره) كردة (قوله دخل منيه) ولو خصيا دون الممسوح لانه لا يلحقه الولد ح ل (قوله المحترم) أى حال خروجه فقط على ما اعتمده م ر وان كان غير محترم حال الدخول كما اذا احتلم الزوج وأخذت الزوجة منيه وأدخلته فى فرجها ظانة أنه منى أجنبى فان هذا محترم حال الخروج وغير محترم حال الدخول وتجب به العدة اذا طلقت الزوجة قبل الوطء على المعتمد خلافا لحج لانه اعتبر أن يكون محترما فى الحالين شيخنا وعبارة م ر دخل منيه المحترم وقت الانزال ولا أثر لوقت استدخاله كما أفتى به الوالد وان نقل الماوردى عن الاصحاب اعتبار حالة الانزال والاستدخال فقد صرحوا بأنه لو استنجى بحجر فأمنى ثم استدخلته أجنبية عالمة بالحال أو أنزل فى زوجته فساحقت بنته فأتت بولد لحقه ويؤخذ من ذلك أنه لو أكره على الزنا بامرأة فحملت منه لم يلحقه الولد لانا لا نعرف كونه منه والشرع منع نسبه منه اه بالحرف وقول م ر فأمنى أى بغير استمناء بيده وقوله فأتت أى كل من الاجنبية والبنت وهما خارجان عن موضوع المسئلة لان ضمير منيه راجع للزوج الا أن يقال كلامه شامل لدخول منيه فى غير زوجته أو يقاس على منى الزوج المحترم منى غيره المحترم (قوله ولو فى دبر) راجع لقوله دخل منيه المحترم ولقوله أو وطئ فى فرج الخ ح ل (قوله ولا وطء) ولو وطئ زوجته ظانا أنها أجنبية وجبت العدة بلا اشكال بل لو استدخلت هذا الماء زوجة أخرى وجبت العدة أيضا فيما يظهر اه سم وصورة ذلك أن يتزوج المرأة ثم يطؤها يظنها أجنبية وان وطأه اياها زنا ثم طلقها ولم يتفق له وطؤها سوى ذلك فتجب عليها العدة بطلاقه ولا نظر لكون الوطء بقصد الزنا فيقال لا عدة عليها لكونها مطلقة قبل الدخول ووطء الزنا لا يوجب عدة اعتبارا بكون الموطوءة فى نفس الامر زوجة وما تخيله بعض ضعفة الطلبة من ان المراد أن من وطئ بذلك الظن وجب عليها ان تعتد منه مع بقاء الزوجية وحرم على زوجها وطؤها قبل انقضاء العدة فهو مما لا معنى له لانه ان نظر الى كون الوطء باسم الزنا فالزنا لا حرمة له وان نظر الى كونها زوجة فى نفس الامر لم يكن وطؤه موجبا للعدة فتنبه له فانه دقيق ع ش على م ر (قوله قال تعالى ثم طلقتموهن الخ) استدل بمنطوق الآية على المفهوم وبمفهومها على المنطوق مع قياس الاستدخال على الوطء فيهما ولم يستدل على وطء الشبهة (قوله وانما وجبت الخ) جواب عما يقال مقتضى الآية أنه لا عدة عند انتفاء الوطء وان وجد الاستدخال (قوله كما فى صغير وطئ أو صغيرة وطئت) أو استدخلت الماء وتهيأ كل منهما للوطء فابن سنة لا يعتد بوطئه وكذا صغيرة لا تحتمل الوطء ح ل و زى (قوله واكتفى بسببه) أى الانزال وكون الوطء سببا للانزال صحيح وأما كون ادخال المنى سببا للانزال فغير صحيح لانه سبب للعلوق لا للانزال وأجيب بأن قوله أو ادخال بالجر عطف على سببه شيخنا وهذا كله مبنى على أن الضمير فى عنه راجع للانزال ويمكن أنه راجع للعلوق ويكون الضمير فى سببه كذلك ومن المعلوم أن كلا من الوطء وادخال المنى سبب للعلوق فحينئذ يصح رفع المعطوف بل هو الاظهر معنى لكن فيه أن المحدث عنه الانزال وان لزم من خفائه خفاء العلوق (قوله فعدة حرة) ولو بظن الواطئ لها احتياطا كزوجته القنة اذا ظنها حرة ح ل فقوله فعدة حرة أى فى الواقع كما اذا ظن الحرة أمة أو فى ظنه كما اذا ظن الأمة حرة كما فى ق ل على الجلال ويؤخذ من شرح م ر واعتبر حج ظن الواطئ لا الواقع حيث قال فاذا ظن

حى) بطلاق أو فسخ أو انفساخ بلعان أو رضاع أو غيره (دخل منيه المحترم أو وطئ فى فرج (ولو فى دبر) بخلاف ما اذا لم يكن دخول منى ولا وطء ولو بعد خلوة قال تعالى ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وانما وجبت بدخول منيه لانه كالوطء بل أولى لانه أقرب الى العلوق من مجرد الوطء وخرج بزيادتى المحترم غيره بان ينزل الزوج منيه بزنا فتدخله الزوجة فرجها (أو تيقن براءة رحم) كما فى صغير أو صغيرة فان العدة تجب لعموم الادلة ولان الانزال الذى به العلوق خفى يعسر تتبعه فأعرض الشرع عنه واكتفى بسببه وهو الوطء أو ادخال المنى كما اكتفى فى الترخص بالسفر وأعرض عن المشقة (فعدة حرة تحيض ثلاثة أقراء) ولو جلبت الحيض فيها بدواء قال تعالى والمطلقات

يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء (ولومستحاضة) غيرمتحيرة فتعتدباقرائها المردودة هي اليها من عادة وتمييز وأقل حيض كما مر في بابه (والقرء) المراد هنا (طهر بين دمين) أى دمى حيضين أوحيض ونفاس أونفاسين أخذا من قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن أى في زمانها وهوزمن الطهر لان الطلاق في الحيض حرام كما مر وزمن العدة يعقب زمن الطلاق والقرء بالفتح والضم مشترك بين الطهر والحيض ومن اطلاقه على الحيض ما في خبر النسائي

وغيره تترك الصلاة أيام أقرائها وقيل حقيقة في الطهر مجاز في الحيض وقيل عكسه ويجمع على أقراء وقروء وأقرؤ (فان طلقت طاهرا) وقد بقي من زمن الطهر شئ (انقضت) عدتها (بطعن في حيضة ثالثة) لحصول الاقراء الثلاثة بذلك بأن يحسب ما بقى من الطهر الذى طلقت فيه قرأ وطئ فيه أم لا ولا بعد في تسمية قرأين وبعض الثالث ثلاثة قروء كما فسر قوله تعالى الحج أشهر معلومات بشوال وذى القعدة وبعض ذى الحجة (أو) طلقت (حائضا) وان لم يبق من زمن الحيض شئ (ففى رابعة) أى فتنقضى عدتها بالطعن في حيضة رابعة لتوقف حصول الاقراء الثلاثة على ذلك وزمن الطعن في الحيضة ليس من العدة بل يتبين به انقضاؤها كما مر في الطلاق وخرج بالطهر بين دمين طهر من لم تحض ولم تنفس فلا يحسب قرأ (و) عدة حرة (متحيرة) ولو منقطعة الدم بقيد زدته بقولى (طلقت أول شهر) كأن علق الطلاق به (ثلاثة أشهر) هلالية (حالا) لا بعد اليأس ما

لاشتمال كل شهر على طهر وحيض غالبا مع عظم مشقة الصبر الى سن اليأس أما لو طلقت في أثنائه فان بقى منه أكثر من خمسة عشر يوما حسب قرأ لاشتماله على طهر لا محالة فتكمل بعده بشهرين هلاليين وان بقى منه خمسة عشر فأقل لم يحسب قرأ لاحتمال أنه حيض فتعتد بعده بثلاثة أشهر هلالية

الحرة زوجته الامة فانها تعتد بقرأين والمعتمد ما قاله م ر من أنها تعتد بثلاثة أقراء لان الظن انما يؤثر في الاحتياط لا في التخفيف زى (قوله يتربصن) أى لينتظرن بأنفسهن عن النكاح اه جلالين وأشار به الى أن يتربصن خبرية لفظا انشائية معنى والباء في بأنفسهن زائدة للتوكيد لانه توكيد للنون كما في جاء زيد بنفسه والاصل يتربصن أنفسهن أى لا أن غيرهن يتربصن بهن فهو تهييج وبعث لهن على التربص فان نفوس النساء تميل الى الرجال فامرن أن يقمعنها ويحملنها على التربص كما في البيضاوى (قوله من عادة) متعلق بمحذوف أى التى عرفتها من عادة الخ وليست بيانا للاقراء لان المراد بالعادة وما بعدها الحيض والمراد بالاقراء الاطهار فكيف يكون الحيض بيانا للطهر شيخنا وقال بعضهم من تعليلية متعلقة بمردودة (قوله المراد هنا) بخلافه في الاستبراء فان المراد به الحيض وبخلافه في الحديث الآتى شيخنا (قوله أونفاسين) بان كانت حاملا من زنا أو من شبهة ثم طلقها وهى حامل ثم وضعت ثم حملت من زنا أيضا ثم وضعت فان الطهر بينهما يعد قرأ فتعتد بعد ذلك بقرأين فالمعتبر كون الثانى من زنا فقط ح ل وقوله بقرأين كيف هذا مع أنه طلقها وهى طاهر فقضيته أنها تأتى بقرء فقط ثم يمكن حمل كلامه على ما اذا لم يسبق الطهر الذى طلقها فيه حيض فلا يعد حينئذ قرأ (قوله أخذا من قوله تعالى) دليل على كون المراد بالاقراء الاطهار وقوله وهو زمن الطهر عين الدعوى فلذلك علله بقوله لان الطلاق الخ وهناك مقدمة محذوفة يتوقف عليها تمام الدليل أى ولو كان القرء هو الحيض لكنا مأمورين بالحرام وأما قوله وزمن العدة الخ فلم يعرف موقعه من الدليل (قوله لعدتهن) اللام بمعنى في بدليل كلام الشارح (قوله الحج أشهر) أى زمن الحج لان الحج ليس نفس الاشهر (قوله أو طلقت حائضا) وسكت المصنف عن حكم الطلاق في النفاس وظاهر كلام الروضة في باب الحيض عدم حسبانه شرح م ر (قوله على ذلك) أى الطعن في حيضة رابعة (قوله ليس من العدة) فلا تصح فيه الرجعة ويصح فيه نكاح نحو أختها شرح م ر ومقتضى أنه ليس من العدة جواز العقد فيه ولكنه ليس من الاحتياط لانه يحتمل ابتداء أن هذا الدم ليس دم حيض فيكون الطهر باقيا شيخنا عزيزى (قوله ولم تنفس) يقال في فعله نفست المرأة بضم النون وفتحها وبكسر الفاء فيهما والضم أفصح شوبرى وهذا في الماضى وأما المضارع فهو على زنة مضارع علم لا غير من باب تعب اه (قوله فان بقى منه أكثر) كذا في شرح الروض وكتب عليه م ر بخطه مراده بالاكثر يوم فأكثر فيكون المراد أنه ان بقى منه ستة عشر يوما فأكثر ووجهه واضح فانه لو اكتفى بما دون الستة عشر لجاز أن يقع الطلاق مطابقا لاول الحيض وأقله يوم وليلة والباقى بعد اليوم والليلة على هذا التقدير لا يسع الطهر لان أقله خمسة عشر يوما ولا كذلك الستة عشر لانه يجعل منها يوم وليلة حيضا والخمسة عشر طهرا س ل (قوله على طهر) أى وحيض على حد قوله سرابيل تقيكم الحر أى والبرد (قوله فتعتد بعده بثلاثة أشهر) انظر لم تكمل على هذا وتكون أشهرها هلالية أو عددية في غير المكمل والجواب ما أشار اليه الشارح بقوله لاحتمال أنه أى

(و) عدة (غير حرة) تحيض ولو مبعضة أو مستحاضة غير متحيرة (قرآن) لانها على النصف من الحرة فى كثير من الاحكام وانما كملت القرء الثانى لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهوره كله فلابد من الانتظار الى أن يعود الدم (فان عتقت فى عدة رجعية فكحرة) فتكمل ثلاثة اقراء لان الرجعية كالزوجة فى أكثر الاحكام فكأنها عتقت قبل الطلاق بخلاف ما اذا عتقت فى عدة بينونة لانها كالاجنبية فكأنها عتقت بعد انقضاء العدة (و) عدة غير حرة (متحيرة بشرطها) السابق وهو أن تطلق أول شهر (شهران) فان طلقت فى أثنائه والباقى أكثر من خمسة عشر حسب قرأ فتكمل بعده بشهر هلالى والا لم يحسب قرأ

فتعتد بعده بشهرين هلاليين على المعتمد خلافا للبارزى فى اكتفائه بشهر ونصف وهذه من زيادتى (و) عدة (حرة لم تحض أو يئست) من الحيض (ثلاثة أشهر) هلالية بان انطبق الطلاق على أول الشهر قال تعالى واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن أى فعدتهن كذلك (فان طلقت فى أثناء شهر كملته من الرابع ثلاثين) يوما سواء أكان الشهر تاما أم ناقصا (و) عدة (غير حرة لم تحض أو يئست (شهر ونصف) لانها على النصف من الحرة وتعبيرى بغير حرة أعم من تعبيره بأمة (ومن انقطع دمها) من حرة أو غيرها (ولو بلاعلة) تعرف (تصبر حتى تحيض) فتعتد باقراء (أو تيأس) فبأشهر وان طال صبرها لان الاشهر انما شرعت للتى لم تحض وللآيسة وهذه غيرهما (فلو حاضت من لم تحض) من حرة أو غيرها (أو) حاضت (آيسة) كذلك (فيها) أى فى الاشهر (فباقراء) تعتد لانها الاصل فى العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها فتنتقل اليها كالمتيمم اذا وجد الماء فى أثناء التيمم فان حاضت بعدها الاولى لم يؤثر لان حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول بانها عند اعتدادها بالاشهر من اللائى لم يحضن أو الثانية ففيها تفصيل ذكرته بقولى (كآيسة حاضت بعدها ولم تنكح) زوجا آخر فانها تعتد بالاقراء لتبين أنها ليست آيسة فان نكحت آخر فلا شئ عليها لانقضاء عدتها ظاهرا مع تعلق حق الزوج بها وللشروع فى المقصود كما اذا قدر المتيمم على الماء بعد الشروع فى الصلاة وذكر حكم غير الحرة فيمن لم تحض من زيادتى

ما نقص من الشهر حيض (قوله وعدة غير حرة) والعبرة فى كونها حرة أو أمة بظن الواطئ لا بما فى الواقع حتى لو وطئ أمة غيره يظنها زوجته الحرة اعتدت بثلاثة اقراء أو حرة يظنها أمته اعتدت بقرء واحد أو زوجته الامة اعتدت بقرأين لان العدة حقه فنيطت بظنه هذا ما قالاه وهو ظاهر وان اعترض بأن المنقول خلافه اه حج وهو أنها تعتد بثلاثة أقراء احتياطا كما جزم به م ر ● والحاصل أن ظنه الحرية يؤثر وظنه الرق لا يؤثر م ر (قوله قرآن) وليس هذا من الامور الجبلية التى يتساويان فيها لان ما زاد هنا على القرء لزيادة الاحتياط والاستظهار وهى مطلوبة فى الحرة أكثر شرح م ر (قوله فان عتقت فى عدة الخ) وأما بالعكس بان تصير الحرة أمة فى العدة لاستلحاقها بدار الحرب ثم تسترق فتكمل عدة حرة على أوجه الوجهين شوبرى (قوله ان ارتبتم) أى لم تعرفوا ما تعتد به التى يئست خطيب وانظر وجه هذا التقييد وعبارة البيضاوى ان ارتبتم أى شككتم فى عدتهن أى جهلتم روى أنه لما نزل والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء قيل وما عدة اللائى يئسن فنزلت اه فيكون القيد لبيان الواقع وخاطب الازواج لان العدة حقهم لانها شرعت لصيانة مائهم ع ش (قوله شهر ونصف) والفرق بينها وبين الامة المتحيرة حيث تعتد بشهرين كما مر أن الاشهر فى المتحيرة قائمة مقام الاقراء وتقدم أنها تعتد بقرأين وكل شهر قائم مقام قرء تأمل (قوله ولو بلاعلة) للرد على القديم وعبارة المحلى وفى القديم تتربص المرأة التى انقطع دمها لا لعلة تسعة أشهر مدة الحمل غالبا وفى قول من القديم أربع سنين أكثر مدة الحمل اه وفى قول مخرج عليه ستة أشهر أقل مدة الحمل لظهور أماراته فيها وبعد ذلك تعتد بالاشهر وقوله وبعد ذلك راجع للثلاثة كما فى شرح م ر وقوله فى القديم وبه قال مالك وأحمد انتهى ق ل على الجلال وقوله وبه قال مالك أى بالاول وهو تسعة أشهر لانه يقول تصبر حتى تمضى عليها سنة بيضاء أى لا دم فيها ولا شك أن التسعة أشهر مع الثلاثة سنة (قوله تعرف) قيد به لان الانقطاع لا بد له من علة فى الواقع فصب النفى قوله تعرف تدبر (قوله تصبر حتى تحيض) ثم اذا أوجبنا الصبر فذاك بالنسبة الى العدة أما بالنسبة الى امتداد الرجعة ودوام النفقة فلا لما يلحق الزوج فى ذلك من الضرر بل تمتد الرجعة والنفقة الى ثلاثة أشهر فقط ذكره الرافعى فى الكلام على عدة المتحيرة شوبرى لكن استظهر ع ش على م ر أن الرجعة والنفقة يمتدان الى انقضاء العدة بالحيض أو انقضائها بالاشهر بعد اليأس (قوله أو تيأس) فتعتد بثلاثة أشهر ويلغى بعض الاقراء ان سبق بخلاف ما اذا حاضت بعد سن اليأس فانه يحسب لها ما سبق من الاقراء (قوله فلو حاضت من لم تحض) أى ولو صغيرة (قوله كآيسة) ليس فيه تشبيه الشئ بنفسه لان الآيسة المتقدمة حاضت فى الاشهر وهذه بعدها (قوله فانها تعتد بالاقراء) فاذا مضى لها قرء أو قرآن ثم انقطع الحيض استأنفت ثلاثة أشهر فى الحال كما اذا حصل اليأس منها ابتداء فى أثناء الاقراء

(والمعتبر) فى اليأس (يأس كل النساء) بحسب مايبلغنا خبره لاطوف نساء العالم ولا يأس عشيرتها فقط وأقصاه اثنان وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون (و) عدة (حامل

وضعه) أى الحمل وان لم يظهر الا بعد عدة أقراء أو أشهر لانهما يدلان على البراءة ظنا والحمل يدل عليها قطعا (حتى ثانى توأمين) وتقدم بيانهما فى الباب قبله قال تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن فهو مخصص لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولان القصد من العدة براءة الرحم وهى حاصلة بوضع الحمل (ولو) كان ميتا أو مضغة تتصوّر) لو بقيت بأن أخبر بها قوابل لظهورها عندهن كما لو كانت ظاهرة عند غيرهن أيضا لظهر يد أو أصبع أو ظفر أو غيرها وذلك لحصول براءة الرحم بذلك بخلاف مالو شككن فى أنها لحم آدمى وبخلاف العلقة لانها لا تسمى حملا ولا علم كونها أصل آدمى هذا (ان نسب) الحمل (الى ذى عدة ولو احتمالا كمنفى بلعان) فلو لاعن حاملا ونفى الحمل انقضت عدتها بوضعه وان انتفى عنه ظاهرا لامكان كونه منه فان لم يمكن نسبته اليه لم تنقض بوضعه كأن مات وهو صبى أو ممسوح وامرأته حامل فلا تعتد بوضع الحمل (ولو ارتابت) أى شكت وهى (فى عدة فى) وجود (حمل) لثقل وحركة تجدهما (لم تنكح) آخر (حتى تزول الريبة) فان نكحت فالنكاح باطل للتردد فى انقضاء العدة (أو) ارتابت (بعدها) أى بعد العدة (سن صبر) عن النكاح لتزول الريبة والتصريح بالسن من زيادتى

مر (قوله والمعتبر فى اليأس) أى فى تقدير زمنه فحينئذ يختلف باختلاف الاعصار (قوله يأس النساء) أى نساء عصرها على المعتمد فلو رأين أو بعضهن الدم بعد مجاوزة الاثنين وستين ثم انقطع صار ذلك أقصى اليأس فى حق أهل عصرهن لا مطلقا شو برى ولو ادعت بلوغها سن اليأس لتعتد بالاشهر صدقت فى ذلك ولا تطالب ببينة كما أفتى به الوالد ولا ينافيه قولهم لا يقبل قول الانسان فى بلوغه بالسن الا ببينة لتيسرها أى غالبا لانها هنا مترتبة على سبق حيض وانقطاعه ودعوى سن اليأس وقع تبعا وكلامهم فى دعواه استقلالا اه شرح مر (قوله لاطوف) بالرفع عطف على يأس أى المعتبر يأس كل نساء عصرها لاطوف نساء العالم بأسره وقيل انه بالجر عطف على ما فى قوله بحسب مايبلغنا خبره أى لا بحسب طوف الخ والمعنى ظاهر لكن ربما ينافيه قوله ولا يأس عشيرتها فانه يقتضى أنه عطف على يأس كذا قيل والظاهر أنه لا منافاة بل جره فى غاية الوضوح والتقدير لا بحسب طوف نساء أى جملة نساء العالم ولا بحسب يأس عشيرتها (قوله وأقصاه اثنان وستون سنة) أى فى الغالب فلا ينافى أن المعتبر يأس كل النساء وعبارة مر وحدّدوه باعتبار مابلغهم باثنتين وستين الخ (قوله وضعه) أى وان مات الولد فى بطنها واستمر سنين كثيرة لاشتغال الرحم به فلا معنى للقول بالانقضاء مع وجوده كما أفتى به مر وزى ع ش (قوله حتى ثانى توأمين) عطف على الضمير فى وضعه اعلم أن التوم بلا همز اسم لمجموع الولدين فأكثر فى بطن واحد من جميع الحيوان وبهمز اسم للواحد كرجل توأم وامرأة توأمة مفرد وتثنيته توأمان كما فى المتن فاعتراضه بأنه لا تثنية له وهم لما علمت من الفرق بين التوأم بلا همز والتوأم بالهمز وان تثنية المتن انما هى للمهموز لا غير اه حج اه ع ش على مر (قوله أو مضغة) وانما لم يعتد بها فى الغرة وأمية الولد لان مدارهما على مايسمى ولدا شرح مر والمضغة لا تسمى ولدا الا اذا تصورت بالفعل فقول مر وانما لم يعتد بها أى بالمضغة التى لم تتصور بالفعل لانها ان تصورت بالفعل يحصل بها أمية الولد كما ذكره مر فى أمهات الاولاد (قوله بأن أخبر بها قوابل) أربع نسوة أو رجلان فلو أخبرت بذلك واحدة حل له أن يتزوج بها باطنا والقابلة هى التى تتلقى الولد عند الولادة ولو ادعت أنها أسقطت ما تنقضى به العدة وقد ضاع السقط قبل قولها بيمينها حل وعبروا ههنا بأخبر لانه لا يشترط لفظ الشهادة الا اذا وجدت دعوى عند قاض أو محكم شرح مر (قوله كأن مات الخ) هذا المثال دخيل هناإذ الكلام فى عدة الحياة وأما عدة الوفاة فستأتى (قوله وهو صبى) أى لا يمكن كون الولد منه بأن لم يبلغ تسع سنين حل ومر (قوله حتى تزول الريبة) أى بأمارة قوية على عدم الحمل ويرجع فيها للقوابل اذ العدة لزمتها بيقين فلا تخرج منها الا بيقين شرح مر (قوله فان نكحت) أى بعد انقضاء العدة (قوله فالنكاح باطل) وان تبين ان لا حمل خلافا لحج للشك فى حل المنكوحة وليس النكاح كالبيع يعتبر فيه نفس الامر بل كالعبادة يعتبر فيه ظن المكلف أيضا حل قال ع ش على مر والاقرب ما قاله حج لان العبرة فى العقود بما فى نفس الامر انتهى وقال بعضهم هذه القاعدة مخصوصة بغير النكاح لانه يشبه العبادات لاحتياجه الى مزيد احتياط تأمل لكن سيأتى للشارح فى زوجة المفقود ما نصه ولو نكحت وبان ميتا صح لخلوه عن المانع فى الواقع فأشبه مالو باع مال أبيه يظن حياته فبان ميتا اه فهذا يقتضى أن القاعدة لم تخص بغير النكاح فانظر ما المخلص مما هنا والجواب ماقاله زى هناك عن حج من

أن

(فان نكحت) قبل زوالها (أو ارتابت بعد نكاح) الآخر (لم يبطل) أى النكاح لانقضاء العدة ظاهرا (الا أن تلد لدون ستة أشهر من امكان علوق) بعد عقده وهو أولى من قوله من عقده فيتبين بطلانه والولد للاول ان أمكن كونه منه بخلاف ما اذا ولدته لستة أشهر فأكثر فالولد للثانى وان أمكن كونه من الاول لان الفراش الثانى تأخر فهو أقوى ولان

النكاح الثانى قد صح ظاهرا فلو ألحقنا الولد بالاول لبطل النكاح لوقوعه فى العدة ولا سبيل الى ابطال ما صح بالاحتمال وكالثانى وطء الشبهة بعد العدة فلو أتت بولد لستة أشهر فأكثر من الوطء لحق بالواطئ لانقطاع النكاح والعدة عنه ظاهرا ذكره فى الروضة وأصلها رجعيا (ولو فارقها) فراقا بائنا أو (فولدت لاربع سنين) فأقل من امكان العلوق قبل الفراق ولم تنكح آخر أو نكحت ولم يمكن كون الولد من الثانى بقرينة ما يأتى (لحقه) الولد بخلاف ما لو ولدت لاكثر منها لان الحمل قد يبلغ أربع سنين وهو أكثر مدته كما استقرئ واعتبارى للمدة فى هذه من وقت امكان العلوق قبل الفراق لا من الفراق الذى عبر به أكثر الاصحاب هو ما اعتمده الشيخان حيث قالا فيما أطلقوه تساهل والقويم ما قاله أبو منصور التميمى معترضا عليهم من وقت امكان العلوق قبل الفراق والا لزادت مدة الحمل على أربع سنين

ومرادهما بأنه قويم انه أوضح مما قالوه والا فما قالوه صحيح أيضا بأن يقال ليس مرادهم بالاربع فيها الاربع مع زمن الوطء والوضع التى هى مرادهم بأنها أكثر مدة الحمل بل مرادهم الاربع بدون زمن الوضع فلا تلزم الزيادة المذكورة وبهذا يجاب عما يورد من ذلك على نظيرها فى الوصية والطلاق (فان نكحت بعد) انقضاء (عدتها فولدت لستة

أن الفرق أن هنا سببا ظاهرا فكان قويا فى اقتضاء الفساد بخلاف زوجة المفقود ليس فيها سبب ظاهر يحال عليه الفساد ومثله شرح م ر (قوله فان نكحت قبل زوالها الخ) راجع لقوله أو ارتابت بعدها (قوله بالاحتمال) متعلق بابطال شوبرى (قوله وكالثانى) أى النكاح الثانى (قوله لحق بالواطئ) أى ان أمكن كونه منه وان أمكن كونه من الاول لانقطاع الخ كما صرح بذلك م ر فقوله عنه أى الاول الواقع فى كلام م ر فلعله سقط من كلام الشارح الآتى (قوله ولو فارقها) مثل المفارقة الموت وقوله من امكان العلوق أخذه الشارح من كلام المتن سابقا فحذف من الثانى لدلالة الاول (قوله ولم تنكح أو نكحت الخ) أشار بهذا الى أن قول المتن الآتى فان نكحت مقابل لهذا المقدر فيؤخذ منه تقييد المتن (قوله بقرينة ما يأتى) أى قوله فان نكحت بعد انقضاء عدتها (قوله لحقه) و بان وجوب نفقتها وسكناها وان أقرت بانقضاء العدة شرح م ر (قوله لان الحمل الخ) علة لقوله لحقه (قوله فيما أطلقوه تساهل) أى حيث لم يقيدوا الاربع سنين بكونها دون لحظة فلما حسبوا الاربعة من الفراق كان عليهم أن يقيدوا و يقولوا أربع سنين من الفراق الا لحظة وهى لحظة الوطء فتكمل بها الاربع اهـ (قوله والقويم) معتمد (قوله والا) أى وان قلنا انها من الفراق لزادت مدة الحمل على أربع سنين أى بلحظة يمكن فيها العلوق قبل الفراق وهى المسماة بلحظة الوطء مع أنهم حصروا أكثر مدة الحمل فى أربع سنين فقط بدون لحظة الوطء بخلاف أقل الحمل فانهم اعتبروا فيه هذه اللحظة (قوله الاربع مع زمن الخ) أى الاربع كاملة مع هذا الزمن فيكون زائدا عليها (قوله التى هى) الظاهر أنه صفة للاربع المجرورة بالباء فكان الاولى تقديمه (قوله بل مرادهم الاربع الخ) أى والاستثناء مرادهم وكأنهم قالوا أربع سنين الا لحظة وهذه اللحظة هى لحظة الوطء قبل الفراق فساوت عبارتهم عبارة المتن فغاية ما يلزم زيادة لحظة على الاربعة الناقصة وهذه الزيادة هى المكملة للاربعة لا زائدة عليها فلم يلزم على قول الاصحاب زيادة مدة الحمل على أربع سنين بل انما لزم كونه أربعة وهو المراد (قوله بدون زمن الوضع) أى ودون زمن الوطء لان زمن الوطء معتبر من المدة وان كان قبل الفراق فعلم ان مرادهم بقولهم أربع سنين من الفراق أربعة مع زمن الوطء فتكون الاربعة ناقصة لحظة الوطء على كلامهم لانه محسوب منها دون زمن الوضع لانه واقع بعدها ح ل فالمناسب للشارح أن يبدل الوضع بالوطء لان الكلام فيه وعبارة ز ى قوله بدون زمن الوضع وأما زمن الوطء فمعتبر من المدة اهـ قال م ر والحاصل أن الاربع متى حسب منها لحظة الوضع أو لحظة الوطء كان لها حكم ما دونها ومتى زاد عليها كان لها حكم ما فوقها ولم ينظروا هنا لغلبة الفساد على النساء لان الفراش قرينة ظاهرة ولم يتحقق انقطاعه مع الاحتياط للانساب بالاكتفاء فيها بالامكان (قوله فى الوصية) كأن أوصى لحمل هند وانفصل لاربع سنين ولم تكن فراشا فان حسبنا الاربع من امكان العلوق قبل الوصية كانت أربعة كوامل وان قلنا انها من تمام صيغة الوصية كانت ناقصة لحظة الوطء فالصيغة هنا بمنزلة الفراق وقوله والطلاق كأن قال ان كنت حاملا فأنت طالق فولدت لاربع سنين ولم يطأها زوجها فى هذه المدة فان قلنا انها من امكان العلوق قبل الطلاق كانت أربعة كوامل وان قلنا انها من تمام الصيغة كانت ناقصة لحظة الوطء

أشهر) فأ كثر من امكان العلوق بعد العقد (لحق الثاني) وان أمكن كونه من الاول لما مر فيما اذا ارتابت (ولو نكحت) آخر (فيها) أي في عدتها (فاسدا وجهلها الثاني فولدت لامكان منه) دون الاول (لحقه) بان ولدته لا كثر من أربع سنين من امكان العلوق قبل الفراق ولستة أشهر فأ كثر من وطئه نعم ان كان طلاق الاول رجعيا ففيه قولان في الشرحين والروضة بلا ترجيح أحدهما كذلك والثاني يعرض على القائف ونقله البلقيني عن نص الام وقال هذا الذي ينبغي الفتوى به (أو) لامكان (من الاول) دون الثاني (لحقه) بان ولدته لاربع سنين فأقل مما مر ولدون ستة أشهر من وطء الثاني وانقضت عدته بوضعه ثم تعتد ثانيا للثاني كما يعلم من الفصل الآتي (أو) لامكان (منهما عرض على قائف) وترتب عليه حكمه فان ألحقه بأحدهما فحكمه مامر فيه أو ألحقه بهما أو نفاه عنهما أو اشتبه عليه الامر أولم يكن ثم قائف انتظر بلوغه وانتسابه بنفسه وان ولدته لزمن لا يمكن كونه فيه من واحد منهما كان ولدته لدون ستة أشهر من وطء الثاني ولا كثر من اربع سنين مما مر لم يلحق واحدا منهما وخرج بالفاسد الصحيح وذلك في أنكحة الكفار فاذا أمكن كون الولد من الزوجين لحق الثاني ولم يعرض على قائف وبزيادتي وجهلها الثاني مالو علمها فان جهل التحريم وقرب عهده بالاسلام فكذلك والا فهو زان

درس

﴿فصل﴾ في تداخل عدتي امرأة * لو (لزمها عدتا شخص من جنس) واحد (كأن) هو أولى من قوله بان (طلق ثم وطئ في عدة غير حمل) من اقراء أو أشهر ولم تحبل من وطئه عالما كان أو جاهلا بانها المطلقة مع أو بالتحريم وقرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء (لا عالما) بذلك (في بائن) لان وطأه لها زنا لا حرمة له (تداخلتا) أي عدتا الطلاق والوطء (فتبتدئ عدة) باقراء أو أشهر (من) فراغ (وطء) ويدخل فيها بقية عدة الطلاق والبقية واقعة عن الجهتين (وله رجعة في البقية) في الطلاق الرجعي دون مابعدها كما مر في الرجعة وهذا من زيادتي (أو) من (جنسين كحمل وأقراء) كأن طلقها حاملا ثم وطئها في أقراء أو حبلها أو طلقها حاملا ثم وطئها قبل الوضع وهي ممن تحيض (فكذلك) أي فتتداخلان بأن تدخل الاقراء في الحمل في الثاني

(قوله لما مر الخ) هو قوله لان الفراش الثاني تأخر فهو أقوى ع ش (قوله فاسدا) أي في الواقع لا في ظن الواطئ والا فهو زان وعليه الحد وعليها ان علمت أيضا ق ل على الجلال (قوله من امكان العلوق) أي من الاول وقوله من وطئه أي الثاني (قوله أحدهما كذلك) أي يلحق بالثاني وهو المعتمد وقوله فحكمه مامر فيه وهو أنه ان ألحقه بالاول لحقه وانقضت عدتها بوضعه الخ (قوله انتظر بلوغه وانتسابه) فلو لم ينتسب بعد البلوغ لم يجبر عليه لجواز أنه لم يمل طبعه لواحد منهما شرح م ر ولا توقف العدة الى ذلك بل ان أمكن أن يكون من كل من الزوجين قبل وضعه ولم ينتف عنهما اعتدت به عن أحدهما ثم تعتد للآخر ثلاثة أقراء بعده والا فان انتفى عنهما اعتدت لكل بثلاثة أقراء وتقدم عدة الاول ق ل على الجلال فلو ألحقه القائف بعد انتسابه بغير من انتسب اليه كان المعوّل عليه إلحاق القائف لان الحاقه كالحكم أو كالبينة ح ل (قوله بالفاسد الصحيح) أي فيما اذا نكح في العدة صحيحا ح ل (قوله وقرب عهده) ظاهر في البائن دون الرجعية (قوله فكذلك) أي اذا ولدته لامكان من الثاني دون الاول لحقه أو لامكان من الاول دون الثاني لحقه أو لامكان منهما عرض على قائف

﴿فصل في تداخل عدتي امرأة﴾ أي اثباتا أو نفيا لاجل قوله أو من شخصين (قوله عدتا شخص الخ) الحاصل أن العدتين اما أن يكونا لشخص أو شخصين وعلى كل اما أن يكونا من جنس أو جنسين (قوله في عدة غير حمل الخ) بان كانت باقراء أو أشهر وعلى كل اما أن يكون الطلاق بائنا أو رجعيا وعلى كل اما أن يكون عالما بالتحريم أو جاهلا فالصور ثمانية (قوله ولم تحبل من وطئه) حتى يتحقق كون العدتين من جنس واحد ح ل (قوله أو بالتحريم) أي تحريم وطء المعتدة وقوله وقرب عهده بالاسلام الخ ظاهره في البائن دون الرجعية (قوله لا عالما بذلك) أي بالتحريم أو جاهلا به غير معذور وقوله في بائن بخلافه في الرجعية فان وطأه وطء شبهة ح ل وان كان عالما لشبهة خلاف أبي حنيفة القائل بأن الوطء يحصل به الرجعة (قوله تداخلتا) أي دخلت بقية الاولى في الثانية كما يأتي فالمفاعلة ليست على بابها (قوله من فراغ وطء) وهو اخراج الحشفة ح ل (قوله والبقية) الاولى التفريع ح ل وصريح كلامه ان البقية موجودة حتى يصح وقوعها عن الجهتين مع أن الواقع عن الجهتين انما هو أول الثانية الذي هو قدر البقية وعبارته في الرجعة فالقرء الاول واقع عن العدتين (قوله كما مر في الرجعة) فلو راجع في البقية فالظاهر انقطاع العدة لرجوعها للزوجية ح ل (قوله وهي ممن تحيض) قيد بذلك لتكون من ذوات الاقراء الممثل بها والا فذوات الاشهر كذلك ق ل على المحلي (قوله فكذلك) قد يقال هلا جمعها مع ماقبلها وجعل قوله تداخلتا راجعا اليهما لما فيه من الاختصار وأجيب بأنه انما فصلها لقوله في الاولى وله رجعة الخ وفي الثانية فتنقضيان الخ (قوله في الحمل) معنى دخول الاقراء في الحمل

لاتحادصاحبهما والاقراء إنما يعتد بها اذا كانت مظنة الدلالة على البراءة وقدانتفى ذلك هنا اهـ لم باشتغال الرحم وقد بسطت الكلام على ذلك فى شرح البهجة (فتنقضيان بوضعه) وهوواقع عن الجهتين (ويراجع قبله) فى الطلاق الرجعى سواء أكان الحمل من الوطء أم لا (أو) لزمها عدتا (شخصين كأن كانت فى عدة زوج أو) وطء (شبهة فوطئت) من آخر (بشبهة) كنكاح فاسد أو كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت (فلا تداخل) لتعدد المستحق بل تعتد لكل منهما عدة كاملة (وتقدم عدة حمل) تقدم أو تأخر لان عدته لاتقبل التأخير فان كان من المطلق ثم وطئت بشبهة انقضت عدة الحمل بوضعه ثم تعتد للشبهة بالاقراء (فان لم يكن حمل فتقدم عدة (طلاق) على عدة الشبهة وان سبق وطء الشبهة الطلاق لقوتها باستنادها الى عدة جائز (وله رجعة) فيها سواء أكان ثم حمل أم لا لكنه لا يراجع وقت وطء الشبهة لخروجها حينئذ عن عدته بكونها فراشا للواطئ (و) له رجعة (قبلها) أى قبل عدة الطلاق بأن يكون ثم حمل من وطء الشبهة وان راجع فى النفاس لان عدته لم تنقض وخرج بالرجعة التجديد فلا يجوز فى عدة غيره لانه ابتداء نكاح والرجعة شبيهة باستدامة النكاح وهذه وكذا التى قبلها فيما اذا كان ثم حمل أو سبقت الشبهة من زيادتى (فان راجع) فيها (ولا حمل انقطعت وشرعت فى الاخرى) أى فى عدة وطء الشبهة بأن تستأنفها ان سبق الطلاق وطء الشبهة وتتمها ان انعكس ذلك (ولا يتمتع بها حتى تقضيها) رعاية للعدة فان كان ثم حمل منه انقطعت العدة أيضا واعتدت للشبهة بعد الوضع والنفاس وله التمتع بها الى مضيهما لانها زوجة ليست فى عدة ولو راجع حاملا من وطء شبهة فليس له التمتع بها حتى تضع قاله فى الروضة كأصلها ﴿فصل﴾ فى حكم معاشرة المفارق المعتدة لو (عاشر مفارق) بوطء أو غيره (رجعية فى عدة أقراء أو أشهر لم تنقض) عدتها بخلاف البائن لقيام شبهة الفراش

مع أنها غير معتبرة مع وجود الحمل غير حمل الزنا أنها لاتستأنف بعد وضع الحمل كما فى ع ش (قوله وقد بسطت الخ) والمعتمد منه ماذكره الشارح هنا خلافا لمن قال بانقضاء العدة بالاقراء مع وجود الحمل الذى جرى عليه فى البهجة واعتمده الاسنوى وجرى عليه الجلال المحلى اهـ ح ل (قوله من الوطء) أى الواقع بعد الطلاق وقوله أم لا أى أو كان واقعا قبل الطلاق أى حال الزوجية ح ل (قوله فان لم يكن حمل الخ) فان لم يكن حمل ولا طلاق قدم عدة الاول فالاول الا اذا كان الاول نكاحا فاسدا ووطئت فيه فانها تعتد للثانى لان عدة النكاح الفاسد انما تكون من التفريق بينهما ح ل (قوله ثم تعتد للشبهة) أى بعد مضى زمن النفاس أى عدة كاملة (قوله وان سبق وطء الشبهة الخ) فاذا مضى قرآن مثلا من عدة وطء الشبهة ثم طلقت فانها تستأنف عدة للطلاق ثم تبنى على القرأين السابقين اللذين لعدة وطء الشبهة وكذا يقال فيما بعده شيخنا (قوله لكنه لا يراجع وقت وطء الشبهة) بل ولا بعده مادامت المعاشرة موجودة بحيث يتمكن منها حتى يفرق بينهما لان الشبهة تشمل النكاح الفاسد وفى شرح م ر لكنه لا يراجع وقت وطء الشبهة سواء كانت الشبهة بعقد أو غيره أى لا يراجع فى حال بقاء فراش واطئها بان لم يفرق بينهما ونية عدم العود اليها كالتفريق اهـ وفى هذا الاستدراك نظر لانه يقتضى أن زمن وطء الشبهة والمعاشرة محسوب من عدة الطلاق ولكنه لا يراجع فيه وليس كذلك لانها بعد تفريق القاضى ولو بعد سنين تبنى على ما مضى من عدة الطلاق ثم تستأنف عدة للشبهة حيث لا حمل ولا يحسب زمن المعاشرة من العدة كما يدل عليه قول الشارح لخروجها حينئذ عن عدته أى للطلاق (قوله لان عدته) أى الطلاق لم تنقض لعدم وجودها أى ان كان وطء الشبهة عقب الطلاق فهى سالبة تصدق بنفى الموضوع تدبر ويمكن حمل كلامه على ما اذا تأخر وطء الشبهة عن الطلاق (قوله باستدامة النكاح) أى الكامل والا فهى استدامة (قوله ولا يتمتع بها) يؤخذ منه حرمة نظره اليها ولو بلا شهوة والخلوة بها شرح م ر وقال ع ش هذا يخالف مامر له قبيل الخطبة من جواز النظر لما عدا ما بين السرة والركبة من المعتدة عن الشبهة اهـ ويمكن الجواب بأن الغرض بما ذكره هنا مجرد بيان أنه يؤخذ من عبارته ولا يلزم منه اعتماده فليراجع على أنه قد يمنع أخذ ذلك من المتن لان النظر بلا شهوة لا يعد تمتعا (قوله حتى تقضيها) أى الاخرى (قوله منه) أى من الزوج بان وطئت بشبهة ثم أحبلها الزوج ثم طلقها رجعيا وراجعها (قوله انقطعت العدة أيضا) أى من حين الرجعة وفيه أن حكم المفهوم موافق الحكم المنطوق فلا فائدة فى التقييد بقوله ولا حمل حينئذ الا أن يقال أتى بالمفهوم لاجل قوله بعد واعتدت للشبهة

﴿فصل فى حكم معاشرة المفارق المعتدة﴾ (قوله لو عاشر مفارق) أى المعاشرة المعتادة بين الزوجين ولو بالخلوة وان لم تتصل كالخلوة ليلا دون النهار انتهى زى وفى ق ل على الجلال والمراد بالمعاشرة أن يدوم على حالته التى كان معها قبل الطلاق من النوم معها ليلا أو نهارا والخلوة بها كذلك وغير ذلك اهـ (قوله أو غيره) كخلوة (قوله لم تنقض عدتها) وان طال الزمن جدا كعشر سنين اهـ ع ش فاذا زالت المعاشرة بان نوى أنه لا يعود اليها كملت على ما مضى قبل المعاشرة وهذا يفيد أن المعاشرة لا تنقطع الا

ان عاشرها بوطء شبهة فكالرجعية أوغير المفارق فان كان سيدا فهو فى أمته كالمفارق فى

فى الرجعية دون البائن ثم الرجعية أوغيره فكالمفارق فى البائن وخرج بماذكر عدة الحمل فتنقضى بوضعه مطلقا (ولارجعة بعدهما) أى بعد الاقراء والاشهر وان لم تنقض بهما العدة احتياطا وفيه كلام ذكرته مع جوابه فى شرح الروض وغيره (ويلحقها طلاق الى انقضاء عدة) لذلك (ولو نكح معتدة بظن صحة ووطئ انقطعت) عدتها (بوطئه) لحصول الفراش به بخلاف ما اذا لم يطأ وان عاشرها لانتفاء الفراش (ولو راجع حائلا أو حاملا فوضعت ثم طلقها استأنفت) عدة (وان لم يطأ) لعودها بالرجعة الى النكاح الذى وطئت فيه ولو طلقها قبل الوضع انقضت عدتها به وان وطئ لاطلاق الاية (ولو نكح معتدته ثم وطئ ثم طلق استأنفت) عدة لاجل الوطء ودخل فيها البقية من العدة السابقة لانهما لواحد ولو طلق قبل الوطء بنت على ماسبق من العدة وأكملتها ولا عدة لهذا الطلاق لانه فى نكاح جديد طلقها فيه قبل الوطء فلا تتعلق به عدة بخلاف مامر فى الرجعية

﴿فصل﴾ فى عدة الوفاة وفى المفقود وفى الاحداد * (تجب بوفاة زوج عدة وهى) أى عدة الوفاة (لحرة حائل أو حامل من غيره كزوجة صبي) أو ممسوح (ولو رجعية أو لم توطأ أربعة أشهر وعشرة)

بالنية والظاهر أنه لو عاد للمعاشرة كانت معاشرة جديدة حل فان لم يمض زمن بلا معاشرة بان استمرت المعاشرة من حين الطلاق استأنفت العدة من حين زوال المعاشرة وعليه يحمل كلام حل فى القولة الآتية فلا منافاة تدبر (قوله كالمفارق فى الرجعية) أى كمعاشرة المفارق أى فيثبت لها جميع أحكام الرجعية المعاشرة (قوله احتياطا) أى وتغليظا عليه لتقصيره وهذا هو المفتى به وحينئذ فهى كالبائن بعد مضى عدتها الاصلية الا فى لحوق الطلاق خاصة فلا توارث بينهما ولا يصح منها إيلاء ولا ظهار ولا لعان ولا نفقة ولا كسوة لها لانها كالبائن بالنسبة لعدم جواز رجعتها ع ش وكالرجعية فى لحوق الطلاق وفى أنها يجب لها السكنى ولا يحد بوطئها كما رجحه البلقيني فى باب النفقة وأفتى بجميعها الوالد رحمه الله شرح م ر * والحاصل أنها كالرجعية فى ستة أحكام فى لحوق الطلاق وفى وجوب سكناها وفى أنه لا يحد بوطئها وليس له تزوج نحو أختها ولا أربع سواها ولا يصح عقده عليها أى حال المعاشرة ولها حكم البائن فى تسعة أحكام فى أنه لا تصح رجعتها ولا توارث بينهما ولا يصح منها ايلاء ولا ظهار ولا لعان ولا نفقة لها ولا كسوة ولا يصح خلعها بمعنى أنه اذا خالعها وقع الطلاق رجعيا ولا يلزم العوض ولذلك قال بعضهم ليس لنا امرأة يلحقها الطلاق ولا يصح خلعها الا هذه واذا مات عنها لا تنتقل لعدة الوفاة كما يؤخذ من شرح م ر وق ل على الجلال وع ش (قوله الى انقضاء عدة) أى العدة التى تستأنفها بعد زوال المعاشرة ولا رجعة له فى هذه العدة لان لحوق الطلاق للتغليظ عليه ح ل وعبارة ع ش وصورة ما تنقضى به عدتها أن يترك معاشرتها ويمضى بعد ذلك ثلاثة اقراء أو أشهر ان لم يبق من عدتها شئ قبل المعاشرة والا بنت على ما مضى ع ش (قوله لذلك) أى احتياطا (قوله ولو نكح معتدة) أى من غيره بقرينة قوله بظن صحة وأما لو نكح معتدته فسيأتى (قوله انقطعت) معنى انقطاعها أن زمن الفراش قبل التفريق بينهما لا يحسب من العدة (قوله بوطئه) أى فلا بد من وطئه لانقطاع العدة وحينئذ يفرق بينهما واذا فرق فصل ان كانت حاملا من وطء الشبهة اعتدت به ثم بعد الوضع تكمل العدة الاولى والا فتكمل العدة الاولى ثم تشرع فى الثانية (قوله ولو راجع حائلا الخ) فلو طلق من غير مراجعة بنت على ما مضى ح ل (قوله لعودها بالرجعة الخ) أى فكان الطلاق منه فيما اذا لم يطأ طلاقا بعد وطئها والمطلقة بعد الوطء تعتد بخلاف ما سيأتى فى تجديد العقد مع عدم الوطء لان العقد انشاء نكاح جديد وقد طلقت فيه قبل الدخول فلا عدة عليها (قوله الذى وطئت فيه) أى قبل الطلاق وهذا علم من قوله ولو راجع لانه لا يراجع الا ان كانت مدخولا بها (قوله لاطلاق الآية) وهى وأولات الاحمال الخ (قوله ولو نكح معتدته) أى البائن وهو جائز لان للشخص نكاح المعتدة منه (قوله البقية) أى على تقدير بقائها والا فبمجرد وطئه لها انقطعت العدة بالكلية ولم يبق لها بقية أصلا م ر بالمعنى فالاولى حذف قول المصنف ودخل فيها البقية (قوله وأكملتها) أى عدة الطلاق الاول

﴿فصل فى عدة الوفاة وفى المفقود وفى الاحداد﴾ (قوله ولو رجعية) بان مات بعد طلاقها طلاقا رجعيا فانها تنتقل لعدة الوفاة وتسقط بقية عدة الطلاق وتحد وتسقط مؤنتها ولو حاملا وهذا بخلاف البائن الحامل فلا تنتقل ولا يجب عليها الاحداد ولا تسقط نفقتها وان صار الزوج معسرا بالموت لانه دوام فاغتفر فيه ما لا يغتفر فى غيره وهذا هو المعتمد كما فى شرح م ر (قوله أربعة أشهر وعشرة) لان بالاربعة أشهر يتحرك الحمل لانه وقت نفخ الروح فيه وزيدت العشر استظهارا وذلك يستدعى ظهور حمل ان كان وهذه حكمة لا يلزم اطرادها ح ل لتخلفها فيما اذا مات الزوج قبل وطئها أو كان صغيرا قال م ر أولان النساء لا يصبرن عن الزوج أكثر من أربعة أشهر اهـ ﴿فرع﴾ لو قال أنت طالق قبل موتى باربعة

شهر وعشرة أيام ثم مات بعد تلك المدة تبين وقوعه ولا عدة عليها ولا ارث لها وان كان الطلاق رجعيا
يؤخذ مما يأتي أنه لا إحداد عليها أيضا ولا يمنع من معاشرتها ولا من وطئها حال حياته كما مر قل على
الجلال (قوله من الايام) فسر العشرة في المتن بالايام وفي الآية بالليالي جريا على الافصح عند حذف
المعدود وهو انه يؤتى في العدد بالتاء اذا كان المعدود مذكرا ويجرد منها اذا كان مؤنثا كما اذا كان
المعدود مذكورا فاندفع توقف حل (قوله والذين يتوفون) أي وزوجات الذين يتوفون ليناسب
قوله يتربصن فان التربص للزوجات قال الشوبري يقال توفي فلان وتوفي اذا مات فمن قال توفي معناه
قبض وأخذ ومن قال توفي معناه توفي أجله أي استوفى عمره واستكمله وعليه قراءة علي رضي الله عنه
يتوفون بفتح الياء اه (قوله أي عشر ليال) وفسر العشر بذلك لتأنيثها ولانها غرر الشهور والايام
وأشار بقوله بأيامها الى دفع ايهام اخراج اليوم العاشر من المدة اه برماوي (قوله ممن ذكر) أي من
زوجة الصبي والممسوح ع ش فمن بيانية لا للتعدية وقال بعضهم قوله ممن ذكر أي من غير الزوج فتكون
من للتعدية على هذا اه (قوله بالاهلة) مالم يمت أثناء شهر وقد بقي منه أكثر من عشرة أيام
فحينئذ ثلاثة بالاهلة وتكمل من الرابع أربعين يوما ولو جهلت الاهلة حسبتها كاملة شرح م ر
وأما لو بقي منه عشرة فقط فتعتد بأربعة أهلة بعدها ولو نواقص ع ش (قوله نصفها) وهو
شهران وخمسة أيام بلياليها وبحث الزركشي وغيره أن قياس ما مر أنه لو ظنها زوجته الحرة لزمها
أربعة أشهر وعشرة أيام ورد بان عدة الوفاة لا تتوقف على وطء فلم يؤثر فيها الظن وبه يفرق بين هذا
وما مر اه حج وصور بعضهم كلام الزركشي فقال لو كان له زوجتان حرة وأمة فوطئ زوجته الامة
على ظن أنها زوجته الحرة واستمر ظنه الى موته فتعتد عدة الاحرار ومثله مالو غر بحريتها اذ الظن كما
نقلها من الاقل الى الاكثر في الحياة فكذا في الموت وبذلك سقط القول بانه يرد بان عدة الوفاة
لا تتوقف على وطء فلم يؤثر فيها الظن عنده اه م ر في شرحه (قوله أو مسلولا) أي خصيتاه وقولهم
الحصبة اليمنى للماء واليسرى للشعر لعله باعتبار الغالب والا فقد وجد من له اليسرى فقط وله ماء كثير
وشعر كثير شرح م ر (قوله فهو مقيد للآية) فان قلت لا حاجة الى هذا مع قوله أولا والآية محمولة على
الغالب من الحرائر الحائلات قلت يمكن أنه اشارة الى توجيه آخر للآية لكن يرد عليه أن الآية من قبيل
العام لا المطلق فكان الاولى أن يقول فهو مخصص للآية السابقة اللهم الا أن يقال ان هذا مبني على ان
الموصول في مثل هذا لا عموم له ع ش والاولى الجواب بان المضاف المقدر في الآية وهو زوجات لا عموم له
بل هو مطلق (قوله وقد يصل) أي مع علمه بنزول الماء كما في شرح م ر (قوله وقد يبالغ الخ) قد يقال
ان هذا يتأتى في الممسوح بالمساحقة اذ الذكر لا أثر له في الماء وانما هو طريقه كالثقبة رشيدي على م ر
(قوله ولم يطأ واحدة منهما) حاصله انه اما أن يكون وطئهما أو وطئ احداهما أو لم يطأ واحدة منهما وعلى
كل اما أن يكون الطلاق بائنا أو رجعيا * فالحاصل ستة وعلى كل اما أن تعتدا بالاقراء أو بالاشهر أو
احداهما بالاقراء والاخرى بالاشهر فتضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر والذي يؤخذ من الشارح تسعة
لانه اما أن لا يطأ واحدة منهما أو يطأ واحدة أو يطأهما وعلى كل من الاخيرين اما أن تكون العدة
بالاشهر أو الاقراء وعلى كل اما أن يكون الطلاق رجعيا أو بائنا فالمجموع ثمانية تضم للاولى واستثنى منها
صورتين بقوله لا في بائن والمستثنى منه محذوف والتقدير اعتدتا الوفاة في جميع الصور لا في بائن الخ وقوله ولم
يطأ مفهوم قوله بعد فتعتد من وطئت وقوله وهي ذات أشهر مطلقا مع قوله وهما ذوات أشهر مطلقا مفهوم
قوله وهي ذات أقراء وقوله أو ذات اقراء في طلاق رجعي مع قوله أو ذواتا أقراء في رجعي مفهوم قوله لا في

من الايام (بلياليها) قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا أي عشر ليال بأيامها وسواء الصغيرة وذات الاقراء وغيرهما والآية محمولة على الغالب من الحرائر الحائلات وألحق بهن الحاملات ممن ذكر وتعتبر الاشهر بالاهلة ما أمكن ويكمل المنكسر بالعدد كنظائره (ولغيرها) ولو مبعضة (كذلك) أي حائل أو حامل ممن ذكر (نصفها) وهو شهران وخمسة أيام بلياليها ويأتي في الانكسار مامر وتعبيري بغيره وبغيرها أعم من تعبيره بما ذكره (والحامل منه) أي من الزوج حرة كانت أو غيرها (ولو مجبوبا) بقي أنثياه (أو مسلولا) بقي ذكره (وضعه) أي الحمل لقوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن فهو مقيد للآية السابقة وفارق المجبوب والمسلول الممسوح بأن المجبوب بقي فيه أوعية المني وقد يصل الى الفرج بغير ايلاج والمسلول بقي ذكره وقد يبالغ في الايلاج فيلتذ وينزل ماء رقيقا بخلاف الممسوح (ولو طلق احدى امرأتيه) معينة عنده أو مبهمة (ومات قبل بيان) للمعينة (أو تعيين) للمبهمة ولم يطأ واحدة منهما أو وطئ واحدة

وهى ذات أشهر مطلقا أوذات أقراء فى طلاق رجعى أووطئهما أو هما ذوانا أشهر مطلقا أوذواتا أقراء فى رجعى بقرينة مايأتى (اعتدتا الوفاة) وا

احتمل أن لا يلزمها عدة فى الاولى وأن يلزمها عدة الطلاق فى غيرها التى هى أقل من عدة الوفاة فى ذات الاشهر وا

ذات الاقراء بناء على الغالب من أن كل شهر لا يخلو عن حيض وطهر للاحتياط فى الجميع (لا فى) طلاق (بائن) ووطئهما أو احداهما فتعتد من وطئت (وهى ذات اقراء بالاكثر من عدة وفاة منها) أى من وفاة (و) عدة (أقراء من طلاق) لذلك وتعتد غيرها الوفاة لما تقرر وذكر حكم وطء احداهما فى الجميع من زيادتى ووجهه اعتبار الاكثر من الطلاق فى المبهمة مع ان عدتها انما تعتبر من التعيين انه لما أيس من التعيين اعتبر السبب وهو الطلاق وفيه كلام ذكرته فى شرح الروض (والمفقود) بسفر أو غيره (لا تنكح زوجته حتى يثبت موته بما مر) فى الفرائض (أو طلاقه) بحجة فيه (ثم تعتد) كما لا يحكم بموته فى قسمة ماله وعتق أم ولده حتى يثبت ولان النكاح ثابت بيقين فلا يزال الا بيقين وتعبيرى بما ذكر أولى من تعبيره بما ذكره (فلو حكم بنكاحها قبل ثبوته نقض) الحكم لمخالفته القياس الجلى اذ لا يجوز أن يكون حيا فى ماله وميتا فى حق زوجته (ولو نكحت) قبل ثبوته (وبان ميتا) قبل نكاحها بمقدار العدة (صح)

(النكاح لخلوه عن المانع فى الواقع فأشبه مالو باع مال أبيه يظن حياته فبان ميتا درس (ويجب احداد على معتدة وفاة) لخبر

عنها

بائن المستثنى مما تقدم وهذا المستثنى مقيد بقيود ثلاثة بائن ووطئت وذات اقراء وفيه صورتان أشار اليهما بقوله ووطئهما أو احداهما والمستثنى منه فيه سبع صور لان الاطلاق فى الموضعين فيه صورتان وقوله فى طلاق رجعى أى لان الرجعية تنتقل لعدة الوفاة (قوله وهى ذات أشهر مطلقا) أى فى طلاق رجعى أو بائن لان الاشهر دون عدة الوفاة قطعا فعدة الوفاة أحوط سواء انتقلت لعدة الوفاة كما فى الرجعية أولا كما فى البائن وقوله أوذات اقراء الخ أى لانها حينئذ تنتقل الى عدة الوفاة (قوله بقرينة مايأتى) أى قوله لا فى طلاق بائن الخ (قوله أن لا يلزمها عدة) أى لعدم وطئها (قوله فى الاولى) وهى ولم يطأ واحدة منهما أى لان المطلقة الغير المدخول بها لا عدة عليها سم (قوله وأن يلزمها عدة الطلاق فى غيرها) هذا مشكل فى الرجعية لانها اذا مات زوجها فى أثناء عدتها انتقلت الى عدة الوفاة فكيف يمكن فى حقها هذا الاحتمال أعنى أن يلزمها عدة الطلاق و يمكن أن يكون مراده اختصاص هذا الاحتمال بغير الرجعية سم ويمكن أن يصور بما اذا انقضت عدة الطلاق قبل الموت (قوله بالاكثر الخ) ولو مضت جميع الاقراء قبل الوفاة اعتدت كل واحدة عدة الوفاة لان كلا يحتمل انها متوفى عنها وأنها مطلقة منقضية العدة اه سم ع ش على مر (قوله منها) حال من عدة الوفاة أى حال كونها مبتدأة منها (قوله وعدة أقراء من طلاق) هذا ان لم يمض قبل موت الزوج بعض الاقراء فلو مضى قبل موته قرآن مثلا اعتدت بالاكثر من الباقى وعدة الوفاة لا من عدة الوفاة وثلاثة أقراء تأتى بها بعد الموت وان كان هو القياس حل ومثله فى مر (قوله وتعتد غيرها لوفاة) انظر لم أعاده مع انه علم من كلام المتن وأجيب بانه ذكره لانه مقابل قوله من وطئت وقوله لما تقرر وهو قوله للاحتياط فى الجميع (قوله ووجه اعتبار الخ) جواب عما أورده البلقينى من أن حسبانها من الطلاق مبنى على ضعيف والمعتمد أنها تحسب من التعيين فأجاب الشارح بان حسبانها من التعيين ان تيسر والا فتحسب من الطلاق باتفاق شيخنا (قوله المفقود) وكذا المفقودة لا ينكح زوجها أختها ولا أربعا سواها حتى يثبت موتها بما مر ولو أخبرها عدل بموت زوجها أو فراقه جاز لها باطنا أن تتزوج وكذا لو أخبره بموت زوجته جاز له باطنا نكاح أختها وأربع سواها سم وعبارة شرح مر نعم لو أخبرها عدل ولو عدل رواية بأحدهما حل لها باطنا أن تنكح غيره قاله القفال والقياس أنها لا تقر عليه ظاهرا و يقاس بذلك فقد الزوجة بالنسبة لنكاح نحو أختها أو خامسة سواها (قوله بحجة فيه) أى الطلاق أى بحجة مقبولة فيه بحيث يثبت بها وهى رجلان كما يأتى فى الشهادات (قوله فلو حكم بنكاحها الخ) أى حكم بذلك حاكم يراه كالحنفى نقض حكمه ومحل قولهم حكم الحاكم يرفع الخلاف مالم يخالف القياس الجلى كما هو مبسوط فى محله والمقيس عليه هنا هو قسمة ماله وعتق أم ولده (قوله الجلى) وهو ماقطع فيه بنفى تأثير الفارق كقياس احراق مال اليتيم على أكله (قوله اذ لا يجوز الخ) لان النكاح أولى من المال فى المراعاة حيث يحتاط له أكثر فقوله أن يكون حيا فى ماله أى الذى هو أدون من النكاح فى الاحتياط وفيه اشارة للرد على الحنفية ع ش حيث جعلوه حيا فى عدم قسمة ماله وميتا فى جواز نكاح زوجته (قوله صح النكاح) ولا يشكل بما تقدم فى المرتابة حيث لا يصح النكاح وان تبين أن لا حمل مع أن الحاصل فى كل شك لان الشك ثم لسبب ظاهر فأبطل لقوته بخلافه هنا وفيه مالا يخفى حل (قوله ويجب احداد) وتركه كبيرة ع ش (قوله على معتدة وفاة) وان شاركها غيرها بأن أحبلها بشبهة ثم تزوجها ثم مات

لصحيحين لا يحـل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشـهر وعشرا أى فانه يحـل لها
إحداد عليه أى يجب للاجماع على ارادته والتقييد بايمان المرأة جرى على الغالب لان غيرها من لها أمان يلزمها الاحداد وعلى ولى صغيرة
ومجنونة منعهما مما يمنع منه غيرهما (وسن لمفارقة) ولو رجعية

ولا يجب لانها ان فورقت بطلاق فهى مجفوّة به أو بفسخ فالفسـخ منها أو لمعنى فيها فلا يليق بها فيهما ايجاب الاحـداد بخلاف المتوفى عنها زوجها وذكر سنه فى الرجعية من زيادتى وهو ما نقله فى الروضـة كأصلها عن أبى ثور عن الشافعى ثم نقل عن بعض الاصحاب أن الاولى لها أن تتزين بما يدعـو الزوج الى رجعتها (وهو) أى الاحداد من حـدو يقال فيه الحداد من أحـد لغة المنع واصطلاحا (ترك لبس مصبوغ) بما يقصد (لزينة ولو) صبغ (قبل نسجه أو خشن) لخبر الصحيحين عن أم عطية كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا وأن نكتحل وأن نتطيب وأن نلبس ثوبا مصـبوغا بخـلاف غـير المصبوغ ككتان وأبريسم لم تحدث فيه زينة كنقش وبخلاف المصبوغ لا لزينة بل لمصيبة أو احتمال وسخ كالاسود والكحلى لانتفاء الزينـة فيـه وان تردد
المصبوغ بين الزينة وغيرها كالاخضر والازرق فان كان براقا صافى اللون حرم والا فلا (و) ترك (تحل بحب) يتحلى به كلؤلؤ (ومصوغ)
من ذهب أو فضة أو غيرهما كنحاس ان موه بهما أو كانت المرأة ممن يتحلى به (نهارا) كخلخال وسوار وخاتم لخبر أبى داود وغيره باسناد
حسن المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلى ولا تختضب ولا تكتحل والممشقة المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو المغرة
بفتحها ويقال طين أحمر يشبهها وخرج بالتحلى به ما ذكر التحلى بغيره كنحاس ورصاص عار عن تمويه وبالنهار وهو من زيادتى

عنها وقلنا تعتد بالوضع عنهما أى عن عدة الوفاة والشبهة وهو الراجح أى لانهما لواحد فلو مات وهى فى عدة شبهة لغيره بأن كانت حاملا منها لم يجب عليها احداد قبل الوضع وهذه واردة على قول بعضهم يجب احداد على المتوفى عنها زوجها ح ل وعبارة م ر وعدل عن قول غيره المتوفى عنها ليشمل حاملا من شبهة حالة الموت فلا يلزمها احداد حالة الحمل الواقع عن الشبهة بل بعد وضعه اهـ بالحرف وقوله ليشمل الاولى لئلا يشمل (قوله أى يجب) لان ما جاز بعد امتناع وجب غالبا م ر (قوله جرى على الغالب) أو لانه أبعث على الامتثال شرح م ر (قوله ممن لها أمان) وان كان زوجها كافرا م ر ع ش وراعى معنى غير فأنث الضمير العائد عليها (قوله يلزمها الاحداد) بمعنى أنا نلزمها به والا فهو يلزم غير من لها أمان أيضا لكن لزوم عقاب فى الآخرة بناء على الأصح من مخاطبة الكفار بفروع الشريعة رشيدى (قوله ولو رجعية) معتمد (قوله ولا يجب) أتى به مع علمه لأجل التعليل الذى بعده وللرد على القائل بوجوبه عليها كالمتوفى عنها قال م ر وفرق الأول بانها مجفوّة بالفراق الخ ففرض الشارح بقوله لأنها ان فورقت الخ ابداء فارق فى القياس الذى استند اليه الضعيف (قوله مجفوّة به) أى مهجورة متروكة بسبب الطلاق ونفسها قائمة منه فلا تحزن عليه (قوله ان الاولى لها أن تتزين الخ) حمل على ما اذا كانت ترجو رجعته بالتزين ولا يتوهم انه لفرحها بطلاقه حج (قوله لغة المنع) لان المحدة تمنع نفسها من الطيب والزينة ح ل (قوله بما) أى بصبغ يقصد لزينة انما قدر هذا المتن لانه يوهم انه انما يمتنع عليه لبس المصبوغ بقصد الزينة لا ما صبغ لا بقصد الزينة وان كان الصبغ فى نفسه زينة فأشار بهذا التقدير الى امتناع جميع ما من شأنه أن يقصد للزينة وان لم يقصد بصبغه خصوص زينة رشيدى (قوله ولو قبل نسجه الخ) الغاية الاولى للرد والثانية للتعميم كما يفهم من أصله (قوله على ميت) أى لاجله (قوله الا على زوج) أى فلا ننهى ان نحد عليه أربعة أشهر بل نؤمر بذلك فأربعة معمول لفعل محذوف وقوله وأن نكتحل أى وننهى ان نكتحل الخ فهو معمول لفعل مقدر معطوف على فعل مأخوذ من الاستثناء شيخنا عزيزى ولا يصح عطفه على ان نحد لانه يصير المعنى وكنا ننهى أن نكتحل الخ مع ان النهى انما هو عن ترك الاكتحال لان الفرض ان الاحداد المنهى عنه كان على غير الزوج نعم يصح عطفه عليه ان قدر مضاف أى وعن ترك الاكتحال الخ ومحل وجوب الاحداد عليها فى المدة المذكورة ان لم تكن حاملا منه والا وجب عليها الاحداد الى وضعه سواء تراخى وضعه عن موته بمدة كثيرة بلغت أكثر الحمل أولا (قوله ككتان) بفتح الكاف وكسرها ق ل على الجلال (قوله وابريسم) وهو الحرير الابيض اهـ ح ل وهذا خرج بالمصبوغ وهذا واضح عند قوم لا يتزينون بذلك (قوله ومصوغ) الواو فيه بمعنى أو ع ش (قوله ممن يتحلى به) أى بالنحاس غير المموه ح ل (قوله نهارا) راجع للتحلى كما يدل له كلامه فى المفهوم ومقتضاه ان لبس المصبوغ يمتنع ليلا ونهارا وانظر ما الفرق ثم رأيت فى شرح م ر ما نصه وفارق حرمة اللبس والتطيب ليلا بانهما يحركان الشهوة غالبا ولا كذلك الحلى اهـ وفى ق ل على الجلال قوله ولبس مصبوغ أى ولو ليلا ومستورا بغيره (قوله عمار) أى فى قوله ان موه بهما أو كانت المرأة ممن

لتحلى بما ذكر ليلا لجائز بلا كراهة لحاجة ومعها لغير حاجة (و) ترك (تطيب) في بدن وثوب وطعام وكحل ولو غير محرم لخبر أم عطية السابق واستثنى استعمالها عند الطهر من الحيض أو النفاس قليلا من قسط أو اظفار وهما نوعان من البخور كما ورد به الحديث في مسلم وظاهر أنها ان احتاجت الى تطيب جاز كالا كتحال وبه صرح الامام (و) ترك (دهن شعر) لرأسها ولحيتها لما فيه من الزينة بخلاف دهن سائر البدن وهذا من زيادتي (و) ترك (ا كتحال بكحل زينة) كاثمد ولو كانت سوداء وككحل أصفر ولو كانت بيضاء وان لم يكن فيهما طيب لخبر أم عطية السابق (الا لحاجة) كرمد (ف) تكتحل به (ليلا) وتمسحه نهارا او يجوز للضرورة نهارا او ذلك لخبر أبي داود انه ﷺ

دخل على أم سلمة وهي حادة على أبي سلمة وقد جعلت في عينها صبرا فقال ماهذا يا أم سلمة فقالت هو صبر لا طيب فيه فقال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار والصبر بفتح الصاد وكسرها مع اسكان الباء وبفتح الصاد وكسر الباء وخرج بكحل الزينة غيره كالتوتياء لجائز مطلقا اذلا زينة فيه وتعبيرى بذلك أعم من تعبيره بالاثمد وقولى قليلا من زيادتي (و) ترك (اسفيذاج) بذلك معجمة وهو ما يتخذ من رصاص يطلى به الوجه (ودمام) بضم المهملة وكسرها وهي حمرة يورد بها الخد (وخضاب ماظهر) من البدن كالوجه واليدين والرجلين لا ماتحت الثياب (بنحو حناء) كورس وزعفران لخبر أبي داود السابق وقولى ماظهر من زيادتي وهوما في الروضة كأصلها عن الروياني لكن صرح ابن يونس بأن ذلك في جميع البدن وفي معنى ماذكر تطريف أصابعها وتصفيف طرتها وتجعيد شعر صدغيها وتسويد الحاجب وتصفيره (وحل تجميل فراش) بما ترقد وتقعد عليه من مرتبة ونطع ووسادة ونحوها (و) تجميل (أثاث) بمثلثتين وهو متاع البيت وذلك بأن تزين بيتها بالفرش والستور وغيرهما لان الاحداد في البدن لا في الفراش والمكان (و) حل (تنظف) بغسل رأس وقلم ظفر وازالة وسخ وامتشاط وحمام واستحداد لان جميع ذلك ليس من الزينة أي الداعية الى الوطء فلا ينافي اطلاق اسمها على ذلك في صلاة الجمعة (ولو تركت احدادا وسكنى) في كل المدة أو بعضها وان لم تبلغها وفاة زوجها الا بعد المدة (انقضت بمضيها (عدتها) وان عصت هي أو وليها بترك الواجب عند العلم بحرمته اذ العبرة في انقضائها بانقضاء المدة (ولها) أي للمرأة لا للرجل

يتحلى به ع ش أي عاريين عن النمو به والتزيين بهما (قوله لجائز بلا كراهة لحاجة) كالخوف عليه (قوله وترك تطيب) أي بما يحرم على المحرم ابتداء ودواما فيلزمها نزع الثوب المطيب اذا طرأت العدة حل بخلاف المحرم فانه لا يحرم عليه استدامته لانه مأمور بالتطيب قبل الاحرام (قوله ولو غير محرم) بان لا يكون لحل زينة كالتوتيا والشمع فانهما غير محرمين قبل وضع الطيب فيهما (قوله من قسط) بضم القاف وكسرها مصباح (قوله أو اظفار) ضرب من العطر على شكل اظفار الانسان قسطلاني على البخاري (قوله من البخور) بفتح الباء مصباح (قوله جاز) وعند زوال الحاجة يجب عليها ازالة ذلك فورا حل (قوله وترك ا كتحال) ولو لعمياء باقية الحدقة سم على حج ع ش (قوله وككحل أصفر) وهو الصبر كما في شرح مر وهو المختار الصبر الدواء المر (قوله الا لحاجة) أي مبيحة للتيمم حل وزى قال البرماوى وفيه بعد والوجه الا كتفاء بما لا يحتمل عادة (قوله دخل على أم سلمة) أي زوجته ﷺ وكان ذلك قبل نكاحها وتمسك بهذا الحديث ونحوه من قال بجواز نظر الوجه من الاجنبية حيث لا شهوة ولا خوف فتنة وأجيب بجواز أنه ﷺ لم يقصد الرؤية بل وقعت اتفاقا أو أنه لا يقاس عليه غيره لعصمته فيكون ذلك من خصائصه ع ش على مر (قوله والصبر) وهو الكحل الاصفر كما في شرح مر (قوله مطلقا) أي ليلا ونهارا الحاجة أولا (قوله اذلا زينة فيه) هذه شبه مصادرة لانه يصير المعنى يجوز لحل غير الزينة اذلا زينة فيه (قوله حمرة الخ) اشتهر عند العامة بحسن يوسف (قوله ماظهر) أي عند المهنة (قوله بنحو حناء) بكسر المهملة يقرأ بالهمز وبالمد جمع واحده حناءة بالمد أيضا قول على خط وقال البرماوى واحده حناءة كعنبة سميت بذلك لانها حنت لآدم حين أصاب الخطيئة فكان كلما أخذ من أوراق الشجر ورقا يستتر به طار عنه الاورق الحناء (قوله كورس) هو نبت أصفر يصبغ به في اليمن (قوله وتصفيف طرتها) أي تسوية قصتها (قوله وتصفيره) التصفير بصاد مهملة وفاء جعل الشئ أصفر ويحتمل أن يكون بالغين المعجمة أي يجعل صغيرا بأن يقلل شعره ولعل الثاني أقرب ع ش (قوله وحل تجميل فراش) أي تجميل البيت بالفراش وكذا يقال في تجميل الاثاث بدليل قوله بان تزين الخ لان اسم الاشارة يعود لتجميل الفراش والاثاث وعطفه على الفراش من عطف العام على الخاص لان الاثاث يشمل الفراش والاوانى شيخنا قال الشوبرى وأما الغطاء فالاوجه انه كالثياب مطلقا كما في شرح الروض (قوله وحمام) أي ان لم يكن فيه خروج محرم والا حرم شرح مر وخروج المحرم أن يكون لغير ضرورة كما في ع ش عليه (قوله لا للرجل) أخذه

(حدادا على غير زوج) من قريب وسيد (ثلاثة أيام فاقل) لا مازاد عليها وذلك مأخوذ من الحديثين السابقين أول للبحث

(فصل فى سكنى المعتدة) (تجب سكنى لمعتدة فرقة) بطلاق أو فسخ أو وفاة لقوله تعالى فى الطلاق أسكنوهن من حيث سكنتم وقيس به الفسخ بانواعه بجامع فرقة النكاح فى الحياة وخبر فريعة بضم الفاء بنت مالك فى الوفاة أن زوجها قتل فسألت رسول الله ﷺ أن ترجع إلى أهلها وقالت ان زوجى لم يتركنى فى منزل يملكه فأذن لها فى الرجوع قالت فانصرفت حتى إذا كنت فى الحجرة أو فى المسجد دعانى فقال امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا صححه الترمذى وغيره هذا حيث (تجب نفقتها) على الزوج (ولم تفارق) فلا تجب سكنى لمن لا نفقة لها عليه من ناشز ولو فى العدة وصغيرة لا تحتمل الوطء وأمة لا تجب نفقتها كما لا تجب لمعتدة عن وطء شبهة ولو فى نكاح فاسد فتعبيرى بذلك أعم من قوله الا ناشزة وهو من زيادتى فى معتدة فسخ أو وفاة وحيث لا تجب سكنى لمعتدة فللزوج أو وارثه اسكانها حفظا لمائه وعليها الاجابة وحيث لا تركة ولم يتبرع الوارث بالسكنى سن للسلطان اسكانها من بيت المال وانما وجبت السكنى لمعتدة وفاة ومعتدة نحو طلاق بائن وهى حائل دون النفقة لانها لصيانة ماء الزوج وهى تحتاج اليها بعد الفرقة كما تحتاج اليها قبلها والنفقة لسلطنته عليها وقد انقطعت واذا وجبت السكنى فانما تجب (فى مسكن) لائق بها (كانت به عند الفرقة ولو) كان (من نحو شعر) كصوف محافظة على حفظ ماء الزوج ثم لو ارتحل أهلها

من تقديم الخبر لانه يفيد الحصر أى فيحرم عليه ذلك واجتناب كل ما يشعر بالتبرم أى التضرر والتضجر والفرق بينه و بين المرأة أن المرأة لا صبر لها على المصيبة بخلاف الرجل ح ل (قوله وسيد) أى ومملوك وصهر وصديق وعالم وصالح بخلاف غيره ممن ذكر فيحرم الاحداد عليه شوبرى

(فصل فى سكنى المعتدة) (قوله تجب سكنى لمعتدة فرقة) ولو أسقطت حق السكنى عن الزوج لم يسقط كما أفتى به المصنف لوجوبها يوما بيوم واسقاط ما لم يجب لاغ شرح م ر ويؤخذ منه انها تسقط فى اليوم الذى وقع فيه الاسقاط منها لوجوب سكناه بطلوع فجره اه ع ش عليه ثم قال فى موضع آخر ولو مضت العدة أو بعضها ولم تطالبه بالسكنى لم تصر دينا فى الذمة بخلاف النفقة لانها معاوضة اه حج (قوله أو فسخ) أو انفساخ بردة أو لعان أو رضاع ح ل أو مراده بالفسخ ما يشمل الانفساخ وصرح بوجوب السكنى للاعنة ع ش أيضا (قوله أو وفاة) أى حيث وجدت تركة وتقدم على الديون المرسلة فى الذمة شرح م ر قال ع ش وتقدم سكناها على مؤن التجهيز لانه حق تعلق بعين التركة ومحله بالنسبة لليوم الذى وجبت فيه لا بالنسبة لما بعده لعدم وجوبها له لانها تجب يوما بيوم كما قاله م ر (قوله من حيث سكنتم) صفة لمحذوف كما أشار إلى ذلك البيضاوى بقوله أى مكانا من مكان سكناكم ع ش (قوله فى الرجوع) أى إلى أهلها والظاهر أن هذا كان باجتهاد منه فلما نزل عليه الوحى بخلافه أمرها بالمكث فى بيتها التى كانت فيه (قوله فى الحجرة) أى حجرة النبى ﷺ (قوله فى بيتك) أى المحل الذى كنت فيه والاضافة لادنى ملابسة اه ع ش (قوله يبلغ الكتاب) أى المكتوب وهو العدة (قوله ولو فى العدة) كأن خرجت لغير حاجة بلا اذن الزوج واذا عادت الى الطاعة عادت السكنى ح ل (قوله وصغيرة) أى متوفى عنها أو استدخلت ماء المحترم كما فى زى وهذا قد يشكل على ما قدمه من أنه يشترط لوجوب العدة على الصبية اذا وطئت تهيؤها للوطء فان لم تتهيأ له فلا عدة لها وقياسه أن استدخال الماء لا يوجبها بالطريق الاولى اللهم الا أن يقال المراد بالتهيؤ هنا التهيؤ بالفعل وهناك باعتبار السن لكن يشكل على هذا الجواب ما يأتى للشارح فيما لو أرضعت أجنبية زوجتيه من قوله ولو بعد طلاقهما الرجعى للقطع بعدم تهيئهما للوطء لكونهما دون الحولين فالظاهر ما اقتضاه كلام غير المحشى من عدم اشتراط تهيؤ الصغيرة للوطء ومن ثم لم يعتبر م ر كحج هذا القيد الا فى الصبى اه ع ش (قوله لا تجب نفقتها) بأن لم تكن مسلمة ليلا ونهارا ح ل (قوله عن وطء شبهة) أى و يجب عليها ملازمة المسكن الى انقضاء العدة وان لم تستحق السكنى على الواطئ اه زى (قوله أعم) أى مفهومه أعم وقوله فى معتدة الخ يقتضى أن الاصل ذكره فى معتدة الطلاق مع أنه لم يذكره أصلا وأجيب بانه لما ذكر ما يدل عليه فى الجملة وهو قوله الا ناشزة فكأنه ذكره تدبر (قوله ولم يتبرع الوارث) مقتضاه أنه لو تبرع الوارث بذلك لزمتها الاجابة ومثله السلطان وكذا أجنبى حيث لا ريبة ولا نظر للمنة لانها ليست عليها بل على الميت ح ل (قوله وانما وجبت السكنى الخ) غرضه بهذا ابداء فارق فى القياس الذى تمسك به الضعيف القائل بأن المتوفى عنها لا تجب لها السكنى كما لا تجب لها النفقة كما فى شرح م ر (قوله لصيانة ماء الزوج) هذا أصل مشروعيتها فلا ينتقض بوجوب السكنى للمتوفى عنها قبل الدخول أو كان المتوفى صغيرا لا يولد لمثله أو صغيرة أو نحو ذلك شوبرى (قوله محافظة على حفظ ماء الزوج) لا يشمل نحو الصغيرة شوبرى (قوله لو ارتحل أهلها) أى البدوية

وفى الباقين قوة وعدد تخيرت بين الاقامة والارتحال كما يعلم مما يأتى فى العذر لأن مفارقة الأهل عسرة موحشة ونحو من زيادتى (ولا تخرج) منه ولو رجعية (ولا تخرج) هى منه ولو وافقها الزوج على خروجها منه بغير حاجة لم يجز وعلى الحاكم المنع منه

لان فى العدة حقا لله تعالى وقد وجبت فى ذلك المسكن قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وما ذكرته فى الرجعية هو ما قاله الامام قال فى المطلب ونص عليه فى الام وفى الحاوى والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين ان للزوج أن يسكنها حيث شاء لانها فى حكم الزوجة وبه جزم النووى فى نكته قال السبكى والاول أولى لاطلاق الآية والاذرعى انه المذهب المشهور والزركشى انه الصواب (الا لعذر كشراء غير من لها نفقة) على المفارق (نحو طعام) كقطن وكتان (نهارا وغزلها ونحوه) كحديثها وتأنسها (عند جارتها ليلا ان رجعت و) باتت ببيتها) للحاجة الى ذلك أما من لها نفقة كرجعية وحامل بائن فلا يخرجان لذلك الا باذن الزوج كالزوجة اذ عليه القيام بكفايتهما نعم للثانية الخروج لغير تحصيل النفقة كشراء قطن وبيع غزل كما ذكره السبكى وغيره (وكخوف) على نفس أو مال من نحو هدم وغرق وفسقة مجاورين لها وهذا أعم من قوله لخوف من هدم أو غرق أو على نفسها (وشدة تأذيها بجيران أو عكسه) أى شدة تأذيهم بها للحاجة الى ذلك بخلاف الاذى

بخلاف الحضرية فانه يجب عليها الاقامة وان لم تساعده العلة ح ل (قوله وفى الباقين الخ) أى من غير الاهل فلو عادوا لزمها العود ح ل (قوله وعدد) أى كثرة فهو عطف سبب على مسبب ويحتمل أن يكون بضم العين جمع عدة (قوله ولو رجعية) للرد على من قال للزوج اخراجها واسكانها حيث شاء لانها فى حكم الزوجة (قوله وعلى الحاكم المنع منه) أى المذكور من الخروج والاخراج اللذين فى المتن وقوله لان فى العدة الخ راجع لقوله وعلى الحاكم ولقوله لم يجز قال ح ل ويؤخذ منه أنها لو أسقطت حقها من السكنى أو من شئ منها لا يسقط (قوله وقد وجبت فى ذلك المسكن) فكما لا يجوز ابطال أصل العدة باتفاقهما لا يجوز ابطال توابعه اه شرح الروض (قوله هو ما قاله الامام) معتمد (قوله نهارا) أما الليل ولو أوله خلافا لبعضهم فلا تخرج فيه مطلقا لذلك لانه مظنة الفساد الا اذا لم يمكنها ذلك نهارا أى وأمنت كما بحثه أبو زرعة اه حج (قوله وغزلها ونحوه الخ) ظاهره وان كان عندها من يحدثها وتأنس به لكن قال حج بشرط أن لا يكون عندها من يحدثها ويؤانسها على الاوجه ع ش على م ر وسياق كلام المصنف يقتضى أن الضمير راجع للتى لا نفقة لها فقتضاه أن من لها النفقة لا تخرج لجارتها للغزل ونحوه ويؤيد هذا صنيعه فى المفهوم حيث أخره عن هذا أيضا لكن تعليله الآتى فيه بقوله اذ عليه القيام بكفايتهما يبعد تقييد الخروج للجارة بمن لا نفقة لها اذ لا علاقة للخروج للغزل والتأنس ونحوهما بالنفقة وعدمها وذكر حج محترز قوله غير من لها نفقة قبل مسئلة الخروج للغزل عند الجارة فقتضاه أنها غير مقيدة بمن لا نفقة لها فالضمير فى غزلها للمعتدة من حيث هى لا بقيد كونها لا نفقة لها لكن صنيعه فى شرح الروض كصنيعه هنا ومثلهما م ر (قوله عند جارتها) أى الملاصقة لها وملاصقة الملاصقة لا ما ذكروه فى الوصية ح ل (قوله ليلا) أى حصة منه لم تكن معظمه والا فيحرم عليها أن تتحدث عند جارتها معظم الليل ونقل عن ابن شهبة أنه يرجع فى ذلك للعادة وجرى عليه حج كشيخنا ح ل (قوله وباتت ببيتها) أى وان كان لها صناعة تقتضى خروجها بالليل كالمسماة عند العامة بالعالمة وينبغى أن محله اذا لم تحتج للخروج فى تحصيل نفقتها والا جاز لها الخروج اه ع ش على م ر (قوله حامل بائن) أى بغير وفاة بخلاف المتوفى عنها ولو حاملا فانه لا نفقة لها شوبرى وح ل (قوله الا باذن الزوج) هو ظاهر بناء فى الرجعية على ما تقدم عن الحاوى أنه يسكنها حيث شاء أما على المعتمد من أنه لا يسكنها فى غير المسكن الذى فورقت فيه فيشكل لان ملازمة المسكن حق الله تعالى فلا تسقط باذنه الا أن يقال تسامحوا فيه لعدم المفارقة للمسكن بالكلية فتعد ملازمة له عرفا ع ش على م ر (قوله نعم للثانية) وكذا الاولى كما نقل عن شيخنا لضعف سلطنة الزوج عليها وظاهره وان كان لها من يقضى حاجتها وفى كلام شيخنا أنها لا تخرج لذلك ح ل وفى ع ش على م ر قوله أن الرجعية مكفية قضية التعليل أنها أى الرجعية لو احتاجت للخروج لشراء قطن أو تأنس بجارتها ليلا جاز (قوله على نفس أو مال) أو اختصاص م ر (قوله أو مال) أى ولو لغيرها وان قل اه بر (قوله بجيران) ويظهر أن المراد بالجار هنا الملاصق أو ملاصقه ونحوه كالمقابل لا ما مر فى الوصية شرح م ر * أقول لو اعتبر بالعرف كما يأتى فى دفع الذمى بناءه على بناء جاره المسلم لكان قريبا شوبرى (قوله أى شدة تأذيهم بها) ويتعين حمل كلام المصنف على ما اذا كان تأذيهم من أمر لم تتعد به والا أجبرت على تركه ولم يحل لها الانتقال حينئذ كما هو

ظاهر

الزوج عنها وكانت الدار ضيقة نقلهم الزوج عنها
البسير اذ لايخلو منه أحد ومن الجيران الاحماء وهم أقارب الزوج نعم ان اشتد أذاها بهم أوعكسه
وخرج بالجيران مالو طلقت ببيت أبويها وتأذت بهم أوهم بها فلا نقل لان الوحشة لاتطول بينهما (ولو انتقلت لبلد أومسكن باذن) من
الزوج (فوجبت عدة ولو قبل وصولها) اليه (اعتدت فيه) لانها مأمورة بالمقام فيه سواء أحوات الامتعة من الاول أم لا (أو) انتقلت
لذلك (بلا اذن فى الاول) تعتد وان وجبت العدة بعد وصولها الثانى لعصيانها بذلك نعم ان أذن لها بعد انتقالها أن تقيم فى الثانى
فكما لو انتقلت بالاذن (كما لو أذن) فى الانتقال (فوجبت) أى العدة (قبل خروجها) فتعتد فى الاول
لانه الذى وجبت فيه العدة
(أوسافرت باذن) لحاجتها
أو لحاجته كحج وعمرة
وتجارة واستحلال من
مظلمة ورد آبق أولا
لحاجتهما كنزهة وزيادة
(فوجبت فى طريق فعودها
أولى) من مضيها وانما لم
يلزمها العود لان فى قطع
المسير مشقة ظاهرة وهى
معتدة فى سيرها مضت
أو عادت (ويجب) أى
عودها (بعد انقضاء
حاجتها) ان سافرت لها
(أو) بعد انقضاء (مدة
لاذن) ان قدر لها مدة
(أو) مدة (اقامة المسافر)
ان لم يقدر لها مدة فى سفر
غير حاجتها لتعتد البقية
فى الطريق أو بعضها فيه
و بعضها فى الاول عملا
بحسب الحاجة (كوجوبها
بعد وصولها) المقصد فانه
يجب عودها بعد ماذكر
واطلاق للسفر أولى من
تقييده له بالحج أو التجارة
لكن ان سافرت معه لحاجته لزمها العود ولا تقيم بمحل الفرقة أكثر من مدة إقامة المسافر ان أمنت الطريق ووجدت الرفقة لان سفرها
كان بسفره فينقطع بزوال سلطنته واغتفر لها مدة إقامة المسافر لانها خرجت بأهبة الزوج فلا تبطل عليها أهبة السفر وذكر أولوية العود
مع قولى أو مدة الى آخره من زيادتى (ولو خرجت) منه (فطلقها وقال ماأذنت فى خروج أو) أى قال وقد قالت (أذنت) لى فى نقلى أذنت
(لا النقلة حلف) فيصدق لان الاصل عدم الاذن فى الاولى وعدم الاذن فى النقلة فى الثانية فيجب رجوعها فى الحال الى مسكنها وهذا بخلاف
مالو كان القائل فى الثانية وارث الزوج فانها المصدقة بيمينها لانها أعرف بما جرى من الوارث والتصريح بالتحليف فى الثانية من زيادتى (واذا
كان المسكن) ملكا (له و يليق بها تعين) لان تعتد فيه لما مر (وصح بيعه فى عدة أشهر) كالمكترى لافى عدة حمل

(قوله البسير) وهو ما يحتمل عادة شو برى (قوله ومن الجيران) أى
ظاهر شرح م ر شو برى (قوله البسير) وهو مايحتمل عادة شو برى (قوله ومن الجيران) أى
و بخلاف تأذيها من الجيران الاحماء فهو مفهوم قيد ملاحظ فى كلامه أى جيران غير أحماء (قوله
وتأذت بهم) الاظهر أن يقول بهما لكن مراده التعميم فى أهلها اشارة الى أن الابوين غير قيد (قوله
ولو قبل وصولها) أى و بعد مايشترط مجاوزته فى الترخص للمسافر من البلد والاوجب عليها العود ح ل
(قوله فى الاول تعتد) أى يجب عليها ذلك وان لم يجب عليه اسكانها لانها حينئذ ناشزة ح ل وفيه ان
الناشزة اذا عادت للطاعة فى أثناء العدة عاد لها وجوب الاسكان من حين عودها كما تقدم (قوله أو
سافرت باذن الخ) لاتلتبس هذه بما قبلها لان هذه سافرت وتعود بخلاف تلك فانها انتقلت لتسكن (قوله
أولحاجة) أومانعة خلو (قوله من مظلمة) بكسر اللام اسم للظلم امابالفتح فاسم لما ظلم به مختار بالمعنى
ع ش على م ر (قوله أولا لحاجتهما) صادق بما اذا كان لحاجة أجنبى وقوله وزيارة أى زيارة الصالحين
لازيارة أقاربها فهى من صلة الرحم فهى من حاجتها ح ل (قوله فى طريق) أى بعد مجاوزة مايشترط
مجاوزته فى الترخص للمسافر كما يرشد اليه التعليل ح ل (قوله فعودها أولى) هذا شامل كما ترى لما اذا
كان السفر لاستحلال مظلمة أو لحج ولو مضيقا وفى جواز الرجوع حينئذ فضلا عن أفضليته مع عدم
المانع من المضى نظر لايخفى رشيدى (قوله أو مدة اقامة المسافر) وهى ثلاثة أيام غير يومى الدخول
والخروج ع ش (قوله عملا بحسب الحاجة) تعليل لقوله ويجب بعد انقضاء حاجتها أى مع علته
وهى قوله لتعتد فلو ذكره بجنبه كما صنع م ر كان أوضح (قوله لكن ان سافرت) استدراك على
قول المتن فعودها أولى (قوله لانها خرجت الخ) أى فبزوال أهبة الزوج عنها لاتزول أهبة
السفر عنها بسقوط السلطنة فاغتفروا لها مدة السفر ح ل وفى المختار تأهب استعد وأهبة الحرب
عدتها وجمعها أهب اه فالمعنى لانها خرجت ملتبسة بما أعده من المأكل وحوائج السفر فلا
يفوت عليها ذلك و يقال لها بمجرد فراقها سافرى من غير أهبة بل تمكث مدة اقامة المسافر لتحصيل
ذلك فقوله أهبة السفر أى المدة التى تتأهب فيها للسفر (قوله منه) أى من المسكن (قوله حلف)
و يجب عليه اسكانها فى الثانية دون الاولى عملا بتصديقه ح ل (قوله من الوارث) متعلق بأعرف
قال سم والحاصل ان المعتمد ان الزوج يصدق اذا أنكر أصل الاذن أوصفته والوارث يصدق اذا
أنكر الاصل دون الصفة (قوله لما مر) أى فى الآية من قوله لاتخرجوهن من بيوتهن أو فى الحديث
من قوله امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله أو فى قوله لان فى العدة حقا لله تعالى تدبر (قوله وصح
بيعه) أى و يكون مسلوب المنفعة بقية مدة العدة (قوله فى عدة أشهر) فلو حاضت فى أثنائها وانتقلت

أواقراء لان آخر المدة مجهول (أو) كان (مستعارا أومكترى وانقضت مدته) أى المكترى (انتقلت) منه (ان امتنع المالك) من بقائهما بيد الزوج بأن رجع المعير ولم يرض باجارته بأجرة المثل وامتنع المكرى من تجديد الاجارة بذلك وكامتناعه خروجه عن أهلية التبرع فى المسكن بنحو جنون أو سفه (أو) كان ملكا (لها تخيرت) بين الاستمرار فيه باعارة أو اجارة والانتقال منه وهذا ما صححه فى الروضة كأصلها إذ لا يلزمها بذله باعارة ولا باجارة فقول الاصل استمرت أى جوازا لئلا يخالف ذلك وان اشعر كلامه بالوجوب (كما لو كان المسكن (خسيسا) فتتخير بين الاستمرار فيه وطلب النقلة الى لائق بها (و يخير) هو (ان كان نفيسا) بين ابقائها فيه ونقلها الى مسكن لائق بها ويتحرى المسكن الاقرب الى المنقول عنه بحسب مايمكن وظاهر كلامهم وجوبه واستبعده الغزالى وتردد فى الاستحباب (وليس له) ولو أعمى (مساكنتها ولا مداخلتها) فى مسكن لما يقع فيهما من الخلوة بها وهى حرام كالخلوة بأجنبية (الا فى دار واسعة مع مميز بصير محرم لها مطلقا) أى ذكرا كان أو أنثى (أو) مع مميز بصير محرم (له أنثى أو حليلة) من زوجة أو أمة (أو) فى دار (بها نحو حجرة) كطبقة (وانفرد كل) منهما (بواحدة بمرافقها كمطبخ ومستراح وممر) ومرقى (وأغلق باب بينهما) أو سد وهو أولى فيجوز ذلك فى الصورتين ولو بلا محرم أو نحوه فى الثانية لانتفاء المحذور فيه لكنه يكره لانه لا يؤمن معه النظر ولا عبرة فى الاولى بمجنون أو صغير لا يميز وتعبيرى فيهما بما ذكر مع مافيه من زيادات أولى من تعبيره بما ذكره مراده وظاهر أنه يعتبر فى الحليلة كونها ثقة وان غير المحرم ممن يباح نظره كامرأة وممسوح ثقتين كالمحرم فيما ذكر (درس)

﴿باب الاستبراء﴾

هو لغة طلب البراءة وشرعا التربص بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا أو زوالا لبراءة الرحم أو تعبدا وهذا جرى على الاصل والا فقد يجب الاستبراء بغير ذلك كأن وطئ أمة غيره ظانا أنها أمته على أن حدوث ملك اليمين أو زواله ليس بشرط بل الشرط كما سيأتى حدوث حل التمتع به

الى الاقراء لم ينفسخ و يخير المشترى وانظر لو راجعها وسقطت العدة هل يبطل خياره أولا شوبرى (قوله أو أقراء) سواء كان لها عادة أم لا لانها قد تختلف وأقول لم ينظر فى عدة الاشهر الى انها قد تنتقل الى الاقراء اذا وصلت الى سن يحتمل ذلك أى الانتقال شوبرى (قوله لان آخر المدة مجهول) جهله فى الاقراء ظاهر وأما فى وضع الحمل فانه لا يدرى هل تضعه بعد مضى أقله أو غالبه أو أكثره لكن يرد عليه ان آخره معلوم وهو بلوغ أربع سنين الا أن يقال يحتمل أن يموت ولا ينزل من بطنها فلا تنقضى عدتها مادام فى بطنها فالآخر حينئذ مجهول حتى فى وضع الحمل وفيه أن هذا لا يرد بعد التوجيه المتقدم (قوله فتتخير بين الاستمرار الخ) ولا يمنع من ذلك رضاها به قبل الفراق لانها قد تفعل ذلك لدوام الصحبة وقد انقطعت سم (قوله ويتحرى) أى وجوبا فقوله وجوبه معتمد (قوله ولا مداخلتها) أى دخول محل هى فيه وان لم يكن على جهة المساكنة شرح مر (قوله فيهما) أى المساكنة والمداخلة (قوله بأجنبية) أى اصالة فلا يرد انها صارت أجنبية (قوله أو حليلة) أى التى يحل له وطؤها وقيل التى تحل معه فى فراش واحد شوبرى (قوله نحو حجرة) أى جنسها بدليل قوله وانفرد كل بواحدة وهى كل بناء محوط مر (قوله وأغلق) أى وجوبا قال القاضى أبو الطيب والماوردى وسمر اه شرح مر (قوله باب بينهما) أى على الدوام أخذا من قوله أو سد ولا يظهر هذا الا فى علو وسفل كما قاله شيخنا عزيزى (قوله كونها ثقة) بحيث يمنع وجودها وقوع فاحشة بحضرتها والاوجه أن الاعمى الفطن ملحق بالبصير وسكت عن محرمها ومحرمه الانثى وظاهره وان لم يكن ثقة ومقتضى كلام شيخنا أن محرمها لا يشترط كونه ثقة بخلاف محرمه ح ل

﴿باب الاستبراء﴾

بالمد وذكره عقب العدة لاشتراكهما فى أصل البراءة مر وسمى بذلك لانه طلب فيه أقل مايدل على البراءة اه (قوله التربص بالمرأة) أى صبر المرأة فلعل الباء زائدة ولذا أسقطها مر وزادها هنا دون العدة اشارة الى أن التربص قد يكون من السيد وقال المرأة دون الامة اشارة الى أنه قد يكون فى الحرة كما يأتى فى قول المتن و بزوال فراش له عن أمة بعتقها (قوله حدوثا) كالشراء أو زوالا كالعتق وهما تمييزان محولان عن المضاف وقوله لبراءة الرحم علة للتربص مع سببه (قوله أو تعبدا) كالصغيرة والآيسة ع ش وهو معطوف على قوله لبراءة رحم أى أو للتعبد وليس معطوفا على حدوثا (قوله وهذا) أى قوله بسبب ملك اليمين (قوله ظانا أنها أمته) خرج به مالو ظنها زوجته الحرة فانها تعتد بثلاثة أقراء أو زوجته الامة فتعتد بقرأين كما تقدم له ع ش على مر (قوله على أن حدوث) هذا الترقى لا يفيد شيأ لانه يغنى عنه قوله وهذا جرى على الاصل ح ل وقال ع ن أتى به توطئة لما بعده (قوله بل الشرط)

مراده بالشرط السبب وقوله به أى بالملك وهو متعلق بحل لا بحدوث والمعنى حدوث حل التمتع الحاصل بسبب الملك بعد زواله بمانع ككتابة وردة ووطء غير (قوله أو روم التزوج) أى ارادته (قوله ونحوها كالمستدخلة ماء المحترم فى فرجها ع ش (قوله لحل تمتع أو تزوج) بيان للمقتضى للاستبراء ولهما أسباب فمن أسباب الاول الملك وطلاق أمته المملوكة قبل وطء زوجها لها وزوال كتابة وردة وزوال فراش له عن أمته بعتقها ومن أسباب الثانى وطؤه الامة التى يريد تزويجها حل وجعل زوال الفراش المذكور سببا للاول فيه نظر بل هو سبب للثانى لانها لا تتزوج بعد عتقها الا ان استبرأت نفسها تأمل حج (قوله بملك أمة) أى ملكا لازما (قوله ولو معتدة) أى فيجب الاستبراء بعد انقضاء العدة وهذا محله فى ارادة التمتع أما فى ارادة التزويج فلا يجب الاستبراء كما صرح به فى الروض ففى هذا مع قول الشارح لحل تمتع أو تزويج اطلاق فى محل التقييد وفيه ما فيه ع ن ومحل وجوب الاستبراء بعد انقضاء العدة اذا كانت معتدة من غيره فان كانت معتدة منه أى من المشترى وجب الاستبراء فقط وتنقطع به العدة (قوله وسبى) بشرطه الآتى من القسمه على الراجح أو اختيار التملك على المرجوح كما يعلم من السير فلا اعتراض عليه حيث أطلق هنا وقيد هناك فيحمل المطلق على المقيد وعن الجوينى والقفال وغيرهما انه يحرم وطء السرارى اللاتى يجلبن من الروم والهند والترك الا أن ينصب الامام من يقسم الغنائم من غير ظلم أى يفرز خمس الخمس لاهله اه سم على حج والمعتمد جواز الوطء لاحتمال أن يكون السابى ممن لا يلزمه التخميس كذمى ونحن لا نحرم بالشك مر اه زى وح ف (قوله ورد بعيب) ولو فى المجلس (قوله ولو بلاقبض) أى فى جميع ما مر ع ن وعبارة أصله مع شرح مر ولو مضى زمن استبراء على أمة بعد الملك وقبل القبض حسب زمنه ان ملكها بارث لقوة الملك به ولذا صح بيعه قبل قبضه وكذا بشراء ونحوه من المعاوضات فى الأصح حيث لا خيار لتمام الملك به ولزومه ومن ثم لم يحسب فى زمن الخيار لضعف الملك لا هبة فلا تحسب قبل القبض لتوقف الملك فيها عليه كما قدمه ومثلها غنيمة لم تقبض بناء على ان الملك فيها لا يحصل إلا بالقسمة كما هو ظاهر ويحسب فى الوصية بعد قبولها ولو قبل القبض للملك فيها بالقبول اه (قوله وبكر) فى كون البكر تيقن براءة رحمها نظر لانه يمكن شغله باستدخال المنى من غير وطء الا أن يقال هى كالآيسة لان الآيسة حملها محتمل فليس المراد بالتيقن حقيقته ح ل (قوله بالنسبة لحل التمتع) راجع للمسائل كلها من قوله وان تيقن الى قوله أم ممن استبرأها وهو متعلق بيجب الاستبراء أما بالنسبة للتزويج فيجوز تزويجها من غير تجديد استبراء ح ل وشوبرى وانما توقف وطؤه على الاستبراء دون تزويجه ووطء الزوج فيما لو انتقلت اليه من صبى أو امرأة أو رجل لم يطأ أو وطئ واستبرأ ودون عتقه ثم تزوجه لان ملك اليمين سبب ضعيف فى الوطء اذ لا يقصد به استقلالا فتوقف على الاستبراء بخلاف النكاح فانه سبب قوى اذ لا يقصد الا له فلم يتوقف على الاستبراء ولذلك جاز وطء الحامل من الزنا بالنكاح دون ملك اليمين اه سم وقوله اذ لا يقصد أى الوطء وقوله به أى الملك وقوله استقلالا أى بل تبعا للخدمة المقصودة وقوله فتوقف أى الوطء وقوله الا له أى الوطء أيضا (قوله فى سبايا أوطاس) بفتح الهمزة اسم موضع كما فى المختار وفى قول بضم الهمزة أفصح من فتحها وسبايا أوطاس هم سبايا هوازن وثقيف وأضيف لأوطاس لان الغنيمة كانت فيه وهو موضع بين مكة والطائف وكانت السبايا من النساء والذرارى ستة آلاف ومن الابل أربعة وعشرين ألفا ومن الغنم فوق أربعين ألفا وأربعة آلاف أوقية من الفضة وكان المشركون عشرين ألفا والمسلمون اثنى عشر ألفا عشرة من المدينة واثنان من مكة وكان ذلك لثمان من الهجرة عام الفتح اه من شرح الاجهورى على فضائل رمضان (قوله وألحق) أى قاس لان الالحاق قياس

أو روم التزويج ليوافق ما يأتى فى المكاتبة والمرتدة وتزويج موطوأته ونحوها (يجب) الاستبراء لحل تمتع أو تزويج (بملك أمة) ولو معتدة (بشراء أو غيره) كارث ووصية وسبى ورد بعيب ولو بلاقبض وهبة بقبض (وان تيقن براءة رحم) كصغيرة وآيسة وبكر وسواء أملكها من صبى أم امرأة أم ممن استبرأها بالنسبة لحل التمتع وذلك لقوله ﷺ فى سبايا أوطاس ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم على شرط مسلم وقاس الشافعى رضى الله عنه بالمسبية غيرها بجامع حدوث الملك وألحق من لم تحض أو أيست بمن تحيض فى اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر كما سيأتى وتعبيرى بما ذكر أعم مما ذكره

(و) يجب الاستبراء (بطلاق قبل وطء) وهذه من زيادتى (و بزوال كتابة) صحيحة بأن فسختها المكاتبة أو عجزها سيدها بعجزها عن
النجوم (و) بزوال (ردة) منهما أو من أحدهما بالعود لملك التمتع بعد زواله بالنكاح أو بالكتابة أو بالردة وتعبيرى بما ذكر أعم من قوله
و يجب فى مكاتبة عجزت وكذا مرتدة (لا بحل) لها (من نحو صوم) كاعتكاف واحرام ورهن وحيض ونفاس بعد
حرمتها على السيد بذلك
لان حرمتها به لا تخل بالملك
بخلاف النكاح والكتابة
والردة وتعبيرى بذلك أعم
من قوله لا من حلت من
صوم واعتكاف و إحرام
(ولا بملكه زوجته) لانه لم
يتجدد به حل (بل يسن)
ليتميز ولد النكاح عن ولد
ملك اليمين فانه فى النكاح
ينعقد مملوكا ثم يعتق بالملك
وفى ملك اليمين ينعقد حرا
وتصير أمه أم ولد (و) يجب
الاستبراء (بزوال فراش)
له (عن أمة) مستولده
كانت أولا (بعتقها) باعتاق
السيد أو بموته بأن كانت
مستولدة أو مدبرة كما
تجب العدة على مفارقة عن
نكاح فعلم أن الامة لو عتقت
مزوجة أو معتدة عن
زوج لا استبراء عليها لانها
ليست فراشا للسيد ولان
الاستبراء لحل التمتع أو
التزويج وهى مشغولة بحق
الزوج بخلافها فى عدة
وطء شبهة لانها لم تصر بذلك
فراشا لغير السيد (ولو
استبرأ قبله) أى قبل العتق
(مستولدة) فانه يجب
عليها الاستبراء لما مر
(لا) ان استبرأ قبله (غيرها) أى غير المستولدة ممن زال عنها الفراش فلا يجب الاستبراء فتتزوج لغيره
حالا اذ لا تشبه منكوحة بخلاف المستولدة فانها تشبهها فلا يعتد بالاستبراء الواقع قبل زوال فراشها (وحرم قبل استبراء تزويج موطوأته)
هو أولى من قوله موطوأة مستولدة كانت أولا حذرا

وانما عبر هنا بالالحاق وفيما قبله بالقياس للتفنن ق ل فسقط توقف الشوبرى وعبارة م ر و بمن تحيض
من لا تحيض فى اعتبار الخ (قوله قبل وطء) أما بعده فتجب العدة والاستبراء بعدها وانما قيد بالقبلية
ليكون الواجب الاستبراء وحده وهذا التفصيل فى غير أم الولد أما هى فان كان قبل وطء الزوج فلا عدة
ولا استبراء وان كان بعده فعليها العدة لا الاستبراء لشبهها بالمنكوحة أى الحرة شيخنا وق ل على
الجلال (قوله و بزوال كتابة) للمكاتبة وأمتها أو للمكاتب بالنسبة لامته أى لحل التمتع وللتزويج ان
كانت موطوأة قبل الكتابة ح ل (قوله لا بحل لها من نحو صوم) أما لو اشترى نحو محرمة أو صائمة
أو معتكفة واجبا باذن سيدها فلابد من استبرائها وهل يكفى ما وقع فى زمن العبادات أو يجب استبراؤها
بعد زوال مانعها قضية كلام العراقيين الأول وهو المعتمد و يتصور الاستبراء فى الصوم والاعتكاف
بالحامل وذوات الاشهر اه شرح م ر (قوله لا تخل بالملك) أى ملك التمتع س ل بدليل جواز
نحو القبلة ح ل (قوله ولا بملكه زوجته) قال فى ع ب المدخول بها وقيد بهذا الاجل قوله بل يسن
أما لو ملكها قبل الدخول فلا يجب ولا يسن وهو ظاهر (قوله أيضا ولا بملكه) أى الحر فيخرج
المكاتب اذا اشترى زوجته ففى الغاية عن النص ليس له وطؤها بالملك لضعف ملكه ومن ثم امتنع تسريه
ولو باذن السيد زى (قوله ليتميز ولد النكاح) أى أصله الذى هو الماء بدليل قوله ينعقد عن
(قوله ينعقد مملوكا) أى لمالك أمه (قوله ثم يعتق) أى فيما اذا كان الزوج حرا لأن المكاتب لا يعتق
عليه ولده بالملك ولا تصير أمته أم ولد ولو أتت بولد يمكن كونه من النكاح ومن ملك اليمين هل يحمل
على الثانى لقربه حرر ح ل (قوله بالمالك) أى بملكه تبعا لملك أمه الحاصل بالشراء مثلا (قوله
وجب الاستبراء) انما نبه الشارح على العامل هنا لئلا يتوهم عطف المتن على المنفى قبله (قوله بزوال
فراش) انما قال فراش ولم يقل ملك ليفهم أن الاستبراء خاص بالموطوأة لان الفراش لا يثبت الا بالوطء
فاذا أعتقها قبله فلا استبراء لانها كالمطلقة قبل الدخول اه شيخنا (قوله بعتقها) خرج ما لو زال
الفراش بموت السيد بأن كانت غير مستولدة ومدبرة فانها تنقل للوارث فوجوب الاستبراء انما هو
لحدوث الملك فلا يرد عليه قله بزيادة (قوله فعلم) أى من قوله بزوال فراش (قوله بحق الزوج)
أى من الزوجية او العدة (قوله بخلافها فى عدة وطء شبهة) أى فيجب عليها الاستبراء بعد عدة الشبهة
ع ش والصورة انها عتقت فى عدة الشبهة ح ف وعبارة ح ل وزى قوله بخلافها فى عدة وطء
الشبهة وحينئذ تقدم الاستبراء ثم تكمل عدة الشبهة وللواطئ بالشبهة أن يعقد عليها فى زمن عدته دون
زمن الاستبراء اه وانما قدم الاستبراء لان السيد كالزوج والعتق كالطلاق وتقدم أن عدة الطلاق
تقدم على عدة الشبهة فكذا الاستبراء (قوله لم تصر بذلك فراشا) أى فى غير زمن الوطء والا فقد
تقدم أنها فيه تكون فراشا للواطئ حينئذ وكذا ما دامت الشبهة باقية كالنكاح الفاسد ح ل (قوله
لما مر) أى فى قوله كما تجب العدة الخ (قوله تزويج موطوأته) أى تزويجها لكل شخص ومثل
موطوأته موطوأة غيره ان كان الماء محترما وأراد تزويجها لغير صاحبه ولم يكن البائع استبرأها قبل
البيع كما يعلم من التفصيل الذى ذكره الشارح (قوله هو أولى) لانه يوهم انه إذا اشترى موطوأة

من اختلاط الماءين أما غير موطوأته فان كانت غير موطوأة فله تزويجها مطلقا أو موطوأة غيره فله تزويجها ممن الماء منه وكذا من غيره ان كان الماء غير محترم أو استبرأها من انتقلت منه اليه (لا تزوجها) مستولدة كانت أولا ان أعتقها فلا تحرم كما لا يحرم تزوجه للمعتدة منه أما غير موطوأته فان كانت غير موطوأة أو موطوأة غيره بزنا أو استبرأها من انتقلت منه اليه فكذلك والا حرم تزوجها قبل الاستبراء وان أعتقها وذكر حكم غير المستولدة في هذه من زيادتي (وهو) أي الاستبراء لذات أقراء (حيضة) لما مر في الخبر فلا يكفي بقيتها الموجودة حالة وجوب الاستبراء بخلاف بقية الطهر في العدة لانها تستعقب الحيضة الدالة على البراءة وهنا تستعقب الطهر ولا دلالة له عليها وليس الاستبراء كالعدة حتى يعتبر الطهر لا الحيض فان الاقراء فيها متكررة فتعرف بتخلل الحيض البراءة ولا تكرر هنا فيعتمد الحيض الدال عليها (ولذات أشهر) ممن لم تحض أو أيست (شهر) لانه بدل عن القرء حيضا وطهرا غالبا (والحامل غير معتدة بالوضع) كمسبية ومزوجة حاملين (وضعه) أي الحمل للخبر السابق (ولو من زنا) أو مسبية لذلك ولحصول البراءة بخلاف العدة لاختصاصها بالتأكيد بدليل اشتراط التكرر فيها دون الاستبراء كما مر ولان فيها حق الزوج فلا يكتفى بوضع حمل غيره والاستبراء الحق فيه لله تعالى فان كانت معتدة بالوضع بأن ملكها معتدة عن زوج أو وطء شبهة أو عتقت حاملا منها وهي فراش لسيدها لم تستبرأ بالوضع لتأخر الاستبراء عنه (ولو ملاكا) بشراء أو غيره (نحو مجوسية) كوثنية ومرتدة (أو) نحو (مزوجة) من معتدة عن زوج أو وطء شبهة مع علمه بالحال أو مع جهله وأجاز البيع (لجرى صورة استبراء

لغيره ولم يطأها هو وأنه يستبرئها اذا أراد زواجها (قوله من اختلاط الماءين) أي اشتباههما بمعنى انه لا يدرى ان الولد من الاول أو من الثاني فلا ينافي ما تقدم ان الرحم اذا استدفه لا يقبل مني آخر شيخنا (قوله فله تزويجها) المناسب للمتن أن يقول فلا يحرم تزويجها قبل الاستبراء وقوله مطلقا أي من كل أحد (قوله لا تزوجها) أي لنفسه (قوله أما غير موطوأته) محترز الضمير في تزوجها فليس مكررا مع ما سبق لان الذي سبق في تزويجها للغير (قوله والا بأن كانت موطوأة بغير زنا) ولم يستبرئها من انتقلت منه اليه (قوله وان أعتقها) الواو للحال لان فرض المسئلة انه أعتقها (قوله لانها) أي بقية الطهر تستعقب أي تستعقبها الحيضة الخ فالحيضة فاعل والمفعول محذوف كذا قاله بعضهم وقيل ان تستعقب بمعنى تطلب أو تستلزم فتكون الحيضة مفعولا (قوله تستعقب الطهر) أي تطلبه أو تستلزمه ولا يصح أن يكون الطهر فاعلا لان التاء تمنع منه (قوله وليس الاستبراء كالعدة) راجع لقول المتن وهو حيضة ولم يقل وهو طهر نظير العدة كما هو المذهب القديم (قوله لانه بدل عن القرء حيضا وطهرا) فيه أن المعتبر هنا الحيض لا الطهر وليس القرء مذكورا في المتن حتى يقال ان الشهر بدل عنه فالاولى أن يقول لانه لا يخلو عن حيض غالبا (قوله والحامل الخ) ان قلت الزوجة الحامل التي لا تعتد بالوضع لا يكون حملها الا من زنا وحينئذ فقوله ولو من زنا غير محتاج اليه قلت يتصور ذلك بأن يشتري زوجته الحامل فانها لا تعتد بالحمل اذ لا عدة له أصلا بعد فسخ النكاح والاستبراء مستحب وحينئذ فقوله ولو من زنا محتاج اليه شوبري وقوله غير محتاج اليه الاولى غير ظاهر (قوله كمسبية) أي غير مزوجة ح ل (قوله ومزوجة) أي قبل البيع وصورته أن تكون زوجة صغير لا يولد له أو ممسوح حتى يكون الولد ليس من الزوج اذ لو كان منه وطلقها ثم باعها سيدها اعتدت بوضع الحمل واستبرأت بعده ويشكل تزويج الامة للصغير والممسوح ويجاب بطرو الرق لها أو طرو المسح له ح ل بأن كان الصغير ذميا وهي ذمية والتحقت بدار الحرب وسبيت لان زوجة المسلم الذمية لا ترق بالسبي على المعتمد وانظر أي فائدة في الاستبراء مع كونها مزوجة مع انه لا يعتد به حينئذ كما يأتي وأجيب بأنه يجب على زوجها اذا ملكها بعد الطلاق وقبل الدخول ويتصور أيضا في الصبي بان يزوجه القاضي لقيطة ويقبل له وليه ثم تقر بعد بلوغها بالرق لمن صدقها والظاهر أن هذا التصوير غير متعين بل مثله ان تكون زوجة له وهي حامل فيشتريها فانه يسن له استبراؤها كما تقدم ويحصل الاستبراء بوضع الحمل فانها غير معتدة أصلا أو كانت معتدة بغير الوضع كما اذا طلقت وهي حامل من زنا فانها تستبرأ بوضع الحمل وتعتد بعده شيخنا (قوله ولو من زنا) أي لا تحيض معه فان كانت ترى الدم مع وجوده حصل الاستبراء بحيضة معه لان وجوده كالعدم وان حدث الحمل بعد الشراء وقبل مضي ما يحصل به الاستبراء وكانت ذات أشهر فيحصل بشهر مع حمل الزنا لانه كالعدم وهذا هو المعتمد اهـ زي (قوله أو مسبية) أي ولو كانت الزوجة مسبية وحينئذ لا تكرار فيه الا أن فيه بعدا من جهة ان الغاية راجعة للحامل الشاملة للمسبية مطلقا ح ل أي فالمسبية الاولى غير مزوجة والثانية مزوجة ويجاب أيضا بأنه ذكر المسبية الاولى للتمثيل والثانية للتعميم (قوله لاختصاصها الخ) هذا فارق في القياس الذي استند اليه الضعيف القائل بأن وضع

كان حاضت (فزال مانعه) بأن أسلمت نحو المجوسية أو طلقت المزوجة قبل الدخول أو بعده وانقضت العدة أو انقضت عدة الزوج أو الشبهة (لم يكف) ذلك للاستبراء لانه لايستعقب حل التمتع الذى هو القصد فى الاستبراء وتعبيرى بما ذكر فى الأولى أعم من قوله ولو اشترى مجوسية فحاضت (وحرم قبل) تمام (استبراء فى مسبية وطء) دون غيره كقبلة ولمس ونظر بشهوة للخبر السابق ولما روى البيهقى أن ابن عمر قبل التى وقعت فى سهمه من سبايا أوطاس قبل الاستبراء ولم ينكر عليه أحد من الصحابة (و) حرم (فى غيرها تمتع) بوطء كافى للسبيتو بغيره قياسا عليه وانما حل فى المسبية لأن غايتها أن تكون مستولدة حربى وذلك لايمنع الملك أى فلا يحرم التمتع وانما حرم الوطء للخبر السابق وصيانة لمائه عن اختلاطه بماء الحربى لا لحرمة ماء الحربى ومانص عليه الشافعى من حرمة التمتع بها بغير الوطء جوابه قوله اذا صح الحديث فهو مذهبى وقد صح فى حله الحديث حيث دل بمفهومه عليه بل ودل عليه أيضا الاجماع السكوتى المأخوذ من قصة ابن عمر السابقة (وتصدق) المملوكة بلا يمين (فى قولها حضت) لأنه لايعلم الا منها غالبا فللسيد وطؤها بعد طهرها وانما لم تحلف لأنها لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف (ولو منعته) الوطء (فقال) لها (أخبرتنى بالاستبراء حلف) فله بعد حلفه وطؤها بعد طهرها لأن الاستبراء مفوّض الى أمانته ولهذا لايحال بينهما بخلاف من وطئت زوجته بشبهة يحال بينهما فى عدة الشبهة نعم عليها الامتناع من تمكينه اذا تحققت بقاء شئ من زمن الاستبراء وان أبحناه له فى الظاهر وذكر التحليف من زيادتى (ولا تصير) الأمة (فراشا) لسيدها (الا بوطء) ويعلم باقراره به أو البينة عليه ومثله ادخال المنى (فاذا ولدت للامكان منه لحقه وان) لم يعترف به أو (قال عزلت) لان الماء قد يسبقه الى الرحم وهو لايحس به وهذا فائدة كونها فراشا بما ذكر فلا تصير فراشا بغيره كالملك والخلوة ولا يلحقه ولدها وان خلا بها بخلاف الزوجة فانها تكون فراشا بمجرد الخلوة بها حتى لو ولدت للامكان من الخلوة بها لحقه وان لم يعترف بالوطء والفرق ان مقصود النكاح التمتع والولد فاكتفى فيه بالامكان من الخلوة وملك اليمين قد يقصد به التجارة والاستخدام فلا يكتفى فيه الا بالامكان من الوطء (الا ان نفاه وادعى استبراء) بعد الوطء بحيضة مثلا بقيدين زدتهما بقولى (وحلف ووضعته لستة أشهر) فأكثر (منه) أى من الاستبراء فلا الولد

حل الزنا لا يكفى فى الاستبراء كامدة (قوله كأن حاضت) أى أو مضى شهر أو وضعت وحينئذ كيف هذا مع قوله السابق ان المزوجة الحامل التى لا تنقضى عدتها بوضع الحمل يكون استبراؤها بوضع الحمل فقد اعتد بالاستبراء مع وجود المانع اه ح ل وأجيب بان كلامه سابقا محمول على ما اذا طلقت المزوجة ثم اشتراها ووضعت الحمل من زنا مثلا بعد الملك وكلامه هنا فيما اذا اشتراها وهى مزوجة ثم طلقت بعد مضى صورة الاستبراء كما يدل عليه قوله فزال مانعه وأجيب أيضا بحمل الاولى على ما اذا كانت زوجته بأن اشتراها فانه يسن له استبراؤها اه (قوله فزال مانعه) أى المانع مع التمتع أى حله فالضمير راجع للحل المعلوم من المقام أو للاستبراء أى صحته والاعتداد به (قوله لانه لا يستعقب حل التمتع) أى لا يعقبه حل التمتع ولا يتسبب عنه ع ش على م ر ويؤخذ منه ان حل مرفوع لا منصوب وفيه أن هذا يأتى فى المحرمة اذا اشتراها محرمة ثم حاضت مثلا مع انه يعتد بذلك اه ح ل (قوله وحرم قبل الخ) والاقرب انه كبيرة وينبغى ان محل امتناع الوطء مالم يخف الزنا فان خاف جاز له ع ش على م ر (قوله قبل الخ) أى لما نظر عنقها كابريق الفضة فلم يتمالك الصبر عن تقبيلها اه زى أو انه فعل ذلك اغاظة للكفار (قوله من سبايا أوطاس) لا ينافى قول غيره من سبايا لولاء لان جلولاء كانوا معاونين لهوازن فى القتال لكونهم حلفاءهم أى معاهدين لهم فيمكن ان السبايا من هوازن أو من جلولاء وقسموها فى الموضع المسمى باوطاس فتكون الجارية الواقعة لابن عمر من جلولاء (قوله وبغيره) منه النظر بشهوة اه ح ل (قوله الاجماع السكوتى) فيه ان واقعة ابن عمر كانت فى زمنه ﷺ ومن شروط الاجماع أن يكون بعد وفاته ﷺ كما فى جمع الجوامع فكيف استدل به الشارح مع انه لا ينعقد اجماع فى زمنه ﷺ وقال ح ل هذا لا يأتى الا على جواز اجتهاد الصحابى فى زمنه ﷺ حرر (قوله حلف) انظر لم حلف مع ان القاعدة ان اليمين عليها لأنها منكرة للاخبار ح ل (قوله مفوّض الى أمانته) أى من حيث انه ان شاء صبر عن التمتع الى مضى الاستبراء وان شاء عصى وتمتع قبل مضيه (قوله لا يحال بينهما) فى اطلاقه نظر لأنه يشمل ما لو كان السيد مشهورا بالزنا وعدم المسكة وهى جميلة مع أنه يحال بينهما حينئذ ح ل مع زيادة (قوله الا بوطء) أى فى قبلها لأن الوطء فى الدبر لا يلحق به الولد فى الأمة بخلاف الزوجة الحرة ح ل وهذا ضعيف (قوله عليه) أى على الاقرار (قوله به) أى بالولد ان لم يستلحقه اه ح ل (قوله وادعى استبراء) ليس بقيد بل متى علم انه ليس منه وحلف على نفيه لم يلحقه (قوله وحلف) أى على ان

بلحقه لان الوطء الذى هو المناط عارضه دعوى الاستبراء فبقى محض الامكان ولا تعويل عليه فى ملاعة اليمين وفارق مالوطلق زوجته ومضت ثلاثة أقراء ثم أتت بولد يمكن منه حيث يلحقه بان فراش النكاح أقوى من فراش التسرى بدليل ثبوت النسب فيه بمجرد الامكان بخلافه فى التسرى لذا لابد فيه من الاقرار بالوطء أو البينة عليه وقد عارض الوطء هنا الاستبراء فلم يترتب عليه اللحوق كما تقرر وانما حلف لاجل حق الولد أما اذا وضعته لاقل من ستة أشهر من الاستبراء فيلحقه للعلم بانها كانت حاملا حينئذ (فان أنكرته) أى الاستبراء (حلف) ويكفى فيه (أن الولد ليس منه) فلا يجب التعرض للاستبراء كما فى ولد الحرة (ولو ادعت ايلادا فأنكرت الوطء لم يحلف) وان كان ثم ولد لان الأصل عدم الوطء

﴿كتاب الرضاع﴾

هو بفتح الراء وكسرها لغة اسم لمص الثدى وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امرأة أو ماحصل منه فى معدة طفل أو دماغه والأصل فى تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وخبر الصحيحين يحرم من الرضاع مايحرم من النسب وتقدمت الحرمة به فى باب مايحرم من النكاح والكلام هنا فى بيان مايحصل به مع مايذكر معه (أركانه) ثلاثة (رضيع ولبن ومرضع وشرط فيه كونه آدمية حية) حياة مستقرة (بلغت) ولو بكرا (سن حيض) أى تسع سنين قمرية تقريبية فلا يثبت تحريم بلبن رجل أو خنثى مالم تتضح أنوثته لانه لم يخلق لغذاء الولد فأشبه سائر المائعات ولان اللبن أثر الولادة وهى لا تتصور فى الرجل والخنثى نعم يكره لهما نكاح من ارضعت بلبنهما كما نقله فى الروضة كأصلها عن النص فى لبن الرجل ومثله لبن الخنثى بان بانت ذكورته ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر وانثى لم يثبت بينهما اخوة لانه لايصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الآدميات

الولد ليس منه ح ل (قوله الذى هو المناط) أى المعوّل عليه فى اللحوق (قوله حيث يلحقه) ولا يجوز نفيه حيث لم يعلم زناها بخلافه هنا س ل (قوله حلف) هذا على عكس القاعدة من كون اليمين على المنكر احتياطا للنسب وفيه أن هذا داخل فيما قبله لأن دعوى الاستبراء يصدق بانكارها له واقرارها وحينئذ فلا تظهر المقابلة وأجيب بأنه أتى به توطئة لقوله ويكفى فيه الخ اه تأمل (قوله كما فى ولد الحرة) فيه تصريح بانه يكفى أن يقول فى نفى الولد من الحرة ليس منى وقد تقدم فى اللعان انه لايكفى لاحتمال أن يكون من شبهة الا أن يقال المراد انه لايجب مع ذلك التعرض للاستبراء أيضا ح ل

﴿كتاب الرضاع﴾

ويؤثر جواز النظر والخلوة وعدم نقض الطهارة باللمس روض (قوله لغة اسم لمص الثدى) هو أخص من المعنى الشرعى لأن اللغوى لايشمل ما اذا حلب اللبن فى اناء وسقى للولد ولا يشمل تناول ماحصل منه كالجبن والزبد وأعم من جهة أنه شامل للرضاع من بهيمة وفوق حولين وقوله وشرب لبنه عطف مسبب على سبب وقيل بينهما عموم وخصوص وجهى (قوله لبن امرأة) المناسب لكلامه الآتى أن يقول لبن آدمية الا أن يقال ذاك شرط فى المرضعة والشروط لاتذكر فى التعاريف ح ل (قوله والاصل فى تحريمه الخ) لايخفى أن الأنسب ذكر الدليل الذى يفيد مايحصل به التحريم الذى الكلام فيه ولعله انما ذكر دليل التحريم مع كونه غير مقصود هنا توطئة لقوله والكلام هنا الخ (قوله وخبر الصحيحين) أتى به لقصور الآية على بعض المحرمات وهو الأمهات والأخوات من الرضاع ومن الأولى فى الحديثين التعليل (قوله وتقدمت الحرمة به) وسبب تحريمه أن اللبن جزء المرضع وقد صار من أجزاء الرضيع فأشبه منيها فى النسب ولقصوره عنه لم يثبت له من أحكامه سوى المحرمية دون نحو ارث وعتق وسقوط قود ورد شهادة فاذا ملك أباه أو ابنه من الرضاع لايعتق عليه واذا قتل ابنه من الرضاع يقتل به واذا شهد لابنه أو أبيه من الرضاع تقبل شهادته وفى وجه ذكره هنا مع أنه قد يقال الأنسب ذكره عقب مايحرم من النكاح غموض وقد يقال فيه ان الرضاع والعدة بينهما تشابه فى تحريم النكاح فجعل عقبها الا عقب ذاك لأن ذاك لم يذكر فيه الا الذوات المحرمة الأنسب بمحله من ذكر شروط التحريم شرح م ر وقول م ر وسبب تحريمه ان اللبن جزء المرضعة الخ ولما كان حصوله بسبب الولد المنعقد من منيها ومنى الفحل سرى الى الفحل وأصوله وحواشيه كما يأتى ونزل منزلة منيه فى النسب أيضا اه ع ش عليه (قوله والكلام هنا الخ) أى فلا يقال هذا مكرر مع ماتقدم (قوله فى بيان مايحصل) أى التحريم به وهو الشروط الآتية (قوله مع مايذكر معه) وهو قوله وتصير المرضعة الخ (قوله تقريبية أى بالمعنى السابق فى الحيض وهو أنه لايضر نقصها بما لايسع حيضا وطهرا ع ش (قوله أثر الولادة) أى ناشئ عنها أى أثر احتمال الولادة ليشمل البكر كما يدل عليه كلامه الآتى (قوله يكره لهما) وكذا أصولهما وفروعهما وحواشيهما ح ل (قوله بأن بانت ذكورته) قيد بذلك ليصح نكاحه ع ش (قوله

ولا بلبن جنية لان الرضاع تلو النسب والله قطع النسب بين الجن والانس وهذا لايخرج بتعبير الاصل بامرأة ولا بلبن من انتهت الى حركة مذبوح لانها كالميتة ولا بلبن ميتة لانه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة ولا بلبن من لم تبلغ سن حيض لانها لاتحتمل الولادة واللبن المحرم فرعها بخلاف ما اذا بلغته لانه وان لم يحكم ببلوغها فاحتمال البلوغ قائم والرضاع تلو النسب فاكتفى فيه بالاحتمال (و) شرط (في الرضيع كونه حيا) حياة مستقرة فلا أثر لوصول اللبن الى جوف غيره لخروجه عن التغذى (و) كونه (لم يبلغ حولين) في ابتداء الخامسة وان بلغهما في أثنائها (يقينا) فلا أثر لذلك بعدهما ولا مع الشك في ذلك لخبر لا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الحولين رواه الترمذي وحسنه والخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه البيهقي وغيره ولآية والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة والشك في سبب التحريم في صورة الشك وما ورد مما يخالفه في قصة سالم فمخصوص به

(قوله ولا بلبن جنية) هذا مبني على عدم حل مناكحتهم والمعتمد الحل فيثبت التحريم بلبن الجنية حل وانظر أي فائدة لهذا مع تحريم نكاح الجنية عند الشارح اذ لو قلنا ان لبن الجنية يؤثر لم يفد شيأ لأن تحريم نكاحها حاصل قبل الرضاع عنده وقد تظهر الفائدة فيما لو ارتضع عليها ذكر وأنثى فعند غيره يحرم وعنده لا (قوله تلو النسب) أي تابعه وقوله والله قطع النسب بين الجن والانس أي بقوله والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا اه ع ن وفيه ان هذا لا يدل على قطع النسب بينهما لان الله تعالى امتن علينا بأعظم الامرين لان الآية مسوقة لكمال الامتنان من الله حيث جعل لنا أزواجا وكونهن من جنسنا (قوله وهذا لايخرج) بناء على انه يقال للجنية امرأة وفي كلام ابن النقيب ما يفيد أنه لا يقال لها امرأة حيث قال عدل المنهاج عن قول المحرر أنثى الى امرأة ليخرج الجنية وأما النساء فاسم للاناث من بنات آدم وكذا الرجال وانما أطلق عليهم في قوله تعالى وأنه كان رجال من الانس الخ للمقابلة حل (قوله من انتهت الخ) أي بجناية لا بمرض حل بخلاف لبن غيرها وهي من انتهت الى حركة مذبوح بمرض فانه يحرم وان وصلت الى الحركة المذكورة لانها قد تعيش معه بخلاف تلك اه سم وهو قياس ما في الجنايات من ان من وصل الى هذه الحالة بجناية التحق بالاموات ومن وصل اليها بمرض فهو كالصحيح لكن قضية قول م ر في شرحه لانتفاء التغذى أن المدرك هنا غيره ثم وأنه لا فرق بين الحالين ع ش (قوله ولا بلبن ميتة) خلافا للائمة الثلاثة زي (قوله لانه من جثة الخ) وبه اندفع قولهم اللبن لا يموت فلا عبرة بظرفه كلبن امرأة حية في سقاء نجس اه م ر أي لان الميت عندهم ينجس بالموت (قوله منفكة عن الحل والحرمة) كأن المراد الحل لها والحرمة عليها أي لا يتعلق بها حل شئ ولا حرمته لخروجها عن صلاحية الخطاب كالبهيمة س ل وعبارة ح ل قوله منفكة عن الحل والحرمة أي صارت غير مكلفة ولا يمكن عود التكليف اليها عادة فلا ترد المجنونة ولا ترد الصغيرة لانها تمنع من فعل الحرام كما تمنع البالغ ويؤذن لها في فعل غيره فهي شبيهة بالمكلفة بل تؤمر وجوبا بالعبادات كما هو معلوم من بابه اه ع ش على م ر والمراد بالصغيرة من بلغت سن الحيض اه (قوله فرعها) أي أثرها أي أثر احتمال الولادة ح ل (قوله فاكتفى فيه بالاحتمال) أي فكما ان ولد النسب يثبت بالاحتمال فكذا التابع له (قوله فلا أثر الخ) ولو قلنا أنه يؤثر لترتب عليه أنه اذا كان وليه زوجه بنتا يحرم على صاحب اللبن التزوج بها لانها زوجة ابنه من الرضاع وعلى عدم التأثر يحل له ان يتزوجها وكذلك اذا كان زوجه المرضعة وقلنا يؤثر فان النكاح ينفسخ ولا ترثه وعلى عدم التأثر لا ينفسخ وترثه فاندفع ما يقال لا فائدة لهذا الشرط لانا اذا قلنا رضاعه يؤثر لا يترتب عليه شئ لان التحريم لا ينتشر الا الى فروعه ولا فروع له (قوله يقينا) متعلق بالنفي أي يعتبر في عدم البلوغ تيقنه فيخرج ما اذا تيقن البلوغ وما اذا شك فيه كما قاله الشارح (قوله الا ما فتق الامعاء) أي وصل اليها فخرج ما اذا تقايأه قبل الوصول اليها فلا يحرم وقوله والخبر لا رضاع الخ يغني عنه ما قبله ولعله ذكره لكثرة مخرجيه كما يفهم من قوله وغيره وأيضا فالاول لا يشمل ما وصل الى الدماغ للتقييد فيه بكونه فتق الامعاء اه ع ش (قوله والوالدات يرضعن الخ) أي فقد جعل سبحانه مدة الرضاع حولين لكن قد يقال لا دلالة لهذه الآية على ان اللبن لا يحرم الا اذا كان الرضيع دون الحولين مع أنه هو المقصود الا أن يقال لما كان الارضاع بعد الحولين لا يقال له ارضاع شرعا كان غير مؤثر في التحريم تدبر (فرع) قال في ع ب فلو حكم قاض بثبوت الرضاع بعد الحولين نقض حكمه بخلاف ما لو حكم بتحريمه بأقل من الخمس فلا نقض اه ولعل الفرق ان عدم التحريم بعد الحولين ثبت بالنص بخلاف ما دون الخمس اه ع ش على م ر (قوله مما يخالفه) أي حيث أمر النبي ﷺ زوجة سيده أي سيد سالم أبي حذيفة وهي سهلة بنت سهل كما في

أو يقال منسوخ ويعتبران بالاهلة فان انكسر الشهر الاول كمل بالعدد من الخامس والعشرين وابتداؤهما من وقت انفصال الولد بتمامه (و) شرط (فى اللبن وصوله أو) وصول (ما حصل منه) من جبن أو غيره (جوفا) من معدة أو دماغ والتصريح به من زيادتى (ولو اختلط) بغيره غالبا كان أو مغلوبا وان تناول بعض المخلوط (أو) كان (بايجار) بأن يصب اللبن فى الحلق فيصل الى معدته (أو اسعاط) بأن يصب اللبن فى الانف فيصل الى الدماغ فانه يحرم لحصول التغذى بذلك (أو بعد موت المرأة) لانفصاله منها وهو محترم (لا) وصوله (بحقنة أو تقطير فى نحو أذن) كقبل لانتفاء التغذى بذلك والثانية من زيادتى (وشرطه) أى الرضاع المحرم (كونه خمسا) من المرات انفصالا ووصولا للبن (يقينا) فلا أثر لدونها ولا مع الشك فيها كأن تناول من المخلوط ما لا يتحقق كون خالصه خمس مرات للشك فى سبب التحريم وقد روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها كان فيما أنزل الله فى القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن أى يتلى حكمهن أو يقرؤهن من لم يبلغه النسخ لقربه

متن مسلم وشرحى الروض والبهجة أن ترضعه وهو رجل ليصير ابنها فيحل له نظرها لانه كان يدخل عليها كثيرا فيراها فشكت ذلك للنبى ﷺ فأمرها بذلك واستشكل بأن المحرمية المجوزة للنظر انما تحصل بتمام الخامسة فهى قبلها أجنبية يحرم نظرها ومسها فكيف جاز لسالم الارتضاع منها المستلزم عادة اللمس والنظر قبل تمام الخامسة الا أن يكون ارتضع منها مع الاحتراز عن اللمس والنظر بحضرة من تزول الخلوة بحضوره أو تكون حلبت خمس مرات فى اناء وشربها منه أو جوزله ولها النظر والمس الى تمام الرضاع خصوصية لهما كاخصا بتأثيرهذا الرضاع سم على حج ع ش على مر وبهذا يندفع ما قاله الشوبرى ان المرضعة عائشة لانها هى الراوية للحديث لا المرضعة (قوله أو يقال منسوخ) أى انه كان عاما لسالم وغيره ثم نسخ فيحتمل انه نسخ فى حق سالم وغيره ويحتمل انه نسخ فى حق غيره فقط (قوله وابتداؤهما من وقت انفصال الولد) فلو ارتضع قبل تمام انفصاله لم يؤثر كما فى شرح مر (قوله أو غيره) شامل للزبد وكذا السمن لكن تعليلهم لعدم تحريم المصل بعدم بقاء أثر اللبن فيه يقتضى عدم التحريم به اه حل وقال سم المتجه أنه شامل للسمن وفرق بينه وبين المصل بأن السمن فيه دسومة اللبن بخلاف المصل تأمل (قوله أو دماغ) ولو من جراحة حل (قوله ولو اختلط) أى وأرضعته جميعه أو بعضه مع تحقق وصول شئ من اللبن فى كل مرة من الخمس الى الجوف بأن تحقق انتشاره فى جميع أجزاء الخليط اه سم وقد اشتملت هذه الغاية وما بعدها على أربع تعميمات الاول منها تعميم فى اللبن والثلاثة بعدها فى الوصول والتعميم الاول للرد لكن بالنظر لما اذا كان اللبن مغلوبا فقط وكذا الثالث والرابع للرد كما يعلم من عبارة أصله وأما التعميم الثانى فليس فيه خلاف تأمل (قوله غالبا) بأن ظهر لونه أو طعمه أو ريحه مر (قوله أو مغلوبا) بأن زال طعمه ولونه وريحه حسا وتقديرا بالاشد والحال أنه يمكن أن يأتى منه خمس دفعات كما نقلاه وأقراه قال بعضهم ان الفطرة وحدها مؤثرة اذا وصل اليه فى خمس دفعات ما وقعت فيه وجعل ان اختلاط اللبن بغيره ليس كانفراده فلا يعتبر فى انفصاله عدد وليس كما قال اه شرح مر وفارق عدم تأثير النجاسة المستهلكة فى الماء الكثير لانتفاء استقذارها وعدم الحد بخمر استهلك فى غيره لفوات الشدة المطربة وعدم العدية على المحرم بأكل ما استهلك فيه الطيب لزواله اه حل (قوله لحصول التغذى) فيه نظر لان التغذى لا يحصل الا بالوصول للمعدة اه حل (قوله وهو محترم) أى يجوز الاستئجار على ارضاعه وليس المراد به الطاهر لانه طاهر بعد الموت أيضا اه مر سم (قوله فى نحو اذن) كالعين وانظر ما الفرق بين وصوله للدماغ من جراحة فيحرم وبين وصوله اليه من الاذن فلا يحرم حل وفى شو برى وقول على الجلال تقييد عدم التحريم بالتقطير فى الاذن بما اذا لم يصل للدماغ (قوله ولا مع الشك) المراد بالشك مطلق التردد فشمل ما لو غلب على الظن حصول ذلك لشدة الاختلاط كالنساء المجتمعة فى بيت واحد وقد جرت العادة بارضاع كل منهن أولاد غيرها وعلمت كل منهن الارضاع لكن لم تتحقق كونه خمسا فليتنبه له فانه يقع فى زماننا كثيرا اه ع ش على مر (قوله كان فيما أنزل الله) وكانت فى الاحزاب ع ش (قوله فنسخن بخمس معلومات) أى تلاوة وحكما ثم نسخت تلاوة خمس رضعات أى تأخر نسخ ذلك جدا حتى ان رسول الله ﷺ توفى وبعض الناس يقرأ خمس رضعات لكونه لم يبلغه النسخ لتلاوتها فلما بلغه النسخ رجع عن ذلك وأجمعوا على أنها لا تتلى فقوله وهى أى الخمس وقوله أى يتلى حكمهن أى يعتقد حكمهن الذى هو التحريم وقوله من لم يبلغه النسخ أى لتلاوتها وان كان حكمها باقيا حل أى فالخمس نسخت تلاوة لا حكما عندنا وعند مالك وأبى حنيفة نسخت تلاوة وحكما لان الصة عندهما تحرم

وقدم مفهوم هذا الخبر على مفهوم خبر مسلم أيضا لاتحرم الرضعة ولا الرضعتان لاعتضاده بالاصل وهو عدم التحريم والحكمة فى كون التحريم بخمس ان الحواس التى هى سبب الادراك خمس (عرفا) أى ضبط الخمس بالعرف (فلو قطع) الرضيع الرضاع (اعراضا) عن الثدى (أو قطعته) عليه المرضعة ثم عاد اليه فيهما (امدد) الرضاع وان لم يصل الجوف منه الاقطرة والثانية من زيادتى (أو) قطعه (لنحو لهو كتنفس ونوم خفيف وازدراد ما اجتمع فى فمه (وعاد حالا أو تحول) ولو بتحويلها من ثدى (الى ثديها الآخر) هو أولى من قوله الى ثدى (أو قامت لشغل خفيف فعادات فلا) تعدد للعرف فى ذلك والاخيرة مع نحو من زيادتى (ولو حلب منها) لبن فى دفعة (وأوجره خمسا) أى فى خمس مرات (أو عكسه) أى حلب منها فى خمس مرات وأوجره دفعة (فرضعة) نظرا الى انفصاله فى الاولى وايجاره فى الثانية بخلاف مالو حلب من خمس نسوة فى ظرف وأوجره ولو دفعة فانه يحسب من كل واحدة رضعة (وتصير المرضعة أمه وذو اللبن أباه وتسرى الحرمة) من الرضيع (الى أصولهما وفروعهما وحواشيهما) نسبا ورضاعا (والى فروع الرضيع) كذلك فتصير أولاده أحفادهما وآباؤهما أجداده وأمهاتهما جداته وأولادهما اخوته واخواته واخوة المرضعة وأخواتها أخواله وخالاته واخوة ذى اللبن واخواته أعمامه وعماته وخرج بفروع الرضيع أصوله وحواشيه فلا تسرى الحرمة منه اليهما ويفارقان أصول المرضعة وحواشيها بأن لبن المرضعة كالجزء من أصولها فسرى التحريم به اليهم والى الحواشى بخلافه فى أصول الرضيع (ولو ارتضع من خمس لبنهن لرجل من كل رضعة) كخمس مستولدات له (صار ابنه) لان لبن الجميع منه (فيحرمن عليه) لانهن موطوآت أبيه ولا أمومة لهن من جهة الرضاع (لا) ان ارتضع من (خمس بنات أو أخوات له) أى لرجل فلا حرمة بينه و بين الرضيع لانها لو ثبتت لكان الرجل جد الام أو خالا والجدودة للام والخؤولة انما تثبت بتوسط الامومة ولا أمومة (واللبن لمن لحقه ولد نزل) اللبن (به) سواء أكان بنكاح أم ملك وهى من زيادتى أم وطء شبهة بخلاف ما اذا كان بوطء زنا اذ لا حرمة للبنه فلا يحرم على الزانى أن ينكح المرتضعة من ذلك اللبن لكن يكره (ولو نفاه) أى نفى من لحقه الولد الولد (انتفى اللبن) النازل به حتى لو ارضعت به صغيرة

قبل

(قوله وقدم مفهوم هذا الخبر الخ) قال شيخنا لا يقال هذا احتجاج بمفهوم العدد وهو غير حجة عند الاكثر لانا نقول محل الخلاف فيه حيث لا قرينة على اعتباره وهنا قرينة عليه وهى ذكر نسخ العشرة بالخمس والا لم يبق لذكرها فائدة ح ل (قوله والحكمة الخ) فى هذه الحكمة نظر لان كون الحواس خمسة لا يصلح حكمة لكون التحريم بخمس ويمكن توجيهها بأن كل رضعة محرمة لحاسة من الحواس (قوله ثم عاد) ولو فورا كما فى م ر فاقتضاء التعبير بثم من التراخى غير مراد فالتعبير بالواو أولى شيخنا لكن هذا ينافيه ما يأتى بعده من قوله أو قامت لشغل خفيف فعادت فلا ثم رأيت الرشيدى على م ر قال أو قطعته عليه المرضعة أى اعراضا بقرينة قوله أو قامت لشغل الخ تأمل وعبارة زى قوله أو قطعته عليه المرضعة وطال الزمن كما يؤخذ من قوله فيما بعد أو قامت لشغل خفيف ومن تعبيره بثم لانها للترتيب والتراخى اه بخلاف قطعه للاعراض فانه يتعدد مطلقا طال الزمن أو قصر اه فى هامش الحاشية (قوله الاقطرة) أى كل مرة م ر (قوله ونوم خفيف) أما اذا نام أو التهى طويلا فان بقى الثدى بفمه لم يتعدد والا تعدد وقوله أو تحول الى ثديها الآخر أما لو تحول أو حول الى ثدى غيرها فيتعدد شرح م ر ويعتبر التعدد فى أكل نحو الجبن بنظير ما تقرر فى اللبن س ل (قوله فرضعة) لانه يشترط أن تكون الرضعات خمسا انفصالا ووصولا (قوله من الرضيع الخ) الاولى أن يقول من المرضعة وذى اللبن الى أصولهما الخ ويقول عند قوله والى فروع الرضيع وتسرى من الرضيع الى فروعه كما صنع م ر ويمكن أن تكون من للتعليل بالنظر لقوله الى أصولهما بمعنى ان الحرمة تسرى منهما الى أصولهما بسبب الرضيع وابتدائية بالنظر لقوله والى فروع الرضيع بمعنى ان الحرمة تسرى منه الى فروعه تأمل (قوله ويفارقان الخ) عبارة ق ل على الجلال وفارق أصولهما وحواشيهما بان اللبن جزء منهما وهما وحواشيهما جزء من أصولهما فسرت الحرمة الى الجميع وليس للرضيع جزء الا فروعه فسرت اليهم فقط اه ولبعضهم نظم

وينتشر التحريم من مرضع الى * أصول فصول والحواشى من الوسط

وممن له در الى هذه ومن * رضيع الى ما كان من فرعه فقط

(قوله من كل رضعة) الظاهر أن الجار والمجرور بدل من الجار والمجرور قبله أو حال منه (قوله كخمس مستولدات) أى وكأربع زوجات ومستولدة وكخمس زوجات طلق بعضهن ولم تنقطع نسبة اللبن عنه (قوله انما تثبت) أى كل منهما (قوله نزل به) أى بسببه فخرج به ما لو نزل قبل حملها منه ولو بعد وطئها فلا ينسب اليه ولا تثبت به أبوته كما قاله جمع متقدمون وهو المعتمد زى قال ع ش على م ر وقوله ما نزل

حات للنافى فلو استلحق الولد لحقه الرضيع أيضا (ولو وطئ واحد منكوحة أو اثنان امرأة بشبهة) فيهما (فولدت) ولدا (فاللبن) النازل به (لمن لحقه الولد) اما بقائف بأن أمكن كونه منهما أو بغيره بأن انحصر الامكان فى واحد منهما أو لم يكن قائف أو ألحقه بهما أو نفاه عنهما أو أشكل عليه الامر وانتسب لاحدهما بعد بلوغه أو بعد افاقته من نحو جنون فالرضيع من ذلك اللبن ولد رضاع لمن لحقه الولد لان اللبن تابع للولد فان مات قبل الانتساب وله ولد قام مقامه أو أولاد وانتسب بعضهم لهذا و بعضهم لذاك دام الاشكال فان ماتوا قبل الانتساب أو بعده فيما ذكر أو لم يكن له ولد انتسب الرضيع وحيث أمر بالانتساب لا يجبر عليه لكن يحرم عليه نكاح بنت أحدهما ونحوها بخلاف الولد ومن يقوم مقامه فانهم يجبرون على الانتساب (ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه) وان طالت المدة أو انقطع اللبن وعاد لعموم الادلة ولانه لم يحدث ما يحال عليه (الا بولادة من آخر فاللبن بعدها له) أى للآخر فعلم انه قبلها للاول وان دخل وقت ظهور لبن حمل الآخر لان اللبن غذاء للولد لا للحمل فيتبع المنفصل سواء أزاد اللبن على ما كان أم لا و يقال ان أقل مدة يحدث فيها اللبن للحمل أربعون يوما وتعبيرى بما ذكر أعم مما ذكره ﴿فصل﴾ فى طرو الرضاع على النكاح مع الغرم بسبب قطعه النكاح لو كان (تحته صغيرة فارضعتها من تحرم عليه بنتها) كأخته وأمه وزوجة أبيه بلبنه من نسب أو رضاع وزوجة أخرى له بلبنه وأمة موطوأة له ولو بلبن غيره (انفسخ نكاحه) منها لصيرورتها محرما له

قبل حلها مفهومه أنه بعد الحل ينسب له ولو لم تلد و يشكل عليه ما يأتى فى كلام المصنف من أنها لو نكحت بعد زوج و بعد ولادتها منه لا ينسب اللبن للثانى الا اذا ولدت منه وأنه قبل الولادة للاول وقد يجاب بأنه فيما يأتى لما نسب اللبن للاول قوى جانبه فنسب اليه حتى يوجد قاطع قوى وهو الولادة وهنا لما لم يتقدم نسبة اللبن الى أحد اكتفى بمجرد الامكان فنسب لصاحب الحمل اه وقال س ل ولو نزل لبكر لبن وتزوجت وحبلت من الزوج فاللبن لها لا للزوج ما لم تلد ولا أب للرضيع فان ولدت منه فاللبن بعد الولادة له اه فعلم من هذا ومن قول المتن ولو ارتضع من خمس الخ أن كلا من أبوة الرضاع وأمومته قد ينفرد عن الآخر (قوله حلت للنافى) ضعفه البرماوى ونقل ح ف ضعفه عن الشرنبابلى وب ش قال زى لا يقال كيف حلت للنافى مع أنها بنت موطوأته لانا نقول هذا يصور بما اذا لم يدخل بامها وانما لحقه الولد بمجرد الامكان ثم نفاه باللعان اه (قوله بأن أمكن كونه منهما) أى وقد ألحقه باحدهما وقوله أو بغيره الغير شيآن انحصار الامكان فى واحد منهما وانتسابه بنفسه فاشار للاول بقوله بان انحصر الامكان فى واحد منهما والى الثانى بقوله أو لم يكن قائف الخ أى أو لم ينحصر الامكان فى واحد منهما بل كان يمكن كونه منهما فقوله وانتسب لاحدهما راجع للمسائل الاربع التى أولها قوله أو لم يكن قائف فالمسائل الاربع محل للانتساب وعبارة حج بقائف أو غيره كانحصار الامكان فيه وكانتساب الولد أو فروعه بعد موته اليه بعد كماله لفقد القائف أو غيره انتهت (قوله فان مات) أى الولد الذى نزل اللبن بسببه عن (قوله فيما ذكر) أى فيما اذا انتسب بعضهم لهذا و بعضهم لذاك (قوله لكن يحرم عليه) أى فيما اذا لم ينتسب فاذا انتسب لاحدهما كأن قال هذا أبى من الرضاع حرم عليه نكاح بنته فقط وحلت له بنت الآخر (قوله بخلاف الولد) أى الذى نزل اللبن بسببه وقوله ومن يقوم مقامه وهو ولده فانهم يجبرون على الانتساب والفرق أن النسب يتعلق به حقوق له وعليه كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القود ورد الشهادة فلا بد من رفع الاشكال والمتعلق بالرضاع حرمة النكاح وجواز النظر والخلوة وعدم نقض الطهارة والامساك عنه سهل فلم يجبر عليه الرضيع س ل (قوله وان دخل الخ) للرد على الضعيف وقوله و يقال الخ أى من طرف الضعيف المردود عليه وقوله أربعون يوما أى بعد مضى أربعين يوما من العلوق يحدث اللبن للحمل يعنى فلا يلتفت اليه ولا ينسب اللبن لصاحبه بل للاول وكلام الماوردى يقتضى أن الاربعين قبل الولادة كما قاله ق ل والبرماوى وهو الظاهر

﴿فصل فى طرو الرضاع على النكاح﴾ أى فى حكمه الذى يترتب عليه وهو انفساخ النكاح تارة والتحريم المؤبد تارة أخرى اه (قوله مع الغرم بسبب قطعه النكاح) والغرم شامل لغرم الزوج والمرضع والمرتضعة (قوله بلبنه) أى الأب فلو كان بلبن غيره فلا انفساخ وقوله من نسب الخ راجع للجميع ما عدا الزوجة (قوله بلبنه) فان ارتضعت بلبن غيره كانت ربيبة فلا يحرم الا اذا كانت الزوجة موطوأة له ح ل فقوله بلبنه أى أو لبن غيره وكانت موطوأته وفى س ل ان لم يكن لبنه وليست موطوأته حرمت المرضعة فقط كما يعلم مما يأتى اه وفى ع ش قوله بلبنه أى الزوج وانظر ما وجه هذا التقييد فان كلامه فى انفساخ النكاح وهو ينفسخ مطلقا بخلاف التحريم فسيأتى وقد يقال قيد بذلك لقوله من يحرم عليه بنتها لان بنتها لا تحرم الا حين أرضعت بلبنه المستلزم وطأه لها ولو بالامكان وأما اذا ارتضعت بلبن

كما صارت فى هذه الامثلة بنت أخته أو أخته أو بنت موطوأته ومن زوجته الاخرى لانها صارت أم زوجته وتعبيرى بما ذكر أعم من قوله فارضعتها أمه أو أخته أو زوجة أخرى (ولها) أى للصغيرة عليه (نصف مهرها) المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثلها لانه فراق قبل الوطء (وله على المرضعة) بقيد زدته فقولى (ان لم يأن) فى ارضاعها (نصف مهر مثل) وان أتلفت عليه كل البضع اعتبارا لما يجب له بما يجب عليه (فان ارتضعت من نائمة أو مستيقظة (ساكتة فلا غرم) لها لان الانفساخ حصل بسببها وذلك يسقط المهر قبل الدخول ولا له على من ارتضعت هى منها لانها لم تصنع شيأ وتغرم له المرتضعة مهر مثل لزوجته الاخرى أو نصفه وقولى أو ساكتة من زيادتى وصرح به النووى ولا ينافيه قولهم ان التمكين من الرضاع كالارضاع لان المراد أنه كهو فى التحريم (أو) أرضعتها (أم كبيرة تحته) أيضا (انفسختا) أى نكاحهما لانهما صارتا اختين ولا سبيل الى الجمع بينهما ولا أولوية لاحداهما على الاخرى (وله نكاح أيتهما شاء) لان المحرم عليه جمعهما (أو) أرضعتها (بنتها) أى الكبيرة (حرمت الكبيرة أبدا) لانها صارت أم زوجته (والصغيرة ربيبته) فتحرم أبدا ان وطئ الكبيرة لانها صارت بنت زوجته الموطوأة والا فلا تحرم (والغرم) للصغيرة وللكبيرة فى المسئلتين (مامر) فعليه

وجب

غيره فتكون ربيبة ولا تحرم الا اذا كانت الزوجة موطوأته اه وفى قوله وقد يقال الخ نظر ظاهر لانه ينفسخ نكاح الصغيرة وان ارتضعت بلبن غيره والحال انه وطئ الكبيرة وكون الصغيرة ربيبته لا يمنع فسخ النكاح فالظاهر أن قوله بلبنه ليس بقيد لان نكاح الصغيرة ينفسخ وان لم يطأ الكبيرة لاجتماعها مع الام نعم وطء الكبيرة قيد لتحريم بنتها عليه وهو الذى مثل له ويدل على هذا قول الشارح أو بنت موطوأته وكان الاولى أن يجمعها مع الامة فيقول وزوجة أخرى وأمته الموطوأتين (قوله كما صارت) أى لانها صارت فالكاف للتعليل وما مصدرية أى لصيرورتها الخ فهو علة للعلة (قوله بنت أخته) أى فى الاولى وقوله أو أخته أى فى الثانية والثالثة وقوله أو بنت موطوأته أى فى الرابعة والخامسة لان من لازم كون الزوجة ترضع بلبنه أن تكون موطوأته ولو بالامكان ح ل (قوله ومن زوجته الاخرى) عطف على قوله منها (قوله لانه فراق) أى لا بسببها (قوله وله) أى ان كان حرا والا فلسيده وان كان الفوات انما هو على الزوج وقوله على المرضعة ظاهره وان لزمها الارضاع لتعينها عند خوف تلف الصغيرة زى وظاهره أيضا يشمل زوجته الكبيرة فيلزمها نصف مهر مثل الصغيرة ولا يقال يلزمها للزوج أيضا مهر مثلها لانها فوتت بضعها عليه وعبارة شرح م ر أما لو كانت الكبيرة الموطوأة هى المفسدة لنكاحها بارضاعها الصغيرة لم يرجع عليها بمهرها لئلا يخلو نكاحها مع الوطء عن مهر وهو من خصائصه ﷺ وقوله على المرضعة أى فى غير الخامسة لان السيد لا يجب له على أمته شئ اه (قوله ان لم يأذن) فلو اختلفا فيه صدق لان الاصل عدم الاذن ع ش (قوله بما يجب عليه) أى فى الجملة لان الواجب عليه نصف المسمى فلا يرد أن نصف مهر المثل قد يزيد على نصف المسمى ويفارق ما سيأتى فى الشهادات أن شهود الطلاق قبل الوطء اذا رجعوا بعد حكم الحاكم بالفراق غرموا كل المهر بأن النكاح باق بزعمهم وقد أحالوا بين الزوج والبضع فكان عليهم قيمته كالغاصب وأما الرضاع فموجب للفرقة ولا بد وهى قبل الوطء لا توجب الا النصف كالطلاق ح ل وزى وسم (قوله فان ارتضعت) مفهوم قوله فارضعتها الخ ﴿تنبيه﴾ العبرة فى الغرم بالرضعة الخامسة فلو دبت الصغيرة فى غير الخامسة فلا غرم عليها أو تعددت المرضعات فلا شئ على غير الاخيرة اذا حصلت الحرمة بمجموعهن اه ق ل على الجلال (قوله وتغرم له المرتضعة الخ) أى ان كانت مدخولا بها أو نصفه ان لم تكن مدخولا بها لان ضمان الاتلاف لا يتوقف على التمييز لانه من باب خطاب الوضع م ر (قوله ولا ينافيه) أى لا ينافى عدم وجوب شئ على من ارتضعت هى منها اه (قوله فى التحريم) أى لا الغرم وانما عد سكوت المحرم على الحلق كفعله لان الشعر فى يده أمانة يلزمه دفع متلفاتها ولا كذلك هنا زى وس ل (قوله أو أم كبيرة) معطوف على من فى قوله فأرضعتها من تحرم الخ بأن كان تحته زوجة صغيرة وكبيرة ولها أم فأرضعت الصغيرة (قوله أم زوجته) أى بواسطة لانها بنت بنتها ع ش (قوله صارت بنت زوجته) أى بواسطة لانها بنت بنتها (قوله والغرم) أى قبل الدخول بدليل قوله لا ان وطئ الكبيرة وقوله للصغيرة اللام فيه للتعدية بالنظر لكون فاعل المصدر هو الزوج وللتعليل ان كان فاعله المرضعة فلا بد من هذا ليناسب تفريعه بقوله فعليه وله فهى مستعملة فى المعنيين ثم كونه يغرم للكبيرة وتغرم المرضعة له من أجلها لم يتقدم فكيف يفرع هذا على قوله مامر اذ الذى مر انما هو غرمه للصغيرة والغرم لاجلها لكن لما كانت مثلها فى الحكم جمعهما معها وقوله لا ان وطئ الخ استثناء منقطع اذ لم يتقدم وجوب المهر بكماله وقول الشارح كما

لكل منهما نصف المسمى أو نصف مهر مثل وله على المرضعة ان لم يأذن نصف مهر مثلهما (لاان وطئ الكبيرة فله لاجلها) على المرضعة (مهر مثل) كما وجب عليه لبنتها أو أمها المهر بكماله وقولي والغرم الخ من زيادتي في المسئلة الثانية (أو) أرضعتها (الكبيرة حرمت أبدا) (وكذا الصغيرة ان أرضعت بلبنه) لانها صارت بنته (والا) أى وان ارتضعت بلبن غيره (فر بيبة) له فان وطئ الكبيرة حرمت عليه تلك أبدا والافلا (و ينفسخ) وان لم تحرم لاجتماعها مع الام (كما لو أرضعت) أى الكبيرة) ثلاث صغائر تحته (معا أو مرتبا فتحرم الكبيرة أبدا وكذا الصغائر ان ارتضعن بلبنه والا فر بيبات و ينفسخن وان لم يحرمن سواء أرضعتهن معا بايجارهن الرضعة الخامسة أو بالقام ثديها ثنتين وايجار الثالثة من لبنها لصيرورتهن أخوات ولاجتماعهن مع الام أم مرتبا فتنفسخ الاولى برضاعها لاجتماعها مع الام في النكاح والثانية والثالثة برضاع الثالثة لاجتماع كل منهما مع أختها في النكاح و به علم انه لو ارتضعت ثنتان معا ثم الثالثة لم ينفسخ نكاح الثالثة ان لم تحرم وحيث انفسخ نكاحهن فله تجديد نكاح من شاء منهن من غير جمع (ولو أرضعت أجنبية زوجتيه) معا أو مرتبا ولو بعد طلاقهما الرجعي (انفسختا) وعلم مما مر أنها تحرم عليه أبدا دونهما (ولو نكحت مطلقته صغيرا وأرضعته بلبنه حرمت عليهما أبدا) لانها صارت زوجة ابن المطلق وأم الصغير وزوجة أبيه

{ فصل } في الاقرار بالرضاع والاختلاف فيه ومايذكر معهما * لو (أقر رجل أو امرأة بأن بينهما رضاعا محرما) كقوله هند بنتي أو أختي برضاع أو عكسه بقيد زدته بقولي (وأمكن) ذلك بأن لم يكذبه حس (حرم تناكحهما) مؤاخذة لكل منهما باقراره بخلاف ما اذا لم يمكن ذلك كأن قال فلانة بنتي

وجب الخ كمل به المتن لأنه تكلم على ماله ولم يذكر ماعليه لكنه معلوم من خارج (قوله لكل منهما) أي الصغيرة والكبيرة (قوله لبنتها) أى في المسئلة الاولى وهي قوله أو أرضعتها أم كبيرة تحته وقوله أو أمها أى في المسئلة الثانية وهي قوله أو أرضعتها بنتها ع ش (قوله أو أرضعتها الكبيرة) ان قلت هذا مكرر مع قوله في شرح قوله من تحرم عليه بنتها وزوجة أخرى له بلبنه وقد يقال ذلك باعتبار انفساخ النكاح وهذا باعتبار الحرمة المؤبدة في الكبيرة وكذا الصغيرة ان ارتضعت بلبنه لأنه لا يلزم من الانفساخ الحرمة المؤبدة ففي هذا فائدة جديدة فاندفع التكرار شيخنا (قوله و ينفسخ) فيه أن هذا مكرر مع ماسبق الا أن يقال ذكر هذا توطئة لقوله كما لو أرضعت الخ عن (قوله وان لم تحرم) أى على التأبيد ع ش (قوله كما لو أرضعت الخ) تنظير في الاحكام الاربعة كما أشار اليه الشارح اه (قوله وان لم يحرمن) بان لم يدخل بالام ع ش (قوله لاجتماع كل منهما الخ) والفرض أنه لم يطأ الكبيرة (قوله و به علم) أى بالتعليل السابق من كونهن أخوات واجتماعهن مع الام واجتماع بعضهن مع بعض (قوله لم ينفسخ نكاح الثالثة) أى لعدم اجتماعها مع أمها أو أختها لاندفاع نكاحهن قبل رضاعها و به يوجه عدم حرمة الثانية برضاعها قبل الثالثة (قوله ان لم تحرم) بان كانت الام موطوأة أو كان بلبنه ح ل وهذا تصوير للمنفي وهو الحرمة والاولى أن يقول بان لم توطأ المرضعة ولم يكن بلبنه وعبارة عن والا بان حرمت بأن وطئ الكبيرة أو كان بلبنه انفسخ (قوله فله تجديد الخ) أى ان كان الارتضاع من غير لبنه ولم يطأ الكبيرة (قوله ولو بعد طلاقهما الرجعي) و يتصور ذلك باستدخال المني زي ورد بان شرط استدخال المني كون المستدخلة متهيئة للوطء قابلة له وهذه ليست كذلك كما نقله ع ش على م ر عن زي في باب العدد وذكر هناك أن مقتضى كلام الشارح يعني م ر عدم الاشتراط وهو المعتمد (قوله انفسختا) أى لانهما أختان وقوله مما مر أى من قوله لانها صارت أم زوجته (قوله وزوجة أبيه) وهو المطلق

{ فصل في الاقرار بالرضاع الخ } (قوله ومايذكر معهما) أى من قوله ويثبت هو والاقرار به الخ (قوله بان لم يكذبه حس) أى ولا شرع وصورة الحسي بان يمنع من الاجتماع بها أو بمن تحرم عليه بسبب ارضاعها مانع حسي وصورة المانع الشرعي بان أمكن الاجتماع لكن كان المقر في سن لا يمكن فيه الارتضاع المحرم اه ع ش وتصوير الشرعي بما ذكر فيه نظر بل الظاهر أنه من الحسي أيضا ولذا قال ح ل انظر ما صورة الشرعي ولعل الحكمة في اقتصار الشارح على الحسي عدم تصوير الشرعي فقط (قوله حرم تناكحهما) ظاهرا و باطنا ان صدق المقر والا فظاهرا فقط ولو رجع المقر لم يقبل رجوعه وشمل كلامه مالو لم يذكر الشروط كالشاهد بالاقرار به لان المقر يحتاط لنفسه فلا يقر الا عن تحقيق سواء الفقيه وغيره في أوجه الوجهين و يتجه عدم ثبوت الحرمة على غير المقر من نحو أصوله وفروعه مالم يصدقه أخذا مما مر أول محرمات النكاح فيمن

وهى سن منه (أو) أقر بذلك (زوجان فرقا) أى فرق بينهما عملا بقولهما (ولها المهر) من مسمى أو مهر مثل (ان وطئها معذورة) كأن كانت جاهلة بالحال أو مكرهة والا فلا يجب شئ وقولى معذورة من زيادتى (أو ادعاه) أى الرضاع المحرم (فأنكرت انفسخ) النكاح مؤاخذة له بقوله (ولها) عليه (المهر) المسمى ان كان صحيحا والا فمهر مثل (ان وطئ والا فنصفه) ولا يقبل قوله عليها وله تحليفها قبل الوطء وكذا بعده ان كان المسمى أكثر من مهر المثل فان نكلت حلف هو ولزمه مهر المثل بعد الوطء ولا شئ قبله وتعبيرى بالمهر أعم من تعبيره بالمسمى (أو عكسه) بأن ادعت الرضاع فأنكره (حلف) فيصدق (ان زوجت) منه (برضاها به) بأن عينته فى أذنها (أو مكنته) من نفسها لتضمن ذلك الاقرار بحله لها (والا) بأن زوجها مجبر أو أذنت ولم تعين أحدا ولم تمكنه من نفسها فيهما (حلف) فتصدق لاحتمال ما تدعيه ولم يسبق ما ينافيه فأشبه ما لو ذكرته قبل النكاح وقولى به أو مكنته مع تحليفها من زيادتى (ولها) فى الصور (مهر مثل بشرطه السابق) من أنه يطؤها معذورة والا فلا شئ لها عملا بقولها فيما تستحقه نعم ان أخذت المسمى فليس له طلب رده لزعمه أنه لها والورع له فيما اذا ادعت الرضاع أن يطلقها طلقة لتحل لغيره ان كانت كاذبة وقولى بشرطه السابق أولى من قوله ان وطئ (وحلف منكر رضاع على نفى علمه) النفى لانه ... حل غيره ولا نظر الى فعله فى الارتضاع لأنه كان صغيرا (و) حلف (مدعيه على بت) لانه يثبته سواء فيهما الرجل والمرأة ولو نكل أحدهما على اليمين وردت على الآخر حلف على البت

استلحق زوجة ابنه شرح م ر (قوله وهى أسن منه) هذا لا يمكن حسا ولا شرعا ولا يتصور انفراد الشرعى عن الحسى هنا كما قاله قل على المحلى (قوله زوجان) أى صورة لانه بعد الاقرار لا زوجية (قوله أكثر من مهر المثل) لو لم يكن أكثر لكنه من غير جنس مهر المثل فانظره اه سم وينبغى أن يكون مثله أيضا وأن مثل الجنس الصفة (قوله حلف) وتستمر الزوجية ظاهرا بعد حلف الزوج على نفى الرضاع وعليها منع نفسها منه ما أمكن ان كانت صادقة وتستحق عليه النفقة مع اقرارها بفساد النكاح كما قاله ابن أبى الدم لانها محبوسة عنده وهو مستمتع بها والنفقة تجب فى مقابلة ذلك ويؤخذ منه صحة ما أفتى به الوالد فيمن طلب زوجته لمحل طاعته فامتنعت من النقلة معه ثم انه استمر يستمتع بها فى المحل الذى امتنعت فيه من استحقاق نفقتها كما سيأتى شرح م ر ع ش (قوله ان زوجت برضاها به أو مكنته) من المعلوم أن القيد اذا كان مرددا بين شيئين أو أشياء يكون مفهومه نفى كل من الشيئين أو الاشياء فمفهوم ما هنا ان تزوج بغير الرضا ولا تمكنه من الوطء وهو ما ذكره الشارح بقوله بأن زوجها مجبر الخ وانما جعله صورتين بالنظر لتفسير الرضا فى المنطوق بقوله بأن عينته فى اذنها ومفهوم هذا صادق بما اذا لم تأذن أو أذنت ولم تعينه بخصوصه (قوله أو مكنته من نفسها) أى بعد بلوغها ولو سفيهة والاقرب أن تمكينها فى نحو ظلمة مانعة من العلم به كلا تمكين شرح م ر (قوله ما لو ذكرته) أى الرضاع (قوله فى الصور) أى صور العكس وهى أربعة اثنان قبل الا واثنان بعدها وفيه ان النكاح باق فى صورة حلفه فكيف يغرم لها مهر المثل وأجيب بأنه يصور بما اذا رد اليمين عليها فحلفت فانه ينفسخ النكاح ولها مهر المثل شيخنا وقد يقال لا مانع من أن يقال يجب على الزوج لزوجته الباقية على الزوجية مهر مثلها وفيه أنه ينافيه التعبير بمهر المثل لان الباقية على النكاح لها المسمى لا مهر المثل فتدبر (قوله من أنه وطئها معذورة) أى لم تكن عالمة مختارة حينئذ بأن كانت جاهلة بأن بينهما رضاعا محرما أو مكرهة وجهلها بما ذكر يتأتى فى الصورتين اللتين قبل الا لان رضاها به وتمكينها اياه يمكنان مع الجهل بأن بينهما رضاعا بأن تعلم الرضاع بعد ذلك خلافا لمن قال الشرط المذكور لا يتأتى فيهما وكان لها مهر المثل لا المسمى لاقرارها بنفى استحقاقها له كما فى شرح م ر (قوله نعم ان أخذت المسمى الخ) استدراك على قوله ولها مهر مثل وعلى قوله والا فلا شئ لها وقوله والورع الخ كلام مستأنف فليس معطوفا على الاستدراك وهو راجع لما قبل الا وما بعدها لكن تعليل الشارح بقوله لتحل لغيره لا يظهر الا فيما بعد الا لانفساخ النكاح فيه بمقتضى دعواها مع حلفها فقد حلت لغيره لكن لا يقينا لاحتمال كذبها فالنكاح باق فحينئذ الاحتياط أن يطلقها لتحل لغيره وأما فيما قبل الا فيحتاج لتعليل آخر بأن يقال الورع أن يطلقها لاحتمال صدقها فى نفس الامر وقد حكم ببقاء النكاح فيلزم على هذا الاحتمال امساك المحرمة عليه فالاحتياط له أن يطلقها اه (قوله وحلف مدعيه) أى ان كان حلفه لأجل انفساخ النكاح فانفساخه لا يتوقف على ذلك بل ينفسخ بمجرد اعترافه بذلك ح ل (قوله سواء فيهما) أى فى النفى والاثبات فالرجل يحلف تارة على نفى العلم وتارة على البت والمرأة كذلك فالصور أربع وصورة حلفه على البت ذكرها الشارح بقوله فان نكلت حلف وصورة حلفه على

(ويثبت هو) أى الرضاع (والاقرار به بما يأتى فى الشهادات) من أن الرضاع يثبت برجلين وبرجل وامرأتين وبأربع نسوة لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالبا كالولادة وأن الاقرار به لا يثبت الا برجلين لانه مما يطلع عليه الرجال غالبا (وتقبل شهادة مرضعة لم تطلب أجرة) للرضاع (وان ذكرت فعلها) كأن قالت أرضعتهما لانها غير متهمة فى ذلك بخلاف نظيره فى الولادة اذ يتعلق بها النفقة والميراث وسقوط القود ولان الشهادة هناك على فعل نفسها وهنا فى الحقيقة شهادة على فعل الغير وهو الرضيع أما اذا طلبت الاجرة فلا تقبل شهادتها لاتهامها بذلك ولا يكفى فى الشهادة أن يقال بينهما رضاع محرم لاختلاف المذاهب فى شروط التحريم كما علم ذلك من قولى (وشرط الشهادة ذكر وقت) للرضاع احترازا عما بعد الحولين فى الرضيع وعما قبل تسع سنين فى المرضعة وعما بعد الموت فيهما (وعدد) للرضعات احترازا عما دون خمس (وتفرقة) لها احترازا عن اطلاقها باعتبار مصاته أو تحوله من أحد ثدييها الى الآخر وهذا من زيادتى وبه جزم فى أصل الروضة تبعا للجمهور وان بحث فيه الرافعى (ووصول لبن جوفه) احترازا عما لم يصله (ويعرف) وصوله (بنظر حلب) بفتح اللام (وايجار وازدراد) أو قرائن كامتصاص من ثدى وحركة حلقه بعد علمه أنها ذات لبن أما قبل علمه بذلك فلا يحل له أن يشهد لان الاصل عدم اللبن ولا يكفى فى أداء الشهادة ذكر القرائن بل يعتمدها ويجزم بالشهادة والاقرار بالرضاع لا يشترط فيه ذكر الشروط المذكورة لان المقر يحتاط فلا يقر الا عن تحقيق (درس) (كتاب النفقات) وما يذكر معها وهى جمع نفقة من الانفاق وهو الاخراج وجمعت لاختلاف أنواعها من نفقة زوجة وقريب ومملوك

التى ذكرها المتن بقوله أو عكسه حلف الخ وصورة حلفها على البت ذكرها المتن بقوله والا حلفت على النفى ذكرها الشارح بقوله وله تحليفها قبل وطء وكذا بعده فلا وجه لتوقف ح ل فى تصوير حلف الرجل على البت بقوله وانظر ما صورة حلف الرجل فانه اذا ادعى الرضاع انفسخ النكاح مؤاخذة له باقراره ولا يحلف فان كان يدعى حسبة على غائب ان بينه و بين زوجته فلانة رضاعا محرما (٣) فالشاهد حسبة لا يمين عليه وربما يصور ذلك بما لو أقر الرجل بالرضاع وأنكرت وكان قد دخل بها فيختلفان فى قدر مهر المثل فيحلف على البت اه وعبارة م ر وحلف مدعيه على بت وقول الشارح رجلا كان أو امرأة مصور فى الرجل بما لو ادعى على غائب رضاعا محرما بينه و بين زوجته فلانة وأقام بينة وحلف معها يمين الاستظهار فتكون على البت وقوله ولو نكل المنكر أو المدعى الخ مصور بما لو ادعت مزوجة بالاجبار لم يسبق منها ما ينافى رضاعا محرما فهى مدعية ويقبل قولها فلو نكلت وردت اليمين على الزوج حلف على البت ولم يعارضه قولهم يحلف منكره على نفى العلم اذ محله فى اليمين الاصلية اه وقول م ر وحلف معها يمين الاستظهار فيه نظر لان المدعى حسبة لا يمين عليه وقوله أيضا مصور فى الرجل الخ انما صوره بما ذكر لانه متى ادعى الزوج الرضاع انفسخ النكاح وحينئذ لا يحتاج ليمين (قوله من أن الرضاع يثبت برجلين) أى وان تعمدا النظر لثديها لغير الشهادة وان تكرر منهما لانه صغيرة لا يضر ادمانها حيث غلبت طاعاته على معاصيه اه شرح م ر ولا يشترط لقبول شهادتهما فقد النساء كما لا يشترط لقبول الرجل والمرأتين فيما يقبلون فيه فقد الثانى من الرجلين ع ش عليه (قوله وتقبل شهادة مرضعة) أى مع ثلاثة غيرها أو رجل وامرأة (قوله لم تطلب أجرة) أى لم تصرح بطلب أجرة حال الشهادة ح ل فلا يضر الطلب بعدها ولا قبلها قل على الجلال والبرماوى وقد يقال اذا طلبتها قبلها ولم تأخذها لانكارهم ارضاعها فهى متهمة باثباتها بشهادتها فمن ثم قال ع ش على م ر قوله ولم تطلب أجرة أى لم يسبق منها طلب أصلا أو سبق طلبها وأخذتها ولو تبرعا من المعطى اه فيعلم منه أنها ان لم تأخذها لا تقبل شهادتها (قوله بخلاف نظيره فى الولادة) أى فيما لو ادعت أنها ولدته وشهدت بذلك مع ثلاثة غيرها ع ش أى فلا تقبل شهادتها (قوله اذ يتعلق بها النفقة) أى وجوب نفقتها على المولود والميراث منه وسقوط القود عنها بقتله فهى متهمة ع ش (قوله وايجار) أى وقد علم أنه حلب من ثديها ح ل (قوله وازدراد) أى وصوله للمعدة (قوله أو قرائن) معطوف على نظر (قوله بعد علمه) انظر بماذا يتعلق هذا الظرف وظاهره أنه لا بد أن يعلم ذلك حال الامتصاص والظاهر الاكتفاء بعلمه بانها ذات لبن وقت الامتصاص ولو بعد الامتصاص وقبل الشهادة حرر ح ل والظاهر أنه راجع لقوله كامتصاص وما بعده بدليل آخر عبارة ح ل وعبارة م ر والاوفق بكلام الشارح فى قوله أما قبل علمه الخ أن يكون ظرفا لمحذوف أى و يشهد بعد علمه الخ وهو الظاهر شيخنا (قوله الا عن تحقيق) أى وان كان عاميا ح ل

﴿ كتاب النفقات وما يذكر معها ﴾

٣ (قوله فالشاهد حسبة) الاولى أن يقول فالمدعى حسبة الخ اه

أى من مسقطات المؤن ومن فصل الاعسار * والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع وبدأ المصنف بنفقة
الزوجة لانها أقوى لكونها معاوضة فى مقابلة التمكين من التمتع ولا تسقط بمضى الزمان زى وانما أخرت
الى هنا لانها تجب فى النكاح و بعده اهـ حج (قوله يجب) أى وجوبا موسعا فلا يحبس ولا يلازم
لكن لو طالبته وجب عليه الدفع فان تركه مع القدرة عليه أثم ح ل (قوله بفجر كل يوم) أى مع
ليلته المتأخرة م ر حتى لو نشزت أثناء تلك الليلة سقطت نفقة ذلك اليوم وانما قيد به لاجل
وجوب النفقة الكاملة والا فسيأتى أنها لو مكنته أثناء يوم وجبت من حينئذ بالقسط شيخنا عزيزى
وتقسط على الليل أيضا فلو حصل التمكين عند الغروب وجب لها قسط ما بقى الى الفجر كما قاله س ل
(قوله على معسر فيه) أى ان كانت ممكنة حينئذ أما الممكنة بعده فيعتبر حاله عقب التمكين زى
وشرح م ر (قوله أى فى فجره) بمعنى انه ينظر فيما عنده من المال و يوزع على مؤنة ممونه فى كل يوم
من بقية عمره الغالب فان لم يفضل عنه شئ أو فضل دون مد ونصف فمعسر أو مد ونصف ولم يبلغ مدين
فمتوسط أو بلغهما فأكثر فموسر و يعتبر الفاضل من كسبه كل يوم عن مؤنة ممونه فيه كذلك برماوى
وقوله فان لم يفضل عنه شئ الخ فيه نظر بل المعسر هنا من لا مال له أو له مال ولا يكفيه لو وزع على بقية
عمره الغالب كما يفهم من قول المتن ما يخرجه عن المسكنة لان مراده المسكنة التى فى الزكاة و يدل عليه
قول الاصل ومسكين الزكاة معسر خصوصا على كون عبارته مقلوبة لانه اذا فضل دون مد ونصف زيادة
على ما يكفيه العمر الغالب لا يقال له مسكين الزكاة كما يؤخذ ذلك من شرح م ر وحج وكلامه فى
المكتسب غير ظاهر أيضا وقوله عمره الغالب أى ان لم يستوفه والا فسنة ح ل ولو ادعت يسار
زوجها فأنكر صدق بيمينه ان لم يعهد له مال والا فلا فان ادعى تلفه ففيه تفصيل الوديعة سم (قوله
ولو مكتسبا) غاية فى النفى وحاصل ما ذكره من الواجبات لها عشرة أنواع الاول المد أو غيره بحسب
الاعسار أو غيره الثانى الادم الثالث اللحم الرابع الكسوة الخامس ما تجلس عليه السادس ما تنام عليه
وتتغطى به السابع آلة الاكل والشرب والطبخ الثامن آلة التنظيف التاسع المسكن العاشر الاخدام
وقد ذكرها على هذا الترتيب (قوله أو رفيعة) أى رفيعة النسب ع ش (قوله وتفسيرى للمعسر الخ)
فيه أن هذا واضح لو عبر الاصل بقوله والمعسر مسكين الزكاة المفيد ذلك انحصار المعسر فى مسكين الزكاة
وعبارة الاصل ومسكين الزكاة معسر وليس فيها تفسير المعسر بأنه مسكين الزكاة بل الاخبار عن
مسكين الزكاة بأنه فرد من أفراد المعسر ولا شبهة فى صحة ذلك و بهذا علم ما فى اعتراض الزركشى
على الاصل بان صواب عبارته العكس أى والمعسر مسكين الزكاة كما يرشد اليه مقام التعريف أى
فالأولوية مبنية على ان عبارة الاصل مقلوبة تدبر ح ل (قوله والمراد ادخاله) أى فى المعسر لانه
عند الفجر ليس عنده ما يخرجه عن المسكنة وظاهره وان كان يكسب مالا واسعا عملا بعرف الناس
فان أصحاب الاكساب الواسعة يعدون معسرين لعدم مال بأيديهم ح ل ومثله شرح الروض فما فى
البرماوى غير ظاهر (قوله ونقص حال الثانى) وانما جعل موسرا فى الكفارة بالنسبة لوجوب الاطعام
عليه لان مبناها على التغليظ ولان النظر للاعسار فيها يسقطها من أصلها ولا كذلك هنا وفى نفقة
القريب احتياطا لشدة لصوقه به وصلة للرحم اهـ زى واعترض قوله يسقطها من أصلها بأنها تستقر
فى ذمته قال المصنف سابقا فاذ قدر على خصلة فعلها وأجيب بأن كلامه مصور فى كفارة اليمين لانه اذا
عجز فيها عن الاعتاق والاطعام والكسوة سقط عنه التكفير بالمال وانتقل للصوم (قوله من يرجع
بتكليفه) أى كل يوم بان كان بحيث لو وزع ما معه على العمر الغالب لم يستوفه والا فسنة كفاه
ولا يقدر بعد ذلك على مدين ح ل (قوله من لا يرجع الخ) بان يكون الفاضل من ماله بعد التوزيع

(يجب بفجر كل يوم على
معسر فيه) أى فى فجره
(وهو من لا يملك ما يخرجه
عن المسكنة) ولو مكتسبا
(و) على (من به رق)
ولو مكاتبا ومبعضا ولو
موسرين (لزوجته)
ولو ذمية أو أمة أو مريضة أو
رفيعة (مد طعام) وتفسيرى
للمعسر بما ذكر أولى من
تفسيره له بمسكين الزكاة
لاخراجه المكتسب كسبا
يكفيه والمراد ادخاله وقولى
ومن به رق من زيادتى
وانما ألحق بالمعسر المكاتب
والمبعض الموسران لضعف
ملك الاول ونقص حال
الثانى (و) على (متوسط)
فيه (وهو من يرجع
بتكليفه مدين معسرا مد
ونصف و) على (موسر)
فيه (وهو من لا يرجع
بذلك معسرا (مدان)

على

واحتجوا لاصل التفاوت بآية لينفق ذو سعة من سعته واعتبروا النفقة بالكفارة بجامع أن كلا منهما مال يجب بالشرع و يستقر فى الذمة وأكثر ما وجب فى الكفارة لكل مسكين مدان وذلك فى كفارة الاذى فى الحج وأقل ما وجب فيها لكل مسكين مد وذلك فى كفارة اليمين والظهار ووقاع رمضان فأوجبوا على الموسر الأكثر وعلى

المعسر الاقل وعلى المتوسط ما بينهما كما تقرر وانما لم تعتبر كفاية المرأة كنفقة القريب لانها تستحقها أيام مرضها وشبعها وانما وجب ذلك بفجر اليوم للحاجة الى طحنه وعجنه وخبزه (من غالب قوت المحل) للزوجة من بر أو شعير أو تمر أو اقط أو غيرها لانه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها وقياسا على الفطرة والكفارة وتعبيرى هنا وفيما يأتى بالمحل أعم من تعبيره بالبلد (فان اختلف غالب قوت المحل أو قوته ولا غالب (فلائق به) أى بالزوج يجب ولا عبرة باقتياته أقل منه تزهدا أو بخلا (والمد مائة وأحد وسبعون درهما وثلاثة أسباع درهم) كما قاله النووى خلافا للرافعى فى قوله انه مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم واختلافهما فى ذلك مبنى على اختلافهما فى مقدار رطل بغداد وتقدم بيانه فى باب زكاة النابت (وعليه دفع حب) سليم ان كان واجبه لانه أكمل نفعا كما فى الكفارة فلا يكفى غيره كدقيق وخبز ومسوس لعدم صلاحيته لكل ما يصلح له الحب فلو طلبت غير الحب لم يلزمه ولو بذل غيره لم يلزمها قبوله (و) عليه (طحنه وعجنه وخبزه) وان اعتادتها بنفسها للحاجة اليها وفارق ذلك نظيره فى الكفارة بأن الزوجة فى حبسه وذكر العجن من زيادتى (ولها اعتياض)

(قوله واحتجوا) أى الاصحاب ووجه التبرى أن هذا ليس على العمر الغالب أو سنة مدين حل (قوله واعتبروا النفقة بالكفارة) أى من حيث ان الواجب مر بحاق التفاوت فى نفقة الزوجة حل (قوله واعتبروا النفقة بالكفارة) أى من حيث ان الواجب على الموسر مدان وعلى المعسر مد والمراد بقوله اعتبروا أى قاسوا وتبرأ منه لان القياس لا يفيد الامورين وأما المتوسط فلا يفيده القياس (قوله ما بينهما) وهو نصف ما على كل منهما (قوله وانما لم تعتبر كفاية المرأة الخ) نعم ظاهر خبر هند خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف أنها مقدرة بالكفاية واختاره جمع من جهة الدليل و بسطوا القول فيه وقد يجاب عن الخبر بانه لم يقدرها فيه بالكفاية فقط بل بها بحسب المعروف وحينئذ فما ذكروه هو المعروف المستقر فى العقول كما هو ظاهر ولو فتح باب الكفاية للنساء من غير تقدير لوقع التنازع لا الى غاية فتعين ذلك تقدير اللائق بالمعروف والشاهد له تصرف الشارع كما تقرر فاتضح ما قالوه واندفع قول الاذرعى لا أعرف لامامنا رضى الله عنه سلفا فى التقدير بالامداد ولولا الادب لقلت الصواب أنها بالمعروف أى الكفاية تأسيا واتباعا اه حج زى وقوله لوقع التنازع قد يقال لو نظر لهذا النظر اليه فى جانب القريب والنظر اليه ثم لا هنا لا يظهر له معنى معتبر الا أن يقال نفقة الزوجة معاوضة والمعاوضة يحترز فيها عن النزاع بقدر الامكان بخلاف غيرها اه سم (قوله كنفقة القريب) راجع للمنفى وقوله لانها علة للنفى (قوله من غالب قوت المحل) أى فى كل يوم ع ش وعبارة حل أى ما يستعمله أهل ذلك المحل غالب الاوقات ومن لازم ذلك غالبا لياقته بالزوج ومن ثم لم يقيده بكونه لائقا به كما فعل فيما بعده فلابد أن يكون ذلك لائقا به تأمل وقوله من غالب قوت المحل أى وان لم يلق بها ولا ألفته اذ لها ابداله اه شرح م ر (قوله فلائق به) أى بحسب يساره وضده زى (قوله تزهدا) أى متكلف الزهد وظاهره أن الزاهد حقيقة يعتبر حاله لا ما يليق به تأمل شوبرى (قوله كما فى الكفارة) دليل للمعلل مع علته (قوله وعليه طحنه الخ) حتى لو باعته أو أكلته حبا استحقت مؤن ذلك أى أجرة الطحن وما بعده اذ بطلوع الفجر تلزمه تلك فلم تسقط بما فعلته شرح م ر وزى (قوله وان اعتادتها الخ) ﴿فرع﴾ وقع السؤال فى الدرس هل يجب على الرجل اعلام زوجته بأنها لا يجب عليها خدمته بما جرت به العادة من الطبخ والكنس ونحوهما مما جرت به عادتهن أم لا وأجبنا عنه بأن الظاهر الاول لانها اذا لم تعلم بعدم وجوب ذلك ظنت أنه واجب عليها وانها لا تستحق نفقة ولا كسوة ان لم تفعله فصارت كأنها مكرهة على الفعل ومع ذلك لو فعلته ولم يعلمها يحتمل انه لا يجب لها أجرة على الفعل لتقصيرها بعدم البحث والسؤال عن ذلك اه ع ش على م ر (قوله وفارق الخ) غرضه الرد على الضعيف القائل بأن هذه لا تجب على الزوج قياسا على الكفارة (قوله ولها اعتياض) أى بصيغة والكلام فيما لزم الذمة واستقر فيها كالنفقة الماضية وقضيته أن نفقة اليوم قبل انقضائه لا يجوز الاعتياض عنها لعدم استقرارها لاحتمال سقوطها بالنشوز وتوقف فيه فى شرح الروض والراجح عند شيخنا جواز الاعتياض عن ذلك من الزوج دون غيره وقد لا يخالف ذلك كلام المصنف بأن يحمل كلام المصنف على النفقة الماضية وان كان هو خلاف ظاهر السياق ويكون فى النفقة الحاضرة تفصيل وما فيه تفصيل لا يرد نقضا حل قال العلامة البابلى ❊ والحاصل ان

عن ذلك بنحو دراهم ودنانير وثياب لانه اعتياض عن طعام مستقر في الذمة لمعين كالاعتياض عن طعام مغصوب تلف سواء أكان الاعتياض من الزوج أم من غيره بناء على ما مر من جواز بيع الدين لغير من عليه هذا (ان لم يكن) الاعتياض (ربا) كبر عن شعير فان كان ربا كخبز بر أو دقيقه عن بر لم يجز وهذا أولى من قوله الا خبزا أو دقيقا المحتاج الى تقييده بكونه من الجنس وظاهر أنه لا يجوز الاعتياض عن النفقة المستقبلة (وتسقط نفقتها بأكلها عنده) برضاها (كالعادة وهي رشيدة أو) غير رشيدة (و) قد (أذن وليها) في أكلها عنده لاكتفاء الزوجات به في الاعصار وجريان الناس عليها فيها فان كانت غير رشيدة وأكلت بغير اذن وليها لم تسقط نفقتها بذلك والزوج متطوع وخالف البلقيني فأفتى بسقوطها به وعلى الاول قال الاذرعي والظاهر أن ذلك في الحرة أما الامة اذا أوجبنا نفقتها فيشبه أن يكون المعتبر رضا السيد المطلق التصرف بذلك دون رضاها كالحرة المحجورة وتعبيري بعنده أعم من تعبير الاصل بمعه (ويجب لها) عليه (أدم غالب المحل) وان لم تأكله كزيت وسمن وتمر وخل اذ لا يتم العيش بدونه (ويختلف) الواجب (بالفصول) فيجب في كل فصل ما يناسبه

الاعتياض بالنظر للنفقة الماضية يجوز من الزوج ومن غيره وبالنظر للمستقبلة لا يجوز من الزوج ولا من غيره وأما بالنظر للحالة فيجوز بالنظر للزوج لا لغيره اه (قوله عن ذلك) أي المد والمدين والمد والنصف قال زي وشمل اطلاقه الاعتياض عن المؤن وهي طحنه وعجنه وخبزه فان قلنا باستحقاقها عند بيع الطعام فلا اشكال في صحة الاعتياض والا ثار خلاف في الصحة هنا بناء على تفريق الصفقة كذا في المطلب (قوله مستقر في الذمة) أي ولو مالا فدخلت نفقة اليوم الحاضر ق ل وخرج بالاستقرار المسلم فيه شرح الروض (قوله لمعين) وهو الزوجة خرجت الكفارة فلا يجوز فيها الاعتياض لانها لغير معين شيخنا (قوله أم من غيره) المعتمد انه لا يجوز الاعتياض من غير الزوج عن نفقة اليوم بخلاف النفقة الماضية سم (قوله عن النفقة المستقبلة) أي لا من الزوج ولا من غيره ع ش (قوله بأكلها عنده) أو ضيافة غيره لها اكراما له فقط بخلاف ما لو قصد اكرامها فقط وأما لو قصد اكرامهما معا أي اكرمها لاجلها ولاجله فالظاهر التقسيط ح ل وع ش (قوله كالعادة) متعلق بأكلها أي أكلا كالعادة بأن تتناول كفايتها عادة فان أكلت معه دون الكفاية طالبته بالتفاوت بين ما أكلته وكفايتها في أكله المعتاد ويؤيده أن هذه مستثناة من وجوب اعطائها النفقة وقيل بين ما أكلته وواجبها وأيد بأن الكفاية المعتادة انما تعتبر اذا أكلتها وحيث لم تأكلها فالواجب الشرعي باق وقد استوفت بعضه فتستوفي الباقي ح ل (قوله أو غير رشيدة) أي لصغر أو جنون أو سفه وقد حجر عليها بان استمر سفهها المقارن للبلوغ أو طرأ وحجر عليها والا لم يحتج لاذن الولي زي (قوله وقد أذن وليها) أي وكان لها في أكلها عنده مصلحة والا لم يعتد باذنه فترجع عليه بالمقدر لها شرح م ر ويكون ذلك كما لو لم يأذن وقياس ذلك انه لا رجوع عليها ان كان غير محجور عليه وكذا لا رجوع على الولي أيضا اذ غاية ما يتخيل منه وجود التغرير وهو لا يوجب شيأ اه سم على حج وقوله لا رجوع له عليها قد يقال القياس الرجوع لانه لم يدفع مجانا وانما دفع ليسقط عنه ما وجب عليه فهو معاوضة فاسدة والمقبوض بها مضمون على من وقع العوض في يده اللهم الا أن يفرض كلامه فيما اذا كان الزوج عالما بفساد اذن الولي أو يقال لما لم يكن منها معاقدة والشرط انما هو بينه وبين الولي ألغي ويعد منه تبرعا لتقصيره اه ع ش على م ر قالوا اكتفي باذنه مع أن قبض غير المكلفة لغو لان الزوج بأدائه يصير كالوكيل عن الولي في الانفاق ولو اختلف الزوجان فقالت قصدت التبرع وقال بل قصدت كونه عن النفقة صدق بيمينه كما لو دفع لها شيأ ثم ادعى كونه عن المهر وادعت هي الهدية شرح م ر ع ش (قوله وجريان الناس) فيه أنهم جروا على ذلك في غير الرشيدة ولا اعتداد به ح ل وأجيب بأن المراد الناس الذين من جملتهم المجتهدون لان الاجماع لا يكون الا منهم بخلاف غيرهم فقط لا يعتبرون شيخنا (قوله والزوج متطوع) أي ان كان أهلا للتبرع فان كان غير أهل له رجع وليه عليها أو على وليها ان كانت محجورا عليها زي (قوله وعلى الاول) وهو قوله وتسقط نفقتها لانه أولى بالنظر لغير الرشيدة ويدل عليه ما بعده وهذا هو الظاهر وقيل الاول عدم سقوط نفقة غير الرشيدة بغير اذن وليها لانه أولى بالنسبة لكلام البلقيني (قوله ويجب لها أدم غالب المحل) أي اللائق بالزوج ولو غلب التأدم بالفواكه في بعض الاوقات وجبت وأما ما لا يتأدم به منها فلا يجب ما لم يعتد الاتيان به والا وجب ومن ثم نقل عن شيخنا ما جرت به العادة من الفاكهة اذا كانت تزيد على الادم تجب على الادم وكذا ما أعتيد من الكعك والنقل والسمك في العيد الصغير والحلوى ليلة النصف من شعبان وما يفعل يوم عاشوراء من الحبوب والحلوى على ما يليق به وتجب القهوة والدخان اللذان ظهرا في هذا الزمان ان اعتادتهما ح ل و ح ف ويجب

أيضا

(و) يجب لها عليه (لحم يليق به) جنساو يساراوغيره (كعادة المحل) قدراووقتا (و يقدرهما) أى الادم واللحم (قاض باجتهاده) عند التنازع اذلا تقدير فيهما من جهة الشرع (و يفاوت) فى قدرهما (بين الثلاثة) الموسر والمعسر والمتوسط فينظر ما يحتاجه المد من الادم فيفرضه على المعسر وضعفه على الموسر وما بينهما على المتوسط و ينظر فى اللحم الى عادة المحل من أسبوع أوغيره وماذكره الشافعى من مكيلة زيت أوسمن أى أوقية تقريب وماذكره من رطل لحم فى الاسبوع الذى حمل على المعسر وجعل باعتبار ذلك على الموسر رطلان وعلى المتوسط رطل ونصف وأن يكون ذلك يوم الجمعة لانه أولى بالتوسيع فيه محمول عند الاكثرين على ما كان فى أيامه بمصر من قلة اللحم فيها و يزاد بعدها بحسب عادة المحل قال الشيخان و يشبه أن يقال لا يجب الادم فى يوم اللحم ولم يتعرضوا له و يحتمل أن يقال اذا أوجبنا على الموسر اللحم كل يوم يلزمه الادم أيضا ليكون أحدهما غداء والآخر عشاء وذكر تقدير القاضى اللحم من زيادتى و به صرح فى البسيط (و) يجب لها (كسوة) بكسر الكاف وضمها قال تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف (تكفيها) وتختلف كفايتها بطولها وقصرها وهزالها وسمنها و باختلاف المحال فى الحر والبرد (من قميص وخمار ونحو سراويل) مما يقوم مقامه (و) نحو (مكعب) مما يداس فيه (ويزيد) على ذلك (فى شتاء نحو جبة) كفروة فان لم تكف واحدة زيد عليها كما بحثه الرافعى وصرح به الخوارزمى (بحسب عادة مثله) أى الزوج من قطن وكتان وحرير وصفاقة ونحوها نعم لو اعتيد رقيق لا يستر لم يجب بل يجب صفيق يقاربه و يفاوت فى كيفية ذلك بين الموسر والمعسر والمتوسط واعتبرت الكفاية فى الكسوة دون النفقة لانها فى الكسوة محققة بالرؤية بخلافها فى النفقة وظاهر أنه يجب لها توابع ماذكر من نحو تكة سراويل

أيضا ما تطلبه المرأة عند ما يسمى بالوحم من نحو ما يسمى بالملوحة اذا اعتيد و يكون على وجه التمليك فلو فوته استقر لها ولها المطالبة به اهـ ع ش على م ر (قوله ولحم) عطفه على الادم يفيد انه ليس منه وقد يطلق اسم الادم عليه فيكون من عطف الخاص على العام لفضله و يدل على كونه أدما حديث سيد أدم أهل الدنيا والآخرة اللحم وقياس مامر فى الخبز لزوم ما يتعلق به مما يحتاج اليه من نحو ماء وحطب وما يطبخ به من نحو قرع برماوى (قوله و يقدرهما قاض) هذا مستدرك فى اللحم مع قوله يليق به كعادة المحل وأجيب بان هذا عند التنازع كما قال الشارح (قوله من مكيلة زيت) بفتح الميم وكسر الكاف واسكان الياء (قوله أى أوقية) حكى الجيلى عن بعض الاصحاب أن الاوقية هى الحجازية وهى أربعون درهما وهو ظاهر فان العراقية لا تغنى شيأ اهـ زى (قوله حمل على المعسر) أى حمله الاصحاب (قوله وأن يكون ذلك) الظاهر انه معطوف على قوله من رطل لحم فيكون من جملة ماذكره الشافعى وقوله و يزاد بعدها أى بعد أيام الشافعى ولو عبر بالفاء لكان أوضح (قوله و يشبه) أى ينبغى (قوله لا يجب الادم فى يوم اللحم) والاقرب حمله على ما اذا كان كافيا للغداء والعشاء والثانى على خلافه ع ش ومثله م ر وقال أبو شكيل الذى يظهر توسط بين ذلك وهو أنه يجب لها مع اللحم نصف الأدم المعتاد فى كل يوم ان كان اللحم لا يكفيها الامرة واحدة وهذا التفصيل كالمتعين اذلا يتجه غيره فيقال ان أعطاها من اللحم ما يكفيها للوقتين فليس لها فى ذلك اليوم أدم غيره وان لم يعطها الاما يكفيها لوقت واحد وجب نصفه قاله فى التنبيه اهـ شوبرى (قوله و يحتمل الخ) هو من كلام الشيخين كما يؤخذ من عبارة شرح م ر ونصها و بحث الشيخان عدم وجوب أدم يوم اللحم ولهما احتمال بوجوبه على الموسر اذا أوجبنا عليه اللحم ليكون أحدهما غداء والآخر عشاء اهـ (قوله كل يوم) الظاهر أن التقييد بكل يوم غير مراد أخذا من قوله ليكون أحدهما غداء الخ فالمراد أن الادم لا يسقط فى يوم اللحم تأمل (قوله و يجب لها كسوة) وجودتها وضدها بيساره وضده حج و يؤخذ من ضبط الكسوة بما ذكره أنه لا يجب عليه منديل الفراش ولا يجب عليها أيضا فان أراده هيأه لها ع ش على م ر (قوله و باختلاف المحال فى الحر والبرد) عبارة حج و يختلف عددها باختلاف محل الزوجة بردا وحرا ومن ثم لو اعتادوا ثوبا للنوم وجب كما جزم به بعضهم (قوله من قميص) فيه اشعار بوجوب خياطته وما يخاط به عليه قال حج و يظهر أنه لا عبرة باعتبار أهل بلد ثيابها كثياب الرجل وأنها لو طلبت تطويل ذيلها ذراعا أجيبت اليه وان لم يعتد أهل بلدها لما فيه من زيادة الستر ح ل وابتداء الذراع من نصف ساقها م ر (قوله مما يقوم مقامه) كالازار (قوله ونحو مكعب) كقبقاب وخف وزرموزة فلو كانت ممن يعتاد عدم لبس شئ فى أرجلهن كنساء القرى لم يجب لها شئ من ذلك ح ل (قوله ومكعب) بضم أوله وفتح ثانيه وفتح ثالثه مثقلا و بكسر فسكون مخففا هو المداس اهـ قل على الجلال وفى المصباح والمكعب وزان مقود المداس لا يبلغ الكعبين غير عربى اهـ (قوله

وكوفية للرأس وزر للقميص والجبة ونحوها ونحوفي الموضعين من زيادتي (و) يجب (لقعودها على معد كلبد في شتاء وحصير في صيف و) على متوسط (زلية) فيهما وهي بكسر الزاي وتشديد الياء شئ مضرب صغير وقيل بساط صغير (و) على (موسر طنفسة) بكسر الطاء والفاء وبفتحهما وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء بساط صغير ثخين له وبرة كبيرة وقيل كساء (في شتاء ونطع) بفتح النون وكسرها مع اسكان الطاء وفتحها (في صيف تحتهما زلية أو حصير) لانهما لا يبسطان وحدهما وهذا مع التفصيل فيما على الموسر وغيره في الشتاء والصيف من زيادتي (و) يجب (لنومها) على كل منهم مع التفاوت في الكيفية بينهم (فراش) ترقد عليه كمضربة وثيرة أي لينه أو قطيفة وهي دثار مخمل (ومخدة) بكسر الميم (مع لحاف أو كساء في شتاء و) مع (رداء في صيف) وكل ذلك بحسب العادة حتى قال الروياني وغيره لوكانوا لايعتادون في الصيف

لنومهم غطاء غير لباسهم لم يجب غيره ولا يجب ذلك في كل سنة وانما يجدد وقت تجديده عادة وذكر الكساء مع قولي ورداء في صيف من زيادتي وكالشتاء فيما ذكر المحال الباردة وكالصيف فيه المحال الحارة (و) يجب لها (آلة أكل وشرب وطبخ كقصعة) بفتح القاف (وكوز جرة وقدر) ومغرفة من خزف أو حجر أو خشب (و) يجب لها (آلة تنظيف كمشط ودهن) من زيت أو نحوه (وسدر ونحوه (ونحو مرتك) بفتح الميم وكسرها (تعين لصنان) أي لدفعه وخرج بزيادتي تعين ما اذا لم يتعين كأن كان يندفع بماء وتراب فلا يجب (وأجرة حمام اعتيد) دخولا وقدرا كمرة في شهر أو أكثر بقدر العادة فان كانت المرأة ممن لا يعتاد دخوله لم يجب (وثمن ماء غسل بسببه) أي الزوج كوطئه وولادتها منه بخلاف الحيض والاحتلام لان الحاجة اليه في الاول من قبل الزوج بخلافها في الثاني ويقاس بذلك ماء الوضوء فيفرق بين أن يكون بمسه وأن يكون بغيره (لامايزين) بفتح أوله (ككحل وخضاب) فلا يجب فان أراد الزينة به هيأه لها فتتزين به وجوبا (ولادواء مرض وأجرة نحو طبيب) كحاجم وفاصد لان ذلك لحفظ البدن وتعبيري بنحو طبيب أعم مما عبر به (و) يجب لها (مسكن يليق بها) عادة من دار أو حجرة أو غيرهما كالمعتدة بل أولى وان لم يملكه كأن يكون مكترى أو معارا واعتبر بحالها بخلاف النفقة والكسوة حيث اعتبر تا بحاله لان المعتبر فيهما التمليك وفيه الامتاع كما سيأتي ولانها اذا لم يليقا بها يمكنها ابدالهما بلائق فلا إضرار بخلاف المسكن فانها ملزمة بملازمته فاعتبر بحالها (و) يجب عليه ولو معسرا أو به رق (اخدام حرة تخدم)

عندها

وكوفية) هي شئ يلبس في الرأس من عرقية مبطنة وبرنس (قوله ونطع) أي جلد كفروة (قوله مخمل) بضم الميم وفتح الخاء وتشديد الميم أي له خمل يقال خمله اذا جعله مخملا برماوي أي له وبرة كبيرة وضبطه ع ش على م ر بسكون الخاء وتخفيف الميم (قوله ومخدة) سميت بذلك لملاصقتها للخد ولا يجب أكثر من واحدة وان جرت العادة بأكثر منها ويجري مثله في اللحاف برماوي (قوله في شتاء) يعني وقت البرد ولو في غير الشتاء حج (قوله ومع رداء) المراد به ما يرتدى به في أعلى البدن (قوله آلة أكل) أي اللائق به ولا يعتبر حالها والمشروب تمليك لا امتاع ح ل (قوله وشرب) بتثليث الشين وقيل بالفتح مصدر وبالخفض والرفع اسما مصدر ح ل وقوله بالخفض والرفع الصواب أن يقول بالكسر والضم لان الخفض والرفع من ألقاب الاعراب وقوله اسما مصدر ليس بظاهر والحق أنهما مصدران سماعيان (قوله كقصعة بفتح القاف) وفي المثل لاتفتح الخزانة ولا تكسر القصعة برماوي (قوله ومغرفة) بكسر الميم ما يغرف به اه مختار (قوله من خزف) ويجب النحاس ان اعتادته كما في زي (قوله كمشط) بضم أوله وسكون ثانية أو بضمه وبكسر أوله مع سكون ثانيه برماي (قوله ونحوه) كصابون واشنان ح ل (قوله وثمن ماء الخ) أي ويتجه أن الواجب بالاصالة الماء لاثمنه م ر فالاولى حذف ثمن (قوله ولادواء مرض) ومنه ما تحتاج اليه المرأة بعد الولادة لما يزيل ما يصيبها من الوجع الحاصل في بطنها ونحوه فانه لا يجب عليه لانه من الدواء وكذا ما جرت به العادة من العصيدة واللبابة ونحوهما مما جرت به عادتهن لمن يجتمع عندها من النساء فلا يجب لانه ليس من النفقة بل ولا مما تحتاج اليه المرأة أصلا ولا نظر لتأذيها بتركه فان أرادته فعلته من عند نفسها ع ش على م ر (قوله يليق بها) أي بحيث تأمن فيه لو خرج زوجها على نفسها ومالها وان قل شرح م ر ويؤخذ منه أنه لا يجب عليه أن يأتي لها بمؤنة حيث أمنت على نفسها فلو لم تأمن أبدل لها المسكن بما تأمن فيه على نفسها فتنبه له فانه يقع فيه الغلط كثيرا ع ش على م ر وله منعها من زيادة أحد أبويها وان احتضر أو شهود جنازتهما ومنعهما من دخولهما كولدها من غيره م ر قال ابن الصلاح وله نقل زوجته من الحضر الى البادية وان كان عيشها خشنا لان لها عليه نفقة مقدرة لاتزيد ولا تنقص وأما خشونة العيش فيمكنها الخروج عنه بالابدال شرح حج وفيه أن البدل قد لا يكفيها لكونه أقل فاذا أرادت الكفاية كملت من

أى بأن كان مثلها يخدم (عادة) بقيد زدته بقولى (فى بيت أبيها) مثلا لان صارت كذلك فى بيت زوجها لانه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها (بمن) أى بواحد (يحل لظره) ولو مكترى أو فى صحبتها (لها) كحرة وأمة وصبى مميز غير مراهق وممسوح ومحرم لها ولا يخدمها بنفسه لانها تستحى منه غالبا و به تعير كصب الماء عليها وحمله اليها للمستحم أو للشرب او نحو ذلك وتعبيرى بما ذكر أعم وأولى مما ذكره أما غير الحرة فلا يجب اخدامها وان كانت جميلة لنقصها (فيجب له ان صحبها) لخدمة (ما يليق به من دون ما للزوجة نوعا من غير كسوة) من نفقة وأدم (و) من توابعهما (دونه جنسا ونوعا منها) أى من الكسوة والتصريح بالتقييد بدون ماذكر من زيادتى (فله مدوثلث على موسر ومد على غيره) من متوسط ومعسر كالمخدومة فى الاخير لان النفس لا تقوم بدونه غالبا واعتبارا بثلثى نفقة المخدومة فى الاولين وقدر الادم بحسب الطعام وقدر الكسوة قميص ونحو مكعب وللذكر نحو قمع وللانثى مقنعة وخف ورداء لحاجتها الى الخروج ولكل جبة فى الشتاء لا سراويل وله ما يفرشه وما يتغطى به كقطعة لبد وكساء فى الشتاء وبارية فى الصيف ومخدة وخرج بمن صحبها المكترى ومملوك الزوج فليس له إلا أجرته والانفاق عليه بالملك (لا آلة تنظيف) لان اللائق به أن يكون أشعث لئلا تمتد اليه الاعين (فان كثر وسخ وتأذى بقمل وجب أن يرفه) بما يزيله من نحو مشط ودهن (و) يجب (اخدام من احتاجت لخدمة لنحو مرض) كهرم وان كانت ممن لم يخدم عادة وتخدم بمن ذكر وان تعدد بقدر الحاجة (والمسكن والخادم) وهو من زيادتى يجب فيهما (امتاع) لا تمليك لما مر أنه لا يشترط كونهما ملكه (وغيرهما) من نفقة وأدم وكسوة وآلة تنظف وغيره (تمليك) ولو بلا صيغة كالكفارة فلزوجته الحرة التصرف فيه بأنواع التصرفات بخلاف غيرها وتملكها أبما اقفة مصحوبها المملوك لها أو الحرة ولها أن تتصرف فى ذلك وتكفيه من مالها (فلو قترت) أى ضيقت على نفسها فى طعام أو غيره (بما يضرها) أو أحدهما أو الخادم فهذا أعم من قوله بما يضرها (منعها) من ذلك (وتعطى الكسوة أول كل ستة أشهر) من كل سنة فابتداء اعطائها

عندها (قوله أى بان كان مثلها يخدم) أى حقها ذلك وان لم تخدم فيه بالفعل ومقتضاه أنه لو كان مثلها لا يخدم فى بيت أبويها لكن هذه خدمت فيه بالفعل لا يجب اخدامها ح ل (قوله مثلا) أو عمها لموت أبيها فى حال صغرها (قوله أى بواحد) ظاهره وان احتاجت الى أكثر من واحد وهو كذلك الا ان مرضت واحتاجت لما يزيد على الواحد أخذا من كلامه الآتى ح ل (قوله وان كانت جميلة) أى وان كانت تخدم فى بيت سيدها ومثلها يخدم عادة فى بيت سيده ح ل (قوله من دون) بيان لما (قوله نوعا) أى وقدرا بدليل قوله فله مد وثلث وهو تمييز من الدون وقوله من غير كسوة حال من الدون أى حال كونه كائنا من غير كسوة (قوله وتوابعها) فتوابع النفقة أجرة الطحن والعجن والخبز وتوابع الأدم كالسمن ما يطبخ به كالقرع وسكتوا عن اللحم وقضية كلامهم عدم لزومه ح ل قال م ر وأوجه الوجهين وجوب اللحم له أى للخادم حيث جرت عادة البلد به (قوله جنسا ونوعا) تمييزان من الدون والظاهر أن الواو بمعنى أو لانه يلزم من كونه أدون فى الجنس أن يكون أدون فى النوع (قوله قمع) بالميم الساكنة مع ضم القاف وقيل بالباء الطرطور الذى يلبس فى الرأس له وبرة وقوله مقنعة بكسر الميم وهى شئ من القماش مثلا تضعه المرأة فوق رأسها كالفوطة (قوله لا سراويل) هذا مبنى على عرف قديم وقد اطرد العرف الآن بوجوبه للخادمة وهذا هو المعتمد ز ى (قوله ما يفرشه) بضم الراء من باب نصر كما فى المختار (قوله وبارية فى الصيف) هى شئ رقيق كالملاءة لكن فى المصباح البارية الحصير الخشن كالنخ وهو المعروف فى الاستعمال وهو الموافق لما ذكر فى احياء الموات من أنها منسوج قصب وهو غير مناسب هنا لان الكلام فى الغطاء فان جعل مثالا للفرش كان مناسبا (قوله أن يرفه) أى ينعم ففى المختار والارفاه التدهن والترجيل كل يوم وهو فى رفاهة من العيش ورفاهية أى سعة (قوله امتاع) أى انتفاع لانه يتمتع وينتفع بهما (قوله وكسوة) ومنها الفرش شرح م ر (قوله وغيره) كظروف الطعام كما فى متن المنهاج ومنه الماء الذى تشرب به م ر (قوله تمليك) أى للحرة ولسيد الامة وهل يحتاج الى قصد التمليك أولا الذى فى كلام حج أن الشرط عدم الصارف عن قصد تمليكها وفى شرح الروض لا بد أن يقصد دفع ذلك عما لزمه لها ونقل عن شيخنا م ر اعتماده وهو فى شرحه وقد أفتيت بما قاله حج لان هذا الباب توسع فيه فنفقة الخادم تمليك بخلاف نفس الخادم ح ل (قوله بما يضرهما) أى الزوجين ع ش (قوله أول كل ستة أشهر) وان نشزت أثناء فصل سقطت كسوته فان عادت للطاعة اتجه عودها من أول الفصل المستقبل ولا يحسب ما بقى من ذلك الفصل لانه بمنزلة يوم النشوز شرح م ر وقضية سقوطها بالنشوز أثناء الفصل انه لو كان دفعها لها قبل النشوز استردها لسقوطها عنه وهو ظاهر ولو ادعى النشوز

من وقت وجوبها وتعبيرى بستة أشهر تبعا للروضة كأصلها أولى من تعبيرى بشتاء وصيف لما لا يخفى وما يبقى سنة فأكثر كالفرش والمشط يجدد فى وقت تجديده عادة كما مر (فان تلفت فيها) أى فى الستة الاشهر ولو بلا تقصير (لم تبدل أوماتت) فيها (لم ترد أولم تكس مدة فدين) عليه بناء فى الثلاث على أن الكسوة تمليك لا امتاع

﴿فصل﴾ فى موجب المؤن ومسقطاتها *

(درس)

(تجب المؤن) على ما مر (ولو على صغير) لا يمكنه وطء (لا لصغيرة) لا توطأ

ليسقط ذلك عنه لم يقبل الا بينة ع ش (قوله من وقت وجوبها) وهو وقت التمكين (قوله أولى من تعبيره بشتاء وصيف) وجه الاولوية انه قد يقع العقد فى نصف الشتاء مثلا ع ش وعبارة ق ل على الجلال قوله بشتاء وهو ستة أشهر وهى فصل باعتبار وجوب الكسوة فالسنة باعتبارها فصلان وكل فصل منهما فصلان من فصول السنة الاربعة وهى الشتاء والربيع والصيف والخريف فالشتاء هنا هو الفصلان الاولان والصيف هنا هو الفصلان الباقيان ولو وقع التمكين فى أثناء فصل من الفصلين هنا اعتبر قسط ما بقى منه مما يجب فيه على ما تقدم بيانه ويبتدئ بعد تلك البقية فصولا كوامل دائما وبما ذكر علم أن ما عبر به المصنف أولى من عبارة غيره بقوله وتعطى الكسوة أول كل ستة أشهر من وقت التمكين الذى رد بعضهم به على قائل الاول بأنه لا يتصور وجود التمكين فى أثناء فصل اذ كل ستة أشهر من وقت التمكين تحسب فصلا وهكذا ولم يدر هذا الراد ما لزم على كلامه هذا من الفساد اذ قد يقال عليه اذا وقع التمكين فى نصف فصل الشتاء مثلا لزم أنه لا تتم الستة أشهر الا فى نصف فصل الصيف وعكسه فان قال أنه يغلب أحد النصفين على الآخر فهو تحكم وترجيح بلا مرجح وأيضا قد علم أن ما يلزم من الكسوة فى الشتاء غير ما يلزم منها فى الصيف فيلزم على تغليب نصف الشتاء أنه يلزم فى نصف الصيف ما ليس لازما فيه ويسقط فيما كان لازما فيه وعلى تغليب نصف الصيف أنه يسقط فى نصف الشتاء ما كان لازما فيه ويلزم فيه ما ليس لازما فيه وكل باطل وان لم يقل بالتغليب وألحق كل نصف بباقى فصله بطل ما قاله ورجع الى قائل الاول وهو القائل بالشتاء والصيف فاذا وقع تمكين فى أثناء الشتاء حسب فصلا مع نصف الصيف فتجب الكسوة بقسط ما بقى من الشتاء وما انضم اليه من نصف فصل الصيف بان يدفع لها كسوة تساوى نصف كسوة الشتاء ونصف كسوة الصيف قال ع ش وينبغى أن يعتبر قيمة ما يدفع لها عن جميع الفصل فيقسط عليه ثم ينظر لما مضى قبل التمكين ويجب قسط ما بقى من القيمة فيشترى لها به من جنس الكسوة ما يساويه والخيرة لها فى تعيينه (قوله جدد فى وقت تجديده) يؤخذ من وجوب تجديده وجوب اصلاحه كالمسمى بالتنجيد سم على حج ومثل ذلك اصلاح ما أعد لها من الآلة كتبييض النحاس ع ش على م ر (قوله أوماتت) أى أبانها خط (قوله لم ترد) أفهم قوله لم ترد أن محل ذلك بعد قبضها فان وقع موت أو فراق قبل قبضها وجب لها من قيمة الكسوة ما يقابل زمن العصمة كما بحثه ابن الرفعة لكن المعتمد وجوبها كلها وان ماتت أول الفصل واعتمده جمع متأخرون كالاذرعى والبلقينى ولا يقال كيف تجب كلها بمضى لحظة من الفصل لانا نقول ذلك جعل وقتا للايجاب فلم يفترق الحال بين قليل الزمن وكثيره شرح م ر ملخصا

﴿فصل فى موجب المؤن﴾ أى المتقدمة بانواعها العشرة وموجب الكل شئ واحد وهو التمكين فلذلك أفرده وأما المسقطات فمتعددة من نشوز واشتغال بنفل مطلق وقضاء موسع وخروج بلا اذن فلذلك جمعها (قوله ومسقطاتها) أى وما يتبع ذلك كاسترداد ما دفعه لظن الحل فأخلف (قوله على ما مر) أى وجوبا مشتملا على التفصيل الذى مر فى الانواع العشرة من وجوبها يوما فيوما فى ثلاثة منها وهى الطعام والأدم واللحم أى بالنظر للموسر الذى جرت عادة أمثاله باللحم كل يوم أو كل ستة أشهر فى الكسوة أو كل وقت اعتيد فيه التجديد وذلك فى أربعة منها فيما تقعد عليه وفيما تنام عليه وتتغطى به وفى آلة الاكل والشرب والطبخ وفى آلة التنظيف أو دائما وذلك فى اثنين الاسكان والاخدام اه م ر بتصرف (قوله ولو على صغير) للرد أى ولو كانت الزوجة صغيرة كما فى الانوار ومحل وجوبها على الصغير اذا تسلمها وليه وفى المجنون لابد أن يتسلمها وليه ولا عبرة باستمتاعه بها اذا لم يتسلمها وليه اه ح ل لكن قول المتن لا لصغيرة الخ يقتضى أنه لا مؤنة لها وان كان الزوج صغيرا لان صغر الزوجة مانع ونكاح الزوج

(والتمكين) لابالعقدلانه يوجب المهر والعقدلايوجب عوضين مختلفين وانما لم يجب للصغيرة لتعذرالوطء لمعنى فيها كالناشزة بخلاف الصغير اذالمانع من جهته والعبرة فى تمكين (مجنونة ومعصر بتمكين وليهما) لها لانه المخاطب بذلك نعم لو سلمت المعصر نفسها فتسلمها الزوج ونقلها الى مسكنه وجبت المؤن ويكفى فى التمكين أن تقول المكلفة أوالسكرى أوولى غيرهما متى دفعت المهر مكنت (وحلف الزوج) عند الاختلاف فى التمكين (على عدمه) فيصدق فيه لانه الاصل والتحليف من زيادتى (فان عرضت عليه) بأن عرضت المكلفة أوالسكرى نفسها عليه كأن بعث اليه انى مسلمة نفسى اليك أوعرض المجنونة أوالمعصر وليهما عليه ولو بالبعث اليه (وجبت) مؤنها (من حين (بلوغ الخبر) له (فان غاب) الزوج عن بلدها ابتداء أو بعد تمكينها ثم نشوزها وقدرفعت الامر الى القاضى (وأظهرت له التسليم كتب القاضى لقاضى بلده ليعلمه) بالحال (فيجىء) لها حالا (ولو بنائبه) ليتسلمها وتجب المؤن من حين التسليم اذ بذلك يحصل التمكين (فان أبى) ذلك (ومضى زمن) امكان (وصوله) اليها (فرضها القاضى)

الثانى) أى من حيث هو مقتض والقاعدة أنه يغلب المانع على المقتضى خلاف قول الانوار المتقدم فليحرر فعلى قول الانوار يخص قول المتن لاصغيرة بما اذا كان الزوج كبيرا لان المانع القائم بها ليس مانعا للصغير لقيام المانع به أيضا فكان المانع القائم بها كلامانع (قوله بالتمكين) أى التام وخرج به مالو مكنته ليلا فقط أوفى دار مخصوصة فلا نفقة لها مر والمدار على التسلم ولو بالاكراه ولو للمجنونة حل فان حصل التمكين فى الاثناء وجب القسط باعتبار اليوم والليلة ان كان غير مسبوق بنشوز فان كان مسبوقا به فنقل عن شيخنا أنه لايجب القسط لانه مسقط للجميع حل ملخصا ومثله سم عن مر (قوله يوجب المهر) أى يكون سببا لوجوبه بحيث تشتغل به ذمة الزوج وأما تسليمه فلا يجب الا ان أطاقت الوطء حل ويدل عليه كلامه بعد وعبارة ع ش على م ر ومع وجوبه بالعقد لايجب تسليمه حتى تطيقه ومعنى وجوبه بالعقد حينئذ أنه لومات أحدهما قبل التمكين استقر المهر أوطلقها قبل الدخول استقر النصف (قوله والعقد) انظر لم أظهر فى محل الاضمار شوبرى أى بل كان يكفيه أن يقول فلا يوجب عوضين مختلفين ويمكن أن يجاب بانه أظهر اشارة الى أن المراد العقد من حيث هو لابقيد كونه عقد نكاح والظاهر أن قوله مختلفين لامفهوم له (قوله ومعصر) والمعصر بمثابة المراهق فى الذكر لانه يقال صبى مراهق وصبية معصر ولايقال هى مراهقة حل وشرح م ر (قوله نعم لوسلمت) التسليم ليس بقيد بل المدار على التسلم ولو بالاكراه (قوله ونقلها الى مسكنه) ليس بقيد أيضا (قوله بأن عرضت المكلفة) ولوسفيهة وقوله أوالسكرى يقتضى أن السكران غير مكلف وهو كذلك كما فى المنهاج وغيره أى بل فى حكم المكلف (قوله غيرهما) وهو الصغيرة والمجنونة وقضية هذا أن غير المحجورة لايعتد بعرض وليها وان زوجت بالاجبار فلايجب بعرضه نفقة ولاغيرها والظاهر أنه غير مراد اكتفاء بماعليه عرف الناس من أن المرأة سيما البكر انما يتكلم فى شأن زواجها أولياؤها وقوله متى دفعت المهر أى الحال وخرج به مااعتيد دفعه من الزوج لاصلاح شأن المرأة كحمام وتنجيد ونقش فلايكون عدم تسليم الزوج ذلك عذرا للمرأة بل امتناعها لاجله مانع من التمكين ومااعتيد دفعه أيضا لاهل الزوجة فلايكون الامتناع لاجله عذرا فى التمكين ع ش على م ر (قوله متى دفعت المهر) أى الحال مكنت يفهم منه أن لها حبس نفسها لقبضه فتستحق النفقة حينئذ (قوله عند الاختلاف فى التمكين) خرج بالتمكين الاختلاف فى الانفاق أوالنشوز فانها المصدقة ح ل بأن ادعى أنه أعطاها النفقة فأنكرت أوادعى نشوزها فأنكرت (قوله من حين بلوغ الخبر) أى ان كان المخبر ثقة أوصدقه الزوج ويصدق فى عدم تصديقه للمخبر برماوى قال س ل قوله من حين الخ ظاهره وان لم يمض زمن يمكنه الوصول اليها وسيأتى فى الغائب اعتبار الوصول اليها اه ع ش على مر (قوله ابتداء) أى قبل التسليم (قوله وأظهرت له) ظاهر المتن رجوع الضمير للزوج وجعله الشارح راجعا للقاضى (قوله كتب) أى وجوبا برماوى (قوله فيجىء) بالنصب والرفع ع ش على م ر (قوله من حين التسليم) أى بالفعل لامن حين اظهاره كما يدل عليه قوله فان أبى ومضى زمن وصوله تأمل وحرر وعبارة ع ش قوله من حين التسليم لكن اذا وقع التسليم فى اثناء اليوم والليلة بعد نشوزها لايجب قسط ذلك لوقوع النشوز فى بعضهما وهو مسقط للجميع م ر سم (قوله فان أبى) أى مع القدرة عليه فلو منعه من السير والتوكيل عذر فلايفرض عليه شئ لانتفاء تقصيره شرح م ر (قوله فرضها القاضى) أى قاضى بلده المشعر بانه علم له بلده وقوله فان جهل موضعه محترز ذلك قال سم أى فرض نفقة معسر ان لم يعلم خلافه اه قال فى ع ب وله أن يفرض لها دراهم قدر الواجب (قوله

فى ماله وجعل كالمتسلم لها لان المانع منه فان جهل موضعه كتب القاضى لقضاة البلاد الذين ترد عليهم القوافل من بلده عادة ليطلب وينادى باسمه فان لم يظهر فرضها القاضى فى ماله الحاضر وأخذمنها كفيلا بما يصرفه اليها لاحتمال موته أوطلاقه (وتسقط) مؤنها (بنشوز) أى خروج عن طاعة الزوج ولو فى بعض اليوم وان لم تأثم كصغيرة ومجنونة والنشوز (كمنع تمتع) ولو بلمس (الالعذر كعبالة) فيه

(قوله حتى لوأطاعت فيه لحظة الخ) استقرب شيخنا الباجورى عود ماذكر بالعود للطاعة ولو كان النشوز فى لحظة وتقدير السقوط بيوم وليلة قياسا على النفقة لاوجه له لان ماذكر ليس مقدرا بوقت حتى يقاس عليها لان الفرض أنه يجدد وقت تجديد اه وهو وجيه (قوله وغيرهما) أى مما لم يقدر بزمن بل وجب تجديده كل وقت اعتيد تجديده فيه تأمل

فى ماله) أى وأخذها من ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال صارت فى ذمته ع ش وعبارة البرماوى فان لم يجد له مالا اقترض عليه أوأذن لها أن تنفق وترجع عليه كما هو ظاهر من نظائره اه (قوله من بلده) أى الغائب (قوله وأخذمنها كفيلا) أى طلبه والباء فى بما للسببية وأخذ الكفيل واجب والظاهر أنه يأخذه قبل أن يصرف لها ويشكل بأنه ضمان مالم يجب فان قلت هو من ضمان الدرك المتقدم قلت ليس كذلك لان ضمان الدرك انما يكون بعد قبض المقابل وهذا ليس كذلك اللهم الاأن يقال هذامستثنى ع ش على م ر والظاهر أن هذا الايراد لايرد من أصله لان هذا من قبيل ضمان الاحضار لامن ضمان الدين كما يدل عليه قول ح ل أى يكفل بدنها ليحضرها اذا تبين عدم استحقاقها (قوله وتسقط مؤنها) وكذا كسوة الفصل فانها تسقط ولوعادت للطاعة م ر لان النشوز فى بعض اليوم يسقط كسوة جميع الفصل ومؤنة جميع اليوم وان عادت فيه للطاعة ولوجهل سقوطها بالنشوز فأنفق رجع عليها ان كان ممن يخفى عليه ذلك كما هو قياس نظائره م ر ومثله مالوجهل نشوزها فأنفق عليها ثم تبين له الحال بعد اه ع ش على م ر وانظر حكم النشوز بالنسبة لمايدوم ويجب كل فصل كالفرش والاوانى وجبة البرد فهل يسقط ذلك ويسترد بالنشوز ولو لحظة فى مدة بقائها أوكيف الحال وللاذرعى فيه تردد واحتمالات تراجع و بقى سكنى المسكن فالظاهر مايسقط منها بالنشوز هل سكنى ذلك اليوم أوالليلة أوالفصل أوزمن النشوز فقط حتى لوأطاعت فيه لحظة استحقتها لانها غير مقدرة بزمن معين فيه نظر ولايبعد سقوط سكنى اليوم والليلة الواقع فيها النشوز م ر سم على حج والظاهر أن مثل السكنى غيرها من الفرش والغطاء وغيرهما (قوله بنشوز) ولو لحظة مالم يستمتع بها فيه ولو لحظة فان حصل الاستمتاع ولو كانت مصرة على النشوز وجبت لها النفقة يومها وليلتها كما صرح به م ر فى شرحه وظاهره اعتماده وهو تفصيل حسن فليتفطن له قرره شيخنا العشماوى والعزيزى وخالف ح ل وقال لايجب لها الاقدر زمن الاستمتاع فقط وعبارة شرح م ر ولوامتنعت من النقلة معه لم تجب مؤنتها الاان كان يتمتع بها فى زمن الامتناع فتجب ويصير تمتعه بها عفوا عن النقلة حينئذ كما فى الجواهر وغيرها عن الماوردى وأقره وأفتى به الوالد ومامر فى مسافرتها معه بغير اذنه من وجوب نفقتها بتمكينها وان أثمت بعصيانها صريح فيه وقضيته جريان ذلك فى سائر صور النشوز وظاهر كلام الماوردى أنها لاتجب الازمن التمتع دون غيره نعم يكفى فى وجوب نفقة اليوم تمتع لحظة منه وكذا الليل اه بالحرف وقوله نعم الخ كأنه رد لكلام الماوردى لان ظاهره قصر الوجوب على زمن التمتع دون مابعده وهو بعيد لكن كتب المحشى على قوله وظاهر كلام الماوردى الخ معتمد وكذا على قوله نعم الخ فتأمل ذلك وحرره والظاهر أن كتابته على الاول معتمد سهو منه أوسبق قلم من الكاتب وقول م ر عفوا عن النقلة أى كأنه عفا عن النقلة ورضى ببقائها فى محلها (قوله كمنع تمتع) ولو بحبسها ظلما أو بحق وان كان الحابس هو الزوج كما اعتمده الوالد ويؤخذ منه بالاولى سقوطها بحبسها له ولو بحق للحيلولة بينه و بينها كما أفتى به الوالد أو باعتدادها بوطء شبهة ومن النشوز امتناعها من السفر معه ولو لغير نقلة لكن بشرط أمن الطريق والمقصد وأن لا يكون السفر فى البحر الملح مالم تغلب فيه السلامة ولم يخش من ركوبه محذور تيمم أومشقة لاتحتمل عادة شرح م ر (قوله ولو بلمس) أى أونظر كأن غطت وجهها أوتولت عنه وان مكنته من الجماع شرح م ر وفى ح ل ان الاولى اسقاط قوله ولو بلمس لانه يقتضى ان العبالة عذر حتى فى امتناعها من اللمس أو التقبيل وان علمت أنه اذا لمس لايطأ وفيه نظر ظاهر ويجاب بأن الاستثناء راجع لما قبل الغاية وقال سم قوله ولو بلمس الا أن يكون امتناع دلال (قوله كعبالة) وتثبت بأربع نسوة فان لم تقم بينة فلها تحليفه أنه لايعلم تأذيها بالوطء ح ل ولمن النظر للذكر

بفتح العين وهى كبر الذكر بحيث لاتحتمله الزوجة (ومرض) بها (يضر معه الوطء) وحيض ونفاس فلاتسقط المؤن لانه اماعذر دائم أو يطرأ و يزول وهى معذورة فيه وقدحصل التسليم الممكن و يمكن التمتع من بعض الوجوه (وبخروج) من مسكنها (بلااذن) منه لان عليها حق الحبس فى مقابلة المؤن (الا) خروجا (لعذر كخوف) من انهدام المسكن أوغيره وكاستفتاء لم يغنها الزوج عن خروجها له وقولى لعذرأعم مماذكره (ولنحو زيارة) لاهلها كعيادتهم (فى غيبته و) تسقط (بسفر ولو باذنه) لخروجها عن قبضته واقبالها على شأن غيره (لا) ان كانت (معه) ولو فى حاجتها ولو بلااذن (أو) لم تكن معه وسافرت (باذنه لحاجته) ولو مع حاجة غيره فلا تسقط مؤنها فيهما لانه الذى أسقط حقه لغرضه فى الثانية ولتمكينها له فى الاولى لكنها تعصى اذا خرجت معه بلا اذن نعم إن منعها من الخروج فخرجت ولم يقدر على ردها سقطت مؤنها وكلام الاصل يفهم أن سفرها معه بغير اذنه يسقط المؤن مطلقا وليس مرادا وكلامى أولا شامل لسفرها لحاجة ثالث بخلاف كلامه (كاحرامها) بحج أوعمرة أومطلقا (ولو بلا اذن مالم تخرج) فلاتسقط به مؤنها لانها فى قبضته وله تحليلها ان لم يأذن لها فان خرجت فمسافرة لحاجتها فتسقط مؤنها مالم يكن معها وتعبيرى بماذكر أولى من تقييده بحج أوعمرة (وله منعها نفلا مطلقا) من صوم وغيره وقطعه ان شرعت فيه لانه ليس بواجب وحقه واجب قال الاذرعى وقضية كلام الجمهور منعها من ذلك مطلقا وقال الماوردى له منعها منه اذا أراد التمتع قال وهو حسن متعين انتهى و يقاس به مايأتى (وله) منعها (قضاء موسعا) من صوم وغيره بأن لم تتعد بفوته ولم يضق الوقت لان حقه على الفور وهذا على التراخى (فان أبت) بأن فعلته على خلاف منعه (فناشزة) لامتناعها من التمكين بمافعلته وقولى نفلا مطلقا أولى من قوله صوم نفل ودخل فيه صوم الاثنين والخميس ومثله صوم نذر منشأ بغير اذنه وخرج به النفل الراتب كسنة الظهر وصوم عرفة وعاشوراء وبالقضاء الاداء و بالموسع المضيق فليس له منعها شيأ منها لتأكد الراتبة والاداء أول الوقت ولتعين المضيق اصالة (ولرجعية) حرة كانت أوأمة حائلا أوحاملا

حال انتشاره ولفرجها هل تطيقه أولا لاجل أداء الشهادة كماقاله زى وغيره (قوله بفتح العين) والرجل يقال له عبل بفتح العين وسكون الباء م ر (قوله بحيث لاتحتمله الزوجة) وليس من العذر كثرة جماعه وتكرره و بطء انزاله حيث لم يحصل لها منه مشقة لاتحتمل عادة ع ش على م ر (قوله دائم) كالعبالة وقوله أو يطرأ الخ كالحيض والنفاس (قوله وبخروج بلااذن) أخذ الرافعى وغيره من كلام الامام أن لها اعتماد العرف الدال على رضا أمثاله بمثل الخروج الذى تريده نعم لو علم مخالفته لأمثاله فى ذلك فلا شرح م ر (قوله الالعذر) ويقبل قولها فى ذلك حيث وجدت قرينة تدل على ذلك عادة ح ل (قوله وكاستفتاء) أى الاستفتاء لأمر تحتاج اليه أما اذا أرادت الحضور لمجلس علم لتستفيد أحكاما تنتفع بها من غير احتياج اليها حالا أو الحضور لسماع الوعظ فلا يكون عذرا ع ش على م ر (قوله لم يغنها الزوج) أى الثقة (قوله ولنحو زيارة) عطف على قوله لعذر وقوله لاهلها أى المحارم وعبارة زى ولنحو زيارة خرج به الخروج لموت أبيها أوشهود جنازته اه وفى ق ل على الجلال قوله كعيادتهم قال م ر وكذا تشييع جنازتهم وخالفه زى ولو فى نحو أبيها فالكاف عنده استقصائية وخرج بماذكر خروجها لزيارة قبورهم فلايجوز كغيرهم (قوله فى غيبته) أى عن البلد زى يعنى ولم ينهها عن ذلك بان علمت رضاه وكانت عادة أمثالها ذلك شيخنا عز يزى (قوله نعم الخ) استدراك على قوله ان كانت معه وقوله ولم يقدر ليس بقيد كمافى م ر (قوله مطلقا) سواء قدر على ردها أولا لحاجتها أولحاجته منعها أولا (قوله وكلامى أولا) وهو قوله وتسقط بسفر (قوله بخلاف كلامه) عبارته وسفرها لحاجتها يسقط فى الاظهر وقد يقال يفهم من كلامه أن سفرها لحاجة ثالث يسقط بالاولى (قوله وله تحليلها) أى أمرها بالتحلل بذبح لحلق مع النية فيهما كالمحصر لان هذا احصار خاص (قوله مطلقا) أى سواء أراد التمتع بها أم لا وهو المعتمد (قوله بان لم تتعد بفوته) فالكلام فى الفرض فان شرعت فيه فمقتضى صنيعه أنه ليس له قطعه وفى كلام شيخنا أن القضاء الموسع كالنفل له قطعه بعد الشروع فيه أى حيث كان بغيراذنه ح ل (قوله بان فعلته) أى النفل والقضاء الموسع (قوله لامتناعها من التمكين بمافعلته) ولا نظر الى تمكنه من وطئها ولو مع الصوم لانه قد يهاب إفساد العبادة ومن ثم حرم صومها نفلا أوفرضا موسعا وهو حاضر بغير إذنه أو علم رضاه شرح م ر (فرع) لو كان النذر قبل النكاح معينا فكالفرض المؤقت فلا يمنعها منه ولاتسقط نفقتها به ولاخيار له لو جهله اه ق ل على الجلال (قوله ودخل فيه) أى فى النفل المطلق صوم الاثنين الخ فيه نظر لانه راتب ح ل لكن الحكم مسلم وهو أن له منعها من ذلك لتكرره كل أسبوع بخلاف صوم عرفة (قوله

(مؤن غير تنظيف) من نفقة وكسوة وغيرهما لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته بخلاف مؤن تنظفها لامتناع الزوج عنها (فلو أنفق) مثلا (لظن حمل فأخلف) بان بانت حائلا (استردما) أنفقه (بعد) انقضاء (عدتها) لتبين خطأ الظن وتصدق فى قدر أقرائها بيمينها فان كذبها والا فلا يمين (ولا مؤنة) من نفقة وكسوة (لحائل بائن) ولو بفسخ أو وفاة لانتفاء سلطنة الزوج عليها (وتجب

لحامل) لآية وان كن أولات حمل (لها) أى لنفسها بسبب الحمل لا للحمل لانها لو كانت له لتقدرت بقدر كفايته ولانها تجب على الموسر والمعسر ولو كانت له لما وجبت على المعسر (لا) لحامل معتدة (عن) وطء (شبهة) ولو بنكاح فاسد (و) لا عن (فسخ بمقارن) للعقد لانه يرفع العقد من أصله بخلاف الفسخ والانفساخ بعارض كردة ورضاع وهذه من زيادتى (و) لا عن (وفاة) لخبر ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة رواه الدارقطنى باسناد صحيح ولانها بانت بالوفاة والقريب تسقط مؤنته بها وانما لم تسقط فيما لو توفى بعد بينونتها لانها وجبت قبل الوفاة فاغتفر بقاؤها فى الدوام لانه أقوى من الابتداء ولما مر من أن البائن لا تنتقل الى عدة الوفاة وأما اسكانها فتقدم فى العدة أنه واجب (ومؤنة عدة كمؤنة زوجه) فى تقديرها ووجوبها يوما فيوما وغيرهما لانها من توابع النكاح ولانها فى الحقيقة مؤنة للزوجة لا للحمل كما مر (ولا يجب دفعها) لها (الا بظهور حمل) ليظهر سبب الوجوب ومثله اعتراف المفارق بالحمل وتعبيرى بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة

﴿فصل﴾ فى حكم الاعسار بمؤنة الزوجة * لو (أعسر) الزوج (مالا وكسبا لائقا به بأقل نفقة أو كسوة أو بمسكن) لزوجته

بمسكن
فى حكم الاعسار بمؤنة

مؤن غير تنظف) تقدم أن المؤن عشرة أنواع ومؤن التنظف واحد منها فاعداها تسعة تجب للرجعية والحاصل أن الرجعية والحامل البائن غير المتوفى عنها يجب لهما المؤن سوى آلة التنظف والحائل البائن والحامل المتوفى عنها يجب لهما السكنى فقط (قوله وسلطنته) عطف سبب على مسبب ع ش (قوله فلو أنفق) أى على الرجعية وفيه أن الرجعية تجب نفقتها وان لم تكن حاملا فكيف يقول لظن حمل وأجيب بان صورة المسئلة انه أنفق عليها زيادة على عدتها بدليل قوله استرد الخ (قوله مثلا) أى أو أسكن أو كسا (قوله لظن حمل) ولو ادعت سقوط الحمل فينبغى تصديق الزوج لان الاصل عدم الوجوب مالم تقم بينة ع ش (قوله استرد) أى حيث لم يكن منه حبس لها والا فلا رجوع ح ل (قوله وتصدق فى قدر أقرائها) ولو خالفت عادتها م ر (قوله وتجب) أى المؤن الشاملة للنفقة والكسوة غير آلة التنظف كما فى م ر (قوله لآية وان كن الخ) فى الاستدلال بالآية قصور لان فيها النفقة وليس فيها الكسوة وغيرها وأجيب بأن النفقة اذا أطلقت فالمراد بها المؤن فتشمل الكسوة وغيرها كما قاله ع ش على م ر (قوله بسبب الحمل) وظاهره ولو مات فى بطنها ومكث فوق أربع سنين من وقت الطلاق وتسقط نفقة الحامل بالنشوز كالخروج من المسكن لغير حاجة ح ل وع ش (قوله لتقدرت بقدر كفايته) أى وهى لا تقدر بقدر كفايته لانها متعذرة بل تقدر بالامداد بحسب اليسار والاعسار والتوسط كما تقدم (قوله لا لحامل معتدة عن وطء شبهة) بان وطئت بشبهة وحملت منها وهى فى عصمة زوجها فلا مؤنة لها لا على الزوج ولا على الواطئ كما قاله ق ل على الجلال فيكون الاستثناء منقطعا لعدم دخولها فى الموضوع وهو الحامل البائن ولا يصح تصويرها بما اذا كانت حاملا من زوجها ثم أبانها ثم وطئت بشبهة لان عدة الحمل تقدم اه (قوله لانه) أى الفسخ المذكور يرفع العقد من أصله وهذا تعليل ضعيف والصحيح أنه يرفع العقد من حينه ومع ذلك لا تستحق به مؤنة ح ل (قوله والقريب الخ) يقتضى أن المؤنة للحمل لا لها الا أن يقال لما وجبت لها بسبب الحمل كانت كأنها له (قوله وأما اسكانها) هذا تقييد لقوله ولا مؤنة لحائل بائن أى بغير اسكان اه (قوله ومؤنة عدة) أى المؤنة الواجبة فى العدة (قوله الا بظهور حمل) وقبل ذلك لا يجب عليه دفعها لها واذا ثبت وجوب الحمل لزمه الدفع من أول العدة ح ل

﴿فصل فى حكم الاعسار بمؤنة الزوجة﴾ (قوله لو أعسر الخ) ولا يمنع اعساره عقار أو عرض لا يتيسر بيعهما شرح م ر ولعل المراد لا يتيسر بيعهما بعد مدة قريبة فيكون كالمال الغائب فوق مسافة القصر ع ش على م ر (قوله لائقا به) ليس بقيد بل مثل اللائق غيره اذا أراد تحمل المشقة بمباشرته شرح م ر وحج فكان عليه أن يذكر بدل هذا القيد حلالا اذ هو قيد معتبر كما فى شرح م ر قال وخرج به الحرام فلا أثر لقدرته عليه فلها الفسخ اه (قوله أو كسوة) معطوف على نفقة فيكون التقدير أو بأقل كسوة ويراد بأقل الكسوة ما لا بد منه بخلاف نحو السراويل والمكعب فانه لا فسخ بذلك ح ل (قوله أو بمسكن) عطف على بأقل فلا تفسخ اذا وجد مسكنا ولو غير لائق بها خلافا لما قد يفهم من ع ب أن لها الفسخ مع وجود غير اللائق ح ل وهذا المعنى مستفاد من قول المتن أعسر

(أو مهر واجب قبل وطء فان صبرت) زوجته بها كأن أنفقت على نفسها من مالها (فغير المسكن دين) عليه فلا يسقط بمضى الزمن بخلاف المسكن لما مر أنه إمتاع (والا) بأن لم تصبر (فلها فسخ) بالطريق الآتى لوجود مقتضيه وكما تفسخ بالجب والعنة بل هذا أولى لان الصبر عن التمتع أسهل منه عن النفقة ونحوها (لا لأمة بمهر) لانه محض حق سيدها أما المبعضة فليس لها ولا لسيدها الفسخ الا بتوافقهما كما اعتمده الاذرعى (ولا ان تبرع بها أب) وان علا (لموليه أو سيد) عن عبده اذ يلزمها قبول التبرع ووجهه فى الاولى أن المتبرع به يدخل فى ملك المؤدى عنه ويكون الولى كأنه وهب وقبل له بخلاف غير الاب المذكور والسيد اذ لا يلزمها القبول لما فيه من تحمل المنة نعم لو سلمها المتبرع للزوج ثم سلمها الزوج لها لم تنفسخ لانتفاء المنة عليها صرح به الخوارزمى وخرج بالاقل اعساره بواجب الموسر أو المتوسط فلا فسخ به لان واجبه الآن واجب المعسر وبالمذكورات اعساره بالادم لانه تابع والنفس تقوم بدونه وبواجب المفوضة فلا فسخ بالاعسار بالمهر قبل الفرض وبقبل وطء ما بعده لتلف المعوض فكان كعجز المشترى عن الثمن بعد قبض المبيع وتلفه ولان تسليمها يشعر برضاها بذمته وشمل كلامهم مالو أعسر ببعض المهر وهو كذلك وان قبضت بعضه كما صرح به الادرعى وغيره لكن أفتى ابن الصلاح فيما لو قبضت بعضه بعدم الفسخ واعتمده الاسنوى وقد بينت وجهه مع زيادة فى شرح الروض وغيره وقولى لا تقابه مع التقييد بالواجب وبغير المسكن ومع قولى ولا الى آخره من زيادتى (فلا فسخ بامتناع غيره) موسرا أو متوسطا من الانفاق حضر أو غاب

بمسكن أى أى مسكن كان سواء كان لائقا أولا فمفهومه أنه لو أيسر باى مسكن فلا تفسخ وهذا المعنى تفهمه العبارة أيضا بدون اعادة الباء لان المعنى حينئذ اذا أعسر باقل المساكن تفسخ ويلزم من الاعسار بالاقل الاعسار بالاكثر ومفهومه أنه لو أيسر باقل المساكن ولو غير لائق بها لا تفسخ فانظر وجه اعادة المتن للباء مع أنه قد يقال عدم اعادتها أظهر فى افادة المراد تأمل (قوله أو مهر) كان عليه الاتيان بالباء لان قوله قبل وطء قيد فيه فقط (قوله قبل وطء) متعلق باعسر (قوله بها) أى بهذه الامور أى بعدمها فالباء للمصاحبة أو المعنى صبرت على اعساره بها (قوله فغير المسكن) المراد بغير المسكن سائر المؤن لا خصوص النفقة والكسوة كما قد يتوهم من العبارة وعبارة م ر فان صبرت ولم تمنعه تمتعا مباحا صارت سائر المؤن سوى المسكن دينا عليه (قوله بخلاف المسكن) أى والخادم ع ش (قوله بان لم تصبر) أى ابتداء أو انتهاء بأن صبرت ثم عن لها الفسخ شرح م ر (قوله فلها فسخ) وبحث م ر الفسخ بالعجز عما لا بد منه من الفرش بان يترتب على عدمه الجلوس والنوم على البلاط والرخام المضر ومن الاوانى كالذى يتوقف عليه نحو الشرب سم على حج (قوله بالطريق الآتى) وهو ثبوت الاعسار عند القاضى وأمهاله ثلاثة أيام ليتحقق اعساره (قوله لوجود مقتضيه) وهو التضرر لا الاعسار والا لزم أن يكون المعنى تفسخ للاعسار لوجود الاعسار وحينئذ كان الاولى اسقاط الواو فيما بعده اه ح ل (قوله الا بتوافقهما) بان يفسخا معا أو يوكل أحدهما الآخر اه شرح م ر (قوله كما اعتمده الاذرعى) المعتمد أنه يثبت لكل وحده ح ل (قوله لموليه) أى محجوره ح ل (قوله ووجهه فى الاولى) ووجهه فى الثانية أن علاقة السيد بقنه أتم من علقة الوالد بولده شرح م ر وقوله يدخل أى يقدر دخوله فى ملكه م ر (قوله ثم سلمها الزوج لها) ليس بقيد بل مثله ما اذا لم يسلمها فلا تفسخ لانه الآن موسر ح ل (قوله وبالمذكورات اعساره بالادم) الاولى أن يقول وبالمذكورات اعساره بغيره والغير أنواع سبعة الادم واللحم وما تقعد عليه وما تنام عليه وتتغطى به وآلة الاكل والشرب والطبخ وآلة التنظيف والاخدام فلا فسخ باعساره بشئ منها كما يؤخذ من ح ل وعبارته فالادم ليس من مسمى النفقة ومثله بالاولى الاوانى والفرش ولو لما لا بد منه للشرب والجلوس والنوم وان لزم أن تنام على البلاط أو الرخام ونقل عن شيخنا أنه بحث ان لها الآن الفسخ بذلك فعلم أن ما عدا النفقة والكسوة والمسكن لا فسخ به على الاولى ح ل قال ع ش وقد يتوقف فى اخراج الادم بما ذكر لان الادم من النفقة الاقل الا أن يقال أراد بالاقل ما لا تقوم النفس بدونه (قوله يشعر برضاها) فمن لم يعتبر رضاها لها الفسخ ولو بعد تلف المعوض (قوله وهو كذلك) معتمد (قوله فلا فسخ بامتناع غيره) أى غير من أعسر باقل النفقة وأقل الكسوة وأقل المسكن بان لم يقدر على الاقل ولا على ما زاد عليه وغير هذا يشمل الموسر والمتوسط والمعسر القادر على مؤنة المعسرين فلينظر ما وجه تقييد الشارح بقوله موسرا أو متوسطا فيبقى حكم من قدر على نفقة المعسرين وقد امتنع من الانفاق خارجا من كلامه وكلام الاصل والروض يقتضى انه لا فسخ لها فى هذه الصورة لانهما قابلا المعسر بما تقدم بالموسر ولم يذكر المتوسط فيقتضى أن المراد بالموسر من قدر ولو على الاقل فكل من قدر على الاقل

فهوأعم من قوله لافسخ بمنع موسر (أن لم ينقطع خبره) لانتفاء الاعسار المثبت للفسخ وهى متمكنة من تحصيل حقها بالحاكم فان انقطع خبره ولامال له حاضر فلها الفسخ لان تعذر واجبها بانقطاع خبره كتعذره بالاعسار والتقييد بذلك من زيادتى (ولا بغيبة ماله دون مسافة قصر) لانه فى حكم الحاضر (وكلف احضاره) عاجلا أمااذا كان بمسافة قصرفأ كثر فلها الفسخ لتضررها بالانتظار الطويل لم لوقال أنا أحضره مدة الامهال فالظاهر إجابته ذكره الاذرعى وغيره (ولا بغيبة من جهل حاله) يسارا واعسارا العدم تحقق المقتضى والتصريح

بهذا من زيادتى (ولا) فسخ (لولى) لان الفسخ بذلك يتعلق بالشهوة والطبع للمرأة لادخل للولى فيه و ينفق عليها من مالها فان لم يكن لها مال فنفقتها على من عليه نفقتها قبل النكاح (ولا) فسخ (فى غيرمهر لسيدأمة) وان لم يرض بالاعسار لذلك وواجبها وان كان ملكاله لكنه فى الاصل لها و يتلقاه السيدمن حيث إنها لا تملك (بل له) ان كانت غيرصبية ومجنونة (إلجاؤها اليه بأن يترك واجبها و يقول لها (افسخى أواصبرى على الجوع) أو العرى دفعا للضرر عنه أما فى المهر فله الفسخ بالاعسار به لانه محض حقه كما مر وتعبيرى بما ذكر أعم مما عبربه (ولا) فسخ (قبل ثبوت اعساره) باقراره أو ببينة (عندقاض) فلابد من الرفع اليه (فيمهله) ولو بدون طلبه (ثلاثة أيام) ليتحقق اعساره وهى مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض أوغيره (ولها خروج فيها لتحصيل نفقة) مثلا بكسب أوسؤال وليس له منعها من ذلك لانتفاء الانفاق المقابل لحبسها (وعليها رجوع) الى مسكنها (ليلا) لانه وقت الدعة وليس لها منعه من التمتع (ثم) بعد الامهال (يفسخ القاضى أوهى باذنه صبيحة الرابع) نعم ان لم يكن فى الناحية قاض ولامحكم ففى الوسيط لاخلاف فى استقلالها بالفسخ (فان سلم نفقته فلا) فسخ لتبين زوال ما كان الفسخ لاجله ولوسلم بعد الثلاث نفقة يوم وتوافقا على جعلها مما مضى ففى الفسخ احتمالان فى الشرحين والروضة بلا ترجيح وفى المطلب الراجح منعه (فان أعسر) بعد أن سلم نفقة الرابع (بنفقة الخامس بنت) على المدة ولم تستأنفها وهذه من زيادتى (كالوأيسر فى الثالث) ثم أعسر فى الرابع

فانها

أوغيره وامتنع من الانفاق لاتفسخ زوجته بامتناعه لقدرتها على تحصيل حقها بالحاكم فلو حذف الشارح لفظة المتوسط لا مكن حمل الموسر فى كلامه على من قدر على المؤنة ولو مؤنة المعسرين تأمل (قوله فهو أعم الخ) تعبير الاصل أولى كما يدرك بالتأمل بان براد بالموسر فى كلامه القادر على المؤنة ولو مؤنة المعسرين (قوله ان لم ينقطع خبره) ليس بقيد على المعتمد فقوله فان انقطع الخ ضعيف وقوله من زيادتى الاولى عدم زيادته (قوله ولا بغيبة ماله) قضية كلامهم أنه لو تعذر احضاره للخوف لم تنفسخ لندرة ذلك و يحتمل خلافه شرح م ر وقوله لم تنفسخ معتمد وظاهره وان طال زمن الخوف لانه موسر وقد يقال هو مقصر بعدم الاقتراض ونحوه ع ش على م ر (قوله مدة الامهال) أى امهال المعسرين وهى ثلاثة أيام (قوله فالظاهر اجابته) معتمد (قوله من جهل حاله) أى ولم ينقطع خبره أخذا مما قدمه وان كان ضعيفا أى لعدم تحقق المقتضى بل لو شهدت بينة بانه غاب معسرا لم تفسخ مالم تشهد باعساره الآن وان علم استنادها للاستصحاب م ر (قوله لولى) أى ولى امرأة ولو صغيرة ومجنونة م ر (قوله على من عليه الخ) لا يقال هذا يشكل على ما يأتى ان نفقة القريب تسقط بالنكاح وان كان الزوج معسرا لانا نقول تلك متمكنة من الفسخ فلم تجب لها على القريب نفقة بخلاف هذه فكان عدم تمكنها عذرا فتأمل شو برى (قوله لذلك) أى لان الفسخ بذلك الخ (قوله قبل ثبوت اعساره) أى فيما يتوقف فيه الفسخ على الاعسار وذلك فى الحاضر ومن لم ينقطع خبره فلا ينافى ما تقدم عنه فيمن انقطع خبره ولامال له حاضر بدليل قوله فيمهله ثلاثة أيام ليتحقق اعساره أى بالمهر والمؤنة كما هو المستفاد من صنيعه حيث أخر ذلك عنهما خلافا لما فى الروض والتصحيح من عدم الامهال فى المهر ح ل (قوله عند قاض) مثله المحكم كما فى م ر وظاهر أنه لا يكون فى الغائب أخذا من قول المصنف فيما يأتى وجاز تحكيم اثنين الخ (قوله ثلاثة أيام) ولو فى المهر ولا يجرى هذا فى الغائب كما نقله الشهاب سم عن الشارح رشيدى (قوله نفقة مثلا) أى من كل ما تفسخ به ومنه يستفاد أن لها الخروج زمن المهلة ولو غنية ح ل (قوله وقت الدعة) أى الراحة و يؤخذ منه أنه لو توقف تحصيلها على مبيتها فى غير منزله كان لها ذلك ع ش (قوله وليس لها منعه الخ) فان منعته منه فان كان فى زمن تحصيل النفقة فغير ناشزة وان كان فى غيره فناشزة فلا تصير دينا عليه (قوله فى استقلالها بالفسخ) أى بشرط الامهال (قوله فان سلم نفقته) أى قدر عليها ح ل (قوله مما مضى) أى قبل مدة الامهال ح ل (قوله الراجح منعه) ضعيف (قوله بنت على المدة) أى بنت الفسخ على المدة بمعنى أنه يعتد بالمدة الماضية أى مدة الامهال وتفسخ الآن كما فى ح ل (قوله

فانها تبنى ولا تستأنف (ولو رضيت) قبل النكاح أو بعده (باعسار فلها الفسخ) لان الضرر يتجدد ولا أثر لقولها رضيت به أبدا لانه وعد لا يلزم الوفاء به (لا) ان رضيت باعساره (بالمهر) فلا فسخ لان الضرر لا يتجدد

﴿فصل في مؤنة القريب﴾

(لزم موسرا ولو بكسب يليق به) ذكرا أو أنثى ولو مبعضا (بما يفضل عن مؤنة ممونه) من نفسه وغيره وان لم يفضل عن دينه (يومه وليلته كفاية أصل) له وان علا ذكرا أو أنثى (وفرع) له وان نزل كذلك اذا (لم يملكاها) أى الكفاية وكانا حرين معصومين (وعجز الفرع عن كسب يليق به (وان اختلفا دينا) والاصل فى الثانى قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف كذا احتج به والاولى الاحتجاج بقوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ووجهه أنه لما لزمت أجرة ارضاع الولد كانت كفايته ألزم وقيس بذلك الاول بجامع البعضية بل هو أولى لان حرمة الاصل أعظم والفرع بالتعهد والخدمة أليق واحتج له أيضا بقوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا فان لم يفضل عنها شئ فلا شئ عليه لانه ليس من أهل المواساة وظاهر أنه لو كان الفاضل لا يكفى أصله أو فرعه لم يلزمه غيره وأنه لا يلزم المبعض منهما الا القسط و بما ذكر علم أنهما لو قدرا على كسب لائق بهما وجبت لاصل لا فرع لعظم

فانها تبنى) أى على اليومين ولا تستأنف فتصبر يوما آخر ثم تفسخ فيما يليه ح ل والضابط أن يقال متى أنفق ثلاثة أيام متوالية وعجز استأنفت وان أنفق دون الثلاثة بنت على ما قبله برماوى (قوله فلا فسخ الخ) والكلام فى الرشيدة فلا أثر لرضا غيرها به لا يقال يشترط لصحة النكاح يسار الزوج بحال الصداق لانا نقول ذاك فيمن زوجت بالاجبار خاصة أما من زوجت باذنها فلا يشترط ذلك فى صحة نكاحها ولو سفيهة على أنها قد تزوج بالاجبار لموسر وقت العقد ثم يتلف ما بيده قبل القبض ع ش على م ر

(فصل فى مؤنة القريب) (قوله ولو بكسب) للرد قال الشوبرى وهذا يفيد أنه يجب على الأصل اكتساب نفقة فرعه العاجز عن الكسب وقال شيخنا محله فى العاجز لنحو زمانة كصغر لا مطلقا (قوله وغيره) كزوجته ومملوكه فانهما مقدمان على مؤنة القريب وعبارة م ر كزوجته وخادمها وأم ولده اه وفى ق ل على الجلال حصر الغير فى هذه الثلاثة (قوله كفاية أصل) أى قوتا وأدما ومسكنا لائقا به ح ل وعبارة ع ن المراد بها ما يستطيع به التصرف والتردد ودفع ألم الجوع ويختلف بسنه وحاله فلا يكفى سد الرمق بل ما يقيمه للتردد قال الغزالى ولا يجب اشباعه أى المبالغة فيه أما أصل الشبع فواجب فان ضيف سقطت نفقته ودخل فى الكفاية القوت والأدم والكسوة وخالف البغوى فى الأدم ويجب الكسوة بما يليق به لدفع الحاجة والمسكن وأجرة الفصد والحجامة والطبيب وشراء الأدوية ومؤنة الخادم ان احتاج اليه لزمانة أو مرض (قوله معصومين) بخلاف غير المعصومين أى بشرط أن يكون له قدرة على عصمة نفسه فخرج بقوله معصومين المرتد والحربى ودخل الزانى المحصن لان توبته لا تعصمه ويستحب له الستر على نفسه ح ل اذ ليس له قدرة على عصمة نفسه فليس متمكنا من التوبة برماوى (قوله وعجز الفرع) أى لصغر أو جنون أو مرض أو زمانة قال زى وقدرة الأم أو البنت على النكاح لا تسقط نفقتها وهو واضح فى الأم وأما البنت ففيه نظر اذا خطبت وامتنعت لان هذا من باب التكسب والفرع اذا قدر عليه كلفه الا أن يقال ان التكسب بذلك يعد عيبا ع ن (قوله الأولى الاحتجاج بقوله تعالى) وجه الأولوية الصراحة وهذا يفيد أن الاحتجاج بذلك صحيح أيضا ووجه الاحتجاج بذلك أنها وجبت لهن لاجل الولد فهو السبب فى الوجوب فهو أولى بالوجوب ولا يخفى أن تسليم صحة الاحتجاج بما ذكر يبطل الاستدلال به على وجوب نفقة الزوجات أى عند عدم الولد فليحرر ع ن (قوله ألزم) أى لوجوب الارضاع عليها ع ن أى فى الجملة وهى لذا انفردت وقد يقال لزوم أجرة الارضاع لكون الولد فى غاية الافتقار حينئذ وذلك منتف فيما بعده على أن قوله ألزم أفعل تفضيل مع أن اللزوم لا يتفاوت تدبر (قوله أيضا) أى كما احتج له بالقياس (قوله فان لم يفضل) هذا مفهوم قول المتن بما يفضل عن مؤنة ممونه وقوله عنها أى عن مؤنة ممونه وقوله ظاهر الخ تقييد لمنطوق قوله كفاية أصل وفرع فلا يرد عليه لان ظاهره أنه يلزمه الكفاية وان كان الفاضل لا يكفيه مع أن محل لزوم كفايتهما ان كان الفاضل يكفيهما فان كان دون ذلك لم يلزمه غيره ومحل لزومها أيضا ان كانا حرين كلا فان كانا مبعضين لم يلزمهما الا القسط اذا علمت هذا عرفت أنه كان الاولى للشارح تقديم قوله وظاهر الخ على قوله فان لم يفضل عنها شئ الخ لتعلقه بالمنطوق تأمل (قوله و بما ذكر) أى من تقييد الفرع بالعجز والاطلاق فى الاصل ح ل وقوله وانه يباع الخ هذا علم من قوله وان لم يفضل عن دينه لانه أفاد أن كفاية القريب تقدم على وفاء الدين فهى أهم منه فيلزم من هذا أن ما يباع فى الدين يباع فيها بالاولى (قوله وجبت لاصل لا فرع) فالاولى حمل الصغير على الكسب اذا قدر عليه

حرمة الاصل ولان فرعه مأمور بمصاحبته بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن وأنه يباع فيها ما يباع في الدين من عقار وغيره لشبهها به وفي كيفية بيع العقار وجهان أحدهما يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة والثاني لا لأنه يشق ولكن يقترض عليه الى أن يجتمع ما يسهل بيع العقار له ورجح النووي في نظيره من نفقة العبد الثاني فليرجح هنا وقال الاذرعي انه الصحيح أو الصواب قال ولا ينبغي قصر ذلك على العقار وتعبيري بالمؤنة وبالكفاية وبالعجز أعم مما عبر به وقولي وليلته ويليق من زيادتي (ولا تصير بفوتها دينا) عليه لانها مواساة لا يجب فيها تمليك (الا باقتراض قاض) بنفسه أو مأذونه (لغيبة أو منع) فانها حينئذ تصير دينا عليه وعدلت عن تعبيره بفرض القاضي بالفاء الى تعبيري باقتراضه بالقاف فان الجمهور على أنها لا تصير دينا بفرضه خلافا للغزالي في بعض كتبه (وعلى أمه) أي الولد (ارضاعه اللبأ) بالهمز والقصر بأجرة وبدونها لانه لا يعيش غالبا إلا به وهو اللبن أول الولادة ومدته يسيرة (ثم) بعد إرضاعه اللبأ (ان انفردت هي أو أجنبية وجب إرضاعه) على الموجودة منهما (أو وجدتا لم تجبر هي) على إرضاعه وان كانت في نكاح أبيه لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له أخرى (فان رغبت) في إرضاعه ولو بأجرة مثل وكانت منكوحة من أبيه (فليس لأبيه منعها) إرضاعه لانها أشفق على الولد من الاجنبية ولبنها له أصلح وأوفق وخرج بأبيه غيره كأن كانت منكوحة غير أبيه فله منعها (لا ان طلبت) لارضاعه (فوق أجرة مثل أو تبرعت) بارضاعه (أجنبية أو رضيت بأقل) من أجرة مثل (دونها) أي الام فله منعها

و ينفق عليه من كسبه وله إجباره لذلك ولو لأخذ نفقته الواجبة له عليه ح ل قال ع ش على م ر ولو أمكن الفرع الاكتساب ومنعه منه الاشتغال بالعلم فهل تجب نفقته على أصله أولا فيه تردد والمعتمد الوجوب بشرط أن يستفيد من الاشتغال فائدة يعتد بها عرفا بين المشتغلين (قوله والثاني لا) معتمد ع ش ولو لم يجد من يشتري الا الكل وتعذر الاقتراض بيع الكل ع ن (قوله ولكن يقترض عليه) أي على المنفق أو المنفق عليه وتكون على حينئذ للتعليل أي لاجله (قوله في نظيره من نفقة العبد) أي فيما اذا لم يكن لمالكه مال وتعذرت اجارته فانه أي القاضي اذا امتنع السيد من الانفاق عليه أو غاب يستدين عليه الى اجتماع قدر صالح فيباع منه حينئذ ما يفي به على الاصح كما صرح به م ر فيما يأتي وقال بعضهم قوله في نظيره من نفقة العبد أي في بيع القاضي عقار السيد مثلا لنفقة عبده اذا غاب أو امتنع من الانفاق عليه كما صرح به الشارح بعده فالاولى حمل كلامه عليه (قوله ولا تصير دينا عليه) وان تعدى بالامتناع من الانفاق (فرع) لو قال كل مع كفي ولا يجب تسليمها أي النفقة اليه شوبري قال م ر في شرحه نعم لو نفاه أو نفقت عليه أمه مثلا ثم استلحقه رجعت عليه بها ان انفقت باذن الحاكم أو أشهدت لانه مقصر بنفيه الذي تبين بطلانه برجوعه عنه فعوقب بايجاب ما فوته به فلذا خرجت هذه عن نظائرها وكذا نفقة الحمل وان جعلت له لا تسقط بمضي الزمن لانها لما كانت هي المنتفعة بها التحقت بنفقتها (قوله خلافا للغزالي) حمله شيخنا كوالده على ما إذا فرض القاضي قدرا وأذن لشخص في أن ينفقه ليرجع فاذا أنفقه رجع وحينئذ يكون الغزالي موافقا للجمهور على أنه بمجرد الفرض كقوله فرضت أو قدرت لفلان كل يوم كذا لا تكون دينا وذهب حج الى موافقة الجمهور ورد هذا الحمل بما فيه طول فراجعه ح ل (قوله وعلى أمه الخ) لما أوجب الشارع على الاب دفع أجرة الرضاع للام ربما يتوهم أنه لا يجب عليها الارضاع أصلا فدفعه بقوله وعلى أمه الخ ومع ذلك لها طلب الاجرة عليه ان كان لمثله أجرة كما يجب الطعام المضطر بالبدل ومقتضى القياس أنها لو تركته بلا ارضاع ومات لا ضمان عليها وبه صرح بعضهم وهل ترثه أولا فيه نظر فليراجع ع ن الظاهر أنها ترثه لانها غير قاتلة وقوله ومقتضى القياس الخ أي لانها لم يحصل منها فعل يحال عليه الهلاك قياسا على ما لو أمسك الطعام عن المضطر واعتمده زي وانحط عليه كلام ع ش (قوله ومدته يسيرة) و يرجع فيها الى العرف وقيل تقدر بثلاثة أيام وقيل بسبعة حج (قوله لم تجبر هي) ظاهره وان امتنعت الاجنبية واذا أخذت الام الاجرة سقطت نفقتها ان نقص الاستمتاع بها وهل مثل الرضاع غيره فكل ما نقص الاستمتاع يسقط نفقتها أو يفرق بين الارضاع وغيره من بقية الاشغال اه ح ل (قوله وان تعاسرتم) أي تضايقتم في الارضاع فامتنع الاب من الاجرة والام من فعله فسترضع له أي للاب أخرى ولا تكره الأم على ارضاعه جلال وعبارة الشهاب يعني ضيق بعضكم على الآخر بالمشاحة في الاجرة أو طلب الزيادة أو نحوه (قوله وكانت منكوحة أبيه) في كثير من النسخ أو كانت وهي بمعنى الواو (قوله وخرج بأبيه) أي المذكور في قوله فليس لابيه منعها والمناسب أن يقول وخرج بمنكوحته غيرها لكن لما كان حكم هذا موافقا لما في المتن وهو أنه ليس لابيه منعها عدل عنه لما قاله وان كان الاخراج بالحكم ليس من عادته والمراد بالغير في كلامه الزوج الآخر والسيد وقوله كأن كانت الخ أي وكأن كانت مملوكة غير أبيه وقوله فله أي للغير تدبر (قوله فله منعها

من ذلك لقوله تعالى وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلاجناح عليكم ودونها من زيادتى (ومن استوى فرعاه) فى قرب أو بعد أو إرث أو عدمه أو ذكورة أو أنوثة (مؤناه) بالسوية بينهما أو ان تفاوتا فى اليسار أو أيسر أحدهما بمال والآخر بكسب فان غاب أحدهما أخذ قسطه من ماله فان لم يكن له مال اقترض عليه فان لم يكن أمر الحاكم الحاضر مثلا بالتموين بقصد الرجوع على الغائب أو على ماله اذا وجده (و) ان اختلفا فكان أحدهما أقرب والآخر وارثا مؤن (الاقرب) وان كان أنثى غير وارث لان القرب أولى بالاعتبار من الارث (و) ان استويا قربا مؤن (الوارث) لقوة قرابته (فان تفاوتا) أى المستويان فى القرب (إرثا) كابن و بنت مؤنا (سواء) لاشتراكهما فى الارث وقيل يوزع بحسبه نظير مارجحه النووى فيمن له أبوان وقلنا ان مؤنته عليهما وبه جزم فى الانوار لكن منعه الزركشى ورجح الاول ونقل تصحيحه الفورانى والخوارزمى وغيرهما ورجحه ابن المقرى والترجيح من زيادتى (ومن له أبوان) أى أب وان علا وأم (فعلى الاب) مؤنته صغيرا كان أو بالغا أما الصغير فلقوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأما البالغ فبالاستصحاب (أو) له (اجداد وجدات ف) على (الاقرب) مؤنته وان لم يدل بعضهم ببعض (أو) له (أصل وفرع ف) على (الفرع) وان نزل مؤنته لانه أولى بالقيام بشأن أصله لعظم حرمته (أو) له (محتاجون) منهما أو من أحدهما ولم يقدر على كفايتهم (قدم) بعد نفسه ثم زوجته (الاقرب) فالاقرب ﴿تتمة﴾ لو كان له أب وأم وابن قدم الابن الصغير ثم الام ثم الأب ثم الولد الكبير

(فصل) فى الحضانة * وتنتهى فى الصغير بالتمييز وما بعده الى البلوغ تسمى كفالة كذا قاله الماوردى وقال غيره تسمى حضانة أيضا (الحضانة) بفتح الحاء لغة الضم مأخوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا (تربية من لا يستقل بأموره

من ذلك) أى حيث كان لبن الاجنبية يمرى عليه والاقدمت الام فلوادعى الاب وجود من ذكر وخالفته الام صدق بيمينه ح ل (قوله لقوله تعالى الخ) فيه أن الآية شاملة لما اذا طلبت الام الاجرة مثل الاجنبية مع أنها أولى حينئذ بل ان رغبت ليس له منعها كما تقدم الا أن يقال الآية مخصوصة بغير ذلك (قوله ومن استوى الخ) هذا شروع فى اجتماع الاقارب من جانب المنفق ومن جانب المحتاج فذكر الاول بقوله ومن استوى فرعاه الخ وذكر الثانى بقوله أو محتاجون الخ (قوله اقترض عليه) أى من أجنبى أو من الحاضر ح ل (قوله أمر الحاكم الحاضر) أى ان كان مؤتمنا والا اقترض عليه كما فى شرح الروض وقوله مثلا أى أو الاجنبى (قوله بقصد الرجوع الخ) ليس بقيد بل بمجرد الامر كاف كما صرح به م ر (قوله سواء) ضعيف وقوله وقيل يوزع الخ معتمد وقوله وقلنا ان مؤنته عليهما أى على القول المرجوح القائل بأنها توزع عليهما بحسب الارث والمعتمد أنها على الاب كما يأتى فالمبنى معتمد والمبنى عليه ضعيف (قوله وبه) أى بالتوزيع هنا المحكى بقيل ح ل (قوله والترجيح من زيادتى) أى ترجيح الاول حيث اقتصر عليه لان الاصل ذكر القولين ولم يرجح واحدا منهما وكون الترجيح زيادة فيه مسامحة وأجيب بأنه زيادة معنى فكأنه قال وهو الراجح (قوله فبالاستصحاب) أى استصحاب ما كان فى الصغر (قوله وجدات) الواو بمعنى أو فلو وجد جد وجدة قدم الجد وان بعد كما يفيده قوله أب وان علا ح ل ولو كانت على بابها لاقتضت أنه اذا اجتمع الجد والجدة قدمنا بالقرب فيخالف قوله السابق ومن له أبوان أى أب وان علا وأم فعلى الاب مؤنته وان علا فيقدم الجد على الام شيخنا عزيزى (قوله فعلى الاقرب) يلزم على صنيع الشارح حذف الجار و إبقاء عمله وهو سماعى لقول الخلاصة * وقد يجر بسوى رب لدى * حذف وأما قوله و بعضه يرى مطردا فهو فى مواضع ليس هذا منها كما فى الاشمونى فالاولى جعله مبتدأ والخبر محذوف أى فالاقرب ينفق عليه كما صنع م ر وكذا ما بعده (قوله تتمة لو كان الخ) هى فى الحقيقة مفهوم قول المتن قدم الاقرب أى فان استووا فى القرب فالحكم ما ذكره بقوله قدم الابن الصغير الخ ولو ذكر هذا المفهوم لا على وجه التتمة كما هو عادته لكان أولى اذ ذكره بهذا العنوان يشعر بأنه زائد على المتن وليس كذلك كما علمت

(فصل فى الحضانة) أى فى بيان حقيقتها وأحكامها وترتيب ذويها ع ش (قوله وتنتهى فى الصغير بالتمييز) أى وفى المجنون بالافاقة ع ش (قوله اليه) أى الى الجنب (قوله تربية من لا يستقل بأموره) ولمن ثبت له طلب الاجرة عليها حتى الام وهذه غير أجرة الارضاع فاذا كانت الام هى المرضعة وطلبت الاجرة على كل من الارضاع والحضانة أجيبت اهـ شيخنا وعبارة الروض وشرحه ومؤنة الحضانة فى ماله ثم على الاب لانها من أسباب الكفاية كالنفقة فتجب على من تلزمه نفقته انتهت (قوله

بمايصلحه و يقيه عمايضره ولوكبيرا مجنونا كان يتعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير فى المهد وتحريكه لينام (والاناث أليق بها) لانهن أشفق وأهدى الى التربية وأصبر على القيام بها (وأولاهن أم) لوفور شفقتها (فأمهات لهاوارثات) وان علت الام تقدم (القربى فالقربى فأمهات أب كذلك) أى وارثات وان علا الاب تقدم القربى فالقربى وخرج بالوارثات غيرهن وهى من أدلت بذكر بين أنثيين كام أبى أم لادلائها بمن لاحق له فى الحضانة وقدمت أمهات الام على أمهات الاب لقوتهن فى الارث فانهن لايسقطن بالاب بخلاف أمهاته ولان الولادة فيهن محققة و فى أمهات الاب مظنونة (فأخت) لانها أقرب من الخالة (فخالة) لانها تدلى بالام بخلاف من يأتى (فبنت أخت فبنت أخ) كالاخت مع الاخ والترتيب بينهما من زيادتى (فعمة) لان جهة الاخوة مقدمة على جهة العمومة (وتقدم أخت وخالة وعمة لابوين عليهن لاب) لزيادة قرابتهن وتقديم الخالة والعمة لابوين عليهما الاب من زيادتى (و) تقدم أخت وخالة وعمة (لاب عليهن لام) لقوة الجهة وفهم بالاولى أنهن اذا كن لابوين يقدمن عليهن لام (فرع) لوكان للمحضون بنت قدمت فى الحضانة عند عدم الابوين على الجدات أوزوج يمكن تمتعه بها قدم ذكرا كان اوأنثى على كل الاقارب

الزوج

بمايصلحه) فالمراد بالتربية الاصلاح لامعناها المتعارف ومن ثم قال الشارح ولوكبيرا مجنونا لان التربية له بمعنى الاصلاح لابلوغه سن الكمال ح ل (قوله والاناث الخ) توطئة لمابعده والافهذا لايدل على أنها تجب لهن فكان ينبغى أن يقال تثبت الحضانة للنساء والرجال و يقدم من النساء أم الخ ح ل وقوله أليق بها أى فى الجملة فلاينافى مايأتى من تقديم الاب على غير الام وأمهاتها ع ش (قوله وأولاهن) أى المستحقة منهن أم أى لوجود جهات التقديم الثلاثة التى هى الولادة والوراثة والقرابة فيها ح ل (قوله لوفور شفقتها) أى تمامها ع ن (قوله وان علت الام) لاحاجة لهذه الغاية مع قوله فامهات لها و يمكن على بعد أنه أتى بها لمشاكلة مابعدها تأمل وعبارة شرح م ر فى الموضعين وان علون (قوله فامهات أب) هذا مفروض فى اجتماع الاناث فقط فلاينافى مايأتى من تقديم الاب على أمهاته لانه مفروض فى اجتماع الذكور والاناث (قوله وخرج بالوارثات الخ) أى فى الشقين غيرهن مثال الغير فى الاول ماذكره ومثاله فى الثانى أم أبى أم الاب اه (قوله ومن أدلت) أنث الضمير مع رجوعه الى الغير المذكور لاكتسابه التأنيث من الضمير المضاف اليه تأمل (قوله بخلاف أمهاته) لايقال انما أسقطهن لانه واسطة بينهن و بين الميت ونظيره الام بالنسبة لامهاتها لانا نقول خلفنا أمر آخر وهو ان واسطة هؤلاء لاتسقط أولئك بخلاف أولئك فكانت قرابة هؤلاء أقوى رشيدى على م ر (قوله فاخت) ولولام (قوله بخلاف من يأتى) الذى يأتى ثلاثة بنت الاخت و بنت الاخ والعمة وهذا أى عدم الادلاء بالام المفهوم من قوله بخلاف من يأتى مسلم فى العمة مطلقا وفى بنت الاخت و بنت الأخ من الاب فقط أما بنت الاخت و بنت الاخ الشقيقتين أواللتين من الام فقط فهى أى بنتهما تدلى بالام وان كان بواسطة تأمل وأجيب بأن المراد بانها تدلى بالام بلاواسطة فلايرد ماذكر (قوله فبنت أخت) ولولأم (قوله لان جهة الاخوة مقدمة الخ) الاولى تقديمه على قوله فعمة لانه تعليل لتقديم ماقبلها عليها (قوله فرع لوكان الخ) اشتمل هذا الفرع على حكمين تقديم البنت على الجدات وتقديم الزوج ذكرا كان أوأنثى على سائر الاقارب فالحكم الاول يتقيد به قوله سابقا فامهات لها وارثات الخ أى محل تقديم الجدات بعد الام اذالم يكن للمحضون بنت والافتقدم عليهن والحكم الثانى يتقيد به قوله سابقا وأولاهن أم الخ أى فمحل تقديم الام فى الحضانة اذالم يكن للمحضون زوج ذكرا كان أوانثى فان كان قدم عليها وعلى سائر الاقارب وعبارة شرح م ر وأولاهن أم ثم قال نعم تقدم عليها ككل الاقارب زوجة محضون يتأتى وطؤه لها وزوج محضونة تطيق الوطء اذ غيرها لاتسلم اليه ثم قال ثم أمهات لها نعم تقدم عليهن بنت المحضون انتهت هذا ولوأخر هذا الفرع عن قوله فيما يأتى ولواجتمع ذكور واناث الخ لكان أولى ليتقيد به قوله هناك أيضا فاب فامهاته أى محل تقديم الاب اذالم يكن للمحضون بنت والاقدمت عليه ومحله أيضا اذالم يكن له زوج والاقدم عليه (قوله عند عدم الابوين) الاولى أن يقول عند عدم الام لان المراد بالجدات فى قوله على الجدات أمهات الام كما هو صريح عبارة م ر و يلزم من تقديمها عليهن تقديمها على الاب لتأخره عنهن كما يأتى ولان غرض الشارح تقييد حالة انفراد النساء فلايناسب فيها اشتراط عدم الاب (قوله أوزوج يمكن تمتعه به) أى بالمحضون وان لم تزف له الزوجة فيثبت حقه بنفس العقد فله أن يأخذها من له حضانتها قهرا عنه ولوكان كل من

والمراد بمتعه بها وطؤه لها فلابد أن تطيقه والا فلا تسلم اليه كما مر فى الصداق وصرح به ابن الصلاح فى فتاويه هنا (وتثبت) الحضانة (لانثى قريبة غير محرم) لم تدل بذكر غير وارث كما علم من التقييد بالوارثات فيما مر (كبنت خالة) وبنت عمة وبنت عم أم وان كانت غير محرم لشفقتها بالقرابة وهدايتها الى التربية بالانوثة بخلاف غير القريبة كالمعتقة وبخلاف من أدلت بذكر غير وارث كبنت خال وبنت عم لام وكذا من أدلت بوارث أو بأنثى وكان المحضون ذكرا يشتهى (و) تثبت (لذكر قريب وارث) محرما كان كأخ أو غير محرم كابن عم لوفور شفقته وقوة قرابته بالارث والولاية ويزيد المحرم بالمحرمية (بترتيب) ولاية (نكاح) هو أولى من قوله على ترتيب الارث لان الجد مقدم على أخ هنا كما فى النكاح بخلافه فى الارث (ولا تسلم مشتهاة لغير محرم) حذرا من الخلوة المحرمة (بل) تسلم (لثقة يعينها) هو كبنته فلو فقد فى الذكر الارث والمحرمية كابن الخال وابن العمة أو الارث دون المحرمية كالخال والعم للام وأبى الام أو القرابة دون الارث كالمعتق فلا حضانة لعدم القرابة التى فى مظنة الشفقة فى الاخيرة ولضعفها فى غيرها وذكر قريب وقريبة من زيادتى فى غير المحرم (وان اجتمع ذكور واناث فأم) تقدم (فأمهاتها) وان علت (فأب فأمهاته) وان علا لما مر (فالاقرب) فالاقرب (من الحواشى) ذكرا كان أو أنثى (ف)ان استويا قربا قدمت (الانثى) لان الاناث أصبر وأبصر فتقدم أخت على أخ وبنت أخ على ابن أخ (ف)ان استويا ذكورة وأنوثة قدم (بقرعة) من خرجت قرعته على غيره والخنثى هنا كالذكر

الزوج والزوجة محضونا فالحضانة لحاضن الزوج لانه يجب على الزوج القيام بحقوق الزوجة فيلى أمرها من يتصرف عنه توفية لحقها من قبل الزوج ع ش على م ر (قوله والمراد بمتعه الخ) أى اذا كان المحضون انثى فان كان ذكرا فلابد أن يمكنه الوطء والا فلا يسلم اليها فلا تقدم الزوجة على غيرها الا اذا كان الزوج يمكنه الوطء والزوجة مطيقة له ح ل (قوله وتثبت الحضانة) أى زيادة على ما مر من الاناث المحارم بدليل قوله غير محرم وقوله لانثى قريبة أى ان لم يكن المحضون ذكرا يشتهى أخذا من قوله بعد وكذا الخ (قوله لم تدل بذكر الخ) أى بان لم تدل بذكر أصلا بل بانثى أو أدلت بذكر وارث كما يدل عليه تمثيله فالمثالان الاولان للاول والثالث للثانى (قوله وان كانت غير محرم) راجع للثلاثة والواو للحال لان الفرض أن الانثى غير محرم وأتى بها أى بالغاية توطئة للتعليل (قوله كبنت خال) لانها تدلى بمن لا حق له فى الحضانة أصلا وهو ضعيف والمعتمد استحقاقها وعلى عدم ثبوتها لبنت العم للام يفرق بأن بنت الخال أقرب للام من بنت العم للام لان أباها الذى هو الخال أقرب للام كذا قيل ح ل (قوله وبنت عم) معتمد (قوله وكذا من أدلت الخ) هذا مفهوم قيد ملحوظ فى قوله وتثبت لانثى أى ان لم يكن المحضون ذكرا يشتهى (قوله وتثبت لذكر) أى بعد ما تقدم من الاناث لما يأتى أنه لو اجتمع ذكور وأناث الخ ع ش (قوله أو غير محرم كابن عم) الظاهر أن الكاف استقصائية اذ ليس لنا ذكر وارث قريب غير محرم الا ابن العم (قوله لان الجد الخ) أى لانها تثبت للاصول قبل الحواشى (قوله كما فى النكاح) يرد عليه أن الاخ للام هنا مقدم على العم ولا ولاية له فى النكاح ح ل (قوله ولا تسلم مشتهاة) راجع لقوله ولذكر قريب الخ وظاهر كلامهم أن المحضون الذكر يسلم لغير المحرم أى للذكر غير المحرم ولو كان مشتهى والراجح أنه لا يسلم له أخذا من العلة فكان من حقه أن يقول ولا يسلم مشتهى له وينبغى أن يكون ذلك اذا وجدت ريبة والا بأن انتفت فتسلم له ح ل وعبارة م ر قوله ولا تسلم مشتهاة الخ أى بخلاف نحو بنت العم اذا كان ابن العم صغيرا يشتهى فانه لا حضانة لها كما سلف لان الذكر لا يستغنى عن الاستنابة بخلاف المرأة ولهذا اذا نكحت بطل حقها بخلاف الذكر اه ولاختصاص ابن العم بالعصوبة والولاية والارث شرح الروض (قوله يعينها هو) أبرز الضمير لان الصفة جرت على غير من هى له (قوله فلو فقد فى الذكر الارث والمحرمية) فيه أن المذكور فى المنطوق القرابة لا المحرمية وفيه أيضا أنه عمم فى المنطوق بقوله محرما كان أو غير محرم فلا يحسن ذكر المحرم فى المفهوم وفيه أنه فى بقية المفهوم قال أو القرابة دون الارث فكان عليه أن يقول فلو فقد فى الذكر الارث والقرابة ويمثل له بالاجانب ثم يقول أو الارث دون القرابة ويمثل له زيادة على ما مثل به بما مثل به للاول فان القريب غير الوارث يصدق بالمحرم وغيره تأمل (قوله وان علت) أى الامهات ولو رجع الضمير للام لم يحتج لذلك بعد قوله فأمهاتها (قوله لما مر) أما تعليل الاول فقد ذكره صريحا فيما مر بقوله لوفور شفقتها وأما تعليل الثانى فيؤخذ من قوله سابقا والاناث أليق بها الخ وأما تعليل الثالث فلم يتقدم فى كلامه ما يؤخذ منه وانما يؤخذ من خارج وهو أن الاب أقوى من أمهاته فقدم عليهن كما أشار له ح ل اذا علمت ذلك علمت أن فى عبارته نوع اجمال وعبارته قوله لما مر أى من تقديم الام على أمهاتها لوفور شفقتها وقدمت أمهات الأم على الاب لانها بالنساء أليق وقدم الاب على أمهاته لانه أقوى فقدمت أمهات الام على أمهات الاب لقوتهن (قوله فالاقرب من الحواشى)

فلا يقدم على الذكر فلو ادعى الانوثة صدق بيمينه (ولاحضانة لغيرحر) ولو مبعضا (و) غير (رشيد) من صبي وسفيه ومجنون وان تقطع جنونه الا اذا كان يسيرا كيوم في سنة (و) غير (أمين) لانها ولاية وليسوا من أهلها نعم لوأسلمت أم ولد كافر فحضانته لها وان كانت رقيقة مالم تنكح لفراغها لان السيد ممنوع من قربانها وتعبيري بغير حر و رشيد أعم من تعبيره برقيق ومجنون (و) غير (مسلم عليه) أي على مسلم لانه لاولاية له عليه (و) لا (لذات لبن لم ترضع الولد) اذ في تكليف الاب مثلا استئجار من ترضعه عندها مع الاغتناء عنه عسر عليه (و) لا (ناكحة غير أبيه) وان رضي لانها مشغولة عنه بحق الزوج (الامن له حق في حضانة) بقيد زدته بقولي (ورضي) فلها الحضانة وتعبيري بذلك أعم من قوله الا عمه وابن عمه وابن أخيه (فان زال المانع) من رق وعدم رشد وعدالة وغير ذلك مما ذكر (ثبت الحق) لمن زال عنه المانع هذا كله في ولد غير مميز

(درس)

(والمميز ان افترق أبواه) من النكاح وصلحا خير فان اختار أحدهما (ز) هو

عبارة أصله مع شرح م ر وقيل تقدم عليه أي الاب الخالة والاخت من الاب أو الام أو هما الادلائهما بالام كأمهاتهما ورد بضعف هذا الادلاء وقوله فالاقرب يرد عليه تقديم الخالة على بنت الاخ والاخت اذ قد وجد التقديم ولا أقربية شوبرى وأجاب م ر بقوله فالاقرب من الحواشي ولا يخالف هذا مامر من تقديم الخالة على ابنة أخ أو أخت لان الخالة تدلي بالام المتقدمة على الكل فكانت أقرب هنا ممن تدلي بالمؤخر عن كثير بن شرح م ر (قوله فلا يقدم على الذكر) أي في محل لو كان أنثى لقدم عليه شرح الروض فلو كان للمحضون اخوان ذكر وخنثى جعل الخنثى كالذكر فيقرع بينهما ولا يجعل كأنثى حتى يقدم على الذكر بدون قرعة وانظر هلاقال الشارح فلا يقدم عليه وما نكتة الاظهار (قوله صدق بيمينه) أي فيقدم على الذكر من غير قرعة لثبوت أنوثته بيمينه (قوله ولاحضانة لغير حر) شروع في بيان موانع الحضانة والمذكور منها ستة ويعلم سابع من قوله الآتي ولو سافر أحدهما لاالنقلة الخ وتعلم شروط الحضانة من انتفاء هذه الموانع قال م ر في شرحه ولو قام بكل الاقارب مانع من الحضانة رجع في أمرها للقاضي الامين فيضعه عند الاصلح منهن أو من غيرهن كما بحثه الاذرعي خلافا للماوردي في قوله لا يختلف المذهب في أن أزواجهن اذا لم يمنعوهن كن باقيات على حقهن (قوله الا اذا كان يسيرا) كيوم في سنة وفي ذلك اليوم تكون الحضانة لوليه وأما الاغماء فينبغي أن يأتي فيما تقدم في أول كتاب النكاح من انه إذا اعتيد قرب زواله أناب الحاكم عنه من يحضنه والا فتنتقل الحضانة لمن بعده ح ل (قوله وغير أمين) كفاسق والمراد بالامين العدل وتكفي العدالة الظاهرة إلا إذا أراد إثبات الاهلية فان كان بعد تسليم الولد صدق في وجود الاهلية بيمينه والا فلابد من إثبات العدالة بالبينة ح ل (قوله نعم لو أسلمت) استدراك على قوله لغير حر وكان الاولى تقديمه عقبه ع ش (قوله مالم تنكح) فان نكحت وضعه القاضي عند واحد من صلحاء المسلمين لان القاضي وليه كما قاله ع ش (قوله ولا لذات لبن الخ) مفهومه استحقاق غير ذات اللبن وفيه نزاع في شرح الروض وقال م ر المعتمد الاستحقاق كما دل عليه كلام المحرر فانها لا تنقص عن الذكر سم ع ش (قوله ولا ناكحة غير أبيه) أي بمجرد العقد وان كان الزوج غائبا صرح به في الام وفي ع ب تبعا لفتاوى القاضي حسين نعم لو استؤجرت لحضانته ثم تزوجت في المدة لم ينزع منها شوبرى لان الاجارة عقد لازم (قوله الا من له حق في حضانة) تصدق هذه العبارة بصورتين الاولى أن يكون من له حق صاحب الرتبة بحيث لو نزع من الام كانت حضانته له والثانية ان لا يكون صاحب الرتبة بحيث لو نزع المحضون من الام كانت حضانته لمن هو مقدم على هذا المنكوح تأمل فيكون المراد من له حق في الجملة كما عبر به م ر وحج (قوله وابن أخيه) هو مشكل ويصور بان كان للطفل أخت لام ثم نكحت ابن أخيه لابيه وكانت الحضانة لتلك الاخت ح ل والاشكال مبني على أن الحاضنة كانت هي الام ووجه الاشكال أن أخا الطفل ان كان شقيقه فابنه ابن ابنها أو لامه فكذلك أو لابيه فهي منكوحة الاب * ومحصل الجواب تصوير المسئلة بما اذا كانت الحاضنة غير الام وهي أخته لامه فيجوز أن تتزوج بابن أخيه لابيه (قوله فان زال المانع ثبت الحق) فلو طلقت المنكوحة ولو رجعيا حضنت حالا وان لم تنقض عدتها ان رضي المطلق ذو المنزل بدخول الولد له لزوال المانع ومن ثم لو اسقطت الحاضنة حقها انتقلت لمن يليها فاذا رجعت عاد حقها شرح م ر (قوله ان افترق أبواه) هو جرى على الغالب سم على حج حتى لو كانت الام في نكاح الاب ولا يأتيها الا أحيانا كان كما لو افترقا في التخيير ع ش وفيه نظر لان فرقة النكاح أوجبت مانعا من الاجتماع بخلاف الفرقة المذكورة فعلى كل التعهد في وقته اذلا مانع تأمل شوبرى (قوله وصلحا) أي للحضانة

قوله

(عندمن اختاره منهما) لانه ﷺ خيرغلامابين أبيه وأمه رواه الترمذى وحسنه والغلامة كالغلام (وخير) المميز (بين أم) وان علت (وجد أوغيره من الحواشى) كاخ أوعم أوابنه كالاب بجامع العصوبة (كاب) أى كما يخير بين أب (وأخت) لغيرأب (أوخالة) كالام (وله بعد اختيار) لاحدهما (تحوّل للآخر) وان تكرر منه ذلك لانه قد يظهر له الامر على خلاف ماظنه أو يتغير حال من اختاره قبل نعم ان غلب على الظن أن سبب تكرره قلة تمييزه ترك عند من يكون عنده قبل التمييز وقولى أوغيره من الحواشى أعم من قوله وكذا أخ أو عم لكن قيد فى الروضة كأصلها تبعا للبغوى التخيير فى مسئلة ابن العم بالذكر والمعتمد خلافه وبه صرح الرويانى وغيره وان كانت المشتهاة لاتسلم له كما مر (ولاب) مثلا (ان اختير منع أنثى لاذكر زيارة أم) لتألف الصيانة وعدم البروز والام أولى منها بالخروج لزيارتها بخلاف الذكر لايمنع زيارتها لئلا يألف العقوق ولانه ليس بعورة فهو أولى منها بالخروج وخرج بزيارة الام عيادتها فليس له المنع منها لشدة الحاجة اليها (ولايمنع أماز يارتهما) أى الذكر والانثى (على العادة) كيوم فى أيام لافى كل يوم ولايمنعها من دخولها بيته واذازارت لاتطيل المكث

(قوله عندمن اختاره منهما) وظاهر كلامه تخيير الولد وان أسقط أحدهما حقه قبل التخيير وهو كذلك خلافا للماوردى والرويانى فلو امتنع المختار من كفالته كفله الآخر فان رجع الممتنع منهما أعيد التخيير وان امتنعا وبعدهما مستحقان لها كجدوجدة خير بينهما والاأجبر عليها من تلزمه نفقته لانها من جلة الكفالة شرح م ر (قوله خيرغلاما) وانما يدعى بالغلام المميز شرح م ر لكن قال فى المصباح الغلام الابن الصغير ثم قال الازهرى وسمعت العرب تقول للمولود حين يولد ذكرا غلام فلم يخصوا الغلام بالمميز ع ش على م ر ويمكن ان يقال ماذكره اصطلاح شرعى ومافى المصباح امر لغوى (قوله من الحواشى) أى الذكور العصبات أخذا من قوله بجامع العصوبة ع ش (قوله أوابنه) أى ابن كل من الاخ والعم (قوله كأب وأخت أوخالة) تقدم انه عند اجتماع الذكور والاناث يقدم الاب على سائر الحواشى ومن جملتهم الاخت والخالة فالاب مقدم عليهما ومقتضى ماهنا أن المحضون كان قبل التميز عند الاخت أوالخالة ويخير بعده بين من كان عندها وبين الاب وهذا لايتأتى الاعلى الضعيف القائل بتقديمها على الاب فليتأمل وليحرر ثم رأيت فى سم مانصه قال فى الارشاد وخير مميز بين مستحقة وأحق قال شارحه وهو يفيد أنه لاتخيير بين الاب والاخت ولابينه وبين الخالة قال وهو المعتمد الموافق لمافى الروضة وأصلها ولعل وجه الافادة أن مراده بالمستحقة التى تلى الاب فى الرتبة كأمه والاخت مؤخرة عن أمهات الاب ومافى المنهاج من ترجيح التخيير بين الاب والاخت وبينه وبين الخالة تفريع على المرجوح وهو تقديمها على الاب قبل التميز لكن م ر كالشارح ويمكن أن يصور أى قوله كأب وأخت بما اذا كان عند الاب أولا فانه بعد التميز يخير بينه وبين الاخت عند فقد أمهات الاب وكلام المتن شامل لهذا (قوله لغيرأب) أى شقيقة أولام بخلاف التى للاب فلايخير بينها وبين الاب لانها لم تدل بالام سم مع أن الاخت للاب مقدمة على الاخت للام ح ل أى فلايصح اخراجها فالاولى أن يقول كأب وأخت ويحذف قوله لغيرأب وماعلل به سم لايمنع حقها وقد يجاب بأن الاخت للاب مدلية به وهو موجود فكان مانعا لها والشقيقة تدلى بجهتى الاب والام فاعتبرت جهة الام وكذلك الاخت للام فكان لكل منهما حق لقوتهما بجهة الأم بخلاف التى للاب لاحق لها أصلا مع وجوده ومحل تقديم الاخت للاب على الاخت للأم عند فقد الاب فتأمل (قوله بالذكر) أى بالمميز الذكر وهو متعلق بقيد (قوله ولأب مثلا) أى أو عم منع أنثى أى يندب له ذلك ع ش على م ر ومحله لذالم يمنع الأم زوجها من زيارتها أوكانت مخدرة والافيجب على الاب تمكينها من زيارتها اه سم لكن فى شرح م ر خلافه فى المخدرة (قوله وعدم البروز) عطف سبب على مسبب (قوله والام أولى) وان كانت مخدرة كما فى شرح م ر (قوله ليس بعورة) مقتضاه ولو أمرد جميلا ح ل (قوله عيادتها) قال م ر وان مرضت الام لزم الاب تمكين الانثى من تمريضها ان أحسنت ذلك بخلافه فى الذكر لايلزمه تمكينه من ذلك وان أحسنه اه (قوله لشدة الحاجة) ويتجه أن محل تمكينها من الخروج عند انتفاء ريبة قوية والالم يلزمه شرح م ر بل الظاهر حرمة تمكينها من ذلك ع ش ويجرى هذا القيد فى صورة جواز تمكينها من الخروج للزيارة بالاولى رشيدى (قوله لافى كل يوم) الا أن يكون منزلها قريبا فلابأس بدخولها كل يوم قاله الماوردى اه شرح م ر وقد يتوقف فى الفرق بين قريبه المنزل وبعيدته فان المشقة فى حق البعيدة انما هى على الأم فاذا تحملتها وأتت كل يوم لم يحصل للبنت مشقة ع ش قال الرشيدى ثم ظهر ان وجهه النظر للعرف فان العرف أن قريب المنزل كالجار يتردد كثيرا بخلاف بعيده (قوله ولايمنعها) أى لايجوز فيحرم عليه ذلك وتدخله قهرا عليه ولها أن لاتكتفى باخراج الولد

(وهى أولى بخير بينهما عنده) لانها أشفق وأهدى اليه هذا (ان رضى) به (والا فعندها) و يعودهما و يحترز فى الحالين عن الخلوة بها (وان اختارهاذكر فعندها ليلا وعنده نهارا) ليعلمه الامور الدينية والدنيوية على ما يليق به لان ذلك من مصالحه (أو) اختارتها (أنثى فعندها أبدا) أى ليلا ونهارا لاستواء الزمنين فى حقها (و يزورها الاب على العادة) ولا يطلب احضارها عنده (وان اختارهما) مميز (أقرع) بينهما و يكون عند من خرجت قرعته منهما

(أولم يختر) واحدا منهما (فالام أولى) لان الحضانة لها ولم يختر غيرها وكالانثى فيما ذكر الخنثى (ولو سافر أحدهما) أى أراد سفرا (لا لنقلة) كحج وتجارة ونزهة فهو أعم من قوله سفر حاجة (فالمقيم أولى) بالولد مميزا كان أولا حتى يعود المسافر لخطر السفر طالت مدته أولا ولو أراد كل منهما سفر حاجة فالام أولى على المختار فى الروضة (أولها) أى لنقله (فالعصبة) من أب أوغيره ولو غير محرم أولى به من الام حفظا للنسب وانما يكون أولى به فيما اذا كان هو المسافر (ان أمن خوفا) فى طريقه ومقصده والا فالام أولى وقد علم مما مر أنه لا تسلم مشتهاة لغير محرم كابن عم حذرا من الخلوة المحرمة بل لثقة ترافقه كبنته واقتصار الاصل على بنته مثال

﴿فصل﴾ فى مؤنة المملوك ومامعها * (عليه) أى المالك (كفاية رقيقه غير مكاتبه) مؤنة من قوت وأدم وكسوة وماء طهارة وغيرها ولو كان أعمى زمنا أوأم ولد أوآبقا لخبر مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل مالا يطيق و يقاس بما فيه غيره مما ذكر ولا شئ عليه للمكاتب ولو كتابة فاسدة لاستقلاله بالكسب واستثناؤه من زيادتى واطلاق الكفاية أولى من تقييده لها بالنفقة والكسوة (من غالب عادة أرقاء البلد) من بر وشعير وزيت وقطن وكتان وصوف وغيرها لخبر الشافعى للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف قال والمعروف عندنا المعروف لمثله ببلده و يراعى حال

اليها على الباب ح ل (قوله فى الحالين) أى التمريض عندها وعنده (قوله على ما يليق به) أى بالولد وظاهر كلام الماوردى أنه ليس لأب شريف تعليم ولده صنعة تزرى به لان عليه رعاية حظه شرح شيخنا اه شوبرى (قوله فالام أولى) لو مات فقالت أمه أدفنه فى تربتى وقال الاب بل فى تربتى كان المجاب الام على ما بحثه الزركشى و بحث حج أن المجاب الاب ح ل ومثله م ر ومحله حيث لم يترتب عليه نقل محرم كان مات عند أمه والاب فى غير بلدها ع ش على م ر (قوله لان الحضانة لها) أى أصالة (قوله أحدهما) أى أحد من لهما حق فى الحضانة (قوله سفر حاجة) الظاهر أن الحاجة ليست بقيد بل مثلها النزهة وعبارة م ر فان أراده كل منهما واختلفا مقصدا وطريقا كان عند الام وان كان سفرها أطول ومقصدها أبعد اه أى لان السفر فيه مشاق والام أشفق عليه من الاب (قوله فالمقيم أولى) مالم يكن المقيم الام وكان فى بقائه معها مفسدة أوضياع مصلحة كالو كان يعلمه القرآن أو الحرفة وهما ببلد لا يقوم غيره مقامه فالاب أحق بذلك ع ن (قوله فالعصبة أولى) أى مقيما كان أومسافرا اه ومحل كون العصبة اذا سافر أولى به اذا لم يكن هناك عصبة آخر مقيم كان سافر الاب وأقام الجد أوسافر الجد وأقام الاخ أوسافر الاخ وأقام العم فان المقيم أولى به من المسافر لوجود العصبة الآخر عندها اه شرح م ر
﴿فصل فى مؤنة المملوك ومايذكر معها﴾ وهى المخارجة والمناسب تقديم هذا الفصل على الحضانة لكن لما كانت الحضانة خاصة بالقريب قدمها عليها والمؤنة فى اللغة القيام بالكفاية والانفاق بذل القوت قاله السبكى وهذا يقتضى أن النفقة دون المؤنة شوبرى (قوله كفاية رقيقه) وان كان مستحق المنفعة بنحو وصية أواجارة أومستحق القتل بردة أونحوها ووجبت نفقة المرتد هنا دون نفقة القريب المرتد لان الموجب هنا الملك وهو موجود وثم مواساة القريب والمهدر ليس من أهل المواساة حج س ل (قوله مؤنة) يجوز أن يكون مرفوعا بدلا من كفاية أومنصوبا على التمييز أوالحال وقوله وغيرها يجوز أن يكون بالاوجه الثلاثة تأمل شوبرى أى عطفا على كفاية أومؤنة أوقوت اه (قوله وماء طهارة) سواء تسبب فيها السيد أولا لانه لا يملك و بافارق الزوجة حيث فصل فيها بين كون ماء الطهارة بسببها أو بسبب الزوج قال شيخنا ابن م ر لو دفعه له فتعمد اتلافه بلا حاجة وجب دفعه له ثانيا غاية الأمر انه يأثم بتعمد اتلافه طب وله تأديبه على ذلك سم ع ش وكذلك لو أتلف الرقيق طعامه المدفوع له لزمه ابداله وان تكرر ذلك منه عمدا ع ش على م ر (قوله وغيرها) كاجرة الطبيب والحاجم وثمن الدواء شيخنا (قوله وآبقا) كان وجد وكيل السيد فى المحل الذى أبق اليه فله مطالبته بمؤنته ح ل و يتصور أيضا برفع الامر الى قاضى المحل الذى هو فيه و يقترض على سيد ذلك العبد شيخنا لكن يبقى الكلام فى أنه هل يجيبه الى ذلك حيث علم إباقه أولا ليحمله على عوده لسيده فيه نظر والاقرب أنه يأمره بالعود الى سيده فان أجاب الى ذلك وكل به من يصرف عليه ما يوصله الى سيده قرضا ع ش على م ر (قوله من غالب عادة الخ) أى الذى هو منهم ع ش (قوله و يراعى حال

السيد

السيد فى يساره واعساره فيجب مايليق بحاله من رفيع الجلس الغالب وخسيسه وتفضل ذات الجمال على غيرها فى المؤنة (فلا يكفى ستر عورة) وان لم يتأذ بحر أو برد لان ذلك يعد تحقيرا وقولى (ببلادنا) من زيادتى ذكره الغزالى وغيره احترازا عن بلاد السودان ونحوها كما فى المطلب (وسن أن يناوله مما يتنعم به) من طعام وأدم وكسوة للامر بذلك فى الصحيحين المحمول على الندب كما سيأتى والاول أن يجلسه معه للاكل فان لم يفعل روغ له لقمة أو لقمتين وكل ذلك عند عدم معارضته وسدا لاصغيرة تثير الشهوة ولا تقضى النهمة ولو كان السيد يأكل و يلبس دون اللائق به المعتاد غالبا بخلا أو رياضة فليس له الاقتصار فى رقيقه على ذلك بل يلزمه رعاية الغالب ولو تنعم بما فوق اللائق به ندب أن يدفع اليه مثله بل له الاقتصار على الغالب كما علم وقوله ﷺ انما هم اخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه قال الرافعى حمله الشافعى على الندب أو على الخطاب لقوم مطاعمهم وملابسهم متقاربة أو على انه جواب سائل علم حاله فأجاب بما اقتضاه الحال (وتسقط) كفاية الرقيق (بمضى الزمن) فلا تصير دينا الا بما مر فى مؤنة القريب بجامع وجوب ماذكر بالكفاية (ويبيع قاض فيها ماله) أو يؤجره ان امتنع منها ومن ازالة ملكه عن الرقيق بعد أمره له باحدهما أو غاب كما فى مؤنة القريب وكيفيته أنه ان تيسر بيع ماله أو ايجاره شيأ فشيأ بقدر الحاجة فذاك وان لم يتيسر كعقار استدان عليه الى أن يجتمع ما يسهل البيع أو الايجار له ثم باع أو آجر منه ما يفى به لما فى بيعه أو ايجاره شيأ فشيأ من المشقة وعلى هذا يحمل كلام من أطلق أنه يباع بعد الاستدانة فان لم يمكن بيع بعضه ولا ايجاره وتعذرت الاستدانة باع جميعه أو آجره (فان فقد) ماله (أمره) القاضى (بايجاره أو بازالة ملكه) عنه بنحو بيع أو اعتاق فان لم يفعل باعه القاضى أو آجره عليه فان تعذر فكفايته فى بيت المال ثم على المسلمين فان اقتصر على أمره بأحدهما فقدم الايجار وذكر الامر بايجاره من زيادتى وتعبيرى بازالة ملكه أعم من قوله ببيعه أو اعتاقه وأما أم الولد فيخليها تكتسب وتمون نفسها فان تعذرت مؤنتها بالكسب فهى فى بيت المال (وله اجبار أمته على ارضاع ولدها) منه أو من غيره لان لبنها ومنافعها له بخلاف الحرة (وكذا غيره) أى غير ولدها (ان فضل) عنه لبنها

السيد) أى وجوبا حل أى مع رعاية حال العبد ع ش (قوله وتفضل ذات الجمال) أى ندبا كما فى شرح مر ومحله حيث كان جمالها لذاتها والقول بالوجوب كما نقله حل وع ش محمول على ما إذا كان جمالها النوعها بأن كانت من النوع العالى كالجرج كما يؤخذ من آخر عبارة مر فلا منافاة بين القولين قال ع ش على مر وأما ذو الجمال فان كانت نفاسته لذاته كره تفضيله على الخسيس وان كانت لنوعه لم يكره (قوله مما يتنعم به) نعم يتجه فى أمرد جميل يخشى من تنعمه بنحو ملبوسه لحوق ريبة من سوء ظن به ووقوع فى عرضه عدم استحبابه حينئذ شرح مر (قوله والاولى أن يجلسه معه) أى حيث لا ريبة تلحق مر (قوله روغ له لقمة) أى قلبها فى الدسم حل وقال شيخنا روغ أى هيأها له (قوله النهمة) بفتح النون وسكون الهاء الشهوة والحاجة قاموس (قوله وقوله ﷺ الخ) هو وارد على قوله من غالب عادة أرقاء البلد شيخنا أو على قوله ولو تنعم بما فوق اللائق الخ كما يفيده كلام الرشيدى (قوله اخوانكم) أى فى الاسلام أو من جهة أنهم أولاد آدم برماوى وفى رواية اخوانكم خولكم بفتح الخاء والواو أى خدمكم (قوله علم حاله) أى علم بخله وانه يقتر على الارقاء فأتى بالحديث ردعا وزجرا له ليرجع عما فيه شيخنا عزيزى (قوله بما مر) وهو اقتراض القاضى (قوله أو يؤجره) أو للتنويع لا للتخيير وكذا فى جميع ما يأتى لانه يجب على القاضى أن يراعى ما فيه الاحظ للمالك ب ش وعبارة شرح مر وتحريره أن الحاكم يؤجر جزأ من ماله بقدر الحاجة أو جميعه ان احتيج اليه أو تعذر ايجار الجزء فان تعذر ايجاره باع جزأ منه بقدر الحاجة أو كله ان احتيج اليه أو تعذر بيع الجزء هذا فى غير محجور عليه أما هو فيتعين فعل الاحظ له من بيع القن أو اجارته أو بيع مال آخر أو الاقتراض انتهت (قوله بعد أمره) الظاهر أنه تنازعه كل من يبيع وامتنع وقوله أو غاب عطف على امتنع شيخنا (قوله وكيفيته) أى كيفية ماذكر من البيع والايجار (قوله لما فى بيعه الخ) وتقدم أن هذا هو الذى رجحه النووى هنا وطردوه فى نفقة القريب وضعفوا الوجه القائل بأنه يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة حل (قوله ولا ايجاره) أى بعضه (قوله فان لم يفعل) ما اقتضاه كلامه من أنه يتخير بين البيع والاجارة ينبغى حمله على ما إذا استوت مصلحتهما فى نظره والا وجب فعل الاصلح منهما س ل (قوله فكفايته فى بيت المال ثم على المسلمين) وظاهر كلامهم انه ينفق عليه من بيت المال أو من المسلمين مجانا وهو ظاهر ان كان السيد فقيرا محتاجا الى خدمته الضرورية والا فينبغى أن يكون ذلك قرضا شرح مر (قوله وأما أم الولد) مقابل لمحذوف علم من قوله أو ازالة ملكه أى محل كونه يؤمر بالازالة ان كان الرقيق يقبل الازالة كما يفهم ذلك من شرح مر (قوله أو من غيره) بأن كان مملوكا له

لذلك نعم ان لم يكن ولدها منه ولا مملوكه فله أن يرضعها من شاء وان لم يفضل عن هذا الولد لبنها الان ارضاعه على والده أو مالكه (و) له اجبارها (على فطمه قبل) مضى (حولين و) على (ارضاعه بعدهما ان لم يضر) أى الفطم أو الارضاع لانه فى الاول قد يريد التمتع بها وهى ملكه ولا ضرر فى ذلك وفى الثانية لبنها ومنافعها له ولا ضرر فان حصل ضرر للولد أو للامة أولهما فلا اجبار وليس لها استقلال بفطم ولا ارضاع اذ لا حق لها فى التربية وقولى ان لم يضر أعم من قوله فى الاولى ان لم يضره وفى الثانية ان لم يضرها (والحرة حق فى تربيته فليس لاحدهما فطمه قبل) مضى (حولين و) لا (ارضاعه بعدهما الا بتراض بلا ضرر) لان لكل منهما حقافى التربية فلهما النقص عن الحولين والزيادة عليهما اذا لم يتضرر بهما الولد والام أو أحدهما وقولى بلا ضرر من زيادتى فيما اذا تراضيا على الارضاع وأعم من تقييده له بالولد فيما اذا تراضيا على الفطم وعلم مما ذكر أن لكل منهما فطمه بعدهما بغير رضا الآخر حيث لا يتضرر بذلك لانهما مدة الرضاع التام (ولا يكلف مملوكه) من آدمى أو غيره (مالا يطيقه) للخبر السابق فليس له أن يكلفه عملا على الدوام يقدر عليه يوما أو يومين أو ثلاثة ثم يعجز وله أن يكلفه الاعمال الشاقة بعض الاوقات وبه صرح الرافعى وتعبيرى بمملوكه أعم من تعبيره برقيقه (وله مخارجة رقيقه) على ما يحتمله كسبه المباح الفاضل عن مؤنته ان جعلت من كسبه لخبر الصحيحين أنه ﷺ أعطى أباطيبة لما حجمه صاعين أو صاعا من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه (بتراض) فليس لاحدهما اجبار الآخر عليها لانها عقد معاوضة فاعتبر فيها التراضى كالكتابة (وهى ضرب خراج معلوم يؤديه من كسبه (كل يوم أو نحوه) كاسبوع أو شهر بحسب ما يتفقان عليه وقولى ضرب مع معلوم من زيادتى وقولى أو نحوها أعم من قوله أو أسبوع (وعليه كفاية دوابه المحترمة) بعلفها وسقيها أو بتخليتها للرعى وورود الماء ان ألفت ذلك لحرمة الروح بخلاف غير المحترمة كالفواسق وتعبيرى بما ذكر أعم من قوله علف دوابه وسقيها والتقييد بالمحترمة من زيادتى (فان امتنع) من ذلك (وله مال)

من زوج أو زنا زى (قوله لذلك) أى لان لبنها الخ (قوله نعم الخ) استدراك على قوله وكذا غيره ان فضل عنه لبنها ويؤخذ منه تقييد الولد المضاف اليه فى قوله غيره بكونه من السيد أو ملكاله (قوله ان لم يكن ولدها منه) بأن كان من شبهة أو موصى به (قوله وعلى والده) أى ان كان حرا بان وطئها شخص بشبهة يظنها زوجته الحرة وقوله أو مالكه أى ان كان رقيقا بأن أوصى له به (قوله ان لم يضر) راجع للصورتين (قوله وليس لها استقلال بفطم) أى قبل الحولين وبعدهما وقوله ولا ارضاع أى بعد الحولين أى يحرم عليها ذلك الا باذنه ان وجد والا فباذن الحاكم ان وجد والا فلها الاستقلال مع المصلحة برماوى (قوله فليس لاحدهما) أى الابوين الحرين ويتجه الحاق غيرهما ممن له الحضانة عند فقدهما بهما فى ذلك شرح م ر (قوله ولا إرضاعه بعدهما) لكن يسن عدم إرضاعه بعد الحولين اقتصارا على ماورد الا لحاجة شرح م ر (قوله الا بتراض) فان تنازعا أجيب الداعى لتمام الحولين الا إذا كان الفطام قبلهما أصلح للولد فيجاب طالبه كفطمه عند حمل الام أو مرضها ولم يوجد غيرها شرح م ر (قوله وعلم مما ذكر) أى قوله قبل حولين (قوله لا يتضرر بذلك) أى فلو فرض اضرار الفطام له لضعف خلقته أو لشدة حر أو برد لزم الأب بذل أجرة الرضاع بعدهما حتى يجتزئ أى يكتفى بالطعام وتجبر الام على إرضاعه بالاجرة ان لم يوجد غيرها اه زى وع ش (قوله وله ان يكلفه الخ) أى حيث لم يترتب على ذلك ضرر لا يحتمل عادة ح ل وع ش على م ر (قوله وله مخارجة رقيقه) أى بشرط أن يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا س ل (قوله وأمر أهله) أى سادانه أن يخففوا عنه أى فقد أقرهم عليها وهو لا يقر على باطل ح ل وروى البيهقى ان الزبير كان له ألف عبد يخارجهم ويتصدق بخراجهم اه زى ومع ذلك بلغت تركته ألف الف درهم ومائتى الف درهم (قوله عقد معاوضة) أى لا بد فيها من الايجاب والقبول كخارجتك كل يوم مثلا بكذا ح ج وكنايتها كبادلتك من كسبك بكذا أو نحوه شرح م ر لكنها جائزة من جهة السيد أيضا بخلاف الكتابة لان الكتابة تؤدى الى العتق فالزمناها من جهة السيد لئلا تبطل فائدتها بخلاف المخارجة لا تؤدى له س ل ملخصا (قوله وهى ضرب خراج) فيه استخدام لان المخارجة فيما تقدم بمعنى العقد وأعاد عليها الضمير بمعنى المال الذى يدفع للسيد لان قوله ضرب خراج من إضافة الصفة للموصوف أى خراج مضروب وعبارة المنهاج وهى خراج الخ (قوله وعليه كفاية دوابه) وان وصلت إلى حد الزمانة المانعة من الانتفاع بوجه والواجب علفها وسقيها حتى تصل لاول الشبع والرى دون غايتهما ولا يجوز ضربها إلا بقدر الحاجة كما فى شرح م ر ومثل الضرب النخس حيث اعتيد لمثله فيجوز بقدر الحاجة ع ش (قوله بخلاف غير المحترمة) أى بخلاف دوابه غير المحترمة وانظر حينئذ ما مفاد هذه الاضافة لا يقال مفادها

آخر (أجبر على كفاية أو ازالة ملك) هى أعم من قوله بيع (أو ذبح مأكول) منها صونا لها عن التلف (فان امتنع) من ذلك (فعل الحاكم مايراه) منه ويقتضيه الحال وهذا مع قولى وله مال من زيادتى فان لم يكن له مال آخر أجبر على أحد الاخيرين أو الايجار فان امتنع فعل الحاكم مايراه من ذلك فان تعذر فكفايتها فى بيت المال ثم على المسلمين (ولا يحلب) من لبنها (مايضر) ها

أوولدها وانما يحلب مايفضل عنه وقولى يضر أعم من قوله يضر ولدها (ومالا روح له كقناة ودار لاتجب عمارته) لانتفاء حرمة الروح ولان ذلك من جملة تنمية المال وهى ليست بواجبة وهذا بالنسبة لحق الله تعالى فلا ينافى وجوب ذلك فى حق غيره كالاوقاف ومال المحجور عليه واذا لم تجب العمارة لا يكره تركها الا اذا أدى الى الخراب فيكره ويكره ترك سقى الزرع والشجر عند الامكان لما فيه من إضاعة المال كذا علله الشيخان قال الاسنوى وقضيته عدم تحريم اضاعة المال لكنهما صرحا فى مواضع بتحريمها كالقاء المتاع فى البحر بلا خوف فالصواب أن يقال بتحريمها ان كان سببها أعمالا كالقاء المتاع فى البحر وبعدم تحريمها ان كان سببها ترك أعمال لانها قد تشق عليه ومنه ترك سقى الاشجار المرهونة بتوافق العاقدين فانه جائز خلافا للروياني

(درس)

مفادها الاختصاص لانا نقول الفواسق لاتثبت عليها يد لاحد بملك ولا باختصاص تأمل شوبرى ويمكن أن يقال الاضافة تأتى لادنى ملابسة وماهنا كذلك قال الاذرعى والظاهر أنه يجب عليه أن يلبس الخيل والبغل والحمير مايقيها من الحر والبرد الشديدين اذا كان ذلك يضرها ضررا بينا اعتبارا بكسوة الرقيق ولم أرفيه نصا شرح م ر (قوله ولا يحلب مايضر) أى يحرم عليه ذلك لانه غذاؤه كما فى ولد الامة بل قال الاصحاب لو كان لبنها دون غذائه وجب عليه تكميل غذائه ع ن (قوله لاتجب عمارته) ولا تكره العمارة لحاجة وان طالت والاخبار الدالة على منع مازاد على سبعة أذرع وان فيه الوعيد الشديد محمول على من فعله للخيلاء والتفاخر على الناس شرح م ر (قوله وهذا) أى عدم الوجوب بالنسبة لحق الله تعالى يعنى انه اذا نظر لحق الله فى هذه المسئلة علم أنه لم يوجب على المالك عمارة ماله (قوله ويكره ترك سقى الزرع والشجر) قال ابن العماد فى مسئلة ترك سقى الاشجار صورتها أن يكون لها ثمرة تفى بمؤنة سقيها والافلا كراهة قطعا ومحله أيضا مالم يكن ترك سقى لغرض تنشيف الشجر لاجل قطعها للبناء ونحوه والافلا يكره حينئذ كما فى شرح م ر (قوله وقضيته) أى قضية جعل اضاعة المال تعليلا للكراهة (قوله فالصواب أن يقال الخ) معتمد ع ش (قوله لانها قد تشق) أى فيكون له فى تركها شبهة قال ح ل وان تخلفت المشقة كتركه تناول دينار على طرف ثوبه اه

﴿ كتاب أحكام الجنايات ﴾

(قوله كسحر ومثقل) أى ومنعه الطعام والشراب (قوله فهى أعم الخ) نظر فيه بان الجناية تشمل السرقة والغصب لانهما جناية على المال وقد يقال المراد الجناية على البدن كما يشير الى ذلك قوله هى أى الجناية على البدن ح ل (قوله والاصل فيها) أى فى حكمها المرتب عليها وهو وجوب القصاص ووجوب الدية المعلوم من آية ومن قتل مؤمنا خطأ (قوله لا يحل دم امرئ مسلم) أى لا يجوز فلا ينافى وجوب القتل باحدى الثلاث الآتية لان الجائز يصدق بالواجب كذا فى شرح الاربعين وظاهره ان الحلال لا يصدق بالواجب الا اذا أول بالجائز شوبرى (قوله مسلم) قال الطيبى صفة مقيدة لامرئ ويشهد مع مابعده صفة ثانية جاءت للتوضيح والبيان أو حال جىء به مقيدا للموصوف مع صفته اشعارا بان الشهادة هى العمدة فى حقن الدم وقوله المفارق صفة مؤكدة للتارك والمراد بالجماعة جماعة المسلمين فالتارك لدينه هو المفارق للجماعة وقيل هو من باب التأسيس لان التارك لدينه قد لا يفارق الجماعة كاليهودى والنصرانى اذا أسلم فهو تارك لدينه غير مفارق بل هو موافق لهم داخل فيهم والحمل على التأسيس أولى من الحمل على التأكيد شوبرى وهو بعيد لان فرض الحديث فى المسلم فلا يشمل غيره (قوله الا باحدى ثلاث) يرد عليه تارك الصلاة بعد أمر الامام فانه يقتل مع أنه ليس واحدا منها وأجاب البرماوى فى شرح البخارى بان القتل بترك الصلاة انما هو لان تاركها تارك للدين الذى هو الاسلام أى الاعمال اه ومفهوم قوله مسلم فيه تفصيل وهو أنه ان كان ذميا أو معاهدا فكذلك وان كان حربيا فيحل دمه أو يقال انما قيد به لاجل الاستثناء لان الذميين والمعاهدين يجوز قتلهم بغير هذه الثلاثة كنقض عهد والامتناع من أداء الجزية وهذا أولى اه وهو مستثنى من محذوف أى لا يحل

﴿ كتاب الجنايات ﴾

الشاملة للجناية بالجارح وبغيره كسحر ومثقل فهى أعم من تعبيره بالجراح * والاصل فيها آيات كآية ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص وأخبار كخبر الصحيحين لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلاث

الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة (هى) أى الجناية على البدن سواء كانت مزهقة للروح أم غير مزهقة من قطع ونحوه ثلاثة (عمد وشبهه وخطأ لانه) أى الجانى (ان لم يقصد عين من وقعت) أى الجناية (به) بان لم يقصد الفعل كان زلق فوقع على غيره أو قصده وقصد عين شخص فأصاب غيره من الآدميين (فخطأ) وتعبيرى بذلك أولى من قوله فان فقد قصد أحدهما فخطأ الخ (أو قصدها) أى عين من وقعت الجناية به (بما يتلف غالبا) جارحا كان أولا (فعمد أو غيره) أى أو بما يتلف غير غالب بان قصدها بما يتلف نادرا كغرز ابرة بغير مقتل ولم يظهر أثره أو بما يتلف لا غالبا ولا نادرا كضرب غير متوال فى غير مقتل وشدة حر أو برد بسوط أو عصا خفيفتين لمن يحتمل الضرب به (فشبهه) أى شبه عمد ويسمى أيضا خطأ عمد وعمد خطأ وخطأ شبه عمد (ولا قود الا فى عمد) بقيد زدته بقولى (ظلم) أى من حيث الاتلاف بخلاف غير الظلم كالقود و بخلاف الظلم لا من تلك الحيثية بأن عدل عن الطريق المستحق فى الاتلاف كأن استحق حز رقبته قودا فقده نصفين وذلك (كغرز ابرة بمقتل) كدماغ وعين وحلق وخاصرة فمات به لخطر الموضع انه وشدة تأثره (أو) غرزها (بغيره) أى بغير مقتل كألية وفخذ (وتألم حتى مات) لظهور أثر الجناية وسرايتها الى الهلاك (فان لم يظهر أثر

دام امرئ الخ بخصلة من الخصال الا باحدى ثلاث (قوله الثيب الزانى الخ) أى زنا الثيب وقتل النفس بدل النفس وترك التارك لدينه فيكون القتل بدلا عن النفس المقتولة سببا فى حله وان كان هو مسببا عن الجناية وانما قلنا ذلك لان المراد فى الحديث بيان الاسباب الموجبة لحل القتل وقتل القاتل مسبب عن جنايته لا سبب وقوله التارك لدينه أى كله أو بعضه فيشمل الباغى والصائل أيضا (قوله ثلاثة) أى ثلاثة أنواع فمن ثم لحقته التاء أو يقال اذا حذف المعدود يجوز اثبات التاء وحذفها ع ش (قوله من الآدميين) انما قيد بهم لانهم محل التفصيل الآتى اما غيرهم كالبهيمة فمضمون مطلقا ولا تدخله الاقسام الآتية اهـ ع ش ويخرج الجن أيضا فلا ضمان فيهم مطلقا لانه لم يثبت عن الشارع فيهم شئ ولعدم العلم بالمكافأة فلو علمت فظاهر اطلاقه أنه يقتل به ونقل فى الدرس عن شيخنا الشوبرى أنه لا يقتل فليراجع اهـ ع ش على م ر وقيل ان كان على صورة الآدمى يقتل به والا فلا اهـ ح ف (قوله فخطأ) منه مالو رمى السانا ظنه شجرة ومالو رمى الى مهدر فعصم قبل الاصابة تنزيلا لطرو ظنه أو العصمة منزلة طرو اصابة من لم يقصده فاندفع ما يقال ان تعريف الشارح للخطا بقوله لانه ان لم يقصد عين من وقعت الجناية عليه فخطأ غير صادق على هذين فيكون غير جامع * وحاصل الدفع أنه نزل خلف الظن منزلة خلف الشخص ونزل فى الثانى تبدل الصفة منزلة تبدل الذات اهـ ولم يبين فى الخطأ حكم الآلة من كونها تقتل غالبا أولا ح ل (قوله أولى من قوله الخ) لانه يصدق بوجود قصد من وقعت به الجناية مع عدم قصده الفعل وهو محال اذ يلزم من فقد قصد الفعل فقد قصد من تقع الجناية به و يصدق أيضا بما اذا قصد واحدا مبهما من جماعة رمى اليهم والمصرح به فى كلام الشيخين أن ذلك شبه عمد وحينئذ يشكل اعتبار قصد العين فى شبه العمد ح ل (قوله قصد أحدهما) أى الفعل والعين (قوله أو قصدها الخ) ولا بد مع القصد أن يعرف انه انسان فلو رمى شخصا اعتقده نخلة وكان انسانا لم يكن عمدا على الصحيح بل خطأ س ل ومثله فى شرح م ر (قوله أو بما يتلف غالبا) ولو بالنظر لبعض المحال كغرز ابرة فى المقتل (قوله فعمد) ومنه مالو رمى جمعا وقصد اصابة أى واحد منهم فأصاب واحدا منهم لان كل شخص منهم مقصود بالجناية بخلاف مالو قصد واحدا مبهما فانه شبه عمد كما تقدم ح ل أى لان الحكم فى الاول على كل فرد وفى الثانى على الماهية مع قطع النظر عن الافراد (قوله بان قصدها الخ) الصحيح انه لا يشترط فى شبه العمد قصد العين خلافا للشارح (قوله أو بما يتلف غير غالب) علم منه أن غير منصوبة عطفا على غالبا وهو ظاهر اذ جرها يوهم دخول قصده بما لا يتلف أصلا وانه شبه عمد اذ السالبة تصدق بنفى الموضوع لكن المقام يدفع هذا الايهام فيجوز جرها أيضا شوبرى (قوله ولم يظهر أثره) أى ومات حالا أخذا من كلامه بعد (قوله كضرب غير متوال) عبارة شرح م ر ومن شبه العمد الضرب بسوط أو عصا خفيفتين بلا توال ولم يكن بمقتل ولم يكن بدن المضروب نحيفا ولم يقترن به نحو حر أو برد أو صغر والا فعمد كما لو خنقه فضعف وتألم حتى مات لصدق حده عليه (قوله وذلك) أى العمد الذى يقتل غالبا (قوله كغرز ابرة) المراد بها ابرة الخياط وأما المسلة التى يخاط بها الظروف فهى مما يقتل غالبا اهـ زى (قوله بمقتل) أى أو فى بدن نحو هرم أو نحيف أو صغير أو كبير وهى مسمومة شرح م ر وقوله وهى مسمومة قيد فى الكبير فقط كما فى ع ش والرشيدى (قوله وخاصرة) هى ما بين رأس الورك وآخر ضلع فى الجنب ومثلها الخصر والكشح قاموس (قوله فمات به) الفورية ليست بشرط كما فى شرح الروض (قوله فان لم يظهر أثر) أى وكان قد غرزها فيما يؤلم أخذا من كلامه بعد على

ومات حالا فشبه عمد) لان مثله لايقتل غالبا واقتصاري على التألم كاف كما صححه النووي في شرح الوسيط فلاحاجة لذكر الورم معه كما فعله في الاصل (ولا أثرله) أي لغرزها (فيما لايؤلم كجلدة عقب) فلايجب بموته عنده قود ولاغيره لعلمنا بأنه لم يمت به والموت عقبه موافقة قدر فهو كمن ضرب بقلم أو ألقى عليه خرقة فمات (ولو منعه طعاماً وشرابا) هو أولى من قوله والشراب (وطلبا) له (حتى مات فان مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا أوعطشا فعمد) لظهور قصد الاهلاك به وتختلف المدة باختلاف حال الممنوع قوة وضعفا والزمن حرا و بردا ففقد الماء في الحر ليس كهو في البرد (والا) أي وان لم تمض المدة المذكورة (فان لم يسبق) منعه (ذلك) أي جوع أوعطش (فشبه عمد) لانه لايقتل غالبا (وان سبقه) (وعلمه) المانع (فعمد) لما مر (والا) بأن لم يعلمه (فنصف دية شبهه) أي شبه العمد لان الهلاك حصل به و بما قبله وهذا مراد الاصل بقوله والافلا أي فليس بعمد (ويجب قود) أي قصاص (بسبب) كالمباشرة وسمى ذلك قودا لانهم يقودون الجاني بحبل وغيره قاله الازهري (فيجب على مكره) بكسر الراء بغير حق بأن قال اقتل هذا والاقتلتك فقتله وان ظنه المكره بفتحها صيدا أوكان مراهقا لانه قتله بما

أنه كان الانسب أن يقول فان لم يتألم لكن لما كان ظهور الأثر لازما للتألم عبر به تدبر (قوله ومات حالا) أي او بعد زمن يسير عرفا فيما يظهر شوبري فان مات بعد مدة طويلة فهدر ح ل (قوله لان مثله لايقتل غالبا) يؤخذ منه أنه لو كان في بدن نحو طفل وجب القصاص كما نقلاه عن الفتاوى وأقراه لانه بالنسبة اليه يقتل غالبا شوبري (قوله كجلدة عقب) مالم يبالغ في الغرز بها قال الجلال المحلي ولم يتألم به ح ل والافغيه القود ش ب (قوله كمن ضرب بقلم) كان الاولى أن يقول وخرج بما يتلف غالبا وغير غالب مالو ضربه بقلم الخ ح ل (قوله ولو منعه طعاما الخ) خرج بمنعه مالو أخذ طعامه أوشرابه أو ثوبه فمات جوعا أوعطشا أوحرا أو بردا فان أمكنه تحصيل الطعام أوالشراب أوالثوب بمحل قريب فهدر لانه المهلك نفسه وان لم يمكنه تحصيل ذلك لطول المسافة أوزمانته ففيه القود شرح الروض ولو حبسه ولم يمنعه شيأ فترك الاكل خوفا أوحزنا والطعام عنده فمات جوعا أوعطشا أوحتف أنفه أو غيرذلك فلاضمان وماذكر هو في محبوس حر فان كان عبدا ومات في الحبس ضمن بوضع اليد عليه ومسئلة الحبس أي المنع من السبب فالاولى ذكرها بعد قوله و يجب قود بسبب زي (قوله فان مضت مدة الخ) ضبط الاطباء الجوع المهلك غالبا باثنتين وسبعين ساعة متصلة ولايرد مواصلة ابن الزبير خمسة عشر يوما لانها كرامة شوبري (قوله وان سبقه الخ) أي وكان اذا انضم الى مدة الحبس يكون المجموع مؤثرا في الهلاك غالبا كما يفهمه المقام شوبري (قوله فعمد) فان عفا وجب نصف دية عمد ح ل لان الهلاك حصل به و بما قبله كما قاله الشارح بعد وظاهره ولوكان الماضي أكثر أوأقل (قوله لما مر) وهو ظهور قصد الهلاك به (قوله وهذا مراد الاصل) أي شبه العمد لاقوله نصف دية كما يعلم من كلام الاصل (قوله و يجب قود بسبب) لانه من أفراد العمد وحينئذ يكون السبب داخلا تحت قوله بما يتلف غالبا فكان الاولى أن يقول عطفا على قوله كغرز ابرة أوتسبب في اتلاف كأن منعه الطعام أوالشراب أوأكرهه على قتل غيره أوضيفه بمسموم والسبب اما حسى كالاكراه واما عرفي كتقديم الطعام المسموم الى الضيف واما شرعي كشهادة الزور * واعلم أن الفعل الذي له مدخل في الزهوق أقسام ثلاثة مباشرة وسبب وشرط لانه ان أثر في الزهوق وحصل بدون واسطة فالمباشرة وان أثر في حصول مايؤثر في الزهوق فالسبب وان لم يؤثر في الزهوق ولافي الحصول فالشرط الاول كحز الرقبة والقد والجراحات المقاوية والثاني كالاكراه والثالث كحفر البئر ثم ان اجتمع السبب والمباشرة فقد يغلب الثاني كالقد مع الالقاء من شاهق وقد يغلب الاول كالشهادة وقد يعتدلان كالمكره والمكره شوبري وعبارة م ر والمباشرة ما أثر في التلف وحصله والسبب ما أثر فيه فقط ولم يحصله ومنه منع الطعام السابق والشرط مالايؤثر فيه ولايحصله بل يحصل التلف عنده بغيره و يتوقف تأثير ذلك الغير عليه كالحفر مع التردي فان المفوت هو التخطي جهته والمحصل هو التردي فيها المتوقف على الحفر ومن ثم لم يجب به قود مطلقا اه (قوله بان قال اقتل هذا) أي اشارة لآدمي علمه فلو جهل كونه آدميا وعلمه المكره بالفتح اختص القود به كما يعلم من كلامه الآتي في قوله فالقود على العالم وقياس ماسيأتي وجوب نصف دية الخطا على عاقلة المكره (قوله وان ظنه المكره الخ) و يجب على عاقلة المكره نصف دية الخطا على المعتمد زي * والحاصل أن المكره والمكره اما أن يكونا عالمين بأن المقتول آدمي أوجاهلين بذلك أوالاول عالما والثاني جاهلا أو بالعكس فيجب القود على كل منهما في الصورة الاولى و يجب الدية على عاقلتهما في الثانية و يجب القود على المكره بكسر الراء وحده في الثالثة وعلى عاقلة المكره بفتحها نصف الدية والرابعة بعكس الثالثة (قوله لانه) أي المكره قتله بما يقصد

يقصد به الهلاك غالبا فأشبه مالورماه بسهم فقتله ولايؤثر فيه جهل المكره لانه آلة مكرهه ولاصباه لان عمد الصبى عمد (لا ان أكرهه على قتل نفسه) بأن قال اقتل نفسك والاقتلتك فقتلها فلاقود لان ذلك ليس باكراه حقيقة لاتحاد المأمور به والمخوف به فكأنه اختاره قال فى الشرح الصغير ويشبه أن يقال لوهدده بقتل يتضمن تعذيبا شديدا ان لم يقتل نفسه كان اكراها (أو) على (قتل زيد أوعمرو) فقتلهما أوأحدهما فلاقود على المكره وان كان آثما لان ذلك ليس اكراها حقيقة فالمأمور مختار للقتل فعليه القود (أو) على (صعود شجرة فزلق ومات) فلاقود لانه لايقصد به القتل غالبا بل هو شبه عمد ان كانت ممايزلق على مثلها غالبا والافخطأ (و) يجب (على مكره) بفتح الراء أيضا لان الاكراه يولد داعية القتل فى المكره غالبا ليدفع الهلاك عن نفسه وقد آثرها بالبقاء فهما شريكان فى القتل (لا ان قال) شخص لآخر (اقتلنى) سواء قال معه والاقتلتك أم لا فلاقود بل هو هدر للاذن له فى القتل (أو أكرهه على رمى صيد فأصاب رجلا فمات) فلا قود على واحد منهما لانهما لم يتعمدا قتله (فان وجبت دية) بالقتل اكراها كأن عفا عن القود عليها (وزعت) على المكره والمكره الشريكين فى القتل (فان اختص أحدهما بمايوجب قودا اقتص منه) دون الآخر فلو أكره حر عبدا أوعكسه على قتل عبد فقتله فالقود على العبد أو أكره مكافئ غيره أو عكسه على قتل آدمى فقتله

نصف نصف

به الهلاك وهو الاكراه لان الاكراه يصير المكره آلة للقتل ع ش فكأنه غير شريك وكأن المكره مستقل بالقتل فمن ثم وجب عليه القود ولايقال انه شريك مخطئ اذا كان المكره جاهلا بأنه آدمى حتى يمتنع عليه القود (قوله لانه آلة مكرهه) أى مع الجهل وكان قياسه أن لايجب نصف الدية على عاقلته مع أن المعتمد وجوبه فلم يجعل آلة من كل وجه وأما مع العلم فهو شريك كما سيأتى ح ل (قوله لان عمد الصبى عمد) الاولى اسقاطه لانا وان قلنا انه خطأ فهو آلة مكرهه فوجوب القصاص على المكره لايتقيد بكون عمده عمدا وقد نبه حج على ذلك وحينئذ أى حين اذ كان عمده عمدا يجب نصف الدية فى مال الصبى مغلظة وفى حال جهله يجب على عاقلته نصف دية خطا ح ل وعبارة شرح م ر لان عمد الصبى عمد وهو الاظهر فان قلنا خطأ فلاقصاص لانه شريك مخطئ أما الصبى فلاقصاص عليه لانتفاء تكليفه اه (قوله فلاقود) أى على المكره لان القتل حصل منهما قال ح ل ويجب نصف الدية أى دية العمد على المكره ان كان القاتل مميزا فان كان غير مميز فعلى مكرهه القود لانتفاء اختياره اه زى فكان آلة للمكره فى قتل نفسه وتجب الكفارة على القاتل (قوله لاتحاد المأمور الخ) قال بعضهم مقتضاه أنه لوقال اقطع يدك اليمنى والاقطعت اليسرى كان اكراها لعدم الاتحاد ح ل (قوله ويشبه) أى ينبغى وهو المعتمد (قوله تعذيبا) كأن قال أقطعك إربا إربا ع ش (قوله فلاقود على المكره) أى ولادية ولا كفارة (قوله لانه لايقصد الخ) أى وان كان ممن يزلق مثله على مثلها غالبا ح ل (قوله بل هو شبه عمد) هذا يخالف ماتقدم فى تعريف شبه العمد لانه تقدم ان شبه العمد أن يكون بما لايقتل غالبا الا أن يقال ذاك فى الآلة وهذا فى السبب ح ل (قوله ان كانت الخ) ليس بقيد وانما هو تقييد لجريان القول بوجوب القصاص فظهر أنه شبه عمد مطلقا ع ش (قوله ويجب على مكره) قيد البغوى وجوب القود عليه بما اذا لم يظن ان الاكراه يبيح الاقدام والالم يقتل جزما لان القصاص يسقط بالشبهة زى (قوله لان الاكراه يولد الخ) هذا التعليل لوجوب القود على المكره وعلى المكره وان كان علل الاول سابقا فأوله تعليل لوجوبه على المكره بكسر الراء وآخره وهو قوله وقد آثرها بالبقاء تعليل لوجوبه على المكره ويدل لكونه تعليلا لهما قول الشارح فهما شريكان فى القتل فاندفع قول عميرة هذا التعليل غفلة عن المدعى لان المدعى وجوب القود على المكره وهذا التعليل يناسب وجوبه على المكره اه (قوله أم لا) على هذا يكون قوله لا ان الخ استثناء منقطعا لانه لا اكراه حينئذ (قوله فلاقود) فلوعدل عن قتله الى قطع طرفه فمات ضمنه ومنازعة ابن الرفعة فى ذلك بأن الاذن فى اتلاف الكل اذن فى اتلاف البعض فلاضمان مردودة بان الاذن فى اتلاف الجملة اذن فى اتلاف البعض فى ضمنها لا استقلالا وارتضاه أى الضمان م ر كما أفاده سم وع ش (قوله بل هو هدر) أى لاقود فيه ولادية ولكن فيه كفارة ع ش (قوله أو أكرهه على رمى صيد) ينبغى أن يكون معطوفا على مجموع قوله لا ان أكرهه على قتل نفسه وعلى قوله لا إن قال اقتلنى أى فهو مستثنى من وجوب القود على كل من المكره والمكره (قوله فلاقود على واحد منهما) وأما الدية فعلى كل نصف دية خطا ع ش (قوله فان وجبت دية) هو راجع لاصل المسئلة أعنى قوله فيجب على مكره وعلى مكره (قوله فالقود على العبد) وعلى الحر نصف قيمته (قوله فالقود على المكلف) وعلى الآخر

فالقود على المكلف أو علم أحدهما أنه آدمي وظنه الآخر صيدا فالقود على العالم

(و) يجب (على من ضيف بمسموم) بقيد زدته بقولي (يقتل غالبا غير مميز فمات) سواء أقال انه مسموم أم لا لانه ألجأه الى ذلك (فان ضيف به مميزا أو دسه فى طعامه) أى طعام المميز (الغالب أكله منه وجهله فشبه عمد) فتلزمه ديته ولا قود لتناوله الطعام باختياره فان علمه فلا شئ على المضيف أو الداس وتعبيرى بالمميز و بغيره هو الموافق لبحث الشيخين ومنقول غيرهما بخلاف تعبيره بما ذكره وتعبيرى بشبه العمد الذى عبر به المحرر أولى من قوله فدية وخرج بالطعام المذكور مالو دس سما فى طعام نفسه فأكل منه من يعتاد الدخول له أو فى طعام من يندر أكله منه فأكله فمات فانه هدر

(درس)

(و) يجب (على من ألقى غيره فيما) أى شئ (لا يمكنه التخلص منه) كنار وماء مغرق لا يمكنه التخلص منهما بعوم أو غيره أو غير مغرق وألقاه بهيئة لا يمكنه ذلك معها (وان التقمه حوت) ولو قبل وصوله الماء لان ذلك مهلك لمثله ولا نظر الى الجهة التى هلك بها وتعبيرى بما ذكر أعم من اقتصاره على الماء والنار (فان أمكنه التخلص بعوم أو غيره (ومنعه) منه (عارض) كموج وريح فهلك (فشبه عمد) ففيه دية (أو مكث) حتى مات (فهدر) لانه المهلك نفسه (أو التقمه حوت فعمد ان علم به والا فشبهه) والتفصيل بين العلم وعدمه من زيادتى ولو ألقاه

نصف دية عمد ع ش (فرع) لو أمر صغيرا يستقى له ماء فوقع فى الماء ومات فان كان مميزا يستعمل فى مثل ذلك هدر والا ضمنه عاقلة الآمر مر (قوله فالقود على العالم) لان الظان آلة مكرهه لانه مع العلم يؤثر نفسه فهو شريك ومع عدم العلم لا ايثار فهو آلة وعلى عاقلة الظان نصف دية خطا لا فرق بين أن يكون العالم المكره بالكسر والظان المكره بالفتح أو عكسه ح ل (قوله و يجب) أى القود على من ضيف بمسموم وهذا من السبب العرفى ودس السم فى طعام غير المميز كتضييفه بالمسموم س ل (قوله بقيد زدته الخ) لم يبين محترزه ولعله عدم القود بل دية شبه العمد فى المميز راجع للمسموم وغيره فليراجع ع ش فعلى هذا الضمير فى قول المتن فان ضيف به من حيث هو لا بقيد كونه يقتل غالبا وهذا القيد لا محترز له الا فى غير المميز اه (قوله يقتل غالبا) ولا بد من العلم بكون المسموم يقتل غالبا اه زى (قوله سواء قال الخ) كذا عبر كثيرون مع فرض الكلام فى غير المميز وهو عجيب اذ لا تعقل مخاطبة غير المميز بنحو ذلك ولا يتوهم أحد فيه فرقا بين القول وعدمه حج ووجه ما قاله الشارح أنه فى حالة القول فيه تنفيره من التناول بخلافه حالة عدم القول فان فيه اغراء له على التناول زى وفيه شئ ومن ثم قال مر سواء قال لولى غير المميز عند طلب القصاص الخ (قوله لانه ألجأه الى ذلك) أى لان الضيف بحسب العادة يأكل مما قدم له وهو لكونه غير مميز لا يفرق بين حالة الاكل وعدمها فكان التقديم له الجاء عاديا ع ش على مر وعبارة ح ل قوله لانه ألجأه الى ذلك أى ولا اختيار له حتى يقال انه تناول ذلك باختياره له فحد العمد صادق على هذا اه (قوله الغالب أكله) ليس قيدا (قوله فشبه عمد) لا يخفى أن هذا لا يصدق عليه حد شبه العمد المتقدم لانه تقدم أن يكون بما لا يتلف غالبا الا أن يقال ذلك مخصوص بالآلة وهذا فى السبب تأمل ح ل (قوله الذى عبر به المحرر) هو مختصر من الوجيز المختصر من الوسيط المختصر من البسيط المختصر من النهاية لامام الحرمين ولهذا سماها بعض الفقهاء أما لاخذها من الام وكل من الوجيز والوسيط والبسيط للغزالى (قوله أو فى طعام من يندر) سكتوا عن حكم مالو استوى الامران ولعله كندوره والمصنف ظن أن التقييد بغلبة أكله منه للحكم بأنه شبه عمد وليس كذلك بل هو لمحل الخلاف ليأتى القول بوجوب القصاص والمعتمد وجوب الدية مطلقا أى سواء غلب أو ندر أو استوى الامران والمراد دية شبه العمد ح ل فقوله فانه هدر ضعيف فى الثانى (قوله وان التقمه حوت) واذا اقتص من الملقى فقذف الحوت من ابتلعه حيا لا يمنع وقوع القصاص موقعه كما يؤخذ من كلامهم فيما لو قلع سن مثغور فقلعت سنه ثم عادت تلك الا أن يفرق بأن العائد هنا عين الملقى وثم بدل المقلوع وشتان ما بينهما وحينئذ فالذى يتجه وجوب دية المقتول أى دية عمد فى مال المقتص كما أفتى به شيخنا مر كما لو شهدت بينة بموجب قود فقتل ثم بان المشهود بقتله حيا فان القاتل عليه الدية بجامع ان فى كل قتلا بحجة شرعية ثم بان خلافها حج زى وقوله شرعية أى بحسب الظاهر (قوله لان ذلك مهلك لمثله) ولو اختلفا فقال الملقى كان يمكنه التخلص فانكر الوارث صدق لان الظاهر معه اه مر زى ويكفيه يمين واحدة لانه انما حلف على عدم قدرته على التخلص لا على أن الملقى قتله وان لزم من دعواه عدم القدرة على التخلص قتل الملقى له اه ع ش على مر (قوله ومنعه عارض) أى بعد الالقاء فان كان موجودا عند الالقاء فالقصاص ح ل (قوله لانه المهلك نفسه) ومن ثم وجبت الكفارة فى تركته شرح مر (قوله أو التقمه حوت فعمد ان علم به) قال حج فصلوا هنا بين علمه بحوت ملتقم

مكتوفا بالساحل فزاد الماء وأغرقه فان كان بموضع يعلم زيادة الماء فيه كالمد بالبصرة فعمد وان كان قد يزيد وقد لا يزيد فشبه عمد وان كان بحيث لا يتوقع زيادته فاتفق سيل نادر فخطأ (ولو ترك) مجروح (علاج جرحه المهلك) فهلك (فقود) على جارحه لان الجرح مهلك والبرء غير موثوق به لو عالج (ولو أمسكه) شخص ولو للقتل (أو ألقاه من) مكان (عال أو حفر بئرا) ولو عدوانا (فقتله) في الاولين (أو ورداه) في الثالثة (آخر فالقود على الآخر) أي القاتل أو المردي (فقط) أي دون الممسك أو الملقي أو الحافر لان المباشرة مقدمة على غيرها مع أن الحافر لا قود عليه لو انفرد أيضا لان الحفر شرط

(درس)

﴿فصل﴾ في الجناية من اثنين وما يذكر معها لو (وجد) بواحد (من اثنين معا فعلان مزهقان) للروح سواء أكانا مذففين أي مسرعين للقتل أم لا (كحز) للرقبة (وقد) الجثة

وعدمه وأطلقوا فيما لا يمكنه التخلص منه وقالوا فيمن ضرب من جهل مرضه ضربا يقتل المريض دون الصحيح انه عمد وكأن الفرق أن المهلك في نفسه وهو الاخيران ونحوهما يعد فاعله قاتلا بما يقتل غالبا وان جهل بخلاف المهلك في حالة دون أخرى لا يعد كذلك الا ان علم اه (قوله مكتوفا) أو به مانع من الحركة م ر (قوله وقد لا يزيد) بأن استويا أو ندرت الزيادة م ر (قوله ولو للقتل) رد على الامام مالك القائل انه اذا أمسكه للقتل يكون القصاص عليهما لانه شريك وهذا أي كون القود على الآخر اذا كان القاتل أهلا للضمان أما غير الاهل كمجنون أو سبع ضار أو حية فلا يقطع فعلها أثر الاول بل على الاول القود لان القاتل حينئذ آلة له بخلاف الحربي لانه لا يصلح أن يكون آلة لغيره مطلقا بخلاف أولئك فانهم مع الضراوة قد يكونون آلة لا مع عدمها اه زي وجعل المجنون ليس أهلا للضمان فيه نظر لانه يضمن ما أتلفه نعم هو ليس أهلا للقصاص فلعل المراد بعدم الضمان عدم القصاص عليه وقوله بل على الاول القود اعترض بأن الامساك شرط والشرط لا قود فيه وان انفرد وأجيب بأنه لما لم ينقطع فعله حال القتل أشبه السبب فنزل منزلته وقوله بخلاف الحربي الخ أي فلا قود على واحد منهما (قوله أو ألقاه من مكان عال الخ) الحاصل فيما اذا ألقاه من علو فقتله غيره انه ان كان كل من الملقي والقاتل من أهل الضمان أو الملقي ليس من أهله والقاتل من أهله فالضمان في الصورتين على القاتل وحده لانه المباشر وان كان كل منهما ليس من أهل الضمان فلا ضمان على واحد منهما وهو ظاهر وكذلك اذا كان الملقي من أهل الضمان والقاتل ليس من أهله فلا ضمان على الملقي لان فعله انقطع بالالقاء والقاتل ليس من أهل الضمان فانتفى الضمان رأسا ويأتي مثله في حافر البئر والمردي حرفا بحرف لان حكمهم واحد • والحاصل فيما إذا أمسكه فقتله غيره أنه ان كان كل من الممسك والقاتل من أهل الضمان أو الممسك ليس من أهل الضمان والقاتل من أهله فالضمان في الصورتين على القاتل دون الممسك وأنه ان كان كل منهما ليس من أهله فلا ضمان على واحد منهما وان كان الممسك من أهل الضمان والقاتل ليس من أهله فالضمان على الممسك دون القاتل ويفارق ما تقدم في مسئلة الالقاء بما علم هناك من انقطاع فعل الملقي بخلاف الممسك فاتضح الفرق بين المسئلتين اه سم وقوله فالضمان الخ الاولى أن يقول فالقود الخ (قوله أي دون الممسك الخ) ولكن عليهم الاثم والتعزير بل والضمان على الممسك أيضا في القن لكن قرار الضمان على القاتل م ر (قوله لان المباشرة الخ) جعل التردية مباشرة مع أنها سبب كالالقاء (قوله لا قود عليه) ولو متعديا لكنه يضمن الدية ع ش (قوله لان الحفر شرط) وكذا الامساك لصدق تعريف الشرط عليه اه شوبري

﴿فصل في الجناية من اثنين وما يذكر معها﴾ أي من قوله ولو قتل مريضا الخ (قوله من اثنين معا) أي متقارنين في الزمان بناء على أن مع للاقتران في الزمان واليه ذهب ثعلب وغيره واختار ابن مالك دلالتها على عدم المقارنة في الزمان ويدل له نص امامنا على أن من قال لزوجتيه ان ولدتما معا فأنتما طالقان لا يشترط الاقتران في الزمان ح ل وعبارة م ر من اثنين معا بأن تقارنا في الاصابة وان تقدم رمي أحدهما ومحل قول ابن مالك مخالفا لثعلب وغيره انها لا تدل على الاتحاد في الوقت كجميعا عند انتفاء القرينة شرح م ر والقرينة هنا قوله بعد أو مرتبا (قوله سواء كانا مذففين الخ) كان الاحسن أن يجعل هذا تقييدا بأن يقول بشرط أن يكونا مذففين أو غير مذففين معا ليخرج ما أشار اليه بقوله وان كان أحدهما الخ والا فهذه داخلة في المتن لولا التقييد (قوله أم لا) أي والفرض أن كل واحد من الفعلين لو انفرد لقتل ح ل وسم ولعل المراد أنه إذا انفرد أمكن أن يقتل ولو بالسراية وبدله التمثيل بقطع العضوين فان كلا على انفراده لا يعد قاتلا الا انه قد يؤدي الى القتل ع ش على م ر

قوله

هو القاتل (أو) وجدا به منهما (مرتبا فـ) القاتل (الاول ان أنهاه الى حركة مذبوح بأن لم يبق) فيه (ابصار ونطق وحركة اختيار) لانه صيره الى حالة الموت (ويعزر الثانى) لهتكه حرمة ميت (والا) أى وان لم ينهه الاول الى حركة مذبوح (فان ذفف) أى الثانى (كحز بعد جرح فهو القاتل وعلى الاول ضمان جرحه) قودا أومالا (والا) أى وان لم يذفف الثانى أيضا ومات المجنى عليه بالجنايتين كان أجافاه أوقطع الاول يده من الكوع والثانى من المرفق (فقاتلان) بطريق السراية (ولو قتل مريضا حركته حركة مذبوح ولو بضرب يقتله) دون الصحيح وان جهل المرض (أو) قتل (من عهده أوظنه عبدا أوكافرا) غير حربى (ولو بدارهم مرتدا أوغيره (أوظنه قاتل أبيه أوحربيا) بأن كان عليه زى الحربيين (بدارنا فأخلف) أى فبان خلافه (لزمه قود) لوجود مقتضيه وجهله وعهده وظنه لايبيح له الضرب أو القتل وفارق المريض المذكور من وصل الى حركة مذبوح بجناية بأنه قد يعيش بخلاف ذلك (أو) قتل من ظنه حربيا (بدارهم أوصفهم) فأخلف (فهدر)

(قوله وكقطع عضوين) مثال لقوله أم لا ولهذا أعاد الكاف (قوله فعليهما القود) لانه لايمكن اضافته الى أحدهما دون الآخر ولا اسقاطه عنهما زى فان آل الامر الى الدية وزعت على عدد الرؤس لا الجراحات ع ش على مر (قوله فالمذفف هو القاتل) لان التذفيف يقطع أثر ما قبله فـامعه أولى ويجب على شريكه ضمان جرحه حل (قوله لانه صيره الى حالة الموت) ومن ثم أعطى حكم الاموات مطلقا شرح مر وقضيته جواز تجهيزه ود فنه حينئذ وفيه بعد وأنه يجوز تزويج زوجته حينئذ اذا انقضت عدتها كأن ولدت عقب صيرورته الى هذه الحالة وأنه لايرث من مات عقب هذه الحالة ولا يملك صيدا دخل فى يده عقبها ولا مانع من التزام ذلك سم على حج وعبارة حل لانه صيره الى حالة الموت وان فرض أنه تكلم فى هذه الحالة لانه من الهذيان فلا يعتبر بقوله فان شك فى وصوله الى هذه الحالة رجع لاهل الخبرة أى الى اثنين منهم ومن ثم لايصح حينئذ سلامه ولا شئ من تصرفاته ويورث ولا يرث نعم المال للورثة وتتزوج زوجاته اهـ (قوله بعد جرح) بفتح الجيم لانه مثال للفعل والاثر الحاصل به جرح بالضم ع ش (قوله ولو قتل مريضا الخ) اشتمل هذا الشرط الذى جعل جوابه واحدا على سبع صور اجمالا والسابعة هى قوله أوحربيا بدارنا وهى مفهوم قوله فيما سبق غير حربى فى مسئلة الظن وأخذ الشارح مفهومه فى مسئلة العهد وقوله لو بعهده وظنه كفره مفهوم القيد الاول وهو قوله كافرا فأخذ مفهوم القيدين على طريق اللف والنشر المشوش * والحاصل أنه قد اشتمل كلامه منطوقا ومفهوما على أربع وثلاثين صورة ثمانية عشر بالمنطوق فيها القود لان فى المريض صورتين علم مرضه وجهله وكذا العبد عهد كونه عبدا أوظنه وقوله أوكافرا غير حربى فيه اثنتا عشرة صورة لانه شامل لما اذا كان بدارنا أو دارهم أوصفهم كما أشار اليه بقوله ولو بدارهم تضرب تلك الثلاثة فى حال العهد والظن تبلغ ستة وعلى كل اما أن يكون مرتدا أوكافرا أصليا كما أشار اليه بقوله ولو مرتدا وقوله أوظنه قاتل أبيه أوحربيا بدارنا صورتان وقوله فان عهد أوظن اسلامه ولو بدارهم فيه ست صور لشموله بمقتضى الغاية لما اذا كان بدارنا أو دارهم أوصفهم وقوله أوشك فيه وكان بدارنا مثله مالو كان بدارهم أوصفهم وعرف مكانه كما يؤخذ من قوله والا فكقتله بدارنا فهذه ثلاث تضم للستة قبلها تكون تسعة فيها القود أيضا ويهدر فى ست صور وهى أن يكون بدارهم أوصفهم مع العهد أو الظن أو الشك فى الاسلام ولم يعرف مكانه فى الاخيرة ذكر المصنف منها فى المتن صورتين بقوله أو بدارهم أوصفهم وفى صورة واحدة الدية وهى نوله وخرج بغير الحربى فى مسئلة العهد مالو عهده حربيا فان قتله بدارنا فلا قود أى بل فيه الدية كما صرح به حل وسم وع ش (قوله ولو بضرب) الغاية مع قول الشارح وان جهل المرض كل منهما للرد على الضعيف القائل بانه لا قود فيمن جهل مرضه وكان الضرب يقتل المريض دون الصحيح (قوله من عهده) أى علمه وفيه أن العلم لا يقبل التغير وهذا قبله لقوله فبان خلافه فالاولى أن يفسر العهد بالاعتقاد (قوله أوظنه عبدا) أراد به مطلق التردد كما فى شرح مر (قوله ولو بدارهم) وكذا بصفهم حيث عرف مكانه حل (قوله بأن كان عليه زى الحربيين) أو رآه يعظم آلهتهم واثبات اسلامه مع هذين لان الاصح ان التزيى بزيهم غير ردة مطلقا وكذا تعظيم آلهتهم فى دار الحرب لاحتمال اكراه زى (قوله فبان خلافه) بأن بان الحربى مسلما الاذميا (قوله لوجود مقتضيه) وهو القتل العمد العدوان (قوله لايبيح له الضرب) أى فى مسئلة المريض قال زى وأخذ من التعليل ان المؤدب لا قصاص عليه اذا ضربه تأديبا فمات أى لان ضربه مباح له وحيث قال ولى القتيل للجانى عرفت اسلامه وحريته فقال الجانى ظننته كافرا أورقيقا فالقول قوله اهـ (قوله بأنه) أى المريض (قوله فهدر)

وان لم يعهده حربيا فالمدار الظاهر ثم نعم ان قتله ذمي لم نستعن به لزمه القود وخرج بغير الحربي في مسـئلة العهد مالو عهده حربيا فان قتله بدارنا فلا قود أو بدارهم أوصفهم فهدر كما فهم مما مر وبعهده وظنه كفره مالو انتفيا فان عهد أوظن اسلامه ولو بدارهم أوشك فيه وكان بدارنا لزمه قود أو بدارهم أوصفهم فهدر ان لم يعرف مكانه والا فكقتله بدارنا والتقييد بالحربي في مسئلة الاهدار مع قولي أوصفهم من زيادتي

(درس)

(فصـل) في أركان القود في النفس●

(أركان القود في النفس) ثلاثة (قتيل وقاتل وقتل وشرط فيه مامر) من كونه عمدا ظلما فلا قود في الخطا وشبه العمد وغير الظلم كما مر بيانه (وفي القتيل عصمة) بايمان أو أمان كعقد ذمة أوعهـد لقوله تعالى قاتلوا الذين لايؤمنون بالله الآية وقوله وان أحـد من المشركين استجارك الآية وهي معتبرة من الفعل الى التلف وسيأتي بيانه في الفصـل الآتي (فيهدر حربي) ولو صبيا وامرأة وعبـدا لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم (ومرتد) في حق معصوم لخبر من بدل دينـه فاقتلوه (وزان محصن قتله مسلم معصوم لاستيفائه حد الله تعالى سواء أثبت زناه باقراره أم ببينة (ومن عليه قود لقاتله) لاستيفائه حقه

خلافا

وتجب فيه الكفارة م ر أي لانه مسلم في الباطن (قوله وان لم يعهده) الواو للحال أي والحال أنه لم يعهده حربيا ولا يصح التعميم بأن يقال سواء عهـده أولم يعهده لان الذي عهـده حربيا يأتي قريبا مخالفا لهذا كذا قيل وفيه نظر بل هو موافق له فالظاهر أنها للتعميم تأمل (قوله في مسـئلة العهد) وأما في مسـئلة الظن فقد ذكرها المتن (قوله فلا قود) وعليه دية عمد كما في التحفة خلافا لما في شرح الارشاد ح ل (قوله كما فهم مما مر) وهو قوله أوظنـه حربيا بدارهم أوصفهم فهـدر وذلك لانه اذا هدر مع الظن فمع العهد أولى لانه أقوى اهـ شوبري (قوله ولو بدارهم) أي أوصفهم (قوله ان لم يعرف مكانه) أي لم يعرف محله في صفهم أودارهم فان عرف مكانه ففيه القود لانه كان من حقه أن يمتنع من قتله

﴿فصـل في أركان القود في النفس﴾ (قوله أركان القود في النفس الخ) وكذا في غير النفس ثلاثة أيضا قاطع ومقطوع منه وقطع وفي المعاني ازالة ومزال منه ومزيل (قوله قتيل) في عده وعد القتل ركنا نظر فان ماهيـة القود ليست مركبة منهما بل القتل سبب والقتيل محله الا أن يراد بالركن مالابد منه (قوله أو أمان) ومنه ضرب الرق على الاسير لانه يصير مالا للمسلمين وهو في أمانا اهـ ح ل (قوله كعقد ذمة أوعهـد) أي أوأمان مجرد شرح م ر فمراد الشارح بالامان مايشمل الثلاثة والظاهر أن المراد بالعهد مايشمل الامان المجرد بدليـل الاسـتدلال عليه بالآية الثانيـة (قوله لقوله تعالى الخ) اسـتدلال على قوله كعقد ذمة أوعهد أي على ان عقد الذمة أي الجزية يعصم أي ينفي الاهدار وعلى ان العهـد في الامان كذلك فاسـتدل على الاول بالآية الاولى وعلى الثاني بالثانية أي لان قوله فأجره يلزمه عدم قتله تأمل (قوله وهي أي العصمة معتبرة الخ) عبارة شرح م ر ويعتبر القود عصمة المقتول أي حقن دمه من أول أجزاء الجناية كالرمي الى الزهوق (قوله وسـيأتي بيانه) أي بيان الاعتبار من الفعل الى التلف أي الزهوق في الفصل الآتي أي في قوله فصل جرح عبـده الخ اذ يعلم من تفاريع هذا الفصل الآتي أن عصمة القتيل يعتبر امتـدادها من حين الشروع في الفعل الى الزهوق (قوله فيهدر حربي) أي بالنسبة لـكل أحـد م ر (قوله في حق معصوم) راجع للمرتد فقط قال ح ل معصوم أي بايمان أوأمان وان لم يكن معصوما من غير هـذه الحيثية كزان محصن ولو ذميا اهـ وعبارة ع ش على م ر في حق معصوم أي بالنسبة اليه فدخل الزاني المحصن وتارك الصلاة وقاطع طريق تحتم قتله لان المسلم ولو مهدرا لايقتل بالـكافر اهـ وفارق الحربي حيث هدر ولو على غير معصوم بانه أي المرتد ملتزم للاحكام فعصم على مثـله ولا كـذلك الحربي فانه يهـدر ولو على غير المعصوم شرح م ر (قوله كزان محصن) هلا عطفه على حربي بأن يقول وزان محصن ولعله فعل ذلك لاجل الصفة (قوله قتله مسلم معصوم) أي ليس زانيا محصنا والا فلا يهدر لانه معصوم بالنسبة اليه ح ل والاحسن أن يقول أي ليس زانيا محصنا ولا تاركا للصلاة والا فلا يهدر وذلك لان المهدر معصوم على مثله وان اختلفا في سبب الاهدار كتارك صلاة قتل زانيا محصنا كما في شرح م ر (قوله لاستيفائه حـد الله) يؤخذ منه أن محل عدم قتله به اذا قصـد بقتله استيفاء الواجب عليـه أو أطلق بخلاف ما اذا قصد عدم ذلك لانه صرف فعله عن الواجب ويحتمل الاخذ باطلاقهم ويوجه بان دمه لما كان مهدرا لم يؤثر فيه الصارف اهـ زي وحينئذ فالمعنى لانه استوفى حـد الله في نفس الامر أي حصل بفعله استيفاء حد الله وان لم يقصد هو الاستيفاء بل ولو قصد غيره وعبارة ح ل لاستيفائه حد الله وان لم يقصد ذلك بل قصد التشفي وحينئذ فالمعنى أنه حد استوفى لان دمه هدر اهـ (قوله باقراره) ولو قتله بعد علمه برجوعه عن الاقرار

(و) شرط (في القاتل) أمران (التزام) للاحكام ولو من سكران أو ذمي أو مرتد (فلا قود على صبي ومجنون وحربي ولو قال كنت وقت القتل صبيا وأمكن) صباه فيه (أو مجنونا وعهد) جنونه قبله (حلف) فيصدق لان الاصل بقاء الصبا والجنون سواء انقطع أم لا بخلاف ما اذا لم يمكن صباه ولم يعهد جنونه (أو) قال (أنا صبي) الآن وأمكن (فلا قود) ولا يحلف أنه صبي لان التحليف لاثبات صباه ولو ثبت لبطلت يمينه ففي تحليفه ابطال لتحليفه وسيأتي هذا في الدعوى

والبينات معزيادة فيه (ومكافأة) أي مساواة (حال جناية) أي بأن لم يفضل قتيله باسلام أو أمان أو حرية أو أصلية أو سيادة (فلا يقتل مسلم) ولو زانيا محصنا (بكافر) ولو ذميا لخبر البخاري لا يقتل مسلم بكافر وان ارتد المسلم لعدم المكافأة حال الجناية اذ العبرة في العقوبات بحالها (ويقتل ذو أمان بمسلم وبذي أمان وان اختلفا دينا) كيهودي ونصراني (أو أسلم القاتل ولو قبل موت الجريح) لتكافئهما حال الجناية (ويقتص في هذه) المسئلة (إمام بطلب وارث) ولا يفوضه الى الوارث حذرا من تسليط الكافر على المسلم (ويقتل مرتد بغير حربي) لما مر وتعبيري هنا بذلك وفيما مر بكافر وذي أمان أعم من تعبيره هنا بذمي ومرتد وثم بذمي (ولا) يقتل (حر بغيره) ولو مبعضا لعدم المكافأة (ولا مبعض بمثله وان فاقه حرية) كأن كان نصفه حرا وربع القاتل حرا اذ لا يقتل بجزء الحرية جزء الحرية وبجزء الرق جزء الرق لان الحرية شائعة فيهما بل يقتل جميعه بجميعه فيلزم قتل جزء حر بجزء رق وهو ممتنع (ويقتل رقيق) ولو مدبرا ومكاتبا وأم ولد (برقيق وان عتق القاتل) ولو قبل موت الجريح لتكافئهما حال الجناية (لا مكاتب برقيقه) الذي ليس أصله كما لا يقتل الحر برقيقه وهذا من زيادتي فان كان رقيقه أصله فالأصح في الروضة تبعا لنسخ اصلها

خلافا للاذرعي للشبهة بسبب اختلاف العلماء في رجوعه وسقوط الحد برجوعه ح ل لكن عبارة حج قوله باقراره أي ولم يرجع فان رجع وعلم برجوعه القاتل قتل به والافدية اه والذي في خط م ر أن الواجب دية عمد مطلقا لاختلاف العلماء في وجوب الحد عليه بعد الرجوع فكان ذلك شبهة ولو قتله قبل أمر الحاكم بقتله ثم رجع الشهود وقالوا تعمدنا الكذب قتل به دونهم كما بحثه البلقيني وهو متجه لانه لم يثبت زناه ومجرد الشهادة غير مبيح للاقدام اه س ل (قوله التزام للاحكام) وأن يكون قتله بغير تأويل كما بحثه بعضهم ليخرج ما لو قتل الباغي شخصا من أهل العدل حال القتال فانه لادية فيه ولا كفارة كما في الروضة كاصلها ز ي (قوله أو مرتد) أي ان لم يكن له شوكة كما قيد به بعضهم فلو ارتدت طائفة لهم شوكة وقوة وأتلفوا نفسا أو مالا في قتال ثم أسلموا فلا ضمان عليهم على النص ومقتضى كلام الشرح الصغير اه ز ي وهذا يخالف ما يأتي للشارح في باب البغاة من انهم يضمنون ما يتلفونه لكن ز ي ضعف كلام الشارح فيما يأتي فليس كلامه سهوا كما قيل وكلام الشارح في باب البغاة المصرح بضمانهم وجيه (قوله فلا قود فيه) أي انه لا قود أيضا فيما قبلها فلا تحسن المقابلة فالاولى أن يقول المصنف فلا يحلف ولا قود فيهما تأمل (قوله بكافر) يعني به غير المسلم ليشمل من لم تبلغه الدعوة فانه وان كان كالمسلم في الآخرة الا أنه ليس كهو في الدنيا شوبري (قوله ولو ذميا) للرد على أبي حنيفة القائل بقتل المسلم بالذمي (قوله وان ارتد المسلم) تعميم في المتن وليس من الحديث (قوله اذ العبرة في العقوبات) أي ثبوتها على الجاني وانتفائها عنه فاذا كان الجاني مكافئا حال الجناية ثبتت عليه العقوبة والا انتفت عنه (قوله ويقتل ذو أمان بمسلم) تفريع على منطوق المكافأة بالنسبة للاسلام والامان وما قبله تفريع على مفهومها بالنظر للاسلام فقط وقوله ولا حر تفريع على مفهومها بالنظر للحرية وقوله ويقتل رقيق تفريع على المنطوق بالنظر لها أيضا لكون القاتل لم يفضل بها (قوله ولا يفوضه الى الوارث) أي ان لم يسلم كما دل عليه التعليل فان أسلم فوض اليه ز ي (قوله ويقتل مرتد الخ) ويقدم قتله بالقصاص على قتله بالردة حتى لو عفى عنه على مال قتل بها وأخذ من تركته اه ز ي ونقل الشوبري عن الروضة أنه لا يجب المال أصلا قال وهو المعتمد لان ماله فيء (قوله لما مر) أي لتكافئهما وفيه أن المرتد ليس مكافئا للمسلم وأجيب بأن المراد بالمكافأة أن لا يفضل على قتيله بواحد من الخمسة السابقة وان كان أدون من القتيل (قوله بذلك) أي بغير حربي (قوله ولو مبعضا) ولو لم يعلم حاله من حرية أو غيرها بل ولو ظنه أو عهده حرا ح ل (قوله بل يقتل الخ) أي لو قلنا بقتله (قوله وهو ممتنع) بدليل أنه لو وجب فيمن نصفه رقيق ونصفه حر نصف الدية ونصف القيمة بان قتله شخص نصفه حر ونصفه رقيق لا نقول نصف الدية في مال القاتل ونصف القيمة في رقبته بل الذي في ماله ربع كل وفي رقبته ربع كل ح ل وز ي (قوله فان كان رقيقه أصله) بان اشترى المكاتب أصله فانه لا يعتق عليه لضعف ملكه كما في

السقيمة أنه لايقتل به والاقوى فى نسخه المعتمدة والشرح الصغير أنه يقتل به وقديؤ يد الاول بما يأتى من أن الفضيلة لاتجبر النقيصة (ولاقود بين رقيق مسلم وحركافر) بأن قتل الاول الثانى أوعكسه لان المسلم لا يقتل بالكافر ولاالحر بالرقيق ولاتجبر فضيلة كل منهما نقيصته وتعبيرى بماذ كرأعم من تعبيره بعبدوذمى (ويقتل) فرع (بأصله) كغيره (لا) أصل (بفرعه) لخبر لا يقاد لابن من أبيه صححه الحاكم والبيهقى والبنت كالابن والام كالاب وكذا الاجداد والجدات وان علوا من قبل الاب أوالام والمعنى فيه أن الوالد كان سببا فى وجود الولد فلا يكون الولد سببا فى عدمه وهل يقتل بولده المنفى بلعان وجهان فى نسخ الروضة المعتمدة وأصلها عن المتولى قال الاذرعى والاشبه أنه يقتل به مادام مصرا على النفى قلت وهو مقتضى كلام المتولى فى موانع النكاح ووقع فى نسخ الروضة السقيمة ما يقتضى تصحيح أنه لايقتل به فاغتر بها الزركشى وغيره فعزوا تصحيحه الى نقل الشيخين له عن المتولى (ولا) أصل (له) أى لاجل فرعه كأن قتل رقيقه أو زوجته أوعتيقته أوزوجة نفسه وله منها ولد لانه اذا لم يقتل بجنايته على فرعه فلأن لا يقتل بجنايته على من له فى قتله حق أولى

(درس)

(ولو تداعيا مجهولا وقتله أحدهما فان ألحق به فلاقود) عليه لما مر والافعليه القود ان ألحق بالآخر أو بثالث وان اقتضت عبارة الاصل عدمه فى الثالث فان ألحق بهما أولم يلحق باحد فلاقود حالا لان أحدهما أبوه وقداشتبه الامر (ولوقتل أحد) أخوين (شقيقين حائزين لمى الاب والآخر الام معا وكذا) ان قتلا (مرتبا ولازوجية) بين الاب والام والمعية والترتيب بزهوق الروح (فلكل) منهما (قود) على الآخر لانه قتل مورثه (وقدم فى معية) محققة أومحتملة (بقرعة و) فى (غيرها بسبق) للقتل وهذه من زيادتى نعم ان علم سبق دون عين السابق احتمل أن يقرع وان يتوقف الى البيان

زى (قوله السقيمة) أى غير المحررة (قوله أنه لايقتل به) وعليه فقوله الذى ليس أصله ليس بقيد وكان الانسب فى المقابلة أن يقدم القول الثانى ويجاب بأنه انما قدم الاول لانه هو المعتمد (قوله والاقوى فى نسخه) أى نسخ أصل الروضة وأصلها هو العزيز شرح الوجيز للامام الرافعى والوجيز من الوسيط وهو من البسيط وهو من النهاية شرح لامام الحرمين على مختصر للمزنى وهو من كلام الامام الشافعى رضى الله عنه (قوله انه يقتل به) ضعيف (قوله من أن الفضيلة) وهى هنا الاصلية لاتجبر النقيصة وهى هنا الرق ح ل (قوله ولاقود بين رقيق الخ) فلو حكم به حاكم نقض حكمه ح ل (قوله أصل لفرعه) فلو حكم به حاكم نقض حكمه الافيما لوأضجعه وذبحه ح ل أى فلا ينقض حكمه مراعاة لهذا القول الضعيف (قوله فلا يكون الولد سببا فى عدمه) قد يقال لو اقتص بقتل الولد لم يكن سببا فى عدمه بل السبب جنايته أعنى الوالد ويجاب بانه لولا تعلق الجناية به لما قتل به على ذلك التقدير أى تقدير قتله به فلم يخرج عن كونه سببا فى الجملة سم على حج ع ش على م ر (قوله ووقع الخ) معتمد (قوله والا) أى وان لم يلحق به أى وحده بان ألحق بالآخر أو بثالث أو بهما أولم يلحق بأحد لانها سالبة تصدق بنفى الموضوع وقد أفادها كلها الشارح (قوله وان اقتضت عبارة الاصل عدمه) عبارته ولو تداعيا مجهولا وقتله أحدهما فان ألحقه القائف بالآخر اقتص منه والافلا (قوله فان ألحق بهما) بأن ألحقه قائف بأحدهما وقائف آخر بآخر (قوله حائزين) قال الشهاب البرلسى اشتراط الحيازة لاوجه له فيما يظهر لى وأما اشتراط كونهما شقيقين فلصحة قوله فلكل منهما قود أى الى آخر التفاريع الآتية أى ليكون لكل واحد القود على الآخر تماما وأبدا وقد يقال التقييد بحائزين ليستقل كل واحد بجميع القصاص بحيث لايشاركه غيره حتى يسقط بعفو ذلك ح ل أى كما يفهم من قوله فلكل منهما الخ (قوله معا) أى ولو احتمالا كما يؤخذ من قوله بعد وقدم فى معية محققة أو محتملة وقوله مرتبا أى يقينا (قوله ولازوجية) أى معها ارث بأن لم تكن زوجية أصلا أوكان وهناك مانع من الارث قال م ر وصورة المانع من الارث مالو أعتق أمته فى مرض موته وتزوج بها للدور أى بأن طال مرض موته حتى أولدها ولدين فعاشا الى بلوغهما ثم قتل أحدهما أباه والآخر أمه وقوله للدور أى لانها لو ورثت لكان عتقها وصية لوارث فيتوقف على اجازة الورثة وهى منهم واجازتها متعذرة لتوقفها على سبق حريتها وهى متوقفة على اجازتها فأدى ارثها الى عدم ارثها كما فى طب ولايصح تصويره بالذمية لانه ينافيه قوله فلكل منهما قود لان قاتل الذمية لاقود عليه (قوله لانه قتل مورثه) أى لان الآخر قتل مورث كل واعترض هذا التعليل بانه موجود فيما اذا كان ثم زوجية مع أن القود للاول فقط وأجيب بان التعليل ناقص كما يدل عليه قول م ر فى شرحه لانه قتل مورثه مع امتناع الوارث بينهما أى المقتولين (قوله وقدم فى معية) أى قدم أحدهما للقصاص عند التنازع بقرعة لاستوائهما فى وقت الاستحقاق شرح م ر (قوله بسبق) أى القاتل الاول يقتل أولا لتقدم سببه (قوله نعم الخ) وأما لو علم السابق ثم

وكلا منهم قد يقتضي الثاني (فان اقتص أحدهما ولو مبادرا) أي بغير قرعة أو سبق (فلوارث الآخر قتله) بناء على أن القاتل بحق لا يرث
(أو) كان ثم (زوجية) بين الاب والام (فللأول) فقط القود لانه اذا سبق قتل الاب لم يرث منه قاتله ويرثه أخوه
والام واذا قتل الآخر الام ورثها الاول فتنتقل اليه حصتها من القود ويسقط باقيه ويستحق القود على أخيه ولو سبق قتل الام سقط القود عن قاتلها واستحق قتل أخيه والتقييد بالشقيقين وبالحائزين من زيادتي (ويقتل شريك من امتنع قوده لمعنى فيه) لوجود القتل وان كان شريكا لمن ذكر فيقتص من شريك قاتل نفسه بان جرح شخص نفسه وجرحه غيره فمات منهما ومن شريك حربي في قتل مسلم وشريك أب في قتل الولد وشريك دافع صائل وقاطع قودا أو حدا وعبد شارك حرا في قتل عبد وذمي شارك مسلما في قتل ذمي وحر شارك حرا جرح عبدا فعتق بأن جرحه المشارك بعد عتقه فمات بسرايتهما وخرج بقولي لمعنى فيه شريك مخطئ أو شبه عمد فلا يقتص منه وان حصل الزهوق بما يجب فيه القود ومالا يجب والفرق أن كلا من الخطأ وشبه العمد شبهة في الفعل أورث في فعل الشريك فيه شبهة في القود ولا شبهة في العمد (لا قاتل غيره بجرحين عمد وغيره) من خطأ أو شبه عمد (أو) بجرحين (مضمون وغيره) كمن جرح حربيا أو مرتدا ثم أسلم وجرحه ثانيا فمات بهما

(قوله وكلا منهم قد يقتضي الثاني) معتمد أي ان رجي نسي فالظاهر التوقف الى البيان قولا واحدا ح ل (قوله وكلا منهم قد يقتضي الثاني) ... البيان والافلا طريق له سوى الصلح شرح م ر أي ولو بمال وعليه فهو مستثنى من عدم صحة الصلح على انكار كما في ع ش على م ر (قوله فلوارث الآخر قتله) عبارة المنهاج فلوارث المقتص منه قتل المقتص ان لم نورث قاتلا بحق قال م ر وهو الاصح فان ورثناه ولم يكن هناك من يحجبه من ارث أخيه فلا يقتل لانتقال القود أو بعضه له (قوله ويرثه أخوه) فله سبعة أثمان والام لها ثمن ح ل (قوله ورثها) الذي هو قاتل الاب فتنتقل اليه حصتها وهي الثمن ويسقط باقيه وهو سبعة أثمان حصة الابن الذي هو أخوه ح ل ويجب عليه لاخيه الذي قتل الام سبعة أثمان الدية اه م ر (قوله ويسقط باقيه) أي لانه لا ينبعض (قوله سقط القود عن قاتلها) لان قاتلها لا يرث منها ويرثها أخوه وأبوه الذي هو الزوج فله الربع وللاخ ثلاثة أرباع فاذا قتل الآخر الاب لم يرث منه وورثه أخوه الذي هو قاتل الام فتنتقل اليه حصته التي ورثها من قود الام التي هي الربع ويسقط باقيه وهو ثلاثة أرباع ح ل (قوله واستحق قتل أخيه) الذي هو قتل الاب ويلزم هذا المستحق لاخيه المذكور الذي هو قاتل الاب ثلاثة أرباع الدية التي ورثها من أمه لانه اذا سقط القصاص تبقى الدية ح ل (قوله لمعنى فيه) أي لمعنى قائم بذاته كالابوة والحرابة والحربية أي لا لمعنى في فعله كما سينبه عليه بقوله وخرج بقولي الخ ح ل (قوله ومن شريك حربي) سواء كان مسلما أو ذميا لانه ان كان مسلما فهو مكافئ له وان كان ذميا فهو دونه ودخل في الضابط شريك السبع والحية فيقتل شريكهما على المعتمد زي (قوله وشريك دافع صائل) أي بان كان يندفع بجرح المصول عليه فجرحه آخر وهو من اضافة اسم الفاعل الى مفعوله فمن ثم أضيف اليه بخلاف قوله وقاطع قودا أو حدا بنصبهما على التمييز لان شرط اضافته أن يكون المضاف من جنسه كخاتم فضة وما هنا ليس كذلك فمن ثم قطعه شوبري وقوله لان شرط اضافته أي التمييز أي اضافة غيره اليه قال م ر ويقتل شريك صبي مميز ومجنون له نوع تمييز * والحاصل انه متى سقط القود عن أحدهما لشبهة في فعله سقط عن شريكه أو لصفة قائمة بذاته وجب على شريكه اه (قوله وقاطع قودا) بأن قطع يده الاخرى أو جرحه ح ل وعبارة شرح م ر وقاطع بدا مثلا هو شريك قاطع أخرى قصاصا أو حدا فيسري القطعان اليه تقدم للهدر أو تأخر اه (قوله شريك مخطئ) ولو حكما كغير المكلف الذي لا تمييز له شرح م ر (قوله فلا يقتص منه) لحصول الزهوق بفعلين أحدهما يوجبه والآخر ينفيه فغلب الثاني للشبهة في فعل المتعمد وعليه نصف دية العمد وعلى عاقلة المخطئ نصف دية الخطأ وعلى عاقلة القاتل بشبه العمد نصف دية شبه العمد شرح م ر قال زي نعم ان أوجب جرح العامد قودا وجب فلو قطع اليد فعليه قودها أو الاصبع فكذلك مع أربعة أعشار الدية على الآخر أي الذي قطع بقية اليد خطأ لانها بقية نصف الدية اللازم له وقد استوفى عشرا بقطع الاصبع اه (قوله أورث الخ) أي فسرت الشبهة من المخطئ الى المتعمد فكان كالوصدر الخطأ والعمد من شخص واحد كما في زي (قوله فيه) متعلق بالشريك قال ح ل أي في كل من الخطأ وشبه العمد وقال ع ن أي في المقتول أي من جهة قتله ونظر في كلام ح ل أي لانه ليس شريكا في الخطأ وشبه العمد بل في القتل والاولى رجوع الضمير للفعل أي القتل كما قاله شيخنا العزيزي (قوله ولا شبهة في العمد) أي المتقدم في قوله ويقتل شريك من امتنع قوده الخ (قوله بجرحين عمد وغيره) لعل الواجب حينئذ نصف دية عمد ونصف دية غيره وقوله أو مضمون وغيره لعل الواجب حينئذ نصف الدية

فلاقودعليه تغليبا لمسقط القود وتعبيرى بماذكر أعم مماذكره (ولوداوى جرحه بمذفف) أى قاتل سريعا (فقاتل نفسه أو بما لا يقتل غالبا أو) بما يقتل غالبا و(جهل حاله فشبه عمد) فلا قود على جارحه فى الثلاث وانما عليه ضمان جرحه والتصريح بالثانية من زيادتى (فان علمه) أى علم حاله (ف) جارحه (شريك جارح نفسه) فعليه القود

درس

(ويقتل جمع بواحد) كأن ألقوه من عال أو فى بحر أو جرحوه جراحات مجتمعة أو متفرقة وان تفاوتت عددا أو فحشا لما روى الشافعى وغيره أن عمر قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا ولم ينكر عليه فصار اجماعا والغيلة أن يخدع ويقتل بموضع لا يراه فيه أحد (ولولى عفو عن بعضهم بحصته من الدية باعتبار عددهم) فى جراح ونحوه بقرينة ما يأتى وعن جميعهم بالدية فتوزع على عددهم فعلى الواحد من العشرة عشرها وان تفاوتت جراحاتهم عددا أو فحشا (ولو ضربوه بسياط) أو عصى خفيفة فقتلوه (وضرب كل) منهم (لا يقتل قتلوا ان تواطؤا) أى توافقوا على ضربه (والا) بأن وقع اتفاقا (فالدية) تجب عليهم (باعتبار) عدد (الضربات) وانما لم يعتبر التواطؤ فى الجراحات

اه سم (قوله فلاقود عليه) بل عليه فى الثانية نصف دية لان جرحه حال الحرابة والردة هدر (قوله تغليبا لمسقط القود) وهو غير العمد والحرابة والردة فان قلت هلا غلب المسقط فيما اذا شارك مسلم حربيا فى قتل مسلم و يسقط القود عن المسلم أجيب بأن الفعلين هناك صدرا من شخصين وهنا من شخص واحد فقوله تغليبا الخ مع كون الفعلين صدرا من واحد كما ذكره حج فلا يرد ما ذكر (قوله فقاتل نفسه) سواء علم ذلك أم لا ح ل ﴿فرع﴾ كل طبيب ماهر بشهادة أهل صنعته له بذلك فعل فعلا فى مريض فهلك ان كان بدواء الطبيب نفسه فالضمان على عاقلته وان كان من عند المريض فلا ضمان عليه وان كان غير ماهر فالضمان عليه شيخنا سجينى (قوله أو بما يقتل غالبا) أى وهو غير مذفف كما فى شرح الروض ليفارق الاول (قوله وجهل حاله) أى من غلبة القتل وعدمها ح ل (قوله فشبه عمد) أى فالجارح شريك صاحب شبه العمد فلا قصاص عليه فى النفس وانما عليه موجب جرحه من قصاص وغيره شرح الروض (قوله فلاقود على جارحه) وفى شرح شيخنا كابن حجر أن عليه فى الثانية والثالثة مع ضمان الجرح نصف دية عمد فلينظر ما وجه ذلك ح ل ولعل وجهه أنه شريك فى اهلاك النفس اه ح ف (قوله والتصريح بالثانية) أى من صورتى شبه العمد وهى قوله أو بما يقتل غالبا ح ل (قوله شريك جارح نفسه) أى مثله (قوله ويقتل جمع) وعلى كل واحد كفارة (قوله وان تفاوتت الخ) هو شامل لما اذا كان جرح أحدهم يقتل غالبا وجرح الآخر لا يقتل غالبا فظاهره انهما يقتلان حينئذ وينافيه ما مر من أن شريك شبه العمد لا يقتل الا أن يصور كلامه بما اذا تساوت الجراحات فى أن كلا يقتل غالبا أو لا يقتل غالبا وان تفاوتت فحشا فليحرر وعبارة ح ل وم ر قوله وان تفاوتت الخ أى لان فعل كل لو انفرد لقتل فلا يشكل بما سيأتى أنهما لو قطعا يده كل واحد من جانب لا قود عليهما لان كلا غير قاطع لليد وكتب أيضا وظاهره وان كان جرح كل لو انفرد لا يقتل غالبا لان كلا له دخل فى قتل النفس فهو قاتل لها وعبارة الجلال المحلى فى شرح الاصل ولو كانت جراحة بعضهم لا تؤثر فى الزهوق كالخدشة الخفيفة فلا اعتبار بها اه وهو يفيد أنه لا يشترط فى الجراحات أن تكون كل واحدة تقتل غالبا لو انفردت بل الشرط أن يكون لها دخل فى الزهوق (قوله أهل صنعاء) انما خصهم لان القاتلين كانوا منهم (قوله باعتبار عددهم) عبارة م ر باعتبار عدد الرؤس دون الجراحات فى صورتها لعدم انضباط نكاياتها اه م ر (قوله ونحوه) أى من كل ما يقصد به الاهلاك أى ما من شأنه ذلك كالضرب بالصخرات العظام وكأن ألقوه من مكان عال أو فى بحر (قوله بقرينة ما يأتى) سند للتقييد بقوله فى جراح ونحوه أى وانما قيدنا بهذا القيد لقرينة ما يأتى فى الضربات أن التوزيع عليها لا على الرؤس لانها ليس شأنها أن يقصد بها الاهلاك اه وقوله فعلى الواحد الخ تفريع على قول المتن بحصته من الدية وعلى قول الشارح وعن جميعهم بالدية فهو راجع للمسئلتين تأمل (قوله اتفاقا) أى ولم يعلم الثانى بضرب الاول والا فعليه القود قياسا على ما إذا منعه من الطعام مدة لا يموت مثله فيها مع علمه بسبق جوع له (قوله فالدية) أى دية عمد اه بر (قوله باعتبار عدد الضربات) وتفارق الضربات الجراحات بان تلك تلاقى ظاهر البدن فلا يعظم التفاوت فيها بخلاف هذه شرح م ر فان جهل عدد الضربات وزعت على عدد الرؤس كالجراحات شيخنا وعبارة ع ش على م ر قوله باعتبار عدد الضربات أى حيث اتفقوا على ذلك أى فان اتفقوا على أصله واختلفوا فى عدده أخذ من كل المتيقن

ووقف

ونحوها لان ذلك يقصد به الاهلاك بخلاف الضرب بنحو السوط أما إذا كان ضرب كل منهم يقتل فيقتلون مطلقا وإذا آل الامر إلى الدية وزعت على الضربات بخلاف الجراحات ونحوها وقولي والا إلى آخره من زيادتي (ومن قتل جماعة مرتبا قتل بأولهم أو معا) بأن ماتوا في وقت واحد أو جهل أمر المعية والترتيب فالمراد المعية المحققة أو المحتملة (فبقرعة) بينهم فمن خرجت قرعته قتل به (وللباقين الديات) لانها جنايات لو كانت خطأ لم تتداخل فعند التعمد أولى (فلو قتله) منهم (غير من ذكر) بأن قتله غير الاول في الاولى وغير من خرجت قرعته في الثانية فتعبيري بذلك أعم من قوله فلو قتله غير الاول (عصى ووقع قودا) لان حقه متعلق به (وللباقين الديات) لتعذر القود بغير اختيارهم وتعبيري بذلك أولى من قوله وللاول دية وهل المراد دية القتيل أو القاتل حكى المتولي فيه وجهين تظهر فائدتهما في اختلاف قدر الديتين فعلى الثاني منهما لو كان القتيل رجلا والقاتل امرأة وجب خمسون بعيرا وفي عكسه مائة والاقرب الوجه الاول كما دل عليه كلامهم في باب العفو عن القود ولو قتله أولياء القتلى جميعا وقع القتل عنهم موزعا عليهم فيرجع كل منهم إلى ما يقتضيه التوزيع من الدية فان كانوا ثلاثة حصل لكل منهم ثلث حقه وله ثلثا الدية

(درس)

﴿فصل﴾ في تغير حال المجروح بحرية أو عصمة أو اهدار أو بقدر المضمون به لو (جرح عبده أو حربيا أو مرتدا فعتق) العبد (وعصم) الحربي بإيمان أو أمان أو المرتد بإيمان (فمات) بالجرح (فهدر) أي لا شيء فيه اعتبارا بحال الجناية نعم عليه في قتل عبده كفارة كما سيأتي (ولو رماه) أي العبد أو الحربي أو المرتد بسهم (فعتق وعصم) قبل إصابة السهم ثم مات بها (فدية خطأ) تجب اعتبارا بحالة الاصابة لانها حالة اتصال الجناية والرمي كالمقدمة التي يتوصل بها إلى الجناية فعلم أنه لا قود بذلك لعدم المكافأة أول أجزاء الجناية وتعبيري بذلك أعم مما عبر به (ولو ارتد جريح ومات) سراية (فنفسه هدر) أي لا شيء فيها لانه لو قتله حينئذ مباشرة لم يلزمه شيء فالسراية أولى (ولوارثه) لولا الردة ولو معتقا (قود الجرح ان أوجبه) أي الجرح القود كموضحة وقطع يد عمدا ظلما اعتبارا بحال الجناية وكما لو لم تسر وإنما كان القود للوارث لا للامام لانه للتشفي وهو له

ووقف الامر فيما بقي إلى الصلح اهـ (قوله ونحوها) كالضربات المهلك كل منها لو انفرد كما صرح به مر (قوله لان ذلك) أي كلا من الجراحات يقصد به الاهلاك أي من شأنه ذلك حل (قوله بخلاف الضرب بنحو السوط) فانه ليس من شأنه أن يقصد به الاهلاك حل وعبارة شرح مر والضرب الخفيف لا يظهر فيه قصد الاهلاك مطلقا الا بالموالاة من واحد أو التواطؤ من جمع (قوله مطلقا) أي تواطؤوا أم لا حل (قوله بخلاف الجراحات) فانها على الرؤس لان كل واحد كأنه قاتل حل (قوله بأن ماتوا في وقت واحد) أي فالعبرة في الترتيب والمعية بالزهوق للروح لا بالفعل حل (قوله غير الاول) أي غير وارث الاول لان الاول قتل (قوله عصى) وعزر لتفويته حق غيره حل (قوله بغير اختيارهم) لبيان الواقع فلا مفهوم له لان لهم الديات وان قدموا واحدا منهم باختيارهم (قوله وللباقين الديات) أي ولورثة الباقين الديات (قوله فيه) أي في جواب هذا الاستفهام (قوله والاقرب الوجه الاول) هو المعتمد والثاني ضعيف

درس

﴿فصل في تغير حال المجروح﴾ والاولى أن يقول في تغير حال المجني عليه فان المجروح لا يشمل ما لو رمى إلى حربي فأسلم قبل وصول السهم حيث يضمنه كما سيأتي مع أن أول الفعل غير مضمون ع ش على مر وفيه أن المجني عليه لا يشمله أيضا الا بمجاز الاول وهو متأت أيضا في المجروح فالعبارتان على حد سواء فتأمل (قوله بحرية أو عصمة) ذكر هذين في قوله جرح عبده إلى قوله ولو ارتد جريح وقوله أو اهدار ذكره في قوله ولو ارتد جريح إلى قوله كما لو جرح مسلم ذميا الخ وقوله أو بقدر المضمون به ذكره في قوله كما لو جرح مسلم ذميا إلى آخر الفصل والباء بمعنى مع وأو بمعنى الواو أي وفي تغير حال المجروح مع تغير القدر المضمون به تأمل (قوله أو حربيا الخ) ولو جرح حربي معصوما ثم عصم القاتل لم يضمنه فان عصم بعد الرمي وقبل الاصابة ضمنه بالمال لا بالقود اهـ شرح مر (قوله أي العبد) أي عبده وانظر ما إذا رمى عبد غيره (قوله تجب) أي لورثته على عاقلة السيد ولا يرثها السيد حيث لم يكن له وارث سواه لان القاتل لا يرث كما لا يخفى (قوله والرمي كالمقدمة) والا فهو من أجزائها فلا ينافي قوله الآتي لعدم المكافأة أول أجزاء الجناية ونزل عروض العتق والعصمة منزلة مرور شخص بين السهم وهدفه الذي يرمي به إليه وحينئذ يندفع ما عساه أن يقال كيف يسمى هذا خطأ مع أن فيه قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا وحاصل الجواب تنزيل تغير الصفة منزلة تغير الشخص حل (قوله ولوارثه) ولو كان الوارث صبيا أو مجنونا انتظر كماله حل (قوله لولا الردة) جواب عما يقال المرتد لا يورث (قوله ولو معتقا) أخذه غاية لان تعبير الاصل بقريبه المسلم الآتي لا يشمله (قوله

لاللامام (والا) أى وان لم يوجب الجرح القود (ف) الواجب (الاقل من أرشه ودية) للنفس لانه المتيقن فلو كان الجرح قطع يد وجب
نصف الدية أو يديه ورجليه وجبت دية ويكون الواجب (فيأ) لا يأخذ الوارث منه شيأ وتعبيرى بوارثه أولى من تعبيره بقريبه المسلم
وقولى فيأ من زيادتى (فان أسلم) المرتد (فمات سراية فدية) كاملة تجب لوقوع الجرح والموت حال العصمة
فلا قود وان قصرت الردة لتخلل حالة الاهدار (كما لو جرح مسلم ذميا فأسلم أو حر عبدا) لغيره (فعتق ومات سراية) فانه يجب فيه دية كاملة لان الاعتبار فى قدر الدية بحال استقرار الجناية لا قود لانه لم يقصد بالجناية من يكافئه (وديته) فى الثانية (للسيد) ساوت قيمته أو نقصت عنها لانه استحقها بالجناية الواقعة فى ملكه ولا يتعين حقه فيها بل للجانى العدول لقيمتها وان كانت الدية موجودة فاذا أسلم الدراهم أجبر السيد على قبولها وان لم يكن له أن يطالبه الا بالدية (فان زادت) أى الدية (على قيمته فالزيادة لورثته) لانها وجبت بسبب الحرية هذا كله إذا لم يكن لجرحه أرش مقدر والا فللسيد الاقل من ارشه والدية كما علم ذلك من قولى (ولو قطع) الحر (يد عبد فعتق ثم مات سراية فللسيد الاقل من الدية والارش) أى ارش اليد المقطوعة فى ملكه لو اندمل القطع وهو نصف قيمته لا الاقل من الدية وقيمته لان السراية لم تحصل فى الرق حتى تعتبر فى حق السيد (قاعدة) كل جرح أوله غير مضمون لا ينقلب مضمونا بتغير الحال والانتهاء وان كان مضمونا فى الحالين اعتبر فى قدر الضمان الانتهاء وفى القود المكافأة من الفعل الى الانتهاء

لاللامام) وهذا الرد على القائل بانه للامام اذ لا وارث للمرتد كما فى مر (قوله للتشفى) أى تحصيل الشفاء مما أصابه من الغيظ كما يفهم من المختار حيث قال وتشفى من غيظه (قوله وهو له لاللامام) فلو عفا الوارث عن القود على مال صح وكان فيأ حل ومعلوم أن الامام يستوفيه عند فقد الوارث مر (قوله وان لم يوجب الجرح القود) بان كان خطأ أو شبه عمد أو لم توجد المكافأة (قوله لانه المتيقن) أى لان الاقل اتفق السببان على ايجابه اذ الموجب للاكثر يوجب الاقل فى ضمنه بخلاف ما زاد فان السبب الموجب له عارضه السبب الآخر فنفاه فلم يتحقق ايجابه بالاتفاق عليه فليتأمل شوبرى (قوله وجبت دية) لانها أقل من أرش الجرح لان أرش الجرح ديتان والمصنف قال فالواجب الاقل (قوله فيأ) ولا يجوز العفو عنه لانه لكافة المسلمين عميرة سم (قوله أولى من تعبيره بقريبه المسلم) لانه يشمل غير الوارث ولا يشمل المعتق وأجيب عن الاصل بأنه عبر بالقريب لكون المرتد لا وارث له اه (قوله فدية) أى دية عمد لانه كان معصوما عليه بخلاف ما تقدم فى دية الخطأ لانه كان غير معصوم حل (قوله كاملة) أى خلافا لمن قال يجب نصفها توزيعا على العصمة والاهدار شرح مر (قوله وان قصرت الردة) للرد على من قال بوجوب القود إذا قصر زمن الردة بحيث لا يظهر للسراية أثر فيه كما فى شرح مر (قوله ساوت أو نقصت) أخذه الشارح من قول المتن فان زادت فأشار به الى انه مقابل لهذا المقدر وقال ع ش قوله ساوت أى ان ساوت فهو تعميم خرج مخرج التقييد (قوله ولا يتعين حقه فيها) نظرا لكونها مراعى فيها القيمة بدليل ان الزيادة على القيمة للورثة (قوله فالزيادة لورثته) ويتعين حقهم فى الابل شوبرى ولا يجبرون على قبول الدراهم فى مقابلتها ع ش (قوله فللسيد الاقل الخ) فان كان الاقل الدية فلا واجب غيرها أو أرش الجرح فلا حق للسيد فى غيره والزائد للورثة شرح مر (قوله من الدية) أى دية النفس (قوله لو اندمل القطع) راجع لقوله أى ارش اليد الخ لانه لا يقال هناك أرش لليد مع وجود السراية شيخنا (قوله لان السراية لم تحصل) انظر هذا التعليل مع المسئلة السابقة وهى قوله ولو جرح عبدا فعتق ومات سراية مع أن السراية لم تحصل فى الرق أيضا حل وما قاله مسلم ولكن تلك فى جرح ليس له أرش مقدر فلم يتأت فيها القول بوجوب الاقل من الدية والارش اذ لا أرش بخلاف هذه كما هو سياق كلامهم فتأمل اه شيخنا ح ف (قوله قاعدة الخ) المناسب أن يذكر هذه القاعدة فى أول الفصل كما صنع مر حيث قال بعد الترجمة وقاعدة ذلك المبنى عليها أكثر المسائل الآتية أن كل جرح الخ ثم قال اذا تقرر ذلك علم منه انه إذا جرح الخ (قوله أوله غير مضمون) كما فى جرح الحربى إذا أسلم بعده (قوله لا ينقلب مضمونا) هو المشار اليه بقوله أولا لو جرح عبده أو حربيا الخ ع ش (قوله بتغير الحال فى الانتهاء) وكذا عكسه كما علم من قول المصنف ولو ارتد جريح ومات الخ فيزاد فى القاعدة وكل جرح وقع مضمونا لا ينقلب غير مضمون بتغير الحال فى الانتهاء اه رشيدى وصرح به الرافعى حيث قال وكل جرح أوله مضمون ثم هدر المضمون لم يتعلق به الا ضمان الجرح كأن جرح مسلما فارتد الجريح (قوله وان كان مضمونا فى الحالين) كالذمى إذا أسلم المتقدم فى قوله كما لو جرح مسلم ذميا الخ (قوله وفى القود المكافأة الخ) أى فلا قود فيما إذا رمى عبده أو حربيا أو مرتدا فعتق أو

درس (فصل) فيما يعتبر فى قود الاطراف والجراحات والمعانى مع ما يأتى * (كالنفس فيما) مما يعتبر لوجوب القود ومن أنه يقاد من جمع بواحد وغير ذلك (غيرها) من طرف وغيره فتعبيرى بذلك أعم مما عبر به (فيقطع) بالشروط السابقة (جمع) أى أيديهم (بيد تحاملوا عليها) دفعة بمحدد (فأبانوها) فان لم يتحاملوا بأن تميز فعل بعضهم عن بعض كأن قطع واحد من جانب وآخر من جانب حتى التقت الحديدتان فلا قود على واحد منهما بل على كل منهما حكومة تليق بجنايته و بحث الشيخان بلوغ مجموع الحكومتين دية اليد (والشجاج) فى الرأس والوجه بكسر الشين جمع شجة بفتحها وهى جرح فيهما أما فى غيرهما فيسمى جرحا لا شجة عشر (حارصة) بمهملات وهى ما (تشق الجلد) قليلا نحو الخدش وتسمى حرصة والحريصة والقاشرة (ودامية) بتخفيف الياء (تدميه) بضم التاء أى الشق بلا سيلان دم والا فتسمى دامعة بعين مهملة و بهذا الاعتبار تكون الشجاج احدى عشرة (و باضعة) من البضع وهو القطع (تقطع اللحم) بعد الجلد (ومتلاحمة تغوص (فيه) أى فى اللحم (وسمحاق) بكسر السين (تصل جلدة العظم) أى التى بينه وبين اللحم وتسمى الجلدة بها أيضا وكذا كل جلدة رقيقة (وموضحة تصله) أى تصل العظم بعد خرق الجلدة (وهاشمة تهشمه) أى العظم وان لم توضحه (ومنقلة) بكسر القاف المشددة أفصح من فتحها (تنقله) من محل الى آخر وان لم توضحه وتهشمه (ومأمومة) وتسمى أمة (تصل خريطة الدماغ) المحيطة به وهى أم الرأس (ودامغة) بغين معجمة (تخرقها) أى خريطة الدماغ وتصل اليه وهى مذففة عند بعضهم (ولا قود) فى الشجاج (الا فى موضحة ولو) كانت (فى باقى البدن) لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها (ويجب) القود (فى قطع) بعض (نحو مارن) كأذن وشفة ولسان وحشفة

عمم قبل الاصابة لعدم المكافأة أول الفعل كما تقدم وقوله الى الانتهاء أى انتهاء الفعل فقول المتن فلو رماه الى قوله فدية خطأ أى لا قود تفريع من حيث مفهومه على قوله هنا وفى القود الخ درس (فصل) فيما يعتبر فى قود الاطراف الخ * (قوله مع ما يأتى) كعدم القصاص فى كسر العظام وحكم مالو قطع أصبعا فتآكل غيرها ع ش (قوله مما يعتبر لوجوب القود) أى من كون الجناية عمدا عدوانا وكون الجانى ملتزما للاحكام وكون المجنى عليه معصوما مكافئا للجانى (قوله وغيره) كالجرح والمعانى (قوله دفعة) بضم الدال وفى القاموس هى بالفتح المرة و بالضم الدفعة من المطر وما انصب من سقاء أو إناء مرة و به علم صحة كل من الفتح والضم هنا اه شرح م ر وقوله و به علم صحة كل من الفتح والضم يتأمل وجه الضم فانه ليس هنا ما يصدق عليه ذلك اذ ليس ثم شئ مصبوب يسمى بالدفعة الا أن يقال شبه السيف الواقع فى محل القطع بالشئ المصبوب من سقاء أو نحوه اه ع ش عليه (قوله فابانوها) ولو بالقوة شرح م ر كأن صارت معلقة بالجلدة ع ش بخلاف مالو اشتركوا فى سرقة نصاب لا قطع على واحد لان الحد محل المساهلة لانه حق الله تعالى ولهذا لو سرق نصابا بدفعتين لم يقطع ولو أبان اليد بدفعتين قطع اه شرح الروض (قوله فلا قود على واحد الخ) وفارق قطع بعض الاذن والمارن لان هنا أى فى اليد من العروق والاعصاب ما يتعذر معه التساوى فى البعض وقوله من العروق بيان لما مقدم عليها (قوله تليق بجنايته) أى ان عرفت والا فيحتاط القاضى فى فرضه بحيث لا يحصل ظلم لاحدهما ولا نقص لمجموع الحكومتين عن دية اليد فان لم يظهر للقاضى شئ فينبغى أن يسوى بينهما فى الحكومة ع ش على م ر (قوله و بحث الشيخان الخ) معتمد (قوله حارصة) سميت حارصة من حرص القصار الثوب اذا شقه بالدق قاله الجوهرى عميرة سم ع ش على م ر (قوله وتسمى حرصة) بفتح الحاء وكسر الراء (قوله ومتلاحمة) قال الشيخ عميرة قال الازهرى الاوجه أن يقال اللاحمة أى القاطعة للحم اه سم و يجاب بما ذكره م ر من انها سميت بما تؤول اليه من التلاحم تفاؤلا (قوله وكذا كل جلدة رقيقة) أى تسمى سمحاقا (قوله وموضحة) ولو بغرز ابرة م ر (قوله تهشمه) أى العظم وان لم يظهر العظم للاعين بل يكفى أن يقرع بمرود حل (قوله أفصح من فتحها) ولعل المعنى على الفتح منقل بها بالتشديد بحذف الجار واتصل الضمير ع ش (قوله ولو فى باقى البدن) وان لم يكن فى ايضاحه أرش مقدر كما أن اليد الشلاء فيها القصاص وان لم يكن فيها ارش مقدر اه سم وتأمل هذا التعميم مع ما قبله من التقييد بقوله فى الوجه والرأس الا أن يقال انه جرى فى هذا التعميم على قول من يقول الشجاج ليست خاصة بالوجه والرأس أو أنه جرد الشجاج عن بعض مدلولها فاستعملها فى مطلق الجراح ع ش بنوع تصرف و يؤيد الاول ماقاله ق ل من أن الأسماء العشرة غير خاصة بالرأس والوجه وانما الخاص اسم الشجة فقط والتعميم هنا فى الموضحة وهى تطلق حقيقة على الجرح فى أى موضع كان من البدن بالضابط المذكور وعلى هذا فتقييد الشارح فيما تقدم بالرأس

(وان لم يبن) لذلك ويقدر المقطوع بالجزئية كالثلث والربع لا بالمساحة وللمارن مالان من الانف وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به (وفي قطع من مفصل) بفتح الميم وكسر الصاد لانضباطه (حتى في أصل فخذ) وهو مافوق الورك (ومنكب) وهو مجمع مابين العضد والكتف (ان أمكن) القود فيهما (بلا إجافة) بخلاف ما اذا لم يكن الا باجافة لان الجوائف لا تنضبط (و) يجب (في فقء عين) أي تعويرها بعين مهملة (وقطع أذن وجفن) بفتح الجيم (ومارن وشفة ولسان وذكر وانثيين) أي بيضتين بقطع جلدتيهما (وأليين) بفتح الهمزة اللحمان الناتئان بين الظهر والفخذ (وشفرين) بضم الشين حرفا الفرج لان لها نهايات مضبوطة (لا في كسر عظم) لعدم الوثوق بالمماثلة فيه (الا سنا وأمكن) بأن تنشر بمنشار بقول أهل الخبرة في كسرها القود على النص وجزم به الماوردي وغيره والاستثناء من زيادتي (وله) أي للمجني عليه (قطع مفصل أسفل) محل (الكسر) ليحصل به استيفاء بعض حقه (فلو كسر عضده وأبانه) أي المكسور من اليد (قطع من للرفق أو) من (الكوع) ويسمى الكاع لعجزه عن محل الجناية فيهما وسامحه بعض حقه في الثانية (وله حكومة الباقي) وهو من العضد في الاولى والمقطوع منه مع الساعد في الثانية لانه لم يأخذ وضاعنه (درس) (ولو أوضح في المقطوع وهشم أو نقل أوضح) المجني عليه لامكان القود في الموضحة (وأخذ ارش الباقي) أي الهاشمة والمنقلة وهو خمسة أبعرة الهاشمة

والوجه بالنظر للاطلاق اللغوي ولو ترك التقييد لكان أفيد لكن هذا يقتضي ان واجب الشجاج في غير الرأس والوجه كالواجب فيهما مع أن الواجب في غيرهما حكومة كما يأتي في الفصل الذي عقب الديات ويقتضي أيضا ان المأمومة والدامغة يكونان في غير الوجه والرأس مع أنهما خاصان بالرأس كما يعلم من تعريفهما تأمل (قوله وان لم يبن) أي لم ينفصل وهذه الغاية للرد على من قال اذا لم يبن لم يجب فيه قود كما لا يجب فيه أرش مقدر اهـ م ر فلو ألصقه فالتصق بحرارة الدم هل يسقط القود أو الدية أو لا ذكر المؤلف في شرح البهجة نعم لكن في الاذن أي لكن ذكر سقوطهما في الاذن فقال لو قطع بعض الاذن ولم يبنه وجب القود فلو ألصقه فالتصق سقط الواجب ورجع الامر الى الحكومة على الاصح زي وح ل (قوله لذلك) أي لتيسر ضبطها (قوله ويقدر المقطوع الخ) عبارة شرح م ر ويقدر ماسوى الموضحة بالجزئية كثلث وربع لان القود وجب فيها بالمماثلة بالجملة فامتنعت المساحة فيها لئلا يؤدي الى أخذ عضو ببعض آخر وهو محذور ولا كذلك في الموضحة فقدرت بالمساحة اهـ وقوله لئلا يؤدي الخ أي لأنه قد يكون مارن الجاني مثلا قدر بعض مارن المجني عليه (قوله بالجزئية) فاذا قطع الجاني ثلث المارن قطع منه مثله وقوله لا بالمساحة بأن يقاس مثله طولا وعرضا من مارن الجاني ويقطع بنحو موسى (قوله من مفصل) وهو موضع اتصال عضو بعضو على منقطع عظمين برباطات واصلة بينهما مع تداخل كمرفق وركبة أو تواصل كانملة وكوع شرح م ر (قوله بفتح الميم الخ) أما بعكس ذلك فاللسان كما في المصباح وكسرت الميم تشبيها له باسم الآلة اهـ ع ش على م ر (قوله وهو) أي الفخذ مافوق الورك الاولى ماتحت الورك وهو أي الورك المتصل بمحل القعود من الالية وهو مجوف وله اتصال بالجوف الاعظم شرح حج وعبارة القاموس الفخذ ما بين الساق والورك (قوله بلا إجافة) نعم ان مات بالقطع قطع الجاني وان حصلت الاجافة شرح م ر (قوله بقطع جلدتيهما) الباء بمعنى مع لما يأتي من أن سل الخصيتين وحدهما لا قصاص فيه بل فيه الدية ولو قطع الجلدتين فقط واستمرت البيضتان لم تجب الدية وانما تجب حكومة ع ش على م ر (قوله بين الظهر والفخذ) المناسب لما تقدم أن يقول بين الظهر والورك لكنه جرى على كلامه في الاقعاء في الصلاة من اتحاد الالية والورك وعبارته هناك بأن يجلس على وركيه أي أصل فخذيه وهو الاليان اهـ واعترض عليه حج بقوله كذا قال شيخنا ويلزمه اتحاد الالية والورك وليس كذلك ففي القاموس الفخذ مابين الساق والورك وهو مافوق الفخذ والالية العجيزة (قوله فلو كسر عضده) قال في المصباح العضد ما بين المرفق والكتف (قوله من اليد) متعلق بأبان (قوله أو من الكوع) فلو قطع منه ليس له أن يقطع من المرفق اذ لا يصل به الى تمام حقه أخذا مما بعده (قوله لعجزه) أي شرعا لان الكسر غير منضبط (قوله وسامحه ببعض حقه في الثانية) قد يقال هو مسامح أيضا ببعض حقه في الاولى وهو بعض العضد ويجاب بأنه لما لم يمكن من قطع العضد لكونه غير منضبط لم يعد حقا له لكن قول المصنف وله الخ يقتضي أنه يجوز له قطع محل الكسر الا أن يقال الجواز المأخوذ من المتن بالنظر للانتقال من المفصل القريب من الكسر الى مفصل آخر كالانتقال هنا من المرفق الى الكوع (قوله مع الساعد) هو من الانسان ما بين المرفق والكف وهو مذكر سمي ساعدا لانه يساعد الكف في بطشها وعملها اهـ مصباح ع ش على م ر (قوله أوضح المجني عليه) أي ثبت له ذلك والا فسيأتي انه لا يباشر بل يجب التوكيل

وعشرة للمنقلة لتعذر القود فى الهشم والتنقيل المشتمل على الهشم غالبا ولوأوضح وأم أوضح وأخذ مابين الموضحة والمأمومة وهو ثمانية وعشرون بعيرا وثلث لان فى المأمومة ثلث الدية كما سيأتى (ولو قطعه من كوعه لم يقطع شيأ من أصابعه) ولو أنملة لقدرته على محل الجناية فمبرى بذلك أولى من قوله فليس له التقاط أصبعه (فان قطع

عزر) لعدوله عن حقه ولاغرم عليه لانه يستحق اتلاف الجملة (وله قطع الكف) بعد القطع لانه من مستحقه ويفارق مالو قطعه من نصف ساعده فلقط أصابعه لا يمكن من قطع كفه لانه ثم بالتمكين لا يصل الى تمام حقه بخلافه هنا

درس

(ويجب القود بابطال المعانى سراية من (بصر وسمع وبطش وذوق وشم وكلام) لان لها محال مضبوطة ولاهل الخبرة طرق فى ابطالها وذكر الكلام من زيادتى (فلو أوضحه أولطمه لطمة تذهب ضوءه (غالبا فذهب ضوءه (فعل به كفعله فان ذهب) فذاك (والا أذهبه بأخف ممكن كتقريب حديدة محماة) من حدقته أووضع كافور فيها ومحل ذلك أن يقول أهل الخبرة يمكن اذهاب الضوء مع بقاء الحدقة والا فالواجب الارش ومحله فى اللطمة فيما اذا ذهب بها من المجنى عليه ضوء احدى العينين أن لا يذهب بها من الجانى ضوء عينيه أو احدهما مخالفة للمجنى عليها أو مبهمة والا فلا يلطم حذرا من اذهاب ضوء عينيه أو المخالفة للمجنى عليها بل يذهبه بالمعالجة فان تعذرت فالارش (ولو قطع اصبعا فتأكل غيرها) من بقية الاصابع (فلا قود فى المتأكل) وفارق اذهاب البصر ونحوه من المعانى بأن ذلك لا يباشر بالجناية بخلاف الاصبع ونحوه من الاجسام فيقصد بمحل البصر مثلا نفسه ولا يقصد بالاصبع مثلا غيرها فلو اقتص عن الاصبع فسرى لغيرها لم تقع السراية قصاصا بل يجب على الجانى للاصابع الاربعة

فى قود الاطراف وكذا يقال فى مثل هذا التركيب مما سيأتى اه خليفى (قوله وعشرة للمنقلة) أى ان كان معها هشم أخذا من كلامه بعد (قوله المشتمل على الهشم غالبا) أشار به الى دفع ما يرد على قوله وعشرة للمنقلة من أن أرش المنقلة خمسة أبعرة فقط * وحاصل الجواب أن أرش المنقلة انما كان عشرة لاشتمالها على الهشم ع ش على م ر لكن فيه أن هذا لا ينفع فى عبارة المتن مع الشارح اذ مقتضى عبارة المتن أن الذى انضم للايضاح اما الهشم أو التنقيل وحينئذ لا يصح قول الشارح وعشرة للمنقلة وذلك لانها لا تجب فيها العشرة الا اذا كانت مصحوبة بالهشم اه وفى ق ل على المحلى قوله المشتمل على الهشم أى بالفعل وقول بعضهم غالبا غير مستقيم مالم يرد به ذلك اه ولو لم تشتمل عليه بالفعل لزمه خمسة أبعرة فقط ارش التنقيل هذا وما فى شرح الروض مما يخالف ذلك غير معتمد (قوله وأخذ مابين الموضحة والمأمومة) أى مابين ارش الموضحة وارش المأمومة لان ارش الموضحة داخل فى المأمومة فاذا أوضحه فكأنه أخذ منه ارش الموضحة فيسقط من ارش المأمومة وهو ثلث الدية فيبقى ماذكره ولو قال أوضح وأخذ الباقى من ارش المأمومة لكان واضحا لانه لم يظهر كون الثمانية وعشرين وثلث بين ارش الموضحة وأرش المأمومة الا بتقدير مضاف قبل ما وجعلها واقعة على التفاوت أى وأخذ قدر التفاوت الذى بين الخ وأوضح من هذا كله عبارة شرح الروض ولو أوضح وأم فله أن يوضح ويأخذ تمام ثلث الدية (قوله لانه من مستحقه) أى مع وصوله به الى تمام حقه أخذا من كلامه بعد (قوله لانه ثم الخ) أى لبقاء فضلة من الساعد لم يأخذ فى مقابلتها شيأ فلم يتم له التشفى المقصود شرح م ر وكتب أيضا قوله لانه ثم الخ هذا التعليل لا ينتج المدعى (قوله سراية) لكونها لا تباشر بالجناية لانها غير محسوسة ح ف (قوله و بطش) لم يذكر وا معه اللمس لان الغالب زواله بزواله فلو فرض زواله مع بقاء البطش لم يجب فيه سوى حكومة ولا قود شرح م ر (قوله أو لطمه) أى ضربه على وجهه بباطن راحته زى (قوله ومحل ذلك) أى قوله والا أذهبه بأخف ممكن مع قوله فعل به كفعله (قوله أن يقول أهل الخبرة) أى اثنان منهم لانها شهادة فلا يكتفى فيها بأقل من ذلك ع ش على م ر (قوله فالواجب الارش) أى نصف الدية رشيدى (قوله ومحله) أى محل كونه يفعل به كفعله فى اللطمة الخ مقتضى هذا أنه فى الايضاح لا يلتفت الى ذلك فيوضح وان قال أهل الخبرة يذهب ضوء عينيه جميعا أو الحدقة أيضا وقد يوجه بانضباط الايضاح بخلاف اللطمة وسوى بينهما حج ومثله فى شرح شيخنا اه ح ل (قوله أن لا يذهب الخ) أى يقول أهل الخبرة ع ش (قوله فلا يلطم) بابه ضرب (قوله فلا قود فى المتأكل) وفيه ما يخصه من دية اليد كما يدل عليه قوله بعد بل يجب على الجانى الخ (قوله فيقصد بمحل البصر الخ) ايضاح هذا أن المعانى لا تؤخذ مستقلة بل تابعة لغيرها فلا يقصد بالجناية عليها الا محلها أو مجاوره فكانت الجناية عليه تعد قصد التفويتها فتتحقق العمدية فيها والاجرام تؤخذ مستقلة فلم يقصد بالجناية عليها غيرها ولم يعد قصد التفويته فلم ينظر للسراية فيه لعدم تحقق العمدية حينئذ حج زى (قوله نفسه) أى نفس البصر (قوله لم تقع السراية قصاصا) بل هى هدر لانها نشأت من فعل

(باب) كيفية القود والاختلاف فيه ومستوفيه مع ما يأتي)

(لا تؤخذ) هو لشموله المعاني أعم من قوله لا تقطع (يسار بيمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسهما) أى يمين بيسار وشفة عليا بسفلى (ولا أنملة) بفتح الهمزة وضم الميم فى الافصح (بأخرى) ولا أصبع بأخرى (ولا حادث) بعد الجناية (بموجود) فلو قلع سنا ليس له مثلها فلا قود وان نبت له مثلها بعد (ولا زائد بزائد أو أصلى دونه) كأن تكون لزائدة الجانى ثلاثة مفاصل ولزائدة المجنى عليه أو أصليته مفصلان (أو) بزائد أو أصلى (بمحل آخر) كزائد بجنب خنصر بزائد بجنب ابهام أو بنصر أصلى ولا بد مستوية الاصابع والكف بيد أقصر من أختها وذلك لانتفاء المساواة فيما ذكر المقصودة فى القيود ولو تراضيا بأخذ ذلك لم يقع قودا ويؤخذ زائد بزائد وبأصلى ليسا دونه ان اتحدا محلا وقولى ولا حادث الخ ما عدا حكم الزائد بالزائد بمحل آخر من زيادتى (ولا يضر) فى القود

مأذون فيه (قوله أربعة أخماس الدية) أى دية اليد حالة لانها سراية جناية عمد اوان جعلت خطأ فى سقوط القصاص ع ش على م ر

(باب كيفية القود الخ)

المراد بالكيفية ما يشمل المماثلة فى الطرفين والاتحاد فى المحل المأخوذين بطريق المفهوم من قوله لا تؤخذ يسار بيمين الخ وما يشمل كيفية الاستيفاء الآتية فى قوله ومن قتل بشئ قتل به أو بسيف الخ فاندفع ما يقال انه لم يذكر كيفية القود (قوله والاختلاف فيه) ذكره فى الفصل الآتى بقوله لو قد شخصا الخ وفيه أن هذا الاختلاف فى سبب القود وهو القتل لا فى القود الا أن يقال يلزم من الاختلاف فى السبب الاختلاف فى المسبب وفيه نظر لان القود لا يثبت بحلف الولى فيما يأتى بل الواجب الدية الا أن يقال يثبت القود اذا أقام الولى بينة أن المقدود كان حيا قبل القد (قوله مع ما يأتى) وهو قوله والشلل بطلان العمل وقوله فى قلع سن قود وغرضه بهذا أن المصنف ترجم لشئ وزاد عليه وهذا لا محذور فيه (قوله لا تؤخذ يسار) أى لا يجوز ولو بالرضا كما يأتى ع ش (قوله بفتح الهمزة وضم الميم فى الافصح) أى من تسع لغات تثليث أوله مع تثليث الميم فى كل تؤز يد عاشرة وهى أنموله شوبرى وقد نظمها بعضهم مع لغات الاصبع فى بيت فقال

وهمز أنملة ثلث وثالثه ✽ والتسع فى اصبع واختم بأصبوع

اه مناوى على آداب الاكل لابن العماد ونظمها بعضهم أيضا فى قوله

بااصبع ثلث مع ميم أنملة ✽ وثلث الهمز أيضا وارو أصبوعا

(قوله ولا أصبع بأخرى) أى كما فهم بالاولى زى (قوله ولا حادث) ولا فرق فيه بين كونه ذاتا كامثل أو صفة كالو جنى سليم على يد شلاء ثم شل فانها لا تقطع م ر بالمعنى ع ش (قوله ولا بد الخ) انظر هذا مع قوله بعد ولا يضر تفاوت كبر وصغر وطول وقصر الا أن يقال التفاوت المذكور بين عضو الجانى وعضو المجنى عليه وهذا لا يضر وهنا يد المجنى عليه أقصر من أختها وان كانت مماثلة ليد الجانى ويد الجانى مستوية الاصابع والكف بالنسبة لاختها وحينئذ فقوله لانتفاء المساواة غير ظاهر بالنسبة لهذه تأمل (قوله مستوية الاصابع والكف) أى بالنظر لاختها (قوله بيد أقصر من أختها) بخلاف ما لو كانت مساوية لها ولو فى القصر فتؤخذ بها قال م ر نعم لو قطع مستوى اليد يدا أقصر من أختها لم تقطع يده لنقصها بالنسبة لاختها وان كانت كاملة فى نفسها ولهذا وجبت فيها دية ناقصة حكومة اه ومحل ذلك عند تفاوتهما بجناية فان كان خلقة أو بآفة فتجب ديتها كاملة قل على الجلال قال فى شرح الروض وعدم ايجاب القصاص هو ما قاله الاصل عن البغوى قال الازرعى وهو فيما اذا كانت تامة الخلقة مشكل وان كانت أختها أتم منها بل قضية كلام الشافعى والاصحاب أنها ان كانت تامة الأنامل والبطش يجب فيها القصاص فكلام البغوى محمول على غير ذلك اه سم (قوله لم يقع قودا) ففى المأخوذ بدلا ديته ويسقط القود فى الاول لتضمن الرضا العفو عنه شرح م ر ويستحق دية عضوه لفساد العوض لانه لم يعف مجانا بل على عوض فاسد فيجب بدل القود لفساد العوض كالو عفا عن القود على نحو خمر ع ش على م ر وهو محمول على ما اذا قال اقطعه قودا بدلا عن حقك كما يؤخذ من كلام الشارح بعد (قوله ويؤخذ زائد الخ) مفهوم قوله لا زائد بزائد أو أصلى الخ فالمناسب ذكره عقبه (قوله ان اتحدا محلا) يتصور اتحاد المحل فى الزائد والاصلى بأن قطع بنصره مثلا ونبت موضعه زائدة فيقطع صاحبها بنصرا أصليا فتؤخذ تلك الزائدة قصاصا لاتحاد المحل شيخنا وعبارة سم انظر صورته فى الاصلى وهل هى أن ينبت لمن قطع خنصره مثلا زائد بمحله فيقطع بالخنصر الاصلى اه وصوره فى الروضة كأصلها بما اذا كان له أربع أصابع وخامسة زائدة فقطع

بعد ماذكر (تفاوت كبر) وصغر (وطول) وقصر (وقوة) وضعف فى عضو أصلى أوزائد كما فى النفس لان المماثلة فى ذلك لاتكاد تتفق (والعبرة فى) قود (موضحة بمساحة) فيقاس مثلها طولا وعرضا من رأس الشاج ويخط عليه بنحو سواد أوحمرة ويوضح بنحو موسى وانما لم يعتبر ذلك بالجزئية لان الرأسين مثلا قد يختلفان صغرا وكبرا فيكون جزء أحدهما قدر جميع الآخر فيقع الحيف بخلاف الاطراف لان القود وجب فيها بالمماثلة بالجملة فلو اعتبرناها بالمساحة أدى الى أخذ عضو ببعض آخر وهو ممتنع (ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد) فى قودها ولو كان برأس الشاج شعر دون المشجوج ففى الروضة وأصلها عن نص الام انه لاقود لما فيه من اتلاف شعر لم يتلفه الجانى وظاهر نص المختصر وجوبه وعزى للماوردى وحمل ابن الرفعة الاول على فساد منبت المشجوج والثانى على مالو حلق قال الاذرعى وقضية نص الام أن الشعر الكثيف تجب ازالته ليسهل الاستيفاء ويبعد عن الغلط قال والتوجيه يشعر بأنها لاتجب اذا كان الواجب استيعاب الرأس (ولو أوضح رأسا ورأسه) أى الشاج (أصغر استوعب) ايضاحا (ولا يؤخذ قسط) للباقى (من ارش الموضحة) لو وزع على جميعها فان كان الباقى قدر الثلث فالمتمم به ثلث أرشها فلا يكمل الايضاح من غير الرأس كالوجه والقفا لانه غير محل الجناية (أو) ورأسه (أكبر أخذ) منه (قدر حقه) فقط لحصول المماثلة (والخيرة فى محله للجانى) لان جميع رأسه محل الجناية وقيل للمجنى عليه وصوبه الاذرعى وغيره قالوا وهو الذى أورده العراقيون (أو) أوضح (ناصية وناصيته أصغر كمل) عليها (من) باقى (رأسه) من أى محل كان لان الرأس كله عضو واحد فلا فرق بين مقدمه وغيره (ولو زاد) المقتص (فى موضحته) على حقه (عمدا لزمه قوده) أى الزائد لكن انما يقتص منه بعد اندمال موضحته (فان وجب مال) بأن حصل بشبه عمد أو بخطأ بغير اضطراب الجانى أو عفى بمال (فأرش كامل) يجب لمخالفة حكمه حكم الاصل فان كان الخطأ باضطراب الجانى فهدر فلو قال المقتص تولدت باضطرابك فأنكر ففى المصدق منهما وجهان قال البلقينى الارجح

بد من أصابعه أصلية فيجوز للمجنى عليه أن يقطع يده و يرضى بالزائدة عن الاصلية (قوله بعد ماذكر) أى بعد وجود مفهوم ماذكر من مساواة العضوين فى الاسم والمحل (قوله وصغر) أشار به و بما بعده الى أن فى كلامه اكتفاء (قوله بنحو موسى) لا بضرب بسيف أو حجر وان أوضح به و يراعى الاسهل على الجانى من شجه دفعة أو تدريجا زى (قوله وانما لم يعتبر ذلك بالجزئية) كالثلث والربع لان الرأسين الخ أى لانه لو اعتبر بها لزم عليه فى بعض الصور أخذ القليل بالكثير كأن كان الجانى نصف رأسه صغيرا ونصف رأس المجنى عليه كبيرا فلو أخذ نصف رأس الجانى فى نصف رأس المجنى عليه للزم عليه أخذ القليل بالكثير ولا يلزم ذلك فى المساحة كما نقل عن سم أى ويلزم أيضا أخذ الكثير عن القليل فى عكس ذلك ففى الاول يقع الحيف بالمجنى عليه وفى الثانى يقع الحيف بالجانى (قوله فلو اعتبرناها الخ) سيأتى انه لو كان رأس الشاج صغيرا ورأس المشجوج كبيرا بحيث أن موضحة بعض رأسه تستغرق بالمساحة جميع رأس الجانى أخذت ولزم عليه ايضاح جميع الرأس ببعض الرأس ولكنه لا يقدح لانه قد أوضح مقدار ذلك وليس هنا أخذ عضو ببعض آخر عميرة سم أى لان الايضاح صفة للعضو فلم يمنعوا فيه استيعاب عضو ببعض آخر فحاصله الفرق بين الصفة والذات كما نبه عليه ق ل على المحلى وقال بعضهم قوله الى أخذ عضو ببعض آخر لا يقال يرد عليه الموضحة فان المساحة فيها تؤدى الى ايضاح رأس ببعض آخر لانا نقول هذا لا يرد بعد قول الشارح الى أخذ عضو ببعض آخر اذ ليس فى الموضحة أخذ عضو ببعض آخر بل ايضاح عضو ببعض آخر (قوله بالمساحة) بكسر الميم (قوله أدى الى أخذ عضو الخ) هذا المحذور لا يلزم الا اذا كان عضو المجنى عليه أكبر من عضو الجانى وأما فى عكسه فلا يلزم وغاية ما يلزم فيه أخذ جزء قليل بجزء أكبر منه مثلا اذا كان عضو المجنى عليه قدر شبر وعضو الجانى قدر شبرين وقد قطع من عضو المجنى عليه نصفه وهو نصف شبر فلو اعتبرنا المساحة لاخذنا من عضو الجانى نصف شبر ونسبته الى عضوه ربعه فيلزم أخذ ربع عضو فى نصف عضو والظاهر أن هذا محذور أيضا تأمل (قوله على فساد الخ) فلا يقاد بموضحة من ذى شعر بأقرع بخلاف عكسه زى (قوله والتوجيه) أى التعليل يشعر بأنها أى الازالة (قوله أوضح رأسا) أى بتمامها وقوله أى استوعب أى المجنى عليه (قوله والخيرة فى محله للجانى) معتمد أى اذا أوضح جميع الرأس وأما لو كان فى بعضها فيتعين الجانب الذى أوضحه اه ح ل (قوله لان جميع رأسه الخ) وأيضا فهو حق عليه فله أداؤه من أى محل شاء كالدين اه شرح م ر (قوله كمل عليها) أى وتعينت الناصية للايضاح كما فى متن الروض وشرح ابن حجر للمنهاج وعبارة سم قوله كمل عليها يقتضى أنه ليس للجانى أن يدفع عن الناصية قدرها من محل آخر فان قلت فما الفرق بين الناصية وغيرها من ذلك قلت كونها عضوا مخصوصا ممتازا باسم خاص فليتأمل اه (قوله من أى محل كان) والخيرة فى محله للجانى أيضا سم (قوله ولو زاد المقتص الخ) استشكل تصوير زيادة المقتص على حقه بأن الاصح كما سيأتى

عندى تصديق المقتص منه وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به (ولو أوضحه جمع) بأن تحاملوا على آلة وجروها معا (أوضح من كل) منهم (مثلها) أى مثل موضحته لاقسطه منها فقط اذ ما من جزء الا وكل منهم جان عليه فأشبه ما اذا اشتركوا فى قطع عضو فلو آل الامر للدية وجب على كل واحد قسطه كما قطع به البغوى والماوردى لا دية موضحة كاملة خلافا لما رجحه الامام ووقع فى الروضة عز والاول للامام والثانى للبغوى وهو خلاف ما فى الرافعى وغيره (و يؤخذ) عضو (أشل) من ذكر أو يد أو غيرهما (باشل مثله أودونه) شللا وهما من زيادتى (و بصحيح) هذا (ان أمن) فى المؤخوذ (نزف دم) بقول أهل الخبرة لانه مثل حقه أودونه بخلاف ما اذا لم يؤمن ذلك بأن لم تنسد أفواه العروق بالحسم فلا يؤخذ به وان رضى الجان حذرا من استيفاء النفس بالطرف (ويقنع به) أى بالاشل اذا أخذ بأشل أودونه أو بصحيح فلا أرش للشلل لاستوائهما فى الجرم وان اختلفا فى الصفة لانها لا تقابل بمال (لا عكسهما) أى لا يؤخذ أشل باشل فوقه ولا صحيح باشل (فى غير أنف وأذن وسراية) كيد ورجل وجفن (وان رضى الجانى) رعاية للمماثلة كما لا يقتل حر بعبد وان رضى وخرج بزيادتى فى غير أنف وأذن وسراية الاشل من ذلك وما لو سرى قطع الاشل للنفس فيؤخذ به ذلك لبقاء المنفعة من جمع الريح والصوت فى الاولين وكما فى الموت بجائفة فى الثالث (فلو فعل) أى أخذ ذلك بما ذكر بقيد زدته بقولى (بلا اذن) من

من الجانى (فعليه ديته) وله حكومة الاشل فلا يقع ما فعل قودا لانه غير مستحق (فلو سرى ف) عليه (قود النفس) لتفويتها ظلما أما اذا أخذه باذن الجانى فلا قود فى النفس ولا دية فى الطرف ان أطلق الاذن ويجعل مستوفيا لحقه فان قال خذه قودا ففعل فقيل لاشئ عليه وهو مستوف بذلك حقه وقيل عليه ديته وله حكومة وقطع به البغوى كذا فى الروضة كأصلها هنا (والشلل بطلان العمل) وان لم يزل الحس والحركة وهو شامل لشلل الذكر وغيره بخلاف قول الاصل والاشل منقبض لا ينبسط أو عكسه فانه وان لزمه الاول لكنه قاصر على الذكر

أن المقتص لا يمكن من استيفاء قصاص الطرف وأجيب بحمل ذلك على ما اذا رضى الجانى بالاستيفاء أو وكل المستحق شخصا فاستوفى زائدا عمدا فان قال أخطأت فى الزائد صدق بيمينه اهـ زى ومثله شرح م ر وكتب عليه الرشيدى قوله فزاد وكيله الخ انظر قصاص الزيادة حينئذ على من يكون اهـ والذى يفهمه كلام ع ش عليه أن القصاص على الوكيل (قوله تصديق المقتص منه) لان الاصل عدم الاضطراب اهـ زى فلو كان باضطرابهما فالاوجه أنه عليهما فيهدر النصف المقابل لفعل المقتص منه شرح م ر (قوله فلو آل الامر الخ) عبارة شرح م ر فلو آل الامر للدية وجب على كل أرش كامل كما رجحه الامام وجزم به فى الانوار وقال الاذرعى انه المذهب وأفتى به الوالد لصدق اسم الموضحة على فعل كل منهم بخلاف ما لو اشتركوا فى قتل وآل الامر الى الدية فانها توزع عليهم لعدم صدق القتل على كل منهم اهـ زى (قوله و يؤخذ أشل بأشل) الباء داخلة على العضو المجنى عليه والمرفوع هو المأخوذ من الجانى قصاصا وقوله مثله أودونه أى أن العضو المجنى عليه مثل عضو الجانى فى الشلل أودونه فى الشلل واذا كان دونه فى الشلل كان أسلم منه فيكون عضو الجانى دونه سلامة وقاعدة الباب أن يؤخذ الناقص بالزائد لا عكسه كما ذكره فى صورة العكس بقوله أى لا يؤخذ أشل بأشل فوقه أى فوقه شللا بان كان عضو المجنى عليه أكثر شللا من عضو الجانى فيكون عضو الجانى أسلم فلا يؤخذ بالناقص (قوله بقول أهل الخبرة) فان ترددوا أو فقدوا فلا قطع وان رضى الجانى حذرا من استيفاء نفس بطرف وتجب دية الصحيحة شرح م ر وقول م ر أو فقدوا بأن لم يوجدوا بمسافة القصر (قوله ويقنع) لو أتى بالماضى عطفا على أمن كان أولى و يكون قيدا فى الاخيرين (قوله وسراية) وصورته أن يقطع صحيح اليد يدا شلاء فيسرى القطع الى النفس فتقطع يد الجانى الصحيحة ليسرى قطعها الى موته (قوله وان رضى الجانى) أى بجعله قودا كأن قال خذه قودا كما يأتى فى قوله فان قال خذه قودا الخ فان المعتمد فيه أنه لا يقع قصاصا وانما عليه الدية فلا ينافى ما يأتى من انه لو أذن له اذنا مطلقا كان مستوفيا حقه (قوله الاشل من ذلك) فتؤخذ أذن صحيحة بيابسة وأنف صحيح بيابس بغير جناية فأى يبس بجناية كان فيه حكومة اهـ حلبى و يؤخذ منه أن شلل الانف والاذن يبسهما لا بطلان عملهما اذ لا عمل لهما فقول المصنف بعد والشلل بطلان العمل أى فيما له عمل (قوله فيؤخذ به ذلك) أى الصحيح والاقل شللا (قوله وكما فى الموت بجائفة) كما اذا أجافه وسرت الجائفة الى موته فان وليه يجيفه لتسرى الى النفس مع أن الجائفة وحدها لا قود فيها (قوله فان قال الخ) مقابل لقوله ان أطلق الاذن (قوله وقيل عليه ديته الخ) المراد بها ما يشمل الحكومة ليشمل الصورة الاولى لان المقطوع فيها أشل (قوله وان لم يزل الخ) للرد (قوله والاشل منقبض الخ) أى ولا حركة هناك أصلا اهـ سم وليس المراد بانقباضه عدم القدرة على الجماع به بل المراد بانقباضه نحو يبس فيه وانكماش بحيث لا يسترسل و بانبساطه عدم امكان ضم بعضه الى بعض بدليل ما سيذكره

(ولا أثر لانتشار الذكر وعدمه) فيؤخذ ذكر فحل بذكر خصى وعنين اذ لاخلل فى العضو وتعذر الانتشار لضعف فى القلب أو الدماغ (ويؤخذ سليم بأعسم وأعرج) لذلك والعسم بمهملتين مفتوحتين تشنج فى المرفق أو قصر فى الساعد أو العضد قاله فى الروضة كأصلها وقال ابن الصباغ هو ميل واعوجاج فى الرسغ وقال الشيخ أبو حامد الاعسم الاعسر وهو من بطشه بيساره أكثر (و) يؤخذ طرف (فاقد أظفار بسليمها) لانه دونه (لاعكسه) أى لايؤخذ طرف سليم أظفار بفاقدها لانه فوق (ولا أثر لتغيرها) أى الاظفار بنحو سواد أو خضرة وعليهما اقتصر الاصل فيؤخذ بطرفها الطرف السليم اظفاره منه لان ذلك علة ومرض فى العضو وذلك لايؤثر فى وجوب القود (و) يؤخذ (أنف شام بأخشم) أى غير شام كعكسه المفهوم بالاولى ولان الشم ليس فى جرم الانف (و) أذن سميع (بأصم) كعكسه المفهوم بالاولى لان السمع لايحل جرم الاذن (لاعين صحيحة بعمياء) ولو مع قيام صورتها (ولالسان ناطق بأخرس) لان كلا منهما أكثر من حقه ولان البصر والنطق فى العين واللسان بخلاف السمع والشم كامر (وفى قلع سن) لم يبطل نفعها ولم يكن بها نقص ينقص به ارشها (قود) وان نبتت من مثغور لقوله تعالى والسن بالسن وعوده نعمة جديدة وفى القود بكسرها تفصيل تقدم والاصل أطلق أنه لاقود فيه درس (ولو قلع) شخص ولو غير مثغور (سن غير مثغور) ولو بالغا وهو الذى لم تسقط اسنانه الرواضع التى من شأنها السقوط (انتظر حاله) فلا قود ولادية فى الحال لانها تعود غالبا (فان بان فساد منبتها) بأن سقطت البواقى وعدن دونها وقال أهل الخبرة فسد منبتها

من انه يقطع الفحل بالعنين ع ش على م ر وشلل الذكر بان لايمنى ولايبول ولايجامع لان عمله الامناء والبول والجماع كما قرره شيخنا العزيزى فتى كان لايجامع ولايمنى ولايبول فهو أشل وان وجد انتشار وعليه يتضح قوله ولا أثر لانتشار الذكر الخ فان وجد واحد من الثلاثة بأن أمنى مثلا فهو ليس بأشل (قوله فحل) وهو ماعدا الخصى والعنين والخصى من قطع أو سل خصيتاه (قوله باعسم وأعرج) أى خلقة أو بآفة شرح م ر أما الاعسم والاعرج بجناية فلا يؤخذ فيهما السليم ع ش على م ر (قوله لذلك) أى لعدم الخلل فى العضو (قوله تشنج فى المرفق الخ) أى يبس فيه وهذه المعانى كلها مرادة هنا م ر (قوله أو قصر فى الساعد) أى والصورة أنها ليست أقصر من الاخرى والا فقد مر أنها اذا كانت أقصر من أختها لايقطع بها رشيدى (قوله واعوجاج) تفسير (قوله الاعسم الاعسر) أى والصورة أن الجانى قطع من المجنى عليه يمينه التى هى قليلة البطش اه رشيدى وغرضه بهذا الاحتراز عن التخالف بالتيامن والتياسر (قوله بسليمها) الباء فيه وفيما بعده داخلة على المجنى عليه قال م ر وللمجنى عليه حكومة الاظفار اه (قوله أى لايؤخذ طرف سليم الخ) قال فى الروض وشرحه ولكن تكمل ديتها أى فاقدة الاظفار وفرق بأن القصاص تعتبر فيه المماثلة بخلاف الدية سم على حج ع ش على م ر (قوله وأذن سميع بأصم) ليس الصمم من الشلل فلا يقال هذا مكرر مع ماسبق فى قوله فى غير أنف وأذن ح ل وكذا قوله بأخشم فليس الخشم من الشلل فلا يكون مكررا (قوله باخرس) وهو من بلغ أوان النطق ولم ينطق شرح م ر (قوله لم يبطل نفعها) بخلاف ما اذا بطل نفعها بان صغرت جدا بحيث يتعذر المضغ عليها أو كانت شديدة الاضطراب فلو كانت سن الجانى شديدة الاضطراب أو صغيرة جدا أخذت لوجود المماثلة ح ل (قوله قود) أى حالا فى المثغور وعند فساد المنبت فى غيره كما يأتى (قوله وان نبتت) أى بعد الجناية عليها فعودها لايسقط القود (قوله تفصيل تقدم) وهو أنه ان أمكن كان تنشر بمنشار بقول أهل الخبرة وجب القود والافلا ويجب الارش ع ش (قوله فيه) أى فى كسرها (قوله التى من شأنها السقوط) أى وكانت المقلوعة منها أما لو كانت من غيرها فيقتص فى الحال ولا ينتظر لان غيرها لايسقط شرح م ر وع ش وعبارة الانوار والرواضع أربع اسنان تنبت وقت الرضاع يعتبر سقوطها لاسقوط الكل فاعلمه نقله الرشيدى وأقره ومثله ح ل وفى ق ل على المحلى مانصه المراد جميع أسنانه والرواضع حقيقة الاربع التى تنبت أولا من أعلى وأسفل المسماة بالثنايا وتسمية غيرها بذلك مجاز للمجاورة (قوله لانها تعود غالبا) لم ينظروا فى الموضحة الى ذلك فأوجبوا القصاص وان غلب الالتحام ح ل لئلا ينتفى الضمان فى غالب الموضحات سم ولو عادت المقلوعة أقصر مما كانت وجب قدر النقصان من الارش أو مسودة أو معوجة أو خارجة عن سمت الاسنان أو كان فيها شين بعد عودها وجبت حكومة اه زى (قوله وعدن) الاولى وعادت لان جمع الكثرة لغير العاقل يختار فيه فعلت دون فعلن ح ل أى يختار فيه الافراد ويجاب بانه لو أفرد لتوهم عود الضمير على المقلوعة تدبر (قوله أهل الخبرة) أى عدلان منهم ولا يكتفى بعود البواقى دونها ح ل ثم ظاهر كلامه اشتراط الامرين ولا يكفى قول أهل الخبرة فقط ولا يخفى مافيه وعبارة حج ظاهره أنهم

(وجب قود ولا يقتص له فى صغره) بل يؤخر حتى يبلغ فان مات قبل بلوغه اقتص وارثه فى الحال أو أخذ الارش واذا اقتص من لغير مثغور لمثله وقد فسد منبت سنه فان لم تعد سن الجانى فذاك والا قلعت ثانيا ولو قلع بالغ لم يثغر سن بالغ مثغور خير المجنى عليه بين الارش والقود كما نقله الشيخان عن ابن كج وجزم به فى الانوار وهو معلوم من صدر كلامى فلو اقتص وعادت سن الجانى لم تقلع ثانيا وفارقت ما قبلها بأن المجنى عليه قد رضى بدون حقه فلا عود له وثم اقتص ليفسد منبت الجانى كما فسد منبته وقد تبين عدم فساده فكان له العود (ولو نقصت يده أصبعا فقطع) يدا (كاملة قطع وعليه ارش أصبع) لانه قطعها ولم يستوف قودها وللمقطوع أن يأخذ دية اليد ولا يقطع (أو بالعكس) بأن قطع كامل ناقصة (فللمقطوع مع حكومة خمس الكف دية أصابعه) الاربع (أو لقطها وحكومة منابتها) ولا حكومة لها فى الحال الاول لانهما من جنس الدية فلا يبعد دخولها فيها بخلاف القود فانه ليس من جنسها وانما وجبت حكومة خمس الكف لانه لم يستوف فى مقابلته شئ بتخييل اندراجه فيه (ولو قطع كفا بلا أصابع فلا قود) عليه (الا أن يكون كفه مثلها) فعليه قودها للمماثلة فلو عكس بأن قطع فاقد الاصابع كاملها قطع كفه وأخذ دية الاصابع كما علم مما مر فيما لو قطع ناقص اليد أصبعا يدا كاملة (ولو شلت) بفتح الشين (أصبعاه فقطع كاملة لقط) الاصابع (الثلاث) السليمة (وأخذ) مع حكومة منابتها المعلومة مما مر (دية أصبعين) وهو ظاهر (أو قطع يده وقنع بها) لانها عم الشلل جميع اليد وقطع قنع بها

لو قالوا ذلك أعنى فسد المنبت قبل عود البواقى لم يقبلوا وهو متجه فى القود لانه لا يتدارك بخلافه فى الارش فالاوجه العمل فيه بقولهم هنا ثم ان جاء الوقت ولم تعد أمضى الحكم والارجع عليهم بما أخذ منه لتبين فساد كلامهم اه شوبرى (قوله وجب قود) ولو عادت بعد القود بان انه لم يقع الموقع فتجب دية المقلوعة قصاصا كما هو الاقرب شرح م ر ولم يبين نوع الدية أهى عمد أم غيره وظاهر انها شبه عمد وانها على العاقلة لجواز الاقدام منه ع ش (قوله بل يؤخر الخ) والحاصل أن الجانى والمجنى عليه اما مثغوران أو غير مثغورين أو الاول مثغور والثانى غير مثغور أو بالعكس فان كان المجنى عليه مثغورا اقتص منه حالا والا انتظر اه ق ل (قوله فان مات الخ) أى والفرض ان أهل الخبرة قالوا بفساد منبتها اه ح ل فلو مات قبل حصول اليأس وقبل تبين الحال فلا قصاص جزما وفى الدية وجهان فى الروضة كأصلها بلا ترجيح اه زى ورجح ق ل عدمها وأوجب الحكومة وسيأتى فى الشارح عند قوله ولو قلع سن غير مثغور الخ (قوله منبت سنه) أى المجنى عليه (قوله والا قلعها ثانيا) فالقلع الاول قصاص والثانى فى نظير فساد منبتها وظاهر كلامه أنها لو نبتت ثالثا لا تقلع واعتمده زى فى حاشيته خلافا لحج (قوله ولو قلع بالغ لم يثغر) هذه بعض مفهوم قول المتن ولو قلع سن غير مثغور الخ (قوله لم يثغر) اعلم أنه اذا سقطت أسنانه الرواضع يقال ثغر يثغر فهو مثغور مبنيا للمجهول كضرب يضرب فهو مضروب فان نبتت بعد ذلك قيل اتغر بتشديد التاء المثناة قال الجوهرى وان شئت قلت بالمثلثة وكله مشتق من الثغر وهو مقدم الأسنان اه سم وقوله بتشديد التاء المثناة وأصله اثتغر بمثلثة فتاء فوقية على وزن افتعل فأدغمت الاولى فى الثانية وقوله وان شئت قلت بالمثلثة أى لادغام التاء الفوقية فيها فالحاصل انه اذا أدغمت الثاء فى التاء قيل اتغر وان عكس قيل اثغر اه رشيدى على م ر بنوع تصرف لكن ادغام الحرف المتأخر فى المتقدم الذى هو مقتضى ادغام التاء الفوقية فى الثاء خارج عن القاعدة اذا لقاعدة ادغام المتقدم فى المتأخر (قوله بالغ مثغور) انما قيد به لأجل قوله خير اذ لو كان غير بالغ فالصبر الى كماله كما هو ظاهر اه شوبرى (قوله خير المجنى عليه الخ) من المعلوم أن كل مجنى عليه يخير بين الارش والقود فلا فائدة للاخبار بهذا فى خصوص هذه الا ان يقال ذكره توطئة لقوله فلو اقتص وعادت سن الجانى الخ (قوله من صدر كلامى) وهو قوله وفى قلع سن قود ع ش (قوله بدون حقه) أى هنا (قوله فكان له العود) مقتضى هذا أن له العود الى أن يفسد المنبت ولو تكرر ذلك مرارا وكان شيخنا زى يقرر انه لا يقلعها ثالثا اه ح ل واعتمده الرشيدى وخالف حج (قوله وعليه أرش اصبع) أى ناقص حكومة منبته اه ح ل (قوله لانه) أى الجانى قطعها أى فى ضمن قطع اليد وقوله ولم يستوف بالبناء للمجهول (قوله أو لقطها) أى أصابع الجانى (قوله منابتها) أى أصابع المجنى عليه ففيه تشتيت للضمائر ويحتمل ان الضمير يعود لمطلق الاصابع أى لا بقيد الاضافة للمجنى عليه ثم تقيد باصابع الجانى فلا تشتيت حينئذ (قوله وحكومة منابتها) أى مع حكومة خمس الكف كما هو الفرض اه شوبرى (قوله اندراجه) أى الحكومة وذكر لاكتسابها التذكير من المضاف اليه (قوله بفتح الشين) وتضم أيضا بوزن المبنى للمجهول وتضم فى المضارع أيضا رشيدى وعبارة القاموس شلت تشل بالفتح شلا وشللا وشلت وأشلت مجهولتان ع ش على م ر (قوله لقط) أى المجنى عليه

لئن شلل البعض أولى ﴿ فصل ﴾ فى اختلاف مستحق الدم والجانى * لو (قد) مثلا (شخصا وزعم موته) والولى حياته (أو قطع يديه ورجليه فمات وزعم سراية والولى اندمالا ممكنا أو سببا) آخر للموت بقيد زدته بقولى (عينه) أولم يعينه (وأمكن اندمال حلف الولى) لان الاصل بقاء الحياة فى الاولى وعدم السراية فى الثانية فيجب فيهما ديتان وفى الاولى دية لاقود لانه يسقط بالشبهة وخرج بالممكن غيره لقصر زمنه كيوم ويومين فيصدق الجانى فى قوله بلا يمين (كالو قطع يده فمات وزعم سببا) للموت غير القطع ولم يمكن الاندمال (والولى سراية) فانه الذى يحلف سواء أعين الجانى السبب أو أبهمه لان الاصل عدم وجود سبب آخر واستشكل ذلك بالصورة السابقة مع أن الاصل فيها أيضا عدم وجود سبب آخر وأجيب بانه انما صدق الولى ثم مع ماذكر لان الجانى قد اشتغلت ذمته ظاهرا بديتين ولم يتحقق وجود المسقط لاحداهما وهو السراية بامكان الاحالة على السبب الذى ادعاه الولى فدعواه قد اعتضدت بالاصل وهو شغل ذمة الجانى (ولو أزال طرفا ظاهرا) كيد أو لسان (وزعم نقصه خلقة) كشلل أو فقد أصبع (حلف) بخلاف مالو أزال طرفا باطنا كذكر وأنثيين أو ظاهرا وزعم حدوث نقصه فلا يحلف بل يحلف المجنى عليه والفرق عسر اقامة البينة فى الباطن دون الظاهر والاصل عدم حدوث نقصه والمراد بالباطن ما يعتاد ستره مروءة وبالظاهر غيره (أو أوضح موضحتين ورفع الحاجز) بينهما (وزعمه) أى الرفع (قبل اندماله) أى الايضاح ليقتصر على أرش واحد

﴿ فصل فى اختلاف مستحق الدم والجانى ﴾ (قوله لوقد) أى قطع اذ القد الشق طولا والقط الشق عرضا والقطع يعمهما وليس خصوص واحد منهما مرادا اه قل على المحلى (قوله شخصا) أى ملفوفا (قوله وزعم موته) أى قبل القد (قوله وزعم سراية) أى حتى تلزمه دية واحدة (قوله حلف) أى يمينا واحدة خلافا للبلقينى القائل بانها خمسون يمينا لانه انما يحلف على الحياة لا القتل زى ملخصا لكن البلقينى نظر للازم لانه يلزم من الحياة كون القاد قتله فحلفه متضمن للقتل (قوله لان الاصل بقاء الحياة) أفهم هذا أن محل ماذكر حيث عهدت له حياة والا بان كان سقطا لم تعهد له حياة فانه يصدق الجانى شرح مر (قوله وفى الاولى دية لاقود) محله مالم يقم الولى بينة تشهد بالحياة فان أقامها وجب على الجانى القود شرح مر وع ش عليه (قوله ولم يمكن الاندمال) بخلاف ما اذا أمكن وقال الجانى مات بعد الاندمال فانه يصدق لضعف السراية مع امكان الاندمال زى (قوله لان الاصل عدم وجود سبب آخر) عورض بأن الاصل براءة الذمة فهى من تعارض الاصلين فلم قدم الاول وأجيب بأن أصل عدم وجود السبب أقوى من أصل براءة الذمة لتحقق الجناية كما يفهمه كلامه الآتى لكن قال الشيخ عميرة لك أن تقول هنا أصل آخر وهو عدم السراية فلم قدم أصل على أصلين اه شوبرى وأجيب بانه انما قدم لانه تقوى بعدم امكان الاندمال لظهور موته بالسراية حينئذ (قوله واستشكل ذلك) أى التعليل * وايضاح الاشكال انكم فى هذه المسئلة صدقتم الولى ولم تصدقوا الجانى للدعى للسبب وقلتم الاصل عدمه وفيما سبق صدقتم الولى المدعى للسبب ولم تقولوا الاصل عدمه فلا يصدق * وحاصل الجواب أنه فيما سبق صدق الولى لاعتضاد استناده للسبب بشئ آخر وهنا لم يعتضد السبب بشئ آخر واستشكل أيضا بوجه آخر لا ينفع فيه جواب الشارح وهو أن يقال هنا صدقتم الولى المدعى للسراية وقد علمتم فيما سبق بان الاصل عدمها فكان مقتضاه أنه لا يصدق الولى هنا لانه قد تمسك هنا بما الاصل عدمه من غير عاضد تأمل (قوله مع ماذكر) وهو أن الاصل فيها الخ (قوله لان الجانى الخ) لا يقال انما تشتغل ذمته بعد الاندمال ولهذا لا نجوز له المطالبة بالارش قبله لانا نقول الاندمال شرط للاستقرار لا للوجوب ولهذا جاز له القصاص قبل الاندمال سم (قوله ولم يتحقق الخ) عبارة شرح مر لان ايجاب قطع الارب ع لديتين محقق وشك فى مسقطه فلم يسقطا اه (قوله بامكان) الباء سببية متعلقة بالنفى (قوله طرفا) أى أو معنى زى (قوله حلف) أى فتجب الدية لا القصاص ع ش (قوله بل يحلف المجنى عليه) ويستحق دية كاملة ولا قصاص على المعتمد كما جزم به الجلال المحلى فى شرح المنهاج زى (قوله عسر اقامة البينة) أى من المجنى عليه فلذا صدقناه فى الباطن دون الظاهر لسهولة اقامة البينة عليه شيخنا واذا أقامها فيكفى قولها كان سليما وان لم تتعرض لوقت الجناية ولا يشكل عليه قولهم لا تكفى الشهادة بنحو ملك سابق كأن يقول كان ملكه أمس الا ان قالوا لا نعلم مزيلا له لان الغرض هنا أنه أنكر السلامة من أصلها فقولها كان سليما مبطل لانكاره صريحا ولا كذلك ثم شرح مر (قوله والاصل الخ) معطوف على علة مأخوذة من الفرق كأنه قال لانه يعسر اقامة البينة فى الباطن ولان الاصل الخ فهو تعليل لقوله أو ظاهرا أو زعم الخ اه (قوله ورفع الحاجز بينهما) أى واتحد الكل عمدا

أوغيره لماسيأتى انها تتعدد باختلاف الحكم والمحل والفاعل زى (قوله حلف) ولايخالف هذا مامر فى قطع اليدين والرجلين من تصديق الولى لانهما اتفقاهنا على وقوع رفع الحاجز الصالح لدفع الارشين وانما اختلفا فى وقته فنظروا للظاهر فيه وصدقوا الجانى عند قصر زمنه لقوة جانبه بالاتفاق والظاهر المذكورين وأما ثم فلم يتفقا على وقوع شئ بل تنازعا فى وقوع السراية و وقوع الاندمال فنظروا لقوة جانب الولى باتفاقهما على وقوع موجب الديتين وعدم اتفاقهما على الرافع له وقوله والاحلف الجريح وانما حلف مع امكان الاندمال ولم يصدق بلايمين لان المراد بالامكان الامكان القريب عادة بدليل قولهم المار لقصر الزمن وطوله ومعلوم أن الموضحة قد يتفق ختمها ظاهرا وتبقى نكايتها باطنا لكنه قريب مع قصر الزمن و بعيد مع طوله فوجبت اليمين لذلك وحينئذ فلاينافى مامر من أنه عند عدم امكان الاندمال يصدق بلايمين لما قررناه من أن ذلك مفقود فى اندمال احالته العادة فى ذلك بدليل تمثيلهم بادعاء وقوعه فى قطع يدين أو رجلين بعد يوم أو يومين وهذا محال عادة فلم تجب يمين وأما فرض مانحن فيه فهو فى موضحتين صدر تامنه ثم بعد نحو عشرين سنة مثلا وقع منه رفع للحاجز فبقاؤهما بلا اندمال فى ذلك الزمن بعيد عادة وليس بمستحيل فاحتيج ليمين الجريح حينئذ لامكان عدم الاندمال وان بعد شرح مر ملخصا (قوله وان قصر زمن) كسنة اه حل وفيه شئ (قوله بان طال الزمن) كعشر سنين وفى كلام حج كعشرين سنة حل (قوله فلايوجب زيادة) أى ارشا ثالثا ومحل عدم وجوب الثالث اذا حلف الجانى على نفيه بأن حلف ان رفع الحاجز قبل الاندمال والاحلف المجنى عليه وثبت له الثالث أى فيما اذا رجع المجنى عليه وادعى ذلك الارش لان حلفه وان لم يفد شغل ذمته بالارش الثالث لاينافى أن له أى المجنى عليه أن يدعى به حل بتصرف

﴿ فصل فى مستحق القود ومستوفيه ﴾ أى ومايذكر معهما من قوله وأجرة جلاد الى آخر الفصل (قوله القود يثبت للورثة) أى لجميعهم لا أن كل واحد يثبت له كل القود فالمراد الاصل الكل المجموعى لا الجميعى المقتضى لثبوت كل القصاص لكل وارث شوبرى وقال مر و يأتى فى قاطع الطريق أن قتله يتعلق بالامام حيث تحتم قتله فهو مستثنى مما هنا أى من ثبوت القود للورثة لانه لايسقط بعفوهم اه وثبوته للورثة بالتلقى عن المجنى عليه لا ابتداء وهو المعتمد عند مر ويدل عليه قوله بحسب ارثهم فلو كان للمجنى عليه دين وعفى الورثة على مالى فان الدين يوفى منه وقيل يثبت للورثة ابتداء فلايوفى الدين من المال الذى عفى عليه على هذا وبه قال زى (قوله أم بسبب) أى بسبب آخر غير النسب والا فالنسب سبب أيضا للارث قال مر فى شرحه وقيل أنه للوارث بالنسب دون السبب لانه للتشفى والنسب ينقطع بالموت (قوله والمعتق) أى والامام فيمن لاوارث له خاص وذوى الارحام أن ورثناهم شرح مر (قوله ويحبس جان) ولو بلاطلب أى وجوبا والحابس له الحاكم ومؤنة حبسه عليه ان كان موسرا والا ففى بيت المال والا فعلى مياسير المسلمين ع ش على مر وعبارة حل قوله ويحبس جان أى وجوبا ولو بلاطلب الا فى ذات الحمل فانه سيأتى أنها لاتحبس الا بطلب اذذاك أى كونها لاتحبس الا بطلب مخصوص بغير الصبى والمجنون أما اذا كان المستحق أحدهما فتحبس من غير طلب وهذا الثانى رأيته منقولا عن التصحيح اه وانما توقف حبسها على طلب للمسامحة فيها رعاية للحمل مالم يساع فى غيرها شرح مر وهو مخالف لما سيأتى عن زى وعن حل نقلا عن مر أنها لاتحبس الا بعد طلب وليهما (قوله الى كمال صبيهم) ولو استوفاه الصبى حال صباه اعتد به ع ش على مر نعم يستثنى من تحتم قتله فى قطع الطريق فلاينتظر له كمال باقى الورثة لان العفو لايفيد اه سم (قوله ومجنونهم بالافاقة) فان أيس منها بقول الاطباء قام وليه مقامه فى أحد احتمالين والثانى تعذر القصاص حل (قوله لان القود

الخ

(حلف ان قصر زمن) بين الايضاح والرفع لان الظاهر معه وذكر التحليف فيما عدا مسئلة القدمن زيادتى (والا) بان طال الزمن (حلف الجريح) انه بعد الاندمال (وثبت) له (أرشان) لا ثلاثة باعتبار الموضحتين ورفع الحاجز بعد الاندمال الثابت بحلفه وذلك لان حلفه دافع للنقص عن ارشين فلا يوجب زيادة

﴿ فصل ﴾ فى مستحق القود ومستوفيه ●

(القود) يثبت للورثة العصبة وذوى الفروض بحسب ارثهم المال سواء كان الارث بنسب أم بسبب كالزوجين والمعتق (ويحبس جان) هو أعم من قوله القاتل ضبطا لحق المستحق (الى كمال صبيهم) بالبلوغ (ومجنونهم) بالافاقة (وحضور غائبهم) أواذنه لان القود للتشفى ولايحصل باستيفاء غيرهم

دون ولي الصبي لان له غاية تنتظر بخلاف المجنون وعلم بقولي و يحبس أنه لا يخلى بكفيل لانه قد يهرب فيفوت الحق (ولا يستوفيه) أي القود (الا واحد) منهم أو من غيرهم فليس لهم أن يجتمعوا على استيفائه لان فيه تعذيبا للمقتص منه و يؤخذ منه أن لهم ذلك إذا كان القود بنحو اغراق و به صرح البلقيني وانما يستوفيه الواحد (بتراض) منهم أو من باقيهم (أو بقرعة) بينهم إذا لم يتراضوا بل قال كل أنا أستوفيه بقيد زدته بقولي (مع إذن) من الباقين في الاستيفاء بعدها فمن خرجت قرعته تولاه باذن الباقين (ولا يدخلها) أي القرعة (عاجز) عن الاستيفاء كشيخ وامرأة وهذا ما صححه الاكثرون كما في أصل الروضة وصححه في الشرح الصغير ونص عليه في الام وصحح الاصل أنه يدخلها العاجز و يستنيب (فلو بدر أحدهم فقتله بعد عفو) منه أو من غيره (لزمه قود) وان لم يعلم بالعفو اذ لا حق له في القتل (أو قبله فلا) قود عليه لان له حقا في قتله (وللبقية) في المسئلتين (قسط دية من تركة جان) لان المبادر فيما وراء حقه كالاجنبي ولوارث الجاني على المبادر قسط

الخ) علة للعلل مع علته أي قوله و يحبس جان الى كمال صبيهم الخ أو علة لقوله يثبت للورثة (قوله من ولي أو حاكم) فلو تعدى أحدهما وقتل فهل يجب عليه القصاص أو الدية و يكون قصد الاستيفاء شبهة فيه نظر والاقرب الاول أخذا من قولهم ان القود للمشتق فلا يحصل الخ ع ش على م ر (قوله فقيرين محتاجين) هل هما قيدان معتبران أو محتاجين بيان لما قبله يحرر شو بري فان أردنا بالفقير من لا مال له ولا كسب يكون قوله محتاجين قيدا لابد منه لاخراج من له منفق (قوله جاز لولي المجنون الخ) أي ولو صبيا وقضية التعبير بالجواز عدم وجوبه عليه وان تعين طريقا للنفقة ولو قيل بوجوبه فيما ذكر لم يبعد وقد يقال هو جواز بعد منع فيصدق بالوجوب ع ش على م ر (قوله غير الوصي) والقيم مثله اه م ر (قوله لان له) أي للصبا المفهوم من الصبي (قوله بخلاف المجنون) فلو كان له افاقة في زمن معين ولو باخبار الاطباء بذلك انتظرت وفي شرح شيخنا خلافه فلا تنتظر مطلقا اه ح ل (قوله وعلم بقولي الخ) اعتذار عن عدم ذكره لهذا الحكم في المتن مع أن الاصل ذكره (قوله قد يهرب) من باب طلب اه مختار (قوله بتراض منهم) أي ان كان المستوفي من غير الورثة وقوله أو من باقيهم أي ان كان منهم (قوله أو بقرعة) أي يجب على الحاكم فعلها بينهم فمن خرجت له استوفى باذن من بقي اه م ر وقوله يجب على الحاكم فعلها بينهم أي حيث استمر النزاع بين الورثة فان تراضوا على القرعة بانفسهم وخرجت لواحد فرضوا به واذنوا له سقط الطلب عن القاضي ع ش عليه (قوله مع اذن) وفائدة الاذن بعد القرعة تعين المستوفي ومنع قول كل من الباقين أنا أستوفي شرح م ر وعبارة س ل قوله مع اذن فان قلت اذا اعتبر الاذن بعد القرعة فما فائدتها قلت فائدتها تعين المستوفي ومنع قول كل من الباقين أنا أستوفي وانما جاز للقارع في النكاح فعله من غير توقف على اذن لان ما هنا مبناه على الدرء ما أمكن وذاك مبناه على التعجيل ومن ثم لو عضلوا ناب القاضي عنهم ومثله حج وفائدة الاذن أيضا رجاء عفو احدهم (قوله من الباقين) ولو من عاجزهم لان حقه لا يسقط بالقرعة ح ل بدليل أنه لو أبرأه أي من القود نفذ أيضا فالقصاص مبني على الدرء ور بما رق قلب أحدهم فيعفو اه سم (قوله كما في أصل الروضة) معتمد (قوله فلو بدر) أي أسرع و بادر لغة في بدر اه زي (قوله أحدهم فقتله) ولو بادر أجنبي فقتله فحق القود لورثته لا للمستحق س ل (قوله بعد عفو) أي أو معه ح ل (قوله وان لم يعلم بالعفو) قد يشكل عليه ما يأتي أن الوكيل لو قتل بعد العزل أو بعد العفو جاهلا به لم يقتل و يجاب بتقصيره هنا بمبادرته بخلاف الوكيل س ل ومنه يؤخذ أنهم لو أذنوا له ثم عفوا ولم يعلم بالعفو لم يقتل كالوكيل بل أولى لان له حقا في القود اه سبط ط ب (قوله قسط دية من تركة جان) * والحاصل أن حصة غير المبادر في تركة الجاني مطلقا وكذا حصة المبادر بعد العفو أما قبل العفو فقد استوفى حقه وأما ورثة الجاني فلهم على المبادر ما زاد على قدر حصته قبل العفو ولهم كامل دية مورثهم على المبادر بعد العفو اذا علم به وعلى عاقلته ان جهل هذا ان لم يقتصوا والا فلا شئ لهم لوقوع النفس في النفس كذا بخط ق ل على سم وقوله وعلى عاقلته ان جهل وهو مشكل لانه يقتل مع الجهل فكيف تجب الدية على عاقلته (قوله كالاجنبي) أي والاجنبي اذا قتله يكون الحكم تعلق الدية بتركة الجاني لا الاجنبي سم (قوله ولوارث الجاني) هذا في المسئلة الثانية فقط وفي قوله أو قبله كما يؤخذ من س ل فلا يجزى في الاولى إذا اقتص من المبادر وعبارة س ل واذا اقتص منه في الاولى استحق ورثته قسطه من تركة الجاني واذا عفا ورثة الجاني على الدية أخذوا منه سوى ما يخصه من دية مورثه ووقع التقاص فيما يخصه منها على القول بوقوع

(ولا يستوفى) أى المستحق قودا فى نفس أو غيرها (الا باذن الامام) ولو بنائبه لخطره مازاد على قدر حقه من الدية واحتياجه الى النظر لاختلاف العلماء فى شروطه وقد لا يعتبر الاذن كما فى السيد والقاتل فى الحرابة والمستحق المضطر أو المنفرد بحيث لا يرى كما بحثه ابن عبد السلام (فان استقل) به المستحق (عزر) لافتياته على الامام واعتد به (و يأذن) الامام (لاهل) لاستيفائه من مستحقيه (فى نفس) لاغيرها من طرف ومعنى أما غير الاهل كالشيخ والزمن والمرأة فلا يأذن له فى الاستيفاء و يأذن له فى الاستنابة وانما لم يأذن فى غير النفس لانه لا يؤمن من أن يزيد فى الايلام بترديد الآلة فيسرى (فان أذن له فى ضرب رقبة فأصاب غيرها عمدا) بقوله (عزره) لتعديه (ولم يعزله) لاهليته وان تعدى بفعله (أو خطأ ممكنا) كأن ضرب كتفه أو رأسه مما يلى الرقبة (عزله) لان حاله يشعر بعجزه (لا) ان كان (ماهرا) فلا يعزله وهذا من زيادتى (ولم يعزره) بقيد زدته بقولى (أن حلف) انه أخطأ لعدم تعديه وخرج بممكنا مالو ادعى خطأ غير ممكن كأن أصاب رجليه أو وسطه فانه كالعمد فيما مر (وأجرة جلاد) بقيد زدته بقولى (لم يرزق من المصالح على جان) موسر لانها مؤنة حق لزمه أداؤه والجلاد هو المنصوب لاستيفاء الحد والقود وصف

التقاص فى غير النقد أو إذا عدمت الابل ووجد النقد بدلها كما فى شرح مر (قوله مازاد على قدر حقه من الدية) وأما قدر حقه فقد استوفاه فى الثانية وقاص به فى الاولى ان عفا عنه فان اقتص منه فلا شئ عليه لوارث الجانى بل له قدر حصته من دية المجنى عليه فى تركة الجانى (قوله فى نفس أو غيرها) هذا يقتضى أن الامام يأذن فى استيفاء غير النفس وانظره مع قوله الآتى و يأذن لاهل فى نفس لاغيرها ومثله فى هذا الصنيع مر ويمكن قصر الاستثناء على النفس بدليل ما يأتى تدبر والاولى أن يجاب بأن معنى إذنه فى الاستيفاء فى غير النفس اذنه فى الاستنابة فى الاستيفاء وقوله بعد لاغيرها أى لا يأذن له فى الاستيفاء بنفسه فلا ينافى أنه يأذن له فى التوكيل فى الاستيفاء مر (قوله وقد لا يعتبر الاذن الخ) انظر استثناء هذه المسائل مع وجود العلة وهى الافتيات على الامام سم ✽ أقول قد يجاب بأنهم لم يلتفتوا للعلة بما أشاروا له من الضرورة فى غير السيد وأما فيه فلأن الحق له لا للامام فلا افتيات عليه أصلا ع ش على مر (قوله كما فى السيد) بأن استحق قصاصا على عبده بأن قتل عبده الآخر أو ابنه أو أخاه مثلا ح ل بزيادة (قوله فى الحرابة) لعل المراد فى قطع الطريق بأن يكون الجانى قاطع طريق فالمستحق القود عليه أن يقتله بغير اذن الامام وقوله والمستحق المضطر أى للاكل أى أراد قتله ليأكله وقد قتل أباه مثلا (قوله بحيث لا يرى) سواء عجز عن اثبات القود أم لا بعد عن الامام أم لا ق ل على الجلال وانظر وجهه مع قدرته على الاثبات وقربه من الامام ولعله خوف الهرب لكن فى حاشيته على التحرير التقييد بالعجز عن الاثبات وهو الظاهر وقال شيخنا قوله بحيث لا يرى أى وقت الاستيفاء ولو تركه الى أن يستأذن الامام لم يقدر عليه بعد ذلك (قوله كما بحثه ابن عبد السلام) أى فى المنفرد ح ل (قوله فان استقل به المستحق) أما غيره ولو اماما فيقتل ع ش على مر (قوله عزر) الا ان جهل تحريم ذلك فلا يعزر وظاهر كلامهم قبول دعواه ذلك وان ادعاه من لا يخفى عليه ذلك عادة ح ل ويؤخذ من تقريره أن الاستقلال حرام وهو كذلك خلافا لمن قال بالكراهة (قوله و يأذن الامام لاهل) أى رضى به الباقون كما علم مما مر اه مر ✽ والحاصل أن الحق لهم لكنهم لا يستقلون باستيفائه بغير اذن الامام فطريقهم أنهم يتفقون أولا على مستوف منهم أو من غيرهم ثم يستأذنون الامام فى أن يأذن لمن اتفقوا عليه اه ع ش على مر قال ابن عبد السلام ولا بد أن لا يكون عدوا للجانى لئلا يعذبه مر وأن يكون ثابت النفس قوى الضرب عارفا بالقود اه سم (قوله لاستيفائه) اللام للتعدية لا للتعليل (قوله من مستحقيه) حال من أهل أو صفة له وهو ليس بقيد بل مثله الاجنبى كما يأتى (قوله من طرف) وعلى قصدها جعله وسيلة لاستيفاء النفس ح ل (قوله بقوله) متعلق بعمدا (قوله لا إن كان ماهرا) هل وان تكرر ذلك منه أو تكرره يخرجه عن كونه ماهرا ح ل (قوله فلا يعزله) أشار به الى أن قوله ولم يعزره معطوف على مقدر والمناسب أن يقول و يعزره (قوله كالعمد فيما مر) أى فيعزره ولا يعزله ح ل (قوله وأجرة جلاد) و يعتبر فى قدرها ما يليق بفعل الجلاد حدا كان أو قتلا أو قطعا و يختلف باختلاف الفعل ع ش على مر وقوله وأجرة جلاد ولم يقل المستوفى للقصاص وان كان الكلام فيه اشارة الى عدم اختصاص هذا الحكم بهذا الباب اه سم (قوله موسر) أى بزكاة الفطر كما فى ق ل على الجلال ومثله فى البرماوى فلو قال أنا اقتص من نفسى ولا أدفع الاجرة لم يجب أى لان التشفى لا يحصل بفعله فان أجيب الى ذلك اعتد باقتصاصه من نفسه على المعتمد لحصول المقصود بذلك ولو كانت الاجرة فى مال المصالح وقال أنا أقتص من نفسى وآخذ الاجرة وأجيب الى ذلك

كان

باغلب أوصافه (وله) أي للمستحق (قوده فورا) ان أمكن لان موجب القود الاتلاف فعجل كقيم المتلفات (وفي حرم) وان التجأ اليه كقتل الحية والعقرب (و) في (حر وبرد ومرض) بخلاف نحو قطع السرقة مما هو من حقوق لله تعالى لبناء حق الآدمي على المضايقة وحق الله على المسامحة (لا) في (مسجد) ولو في غير حرم بل يخرج منه ويقتص منه صيانة له وكذا لو التجأ الى ملك شخص أو مقبرة وذكر حكم المسجد من زيادتي

(درس)

(وتحبس ذات حمل ولو بتصديقها) فيه (في قود) في نفس أو غيرها (حتى ترضعه اللبأ أو يستغني عنها) بامرأة أخرى أو بهيمة يحل لبنها أو فطمه بشرطه ومحل تصديقها اذا أمكن ذلك والا كأن كانت آيسة فلا تصدق (ومن قتل بشئ) من محدد أو غيره كغرق وحريق (قتل به) رعاية للمماثلة (أو بسيف) لانه أسهل وأسرع وترجيح الاصل تعين السيف فيما لو قتله بنحو جائفة أو كسر عضد سبق قلم اذ التخيير هو المنقول عن النص والجمهور وصوبه جماعة نعم لو قال افعل به كفعله فان لم يمت لم أقتله بل أعفو عنه لم يمكن لما فيه من التعذيب (الا) ان قتل (بنحو سحر) مما يحرم فعله كلواط وايجار خمر أو بول (ف) لا يقتل به وان كانت المماثلة به بل (بسيف) فقط نعم يقتل بمسموم ان قتل به كما شمله المستثنى منه وتعبيري بنحو سحر أعم من تعبيره بالسحر والخمر واللواط (ولو فعل به كفعله من نحو إجافة)

كان له الاجرة ح ل قال م ر وحج فان كان معسرا فعلى بيت المال ثم ان لم يكن بيت مال أو لم يكن منظوما فعلى أغنياء المسلمين اه فان لم يكن ثم غني في محل الجناية بحيث يتيسر الأخذ منه فينبغي أن يقال للمستحق اما أن تغرم الاجرة لتصل الى حقك أو تؤخر الاستيفاء الى أن تتيسر الاجرة اما من بيت المال أو من غيره ع ش على م ر (قوله بأغلب أوصافه) وهو الجلد وسمي بذلك لوقوعه على ظاهر الجلد (قوله ان أمكن) بخلاف ما اذا كان في الورثة صبي أو مجنون فانه يمهل كما تقدم وكذا تمهل ذات الحمل الآتية شيخنا (قوله كقتل الحية) بجامع أن قتل كل غير مضمون (قوله وفي حر الخ) أي ولو في طرف وان كان الجاني انما قطعه في وقت الاعتدال ح ل (قوله بخلاف نحو قطع السرقة) راجع للثلاثة الاخيرة (قوله بل يخرج منه) أي وجوبا ان خاف تلويثه والا فندبا ح ل (قوله وكذا لو التجأ الى ملك شخص) لحرمة استعماله ملك الغير بغير اذنه ح ل (قوله وتحبس ذات حمل) أي وجوبا بطلب المجني عليه ان تأهل وكانت الجناية على الطرف والا بان لم يتأهل أو كانت الجناية على النفس فالمعتبر طلب وارثه أو وليه قال ح ل والكلام في حق الآدمي لا في حق الله تعالى اذ في حق الله تعالى تؤخر الى تمام الرضاعة ووجود كافلة له بعدها اه (قوله ذات حمل) ولو من زنا وان حدث بعد استحقاق قتلها وحينئذ فينبغي منع حليلها من وطئها لاحتمال العلوق ح ل وعبارة م ر ويمنع الزوج من وطئها والا فاحتمال الحمل قائم فيفوت القود على ما قاله التميري لكن المتجه كما في المهمات عدم منعه من ذلك وان كان يؤدي الى منع القصاص اه وقوله وان كان يؤدي الى منع القصاص أي بأن تكرر منه الوطء وطال الزمن ولم يقتص منها حتى ولدت فانه لا يمنع من وطئها مدة الرضاع ويجوز أن تحبل من ذلك الوطء الثاني فيؤخر القصاص الى الولادة وهكذا اه (قوله ولو بتصديقها) أي من غير يمين ان كان هناك مخيلة أي علامة على الحمل والا فلا بد من يمين الى أن يظهر مخايل الحمل أي مظانه وعلاماته لا أربع سنين كما قاله الامام ح ل وقوله الى أن يظهر غاية للصبر كما يؤخذ من عبارة شرح م ر وعبارته وعلى المستحق عند تصديقها الصبر الى وقت ظهور الحمل لا الى انقضاء أربع سنين اه لان التأخير الى أربع سنين بلا سبب بعيد فاذا ظهر عدم الحمل بالاستبراء بحيضة أو غيرها اقتص منها زي (قوله في قود) في سببية (قوله حتى ترضعه اللبأ) بالهمز والقصر فلو بادر وقتلها قبل ذلك ومات وجب عليه القصاص ولو امتنعت من إرضاعه اللبأ ولو باجرة ضمنته بالدية ح ل والمعتمد أنه لا ضمان لان سببه ترك وعبارة زي فلو أقيم عليها القصاص في النفس أو الطرف فالقت جنينا ميتا فالغرة على عاقلة الامام ان علم هو والمباشر أو جهلا أو جهل المباشر وعلم الامام بخلاف ما اذا جهل الامام وعلم المباشر فالغرة على عاقلته لانفراده بالعلم والمباشرة اه (قوله بشرطه) وهو أن يكون بعد الحولين ان أضره النقص عنهما كما في م ر أو قبلهما ان تراضى الزوجان ولم يحصل للولد ضرر كما تقدم (قوله ومن قتل) هو مثال اذ غير القتل مثله ان أمكنت المماثلة فيه لا كقطع طرف بمثقل أو إيضاح به أو بسيف لم يأمن فيه الزيادة بل يتعين نحو الموسى اه زي (قوله مما يحرم فعله) أي في كل حال لا يقال يشكل بجواز الاقتصاص بنحو التجويع والتغريق مع تحريم ذلك لانا نقول نحو التجويع والتغريق انما حرم لانه يؤدي الى اتلاف النفس والاتلاف هنا مستحق فلا يمتنع بخلاف نحو الخمر واللواط فانه يحرم وان أمن الاتلاف به فلذا امتنع هنا تأمل سم على حج ع ش على م ر (قوله نعم يقتل) استدراك على قوله لا بنحو سحر لانه يتوهم ان هذا منه (قوله بمسموم) مالم يكن

كتجويع وكسر عضد (فلو عت قتل بسيف) لماس ولا يزاد فى الفعل المذكور حتى يموت وقيل يزاد فيه ورجحه الأصل فى التجويع (ولو قطع فسرى) القطع الى النفس (حز الولى) رقبته تسهيلا عليه (أو قطع) للمماثلة (ثم حز) للسراية (أو انتظر) بعد القطع (السراية) لتكمل المماثلة (ولو اقتص مقطوع يد فمات سراية وتساويا دية حز الولى) رقبة القاطع (أو عفا) عن حزها (بنصف دية) واليد المستوفاة مقابلة بالنصف (ولو كان المقطوع يدين وعفا) الولى عن الحز (فلا شئ) له لانه استوفى مايقابل الدية وخرج بزيادتى وتساويا دية مالو لم يتساويا فيها كأن نقصت دية القاطع كامرأة قطعت يد رجل فاقتص ثم مات سراية فالعفو بثلاثة أرباع الدية لانه استحق دية رجل سقط منها مااستوفاه وهو يد امرأة بربع دية رجل صححه فى الروضة وأصلها فى باب العفو (ولو مات جان) سراية (بقود يد) مثلا (فهدر) لانه قطع بحق (وان ماتا) أى الجانى بالقود والمجنى عليه بالجناية (سراية معا أوسبق المجنى عليه) الجانى موتا (فقد اقتص) بالقطع والسراية فى مقابلتهما (والا) بان تأخر موت المجنى عليه (فنصف دية) تجب فى تركة الجانى ان تساويا دية لان القود لا يسبق الجناية لان ذلك يكون كالمسلم فيه وهو ممتنع ولو كان ذلك فى قطع يدين فلا شئ له (ولو قال مستحق) قود (يمين) للجانى الحر العاقل (أخرجها فأخرج يسارا) سواء أكان عالما بها و بعدم اجزائها أم لا (وقصد إباحتها) فقطعها المستحق

اليمين

مهر بايحيث يمنع الفسل ح ل (قوله لماس) أى لانه أسرع وأسهل (قوله أوقطع) أى بالنيابة والا فقد تقدم انه لايمكن من قطع الطرف ح ل (قوله لتكمل المماثلة) وليس للجانى طلب الامهال بقدر مدة حياة المجنى عليه بعد جنايته ومن ثم جاز أن يوالى عليه قطع أطراف فرقها زى (قوله فلا شئ له) هذه صورة يجب القصاص فيها واذا عفا على الدية لايجب شئ ومثلها قتل المرتد مثله شوبرى (قوله لانه استوفى مايقابل الدية) أى والحال ان الديتين متساويتان ففى صورة المرأة الآتية يبقى له نصف الدية شرح مر (قوله بربع) متعلق بمحذوف أى مقابلة بربع كما يدل عليه قوله قبل واليد المستوفاة مقابلة بالنصف قال زى وقياسه كما قال حج أنه لاشئ لها فى عكس ذلك وهو مالو قطع يدها فقطعت يده ثم ماتت سراية فاذا أراد وليها العفو لم يكن له شئ لاستيفائه مايقابل ديتها اه (قوله والا بان تأخر) أى ولو احتمالا بان شك فى المعية أو علم السابق ثم نسى أو علم السبق دون عين السابق اه ح ل (قوله فنصف دية تجب) لان السراية مضمونة عليه بعد موته لانها من أثر فعله فلما فات القود بموته قبل المجنى عليه وجب نصف دية فى تركته (قوله لان القود الخ) علة لمحذوف تقديره ولم يجعل موت الجانى المتقدم قود الموت المجنى عليه المتأخر لان القود الخ (قوله لان ذلك) أى السبق وعبارة مر لان القود لا يسبق الجناية والا كان فى معنى السلم فى القود اه لان موت الجانى المتقدم على موت المجنى عليه كالمسلم فيه الذى يستحقه المجنى عليه بعد موته وعجل قبل وقته والسلم فى القود باطل لعدم ثبوته فى الذمة (قوله كالمسلم فيه) أى كشئ أسلم فيه مؤجلا ثم عجل قبل وقت أجله لان موت الجانى المتقدم لو وقع قودا لموت المجنى عليه المتأخر كان شبيها بالمسلم فيه الذى عجل قبل مجيء أجله (قوله وهو) أى تقديم المسلم فيه المؤجل ممتنع أى فى القود لانه لا يثبت فى الذمة وصحيح فى غيره لثبوته فى الذمة وقال بعضهم قوله وهو ممتنع أى تقديم المسلم فيه على رأس مال السلم وهو هنا موت المجنى عليه وفى نسخة كالسلم فيه أى فى القود (قوله للجانى الحر العاقل) أما القن فقصد الاباحة لايهدر يساره لان الحق لسيده لكن الاوجه أنه يسقط قودها اذا كان القاطع قنا وأما المجنون فلا عبرة باخراجه ثم ان علم المقتص قطع والا لزمته الدية زى (قوله سواء أكان الخ) فيه صور أربع وهى كونه عالما بانها اليسار وأنها لاتجزى أو ظن الاجزاء أو جهل الحال أولم يعلم بالحكم بالكلية وعلى كل اما أن يتلفظ أولا فهاتان صورتان يضربان فى الاربع بثمانية فهذه أحوال المخرج وأما القاطع فله أحوال أيضا وهو علمه بانها اليسار وأنها لاتجزى أو جهل الحال أو قال ظننت الاجزاء أو قال غفلت فهذه أربعة أحوال تضرب فى ثمانية أحوال المخرج يكون الحاصل اثنين وثلاثين وفى كل المخرج قاصد إباحتها والقاطع اما أن يعلم الاباحة أولا فهاتان صورتان تضرباب فى العدد المذكور يكون الحاصل أربعة وستين فهى فى هذه كلها مهدرة لاقود فيها ولا دية فان قصد المخرج جعلها عنها ظانا إجزاءها عنها أو أخرجها دهشا وظناها اليمنى أو ظن القاطع الاجزاء فدية تجب فى هذه الثلاث فان قال القاطع وقد دهش المخرج ظننت انه أباحها أو علمت انها اليسار وأنها لاتجزئ أو دهشت وجب القود فى هذه الثلاثة على القاطع هذا حكم مايتعلق باليسار وأما يد المجنى عليه اليمنى فقودها باق فى هذه الصور السبعين الا فى ظن القاطع الاجزاء فيسقط القود فيها وفيها الدية وهذا كله يؤخذ من المتن والشارح تقرير شيخنا العزيزى (قوله وقصد اباحتها) ومثله مالو علم ان المطلوب

(فهدرة) أى لاقود فيها ولادية وان لم يتلفظ بالاذن فى القطع سواء أعلم القاطع انها اليسار أم لا و يعزر فى العلم (أو) قصد (جعلها عنها) أى عن اليمين (ظانا اجزاءها) عنها (أو أخرجها دهشا وظناها اليمين أو) ظن (القاطع الاجزاء فدية) تجب (لها) أى لليسار لانه لم يبذلها مجانا فلاقود لها لتسليط مخرجها بجعلها عوضا فى الاولى وللدهشة القريبة فى مثل ذلك فى الثانية بقسميها وثانيهما من زيادتى (و يبقى قود اليمين) فى المسائل الثلاث لانه لم يستوفه ولاعفا عنه لكنه يؤخر حتى تندمل يساره (الا فى ظن القاطع) الاجزاء عنها فلا قود لها بل تجب لها دية وهذا من زيادتى فان قال القاطع وقد دهش المخرج فى الآخرة ظننت أنه أباحها وجب القود فى اليسار وكذا لو قال علمت أنها اليسار وأنها لاتجزئ عن اليمين أو دهشت

(درس)

(فصل) فى موجب العمد والعفو ❊

(موجب العمد) فى نفس وغيرها بفتح الجيم (قود) بفتح الواو أى قصاص (والدية) عند سقوطه بعفو عنه عليها أو بغير عفو (بدل) عنه على ماقاله الدارمى وجزم به الشيخان والاوجه مااقتضاه كلام

اليمين فأخرج اليسار مع علمه بانها لاتجزئ ولم يقصد العوضية اه شوبرى (قوله فمهدرة) لانه بذلها مجانا وقد وجد منه الاخراج مقرونا بالنية فكان كالنطق حتى لومات سراية فانه يهدر نعم لو قال القاطع ظننت اجزاءها وأخذتها عوضا وجبت ديتها اه شرح م ر (قوله ظانا اجزاءها) سواء ظن القاطع اباحتها أوظنها اليمين أوعلم أنها اليسار وانها لاتجزئ عن اليمين وظن أنها تجزئ عنها زى (قوله لانه لم يبذلها مجانا) ولو اختلفا فقال المخرج قصدت الايقاع عن اليمين وقال القاطع بل الاباحة فالمصدق المخرج بيمينه انتهى زى (قوله فى الاولى) أى من مسائل الدية وهى ما اذا ظن اجزاءها عن اليمين وقوله فى الثانية وهى ما اذا ظن كل من القاطع والمخرج أنها اليمين أوعلم القاطع أنها اليسار وظن اجزاءها ح ل (قوله وللدهشة القريبة) هذا لاينتج نفى القود بل وجوب الدية فينبغى أن يزاد فى التعليل مع ظن القاطع أنها اليمين أو أنها تجزئ فيكون شبهة مسقطة للقود (قوله و يبقى قود اليمين) وحاصل مسئلة الدهشة أن يقال اليسار مضمونة مطلقا الا اذا قصد المخرج الاباحة ولايجب فيها قصاص الا اذا قال المخرج دهشت وقال القاطع علمت أنها اليسار وأنها لاتجزئ أو ظننت أنه أباحها أو دهشت أيضا و يبقى قصاص اليمين فى الجميع الا اذا أخذها عوضا ولو أباحها المخرج اه زى (قوله فى المسائل الثلاث) وهى مسئلة الاباحة ومسئلة ما اذا جعلها عوضا عنها ظانا اجزاءها ومسئلة الدهشة بقسميها ح ل و يزاد عليها المسائل الثلاثة الآتية التى فيها قود اليسار (قوله الا فى ظن القاطع الاجزاء) أى اذا علم القاطع انها اليسار وظن اجزاءها وهى القسم الثانى من قسمى مسئلة الدهشة ح ل لكن فى شرح الروض ما يؤخذ منه أن قوله الا فى ظن القاطع الاجزاء راجع لجميع الصور التى فيها اهدار اليسار والتى فيها ديتها وفى ع ش على م ر نقلا عن سم قوله الا فى ظن القاطع الاجزاء مثله ما لو قال علمت أنها لاتجزئ شرعا ولكن قصدت جعلها عوضا صرح بذلك فى الروضة اه سم (قوله فلا قود لها) أى لليمين وفى اليسار التفصيل المتقدم وقد يتقاصان تأمل (قوله فان قال القاطع الخ) هذه ثلاث صور يجب فيها قود اليسار وهى محترز الثانية التى فى المتن بقسميها فالاولى مفهوم قوله أو ظن القاطع الاجزاء والثانية مفهوم قوله وظناها اليمين و يجب ديتها فى مسائل ثلاثة وهى ما اذا قصد جعلها عنها الى آخر المسائل الثلاثة و يبقى قود اليمين فى المسئلتين الاوليين من مسائل الدية لليسار دون الثالثة وهى ما اذا ظن القاطع الاجزاء وفى مسئلة الاهدار فعلم أنه يجب القود فى اليسار فى مسائل ثلاثة وتجب ديتها فى ثلاثة وتهدر فى واحدة و يبقى قصاص اليمين فى ثلاث ح ل فحاصل ما فى المتن والشرح احدى عشرة صورة ثلاثة يبقى فيها قود اليمين وواحدة يجب فيها ديتها وثلاثة يجب فيها قود اليسار وثلاثة يجب فيها ديتها وواحدة تهدر كذا قيل وهو غير ظاهر لان صور اليمين لاتنفرد عن صور اليسار فالحق أن الصور سبعة يبقى قود اليمين فى ستة وديتها فى واحدة وحكم اليسار فيها أى السبعة وجوب الدية فى ثلاثة والقود فى ثلاثة والاهدار فى واحدة تأمل

(فصل فى موجب العمد والعفو) (قوله أو بغير عفو) المراد بغيره موت القاتل بجناية أو غيرها قبل الاقتصاص منه أو ارثه لبعضه ولايتصور الغير أيضا بان لم توجد مكافأة كقتل الوالد ولده فان الواجب فيه الدية ابتداء والكلام هنا فى سقوط القود بعد ثبوته اه عبد البر وفى ع ش على م ر ما يقتضى أن المراد بالغير ما يشمل قتل الوالد ولده وعليه يكون المراد بالسقوط ما يشمل عدم ثبوته بالكلية وعبارة ح ل قوله أو بغير عفو كأن مات الجانى وقد تجب الدية ابتداء كقتل الوالد ولده وقد يجب القصاص فقط كقتل المرتد للمرتد اه وقد لايجب الا التعزير والكفارة كما فى قتل السيد قنه شرح م ر (قوله والأوجه الخ) هو صريح فى أن الخلاف معنوى لكن كلامه فى شرح الروض

الشافعى والاصحاب وصرح به الماوردى فى قود النفس أنها بدل ماجنى عليه والالزم المرأة بقتلها الرجل دية امرأة وليس كذلك (فلو عفا) المستحق ولو محجورفلس أو سفه (عنه مجانا أو مطلقا) بأن لم يتعرض للدية (فلاشئ) لان المحجور عليه لايكلف الاكتساب والعفو اسقاط ثابت لا إثبات معدوم (أو) عفا (عن الدية لغا) لانه عفو عما ليس مستحقا فهو فيها لغو كالمعدوم (فان اختارها) أى الدية (عقب عفوه مطلقا أو عفا عليها بعد عفوه عنها وجبت) فاختيارها فى الاولى من زيادتى كالعفو عليها ولما كان العفو عنها لغوا فى الثانية صح العفو عليها وان تراخى عنه (وان لم يرض جان) بشئ من اختيار الدية أو العفو عليها فانها تجب لانه محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالمحال عليه والمضمون عنه (ولو عفا) عن القود (على غير جنسها) أى الدية (أو على (أكثر منها ثبت) المعفو عليه وسقط القود (ان قبل جان) ذلك (والافلا) يثبت (ولا يسقط القود) لان ذلك اعتياض فتوقف على الاختيار وهذا من زيادتى فى الثانية (ولو قطع أو قتل) شخص آخر (مالك أمره) ولو سكرانا أو سفيها (باذنه فهدر) أى لاقود فيه ولادية للاذن فيه وخرج بمالك أمره العبد والصبى والمجنون فتعبيرى به أولى من تعبيره بالرشيد (ولو قطع) بضم أوله أى عضوه وان سرى القطع (فعفا عن قوده وأرشه) بلفظ وصية أو ابراء ونحوه كاسقاط (صح) العفو عن قود ذلك العضو والسراية وعن أرش العضو إن خرج من الثلث أو أجاز الوارث والاسقط منه قدر الثلث (لاعن أرش السراية) الى نفس أو عضو آخر بان تأكل بالقطع فلا يصح العفو عنه (وان قال) مع عفوه عن ذلك ولو بغير لفظ الوصية

يقتضى انه لفظى وعبارته وماذكرته تبعا للاصل من أن الدية بدل عن القصاص لاينافى قول الماوردى إنها بدل عن نفس المجنى عليه بدليل أن المرأة لوقتلت رجلا لزم مهادية رجل ولو كانت بدلا عن القصاص لزم مهادية امرأة وذلك لانها مع أنها بدل عن القصاص بدل عن نفس المجنى عليه لان القصاص بدل عن نفس المجنى عليه و بدل البدل بدل اه وصرح م ر فى شرحه أيضا بان الخلاف لفظى لاتفاقهم على أن الواجب دية المقتول فلم يبق لذلك الخلاف كبير فائدة قال ح ل وفيه نظر ظاهر لانه تقدم فى فصل أركان القود أن فيه وجهين انتهى (قوله ولو محجور فلس أو سفه) للرد على من قال ان عفو كل منهما المطلق أو مجانا يوجب الدية كما يؤخذ من أصله وقد أوضح الشارح الرد بقوله لان المحجور الخ (قوله لان المحجور عليه) ولو بفلس م ر وهو علة لقوله مجانا ح ل (قوله لايكلف الاكتساب) قضيته أنه لو عصى بالاستدانة لزمه العفو على الدية لتكليفه حينئذ الاكتساب وهو ظاهر ومع ذلك يصح عفوه مجانا اذ غاية الامر أنه ارتكب محرما وهو لا يؤثر فى صحة العفو لتفويته ماليس حاصلا شرح م ر (قوله والعفو الخ) علة لقوله أو مطلقا ح ل (قوله اسقاط ثابت) وهو القود لا اثبات معدوم وهو الدية (قوله عقب عفوه) بأن لايزيد على سكتة التنفس والعى بغير عذر وأن لايأتى بكلمة أجنبية والا كان متراخيا ح ل أى فلا تجب الدية به لانه لغو حينئذ لصحة العفو المطلق وتراخى الاختيار عنه وقوله مطلقا أى عفوا مطلقا (قوله ان قبل جان) أى لفظا لانه صلح فلابد له من صيغة اه ق ل على الجلال (قوله مالك أمره) بان يكون حرا بالغا عاقلا أخذا من كلامه بعد (قوله فهدر) مالم تقم قرينة على استهزائه فان دلت قرينة على ذلك وقتله قتل به ع ش على م ر (قوله أى لاقود فيه) وتجب الكفارة فى القتل ح ل أى والتعزير شوبرى (قوله العبد) لان اذنه وان أسقط القود لايسقط القيمة اذا قتل عبدا ح ل و م ر (قوله والصبى والمجنون) واذنهما لايسقط شيأ شوبرى و م ر (قوله أولى من تعبيره بالرشيد) وذلك لشموله السفيه ع ش (قوله فعفا عن قوده وأرشه) وصورة المسئلة أن يعفو عن القود على مال ثم يعفو عن المال هكذا افهم نبه عليه شيخنا الطندتائى اه زى فاندفع مايقال كيف يصح العفو عن الارش مع أنه لم يجب لان الواجب القود (قوله أو نحوه كاسقاط) وذلك كان قال بعد ذلك أى بعد قوله عفوت عن القصاص على الارش وأوصيت له به أو أبرأته منه أو أسقطته عنه ح ل ﴿ وحاصل هذه الصورة أن فيها أربعة أشياء قود العضو وأرشه وقود السراية فهذه الثلاثة يصح فيها العفو مطلقا الاولان مباشرة والثالث تبعا وأما الرابع وهو أرش السراية ففيه تفصيل وهو ان كان العفو عنه بلفظ الوصية سقط أيضا والافلا (قوله عن قود العضو والسراية) أى السراية للنفس ولا يصح أن يكون المراد بالسراية مايشمل السراية الى عضو آخر كما قاله ح ل لان السراية الى عضو آخر لاقود فيها كما ذكره المتن بقوله سابقا ولو قطع أصبعا فتأكل غيرها فلاقود فى المتأكل وكان الحلبى اعتمد فيما قاله على قول الشارح لاعن أرش السراية الى نفس أو عضو آخر وهو لايصح أن يكون مستندا لانه مفروض فى الارش والكلام هنا فى القود تأمل (قوله وان قال) الغاية للرد وقوله عن ذلك أى عن قود العضو والسراية الخ (قوله ولو بغير الخ) هذا تعميم ليتأتى قوله الآتى

(و) عفوت (عما يحدث) من الجناية لانه انما عفا عن موجب جناية موجودة فلا يتناول غيرها والعفو عما يحدث باطل لانه ابراء عما لم يجب (الا ان عفا عنه أى عما يحدث (بلفظ وصية) كاوصيت له بارش هذه الجناية و بارش ما يحدث منها فيصح و يسقط أرش العضو مع أرش ما يحدث بالشرط السابق والاستثناء من زيادتى (ومن له قود نفس بسراية) قطع (طرف فعفا عنها فلا قطع) له لان مستحقه القتل والقطع طريقه وقد عفا عن مستحقه وقال البلقينى المعتمد أن له القطع وصرح به فى البسيط (أو) عفا (عن الطرف فله حز الرقبة) لاستحقاقه له (ولو قطعه المستحق (ثم عفا عن النفس) مجانا أو بعوض (فسرى القطع) الى النفس (بان بطلان العفو) فتقع السراية قودا لان السبب وجد قبله وترتب عليه مقتضاه فلم يؤثر فيه العفو وفائدة بطلانه تظهر فيما لو عفا بعوض فانه لا يلزم فان لم يسر صح العفو فلا يلزمه غرم لقطع العضو لانه قطع عضو من يباح له دمه فكان كما لو قطع يد مرتد والعفو انما يؤثر فيما بقى لا فيما استوفى (ولو وكل باستيفاء القود (ثم عفا) عنه (فاقتص الوكيل جاهلا) عفوه (فعليه دية) لورثة الجانى لانه بان أنه قتله بغير حق فعلم أنه لاقود عليه لعذره ولا دية على عاقلته (ولا يرجع بها) على عاف لانه محسن بالعفو (ولو لزمها) أى امرأة (قود فنكحها به مستحقه جاز) لانه عوض مقصود (وسقط) القود لملكها قود نفسها (فان فارق) ها (قبل وطء رجع بنصف أرش) لتلك الجناية لانه بدل ما وقع العقد به

درس

﴿ كتاب الديات ﴾ جمع دية وهى المال الواجب بالجناية على الحر فى نفس أو فيما دونها وهاؤها عوض من فاء الكلمة وهى

الآتى الا ان عفا عنه الخ وحرر هذا المحل فان فيه خفاء ح ل وقوله ليتأتى قوله الخ أى لان الاستثناء لا يكون الا من عام وكان الانسب أن يقول الشارح ولو بلفظ وصية اذ هو المتوهم بدليل الصحة اذا كان العفو به فهو تعميم فى العفو وقوله لانه انما عفا الخ تعليل للمطوى تحت الغاية وهو ما اذا لم يقل وعما يحدث وقوله والعفو عما يحدث باطل تعليل للغاية وأورد عليه صحة العفو عن قود السراية مع أنها استحدثت وأجيب بانه انما صح لوجود سببه وهو الجناية على العضو فكانه موجود كما أشار له ح ل و يرد عليه أن سبب الارش قد وجد أيضا وهو قطع العضو تأمل وعبارة سم وقول الشارح والسراية أى لان السراية تولدت من معفو عنه فانتهضت شبهة لدرء القصاص و بذلك يندفع ما قد يقال لم صح العفو عن قود السراية دون أرشها وذلك لان أرشها لا يسقط بالشبهة اه (قوله بالشرط السابق) وهو ان خرج من الثلث الخ (قوله بسراية) خرج بالسراية المباشرة كما لو قطع يده ثم قتله فالقصاص مستحق فيهما أصالة فلو عفا عن النفس لم يسقط قصاص الطرف و بالعكس س ل (قوله فعفا عنها) أى السراية أو النفس (قوله فلا قطع) الا اذا كان المستحق للنفس غير مستحق الطرف كان قطعت يد رقيق ثم عتق ثم مات بسراية فقصاص النفس لورثة العتيق وقصاص اليد للسيد ولا شك حينئذ أن عفو أحدهما لا يسقط حق الآخر س ل (قوله ان له القطع) ضعيف (قوله فله حز الرقبة) وليس هذا عفوا عن بعض القود حتى يسقط بل عن طريق مخصوص له شو برى (قوله ولو قطعه المستحق) أى لقطع طرف سرى الى النفس كأن قطع زيد يد عمرو وسرى الى النفس ثم ان وارث عمرو قطع يد زيد وعفا عن النفس وعبارة شرح م ر فى الدخول على هذا ولما كان من له قصاص للنفس بسراية طرف تارة يعفو وتارة يقطع وذكر حكم الاول تمم بذكر الثانى فقال ولو قطعه الخ (قوله لان السبب) وهو قطع الطرف وقوله قبله أى العفو وقوله مقتضاه وهو الموت (قوله لانه قطع الخ) عبارة شرح م ر لانه حال قطعه كان مستحقا لجملته فانصب عفوه لغيره (قوله فعليه دية) أى مغلظة وانما كانت عليه دون عاقلته لتقصيره بعدم تثبته م ر (قوله فعلم) أى من قوله فعليه دية وغرضه الاعتذار عن عدم ذكر هذين الحكمين فى المتن مع ذكر الاصل لهما (قوله ولا يرجع بها) ما لم يقصر فى اعلام الوكيل بعفوه والا رجع عليه كما بحثه الزركشى ونقل عن شيخنا عدم الرجوع مطلقا ح ل وعبارة شرح م ر ولا يرجع بها على عاف وان تمكن الموكل من اعلامه خلافا للبلقينى لانه محسن بالعفو مع كون الوكيل يناسبه التغليظ تنفيرا عن الوكالة فى القود لبنائه على الدرء ما أمكن اه بحروفه (قوله رجع بنصف أرش) وفى قول يرجع بنصف مهر المثل لانه بدل البضع شرح م ر

﴿ كتاب الديات ﴾

جمعها باعتبار الانفس والاطراف والمعانى ح ل (قوله وهى المال) أى شرعا لما تقدم عن القاموس أنها لغة المال الواجب فى النفس فقط ع ش على م ر (قوله أو فيما دونها) أى مما له أرش مقدر فلا يشمل ما لا مقدر له مما فيه حكومة (قوله وهى) أى الدية بهذا اللفظ بعد التعويض فلا يقال يلزم أخذ الشئ من نفسه لكن قد يقال بعد ذلك انه يلزم الدور لتوقف معرفة الدية على معرفتها حيث جعلها جزأ من تعريف الودى المأخوذة هى منه اذ لا شك ان المأخوذ متوقف على معرفة المأخوذ منه

مأخوذة من الودى وهو دفع الدية يقال وديت القتيل أديه وديا * والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية وخبر الترمذى وغيره الآتى (دية حر مسلم) معصوم (مائة بعير) نعم ان قتله رقيق فالواجب أقل الامرين من قيمة القاتل والدية كما يعلم مما يأتى (مثلثة فى عمد وشبهه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام و بالفاء أى حاملا (بقول خبيرين) عدلين وان لم تبلغ خمس سنين لخبر الترمذى فى العمد وخبر أبى داود فى شبهه بذلك سواء أوجب العمد قودا فعفا على الدية أم لم يوجبه كقتل الوالد ولده (ومخمسة فى خطا من بنات مخاض و بنات لبون و بنى لبون وحقاق وجذعات) من كل منها فى دية المسلم عشرون لخبر الترمذى وغيره بذلك (الا) ان وقع الخطأ (فى حرم مكة) سواء أكان القاتل والمقتول فيه أم أحدهما (أو) فى (أشهر حرم) ذى القعدة وذى الحجة والمحرم ورجب (أو محرم رحم) بالاضافة كأم وأخت (فثلثة)

وقد جعل معرفته متوقفة على معرفة المأخوذ حيث جعله جزأ من تعريفه فتأمل اه رشيدى و يجاب بأن توقف الدية على الودى من جهة الاخذ وتوقف الودى على الدية من جهة التصور فلا يقال يلزم أخذ الشئ من نفسه وأجيب أيضا بان الدية اسم للمال الواجب بالجناية والودى اسم لدفع الدية كما قاله الشارح (قوله الآتى) أى اجمالا فى قوله لخبر الترمذى وغيره بذلك (قوله معصوم) أى غير جنين حل وأما المهدر كزان محصن وتارك صلاة بعد أمر الامام بها فلا دية فيهما وان وجب القصاص فيهما لو كان القاتل مثلهما كما فى قتل المرتد لمثله ومثلهما قاطع الطريق والصائل فلا دية فيهما برماوى وقل على المحلى وهو ظاهر اطلاق مر لكن قيد الرشيدى عدم وجوب الدية فى قتل الزانى المحصن وتارك الصلاة وقاطع الطريق بما اذا لم يكن القاتل مثلهم اه (قوله ان قتله رقيق) أى لغير القتيل لان السيد لا يجب له على قنه شئ زى فان كان مبعضا لزمه لجهة الحرية القدر الذى يناسبها من نصف أو ثلث مثلا ولجهة الرق أقل الامرين من باقى الدية والحصة من القيمة س ل وزى (قوله خلفة) فى المصباح الخلفة بكسر اللام اسم فاعل يقال خلفت خلفا من باب تعب اذا حملت فهى خلفة مثل تعبة وربما جمعت على لفظها فقيل خلفات و بحذف الهاء أيضا يقال خلف والصحيح أن خلف جنس جمعى يفرق بينه و بين واحده بالتاء ككلم وكلمة اه (قوله وان لم تبلغ الخ) للرد على من قال انها لا تجزى الا ان بلغت خمس سنين نظرا للغالب ع ش على مر (قوله لخبر الترمذى) لفظه من قتل عمدا رجع الى أولياء المقتول ان شاؤا قتلوا وان شاؤا أخذوا الدية وهى ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة اه سم (قوله وحقاق) أى اناث شو برى وفى نسخة حقات بالتاء وهى ظاهرة (قوله أم أحدهما) أى أم بعضه أم كانا معا فى الحل ومر السهم فى الحرم كما هو قضية إلحاق ذلك بجزاء الصيد واعتمده شيخنا مر حل (قوله أو فى أشهر حرم) أو رمى فى الاشهر الحرم وأصاب فى غيرها أو عكسه وان مات خارجها وفى كلام حج اعتبار الجرح فيها وان وقع الموت خارجها بخلاف عكسه وهو متجه حل (قوله ذى القعدة) يجوز فى القاف الفتح والكسر والفتح أفصح وذى الحجة يجوز فى الحاء الوجهان والكسر أفصح اه شيخنا ونظم ذلك بعضهم فقال

وفتح قاف قعدة قد صححوا * وكسر حاء حجة قد رجحوا

وفى المصباح وذو القعدة بفتح القاف والكسر لغة اسم شهر والجمع ذوات القعدة وذوات القعدات والتثنية ذواتا القعدة وذواتا القعدتين فثنوا الاسمين وجمعوهما وهو عزيز لان الكلمتين بمنزلة كلمة واحدة ولا يتوالى على كلمة علامتا تثنية اه أى فى غير هذا ونحوه وهو علة لقوله عزيز وسميا بذلك لقعودهم عن القتال فى الاول ولوقوع الحج فى الثانى والمحرم لتحريم القتال فيه انتهى زى وانما خص بالمحرم مع تحريم القتال فى جميعها لانه أفضلها والتحريم فيه أغلظ وقيل لان الله تعالى حرم فيه الجنة على ابليس اه قال فى شرح مسلم الاخبار تظافرت بعدها على هذا الترتيب فهو الصواب فتكون من سنتين خلافا لمن بدأ بالمحرم فتكون من سنة واحدة وفائدة ذلك مالو نذر صوم الاشهر الحرم مرتبة فيبدأ من القعدة على الاول ومن المحرم على الثانى كما فى س ل واختص المحرم بالتعريف لكونه أول السنة فكأنهم قالوا هذا الذى يكون أول العام دائما قيل والحكمة فى جعله أول العام أن يحصل الابتداء بشهر حرام والختم بشهر حرام وتتوسط السنة بشهر حرام وهو رجب وانما توالى شهران فى الآخر لارادة تفضيل الختام والاعمال بالخواتيم اه شو برى (قوله أو محرم رحم) أى محرميتها ناشئة عن الرحمية أى القرابة فهو من اضافة المسبب للسبب حل وقد ورد أن الله تعالى قال أنا الرحمن وهذه الرحم شققت لها اسما من اسمى فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته اه سم (قوله كأم وأخت)

لعظم حرمة الثلاثة لما ورد فيها ولا يلحق بها حرم المدينة ولا الاحرام ولا رمضان ولا آثر لمحرم رضاع ومصاهرة ولا القريب غير محرم كولد عم والاول بقسميه ان كان قريبا كبنت عم هى أخت من الرضاع أو أم زوجة وارد على قول الاصل أو محرم اذا رحم (ودية عمد على جان معجلة) كسائر أبدال المتلفات (و) دية (غيره) من شبه عمد وخطا وان تثلثت (على عاقلة) لجان (مؤجلة) لخبر الصحيحين عن أبى هريرة أن امرأتين اقتتلتا فحذفت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فقضى رسول الله ﷺ ان دية جنينها غرة عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها أى القاتلة وقتلها شبه عمد فثبوت ذلك فى الخطا أولى والمعنى فيه أن القبائل فى الجاهلية كانوا يقومون بنصرة الجانى منهم ويمنعون أولياء الدم أخذ حقهم فابدل الشرع تلك النصرة ببذل المال وخص تحملهم بالخطا وشبه العمد لانهما مما يكثر لاسيما فى متعاطى الاسلحة فحسنت اعانته لئلا يتضرر بما هو معذور فيه وأجلت الدية عليهم رفقا بهم (ولا يقبل) فى ابل الدية (معيب) بما يثبت الرد فى البيع وان كانت ابل الجانى معيبة (الا برضا) به من المستحق لان حقه السالم من العيب فى الذمة (ومن لزمته) الدية من جان أو عاقلته (فمن ابله) تؤخذ (ف)ان لم يكن له ابل أخذت من (غالب) ابل (محله) من بلد أو غيره (ف)ان لم يكن فى محله ابل أخذت من غالب ابل (أقرب محل) الى محل الدافع فيلزمه نقلها وبذلك علم ما صرح به الأصل أنه لا يعدل الى نوع أو قيمة الا بتراض لكن قال فى البيان كذا أطلقوه وليكن مبنيا على جواز الصلح عن ابل الدية أى والاصح منعه لجهالة صفتها وقضيته أن صفتها لو علمت صح الصلح وبه صرح الغزالى فى بسيطه وعليه جرى ابن الرفعة فيصح العدول حينئذ وما تقرر من انها انما تؤخذ من غالب ابل محله عند عدم ابله هو ما فى الأصل والمهذب والبيان وغيرها والذى فى الروضة ونقله أصلها عن التهذيب

ينبغى أن يقول كأب وأخ اذا الكلام هنا فى دية الكامل وأما غيره كالمرأة فسيأتى رشيدى (قوله لعظم حرمة الثلاثة) استشكل التغليظ فى الاشهر الحرم بأن تحريم القتال فيها منسوخ وأجيب بأن آثر ذلك مراعى وان نسخ كما فى دين اليهود مثلا (قوله ولا رمضان) وان كان سيد الشهور لان المتبع فى ذلك التوقيف شرح مر (قوله والاول) أى محرم الرضاع والمصاهرة (قوله وارد الخ) أى لان المحرمية فيهما ليست من الرحم مر (قوله فحذفت) بالمعجمتين وقيل باهمال الاولى حل (قوله فقضى رسول الله ﷺ) أى بين أن دية الخ ويمكن جعله بمعنى حكم وتقدر الباء فى قوله ان ع ش (قوله على عاقلتها) متعلق بقضى الاول والثانى (قوله وقتلها شبه عمد) هذا يدل على ان الحذف بالمعجمة حل (قوله والمعنى فيه) أى فى وجوب دية الخطا وشبه العمد على العاقلة (قوله بما مر) أى بقتل هو الخ (قوله بما يثبت الرد فى البيع) وهو ما ينقص العين أو القيمة نقصا فاحشا وانما ألحقت به لانها تشبه من حيث كونها عوضا عن شئ بخلاف الاضحية مثلا اه عميرة (قوله من المستحق) أى الاهل للتبرع اه زى (قوله فى الذمة) أى ثابت فى الذمة وهذا الظرف خبر إن نرى السالم بالنصب وحال ان قرئ بالرفع ع ش وأشار الشارح بقوله فى الذمة الى الفرق بين هذا والزكاة فى أخذ المريض من المراض لتعلق الزكاة بالعين اه سم (قوله ومن لزمته الدية) أى الكاملة المنصرف اليها عند الاطلاق وبها يخرج من لزمه الارش أو الحكومة فيخير بين النقد والابل زل على الجلال (قوله أو عاقلة) ولو اختلفت محال العاقلة أخذ واجب كل من غالب محله وان كان فيه تشقيص لانها هكذا وجبت شرح مر ولا يشكل هذا بما يأتى فى بابها حيث قال وعلى غنى نصف دينار الخ لان المراد هناك المقدار الواجب من قيمة الابل لا الذهب عينا كما أوضحه الرافعى هناك (قوله فمن ابله) أى غالبها تؤخذ إن تنوعت والا تخير حل (قوله أقرب محل) أى دون مسافة القصر حل (قوله فيلزمه نقلها) ما لم تبلغ مؤنة نقلها مع قيمتها أكثر من ثمن المثل ببلد العدم فانه لا يجب حينئذ نقلها كما جرى عليه ابن المقرى وهو أحسن من الضبط بمسافة القصر س ل (قوله وبذلك) أى بوجوب الترتيب على الدافع المستفاد من العطف بالفاء اه ح ف (قوله لكن قال فى البيان الخ) أجيب بالفرق بين الصلح عن ابل الدية وبين التراضى بالقيمة بدلها بأن الصلح عقد اعتياض فاعتبر فيه العلم بالمعقود عليه والتراضى بقيمة الابل تنزيل لها منزلة المعدومة التى يرجع الى قيمتها بدلها بدون تعاقد س ل (قوله كذا أطلقوه) أى جواز العدول بالتراضى أى لم يبنوه على جواز الصلح عن إبل الدية أخذا مما بعده (قوله وقضيته) أى قضية التعليل بجهالة الصفة (قوله لو علمت) أى بأن تعينت ويرد عليه أن تعينها لا يقتضى أن القيمة مأخوذة عن أعيانها وان علمت صفاتها لان المستحق لا يملكها بالتعيين ليكون أخذ القيمة عوضا عنها وانما القيمة مأخوذة عما فى الذمة وهو

التخيير بينهما وظاهر ماتقرر أن ابله لوكانت معيبة أخذت الدية من غالب ابل محله قال الزركشي وغيره وليس كذلك بل يتعين نوع ابله سليما كما قطع به الماوردي ونص عليه في الام (وماعدم) منها كلا أو بعضا حسا أو شرعا بان عدمت في المحل الذي يجب تحصيلها منه أو وجدت فيه با كثر من ثمن المثل أو بعدت وعظمت المؤنة والمشقة (فقيمته) وقت وجوب التسليم تلزم (من غالب نقد محل العدم) وقولي غالب من زيادتي (ودية كتابي) معصوم كما علم مما مر (ثلث) دية (مسلم) نفسا وغيرها و يعتبر في ذلك حل منا كحته والا فديته كدية مجوسي (و) دية (مجوسي ونحو وثني) كعابد شمس وقمر وزنديق وغيرهم ممن له عصمة كما علم مما مر (ثلث خمسه) أي المسلم أي ديته كما قال به عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم وهذه أخس الديات ونحو من زيادتي (و) دية (أنثى وخنثى) حرين (نصف) دية (حر) نفسا ودونها روى البيهقي خبر دية المرأة نصف دية الرجل وألحق بنفسها ما دونها و بها الخنثى لان زيادته عليها مشكوك فيها (ومن لم يبلغه اسلام) أي دعوة نبينا ﷺ وقتل (ان تمسك بما لم يبدل) من دين (فدية) أهل (دينه) ديته فان كان كتابيا فدية كتابي أو مجوسيا فدية مجوسي لانه بذلك ثبت له نوع عصمة فالحق بالمؤمن من أهل دينه فان جهل قدر دية أهل دينه قال ابن الرفعة يجب أخس الديات لانه المتيقن (والا) بان تمسك بما بدل من دين أو لم يتمسك بشئ

بجهول الصفات اه اسعاد زي وعبارة ح ل لو علمت أي بقدرها وسنها وصفتها لا بتعيينها لان ما في الذمة لا يتعين فيما عين والمراد بتعيينها الذي عبر به بعضهم وصفها بصفات السلم اه وكتب م ر بهامش شرح الروض المراد بعلمها ما اذا انضبطت بصفات السلم التي يجوز معها بيع الموصوف ومحل منع الصلح عليها ما اذا علما سنها وعددها وجهلا وصفها اه فتحصل من ذلك أن علمها بعلم صفات ما تؤخذ منه وهو ابله أو غالب ابل محله أو غالب ابل أقرب محل اليه فاذا علما ما تؤخذ منه بصفاته التي هو عليها وذكراها في العقد صح الصلح والا فلا لانه في المعنى بيع موصوف في الذمة كما يؤخذ مما نقله س ل عن م ر (قوله التخيير بينهما) أي بين ابله وابل غالب محله وهو المعتمد (قوله من غالب ابل محله) أي وان لم يكن فيه نوع ابله وهو المعتمد (قوله بل يتعين نوع ابله سليما) وان لم يكن في ابل محله بل يجب تحصيله من خارج عن محله هذا هو الفرق بين القولين (قوله الذي يجب الخ) وهو دون مسافة القصر من محل الدافع (قوله أو وجدت) هو وما بعده مثالان للعدم الشرعي (قوله أو بعدت الخ) ضبط الامام عظم المؤنة بان يزيد مجموع الأمرين من مؤنة أحضارها وما يدفعه في ثمنها في محل الاحضار على قيمتها بمحل الفقد كما في شرح م ر و ع ش عليه (قوله من غالب نقد محل العدم) فان غلب نقدان تخير الجاني زي قال سم ينبغي أن يراد بمحل العدم بلد الجاني ان وجد فيها ابل قبل ذلك لكنها عدمت وأقرب بلد اليها ان لم يكن وجد فيها ابل قبل ذلك ووجد بالاقرب ولكنه عدم فان لم يكن وجد شئ لا ببلده ولا بالاقرب فينبغي اعتبار بلده لانها الاصل وانما يعدل الى غيره عند الوجود فيه لكن أي ابل تعتبر حينئذ بقيمة محل العدم اذا لم يكن وجد به ابل قبل ذلك فان أنواع الابل لا تنضبط و ينبغي اعتبار النوع الغالب وجوده مع الناس وفاقا لم ر اه (قوله ودية كتابي الخ) قال أبو حنيفة يجب فيه دية مسلم وقال مالك نصفها وقال أحمد ان قتل عمدا فدية مسلم أو خطأ فنصفها س ل (قوله مما مر) أي في قوله وفي القتيل عصمة (قوله حل منا كحته) قال المصنف سابقا وشرطه في اسرائيلية أن لا يعلم دخول أول آبائها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه وفي غيرها أن يعلم ذلك قبلها (قوله حل منا كحته) هذا يفيدك أن غالب أهل الذمة الآن انما يضمنون بدية المجوسي لان شرط حل المنا كحة في غير الاسرائيلي لا يكاد يوجد والله أعلم سم (قوله وثني) أي عابد الوثن وهو الصنم من حجر أو غيره وقيل من غيره فقط شرح حج (قوله ممن له عصمة) عبارة م ر ممن له أمان منا لنحو دخوله رسولا (قوله كما قال به عمر الخ) أي ولان للذمي بالنسبة للمجوسي خمس فضائل كتاب ودين كان حقا وحل ذبيحته ومنا كحته وتقريره بالجزية وليس للمجوس الا آخرها فكان فيه خمس ديته اه حج (قوله و بها الخنثى) لم يقل و بهما الخنثى فيهما أي النفس وما دونها لان الخنثى قد يخالف فيما دونها كالحلمة منها فيها الدية ومنه فيها الحكومة فلله دره اه شوبرى (قوله بما لم يبدل) بان تمسك بالكتاب الذي جاء به موسى أو عيسى ولم يتمسك بما بدل منه وقوله أو مجوسيا ظاهره أن المجوس لهم كتاب تمسكوا به مع أن المشهور أن لهم شبهة كتاب بزعمهم انه كان لهم كتاب أنزل على نبيهم فلما قتلوه رفع الا أن يقال لهم كتاب في زعمهم تمسكوا به (قوله فألحق بالمؤمن من أهل دينه) أي فلا يشترط فيه أمان منا له رشيدي على م ر (قوله فان جهل الخ) لعل المراد علم عصمته وجهل دينه الذي تمسك به تأمل سم وعبارة زي بان علمنا تمسكه بدين حق ولم نعلم عينه (قوله دية أهل دينه) أي كتابه كما عبر به م ر قال الرشيدي لعل المراد مطلق كتاب الشامل لمثل صحف ابراهيم وزبور داود

أى فلم نعلم هل تمسك بالكتاب الذى يجعل ديته ثلث دية المسلم وهو خصوص التوراة والانجيل كما علم مما مر أو بكتاب غيرهما فتكون ديته دية المجوسى والافتى علم تمسكه بأحد الكتابين فهو يهودى أو نصرانى وان جهلنا عين الكتاب كما هو واضح (قوله بان لم تبلغه الخ) انظر وجه هذا الحصر وهلا كان مثلهما اذا بلغته دعوة نبى الا أنه لم يتمسك بدينه اهـ رشيدى (قوله با كثرهما دية) ولا ينافيه مامر فى الخنثى من الحاقه بالانثى اذ هو المتيقن لانه لا موجب فيه يقينا بوجه يلحقه بالرجل وهنا فيه موجب يقينا يلحقه بالاشرف ولا نظر لما فيه مما يلحقه بالأخس لان الاول أقوى لكون الولد يلحق أشرف أبويه غالبا شرح مر والمتولد بين من تجب فيه الدية ومن لا تجب كأن تولد بين آدمى وغيره وقضية قولهم * والذى اشتد فى جزاء وديه * أنه تجب فيه دية الآدمى اهـ ع ش (قوله والتغليظ السابق بالتثليث) أى بسبب كون القتل عمدا أو شبه عمد أو كونه خطأ فى الحرم أو فى الاشهر الحرم أو كون القتيل محرم رحم وفى كلامه اكتفاء أى والتخفيف السابق بالتخميس يأتى أيضا فى دية الكافر دل على هذا قوله وفى قتله خطأ الخ وعبارة شرح مر والتغليظ والتخفيف يأتى فى الذكر والانثى والذمى والمجوسى والجراحات بحسابها والأطراف والمعانى بخلاف نفس القن (قوله ففى قتل كتابى الخ) وذلك لانا اذا نسبنا الار بعين الواجبة فى دية الكامل للمائة تكون خمسين فكذلك اذا نسبنا ثلاثة عشر وثلثا الى دية الكتابى تكون خمسيها فالواجب فى كل دية مغلظة من الحوامل خمساها (قوله وعن المتولى الخ) معتمد وذلك لانه ممنوع من دخوله أى حرم مكة مطلقا

درس

(فصل فى موجب مادون النفس الخ) (قوله ونحوه) الأولى حذفه لان جميع ماذكره فى هذا الفصل من أحكام الجرح وبيان موجبه وماذكره ع ش تمثيلا للنحو بقوله كأن وسع موضحة غيره فيه نظر لان توسيع موضحة الغير موضحة مستقلة وفيها أرش مستقل فالكلام على توسيع موضحة الغير من جملة الكلام على موجب الجرح ومثل له بعضهم بالتنقيل تأمل (قوله فى موضحة رأس أو وجه) التقييد بالوجه والرأس لابد منه أيضا فى الهاشمة والمنقلة اذ لا يجب فى كل منهما نصف العشر الا اذا كان فى الرأس أو الوجه كما صرح بهذا التقييد فى شرح البهجة الكبير اهـ شيخنا وتقدم أن الشجاج عشرة وزاد عليها هنا الجائفة فالجملة أحد عشر * وحاصل ماذكره فيها أنه جعلها ثلاثة أقسام ثلاثة يجب فى كل منها نصف عشر الدية وهى الموضحة والهاشمة والمنقلة وثلاثة يجب فى كل منها ثلث الدية وهى المأمومة والدامغة والجائفة وخمسة ليس فيها أرش مقدر ذكرها بقوله وفى الشجاج الخ (قوله المقبل) وهو ماتقع به المقابلة والذى تحته مايلى الصدر فهو من الوجه هنا دون الوضوء ولعل الفرق بين ماهنا والوضوء أن المدار هنا على الخطر أو الشرف اذ الرأس والوجه أشرف مافى البدن وماجاور الخطر والشريف مثله وثم على مارأس وعلى ماتقع به المواجهة وليس مجاورهما كذلك اهـ مر وعبارة البرماوى قوله الناتئ خلف الاذن انما أخذهما غاية لانه ربما يتوهم أن المراد بالوجه والرأس مايجب غسله فى الوضوء فبين أنه ليس مرادا اهـ والفرق ماذكره مر (قوله أو صغرت والتحمت) فارق ذلك سن غير المثغور وان كان الغالب على الموضحة الالتحام لئلا يلزم اهدار الموضحات دائما بخلاف السن فان المجنى عليه ينتقل الى حالة أخرى فيضمن فيها اهـ سم (قوله نصف عشر الخ) أى ان لم توجب قودا أو عفى على مال وقوله المسلم أى الذكر المعصوم اهـ ع ش (قوله غير الجنين) أما هو لذا جنى عليه بموضحة وانفصل ميتا فالقياس وجوب الغرة فقط فاذا نزل حيا فنصف عشر دية هذا ماتقرر فى الدرس فحرر فانى لم أرفيها نقلا صريحا اهـ ع ن وعبارة ع ش أما الجنين فان أوضحه الجانى ثم انفصل ميتا بغير الايضاح ففيه نصف عشر قيمة غرة وان انفصل ميتا بالايضاح ففيه غرة

بأن لم تبلغه دعوة نبى أصلا (فكمجوسى) ديته والمتولد بين مختلفى الدية يعتبر باكثرهما دية سواء أكان أبا أم أما والتغليظ السابق بالتثليث يأتى فى دية الكافر ففى قتل كتابى عمدا أو شبهه عشر حقاق وعشر جذعات وثلاث عشرة خلفة وثلث وفى قتله خطأ ستة وثلثان من كل من بنات مخاض وبنات لبون وبنى لبون وحقاق وجذعات وفى قتل مجوسى عمدا أو شبهه حقتان وجذعتان وخلفتان وثلثان وفى قتله خطأ بعير وثلث من كل سن كما مر آنفا وعن المتولى وغيره استثناء الكافر المقتول فى حرم مكة من التثليث

درس

(فصل) فى موجب مادون النفس من الجرح ونحوه

يجب (فى موضحة رأس أو وجه ولو) فى العظم الناتئ خلف الاذن أو فيما تحت المقبل من اللحيين أو (صغرت والتحمت نصف عشر دية صاحبها) ففيها الكامل وهو الحر المسلم غير الجنين

خمسة أبعرة لخبر فى الموضحة خمس من الابل رواه الترمذى وحسنه وانما لم تسقط بالالتحام لانها فى مقابلة الجزء الذاهب والالم الحاصل أما موضحة غير الرأس والوجه ففيها حكومة (و) فى (هاشمة) نقات أو (أوضحت) ولو بسراية (أوأحوجت له) أى للايضاح بشق لاخراج عظم أو تقويمه (عشر) من دية صاحبها ففيها الكامل عشرة أبعرة لما روى عن زيد بن ثابت أنه ﷺ أوجب فى الهاشمة عشرا من الابل ورواه الدارقطنى والبيهقى موقوفا على زيد (و) فى هاشمة (بدونه) أى بدون ماذكر (نصفه) أى نصف عشر دية صاحبها أخذا مما مر وقولى أو أحوجت له من زيادتى (و) فى (منقلة) بايضاح وهشم (هما) أى عشر ونصفه ففيها لكامل خمسة عشر بعيرا لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه أبو داود (و) فى (مأمومة ثلث دية) من دية صاحبها (كجائفة) لخبر عمرو بذلك أيضا وقيس بالمأمومة الدامغة (وهى) أى الجائفة (جرح ينفذ لجوف) بقيدين زدتهما بقولى (باطن محيل) للغذاء أو الدواء (أوطريق له) أى للمحيل (كبطن وصدر وثغرة نحر وجبين) أى كداخلها فان خرقت الامعاء ففيها مع ذلك حكومة وخرج بالباطن المذكور غيره كالفم والانف والعين وممر البول وداخل الفخذ (ولوأوضح) واحد (وهشم) فى محل الايضاح (آخر ونقل) فيه (ثالث وأم) فيه (رابع فعلى كل) منهم (نصف عشر الاالرابع فتمام الثلث) وهو عشر ونصفه وثلثه عليه وتعبيرى فى المذكورات بما ذكر أولى من اقتصاره على أرشها فى الكامل وقولى وهشم أولى من قوله فهشم (ول) الشجاج قبل موضحة) من حارصة وغيرها المتقدم بيانه (ان عرفت نسبتها) منها أى من الموضحة كباضعة قيست بموضحة

ولا تفرد للموضحة بارش لانه تبين أن الجناية على النفس أى نفس الجنين وان انفصل حيا ومات بسبب غير الجناية ففيه نصف عشر دية وان انفصل حيا ومات بالجناية ففيه دية كاملة ولا تفرد الموضحة بارش لانه تبين أن الجناية على النفس وقوله نصف عشر قيمة غرة أى قياسا على نصف عشر الدية الواجب فى ايضاح الحى بجعل الغرة كالدية (قوله خمسة أبعرة) مثلثة اذا كانت عمدا أوشبهه جذعة ونصف وحقة ونصف وخلفتان لأن الثلاثين جذعة أو حقة الواجبة فى الدية الكاملة خمس المائة ونصف خمسها فكذلك الواحدة والنصف خمس الخمسة ونصف خمسها والأربعون خلفة الواجبة فى الدية الكاملة خمسان فكذلك الخلفتان خمسا الخمسة والحرة مسلمة بعيران ونصف ولذمى بعير وثلثان ولمجوسى ثلث بعير ولذمية خمسة أسداس بعير ولمجوسية سدس بعير اه ح ل و ح ف (قوله وفى هاشمة) أى فى الرأس أو الوجه اه ح ل فان كانت فى غيرهما ففيها حكومة (قوله أوجب فى الهاشمة) أى المصحوبة بالايضاح ح ل (قوله أخذا مما مر) وهو قوله وفى هاشمة نقلت أو أوضحت ح ل لأنه معلوم أن الموضحة فيها نصف العشر فيكون النصف الآخر أرشا للهاشمة وحدها (قوله وقيس بها الدامغة) لم يذكرها فى المتن حتى يقيسها على المأمومة على أن القياس فيه شئ لأنها زائدة على المأمومة فكان مقتضاه أن يكون واجبها أكثر ومن ثم قال الماوردى ان فيها حكومة زيادة على ثلث الدية (قوله جرح الخ) ولو كان الجرح الواصل بابرة ح ل (قوله أى كداخلها) أشار به الى أن قول المصنف كبطن الخ أمثلة للجوف ع ش (قوله غيره) يصدق بما اذا كان جوفا ظاهرا ومثل له بالفم والانف أو باطنا وليس بمحل ولا طريق له ومثل له بممر البول وداخل الفخذ ومراده بالفخذ مايشمل الورك اذ التجويف فيه قال ز ى والفخذ ما بين الساق والورك والورك مافوق الفخذ وهو المتصل بمحل القعود وهو الالية وهو مجوف وله اتصال بالجوف الاعظم (قوله كالفم والانف) لان كلا من الفم والانف وان كان طريقا للباطن المحيل الا انه ليس جوفا باطنا ح ل أى والموضوع أنه جوف باطن فاندفع اعتراض سم بان الفم والأنف طريقان للمحيل فكيف يخرجهما وكأنه فهم أن قوله أو طريق معطوف على جوف باطن وليس كذلك بل معطوف على محيل فيكون قوله باطن قيدا فيه أيضا (قوله ولوأوضح واحد) أشار به الى أن محل ما تقدم فى المأمومة وما قبلها عند اتحاد الجانى ز ى (قوله وأم رابع) ولو جرح خامس خريطة الدماغ كان عليه حكومة خلافا لما فى التهذيب من وجوب دية النفس وهذا واضح ان لم يمت فان مات وزعت عليهم أخماسا ح ل وعبارة سبط الطبلاوى ولو دمغ خامس فان ذفف لزمه دية النفس ولزم كلا ممن قبله أرش جرحه وان لم يذفف وحصل الموت بالسراية أى بفعلهم وجبت ديتها أخماسا عليهم بالسوية وزال النظر لتلك الجراحات بخلاف مالو حصل الاندمال أو مات بسبب آخر فعلى كل ممن قبل الدامغ ارش جرحه وعليه هو حكومة كما صرح به فى ع ب (قوله فى الكامل) أى الحر المسلم الذكر لانه الذى فى موضحته خمسة ووجه الأولوية أن قوله فعلى كل من الثلاثة خمسة يوهم أنها واجبة فى المجنى عليه ولو ناقصا بخلاف قول المصنف نصف عشر فانه لا ابهام فيه لأن المراد منه نصف عشر دية المجنى عليه ع ش (قوله وغيرها) وهو الدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق اه

فكان ماقطع منها ثلثاأونصفافى عمق اللحم (الاكثر من حكومة وقسط من الموضحة) وهذاما نقله فى الروضة كأصلها عن الاصحاب والاصل اقتصر على وجوب قسط أرش الموضحة (والا) أى وان لم يعرف نسبتهامنها (فحكومة) لاتبلغ أرش موضحة كجرح سائر البدن (ولوأوضح موضعين بينهما لحم وجلد أوانقسمت موضحته عمدا وغيره) من خطأ وشبه عمد فهو أعم من قوله وخطأ (أوشملت) بكسر الميم أفصح من فتحها (رأسا ووجها أووسع موضحة غيره فموضحتان) لاختلاف الصورة فى

الاولى والحكم فى الثانية والمحل فى الثالثة والفاعل فى الرابعة اذفعل الشخص لايبنى على فعل غيره بخلاف مالو وسعها الجانى فهى موضحة واحدة كمالو أتى بها ابتداء كذلك ولو عاد الجانى فى الاولى فرفع الحاجز بينهما قبل الاندمال لزمه ارش واحد وكذا لو تأكل الحاجز بينهما لان الحاصل بسراية فعله منسوب اليه وخرج بينهما لحم وجلد مالو بقى أحدهما فموضحة واحدة لان الجناية أتت على الموضع كله كاستعيابه بالايضاح (والجائفة كموضحة) فى التعدد وعدمه صورة وحكما ومحلا وفاعلا وفى غير ذلك كعدم سقوط الارش بالالتحام وبذلك علم تعددها فيما لوطعنه بسن له رأسان والحاجز بينهما سليم (فلو نفذت) أى الجائفة (من جانب الى آخر فجائفتان) لانه جرحه جرحين نافذين الى الجوف

اه زى (قوله والاصل اقتصر الخ) هو محمول على ماذا كان أكثر من حكومة زى (قوله كجرح سائر البدن) التشبيه فى ثبوت حكومة لا بقيد كونها لاتبلغ أرش موضحة لما يأتى من أن الواجب فى حكومة مالامقدر له كفخذ أن لاتبلغ دية نفس وان بلغت أرشامقدرا اه ع ش ملخصا (قوله ولو أوضح موضعين الخ) أشار به الى أن الموضحة تتعدد بحسب الصورة والحكم والمحل والفاعل وقد ذكرها على هذا الترتيب زى (قوله أوشملت رأسا ووجها) أمالوشملت وجها وجبهة أورأسا وقفا فموضحة واحدة لكن مع حكومة فى الأخيرة شرح م ر (قوله بخلاف مالو وسعها الجانى) أى قبل الاندمال (قوله فهى موضحة واحدة) أى ان اتحدا عمدا أوغيره أما اذا كانت الموضحة عمدا والتوسيع خطأ أو بالعكس فموضحتان كما يفهم من قوله أوانقسمت الخ ع ن (قوله لزمه ارش واحد) أى حيث كانت الجناية من نوع الاولى كأن كانت الموضحة عمدا والرفع عمدا أو كانا خطأ والا فثلاثة أروش ع ش (قوله فى التعدد) كأن يكون بين الجائفتين لحم وجلد (قوله وحكما) أى عمدا وغيره وقوله ومحلا كالبطن والجنب ومثال تعدد الجائفة محلا لاصورة كأن يخرق صدره و ينزل بالآلة الى أن يصل بطنه فهذه جائفة واحدة والمحل تعدد (قوله وفى غير ذلك) نعم لاتجب دية جائفة على من وسع جائفة غيره الا ان كان من الظاهر والباطن والا فحكومة شرح م ر (قوله فلو نفذت الخ) انما نبه على هذا لئلا يتوهم أن الجائفة مختصة بما دخل فاذا نفذت الى الظهر وخرقته لايقال ان هذه جائفة بما دخل بل بما خرج س ل (قوله فجائفتان) ويجب أيضا حكومة بخرق الامعاء أخذا من قوله السابق فان خرقت الامعاء ففيها مع ذلك حكومة اه سم على حج ع ش على م ر درس

(فصل فى موجب إبانة الاطراف) المراد بها الاجزاء فتشمل السن و بعض العضو (قوله ولو بايباس) بان تسحقا والغاية للرد (قوله لخبر عمرو بن حزم) وكان جلاد النبى ﷺ اه شيخنا (قوله ولانه) تعليل للغاية وقوله منفعة دفع الهوام الاضافة بيانية وقوله بالاحساس الباء سببية متعلقة بدفع (قوله ايضاح) أى فى غير محلهما من الرأس والوجه (قوله السمع) لكن يجب فى قطع أذن السميع ديتان دية للاذنين ودية للسمع لانه ليس حالا فى جرم الاذن كما سيأتى فى دية المعانى (قوله و يقدر) أى ذلك البعض بالمساحة أى و بالجزئية أيضا بان يقاس المقطوع منها والباقى و ينسب مقدار المقطوع للباقى و يؤخذ بتلك النسبة من ديتها فاذا كان المقطوع نصفها كان الواجب نصف ديتها فالمساحة هنا توصل الى معرفة الجزئية بخلافها فيما مر فى قود الموضحة فانها توصل الى مقدار الجرح من كونه قيراطا مثلا أوقيراطين ليوضح من الجانى بقدر هذا المقدار وهذا ظاهر وان توقف فيه الشيخ اه رشيدى وعبارة الشيخ يعنى ع ش قوله و يقدر بالمساحة فيه تأمل بل الظاهر التقدير بالجزئية فاذا كان المقطوع ربع الاذن وجب ثمن الدية فلعل هذا هو

درس (فصل) فى موجب ابانة الاطراف * والترجمة به من زيادتى (فى) الجناية على (الاذنين ولو بايباس) لهما (دية) لخبر عمرو بن حزم وفى الاذن خمسون رواه الدارقطنى والبيهقى ولانه أبطل منهما منفعة دفع الهوام بالاحساس فلو حصل بالجناية ايضاح وجب مع الدية أرش موضحة وسواء فى ذلك السميع والاصم والمراد بالدية هنا وفيما يأتى من نظائره دية من جنى عليه (و) فى (بعض) منهما (قسطه) منها لان ماوجب فيه الدية وجب فى بعضه قسطه منها والبعض صادق بواحدة ففيها النصف ويبعضها و يقدر بالمساحة

(و) فى ابانة (يابستين حكومة) كابانة يد شلاء وجفن وانف وشفة مستحشفات (و) فى (كل عين نصف) من الدية لخبر عمرو بذلك رواه مالك (ولو) كانت العين (عين أحول) وهو من فى عينه خلل دون بصره (وأعور) وهو فاقد بصر احدى العينين (وأعمش) وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف بصره (أو بها بياض لا ينقص ضوأ) لان المنفعة باقية بأعينهم ولا نظر الى مقدارها فصورة مسئلة الاعور وقوع الجناية على عينه السلمية (فان نقصه) أى الضوء (فقسط) منه فيها (ان انضبط والا فحكومة) فيه وفرق بينه وبين الاعمش بان البياض نقص الضوء الذى كان فى أصل الخلقة وعين الاعمش لم ينقص ضوءها عما كان فى الاصل قاله الرافعى ويؤخذ منه كما قال الاذرعى وغيره ان العمش لو تولد من آفة أو جناية لا تكمل فيها الدية (و) فى (كل جفن ربع) من الدية (ولو) كان (لاعمى) لان الجمال والمنفعة فى كل منها ففى الاربعة الدية ويندرج فيها حكومة الاهداب (و) فى (كل من طرفى مارن وحاجز) بينهما (ثلث) لذلك ففى المارن الدية ويندرج فيه حكومة القصبة (و) فى كل (شفة) وهى فى عرض الوجه الى الشدقين وفى طوله الى ما يستر اللثة (نصف) ففى الشفتين الدية لخبر عمرو بذلك رواه النسائى وغيره فان كانت مشقوقة ففيها نصف ناقص قدر حكومة (وفى لسان) لناطق (ولو لألكن وأرت والثغ وطفل) وان لم يظهر أثر نطقه (دية) لخبر عمرو بذلك رواه أبو داود وغيره نعم ان بلغ أوان النطق أو التحريك ولم يظهر أثره ففيه حكومة (و) فى لسان (الاخرس حكومة) خلقيا كان الخرس أو عارضا كما فى قطع يد شلاء هذا ان لم يذهب بقطعه الذوق والا فدية ولو اخذت دية اللسان فنبت لم تسترد وفارق عود المعانى كما سيأتى بأن ذهابها كان مظنونا وقطع اللسان محقق فالعائد غيره وهو نعمة جديدة (و) فى (كل سن) أصلية تامة مثغورة (نصف عشر) ففى سن حر مسلم خمسة أبعرة لخبر عمرو بذلك رواه أبو داود وغيره (وان كسرها دون

المراد بالمساحة اذ لا يظهر بين الجزئية والمساحة هنا فرق فان معنى المساحة أن يعتبر قدر المقطوع و ينسب الى الاذن بكمالها و يؤخذ من الارش بمثل تلك النسبة ومتى قدر ذلك لزم أن يكون ربعا أو نصفا أو غيرهما وهذا هو عين الجزئية اه حج (قوله وفى ابانة يابستين حكومة) وقد تقدم أخذ الاذن الصحيحة بالشلاء لان القصاص مبناه على المماثلة فلا ينافى وجوب الحكومة فى قطع الشلاء اه زى ومراده الجواب عن قول الزركشى ان جريان القصاص فى اليابسة وعدم تكميل الدية فيهما لا يعقل وحاصل الجواب أنه لا تلازم بين القصاص والدية فان المرتد اذا قتل مرتدا عليه القصاص ولا تجب الدية كما مر لان ماله فىء (قوله ولو عين أحول) هذه الغايات للتعميم الا الثانية فانها للرد على من يقول بوجوب الدية الكاملة فى عين الاعور لان سليمته بمنزلة عينى غيره كما فى شرح م ر (قوله أو بها بياض) سواء كان البياض على بياضها أو سوادها أو ناظرها زى (قوله لا ينقص) بفتح الياء وضم القاف أو بضم الياء وكسر القاف المشددة وأما ضم الياء واسكان النون وكسر القاف المخففة فلحن شيخنا وماضيه بتخفيف القاف وتشديدها (قوله فصورة) تفريع على العلة (قوله فان نقصه) أى وكان عارضا بان تولد من آفة وجناية فان كان خلقيا كملت فيها الدية ح ل (قوله منه) أى من النصف (قوله على عينه السليمة) فعين الأعور المبصرة كغيرها لا يجب فيها الا نصف الدية خلافا لمالك وأحمد حيث قالا فيها دية كاملة زى (قوله منه) أى من الفرق (قوله وفى كل جفن) أى قطعا أو ايباسا اه م ر (قوله وفى كل من طرفى مارن وحاجز) أى قطعا أو اشلالا وكذا قوله وفى كل شفة وفى تعويج الانف حكومة كتعويج الرقبة ونحو تسويد الوجه كما فى م ر (قوله الى الشدقين) وقال فى المصباح الشدق جانب الفم وهو بالفتح والكسر وجمع المفتوح شدوق مثل فلس وفلوس وجمع المكسور أشداق مثل حمل وأحمال ع ش على م ر (قوله ففى الشفتين الدية) فلو قطع شفتيه فأذهب الباء والميم قال الاصطخرى يجب مع ديتها ارش الحرفين وقال ابن الوكيل لا يجب غير ديتهما كما لو قطع لسانه فذهب كلامه وفى شرح الروض ان الاوجه الاول س ل (قوله فان كانت مشقوقة) ظاهره ولو خلقيا ع ش (قوله وفى لسان) وفى قطع بعضه مع بقاء نطقه حكومة لا قسط من الدية مدابغى (قوله ولناطق) أى بالفعل أو بالقوة كالطفل (قوله ولو لألكن) وهو من فى لسانه لكنة أى عجمة ومنافع اللسان ثلاثة الكلام والذوق والاعتماد عليه فى أكل الطعام وادارته فى اللهوات حتى يستكمل طحنه بالاضراس زى (قوله أثره) أى النطق أو التحريك (قوله ففيه) أى فى قطعه حكومة (قوله والا فدية) ولا حكومة ان قلنا الذوق فى جرم اللسان والا فحكومة له أيضا فيما يظهر حج س ل فلو ولد أصم فلم يحسن الكلام لا لعلة بلسانه بل لعدم سماعه ففى وجوب الدية بقطعه وجهان والمعتمد وجوب حكومة زى (قوله لم تسترد) وكذا سائر الاجرام الا ثلاثة سن غير المثغور وسلخ الجلد والافضاء ق ل (قوله وان كسرها الخ) اشتمل كلامه على أربع غايات الاولى والثالثة للتعميم والثانية للرد

السنخ) بكسر المهملة وسكون النون واعجام الخاء وهو أصلها المستتر باللحم (أوعادت أوقلت حركتها أونقصت منفعتها) ففيها نصف العشر لبقاء الجمال والمنفعة فيها والعود لهمة جديدة فان قلع هو أوغيره السنخ بعد الكسر لزمه حكومة وتعبيرى بنصف العشر أولى من اقتصاره على خمسة أبعرة لسن الكامل (فان بطلت منفعتها لحكومة) كزائدة وهى الخارجة عن سمت الاسنان ففيها حكومة (ولوقلعت الاسنان) كلها وهى ثنتان وثلاثون (فبحسابه) وان زادت على دية ففيها مائة وستون بعير وان اتحد الجانى لظاهر خبر عمرو ولو زادت على ثنتين وثلاثين فهل يجب لما زاد حكومة أولكل سن منه ارش وجهان بلا ترجيح للشيخين وصحح صاحب الانوار الاول والقمولى والبلقينى الثانى وهو الاوجه كما شمله كلام الجمهور (ولوقلع سن غير مثغور) فلم تعد وقت العود (و بان فساد منبتها فأرش) يجب كما يجب القود فلومات قبل بيان الحال فلا ارش لان الظاهر عودها لو عاش والاصل براءة الذمة نعم تجب له حكومة (وفى لحيين دية) كالاذن ففى كل لحى نصف دية (ولايدخل فيهما) أى فى ديتهما (ارش اسنان) لان كلا منهما مستقل وله بدل يقدر (و) فى (كل يد ورجل نصف) من الدية لخبر عمرو بذلك رواه النسائى وغيره (فان قطع من فوق كف أوكعب فحكومة) تجب (أيضا) لانه ليس بتابع بخلاف الكف مع الاصابع وفى اليد والرجل الشلاوين حكومة (و) فى (كل أصبع عشر دية) من دية صاحبها ففى أصبع الكامل عشرة أبعرة لخبر عمرو بذلك رواه أبو داود وغيره (و) فى (أنملة ابهام نصفه و) أنملة (غيرها ثلثه) عملا بتقسيط واجب الاصبع ولو زادت الاصابع أوالانامل على العدد الغالب مع التساوى أونقصت قسط الواجب عليها وتعبيرى بما ذكر أعم من اقتصاره على دية أصابع الكامل وأناملها

للرد على من قال اذا عادت لايجب فيها الارش لان العائدة قائمة مقام المقلوعة والرابعة للرد على من قال انها اذا نقصت منفعتها يجب فيها حكومة كما يعلم من كلام أصله مع شرح مر (قوله أوقلت حركتها) أى وان كانت قليلة الحركة قبل القلع أوكانت ناقصة المنفعة قبل القلع أيضا (قوله فان بطلت منفعتها) أى قبل قلعها حل (قوله وهى ثنتان وثلاثون) أى فى أكثر الاشخاص منها ثنايا أربع اثنان من الفوق واثنان من التحت وهى فى مقدم الفم أول ماينبت من الاسنان للرضيع ورباعيات وهى أربع خلف الثنايا من الجانبين كذلك وأنياب وهى أربع خلف الرباعيات كذلك وضواحك وهى أربع خلف الانياب كذلك وطواحين وهى ثنتاعشرة خلف الضواحك ست فى الفوق فى كل جانب ثلاثة وست فى التحت كذلك ونواجذ وهى أربع خلف الطواحين اه مرعشى وتسمى ضرس الحلم وفى الغالب لاتنبت الا بعد البلوغ من الناس فمن لايخرج له شئ منها وهو الخصى فتكون اسنانه ثمانية وعشرين ومنهم من يخرج له اثنان منها فتكون اسنانه ثلاثين وهو الاجرود اه عميرة وفى قول تقديم الضواحك على الانياب (قوله وهو الاوجه) معتمد (قوله فلم تعد وقت العود) فان عادت لم يجب شئ مالم يبق شين شرح مر فان بقى شين ففيه حكومة ع ش (قوله وبان الخ) أى بقول خبيرين شرح مر (قوله فلومات قبل بيان الحال) بان مات قبل العلم بالفساد أوقبل تمام نباتها كما عبر بذلك فى الروض اه سم وعبارة زى فلونبت البعض أى بعض السن المقلوعة ومات قبل استكمالها فلاشئ له بطريق الاولى اه وظاهر قوله فلاشئ له أنه لايجب له حكومة فكلامه أولى من كلامه سم المدخل لهذه الصورة فى كلام الشارح لانه يفهم أنها تجب فيها حكومة تدبر (قوله نعم تجب له حكومة) لئلا تكون الجناية عليها هدرا مع احتمال عدم العود لو عاش ع ش على مر (قوله وفى لحيين) وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الاسنان السفلى أما العليا فمنبتها عظم الرأس اه زى و يتصور افراد اللحيين عن الاسنان فى صغير أو كبير سقطت أسنانه بهرم أوغيره ولو فكهما أوضربهما فيبستا لزمه ديتهما فان تعطل بذلك منفعة الاسنان لم يجب لها شئ لانه لم يجن عليها بل على اللحيين نص عليه فى الام س ل قال سم وقد يقال هو وان لم يجن عليها لكن حصل ذلك بسراية جنايته اه (قوله وله بدل مقدر) بخلاف الكف مع الاصابع وأيضا فاللحيان يكمل خلقهما قبل الاسنان ولكل منافع غير منافع الآخر بخلاف الكف مع الاصابع عميرة (قوله بخلاف الكف مع الاصابع) أى إن اتحد القاطع والقطع فان اختلف القطع كأن قطع الاصابع أولا ثم عاد وقطع الكف وجبت له حكومة كما فى شوبرى (قوله وأنملة غيرها) شامل لخنصر الرجل لان له ثلاث أنامل وان لم تحس قل على الجلال (قوله ولو زادت الاصابع) أى وكان الزائد أصليا أواشتبه بالاصلى كأن كان فى اليد عشرة أصابع وكلها أصلية أواشتبه الاصلى بالزائد بخلاف الزائد يقينا ففيه حكومة فلايخالف مافى شرح الروض تأمل وحرر (قوله قسط الواجب عليها) أى على الانامل لان الحكم هنا منوط بالجملة بخلافه فى الاسنان فانه منوط بالافراد فوجب لما زاد أرش كامل تأمل

(و) ف (حلمتيها) أى المرأة (ديتها) ففى كل واحدة وهى رأس الثدى نصف لان منفعة الارضاع بها كمنفعة اليد بالاصابع ولا يزاد بقطع الثدى معهما شئ وتدخل حكومته فى ديتها (و) ف (حلمة غيرها) من رجل وخنثى (حكومة) لانه اتلاف جمال فقط وذكر حكم الخنثى من زيادتى (و) ف (كل من انثيين) بقطع جلدتيهما (وأليين) وهما محل القعود (وشفرين) وهما حرفا فرج المرأة (وذكر ولو لصغير وعنين وسلخ جلدان) لم ينبت بدله (و) بقى فيه (حياة مستقرة ثم مات بسبب من غير السالخ كهدم أو منه واختلفت الجنايتان عمدا وغيره (دية) لخبر عمرو بذلك فى الذكر والانثيين رواه أبو داود وغيره وقياسا عليهما فى الباقى فان مات بسبب من السالخ ولم تختلف الجنايتان عمدا وغيره فالواجب دية النفس وفى الذكر الاشل حكومة وقولى ثم مات الخ أعم من قوله وحز غير السالخ رقبته (وحشفة كذكر) ففيها دية لان معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها فما عداها منه تابع لها كالكف مع الاصابع (وفى بعضها قسطه منهما) لا من الذكر لان الدية تكمل بقطعها فقسطت على أبعاضها فان اختل بقطعها مجرى البول فالاكثر من قسط الدية وحكومة فساد المجرى ذكره فى الروضة كأصلها (كبعض مارن وحلمة) ففيه قسطه منها لا من الانف والثدى

(درس) ﴿فصل﴾ فى موجب ازالة المنافع * (تجب دية فى) ازالة (عقل) غريزى وهو ما يترتب عليه التكليف لخبر البيهقى بذلك نعم ان رجى عوده بقول أهل الخبرة فى مدة يظن انه يعيش اليها انتظر فان مات قبل العود وجبت الدية كبصر وسمع وفى بعضه

شوبرى قال ح ف والتقسيط المذكور صحيح فى الانامل بخلاف الاصابع لان المعتمد ان الاصبع الزائدة فيها حكومة مطلقا وعبارة شرح الروض فان قيل لم لم يقسموا دية الاصابع عليها اذا زادت أو نقصت كما فى الانامل بل أوجبوا فى الاصبع الزائدة حكومة قلنا ان الفرق أن الزائد من الاصابع متميزة ومن الانامل غير متميزة اه وعبارة ق ل على المحلى فان زادت الانامل على الثلاثة أو نقصت عنها وزع عليها واجب الاصبع فلو كانت أربع أنامل للاصبع وجب فى كل أنملة ربع العشرة الا ان علمت زيادتها ففيها حكومة بخلاف ما لو زادت الاصابع فانها تجب دية كاملة للاصبع الزائدة حيث لم تتميز زيادتها لقصر فاحش أو انحراف مثلا والا ففيها حكومة كما مر فلو كان له ستة أصابع فى يد وقال أهل الخبرة كلها أصلية أو اشتبهت وجب فيها ستون بعيرا وما فى المنهج مرجوح أو مؤول يعود الضمير فيه على الانامل دون الاصابع فراجعه اه (قوله وفى حلمتيها) أى قطعا أو اشلالا (قوله من انثيين) ولو من عنين ومجبوب ح ل والمراد بالانثيين البيضتان وأما الخصيتان فالجلدتان اللتان فيهما البيضتان اه زى وعبارة سم يشترط فى وجوب الدية فى الانثيين سقوط البيضتين فمجرد قطع الجلدتين من غير سقوط البيضتين لا يوجب الدية اه (قوله بقطع) الباء بمعنى مع وانما قيد بذلك لاجل وجوب الدية الكاملة فان لم يقطع الجلدتين وجبت دية ناقصة حكومة (قوله وأليين) هو مع خصيين مستثنيان من قاعدة ان كل مؤنث بالتاء حكمه عدم حذف التاء منه اذا ثنى كتمرتان وضاربتان لانها لو حذفت التبست بتثنية المذكر ووجه استثنائهما أنهم لم يقولوا فى المفرد الى وخصى حتى يتوهم انهما تثنيتا مذكر شوبرى ملخصا (قوله وشفرين) ولو من رتقاء وقرناء ح ل (قوله ثم مات الخ) أى أو لم يمت أصلا بأن عاش من غير جلد ففيه دية الجلد فالموت ليس بقيد (قوله ولم تختلف الجنايتان) فان اختلفت وجب ديتان دية النفس ودية الجلد ع ش (قوله وفى بعضها قسطه) أى البعض أى قسطه من الدية وقوله منها حال من الضمير أى حال كون البعض معتبرا منها (قوله بقطعها) أى بقطع بعضها وعبارة م ر فان اختل بقطع بعضها الخ (درس)

(فصل فى موجب ازالة المنافع) ذكر منها أربعة عشر وهى عقل وسمع و بصر وشم ونطق وصوت وذوق ومضغ وامناء واحبال وجماع وافضاء و بطش ومشى زى وفى عد الافضاء من المنافع نظر ظاهر لانه من الاجرام ولذلك قال م ر فى شرحه وهى أى المنافع ثلاثة عشر (قوله فى عقل) قال الشيخ عميرة قدمه لانه أشرف المعانى اه سم والاصح ان محله القلب لآية لهم قلوب لا يفقهون بها كما فى حج وله اتصال بالدماغ وقيل محله الدماغ وله اتصال بالقلب وهو عرض خاص بالانس والجن والملائكة وهو كلى مشكك لا متواطئ لتفاوته فى افراد كما فى البرماوى (قوله فى مدة) أى بحيث لا تستغرق العمر اه ح ل (قوله فان مات) أى فى المدة المذكورة (قوله وجبت الدية) وفارق سن غير المثغور اذا مات قبل عودها بأن من شأنها العود (قوله كبصر وسمع) تنظير فى وجوب الدية اذا مات المجنى عليه قبل عودهما وانظر لم خص هذه الثلاثة أى العقل والبصر والسمع بهذا الحكم دون بقية المعانى وانظر حكم ما لو مات المجنى عليه قبل عود البطش واللمس أو الذوق أو غيرها فى مدة قدرها

أهل الخبرة لعودها فانه يرجع اليهم فى تقديرها فى سائر المعانى كما سيذكره فى السمع بقوله ويجىء مثله فى توقع البصر وغيره والظاهر ان حكمها كذلك لدخولها تحت الكاف فى قوله كبصر (قوله ان عرف قدره) قال الشيخ عميرة هذا بناء على تجزيه وقد منعه الماوردى قال وانما ينتقص زمانه بان يجن يوما و يعقل يوما اه وعبارة الروض وشرحه وفى ازالة بعضه بعض الدية بالقسط ان انضبط بزمان كما لو كان يجن يوما و يفيق يوما أو غيره بأن يقابل صواب قوله وفعله بالمختل منهما تعرف النسبة بينهما الخ وعبارة شرح م ر ان عرف قدره أى بالزمن أو بمقابلة المنتظم بغيره (قوله أو غير مقدر) وهو الحكومة ح ل وقوله وجب أى الارش (قوله وان كان أحدهما) أى الارش والدية ولو كان ذلك الارش غير مقدر وظاهره أن أرش غير المقدر أى حكومته تكون أكثر من دية النفس فينافى ما سيأتى فى المتن قريبا من قوله ولا تبلغ حكومة ما لا مقدر له دية نفس أى فضلا عن كونها تبلغ أكثر منها اللهم الا أن يصور بما اذا جنى على محلات لكل محل حكومة فجمعت الحكومات فبلغ واجبها أكثر من دية النفس وما سيأتى خاص بحكومة واحدة شيخنا (قوله كما لو أوضحه الخ) حيث يجب مع الدية أرش موضحة ح ل (قوله فان ادعى ولى المجنى عليه) عبارة م ر فان ادعى ببنائه للمفعول اذ لا تصح الدعوى من المجنون وانما تسمع الدعوى من وليه أو للفاعل وحذف للعلم به اذ من المعلوم أن المجنون لا يصح منه ذلك بل من وليه فسقط القول بتعين الاول وخرج بزواله نقصه فيحلف مدعيه اذ لا يعلم الا منه اه وهذا أولى من قول الشارح فان اختلفا فى جنون الخ (قوله اختبر فى غفلاته) ان لم يكذبه الحس فان كذبه لم تسمع دعواه كأن كانت تلك الجناية لا تزيله عادة فيحمل على موافقة قدر كونه بقلم خفيف شرح م ر (قوله فان اختلفا) هو مفهوم قوله زوال (قوله بهذا) أى بذكر الانتظام أو عدمه منه (قوله صدقه) أى صدق وليه لانه المدعى (قوله من بقية المعانى) بخلاف سائر الاجرام لا تسقط ديتها بعودها الا السن غير المثغور وسلخ الجلد اذا نبت والافضاء اذا التحم م ر سم على حج وقياس ما مر فى سن غير المثغور من وجوب حكومة اذا بقى شين بعد عودها أنه اذا بقى شين بعد عود الجلد وجبت حكومة س ل (قوله استردت) علل ذلك بأن ذهابها كان مظنونا أى فبعودها بان خلف الظن وقضيته انه لو أخبر بذهابها معصوم لم تسترد لان عودها حينئذ نعمة جديدة فليراجع ع ش على م ر (قوله وتجب دية فى ازالة سمع) ومحل وجوب الدية هنا حيث لم يشهد خبيران ببقائه فى مقره ولكن ارتتق أى انسد ظاهر الاذن والا فحكومة لا دية ان لم يرج زوال ذلك والا فلا شئ شرح م ر والسمع أشرف من البصر عند أكثر الفقهاء لانه يدرك به من الجهات وفى الضوء والظلمة ولا يدرك بالبصر الا من جهة المقابلة و بواسطة من ضياء أو شعاع وتقديم ذكر السمع فى الآيات والاحاديث يقتضى أفضليته وهو المعتمد م ر وقال أكثر المتكلمين بتفضيل البصر عليه لان السمع لا يدرك به الا الاصوات والبصر يدرك به الاجسام والالوان والهيآت فلما كان تعلقاته أكثر كان أفضل س ل ورده م ر فى شرحه بأن كثرة هذه المتعلقات فوائد دنيوية لا يعوّل عليها ألا ترى أنه من جالس أصم فكأنما صاحب حجرا ملقى وان تمتع أى الاصم فى نفسه بمتعلقات بصره وأما الاعمى ففى غاية الكمال الفهمى والعلم الذوقى وان نقص تمتعه الدنيوى اه وقوله لا يعوّل عليها هذا ممنوع فانه يترتب على ادراكها التفكر فى مصنوعات الله تعالى البديعة العجيبة المتفاوتة وقد يكون نفس ادراكها طاعة كمشاهدة نحو الكعبة والمصحف فمن شواهد الابصار مشاهدة ذاته تعالى فى الآخرة أو فى الدنيا أيضا كما وقع له ﷺ ليلة المعراج ولا أجل من ذلك فليتأمل اه سم على حج
• أقول و يرد بأن ذلك كله انما يعتد به و يكون نافعا بعد معرفة الرسول ﷺ ومعرفة الامور

ان عرف قدره قسطه والا فحكومة وأما العقل المكتسب وهو ما به حسن التصرف ففيه حكومة ولا يزاد شئ على دية العقل ان زال بما لا أرش له كأن ضرب رأسه أو لطمه (فان زال بما له أرش) مقدر أو غير مقدر (وجب مع ديته) وان كان أحدهما أكثر لانها جناية أبطلت منفعة ليست فى محل الجناية فكانت كما لو أوضحه فذهب سمعه أو بصره فلو قطع يديه ورجليه فزال عقله وجب ثلاث ديات أو أوضحه فى صدره فزال عقله فدية وحكومة (فان ادعى) ولى المجنى عليه (زواله) بالجناية وأنكر الجانى (اختبر فى غفلاته فان لم ينتظم قوله وفعله أعطى الدية بلا حلف) لان حلفه يثبت جنونه والمجنون لا يحلف فان اختلفا فى جنون متقطع حلف زمن افاقته (والا) بأن انتظما (حلف جان) فيصدق لاحتمال صدور المنتظم اتفاقا أو جريا على العادة والتصريح بهذا من زيادتى والاختبار بأن يكرر ذلك الى أن يغلب على الظن صدقه أو كذبه ولو أخذت دية العقل أو غيره من بقية المعانى ثم عاد استردت (و) تجب دية (فى) ازالة (سمع)

لخبر البيهقي بذلك ولانه من المنافع المقصودة ففي سمع كل من أذنيه نصف دية (و) في إزالته (مع أذنيه ديتان) لان السمع ليس في الاذنين كما مر (فلوادعى) المجني عليه (زواله) وأنكر الجاني (فانزعج لصياح) مثلا (في غفلة) كنوم (حلف جان) ان سمعه باق لاحتمال أن يكون انزعاجه اتفاقا وذكر التحليف من زيادتي (والا) أي وان لم ينزعج (فدع) يحلف لاحتمال تجلده (و يأخذ دية) ولابد في امتحانه من تكرر ذلك الى أن يغلب على الظن صدقه أو كذبه ولو توقع عوده بعد مدة قدرها أهل الخبرة انتظر وشرط الامام أن لا يظن استغراقها العمر وأقره الشيخان ويجيء مثله في توقع عود البصر وغيره (وان نقص) السمع من الاذنين أو احداهما (فقسطه) أي النقص من الدية (ان عرف) قدره بأن عرف في الاولى انه كان يسمع من موضع كذا فصار يسمع من دونه وبان تحشى في الثانية العليلة ويضبط منتهى سماع الاخرى ثم يعكس فان كان التفاوت نصفا وجب في الاولى نصف الدية وفي الثانية ربعها (والا) أي وان لم يعرف قدره بالنسبة (فحكومة) فيه (باجتهاد قاض) لا باعتبار سمع قرنه فلو قال أنا أعلم قدر ماذهب من سمعي قال الماوردي صدق بيمينه لانه لا يعرف الا من جهته (كشم) ففيه دية وفي شم كل منخر نصف دية ولوادعى زواله فانبسط للطيب وعبس للخبيث حلف جان والا فدع و يأخذ دية وان نقص وعرف قدر الزائل فقسطه والا فحكومة وذكر حكم دعوى الزوال والنقص فيه من زيادتي (وضوء) فهو كالسمع أيضا فيما مر (و) لكن

الى

(لوفقأ عينيه لم يزد) على الدية دية أخرى بخلاف إزالة أذنيه مع السمع لما مر (وان ادعى زواله) أي الضوء وأنكر الجاني (سئل أهل خبرة) فانهم اذا أوقفوا الشخص في مقابلة عين الشمس ونظروا في عينه عرفوا أن الضوء ذاهب أو قائم بخلاف السمع لا يراجعون فيه اذ لا طريق لهم الى معرفته

الشرعية المتلقاة منه وذلك انما يعرف بالسمع اه ع ش على م ر قال الرشيدي ولا يخفى ان ماذكره سم لا يتوجه منعا على الشارح كحج لانهما انما ادعيا أن أكثر متعلقات البصر دنيوية وهذا مما لا خفاء فيه ولم يدعيا أن جميعها دنيوي حتى يتوجه عليهما النقض بالجزئيات المذكورة (قوله ففي سمع كل من أذنيه الخ) أي لا لتعدد السمع فانه واحد وانما التعدد في منفذه بخلاف ضوء البصر اذ تلك اللطيفة متعددة ومحلها الحدقة بل لان ضبط نقصانه بالمنفذ أقرب منه بغيره اه شرح الروض اه سم (قوله فدع بحلف) قال الماوردي ولابد في يمينه من التعرض لذهاب سمعه بجناية الجاني لجواز ذهابه بغير جنايته س ل وم ر (قوله قدرها أهل الخبرة) أي اثنان م ر فان مات قبل فراغها أخذت الدية ع ش (قوله قرنه) بفتح القاف أي المماثل له في السن وأما بكسرها فالكفء أي في الشجاعة مثلا ح ل وزي (قوله كشم) وضوء فانهما مثل السمع فيما ذكره من الاحكام الاربعة المذكورة فيه فتجب الدية في كل منهما ولو أزيل كل منهما مع محله وجبت ديتان ولوادعى زوال كل امتحن ولو نقص كل منهما وجب القسط وهذه الاربعة مسلمة في الشم وان كان الشارح لم يذكر الثاني منها وهو أنه ان زال مع الانف وجب ديتان وغير مسلمة بجملتها في الضوء لان الثاني لا يجيء فيه وهو وجوب ديتين بزواله مع محله ولذلك استدرك عليه فقال ولكن لوفقأ عينيه الخ (قوله منخر) بوزن مجلس ثقب الانف وقد تكسر الميم اتباعا لكسرة الخاء كما قالوا منتن وهما نادران لان مفعلا ليس من المشهور انتهى مختار وفي القاموس انه يجوز فتحهما وضمهما ومنخور كعصفور ع ش على م ر (قوله وعبس) بالتخفيف والتشديد مختار ع ش (قوله وذكر حكم الخ) أي ذكره في ضمن التشبيه لانه كما تقدم يفيد أمورا أربعة وهذان اثنان منها (تنبيه) لو أعشاه بأن جنى عليه فصار يبصر نهارا فقط لزمه نصف دية توزيعا على ابصاره ليلا ونهارا وان أخفشه بأن صار يبصر ليلا فقط لزمته حكومة على ما في الروض وأقره شارحه وهو مشكل بما قبله الا أن يفرق بأن عدم الابصار ليلا يدل على نقص حقيقي في الضوء اذ لا معارض له حينئذ بخلاف عدمه نهارا فانه لا يدل على ذلك بل على ضعف ضوئه عن أن يعارض ضوء النهار فلم يجب فيه الا حكومة شرح حج وع ش على م ر (قوله لم يزد) لكن لو قلع الحدقة مع ذلك وجب لها حكومة شيخنا و سم ولعل المراد منه انه قلع اللحمة التي تنطبق عليها الاجفان ع ش (قوله دية أخرى) أي بل يزاد حكومة (قوله لما مر) أي من أن السمع ليس في الاذنين ع ش (قوله ولوادعى زواله الخ) معطوف على الاستدراك فهو استدراك أيضا على ما اقتضاه التشبيه من أن أهل الخبرة لا يسئلون في زواله كما لا يسئلون في الشم والسمع (قوله سئل أهل خبرة) أي اثنان منهم ع ش (قوله بخلاف السمع) ومثله الشم في أنهم لا يراجعون فيه كما في شرح م ر (قوله اذ لا طريق لهم الى معرفته) ولا ينافي ذلك مامر من التعويل على أخبارهم ببقاء السمع في مقره وفي تقديرهم مدة العود لانه لا يلزم من أن لهم طريقا

(م) ان لم يوجد أهل خبرة أو لم يبين لهم شئ (امتحن بتقريب نحو عقرب) كحديدة من عينه (بغتة) ونظر أينزعج أم لا فان انزعج حلف الجانى والا فالمجنى عليه وتقييد الامتحان بعدم ظهور شئ لهم هو ما حمل عليه البلقينى ما فى الروضة وأصلها اذ فيهما نقل السؤال عن نص الام وجماعة والامتحان عن جماعة ورد الامر الى خبرة الحاكم بينهما عن المتولى والاصل جرى على قول المتولى وطريق معرفة قدر النقص فيما لو نقص ضوء عين أن تعصب ويوقف شخص فى موضع يراه ويؤمر بأن يتباعد حتى يقول لا أراه فتعرف المسافة ثم تعصب الصحيحة وتطلق العليلة ويؤمر الشخص بأن يقرب راجعا الى ان يراه فيضبط ما بين المسافتين ويجب قسطه من الدية

درس

(و) تجب دية (فى) ازالة (كلام) قال أهل الخبرة لا يعود (وان لم يحسن) صاحبه (بعض حروف) لانه من المنافع المقصودة (لا) إن كان عدم احسانه لذلك (بجناية) فلا دية فيه لئلا يتضاعف الغرم فى القدر الذى أزاله الجانى الاول (وتوزع) الدية (على ثمانية وعشرين حرفا عربية ففى) إزالة (بعضها قسطه) منها ففى إزالة نصفها نصف الدية وفى كل حرف ربع سبعها لان الكلام يتركب من جميعها هذا ان بقى فى الباقى كلام مفهوم والاوجب كمال الدية لان منفعة الكلام قد فاتت (ولو قطع نصف لسانه فزال ربع كلامه أو عكس) أى قطع ربع لسانه فزال نصف كلامه (فنصف دية)

الى بقائه الدال عليه نوع من الادراك أو عوده بعد زواله الدال عليه الامتحان أن لهم طريقا الى زواله بالكلية اذ لا علامة عليه غير الامتحان فعمل به دون سؤالهم شرح م ر (قوله ان لم يوجد أهل خبرة) أى بان فقدوا وانظر ما ضابط الفقد هل من البلد فقط أو من مسافة القصر أو العدوى أو كيف الحال فيه نظر والاقرب الثانى فليراجع ع ش على م ر (قوله ما فى الروضة وأصلها) الذى فيهما كما ذكره بعد ثلاثة نقول جمع نقل والذى يحمل على التقييد المذكور انما هو ثانيها وهو نقل الامتحان أى بقيدهما إذا لم يتبين لاهل الخبرة شئ والا فيقدم سؤالهم عليه أى على الامتحان وأما النقل الاول والثالث فلا يصح تقييدهما بما ذكر كما هو ظاهر ح ل ولينظر ما موقع قوله اذ فيهما نقل السؤال الخ فالظاهر أن يقتصر على الثانى فيقول إذ فيهما نقل الامتحان عن جماعة ولعله ذكر الاول والثالث زيادة فائدة وتوصلا للتنبيه على ما جرى عليه الاصل وهو النقل الثالث تأمل (قوله فيضبط الخ) فلو أبصر بالصحيحة من مائتى ذراع وبالعليلة من مائة ذراع فوجبه النصف كما فى أصل الروضة زى (قوله وتجب دية فى ازالة كلام) وفى احداث عجلة أو نحو تمتمة حكومة وهو من اللسان كالبطش من اليد فلا تجب زيادة لقطع اللسان وكون مقطوعه قد يتكلم نادر جدا فلا يعول عليه ويأتى هنا فى الامتحان وانتظار العود ما مر شرح م ر وقول م ر وهو أى الكلام وقوله من اللسان من فيه وفيما بعده بمعنى اللام (قوله وان لم يحسن الخ) كأن عجز عن بعضها خلقة أو بآفة سماوية كما فى المنهاج ويدل عليه ما بعده (قوله لئلا يتضاعف الغرم الخ) قضيته انه لا أثر لجناية الحربى لانها كالآفة السماوية والاوجه عدم الفرق شرح م ر أى عدم الفرق بين الحربى وغيره أى فى تأثير الجناية والتعليل المذكور جرى على الغالب اه ويؤخذ منه بالاولى أن جناية السيد على عبده كالحربى وكتب أيضا قوله والاوجه الخ لم يبين علة الاوجه وقياس نظائره من أن الجناية الغير المضمونة كالآفة اعتماد الاول كما هو مقتضى التعليل وعبارة ابن حجر وقضيته أى التعليل بما ذكره الشارح أنه لا أثر لجناية الحربى وهو متجه وان قال الاذرعى لا أحسبه كذلك ع ش على م ر (قوله على ثمانية وعشرين حرفا) هذا ان أحسنها كلها والا بأن أحسن البعض دون البعض فالموزع عليه ما أحسنه دون غيره اه س ل وأسقطوا لا لتركبها من الالف واللام واعتبار الماوردى لها والنحاة للالف والهمزة مردود أما الاول فلما ذكر وأما الثانى فلأن الالف تطلق على أعم من الهمزة والالف الساكنة كما صرح به سيبويه فاستغنوا بالهمزة عن الالف لاندراجها فيها شرح م ر (قوله عربية) احترز بالعربية عن غيرها فلو كانت لغة غيرها وزع على حروف لغته وان كانت أكثر ولو تكلم بلغتين وزع على أكثرهما م ر ولو أذهب حرفا فعادله حروف لم يكن يحسنها وجب للذاهب قسطه من الحروف التى يحسنها قبل الجناية ولو قطع نصف لسانه فذهب نصف كلامه فاقتص من الجانى فلم يذهب الا ربع كلامه فللمجنى عليه ربع الدية لتتم حقه فاذا اقتص منه فذهب ثلاثة أرباع كلامه لم يلزمه شئ لان سراية القصاص مهدرة س ل (قوله ربع سبعها) لانه اذا نسب الحرف للثمانية والعشرين حرفا كان ربع سبعها وربع سبع الدية ثلاثة أبعرة وأربعة أسباع بعير للكامل ويؤخذ لغيره بالنسبة كما فى ح ل (قوله لان الكلام الخ) علة للتوزيع وقوله هذا أى وجوب القسط (قوله ولو قطع نصف لسانه الخ) قال البلقينى اطلاق ذهاب ربع الكلام ونصفه مجاز والمراد ذهب ربع أحرف كلامه أو نصف أحرف كلامه لان الكلام الذى هو اللفظ المفيد فائدة يحسن السكوت عليها لا توزيع عليه وانما التوزيع على حروف الهجاء وتبع المصنف

اعتبارا بأكثر الامرين المضمون كل منهما بالدية ولو قطع النصف فزال النصف فنصف دية وهو ظاهر (و) تجب دية (في) إزالة (صوت) مع بقاء اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد لخبر زيد بن أسلم بذلك رواه البيهقي (فان زال معه حركة لسان) كأن عجز عن التقطيع والترديد (فديتان)

لانهما منفعتان مقصودتان في كل منهما دية (و) تجب دية (في) ازالة (ذوق) كغيره من الحواس (وتدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة وتوزع) الدية (عليهن) فان زال ادراك واحدة منهن وجب خمس الدية (فان نقص) الادراك عن اكمال الطعوم (فكسمع) في نقصه فان عرف قدره فقسطه من الدية والا فحكومة وذكر حكمه عند معرفة قدره من زيادتي (و) تجب دية (في) إزالة (مضغ) لانه المنفعة العظمى للاسنان وفيها الدية فكذا منفعتها كالبصر مع العينين وان نقص فحكمه كامر (و) في إزالة لذة (جماع) بكسر صلب ولو مع بقاء المني وسلامة الذكر (وقوة امناء و) قوة (حبل) وقوة احبال لانها من المنافع المقصودة ولو أنكر الجاني زوال لذة الجماع صدق المجني عليه بيمينه لانه لا يعرف الامنه (و) في (افضائها) أي المرأة من زوج أو غيره بوطء أو بغيره (وهو رفع ما بين قبل ودبر) فان لم يستمسك الغائط فحكومة مع الدية وقيل هو رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول وهو ما جزم به في الروضة كأصلها في باب خيار النكاح فان لم يستمسك البول فحكومة مع الدية فعلى التفسير الاول في الثاني حكومة وعلى الثاني بالعكس وقال الماوردي وعلى الثاني تجب الدية في الاول من باب أولى وعلى الاول تجب في الثاني حكومة وصحح المتولي أن كلا منهما افضاء، وجب الدية لان التمتع يختل بكل منهما ولان كلا منهما يمنع امساك الخارج من أحد السبيلين

كغيره في هذه العبارة الشافعي والاصحاب ونبهت على ذلك لئلا يفهم منها غير المقصود شوبري (قوله اعتبارا بأكثر الامرين) اذ لو انفرد لكان ذلك واجبه فدخل فيه الاقل شرح م ر (قوله المضمون كل منهما بالدية) ظاهر هذا التعليل أن لسان الاخرس فيه دية والراجح ان فيه حكومة لان النطق هو المعتبر يدل عليه انه لو قطع بعض لسانه ولم يذهب شئ من كلامه انه لا يجب قسطه من الدية وانما تجب الحكومة على الاصح لئلا تذهب الجناية هدرا ولو قطع طرف لسانه فذهب الكلام منه لزمته دية كاملة اعتبارا بالنطق وانما وجب النصف فيما اذا قطع نصف اللسان فذهب ربع الكلام لان الجناية على النصف الجرمي قد تحققت وقاعدة الاجرام ذوات المنافع أن يقسط على نسبتها فرجعنا لهذا الاصل س ل وشوبري وفي ق ل على الجلال ما نصه قوله المضمون كل منهما بالدية أي الكلام واللسان بوصف النطق فيه فلا يخالف ما مر من أن في لسان الاخرس حكومة ولذلك لو ذهب نصف كلامه بجناية على اللسان بلا قطع ثم قطعه آخر وجبت عليه دية كاملة (قوله فنصف دية) مقتضى كون اللسان وحده فيه الدية والكلام وحده فيه الدية انه تجب دية كاملة فلينظر وجه ذلك وقد يوجه بأن اللسان لا تجب فيه الدية الا اذا كان لناطق ولو بالقوة كامر ويلزم منه وجود الكلام وفي لسان الاخرس حكومة فالكلام هو المعتبر تأمل (قوله لخبر زيد) وهو تابعي م ر وقد اشتهر فصار إجماعا سكوتيا (قوله عن التقطيع) وهو اخراج كل حرف من مخرجه والترديد تكرير الحروف وعبارة ع ش على م ر لعل المراد بالتقطيع تمييز بعض الحروف المختلفة عن بعض والترديد الرجوع للحرف الاول بأن ينطق به ثانيا كما نطق به أولا اه (قوله وفي إزالة ذوق) بأن لا يفرق بين حلو وحامض ومر ومالح وعذب م ر والذوق عند الحكماء قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها الطعوم بمخالطة لعاب الفم بالمطعوم ووصولها للعصب وعند أهل السنة ان الادراك المذكور بمشيئة الله زي (قوله وفيها) أي الاسنان الدية أي للاسنان لا دية النفس فلا اعتراض وقوله كالبصر مع العينين أي ان المنفعة العظمى للعينين هو البصر وليس المراد أن العينين فيهما الدية لما مر أن عيني الاعمى ليس فيهما دية شوبري فاندفع اعتراض زي بقوله هذا التعليل انما يتجه على المرجوح في واجب الاسنان وهو دية النفس بازالتها كلها لا على الراجح وهو أن الواجب في كل سن نصف عشر دية المجني عليه وانها بهذا الاعتبار تزيد دية مجموعها على دية النفس (قوله وقوة حبل) أي في الانثى (قوله وقوة احبال) صرح في البسيط بأن قوة الاحبال هي قوة الامناء وظن الرافعي تغايرهما فعبر بكل منهما فالمراد من ابطال قوة الامناء ابطال قوة دفعه الى خارج مع وجوده في محله كما صرح به صاحب التعجيز اه س ل والمراد بابطال قوة الاحبال أن يفعل به فعلا يفسد منيه بحيث لا يحبل كما قاله ع ن وان كان يخرج منه المني وفسر ابطال قوة الامناء بما تقدم فيكونان متغايرين (قوله وفي افضائها) واقتصار المصنف على الدية يشعر بأنها لو كانت بكرا أدخل أرش بكارتها وهو كذلك في الاصح زي (قوله وعلى الاول الخ) هو من كلام الماوردي فليس مكررا قال م ر ولو التحم وعاد كما كان فلا دية بل حكومة وفارق التحام الجائفة بأن المدار هناك على الاسم وهنا على فوات

المقصود

ولوأزال الحاجزين لزمته ديتان وخرج بافضائها افضاء الخنثى ففيه حكومة لادية (فان لم يمكن وطء الابه) أى بالافضاء (فليس لزوج) وطؤها لافضائه الى الافضاء المحرم ولايلزمها تمكينه (ولوأزال) الزوج (بكارتها) ولو بلاذكر (فلاشئ) عليه لانه مستحق لازالتها وان أخطأ فى طريق الاستيفاء بخشبة أونحوها (أو) أزالها (غيره بغير ذكر فحكومة) نعم ان ازالها بكر وجب القود (أو به) أى بذكر (وعذرت) بشبهة منها أو نحوها كاكراه وجنون (فمهر مثل ثيبا وحكومة) فان كان بزنا بمطاوعتها وهى حرة فهدر (و) تجب دية (فى) ازالة (بطش وازالة مشى) بأن ضرب يديه فزال بطشه أوصلبه فزال مشيه لانهما من المنافع المقصودة (ونقص كل) منهما (ك) نقص (سمع) فيما مر فيه وفى تعبيرى بما ذكر زيادة على قوله وفى نقصهما حكومة كما علم مما مر (ولو كسر صلبه فزال مشيه وجماعه أو) مشيه (ومنيه فديتان) لان كلا منهما مضمون بدية عند الانفراد فكذا عند الاجتماع (فرع) فى اجتماع جنايات على أطراف ولطائف فى شخص واحد ولو (فعل مايوجب ديات) من ازالة أطراف ولطائف (فمات منه) سراية (أوحزه الجانى قبل اندمال) من فعله (واتحد الحز والموجب عمدا أوغيره) من خطأ أوشبه عمد (فدية) للنفس ويدخل فيها ماعداها من الموجبات لانه صار نفسا ودية النفس فى صورة الحز وجبت قبل استقرار بدل ماعدا النفس فيدخل فيها بدله كالسراية وقولى منه أولى من قوله سراية

المقصود بالعود لم يفت اه (قوله فلوأزال الحاجزين) تفريع على كلام المتولى والمعتمد وجوب دية وحكومة ع ش والمراد بالحاجزين فى كلامه مابين القبل والدبر ومابين مخرج البول ومدخل الذكر فكأنه قال فلوفعل الافضاءين وجبت ديتان (قوله فان لم يمكن وطء الابه) لضيق منفذها أوكبر آلته زى فاذا وطئها حينئذ فماتت فاذا كان ذكره يقتل مثلها غالبا فعليه القود والافشبه عمد كما فى شرح الروض (قوله ولايلزمها تمكينه) بل يحرم عليها شوبرى (قوله فلاشئ عليه) أى وان طلقها قبل الدخول أوفسخ العقد منها أو بيعها فلا يجب شئ فى الفسخ ولازائد على النصف فى الطلاق ولاأرش البكارة ولوادعى انه أزالها بغير ذكر وادعت انه أزالها بذكره صدق بيمينه كما فى شرح البهجة ع ش على م ر (قوله وان أخطأ الخ) قد يشعر بتحريم ذلك شوبرى وقال بعضهم اذا كان فى ازالتها بغير الذكر مشقة عليها أكثر منها بالذكر حرم والافلا ع ش على م ر (قوله أو غيره بغير ذكر فحكومة) أى وان أذن الزوج وظاهره وان عجز عن افتضاضها وأذنت وهى غير رشيدة وهو ظاهر فتنبه له فانه يقع كثيرا اه وقال بعضهم وينبغى أن تكون الرشيدة كغيرها لان اذنها فى اتلاف مايستحقه غيرها لغو تأمل ومنه مايقع ان الشخص يعجز عن ازالة بكارة زوجته فيأذن لامرأة مثلا فى ازالة بكارتها فيلزم المرأة المأذون لها الارش أى الحكومة لان إذن الزوج لايسقط عنها الضمان لايقال هو مستحق للازالة فينزل فعل المرأة منزلة فعله لانا نقول هو مستحق لها بنفسه لابغيره انتهى ع ش على م ر (قوله وحكومة) ولم تدخل الحكومة فى المهر لانه لاستيفاء منفعة البضع وهى لازالة تلك الجلدة فهما جهتان مختلفتان لكن قد يشكل عليه دخول ارش البكارة فى دية الافضاء اذا كان المفضى غير الزوج وقد يجاب باتحاد الجهة وهو ازالة المانع اذ كل منهما من جملته شوبرى (قوله وهى حرة) فان كانت أمة فعليه ارش بكارتها ح ل لانه لفوات جزء من بدنها وهو للسيد ولا مهر لها اذ لامهر لبغى س ل (قوله وازالة مشى) ويمتحن من ادعى ذهاب مشيه بان يفجأ بمهلك كسيف فان مشى علمنا كذبه والاحلف وأخذ الدية س ل (قوله فرع) ترجم كاصله بالفرع لانه مبنى على أصل سبق وهو وجوب الدية فى ازالة الاطراف وازالة المنافع سم ويجتمع فى الانسان سبع وعشرون دية بل أكثر كما علم مما مر شرح م ر (قوله فمات منه) أى من جميعه أى جميع مايوجب الديات وعبارة شرح م ر أزال أطرافا كأذنين ويدين ورجلين ولطائف كعقل وسمع وشم فمات سراية من جميعها كما باصله وأومأ اليه بالفاء فلا اعتراض عليه فدية وخرج بجميعها اندمال بعضها فلا يدخل واجبه فى دية النفس اه وقال الرشيدى قوله من جميعها يعنى مات قبل اندمال شئ منها وان كان الموت انما ينسب لبعضها بدليل المفهوم الآتى وصرح بهذا والده فى حواشى شرح الروض اه بالحرف (قوله قبل اندمال) انظر مامعنى الاندمال فى اللطائف وكذا السراية فيها رشيدى أقول معنى السراية فيها بقاء ألمها ومعنى اندمالها البرء من ألمها وهو مجاز فيهما (قوله فدية للنفس الخ) لو صدر مثل ذلك فى حيوان غير آدمى ثم مات سراية أو قتله قبل اندمال وجبت قيمته يوم الموت ولايسقط شئ من ارش أعضائه لان الغالب على جنايات الآدمى التعبد الذى لايعقل معناه قاله الشيخ عزالدين فى القواعد اه سم وق ل على الجلال (قوله ويدخل فيها) أى فى النفس كما يدل عليه تعليله بقوله لانه صار نفسا أى لان الجناية على ذلك صارت جناية على النفس (قوله لانه) أى ماعداها (قوله وجبت قبل استقرار الخ) لانه انما استقر

لافادته أنه لو مات من بعضه بعد اندمال البعض الآخر لا يدخل موجبه فى الدية وخرج بما بعده مالو حزه غير الجانى أو حزه الجانى لكن بعد الاندمال أو قبله واختلف حكم الحز والموجب بأن حزه عمدا وكان الموجب خطأ أو شبه عمد أو عكسه أو حزه خطأ وكان الموجب شبه عمد أو عكسه فلا يدخل ماعدا النفس فيها الاختلاف الفاعل فى الاولى والحكم فى الثالثة واستقرار بدل ماعدا النفس قبل وجوب ديتها فى الثانية

درس

﴿فصل﴾ فى الجناية التى لا تقدير لارشها والجناية على الرقيق * (تجب حكومة فيما) يوجب مالا مما (لا مقدر فيه) من الدية ولا تعرف نسبته من مقدر فان عرفت نسبته من مقدر بأن كان بقربه موضحة أو جائفة وجب الاكثر من قسط وحكومة كما مر (وهى جزء نسبته لدية نفس نسبة ما نقص) بالجناية (من قيمته) اليها (بعد البرء بفرضه رقيقا بصفاته) التى هو عليها اذ الحر لا قيمة له فلو كانت قيمته بلا جناية عشرة وبها تسعة فالنقص العشر فيجب عشر الدية وتقدر لحية امرأة أزيلت ففسد منبتها لحية عبد كبير يتزين بها (فان لم يبق) بعد البرء (نقص) لا فيه ولا فى قيمته (اعتبر أقرب نقص) فيه من حالات نقص قيمته (الى البرء) فان لم ينقص الا حال سيلان الدم ارتقينا اليه واعتبرنا القيمة والجراحة سائلة فان لم ينقص أصلا فقيل يعزر فقط الحاقا للجرح باللطم والضرب للضرورة لحكومة وقيل يفرض القاضى شيأ باجتهاده ورجحه البلقينى (ولا تبلغ حكومة ماله) أرش (مقدر) كيد ورجل (مقدره) لئلا تكون الجناية على العضو مع بقائه مضمونة بما يضمن به العضو نفسه فتنقص حكومة الانملة بجرحها او قطع ظفرها عن ديتها وحكومة جرح الاصبع بطوله

بالاندمال وقوله كالسراية أى كما أن السراية يدخل فيها بدل ماعداها (قوله بما بعده) أى بعد قوله منه وهو قوله أو حزه الخ (قوله والموجب) أى للدية من ازالة الاطراف والمعانى (قوله والحكم فى الثالثة) قدم تعليلها على تعليل الثانية للاختصار بحذف المضاف الذى هو اختلاف ولو أخره لاحتاج الى ذكره تأمل

درس

(فصل فى الجناية) أى فى واجب الجناية التى لا تقدير لارشها والجناية على الرقيق (قوله تجب حكومة) سميت حكومة لتوقف استقرارها على حكم الحاكم أو المحكم بشرطه اه مر وهو كونه مجتهدا أو فقد قاض ولو قاضى ضرورة ع ش على مر قال ق ل حتى لو وقعت باجتهاد غيرهما لم تعتبر كذا قالوه وفيه نظر لانه يبعد أن يقال بعدم وقوعها الموقع لو دفعها الجانى أو أخذها المجنى عليه منه بلا حاكم على أن فى دخوله فيها نظرا لان المعتبر فيها النسبة التى مرجعها الى أهل الخبرة لا الى الحاكم نعم يوقف مالا نسبة فيه على الحاكم كما سيأتى فى نحو أنملة لها طرفان أو اذا لم يوجد نقص اه قال ع ش على مر قوله على حكم الحاكم أى وذلك لانها تفتقر الى فرض الحر رقيقا بصفاته وتعتبر قيمته ثم ينظر لمقدار النقص ويؤخذ بنسبته من الدية وهذا انما يستقر بعد معرفة القيمة من المقومين اه (قوله فيما يوجب مالا) احترز به عما يوجب تعزيزا كازالة شعر لا جمال به كابط أو عانة أو به جمال ولم يفسد منبته كلحية فان أفسده فالارش لا يقال ازالة لحية المرأة جمال لها فيقتضى أن لا حكومة فيها لانا نقول لحية المرأة تكون جمالا فى عبد يتزين بها لجنس اللحية فيه جمال فاعتبر فى لحية المرأة بخلاف شعر الابط ونحوه فلا يكون جمالا أصلا بل الجمال فى ازالته لكل أحد س ل ملخصا واعلم أنه لا يجب فى الشعور قود لعدم انضباطها كما فى مر (قوله وهى جزء) أى من الدية (قوله نسبة ما نقص) منصوب على نزع الخافض أى كنسبة ما نقص ويجوز رفعه على تقدير الكاف أيضا قال زى ويستثنى من اعتبار النسبة مالو قطع أنملة لها طرفان ففيها دية أنملة وحكومة ولا يعتبر فيها النسبة بل يوجب فيها الحاكم ما يؤدى اليه اجتهاده اه وعبارة شرح مر وقد لا تعتبر النسبة كأن قطع أنملة لها طرف زائد فتجب دية أنملة وحكومة للزائد باجتهاد الحاكم وانما لم تعتبر النسبة لعدم امكانها وقوله اليها أى الى قيمته سليما قبل الجرح وقوله بعد البرء لم يذكره فى المنهاج وهو ظرف لقيمته كما تدل عليه عبارة مر ويحتمل تعلقه بنقص كما يدل عليه قول المصنف فان لم يبق بعد البرء نقص وعبارة شرح مر وانما يقوم المجنى عليه لمعرفة الحكومة بعد الاندمال اذ الجناية قبله قد تسرى الى النفس اه (قوله بفرضه) متعلق بقيمته وقوله بصفاته حال من الهاء فى بفرضه أى بفرضه حال كونه مصحوبا بصفاته (قوله وتقدر لحية امرأة) فالمأخوذ انما هو فى مقابلة فساد المنبت لا فى مقابلة ازالة الشعر لانه لو أزال لحية رجل ولم يفسد المنبت لا يجب شئ الا التعزير لان الشعور لم يقدر والها شيأ مثل الجراحات وأيضا تقدم انه لو قلع سن غير مثغور ولم يفسد منبتها لا يجب فيها شئ فهذا أولى شيخنا عزيزى (قوله فان لم يبق بعد البرء نقص) يفيد أنه لو نقص الجمال دون القيمة لا يعتبر أقرب نقص فانظر ماذا يعتبر ولعله كما فى قوله فان لم ينقص أصلا سم (قوله اعتبر أقرب نقص الخ) فاذا كانت قيمته قبل الجناية عشرة وعقبها سبعة ثم صارت ثمانية ثم تسعة قبل البرء ثم صارت عشرة بعد البرء فالمعتبر تسعة لانها أقرب الى البرء من غيرها (قوله واعتبرنا الخ) تفسير لارتقينا (قوله وقيل يفرض القاضى) معتمد (قوله بطوله) قيد بطوله لانه لو لم يكن كذلك كأن كان فى أنملة واحدة

عن ديته (ولا) تبلغ حكومة (مالامقدرله) كفخذ أو عضد (دية نفس)
وان بلغت أرش عضو مقدر أوزادت عليه (أو) دية (متبوعه) كأن قطع كفا بلاأصابع فلاتبلغ حكومتها دية الاصابع (فان بلغت شيأ من الثلاث المذكورات (نقص قاض شيأ) منه (باجتهاده) لئلايلزم المحذور السابق وذكر هذا فى الثانية مع ذكر الثالثة من زياداتى قال الامام ولا يكفى نقص أقل متمول وكلام الماوردى يقتضى اعتبار المتمول وان قل (و) الجرح (المقدر) أرشه (كموضحة يتبعه الشين حواليه) ولا يفرد بحكومة لانه لو استوعب جميع موضعه بالايضاح لم يلزمه الا أرش موضحة نعم ان تعدى شينها للقفا مثلا ففى استتباعه وجهان صحح منهما البارزى عدم استتباعه فهو مستثنى من الاستتباع كما استثنى منه مالو أوضح جبينه فأزال حاجبه فان عليه الاكثر من أرش موضحة وحكومة الشين وازالة الحاجب قاله المتولى وأقره الشيخان أماما لايتقدر أرشه فيفرد الشين حواليه بحكومة لضعف الحكومة عن الاستتباع بخلاف الدية وتقدم فى التيمم تفسير الشين (وفى) اتلاف (نفس رقيق) ولو مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد (قيمته) وان زادت على دية الحر كسائر الاموال المتلفة (و) فى اتلاف (غيرها) اى غير نفسه من الاطراف واللطائف (مانقص) من قيمته سليما (ان لم يتقدر) ذلك الغير (فى حر) نعم ان كان أكثر من أرش متبوعه أو مثله لم يجب كله بل يوجب

الحكومة وشرطها أن تنقص عن دية الانملة ع ش على مر (قوله أو دية متبوعه) أى ولاتبلغ حكومة مالامقدرله دية متبوعه وأو للتنويع لاللتخيير وقد علم من ذلك أن قولهم المذكور أى قول المتن ومالامقدرله دية نفس لدفع توهم انه يشترط فيها أيضا أن لاتبلغ أرش عضو مقدر قياسا على الجناية عليه مع بقائه والافلا يتصور بلوغها دية نفس والمجنى عليه حى له منفعة قائمة مقابلة بشئ ما شرح مر شوبرى وانظر وجه علم ذلك وعبارة سم قوله ولاتبلغ حكومة الخ فيه بحث لان الحكومة جزء من الدية نسبته مثل نسبة مانقص من القيمة الى القيمة فمن لازم ذلك نقصها عن الدية فأى حاجة لقوله ولا تبلغ حكومة الخ والجواب أن غرضهم من هذا الكلام الاشارة الى أنه لايشترط نقصها عن أرش عضو مقدر بل يجوز أن تبلغه وتزيد عليه واليه أشار بقوله كغيره ولاتبلغ حكومة مالامقدرله الخ فكأنهم قالوا حكومة مالامقدرله لايشترط نقصها عن المقدر كما فى حكومة المقدر فتأمله فانه دقيق مليح اه (قوله فان بلغت شيأ من الثلاث) وهى قوله ولاتبلغ حكومة ماله مقدر الخ ومن المعلوم أن حكومة مالاتقدير فيه كفخذ وساعد لاتبلغ دية نفس وظاهر قوله فان بلغت شيأ من الثلاث الخ أنها تبلغها تأمل س ل وأجيب بان الكلام بالنظر للمجموع (قوله نقص) أى وجوبا (قوله لئلايلزم المحذور السابق) فيه أنه لايظهر بالنسبة لقوله كأن قطع كفا بلاأصابع ولافى قوله ولاتبلغ حكومة مالامقدرله دية نفس فلايظهر الافى الاولى كما علم مما سبقا (قوله قال الامام) معتمد (قوله والجرح المقدر) مثله مالامقدر له ولكن عرفت نسبته من مقدر كمتلاحمة بجنبها موضحة عرفت نسبتها منها فيتبع الارش الواجب فيها الشين حواليها س ل (قوله ولايفرد بحكومة الخ) أى ان اتحد المحل والا كموضحة رأس تعدى شينها الى القفا فلايتبع ويفرد بحكومة على المعتمد ق ل على الجلال (قوله صحح منهما البارزى) معتمد (قوله جبينه) وهو مااتصل بالعذار جهة الحاجب فهو شق الجبهة (قوله وحكومة الشين) أى والحكومة الكائنة لمجموع الشين وازالة الحاجب فيقابل بينها وبين أرش الموضحة فقول الشارح فأزال حاجبه أى وحصل شين فالواجب أكثر الأمرين شيخنا خلافا لما اقول حيث جعل للشين حكومة ولازالة الحاجب حكومة فجعل الواجب الاكثر من أمور ثلاثة اه ووجوب الاكثر مع إهدار غيره مشكل وهلا وجبت الحكومة مع أرش الموضحة كما فى شين القفا فليحرر (قوله أماما لايتقدر الخ) وقضية افراد الشين بحكومة غير حكومة الجرح أنه يقدر سليما بالكلية ثم جريحا بدون الشين ويجب مابينهما من التفاوت فهذه حكومة الجرح ثم يقدر جريحا بلاشين ثم جريحا بشين ويجب مابينهما من التفاوت فهذه حكومة الشين وفائدة إيجاب حكومتين أنه لو عفى عن احداهما بقيت الاخرى وأنه يجوز بلوغ مجموعهما دية النفس لان الذى يجب نقصه عنها كل منهما على انفراده اه حج زى (قوله لضعف الحكومة) أى موجبها وهو الجرح غير المقدر أرشه (قوله تفسير الشين) أى وهو الاثر المستكره (قوله وفى اتلاف نفس رقيق) أى معصوم أما غيره كالمرتد فلاضمان فيه زى وجعله أثر بحث الحكومة لاشتراكهما فى التقدير ولذا قال الأئمة القن أصل الحر فى الحكومة والحر أصل القن فيما يتقدر منه شرح مر وحج (قوله من الاطراف واللطائف) فيه أن الاطراف واللطائف مقدرة فى الحر فلا يحسن قوله ان لم يتقدر الا أن يصور كلامه بما اذا جنى على بعضها كأن جرح بعض الاطراف جرحا غير مقدر فى الحر أو أزال بعض المعانى ولم يعلم قدر مازال (قوله ان كان) أى مانقص وذلك كأن قطع كفا بلاأصابع وكان مانقص من قيمته بسبب قطعها أكثر من نصف قيمته أو مثلها (قوله لم يجب كله)

القاضي حكومة باجتهاده لئلا يلزم المحذور السابق في الحر نقله البلقيني عن المتولي وقال هو تفصيل لابد منه والطلاق من أطلق يحمل عليه (والا) أي وان تقدر في الحر كوضحة (فنسبته) أي فيجب مثل نسبته من الدية (من قيمته ففي) قطع يده نصف قيمته كما يجب فيهما من الحر نصف ديته وفي (قطع ذكره

وأنثييه قيمتاه) كما يجب فيهما من الحر ديتاه نعم لو جنى عليه اثنان فقطع كل منهما يدا مثلا وجناية الثاني قبل اندمال الاول ولم يمت منهما لزمه نصف ما وجب على الاول فلو كانت قيمته ألفا فصارت بالاولى ثمانمائة لزم الثاني مائتان وخمسون لا أربعمائة لان الجناية الاولى لم تستقر وقد أوجبنا نصف القيمة فكأن الاول انتقص نصفها

(درس)

﴿باب موجبات الدية﴾

غير ما مر منها في البابين قبله (والعاقلة وجناية الرقيق والغرة والكفارة) للقتل بعطف الاربعة على موجبات وزيادة المتوسطين منها في الترجمة * لو (صاح) أو سل سلاحا فان كان على غير قوي تمييز) لصبا أو جنون أو نوم أو ضعف عقل كائن (بطرف) مكان (عال) كسطح (فوقع) بذلك بأن ارتعد به (فمات) منه (فشبه عمد) فيضمن ما تلف بذلك (والا) بأن لم يمت منه أو كان ذلك على قوي تمييز أو غيره ولم يكن بطرف مكان عال بأن كان بأرض مستوية أو قريبة منها فوقع بذلك فمات (فهدر) لان موت غير قوي التمييز في الاولى غير منسوب للفاعل وفيما عداها في بمجرد ذلك في غاية البعد وعدم تماسك قوي التمييز بذلك خلاف الغالب من حاله فيكون موتهما موافقة قدر فالحكم فيما ذكر منوط بالتمييز القوي وعدمه لا بالبلوغ أو المراهقة وعدمها كما وقع في الاصل بل مفهوم كلامه في المميز متدافع وتعبيري بغير قوي تمييز وبعال أعم من تعبيره بصبي لا يميز وسطح

ضعيف (قوله والطلاق الخ) قال في التحفة وفيه نظر ظاهر لان النظر في القن أصالة الى نقص القيمة حتى في المقدر على قول فلم ينظروا في غيره لتبعيته ولم يلزم عليه ذلك الفساد الذي في الحر تأمل شوبرى ومثله م ر (قوله نعم الخ) الغرض من الاستدراك بيان أن محل ما سبق أن تتحد الجناية أو تتعدد بعد اندمال الاولى ح ل وزي وهذا مستثنى من أصل المسئلة وهي قوله والا فنسبته الخ لا من خصوص قطع الذكر والانثيين فكان الاولى تقديمه عليه اه رشيدي (قوله نصف ما وجب) الذي وجب على الاول خمسمائة في مثاله فيجب على الثاني نصفها (قوله مائتان وخمسون) لانها نصف قيمته حالة الجناية منه ح ل أي باعتبار أن الاول كأنه انتقص خمسمائة من الالف في مقابلة الجناية شيخنا (قوله ولأن الجناية الاولى لم تستقر) أي فهي قابلة الزيادة النقص عن المائتين الى أن يبلغ النقص خمسمائة فكأنه انتقص خمسمائة ابتداء وكان قيمته وقت جناية الثاني خمسمائة لكن فيه ان الجناية الاولى كما أنها قابلة لان تصل بالنقص الى خمسمائة قابلة لأن تصل به لأكثر منها أو أقل فلينظر ما وجه اعتبارهم لنقصها بخمسمائة فتأمل (قوله انتقص نصفها) أي أزال نصف القيمة الذي هو خمسمائة بسبب قطع اليد فكأن القيمة صارت حينئذ خمسمائة فيلزم الثاني نصفها شيخنا

﴿باب موجبات الدية﴾

(قوله غير ما مر) أي مما يوجب الدية ابتداء كقتل الوالد ولده وكقتل الخطا وشبه العمد زي (قوله في البابين) أي باب كيفية القود وكتاب الديات ففيه تغليب للباب على الكتاب شيخنا (قوله بعطف الاربعة) أي عطفا متعينا في العاقلة وجائزا في غيرها لانه يصح عطف كل على ما قبله وان كان ما قاله هو الاحسن والمتوسطان من الاربعة هما جناية الرقيق والغرة شوبرى (قوله ولو صاح) أي بنفسه أو بآلته م ر (قوله على غير قوي تمييز) أي ولو كان في ملك الصائح ومثله الدابة سم (قوله كسطح) أو على شفة بئر أو نهر م ر (قوله بذلك) أي بما ذكر من الصياح أو السل (قوله بأن لم يمت منه) أي ومات من غيره بدليل كلام الشارح الآتي في التعليل زي أي وليستقيم قوله بعد فهدر (قوله وفيما عداها) أي وموت غير قوي التمييز فيما عداها والمراد بما عداها خصوص الاخيرة لاما يشمل الثانية لانه علله بعد بقوله وعدم تماسك الخ (قوله موافقة قدر) غرضه الرد على الضعيف وعبارة شرح م ر والثاني في كل منهما أي المميز وغيره الدية لانه حصل به في الصبي الموت وفي البالغ عدم التماسك المفضي اليه ودفع بأن موت الصبي الخ ما قاله الشارح (قوله فالحكم فيما ذكر) أي الضمان وعدمه (قوله بل مفهوم كلامه في المميز) أي غير المراهق متدافع لان قوله لا يميز أخرج المميز وقوله مراهق أخرج المميز غير المراهق وعبارته صاح على صبي لا يميز على طرف سطح فوقع فمات فدية مغلظة على العاقلة وفي قول قصاص ولو كان بأرض أو صاح على بالغ بطرف سطح فلا دية في الاصح وشهر سلاح كصياح ومراهق متيقظ كبالغ اه قال م ر وعلم من قوله متيقظ أن المدار على قوة التمييز لا المراهقة كما يستفاد ذلك من كلام الشارح رد على من زعم تدافع مفهوم عبارة المصنف

(كالو وضع حرا) ولو غير مميز (بمسبعة) أي موضع السباع (فأكله سبع) فانه هدر (وان عجز عن تخليصه) منه لان ذلك ليس باهلاك ولم يوجد ما يلجئ السبع اليه بل الغالب من حال السبع الفرار من الانسان بخلاف مالو وضعه فى زبية السبع وهو فيها أو ألقى السبع عليه فأكله فعليه القود وخرج بحر الرقيق فيضمنه بوضع اليد وتعبيرى بالحر أولى من تعبيره بالصبى (ولو صاح على صيد فوقع) به (غير مميز من طرف) مكان (عال) بأن ارتعد به فمات منه (فخطأ) لانه لم يقصده وتعبيرى بذلك أولى مما عبر به (ولو ألقت) امرأة (جنينها) بازعاجها (ببعث نحو سلطان اليها) أو الى من عندها (ضمن) ببنائه للمفعول بالغرة كما سيأتى سواء أذكرت عنده بسوء أم لا خلافا لما يوهمه كلامه من أن ذكرها عنده بذلك شرط وخرج بألقت جنينا مالو ماتت فزعا منه فلا ضمان لان مثله لا يفضى الى الموت نعم لو ماتت بالالقاء ضمن عاقلته ديتها مع الغرة لان الالقاء قد يحصل منه موت الأم ونحو من زيادتى (ولو تبع بسلاح هاربا منه فرمى نفسه فى مهلك كنار) وهذا أعم مما عبر به (عالما به) فهلك (لم يضمنه) لانه باشر اهلاك نفسه قصدا (أو جاهلا) به لعمى أو ظلمة أو غير ذلك (أو انخسف به سقف) فى طريقه فهلك (ضمنه) لالجائه الى الهرب المفضى الى الهلاك وذلك شبه عمد (كالو علم) ولى أو غيره (صبيا العوم فغرق أو حفر بئرا عدوانا) كأن حفرها بملك غيره أو مشترك بلا اذن فيهما أو بطريق أو مسجد يضر حفرها فيه المارة

فى المميز اه وعبارة ح ل فى المميز أى غير المراهق وحينئذ يراد بقول الاصل لا يميز أى تمييزا قويا فلا يخالف ماهنا انتهت (قوله كالو وضع حرا) قال الماوردى وغيره ولو ربط يدى شخص ورجليه وألقاه فى مسبعة فشبه عمد ولا ينافى هذا قولهم سواء أمكنه انتقال أم لا لانه مفروض فى عدم احداث صنع فيه زى (قوله بمسبعة) بفتح الميم وسكون السين الارض الكثيرة السباع وبضم الميم وكسر الباء ذات السباع قال فى المحكم فهى على الاول اسم مكان على مفعلة وعلى الثانى اسم فاعل من أسبعت الارض واقتصر الشارح على الاول لانه الاصل شوبرى (قوله وان عجز) أى الحر الموضوع أى لصغر أو هرم والغاية للرد على من قال بالضمان حينئذ وعبارة م ر وقيل ان لم يمكنه انتقال عن المهلك فى محله ضمن لانه اهلاك له عرفا اه (قوله وهو فيها) فلو كان خارجها ووضعه فيها فكوضعه فى المسبعة شرح م ر (قوله أو ألقى السبع) بخلاف الحية فانه لو ألقاها عليه أو بالعكس فنهشته فلا ضمان عليه بخلاف مالو أمسكها وأنهشها اياه فيضمن شوبرى (قوله على صيد) ليس بقيد بل مثله الآدمى ع ش (قوله بان ارتعد) ليس الارتعاد شرطا بل المدار على ما يغلب على الظن كون السقوط بالصياح وقوله فمات الفورية التى أشعرت بها الفاء غير شرط ان بقى ألم الى الموت ولو لم يمت بل اختل بعض أعضائه ضمن أيضا ولو زال به عقله وجبت الدية س ل (قوله نحو سلطان) أى من مشايخ البلدان والعربان والمشد ع ش على م ر (قوله ضمن) أى ضمنتها عاقلته شرح م ر أى عاقلة السلطان أو عاقلة الرسول ان كان الرسول كاذبا على السلطان ع ش أو كان صادقا وكان يعلم ظلم المرسل بارساله وعبارة سم واعتمد م ر فيما لو طلبها الرسل كذبا أن الضمان على الرسل وقال أو طلبها رسل السلطان بامره مع علمهم بظلمه ضمنوا الا أن يكرههم فكما فى الجلاد كما هو ظاهر اه (قوله خلافا لما يوهمه كلام الخ) لا ايهام فى كلامه بل ذلك مفهوم من كلامه بطريق الاولى لانه اذا ضمن جنينها مع ذكرها بسوء عنده فمع عدم ذكرها بطريق الاولى لاستحقاق طلبها أى فى الاول دون الثانى اه م ر وقوله فمع عدم ذكرها الخ قد يقال خوفها عند ذكرها عنده بسوء أكثر من خوفها عند عدم ذلك فلا يلزم من الضمان فى الحالة الاولى الضمان فى الحالة الثانية ولو طلب رجلا ذكر عنده بسوء وهدده فمات فلا ضمان عليه اه زى (قوله هاربا) أى مميزا أما غير المميز فيضمنه تابعه لان عمده خطأ س ل وع ش على م ر (قوله أو انخسف) أى وكان سبب الانخساف ضعف السقف ولم يشعر به المطلوب أما لو ألقى نفسه على السقف من علو فانخسف به لثقله لم يضمنه التابع مطلقا س ل (قوله كالو علم صبيا الخ) هذه صورة وقوله أو حفر بئرا عدوانا فيه ثمان صور ذكر اثنين بقوله كأن حفرها بملك غيره أو مشترك وذكر أربعة بقوله أو بطريق الخ وذكر اثنين بقوله أو لا يضرها وقوله أو بدهليزه الخ صورة واحدة فصور المنطوق عشرة ثم علل أولاها بقوله لتعديه باهمال الصبى وعلل ستة بقوله وبالحفر أى فى ملك الغير والمشترك والطريق والمسجد على الوجه المذكور وعلل ثنتين وهما قوله أو لا يضرها ولم يأذن فيه امام الخ لانه شامل لما اذا كانت بطريق أو بمسجد بقوله وبالافتيات وعلل الاخيرة بقوله وبالتغرير (قوله صبيا) بخلاف البالغ العاقل لاستقلاله فعليه أن يحتاط لنفسه ولا يغتر بقول السباح اللهم الا أن يأخذه على يده ويدخل به لمحل مغرق ثم يرفع يده من تحته فانه يضمنه زى لكن ان قصد برفع يده اغراقه وجب القصاص فان قصد اختبار معرفته أو لم يقصد شيأ فلا قصاص وعليه ديته ح ل (قوله فغرق) من باب طرب مختار (قوله أو مشترك) أى فيه (قوله يضر حفرها فيه المارة)

وان أذن فيه الامام أو لا يضرها ولم يأذن فيه امام والحفر لغير مصلحة عامة فهلك بها غيره (أو) حفرها (بدهليزه) بكسر الدال (وسقط فيها من دعاه جاهلا بها) لنحو ظلمة أو

تغطية لها فهلك فانه يضمن لتعديه باهمال الصبي و بالحفر و بالافتيات على الامام و بالتغرير واذن الامام فيما يضر كلا إذن وذلك شبه عمد نعم ان نقطع التعدى كأن رضى المالك بابقاء البئر أو ملكها المتعدى فلا ضمان أما حفرها بغير ماذكر كأن حفرها بموات أو بملكه على العادة أو ملك غيره أو مشترك باذن أو بطريق أو مسجد لا يضر المارة وأذن الامام وان حفرت لمصلحة نفسه أو لم يأذن ولم ينه أو حفرت لمصلحة عامة للمسلمين كالحفر للاستقاء أو لجمع ماء المطر أو حفرت بدهليزه وسقط فيها من لم يدعه أو من دعاه وكان عالما بها فلا ضمان لجوازه مع عدم التغرير والمصالح العامة يغتفر لاجلها المضرات الخاصة نعم بحث الزركشي الضمان فيما لو حفرها بمسجد لمصلحة نفسه ولو باذن الامام وقولي جاهلا بها من زيادتي (ويضمن ماتلف بقمامات) بضم القاف أي كناسات (وقشور نحو بطيخ طرحت بطريق) الا أن يعلم بها انسان و يمشى عليها قصدا فلا ضمان كما هو معلوم (أو) تلف (بجناح أو ميزاب) خارج (الى شارع) لان الارتفاق بالطريق والشارع مشروط بسلامة العاقبة (وان جاز اخراجه) أي الجناح أو الميزاب للحاجة (فان تلف

وليس مما يضر ماجرت به العادة من حفر الشوارع للاصلاح لان مثل هذا لا تعدى فيه لكونه من المصالح العامة ع ش على مر (قوله أو حفرها بدهليزه) أو كان فيه بئر لم يتعد حافره وخرج بالبئر نحو كلب عقور بدهليزه فلا يضمن من دعاه فاتلفه لان افتراسه عن اختيار ولامكان اجتنابه بظهوره شرح مر والمعتمد أنه اذا دعاه ولم يعلمه به فانه يضمن ما أتلفه كما صرح به مر فيما تتلفه الدواب فيكون حكمه حكم حفر البئر (قوله لتعديه باهمال الصبي) أي مع كون الماء من شأنه الاهلاك و به فارق الوضع في مسبعة لانها ليست من شأنها الاهلاك شرح مر (قوله واذن الامام) هو راجع للغاية (قوله وذلك شبه عمد) أي تعليم الصبي ومابعده ع ش (قوله أما حفرها) شروع في مسائل المفهوم وهي ثنتا عشرة وقوله بغير ماذكر أي بغير تعد و بغير دهليزه على الوجه المذكور فذكر أربعة بقوله كأن حفرها بموات الخ وأربعة بقوله أو بطريق الخ وثنتين بقوله أو لم يأذن ولم ينه الخ وثنتين بقوله أو حفرت بدهليزه الخ وقوله لجوازه أي في الكل وقوله مع عدم التغرير راجع للاخيرتين واحترز به عن صورة المنطوق السابقة وقوله المصالح العامة راجع لقوله أو لم يأذن ولم ينه الخ (قوله بموات) أي لتملك أو ارتفاق (قوله على العادة) فان تعدى لكونه وضعه بقرب جدار جاره ضمن ماوقع بمحل التعدى ﴿فرع﴾ لا يضمن المتولد من نار أوقدها في ملكه أو على سطحه الا اذا أوقدها وأكثر على خلاف العادة أو في ريح شديد لا ان اشتد الريح بعد الايقاد فلا يضمن ولو أمكنه اطفاؤها فلم يفعل كما لو بنى جداره مستويا ثم مال وأمكنه اصلاحه ولم يفعل حتى وقع على شئ فأتلفه فلا ضمان وكالمالك مستحق المنفعة س ل (قوله وأذن الامام) أو أقره بعد الفعل س ل (قوله لجوازه) أي الحفر وهو راجع لجميع المسائل ولما ورد على تعليله المسئلة الاخيرة من صور المنطوق فان الحفر فيها جائز مع وجود الضمان أتى بقوله مع عدم التغرير أي في الاخيرتين وأما تلك ففيها التغرير فلذا ضمن (قوله والمصالح العامة الخ) جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف ينتفي الضمان مع حصول الضرر (قوله بحث الزركشي) معتمد (قوله بمسجد) أي بخلاف الطريق فلا ضمان وهو راجع للغاية التي ذكرها بقوله وان حفرت لمصلحة نفسه بالنسبة للمسجد تأمل (قوله و يضمن ماتلف بقمامات) فلومات بها انسان فهل فيه دية خطا أو شبه عمد الظاهر الاول (قوله طرحت بطريق) قال الرافعي ولك أن تقول قد يوجد بين العمارات مواضع معدة لذلك تسمى السباطات والمزابل وتعد من المرافق المشتركة فيشبه أن يقطع فيها بنفي الضمان اذا كان الالقاء فيها فانه استيفاء منفعة مستحقة و يخص الخلاف بغيرها قال البلقيني تلك المزابل ان كانت في منعطف خارج غير داخل في حكم الشارع فلا حاجة لذكرها لان الكلام في الشارع والا فليس لهم فعل ذلك فيها حتى يقال استحقوا منفعة مستحقة قال الشرف المناوي في رده بل لهم فعله حيث لا ضرر في ذلك وكلام الرافعي مفروض في هذه الحالة ولا ضمان خلافا للشارح في غير هذا الشرح حيث قال بالضمان مع جوازه واحترز بطرحت عن وقوعها بنفسها بريح ونحوه و بطريق عن طرحها في ملكه أو موات فلا ضمان فيهما اه زي (قوله أو أتلف بجناح) وكذا يضمن ماتلف بتكسير حطب في شارع ضيق وكذا ما تلف من مشى أعمى بلا قائد أو من عجن طين فيه وقد جاوز العادة أو من وضع متاعه لا على باب حانوته على العادة شرح مر (قوله وان جاز اخراجه) بأن لم يضر المارة قال مر في شرحه ولو نام على طرف سطحه فانقلب الى الطريق على مار قال الماوردي ان كان سقوطه بانهيار الحائط من تحته لم يضمن فان كان لتقلبه في نومه ضمن لانه سقط بفعله

قوله

بالخارج) منهما (فالضمان) به (أو) به (و بالداخل فنصفه) لان التلف بالداخل غير مضمون فوزع عليه وعلى الخارج من غير نظر الى وزن
أو مساحة (كجدار بناه مائلا الى شارع) أو ملك غيره بغير اذنه فان ما تلف به مضمون كالجناح (درس)
ولا يبرأ ناصب الجناح والميزاب و بانى الجدار من الضمان ببيع الدار لغيره فى صورة الشارع ولغير المالك فى صورة ملك غيره حتى لو تلف بها إنسان ضمنته عاقلة البائع كما نقله الشيخان عن البغوى وأقراه نعم ان كانت عاقلته يوم التلف غيرها يوم النصب أو البناء فالضمان عليه صرح به البغوى فى تعليقه أما لو بناه مستويا فمال على شارع أو ملك غيره أو بناه مائلا الى ملكه وسقط وتلف به شئ حال سقوطه أو بعده فلا ضمان وان أمكنه اصلاحه لان الميل فى الاولى لم يحصل بفعله وله فى الثانية أن يبنى فى ملكه كيف شاء (ولو تعاقب سببا هلاك كأن حفر) واحد (بئرا) حفرا عدوانا (ووضع آخر حجرا) وضعا (عدوانا فعثر به إنسان ووقع بها) فهلك (فعلى الاول) من السببين بحال الهلاك وهو فى هذا المثال الوضع لان العثور بما وضع هو الذى ألجأه الى الوقوع فيها المهلك فوضع الحجر سبب أول للهلاك وحفر البئر سبب ثان له (فان وضعه بحق) كأن وضعه فى ملكه (فالحافر) هو الضامن لانه المتعدى وللرافعى فيه بحث ذكرته مع جوابه فى شرح الروض وغيره (ولو وضع) واحد (حجرا) فى طريق (وآخران حجرا) بجنبه

(قوله بالخارج) كأن سقط على شئ (قوله من غير نظر الى وزن أو مساحة) أى بين الداخل والخارج أى لا ينظر هل الخارج نصف بالنسبة للداخل أو أقل أو أكثر فالمضمون النصف على كل حال ولم يقل اذا كان الخارج قدر الثلث بالنسبة للداخل يكون المضمون الثلث مثلا ويلغز بذلك فيقال

أيا نجباء الفقه قد جئت سائلا * مريدا اهتداء للسبيل توصلا
فما آلة ان أتلف الشئ بعضها * حكمتم بكل الغرم حقا معللا
وان أتلف الشئ الجميع فشطره * قضيتم به فالحكم قد صار مشكلا
جوابك ميزاب فتالف كله * حكمتم بغرم النصف حقا مؤصلا
وخارجه ان أتلف الشئ قلتم * بغرم الجميع الحكم صار مفصلا

(قوله ناصب الجناح) المراد بالناصب والبانى الآمر المالك لا الصانع والماء النازل من الميزاب حكمه حكم ما تلف بالميزاب زى (قوله إلى ملكه) نعم لو كان ملكه مستحق المنفعة للغير باجارة مثلا ضمن كما بحثه الاذرعى لانه استعمل الهواء المستحق للغير لكن فى حواشى الروض ضعف ما قاله الاذرعى س ل (قوله فلا ضمان وان أمكنه اصلاحه) كالصريح فى عدم الضمان اذا بناه مستويا ثم مال الى ملك غيره وأمكنه اصلاحه وطالبه الغير بهدمه و به صرح فى شرح الروض قال اذ لا صنع له فى الميل بخلاف نحو الميزاب اهـ سبط طب ولصاحب الملك مطالبته بنقضه أو اصلاحه كأغصان شجرة انتشرت الى هواء ملكه فله طلب إزالتها لكن لا ضمان فيما تلف بها شرح م ر وقوله مطالبته فلو لم يفعل فلصاحب الملك نقضه ولا رجوع له بما يغرمه على النقض ثم رأيت الدميرى صرح بذلك اهـ ع ش (قوله سببا هلاك) المراد بالسبب ماله مدخل اذ الحفر شرط ع ش (قوله فعثر) هو مثلث الثاء والفتح أشهر ومثله مضارعه شو برى فهو من باب نصر أو علم أو كرم (قوله فعلى الاول) و يشترط أن يكون أهلا للضمان شو برى فخرج الحربى فلا ضمان على أحد س ل (قوله بحال) أى يسند (قوله سبب أول) المراد به الملاقى للتالف أولا لا المفعول أولا لان العثر هو الذى أوقعه فكأن واضعه أخذه ورداه فيها شرح م ر و يضمن الراش برش الماء فى الطريق لمصلحة نفسه وان لم يجاوز العادة كما فى زى الا ان علم بالماء وتعمد المشى عليه فلا يضمن الراش كما ذكره الشارح فى القمامات أما لمصلحة المسلمين كدفع الغبار فلا ضمان به ان لم يجاوز العادة أذن الامام أولا فان جاوز العادة ضمن الراش وان كان بأمر غيره بأن قال له أكثر الرش لانه المباشر اهـ برماوى و يفرق بين الراش وناصب الجناح والميزاب حيث لا يضمن هناك وهنا يضمن بأن الرش منوط بالراش كثرة وقلة بخلاف الجناح والميزاب فان مادتهما على الآمر قال الشيخان لو رمى نخامة بطريق ضمن من زلق بها ان ألقاها على الممر ومثله كما قال الرافعى ما لو ألقاها فى الحمام وهو المعتمد خلاف قول الغزالى ان ضمانها فى اليوم الثانى على الحامى لان التنظيف عليه بحسب العادة شو برى ومثل النخامة ما لو ألقى به صابونا أو سدرا فزلق به إنسان (قوله وللرافعى فيه) أى فى ضمان الحافر وقوله بحث الخ فقال ينبغى أن لا يضمن الحافر أيضا كما لو كان الواضع للحجر سيلا أو سبعا أو حربيا فان العاثر يهدر اهـ ح ل وكلام الشارح هو المعتمد قال م ر وفارق حصول الحجر على طرفها بنحو سبع أو حربى أو سيل بأن الواضع هنا أهل للضمان فى الجملة فاذا سقط عنه لا نتفاء تعديه تعين ضمان شريكه بخلاف السيل ونحوه فانه غير أهل للضمان أصلا فسقط الضمان بالكلية اهـ

(فعثر بهما آخر فالضمان) له (أثلاثا) بعدد الواضعين (أو وضع حجرا) فى طريق (فعثر به غيره فدحرجه فعثر به آخر) فهلك (ضمنه
المدحرج) لان الحجر انما حصل ثم بفعله (ولو عثر) ماش (بقاعد أو نائم أو واقف بطريق اتسع وماتا أو أحدهما
هدر عاثر) لنسبته الى تقصير
بخلاف المعثور به لا يهدر
وهذا ما فى الروضة كالشرحين
ووقع فى الاصل أنه يهدر
فلم يفرق بينهما (فان ضاق)
الطريق (هدر قاعد ونائم)
لتقصيرهما لا عاثر بهما لعدم
تقصيره (وضمن واقف)
لان الوقوف من مرافق
الطريق لا عاثر به لتقصيره
نعم ان انحرف الواقف الى
الماشى فأصابه فى انحرافه
وماتا فكماشيين اصطدما
وحكمه يأتى على الأثر
(فصل) فيما يوجب الشركة
فى الضمان وما يذكر معه
لو (اصطدم حران) ماشيان
أو راكبان ولو صبيين أو
مجنونين أو حاملين مقبلين
كانا أو مدبرين أو أحدهما
مقبلا والآخر مدبرا فوقعا
وماتا ودابتاهما (فعلى
عاقلة من قصد) الاصطدام
منهما أو من أحدهما
(نصف دية مغلظة) لوارث
الآخر لان كلا منهما مات
بفعله وفعل الآخر ففعله
هدر فى حق نفسه مضمون
فى حق الآخر ضمان شبه
عمد لا عمد لان الغالب ان
الاصطدام لا يفضى الى
الموت (و) على عاقلة (غيره) وهو من لم يقصد الاصطدام منهما أو من أحدهما لعمى أو غفلة أو ظلمة (نصفها
مخففة وعلى كل) منهما ان لم يمت وهو من زيادتى
او

وهذا حاصل ما فى شرح الروض (قوله فعثر بهما) أى معا بخلاف ما لو عثر فى الحجر الاول ثم عثر بالثانى كان الضمان على الثانى ح ل (قوله فالضمان له أثلاثا) أى يكون أثلاثا وان تفاوت فعلهم نظرا الى رؤسهم كما لو اختلف الجراحات شرح م ر وفى نسخة أثلاث (قوله أو واقف بطريق) أو نائم بمسجد غير معتكف فيه ففيه تفصيل الطريق ومثله القاعد فيما لا ينزه عنه كصنعة بخلاف القاعد فيه لما لا ينزه عنه كاعتكاف وتعلم علم فانه مضمون مطلقا فان كان معتكفا ضمن وهدر عاثر وظاهر كلامهم سواء كان واسعا أو ضيقا ح ل وعبارة شرح م ر ولو عثر بجالس بمسجد لما لا ينزه عنه ضمنه العاثر وهدر كما لو جلس بملكه فعثر به من دخله بغير اذنه ونائم به معتكفا كجالس وجالس لما ينزه عنه ونائم غير معتكف كنائم بطريق فيفصل فيه بين واسع وضيق وعبارة زى قوله أو واقف بطريق احترز بالطريق عمن قعد فى ملكه فدخل ماش تعديا وعثر به فيهدر الماشى دون القاعد ومن قعد أو نام أو وقف فى ملك غيره تعديا فعثر به المالك فهدر اه (قوله اتسع) بأن لم تتضرر المارة بنحو النوم فيه شرح م ر (قوله هدر قاعد ونائم) قال الرافعى وينبغى أن يكون موضع إهدار القاعد والنائم فيما اذا كان فى متن الطريق ونحوه أما لو كان بمنعطف ونحوه بحيث لا ينسب الى تعد ولا تقصير فلا وهذا لا بد منه س ل (قوله وضمن واقف) يعلم منه أن قوله ان اتسع الطريق قيد فى القاعد والنائم فقط فيكون المفهوم فيه تفصيل فلا يعترض به (قوله ان انحرف الواقف الخ) بخلاف ما لو انحرف عن الماشى فأصابه فى انحرافه أو انحرف اليه فأصابه بعد تمام انحرافه فالضمان على الماشى فقط س ل (درس)

(فصل فيما يوجب الشركة فى الضمان وما يذكر معه) أى كحكم اشراف السفينة على الغرق والمنجنيق (قوله أو راكبان) شمل كلامه ما لو لم يقدر الراكب على ضبطها وما لو قدر وغلبته وقطعت العنان الوثيق وما لو كان مضطرا الى ركوبها ولو تجاذبا حبلا لهما أو لغيرهما فانقطع وسقطا وماتا فعلى عاقلة كل منهما نصف دية الآخر وهدر الباقى فان قطعه غيرهما فماتا فديتهما على عاقلته أو مات أحدهما بارخاء الآخر الحبل فنصف ديته على عاقلته وان كان الحبل لاحدهما والآخر ظالم هدر الظالم وعلى عاقلته نصف دية المالك ولو ذهب ليقوم فأخذ غيره بثوبه ليقعد فتمزق بفعلهما لزمه نصف قيمته وكذا الوطء على نعل ماش فانقطع بفعلهما اه شرح م ر وعبارة ع ش عليه قوله وكذا الوطء على نعل ماش لو اختلفا فى أنه بفعلهما أو بفعل الماشى وحده ليكون عليه ضمان الجميع فيحتمل تصديق الماشى لان الاصل براءة ذمته مما زاد على النصف اه (قوله ولو صبيين) أى ركبا بأنفسهما أو أركبهما شخص بلا تعد بدليل ما يأتى (قوله أو حاملين) عبارة أصله مع شرح م ر أو اصطدم حاملان وأسقطتا وماتا فالدية كما مر من أن على عاقلة كل نصف دية الاخرى وعلى كل أربع كفارات واحدة لنفسها وأخرى لجنينها والاخريان لنفس الاخرى وجنينها لاشتراكهما فى اهلاك أربع أنفس وعلى عاقلة كل نصف غرتى جنينيهما لان الحامل اذا جنت على نفسها فاجهضت لزم عاقلتها الغرة كما لو جنت على أخرى وانما لم يهدر من الغرة شئ لان الجنين أجنبى عنهما انتهت (قوله أو مدبرين) بأن كانا ماشيين القهقرى رشيدى (قوله دية مغلظة) أى من جهة التثليث (قوله لان كلا منهما) أى من قاصدى الاصطدام فى الاولى وقاصده فى الثانية وليس الضمير راجعا للمصطدمين مطلقا بدليل قوله ضمان شبه عمد لان ضمان غير القاصد ضمان خطأ ولو حذف قوله ضمان شبه عمد وأخر التعليل بعد الثانى لكان تعليلا لهما (قوله

(أو فى تركته) ان مات (نصف قيمة دابة الآخر) وان لم تكن مملوكة لاشتراكهما فى الاتلاف مع هدر فعل كل منهما فى حق نفسه وظاهر مما يأتى فى السفينتين أنه لو كان على الدابتين مال أجنبى لزم كلا منهما نصف الضمان أيضا ولو كانت حركة احدى الدابتين ضعيفة بحيث يقطع بأنه لاأثر لها مع قوة حركة الاخرى لم يتعلق بها حكم كغرز ابرة فى جلدة العقب مع الجراحات العظيمة نقله الشيخان عن الامام وأقراه وجزم به ابن عبد السلام ومثل ذلك يأتى فى الماشيين كما قاله ابن الرفعة وغيره (ومن أركب صبيين أومجنونين تعديا ولو وليا) كأن أركبهما أجنبى بغير اذن الولى أوأركبهما الولى دابتين شرستين أوجموحتين (ضمنهما ودابتيهما) والضمان الاول على عاقلته والثانى عليه نعم ان تعمدا الاصطدام ففى الوسيط يحتمل احالة الهلاك عليهما بناء على أن عمدهما عمد واستحسنه الشيخان وفرضوه فى الصبى ومثله المجنون فان لم يتعديا المركب فكما لو ركبا بأنفسهما والتقييد بالتعدى مع ذكر حكم الولى من زيادتى (أو) اصطدم (رقيقان) وماتا (فهدر) وان تفاوتا قيمة لفوات محل تعلق الجناية وان مات أحدهما فنصف قيمته فى رقبة الحى نعم لو امتنع بيعهما كمستولدتين لزم سيد كل الاقل من قيمته وأرش جنايته على الآخر وكذا لو كانا مغصوبين لزم الغاصب الاقل أيضا وتعبيرى بالرقيق أعم من تعبيره بالعبد (أو) اصطدم (سفينتان) لملاحين أو لأجنبى (فكدابتين) فى حكمهما السابق فان كانتا فى الثانية لاثنين فكل منهما مخير بين أخذ جميع قيمة سفينته من ملاحه ثم هو يرجع بنصفها على ملاح الاخر وبين أن يأخذ نصفها منه ونصفها من ملاح الآخر (والملاحان) فيهما

(قوله أو فى تركته ان مات) وعلى كل أيضا فى تركته كفارتان كفارة لقتل نفسه وكفارة لقتل صاحبه (قوله لاشتراكهما فى الاتلاف) وقد يقع التقاص س ل (قوله لم يتعلق بها حكم) أى فالضمان كله على راكب الدابة القوية (قوله ولو وليا) الولى هنا من له ولاية التأديب على الراجح شوبرى وح ل واعتمده زى لكن فى شرح م ر وحج انه من له ولاية المال وهو الاب فالجد فالوصى فالقاضى (قوله كأن أركبهما أجنبى) ولو لمصلحة الصبى كأن كان غرضه تعلم الفروسية بخلاف الولى اذا أركبه لذلك وكان ممن يستمسك على الدابة فلا ضمان عليه س ل (قوله أو أركبهما الولى) أى ولو لمصلحتهما (قوله شرستين) أى قويتى الرأس والجموح هى التى يعسر سوقها وقودها وعبارة المختار يقال رجل شرس أى سيئ الخلق وبابه طرب وسلم وقوله أوجموحتين فيه أيضا جمح الفرس أعجز فارسه وغلبه وبابه خضع وعليه فالجموح والشرسة متساويان أو متقاربان ع ش على م ر (قوله واستحسنه الشيخان) المعتمد أن الضمان على عاقلة المركب م ر (قوله فان لم يتعديا المركب) بأن أركبهما الولى لمصلحتهما وكانا يضبطان المركوب فلا ضمان على الولى اذ لا تقصير منه أو أركبهما الاجنبى باذن الولى (قوله فنصف قيمته فى رقبة الحى) وان أثر فعل الميت فى الحى نقصا تعلق غرمه بنصف قيمة العبد المتعلق برقبة الحى ويقع التقاص فى ذلك القدر شوبرى (قوله نعم لو امتنع بيعهما الخ) استدراك على قوله وان مات أحدهما الخ فعلى هذا كان الاولى أن يقول لزم سيد الحية الاقل من قيمتها والارش وقال ح ل وهو استدراك على قوله فهدر أى فاذا اصطدم مستولدتان فماتتا فلا يهدران بل يلزم سيد كل الاقل الخ فان قيل كيف يلزم سيد كل الاقل مع فوات محل الجناية بموتهما فالجواب أن المستولدتين لما امتنع بيعهما لم يفت محل الجناية بالموت لانهما صارتا كالحرتين فى أن كلا منهما لم يفت محل الجناية عليه بالموت ويدل لكلام ح ل قول الشارح لزم سيد كل الخ تأمل وحرر (قوله من قيمته) أى قيمة كل أى نصف قيمته ح ل فاذا كانت قيمة احداهما مائتين والاخرى مائة فالاقل من نصف قيمة الاولى وأرش جنايتها على الاخرى خمسون وكذلك الاقل من نصف قيمة الاخرى وأرش جنايتها على الاولى خمسون وحينئذ لم يظهر للاستدراك فائدة لحصول التقاص نعم ان نظر لقيمة كل بتمامها كما هو ظاهر عبارة الشارح وصريح شرح الروض ظهر له فائدة إذ لصاحب النفيسة على صاحب الخسيسة مائة ولصاحب الخسيسة على صاحب النفيسة خمسون فيقع التقاص بخمسين ويرجع صاحب النفيسة بخمسين كما صرح به فى شرح الروض ومثله بهذا المثال لكن فى ق ل على الجلال أن النظر للقيمة جميعها لم يرتضه شيخنا فراجعه والمناسب للقواعد من أن العبد الجانى يفديه سيده بأقل الامرين من قيمته وأرش جنايته هو النظر للقيمة كلها ومحل وجوب الاقل ان كان هناك أقل كأن كانت قيمة الخسيسة مائة وعشرين فان لم يكن هناك أقل كما فى المثال المذكور فالواجب أحدهما (قوله وأرش جنايته) وهو نصف قيمة الآخر ح ل (قوله الاقل) أى للغاصب الآخر وهو يدفع أقصى القيم لسيد المغصوب س ل (قوله والملاحان) وقع السؤال فى الدرس عما لو أمر رئيس السفينة آخر بتسييرها فسيرها ثم تلفت فهل الضمان على الرئيس أو على المسير

الجريان لهما (مركبين) له ابنيهما فى حكمهما السابق لم ان تعمد الاصطدام بما يعد مفضيا للهلاك غالبا وجب نصف دية كل منهما فى تركة الآخر لا على عاقلته فان لم يموتا وكان معهما ركاب وماتوا بذلك اقتص منهما لواحد بالقرعة وللباقين الدية (فان كان فيهما مال أجنبى لزم كلا منهما (نصف الضمان) لتعديهما وظاهر أن الاجنبى يتخير بين أخذ جميع بدل ماله من أحد الملاحين ثم هو يرجع بنصفه على الآخر وبين أن يأخذ نصفه منه ونصفه من الآخر فان كان الملاحان رقيقين تعلق الضمان برقبتهما هذا كله اذا كان الاصطدام بفعلهما أو بتقصيرهما كان قصرا فى الضبط مع امكانه أو سيرا فى ريح شديدة لا تسير فى مثلها السفن أو لم يكملا عدتهما أما اذا لم يكن شئ منهما كأن حصل الاصطدام بغلبة الرياح فلا ضمان بخلاف غلبة الدابتين الراكبين لان الضبط ممكن باللجام (ولو أشرفت سفينة) فيها متاع وراكب (على غرق) وخيف غرقها بمتاعها (جاز طرح متاعها) كله فى البحر لرجاء سلامتها أو بعضه لرجاء سلامة الباقى وقيد البلقينى الجواز باذن المالك وقد بسطت الكلام عليه فى شرح الروض والبهجة (ووجب) طرحه كله أو بعضه وان لم يأذن مالكه (لرجاء نجاة راكب) بحضرته محترم اذا خيف هلاكه ويجب القاء مالا روح فيه لتخليص ذى روح والقاء الدواب لبقاء الآدميين واذا اندفع الغرق بطرح بعض المتاع اقتصر عليه (فان طرح مال غيره بلا اذن) منه (ضمنه كأكل المضطر طعام غيره) بغير اذنه (كما لو قال) لآخر فى سفينة (ألق متاعك)

وان كان جاهلا بذلك لانه المباشر فيه نظر والجواب عنه بأن الظاهر الثانى للعلة المذكورة مالم يكن أعجميا يعتقد طاعة آمره فان كان كذلك كان الضمان على الرئيس ع ش على م ر وانما سمى الملاح ملاحا لمعالجته الماء الملح باجراء السفينة فيه قال الجوهرى ويؤيده قوله المجريان لهما اه رشيدى وقيل مأخوذ من الملاحة لاصلاح شأن السفينة وقيل انه وصف للريح وسمى به المسير لها لملابسته له ق ل على الجلال (قوله المجريان لهما) أى من له دخل فى الاجراء وان لم يكن الرئيس ح ل (قوله فى حكمهما السابق) أى فى ان الديات على العاقلة والقيم فى تركتهما (قوله اقتص منهما) أى من كل واحد منهما فلو كان فى كل سفينة عشرة أنفس وماتوا جميعا معا وجهل الحال وجب فى مال كل منهما بعد قتلهما لواحد من عشرين بالقرعة تسع ديات ونصف شرح الروض وقوله بالقرعة أى اذا لم يعلم الاسبق والا اقتص له بلا قرعة سم ع ش ﴿فرع﴾ ثقلت سفينة بتسعة أعدال فألقى فيها انسان عاشرا عدوانا أغرقها لم يضمن الكل لان الغرق حصل بالجميع لا به فقط وانما يضمن العشر على المرجح ولا يشكل بضمانه الكل فيما لو جوع من به جوع سابق علمه لان فعل كل فيما نحن فيه متميز ولا كذلك التجويع اه شوبرى وقرره ح ف (قوله فلا ضمان) والقول قولهما عند التنازع لان الاصل براءة ذمتهما س ل (قوله بمتاعها) أى دون الراكب ح ل وانما قال ذلك لاجل قوله جاز طرح متاعها لان الطرح لاجل سلامة المال جائز ولاجل سلامة الراكب واجب كما يعلم من كلامه (قوله جاز طرح متاعها) أى عند توهم النجاة بأن اشتد الامر وقوى اليأس ولم يفد الالقاء الا على ندور أو عند غلبة ظن النجاة بأن لم يخش من عدم الطرح الا نوع خوف غير قوى وقوله ووجب لرجاء نجاة راكب أى ظنها مع قوة الخوف لو لم يطرح ولو كان مرهونا أو لمحجور عليه بفلس أو لمكاتب أو لعبد مأذون له عليه ديون لم يجز القاؤه الا باجتماع الغرماء أو الراهن والمرتهن أو السيد والمكاتب أو السيد والمأذون اه شرح م ر والظاهر كما قال الاذرعى انه لو كان هناك أسرى من كفار فظهر للامير المصلحة فى قتلهم فيبدأ بالقائهم قبل الامتعة وقبل الحيوان المحترم وينبغى كما قال أيضا أن يراعى فى الالقاء الاخس فالاخس قيمة من الحيوان والمتاع ان أمكن حفظا للمال ما أمكن اه خ ط هذا اذا كان الملقى غير صاحب المتاع فان كان صاحبه جاز له تقديم غير الخسيس عليه لان غرضه قد يتعلق بالخسيس كما قاله م ر ولا يجوز القاء الارقاء لسلامة الاحرار بل حكمهما واحد س ل أى ولا كافر لمسلم ولا جاهل لعالم متبحر وان انفرد ولا غير شريف لشريف ولا غير ملك لملك ولو كان عادلا لاشتراك الجميع فى أن كلا آدمى محترم اه ع ش على م ر (قوله متاعها) ولو مصحفا وكتب علم ع ش (قوله وقيد البلقينى) معتمد ع ش (قوله وقد بسطت الكلام) ومن جملته أنه لو كان لمحجور عليه لم يجز القاؤه ح ل أى عند جواز الطرح ووجب عند الوجوب س ل (قوله ووجب) أى على كل من تمكن بخلاف غيره كالمريض ع ش ومتى أمكن شخصا الطرح ولم يفعل حتى غرقت السفينة أثم ولا ضمان كما لو لم يطعم مالك الطعام المضطر حتى مات خ ط س ل (قوله محترم) أى ولو كلبا ع ش أى فتلقى الاموال لتخليص الكلاب المحترمة اه م ر (قوله ويجب) الاولى التفريع (قوله فان طرح مال غيره) أى ولو فى حالة الوجوب شرح م ر (قوله كما لو قال الخ) ولا بد أن يشير الى ما يلقيه أو يكون معلوما له والا فلا يضمن الا ما يلقيه

له (غرقا ولم يختص نفع الالقاء في البحر (وعلى ضمانه أو نحوه) كقوله على أني ضامنه أو على اني أضمنه فألقاه فيه (وخاف القائل) بالملقى) بأن اختص بالملتمس أو به و بالملقى أو بأجنبي أو به و بأحدهما أو عم الثلاثة فانه يضمنه وان لم يكن له فيها شئ ولم تحصل النجاة لانه التماس اتلاف لغرض صحيح بعوض فصار كقوله أعتق عبدك على كذا فان لم يخف غرقا أو اختص النفع بالملقي كأن قال من بالشط أو بز ورق أو نحوه بقرب السفينة ألق متاعك في البحر وعليّ ضمانه فألقاه أو اقتصر على قوله ألق متاعك لم يضمنه لانه في الاول شبيه بمن التمس هدم دار غيره ففعل وفي الثانية أمر المالك بفعل واجب عليه ففعله لغرض نفسه فلا يجب فيه عوض كما لو قال لمضطر كل طعامك وعليّ ضمانه فأكله وفي الثالثة لم يلتزم شيأ وفارقا مالو قال لغيره أدّ ديني فأداه حيث يرجع به عليه

(درس)

بان أداء الدين ينفعه قطعا والالقاء قد لا ينفعه (ولو قتل حجر منجنيق) بفتح الميم والجيم في الاشهر (أحد رماته) كأن عاد عليه (هدر قسطه وعلى عاقلة الباقين الباقي) من ديته لانه مات بفعله وفعلهم خطأ فان كان واحدا من عشرة سقط عشر ديته ووجب على عاقلة كل من التسعة عشرها (أو) قتل (غيرهم بلا قصد) من الرماة (فخطأ) قتله لعدم قصدهم له (أو به) أي بقصد منهم (فعمد ان غلبت الاصابة) منهم بحذقهم لقصدهم به معينا بما يقتل غالبا فان غلب عدمها أو استوى الامران فشبه عمد

(فصل في العاقلة وكيفية تأجيل ما تحمله)

وسموا عاقلة لعقلهم الابل بفناء دار المستحق و يقال لتحملهم على الجاني العقل أي الدية و يقال لمنعهم عنه والعقل المنع ومنه سمي العقل عقلا لمنعه من الفواحش (عاقلة جان عصبته) المجمع على ارثهم من النسب لما في رواية في خبر الصحيحين السابق أوائل كتاب

بحضرته و يشترط استمراره فلو رجع عنه قبل الالقاء لم يلزمه شئ شرح م ر أي بما ألقاه بعد الرجوع ولو اختلفا في الرجوع أو في وقته صدق الملقي لان الاصل عدم رجوع الملتمس ع ش (قوله في البحر) فلو لفظه البحر فهو لمالكه وان نقص ضمن الملتمس نقصه س ل ملخصا (قوله أو به و بأحدهما) فيه صورتان وقوله أو عم الثلاثة فالصور ستة (قوله فانه يضمنه) وهذا وان كان ضمان مالم يجب لكنه روعي فيه انه افتداء فليس ضمانا حقيقيا ومن ثم لم يشترط العلم بقدر الملقي والضمان فيه بالقيمة في المتقوم والمثل في المثلي ح ل وقيل يضمن المتقوم بالمثل الصوري كما في القرض واعتمد زي في درسه القيمة مطلقا لانها انما تؤخذ للحيلولة والحيلولة لا يجب فيها الا القيمة مطلقا بدليل انه لو لفظه البحر يجب رد البدل والمعتبر فيه ما يقابل به قبل هيجان البحر اذ لا مقابل له بعده ولا تجعل قيمته في البحر كقيمته في البر شرح م ر (قوله أو اختص الخ) أي أو خاف غرقا واختص الخ وانظر ما صورته و يمكن أن يصور بما اذا خاف غرقا على غيره لا نفسه (قوله أو اقتصر على قوله) أي والفرض ان القائل راكب السفينة (قوله وفي الثالثة) وانما أتى بالثالثة وان كان يفهم من الثانية عدم الضمان فيها بالاولى توطئة لقوله وفارق الخ وفارق الخ وهذه حكمة تأخيرها مع كونها مفهوم القيد الاوّل (قوله ينفعه) أي الملتمس (قوله منجنيق) يذكر و يؤنث وهو فارسي معرب لان الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة عربية شرح م ر وهو آلة يرمى بها الحجارة زي (قوله في الاشهر) مقابله كسر الميم خ ط ع ش (قوله أحد رماته) وهو من مد الحبال ورمى بالحجر أما من أمسك خشبة المنجنيق ان احتيج الى ذلك أو وضع الحجر في الكفة ولم يمد الحبال فليس منهم لانه سبب والمباشر غيره قاله الماوردي والمتولي وغيرهما خ ط س ل وعبارة شرح م ر دون واضعه أي الحجر وماسك الخشبة اذ لا دخل لهم في الرمي أصلا و يؤخذ منه أنه لو كان لهم دخل فيه ضمنوا أيضا اه (قوله فعمد ان غلبت الاصابة) أي فيجب القصاص أو الدية المغلظة في أموالهم سم وهذا مستثنى من قولهم ان الغلبة تعتبر في الآلة من حيث كونها الغالب فيها الهلاك أولا أي الا في المنجنيق فالمعتبر انما هو غلبة الاصابة من الرماة فسقط اعتراض البلقيني من ان اعتبار الغلبة في الاصابة مخالف لاصل الشافعي من أنها معتبرة في الآلة شوبري (قوله بحذقهم) بكسر الحاء المهملة والقاف

درس

(فصل في العاقلة) أي في بيانها وترتيبها وما يؤخذ من كل شخص وكيفية تأجيل ما تحمله (قوله لمنعه) أي العقل والمراد به الكامل أو ان شأنه ذلك (قوله عصبته) أي وقت الجناية وعليه فلو سرى الجرح الى النفس ومات وكانت عاقلته يوم الجرح غيرها يوم السراية فالدية على عاقلته يوم الجناية ع ش على م ر (قوله في خبر الصحيحين السابق) وهو ان امرأة خذفت أخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله ﷺ ان دية جنينها غرة عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها واسم المرأة الضاربة أم عطية وقيل أم عطيف واسم المضروبة مليكة وقوله خذفت بالخاء المعجمة كما ضبطه شيخ

وأن العقل على عصبتها (وقدم) منهم (أقرب) فاقرب فيوزع على عدده الواجب من الدية آخر السنة كما سيأتي (فان بقي شئ) منه (فمن يليه) أي الاقرب يوزع الباقي عليه وهكذا والاقرب الاخوة ثم بنوهم وان نزلوا ثم الاعمام ثم بنوهم كارث (و) قدم (مدل بابوين) على مدل باب كالارث فان عدم عصبة النسب أو لم يف ما عليهم بالواجب في الجناية (فمعتق فعصبته) من النسب (فمعتقه فعصبته) كذلك وهكذا (فمعتق أبي الجاني فعصبته) كذلك (فمعتقه فعصبته) كذلك وتعبيري بالفاء آخرا أولى من تعبيره فيه بالواو (وهكذا) أي بعد معتق معتق الاب وعصبته معتق الجد الى حيث ينتهي ويوزع الواجب على للمعتقين بقدر ملكهم لا بعدد رؤسهم ويعقل المولى من جهة الام اذا لم يوجد عتق من جهة الآباء ويتحمل أيضا بعد من ذكر الاخوة للام وذوو الارحام ان ورثناهم كما في الانوار ونقله في الثانية الشيخان عن المتولي وأقراه والظاهر أن تحمل الاخوة للام قبل ذوي الارحام للاجماع على توريثهم (ولا يعقل بعض جان و) بعض (معتق من أصل وفرع) لما في رواية أبي داود في خبر الصحيحين السابق أوائل كتاب الديات وبرأ الولد أي من العقل وقيس به غيره من الابعاض وبعض الجاني بعض المعتق ولو كان فرع الجانية (ابن ابن عمها) فلا يعقل عنها وان كان يلي نكاحها لان البنوة هنا مانعة وثم غير مقتضية لا مانعة فاذا وجد مقتض زوج به وذكر حكم بعض المعتق من زيادتي (وعتيقها) أي المرأة (يعقله عاقلتها) دونها لما يأتي من أن المرأة لا تعقل (ومعتقون وكل من عصبة كل معتق كمعتق) فيما عليه كل سنة من نصف دينار أو ربعه لان الولاء في الاولى لجميع المعتقين لا لكل منهم وفي الثانية لكل من العصبة فلا يتوزع عليهم توزعه على الشركاء لانه لا يورث بل يورث به (ولا يعقل عتيق) ولا عصبته عن معتق

او

الاسلام في شرح الاعلام أي ومنها بحجر صغير رشيدي (قوله وان العقل الخ) بدل من ما أو عطف بيان عليه بين به الرواية الاخرى أي غير السابقة فلا حاجة لقول حل انه ذكر الحديث الاول بمعناه تدبر (قوله فأقرب) لا حاجة اليه مع قوله فان بقي شئ الخ اه حل (قوله الواجب من الدية) وهو ثلثها بان يؤخذ نصف دينار من الغني وربعه من المتوسط ثم يشترى بالمجتمع ثلث الدية ان وفى فان لم يوف وزع الباقي على من يليه وهكذا الى أن يحصل ما يشترى به الثلث شيخنا (قوله وقدم مدل بأبوين) أي على الجديد والقديم التسوية لان الانوثة لا دخل لها في التحمل ورد بمنع ذلك بدليل انها مرجحة في ولاية النكاح مع أنها لا دخل لها فيه شرح مر (قوله فمعتق الخ) معطوف على عصبته لانه حول العصبة على عصبة النسب فحينئذ لا يتناول عصبة الولاء ولا بيت المال فلذا عطفهم وقال فمعتق الخ (قوله فعصبته من النسب) أي فان لم يكن معتق أو لم يف ما عليه فعصبته الخ ع ش على مر قال مر في شرحه فعلم أنه يضرب على عصبته في حياته ولا يختص بأقربهم بعد موته وان نقل الامام ان الائمة قيدوا الضرب على عصابته بموته وقال انه لا يتجه غيره اذ لا حق لهم في الولاء في حياته فهم كالاجانب اه (قوله ويعقل المولى من جهة الام) كأن تزوج عبد بعتيقة فان الولاء على أولاده لموالي الام فاذا جنى بعض أولاده فالدية على موالي أمه فاذا اعتق الاب انجر الولاء من موالي الام الى موالي الاب فيعقلون حل وفي الروض وشرحه أنه ينتقل الى الجاني ولا تعقل موالي الاب لتقدم سببه أي العقل على الانجرار ولا بيت المال لوجود جهة الولاء بكل حال فراجعه وسببه الجناية (قوله وذوو الارحام) الاولى التعبير بالفاء لانهم بعد الاخوة للام كما يعلم من كلامه بعد ولا يحمل منهم الا الذكر اذا لم يدل بأصل ولا فرع شرح مر فيخرج الخال فانه مدل بأصل وهو الام رشيدي (قوله ان ورثناهم) بان لم ينتظم بيت المال وكان الاولى تأخيرهم عنه كما في الارث أفاده سم وابن حجر خلافا لما في حل (قوله من أصل) يتأمل وجه تسمية الاصل بعضا ولعلها تسمية اصطلاحية (قوله وبرأ الولد) عبارة مر وبرأ الوالد فلعلهما روايتان وهو بدل من ما أو عطف بيان (قوله ولو كان الخ) وعبارة شرح مر قيل يعقل ابن هو ابن ابن عمها أو معتقها كما يلي نكاحها ورد بأن البنوة مانعة هنا لما تقرر انه بعضها والمانع لا أثر لوجود المقتضى معه الخ (قوله وثم غير مقتضية) لان الملحظ ثم دفع العار وهي لا تقتضيه ولا تمنعه فاذا وجد مقتض آخر أثر اه ابن حجر (قوله ومعتقون الخ) فان أعتقه ثلاثة مثلا تحملوا عنه تحمل شخص واحد بقدر ما لكل منهم من الولاء حصة الغني منهم ثلث نصف الدينار والمتوسط ثلث ربع الدينار وكل واحد من عصبة كل واحد منهم يتحمل مثل ما يتحمل المعتق فيكون على كل واحد من عصبة الموسر ثلث نصف الدينار والمتوسط ثلث ربعه أي ان كانوا بصفته والا تحمل كل منهم حصته بحسب حاله وان كان المعتق واحدا كان عليه كل سنة نصف دينار أو ربعه وعلى كل واحد من العصبة مثل ما عليه شرح البهجة زي اذا علمت هذا علمت أن قول الشارح من نصف دينار أو ربعه قاصر على صورة الانفراد فلو لم يذكره لكان أشمل تأمل (قوله وكل من عصبة الخ) عبارة شرح مر وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق فان اتحد ضرب على كل من عصبته ربع أو نصف وان تعدد نظر لحصته من الربع

لانتفاء ارثه فان عدم من ذكر أولم يف ماعليه بما مر (فبيت مال) يعقل (عن مسلم) الكل أو الباقى لانه يرثه بخلاف الكافر فماله فىء والواجب فى ماله ان كان له أمان واستثنى من ذلك اللقيط فلا يعقل عن قاتله بيت المال اذ لا فائدة فى أخذها منه لتعاد اليه (فان عدم ذلك أولم يف بما ذكر فالكل أو الباقى (على جان) بناء على الاصح من أن الواجب ابتداء عليه ثم يتحمله العاقلة وتعبيرى بذلك أعم من قوله فكماله على جان (وتؤجل) ولو من غير ضرب قاض (عليه) أى على الجانى (كعاقلة دية نفس كاملة) باسلام وحرية وذكورة (ثلاث سنين ف) آخر (كل سنة ثلث) من الدية وتأجيلها بالثلاث رواه البيهقى من قضاء عمر وعلى رضى الله عنهما وعزاه الشافعى الى قضاء النبى ﷺ والظاهر تساوى الثلاث فى القسمة وان كل ثلث آخر سنته وأجلت بالثلاث لكثرتها لا لأنها بدل نفس وتأجيلها عليه من زيادتى (و) تؤجل دية (كافر معصوم) ولو غير ذمى وان عبر الاصل بالذمى (سنة) لانه قدر ثلث دية مسلم أو أقل (و) تؤجل دية (امرأة وخنثى مسلمين (سنتين فى) آخر (الاولى) منهما (ثلث) من دية نفس كاملة وذكر حكم الخنثى من زيادتى (وتحمل عاقلة رقيقا) اى الجناية عليه بقيمته لانها بدل نفس كالحر فاذا كانت قيمته قدر دية أو ديتين (ففى) آخر (كل سنة) يؤخذ منها (قدر ثلث) من دية نفس كاملة (ك) واجب (غير نفس) من الاطراف وغيرها فانه يؤجل فى كل سنة قدر ثلث الدية بناء على الاصح من أن العاقلة تحمل بدلها كدية النفس وتعبيرى بذلك اعم من تعبيره بالاطراف (ولو قتل) رجلين (مسلمين) هو أولى من قوله رجلين (ففى ثلاث) لا ست من السنين تؤخذ ديتهما فى كل سنة لكل ثلث دية (وأجل) واجب (نفس من) وقت (زهوق) لها بمزهق أو بسراية جرح لانه مال يحل بانقضاء الاجل فكان ابتداء أجله من وقت وجوبه كسائر الديون المؤجلة (و) أجل واجب (غيرها من) وقت (جناية) لان الوجوب تعلق بها وان كان لا يطالب ببدلها الا بعد الاندمال نعم لو سرت جناية من أصبع

أو النصف وضرب على كل واحد من عصبته قدرها والفرق أن الولاء يتوزع على الشركاء لا العصبة لانهم لا يرثونه بل يرثون به فكل منهم انتقل له الولاء كاملا فيلزم كلا قدر أصله ومعلوم أن النظر فى الربع والنصف الى غنى المضروب عليه فالمراد بقوله ما كان يحمله من حيث الجملة لا بالنظر لعين ربع أو نصف فلو كان المعتق متوسطا وعصبته أغنيا ضرب على كل النصف لانه الذى يحمله لو كان مثلهم وعكسه كذلك كما هو ظاهر اه بالحرف (قوله فبيت مال) أى يؤخذ من سهم المصالح الواجب بكماله أو ما بقى مؤجلا حج سم (قوله عن مسلم) أى اذا قتل غير لقيط أخذا من كلامه بعد (قوله فماله فىء) المناسب أن يقول فلا يعقل عنه بيت المال والواجب فى ماله ان كان له مال والباقى فىء لان قوله والواجب فى ماله لا يظهر بعد جعله فيأ وأجيب عن الشارح بان قوله فماله فىء أى بعد موته أى فلا يرثه بيت المال واذا كان لا يرثه فلا يعقل عنه فالمقابلة حاصلة باللازم والشارح أتى بقوله فماله فىء نظرا لكونه مقابلا لقوله لانه يرثه تأمل (قوله فان عدم ذلك) بان لم يوجد فيه شئ أولم ينتظم أمره بحيلولة الظلمة دونه زى أو كان ثم مصرف أهم م ر (قوله فالكل أو الباقى على جان) قال حج تنبيه هل يعود التحمل لغيره بعود صلاحيته له لان المانع نحو فقره مثلا وقد زال أولا لان الجانى هو الاصل فمتى خوطب به استقر عليه ولم ينتقل عنه لانقطاع النظر لنيابة غيره عنه حينئذ كل محتمل والثانى أقرب فلو عدم ما فى بيت المال فأخذ من الجانى ثم استغنى بيت المال لا يؤخذ منه بخلاف عاقلة أنكروا الجناية فأخذت من الجانى ثم اعترفوا يرجع عليهم لانهم هنا حالة الاخذ من أهل التحمل بخلاف بيت المال س ل (قوله أى على الجانى) أى اذا انتهى الامر لوجوبها عليه فاذا مات أثناء الحول سقط الاجل وأخذ من تركته لانه واجب عليه اصالة وانما لم تؤخذ من تركة من مات من العاقلة لانها مواساة شرح م ر ويؤخذ من الجانى آخر كل سنة ثلث الدية كاملا لا نصف دينار فقط فقد خالف العاقلة فى هذين الامرين سم (قوله لا لانها بدل نفس) والا لأجلت دية الكافر والانثى ثلاث سنين (قوله بقيمته) الباء زائدة فهو بدل مما قبله بدل اشتمال وعبارة شرح م ر وتحمل العاقلة العبد أى قيمته اه فالاولى حذف قول الشارح الجناية عليه لانه لا معنى لتحمل الجناية عليه الا تحمل بدلها وهو القيمة (قوله فاذا كانت قيمته الخ) فلو اختلف العاقلة والسيد فى قيمته صدقوا بأيمانهم لكونهم غارمين س ل (قوله قدر ثلث) زادت على الثلاث أو نقصت فان وجب دون ثلث أخذ فى سنة قطعا شرح م ر فان كان الواجب نصف دية ففى الاولى ثلث وفى الثانية سدس أو ثلاثة أرباعها ففى الاولى ثلث وفى الثانية ثلث وفى الثالثة نصف سدس أو ربع دية ففى سنة قطعا أو ديتين ففى ست سنين شرح حج بتصرف ومثله م ر (قوله ولو قتل رجلين الخ) ولو قتل ثلاثة واحدا فعلى عاقلة كل واحد ثلث دية يؤجل عليهم من ثلاث سنين نظرا لاتحاد المستحق شرح م ر (قوله وان كان لا يطالب الخ) فلو مضت سنة ولم تندمل سقط واجبها ولو

الى كف مثلا فأجل ارش الاصبع من قطعها والكف من سقوطها كما اختاره الامام والغزالى وغيرهما وجزم به الحاوى الصغير والانوار ورجحه البلقينى (ومن مات) من العاقلة (فى أثناء سنة فلاشئ) عليه من واجبها بخلاف من مات بعدها

(ويعقل كافر ذو أمان عن مثله) ان زادت مدته على مدة الاجل لاشتراكهما فى الكفر المقر عليه وتعبيرى بذلك أولى من قوله ويعقل يهودى عن نصرانى وعكسه (لافقير) ولو كسوبا فلا يعقل لان العقل مواساة والفقير ليس من أهلها (ورقيق) لان غير المكاتب من الارقاء لاملك له والمكاتب ليس من أهل المواساة (وصبى ومجنون وامرأة وخنثى) وهما من زيادتى وذلك لان مبنى العقل على النصرة ولا نصرة بهم (ومسلم عن كافر وعكسه) اذلاموالاة بينهما فلانصرة (وعلى غنىّ) من العاقلة وهو من (ملك آخر السنة فاضلا عن حاجته عشرين دينارا) أى قدرها (نصف دينار و) على (متوسط) وهو من (ملك) آخر السنة فاضلا عن حاجته (دونها) أى العشرين دينارا (وفوق ربعه) أى الدينار عينهما (ربعه) بمعنى مقدارهما لاعينهما لان الابل هى الواجبة ومايؤخذ يصرف اليها وللمستحق أن لايأخذ غيرها وانما شرط كون الدون الفاضل عن حاجته فوق الربع لئلايصير بدفعه فقيرا وبماذكر علم أن من أعسر آخرها لم يجب عليه شئ وان كان موسرا قبل أو أيسر بعد وأن من أعسر بعد أن كان موسرا آخرها لم يسقط عنه شئ من واجبها ومن كان أولها رقيقا أوصبيا أومجنونا أوكافرا وصار فى آخرها بصفة الكمال لايدخل فى التوزيع (فصل

مضت ستة أشهر قبل الاندمال بنيناعليها حل فقول المتن وغيرهما من جناية أى ان حصل الاندمال فى أثناء السنة فان حصل بعدها لايطالب بواجب تلك السنة وتبتدأ سنة أخرى وتلغو السنة الاولى كما صرح به سم وقال البرماوى وقل على المحلى يسقط واجبها عن العاقلة ويؤخذ من بيت المال أو الجانى ان لم ينتظم وكلام سم أظهر اه (قوله ومن مات) أى وهو موسر (قوله ويعقل كافر) شروع فى صفة العاقلة وهى خمس التكليف وعدم الفقر والحرية والذكورة واتفاق الدين شوبرى (قوله ان زادت مدته) أى مدة الامان بأن تكون أكثر من سنة ان كان المقتول ذميا أومسلما فيؤخذ منه الثلث حل وعبارة شرح الروض واعتبر زيادة مدة العهد على الاجل تخرج ما اذا نقصت وهو ظاهر وما اذا ساوته تقديما للمانع على المقتضى اه (قوله لان العقل مواساة) بخلاف الجزية فانها لحقن الدماء ولاقراره فى دار الاسلام فصارت عوضا فلذا لزمت الفقير شرح م ر ملخصا (قوله وخنثى) فلو بان ذكرا لم يغرم خلافا لما فى شرح الروض حل وصححه البلقينى قال لبناء التحمل على الموالاة والمناصرة الظاهرة وقد كان هذا فى ستر الثوب كالانثى فلانصرة به واستوجه الخطيب الغرم لان النصرة موجودة فيه بالقوة ولانها قد تكون بالقول والرأى كما فى الهرم وعبارة شرح م ر نعم ان تبين ذكورة الخنثى غرم للمستحق حصته التى أداها غيره ولوقبل رجوع ذلك الغير على المستحق فيما يظهر اه بأن كان الخنثى ابن عم للجانى فنقص المأخوذ من العصبة عن الواجب نصف دينار مثلا فأخذ من المعتق ثم بانت ذكورة الخنثى فيرجع المعتق على المستحق بما أخذه منه ويأخذه من الخنثى (قوله وهو من ملك الخ) فغنى العاقلة لا يكون الا بالمال فالغنى بالكسب فقير فى باب العاقلة ولذا قال الشارح لافقير ولو كسوبا (قوله فاضلا) حال من عشرين وذكر باعتبار كونها معدودا (قوله حاجته) أى العمر الغالب من مسكن وخادم وكل مالا يكلف بيعه فى الكفارة حل (قوله نصف دينار) والدينار يساوى الآن بالفضة المتعامل بها نحو سبعين نصف فضة أو أكثر ومتى زاد سعره أو نقص اعتبر حاله وقت الاخذ منه وان صار يساوى مائتى نصف فأكثر اه ع ش على م ر تأمله فانه لم يتحرر قدره وقال البرماوى والمراد به مثقال الزكاة وهو اثنتان وسبعون حبة أى شعيرة معتدلة قطع من طرفيها مادق وطال (قوله مقدارهما) أى النصف دينار وربعه (قوله لئلا يصير الخ) حاصله أنهم اشترطوا أن يبقى معه شئ مما زاد عن حاجته بعد دفع الربع حتى لا يكون بعد الدفع فقيرا ولك أن تقول كان يجوز أن لايشترط ذلك ويكون الفقير من لايملك ربعا زائدا عن حاجته والمتوسط من يملك ذلك ولامحذور فى عوده بعد الدفع فقيرا وانما المحذور أن يؤخذ من فقير ولم يوجد هنا مع أن لقائل أن يقول وقعوا فيما فروا منه لان المتوسط على كلامهم صادق بمن ملك زيادة على حاجته ثلث دينار مثلا كما هو قضية التفسير المذكور ولاخفاء فى أن من ملك ذلك اذا دفع ربعا عاد فقيرا لانه بعد دفعه صار لايصدق عليه أنه ملك زائدا عن حاجته فوق ربع دينار فيكون فقيرا لانه لما بطل كونه متوسطا ومعلوم أنه ليس غنيا وجب أن يكون فقيرا اذ المراد بالفقير وغيره ما هو المعنى المصطلح عليه هنا فتأمل سم (قوله وبماذكر) أى قوله آخر السنة (قوله ومن كان أولها الخ) فعلم انه يعتبر الكمال بالتكليف والاسلام والحرية فى التحمل من العقل الى مضى أجل كل سنة شرح م ر (قوله لايدخل فى التوزيع) يؤخذ منه أنه لو جن أورق فى الاثناء يسقط عنه كما قاله شيخنا ح ج وظاهره وان عاد فورا ح ل

هذه السنة ولا فيما بعدها لانه ليس من أهل النصرة فى الابتداء بخلاف الفقير وذكر ضابط الغنى والمتوسط من زيادتى

﴿فصل﴾ فى جناية الرقيق (مال جناية رقيق) ولو بعدعفو أوفداء من جناية أخرى (يتعلق برقبته) اذلا يمكن الزامه لسيده لانه اضرار به مع براءته ولاأن يقال فى ذمته الى عتقه لانه تفويت للضمان أو تأخير الى مجهول وفيه ضرر ظاهر بخلاف معاملة غيره له برضاه بذمته فالتعلق برقبته طريق وسط فى رعاية الجانبين (فقط) أى لا بذمته ولا بكسبه ولا بهما ولا بكل منهما أو بهما مع رقبته وان أذن له سيده فى الجناية والا لما تعلق برقبته كديون المعاملات حتى لو بقى شئ لا يتبع به بعد عتقه نعم ان أقر الرقيق بالجناية ولم يصدقه سيده ولا بينة تعلق واجبها بذمته كما مر فى الاقرار أواطلع سيده على لقطة فى يده وأقرها عنده أوأهمله أو أعرض عنه فأتلفها

﴿فصل فى جناية الرقيق﴾ (قوله جناية رقيق) مصدر مضاف لفاعله (قوله ولو بعدعفو) بأن جنى على رقيق عمدا وعفى على مال ولا يقال هو حينئذ ثبت برضا مستحقه فيتعلق بذمته كما تقدم فى المعاملات لان أصل الجناية بغير رضاه (قوله يتعلق برقبته) أى بجميعها وان كان الواجب حبة وقيمته ألفا شرح مر وانما تعلق برقبته لانه من جنس العقلاء فجنايته مضافة اليه و بذلك فارق البهيمة ذكره ق ل على المحلى ومحل تعلقه بالرقبة ان صح بيعه أخذا من قوله بعد كأم ولد (قوله اذلا يمكن الزامه لسيده) وانما ضمن مالك البهيمة أوعاقلته بان موتت انسانا لانه لااختيار لها فصار كأنه الجانى ح ل (قوله ولاأن يقال فى ذمته الخ) هذا عين قوله الآتى لابذمته ولعله أفرده هنا للتعليل الذى ذكره (قوله لانه تفويت للضمان) أى فيما اذا مات ولم يعتق وقوله أوتأخير الى مجهول أى ان عتق ح ل (قوله الجانبين) أى السيد والمجنى عليه (قوله أى لابذمته الخ) فى كلامه ست صور الثلاثة الاولى محترز قوله برقبته والثلاثة الاخيرة محترز قوله فقط لكن صنيع الشارح يوهم أن الستة مفهوم قوله فقط فكان المناسب أن يذكر الثلاثة الأولى بعد قول المتن برقبته والثلاثة الاخيرة بعد قوله فقط تأمل وقوله لابذمته أى فقط وقوله ولا بكسبه أى فقط (قوله ولا بكل منهما أو بهما مع رقبته) ولايرد عليه مالوأقر السيد بأن الذى جنى عليه قنه قيمته ألف وقال القن الجانى قيمته ألفان فانه وان تعلق ألف برقبته وألف بالذمة كما فى الام لكن اختلفت جهة التعلق شرح مر (قوله وان أذن له سيده) هذه الغاية راجعة للمتن (قوله والا) أى لواعتبرنا اذن السيد لما تعلق برقبته بل بذمته كديون المعاملات وفيه أنه لابد أن ينضم الى اذن السيد فى المعاملات رضا المستحق حتى يتعلق بذمته ح ل وعبارة ع ش قوله والالما الخ أى لواعتبرنا اذن السيد اه أى لواعتبرناه مانعا من التعلق بالرقبة أى لم يكن متعلقا بها حين الاذن لكن يلزم على هذا المصادرة واتحاد المقدم والتالى و يمكن أن يجاب بأن التالى مؤول بأن يقال لما تعلق أى لما صح القول بالتعلق بها أى لولم يكن متعلقا بها لما صح القول المفروض محته فى المتن واللازم باطل فكذا الملزوم وقوله كديون المعاملات سند لهذه الملازمة أى لان ديون المعاملات لما اعتبر فيها اذن السيد مانعا من التعلق بالرقبة لم يصح القول فيها بالتعلق بالرقبة شيخنا وعبارة الشوبرى قوله والالما تعلق برقبته قال الشيخ لايخلو عن حزازة بالنسبة للتعلق بالرقبة مع الذمة اذ يصير التقدير لايتعلق بذمته ورقبته والالما تعلق برقبته كديون المعاملات وحينئذ تمتنع مشابهته لديون العاملة و يمكن أن يجاب بأن التقدير لوتعلق بالرقبة مع الذمة لزم عدم التعلق بالرقبة لان التعلق بالذمة يمنعه اه وفهم بعضهم أن معنى قوله والاأى لواعتبرنا اذن السيد وفيه بعد لايخفى بل لاتظهر صحته قال شيخنا مفتى الانام انتهت فيؤخذ من كلامه أن قول الشارح والاأى بأن تعلق بذمته أو بكسبه الخ (قوله أيضا والالما تعلق الخ) رد على الضعيف القائل بأنه يتعلق بالرقبة والذمة معا سواء أذن السيد أولا ومحصل الرد أن الشارح يقول يلزم من القول بالتعلق بالذمة والرقبة معا قصر التعلق على الذمة و بطلان قولكم والرقبة يعنى أنه متى أثبتم التعلق بالذمة لزم أن يكون التعلق بها وحدها لابها مع الرقبة كما قلتم وسنده هذا ديون المعاملات فانها تتعلق بالذمة ولا قائل يقول بتعلقها بالرقبة أيضا وعبارة الاصل مع شرح المحلى ولا يتعلق بذمته مع رقبته فى الاظهر والثانى يتعلق بالذمة والرقبة مرهونة بما فى الذمة أى فان لم يوف الثمن به طولب العبد بالباقى بعد العتق اه (قوله حتى لو بقى الخ) تفريع على قول المتن يتعلق برقبته فقط وكذا قوله نعم الخ استدراك عليه (قوله لا يتبع به بعدعتقه) أى بل يضيع على المجنى عليه وعبارة مر فما بقى عن الرقبة يضيع على المجنى عليه اه (قوله أواطلع سيده الخ) استدراك على

غير المميز ولو بالغا بأمر سيده أو غيره على الآمر وتعبيري بالرقيق أعم من تعبيره بالعبد (ولسيده) ولو بنائبه (بيعه لها) أي لاجلها باذن المستحق (و) له (فداؤه بالاقل من قيمته والارش) لان الاقل ان كان القيمة فليس عليه غير تسليم الرقبة وهي بدلها أو الارش فهو الواجب وتعتبر قيمته (وقتها) أي وقت الجناية لانه وقت تعلقها هذا (ان منع) السيد (بيعه) وقتها (ثم نقصت قيمته والا فوقت فداء) تعتبر قيمته لان النقص قبله لا يلزم السيد بدليل ما لو مات الرقيق قبل اختيار الفداء وقولي وقتها الى آخره من زيادتي (ولو جنى) ثانيا مثلا (قبل فداء باعه فيهما) أي في جنايتيه ووزع ثمنه عليهما (أو فداه بالاقل من قيمته والارشين ولو أتلفه) حسا أو شرعا كأن قتله أو أعتقه أو باعه وصححنا بأن كان المعتق موسرا والبائع مختارا للفداء (فداه) لزوما لمنعه بيعه (بالاقل من قيمته والارش (كأم ولد) أي كما لو كان الجاني أم ولد فيلزم فداؤها لذلك بالاقل من قيمتها وقت الجناية والارش (وجنايتها كواحدة) فيفديها بالاقل من قيمتها والاروش فتشترك الاروش الزائدة على القيمة فيها بالمحاصة كأن تكون ألفين والقيمة ألفا وكأم الولد الموقوف (ولو هرب) الجاني

بيعه

قوله فقط فقوله وبسائر أموال السيد هو محل الاستدراك وفيه أن الكلام في جنايته الا أن يقال هذا في حكم الجناية ومعنى تعلقه بسائر أموال السيد أنه يلزم بالاعطاء منها مثلا لا أنه يتعلق بها كالتعلق بمال المفلس ع ش على مر (قوله أو تلفت عنده) هو فيما اذا أقره ينبغي حمله على التفصيل الذي ذكره الشارح في باب اللقطة بقوله ولو أقرها في يده سيده واستحفظه عليها اليعرفها وهو أمين جاز فان لم يكن أمينا فهو متعد بالاقرار فكأنه أخذها منه وردها اليه اه فينبغي حمل ما هنا على ما اذا لم يكن أمينا فان كان أمينا فلا ضمان بالاقرار في يده وفاقا لهذا الحل لما مال اليه شيخنا الطبلاوي اه ابن قاسم (قوله ولو بالغا) بأن كان أعجميا يعتقد وجوب طاعة آمره وعطف مر الاعجمي على غير المميز قال زي والمبعض يجب عليه من واجب جنايته بقسط حريته وما فيه من الرق يتعلق به باقي واجب الجناية فيفديه السيد بأقل الامرين من حصتي واجبها والقيمة اه (قوله على الآمر) أي فيفديه بأرش الجناية بالغا ما بلغ بخلاف أمر السيد وغيره للمميز فانه لا يمنع التعلق برقبته لانه المباشر وكذا لو لم يأمره أحد فيتعلق برقبته فقط لانه من جنس ذوي الاختيار بخلاف البهيمة أفاده مر (قوله باذن المستحق) أي والا فلا يصح البيع كالمرهون اه ق ل على المحلي (قوله فداؤه) يقال فداه اذا دفع مالا وأخذ رجلا وأفدى اذا دفع رجلا وأخذ مالا وفادى اذا دفع رجلا وأخذ رجلا شوبري (قوله قلت فوقت فداء) المعتمد اعتبار قيمته وقت الجناية مطلقا زي وح ل (قوله بدليل ما لو مات الرقيق) أي فانه لا يلزم سيده شئ (قوله ولو جنى ثانيا الخ) قال ابن القطان لو كانت الجناية الثانية قتلا عمدا ولم يعف والاولى خطأ بيع في الخطأ وحده ثم يقتل كما لو جنى خطأ ثم ارتد قال المعلق على ابن القطان فلو لم نجد من يشتريه لوجود القود فعندي أن القود يسقط لانا نقول لصاحبه الخطأ قد سبقك فلو قدمناك لأبطلنا حقه فأعدل الامور أن تشتركا ولا سبيل اليه الا بترك القود والعفو اه زي (قوله أو فداه) أي ان لم يمنع بيعه مختارا للفداء والا لزمه فداء كل منهما أي من جنايتيه بالاقل من أرشهما وقيمته شرح مر (قوله والبائع مختار للفداء) أي باعه بعد اختياره فداءه فان تعذر تحصيل الفداء أو تأخر لفلس به أو غيبته أو صبره على الحبس فسخ البيع وبيع فيها مر أقول انظر من الفاسخ شوبري أيضا وانظر حكم العتق حينئذ قال البرماوي القياس أنه كالبيع (قوله كأم ولد) محل وجوب فدائها على السيد اذا امتنع بيعها كما علم من التعليل فلو كانت تباع لكونه استولدها وهي مرهونة وهو معسر فانه يقدم حق المجني عليه على حق المرتهن وتباع ح ل (قوله لذلك) أي لامتناع بيعها فاسم الاشارة راجع لمنع البيع بدون اضافة المنع الى الضمير فلا يقال ان منع البيع سابق على جنايتها تدبر (قوله كواحدة) أي فيسترد الثاني من الاول اذا كانت الجناية على الثاني بعد الدفع للاول كما صرح به مر (قوله فيفديها) بفتح أوله من فدى قال تعالى وفديناه بذبح عظيم اه شيخنا (قوله فتشترك الاروش) أي أصحابها وقوله فيها أي القيمة متعلق بتشترك وكذا ما بعده ووجه ذلك بأن الاستيلاد منزل منزلة الاتلاف وليس في الاتلاف سوى قيمة واحدة وقوله كأن تكون أي الاروش (قوله بالمحاصة) أي وان ترتب أو سبق فداء بعضها فلو كانت قيمتها ألفا وجنت جنايتين مرتبا وأرش كل منهما ألف فلكل خمسمائة فان كان الاول قبض الالف رجع عليه الثاني بنصفه وان كان أرش الثانية خمسمائة رجع بثلثه وان كان أرش الاولى خمسمائة والثانية ألفا وقبض الاول الخمسمائة رجع عليه الثاني بثلثها وعلى السيد بخمسمائة تمام القيمة ليكمل له ثلثا الالف ومع الاول ثلثه اه ق ل على المحلي وشرح الروض (قوله الموقوف) والمنذور اعتاقه أي لمنع الواقف

بيعه فان كان ميتاوله تركة ففي الجرجانيات ان الفداء على الوارث اهـ زى فان لم تكن تركة ففي كسبه أوعلى بيت المال ان لم يكن كسب حرر ح ل وفي إلزام الواقف فداء الموقوف مع كونه محسنا برقه بعدومن ثم نقل عن م ر أنه قال لا يلزم الواقف ولا غيره فداؤه وأقره ع ش كما قاله البرماوى لكن يلزم عليه اهدار الجناية والظاهر أن بدل الجناية على كلام م ر يكون فى كسبه و يقدم المجنى عليه على الموقوف عليه فان لم يكن له كسب ففي بيت المال (قوله فله رجوع عنه) أى مادام العبد باقيا بحاله والا كأن أبق أوهرب نقصت قيمته عن وقت الاختيار ولم تف بالارش ولم يغرم السيد قدر النقص أولزم ضرر للمجنى عليه بتأخير البيع امتنع الرجوع وكذا لو باعه باذن المستحق بشرط الفداء اهـ ق ل على المحلى (قوله ان لم تنقص قيمته) أى عن قدر الواجب الذى اختاره قبل والا فليس له الرجوع ح ل

(فصل فى الغرة) (قوله وتقدم دليلها) أى دليل وجوبها فى الجنين والغرة لغة اسم للخيار من الشئ كما هنا وأصلها البياض فى وجه نحو الفرس أو بياض الوجه كله ومنه حديث تحشر أمتى غرا أو مطلق البياض وعلى كل لا يشترط هنا أن يكون العبد أبيض ولا الامة بيضاء خلافا لبعضهم أخذا من معناه اللغوى كما مر وانما سمى الرقيق غرة لانه خيار ما يملكه الانسان أو لاعتبار سلامته هنا اهـ ق ل على الجلال بعض تصرف (قوله فى كل جنين) ولو من زنا شوبرى قال القاضى حسين الحكمة فيها ان الجنين شخص يرجى له كمال الحال بالحياة فوجب على من فوت ذلك شخص كامل الحال بالحياة اهـ (قوله حر انفصل الخ) ذكر المصنف ست قيود أخذ الشارح مفهوم أربعة وذكر المصنف مفهوم قيدين وهما حر وميتا فذكر مفهوم الثانى بقوله وان انفصل حيا الخ وذكر مفهوم الاول بقوله بعد وفى جنين رقيق الخ (قوله بخروج رأسه) أو يده أو رجله وماتت أمه فلو لم تمت ولم تلق بقيته وجب نصف غرة ولو ألقت أربع أيد وجب غرة فقط ولا حكومة أى لما زاد خلافا للشارح ح ل. ولو ألقت يدا أو رجلا أو رأسا أو متعددا من ذلك وان كثر ولو لم ينفصل الجنين وماتت الام فغرة واحدة للعلم بوجود الجنين والظاهر أن نحو اليد انفصل بالجناية وتعدد ما ذكر لا يستلزم تعدده فقد وجد رأسان لبدن واحد أما اذا عاشت الام ولم تلق جنينا فلا يجب فى يد أو رجل سوى نصف غرة كما أن يد الحى لا يجب فيها سوى نصف ديته ولا يضمن باقيه لعدم تحقق تلفه بالجناية شرح م ر (قوله خفية) أى ولو لظفر ح ل والمراد خفية على غير القوابل كما يعلم من قوله بقول قوابل (قوله بقول قوابل) أى أربع وهو متعلق بمحذوف أى وعلم ان فيه صورة خفية بقول الخ وقوله بجناية متعلق بانفصل أوظهر (قوله على أمه) ولا بد أن يبقى بها الالم الى أن تلقيه ح ل (قوله الحية) ولو انفصل بعد موتها شوبرى (قوله غرة) هذا مبتدأ وقوله فى كل جنين خبر مقدم لا يقال تقدير الشارح قوله يجب يعين أن يكون قوله غرة فاعلا وفيه حينئذ تغيير لاعراب المتن لانا نقول يحتمل أن يكون قدره لبيان انه متعلق الجار والمجرور وان كان خاصا لان هنا قرينة عليه فليتأمل اهـ شوبرى (قوله ولو من حاملين اصطدمتا) فاذا اصطدمت هند وزينب مثلا وجب على عاقلة زينب نصف غرة لجنين هند وعلى عاقلة هند نصفها ويكون ذلك لورثته وكذلك على عاقلة هند نصف غرة لجنين زينب وعلى عاقلة زينب نصفها لان الموت حصل بفعل الام وفعل الاخرى فان كانتا مستولدتين ففعل كل كفعل سيدها والنصف حقه فلا يجب عليه ولا عليها نصف غرة لجنينها لانه حقه فان كان لغيره فيه حق فذكره فى قوله الا اذا كان للجنين جدة الخ ويجب على سيد الاخرى نصف الغرة تاما قال سم وإيضاح ذلك ان اتلاف كل من الجنين حصل بفعل أمه وفعل الاخرى فما يتعلق بفعل الاخرى وهو النصف مضمون على سيدها وما

(أومات برئ سيده) من علقته (الا أن طلب) منه (فمنعه) فيصير مختار الفدائه فالمستثنى منه صادق بأن لم يطلب منه أو طلب ولم يمنعه (ولو اختاره فداء فله رجوع) عنه (و بيع) له ان لم تنقص قيمته وليس الوطء اختيارا

(فصل) فى الغرة * وتقدم دليلها فى خبر أبى هريرة أوائل كتاب الديات يجب (فى كل جنين) حر (انفصل أوظهر) بخروج رأسه مثلا (ميتا) فى الحالين (ولو لما فيه صورة خفية بقول قوابل) بجناية على أمه الحية (وهو معصوم) عند الجناية وان لم تكن أمه معصومة عندها (غرة) ففى جنينين غرتان وهكذا ولو من حاملين اصطدمتا لكنهما ان كانتا مستولدتين والجنينان من سيديهما

سقط عن كل منهما نصف غرة جنين مستولدته لانه حقه الا اذا كان للجنين جدة لام فلها السدس فلا يسقط عنه الا الربع والسدس فان لم ينفصل ولم يظهر أو انفصل أو ظهر لحم لا صورة فيه أو كانت أمه ميتة أو كان هو غير معصوم عند الجناية كجنين حربية من حربي وان أسلم أحدهما بعد الجناية فلا شئ فيه لعدم تحقق وجوده في الاولين وظهور موته بموتها في الثالثة وعدم الاحترام في الرابعة والتصريح باعتبار وقوع الجناية على الحية مع التقييد بعصمة جنينها من زيادتي وبذلك علم أن تقييدي له بها أولى من

تقييد من قيد أمه بها لايهام ذاك أنه لو جنى على حربية جنينها معصوم حينئذ لا شئ فيه وليس كذلك (وان انفصل حيا فان مات عقبه) أي عقب انفصاله (أو دام ألمه ومات فدية) لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية (والا) بأن بقي زمنا ولا ألم به ثم مات (فلا ضمان) فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية (والغرة رقيق) ولو أمة (مميز بلا عيب مبيع) لان الغرة الخيار وغير المميز والمعيب ليسا من الخيار واعتبر عدم عيب المبيع كابل الدية لانه حق آدمي لوحظ فيه مقابلة ما فات من حقه فغلب فيه شائبة المالية فأثر فيها كل ما يؤثر في المال وبذلك فارق الكفارة والاضحية (و) بلا (هرم) فلا يجزى رقيق هرم لعدم استقلاله بخلاف الكفارة لأن الوارد فيها لفظ الرقبة (يبلغ) أي الرقيق أي قيمته (عشر دية الام) ففي الحر المسلم رقيق تبلغ قيمته خمسة أبعرة كما روى عن عمر وعلي وزيد بن ثابت ولا مخالف لهم (وتفرض) أي الام (كأب دينا ان فضلها فيه) ففي جنين بين كتابية ومسلم تفرض الام مسلمة (فان فقد الرقيق حسا أو شرعا وجب (العشر) من دية الام (فان فقد العشر بفقد الابل وجب (قيمته) كما في ابل الدية وهذا مع ذكر الفرض من زيادتي والغرة هل

يتعلق بفعل أمه وهو النصف الآخر مضمون على سيد أمه لكنه يستحقه فيسقط عنه لانه لا يجب له على نفسه شئ فاذا كان للجنين جدة كان لها سدس الغرة نصف ذلك السدس على سيد الاخرى لحصول تلفه بجناية أمته ونصفه الآخر على سيد الام لحصول تلفه بجناية الام فيلزم سيد الام للجدة نصف السدس ويسقط عنه ما بقي بعد نصف السدس من نصف الغرة المتعلق بجناية أمته وذلك الباقي هو الربع والسدس لانه اذا سقط من النصف نصف السدس بقي الربع والسدس ويظهر ذلك في مخرج نصف السدس وهو اثنا عشر نصفها ستة واذا اخرج منه نصف سدسها وهو واحد بقي خمسة وهي ربعها وسدسها اه ع ش (قوله سقط عن كل منهما) أي من السيدين وفي التعبير بالسقوط مسامحة لانه يوهم وجوبه عليه الا أن يقال مراده بالسقوط عدم الوجوب (قوله فلها السدس) وهو اثنان من اثني عشر التي هي نصف الاربعة والعشرين وقوله الا الربع والسدس أي بالنسبة للاربعة والعشرين وقدرهما عشرة وهي الباقية من النصف بعد سدس الجدة منه فان كانا من غير السيدين وهما رقيقان فعلى كل سيد مع نصف قيمة الاخرى نصف عشر قيمتهما لنصف جنينيهما أو حران فعليه مع نصف قيمتهما غرة نصفها لجنين مستولدته ونصفها لجنين الاخرى وبهذا يعلم حكم ما لو كان أحدهما من سيد والآخر من أجنبي أو كان أحدهما حرا والاخر رقيقا ح ل (قوله فان لم ينفصل ولم يظهر) أي وان زالت حركة البطن وكبرها اه شرح م ر (قوله جنينها معصوم) بان كان أبوه مسلما (قوله حيا) أي حياة مستقرة أو حركته حركة مذبوح س ل وزي (قوله فدية) أي دية شبه عمد برماوي (قوله فلا ضمان) وكذا لو زال ألم الجناية عن الام قبل القائه ميتا س ل (قوله ولو أمة) والخيرة في ذلك للغارم لا للمستحق ولا يجزئ الخنثى لان الخنوثة عيب كما في البيع شوبري (قوله مميز) وان لم يبلغ سبع سنين على المعتمد س ل وزي (قوله بلا عيب مبيع) ومن عيب المبيع كون الامة حاملا أو كون العبد كافرا في محل تقل فيه الرغبة في الكافر اه ح ل (قوله لانه) أي الرقيق حق آدمي وهو وارث الجنين وقوله ما فات من حقه أي لانه كان ينفع الوارث لو عاش وقوله فأثر فيها المناسب أن يقول فأثر فيه لتكون الضمائر على وتيرة واحدة اه (قوله وبذلك) أي بكونه حق آدمي الخ وقوله فارق الكفارة والاضحية أي لانهما حق الله فانه يجزئ في الكفارة صغير لا يميز وفي الاضحية معيب لا ينقص عيبه اللحم (قوله بخلاف الكفارة) هذا مخالف لما تقدم في الكفارة من عدم اجزاء الهرم الا أن يحمل على هرم لا يمنعه الهرم الكسب شوبري أي فانه يجزئ في الكفارة ويمتنع هنا مطلقا ح ل وعبارة ع ش الصواب أن يقول كالكفارة (قوله المسلم) أي ولو حصل اسلامه حال خروجه كأن أسلم أحد أبويه حينئذ ح ل (قوله خمسة أبعرة) فلو غلظت كان الواجب حقه ونصفا وجذعة ونصفا وخلفتين ح ل وم ر (قوله فان فقد الرقيق الخ) لم يبين الشارح المحل المفقود منه هل هو مسافة القصر أو غيرها وقياس ما مر في فقد ابل الدية أنه هنا مسافة القصر ع ش على م ر (قوله وجب قيمته)

لورثة جنين) لانهادية نفس وبما تقرر علم أن تعبيري بماذكر أعم من اقتصاره على غرة المسلم والكتابي (وفي جنين رقيق

عشر أقصى قيم أمه من جناية الى القاء) أما وجوب العشر فعلى وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر دية أمه المساوي لنصف عشر دية أبيه وأما وجوب الاقصى وهو ما في أصل الروضة فعلى وزان الغصب والاصل اقتصر على اعتبار عشر القيمة يوم الجناية (لسيده) لملكه اياه وان لم يكن مالكا لامه فقولي لسيده أولى من قوله لسيدها (وتقوم) الام (سليمة) سواء أكانت ناقصة والجنين سليم أم بالعكس أما في الاولى فلسلامته وأما في الثانية وهي من زيادتي فلأن نقصان الجنين قد يكون من أثر الجناية واللائق الاحتياط والتغليظ (والواجب) من الغرة وعشر الاقصى (على عاقلة) للجاني لخبر أبي هريرة السابق ولانه لاعمد في الجناية على الجنين اذ لا يتحقق وجوده ولا حياته حتى يقصد وبذلك علم انه لو اصطدمت حاملان فألقتا جنينين لزم عاقلة كل منهما نصف غرتي جنينيهما لان الحامل اذا جنت على نفسها فألقت جنينها لزم عاقلتها الغرة كما لو جنت على حامل أخرى فلا يهدر منهما شئ بخلاف الدية لان الجنين أجنبي عنهما (فصل) في كفارة القتل * والاصل فيها قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وقوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة (تجب على غير حربي) لا أمان له (ولو صبيا ومجنونا ورقيقا ومعاهدا وشريكا) ومرتدا (كفارة بقتله) ولو خطأ أو بتسبب أو شرط

هل تعتبر قيمته وقت الفقد شوبري (قوله لورثة جنين) أي بتقدير انفصاله حيا ثم موته لانها فداء نفسه فلو تسببت الام لاجهاض نفسها كأن صامت أو شربت دواء لم ترث منه شيأ لانها قاتلة شرح م ر والجار والمجرور متعلق بكل من الثلاثة أي الغرة وعشر الدية وقيمة العشر فقول الشارح والغرة لورثة جنين فيه قصور ويقال مثل ذلك في قوله الآتي والواجب على عاقلة (قوله وبما تقرر) من قوله والغرة الخ لانه عام (قوله وفي جنين رقيق) وفي مبعض التوزيع ففي نصفه الحر نصف غرة وفي نصفه الرقيق نصف عشر قيمة الام ح ل (قوله المساوي الخ) أي الذي عبر به الاصل وغرضه من هذا أن مؤداهما واحد لكن تعبير المصنف أولى ليشمل ولد الزنا (قوله فعلى وزان الغصب) مالم ينفصل حيا ثم يموت من أثر الجناية والا ففيه قيمته يوم الانفصال قطعا وان نقصت عن عشر قيمة أمه وقوله على اعتبار عشر القيمة هو محمول على ما اذا كان هو الاكثر س ل (قوله لسيده) نعم ان كانت هي الجانية على نفسها لم يجب فيه شئ اذ لا شئ للسيد على قنه زي (قوله على عاقلة) الظر هل هي حالة أو مؤجلة وما كيفية تأجيلها وقياس ما تقدم أنها تؤجل سنة لانها أقل من ثلث دية الكامل تأمل (قوله ولانه لاعمد الخ) غرضه بهذا الرد على من قال اذا تعمد الجناية بان قصدها بما يجهض غالبا فالغرة عليه لا على عاقلته بناء على تصور العمد فيه والاصح عدم تصوره لتوقفه على علم وجوده وحياته اه شرح م ر (قوله حتى يقصد) وتعمد الجناية على أمه لا يستلزم تعمد الجناية عليه اذ لا يتحقق وجوده ولا حياته حتى يقصد زي وح ل (قوله نصف غرتي جنينيهما) لم يقل لزوم عاقلة كل منهما غرة كاملة مع ان مجموع النصفين غرة كاملة لاختلاف مستحق النصفين وهو ورثة كل من الجنينين وأيضا فقد يختلف واجب كل منهما اذا فقدت الغرة وانتقل لعشر الابل واختلف نوع ابل كل من العاقلتين

(فصل في كفارة القتل) هي مأخوذة من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب اه عميرة اه سم والقصد منها تدارك ما فرط من التقصير وهو في الخطا الذي لا اثم فيه ترك التثبت مع خطر النفس اه شرح م ر (قوله وقوله وان كان من قوم الخ) قال الماوردي قدم في قتل المسلم الكفارة على الدية وفي الكافر الدية لان المسلم يرى تقديم حق الله على نفسه والكافر يرى تقديم حق نفسه على حق الله تعالى شوبري وانظر لم ترك الشارح ما بين هذين الدليلين وهو قوله وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن الآية مع أن فيه ذكر التحرير أيضا اه (قوله تجب كفارة) أي فورا في غير الخطا انتهى شوبري ولا تجب الكفارة على عائن وان كانت العين حقا لانها لا تعد مهلكا على ان التأثير عندها لا بها حتى بالنظر للظاهر وكذا لا يجب قود ولا دية ومثل العائن الولي اذا قتل بحاله أي فلا شئ عليه كما صرح بذلك م ر في شرحه وع ش عليه (قوله على غير حربي لا أمان له) بأن لا يكون حربيا أصلا أو حربيا له أمان فالصورة الثانية تفهم من دخول النفي على القيد وهو قوله لا أمان له الواقع صفة للحربي لان نفي النفي اثبات اه (قوله ولو صبيا ومجنونا) تعميم في القاتل الغير الحربي أي ولو كان غير الحربي صبيا ومجنونا قال زي وانما لم يلزمهما كفارة وقاع رمضان لانها مرتبطة بالتكليف وليسا من أهله وهنا بالازهاق للحياة (قوله ومعاهدا) غاية في الغير وقوله بعد ولو معاهدا غاية في المعصوم فلا تكرار (قوله أو بتسبب) كالاكراه وأمر غير المميز والشهادة زورا ح ل (قوله أو شرط) كالحفر عدوانا وان

(معصوما عليه ولو معاهدا أو جنينا) ومرتدا (وعبده ونفسه) وان لم يضمنهما لانها انما تجب لحق الله تعالى لا لحق الآدمي وخرج بغير الحربي للذكور الحربي الذي لا أمان

له فلا تلزمه الكفارة ومثله الجلاد القاتل بأمر الامام ظلما وهو جاهل بالحال لانه سيف الامام وآلة سياسته وبالقتل غيره كالجراحات فلا كفارة فيه لورود النص بها فى القتل دون غيره كما تقرر وليس غيره فى معناه وبالمعصوم عليه غيره كباغ قتله عادل وعكسه فى القتال وصائل ومقتص منه ومرتد وحربى لا أمان له ولو امرأة أو صبيا أو مجنونا فلا كفارة فى قتله وانما حرم قتل هذه المرأة وتاليها لان تحريمه ليس لحرمتهم بل لمصلحة المسلمين لئلا يفوتهم الارتفاق بهم وتقدم أن غير المميز لو قتل بأمر غيره ضمن آمره فالكفارة عليه والكفارة على الصبى والمجنون فى مالهما فيعتق الولى عنهما من مالهما والعبد يكفر بالصوم وبما تقرر علم أنه لو اصطدم شخصان فماتا لزم كلا منهما كفارتان واحدة لقتل نفسه وواحدة لقتل الآخر وأنه لو اصطدمت حاملان فماتتا وألقتا جنينين لزم كلا منهما أربع كفارات لاشتراكهما فى إهلاك أربعة أنفس نفسيهما وجنينيهما

﴿باب دعوى الدم﴾ أعنى القتل بقرينة ما يأتى وعبر عنه به للزومه له غالبا يقول

(والقسامة) بفتح القاف أى الايمان الآتى بيانها مأخوذة من القسم وهو اليمين (شرط لكل دعوى) بدم أو غيره كغصب وسرقة واتلاف ستة شروط أحدها (أن تكون معلومة) غالبا بأن يفصل المدعى ما يدعيه (ك) قوله (قتله عمدا أو شبهه أو خطأ افرادا أو شركة) لان

حصل التردى بمسموت الحافر ح ل (قوله معصوما عليه) شمل نحو زان وتارك صلاة ومرتد وقاطع طريق بالنسبة لمثله لانه معصوم عليه بخلاف هؤلاء بالنسبة لغير مثلهم لاهدارهم اه زى نعم قاطع الطريق لا بد فيه من اذن الامام والاوجبت كالدية شوبرى (قوله ونفسه) أى المعصوم شوبرى أى فتخرج من تركته فلو كان زانيا محصنا لم يجب فيه شئ وان أثم بقتل نفسه زى فالمعتمد عدم وجوب الكفارة عن نفسه مع كونه معصوما على نفسه ح ل ومر (قوله وآلة سياسته) عطف تفسير (قوله فى القتال) متعلق بالشقين شوبرى (قوله ومرتد) أى قتله غير مرتد ح ل فلا يخالف ما مر (قوله فى مالهما) فان فقد فصاماوهما مميزان أجزأهما وكذا من ماله ان كان أبا أو جدا وكأنه ملكهما لهما ثم ناب عنهما فى الاعتاق وكذا وصى وقيم وقد قبل لهما القاضى التمليك كما فى الروضة وأصلها عن البغوى اه زى (قوله وبما تقرر) أى من قوله فى المتن وشريكا لانه صدق على كل فى هاتين الصورتين أنه شريك فى قتل نفسه وفى قتل غيره شيخنا

﴿باب دعوى الدم والقسامة﴾ درس

التعبير بالباب يقتضى اندراج هذه الاحكام تحت كتاب الديات السابق وفيه بعد ولذا عبر الاصل بكتاب وكتب عليه ع ش عبر بالكتاب لانه لاشتماله على شروط الدعوى و بيان الايمان المعتبرة وما يتعلق بها شبيه بالدعوى والبينات فليس من الجناية اه وأجاب ع ش على الشارح بقوله عبر بالباب دون كتاب كما فعل المنهاج كأنه لتعلقه بالجناية فكأنه فرد منها ولما كانت القسامة توجب الدية كانت مندرجة فى كتاب الديات ولما كان الغالب من أحوال القاتل انكار القتل استدعى ذلك بعد بيان موجباته بيان الحجة فيه وهى بعد الدعوى اما يمين واما شهادة اه عميرة اه سم والدعوى بالألف والدعوة بالتاء الدعوة الى الطعام وادعى عليه كذا والاسم الدعوى والدعوة المرة الواحدة والدعاء واحد الادعية اه مختار (قوله بقرينة ما يأتى) أى فى قوله وانما تثبت القسامة بقتل فانه يفيد أن المدعى القتل لا الدم (قوله عنه) أى القتل به أى بالدم وقوله للزومه أى الدم له أى للقتل (قوله أى الايمان) مثله فى المختار فقد فسرها بالجمع وعليه فالظاهر أنها اسم جمع مفرده من معناه لا من لفظه وهو يمين والترجمة بهذين لا تشمل الفصل الآتى فيزاد فيها وما يذكر معهما ولذا اعتذر م ر عن قصورها فقال ولاستتباع الدعوى للشهادة بالدم لم يذكرها فى الترجمة (قوله ستة شروط) وقد نظمها بعضهم بقوله

لكل دعوى شروط ستة جمعت ۞ تفصيلها مع الزام وتعيين
أن لا يناقضها دعوى تعارضها ۞ تكليف كل ونفى الحرب للدين

(قوله غالبا) ومن غير الغالب أن يدعى على وارث ميت بان مورثه أوصى له بشئ حيث تسمع دعواه وان لم يعين ذلك الشئ الموصى به أو أن يدعى على آخر بانه أقر له بشئ وان لم يعين ذلك الشئ المقر به ح ل ومثله المتعة والنفقة والحكومة والرضخ ع ش على م ر (قوله بان يفصل المدعى ما يدعيه) قال الماوردى يستثنى من وجوب التفصيل السحر فلو ادعى على ساحر أنه قتل أباه بسحره لم يفصل فى الدعوى بل يسئل الساحر و يعمل بمقتضى بيانه وهذا هو الظاهر وان قال فى المطلب الاطلاق غيره يخالفه خط س ل (قوله قتله عمدا الخ) ولا بد أن يحد العمد أو غيره بحده المقرر عند الفقهاء، فلا يكفى أن

الاحكام تختلف باختلاف هذه الاحوال ويذكر عدد الشركاء ان أوجب القتل الدية نعم ان قال أعلم أنهم لا يزيدون على عشرة مثلا سمعت دعواه وطالب بحصة المدعى عليه فان كان واحدا طالبه بعشر الدية وقولى أوشبهه من زيادتى (فان أطلق) مايدعيه كقوله هذا قتل أبى (سن) للقاضى (استفصاله) عما ذكر لتصح بتفصيله دعواه وتعبيرى بذلك

أولى من قوله استفصله القاضى لانه يوهم وجوب الاستفصال والأصح خلافه (و) ثانيها أن تكون (ملزمة) وهذا من زيادتى فلا تسمع دعوى هبة شئ أو بيعه أو اقرار به حتى يقول المدعى وقبضته باذن الواهب ويلزم البائع أو المقر التسليم الى (و) ثالثها (أن يعين مدعى عليه) فلو قال قتله أحد هؤلاء لم تسمع دعواه لابهام المدعى عليه (و) رابعها وخامسها (أن يكون كل) من المدعى والمدعى عليه (غير حربى) لا أمان له (مكلفا) ومثله السكران كذمى ومعاهد ومحجور سفه أو فلس لكن لا يقول السفيه فى دعواه المال واستحق تسلمه بل ووليى يستحق تسلمه فلا تصح دعوى حربى لا أمان له وصبى ومجنون ولا دعوى عليهم وتعبيرى بغير حربى لشموله المعاهد والمستأمن أولى من تعبيره بملتزم لاخراجه لهما (و) سادسها (أن لا تناقضها) دعوى (أخرى فلو ادعى) على واحد (انفراده بقتل ثم) ادعى (على آخر) شركة أو انفرادا (لم تسمع) الدعوى (الثانية) لان الاولى تكذبها نعم ان صدقه الآخر فهو مؤاخذ باقراره وتسمع الدعوى عليه على الاصح فى أصل الروضة ولا يمكن من العود الى الاولى لان الثانية تكذبها (أو) ادعى (عمدا) مثلا (وفسره بغيره عمل بتفسيره) فيلغى دعوى العمد لا دعوى القتل لانه قد يظن ماليس بعمد عمدا فيعتمد تفسيره مستندا الى دعواه القتل وتعبيرى بما ذكر أولى من قوله لم يبطل أصل الدعوى لايهامه

يقول قتله عمدا مثلا لانه قد يظن ماليس بعمد عمدا الا أن يكون عارفا بذلك فيكفى اطلاقه اهـ زى (قوله ان أوجب القتل الدية) فان أوجب القود لم يجب ذكر عدد الشركاء ولا ذكر الشركة والانفراد لانه لا يختلف حج بالمعنى وسم لا يقال من فوائد ذكر الشركة انه بتقديرها قد يكون الشريك مخطئا فيسقط به القود عن العامد لانا نقول صحة الدعوى لا تتوقف على ذلك نعم يمكن المدعى عليه من ذكر ذلك واثباته ليكون دافعا للقود عنه ع ش على مر (قوله وطالب بحصة المدعى عليه) بأن عين واحدا منهم وادعى عليه بأنه قتل مورثه مع تسعة (قوله سن للقاضى استفصاله) فيقول له القاضى أقتله عمدا أو خطأ أو شبه عمد فان عين واحدا منها استفصله عن صفته والظاهر أن المراد بصفته تعريفه فان وصفه كأن قال وحده أو مع غيره فان قال مع غيره قال أتعرف عدد ذلك الغير فان قال نعم قال اذكره وحينئذ يطالب المدعى عليه بالجواب اهـ زى (قوله ويلزم البائع أو المقر التسليم الخ) أى لان الواهب قد يرجع قبل القبض والبائع قد يكون له حق الحبس والدين المقر به قد يكون مؤجلا والمدين قد يكون معسرا سم بتصرف (قوله لم تسمع) أى ان لم يكن هناك لوث والا سمعت للتحليف حل وزى أى لتحليف المدعى عليهم فان نكل واحد منهم عن اليمين فذلك لوث فى حقه فللولى أن يقسم عليه س ل (قوله وصبى ومجنون) أى بل يدعى لهما الولى أو يوقف الى كمالهما اهـ أنوار ع ش على مر (قوله ولا دعوى عليهم) أى ان لم يكن هناك بينة والا سمعت زى وشرح مر أى فى الصبى والمجنون (قوله بملتزم) أى للاحكام وقوله لاخراجه لهما أى لانهما ليسا ملتزمين جميع الاحكام بدليل أنهما لا يقطعان بالسرقة حل وأجاب عنه مر بأن المراد ملتزم الكل أو البعض فيدخل هذان هـ بقى أن اخراج الحربى على العبارتين مشكل لانه يصح دعواه والدعوى عليه فى بعض الاحوال كالدعوى بدين المعاملة كما يأتى فى قوله ولو كان لحربى على مثله دين معاوضة فعصم أحدهما لم يسقط والجواب أن المفهوم فيه تفصيل أى فلا يعترض به اهـ شرح مر (قوله ولا يمكن من العود الى الاولى) راجع لقول المتن لم تسمع الثانية ولقول الشارح وتسمع الدعوى عليه وعبارة ع ش على مر قوله ولا يمكن من العود الى الاولى أى لا مع تصديق الثانى ولا مع تكذيبه اهـ وقال س ل أى ولا يمكن من العود الى الاولى ان كان قبل الحكم بها فان كان بعده مكن من العود اليها الا أن يصرح بأنه أى الاول ليس بقاتل اهـ وقوله مكن من العود اليها أى عمل بها فقضاه أنه يأخذ الدية من المدعى عليه أولا ويأخذها أيضا من الثانى المصدق له اهـ ثم رأيت فى ق ل على المحلى انه قال نعم ان صدقه الثانى وكان قبل الحكم بالاولى سمعت الثانية للاقرار وبطلت الاولى اهـ ومفهومه أنه ان كان تصديق الثانى بعد الحكم بالاولى لا تسمع الثانية وهو بعيد مع تصديقه لان التصديق أقوى من الحكم ومثل ق ل نقله عليه يبطل ذلك منه للتناقض لكن علله أيضا بانه قد يكذب فى الوصف ويصدق فى الاصل وعليه فلا فرق حج س ل (قوله مستندا الى دعواه القتل) وظاهره عدم الاحتياج الى تجديد الدعوى

بطلان التفسير (وانما تثبت القسامة فى قتل ولو لرقيق) لافى غيره كقطع طرف واتلاف مال غير رقيق لانها خلاف القياس فيقتصر فيها على النص وهو القتل ففى غيره القول قول المدعى عليه بيمينه مع اللوث وعدمه ويعتبر كون القتل (بمحل لوث) بمثلثة (وهو) أى اللوث (قرينة تصدق المدعى) أى توقع فى القلب صدقه (كأن) هو أولى من قوله بأن (وجد قتيل أو بعضه) وهو من زيادتى (فى محلة) منفصلة عن بلد كبير (أو) فى (قرية صغيرة لأعدائه) فى دين أو دنيا ولم يخالطهم غيرهم من غير أصدقاء القتيل وأهله (أو تفرق عنه) جمع (محصورون) يتصور اجتماعهم على قتله والافلا قسامة نعم ان ادعى على عدد منهم محصورين مكن من الدعوى والقسامة وتعبيرى بالمحصورين أولى من تعبيره بالجمع (أو أخبر) هو أولى من قوله شهد (بقتله) ولو قبل الدعوى (عدل أو عبدان أو امرأتان أو صبية أو فسقة أو كفار) وان كانوا مجتمعين لان كلا منها يفيد غلبة الظن ولان اتفاق كل من الاصناف الأخيرة على الاخبار عن الشئ يكون غالبا عن حقيقة واحتمال التواطئ فيها

لكن جزم بتجديدها ابن داود فى شرح المختصر اه زى (قوله وانما تثبت) لما فرغ من شروط الدعوى شرع فى المترتب عليها وهى القسامة متعرضا لمحلها فقال وانما تثبت الخ زى (قوله بيمينه) لكنها خمسون يمينا فى قطع الطرف والجرح لانها يمين دم فتفطن لذلك فان كثيرا من الطلبة يتوهم أنها يمين واحدة اه زى (قوله بمحل لوث) اللوث بمعنى القوة لقوته بتحويل اليمين لجانب المدعى أو الضعف لان الايمان حجة ضعيفة والتعبير بالمحل هنا ليس المراد به حقيقته لان الوارث قد لا يرتبط بالمحل كالشهادة الآتية فالتعبير به إما للغالب أو مجاز عما يحله اللوث من الاحوال التى توجد فيها تلك القرائن المؤكدة شرح م ر والظاهر أن الاضافة فيه بيانية والباء بمعنى مع ومن اللوث الشيوع على ألسنة العام والخاص بأن فلانا قتله قل على الجلال وليس من اللوث مالو وجد معه ثياب القتيل ولو كانت ملطخة بالدم ع ش على م ر (قوله قرينة) ويشترط ثبوت هذه القرينة ويكفى فيها علم القاضى حج س ل (قوله تصدق المدعى) ولا يشترط فى اللوث والقسامة ظهور دم ولا جرح لان القتل يحصل بالخنق وعصر البيضة ونحوهما فاذا ظهر أثره قام مقام الدم فلو لم يوجد أثر أصلا فلا قسامة على الصحيح فى الروضة وأصلها س ل وعبارة شرح م ر ولا بد من وجود أثر قتل وان قل والا فلا قسامة خلافا للاسنوى اه (قوله صغيرة) خرج الكبيرة فلا لوث إن وجد فيها قتيل اذ المراد بها من أهلها غير محصورين وعند انتفاء حصرهم لا تتحقق العداوة بينهم فتنتفى القرينة شرح م ر (قوله لاعدائه) يقتضى اعتبار عداوتهم للقتيل وليس بشرط بل يكفى أن يكونوا أعداء لقبيلته س ل وهو قيد فى المحلة أيضا كما قاله البرماوى ولو وجد بعضه فى محلة و بعضه فى أخرى فللولى أن يعين و يقسم اه زى (قوله ولم يخالطهم) ليس بشرط بل الشرط أن لا يساكنهم غيرهم كما اعتمده م ر اه س ل فالمخالطة بغير سكنى لا تمنع اللوث (قوله وأهله) أى الذين ليسوا أعداءه والا فاللوث موجود س ل (قوله جمع محصورون) ولا يشترط كونهم أعداءه س ل والمراد بالمحصورين من يسهل عدهم والاحاطة بهم اذا وقفوا فى صعيد واحد بمجرد النظر و بغير المحصورين من يعسر عدهم كذلك ع ش على م ر (قوله أو أخبر بقتله عدل) أى مقيدا بعمد أو غيره أخذا من قوله الآتى ولو ظهر لوث بقتل مطلقا فلا قسامة (قوله هو أولى من قوله شهد) لان الشهادة ما تقال بين يدى حاكم أو محكم بعد تقدم دعوى بلفظ أشهد بقتله عمدا أو غيره زى (قوله أو عبدان) والعبد الواحد كذلك وكذلك المرأة الواحدة كما فى الحاوى وهذا هو المعتمد خلافا لما فى لروضة زى وقد مشى م ر فى شرحه على ما فى الروضة اه (قوله أو صبية) تعبيره بالجمع فيه وفيما بعده يقتضى عدم الاكتفاء باثنين منهم كما فى ع ب وقال ابن عبد الحق يكتفى باثنين اه ع ش (قوله وان كانوا مجتمعين) أى فاجتماعهم لا يفيد اليقين حتى يوجب القود وأشار الشارح بهذا الى أن أو فى المتن مانعة خلو تجوز الجمع ولو اجتمع هؤلاء الاصناف وأخبروه وغرضه بهذا الرد على الضعيف وعبارة شرح م ر وقيل يشترط تفرقهم لاحتمال التواطئ ورد بأن احتماله كاحتمال الكذب فى أخبار العدل اه لكن هذا الضعيف مفروض فى العبيد والنساء كما هو فى شرح م ر وظاهر الشرح رجوعه للجميع فليحرر (قوله ولان اتفاق كل الخ) غرضه بهذا الرد على الضعيف القائل بأنه لا يعتبر قولهم فى الشرع كما فى شرح م ر فلا يحصل باخبارهم لوث اه وأما قول المقتول فلان قتلنى فلا عبرة به عندنا خلافا لمالك قال لان مثل هذه الحالة لا يكذب فيها وأجاب الاصحاب بأنه قد يكذب بسبب العداوة ونحوها قال القاضى و يرد عليهم مثل هذا فى صورة الاقرار للوارث اه أقول قد يفرق بخطر الدماء فضيق فيها وأيضا فهو هنا مدع فلا يقبل قوله اه سم (قوله

كاحتمال

كاحتمال الكذب فى اخبار العدل وتعبيرى بعبدين وامرأتين هو ما فى الروضة كأصلها وعليه يحمل تعبير الاصل بعبيد ولساء (ولو تقاتل) بالتاء الفوقية قبل اللام (صفان) بأن التحم قتال بينهما ولو بأن وصل سلاح أحدهما للآخر (وانكشفا عن قتيل) من أحدهما (فلوث فى حق) الصف (الآخر) لان الغالب أن صفه لا يقتله (ولو ظهر لوث) فى قتيل (فقال أحد ابنيه) مثلا (قتله زيد وكذبه الآخر ولو فاسقا) ولم يثبت اللوث بعدل (بطل) أى اللوث فلا يحلف المستحق لانخرام ظن القتل بالتكذيب الدال على انه لم يقتله لأن النفوس مجبولة على الانتقام من قاتل مورثها بخلاف ما اذا لم يكذبه بأن صدقه أو سكت أو قال لا أعلم أنه قتله أو كذبه وثبت اللوث بعدل (أو) قال أحدهما قتله زيد (ومجهول و) قال (الآخر) قتله (عمرو ومجهول حلف كل) منهما (على من عينه) اذ لا تكاذب بينهما لاحتمال أن الذى أبهمه كل منهما من عينه الآخر (وله) أى كل منهما (ربع دية) لاعترافه بأن الواجب نصفها وحصته منه نصفه (ولو أنكر مدعى عليه اللوث) فى حقه كأن قال كنت عند القتل غائبا عنه أو لست أنا الذى رؤى معه السكين المتلطخ على رأسه (حلف) فيصدق لان الاصل براءة ذمته وعلى المدعى البينة (ولو ظهر لوث بقتل مطلقا) عن التقييد بعمد وغيره كأن أخبر عدل به بعد دعوى مفصلة (فلا قسامة) لانه لا يفيد مطالبة القاتل ولا العاقلة (وهى) أى القسامة (حلف مستحق بدل الدم ولو مكاتبا) بقتل رقيقه فان عجز قبل نكوله حلف السيد (أو مرتدا) لان الحاصل بحلفه نوع اكتساب للمال فلا تمنع منه الردة كالاحتطاب (وتأخيره ليسلم أولى) لانه لا يتورع فى حال ردته عن اليمين الكاذبة ومن أوصى لأم ولده بقيمة عبده ان قتل ثم مات حلف الوارث بعد دعواها وبهذا وبما مر من حلف السيد بعد عجز المكاتب علم أن الحالف قد يكون غير مدع (خمسين يمينا ولو متفرقة) بجنون أو غيره لخبر الصحيحين بذلك المخصص لخبر البيهقى البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه وجوز

(قوله كاحتمال الكذب الخ) أى فلا ينظر لهذا الاحتمال (قوله بالتاء الفوقية) احترازمن الباء الموحدة (قوله ولو ظهر لوث الخ) شروع فى روافع اللوث فمنها تكاذب الورثة وقد أشار اليه بقوله ولو ظهر الخ ومنها انكار المدعى عليه اللوث فى حقه وقد ذكره بقوله ولو أنكر الخ زى (قوله حلف كل منهما) أى خمسين يمينا مر فان قال كل منهما بعد أن أقسم المجهول من عينه أخى أقسم وأخذ الباقى اهـ روض قال فى شرحه أى أقسم كل منهما على من عينه الآخر وأخذ ربع الدية اهـ وهذه المسئلة دخيلة فى موانع اللوث (قوله على رأسه) متعلق برؤى (قوله حلف) أى خمسين يمينا زى وقال الشوبرى يمينا واحدة واستقربه ع ش على مر قال لان يمينه ليس على قتل ولا جراحة بل على عدم الحضور مثلا وان استلزم ذلك سقوط الدم ونقل فى الدرس عن زى أنها خمسون فليراجع وليحرر اهـ وقال بعضهم يحلف يمينا واحدة لنفى اللوث وخمسين يمينا لنفى القتل وهو جمع بين كلام الشوبرى وزى وهو قياس قول سم فان نكل عن الحلف حلف المدعى يمينا لاثبات اللوث وخمسين لاثبات القتل (قوله وهى) أى القسامة بالمعنى المصدرى وتقدم اطلاقها على الايمان وهو المعنى الحاصل بالمصدر (قوله حلف مستحق) أى ابتداء لتخرج اليمين المردودة من المدعى عليه على المدعى فلا تسمى قسامة كما قاله زى ثم ان حلف المستحق هو الغالب وقد يحلف غير المستحق حالة الوجوب وقد أشار الشارح اليه بقوله وبهذا وبما مر الخ (قوله نكوله) أى نكول المكاتب عن الحلف (قوله أو مرتدا) وصورة المسئلة أن يرتد بعد موت المجروح والا فلا قسامة زى أى لعدم ارثه واذا حلف حال الردة قبض الحاكم الدية لفساد قبضه كما أفاده ع ش (قوله لام ولده) وظاهر أن ذكر المستولدة مثال وأنه لو أوصى لآخر بذلك أقسم الوارث أيضا وأخذ الموصى له الوصية شرح مر (قوله ثم مات) أى الموصى وقتل الرقيق (قوله حلف الوارث) أى لانه مستحق والمرأة انما تتلقاه عنه حل وفيه شئ لانها تتلقاه عن الموصى (قوله بعد دعواها) أى دعواها قتل العبد أى أو دعواهم ان شاؤا اذهم خليفته شرح مر (قوله خمسين يمينا) ولو فى قتل نحو امرأة أو ذمى أو جنين ويبين فى كل يمين منها صفة القتل برماوى ويشير للمدعى عليه عند حضوره فيقول والله هذا قتل أبى مثلا عمدا أو شبه عمد أو خطأ منفردا أو مع غيره ويرفع نسبه عند غيبته زى ولعل حكمة الخمسين أن الدية تقوم بألف دينار غالبا ولذا أوجبها القديم والقصد من تعدد الايمان التغليظ وهو انما يكون فى عشرين دينارا فاقتضى الاحتياط للنفس أن يقابل كل عشرين بيمين منفردة عما يقتضيه التغليظ شرح مر وفى هذه الحكمة نظر لان دية المرأة على النصف من ذلك وأن دية الكافر على الثلث أو أقل الا ان يقال الحكمة بالنسبة لدية الكامل ولا يلزم اطرادها تأمل (قوله ولو متفرقة) ولو بلا عذر بخلاف اللعان لانه يحتاط له أكثر لما يترتب عليه من العقوبة البدنية واختلال النسب وشيوع الفاحشة وهتك العرض حج س ل (قوله

تفريقها نظرا الى أنها حجة كالشهادة يجوز تفريقها (ولومات) قبل تمامها (لم يبن وارثه) اذ لا يستحق أحد شيأ بيمين غيره بخلاف ما اذا أقام شاهدا ثم مات فان لوارثه أن يقيم شاهدا آخر لان كلا شهادة مستقلة (وتوزع) الخمسون (على ورثته) اثنين فأكثر (بحسب الارث) غالبا قياسا لها على ما يثبت بها (ويجبر كسر) ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين الواحدة لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف كل منهم سبعة عشر (ولو نكل أحدهما) أى الوارثين (أو غاب حلف) أى الخمسين (الآخر وأخذ حصته) لان الخمسين هى الحجة (وله) فى الثانى (صبر للغائب) حتى يحضر فيحلف معه ما يخصه ولو حضر الغائب بعد حلفه حلف خمسا وعشرين كما لو كان حاضرا ولو قال الحاضر لا أحلف الا قدر حصتى لم يبطل حقه من القسامة فاذا حضر الغائب حلف معه حصته ولو كان الوارث غير حائز حلف خمسين ففى زوجة و بنت تحلف الزوجة عشرا والبنت أربعين بجعل الايمان بينهما أخماسا لان سهامهما خمسة وللزوجة منها واحد (ويمين مدعى عليه بلا لوث و) يمين (مردودة) من مدع أو مدعى عليه (و) يمين (مع شاهد خمسون) لانها يمين دم حتى لو تعدد المدعى عليه حلف كل خمسين ولا توزع عليهم وفارق نظيره فى المدعى بان كلا منهم ينفى عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد (والواجب بالقسامة دية) على مدعى عليه فى قتل عمد وعلى عاقلته فى قتل خطأ أو شبه عمد كما علم مما مر فلا يجب بها قود لقوله ﷺ فى خبر البخارى اما أن يدوا صاحبكم أو يؤذنوا بحرب من الله ولم يتعرض للقود ولان القسامة حجة ضعيفة فلا توجب القود احتياطا لامر الدماء كالشاهد واليمين وأجيب عن قوله فى الخبر أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم بان التقدير بدل دم صاحبكم

اذ لا يستحق الخ) يرد على هذه العلة مسئلة أم الولد المتقدمة فانها استحقت القيمة بحلف الوارث (قوله غالبا) والا فقد توزع لا بحسب الارث كما يأتى فى البنت والزوجة و يفرض الخنثى بالنسبة لحلفه ذكرا وفى حلف غيره أنثى و بالنسبة للاخذ أنثى أيضا فاذا كان معه ابن حلف خمسا وعشرين وأخذ الثلث وحلف الابن أربعا وثلاثين لأنها ثلثا الخمسين مع جبر الكسر وأخذ النصف و يوقف الباقى وهو السدس الى الصلح أو البيان حل (قوله على ما يثبت بها) وهو الدية فانها تقسم بين الورثة بحسب الارث (قوله بجعل الايمان بينهما أخماسا) أى لان المسئلة من ثمانية مخرج الثمن للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف أربعة والباقى وهو ثلاثة لبيت المال لكنه لا يحلف فلا يؤخذ من الجانى ما زاد على خمسة الأيمان ومن هنا تعلم أن صورة المسئلة اذا انتظم أمر بيت المال وعبارة شرح م ر ولا يثبت حق بيت المال هنا بيمين من معه بل ينصب مدع عليه أى على من ينسب اليه القتل و يفعل ما يأتى قبيل الفصل اه وهو أنه ان حلف المدعى عليه سقط عنه الباقى الذى كان لبيت المال وان أقر أخذ منه فان لم ينتظم رد الباقى على البنت فقط وتقسم الايمان حينئذ على حصة الزوجة وهى الثمن وحصة البنت وهى الباقى فيخص الزوجة ثمن الايمان سبعة بجبر المنكسر اذ ثمن الخمسين ستة وربع و يخص البنت أربعة وأربعون كذلك اذ الباقى وهو سبعة أثمان الخمسين ثلاثة وأربعون وثلاثة أرباع يمين فتكمل أفاده شيخنا طب شوبرى ولو كان ثم عول اعتبر ففى زوج وأم وأختين شقيقتين وأختين لام أصلها من ستة وتعول لعشرة فتوزع الخمسون على العشرة فيخص كل سهم خمسة فيحلف الزوج خمسة عشر وهكذا كما فى شرح م ر (قوله ويمين مردودة) ولو نكل المدعى عن يمين القسامة أو اليمين مع شاهد ثم نكل المدعى عليه ردت على المدعى وان نكل أولا لان يمين الرد غير يمين القسامة لان سبب تلك النكول وهذه اللوث أو الشاهد شرح م ر وليس لنا يمين رد ترد الا هنا (قوله من مدع) أى ان كان هناك لوث أو مدعى عليه ان لم يكن لوث فان اليمين حينئذ عليه (قوله ومع شاهد خمسون) انظر بماذا ينفصل هذا عن قوله السابق كغيره ان اخبار العدل لوث و يجاب بأنه ان وجد شرط الشهادة كان أتى بلفظ الشهادة بعد تقدم دعوى كان من باب الشهادة وان أتى بغير لفظ الشهادة أو قبل تقدم الدعوى كان من باب اللوث اه ع ش على م ر (قوله حلف كل خمسين ولا توزع الخ) ولو رد أحد المدعى عليهم حلف المدعى خمسين واستحق ما يخص المدعى عليه من الدية اذا وزعت عليهم اه ع ش على م ر (قوله والواجب بالقسامة) خرج بها اليمين المردودة على المدعى فان القصاص يثبت بها لانها كالاقرار أو كالبينة وكل يوجب القصاص وكان حق الشارح أن ينبه على هذا زى (قوله أتحلفون وتستحقون الخ) وسببه أن بعض الانصار قتل بخيبر بعد الصلح وليس بها غير اليهود و بعض أولياء القتيل فقال ﷺ لاوليائه أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرئكم يهود خيبر بخمسين يمينا اه أى تبرأ من دم صاحبكم بحلفها لكم خمسين يمينا أنها لم تقتله فقالوا كيف نأخذ بأيمان قوم كفار فعقله صلى الله عليه وسلم

جمابين الدليلين (ولوادعى) قتلا (عمدا) مثلا (بلوث على ثلاثة حضرأحدهم) وانكر (حلف) المستحق (خمسين وأخذ) منه (ثلث ديته فان حضرآخر فكذا) أى فيحلف خمسين كالاول و يأخذ ثلث دية (ان لم يكن ذكره فى الايمان والاا كتفى بها) بناء على صحة القسامة فى غيبة المدعى عليه وهو الاصح كاقامة البينة (والثالث كالثانى) فيما مر فيه وهذا من زيادتى (ولاقسامة فيمن لاوارث له) خاصا لان تحليف عامة المسلمين غير ممكن لكن ينصب القاضى من يدعى على من ينسب اليه القتل و يحلفه

درس

(فصل) فيما يثبت به موجب القود وموجب المال بسبب الجناية من اقرار وشهادة * (وانما يثبت قتل بسحر باقرار) به حقيقة أو حكما لابينه لان الشاهد لايعلم قصد الساحر ولا يشاهد تأثير السحر نعم ان قال قتلته بكذا فشهد عدلان بأنه يقتل غالبا أونادرا فيثبت ما شهدا به والاقرار أن يقول قتلته بسحرى وان قال وسحرى يقتل غالبا فاقرار بالعمد ففيه القود أو يقتل نادرا فاقرار بشبه العمد أو قال أخطأت من اسم غيره الى اسمه فاقرار بالخطأ ففيهما الدية على الساحر لا العاقلة الا أن يصدقوه (و) انما يثبت (موجب قود) بكسر الجيم من قتل بغير سحر أو جرح أوازاله (به) أى باقرار به حقيقته أو حكما (أو) بشهادة (عدلين) به (و) انما يثبت موجب (مال) من قتل بغير سحر أو جرح أو ازالة (بذلك) أى باقرار به أوشهادة عدلين به (أو برجل وامرأتين أو) برجل (و يمين) وهذه المسائل من جملة ما يأتى فى كتاب الشهادات ذكرت هنا تبعا للشافعى رضى الله عنه و يأتى ثم الكلام فى صفات الشهود والمشهود به مستوفى وفى باب القضاء بيان أن القاضى يقضى بعلمه (ولوعفا) المستحق (عن قود) لم يثبت على مال

وسلم من عنده درأ للفتنة اه رشيدى ملخصا وهذا هو خبر الصحيحين الذى تقدم فى كلام الشارح حيث قال لخبر الصحيحين بعد قول المصنف خمسين يمينا (قوله بين الدليلين) أى هذا وخبر البخارى (قوله حلف المستحق) انظر هل هذا ينافى قوله سابقا ولو أنكر مدعى عليه اللوث حلف حيث حلف هنا المستحق وهناك المدعى عليه وأجيب بان ما تقدم فى الحلف على نفى اللوث وهذا فى الحلف على القتل (قوله و يحلفه) أى يحلف من ينسب اليه القتل ولو نكل لا يقضى عليه بل يحبس ليقر أو يحلف شو برى وان طال الحبس ع ش

درس

(فصل فيما يثبت به موجب القود الخ) (قوله بسبب الجناية) متعلق بموجب المال شو بر أى لان موجب القود لا يكون الا بسبب الجناية فهو قيد فى موجب المال ليخرج موجب المال لا بسبب الجناية كالبيع مثلا لكنه يدخل المال الواجب بالجناية على المال كالسرقة وهو غير مراد فكان ينبغى زيادة على البدن أو نحو ذلك رشيدى (قوله من اقرار) متعلق بقوله فيما يثبت شو برى أى تعلقا معنو يا لانه بيان لما (قوله بسحر) وأما القتل بالحال أو بالعين فلا قود فيه ولا دية ح ل أى ولا كفارة كما فى ق ل على الجلال (قوله أو حكما) كاليمين المردودة (قوله تأثير السحر) وهو لغة صرف الشئ عن وجهه يقال ما سحرك عن كذا أى ما صرفك عنه واصطلاحا كما فى حاشية الكشاف وغيرها مزاولة النفوس الخبيثة لافعال وأقوال يترتب عليها أمور خارقة للعادة زى ولا يظهر الا على يد فاسق اجماعا (قوله فشهد عدلان) أى بأن كان ساحرين وتابا فلا يقال ان تعلمه حرام مفسق فكيف تقبل شهادتهما شيخنا (قوله وانما يثبت موجب مال) يرد على حصره القسامة فى محل اللوث فان المال يثبت باليمين فقط س ل و يرد على الحصرين معا علم القاضى فانه يثبت به بعد قضائه به كل من القود والمال لان هاتين المسئلتين مما يقضى فيه القاضى بعلمه وقد أشار الشارح الى الجواب عن هذا بقوله وفى باب القضاء الخ فهو مراد أيضا لكن لم يذكره هنا لانه سيأتى وعبارة شرح م ر وانما يثبت موجب القصاص باقرار أو شهادة عدلين أو بعلم الحاكم أو بنكول المدعى عليه مع حلف المدعى كما يعلمان مما سنذكره على أن الاخير كالاقرار وما قبله كالبينة (قوله أو جرح) معطوف على قتل وهو بفتح الجيم المصدر وأما بالضم فهو الاثر الحاصل ع ش على م ر (قوله أو ازالة) أى ازالة المنافع كالسمع والبصر (قوله و يمين) أى خمسين يمينا لانها يمين دم لا يمين واحدة كما قد يتوهم س ل و م ر فالمراد جنس اليمين (قوله وهذه المسائل) جواب عما يقال لاى شئ ذكرت هذه المسائل هنا مع أنها تأتى (قوله ولو عفا المستحق الخ) صورة هذه المسئلة أن شخصا ادعى على آخر أنه قتل أباه ولم يكن معه ما يثبت القود ابتداء وانما معه رجل وامرأتان أو رجل و يمين فأراد أن يعفو قبل الدعوى على مال و يدعى بالمال الذى يعفو عليه لاجل قبول ما معه من البينة التى يعتد بها فى المال فلا يقبل منه ذلك لانه لم يثبت الاصل الذى هو القود ع ش بان يدعى أنه يستحق عليه مائة من الابل مثلا ولم يذكر قودا وعبارة شرح الروض لو قال المدعى فى الجناية الموجبة للقصاص عفوت عنه على مال فاقبلوا منى رجلا وامرأتين لم يقبل بان يدعى عليه مالا بسبب الجناية و يقيم من ذكر (قوله لم يثبت)

(لم يقبل المال الأخيران) أي رجل وامرأتان ورجل ويمين لان العفو انما يعتبر بعد ثبوت موجب القود ولا يثبت بمن ذكر (كما) ما لا يقبلان (لارش هشم بعد ايضاح) لان الايضاح قبله الموجب للقود لا يثبت بهما نعم ان كان ذلك من جانيين أو من واحد في مرتين ثبت ارش الهشم بذلك وهو واضح والتصريح في هاتين بالرجل واليمين من زيادتي (وليصرح) وجوبا (الشاهد بالاضافة) أي باضافة التلف للفعل فلا يكفي في ثبوت القتل (جرحه) بسيف (فمات حتى يقول) فمات (منه أو فقتله) لاحتمال موته ان لم يقل

ذلك بسبب غير الجرح (وتثبت دامية بـ)قوله (ضربه فأدماه أو فأسال دمه) لا بقوله فسال دمه لاحتمال سيلانه بغير الضرب (و) تثبت (موضحة بـ)قوله (أوضح رأسه) لان المفهوم منه أوضح عظم رأسه فلا حاجة الى التصريح به وهذا مانص عليه في الام والمختصر ورجحه البلقيني وغيره وجزم به في الروضة كأصلها ثم ذكر عدم الاكتفاء به الذي صححه الاصل عن حكاية الامام والغزالي ووجه بأن الموضحة من الايضاح وليس فيه تخصيص بعظم (ويجب القود) أي لوجوبه في الموضحة (بيانها) محلا ومساحة وان كان برأسه موضحة واحدة لجواز أنها كانت صغيرة فوسعها غير الجاني وخرج بالقود الدية لانها لا تختلف باختلاف محل الموضحة ومساحتها (وتقبل شهادته) أي الوارث ظاهرا عند القضاء (لمورثه) غير أصله وفرعه كما يعلم من بابها (بجرح اندمل أو بمال) ولو (في مرض) لانتفاء التهمة بخلافه قبل اندمال جرحه بخلاف

لانه لو مات مورثه كان الارش له فكأنه شهد لنفسه وفارق قبولها بمال في المرض بأن الجرح سبب للموت الناقل للحق اليه بخلاف المال وبأنه اذا شهد له بالمال لا ينتفع به حال وجوبه بخلاف ما اذا شهد له بالجرح (لا شهادة عاقلة بفسق بينة جناية) قتل أو غيره (يحملونها) بأن تكون خطأ أو شبه عمد بكونوا أهلا لتحملها وقت الشهادة

صفة القود وقوله على مال متعلق بعفا سم (قوله لم يقبل المال الاخيران) وكذا الرجلان أخذا من تعليله قوله الاخيران ليس بقيد فلو أقامهما على القود بعد العفو على مال قبلا وثبت القود لكون العفو باطلا كما استظهره ع ش على مر (قوله لان العفو) أي على مال (قوله لارش هشم) أي وكانا من جان واحد في زمان واحد كما يدل عليه الاستدراك الآتي كان يدعي ان فلانا أوضحه و يقيم رجلا وامرأتين أو يقول أحلف مع الشاهد فلم يقبلها القاضي فيترك الدعوى بالموضحة و يدعي بأرش الهاشمة التي تسببت عنها و يقيم البينة المذكورة عليها فلا تقبل لان السبب لم يثبت بهذه البينة فكذا المسبب عنه شيخنا عزيزي (قوله ذلك) أي الهشم بعد الايضاح (قوله ثبت أرش الهشم بذلك) وذلك لان كل واحدة من الجنايتين منفصلة عن الاخرى فالشهادة بالهاشمة شهادة بالمال وحده ع ش على مر (قوله أو فأسال دمه) فيه انه اذا أسال دمه تكون دامعة لا دامية فلعل مراده بالدامية ما يشمل الدامعة لانها تنشأ عنها (قوله وهذا مانص عليه في الام) معتمد (قوله ثم ذكر) أي النووي وهو ضعيف (قوله من الايضاح) وهو لغة الكشف والبيان وليس فيه تخصيص بعظم وأما شرعا ففيه تخصيص به فهذا نظر للمعنى اللغوي وذاك نظر للمعنى الشرعي شيخنا (قوله محلا) أي من الرأس والوجه أو غيرهما وهذا محله في غير فقيه علم القاضي فقهه والا اكتفي باطلاقه الموضحة قطعا ح ل (قوله لانها لا تختلف الخ) وصورة المسئلة أن يقولوا أوضحه في رأسه أو وجهه ولم يبينوا محلها من الرأس مثلا هل هو المقدم أو المؤخر بخلاف مالو قالوا أوضحه ولم يقولوا في رأسه أو وجهه فانها لا تسمع لصدقها بغير الرأس والوجه مع أن الواجب فيه الحكومة هكذا أفهم نبه عليه شيخنا الطندتائي اهـ زي (قوله ظاهرا عند القضاء) متعلقان بوارث وقيد بالظاهر لانه عند الموت قد لا يكون وارثا كأن حدث به مانع من ردة مثلا أو ولد له ولد فانه يحجب الاخوة والاعمام شيخنا (قوله عند القضاء) أي الحكم (قوله لمورثه) والعبرة بكونه مورثه أي فيما اذا أشهد قبل الاندمال حال الشهادة فان كان عندها محجوبا ثم زال المانع فان كان قبل الحكم بالشهادة بطلت أو بعدها فلا شرح مر (قوله بخلافها قبل الاندمال) أي وان كان عليه دين مستغرق لتهمته مر أي وان لم يكن من شأنه أن يسري لانه قد يسري سم وح ل وقيده مر بكونه يمكن افضاؤه للهلاك (قوله كان الارش له) صورتها اذا ادعى المجروح بالقصاص أو بارشه ان لم يقتص منه ان قلنا بجواز طلب الارش قبل الاندمال أما اذا قلنا لا يجوز طلب أرشه قبل الاندمال فالشهادة غير مقبولة من غير الوارث لعدم سماع الدعوى فمن الوارث أولى س ل (قوله فكأنه شهد لنفسه) ولا نظر لوجود الدين لانه لا يمنع الارث وقد يبرئ الدائن أو يصالح وكونه لمن لا يتصور ابراؤه كزكاة نادر لا يلتفت اليه مر (قوله اليه) أي الوارث (قوله بخلاف ما اذا شهد له بالجرح) فانه ينتفع بارشه حال وجوبه لانه لا يجب الا بعد موت المجروح فيكون للوارث كما في شرح مر وفيه أنه يجب الارش بالاندمال أيضا ففي الحصر شيء وعبارة س ل قوله

بخلاف بينة اقرار بذلك أو بينة عمد وفارق عدم قبولها من الفقراء
ولوفقراء فلاتقبل لانهم متهمون بدفع التحمل عن أنفسهم فالغنى غير مستبعد فتحصل التهمة وموت القريب كالمستبعد فى
نبولها من الاباعد وفى لاقربين وفاء بالواجب بأن المال غادورائح فالغنى غير مستبعد فتحصل التهمة وموت القريب كالمستبعد فى
الاعتقاد فلايتحقق فيه تهـمة وتعبيرى بالجناية أعم من تعبيره بالقتل (ولوشهد اثنان على اثنين بقتله فشهدابه) أى بقتله (على
الاوّلين) فى المجلس مبادرة (فان صدق الولى) المدعى (الاوّلين) أى

استمر على تصديقهما (فقط حكم بهما) وسقطت شهادة الآخرين للتهمة لان الولى كذبهما (والا) بأن صدق الآخرين أوالجميع أوكذب الجميع (بطلتا) أى الشهادتان وهوظاهر فى الثالث ووجهه فى الاول ان فيه تكذيب الاوّلين وعداوة الآخرين لهما وفى الثانى أن فى تصديق كل فريق تكذيب الاخر (ولو أقر بعض ورثة بعفو بعض (منهم عن القود وعينه أولم يعينه (سقط القود) لانه لايتبعض و بالاقرار سقط حقه منه فسقط حق الباقى وللجميع الدية سواء عين العافى أم لا نعم ان طلق العافى العفو أوعفا مجانا فلا حق له فيها (ولو اختلف شاهدان فى زمان فعل) كقتل (أومكانه أوآلته أو هيئته) كأن قال أحدهما قتله بكرة والآخر عشية أو قتله فى البيت والآخر فى السوق أوقتله بسيف والآخر برمح أوقتله بالحز والآخر بالقد (لغت) شهادتهما (ولالوث) للتناقض فيها وخرج بزيادتى فعل الاقرار فلواختلفا فى زمنه أوغيره مماذكر كأن شهد أحدهما أنه أقر بالقتل يوم السبت والآخر بأنه أقر به يوم الاحد لم تلغ الشهادة لانه لااختلاف فى الفعل ولافى صفته بل فى الاقرار وهو غير مؤثر لجواز انه أقر فيهما نعم ان عينا زمنا فى مكانين متباعدين بحيث لايصل المسافر من أحدهما الى الآخر فى ذلك الزمن كان شهد أحدهما بأنه أقر بالقتل بمكة يوم كذا والآخر بأنه أقر بقتله بمصر ذلك اليوم لغت شهادتهما درس

{ كتاب البغاة }

بخلاف ما اذا شهد له بالجرح أى فان النفع حال الوجوب له لان الدية قبل الموت لم تجب و بعده تجب له اه
لحمل الأرش على الدية (قوله ولوفقراء) لان العبرة بالفقر وعدمه عند الاداء (قوله بخلاف بينة اقرار) مفهوم جناية وقوله أو بينة عمد مفهوم يحملونها (قوله غادورائح) أى يأتى فى الغداة و يروح فى المساء حل والمناسب لقوله فالغنى غير مستبعد أن يفسر الغادى بالذاهب فى الغداة والرائح بالراجع فى المساء شيخنا و يدل له قوله تعالى غدوّها شهر ورواحها شهر (قوله فلايتحقق فيه) أى فى موت القريب (قوله ولوشهد اثنان الخ) وقد اعترض فى أصل الروضة تصوير المسئلة بأن الشهادة انما تسمع بعد تقدم دعوى على معين وأجيب بأن صورتها كما قال الجمهور أن يدعى الولى القتل على رجلين و يشهد له اثنان فيبادر المشهود عليهما و يشهدان على الشاهدين بأنهما القاتلان وهذا يورث ريبة للحاكم فيراجع الولى و يسأله احتياطا وقد أشار الشارح لذلك بقوله مبادرة فى المجلس اه زى قال حل أى من غير سبق دعوى عليهما فهذه ليست شهادة حقيقية لان شرط الشهادة تقدم دعوى على معين ولم يوجد ذلك وانما روعيت تلك الشهادة لانها تورث ريبة للحاكم فيراجع الولى و يسأله احتياطا كما قد أشار الشارح لذلك بقوله مبادرة فى المجلس (قوله فى المجلس) قال القاضى وانما اعتبر لانهما لوعادا فى مجلس آخر فشهدا بالقتل على الشاهدين فالقاضى لايصغى الى قولهما بخلاف مالوشهدا فى ذلك المجلس لانه فى فصل خصومتهما فيحصل له ريبة (قوله فان صدق الخ) الشرط عدم تكذيبهم الاتصديقهما خلافا لما يوهم من المتن س ل (قوله بطلتا) و بقى حقه فى الدعوى وقول الجمهور يسقط حقه أى من الشهادة حل وقال ع ش جزم م ر ببطلان حقه من الدعوى و يصرح به ماقرر به الشارح قول المصنف السابق وان لاتناقضها الخ اه وقد يقال ليس هنا دعوى ثانية الا أن يقال لما صدق الآخرين كأنه ادعى على الاوّلين لكن التصديق ليس موجودا فى الثالثة (قوله وعداوة الآخرين) فيه أن الشهادة ليست عداوة دنيوية فالعلة الصحيحة التهمة حل وعبارة س ل انما حصلت العداوة لهما بسبب مبادرتهما بها الا من حيث الشهادة بشرطها اذ حصولها لايثبت العداوة بين الشاهد والمشهود عليه (قوله سواء أعين العافى أم لا) لايقال لاحاجة اليه لانه تقدم فى قوله وعينه أولم يعينه لا نا نقول ذاك بالنسبة للقود وذا بالنسبة للدية وأجيب أيضا بأنه ذكره وان علم توطئة لما بعده وهو قوله نعم الخ (قوله لغت شهادتهما) ظاهره وان كانا وليين يمكنهما قطع المسافة البعيدة فى زمن يسير والمقر وليا أيضا و يوجه بأن الامور الخارقة للعادة لايعوّل عليها فى الشرع ع ش على م ر وعبارته على الشارح قوله لغت شهادتهما وقد يقال لم لايحلف مع من وافقه منهما و يأخذ البدل كنظيره من السرقة الآتى بيانها آخر الباب وقد يجاب بان باب القسامة أمر عظيم ولهذا غلظ فيه بتكرير الايمان اه زى

{ كتاب البغاة }

جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد والاصل فيه آية وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها أو تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الامام أولى (هم) مسلمون (مخالفو امام) ولو جائرا بأن خرجوا عن طاعته بعدم انقيادهم له أو منع حق توجه عليهم كزكاة (بتأويل) لهم في ذلك (باطل ظنا وشوكة لهم) وهي لا تحصل الا بمطاع وان لم يكن اماما لهم (ويجب قتالهم) لاجماع الصحابة عليه وهذا مع قولي باطل ظنا من زيادتي وليسوا فسقة لانهم انما خالفوا بتأويل جائز باعتقادهم لكنهم مخطئون فيه كتأويل الخارجين على علي رضي الله عنه بأنه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطأته اياهم وتأويل بعض مانعي الزكاة من أبي بكر رضي الله عنه بانهم لا يدفعون الزكاة الا لمن صلاته سكن لهم وهو النبي ﷺ فمن فقدت فيه الشروط المذكورة بأن خرجوا بلا تأويل كمانعي حق الشرع كالزكاة عنادا أو بتأويل يقطع ببطلانه كتأويل المرتدين أو لم يكن لهم شوكة بأن كانوا أفرادا يسهل الظفر بهم أو ليس فيهم مطاع فليسوا بغاة لانتفاء واما حرمتهم فيترتب على أفعالهم مقتضاها على تفصيل في ذي الشوكة يعلم مما يأتي حتى لو تأولوا بلا شوكة وأتلفوا شيأ ضمنوه مطلقا كقاطع

أي ومايذكر معهم من الكلام على الخوارج والكلام على شروط الامام وبيان طرق انعقاد الامامة (قوله جمع باغ) من البغي وهو لغة مجاوزة الحد ومنه سميت الزانية بغية سم (قوله لمجاوزتهم الحد) أي ما حده الله تعالى وشرعه من الاحكام لخروجهم عن طاعة الامام الواجبة عليهم (قوله والاصل فيه) أي في كتاب البغاة أي في الاحكام الآتية فيه يعني في الجملة والا فالآية لا تثبت كل الاحكام الآتية قال ع ش ولعل الحكمة في جعله عقب ما تقدم انه كالاستثناء من كون القتل مضمنا (قوله وان طائفتان الخ) ومعنى فأصلحوا بينهما الاول ابداء الوعظ والنصيحة والدعاء لحكم الله تعالى كما قاله البيضاوي والثاني الفصل بينهما بالقضاء العدل فيما كان بينهما عميرة سم (قوله اقتتلوا) لم يقل اقتتلتا بل جمع مراعاة لافراد الطائفتين (قوله أو تقتضيه) أي تستلزمه ومنشأ هذا الترديد الخلاف في عموم النكرة في سياق الشرط فان قلنا نعم شملته الآية وان قلنا لا نعم استلزمته بطريق القياس الاولى وشمول الآية للامام بالنظر له مع جيشه وقيل ان الطائفة تطلق على الواحد (قوله ولو جائرا) في شرح مسلم يحرم الخروج على الامام الجائر اجماعا ويجاب عن خروج الحسين على يزيد بن معاوية وعمرو بن سعيد ابن العاصي على عبد الملك ونحوهما بأن المراد اجماع الطبقة المتأخرة عن التابعين فمن بعدهم حج زي وح ل (قوله وشوكة لهم) بقوة وكثرة ولو بحصن استولوا بسببه على ناحية وكانت قوتهم بحيث يمكن معها مقاومة الامام ويحتاج الى كلفة من بذل مال واعداد رجال ونصب قتال ليردهم الى الطاعة زي (قوله وهي لا تحصل الخ) أي فذكرها يغني عن ذكر الذي سلكه الاصل قال الشوبري أي الشوكة التي لا يتحقق البغي بدونها لا بد لها من مطاع وأما أصل الشوكة فلا يتوقف على مطاع وبهذا يجمع بين ما اقتضاه كلام الروضة والمنهاج (قوله وان لم يكن الخ) غاية للرد (قوله ويجب قتالهم) نعم لو منعوا الزكاة وقالوا نفرقها في أهل السهمان ما لم يجب قتالهم وانما يباح شرح م ر (قوله وليسوا فسقة) وان كانوا عصاة لانه لا يلزم من العصيان الفسق وأما الاحاديث الواردة بذمهم وفسقهم فمحمولة على من لا تأويل له أو قطع بفساد تأويله ح ل (قوله لمواطأته اياهم) عبارة شرح م ر لمواطأته اياهم على ما قيل والوجه أخذا من سيرهم في ذلك أي في التأويل أن رميه بالمواطأة الممنوعة لم يصدر ممن يعتد به من الخارجين لانه بريء من ذلك اه أي فلا يكون مستندهم المواطأة لان هذا تأويل باطل قطعا والمصنف قال بتأويل باطل ظنا أي عندنا والا فهو صحيح عندهم وقد جاء عن علي ان بني أمية يزعمون أني قتلت عثمان والله الذي لا اله الا هو ما قتلت ولا مالأت ولقد نهيت فعصوني اه ح ل (قوله سكن لهم) أي تسكن لها نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم اه بيضاوي (قوله فمن فقدت الخ) لعل الانسب تقديم ذلك على قول المتن ويجب قتالهم (قوله كتأويل المرتدين) أي تأويلهم بأمر يسوغ لهم الردة في اعتقادهم بأن يقولوا الا نؤمن بالمصطفى الا في حياته وأما بعد موته فلا يجب علينا الايمان به فهذا يقطع ببطلانه اه شيخنا قال سم وفيه أي التمثيل المذكور نظر لانه اعتبر في المحدود الاسلام وأخذه جنسا واذا لم يشمله الجنس فلا يصح الاحتراز عنه بفصول التعريف عميرة وأجاب البرماوي عنه بأن قوله سابقا مسلمون أي ولو فيما مضى فدخل من ارتد بعد اسلامه بشبهة (قوله فيترتب على أفعالهم مقتضاها) فلا ينفذ حكمهم ولا يعتد بحق استوفوه ويضمنون ما اتلفوه مطلقا أي في حال الحرب أولا كقطاع الطريق زي (قوله على تفصيل الخ) وهو انه ان كان مسلما هدر ما أتلفه ان كان لضرورة حرب أو مرتدا ضمن مطلقا على طريقته (قوله مما يأتي) أي في قوله كذي شوكة مسلم بلا تأويل (قوله مطلقا) أي وقت الحرب أو غيره ع ش (قوله

لطريق (وأما الخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة و يتركون الجماعات فلايقاتلون) ولايفسقون (مالم يقاتلوا) بقيدزدته بقولى (وهم فى قبضتنا) نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر (والا) بأن قاتلوا أولم يكونوا فى قبضتنا (قوتلوا ولايجب قتل القاتل منهم) وان كانوا كقطاع الطريق فى شهر السلاح لانهم لم يقصدوا اخافة الطريق وهذاما فى الروضة وأصلها عن الجمهور وفيهما عن البغوى أن حكمهم حكم قطاع الطريق و به جزم الاصل فان قيد بما اذا قصدوا اخافة الطريق فلاخلاف (وتقبل شهادة بغاة) لتأو يلهم قال الشافعى رضى الله عنه الا أن يكونوا ممن يشهدون لموافقيهم بتصديقهم كالخطابية ولايختص هذا بالبغاة كما يعلم مع زيادة من كتاب الشهادات (و) يقبل (قضاؤهم فيما يقبل فيه (قضاؤنا) لذلك (ان علمنا أنهم لايستحلون دماءنا وأموالنا) والا فلا تقبل شهادتهم ولاقضاؤهم لانتفاء العدالة المشترطة فى الشاهد والقاضى وتقييد القبول بعلم ماذكر مع قولى وأموالنا من زيادتى وخرج بما يقبل فيه قضاؤنا غيره كأن حكموا بما يخالف النص أوالاجماع أوالقياس الجلى فلايقبل (ولوكتبوا بحكم أو بسماع بينة فلنا تنفيذه) أى الحكم لانه حكم أمضى والحاكم به من أهله (و) لنا (الحكم بها) أى ببينتهم لتعلقه برعايانا نعم يندب لنا عدم التنفيذ والحكم استخفافا بهم (و يعتد بما استوفوه من عقو بة حدا وتعزير وخراج

وزكاة وجزية) لما فى عدم الاعتداد به من الاضرار بالرعية (و) يعتد (بما فرقوه من سهم المرتزقة على جندهم) لانهم من جند الاسلام ورعب الكفار قائم بهم (وحلف) الشخص ندبا ان اتهم كما مر فى الزكاة لاوجوبا وان صححه النووى فى تصحيحه هنا (فى) دعوى (دفع زكاة لهم) فيصدق لانه أمين فى أمور الدين (لا) فى دعوى دفع (خراج) فلايصدق لانه أجرة (أو) دفع (جزية) لان الذمى غير مؤتمن فيما يدعيه علينا للعداوة الظاهرة

(قوله وأما الخوارج) (وهم صنف من المبتدعة قائلون بأن من أتى كبيرة كفر وحبط عمله وخلد فى النار وأن دار الاسلام بظهور الكبائر فيها تصير دار كفر واباحة زى (قوله و يتركون الجماعات) أى لايصلون جماعة عزيزى وقيل المراد جماعة المسلمين وعبارة شرح مر و يتركون الجماعات لان الأئمة لما أقروا على المعاصى كفروا بزعمهم فلم يصلوا خلفهم (قوله فلايقاتلون) فان قلت ترك الجماعات يوجب القتال كما تقرر فى صلاة الجماعات قلت يجاب بان ماهنا محمول على ما اذا اظهر الشعار بغيرهم أوأنهم لايقاتلون من حيث الخروج وان قوتلوا من حيث ترك الجماعات اه زى وخضر (قوله ولايفسقون) بدليل قبول شهادتهم ولايلزم من ورود ذمهم ووعيدهم الشديد ككونهم كلاب أهل النار الحكم بفسقهم لانهم لم يفعلوا محرما فى اعتقادهم وان أخطؤا وأثموا به ولاينافى ذلك اقتضاء أكثر تعاريف الكبيرة فسقهم لوعيدهم الشديد وقلة اكتراثهم أى مبالاتهم بالدين لان ذلك بالنسبة لاحوال الآخرة لا الدنيا لانهم لم يفعلوا محرما عندهم اه شرح مر باختصار (قوله مالم يقاتلوا) أى فان قاتلوا فسقوا ولعل وجهه انهم لاشبهة لهم فى القتال و بتقديرها فهى باطلة قطعا ع ش على مر (قوله وهم فى قبضتنا) قال الاذرعى سواء كانوا بيننا أوامتازوا بموضع عنا لكونهم لم يخرجوا عن طاعته زى وهو قيدان فى قوله فلايقاتلون فالاولى تقديمه على ماقبله فنفى القتال مقيد بقيدين (قوله تعرضنا لهم) ولو بالقتل (قوله أولم يكونوا) أى أولم يقاتلوا ولم يكونوا فى قبضتنا قال الشو برى وهذا يفيد ان قوله وهم فى قبضتنا قيد فى قوله فلايقاتلون (قوله ولايجب قتل القاتل منهم) أى من البغاة كما يدل عليه قوله وان كانوا الخ لكن سياقه يدل على رجوع الضمير للخوارج (قوله و به جزم الاصل) ضعيف (قوله فلاخلاف) أى فى وجوب قتلهم ع ش (قوله بتصديقهم) الباء سببية والمصدر مضاف لفاعله والمفعول محذوف أى يشهدون لمن يوافقهم فى العقيدة بسبب تصديقهم له أى اعتقادهم صدقه (قوله لذلك) أى لتأو يلهم (قوله والافلا) أى وان لم نعلم ذلك ولو على احتمال بأن لم ندر أنهم ممن يستحل أولا اه تحفة شو برى أوعلمنا انهم يستحلونها اه قال مر ومحل ذلك أى عدم قبول شهادتهم اذا استحلوه بالباطل عدوانا ليتوصلوا به الى اراقة دمائنا واتلاف أموالنا و يؤخذ من العلة ان المراد استحلال خارج الحرب والا فكل البغاة يستحلونها فى حالة الحرب وما فى الروضة فى الشهادات من قبول شهادة مستحل الدم والمال من أهل الاهواء والقاضى كالشاهد محمول على المؤول لذلك تأو يلا محتملا وماهنا على خلافه (قوله لانتفاء العدالة) كلامه يقتضى أنهم لا يكفرون باستحلال دمائنا وأموالنا حيث قال لانتفاء العدالة ولم يقل لانتفاء الاسلام وهو كذلك كما قاله حل لتأو يلهم (قوله ولنا الحكم بها) أى جوازا لكنه خلاف الاولى الا اذا كان لواحد من أهل العدل على واحد من أهل البغى فيجب الحكم عليه حينئذ كما قاله قل وهذا أى قوله ولنا الحكم بها راجع لقوله أو بسماع بينة (قوله نعم يندب لنا عدم التنفيذ) مالم يترتب على ذلك ضرر للغير أوضياع حق له زى (قوله و يعتد بما استوفوه) أى اذا كان المستوف

(وحلف) وجوبا فيصدق (في عقوبة) أنها أقيمت عليه (الا ان ثبت موجبها ببينة ولا أثر لها ببدنه) فلا يصدق فيها لان الاصل عدم اقامتها ولا قرينة تدفعه فعلم أنه يصدق فيما أثره ببدنه للقرينة وفي غيره ان ثبت موجبها باقرار لانه يقبل رجوعه فيجعل انكاره بقاء العقوبة عليه كالرجوع وتعبيري بالعقوبة في الموضعين أعم من تعبيره بالحد وذكر التحليف فيهما من زيادتي (وما أتلفوه علينا أو عكسه) أي أتلفناه عليهم في حرب أو غيرها (لضرورة حرب هدر) اقتداء بالسلف وترغيبا في الطاعة ولانا مأمورون بالحرب فلا نضمن ما يتولد منها وهم انما أتلفوا بتأويل بخلاف ذلك في غير الحرب أو فيها لا لضرورتها فمضمون على الاصل في الاتلافات وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (كذي شوكة) مسلم (بلا تأويل) فيهدر ما أتلفه لضرورة حرب لان سقوط الضمان عن الباغين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهذا موجود هنا بخلاف ما يتلفه المتأول بلا شوكة وبه صرح الاصل لانه كقاطع الطريق وبخلاف ما تتلفه طائفة ارتدت ولهم شوكة وان تابوا وأسلموا لجنايتهم على الاسلام درس (ولا يقاتلهم الامام حتى يبعث) اليهم (أمينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون) أي يكرهون (فان ذكروا مظلمة) بكسر اللام وفتحها (أو شبهة أزالها) عنهم لان عليا بعث ابن عباس رضي الله عنهم الى أهل النهروان فرجع بعضهم الى الطاعة (فان أصروا) بعد الازالة (وعظهم) وأمرهم بالعود الى الطاعة لتكون كلمة أهل الدين واحدة (ثم) ان لم يتعظوا (أعلمهم بالمناظرة) وهذا من زيادتي (ثم) ان أصروا أعلمهم (بالقتال) لانه سبحانه وتعالى أمر بالاصلاح ثم بالقتال (فان استمهلوا) فيه (فعل) باجتهاده (ما رآه مصلحة) من الامهال وعدمه فان ظهر له ان استمهالهم للتأمل في ازالة الشبهة أمهلهم أو لاستلحاق مدد لم يمهلهم (ولا يتبع) اذا وقع قتال (مدبرهم) ان كان غير متحرف لقتال أو متحيزا الى فئة قريبة (ولا يقتل مثخنهم) بفتح الخاء من أثخنته الجراحة أضعفته (وأسيرهم) لخبر الحاكم والبيهقي بذلك فلو قتل واحد منهم فلا قود لشبهة أبي حنيفة ولو ولوا

لذلك من ولاة أمورهم لا من الآحاد زي (قوله وفي عقوبة) في اعادة كلمة في اشارة الى انه معطوف على المثبت وهو قوله في دفع زكاة لا على المنفي أي قوله لا في خراج فدفع ايهام ذلك بذكر في تأمل (قوله لانه يقبل رجوعه) قضية هذا التعليل التصديق من غير يمين وعموم ما سلف له يخالفه سم اه ع ش (قوله أو غيرها) ويصور الاتلاف في غير الحرب لضرورة الحرب بما اذا تترسوا بشئ فيجوز اتلافه قبل الحرب (قوله لضرورة حرب) قال الشيخ عز الدين ولا يتصف اتلافهم باباحة ولا تحريم لانه خطأ معفو عنه بخلاف ما يتلفه الكافر حال الحرب فانه حرام غير مضمون زي وشوبري (قوله اقتداء بالسلف) علة لقوله وما أتلفوه وعكسه وترغيبا في الطاعة راجع للاول فقط وقوله ولانا مأمورون الخ راجع اليهما جميعا على التوزيع فتأمل (قوله بخلاف ذلك في غير الحرب الخ) قيده الماوردي بما اذا قصد أهل العدل التشفي والانتقام لا اضعافهم وهزيمتهم وبه يعلم جواز عقر دوابهم اذا قاتلوا عليها لانه اذا جوزنا اتلاف أموالهم خارج الحرب لاضعافهم فهذا أولى شرح م ر (قوله كذي شوكة مسلم) ظاهر صنيعه في المتن انه لا يضمن ما أتلفه ولا نضمن ما أتلفناه عليه وقد قصره في الشرح على نفي ضمانه هو والظاهر عدم ضماننا أيضا بالاولى تأمل وليس من ذلك ما يقع في زماننا من خروج بعض العرب واجتماعهم لنهب ما يقدرون عليه بل هم قطاع طريق ع ش على م ر (قوله فيهدر ما أتلفه لضرورة حرب) وأما في تنفيذ قضاء قاضيهم واستيفائهم حقا أو حدا فلا كما في عكسه زي أي فالتشبيه في شئ خاص وهو ما ذكره الشارح (قوله وبخلاف ما تتلفه طائفة ارتدت) أفتى الشهاب م ر في مرتدين لهم شوكة ان الاصح انهم كالبغاة لان القصد ائتلافهم على العود الى الاسلام س ل أي وتضمينهم ينفرهم عن ذلك فالمعتمد عدم الضمان كما في م ر (قوله ولا يقاتلهم الامام) أشار الى أن قتال البغاة يخالف قتال الكفار من وجوه زي أي لا يجوز قتالهم حتى يبعث فيجوز أي يجب لانه جواز بعد امتناع كما أفاده ق ل (قوله حتى يبعث) أي وجوبا وقوله أمينا الخ أي عدلا أي ندبا ما لم يكن للمناظرة والا وجب زي وح ل (قوله فطنا) أي عارفا بالعلوم والحروب كما في شرح م ر وعبارة زي قوله أمينا فطنا أي ندبا ان بعث لمجرد السؤال فان كان للمناظرة وازالة الشبهة فلا بد من تأهله لذلك (قوله ما ينقمون) بكسر القاف من باب ضرب قال تعالى وما تنقم منا (قوله بكسر اللام وفتحها) أي ان كان مصدرا ميميا فان كان اسما لما يظلم به فبالكسر فقط زي (قوله النهروان) قرية قريبة من بغداد خرجت على علي كرم الله وجهه ع ش (قوله أعلمهم) أي وجوبا شوبري (قوله ثم ان أصروا) بأن امتنعوا من المناظرة أو انقطعوا كما في شرح م ر (قوله أمهلهم) أي وجوبا (قوله عدد) أي جماعة يستعينون بهم على قتالنا (قوله لم يمهلهم) وان بذلوا مالا وتركوا ذراريهم اه زي وتجب مصابرة واحد لاثنين كالكفار شرح م ر (قوله ولا يتبع مدبرهم) لان القصد ردهم للطاعة (قوله فلا قود) أي بل فيه دية عمد كما في ع ش على م ر (قوله لشبهة أبي حنيفة) فانه

مجتمعين تحت راية زعيمهم أتبعوا (ولا يطلق) أسيرهم (ولو) كان (صبيا أو امرأة) أو عبدا (حتى تنقضي الحرب و يتفرق جمعهم) ولا يتوقع عودهم (الا أن يطيع) أى الاسير (باختياره) فيطلق قبل ذلك وهذا فى الرجل الحر وكذا فى الصبي والمرأة والعبدان كانوا مقاتلين والا أطلقوا بمجرد انقضاء الحرب (و يرد لهم بعد أمن غائلتهم) أى شرهم بعودهم الى الطاعة أو تفرقهم وعدم توقع عودهم (ما أخذ) منهم (ولا يستعمل) ما أخذ منهم فى حرب أو غيره الا لضرورة كأن لم نجد ما ندفع به عنا الا سلاحهم أو ما نركبه عند الهزيمة الا خيلهم (ولا يقاتلون بما يعم كنار ومنجنيق) وهو آلة رمى الحجارة الا لضرورة بأن قاتلوا به فاحتيج الى المقاتلة بمثله دفعا أو أحاطوا بنا واحتجنا فى دفعهم الى ذلك ولا يستعان عليهم بكافر لانه يحرم تسليطه على المسلم (الا لضرورة) بأن كثروا وأحاطوا بنا فقولى الا لضرورة راجع الى الصور الثلاث كما تقرر وهو فى الاخيرة من زيادتى (ولا بمن يرى قتلهم مدبرين) لعداوة أو اعتقاد كالحنفى والامام لا يرى ذلك ابقاء عليهم فلو احتجنا للاستعانة به جاز ان كان فيه جراءة وحسن اقدام وتمكنا من منعه لو اتبع منهزما (ولو آمنوا حربيين) بالمد أى عقدوا لهم أمانا (ليعينوهم) علينا (نفذ) أمانهم (عليهم) لانهم آمنوهم من أنفسهم لا علينا لان الامان لترك قتال المسلمين فلا ينعقد بشرط قتالهم فلو أعانوهم وقالوا ظننا أنه يجوز لنا اعانة بعضكم على بعض أو انهم المحقون ولنا اعانة المحق أو انهم استعانوا بنا على كفار وأمكن صدقهم بلغناهم المأمن وقاتلناهم كالبغاة (ولو أعانهم كفار معصومون) هو أعم من قوله أهل ذمة (عالمون بتحريم قتالنا مختارون) فيه (انتقض عهدهم) كما لو انفردوا بالقتال (فان قال ذميون) كنا مكرهين أو (ظننا) جواز القتال اعانة أو ظننا (أنهم محقون) فيما فعلوه بقيد زدته بقولى (وأن لنا اعانة المحق) وأمكن صدقهم (فلا) ينتقض عهدهم لموافقتهم طائفة مسلمة مع عذرهم (و يقاتلون كبغاة) لانضمامهم اليهم مع الامان فلا يتبع مدبرهم ولا يقتل مثخنهم ولا أسيرهم وخرج بالذميين المعاهدون والمؤمنون

فانه يرى قتل مدبرهم وأسيرهم ومثخنهم (قوله وهذا فى الرجل الحر) أى ما ذكر من المستثنى منه وعبارة شرح مر ولا يطلق أسيرهم ان كان فيه منعة وان كان صبيا وامرأة وقنا حتى تنقضى الحرب و يتفرق جمعهم تفرقا لا يتوقع جمعهم بعده وهذا فى الرجل الحر الخ ثم قال الا أن يطيع الحر الكامل الامام بمتابعته له باختياره فيطلق وان بقيت الحرب لا من ضرورة (قوله الا لضرورة) أى وتجب أجرة مثل تلك المنفعة كما يلزم المضطر قيمة طعام غيره اذا أكله وهذا ما جزم به ابن المقرى فى تمشيته وهو المعتمد مر زى وهل الاجرة لازمة للمستعمل أو تخرج من بيت المال لان ذلك الاستعمال لمصلحة المسلمين فيه نظر والاقرب الاول أخذا من قوله كما يلزم المضطر الخ انتهى ع ش على مر (قوله بأن قاتلوا به) ليس بقيد ع ش (قوله يحرم تسليطه الخ) ولهذا يحرم جعله جلادا يقيم الحدود على المسلمين زى (قوله والامام الخ) جملة حالية (قوله ابقاء عليهم) أى ابقاء للحياة عليهم أو معنى ابقاء شفقة أو تجعل على بمعنى اللام وهو ظاهر (قوله بالمد) اقتصر عليه لانه أشهر قال تعالى وآمنهم من خوف والا فالقصر والتشديد جائز الا انه قليل ع ش لكن حكى ابن مكى من اللحن القصر والتشديد ونقله عنه عميرة لكن قولهم تأمينا مطلقا يدل على جوازه فراجعه (قوله لا علينا) فلهم معناحكم الحربيين وحينئذ فلنا غنم أموالهم واسترقاقهم وقتل أسيرهم وقتلهم مدبرين ومعهم حكم المؤمنين فيمنعون من غنم أموالهم زى (قوله بلغناهم المأمن الخ) عبارة شيخنا بلغناهم المأمن وأجرينا عليهم أى قبل التبليغ فيما يصدر منهم أحكام البغاة وهذا مراد من عبر بقوله وقاتلناهم كالبغاة فليس قوله وقاتلناهم كالبغاة مرتبا على تبليغهم المأمن لانه قبله فالعبارة مقلوبة وبه يرد ما أطال به فى التحفة فراجعه شوبرى بزيادة وعبارة التحفة بعد قوله بلغناهم المأمن وقاتلناهم كالبغاة وفيه تجوز والا ففى الجمع بين تبليغ المأمن ومقاتلتهم كبغاة تناف لان قتالهم كبغاة ان كان بعد تبليغ المأمن فغير صحيح لانهم بعد بلوغ المأمن حربيون فيقاتلون كالحربيين وقبل بلوغه لا يقاتلون كالحربيين فالوجه أنهم لعذرهم يبلغون المأمن و بعده يقاتلون كالحربيين انتهى ونقله زى وحل وأقره وقال سم وقاتلناهم قبل تبليغهم المأمن فى حال اختلاطهم بالبغاة كقتال البغاة فمن ظفرنا به منهم نبلغه المأمن فيكون فى كلام الشارح تقديم وتأخير وقال شيخنا العزيزى وقاتلناهم كالبغاة التشبيه فى أصل القتال لا من كل وجه (قوله انتقض عهدهم) حتى فى حق أهل البغى مر ل (قوله فلا ينتقض عهدهم) وان لم يقيموا بينة بالاكراه كما يقتضيه اطلاق الجمهور لكن شرط للزنى والبندنيجى اقامتها اه زى (قوله وخرج بالذميين) قضية كلام مر فى شرحه التسوية بين الذميين والمعاهدين فى عدم الانتقاض حيث أبدوا عذرا وعبارته ولو أعانهم أهل الذمة أو معاهدون أو مؤمنون مختارين عالمين بتحريم قتالنا انتقض عهدهم اه بحروفه ثم قال أو مكرهين ولو بقولهم

لينتقض عهدهم ولا يقبل عذرهم الا فى الا كراه ببينة و بقتالهم الضمان فلو أتلفوا علينا نفسا أومالا ضمنوه

(فصل) فى شروط الامام الاعظم وفى بيان طريق انعقاد الامامة)

وهى فرض كفاية كالقضاء (شرط الامام كونه أهلا للقضاء) بأن يكون مسلما مكلفا حرا عدلا ذكرا مجتهدا ذا رأى وسمع و بصر ونطق لما يأتى فى باب القضاء وفى عبارتى زيادة العدل (قرشيا) لخبر النسائى الأئمة من قريش فان فقد فكنانى ثم رجل من بنى اسمعيل ثم عجمى على ما فى التهذيب أوجرهمى على ما فى التتمة ثم رجل من بنى اسحق (شجاعا) ليغزو بنفسه و يعالج الجيوش و يقوى على فتح البلاد و يحمى البيضة وتعتبر سلامته من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض كما دخل فى الشجاعة (وتنعقد الامامة) بثلاثة طرق أحدها (ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم) فلا يعتبر فيها عدد بل لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع كفت بيعته بحضرة شاهدين ولا تكفى بيعة العامة و يعتبر اتصاف المبايع (بصفة الشهود) من عدالة وغيرها لا اجتهاده وما فى الروضة كأصلها من أنه يشترط كونه مجتهدا ان اتحد وأن يكون فيه مجتهدان تعدد مفرع على ضعيف

فلا

بالنسبة لأهل الذمة و بينة بالنسبة لغيرهم فلا ينقض عهدهم لشبهة الاكراه اه ع ش (قوله فينتقض عهدهم) لان الامان ينتقض بخوف القتال فبتحققه أولى بخلاف الذميين م ر س ل (قوله و بقتالهم) أى المأخوذ من يقاتلون اذ يفهم منه ان لهم قتالنا كما لنا قتالهم (قوله ضمنوه) وهل يجب عليهم القصاص أولا المعتمد وجوبه ح ل

(فصل فى شروط الامام الاعظم الخ) عقب البغاة بهذا لان البغى خروج على الامام الاعظم القائم بخلافة النبوة فى حراسة الدين وسياسة الدنيا شرح م ر (قوله انعقاد الامامة) هى خلافة الرسول فى اقامة الدين (قوله أهلا للقضاء) فيه احالة على مجهول الا أن يدعى أن شروط القاضى مشهورة وان لم يصلح للامامة الا واحد ولم يطلبوه لزمه طلبها لتعينها عليه وأجبر عليها ان امتنع من قبولها اه شيخنا (قوله مكلفا) لان غيره فى ولاية غيره وحجره فكيف يلى أمر الامة وروى أحمد خبر نعوذ بالله من امارة الصبيان شرح حج (قوله حرا) وما ورد من أنه ﷺ قال اسمعوا وأطيعوا وان أمر عليكم عبد حبشى مجدع الاطراف محمول على غير الامامة العظمى اه زى أو محمول على الحث فى بذل الطاعة للامام قل أو محمول على المتغلب الآتى (قوله ذكرا) لحديث لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة شيخنا ح ف (قوله مجتهدا) شمل قولهم مجتهدا المجتهد المطلق ومجتهد المذهب ومجتهد الفتوى م ر شوبرى (قوله و بصر) وضعف البصر المانع من معرفة الاشخاص مانع من الامامة واستدامتها وما ذكره المصنف من الشروط كما تعتبر ابتداء تعتبر دواما الا الفسق والجنون المتقطع ان كان زمن الافاقة أكثر والا قطع احدى اليدين والرجلين فلا يؤثر دواما ولا يشترط كونه هاشميا والجمهور على أن الامامة واجبة شرعا وعقلا زى باختصار (قوله ثم رجل من بنى اسمعيل) شمل ذلك جميع العرب بعد كنانة فهم فى مرتبة واحدة ع ش على م ر (قوله أوجرهمى) منسوب لجرهم قبيلة من العرب تزوج منها سيدنا اسمعيل ابن سيدنا ابراهيم عليهما السلام فينبغى تقديمهم على العجم شيخنا عزيزى وفى ع ش ما نصه لم يبين الراجح منهما و ينبغى أن يكون الراجح الثانى لانهم من العرب فى الجملة اه (قوله ثم رجل من بنى اسحق) فيه انهم أى بنى اسحق عجم فما معنى الترتيب بينه و بين ما قبله (قوله شجاعا) بتثليث الشين قاموس ع ش (قوله البيضة) أى جماعة الاسلام وسميت بيضة لانه يقابلها ظلمة وهى جماعة الكفار شيخنا عزيزى (قوله كما دخل فى الشجاعة) فى دخوله فيها وقفة ومن ثم جعله الشيخ حج زائدا عليها اه رشيدى (قوله ببيعة أهل الحل والعقد) أى بمعاقدتهم وموافقتهم كأن يقولوا بايعناك على الخلافة فيقبل والباء للتصوير شيخنا والاقرب عدم اشتراط القبول بل الشرط عدم الرد فان امتنع لم يجبر الا أن لا يصلح غيره شرح م ر وعبارة شرح الروض قوله ببيعة أهل الحل والعقد أى لان الأمر ينتظم بهم و يتبعهم سائر الناس ولا يشترط اتفاق أهل الحل والعقد فى سائر البلاد والنواحى بل اذا وصل الخبر الى أهل البلاد البعيدة لزمتهم الموافقة والمتابعة اه (قوله ووجوه الناس) من عطف العام على الخاص فان وجوه الناس عظماؤهم بامارة أو علم أو غيرهما فنى المختار وجه الرجل صار وجيها أى ذا جاه وقدر و بابه ظرف ع ش على م ر (قوله فيه) أى المبايع (قوله على ضعيف) وهو اشتراط وجود العدد فمن اكتفى بواحد اشترط فيه أن يكون مجتهدا والصحيح انه لا يعتبر العدد ولا الاجتهاد ح ل وقيل المراد بالضعيف المفرع عليه اشتراط الاجتهاد وعبارة سم قوله مفرع على ضعيف وهو اعتبار العدد فان قلت كيف هذا مع القول بكفاية واحد قلت المعنى أن من اكتفى فى العدد بواحد اشترط أن يكون مجتهدا والصحيح انه لا يعتبر العدد

(و) ثانيها (باستخلاف الامام) من عينه في حياته وكان أهلا للامامة حينئذ ليكون خليفة بعد موته و يعبر عنه بعهده اليه كما عهد أبو بكر الى عمر رضي الله عنهما و يشترط القبول في حياته (كجعله الامر) في الخلافة (شورى) أي تشاورا (بين جمع) فانه كالاستخلاف لكن لواحد منهم من جمع فيرتضون بعد موته أو في حياته باذنه أحدهم كما جعل عمر رضي الله عنه الامر شورى بين ستة علي والزبير وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحه فاتفقوا على عثمان رضي الله عنه (و) ثالثها (باستيلاء) شخص (متغلب) على الامامة (ولو غير أهل) لها كصبي وامرأة بأن قهر الناس بشوكته وجنده وذلك لينتظم شمل المسلمون وهذا أعم من تعبيره بالفاسق والجاهل

﴿ كتاب الردة ﴾

(هي) لغة الرجوع عن الشئ الى غيره وشرعا (قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفر عزما) ولو في قابل (أو قولا أو فعلا استهزاء) كان ذلك (أو عنادا أو اعتقادا) بخلاف ما لو اقترن بما يخرجه عن الردة كاجتهاد أو سبق لسان أو حكاية أو خوف وكذا قول الولي في حال غيبته أنا الله لكن

فلا يشترط الاجتهاد ولو كان العاقد واحدا هذا ما تبين لي في فهم هذا الموضع عميرة انتهت (قوله باستخلاف الامام) ولا يشترط حضور أهل الحل والعقد زي (قوله بعهده) أي بوصيته اليه بان يستخلف بعده (قوله كما عهد) أي أوصى أبو بكر الى عمر الخ الذي كتبه قبل موته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ عند آخر عهده بالدنيا وأول عهده بالآخرة في الحالة التي يؤمن فيها الكافر و يتقي فيها الفاجر اني استعملت عليكم عمر بن الخطاب فان بر وعدل فذاك علمي ورأيي فيه وان جار و بدل فلا علم لي بالغيب والخير أردت ولكل امرئ ما اكتسب وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون اه ع ش على مر (قوله و يشترط القبول) أي عدم الرد وليس له عزله بعد ذلك لانه ليس نائبا عنه ح ل (قوله أي تشاورا) اشارة الى أن شورى مصدر بمعنى التشاور زي (قوله فيرتضون الخ) فليس لهم العدول الى غيرهم وليس المراد انهم يجب عليهم الاختيار لما يأتي أنهم لو امتنعوا من الاختيار لم يجبروا ع ش على مر (قوله بين ستة) لعله انما خصهم لعلمه بانها لا تصلح لغيرهم بكري ع ش على مر (قوله على عثمان) لانه كان حليا (قوله شخص) أي غير كافر أما هو فلا تنعقد امامته ح ل (قوله شمل المسلمين) في المختار شملهم الامر شمولا عمهم وجمع الله شمله أي ما تشتت من أمره والشمل بفتحتين لغة في الشمل

﴿ كتاب الردة ﴾ (درس)

أي وما يذكر معها من قوله ولو قال أحد ابنين مسلمين الخ وانما ذكرها بعد ما قبلها لانها جناية على الدين وما تقدم جناية على النفس وأخرها مع كونها أهم لكثرة وقوع ما قبلها ع ش ملخصا (قوله من يصح طلاقه) بأن يكون مكلفا مختارا ودخلت المرأة لانه يصح طلاقها نفسها بتفويضه اليها وطلاق غيرها بوكالتها (قوله الاسلام) أي دوامه وقوله بكفره متعلق بقطع (قوله ولو في قابل) فيرتد حالا مر لان استدامة الاسلام شرط فاذا عزم على الكفر كفر حالا (قوله استهزاء كان ذلك) أي كل من الثلاثة فهي ثلاثة مضروبة في مثلها ومثل مر للاستهزاء بما اذا قيل له قلم أظفارك فانه سنة فقال لا أفعله وان كان سنة أو ولو جاءني به النبي ما فعلته ما لم يرد المبالغة في تبعيد نفسه أو يطلق فان المتبادر منه التبعيد كما أفتى به الوالد اه (قوله أو عنادا) بأن عرف الحق باطنا وقال بخلافه (قوله أو اعتقادا) أي لم يكن ناشئا عن اجتهاد بدليل قوله بعد كاجتهاد (قوله بخلاف الخ) مقابل استهزاء الخ لانه لا يشعر بالقصد (قوله كاجتهاد) أي فيما لم يقم الدليل القاطع على خلافه بدليل كفر نحو القائلين بقدم العالم مع انه بالاجتهاد اه رشيدي والاجتهاد مثل الجهوية والمجسمة على القول بعدم كفرهم اه بابلي (قوله حال غيبته) أي خروجه عن التكليف اه ح ل (قوله يعزر) فيه نظر لانه ان قاله وهو مكلف فهو كافر ولا محالة وهو خلاف فرض المسئلة وان قاله حال الغيبة المانعة للتكليف كما هو الفرض فاي وجه للتعزير زي الا أن يقال محله حيث شككنا في حاله كما في ح ل وقال شيخنا العزيزي و س ل لا بعد في تعزيره وان قاله حال الغيبة لانه أتى بصورة معصية ألا ترى أن الصبي اذا أتى بصورة معصية يعزر وفيه ان الصبي له نوع تمييز فينزجر بالتعزير بخلاف الولي في حال الغيبة فاي فائدة في تعزيره مع غيبته تأمل (قوله كنفي الصانع) وكذا نفي صفة من صفاته س ل أي المجمع عليها (قوله المأخوذ الخ) أي على مذهب الغزالي الذي يكتفي بوجود المادة واستدل له أيضا بخبر ان الله صانع كل صانع وصنعته ولا دليل فيه لان الشرط أن لا يكون الوارد على وجه المقابلة نحن أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون نعم في حديث الطبراني والحاكم

قال ابن عبد السلام انه يعزر فلا يتقيد الاستهزاء وما عطف عليه بالقول وان أوهمه كلام الاصل وذلك (كنفي الصانع) المأخوذ من قوله
تعالى صنع الله

(أو) نفي (نبي أو تكذيبه أو جحد مجمع عليه) اثباتا أو نفيا بقيد بن زدتهما بقولي (معلوم من الدين ضرورة بلاعذر) كركعة من الصلوات الخمس وكصلاة سادسة بخلاف جحد مجمع عليه لا يعرفه الا الخواص ولوكان فيه نص كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت وبخلاف المعذور كمن قرب عهده بالاسلام (أوتردد في كفر أو القاء مصحف بقاذورة أو سجود لمخلوق) كصنم وشمس فتعبيري بمخلوق أعم من قوله لصنم أوشمس (فتصح ردة سكران

(قوله وفي هذا الاطلاق وقفة) حذف من مر ما أشار اليه بهذا ونصه وقضية اتيانه بالكاف في الالقاء أن الالقاء غير شرط وان مماسة شئ من ذلك بقذر كفر أيضا وفي هذا الاطلاق الخ اه فالمشار اليه المماسة المذكورة تأمل (قوله قال ع ش عليه الخ) فيه أن القيام لاهل الفضل مندوب وانما كرهه النبي لنفسه تواضعا فلتنظر عبارة حج ففي هذه العبارة مالايخفى على المتأمل تأمل قال شيخنا قد يقال انها عهدت تحية لبعض الاكاسرة اه

اتقوا الله فان الله فاتح لكم وصانع وهو دليل واضح للفقهاء هنا اذلافرق بين المنكر والمعرف اه شرح مر (قوله أو نفي نبي) أي نبوته والمراد نبي من الانبياء التي يجب الايمان بهم تفصيلا وهم الخمسة والعشرون المذكورون في القرآن ونظمهم بعضهم في قوله

حتم على كل ذي التكليف معرفة * لانبياء على التفصيل قد علموا
في تلك حجتنا منهم ثمانية * من بعد عشر ويبقى سبعة وهم
ادريس هود شعيب صالح وكذا * ذوالكفل آدم بالمختار قد ختموا

(قوله أو تكذيبه) خرج الكذب عليه فليس بكفر وان كان حراما ع ش (قوله مجمع عليه) أي وكذا مشهور منصوص عليه كما في جمع الجوامع في خاتمة الاجماع واعتمده شيخنا ط ب اه سم كندب الوتر (قوله اثباتا أو نفيا) تمييز محول عن المضاف أي مجمع عن اثباته أو نفيه فقوله كركعة مثال للاول وقوله كصلاة سادسة مثال للثاني (قوله لايعرفه الا الخواص) قال ط ب الأن يعلمه ويجحده بعد علمه عنادا من غير عذر اه وعبارة خ ط بخلاف جحد مجمع عليه لا يعرفه الا الخواص بل يعرف الصواب لايعتقده وظاهره أنه لوكان يعرفه يكفر اذا جحده وظاهر كلامهم بخالفه أي فلا يكفر بانكاره وان كان يعرفه كما اعتمده حواشي مر (قوله أو القاء مصحف) معطوف على نفي الصانع لا على كفر اذلو عطف عليه لاقتضى أن التردد في الالقاء كفر وفيه نظر صرح به الشهاب مر في حاشيته على الروض أقول وينبغي عدم الكفر لكن قضية قوله أو تردد في كفر أنه يكفر به لان القاء المصحف كفر ع ش على مر قال مر في شرحه والالقاء ليس بقيد بل المدار على مماسته بقذر ولو طاهرا (قوله مصحف) أو نحوه مما فيه شئ من القرآن بل أو اسم معظم أو من الحديث قال الروياني أو من علم شرعي مر والحديث في كلامه شامل للضعيف دون الموضوع كما في ع ش على مر (قوله بقاذورة) أو قذر طاهر كمخاط و بصاق ومني لان فيه استخفافا بالدين وفي هذا الاطلاق وقفة فلو قتل تعتبر قرينة دالة على الاستهزاء لم يبعد شرح مر وعليه فما جرت به العادة من البصاق على اللوح لازالة مافيه ليس بكفر بل ينبغي عدم حرمته أيضا ع ش على مر ومثله ماجرت به العادة أيضا من مضغ ماعليه قرآن أو نحوه للتبرك أو لصيانته عن النجاسة وبقي ماوقع السؤال عنه وهو أن الفقيه مثلا يضرب الاولاد الذين يتعلمون منه بألواحهم هل يكون ذلك كفرا أم لا وان رماهم بالالواح من بعد فيه نظر والجواب عنه بأن الظاهر الثاني لان الظاهر من حاله انه لايريد الاستخفاف بالقرآن نعم ينبغي حرمته لاشعاره بعدم التعظيم كما قالوا فيما لو روح بالكراسة على وجهه اه ع ش على مر (قوله أو سجود) خرج الركوع لوقوع صورته لمخلوق عادة ولا كذلك السجود نعم يتجه ان محل ذلك عند الاطلاق فان قصد تعظيم مخلوق بالركوع كما يعظم الله تعالى به فلا فرق بينهما في الكفر شرح مر قال ع ش عليه قوله فان قصد تعظيم مخلوق أي فلو لم يقصد ذلك لم يكن كفرا بل لا يكون حراما أيضا كما يشعر به قوله لوقوع صورة للمخلوق عادة لكن عبارة حج على الشمائل في باب تواضعه ﷺ عند قول المصنف وكانوا اذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهته لذلك نصها ويفرق بينه أي القيام للاكرام لا للرياء والاعظام حيث كان مكروها وبين حرمة الركوع اعظاما بان صورة الركوع لم تعهد الا لعبادة الله تعالى بخلاف صورة القيام اه وهي صريحة في أن الاتيان بصورة نحو الركوع للمخلوق حرام وبانها لم تعهد لمخلوق وهي منافية لقول الشارح لوقوع صورته لمخلوق عادة أما ماجرت به العادة من خفض الرأس والانحناء الى حد لا يصل به الى أقل الركوع فلا كفر به ولا حرمة أيضا لكن ينبغي كراهته اه (قوله فتصح ردة سكران) مفرع على قوله من يصح طلاقه وفيه ان الردة فعل معصية لا توصف

بصحة

كإسلامه بخلاف الصبي والمجنون والمكره (ولو ارتد فجن أمهل) احتياطا فلا يقتل في جنونه لانه قد يعقل و يعود الى الاسلام فان قتل فيه هدر لانه مرتد لكن يعزر قاتله لتفويته الاستتابة الواجبة

(ويجب تفصيل شهادة بردة) لاختلاف الناس فيما يوجبها وكما في الشهادة بالجرح والزنا والسرقة وجرى عليه في الروضة وأصلها في باب تعارض البينتين لكنهما صححاهنا في الاصل وغيره عدم الوجوب وقال الرافعي عن الامام انه الظاهر لان الردة لخطرها لا يقدم الشاهد بها الا على بصيرة والاول هو المنقول وصححه جماعة منهم السبكي وقال الاسنوي انه المعروف عقلا ونقلا قال وما نقل عن الامام بحثه (ولو ادعى) مدعى عليه بردة (اكراها وقد شهدت بينة بلفظ كفر أو فعله حلف) فيصدق ولو بلا قرينة لانه لم يكذب الشهود والحزم أن يجدد كلمة الاسلام وقولي أو فعله من زيادتي (أو) شهدت (بردته فلا تقبل) أي البينة لما مر وعلى ما في الاصل تقبل ولا يصدق مدعي الاكراه بلا قرينة لتكذيبه الشهود لان المكره لا يكون مرتدا الا بقرينة كأسر كفار فيصدق بيمينه وانما حلف لاحتمال كونه مختارا (ولو قال أحد ابنين مسلمين مات أبي مرتدا فان بين سبب ردته) كسجود لصنم (فنصيبه فيء) لبيت المال (والا) بأن أطلق (استفصل) فان ذكر ماهو ردة كان فيأ أو غيرها كقوله كان يشرب الخمر صرف اليه وهذا هو الاظهر في أصل الروضة وما في الاصل من أن الاظهر انه فيء أيضا ضعيف

(قوله كاسلامه) بصحة ولا بعدمها وأجيب بان المراد بالصحة هنا التحقق والثبوت لا معناها الاصولي (قوله) قضية الاعتداد باسلامه في السكر أن لا يحتاج الى تجديده بعد الافاقة وليس مرادا فقد حكى ابن الصباغ عن النص انه اذا أفاق عرضنا عليه الاسلام فان وصفه كان مسلما من حين وصف الاسلام وان وصف الكفر كان كافرا من الآن لان اسلامه صح فان لم يتب قتل اه خط س ل والافضل تأخير استتابته لافاقته ليأتي باسلام مجمع على صحته وتأخير الاستتابة الواجبة لمثل هذا القدر مع قصر مدة السكر غالبا غير بعيد شرح م ر (قوله والمكره) فان رضي بقلبه فمرتد س ل قال تعالى الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان وكذا ان أطلق بان تجرد قلبه عن الايمان والكفر فيما يتجه ترجيحه لاطلاق قولهم المكره لا تلزمه التورية شرح م ر و حج وقوله وكذا ان أطلق أي كالمطمئن قلبه بالايمان في انه لا يكفر لان استحضار الايمان لا يجب دائما كالنائم والغافل (قوله فجن) أشار بالتعبير بالفاء الى تعقيب الجنون للردة للاحتراز عما اذا ارتد واستتيب فلم يتب ثم جن فانه يجوز قتله حال جنونه س ل (قوله أمهل) أي وجوبا وقيل ندبا شرح م ر (قوله و يجب تفصيل شهادة بردة) بأن يذكر موجبها وان لم يقل عالما مختارا اختلافا لما يوهمه كلام الرافعي اه شرح م ر فاندفع ما للحلبي هنا وعبارته قوله لانه لم يكذب الشهود هذا واضح بناء على أنه لا يجب التفصيل في الشهادة بالردة وهو المعتمد وأما على انه لا بد من التفصيل ففيه نظر لان من جملة التفصيل كونه مختارا فدعوى الاكراه تكذيب للشهود انتهت (قوله لا يقدم الشاهد) قال في المختار قدم من سفره بالكسر قدوما ومقدما أيضا وقدم يقدم كنصر ينصر قدما بوزن قفل أي تقدم وقدم الشيء بالضم قدما بوزن عنب فهو قديم وأقدم على الامر (قوله الا على بصيرة) يؤخذ منه أن الكلام في عدل فقيه يعرف المكفر من غيره اه ع ش على م ر (قوله حلف) فان قتل قبل اليمين فهل يضمن لان الردة لم تثبت أولا لان لفظ الردة وجد والاصل الاختيار وجهان أوجههما الثاني خط س ل (قوله والحزم) أي الرأي السديد ع ش (قوله أو شهدت) معطوف على وقد شهدت (قوله بردته) أي ولم تفصل فان فصلت فلا خلاف في القبول س ل (قوله فلا تقبل) أي بل هو الذي يصدق سواء كان معه قرينة على الاكراه أولا وظاهره انه يصدق من غير يمين حيث قال فيما قبله حلف وقال في هذا فلا تقبل فاندفع ما يقال المناسب في المقابلة أن يقول فلا يحلف ووجه الدفع أنه مفهوم باللازم و يؤيده ان الشهادة باطلة على طريقته لعدم التفصيل فجانب مدعي الاكراه أقوى فكأنه لم يشهد عليه أحد أصلا تأمل (قوله لما مر) أي لاختلاف الناس فيما يوجبها أو من وجوب تفصيل الشهادة بالردة كما يدل له قوله وعلى ما في الاصل وهو مقابل لمحذوف تقديره وهذا أي نفي قبولها مطلقا مبني على ما ذكرناه من اشتراط التفصيل وعلى ما في الاصل من عدم اشتراطه تقبل وقوله ولا يصدق معطوف على تقبل فهو من جملة المبني على ما في الاصل (قوله ولا يصدق) وحينئذ يحكم ببينونة زوجاته غير المدخول بهن و يطالب بالنطق بالشهادتين س ل (قوله مدعي الاكراه بلا قرينة) أي في صورة ما اذا شهدوا بردته اجمالا كما هو فرض المسئلة فلا يخالف قوله قبل فيصدق ولو بلا قرينة تأمل (قوله بيمينه) قال الزركشي والظاهر أن هذه اليمين مستحبة واعتمده خط س ل (قوله فان ذكر الخ) فان أصر ولم يبين شيأ فالاوجه عدم حرمانه من ارثه وان اعتبرنا التفصيل في الشهادة بالردة على القول به لظهور الفرق بينهما شرح

(وتجب استتابة مرتد) ذكرا أو غيره لانه كان محترما بالاسلام وربما عرضت له شبهة فتزال والاستتابة تكون (حالا) لان قتله المرتب عليها حد فلا يؤخر كسائر الحدود نعم ان كان سكران سن التأخير الى الصحو (فان أصر قتل) لخبر البخارى من بدل دينه فاقتلوه (وان أسلم صح) اسلامه وترك (ولو) كان (زنديقا) أو تكرر ذلك لآية قل للذين كفروا وخبر فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام والزنديق من يخفى الكفر و يظهر الاسلام كما قاله الشيخان فى هذا الباب و بابى صفة الائمة والفرائض أو من لا ينتحل دينا كما قالاه فى اللعان وصوبه فى المهمات ثم (وفرعه) أى المرتد (ان انعقد قبلها) أى الردة (أو فيها وأحد أصوله مسلم فمسلم) تبعا والاسلام يعلو (أو) أصوله (مرتدون فمرتد) تبعا لا مسلم ولا كافر أصلى فلا يسترق ولا يقتل حتى يبلغ و يستتاب فان لم يتب قتل واختلف فى الميت من أولاد الكفار قبل بلوغه والصحيح كما فى المجموع فى باب صلاة الاستسقاء تبعا للمحققين أنهم فى الجنة والاكثرون على انهم فى النار وقيل على الاعراف ولو كان أحد أبويه مرتدا والآخر كافرا أصليا فكافر أصلى قاله البغوى (وملكه) أى المرتد (موقوف) كبضع زوجته (ان مات مرتدا بان زواله بالردة) والا فلا يزول (و يقضى منه دين لزمه قبلها) باتلاف أو غيره (و) بدل (ما أتلفه فيها) قياسا على مالو تعدى بحفر بئر ومات ثم تلف بها شئ (و يمان منه ممونه) من نفسه و بعضه وماله وزوجاته لانها حقوق متعلقة به فهو أعم مما عبر به (وتصرفه ان لم يحتمل الوقف) بأن لم يقبل التعليق كبيع وهبة ورهن وكتابة (باطل) لعدم احتماله الوقف (والا) أى وان احتمله بأن قبل التعليق كعتق وتدبير ووصية (فموقوف ان أسلم نفذ) بمعجمة تبينا والا فلا (و يجعل ماله عند عدل وأمته عند نحو محرم) كامرأة ثقة احتياطا وتعبيرى بذلك أعم من تعبيره بامرأة ثقة (و يؤجر ماله) عقارا كان أو غيره صيانة له عن الضياع (و يؤدى مكاتبه النجوم لقاض) حفظا لها و يعتق بذلك وانما لم يقبضها المرتد لان قبضه غير معتبر

كتاب

مر وفى شرح الروض ما يخالفه وعبارته فان لم يذكر شيأ وقف الامر كما نص عليه الشافعى (قوله وتجب استتابة مرتد) شروع فى أحكام الردة بعد وقوعها زى فلو قتله أحد قبل الاستتابة عزر فقط ولا شئ عليه لاهداره ع ش على مر (قوله حالا) وقيل يمهل ثلاثة أيام شرح مر (قوله وترك) أى من غير قتل وأتى به مع علمه توطئة لما بعده وقوله ولو كان زنديقا للرد على من قال لا يقبل اسلامه ان ارتد الى كفر خفى كما فى مر (قوله أو تكرر ذلك) و يعزر فى المرة الثانية وما بعدها الا الاولى س ل (قوله عصموا منى) ظاهره وان قامت قرينة على أنه انما يفعل ذلك وقاية من القتل (قوله أو من لا ينتحل دينا) أى لا ينتسب الى دين معين ففى المختار فلان ينتحل منهب كذا اذا انتسب اليه اهـ (قوله ان انعقد) يتأمل ما المراد بالانعقاد ولا يبعد أن يراد به حصول الماء فى الرحم و يعرف ذلك بالقرائن كما لو وطئها مرة وأتت بولد لستة أشهر من الوطء فينظر هل الردة قبل الوطء فقد انعقد بعدها أو بعده فقد انعقد قبلها و يبقى الكلام فيما اذا حصل وطء قبل الردة ووطء بعدها واحتمل الانعقاد من كل منهما ولم يكن فى آبائه مسلم اهـ سم على حج (قوله وأحد أصوله) وان بعد شرح مر أى حيث يعد منسوبا اليه ع ش (قوله و يستتاب) أى بالنطق بالشهادتين (قوله واختلف الخ) مقابل لمحذوف صرح به مر فقال هذا كله فى أحكام الدنيا أما فى الآخرة فكل من مات قبل البلوغ من أولاد الكفار الاصليين أو المرتدين فهو فى الجنة على الاصح اهـ (قوله أولاد الكفار) أى الاصليين أو المرتدين ح ل والمراد كفار هذه الامة كما نقله الشوبرى وصرح به المناوى (قوله فى الجنة) أى مستقلون على المعتمد (قوله وقيل على الاعراف) هو مكان بين الجنة والنار ع ش والذى ارتضاه الجلال ان الاعراف سور الجنة أى حائطها المحيط بها وهو المناسب لكلام الشارح حيث قال على الاعراف ولم يقل فى الاعراف وقال تعالى وعلى الاعراف رجال (قوله ولو كان الخ) مقابل قوله مرتدون (قوله وملكه موقوف) والاصح انه لا يصير محجورا عليه بمجرد الردة بل لابد من ضرب الحاكم عليه خلافا لما اقتضاه ظاهر كلامه وأنه يكون كحجر الفلس لاجل حق أهل الفئ شرح مر (قوله قياسا) بجامع ان كلا غير مالك (قوله و يمان منه ممونه) أى مدة الاستتابة شرح مر قال ع ش هذا ظاهر على القول الثانى وهو انه يمهل ثلاثة أيام أما على الراجح من وجوب الاستتابة حالا فلا يظهر لانه لا يمهل حتى يمان ممونه و يجاب بما اذا أخر لعذر قام بالقاضى أو بالمرتد كجنون عرض عقب الردة اهـ بزيادة (قوله تبينا) أى تبين لنا نفوذه من حينه لا من حين الاسلام نعم ان كان ذلك بعد الحجر عليه لم ينفذ مطلقا كذا فى شرح البهجة وقد توهم الشارح انه قيد للحكم وليس كذلك بل هو قيد للخلاف فلا فرق فى الحكم بين حجر الحاكم وعدمه مر زى

درس

﴿ كتاب الزنا ﴾

أى بيان حقيقته وحكمه وما يثبت به وهو أكبر الكبائر بعد القتل ومن ثم أجمع أهل الملل على تحريمه وكان حده أشد الحدود لانه جناية على الاعراض والانساب وهو من جملة الكليات الخمس وهى حفظ النفس والدين والنسب والعقل والمال ولذا شرعت هذه الحدود حفظا لهذه الامور فشرع القصاص حفظا للنفس فاذا علم القاتل انه اذا قتل قتل انكف عن القتل وشرع قتل الردة حفظا للدين فاذا علم شخص انه اذا ارتد قتل انكف عن الردة وشرع حد الزنا حفظا للانساب فاذا علم الشخص انه اذا زنى جلد أو رجم انكف عن الزنا وشرع حد الشرب حفظا للعقل فاذا علم الشخص أنه اذا شرب المسكر حد انكف عن الشرب وشرع حد السرقة حفظا للمال فاذا علم السارق انه اذا سرق قطعت يده انكف عن السرقة تأمل ز ى وشرع حد القذف حفظا للعرض فاذا علم الشخص انه اذا قذف حد امتنع من القذف **(قوله لغة تميمية)** والاولى أفصح وبها جاء التنزيل **(قوله وهو ماذكر الخ)** أى فيقال فى تعريفه شرعا هو ايلاج حشفة أو قدرها فى فرج محرم لعينه مشتهى طبعا بلا شبهة كما فعل الاصل وقد اشتمل كلامه على ثمانية قيود ذكر المصنف مفهوم بعضها بقوله لا بغير ايلاج الخ **(قوله يجب الحد)** معناه لغة المنع لمنعه الفاحشة قال ع ش وان تكرر منه مائة مرة مثلا حيث كان من الجنس فيكفى حد واحد اهـ **(قوله ولو حكما)** للرد على البلقينى القائل انه لا حد على القن الكافر المملوك لكافر لانه لم يلتزم الاحكام بالذمة فهو كالمعاهد اذ لا يلزم من عدم التزام الجزية عدم الحد كما فى المرأة الذمية لانه تابع لسيده فهو ملتزم للاحكام حكما ز ى وعبارة ح ل وقوله ولو حكما لادخال الكافر القن المملوك لكافر ولادخال نساء الذميين أيضا اهـ **(قوله حشفة)** ولو من ذكر أشل ولو بحائل غليظ ولو غير منتشر ولو من طفل ح ل **(قوله من فاقدها)** خرج ما لو ثنى ذكره وأدخل قدر الحشفة مع وجودها فلا حد لانه كادخال بعض أصبع **(قوله بفرج)** ولو فرج نفسه بأن أدخل ذكره فى دبره واطلاقه يشمل ادخال ذكره فى ذكر غيره لانه يقال له فرج ع ش على م ر **(قوله قبل أو دبر)** من ذكر أو أنثى ولو جنية حيث تحققت أنوثتها ولو على غير صورة الآدمية لان الطبع لا ينفر منها النفر الكلى حيث تحقق انها من الجن وانها أنثى ع ش وقال حج لا حد بوطئها اذا كانت على غير صورة الآدمية لان النفس تنفر منها حينئذ وأيضا فهى غير مشتهاة طبعا كالبهيمة وكلامه وجيه وفيه ان التعريف لا يشمل زنا المرأة الا أن يراد بالايلاج الاعم من كونه مصدر أولج مبنيا للفاعل أو مصدر أولج مبنيا للمفعول ح ل **(قوله أو أنثى)** أى ولو صغيرة وان لم ينقض لمسها الوضوء وبهذا يعلم ان معنى الشهوة طبعا هنا غيره ثم اهـ شوبرى لان المراد هنا مشتهى ولو باعتبار نوعه لادخال الصغيرة التى لا تشتهى وهناك كون الملموس مشتهى باعتبار شخصه أى بأن يكون شخصه مشتهى أى نفسه **(قوله مشتهى طبعا)** راجع كالذى قبله لكل من الحشفة والفرج وان أوهم صنيعه خلافه شرح م ر والمراد أنه مشتهى ولو باعتبار نوعه فدخل الصغير والصغيرة **(قوله بلا شبهة)** شامل لشبهة المحل والفاعل والطريق وقد استوفاها المصنف فشبهة المحل كوطء دبر حليلته وأمته المزوجة وشبهة الفاعل كوطء المكره **(قوله ولو مكتراة)** وعن أبى حنيفة انه لا حد حينئذ لان الاجارة شبهة وعورض بأنها لو كانت شبهة لثبت النسب ولا يثبت اتفاقا فان قيل لم يراع خلافه هنا كما مر فى نكاح بلا ولى أجيب بضعف مدركه هنا س ل **(قوله أو مبيحة)** رد على عطاء أى حيث قال يباح الزنا بالاباحة وقال البرماوى انه مكذوب عنه فالغاية للتعميم لا للرد **(قوله وان كان تزوجها)** أى المحرم أى عقد عليها فليس العقد بشبهة قال س ل فيه رد على أبى حنيفة فانه قال لا حد عليه لان صورة العقد شبهة ووجه لرد انه لا عبرة بالعقد الفاسد" وقال الامام أحمد واسحق يقتل ويؤخذ ماله لحديث فيه صححه يحيى بن معين اهـ

﴿ كتاب الزنا ﴾ بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمية وهو ما ذكر فى قولى (يجب الحد على ملتزم) ولو حكما للاحكام (عالم بتحريمه بايلاج حشفة) متصلة من حى (أو قدرها) من فاقدها (بفرج) قبل أو دبر من ذكر أو أنثى (محرم لعينه مشتهى طبعا بلا شبهة ولو مكتراة) للزنا أو مبيحة للوطء (ومحرما) بنسب أو رضاع أو مصاهرة (وان) كان (تزوجها)

وليس ماذكر شبهة دارئة للحد (لا بغير ايلاج) لحشفة بفرج كمفاخذة ونحوها من مقدمات الوطء (و) لا (بوطء حليلته فى نحو حيض وصوم) كنفاس واحرام لان التحريم لعارض (و) وطئها (فى دبر و) وطء (أمته المزوجة أو المعتدة والمحرم) بنسب أو رضاع كأخته منهما وأمه من الرضاع أو مصاهرة كموطوءة أبيه أو ابنه لشبهة الملك المأخوذة من خبر ادرؤا الحدود بالشبهات رواه الترمذى وصحح وقفه والحاكم وصحح اسناده وظاهر كلامهم أن وطء أمته المحرم فى دبرها لا يوجب الحد لكن قال ابن المقرى انه يوجبه كما نقله ابن الرفعة عن البحر المحيط وسكت عليه قال الاذرعى وقد ينازع فيه قلت الظاهر ما نقله ابن الرفعة لان العلة فى سقوط الحد بالوطء فى قبلها شبهة الملك فى المبيح فى الجملة وهو فى الجملة لم يبح دبرا قط وأما الزوجة والمملوكة الاجنبية فسائر جسدها مباح للوطء فانتهض شبهة فى الدبر والوثنية كالمحرم ولا يعترض بالمزوجة فان تحريمها لعارض كالحيض انتهى (ووطء باكراه أو بتحليل عالم) كنكاح بلا ولى كمذهب أبى حنيفة أو بلا شهود كمذهب مالك لشبهة الاكراه والخلاف (أو) وطء (لميتة أو بهيمة) لان فرجهما غير مشتهى طبعا بل ينفر منه الطبع فلا يحتاج الى الزجر عنه ولا بوطء صبى أو مجنون أو حربى ولو معاهدا لانه غير ملتزم للاحكام ولا بوطء جاهل بالتحريم لقرب عهده بالاسلام أو بعده عن العلماء لجهله وحكم الخنثى حكمه فى الغسل وتعبيرى بملتزم أولى من قوله وشرطه التكليف الا السكران وقولى طبعا وفى دبر من زيادتى وتعبيرى بحشفة أو قدرها أولى من تعبيرى بالذكر وقولى فى نحو حيض وصوم أعم من قوله فى حيض وصوم واحرام (والحد لمحصن) رجلا كان أو امرأة (رجم) حتى يموت لامره ﷺ به فى أخبار مسلم وغيره نعم لا رجم

خط (قوله وليس ماذكر) راجع للاكتراء والاباحة والتزوج (قوله فى نحو حيض) مفهوم قوله لعينه (قوله فى دبر الخ) مفهوم قوله بلا شبهة (قوله من الرضاع) قيد به لانها اذا كانت من نسب تعتق عليه فلا يقال لها أمته وقد يتصور كون أمه من النسب أمته ولا تعتق عليه بأن كان مكاتبا أو مبعضا وعلى هذا فقوله من الرضاع ليس بقيد فهو جار على الغالب شيخنا (قوله لشبهة الملك) أى ملك الانتفاع فى الزوجة وملك الرقبة فى الامة (قوله لا يوجب الحد) هو المعتمد لان المملوكة محل التمتع فى الجملة فانتهض شبهة فى درء الحد ويحرم مطلقا ويعزر به فى غير المرة الاولى وليس كبيرة فى تلك المرة اه برماوى وقوله مطلقا أى فى دبر حليلته أو محرمه المملوكة (قوله البحر المحيط) هو شرح الوسيط لابن يونس اختصر منه القمولى كتابه المسمى بجواهر البحر المحيط اه برماوى (قوله قلت الخ) هو من كلام ابن المقرى بدليل قوله الآتى اه أى كلام ابن المقرى شيخنا (قوله شبهة الملك) هى من شبهة المحل (قوله وهو) أى الملك وقوله فى الجملة معمول لقوله لم يبح أى الملك دبرا فى صورة من الصور (قوله للوطء) أى التمتع وقوله فانتهض أى كون سائر جسدها مباحا للوطء (قوله والوثنية) أى الوثنية المملوكة فى انه يحد بوطئها فى الدبر على كلامه وهو ضعيف (قوله ولا يعترض) أى على القول بأن أمته المحرم يحد بوطئها فى دبرها وقوله بالمزوجة أى بامته الاجنبية المزوجة حيث لا يحد بالوطء فى دبرها فأجاب بقوله فان تحريمها الخ والجامع بينهما ان كلا يحرم عليه وطؤها وكلامه على هذا ضعيف والمعتمد انه لا يحد فيهما اه (قوله ووطء باكراه) هذه شبهة فاعل ولا يثبت النسب وينبغى أن من الاكراه المسقط للحد ما لو اضطرت امرأة لطعام مثلا وكان ذلك عند من لم يسمح لها به الا حيث مكنت من نفسها فمكنته لدفع الهلاك عن نفسها فلا حد عليها وان لم يجز لها ذلك لانه كالاكراه وهو لا يبيح ذلك وانما يسقط الحد عنها للشبهة اه ع ش على م ر وقوله أو بتحليل عالم هذه شبهة طريق وان لم يقلد الفاعل شرح م ر (قوله بلا ولى) وكذا بلا ولى ولا شهود وهو مذهب داود وهذا فى الثيب خلافا للشارح ح ل و س ل (قوله كمذهب مالك) هو عند العقد وتشترط الشهود قبل الدخول عنده وعبارة شرح م ر والمعروف من مذهبه اعتبارهم فى صحة الدخول حيث لم يقع وقت العقد اه (قوله فلا يحتاج الخ) وكذا لو مكنت المرأة قردا أو نحوه لانه مما ينفر عنه الطبع زى وينفر بالكسر والضم مختار (قوله ولا بوطء صبى أو مجنون) لكن يؤدبهما وليهما بما يزجرهما عنه س ل (قوله حكمه فى الغسل) أى ان وجب عليه الغسل بأن أولج وأولج فيه وجب عليه الحد والا فلا (قوله أولى من قوله الخ) لان تعبيره يشمل غير ملتزم الاحكام وهو الحربى لانه مكلف مع انه لا حد عليه زى (قوله لمحصن) والاحصان لغة المنع وورد فى الشرع لمعان الاسلام والعقل والبلوغ وفسر بكل منها قوله تعالى فاذا أحصن فان أتين بفاحشة والحرية كما فى قوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والتزويج كما فى قوله تعالى والمحصنات من النساء والعفة عن الزنا كما فى قوله تعالى والذين يرمون المحصنات والاصابة فى النكاح كما فى قوله تعالى محصنين غير مسافحين

على الموطوء فى دبره بل حده كحد البكر وان أحصن اذ لا يتصور الايلاج فى دبره على وجه مباح حتى يصير به محصنا والرجم (بمدر) أى
طين مستحجر (وحجارة معتدلة) لا بحصيات خفيفة لئلا يطول تعذيبه ولا بصخرات لئلا يذففه فيفوت التنكيل المقصود قال الماوردى
والاختيار أن يكون ما يرمى به ملء الكف وان يتوقى الوجه ولا يربط ولا يقيد (ولو) كان الرجم (فى مرض وحر وبرد مفرطين) لان
النفس مستوفاة به (وسن حفر لامرأة) عند رجمها الى صدرها ان (لم يثبت زناها باقرار) بان ثبت ببينة أو لعان
لئلا تنكشف بخلاف ما اذا
ثبت بالاقرار ليمكنها الهرب
ان رجعت وبخلاف الرجل
لا يحفر له وان ثبت زناه
بالبينة وأما ثبوت الحفر فى
قصة الغامدية مع انها كانت
مقرة فبيان للجواز وذكر
حكم اللعان من زيادتى
(والمحصن مكلف) ومثله
السكران (حر ولو كافرا
وطئ أو وطئت) بذكر
أصلى عامل (بقبل فى نكاح
صحيح ولو) فى عدة شبهة
أو حيض أو نحوه أو
(بناقص) كأن وطئ
كامل بتكليف وحرية ناقصة
وعكسه فالكامل محصن
نظرا الى حاله وانما اعتبر
الوطء فى نكاح صحيح لان
به قضى الواطئ أو الموطوء
شهوته فحقه أن يمتنع عن
الحرام واعتبر وقوعه حال
الكمال لانه مختص بأكمل
الجهات وهو النكاح
الصحيح فاعتبر حصوله
من كامل حتى لا يرجم من
وطئ وهو ناقص ثم زنى وهو
كامل ويرجم من كان كاملا
فى الحالين وان تخللهما نقص بجنون ورق فالعبرة بالكمال فى الحالين وبما تقرر علم أنه لا احصان بوطء فى ملك يمين ولا بوطء شبهة أو نكاح
فاسد كما فى التحليل وأنه لا احصان لصبى ومجنون ومن به رق لانه صفة كمال فلا يحصل الا من كامل وأنه لا يعتبر الوطء فى حال عصمة حتى لو وطئ
وهو حربى ثم زنى بعد أن عقدت له ذمة رجم وقولى أو وطئت من زيادتى (و) الحد (لبكر حر) من مكلف ولو ذميا ومثله السكران رجلا
كان أو امرأة (مائة جلدة وتغريب عام)

مسافحين وهو المراد هنا شرح م ر (قوله على الموطوء فى دبره) رجلا أو امرأة اه زى (قوله وان
يتوقى الوجه) كلامه كشيخنا يقتضى أنه مستحب والمعتمد وجوب ذلك ح ل وقال ع ش على م ر
أنه مندوب وعبارة شرح م ر والاولى أنه لا يبعد عنه أى المرجوم فيخطئه ولا يدنو منه فيؤلمه أى ايلاما
يؤدى الى سرعة التذفيف وأن يتوقى الوجه اذ جميع البدن محل للرجم وتعرض عليه التوبة لانها خاتمة
أمره ومع ذلك اذا تاب لا يسقط عنه الحد اه (قوله ولا يقيد) ويجاب ان طلب شربا لا أكلا ولا يجوز
قتله بنحو سيف لان القصد به التنكيل بالرجم زى (قوله ولو فى مرض) نعم تؤخر لوضع الحمل أو الفطام
كما قدمه فى الجراح س ل فلو أقيم عليها الحد حرم واعتد به ولا شئ فى الحمل لانه لم يتحقق حياته وهو انما
يضمن بالغرة اذا انفصل فى حياة أمه وأما ولدها اذا مات لعدم من يرضعه فينبغى ضمانه لانه بموت أمه
أتلف ما هو غذاء له أخذا مما قالوه فيما لو ذبح شاة فمات ولدها ع ش على م ر (قوله لا يحفر له) ظاهر
كلامه امتناع الحفر له لكن جرى فى شرح مسلم على التخيير شرح م ر (قوله الغامدية) بالغين
المعجمة نسبة الى قبيلة يقال لها بنو غامد اه برماوى قال خط اسمها سبيعة وقيل أمية (قوله مكلف)
أى وان طرأ تكليفه أثناء الوطء فاستدامه ومعنى اشتراط التكليف فى الاحصان بعد اشتراطه فى
مطلق وجوب الحد أن حذفه يوجب اشتراطه لوجوب الحد لا لتسميته محصنا فبين بتكريره أنه
شرط فيهما شرح م ر (قوله بقبل) متعلق بالعاملين قبله والباء مستعملة فى التعدية بالنسبة للاول
وفى الظرفية بالنسبة للثانى شيخنا وهذا غير ظاهر لان الشارح قدر المتعلق لهما بقوله بذكر والباء فيه
للتعدية فالاولى أن تكون الباء فى المتن للظرفية بالنسبة لكل من العاملين أى وطئ فى قبل أو وطئت فى
قبل ويكون محترز الظرفية بالنسبة للعاملين ما لو وطئ أو وطئت فى دبر تأمل (قوله بناقص) الباء
الظرفية بالنظر لقوله وطئ وللآلة بالنظر لقوله وطئت (قوله لان به) أى بالوطء وهذا التعليل يأتى فى وطء
أمته الاجنبية مع أنه لا يصير به محصنا وأجيب بأن المعنى قضى شهوته فى نكاح صحيح (قوله وبما تقرر)
هلا قال وخرج بما ذكر الوطء بملك اليمين الخ (قوله والحد لبكر الخ) وانما جعلت عقوبة الزنا بما ذكر
ولم تجعل بقطع آلة الزنا كالسارق تقطع يده لانه يؤدى الى قطع النسل ولان قطع آلة السرقة يعم الذكر
والانثى وقطع الذكر يخص الرجل ولان الذكر لا ثانى له بخلاف اليد س ل (فرع) لو زنى بكر ولم يحد
ثم زنى وهو محصن هل يحد ثم يرجم أو يرجم فقط الراجح أنه يحد ثم يرجم ويسقط عنه التغريب شرح
الروض (قوله مائة جلدة) والعبرة فى قدر الجلد بوقت الوجوب حتى لو زنى وهو حر ثم رق حد مائة جلدة
وكذا لو زنى وهو رقيق ثم عتق حد خمسين لا مائة زى وسيأتى للشارح التنبيه على هذا فى حد القذف
حيث قال هناك والنظر فى الحرية والرق الى حالة القذف الخ فلو ذكره هنا وأحال عليه ما يأتى كان أفيد
وسمى الجلد جلدا لوصوله للجلد شرح م ر (قوله وتغريب عام) عبر بالتغريب ليفيد به اعتبار فعل

ولاءلآية الزانيـة والزانى مع أخبار الصحيحين وغيرهما المزيد فيها التغريب على الآية (لمسافة قصر) لان المقصود ايحاشه بالبعد عن الاهل والوطن (فأكثر) ان رآه الامام لان عمر غرب الى الشام وعثمان الى مصر وعليا الى البصرة فلا يكفى تغريبـه الى مادون مسافة القصر اذ لايتم الايحاش المـذكور به لان الاخبار تتواصل حينئذ ولاترتيب بينه و بين الجلد لـكن تأخيره عن الجلد أولى (ويجب تأخير الجلد لحر و برد مفرطين) الى اعتـدال الوقت (ومرض ان رجى برؤه والاجلد بعثكال) بكسر العين أشهر من فتحها و بالمثلثة أى عرجون (عليه مائة غصن ونحوه) (٢١٢) كأطواف ثياب (مرة فان كان عليه خمـسون) غصنا (فمرتين) يجلد به (مع مس الاغصان له أو انكباس) لبعضـها على بعض لينا له بعض الالم فان انتفى ذلك أوشك فيـه لم يسقط الحد وفارق الايمان حيث لا يشترط فيها ألم بأنها مبنية على العرف والضرب غير المؤلم يسمى ضربا والحدود مبنية على الزجر وهو لا يحصل الابالايلام (فان برأ) بفتح الراء وكسرها بعـد ضربه بذلك (أجزأه) الضرب به وقولى ونحوه من زيادتى وسـيأتى فى الصيال أن الامام لو جلد فى حر و برد مفرطين ومرض يرجى برؤه لاضمان عليـه وان وجب تأخـير الجلد عنها لانه تلف بواجب أقيم عليه وفارق مالو ختن الامام أقلف فيها فمات بان الجلد ثبت أصلا وقدرا بالنص والختان قـدرا بالاجتهاد وما ذكرته من وجوب التأخير وهو المذهب فى الروضة وكلام الاصل يقتضى أنه سنة و به جزم فى الوجيز (وتعيين الجهة للامام) فلو عين له جهة لم يعدل الى غيرها لانه اللائق بالزجر (و يغرب س ل غريب من بلد زناه لا لبلده ولا لدون المسافة منه) أى من بلده (و) يغرب (مسافر لغير مقصده) و يؤخر تغريب غير المتوطن حتى يتوطن وقولى ولا لدونه الى آخره من زيادتى (فان عاد) للمغرب (لمحله) الاصلى أو الذى غرب منـه (أو لدون المسافة منه جدد) التغريب معاملة له بنقيض قصده وقولى أو لدون المسافة منه من زيادتى ﴿ فرع ﴾ زنى فيما غرب اليه غرب الى غيره قال ابن كج والماوردى وغيرهما و يدخل فيه بقية العام الاول

الحاكم فيه فلو غرب نفسه لم يعتد به لانتفاء التنكيل وابتداء العام من أول السفر و يصدق بيمينه فى مضى عام عليـه حيث لابينة و يحلف ندبا ان اتهم لبناء حقـه تعالى على المسامحة وتغرب المعتدة شرح مر والاوجه أن أجير العين ولو حرا لايغرب ان تعذر عمله فى الغربة كما لايحبس لغريم اذا تعذر عمله فى الحبس بل أولى اهـ حج لان ذلك أى الحبس حق آدمى وهذا أى التغريب حق الله تعالى س ل فاذا سقط حق الآدمى سقط حق الله تعالى بالاولى (قوله عام) أى سنة هلاليـة شرح مر و يشترط كون الطريق والمقصد آمنا كما اقتضاه اطلاقهم فى نظائره وأن لا يكون بالبلد طاعون لحرمة دخوله شرح مر ومثل الدخول الخروج حيث كان واقعا فى نوعه ع ش (قوله ولاء) راجع لكل من قوله مائة جلدة وتغريب عام (قوله لمسافة قصر) و يلزمه الاقامة فيما غرب اليه ليكون له كالحبس وله استصحاب أمة يتسرى بها دون أهله وعشيرته الا من خشى ضياعه منهم وقضية كلامهما عدم تمكينه من حمل ما زاد على نفقته وهو متجه خلافا للماوردى ولا يقيد الا ان خيف من رجوعه ولم تفد فيه المراقبة أو من تعرضه لافساده النساء مثلا أو الغلمان وأخذ منه بعض المتأخرين أن كل من تعرض لافساد النساء أو الغلمان أى ولم ينزجر الا بحبسه يحبس وهى مسئلة نفيسة اهـ شرح مر وقال زى له أخذ زوجته فهى مستثناة من الاهل وله أخذ مال يتجر فيـه انتهى (قوله لحر و برد) واستثنى الماوردى والرويانى من ببلد لا ينفك حره أو برده فلا يؤخر ولا ينقل لمعتدله لتأخير الحد والمشقة اهـ مر (قوله بعثكال) ولا يطلق الا على شماريخ النخل مادام رطبا فاذا يبس فهو عرجون كما فى شرح الروض فتفسير الشارح له بالعرجون فيه مسامحة أو تفسير مجازى لانه يؤل الى كونه عرجونا (قوله أشهر من فتحها) و يقال له عثكول بضم العين (قوله وفارق الايمان الخ) عبارته هناك متنا أو شرحا أو ليضربنه مائة سوط أو خشبة فضربه ضربة بمائة مشدودة من السياط فى الاولى أو من الخشب فى الثانية أو ضربه ضربة فى الثانية بعثكال عليه مائة غصن بر وان شك فى اصابة الكل عملا بالظاهر وهو اصابة الكل وخالف نظيره فى حد الزنا لان المعتبر فيـه الايلام بالكل ولم يتحقق وهنا الاسم وقد وجد اهـ (قوله أجزأه الضرب به) وفارق معضوبا حج عنه ثم شفى بان الحدود مبنية على الدرء وقياسه انه لو برئ فى أثناء ذلك كمل حد الاصحاء واعتد بما مضى شرح مر (قوله والختان قدرا بالاجتهاد) أى فاذا فعله فى شدة الحر أو البرد ضمنه و يضمن النصف لا الجميع على الاصح كذا فى شرح البهجة للشارح أى لان أصل الختان واجب والهلاك حصل من مستحق ومن غـيره وهو وقوعه فى الحر أو البرد س ل (قوله وتعيين الجهة للامام) الاولى ذكره عقب قوله وتغريب عام لمسافة قصر فأكثر كما صنع الاصل (قوله جدد) ولا يتعين التغريب للبلد الذى غرب اليـه

(ولاتغرب امرأة الابنحو محرم) كزوج وممسوح وامرأة وبامن (ولوباجرة) لانها ممايتم بهاالواجب كاجرة الجلاد ولانها من مؤن سفرها فان لم يكن لها مال فعلى بيت المال (فان امتنع) من الخروج معها باجرة (لم يجبر) كمافى الحج ولان فى اجباره تعذيب من لم يذنب وقولى بنحو محرم أعم من قوله مع زوج أو محرم (و) الحد (لغير حر) ولو مبعضا فهو أعم من تعبيره بالعبد (نصف) حد (حر) فيجلد خمسين و يغرب نصف عام لقوله تعالى فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب ولايبالى بضرر السيد فى عقوبات الجرائم بدليل أنه يقتل بردته و يحد بقذفه وان تضرر السيد نم قال البلقينى لاحد على الرقيق الكافر لانه لم يلتزم الاحكام اذلاجزية عليه فهو كالمعاهد والمعاهد لايحد وتبعه الزركشى وهو مردود لقول الاصحاب للكافر أن يحد عبده الكافر ولان الرقيق تابع لسيده فحكمه حكمه بخلاف المعاهد ولانه لايلزم من عدم التزامه الجزية عدم الحد كمافى المرأة الذمية وظاهر أن مامر ثم من اعتبار مسافة القصر وتأخير الجلد لمامر مع ماذكر معه يأتى هنا (و يثبت) الزنا (باقرار) حقيقى (ولومرة) لانه ﷺ رجم ماعزا والغامدية باقرارهما رواه مسلم وروى هو والبخارى خبر واغد ياأنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها علق الرجم على مجرد الاعتراف وانما كرره على ماعز فى خبره لانه شك فى عقله ولهذا قال أبك جنون و يعتبر كون الاقرار

درس

مفصلا كالشهادة (أو بينة) لآية واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم وكذا بلعان الزوج فى حق المرأة ان لم تلاعن كمامر فلا يثبت بعلم القاضى فلا يستوفيه بعلمه أما السيد فيستوفيه من رقيقه بعلمه لمصلحة تأديبه (ولو أقر) بالزنا (ثم رجع) عن ذلك (سقط) الحد لانه ﷺ عرض لماعز بالرجوع بقوله لعلك قبلت لعلك لمست أبك جنون (لاان هرب أوقال لاتحدونى) فلا يسقط لوجود مثبته مع عدم تصريحه برجوعه لكن يكف عنه فى الحال فان رجع فذاك والاحدوان لم يكف عنه فمات فلا ضمان لانه ﷺ لم يوجب عليهم فى قصة ماعز شيأ أما الحد الثابت بالبينة فلا يسقط بالرجوع كمالا يسقط هو ولاالثابت بالاقرار بالتوبة

(قوله كزوج) بان كانت أمة أو حرة وكان قبل الدخول أوطرأ التزويج بعد الزنا فلا يقال ان من لها زوج محصنة رشيدى (قوله امرأة) ولو أمة ومثلها الامرد الحسن الذى يخشى عليه الفتنة س ل (قوله و بأمن) أى فى الطريق والمقصد س ل وهو معطوف على بنحو محرم والباء فيهما بمعنى مع (قوله كاجرة الجلاد) ينافيه مامر انها من بيت المال أولا ثم من مال المجلود الموسر فقياسه هنا كذلك ويتجه فى القنة انها من بيت المال سواء أغرب السيد أم لا كالحرة المعسرة س ل وكلام الشارح هنا يقتضى أنها عليها أولا ومر كالشارح (قوله ولغيره حر الخ) و يتعدد الحد بعد ايقاعه كل مرة بخلاف ماإذا لم يقع الا بعد المرة الاخيرة فانه يتداخل فيكفى حد واحد عن زنا متعدد برومای (قوله بدليل أنه يقتل الخ) فيه ان قتله بالردة وحده بالقذف من جملة عقوبات الجرائم فلايحسن جعلهما دليلا لما فيه من المصادرة ولم يذكر م ر قوله فى عقوبات الجرائم الا أن يقال استدل بهما للاتفاق عليهما (قوله مسافة القصر) أى بتمامها فلا تنصف كالحد (قوله لمامر) أى للحر والبرد والمرض وقوله مع ماذكره وهو انه يجلد فى حال المرض بعثكال الخ (قوله يأتى هنا) أى فى جلد غير الحر (قوله حقيقى) فلايثبت باليمين المردودة س ل كمالو طلب القاذف أن يحلف المقذوف أنه مازنى فرد عليه اليمين فحلف فانه يسقط عنه حد القذف ولايثبت الزنا فلا يحد المقذوف سم وشوبرى (قوله ولومرة) أشار بذلك الى خلاف أبى حنيفة وأحمد حيث اشترطا أن يكون الاقرار أربعا لحديث ماعز لان كل مرة قائمة مقام شاهد وأجاب أئمتنا بأنه ﷺ انما كرره على ماعز فى خبره لانه شك فى عقله ولهذا قال أبك جنون ولم يكرره فى خبر الغامدية خط (قوله على مجرد الاعتراف) فدل على الاكتفاء فى الاقرار بمرة (قوله وانما كرره) أى الاعتراف أى سببه وهو قوله لعلك لمست لعلك قبلت لان هذا سبب للاعتراف لانه كان يقول له فى كل مرة زنيت فقد وجد منه ثلاث غير الاولى اهـ (قوله مفصلا) كأن يقول أدخلت حشفتى فرج فلانة على سبيل الزنا ولابد أن يذكر الاحصان أو عدمه كمافى ع ب ح ل (قوله أو بينة) وعبارة شرح م ر ويثبت الزنا ببينة فصلت بذكر المزنى بها وكيفية الادخال ومكانه وزمانه كأشهد انه أدخل حشفته أوقدرها فى فرج فلانة بمحل كذا وقت كذا على سبيل الزنا والاوجه وجوب التفصيل مطلقا ولو من عالم موافق خلافا للزركشى حيث اكتفى بزنا يوجب الحد لانه قديرى مالايراه الحاكم من اهمال بعض الشروط أو بعض كيفيته وقد ينسى بعضها (قوله ثم رجع) أى قبل الشروع فى الحد أو بعده كأن قال كذبت أو مازنيت أو رجعت أوفاخذت فظننته زنا وان شهد حاله بكذبه فيمايظهر شرح م ر وعلى قاتله بعد رجوعه الدية لاالقود لاختلاف العلماء فى سقوط الحد بالرجوع ولايقبل رجوعه لاسقاط مهر من قال زنيت بها مكرهة لانه حق آدمى زى (قوله مثبته) وهو الاقرار (قوله يكف) أى وجوبا زى (قوله فى قصة ماعز)

(ولو شهد أربعة) من الرجال (بزناها وأربع) من النسوة اورجلان أورجل وامرأتان (بأنها عذراء) بمعجمة أى بكر سميت عـذراء لتعـذر وطئها وصعوبته (فلاحد) عليها للشبهة لان الظاهر من حال العـذراء أنها لم توطأ ولا على قاذفها لقيام البينة بزناها لاحتمال أن العذرة زالت ثم عادت لترك المبالغة فى الافتضاض ولاعلى الشهود لقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد وقولى فلاحد أعم من قوله لم تحد هى ولا قاذفها وظاهر

انها ان كانت غوراء بحيث يمكن تغييب الحشفة مع بقاء البكارة حـدت كما قاله البلقينى (ويستوفيه) أى الحد (الامام) ولو بنائبه (ممن حر) لما مر (ومكاتب) كالحر لاستقلاله (أومبعض) لجزئه الحراذ لاولاية للسيد عليه والعبد الموقوف كله أو بعضه وعبد بيت المال (ومن حضوره) أى الامام ولو بنائبه استيفاء الحد سواء أثبت الزنا بالاقرار أم بالبينة ولا يجب لانه ﷺ أمر برجم ماعز والغامدية ولم يحضره (كالشهود) فيمن حضورهم قالوا وحضور جمع أقلهم أربعة والظاهر أن محله اذا ثبت زناه بالاقرار أو بالبينة ولم يحصر (ويحد الرقيق) غير المكاتب (الامام) لعموم ولايته (أوالسيد) وهو أولى لانه أستر (ولو فاسقا) أو كافرا ورقيقه كافر (أو مكاتبا) لخبر أبى داود وغيره أقيموا الحدود على ماملكت أيمانكم نعم المحجور عليه بنحو سفه يقوم وليه ولو وصيا أو قيما مقامه (فان تنازعا) فيمن يحده (فالامام) أولى لما مر (ولسيده تعزيره)

الاصل

لحق الله تعالى ولحق غيره كما يؤدبه لحق نفسه (وسماع بينة بعقوبة) أى بموجبها بقيد زدته بقولى (ان كان أهلا) لسماعها بأن كان رجلا عدلا عالما بصفات الشهود وأحكام العقوبة ﴿كتاب حد القذف﴾ تقدم بيان القذف فى بابه (شرطه) أى لحده (فى القاذف ما مر فى الزانى) من كونه ملتزما للاحكام عالما بالتحريم وهـذا أولى مما عبر به (واختيار وعدم اذن) من المقذوف وهـذا من زيادتى

لانه قال ردونى للنبى فلم يردوه وهرب فخدوه حتى مات وفيه ان المدعى لاتحدونى ويجاب بأنه يلزم من الرد للنبى عدم الحد فكأنه قال لا تحدونى (قوله ولو شهد أربعة) لما فرغ من مسقطات الاقرار شرع فى مسقط البينة عميره وقوله من الرجال الخ علم كون الشهود فى الاول الرجال وفى الثانى النسوة من اثبات التاء فى الاول وحذفها فى الثانى على القاعدة النحوية زى وفيه نظر لانهم صرحوا بان محل رعاية هذه القاعدة اذا كان المعدود مذكورا أما اذا كان محذوفا كما هنا فيجوز الامران ويجاب بأن الافصح منهما انه كالمذكور فيكون جاريا على الافصح (قوله عذراء) أورتقاء أوقرناء زى (قوله وصعوبته) تفسير (قوله ولاعلى قاذفها) أى ولاعلى الزانى أيضا اهـ شرح مر (قوله لاحتمال ان العذرة) علة للعلية أى وانما كان قيام البينة بزناها علة لنفى الحد عن قاذفها مع معارضة بينة العذرة لها لاحتمال ان العذرة الخ (قوله أعم من قوله الخ) لانه لا يشمل الشهود (قوله حدت) سكت عن حد القاذف والشهود و ينبغى عدمه حل (قوله ويستوفيه الامام) لان استيفاء الحد من وظيفته قال الشيخ عزالدين وانما لم يفوض لاولياء المزنى بها كالقصاص لانهم قد يتركون ذلك خوفا من العار ولو جلده واحد من الآحاد ضمن والحرية تعتبر وقت الوجوب سم (قوله لما مر) من قوله اغديا أنيس الخ (قوله ومكاتب) أى كتابة صحيحة وان عجز نفسه حل (قوله ومن حضوره) قد يقال يلزم من استيفائه له حضوره فلا حاجة اليه الا أن يقال معنى قوله يستوفيه انه يأمر واحدا باستيفائه ولو غير نائبه وهو يمكن مع عدم حضوره تأمل (قوله ولا يجب) أتى به وان علم توطئة للدليل (قوله قالوا) تبرأ منه لان الستر مطلوب لما ورد ان الله ستير يحب من عباده الستيرين وأيضا خصه الشارح بقوله والظاهر الخ (قوله و يحد الرقيق) سواء فى ذلك حد الزنا والقذف والشرب وكذا قطعه فى السرقة والحرابة عميرة (قوله غير المكاتب) أى لان الامام يستوفيه منه كما تقدم (قوله أو السيد) ولو امرأة (قوله ولو فاسقا) ولو كان أصله أو فرعه بأن كان السيد مكاتبا حل (قوله ومكاتبا) تعميم فى السيد (قوله نعم المحجور) أى السيد المحجور عليه الخ (قوله فان تنازعا) أى الامام والسيد و بحث ابن عبد السلام أنه لو كان بين السيد وقنه عداوة ظاهرة لم يقمه عليه و يؤيده مامر ان المجبر لا يزوج حينئذ مع عظم شفقته فالسيد أولى اهـ مر (قوله بأن كان رجلا عدلا عالما الخ) هذا التفسير مبنى على أن اقامة الحدود من باب الولاية والصحيح انه من باب الاصلاح فالمراد بالاهلية أن يعرف أحكام الحدود وصفات الشهود فللمكاتب والكافر والفاسق والمرأة سماع البينة واقامة الحد اذا اتصفوا بما تقدم زى وقوله رجلا ليس بقيد

﴿كتاب حد القذف﴾

(قوله تقدم بيان القذف) وهو انه لغة الرمى وشرعا الرمى بالزنا فى معرض التعيير (قوله واختيار) هذا وان علم مما سبق فى الزانى الا أنه لم يذكره شرطا بل ذكر ما يعلم منه وهو انه خال عن الشبهة والاكراه شبهة حل وقد يقال حيث كان الاكراه شبهة علم منه ان الاختيار شرط فلا حاجة لذكره ومن ثم حذفه

(د) عدم (اصالة) فلاحد على من قذف غيره وهو حربي أو صبي أو مجنون أو جاهل بالتحريم قرب عهده بالاسلام أو بعد عن العلماء
أو مكره أو باذنه أو أصل كما لا يقتل به (و) لكن (يعزر مميز) من صبي ومجنون لهما نوع تمييز للزجر والتأديب
(وأصل) للايذاء والتصريح بهذا من زيادتي (وحد حر ثمانون) جلدة لآية والذين يرمون المحصنات فانها في الحر لقوله فيها ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا اذ غيره لا تقبل شهادته وان لم يقذف ولاجماع الصحابة على ذلك (و) حد (غيره) ممن به رق ولو مبعضا فهو أعم من قوله والرقيق (أربعون) على النصف من الحر لاجماع الصحابة عليه والنظر في الحرية والرق الى حالة القذف لانها وقت الوجوب فلا تتغير بالانتقال من أحدهما الى الآخر فلو قذف وهو حر ثم استرق حد ثمانين أو وهو رقيق ثم عتق حد أربعين ولو قذف غيره في خلوة لم يسمعه الا الله والحفظة فليس بكبيرة موجبة للحد لخلوه عن مفسدة الايذاء ولا يعاقب في الآخرة الاعقاب من كذب كذبا لا ضرر فيه قاله ابن عبد السلام (و) شرط له (في المقذوف احصان وتقدم في) كتاب (اللعان) بقولي والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن زنا ووطء محرم مملوكة ودبر حليلة وتقدم شرحه ثم (ولو
شهد بزنا دون أربعة) من الرجال (أو) شهد به (نساء أو عبيد أو أهل ذمة) هو أولى من تعبيره بكفرة (حدوا)] لانهم في غير الاولى ليسوا من أهل الشهادة وحذرا في الاولى من الوقوع في أعراض الناس بصورة الشهادة وخرج بالزنا الشهادة بالاقرار به فلا حد لانها لا تسمى

الاصل (قوله فلاحد على من قذف غيره) وهو أي القاذف حربي لم يقل فلاحد على حربي الخ مع أنه أخصر لاجل بيان مرجع الضمير الآتي في قوله أو باذنه أو أصل له الخ فانه راجع للغير ولانه يوهم نفي الحد عن الحربي وان قذف في حال ذمته وعن المجنون وان قذف في حال افاقته مع أنه لا ينتفي عنهما لان العبرة بحالة القذف فاذا دخل الحربي دارنا بأمان أو أسرناه وقذف استوفيناه منه (قوله أو مكره) لرفع القلم عنه مع عدم التعيير وبه فارق قتله اذا قتل لوجود الجناية منه حقيقة وكذا مكرهه لا حد عليه أيضا وفارق مكره القاتل بأنه آلته اذ يمكنه أخذ يده فيقتل بها دون لسانه فيقذف به شرح م ر وتقبل دعواه الاكراه ان دلت عليه قرينة ح ل (قوله أو باذنه) ظاهر كلام الشارح انه لا يعزر المأذون له في القذف حيث ذكر التعزير في مسئلة المميز والاصل وسكت عن تعزير المأذون له فاقتضى انه لا يعزر والذي اعتمده زي انه يعزر لان العرض لا يباح بالاباحة وارتضاه س ل (قوله أو أصل له) ولا حد الاصل بقذف ورثة الفرع اه ح ل (قوله كما لا يقتل به) ظاهره رجوعه لجميع ما تقدم من قوله وهو حربي الخ وهو مسلم في غير المكره أما هو فتقدم انه يقتص منه كالمكره بكسر الراء كذا قيل والظاهر رجوعه للاخير فقط (قوله ولكن يعزر الخ) فلو لم يعزر حتى بلغ المميز وأفاق المجنون سقط تعزيرهما ح ل وزي (قوله ولو قذف غيره في خلوة الخ) هو تقييد لقول المتن وحد حر الخ أي ما لم يكن القاذف في خلوة الخ فلا يحد كذا قيل وقد يقال القذف هو الرمي بالزنا في معرض التعيير وهذا لا تعيير فيه الا أن يقال هذا قذف صوري (قوله فليس بكبيرة الخ) أي بل هو صغيرة لان القذف انما يكون كبيرة اذا كان على وجه التعيير كأن كان بحضرة الناس فحينئذ يكون النفي للقيد والمقيد معا ويدل لذلك قول الشارح ولا يعاقب في الآخرة الاعقاب الخ شيخنا (قوله الاعقاب من كذب) قضيته انه لو كان صادقا فيما قذفه به لا يعاقب في الآخرة أصلا وهو ظاهر ع ش على م ر (قوله وتقدم) أي تقدم تعريفه في ضمن تعريف المحصن لانه مشتق منه فيعلم من تفسير المحصن بما ذكر ان الاحصان هو الاتصاف بالتكليف والحرية والاسلام والعفة عما ذكر (قوله والمحصن مكلف الخ) نعم لا يجب على الحاكم البحث عن احصان المقذوف بل يقيم الحد على القاذف لظاهر الاحصان تغليظا عليه لعصيانه بالقذف ولان البحث عنه يؤدي الى اظهار الفاحشة المأمور بسترها بخلاف البحث عن عدالة الشهود فانه يجب عليه ليحكم بشهادتهم لانتفاء المعنيين فيه كذا نقله الرافعي عن الاصحاب وهو المعتمد شرح م ر وقول م ر بل يقيم الحد على القاذف أي حتى لو تبين عدم احصان المقذوف بعد حد القاذف لا شئ على المقذوف وان كان سببا في الحد بل ظاهره انه لو مات القاذف بالحد لا شئ على المقذوف ولا على القاضي فليراجع لان الاحكام مبنية على الظاهر ع ش على م ر وقوله لانتفاء المعنيين وجهه بالنسبة للمعنى الثاني أن الفاحشة بالنسبة للشاهد اذا طلبت تزكيته ليس مأمورا بسترها بل مأمور بذكرها وأيضا قد لا يؤدي البحث الى اظهار الفاحشة (قوله دون أربعة) ظاهره أنه فاعل شهد وهو على مذهب الاخفش والكوفيين من أن دون ظرف يتصرف أما على مذهب سيبويه والبصريين من انه لا يتصرف فالفاعل مقدر معلوم من المقام ودون صفة له تقديره رجال دون أربعة وهذا المقدر ذكره م ر وحج (فرع) قال في شرح الروض أو شهد أربعة لم يحد واحد ان ردوا بفسق أو عداوة ويحد قاذف اه سم وقال زي وحيث وجب حد الشهود لنقص

قذفا (ولو تقاذفا لم يتقاصا) لان التقاص انما يكون عند اتفاق الجنس والصفة والحدان لا يتفقان فى الصفة لاختلاف القاذف والمقذوف فى الخلقة و فى القوة والضعف غالبا (ولو استقل مقذوف باستيفاء) الحد (لم يكف) ولو باذن لان اقامة الحد من منصب الامام نعم لسيد العبد القاذف له الاستيفاء منه وكذا المقذوف البعيد عن السلطان وقد قدر على الاستيفاء بنفسه من غير مجاوزة حد كما قاله الماوردى واعلم أن حد القذف يسقط باقامة البينة بزنا المقذوف و باقراره وبعفوه و باللعان فى حق الزوجة ﴿خاتمة﴾ اذا سب شخص آخر فللآخر أن يسبه بقدر ما سبه به ولا يجوز سب أبيه ولا أمه وانما يسبه بما ليس كذبا ولا قذفا نحو يا أحمق يا ظالم اذ لا يكاد أحد ينفك عن ذلك واذا انتصر بسبه فقد استوفى ظلامته و برئ الاول من حقه و بقى عليه اثم الابتداء والاثم لحق الله تعالى

﴿ كتاب السرقه ﴾

بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها والاصل فى القطع بها قبل الاجماع قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وغيره مما يأتى (أركانها) (درس) وبالثانية أى السرقه الموجبة للقطع الآتى بيانه ثلاثة (سرقة وسارق ومسروق فالسرقة أخذ مال خفية من حرز مثله) هذا من زيادتى (فلا يقطع

عدد أو صفة فطلبوا يمين المقذوف انه مازنى حلف فان حلف حدوا والاحلف وافان نكلوا احدوا (قوله لم يتقاصا) أى لا يسقط حد هذا بقذف هذا بل لكل منهما حد للآخر زى (قوله لان التقاص انما يكون الخ) كذا وجهه الرافعى رحمه الله تعالى قيل وأحسن منه قول الحليمى انما يثبت التقاص فى الدماء والاموال دون الاعراض لانه لا يكاد يتحقق فى الاعراض وذلك لانه اذا قيل له يا زانى فقد نال من عرضه شيأ لان السامعين قد يرون أنه علم منه شيأ فاذا قال له مثله المقذوف لم يقع موقعا لخروجه مخرج المجازاة فلم ينل من عرضه مثل ما نال الاول عميرة سم (قوله فى الصفة) لم يقل فى الجنس والصفة كما قال أولا لان الجنس هنا واحد وأما قوله أولا لان التقاص انما يكون الخ فالمراد به من حيث هو (قوله لاختلاف القاذف الخ) عبارة شرح م ر لاختلاف تأثير الحدين باختلاف البدنين غالبا اه فالاختلاف انما هو فى التأثير بالالم الناشئ عن الحدوان كان ضرب النحيف كضرب القوى (قوله لم يكف) فان مات به قتل المقذوف مالم يكن باذن القاذف وان لم يمت لم يجلد حتى يبرأ من الاول شرح م ر وقوله قتل المقذوف الخ ظاهره وان أذن الامام وعبارة التصحيح فان كان بالاذن فلا قصاص وكذا لا دية فى الاظهر اه عميرة سم (قوله ولو باذن) أى من الامام أو القاذف م ر وس ل (قوله لان اقامة الحد الخ) بهذا فارق القود فى النفس وأيضا النفس فى القود مستوفاة بمثل ما قتل أو بسيف فليس فيه زيادة ايلام بخلاف الحدفر بما زاد المقذوف اذا استوفاه (قوله له) أى للسيد ومثله غيره كما تقدم عن عميرة (قوله عن السلطان) أى أو من يقوم مقامه ممن يعتد بفعله ومنه الحاكم السياسى فى قرى الريف وان لم يكن له ولاية القضاء ع ش على م ر (قوله و بعفوه) أى ولو على مال غير أنه لا يثبت المال على القاذف شرح م ر (قوله بقدر ما سبه به) لعل المراد قدره عددا لا مثل ما يأتى به الساب لقوله وانما يسبه الخ ح ل (قوله بما ليس كذبا ولا قذفا) وان كان ما أتى به الاول كذبا أو قذفا وقد يقال فى هذا لم يسبه بقدر ما سبه ح ل و يدفع بان المراد قدره عددا لا صفة كما ذكره (قوله يا أحمق) قال م ر والاحمق من يفعل الشئ فى غير موضعه مع علمه بقبحه اه وفى المصباح الحمق فساد فى العقل وحمق يحمق فهو حمق من باب تعب وحمق بالضم فهو أحمق والانثى حمقاء (قوله واذا انتصر الخ) فاثم السب سقط بما حصل من سب الآخر له فى مقابلته فليس عليه الاثم واحد وهو اثم الابتداء (قوله و برئ الاول من حقه) أى الثانى ظاهره وان كان الذى أتى به الاول قذفا وفيه نظر ظاهر لان الاعراض لا يقع فيها تقاص الا أن يقال سومح فى هذا لكثرة وقوعه ح ل وقال بعضهم لا يبرأ من الحد لانه اذا كان لا يسقط بالقذف فى نظير قذفه له كما تقدم فبالاولى عدم السقوط بمجرد السب المذكور اه أى فيكون المراد بالحق على هذا اثم السب لا الحد (قوله والاثم) أى المذكور أى فأل للعهد الذكرى

﴿ كتاب السرقة ﴾

أى بيان حكمها وهو القطع بها و بيان ما يثبت به القطع وهو كونه ربع دينار أو مقوما به وأخرها عن القذف لانهادونه اذ الاعتناء بحفظ العرض أشد من الاعتناء بحفظ المال (قوله والسارق والسارقة) قدم السارق على السارقة عكس آية الزنا حيث قدم الزانية على الزانى لان السرقة تفعل بالقوة والرجل أقوى من المرأة والزنا يفعل بالشهوة والمرأة أشد شهوة (قوله الموجبة الخ) أشار به الى دفع التهافت لان المعنى أركان السرقة سرقة وحاصل الجواب ان المراد بالسرقة الاولى الشرعية أى الموجبة للقطع

مختلس ومنتهب وجاحد) الصور وديعة لخبر ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع صححه الترمذي والاولان يأخذان المال عيانا ويعتمد الاول الهرب والثاني القوة والغلبة ويدفعان بالسلطان وغيره بخلاف السارق لاخذه خفية فشرع قطعه زجرا (وشرط في السارق ما) مر (في القاذف) من كونه ملتزما للاحكام عالما بالتحريم مختارا بغير اذن واصالة وهذا أولى مما عبر به (فلا يقطع حربي ولو معاهدا و) لا (صبي ومجنون ومكره) ومأذون له وأصل (وجاهل) بالتحريم قرب عهده بالاسلام أو بعد عن العلماء ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي (و) شرط (في المسروق كونه ربع دينار خالصا أو قيمته) أي مقوما به مع وزنه ان كان ذهبا روى مسلم خبر لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا والبخاري خبر تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وخبر قطع النبي صلى الله عليه وسلم في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وكانت مساوية لربع دينار والدينار المثقال وتعتبر قيمة ما يساويه حال السرقة سواء أكان دراهم أم لا وخرج بالخالص وما بعده مغشوش لم تبلغ قيمته ربع دينار خالصا فلا يقطع به والتقويم يعتبر بالمضروب (فلا قطع بربع سبيكة أو حليا لا يساوي ربعا مضروبا) وان ساواه غير مضروب نظرا الى القيمة فيما هو كالعرض ولا بخاتم وزنه دون ربع وقيمته بالصنعة ربع نظرا الى الوزن

وبالثانية اللغوية وهي أخذ الشئ خفية سواء كان مالا أولا وسواء كان من حرز مثله أولا كما في شرح م ر فلم يلزم عليه كون الشئ ركنا لنفسه لكن تفريع قوله فالسرقة الخ لا يناسبه لانه تعريف للمعنى الشرعي كما أفاده ع ش فلو عرف السرقة أولا ثم أتى باركانها كان أولى ويرد عليه أيضا اهمال التكلم على شرط أحد الاركان وهو السرقة اللغوية وعادته انه اذا تكلم على شروط الاركان يتكلم على الكل اللهم الا أن يقال ليس مراده تعريف المعنى الشرعي بل مراده بيان شروط المعنى اللغوي الذي هو الركن فكأنه قال وشرط في السرقة اللغوية المأخوذة ركنا للشرعية كون المأخوذ مالا وكون الاخذ من حرز مثله تأمل (قوله مختلس) أي مختطف وهو والمنتهب خارجان بقوله خفية وقوله وجاحد خارج بقوله من حرز مثله لانه لما جحدها كأنه أخذها من غير حرز مثلها بالنسبة له (قوله والثاني القوة والغلبة) وما قيل من أن تفسير المنتهب يشمل قاطع الطريق فلابد من لفظ يخرجه يرد بان للقاطع شروطا يتميز بها كما سيأتي فلم يشمله الاطلاق شرح م ر وقوله شروطا وهي كونه مخيفا للطريق يقاوم من يبرز هو له الى آخر ما يأتي (قوله بخلاف السارق) أي لا يمكن دفعه بالسلطان لاخذه المال خفية فهو تعليل لما تضمنه قوله بخلاف الخ (قوله عالما بالتحريم) فلو علم بالتحريم وجهل القطع قطع كما في نظيره من شرب الخمر سم (قوله وأصالة) كان الاولى أن يقول وبعضية ليشمل الفرع فانه لا يقطع بمال أصله كما يعلم مما يأتي ولك أن تقول هذا تفسير لقوله ما مر ولم يمر أن الفرع لا يحد فكان ينبغي زيادته أو يأتي بعبارة عامة ويفسرها بما يشمل الفرع س ل (قوله ولو معاهدا) لانه لم يلتزم أحكامنا أي كلها فهو كالحربي شرح م ر وقوله كالحربي أي غير المعاهد قال س ل وان شرط قطعه بذلك (قوله ومكره) ولا يقطع أيضا مكره بكسر الراء لما مر من عدم قطع المتسبب ومن ثم لو كان المكره بالفتح غير مميز وأعجميا يعتقد الطاعة كان آلة للمكره فيقطع فقط كالوأمره بلا اكراه شرح م ر (قوله ربع دينار) أي حال الاخراج مع كون السارق واحدا أخذا مما يأتي وشذ من قطع باقل منه وخبر لعن الله السارق يسرق البيضة والحبل فتقطع يده اما أن يراد بالبيضة فيه بيضة الحديد وبالحبل ما يساوي ربعا كحبل السفينة أو الجنس أو ان من شأن السرقة ان صاحبها يتدرج من القليل للكثير اه س ل (قوله أو قيمته) قال ع ش على م ر وربع الدينار يساوي الآن ثمانية وعشرين فضة (قوله أي مقوما به) أي يقينا بان يقطع المقومون بان قيمته ذلك والا فلا قطع وتعتبر مساواته للربع عند الاخراج من الحرز فلا قطع بانقص عند الاخراج وان زاد بعد بخلاف عكسه اه زي (قوله مع وزنه) الحاصل انه يعتبر في الذهب المضروب الوزن فقط وفي غير المضروب الوزن وبلوغ القيمة ما ذكر ولا يكفي بلوغ قيمته ما ذكر مع نقص وزنه اه زي ويعتبر في الفضة القيمة مطلقا ح ل لان النصاب ربع دينار وهو لا يكون الا ذهبا فتقوم الفضة به ولو كانت مضروبة (قوله والبخاري خبر الخ) ذكره بعد الاول مع كونه أنص في المقصود توفية لرواية الشيخين ع ش لان البخاري أعلى سندا وأتى بالخبر الثالث دليلا لقوله أو قيمته (قوله في مجن) أي ترس أو الدرقة ع ش (قوله مغشوش لم تبلغ الخ) هل المراد قيمة المغشوش مع غشه أو قيمة الخالص منه فقط ح ل وعبارة الروض أو مغشوش خالصه نصاب اه ومثلها شرح م ر وحج وظاهرها أن المنظور اليه الخالص وحده وعلى هذا يشكل عدم اعتبار الغش مع انه من جملة مال المسروق منه لكن قال ق ل على الجلال فان كان الغش متقوما ضم الى الخالص في النصاب والا فلا اه وعليه لا اشكال تأمل (قوله لا يساوي ربعا)

الذى لابدمنه فى الذهب وقولى أوحليا من زيادتى (ولابمانقص قبل اخراجه) من الحرز (عن نصاب) بأكل أوغيره كاحراق لانتفاء كون المخرج نصابا (ولابمادون نصابين اشتركا) أى اثنان (فى اخراجه) لان كلامنهمالم يسرق نصابا (ولا **(٢١٨)** بغيرمال) ككلب وخنزير وخمراذلاقيمةله (بل) يقطع (بثوبرث) عنه (فى جيبه تمام نصاب) وان (جهله) السارق لانه أخرج نصابامن حرزه بقصد السرقة والجهل بجنسه لايؤثر كالجهل بصفته (وبخمر بلغ اناؤه نصابا وبآلةلهو) كطنبور (بلغ مكسرها ذلك) لانه سرق نصابا من حرزه ولانظر الى أن مافى الاناء وما بعده مستحق الازالة نعم ان قصد باخراج ذلك افساده فلاقطع (وبنصاب ظنه فلوسا لاتساويه) لذلك ولاأثرلظنه (أو) بنصاب (انصب من وعاء بنقبه له) وان انصب شيأفشيألذلك (أو) بنصاب (أخرجه دفعتين) بأن تم فى الثانية لذلك (فان تخلل بينهما (علم المالك واعادة الحرز فالثانية سرقة أخرى) فلاقطع فيها ان كان المخرج فيهادون نصاب بخلاف مااذا لم يتخلل علم المالك ولا اعادة الحرز أوتخلل أحدهما فقط سواء اشتهرهتك الحرز أم لا فيقطع ابقاء للحرز بالنسبة للآخذ لان فعل الشخص يبنى على فعله لكن اعتمد البلقينى فيما اذاتخلل أحدهمافقط عدم القطع (وكونه) أى المسروق ملكا (لغيره) أى السارق (فلاقطع بسرقةماله) من يدغيره (ولو) مرهونا أومكترى أو (ملكه قبل أخراجه) من الحرز بارث أوغيره أوقبل الرفع الى القاضى (ولابمااذا ادعى ملكه)

أى لاتساوى قيمته حل (قوله بأكل أوغيره) خرج بالاكل البلع قال الشيخ خضر نقلا عن زى لوابتلع فى الحرز جوهرة أودنانير أودراهم فلم تخرج منه فلاقطع عليه حالا اتفاقا بل ذلك منزلة الاتلاف بخلاف مااذاخرجت منه بعدذلك فانه يقطع كمالوأخرجها فى وعاء أوغيره (قوله بل يقطع) اضراب انتقالى يشير به الى أن قوله كونه ربع دينارأى وان جهله أوظن خلافه أواقترن به مستحق الازالة أولم يأخذه فقوله ربع دينار أى أخذاواخراجا أواخراجافقط (قوله رث) فى المختار الرث بالفتح البالى وجمعه رثاث بالكسر وقدرث يرث بالكسر رثاثة بالفتح (قوله والجهل بجنسه) الاولى أن يقول والجهل به لان الفرض أن كلا من الجنس والصفة مجهول فلايظهر التقييد بالجنس وقياسه على الصفة تدبر (قوله وبآلة لهو) ومثل آلة اللهو آنية نقد وصنم ان أخرجه لكسر أى ان أخرجه من الحرز ليكسره أو بغيره لانه غير محرز شرعا اذلكل من قصد كسره أن يدخل محله ليكسره والاوجه انه لو قارن قصد الكسر الدخول أوالاخراج فقط لم يقطع وهذا هوالمعتمد اه زى (قوله انصب من وعاء) وان لم يأخذه ومثل النقب قطع الجيب اه زى وبذلك يلغز فيقال لنا شخص يقطع وان لم يأخذ مالاولم يدخل حرزا (قوله واعادة الحرز) أى بنحو غلق باب واصلاح نقب من المالك أونائبه دون غيرهما شرح م ر قال ع ش عليه وهذاظاهرأن حصل من السارق هتك للحرز أمالولم يحصل منه ذلك كأن تسور الجدار وتدلى الى الدار فسرق من غيركسر باب ولا نقب جدار فيحتمل الاكتفاء بعلم المالك اذلاهتك للحرزحتى يصلحه (قوله بخلاف مااذالم يتخلل الخ) الاولى جعل هذا قيدالقول المتن أوأخرجه دفعتين ويكون قوله فان تخلل علم المالك الخ تفريعاعليه لانه يتعين تقييد المتن به لان الاخراج دفعتين لا يكون سرقة واحدة الاحينئذ (قوله أوتخلل أحدهما) صادق باعادة الحرزمع عدم علم المالك بالسرقة ويصور بمااذا أعاده المالك ظانا أنه جدارغيره أوانه جداره ولم يعلم بانه سرق منه بان ظن ان السارق لم يأخذمنه شيأ ويصور أيضا بمااذاوجدالباب غيرمغلق فظن انه فتحه بعض أهله فأغلقه فقدأعادالحرز باغلاقه وصوره ع ش أيضا بمااذا أعادنائبه فى أموره العامة مع عدم علم المالك واستشكل بمااذا أعيدالحرز بانه صارحرزا للسارق ولغيره فمقتضاه ان لايضم الاول للثانى المسروق فى اكمال النصاب بل تكون الثانية سرقة مستقلة ان بلغت نصاباقطع والافلا وأجاب سم بانه لما أعيدالحرزمع عدم علم المالك بالسرقة كان كعدم اعادته فبنينا الثانية على الاولى (قوله وكونه ملكالغيره) أى يقينا فظهر تفريع قوله بعد ولابمااذا ادعى ملكه على هذا الشرط ويصح تفريعه أيضا على قوله الآتى وكونه لاشبهة فيه وعبارة البرماوى قوله وكونه ملكالغيره أى كله لاخراج المشترك (قوله أيضاوكونه ملكالغيره) أى مع اتحاد المالك أوتعدده مع الشركة فيه أى النصاب بخلاف مالو تعدد المالك من غيراشتراك فى المسروق فلابدفى القطع من أن يسرق تمام النصاب لبعض الملاك أو لكل منهم والافلاقطع وعبارة حج فى الدرس الآتى نصها والوجهان من سرق من حرز واحدعينين كل لمالك ومجموعهمانصاب لايقطع لان دعوى كل بدون نصاب ويؤيده مايأتى فى القطع ان شرط النصاب لجع اشتراكهم فيه واتحادالحرز (قوله ولابمااذا ادعى ملكه) أوانه ملك سيده أو بعضه أو انه أخذه من الحرز باذنه أو والحرزمفتوح أوانه دون نصاب وان ثبت كذبه ولو بحجة قطعية كأن

شرح م ر كما لو ثبت زناه بامرأة فادعى انها حليلته زى **(قوله لاحتمال ما ادعاه)** وهذا عده الشيخ أبو حامد من الحيل المحرمة وعد دعوى الزوجية من الحيل المباحة سم أقول ولعل الفرق بينهما أن دعوى الملك هنا يترتب عليها الاستيلاء على مال الغير بالبيع ونحوه وثبوت الملك فيه لا يتوقف أصله على بينة بخلاف الزوجية فان صحة النكاح تتوقف على حضور الشهود وعدالتهم وعدالة الولى فكان ثبوته أبعد من ثبوت الملك مع شدة العار اللاحق لفاعله بل ولا يختص العار به بل يتعدى منه الى المزنى بها والى أهلها فجوز دعوى الزوجية فيه توصلا الى اسقاط الحد والى دفع الضرر اللاحق لغير الزانى اه ع ش على م ر **(قوله ولو قبل قبضه)** الظاهر أن الواو للحال كما يدل عليه صنيع م ر حيث لم يأت بالغاية لانه لا يتصور بعد قبض فيه سرقة ويرشد اليه قوله لشبهة الخ وعدم قطعه مع كون الموهوب على ملك الواهب مشكل لان شرط القطع موجود وهو كونه ملكا للغير الا أن يقال الشرط كونه ملكا للغير اتفاقا وهذا فيه قول بان الموهوب يملك بالقبول وان لم يقبض كما أشار الى ذلك الشارح بقوله لشبهة اختلاف الخ ولو فرعه على قوله ولا شبهة له فيه لكان أظهر كما يشير اليه تعليل الشارح قال زى و ح ل وهذا بخلاف الموصى به له اذا سرق بعد الموت وقبل القبول فانه يقطع لانه مقصر بعدم القبول بخلاف مسئلة الهبة اذ لا تقصير منه فيها **(قوله لشبهة اختلاف الملك)** لانه قيل ان الموهوب يملك وان لم يقبض **(قوله فيقطع بام ولد الخ)** هو تفريع على منطوق الشرط وكذا المسئلتان بعده دفع بتنصيصه على ذلك ما عساه يتوهم انه لا قطع فيها لاستحقاق أم الولد العتق فاشبهت الحرة والاولى أن يقال فيها وفى اللذين بعدها خص الثلاثة بالذكر للخلاف فيها وعبارة أصله مع شرح م ر والاصح قطعه بام ولد سرقها نائمة أو مجنونة كسائر الاموال والثانى يقول لا لضعف الملك فيها والاصح قطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر لعموم الادلة والثانى المنع للشبهة فانها تستحق النفقة عليه وهو يملك الحجر عليها والاظهر قطعه بباب مسجد اه وقوله لا بحصره الى آخر مسائل النفى تفريع على مفهومه تأمل **(قوله أيضا فيقطع بام ولد)** الاولى تفريع هذا على قوله وكونه ملكا لغيره لانه يتوهم من تعلق الحرية بها أنها غير مملوكة ويدل على هذا قول الشارح لانها مملوكة ولم يفرع المنهاج ماذكر بل جعله مسئلة مستقلة وقوله معذورة بخلاف ما اذا أخذها مختارة بالغة فلا قطع لقدرتها على الامتناع فيكون غير سارق والتفصيل الذى فيها يجرى فى الرقيق **(قوله المحرز عنه)** بأن يكون فى بيت آخر غير الذى هما فيه أما لو كانا فى بيت واحد فلا قطع ولو كان المال فى صندوق مقفل مثلا س ل وفى ع ش على م ر انه لو كان فى صندوق مقفل يكون محرزا وان كان الموضع واحدا اه **(قوله و بنحو باب مسجد)** ويلحق به ستر الكعبة فيقطع سارقه على المذهب أن خيط عليها لانه حينئذ محرز وينبغى أن يكون ستر المنبر كذلك ان خيط عليه ولا قطع بسرقة مصحف موقوف للقراءة فيه فى المسجد ولو غير قارئ لشبهة الانتفاع به بالاستماع للقارئ فيه كقناديل الاسراج س ل وشرح م ر **(قوله كجذعه)** نحو الاخشاب التى يسقف عليها ع ش **(قوله لانه يعد لتحصينه)** يؤخذ منه ومن قوله الآتى لانه ينتفع بها أن كل ما عد لتحصينه أو عمارته يقطع به ومثله ما كان للزينة وان كل ما ينتفع به لا قطع فيه وعبارة م ر قوله لانه يعد لتحصينه بخلاف المنبر ودكة المؤذن وكرسى الواعظ فلا يقطع بها وان كان السارق لها غير خطيب ولا مؤذنا ولا واعظا اه وقوله بخلاف المنبر الخ لان هذه المذكورات ليست لتحصين المسجد ولا لزينته بل لانتفاع الناس بسماع الخطيب والمؤذن والواعظ عليها لانهم ينتفعون به حينئذ ما لا ينتفعون به لو خطب أو أذن أو وعظ على الارض اه رشيدى وقوله لانه يعد لتحصينه راجع للباب وقوله لعمارته راجع لجذعه وسواريه والمراد بالجذع ما يشمل السقف اه **(قوله لا بحصره)** أى المعدة للاستعمال أما حصر الزينة فيقطع

لاحتمال ما ادعاه فيكون شبهة (ولا بماله فيه شركة) وان قل نصيبه منه لان له فى كل جزء حقا وذلك شبهة ولا يقطع بما اتهبه ولو قبل قبضه لشبهة اختلاف الملك (ولو سرقا) أى اثنان (وادعى أحدهما أنه) أى المسروق (له أو لهما فكذبه الآخر) وأقر بأنه سرقة (قطع الآخر دونه) عملا باقرارهما فان صدقه أو سكت أو قال لا أدرى لم يقطع كالمدعى لقيام الشبهة (وكونه لا شبهة له فيه) لخبر ادرؤا الحدود بالشبهات (فيقطع بأم ولد سرقها معذورة) بأن كانت مكرهة أو غير مميزة كنائمة أو مجنونة أو أعجمية تعتقد وجوب طاعة الآمر لانها مملوكة مضمونة بالقيمة وقولى معذورة أعم من قوله نائمة أو مجنونة (و بمال زوجه) المحرز عنه ذكرا كان أو أنثى لعموم الادلة (و بنحو باب مسجد) كجذعه وساريته لانه يعد لتحصينه وعمارته لا لانتفاعنا به وتعبيرى بذلك أعم من تعبيره بباب مسجد وجذعه (لا بحصره

وقناديل تسرج) فيه وهو مسلم لانه ينتفع بها كانتفاعه ببيت المال بخلاف الذمى و بخلاف القناديل التى لاتسرج فهى كباب المسجد (و) لا (مال بيت المال وهو مسلم) وان كان غنيا لان له فيه حقا لان ذلك قد يصرف فى عمارة المساجد والرباطات والقناطر فينتفع بها الغنى والفقير من المسلمين لان ذلك مختص بهم بخلاف الذمى فيقطع بذلك ولا نظر الى انفاق الامام عليه عند الحاجة لانه انما ينفق عليه للضرورة و بشرط الضمان كما فى الانفاق على المضطر وانتفاعه بالقناطر والرباطات للتبعية من حيث انه قاطن ببلاد الاسلام لا لاختصاصه بحق فيها وقولى وهو مسلم من زيادتى وهو قيد فى المسئلتين كما تقرر (و) لا (مال صدقة) لاموقوف (وهو مستحق) فيهما ككونه فى الاولى فقيرا أو غارما لذات البين أو غازيا وفى الثانية أحد الموقوف عليهم للشبهة بخلاف ما اذا لم يكن مستحقا فيهما وعليه يحمل كلام الأصل فى الثانية وتعبيرى بمستحق أعم من تعبيره بفقير (و) لا (مال بعضه) من أصل أو فرع (أو سيده أو أصل سيده أو فرعه) لشبهة استحقاق نفقته عليهم (وكونه محرزا بلحاظ) له بكسر اللام (دائم أو حصانة) لموضعه (مع لحاظ) له (فى بعض) من أفرادها كما يعلم مما يأتى (عرفا) لان الحرز يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات ولم يحده الشرع ولا اللغة فرجع فيه الى العرف كالقبض والاحياء ولا يقدح فى دوام اللحاظ الفترات العارضة عادة فعرصة دار وصفتها حرز

بها س ل ومثل الحصر المعدة للاستعمال البلاط والرخام و بسطه المعدة للفرش والدكة والمنبر وكذا بكرة البئر على المعتمد م ر و زى (فرع) قال شيخنا و يجرى ذلك فى نحو فوط الحمام وطاساته فلا قطع بها مطلقا أى ولو دخل بقصد سرقتها لانها غير محرزة لجواز دخوله اه ق ل على المحلى (قوله وقناديل) جمع قنديل بكسر القاف كما فى القاموس وصرح به الشوبرى وظاهر كلامه انه لا قطع بها وان زادت على العادة كما يؤخذ من التعليل (قوله وهو مسلم) أى ومن الموقوف عليهم فان كان من غيرهم بان خص بطائفة ليس هو منهم قطع وجواز دخول غيرهم انما هو بطريق التبعية س ل (قوله بخلاف الذمى) وكذا مسلم لا يستحق الانتفاع بها بان اختصت بطائفة ليس هو منهم كما هو قضية التعليل زى (قوله ولا مال بيت المال) ظاهره وان زاد على ما يستحقه بقدر ربع دينار كما فى المال المشترك سم وعبارة زى ولا مال بيت المال أى الذى لم يفرز لغيره ممن له سهم مقدر كذوى القربى فيقطع به أى بالمفرز لمن له سهم مقدر دون المفرز لنحو العلماء قاله البلقينى اه وعبارة شرح م ر ومن سرق مال بيت المال وهو مسلم ان أفرز لطائفة ليس هو منهم قطع لانتفاء الشبهة والا بان لم يفرز فالاصح انه ان كان له حق فى المسروق كمال مصالح ولو غنيا فلا اه (قوله لان ذلك) علة للعلة (قوله أحد الموقوف عليهم) أو سرق منه أبو الموقوف عليه أو ابنه وقوله بخلاف الخ ظاهر كلامهم قطع البطن الثانية فى وقف الترتيب لانهم حال السرقة ليسوا من الموقوف عليهم باعتبار الاستحقاق و يحتمل خلافه لشبهة صحة صدق أنهم من الموقوف عليهم حج س ل (قوله وكونه) أى المسروق وقوله بلحاظ مصدر لاحظه أى نظر اليه زى والمراد به الملاحظ من اطلاق المصدر على اسم الفاعل أى ملاحظ يلاحظه و يراعيه لان اللحاظ والملاحظة كلاهما مصدر لاحظ قال ابن مالك

* لفاعل الفعال والمفاعله * وعبارة م ر وانما يتحقق الاحراز بملاحظة للمسروق من قوى متيقظ الخ (قوله بكسر اللام) أما بفتحها فهو مؤخر العين من جانب الاذن بخلاف الذى من جانب الانف فيسمى الموق زى (قوله دائم) أى عرفا وقوله أو حصانة أى قوة للموضع عرفا فقول المتن عرفا راجع للثلاث (قوله أو حصانة) ولا يرد على ذلك الثوب لو نام عليه فهو محرز مع انتفائهما لان النوم عليه المانع من أخذه غالبا منزل منزلة ملاحظته شرح م ر وجعله ع ش من قبيل الحصانة لانه كالباب المانع (قوله فى بعض من أفرادها) أى الاعيان المسروقة فعلم انها قد تكفى الحصانة وحدها وقد تكفى الملاحظة وحدها كما فى قوله ودار منفصلة عن العمارة حرز بملاحظ قوى يقظان بها سم على حج وقد يجتمعان ع ش على م ر وقد يمثل لانفراد الحصانة بالراقد على المتاع كما قاله ع ش و بالمقابر المتصلة بالعمارة فانها حرز للكفن كما يأتى (قوله كالقبض) أى قبض المبيع (قوله ولا يقدح) الاولى التفريع لانه فهم من قوله عرفا (قوله الفترات) أى الغفلات فلو وقع اختلاف فى ذلك هل كان ثم ملاحظة من المالك أولا فينبغى تصديق السارق لان الأصل عدم وجوب القطع ع ش على م ر (قوله فعرصة دار الخ) العرصة الصحن والصفة المسطبة والغرض من هذا بيان أجزاء الدار فى الحرز يةبالنسبة لانواع المحرز مع قطع النظر عن اعتبار الملاحظة مع الحصانة وعدم اعتبارها (قوله

حرز خسيس آنية وثياب) أمانفيسهما فحرزه بيوت الدور والخانات والأسواق المنيعة (ومخزن حرز حلى ونقد) ونحوهما والتصريح بهذامن زيادتى (ونوم بنحو صحراء) بمسجد وشارع (على متاع أوتوسده حرزله) ومحله فى توسده فيما يعد التوسد حرزله والا كأن توسد كيسافيه نقدأوجوهر فلا يكون حرزاله كما ذكره الماوردى والروياني فتعبيرى بنحو صحراء أعم من تعبيره بصحراء أو مسجد (لاان وضعه بقربه بلا ملاحظ قوى) بحيث يمنع السارق بقوة أواستغاثة (أوانقلب عنه) ولو بقلب السارق فليس حرزا له بخلاف ماإذا كان فى الاولى ملاحظ قوى ولا زحمة أوكثر الملاحظون وذكرحكم الوضع بقربه فى غير الصحراء من زيادتى (ودار منفصلة عن العمارة حرز بملاحظ قوى يقظان بها ولومع فتح الباب أونائم مع اغلاقه) على الأقوى فى الروضة والأقرب فى الشرح الصغير وهو من زيادتى وان اقتضى كلام الأصل خلافه فان لم يكن بها أحد أوكان بها ضعيف وهى بعيدة عن الغوث ولومع اغلاق الباب أو بها نائم مع فتحه فليست حرزا وألحق باغلاقه مالوكان مردودا ونام خلفه بحيث لوفتحه لأصابه وانتبه أوأمامه بحيث لوفتح لانتبه بصريره وما لونام فيه وهومفتوح (و) دار (متصلة) بالعمارة (حرز باغلاقه) أى الباب (مع ملاحظ ولونائما) أوضعيفا (أومع غيبته زمن أمن نهارا) لامن فتحه ونومه ليلاأونهارا أو يقظته لكن تغفله السارق ولامع غيبته زمن خوف ولونهارا أوزمن أمن ليلا

(قوله ومخزن) بفتح الزاى كما قاله الشوبرى وهو القياس لانه اسم مكان ويجوزغيره الكسر والمراد به المكان الذى يخزن فيه داخل محل آخر (قوله حرز حلى ونقد) مقتضاه أن بيوت الدور والخانات لاتكون حرزاالنقد والحلى وفيه نظر ح ل وقوله ونحوهما كاؤلؤ (قوله ونوم بنحو صحراء) وكذا يقطع بأخذ عمامة النائم من على رأسه ومداسه من رجله و بكيس دراهم وكان بحيث لوأخذت منه انتبه ح ل وقيد حج الكيس بكونه مشدودا فى وسطه أى تحت ثيابه وكذا يقطع بخاتمه الذى فى أصبعه و بسوار المرأة وخلخالها ان عسراخراجه منها بحيث يوقظ النائم غالبا أخذهما ذكروه فى الخاتم فى الاصبع شرح م ر ملخصا (قوله كمسجد وشارع) أى ومكان غيرمغصوب شرح م ر ومفهومه انه لونام فى مكان مغصوب لايكون مامعه محرزا به ويوجه بان المسروق منه متعد بدخول المكان المذكور فلا يكون المكان حرزاله وسيأتى التصريح به فى كلام المصنف فى الفصل الآتى ع ش (قوله فيه نقد) ظاهره وان لم يكن له وقع ح ل (قوله لاان وضعه بقربه الخ) عبارة شرح م ر فان وضعه بحيث لايبالى به السارق و بعد محله عن الغوث فلا احراز اه (قوله ولو بقلب السارق) هلا جعل قلب السارق كفتح الباب المغلق فيقطع وأجاب م ر فى شرحه بقوله لزوال الحرز قبل أخذه وأما قول الجوينى وابن القطان لو وجد جملا صاحبه نائم عليه فالقاه عنه وهونائم قطع مردود فقد صرح البغوى بعدمه لانه قدرفع الحرز ولم يهتكه ومثله هدم الدار اه وقدعلم من كلامهم الفرق بين هتك الحرز ورفعه من أصله اه ويؤخذ منه انه لوأسكره فغاب فأخذ مامعه لم يقطع لانه لاحرز حينئذ اه شرح م ر وقياس ذلك أنه لوكان ثقيل النوم بحيث لاينتبه بالتحريك الشديد ونحوه لم يقطع سارق مامعه وعليه اه ع ش عليه (قوله ودار منفصلة الخ) ولوفتح داره أوحانوته لبيع متاع له فدخل شخص وسرق منه فان دخل بغيراذنه أو به ليسرق قطع أوليشترى فلا ولوأذن فى دخول نحوداره لشراء قطع من دخل سارقا لامشتريا وان لم يأذن قطع كل داخل شرح م ر قال ع ش عليه ولافرق فى الاذن بين كونه صريحا أوحكما كمن فتح داره وجلس للبيع فيها ولم يمنع من دخل للشراء منه ومنه الحمام فمن دخله لغسل وسرق منه لم يقطع حيث لم يكن ثم ملاحظ و يختلف الاكتفاء فيه بالواحد والاكثر بالنظر الى كثرة الزحمة وقلتها ومنه أيضا ماجرت به العادة من الأسمطة التى تعمل فى الافراح ونحوها اذا دخلها من أذن له فان كان بقصد السرقة قطع والا فلا أما غير المأذون له فيقطع مطلقا وكون الدخول بقصد السرقة لايعرف الامنه فلو ادعى دخوله لغير السرقة لم يقطع اه ع ش (قوله حرز) أى مع ملاحظة ماتقدم من كون عرصتها أوصفتها حرز الخسيس الثياب والآنية وكون المخزن حرزحلى أونقد لامطلقا كما يتوهم من العبارة شيخنا عزيزى (قوله يقظان) بسكون القاف كسكران مختار (قوله متصلة بالعمارة) أى بدور مسكونة وان لم تحط العمارة بجوانبها كما اقتضاه اطلاقهم ويفرق بينه و بين ما يأتى فى الماشية بان الغالب فى دور البلدان كثرة طروقها وملاحظتها ولا كذلك أبنية الماشية شرح م ر (قوله نهارا) أى مالم يوضع مفتاحها بشق قريب منها حينئذ لانه مضيع لمافيها ويلحق بالنهار مابعد الغروب الى انقطاع غالب الطارقين زى (قوله ونومه ليلا) ومن الليل بعد الفجر الى الاسفار م ر (قوله ولا مع غيبته زمن خوف الخ) أى أوكان بابها فى منعطف لايمر به الجيران وأماهى فى نفسها وأبوابها المغلقة

ووالباب مفتوح فليست حرزا ووجهه فى اليقظان الذى تغفله السارق تقصيره فى المراقبة مع فتح الباب المعلوم ذلك من قولى هنا باغلاقه وفيما بلحاظ دائم (وخيمة ومافيها بصحراء لم تشد اطنابها ولم ترخ أذيالها كمتاع) موضوع (بقربه) فيشترط فى كون ذلك محرزا ملاحظ قوى (والا) بان شدت أطنابها وأرخيت أذيالها (فحرزان) بذلك (مع حافظ قوى ولو نائما بقربها) وقولى بقربها أولى من قوله فيها فلو شدت أطنابها ولم ترخ أذيالها فهى محرزة دون مافيها (٢٢٢) (وماشية) من ابل وخيل وبغال وحمير وغيرها (بصحراء محرزة بحافظ يراها) فان لم ير بعضها فهى غير محرزة ولو تشاغل عنها بنوم أو غيره ولم تكن مقيدة أو معقولة فغير محرزة (و) ماشية (بابنية مغلقة) أبوابها متصلة (بعمارة محرزة بها ولو بلا حافظ) فان كانت بأبنية مفتوحة اشترط حافظ مستيقظ (و) ماشية بابنية مغلقة (ببرية محرزة بحافظ ولو نائما) فان كانت بأبنية مفتوحة اشترط يقظته وشملت الابنية الاصطبل فهو حرز للماشية بخلاف النقود والثياب والفرق أن اخراج الدواب مما يظهر ويبعد الاجتراء عليه بخلاف النقود ونحوها فانها مما يخفى ويسهل اخراجه (و) ماشية (سائرة محرزة بسائق يراها) وان لم تكن مقطورة وفى معناه الراكب لآخرها (أو قائد) لها وفى معناه راكب لأولها (أكثر الالتفات لها) بحيث يراها (مع قطر ابل وبغال ولم يزد قطار) منهما (فى عمران على سبعة) للعادة الغالبة ووقع فى الاصل وغيره تسعة قال ابن الصلاح وهو تصحيف فان لم ير بعضها فهو غير محرز كغير المقطورة فانها مع القائد غير محرزة لانها لا تسير معه غير مقطورة غالبا وان زاد على ماذكر فالزائد محرز فى الصحراء لا العمران عملا بالعادة هذا وقد قال البلقينى التقييد بالتسع أو بالسبع ليس بمعتمد وذكر الاذرعى والزركشى نحوه قالا والاشبه الرجوع فى كل مكان الى عرفه وبه صرح صاحب الوافى ويقوم مقام الالتفات

مرور

وحلقها المثبتة ونحو رخامها وسقفها فمحرزة مطلقا شرح م ر وكالدور فيما ذكر المساجد فسقوفها وجدر انها محرزة فى أنفسها فلا يتوقف القطع بسرقة شئ منها على ملاحظ ع ش على م ر (قوله أو والباب) أى أو نهارا والباب مفتوح وكان الانسب ذكر هذا فى حيز قوله لا مع فتحه الخ لانها من محترزات الاغلاق لا من محترز الغيبة اه (قوله الذى تغفله السارق) أى وكان التغفل زائدا على العادة فلا ينافى ما تقدم من أنه لا تقدح الفترات العارضة عادة (قوله وخيمة) ومن ذلك بيوت العرب المعروفة ببلادنا المتخذة من الشعر ع ش على م ر (قوله ولو نائما بقربها) واكتفى هنا بالنائم بقرب الخيمة كما فى الروضة بخلاف الدار ولعله لان الخيمة أهيب والنفوس منها أرهب فراجعه ق ل على الجلال (قوله فهى محرزة دون مافيها) أى بشرط حافظ يراها دون مافيها والا بان رآها الحافظ وما فيها فهى وما فيها محرزان كذا تحرر مع طب وم ر ويدل عليه بل يصرح به قوله وخيمة ومافيها فتأمله وأقول المتجه انه بالنسبة لها يكفى حافظ نائم على بعض أطنابها بل أو بقربها فليتأمل سم (قوله ومن ابل) ولبنها ونحو صوفها ومتاع عليها حكمها فى الاحراز وعدمه كما فى الروضة فالضرع وحده ليس حرز اللبن (قوله بصحراء) وألحق بها المحال المتسعة بين العمران ونحو الابل بالمراح محرز حيث كانت معقولة وثم نائم عندها اذ حل عقالها يوقظه فان لم تعقل اشترط فيه كونه متيقظا أو وجود ما يوقظه عند أخذها من جرس أو كلب أو نحوهما شرح م ر (قوله بعمارة) أى وكانت العمارة محيطة بها فلو اتصلت بها وأحد جوانبها على البرية فينبغى أن يلتحق ذلك الجانب بالبرية شرح م ر (قوله محرزة بها ولو بلا حافظ) أى نهارا زمن أمن لا مطلقا كما هو ظاهر كلامه اه م ر (قوله ولو نائما) أى اذا كان هناك من يوقظه لو سرقت ككلب ينبح أو جرس يتحرك ح ل (قوله اشترط يقظته) نعم يكفى نومه بالباب أخذا مما مر شرح م ر (قوله بخلاف النقود والثياب) نعم ما اعتيد وضعه فيه من نحو سطل وآلات دواب كسرج ولجام وبرذعة ورحل وراوية وثياب يكون محرزا كما قاله البلقينى وغيره وعلم منه أن المراد السرج واللجم الخسيسة بخلاف المفضضة من ذلك فلا تكون محرزة فيه كما قاله الاذرعى لان العرف جار باحرازها بمكان مفرد لها شرح م ر (قوله والثياب) أى النفيسة التى لا يعتاد وضع مثلها فى الاصطبل ع ش على م ر (قوله وان لم تكن مقطورة) المعتمد اشتراط القطر فى كل من السوق والقود كما فى شرح م ر (قوله مع قطر ابل) قيد فى القائد فقط فلا ينافى أولا وان لم تكن مقطورة لانه فى السائق فقط بناء على طريقته (قوله قال ابن الصلاح الخ) عبارة شرح م ر وما زعمه ابن الصلاح من ان الصواب سبعة بتقديم السين وان الاول تحريف مردود كما قاله الاذرعى بان ذاك هو المنقول لكن المعتمد ما استحسنه الرافعى وصححه المصنف فى الروضة أنه لا يتقيد فى الصحراء بعدد وفى العمران يتقيد بالعرف وهو من سبعة الى عشرة اه والغاية داخلة ع ش والمراد العرف الخاص بان يرجع فى كل مكان الى عرفه كما قاله الشارح وذكره م ر آخرا (قوله تصحيف) أى تحريف من سبعة الى تسعة (قوله

مرور الناس فى الاسواق وغيرها كما صرح به الامام أما غير الابل والبغال فلا يشترط فى احرازها سائرة قطارها وذكر حكم غير الابل فى الصحراء وفى السائرة مع قولى بسائق يراها وفى عمران من زيادتى (وكفن مشروع فى قبر ببيت حصين أو بمقبرة بعمران) ولو بطرفه (محرز) بالقبر للعادة ولعموم الامر بقطع السارق وفى خبر البيهقى من نبش قطعناه سواء أكان الكفن من مال الميت أم من غيره ولو من بيت المال بخلاف ما اذا كان القبر بمضيعة فالكفن غير محرز اذ لا خطر ولا انتهاز فرصة فى أخذه وبخلاف الكفن غير المشروع كالزائد على خمسة فالزائد ونحوه غير محرز فى الثانية محرز فى الاولى وقولى مشروع من زيادتى ولو وضع ميت على وجه الارض ونصب عليه حجارة كان كالقبر فيقطع سارق كفنه نقله الرافعى عن البغوى قال النووى ينبغى أن لا يقطع الا اذا تعذر الحفر لانه ليس بدفن وبما بحثه صرح الماوردى ولو سرق الكفن حافظ البيت الذى فيه القبر فمقتضى كلام الروضة وأصلها ترجيح عدم قطعه

درس

(فصل) فيما لا يمنع القطع وما يمنعه وما يكون حرز الشخص دون آخر (يقطع مؤجر حرز ومعيره) بسرقتهما منه مال المكترى والمستعير المستحق وضعه فيه لانهما مستحقان لمنافعه ومنها الاحراز بخلاف من اكترى أو استعار ساحة للزراعة فآوى فيها ماشية مثلا

مرور الناس فى الاسواق) ظاهره وان جرت العادة بان الناس لا ينهون السارق لنحو خوف منه ويمكن توجيهه بان وجود الناس مع كثرتهم يوجب عادة هيبتهم والخوف منهم فاكتفى بذلك ع ش على م ر (قوله مشروع) أى بان كان خمسة أو أقل حتى فى حق الذكر أخذا من كلام الشارح بعد (قوله أو بمقبرة بعمران) ومنه تربة الازبكية وتربة الرميلة فيقطع السارق منهما وان اتسعت أطرافها وينبغى أن محل ذلك ما لم تقع السرقة فى وقت يبعد شعور الناس فيه بالسارق والا فلا قطع حينئذ ع ش على م ر ومتى ضاع الكفن قبل قسمة التركة وجب ابداله منها فان قسمت أو لم يكن تركة فعلى أغنياء المسلمين اهـ ح ل (قوله محرز بالقبر) أى ليلا ونهارا ولو سرق متاعا من حمام وهناك حارس قطع بشروط ثلاثة الاول استحفاظ الحارس الثانى دخول السارق بقصد السرقة فاذا دخل على العادة فسرق لم يقطع الثالث أن يخرج السارق المتاع من الحمام كما فى الروضة عن فتاوى الغزالى اهـ سم اهـ زى (قوله من نبش) أى القبر أى وأخذ الكفن (قوله ولو من بيت المال) والمخاصم فيه حينئذ الامام م ر (قوله بمضيعة) بكسر الضاد وبسكونها مع فتح الياء م ر أى محل الضياع (قوله ولا انتهاز فرصة) فسر بعضهم الانتهاز بالاغتنام والفرصة بالغفلة وقال شيخنا العزيزى قوله اذ لا خطر ولا انتهاز فرصة الخطر هو ارتكاب المخاوف وانتهاز الفرصة هو تحصيل المطلوب بسرعة بحيث لو توانى لم يدرك المطلوب وفسر بعضهم الانتهاز بالانتظار والفرصة بالقطعة من الزمن يدرك فيها مطلوبه (قوله فالزائد ونحوه) أى كالفرش والمخدة (قوله غير محرز فى الثانية) فعلم أن قول المصنف مشروع قيد فى الثانية دون الاولى فكان ينبغى تأخيره للثانية واطلاق الاولى س ل ويجاب بان المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به (قوله فى الاولى) وهى البيت الحصين والثانية المقبرة (قوله ونصب الخ) أى مع بنائها عليه بحيث تمنع الرائحة والسبع (قوله الا اذا تعذر الحفر) الظاهر أن من تعذر الحفر صلابة الارض ككون البناء على جبل وينبغى أن يلحق بذلك ما لو كانت الارض خوارة سريعة الانهيار أو يحصل بها ماء لقربها من البحر ولو لم يكن الماء موجودا حال الدفن لكن جرت العادة بوجوده بعد لان فى وصول الماء اليه هتكا لحرمة الميت وقد يكون الماء سببا لهدم القبر ع ش على م ر (قوله حافظ البيت) ومثله حافظ الحمام اذا سرق الامتعة لانها غير محرزة عنه ع ش على م ر (قوله عدم قطعه) معتمد

درس

(فصل فيما لا يمنع القطع الخ) والذى لا يمنع القطع كالاجارة والاعارة والذى يمنعه كغصب المال والحرز وقوله وما يكون الخ كما لو غصب منه شيأ ووضعه مع ماله فى حرزه فان حرز مال الغاصب يكون حرز الغير المغصوب منه وغير حرز له (قوله يقطع مؤجر حرز) أى اجارة صحيحة أما الفاسدة فلا قطع فيها س ل وع ش لا يقال الاجارة الفاسدة تتضمن الاذن فى الانتفاع فالقياس أن المؤجر كالمعير لانا نقول لما فسدت الاجارة فسد الاذن الذى تضمنته ومن ثم يحرم على المستأجر اجارة فاسدة استعمال العين المؤجرة حيث علم بالفساد ع ش على م ر (قوله ومعيره) أى وان دخل بنية الرجوع لان نية الرجوع ليست رجوعا وكذا بعد الرجوع وقبل علم المستعير ح ل (قوله المستحق) بفتح الحاء صفة لقوله مال (قوله لانهما مستحقان لمنافعه) يؤخذ منه أن الكلام قبل مضى مدة الاجارة وقبل الرجوع فى العارية أما بعدهما فلا قطع س ل لكن عبارة شرح م ر يقطع مؤجر سواء سرق فى مدة الاجارة أو بعد انقضائها كما يصرح به تشبيه ابن الرفعة له بقطع المعير وتنظير الاذرعى فيه يحمل على ما لو علم المستأجر بانقضائها واستعمله تعديا اهـ (قوله ومنها الاحراز) فهم من التعليل أن محل ذلك فيما يستحق احرازه والا

فلاقطع بذلك (لامن سرق مغصوبا) لان مالكه لم يرض باحرازه بحرز الغاصب (أو) سرق (من حرز مغصوب) ولو غير ماله لانه ليس حرزا للغاصب (أو) سرق (مال من غصب منه شيأ و وضعه معه) أى مع ماله (فى حرزه) لان للسارق دخوله لاخذ ماله (ولو نقب) وأخذ (فى ليلة وسرق فى أخرى قطع) كالو نقب فى أول ليلة وسرق فى آخرها (الا ان ظهر النقب) للطارقين أو للمالك فلاقطع لانتهاك الحرز فصار كما لو سرق غيره وانما قطع فى نظيره مما لو أخرج النصاب دفعتين كما مر لانه تمم السرقة وهنا ابتدأها (ولو نقب) واحد (وأخرج غيره فلاقطع) على واحد منهما لان الاول لم يسرق والثانى أخذ من غير حرز نعم ان أمر الاول غير مميز بالاخراج قطع (كما وضعه) أحدهما (فى النقب) أو ناوله لآخر فيه (فأخذه الآخر) فلاقطع على واحد منهما وان تعاونا فى النقب أو بلغ المال نصابين لان الداخل لم يخرجه من تمام الحرز والخارج لم يأخذ منه بخلاف مالو نقبا ووضعه أو ناوله للخارج خارج النقب فاخذه الآخر فيقطع الداخل ولو نقبا وأخرجه أحدهما أو وضعه بقرب النقب فاخرجه الآخر قطع المخرج فقط لانه المخرج له من الحرز (ولو رماه الى خارج الحرز) ولو إلى حرز آخر (أو أخرجه بماء جار) أو راكد وحركه كما فهم بالاولى (أو ريح هابة أو دابة سائرة) أو واقفة وسيرها كما فهم بالاولى حتى خرجت به (قطع) لانه أخرجه من الحرز بما فعله بخلاف ما اذا عرض جريان الماء وهبوب الريح ولم يحرك الماء الراكد ولم يسير الدابة الواقفة (ولا يضمن حر بيد ولا يقطع سارقه ولو) كان (صغيرا

كان استعمله فيما نهى عنه أو فى أضر مما استأجره له لم يقطع شرح م ر وقد أشار الشارح لذلك بقوله بخلاف من اكترى الخ (قوله فلاقطع بذلك) أى بسرقة المؤجر والمعير الماشية لانه لايستحق وضعها فيها (قوله شيأ) وان قل أو كان اختصاصا م ر (قوله لان للسارق دخوله الخ) قضية التعليل انه لو سرق مال غير الغاصب لايقطع لانه ليس حرزا بالنسبة له وظاهر المتن يخالفه تأمل س ل والمعتمد ما اقتضاه التعليل فقول المصنف مال الغاصب ليس بقيد (قوله وانما قطع الخ) عبارة شرح م ر وفارق اخراج نصاب من حرز دفعتين بانه ثم متمم لاخذه الاول الذى هتك به الحرز فوقع الاخذ الثانى تابعا فلم يقطعه عن متبوعه الاقاطع قوى وهو العلم والاعادة السابقان دون أحدهما ودون مجرد الظهور لانه قد يؤكد الهتك الواقع فلا يصلح قاطعا له (قوله فلاقطع على واحد منهما) ويسمى كل منهما بالسارق الظريف قال س ل ويجب على الاول ضمان المأخوذ اه أى لانه سبب فى أخذه والقرار على الآخذ إن تلف عنده (قوله لان الاول لم يسرق الخ) نعم ان ساوى ما أخرجه بالنقب من آلات الجدار نصابا قطع الناقب كما نص عليه وان لم يقصد سرقة الآلة لان الجدار حرز لآلة البناء ومعنى قوله لم يسرق أى شيأ من داخل الحرز أو كان بازاء النقب ملاحظ يقظان فتغفله المخرج قطع أيضا حج س ل وعبارة زى قوله والثانى أخذ الخ هذا حيث لم يكن فى الدار أحد كما يؤخذ من التعليل فان كان بها من يلاحظ المال قريبا من النقب وجب القطع على الآخذ دون الناقب اه (قوله قطع) لانه آلته وكذا لو أمر من يعتقد وجوب طاعته بخلاف نحو قرد علمه لان العادة جارية بان الانسان يستعين بنوعه فى أغراضه بخلاف غير نوعه وعبارة زى لان للحيوان اختيارا * فان قيل لو علم قردا القتل وأمره به فقتل قتل ذلك الآمر قلنا القصاص يجب بالسبب كالمباشرة بخلاف القطع لايجب الا بالمباشرة أو ما فى حكمها كذا فرق بعضهم ح ل ولو عزم على عفريت فاخرج نصابا فلاقطع كما لو أكره بالغا مميزا على الاخراج فانه لاقطع على واحد منهما س ل (قوله مالو نقبا) ليس بقيد بل لو نقب أحدهما ووضعه أو ناوله له كان الحكم كذلك س ل (قوله خارج النقب) راجع للامرين (قوله بقرب النقب) أى من داخل (قوله ولو الى حرز آخر) أى لغير المالك س ل فان كان الحرز للمالك لم يقطع ان لم يكن بينهما مضيعة والاقطع ق ل (قوله وحركه) فلو حركه غيره حتى خرج فالقطع على المحرك س ل (قوله أو دابة سائرة) أى ليخرج من الحرز أما لو كانت سائرة من جانب من الدار الى جانب آخر منها ثم عرض لها الخروج بعد ذلك فخرجت فالذى يظهر كما قاله الاذرعى أنه لاقطع س ل (قوله قطع) وان أخذه غيره (قوله بخلاف ما اذا عرض الخ) لخروجه بسبب حادث س ل (قوله ولا يضمن حر) مثله المكاتب والمبعض كما يأتى (قوله بيد) أى بوضع يد عليه كما لو آجر الولى الصبى لأحد فهرب من عنده فلا يضمنه ومثله الزوجة الصغيرة اذا هربت من عند زوجها فلا يطالب بها الزوج شيخنا (قوله ولو كان صغيرا الخ) وما ورد من قطعه ﷺ سارق الصبيان فضعيف أو محمول على الارقاء م ر وصورة مسئلة الصغير أن يخرجه من الحرز وماله معه ثم ينزعه منه خارج الحرز فلو نزعه منه قبل اخراجه من الحرز قطع كما اعتمده طب سم ومقتضاه أنه لايقطع بنزعه منه خارج الحرز ومقتضى قوله والمال والبعير فى يد الحر محرز به أنه يقطع لانه أخذه من حرزه وهو الحر على هذا وصرح به زى وعبارة

وعبارة ق ل على الجلال فعلم من كلامه أى الجلال ان حرز القلادة نفس الصبى فقول بعضهم انه لونزعها قبل اخراجه من الحرز قطع والافلا غير مستقيم وعبارة شرح م ر والاوجه ماقاله الشيخ انه لونزعها منه خفية أو مجاهرة ولم يمكنه منعه من النزع قطع والافلا اه (قوله أوكان نائما على بعير) سواء أكان مميزا أم بالغا أم غيرهما شرح م ر (قوله محرز به) لم يقل محرزان به ولعله حذف من أحدهما أوعلى تأويل كل شوبرى قال زى قوله محرز ومن ثم لونزعه منه قطع كما اقتضاه كلام الشيخين وان نوزعا فيه لااخراجه من حرزه اه (قوله من حرز المال) أى من مكان يكون حرز المال (قوله قطع مخرجه عن القافلة) أى ان أخرجه عن القافلة الى مضيعة أما لوأخرجه الى قافلة أو بلد فلا قطع كذا أطلقوه وهو محمول على قافلة أو بلد متصلة بالاولى بخلاف مالو كان بينهما مضيعة فانه باخراجه اليها أخرجه من تمام حرزه فلايفيده احرازه بعد شرح م ر (قوله سارق الرقيق) وحرزه فناء الدار ونحوه حيث لم يكن الفناء مطروقا سواء حمله السارق أم دعاه فأجابه م ر (قوله فى غير ذلك) أى فى غير نومه على البعير (قوله ان كان غير مميز) انظر وجه هذا التقييد مع انه ان كان مميزا وأخذه من دار سيده يقال انه أخذه من حرزه كالبهيمة وعبارة شرح م ر فان حمل عبدا مميزا قويا على الامتناع نائما أو سكران ففى القطع تردد والاصح منه نعم لانه كالمكره ولاقطع بحمله متيقظا اه أى لانه محرز بقوته وهى معه شرح الروض (قوله أومكرها) عبارة م ر ولوأكره المميز فخرج من الحرز قطع اه كما لوساق البهيمة بالضرب ولان القوة التى هى الحرز قدزالت بالاكراه (قوله نعم الخ) استدراك على قوله فان كان رقيقا مع قول الشارح وكذا يقطع الخ (قوله كمالونقل الخ) حاصله تسع صور لان باب البيت امامغلق أومفتوح بفعله أوفعل غيره و باب الدار مثلا كذلك وقال شيخنا الحاصل ان باب البيت ونحوالخان امامغلقان أومفتوحان أوالاول مغلق والثانى مفتوح لابفعله أو بالعكس فهذه أربع صور يقطع فى صورة منها وهى التى قالها المصنف وهى الثالثة (قوله الى صحن دار) هلاأدخلها فى نحو الخان ثم رأيت فى حج ان الدار خاصة بغير ما تعددسا كنوها بخلاف الخان فان ساكنيه متعددون ومثله شرح م ر (قوله لابفعله) بخلاف مالوكان هو الفاتح لانه كالمغلق فى حقه فلم يخرجه من تمام الحرز حج (قوله مثلا) أى أونحو الخان (قوله أوكانا مغلقين ففتحهما) مفهوم قوله بابهما مفتوح لابفعله وفيه ان الضمير فى بابهما مفتوح راجع للدار ونحو الخان والضمير فى قوله أوكانا مغلقين لباب البيت و باب الدار فالمفهوم غير مطابق للمتن و يلزم عليه السكوت عن الخان الاأن يقال انه داخل فى قوله مثلا تأمل (قوله أومفتوحين) أى ولاملاحظ حج والانسب تقديمه على الثانية لانه من مفهوم قوله مغلق لان مفهومه يصدق بست صور لانه اذا كان مفتوحا أما بفعله أوفعل غيره وعلى كل اما أن يكون باب الخان مغلقا أومفتوحا بفعله أو بفعل غيره ولعله انما أخره لاشتراك الاولين فى علة واحدة واختصاصه هو بعلة ولوقال بخلاف مالو كان باب البيت مفتوحا و باب الدار مغلقا أومفتوحا أوكانا مغلقين أوكان باب البيت مغلقا و باب الدار مفتوحا بفعله كان أنسب بالمفهوم وأخصر تأمل (قوله فلاقطع) لعل محل هذا اذا كان صحن الدار حرز المثل المخرج تأمل ابن شوبرى (قوله لانه فى الاولين) ماذكره فى الاولين قد يخالف قوله السابق ولوالى حرز آخر فينبغى أن يكون هذا مخصصا لذلك وأن يفرض ذلك فيما اذا لم يكن الحرز المخرج منه داخلا فى الحرز الآخر فليتأمل و يوجه ذلك بأن دخول أحد الحرزين فى الآخر يجعلهما كالحرز الواحد سم (قوله من تمام الحرز) لان ما فى الصحن محرز بالنسبة لغير السكان وبقولهم من تمام الحرز يعلم أن ماهنا لايخالف مامر من ان الصحن ليس حرز النحو نقد وحلى اه حج أى لان الكلام فى غيرهما شيخنا وعبارة ق ل على المحلى قوله من تمام الحرز به يعلم أن

معه مال يليق به) كقلادة فهو أولى من تعبيره بقلادة (أو) كان (نائما على بعير فاخرجه) أى البعير (عن قافلة) لانه ليس بمال والمال والبعير فى يد الحر محرز به فان كان لا يليق به قطع ان أخذ الصغير من حرز المال والافلا ذكره فى الكفاية (فان كان) النائم على البعير (رقيقا قطع) مخرجه عن القافلة لانه مال وقد أخرجه من الحرز وكذا يقطع سارق الرقيق فى غير ذلك ان كان غير مميز أومكرها نعم المكاتب كتابة صحيحة كالحر لاستقلاله وكذا المبعض (كمالونقل) مالا (من بيت مغلق الى صحن دار أو) صحن (نحو خان) كرباط (بابهما مفتوح) بقيد زدته بقولى (لابفعله) فيقطع لانه أخرجه من حرزه الى محل الضياع بخلاف مالو كان باب البيت مفتوحا و باب الدار مثلا مغلقا أو كانا مغلقين ففتحهما أو مفتوحين فلاقطع لانه فى الاولين لم يخرجه من تمام الحرز والمال فى الثالثة غير محرز

لم ان كان السارق فى صورة غلق البابين أحد السكان المنفرد كل منهم ببيت قطع لان مافى الصحن ليس محرزا عنه وماذكر فى نحو الخان هو مارجحه الاصل والشرح الصغير وحكاه فى أصل الروضة عن قطع البغوى والغزالى وغيرهما وانقطع مطلقا عن صاحب المهذب وغيره لان الصحن ليس حرز الصاحب البيت بل هو مشترك كسكة منسدة وحكاه البلقينى عن نص الام والمختصر وعن الشيخ أبى حامد وأتباعه وحكاه الاذرعى والزركشى عن العراقيين وبعض الخراسانيين قالا وهو المختار وظاهر أن الدار المشتركة كنحو الخان فى الخلاف المذكور ونحوه من زيادتى

(فصل) فيما تثبت به السرقة ومايقطع بها ومايذكر معهما * (تثبت السرقة بيمين رد) من المدعى عليه على المدعى لانها كالبينة أو كاقرار المدعى عليه وكل منهما تثبت به السرقة وقضيته انه يقطع بها وهو مارجحه الشيخان هنا لكنهما جزما فى الدعاوى من الروضة وأصلها بانه لايقطع بها لانه حق الله تعالى وهو لايثبت بها واعتمده البلقينى واحتج له بنص الشافعى وقال الاذرعى وغيره انه المذهب الذى أورده العراقيون وبعض الخراسانيين (وبرجلين) كسائر العقوبات غير الزنا (وباقرار من سارق) مؤاخذة له بقوله (بتفصيل) فيهما أى فى الشهادة والاقرار بأن يبين السرقة والمسروق منه وقدر المسروق والحرز بتعيينه ووصفه بخلاف ما اذا لم يبين ذلك لانه قد يظن غير السرقة الموجبة للقطع سرقة ووجبله وذكر التفصيل فى الاقرار من زيادتى (وقبل رجوع مقر) بقيد زدته بقولى (لقطع) كالزنا بخلاف المال لايقبل رجوعه فيه لانه حق آدمى (ومن أقر بـ)ـموجب (عقوبة لله تعالى

والقاضى

الكلام فى مال يكون صحن الدار حرزا له والا قطع بلا خلاف اهـ (قوله ان كان السارق) أى الساقل (قوله ليس محرزا عنه) فيصدق عليه انه أخرجه من تمام حرزه بالنسبة له تأمل (قوله وماذكر الخ) أى من التفصيل وهو المعتمد (قوله مطلقا) أى فى جميع الصور سواء كان الباب مفتوحا أو مغلقا فتحه هو أولا (قوله لصاحب البيت) أى لماله (قوله وظاهر أن الدار الخ) يمكن دخولها فى نحو الخان فلا حاجة الى التصريح بها

درس

(فصل فيما تثبت به السرقة الخ) (قوله ومايقطع) أى والعضو الذى يقطع بها (قوله ومايذكر معهما) أى مع كل منهما فالذى يذكر مع الاول قوله وقبل رجوع مقر الى قوله وعلى السارق رد ماسرق والذى يذكر مع الثانى قوله وسن غمس محل قطعه الخ (قوله بيمين رد) نص عليها مع أنه يمكن دخولها فى الاقرار بأن يراد به حقيقة أو حكما للاختلاف فيها فغرضه الرد على المخالف صريحا (قوله كالبينة) أى فتقبل دعواه مسقطا للحق وقوله أو كاقرار أى فلا تقبل الدعوى بالمسقط (قوله وكل منهما يثبت السرقة) أى مالا وقطعا بدليل قوله فيما يأتى ويثبت برجل وامرأتين المال فقط فيكون جاريا على ضعيف فى يمين الرد (قوله وقال الاذرعى وغيره انه المذهب) اعتمده م ر قال طب لان اليمين المردودة وان كانت كالاقرار الا أن استمراره على الانكار بمنزلة رجوعه عن الاقرار ورجوعه مقبول بالنسبة للقطع وهو حسن وهذا الاحتجاج فى شرح الروض سم وعليه لاتكون اليمين المردودة هنا كالبينة ولا كالاقرار اهـ شرح م ر (قوله وبرجلين) فلو شهدا حسبة ثبت القطع بعد طلب المالك المال وان كان لايثبت المال إلا بعد دعوى واقامة الشهود ثانيا لانه حق آدمى لاتكفى فيه شهادة الحسبة كافى زى (قوله غير الزنا) أى وما ألحق به من اللواط واتيان البهائم س ل (قوله وباقرار) ولا يقطع الا ان كان اقراره بعد الدعوى عليه أو بعد طلب المالك ماله كما يفهم من كلامه الآتى وصرح به م ر وزى وعبارتهما قوله وباقرار أى بعد الدعوى عليه أما الاقرار قبل الدعوى عليه فلا يقطع به حتى يدعى المالك ويثبت المال اهـ وقولهما ويثبت المال عطف على قوله فلا يقطع وصرحا بذلك لئلا يتوهم من نفى القطع عدم ثبوت المال وليس معطوفا على يدعى ويكون يثبت بضم الياء وكسر الباء لانه ثابت بالاقرار فلا معنى لاثباته (قوله بتفصيل) ولو من فقيه موافق س ل لان كثيرا من مسائل الشبهة والحرز وقع فيه خلاف بين أئمة المذهب ومحل وجوب التفصيل بالنسبة للقطع لا بالنسبة للمال كما يؤخذ من تعليله (قوله يبين السرقة) أى الاخذ خفية (قوله والمسروق منه) أى هل هو زيد أو عمرو وليس المراد الحرز لانه ذكره بعد زى (قوله وقدر المسروق) أى وان لم يذكر أنه نصاب زى لان النظر فيه وفى قيمته للحاكم شرح م ر (قوله وقبل رجوع) أى ولو فى أثناء القطع س ل (قوله لقطع) أى بالنسبة لقطع كما ذكره حج فهو معمول لمحذوف (قوله لله تعالى) أما حق الآدمى فلا يحل التعريض بالرجوع عنه وان لم يفد الرجوع فيه شيأ ووجهه أن فيه حملا على محرم فهو كتعاطى العقد الفاسد شرح م ر وعبارة ق ل ومن أقر بعقوبة لله تعالى الخ خرج بالاقرار البينة وبالعقوبة المال وبقوله لله الآدمى فلا يحل التعريض فى شئ منها انتهت (قوله

فللقاضي تعريض) أي يجوز له ذلك ولا يندب على المعتمد زي وقضية تخصيصهم الجواز بالقاضي حرمته على غيره والاوجه جوازه شرح مر وللقاضي أن يعرض للشهود بالتوقف في حد الله ان رأى المصلحة في الستر والافلا س ل (قوله تعريض برجوع) أى وان كان عالما بأنه يجوزله الرجوع زى فيقول له لعلك قبلت لعلك فاخذت أخذت من غير حرز غصبت انتهبت لم تعلم أن ماشربته مسكر شرح مر (قوله ما أخالك) بكسر الهمزة على الافصح و بفتحها على القياس ح ل أي ما أظنك قال الزركشي وصريح الحديث أن التعريض لانكار المال وليس هو المراد بل المراد نفي نفس السرقة وثبوت الاخذ بغيرها كغصب أوأخذ باذن المالك أو من غير حرز أونحو ذلك ق ل بتصرف (قوله بالانكار) أي قبل الاقرار أو بعده س ل وقوله أو بعده ليس بظاهر والمراد بالتعريض بالانكار التعريض بانكار خصوص السرقة مع الاعتراف بالمال بأن يقول لعلك أخذته عارية أو وديعة أوغصبا أومن غير حرز مثله (قوله بينة) أي بالسرقة (قوله الابطلب) أي للمال وظاهر كلامه ان ذلك بعد ثبوته وثبوت سرقته وهو مشكل مع قولهم يقطع ولو أبرأه المالك من المال المسروق أو وهبه له والمفهوم من كلام غيره ان طلبه للمال يثبت سرقته أي مع البينة أوالاقرار واذا ثبتت سرقته لايسقط القطع وان فرض أنه أبرأه من المال وعلى هذا لا اشكال ح ل وسم فقوله وهومشكل ليس ظاهر الامكان ابرائه منه بعد ثبوته اه أي فالمدار على ثبوت السرقة والمال وان أبرأه منه فليس المراد بالطلب خصوص الايفاء كما قاله سم أي بل المراد به دعوى المالك المال مع البينة أوالاقرار كما تقدم (قوله من مالك) أو وكيله وعللوا اشتراط الطلب بأنه ربما يقر له بالملك أو بالاباحة فيسقط القطع سم (قوله أوسفيه) أعاد العامل معه ولم يقل أوسفيه لانه محل بحثه بقوله فيما يظهر ولو أسقط العامل لرجع لما قبله أيضا شوبرى (قوله لم يقطع حالا) لكن يحبس الى حضور الغائب وكما غيره كما في برماوى وانظر حكم المال هل يبقى عنده أو يأخذه ولى الصبي والمجنون والسفيه ووكيل الغائب الظاهر الاول كما يؤخذ من تعليل الشارح (قوله أى الغائب) ومثله الصبي والسفيه والمجنون كما في الذى قبله (قوله سواء أقال) أي المقر (قوله و يثبت برجل وامرأتين) محل ثبوت المال اذا شهدوا بعد دعوى المالك أو وكيله فلو شهدوا حسبة لم يثبت بشهادتهم المال أيضا لان شهادتهم منصبة الى المال وشهادة الحسبة بالنسبة الى المال غير مقبولة س ل (قوله المعلق عليه الخ) كان قال ان غصب زيد دابتى فزوجتى طالق أوفعبدى حر ثم ثبت الغصب برجل وامرأتين أو برجل و يمين (قوله دونهما) أى الطلاق والعتق (قوله رد ما سرق) أي وأجرة مدة وضع يده مر (قوله أو بدله ان لم يبق) وقال أبو حنيفة إن قطع لم يغرم فان غرم لم يقطع وقال مالك ان كان غنيا ضمن والافلا أي والقطع ثابت على كل حال اه ولو أعاد المال المسروق الى الحرز لم يسقط القطع ولا الضمان وقال أبو حنيفة يسقطان وعن مالك لاضمان و يقطع قال بعض أصحابنا ولو قيل بالعكس لكان مذهبا لدرء الحدود بالشبهات س ل (قوله بعد الطلب) فلو قطعها الامام قبل الطلب فلاضمان عليه وان سرى الى النفس على الاصح مر شوبرى (قوله يده اليمنى) محل قطعها ان لم تكن شلاء والا روجع أهل الخبرة فان قالوا ينقطع الدم وتنسد أفواه العروق قطعت واكتفى بها والالم تقطع لانه يؤدى الى فوات الروح و يكون السارق كفاقدها فيعدل الى ما بعدها س ل وهذا بخلاف ما سيأتى آخر الباب أنها لو شلت بعد السرقة ولم يؤمن نزف الدم فان القطع يسقط لانه بالسرقة تعلق بعينها فاذا تعذر قطعها سقط بخلافه هنا فان الشلل موجود ابتداء فاذا تعذر قطعها لم يتعلق القطع بها بل بما بعدها سم على حج ع ش على مر ولو كان له على معصم كفان ولم تتميز الاصلية من الزائدة قطعا كما حكاه الامام عن الاصحاب وعن

(فللقاضي تعريض برجوع) عن الاقرار فلا يصرح به كان يقول له ارجع عنه لقوله ﷺ لما عز المقر بالزنا لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت رواه البخاري ولمن أقر عنده بالسرقة ما إخالك سرقت رواه أبو داود وغيره وله التعريض بالانكار أيضا اذا لم تكن بينة (ولا قطع إلا بطلب) من مالك وهذا من زيادتي (فلو أقر بسرقة لغائب) أو صبي أو مجنون أو لسفيه فيما يظهر (لم يقطع حالا) لاحتمال أن يقر أنه كان له (أو) أقر (بزنا بأمته) أى الغائب سواء أقال أنه أكرهها عليه أم لا (حد حالا) لان حد الزنا لا يتوقف على الطلب فتعبيري بذلك أعم من قوله أو انه أكره أمة غائب على زنا (و يثبت برجل وامرأتين) أو به مع يمين (المال فقط) أى دون القطع كما يثبت بذلك الغصب المعلق عليه طلاق أو عتق دونهما (وعلى السارق رد ما سرق) ان بقى (أو بدله) ان لم يبق لخبر على اليد ما أخذت حتى تؤديه (وتقطع) بعد الطلب (يده اليمنى) قال تعالى فاقطعوا أيديهما وقرئ شاذا فاقطعوا أيمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها

كما مر ويكفي بالقطع (ولو) كانت (معيبة) كفاقدة الاصابع أو زائدتها لعموم الآية ولان الغرض التنكيل بخلاف القود فانه مبني على المماثلة كما مر (أو سرق مرارا) قبل قطعها لاتحاد السبب كما لو زنى أو شرب مرارا يكتفي بحد واحد وكاليد اليمنى في ذلك غيرها كما هو ظاهر (فان عاد) بعد قطع يمناه الى السرقة

ثانيا (فرجله اليسرى) تقطع (ف) ان عاد ثالثا قطعت (يده اليسرى ف) ان عاد رابعا قطعت (رجله اليمنى) روى الشافعي خبر السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله وانما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فتضعف حركته كما في قطع الطريق (من كوع) في اليد للامر به في خبر سارق رداء صفوان (وكعب) في الرجل لفعل عمر رضي الله عنه كما رواه ابن المنذر وغيره (ثم) ان عاد خامسا (عزر) كما لو سقطت أطرافه أولا ولا يقتل وما روى من أنه ﷺ قتله منسوخ أو مؤول بقتله لاستحلال ونحوه بل ضعفه الدارقطني وغيره (وسن غمس محل قطعه بدهن مغلى) بضم الميم لتنسد أفواه العروق وذكر سن ذلك من زيادتي وخصه الماوردي بالحضري قال وأما البدوي فيحسم بالنار لانه عادتهم وقال في قاطع الطريق واذا قطع حسم بالزيت المغلى وبالنار بحسب العرف فيهما وذلك (لمصلحته) لانه حقه لا تتمة للحد لان الغرض منه دفع الهلاك عنه بنزف الدم فعلم أن للامام إهماله وانما (مؤنته عليه) كأجرة الجلاد الا أن ينصب الامام من يقيم الحدود ويرزقه من مال المصالح كما مر في فصل القود للورثة (ولو سرق فسقطت يمناه) مثلا بآفة أو جناية وان أوهم كلام الاصل التقييد بالآفة (سقط القطع) لانه تعلق بعينها وقد زالت بخلاف ما لو سقطت يسراه لا يسقط قطع يمناه لبقائها درس

﴿ باب قاطع الطريق ﴾ الاصل فيه آية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وقطع الطريق هو البروز لاخذ مال

البغوي تقطع احداهما واستحسنه الرافعي وقال النووي انه الصحيح المنصوص وجزم به في التحقيق وصوبه في المجموع وعلى هذا لو سرق ثانيا قطعت الثانية وحينئذ ترد هذه الصورة على قوله فان عاد فرجله اليسرى وقد يقال لا ترد لان كلامه مبني على الخلقة المعتادة سم زي فلو لم يمكن خلع احداهما دون الاخرى لم يقطعا ويعدل لما بعد ذلك وكأنه فاقدهما اه ح ل وعبارة سلطان وقوله يده اليمنى أي ان وجدت والا انتقل لما بعدها وهكذا (قوله كما مر) أي في الفرائض (قوله كفاقدة الاصابع أو زائدتها) أي على المعتمد فيهما وقيل يعدل الى الرجل فيهما شرح م ر (قوله لاتحاد السبب) بخلاف كفارة الاحرام فيما لو لبس مرارا أو تطيب في مجالس مع اتحاد السبب لان فيها حقا لآدمي لأنها تصرف اليه فلم تتداخل بخلاف الحد س ل وهو في شرح الروض أيضا (قوله بحد واحد) أي حيث تأخر عن الجميع ع ش (قوله فان عاد) ولو لما سرق أولا زي (قوله فرجله اليسرى) أي ان برئت يده اليمنى والا أخرت للبرء س ل فلو والى بينهما فمات المقطوع بسبب ذلك فلا ضمان ع ش على م ر (قوله جنس المنفعة) أي من جهة واحدة شيخنا (قوله من كوع) والمعنى فيه أن البطش في الكف وما زاد من الذراع تابع له ولهذا يجب في قطع الكف دية وفيما زاد حكومة (قوله ونحوه) كزنا وهو محصن م ر (قوله وذكر سن ذلك من زيادتي) فيه نظر لان قول الاصل ويغمس محل قطع بزيت محتمل للوجوب وللندب فكان المناسب أن يقول والتصريح بالسن من زيادتي كما هو عادته في هذا الشرح من أنه ان كان يعلم من كلام الاصل يقول والتصريح وما لم يكن معلوما يقول فيه وذكره من زيادتي زي (قوله وخصه الماوردي) ضعفه ع ش على م ر (قوله وبالنار) الواو بمعنى أو التي للتنويع على كلام الماوردي (قوله لا تتمة للحد) أي كما قيل به فيلزم الامام فعله على هذا وان كانت المؤنة على المقطوع على كل حال كما في شرح م ر (قوله اهماله) أي ما لم يؤد الى اهلاكه فلو أهمله لم يضمن وعبارة زي نعم ان أدى تركه للهلاك كان أغمى عليه وليس له من يقوم بحاله وجب على كل من علم به كما هو ظاهر اه (قوله فسقطت يمناه) افهم أنها لو فقدت قبل السرقة تعلق الحق باليسرى فتقطع ع ش على م ر (مثلا) أي أو شلت وخشي من قطعها نزف الدم شرح م ر ﴿ خاتمة ﴾ يحرم على الشخص سرقة مال غيره على وجه المزاح لان فيه ترويعا لقلبه ح ل وفي الجامع الصغير من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يروعن مسلما رواه الطبراني عن سليمان بن صرد قال المناوي فان ترويعه حرام واسناد الحديث حسن اه

﴿ باب قاطع الطريق ﴾ درس

سمي بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفا منه زي أي باب مانع سلوك الطريق للناس خوفا منه قال ع ش ولعل الحكمة في تعقيبه لما قبله مشاركته له في أخذ مال الغير ووجوب القطع في بعض أحواله اه ولعل هذه الحكمة هي الحكمة في التعبير بالباب أيضا والا فالاظهر التعبير بالكتاب لعدم اندراجه تحت كتاب السرقة (قوله يحاربون الله ورسوله) أي أولياءهما وهم المؤمنون

وانما خصوا بالذكر لان جميع الاحكام الآتية انما تكون فيهم فلا ينافى أن الذميين مثلهم وان كان بعض الاحكام الآتيـة لاتجرى فيهم كما اذا قتل المسلم ذميا فلا يقتل به وانما كانت هذه الآية فى القاطعين لا فى الحربيين لاجـل التنويع الآتى ولقوله الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم لان توبة الحربى اسلامه وهو ينفعه وان كان بعـد القدرة مر (قوله مكابرة) أى مجاهرة ونصبه على الحال (قوله مع البعد عن الغوث) ولو حكما كما لو دخلوا دارا ومنعوا أهلها من الاستغاثة ع ش على مر (قوله كما يعلم مما يأتى) وهو تعريف القاطع لانه يعـلم من تعريفه تعريف القطع (قوله ويثبت) أى قطع الطريق (قوله ملتزم للاحكام) لم يقل هنا ولو حكما كما تقدم له فى باب الزنا زيادة ذلك لادخال عبد الذمى ونسائه ولعله اكتفى بما سبق وجملة ما ذكره من القيود خمسة (قوله أو ذميا) أى حيث قلنا لا ينتقض عهده بمحاربته فى دارنا واخافته السبيل وهو الراجح حيث لم يشترط عليهم تركه وانه لا ينتقض عهدهم بذلك بخلاف المعاهد فانه ينتقض عهده بذلك كما سـيذكره الشارح اه ح ل (قوله وان خالفه كلام الاصل والروضة) أى فى الذمى لتقييدهما بالمسلم وأجيب عنهما بان المفهوم فيه تفصيل وهو أن غير المسلم ان كان ذميا فكذلك والا فلا يكون قاطع طريق (قوله للطريق) أى للمار فيها زى أى قاطع الطريق (قوله بحيث) متعلق يبرز أى بمكان وقوله معه أى مع ذلك المكان أى عنده فالضمير راجع لحيث باعتبار المكان (قوله ومختلس) خرج بقوله يقاوم مع قوله مخيف (قوله ومنتهب) أى مع قرب الغوث والا فقاطع طريق ع ن فهو خارج بقول بحيث يبعد الخ (قوله ومنعوا أهلها الخ) ومن ذلك هؤلاء الذين يأتون للسرقة المسمون بالمنسر فى زماننا فهم قطاع طريق قال فى المصباح والمنسر فيه لغتان مثل مسجد ومقود خيل من المائة الى المائتين اه ع ش على مر (قوله مع قوة السلطان وحضوره) ليس بقيد وكذلك قوله بالليل ليس بقيد وعبارة شرح مر ولو كان السلطان موجودا قويا (قوله فقطاع) لدخولهم فى قوله بحيث يبعد معه غوث لان البعد اما حسى أو معنوى شيخنا لتنزيل منعهم من الغوث منزلة البعد عنه وقال ح ل قوله فقطاع لانه بمثابة ضعف أهلها وعبارة شرح مر وفقد الغوث يكون للبعد عن العمران أو السلطان أو لضعف باهـل العمران أو السلطان أو بغيرهما كأن دخل جمع دارا الخ (قوله فمن أعان القاطع) ولو بدفع سلاح أو مركوب ق ل وانظر وجه تفريعه على ما قبله الا أن يقال انه مخيف حكما (قوله ولا قتـل) أى ولا قطع طرف معصوم اه ح ل أى لانه يقطع به (قوله عزر) والامر فى جنس هذا التعزير للامام س ل (قوله وغـيره) ظاهره الجمع بين الحبس وغـيره وهو كذلك وله تركه ان رآه مصلحة ولا يقدر الحبس بمدة بل يستدام حتى تظهر توبته س ل وأشار بقوله يسـتدام الى قول الشارح حتى تظهر توبته متعلق بهـذا المقدر وقال سم الواو بمعنى أو (قوله وحبسه فى غـير بلده أولى) لقوله تعالى أو ينفوا من الارض لانه كناية عن التعزير فالمرتبـة الاولى فى كلام المصنف هى الاخـيرة فى الآية (قوله وتعبـيرى بنصاب الخ) أى لانه صادق بما اذا لم يأخذ مالا أصلا أو أخذ أقل من نصاب بخلاف تعبير الاصل بالمال (قوله بلا شبهة) وتعتبر قيمة المأخوذ فى موضع الاخـذ ان كان موضع بيع وشراء حال السلامة لا عنـد استسلام الناس لاخذه والهم بالقهر والغلبة وان لم يكن موضع بيع وشراء فاقرب موضع اليه يوجد فيه بيع ذلك وشراؤه قاله الماوردى مر اه شوبرى وقوله حال السلامة أى حال الامن وهو معمول لقوله وتعتبر أى قيمته حال الامن لا حال الخوف (قوله من حرز) كان يكون معه أو بقربه ملاحظ بشرطه المار من قوته أو قـدرته على الاستغاثة قاله الماوردى لا يقال القوة والقدرة تمنع قطع الطريق لما مر أنه حيث لحقه غوث لو

أو لقتـل أو ارعاب مكابرة اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث كما يعلم مما يأتى ويثبت برجلين لا برجـل وامرأتين (هو) أى قاطع الطريق (ملتزم) للاحكام ولو سكران أو ذميا وان خالفه كلام الاصل والروضة وأصلها (مختار) من زيادتى (مخيف) للطريق (يقاوم من يبرز هو) (له بأن يساويه) أو يغلبه (بحيث يبعد) معه (غوث) لبعد عن العمارة أو ضعف فى أهلها وان كان البارز واحدا أو أنثى أو بلا سلاح وخرج بالقيود المذكورة اضدادها فليس المتصف بها أو بشئ منها من حربى ولو معاهدا وصبى ومجنون ومكره ومختلس ومنتهب قاطع طريق ولو دخل جمع بالليل دارا ومنعوا أهلها من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره فقطاع وقيل مختلسون (فمن أعان القاطع أو أخاف الطريق بلا أخذ نصاب ولا قتل عزر) بحبس وغيره لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة وحبسه فى غير بلده أولى حتى تظهر توبته ولزمه رد المال أو بدله فى صورة أخـذه وتعبيرى بنصاب أولى من تعبيره بمال (أو باخذ نصاب) أى نصاب سرقة بقيدين زدتهما بقولى (بلا شبهة من حرز) مما مر بيانه فى السرقة (قطعت)

بطلب من المالك (يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد) بعد قطعهما ثانيا (فعكسه) أي فتقطع يده اليسرى ورجله اليمنى للآية السابقة وانما قطع من خلاف لما مر في السرقة وقطعت اليد اليمنى للمال كالسرقة وقيل للمحاربة والرجل قيل للمال والمجاهرة تنزيلا لذلك منزلة سرقة ثانية وقيل للمحاربة قال العمراني وهو

أشبه (أو بقتل) لمعصوم يكافئه عمدا كما يعلم مما يأتي (قتل حتما) للآية ولانه ضم الى جنايته اخافة السبيل المقتضية زيادة العقوبة ولا زيادة هنا الا تحتم القتل فلا يسقط قال البندنيجي ومحل تحتمه اذا قتل لاخذ المال والا فلا تحتم (أو) بقتله عمدا (وأخذ نصاب) بلا شبهة من حرز (قتل ثم صلب) بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه (ثلاثة) من الايام (حتما) زيادة في التنكيل لزيادة الجريمة فان مات حتف أنفه فعن الشافعي أنه لا يصلب اذ بالموت سقط القتل فسقط تابعه وبما تقرر فسر ابن عباس الآية فقال المعنى ان يقتلوا ان قتلوا أو يصلبوا مع ذلك ان قتلوا وأخذوا المال أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ان اقتصروا على أخذ المال أو ينفوا من الارض ان أرعبوا ولم يأخذوا المال فحمل كلمة أو على التنويع لا التخيير كما في قوله تعالى وقالوا كونوا هودا أو نصارى أي قالت اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى وتقييدي بالنصاب مع قولي حتما من زيادتي (ثم) بعد الثلاثة (ينزل) من محل الصلب (فان خيف تغيره قبلها أنزل) حينئذ وهذا من زيادتي ويقام عليه الحد بمحل محاربته اذا شاهده من ينزجر به فان كان بمفازة ففي أقرب محل اليها بهذا الشرط (والمغلب في قتله معنى القود) لا الحد لان الاصل فيما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق آدمي تغليب حق الآدمي لبنائه على التضييق ولانه

استغاث لم يكونوا قطاعا لانا نمنع ذلك اذ القوة أو القدرة بالنسبة للحرز غيرها بالنسبة لقطع الطريق لانه لا بد فيه من خصوص الشوكة ونحوها كما علم مما مر بخلاف الحرز يكفي فيه مبالاة السارق به عرفا وان لم يقاوم السارق من غير شبهة مع بقية شروطها المارة اهـ شرح م ر (قوله بطلب) أي للمال (قوله يده اليمنى الخ) ولو فقدت احداهما ولو قبل أخذ المال ولو شلاها وعدم أمن نزف الدم اكتفى بالاخرى ولو عكس ذلك بان قطع الامام يده اليمنى ورجله اليمنى فقد تعدى ولزم القود في رجله ان تعمد والا فديتها ولا يسقط قطع رجله اليسرى ولو قطع يده اليسرى ورجله اليمنى فقد أساء ولا يضمن واجزأه والفرق ان قطعهما من خلاف نص توجب مخالفته الضمان وتقديم اليمنى على اليسرى اجتهاد يسقط بمخالفته الضمان شرح م ر (قوله للآية السابقة) فيه ان الآية مجملة لا تدل على خصوص ما ذكره الا ان يقال السنة بينتها بما ذكر (قوله لما مر) وهو أن لا يفوت عليه جنس المنفعة ح ل (قوله للمال) ولهذا اعتبر في القطع النصاب (قوله وقيل للمحاربة) الحق أنها للمال مع ملاحظة المحاربة لانه لو تاب قبل القدرة عليه سقط قطعها ولو كان للمال فقط لم يسقط ح ل (قوله وهو اشبه) وانما كان اشبه لان المال قطع في مقابلته اليد اليمنى فلو كانت الرجل للمال أيضا لزم ان قطع العضوين للمال بخلاف ما لو قيل ان قطع الرجل للمحاربة اهـ ع ش (قوله فلا يسقط) أي بعفو مستحق القود ويستوفيه الامام لانه حق الله شرح م ر (قوله اذا قتل لاخذ المال) أي ويعرف ذلك بقرينة تدل عليه وكتب أيضا قوله اذا قتل لاخذ المال أي ولم يأخذه لما يأتي من أنه اذا قتل وأخذ المال صلب مع القتل ع ش على م ر وفي الشوبري ما نصه وينبغي ان يكون قصد الاخذ للمال كافيا في تحتم قتله وان لم يأخذه اهـ (قوله ثم صلب) أي معترضا على نحو خشبة ولا يقدم الصلب على القتل لكونه زيادة تعذيب وقد نهى عن تعذيب الحيوان م ر و س ل (قوله حتف أنفه) أي بلا سبب والعرب تضيف الموت الى الانف لانهم يقولون ان الروح تخرج منه والمعتمد انها تخرج من حيث دخلت وهو اليافوخ اهـ عن وفي المصباح ان الحتف هو الموت يقال حتف يحتف حتفا من باب ضرب اذا مات أي بلا سبب فيكون حتف انفه مفعولا مطلقا (قوله فسقط تابعه) مثله ما لو مات بغير هذه الجهة كقود في غير المحاربة شرح م ر (قوله وبما تقرر) أي من المراتب الاربعة (قوله فحمل كلمة أو على التنويع) هذا من ابن عباس اما توقيف وهو الاقرب أو لغة وكل منهما من مثله حجة لانه ترجمان القرآن ولان الله تعالى بدأ فيه بالاغلظ فكان مرتبا ككفارة الظهار ولو أريد التخيير لبدأ بالاخف ككفارة اليمين شرح م ر ويتأمل معنى الترتيب هنا فهو غير ظاهر ولهذا لم يذكر هذا التعليل في التحفة ولا في شرح الروض ويؤخذ منه قاعدة وهو أنه اذا بدئ في المعطوفات بأو باغلظها كانت للتنويع وان بدئ بأخفها كانت للتخيير (قوله كما في قوله) أي كما حملت كلمة أو على التنويع في قوله تعالى وقالوا الخ (قوله فان خيف تغيره) قال الاذرعي وكأن المراد بالتغير هنا الانفجار ونحوه كسقوط بعض الاعضاء والا فمتى حبست جيفة الميت ثلاثا حصل النتن والتغير غالبا شرح م ر (قوله ويقام الخ) أي ندبا م ر (قوله معنى القود) الاضافة بيانية (قوله تغليب حق الآدمي) قد يشكل هذا بما مر من تقديم الزكاة على دين الآدمي تقديما لحق

الله

لو قتل بلا محاربة ثبت له القود فكيف يحبط حقه بقتله فيها (فلا يقتل بغير كفء) كولده (ولومات) بغير قتل (فدية) تجب في تركته في الحر أما في الرقيق فتجب قيمته مطلقا (و يقتل بواحد ممن قتلهم وللباقين ديات) فان قتلهم مرتبا قتل بالاول (ولو عفا وليه) أي القتيل (بمال وجب) المال (وقتل القاتل حدا) لتحتم قتله (وتراعى المماثلة) فيما قتل به كما مر بيانها في فصل القود للورثة (ولا يتحتم غير قتل وصلب) كان قطع يده فاندمل لان التحتم تغليظ لحق الله تعالى فاختص بالنفس كالكفارة وتعبيري بذلك أعم من تعبيره بالجرح (و) يسقط عنه (بتوبة قبل القدرة عليه) لا بعدها (عقوبة تخصه) من قطع يد ورجل وتحتم قتل وصلب لآية الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فلا يسقط عنه ولا عن غيره بها قود ولا مال ولا باقي الحدود من حد زنا وسرقة وشرب وقذف لان العمومات الواردة فيها لم تفصل بين ماقبل التوبة ومابعدها بخلاف قاطع الطريق ومحل عدم سقوط باقي الحدود بالتوبة في الظاهر أما بينه و بين الله تعالى فتسقط

﴿فصل﴾ في اجتماع عقوبات على واحد (من لزمه قتل وقطع) قودا (وحد قذف) لثلاثة (وطالبوه بها جلد) للقذف وان تأخر (ثم أمهل) وجوبا حتى يبرأ وان قال مستحق القتل عجلوا القطع وأنا أبادر بعده بالقتل لئلا يهلك بالموالاة فيفوت القتل قودا (ثم قطع ثم قتل بلا) وجود (مهلة) بينهما لان النفس مستوفاة (فان أخر مستحق الجلد) حقه (صبر الآخران حتى يستوفي) حقه وان تقدم استحقاقهما لئلا يفوتا عليه حقه (أو) أخر مستحق (القطع) عليه حقه

الله تعالى على حق الادمي و يمكن أن يجاب بان في الزكاة حق آدمي أيضا فانها تجب للاصناف فلعل تقديمها ليس متمحضا لحق الله تعالى بل لاجتماع الحقين فقدمت على مافيه حق واحد ع ش على م ر (قوله لو قتل) أي هذا الشخص الذي قتله قاطع الطريق (قوله ثبت له) أي لورثته وقوله حقه أي حق ورثته أو الحق المتعلق به (قوله فلا يقتل الخ) مفرع على قوله معنى القود وقد فرع عليه خمس تفاريع (قوله في الحر) أي المقتول الحر حل (قوله مطلقا) أي سواء مات القاتل الحر بقتل أو غيره أولم يمت حل بزيادة (قوله وقتل القاتل حدا) لايظهر تفريع هذا على قوله والمغلب في قتله معنى القود ولهذا علله بقوله لتحتم قتله فهو مستأنف أتى به دفعا لتوهم أنه لا يقتل أصلا (قوله فاندمل) فان سرى الى النفس تحتم القتل س ل (قوله كالكفارة) أي كفارة القتل فانها مختصة بقتل النفس دون القطع (قوله قبل القدرة) المراد بالقدرة أن يكونوا في قبضة الامام وقيل المراد بها أن يأخذ الامام في أسبابها كارسال الجيوش لامساكهم (قوله لا بعدها) والفرق انه قبلها غير متهم بخلافه بعدها لاتهامه بدفع الحد ولو ادعى بعد الظفر به سبق توبته وظهرت امارة صدقه فوجهان أوجههما عدم تصديقه لاتهامه مالم تقم بها بينة شرح م ر (قوله من قطع يد) فيه ان قطع اليد لايخصه لان السرقة تشاركه وردبان الذي يخصه مجموع قطع اليد والرجل فسقط قطع اليد تبعا لسقوط الرجل فقوله من قطع يد ورجل أي قطع مجموع ذلك حل يعني ان قطعهما عقوبة واحدة فاذا سقط بعضها وهو قطع الرجل للحرابة سقط الباقي وهو قطع اليد (قوله وتحتم قتل وصلب) أي لان ماذكر حق الله تعالى بخلاف حق الآدمي من الاموال والقتل غير المحتم فهو باق فلولي القتيل بعد توبة القاتل ان يعفو على الدية أو يقتل فما تقدم من قوله ولو عفا وليه بمال وجب الخ مفروض فيما قبل التوبة شيخنا عزيزي (قوله ولا باقي الحدود) قال في شرح الروض ولا باقي الحدود الا قتل تارك الصلاة فانه يسقط بالتوبة ولو بعد رفعه الى الحاكم لان موجبه الاصرار على الترك لا الترك الماضي سم (قوله لان العمومات الواردة) كآية الزانية والزاني فاجلدوا وآية والسارق والسارقة فاقطعوا زي (قوله بخلاف قاطع الطريق) أي فوقع في آيته التفصيل فيما قبل القدرة ومابعدها (قوله فيسقط) ومن حد في الدنيا لم يعاقب على ذلك الذنب في الآخرة بل على الاصرار عليه أو الاقدام على موجبه ان لم يتب شرح م ر ومفهومه انه اذا لم يحد في الدنيا يعاقب في الآخرة فقيد هذا المفهوم بما اذا لم يتب والا فلا يعاقب لان التوبة الصحيحة تسقط أثر المعصية اه شرح الروض

﴿فصل في اجتماع عقوبات على واحد﴾ وهي اما ان تكون كلها لآدمي أولله أولهما وقد ذكرها على هذا الترتيب (قوله لثلاثة) فلو كانت لواحد لم يجب الترتيب شرعا بل بارادته (قوله وان تأخر) أي القذف (قوله ثم أمهل) نعم ان كان به مرض مخوف يخشى منه الزهوق ان لم يبادر بالقطع بودر به على الاوجه حج زي (قوله عجلوا القطع) أي عقب الجلد بلا امهال (قوله فان أخر) مفهوم قوله وطالبوه وعبارة شرح م ر وخرج بطالبوه مالو طلبه بعضهم فله أحوال فحينئذ اذا أخر مستحق النفس حقه وطالب الآخران جلد فاذا برئ قطع ولايوالي بينهما خوفا من فوات حق مستحق

(صبر مستحق القتل) حتى يستوفى حقه لذلك (فان بادر وقتله عزر) لتعديه وكان مستوفيا لحقه (ولمستحق القطع) حينئذ (دية) لفوات استيفائه وذكر التعزير من زيادتى (أو) لزمه (عقوبات لله) كان شرب وزنى بكرا وسرق وارتد (قدم الاخف) منها فالاخف وجوبا حفظا لمحل الحق وأخفها حد الشرب فيقام ثم يمهل وجوبا حتى يبرأ ثم يجلد للزنا ثم يمهل وجوبا ثم يقطع ثم يقتل وظاهر أن التغريب لا يسقط وانه بين القطع والقتل وانه لو فات محل الحق بعقوبة من عقوباته كان اجتمع عليه قتل ردة ورجم فعل الامام مايراه مصلحة وعليه ينزل قول القاضى فى هذا المثال يقتل بالردة وقول الماوردى والرويانى يرجم (أو) لزمه عقوبات لله تعالى (ولآدمى) كان شرب وزنى وقذف وقطع وقتل (قدم حقه ان لم يفوت حق الله) تعالى (أو كانا قتلا) فيقدم حد قذف وقطع على حد شرب وزنا وقتل على حد زنا المحصن تقديما لحق الآدمى بخلاف حد زنا البكر وحد الشرب فيقدمان على حد القتل لئلا يفوتا وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به   درس

﴿كتاب الاشربة والتعازير﴾

والاشربة جمع شراب بمعنى مشروب (كل شراب أسكر كثيره) من خمر أو غيره (حرم تناوله) وان قل ولم يسكر لآية انما الخمر وخبر الصحيحين كل شراب أسكر فهو حرام وخبر مسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام (ولو) كان تناوله (لتداو أو عطش) ولم يجد غيره لعموم النهى عنه (أو) كان (دردیا) وهو ما يبقى أسفل

النفس او أخر مستحق طرف الخ اهـ (قوله صبر مستحق القتل) وفيه انه يلزم عليه التأخير لا الى غاية وقيل يرفعه الى الحاكم ويطلب منه الاستيفاء أو الابراء أو الاذن لغيره فان أبى مكن غيره ح ل (قوله دية) أى فى تركة المقتول سم (قوله قدم الاخف) يوهم ان عقوبات الآدمى لا يقدم فيها الأخف مع انه يقدم فيها كما يفيده أيضا كلامه فيها فلعل الاخصر أن يقول ومن لزمه عقوبات لجمع وطالبوه بها أو لله تعالى قدم الاخف منها (قوله وانه بين القطع والقتل) الراجح أنه قبل القطع أخذا من قولهم يقدم الاخف شوبرى ومر (قوله وانه لو فات الخ) مفهوم قوله قدم الاخف فكانه قال هذا ان وجد فيها أخف (قوله وعليه) أى على مايراه الامام مصلحة وعبارة شرح مر ويمكن الجمع بينهما بحمل كل على مايراه الامام مصلحة فان كثر المرتدون فى زمنه كانت المصلحة قتله للردة وان كثر الزناة المحصنون فى زمنه كانت المصلحة قتله للزنا (قوله يرجم) أى ويدخل فيه قتل الردة لان الرجم أكثر نكالا وصحح هذا الشهاب الرملى شوبرى (قوله أو كانا قتلا) أى أو كان يفوت حق الله تعالى لكن كانا قتلا فانه يقدم حق الآدمى وان فوت حق الله (قوله وقتل على حد زنا المحصن) مثال لقوله أو كانا قتلا (قوله بخلاف حد زنا البكر) مفهوم قوله ان لم يفوت حق الله

﴿كتاب الاشربة والتعازير﴾   درس

أى بيان حكمها من حرمتها والحد بها وكان شربها جائزا أول الاسلام بوحى ولو الى حد يزيل العقل على الاصح ثم حرم وهذا من جملة الكليات الخمس والمقصود به حفظ العقل وشرب الخمر من الكبائر وجمع الاشربة لاختلاف أنواعها وان كان حكمها متحدا ولم يعبر بحد الاشربة كما قال أى فى المنهاج قطع السرقة لان الغرض الاعظم منها بيان القطع ومتعلقاته وأما التحريم فمعلوم بالضرورة والغرض هنا بيان التحريم لخفائه بالنسبة لكثير من المسائل شرح مر وجمع التعازير للمشاكلة أو لاختلافها باختلاف الاشخاص والمعاصى (قوله كل شراب) أى ولو بحسب الاصل فلا ترد الخمرة المعقودة كما سينبه عليه ح ل وقوله أسكر ولو بالقوة (قوله أسكر كثيره) قيد بالكثير لينبه على ان المدار على اسكار الكثير وان لم يكن القليل مسكرا ولو حذفه لاوهم كلامه بقطع النظر عن كلام الشارح انه لا يحرم الا ما أسكر بالفعل فيخرج القليل الذى لا يسكر مع أنه يحرم ويحد به كما لا يخفى (قوله كل مسكر الخ) هو قياس من الشكل الاول وأتى به بعد الاول لينبه به على ان كل مسكر يسمى خمرا وقضيته ان النبيذ يقال له خمر لغة بان يقاس عليه فى التسمية فيقاس المتخذ من ماء الزبيب على المتخذ من ماء العنب فى التسمية بالخمر فيكون حينئذ دليلا صريحا فى تحريم النبيذ فكيف صح أن يقيس الشارح شرب النبيذ على شرب الخمر فى الحرمة والحد الا أن يقال ماحد به النبى ﷺ هو الخمر الحقيقى وكذا ما أمر بالجلد على شربه لانه هو المتعارف عندهم فصح القياس عليه حينئذ بالنسبة للحد تأمل والحديث المتقدم العام دليل على الحرمة (قوله ولو كان تناوله الخ) هذه ثلاث غايات الاوليان للرد والثالثة للتعميم كما يعلم من أصله (قوله ولم يجد غيره) أى سواء وجد غيره أم لا فانه يحرم تناوله بخلاف الحد فانه لا يحد وان وجد غيره شيخنا وعبارة ح ل قوله ولم يجد غيره مالم ينته الامر به الى الهلاك والا وجب وان كان لا يسكن العطش بل يثيره قال سم واذا سكر بما شرب به لتداو أو عطش أو اساغة لقمة قضى مافاته من الصلوات كما صرح به فى الارشاد لانه تعمد الشرب لمصلحة نفسه اهـ (قوله أسفل

اناء مايسكر نحينا (على ملتزم تحريمه مختارعالم به وبتحريمه ولاضرورة وحدبه) أى بتناول ذلك لانه ﷺ كان يحد فى الخمر رواه الشيخان وصحح الحاكم خبر من شرب الخمر فاجلدوه وقيس به شرب النبيذ وانما حرم القليل وحدبه وان لم يسكر حسما لمادة الفساد كما حرم تقبيل الاجنبية والخلوة بها لافضائهما الى الوطء ودخل فى التعريف السكران وخرج بالقيود المذكورة فيه أضدادها فلا حد على من اتصف بشئ منها من صبى ومجنون وكافر ومكره وموجر وجاهل به أو بتحريمه ان قرب اسلامه أو بعد عن العلماء ومن شرق بلقمة فأساغها به ولم يجد غيره وانما حد الحنفى بتناوله النبيذ وان اعتقد حله لقوة أدلة تحريمه ولان الطبع يدعو اليه فيحتاج إلى الزجر عنه وخرج بالشراب غيره كبنج وحشيش مسكر فانه وان حرم تناوله خلافا لبعضهم لايحد به ولا ترد الخمرة المعقودة ولا الحشيش المذاب نظرا لاصلهما ويحد بما ذكر (وان جهل الحد) به لان حقه أن يمتنع منه (لا) بتناوله (لتداو أو عطش) فلايحد به وان وجد غيره كما نقله الشيخان عن جماعة واختاره النووي

اناء الخ) مالم يستحجر فان استحجر ولم يسكر لم يحرم أى من حيث الاسكار وان حرم من جهة النجاسة (قوله ملتزم تحريمه) لم يقل مسلم مكلف مع أنه أخصر وأظهر لادخال السكران فانه غيرمكلف عنده (قوله وبتحريمه) قديقال يغنى عنه ملتزم تحريمه الا أن يقال التزام تحريمه يكون فى ضمن التزام جميع المحرمات اذباسلامه التزم تحريم جميعها ولايلزم منه علمه بحرمة عين هذا الخمر شيخنا (قوله وحدبه) معطوف على حرم تناوله (قوله أى بتناول ذلك) أى وهو غيرمستهلك وكان تناوله على وجه معتاد أخذا من قوله بعد لا بتناوله الخ (قوله فى التعريف) أى الضابط (قوله السكران) أى اذا شرب حال سكره يحد حده أولا فانه يحد ثانيا حال صحوه أخذا مما يأتى أنه لايحد حال سكره ع ش (قوله فلاحد) لم يقل ولاحرمة لانه لوقاله لزم عليه أن يكون بعض أفراد من خرج لايحرم عليه مع أن فيهم من يحرم عليه وهو الكافر س ل (قوله ومكره) لكن عليه أن يتقاياه وجوبا س ل وعبارة م ر ومكره ويلزم كل آكل أو شارب حرام تقيؤه ان أطاقه كما فى المجموع وغيره ولا نظر الى عذره وان لزمه التناول لان استدامته فى الباطن انتفاع به وهو محرم وان حل ابتداؤه لزوال سببه فاندفع استبعاد الاذرعى لذلك (قوله وموجر) عطف خاص على عام لانه من أفراد المكره وفى ع ش الموجر من غص بلقمة فأنزلها جوفه بخمر اه وظاهر أن حمله الموجر على تلك الصورة يمنع منه قول الشارح ومن شرق بلقمة اذ يكون حينئذ تكرارا (قوله ان قرب اسلامه) أى ولم يكن مخالطا للمسلمين اه ح ل (قوله ومن شرق) مفهوم قوله ولاضرورة قال ع ش على م ر واذا مات بشربه له فى هذه الحالة مات شهيدا لجواز تناوله له بل وجوبه بخلاف مالو شربه تعديا وغص به ومات فانه يكون عاصيا لتعديه بشربه اه وقرره شيخنا ح ف وعبارة شرح م ر ومن شرق بلقمة أى وخشى هلاكه منها ان لم تنزل جوفه ولم يتمكن من اخراجها اه قال ع ش عليه ومفهوم قوله وخشى هلاكه أن خشية المرض مثلا لاتجوّز له ذلك (قوله ولم يجد غيره) ولو بول نحو كلب فيقدمه عليه ق ل على الجلال وعدم الوجدان المذكور ليس بقيد فى نفى الحد فلا فرق للشبهة كما فى التداوى الآتى فى قوله فلايحد به وان وجد غيره زى س ل وخرج بنفى الحد نفى الحرمة الذى لم يتعرض له هنا فانه قيد فيه وكأنه انما قيد به لانه فى بيان محترز قول المتن ولاضرورة والضرورة لاتتحقق الا اذا لم يجد غيره كما أشار له ح ل وفيه أنه اذا كان ليس قيدا فى نفى الحد لايظهر قول المتن ولاضرورة وكان الانسب حينئذ أن يقول ولا حاجة وقديقال هو قيد فى نفى الحرمة فقط وبقيد الحد بعدم الحاجة كما يؤخذ من قوله لا بتداو وتأمل (قوله وانما حد الحنفى) أى اذا رفع لقاض شافعى لان العبرة بعقيدة القاضى كما قاله س ل وهو وارد على مفهوم ملتزم تحريمه (قوله وان اعتقد حله) أى فى القدر الذى لايسكر أما القدر المسكر فيحرم اجماعا كما صرح به حج وق ل على الجلال (قوله لقوة أدلة تحريمه) هذا يدل على أن لتحريمه أدلة أخرى غير القياس (قوله ولان الطبع الخ) بهذين التعليلين فارق ذلك علم وجوب الحد بالوطء فى نكاح بلاولى ومع حده بذلك تقبل شهادته لانه لم يرتكب مفسقا فى اعتقاده المعذور فيه اذ العبرة فى الحد بعقيدة الامام وفى رد الشهادة بعقيدة الشاهد ولهذا لو غصب أمة باعتقاد أنه يزنى بها ثم تبين أنها ملكه فسق وردت شهادته س ل (قوله مسكر) أى كل منهما (قوله لايحد به) لكن يعزر س ل (قوله ولا ترد الخمرة المعقودة) أى على مفهوم قوله كل شراب وقوله ولا الحشيش المذاب أى على منطوقه ومحله فى الحشيش المذاب اذا لم تصر فيه شدة مطربة والا صار كالخمر فى النجاسة وفى الحد كالخبز اذا أذيب وصار كذلك بل أولى والفرق بأن للحشيش حالة اسكار وتحريم بخلاف الخبز مثلا لا أثر له ولا دليل عليه بل سياق ذلك يؤكد ما قلنا وفاقا فى ذلك لطب وخلافا لم ر ثم وافق اه سم

فى تصحيحه وصححه الاذرعى وغيره لشبهة قصد التداوى وهذا من زيادتى وما نقله الامام عن الأئمة المعتبرين من وجوب الحد بذلك ضعفه
الرافعى فى الشرح الصغير (ولا) بتناوله حالة كونه (مستهلكا) بغيره كخبز عجن دقيقه به لاستهلاكه (ولا) بتناوله
(بحقن وسعوط) بفتح السين لان الحد للزجر ولا حاجة فيهما الى زجر (وحد حر أربعون) جلدة فى مسلم عن أنس رضى الله عنه كان النبى ﷺ يضرب فى الخمر بالجريد والنعال أربعين وعن على رضى الله عنه جلد النبى ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الى (و) حد (غيره) ولو مبعضا (عشرون) على النصف من الحر كنظائره وتعبيرى بغيره أعم من تعبيره بالرقيق (ولاء) كل من الاربعين والعشرين بحيث يحصل بها زجر وتنكيل فلا تفرق على الايام والساعات لعدم الايلام فان حصل بها حينئذ ايلام قال الامام فان لم يتخلل ما يزول به الالم الاول كفى والا فلا ويحد الرجل قائما والمرأة جالسة وتلف امرأة أو نحوها عليها ثيابها وكالمرأة الخنثى فيما يظهر لكن يحتمل أن لا يختص بلف ثيابه المرأة ونحوها ويحتمل تعيين المحرم ونحوه ويحصل الحد
(بنحو سوط وأيد) كنعال وعصا معتدلة وأطراف ثياب بعد فتلها حتى تشتد اى
(وللامام زيادة قدره) أى الحد عليه ان رآه فيبلغ الحر ثمانين وغيره أربعين كما فعله عمر رضى الله عنه فى الحر ورآه على رضى الله عنه قال
لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد الافتراء ثمانون (وهى) أى زيادة قدر الحد عليه (تعزير) لا حد والا لما جاز تركه

على المنهج ع ش على م ر (قوله لشبهة قصد التداوى) الاضافة بيانية (قوله مستهلكا) الاستهلاك ان لا يبقى له طعم ولا لون ولا ريح لانه لا نظر لعدم اباحتها حينئذ ح ل لانه لا يلزم من الحرمة الحد كزنا المكره فانه وان حرم لا يحد به (قوله كخبز الخ) هل يتقيد بالجامد كما مثل أو مثله المائع فى شرح الروض ما يفيد الثانى (قوله لاستهلاكه) فيه ان هذا مصادرة وعبارة م ر لاضمحلاله وذهاب عينه (قوله بحقن) أى فى الدبر وان حرم وسعوط أى فى الأنف أى وان سكر منهما اذ لا تدعو النفس له ويفارق افطار الصائم لان المدار ثم على وصول عين للجوف شرح م ر (قوله بفتح السين) قياسه الضم كالقعود فان المراد به مصدر (قوله أربعون) خلافا للائمة الثلاثة حيث قالوا انها ثمانون زى (قوله كان النبى ﷺ يضرب الخ) فان قلت اذا قلنا بالراجح فى الصحابة من عدالة جميعهم أشكل شربهم الخمر فانه يوجب الفسق قلت يمكن أن من شربه عرضت له شبهة تصورها فى نفسه تقتضى جوازه فشرب تعويلا عليها وليست هى كذلك عند من رفع له فحده على مقتضى اعتقاده وذاك شرب على مقتضى اعتقاده والعبرة بعقيدة الحاكم فلا اعتراض على واحد منهما فاحفظه فانه دقيق ع ش على م ر (قوله أربعين) أى فى غالب أحواله والا فقد جلد ثمانين كما فى جامع عبد الرازق ح ل (قوله سنة) أى طريقة (قوله وهذا أحب الى) هو من كلام على الراوى رضى الله عنه أى الاربعون كما فى ع ش وح ل وقال الشوبرى أى الثمانون وهو الظاهر وعبارة ح ل وهذا أحب الى أى الاربعون بدليل سياق الحديث وفيه أن ما فعله عمر اشتهر بين الصحابة فصار اجماعا فما وجه المخالفة وأجيب بأن الاجماع على جواز الزيادة لا على تعيينها اه وفى زى ما نصه قال الزركشى الاحب الاول لانه السنة وقتله ﷺ شارب الخمر فى المرة الرابعة منسوخ اه (قوله بها) أى الضربات (قوله ما يزول به) أى زمن يزول فيه فالباء بمعنى فى (قوله والا فلا) وبحث الاذرعى حرمته مطلقا بغير رضا المحدود لما فيه من زيادة الفضيحة مع مخالفته للمأثور وهو محتمل ويحتمل خلافه لانه اذا جاز له الزيادة على الاربعين فهى تعزير وهذا أولى اه حج وزى (قوله ويحد الرجل قائما) أى ندبا ع ش (قوله وتلف) أى وجوبا وهو بضم اللام من باب رد ح ل واستحسن الماوردى ما أحدثه ولاة العراق من ضربها فى نحو غرارة من شعر زيادة فى سترها وان ذا الهيئة يضرب فى الخلاء اه شرح م ر (قوله امرأة) أى امرأة أخرى غير المحدودة وقوله أو نحوها كالمحرم وقوله عليها أى على المرأة المحدودة اذا انكشفت (قوله وكالمرأة الخنثى) أى فى كونه يحد جالسا (قوله ويحتمل تعيين المحرم) لانه مع النساء كرجل ومع الرجال كامرأة حج زى وهو المعتمد وقوله ونحوها كالممسوح (قوله بنحو سوط الخ) أى فى حق السليم القوى أما غيره فيجلد بنحو عثكال ولا يجوز بسوط شرح م ر فلو خالف وجلده بالسوط فالذى يظهر عدم الضمان كما لو جلده فى حر أو برد ومات به أو جلد على المقاتل اه سم (قوله ان رآه) أى القدر المزاد (قوله ورآه على) هذا يدل على أن اسم الاشارة فى قوله وهذا أحب الى راجع للثمانين ح ل لكنه رجع عنه فكان يجلد فى خلافته أربعين شرح م ر (قوله هذى) أى تكلم بما لا ينبغى (قوله افترى) أى قذف س ل (قوله وحد الافتراء ثمانون) يلزم عليه ترك حد الشرب لانها حد للقذف فلا ينتج الدليل المدعى وأجيب بأن القذف غير محقق (قوله تعازير)

واعترض بأن وضع التعزير النقص عن الحد فكيف يساو يه وأجيب بما أشرت اليه بتعازير من ان ذلك لجنايات تولدت من الشارب
قال الرافعي وليس شافيا فان الجناية لم تتحقق حتى يعزر والجنايات التي تتولد من الخمر لا تنحصر فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها
قال وفي قصة تبليغ الصحابة الضرب ثمانين ألفاظ مشعرة بان الكل حد وعليه فحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بان يتحتم
بعضه و يتعلق بعضه باجتهاد الامام وتعبيري بنحو سوط الى آخره أولى مما عبر به الاصل (وحد باقراره
و بشهادة رجلين أنه شرب مسكرا) وان لم يقل وهو عالم مختار لان الاصل عدم الجهل والاكراه وقوله أنه تنازعه المصدران قبله فلا يحد بريح مسكر ولا بسكر ولا بقئ لاحتمال الغلط أو الاكراه والحد يدرأ بالشبهة (وسوط العقوبة) من حد وتعزير فهو أعم من قوله وسوط الحدود (بين قضيب) أى غصن (وعصا) غير معتدلة (ورطب و يابس) بان يكون معتدل الجرم والرطوبة للاتباع فلا يكون عصا غير معتدلة ولا رطبا فيشق الجلد بثقله ولا قضيبا ولا يابسا فلا يؤلم لخفته وفى خبر مرسل رواه مالك الامر بسوط بين الخلق والجديد وقيس بالسوط غيره (و يفرقه) أى السوط أوغيره من حيث العدد (على الاعضاء) فلا يجمع على عضو واحد (ويتقى المقاتل) كثغرة نحر وفرج لان القصد ردعه لاقتله (والوجه) لخبر مسلم اذا ضرب أحدكم فليتق الوجه ولانه مجمع المحاسن فيعظم أثر شينه وانما لم يتق الرأس لانه مستور بالشعر غالبا (ولا تشد يده) ولا يمد هو على الارض ليتمكن من الاتقاء بيديه فلو وضعهما أو احداهما على موضع عدل عنه الضارب الى آخر لانه يدل على شدة ألمه بالضرب فيه (ولا تجرد ثيابه) بقيد زدته بقولى (الخفيفة) أما الثقيلة كجبة محشوة وفروة فتجرد نظرا لمقصود الحد (ولا يحد فى) حال (سكره) بل بعد الافاقة منه ليرتدع (ولا فى مسجد) لخبر أبى داود وغيره لا تقام الحدود فى المساجد ولاحتمال أن يتلوث من جراحة تحدث (فان فعل) أى فى حد سكره أو فى المسجد (أجزأ) أما فى الاول فلظاهر خبر البخارى أتى النبى ﷺ بسكران

(قوله وليس) أى هذا الجواب شافيا فان الجنايات لم تتحقق أى لا يلزم تحققها ووجودها الا أن يقال ذلك مظنة لها حل قال خط فى الاقناع والمعتمد أنها تعزيرات وانما لم تجز الزيادة اقتصارا على ماورد (قوله ألفاظ مشعرة الخ) كقولهم وحد عمر ثمانين وقوله عليه الخ هو أحسن الاجوبة عزيزى (قوله بان يتحتم بعضه الخ) قضيته أن الامام لا يضمن لومات ولم يقل بذلك أحد من أئمة المذهب حل واعتمد ع ش على مر علم الضمان ثم قال هذا يخالف ما يأتى فى كلام المصنف فى كتاب الصيال من قوله والزائد فى حد يضمن بقسطه الا أن يقال نفى الضمان مبنى على كون الزائد حدا لا تعزيرا والضمان مبنى على أنه تعزير (قوله باقراره) أى الحقيقى زى واحترز به عن اليمين المردودة ولعل صورتها أن يرمى غيره بشرب الخمر فيدعى عليه بأنه رماه بذلك و يريد تعزيره فيطلب الساب اليمين ممن نسب اليه شربها فيمتنع و يردها عليه فيسقط عنه التعزير ولا يجب الحد على الراد لليمين ع ش على مر (قوله وان لم يقل) أى كل منه ومن الشاهدين (قوله لان الاصل الخ) يحتاج الى الفرق بينه و بين السرقة والزنا حيث اشترط التفصيل فيهما فى الاقرار والشهادة حل وفرق س ل بان مقدمات الزنا قد تسمى زنا كما فى خبر العينان تزنيان فاحتيط فيه (قوله وسوط العقوبة) السوط كما قاله ابن الصلاح المتخذ من جلود تلوى وتلف سمى بذلك لانه يسوط اللحم بالدم أى يخلطه به سم (قوله بين قضيب الخ) أى وجوبا مر (قوله أى غصن) أى دقيق جدا كما فى مر وقوله غير معتدلة بان تكون كبيرة كما يدل عليه قوله بان يكون معتدل الجرم أى لا صغيرا ولا كبيرا (قوله بين الخلق) أى بفتح اللام أى البالى ع ش على مر (قوله وقيس بالسوط) اراد هنا بالسوط المتخذ من جلد كما قاله ابن الصلاح وهذا بخلاف قوله سابقا وسوط العقوبة فانه أراد به ما هو أعم من هذا فاذكره ابن الصلاح له تفسير له فى أصل اللغة سم (قوله و يفرقه) أى وجوبا حل (قوله و يتقى المقاتل) أى وجوبا فلومات لا ضمان لانه تولد من مأمور به فى الجملة وليس مشروطا بسلامة العاقبة بخلاف التعزير حل (قوله لانه مستور بالشعر غالبا) أى فلا يخاف تشويهه بضربه بخلاف الوجه ومقتضاه أنه لولم يكن عليه شعر لقرع أو حلق رأس اجتنبه قطعا وما نقل عن أبى بكر رضى الله عنه من أمره الجلاد بضربه وتعليله بان فيه شيطانا ضعيف ومحل الخلاف حيث لم يترتب عليه محذور تيمم بقول طبيب ثقة والا حرم جزما العدم توقف الحد عليه شرح مر (قوله ولا تشديده) ظاهر كلامهم حرمة ذلك أى ان تأذى به والا كره حل (قوله عدل عنه الضارب) ظاهر كلامهم وجوب ذلك حل (قوله ولا تجرد ثيابه) الذى يظهر أن ذلك مكروه شرح مر و ينبغى حرمته ان كان على وجه مزر كعظيم أريد الاقتصار من ثيابه على ما يؤذى كقميص لا يليق به أو ازار فقط سم على حج ع ش على مر (قوله ولا يحد) أى يحرم حده فى حال سكره س ل وزى (قوله أجزأ) محله فى

فأمر بضربه فمنا من ضربه بيده ومنا من ضربه بنعله ومنا من ضربه بثوبه ولفظ الشافعى فضربوه بالايدى والنعال وأطراف الثياب وأما فى الثانى فكالصلاة فى دار مغصوبة وقضيته تحريم ذلك وبه جزم البندنيجى لكن الذى فى الروضة كأصلها فى باب آداب القضاء أنه لا يحرم بل يكره ونص عليه فى الام وقولى ولا فى الى آخره من زيادتى ﴿فصل﴾ فى التعزير من العزر أى المنع وهو لغة التأديب وشرعا تأديب على ذنب لاحد فيه ولا كفارة غالبا كما يؤخذ مما يأتى والاصل قبل الاجماع آية واللاتى تخافون نشوزهن وفعله ﷺ رواه الحاكم فى صحيحه (عزر لمعصية لاحد لها ولا كفارة) سواء أكانت حقا لله تعالى أم لآدمى كمباشرة أجنبية فى غير الفرج وسب ليس بقذف وتزوير وشهادة زور وضرب بغير حق بخلاف الزنا لايجابه الحد وبخلاف التمتع بطيب ونحوه فى الاحرام لايجابه الكفارة وأشرت بزيادتى (غالبا) الى أنه قد يشرع التعزير ولا معصية كمن يكتسب باللهو الذى لا معصية معه وقد ينتفى مع انتفاء الحد والكفارة كما فى صغيرة صدرت من ولى لله تعالى وكما فى قطع شخص أطراف نفسه وأنه قد يجتمع مع الحد كما فى تكرر الردة وقد يجتمع مع الكفارة كما فى الظهار واليمين الغموس وافساد الصائم يوما من رمضان بجماع حليلته ويحصل (بنحو حبس وضرب) غير مبرح كصفع ونفى وكشف رأس وتسويد وجه وصلب ثلاثة أيام فأقل وتوبيخ بكلام لا بحلق لحية (باجتهاد امام) جنسا وقدرا افرادا وجمعا وله فى المتعلق بحق لله تعالى العفو ان رأى المصلحة وتعبيرى بذلك أعم من قوله بحبس أو ضرب أو صفع أو توبيخ والصفع الضرب بجمع الكف أو بسطها

السكران ان كان فيه نوع احساس زى (قوله فأمر بضربه) قضية الاستدلال به عدم وجوب التأخير والراجح الوجوب ويجاب بانه يحتمل انه أتى به عقب شربه قبل أن يغيب أو أنه شرب قدرا لا يسكر س ل ولهذا قال الشارح فلظاهر خبر البخارى

﴿فصل فى التعزير﴾ وهو يفارق الحد من ثلاثة أوجه أحدها اختلافه باختلاف الناس الثانى جواز الشفاعة والعفو فيه بل يستحبان الثالث التالف به مضمون خلافا لأبى حنيفة ومالك زى (قوله وهو لغة التأديب) عبارة شرح م ر وهو لغة من أسماء الاضداد لانه يطلق على التفخيم والتعظيم قال تعالى وتعزروه وتوقروه وعلى التأديب وعلى أشد الضرب قاموس ويلزمهما التحقير وهو ضد التعظيم (قوله وتزوير) أى مشابهة خط الغير بان يكتب خطا مشابها لخط غيره ليظن أنه خط الغير كما يقع فى الحجج المزورة (قوله غالبا) راجع لقوله عزر ولقوله لمعصية ولقوله لاحد فيها ولا كفارة بدليل كلام الشارح الآتى فبين محترز التقييد بالغلبة فى الثانى بقوله الا أنه قد يشرع التعزير ولا معصية الخ وفى الاول بقوله وقد ينتفى مع انتفاء الحد والكفارة وفى الثالث بقوله وانه قد يجتمع مع الحد الخ وفى الرابع بقوله وقد يجتمع مع الكفارة الخ تأمل (قوله كمن يكتسب باللهو) كالطبل والغناء الذى لا معصية معه أى وكما فى تأديب الطفل والمجنون اهـ عميرة سم أما من يكتسب بالحرام فالتعزير عليه داخل فى الحرام لانه من المعصية التى لاحد فيها ولا كفارة ومن ذلك ما جرت به العادة فى مصرنا من اتخاذ من يذكر حكايات مضحكة وأكثرها أكاذيب فيعزر على ذلك الفعل ولا يستحق ما يأخذه عليه ويجب رده الى دافعه وان وقعت صورة الاستئجار لان الاستئجار على ذلك الوجه فاسد (قوله الذى لا معصية معه) كاللعب بالطار والغناء فى القهاوى مثلا وليس من ذلك المسمى بالمزاح ع ش (قوله من ولى لله) المراد به هنا من لا يعرف بالشر والولى الحقيقى العارف بالله تعالى على حسب ما يمكنه المواظب على الطاعات المعرض على الانهماك فى اللذات والشهوات القائم بحقوق الله وحقوق العباد ح ل ملخصا وعبارة زى لو قال كصغيرة صدرت ممن لا يعرف بالشر لكان أولى لقوله ﷺ أقيلوا ذوى الهيآت عثراتهم وعرفهم الشافعى بمن ذكر اهـ وظاهر كلامهم حرمة تعزيرهم وهو متجه حج (قوله كما فى تكرر الردة) واستمر عليها ح ل وفيه انه ان عزر ثم قتل كان قتله لاصراره على الردة وهو معصية جديدة وان أسلم عزر ولا حد فلم يجتمعا شرح م ر (قوله واليمين الغموس) بان اعترف بانه حلف باطلا عامدا عالما أو أقيمت عليه بينة فلا يعزر لاحتمال كذبها ح ل (قوله ويحصل بنحو حبس وضرب باجتهاد) الباء الاولى للتعدية والثانية للسببية (قوله وصلب) عبارة م ر وجوز الماوردى صلبه حيا من غير مجاوزة ثلاثة أيام (قوله وتوبيخ بكلام) ولا يمنع طعاما ولا شرابا ويتوضأ ويصلى لا موميا اهـ شرح م ر أى بل يطلق حتى يصلى ثم يصلب (قوله لا بحلق) أى لا يجوز بذلك فان فعل به حرم وحصل التعزير ح ل وظاهر عطفه على نحو عدم حصول التعزير كما فى الشوبرى وعبارة سم صريح هذا الكلام ان حلق اللحية لا يجزى فى التعزير لو فعله الامام وليس كذلك فيما يظهر والذى رأيته

(ولينقصه) أى الامام التعزير وجوبا (عن أدنى حد المعزر) فينقص فى تعزير الحر بالضرب عن أربعين وبالحبس أو النفى عن سنة وفى تعزير غيره بالضرب عن عشرين وبالحبس أو النفى عن نصف سنة لخبر من بلغ حدا فى غير حد فهو من المعتدين رواه البيهقى وقال المحفوظ إرساله وكما يجب نقص الحكومة عن الدية والرضخ عن السهم وتعبيرى بما ذكر أعم من قوله وجب أن ينقص فى عبد عن عشرين وفى حر عن أربعين (وله) أى للامام (تعزير من عفا عنه مستحقه) أى التعزير لحق الله تعالى وان كان الامام لا يعزره بدون عفو قبل مطالبة المستحق له أما من عفا عنه مستحق الحد فلا يحده الامام ولا يعزره لان التعزير يتعلق أصله بنظر الامام فجاز أن لا يؤثر فيه اسقاط غيره بخلاف الحد

﴿ فرع ﴾ للاب وان علا تعزير موليه بارتكابه مالا يليق قال الرافعى ويشبه أن تكون الام مع صبى تكفله كذلك وللسيد تعزير رقيقه لحقه وحق الله وللزوج تعزير زوجته لحقه كنشوز وللمعلم تعزير المتعلم منه

﴿ كتاب الصيال ﴾

هو الاستطالة والوثوب (وضمان الولاة و) ضمان (غيرهم و) حكم (الختن) وذكرهما فى الترجمة من زيادتى (له) أى للشخص مسلم وكافر وحر ورقيق ومكلف وغيره (على معصوم) من نفس وطرف ومنفعة و بضع ومقدماته كتقبيل ومعانقة (دفع صائل)

رأيته فى كلام غيره أن التعزير لا يجوز بحلق اللحية وذلك لا يقتضى عدم الاجزاء ولعله مراد الشارح (قوله ولينقصه الخ) محله اذا كان التعزير فى حقوق الله أو فى حقوق العباد من غير المال أما التعزير لوفاء الحق المالى فانه يحبس الى أن يثبت اعساره واذا امتنع من الوفاء مع القدرة ضرب الى أن يؤديه أو يموت لانه كالصائل وكذا لو غصب مالا وامتنع من رده فانه يضرب الى أن يؤديه وهو مستثنى من الضمان بالتعزير لوجود جهة أخرى م ر شوبرى (قوله المحفوظ ارساله) أى والمرسل يحتج به اذا تقوى بغيره ولم يبين الشارح كم ر ما يسوغ الاستدلال به ومن المسوغات عدم وجود غيره فى الباب اهـ ع ش (قوله مالا يليق) ظاهره ولو غير معصية ح ل (قوله لحقه) لا لحق الله تعالى ان لم يبطل أو ينقص شيأ من حقوقه كما لا يخفى شرح م ر فقوله ان لم يبطل اى حق الله وقوله من حقوقه أى الزوج كان شربت الزوجة خمرا فحصل نفور منه بسبب ذلك أو نقص تمتعه بها بسبب رائحة الخمر فله ضربها على ذلك ان أفاد والا فلا ولا يجوز له ضربها على ترك الصلاة على المعتمد م ر سم (قوله وللمعلم الخ) هل المراد لحقه كالذى قبله وظاهره وان لم يأذن الولى وفى شرح شيخنا أنه لا بد من اذنه ح ل ومثله زى ومن ذلك الشيخ مع الطلبة فله تأديب من حصل منه ما يقتضى تأديبه فيما يتعلق بالتعلم وليس منه ما جرت به العادة من أن المتعلم اذا توجه عليه حق لغيره يأتى صاحب الحق للشيخ و يطلب منه أن يخلصه من المتعلم منه فاذا طلبه الشيخ منه ولم يوفه فليس له ضربه ولا تأديبه على الامتناع من توفية الحق ع ش على م ر (قوله والمتعلم منه) شامل للبالغ وفيه أنه لا يزيد على الاب والاب لا يؤدب البالغ غير السفيه سم على حج وقد يقال هو من حيث تعلمه واحتياجه للمعلم أشبه المحجور عليه بالسفه وهو لوليه تأديبه ع ش على م ر

درس

﴿ كتاب الصيال ﴾

انما ذكره عقب ما قبله لانه يناسبه فى مطلق التعدى لان التعزير سببه التعدى على حق الله تعالى أو حق عباده (قوله هو) أى لغة وقوله والوثوب أى الهجوم عطف تفسير اهـ ع ش وقال عبد البر هذا معناه لغة وعرفا اهـ وقيل ان هذا معناه لغة وأما اصطلاحا فهو الوثوب على معصوم بغير حق برماوى (قوله وضمان الولاة) جمع ولى كولى الصبى والمجنون اذا فعل فيهما ما يوجب الضمان و يمكن شمول ذلك لصاحب الدابة لانه لما كان حافظا لها كان الولى عليها (قوله وضمان غيرهم) كالجلاد والخاتن اذا كان الخاتن غير ولى (قوله دفع صائل) شمل الحامل فله دفعها ولا يضمن حملها لو أدى للدفع الى قتله سم وفرق بينه و بين الجناية حيث يؤخر قتلها بان المعصية هناك قد انقضت وهنا موجودة مشاهدة حال دفعها وهى الصيال س ل و م ر (قوله أيضا له دفع صائل) أى عند غلبة ظن صياله اهـ شرح م ر أى فلا يشترط لجواز الدفع تلبس الصائل بصياله حقيقة ولا يكفى لجواز دفعه توهمه بل ولا الشك فيه أو ظنه ظنا ضعيفا على ما أفهمه قوله غلبة ظنه لان معناها الظن القوى وهل يشترط للجواز ما يشترط للوجوب الآتى بقوله وشرط الوجوب الخ و ينبغى عدم الاشتراط حيث جاز الاستسلام للصائل سم على حج ع ش على م ر أى بان كان الصائل مسلما محقون الدم (قوله ومنفعة) قد يقال الصائل على الطرف شامل لاتلاف نفسه ولا تلاف منفعته فلا حاجة الى قوله أو منفعة اهـ سم (قوله و بضع) أى ولو لاجنبية اذ لا سبيل لاباحته و يتجه وجوبه أيضا على مقدمات الوطء كقبلة اذ لا تباح بالاباحة وتقدم أن الزنا لا يباح بالاكراه فيحرم على المرأة أن تستسلم لمن صال عليها ليزنى بها مثلا وان خافت على نفسها الهلاك اهـ شرح م ر فالمراد بالجواز المستفاد من اللام فى قوله ما يشمل

ومال وان قل واختصاص كجلد ميتة سواء أكانت للدافع أم لغيره لآية فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه وخبر البخاري انصر أخاك ظالما أو مظلوما والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصره وخبر الترمذي وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد نعم لو صال مكرها على اتلافه مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان يقي روحه بماله كما يناوله المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره وقولى على معصوم أولى وأعم من قوله على نفس أو طرف أو بضع أو مال (بل يجب) أي الدفع (في بضع و) في (نفس ولو مملوكة قصدها غير مسلم) بقيد زدته بقولي (محقون الدم) بأن يكون كافرا أو بهيمة أو مسلما غير محقون الدم كزان محصن فان قصدها مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له وشرط الوجوب

الوجوب وقال زي نعم يجب الدفع على من بيده مال محجور أو وقف أو وديعة على ما في الاحياء وعن مال نفسه المتعلق به نحو رهن أو اجارة على ما بحثه الاذرعي اه (قوله ومال وان قل) واستشكل باعتبارهم في القطع في السرقة النصاب مع خفة القطع بالنسبة للقتل وفرق بأنه هنا مصر على ظلمه حيث لم يترك الاخذ مع اطلاع المالك ودفعه شوبري وأجيب أيضا بأن السرقة لما قدر حدها قدر مقابله وهنا لم يقدر حده فلم يقدر مقابله وكأن حكمة عدم التقدير هنا أنه لا ضابط للصيال س ل (قوله واختصاص) يفيد جواز دفع الصائل على جلود الميتة والسرجين ولو بقتله اه سم وكذا لو كان بيده وظيفة بوجه صحيح فله دفع من يسعى في أخذها منه بغير وجه صحيح وان أدى الى قتله كما هو قياس الباب ثم بلغني أن الشهاب حج أفتى بذلك فليراجع سم على حج ع ش على مر (قوله أم لغيره) في شرح شيخنا أنه يجب الدفع عن مال الغير حيث لا مشقة عليه ح ل وضعفه سم على حج وأقره ع ش (قوله لآية فن اعتدى الخ) فيه أن الآية في المعتدي بالفعل والصائل لم يعتد بالفعل الآن يقال الآية شاملة للمعتدي حكما وهو مريد الاعتداء لكن ربما ينافيه قوله بمثل ما اعتدى عليكم وقوله تعالى فاعتدوا عليه الخ الاعتداء في قوله فاعتدوا عليه للمشاكلة والافلا يقال له اعتداء والمثلية في قوله بمثل ما اعتدى عليكم من حيث الجنس لا لافراد لما يأتي أنه أي الصائل يدفع بالاخف فالاخف أي ولو كان صائلا بالقتل مر بزيادة (قوله من قتل) وجه الدلالة أنه لما جعل شهيدا دل على أن له القتل والقتال كما أن من قتله أهل الحرب لما كان شهيدا كان له القتل والقتال زي (قوله دون دينه) أي اذا حمل أي الصائل على الردة أو الزنا وفيه أنه لا دليل في ذلك على الدفع عن حق الغير ح ل ومعنى الحديث من قتل لاجل الذب عن دينه أو لاجل الذب عن دمه أي نفسه وكذا يقال في الباقي قال القرطبي دون في أصلها ظرف مكان بمعنى أسفل وتحت وهو نقيض فوق وقد استعملت في هذا الحديث بمعنى لاجل وهو مجاز وتوسع قال الطيبي دون هنا بمعنى قدام كقول الشاعر

* تريك القذى من دونها وهي دونه * اه شوبري (قوله نعم لو صال) استدراك على قوله له دفع صائل (قوله ان يقي روحه بماله) ظاهره ولو كان ذا روح غير آدمي لانه دون الآدمي وكل من المكره والمكره طريق في الضمان وقراره على المكره بالكسر وفي النفس عليهما ولو مالا كرقيق لان قتل النفس لا يباح بالاكراه بخلاف اتلاف المال غير ذي الروح ح ل ومر (قوله أولى وأعم) وجه الاولوية أن النفس تشمل غير المعصومة ووجه العموم شموله لمقدمات الوطء والاختصاص اه شيخنا (قوله في بضع) ولو لبهيمة أو لمهدرة وسواء قصده مسلم محقون الدم أم لا كما يؤخذ من مر (قوله غير مسلم) قضية هذا الكلام أنه يجب دفع الذمي عن الذمي لا المسلم عن الذمي فليحرر ولكن وافق مر على أنه يجب دفع كل من المسلم والذمي عن الذمي ويفارق المسلم حيث لا يجب دفع المسلم عنه لما قدمناه من حصول الشهادة له دون الذمي سم (قوله بأن يكون كافرا) لكن ينبغي أن يستثنى منه ما يأتي في الجهاد فيما اذا دخل الكفار بلادنا من أن من قصدوه اذا جوز الاسر وعلم أنه اذا امتنع قتل جاز له الاستسلام (قوله بل يجوز الاستسلام له) بل يسن لخبر كن خير ابني آدم أي قابيل وهابيل وخيرهما للمقتول لكونه استسلم للقاتل ولم يدفع عن نفسه ولذا استسلم عثمان رضي الله عنه وقال لعبيده وكانوا أربعمائة من ألقى منكم سلاحه فهو حر ومحل جواز الاستسلام اذا لم يمكنه هرب أو استغاثة كما قاله البرماوي وعبد البر ولا يرد عليه استسلام عثمان مع امكان الاستغاثة لانه مذهب صحابي وقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة مفروض في غير قتل يؤدي الى شهادة من غير ذل ديني كما هنا شرح مر بزيادة وقوله بل يسن أي الا اذا كان المصول عليه ملكا توحد في ملكه أو عالما توحد في زمانه وكان في

بقائه

فى البضع وفى نفس غيره أن لا يخاف الدافع على نفسه (فيهدر) أى الصائل ولو بهيمة فيما حصل فيه بالدفع من قتل وغيره فلا يضمن بقود ولادية ولاقيمة ولا كفارة لانه مأمور بقتاله وفى ذلك مع ضمانه منافاة (لاجرة ساقطة) عليه مثلا كسرها أى لاتهدر وان كان دفعها واجبا أو لم تندفع عنه الا بكسرها اذ لا قصد لها ولا اختيار بخلاف البهيمة ثم ان كانت موضوعة بمحل أو حال يضمن به كأن وضعت بروشن أو على معتدل لكنها مائلة هدرت (وليدفع الصائل (بالاخف) فالاخف (ان أمكن كهرب فزجر فالاستغاثة فضرب بيد فبسوط فبعصا فقطع فقتل) لان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة فى الاثقل مع امكان تحصيل المقصود بالاخف نعم لو التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب وفائدة الترتيب المذكور انه متى خالف وعدل الى رتبة مع امكان الاكتفاء بما دونها ضمن ومحل رعاية ذلك فى غير الفاحشة فلو رآه قد أولج فى أجنبية فله ان يبدأ بالقتل وان اندفع بدونه فانه فى كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة ومحله أيضا فى المعصوم أما غيره كحربى ومرتد فله قتله لعدم حرمته أما اذا لم يمكن الدفع بالاخف كأن لم يجد الا سكينا فيدفع بها (ولو عضت يده) مثلا (خلصها بفك فم فان عجز عن فكه خلصها (بضربه فبسلها) أى اليد منه (فان سقطت اسنانه) والمعضوض معصوم أو حربى (هدرت) كنفسه وان كان العاض مظلوما لان العض لا يجوز بحال قال ابن أبى عصرون الا اذا لم يمكن التخلص الا به فان لم يمكنه التخلص الا باتلاف عضو كفقء عينه و بعج بطنه فله ذلك كما علم مما مر و بما تقرر علم أنه لا يجب تقديم الانذار بالقول وهو كذلك (كأن رمى عين ناظر)

(قوله فى البضع) أى بضع الغير مر زى ولا يجوز الاستسلام فيجب الدفع عن نفسه بقائه مصلحة عامة لقول مر يحرم على المرأة ان تسلم لمن صال عليها أن يزنى بها مثلا وان خافت على نفسها لانه لا يباح بالاكراه (قوله فيما حصل) فى سببية متعلقة بيهدر والباء فى قوله بالدفع سببية أيضا وقوله من قتل وغيره بيان لما (قوله فلا يضمن) يستثنى من عدم الضمان المضطر اذا قتله صاحب الطعام دفعا فان عليه القود قاله الزيلى س ل (قوله مأمور بقتاله) أى مأذون به لقول المصنف له دفع صائل (قوله وفى ذلك مع ضمانه منافاة) أى مع أن له اختيارا فلا ترد الجرة فانها وان كان دفعها واجبا مع أنها مضمونة لكن لا اختيار لها تدبر (قوله لاجرة) معطوف على الضمير فى يهدر بدون فاصل وهو ضعيف كما قال ابن مالك و بلا فصل يرد (قوله لاتهدر) أى ان كانت موضوعة بمحل لا يضمن به أخذا مما يأتى فى الاستدراك وقوله اذ لا قصد لها ولا اختيار أى مع عدم تقصير الواضع فلا يقال ان هذا التعليل يأتى فى الاستدراك لان فيه تقصيرا (قوله كأن وضعت الخ) هو على اللف والنشر المرتب وقوله بروشن المراد به غير المعتدل بدليل المقابلة كذا قيل والظاهر أن المراد ما هو أعم من المعتدل وغيره و يكون المراد الروشن الخارج لانه حينئذ يضمن متلفه فكذا ما وضع عليه و يكون قوله أو معتدل مرادا منه غير الروشن فتحسن حينئذ المقابلة (قوله هدرت) أى و يضمن واضعها ما تلف بها لتقصيره بوضعها على ذلك الوجه ولو اختلفا فى التقصير وعدمه صدق الغارم لان الاصل براءة الذمة ع ش على مر (قوله وليدفع الصائل) ومنه أن يدخل دار غيره بغير اذنه ولا ظن رضاه شرح مر (قوله فاستغاثة) قضيته أنه لا تجوز الاستغاثة مع امكان الدفع بالزجر وليس بصحيح بل هو مخير بينهما ان لم يترتب على الاستغاثة لحاق ضرر به أقوى من الزجر س ل وزى (قوله فقطع) و يجوز هنا العض و يظهر انه بعد الضرب وقبل قطع العضو س ل ومر (قوله وفائدة الترتيب الخ) فان اختلفا فى امكان التخلص بدون ما وقع به صدق الدافع بيمينه لعسر اقامة البينة على ذلك ولكن الحكم كذلك فى مسئلة العض س ل وع ش على مر (قوله وان اندفع بدونه) المعتمد وجوب الترتيب فى الفاحشة ولو محصنا زى ومر وقال حج محل وجوب الترتيب فى غير المحصن أما هو فيبدأ فيه بالقتل لاهداره والقائل بوجوب الترتيب فيه أجاب بأن قتله للامام بالرجم (قوله لا يستدرك بالاناة) أى لا يدرك منعه من الوقاع بالتأنى أى لا يحصل منعه منه بذلك فالسين والتاء زائدتان والضمير راجع للمواقع على حذف مضاف وهو منع فى قولنا منعه والاناة بوزن قناة التأنى والتراخى والظاهر أنه اسم مصدر لتأنى (قوله الا سكينا) أى و يقدم أولا الضرب بظهرها فان لم يندفع فبحدها اه (قوله بضربه) أى الفم كما فى مر (قوله فبسلها منه) ففقء عينه فقطع لحيته فعصر خصيته فبعج بطنه شرح مر فالمراتب حينئذ سبعة (قوله والمعضوض معصوم أو حربى) أما اذا كان المعضوض غير من ذكر بأن كان زانيا محصنا أو تارك صلاة بعد الامر بها أو قاطع طريق فيضمن لانه لا ينبغى لمثل هذا أن يفعل بالعاض ذلك زى (قوله و بعج بطنه) أى شقها اه مختار و بابه قطع اه (قوله وهو كذلك) أى ان علم أنه لا يفيد (قوله كأن رمى) أى هو أو حرمته المنظور اليها بخلاف الاجنبى لا يجوز له رميه فلو رماه ضمنه وانما حرم الرمى على الاجنبى

ممنوع من النظر ولو امرأة أو مراهقا (عمدا اليه) حالة كونه (مجردا) عما يستر عورته (أوالى حرمته) وان كانت مستورة (فى داره) ولو مكتراة أو مستعارة (من نحو ثقب) مما لا يعد فيه الرامى مقصرا كسطح ومنارة (بخفيف كحصاة وليس للناظر ثم محرم غير مجردة أو حليلة أومتاع فأعماه أو أصاب قرب عينه) فجرحه (فمات) فيهدر (ولو لم ينذره) قبل رميه لخبر الصحيحين لو أطلع أحد فى بيتك ولم تأذن له فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح وفى رواية صححها ابن حبان والبيهقى فلا قود ولادية والمعنى فيه المنع من النظر وان كانت حرمته مستورة كما مر أوفى منعطف لعموم الاخبار ولانه يريد سترها عن الاعين وان كانت مستورة ولانه لايدرى متى تستر وتنكشف فيحسم باب النظر وخرج بعين الناظر غيرها كاذن المستمع و بالعمد النظر اتفاقا أو خطأ و بالمجرد مستور العورة و بما قبله و بعده الناظر الى غيره وغير حرمته و بداره المسجد والشارع ونحوهما و بنحو الثقب الباب المفتوح والكوة الواسعة والشباك الواسع العيون و بالخفيف أى اذا وجده الثقيل كحجر وسهم و بما بعده مالو كان للناظر ثم محرم غير مجردة أو حليلة أومتاع و بقرب عينه مالو أصاب موضعا بعيدا عنها فلا يهدر فى الجميع لتقصيره فى الرمى حينئذ وقولى اليه مجردا مع قولى غير مجردة أومتاع من زيادتى وتعبيرى جاز

معانه من قبيل دفع الصائل وهو لا يختص بالصول عليه لان منعه من النظر لاينحصر فى خصوص الرمى ولكن الشرع أباحه لصاحب الحرمة وان أمكن منعه بهرب المرأة ونحوه ولا بدأن يكون الرمى حال النظر فلو رماه بعد أن ولى ضمنه شرح م ر وع ش (قوله ممنوع من النظر) بأن لا يكون له شبهة فى النظر فان نظر لخطبة أولشراء أمة حيث يباح له النظر لم يجز رميه وكذا لوكان الناظر أحد أصوله كالاب والجد بقذفه م ر فتكون القيود حينئذ أحد عشر (قوله أو مراهقا) فان قيل المراهق غير مكلف ولا يستوفى منه الحد فكيف يجوز رميه أجيب بأن الرمى ليس للتكليف بل لدفع مفسدة النظر س ل (قوله حرمته) أى زوجاته وامائه ومحارمه و يلحق بذلك ولده الامرد الجميل ولو غير متجرد شرح م ر ومثل ولده هو نفسه لوكان أمرد حسنا رشيدى (قوله وان كانت مستورة) غاية للرد (قوله فى داره) أى التى يجوزله الانتفاع بها ولو مستعارة وان كان الناظر للمعير شرح م ر وهو متعلق بناظر والخيمة فى الصحراء كالبيت فى البنيان زى (قوله وليس للناظر الخ) بأن لا يكون له محرم أصلا أوله محرم مجردة كما يفيده دخول النفى على القيد لان نفى النفى اثبات (قوله غير مجردة) أى غير مكشوفة ما بين السرة والركبة اذهى عورة المحرم (قوله فاعماه) معطوف على رمى (قوله أو أصاب قرب عينه) أى مما يخطئ منه اليه غالبا ولم يقصد الرمى الى ذلك المحل أولا وعبارة م ر وقضية كلام المصنف التخيير بين رمى العين وقربها لكن المنقول كما قاله الاذرعى وغيره أنه لا يقصد غير العين حيث أمكنه اصابتها (قوله ولو لم ينذره) محله اذا كان لا يفيد الانذار أما اذا كان يفيد كأن كان يعلم انه يذهب لنحو خوف فلا يرميه و يضمن حينئذ وهو مرادهم بدليل ماذكروه فى دفع الصائل من تعين الاخف فالاخف م ر (قوله كما مر) وأعاده توطئة لما بعده (قوله وخرج بعين الناظر) ظاهره أنهما قيد واحد مع انهما قيدان وخرج بالناظر غيره فلا يجوز رميه وعبارة ع ش على م ر قوله كاذن المستمع وكعين الاعمى وان جهل الرامى عماه وكعين البصير فى ظلمة الليل لانه لم يطلع على العورات بنظره اه (قوله اتفاقا أوخطأ) أى ولا يجوز رميه ان علم الرامى ذلك نعم يصدق الرامى فى انه تعمد وان لم يتحقق م ر (قوله و بما قبله) وهو قوله اليه وقوله و بعده وهو قوله أوالى حرمته ع ش (قوله وغير حرمته) ظاهره وان كانت أجنبية مجردة وانظر ما الفرق بينها و بين محرم الناظر المجردة الا أن يخص الغير بغير الاجنبية المذكورة أى بأن كانت الاجنبية مستورة فليحرر (قوله الباب المفتوح) أى لتقصير صاحب الدار و يؤخذ منه انه لوكان الفاتح للباب هو الناظر ولم يتمكن رب الدار من اغلاقه جاز رميه وهو ظاهر س ل فان تمكن من اغلاقه لم يجز رميه و يضمن ان رمى وعبارة حج و بنحو الثقب الباب المفتوح ولو بفعل الناظر أن تمكن رب الدار من أغلاقه اه (قوله والكوة الواسعة والشباك الواسع) أى اذا كانا فى جدار الرامى بخلاف ما اذا كان فى جدار الناظر ونظر منها فانه يجوز رميه حينئذ لشمول نحو الثقب له لان المراد بنحوه مالا يعد فيه الرامى مقصرا وهو حينئذ ليس مقصرا ولا يعد مقصرا الا اذا كان فى جداره ولا ينافيه قولهم للمالك فتح طاقات وان أشرفت على ملك غيره لانه لا يلزم من جواز الفتح جواز النظر منه الى حرمة جاره مثلا (قوله مالو كان للناظر ثم محرم غير مجردة) أى فلا يرميه وان نظر لحرمة صاحب الدار أيضا لان نظره الى محرمه مانع من الرمى ونظره لحرمته المذكورة مقتض للرمى فيغلب المانع تدبر (قوله بعيدا عنها) بحيث لا يخطئ منها اليه نعم لو لم يمكنه قصدها ولا ما قرب منها ولم يندفع

بنحو نقب أعم من قوله كوة أو ثقب و بحليلة أعم من قوله زوجته وانما قيد بغير المجردة لحرمة نظره الى ما بين سرة وركبة محرمه فجاز رميه اذا كانت مجردة (والتعزير ممن يليه) أى التعزير كولى لموليه ووال لمن رفع اليه وزوج لزوجته ومعلم لمتعلم منه ولو باذن الولى (مضمون) على العاقلة إذا حصل به هلاك لانه مشروط بسلامة العاقبة اذ المقصود التأديب لا الهلاك فاذا حصل الهلاك تبين أنه جاوز الحد المشروط وظاهر أنه لا ضمان على معزر رقيقه ولا رقيق غيره باذنه ولا على من طلب منه التعزير باعترافه بما يقتضيه ولا على مكتر ضرب دابة مكتراة الضرب المعتاد لانها لا تتأدب إلا بالضرب (لا الحد) من الامام ولو فى حر وبرد مفرطين ومرض يرجى برؤه فليس مضمونا لان الحق قتله (والزائد فى حد) من حد شرب وغيره كالزائد فى حد الشرب على الاربعين فى الحر وعلى العشرين فى غيره (يضمن بقسطه) بالعدد فلو جلد فى الشرب ثمانين فمات لزمه نصف الدية أو فى القذف إحدى وثمانين لزمه جزء من أحد وثمانين جزأ من الدية وتعبيرى بما ذكر أولى من اقتصاره على حد الشرب والقذف درس (ولمستقل) بأمر نفسه بأن كان حرا غير صبي ومجنون

ولو سفيها (قطع غدة) منه ولو بنائبه ازالة للشين بها وهى ما يخرج بين الجلد واللحم هذا (ان لم يكن) قطعها (أخطر) من تركها بأن لم يكن خطر أو كان الترك أخطر أو الخطر فيه فقط أو تساوى الخطران بخلاف ما اذا كان القطع أخطر وفهم منه بالاولى أنه لا قطع فيما اذا كان الخطر فى القطع فقط (ولاب وان علا قطعها من صغير ومجنون) مع خطر فيه (وان زاد خطر ترك)

جاز رمى عضو آخر فى أوجه الوجهين ولو لم يندفع بالخفيف استغاث عليه فان فقد مغيث سن له أن ينشده بالله فان أبى دفعه ولو بالسلاح وان قتله شرح م ر (قوله والتعزير ممن يليه) لما فرغ من الصيال شرع فى ضمان الولاة فقال والتعزير الخ أى ومتلف التعزير لاجل قوله مضمون أو المعنى مضمون ما ينشأ عنه (قوله ووال لمن رفع اليه) أى ولم يعاند أما معاند بأن توجه عليه حق وامتنع من أدائه مع القدرة عليه ولا طريق للتوصل لماله الا عقابه فيعاقب حتى يؤدى أو يموت على ما قاله السبكى وأطال فيه م ر س ل (قوله مضمون) أى ضمان شبه العمد سم (قوله ولا رقيق غيره) نظر فيه الامام بأن الاذن بالضرب ليس هو كالقتل وقال ابن الصباغ عندى أنه ان أذن فى تأديبه أو تضمنه اذنه اشترطت السلامة بخلاف ما اذا عين له نوعا أو قدرا ولم يتجاوزه فانه لا تقصير بوجه حينئذ س ل فقوله باذنه أى مع بيان القدر والنوع والا ضمن كما أفاده ح ل وم ر (قوله ولا على من طلب الخ) شامل لما اذا كان المطلوب منه بعض الآحاد وفى كلام شيخنا كحج تقييد ذلك بالقاضى ح ل (قوله ولا على مكتر الخ) هذا يشبه التعزير (قوله لانها لا تتأدب الا بالضرب) وبهذا فارقت الصبى فانه يتأدب بالكلام (قوله لا الحد) معطوف على الضمير فى قوله مضمون (قوله لان الحق) أى المقدر فلا يرد التعزير لانه غير مقدر (قوله يضمن بقسطه) بحث البلقينى ان محل ذلك ان ضربه الزائد و بقى ألم الاول والا ضمن ديته قطعا س ل (قوله لزمه جزء الخ) وهو بعير وتسعا بعير وتسع تسع بعير لانك تأخذ من المائة احدى وثمانين يبقى تسعة عشر خذ منها ثمانية عشر واجعلها أتساعا تصير مائة واثنين وستين تسعا واقسمها على الواحد والثمانين يخص كل واحد تسعان وانسب الواحد الفاضل الى الواحد والثمانين تجده تسع تسع لان تسعها تسعة لانك اذا نسبت الواحد الزائد على الثمانين الى الاحد والثمانين تجده تسع تسعها فيخصه من الدية وهى المائة بعير تسع تسعها وهو بعير وتسعا بعير وتسع تسع بعير لان المائة تسعها أحد عشر صحيحة وتسع فتسع تسعها ما ذكر و يسمى جزأ مما ذكر (قوله ولمستقل قطع غدة) بحث البلقينى وجوبه اذا قال الاطباء ان عدمه يؤدى الى الهلاك قال الاذرعى ويظهر الاكتفاء بواحد أى عدل رواية وأنه يكفى علم الولى فيما يأتى أى وعلم صاحب السلعة ان كان فيهما أهلية لذلك حج (قوله بأن كان حرا) أى أو مكاتبا أو موصى باعتاقه بعد موت الموصى وقبل اعتاقه كما فى م ر قال سم بخلاف المبعض وان كان بينهما مهايأة وكان فى نوبة نفسه لان لمالك البعض حقا فى البدن أيضا فلا يستقل هو بذلك (قوله غير صبى ومجنون) لم يقل مكلفا مع أنه أخصر ليشمل السكران اذ هو فى حكم المكلف لا مكلف (قوله قطع غدة) هى من الحمصة إلى البطيخة زى والحمصة بكسر الحاء وتشديد الميم لكنها مكسورة عند البصريين ومفتوحة عند الكوفيين اه ع ش على م ر ومثلها فى جميع ما يأتى العضو المتأكل و يجوز الكى وقطع العروق للحاجة و يسن تركه س ل (قوله أخطر) أى أخوف (قوله بأن لم يكن خطر) يرجع فى ذلك لاهل الخبرة ولو واحدا فيما يظهر سم والمراد به عدل الرواية شرح م ر (قوله أو كان الترك أخطر) أو جهل حال الترك فيما يظهر حج س ل وقال ع ش لا يقطع حينئذ (قوله ولاب) وألحق به السيد فى قنه والأم اذا كانت قيمة س ل (قوله وان زاد خطر ترك) ومن باب أولى إذا اختص الخطر به و ينبغى الجواز أيضا إذا انتفى الخطر

بخلاف غيره لعظم فراغه للنظر الدقيق المحتاج اليه القطع مع عدم الشفقة أو قلتها و بخلاف مالو تساوى الخطران أو زاد خطر القطع أو كان الخطر فيه فقط (ولوليهما) ولو سلطانا أو وصيا (علاج لاخطر فيه) وان لم يكن فى تركه خطر كقطع غدة لاخطر فى قطعها وفصد وحجم اذله ولاية ماله وصيانته عن التضييع فصيانة بدنه أولى وليس لغيره ذلك وتعبيرى بوليهما أولى من اقتصاره على الأب والجد والسلطان (فلوماتا) أى الصغير والمجنون (بجاز) من هذه المذكورات (فلا ضمان) لئلا يمتنع من ذلك فيتضرران (ولو فعل) أى الولى (بهما مامنع) منه فمات به (فدية مغلظة فى ماله) لتعديه ولا قود وتعبيرى بما ذكر أولى من اقتصاره على السلطان والصبي (وماوجب بخطأ امام) ولو فى حكم أو حد كأن ضرب فى حد الشرب ثمانين فمات (فعلى عاقلته) لا فى بيت المال كغيره من الناس (ولوحد) شخصا (بشاهدين ليسا أهلا) للشهادة ككافرين أو عبدين أو مراهقين أو امرأتين أو فاسقين فمات فتعبيرى بذلك أعم من قوله ولو حده بشاهدين فبانا عبدين أو ذميين أو مراهقين (فان قصر) فى البحث عن حالهما (فالضمان) بالقود أو بالمال (عليه) لان الهجوم على القتل ممنوع منه بالاجماع (والا) فالضمان بالمال (على عاقلته) كالخطا فى غير الحد (ولا رجوع) لها عليهما لانهما يزعمان أنهما صادقان (الا على متجاهرين بفسق) فترجع عليهما لان الحكم بشهادتهما يشعر بتدليس منهما وتغرير والاستثناء من زيادتى وبه صرح فى الروضة وأصلها (ومن عالج) بنحو فصد هو أعم من قوله ومن حجم أو فصد (باذن) ممن يعتبر اذنه فأدى الى التلف (لم يضمن) والالم يفعله أحد (وفعل جلاد) من قتل أو جلد (بأمر امام كفعله) أى الامام فالضمان قودا أو مالا عليه دون الجلاد لانه آلته ولا بد منه فى السياسة فلو ضمناه لم يتول الجلد أحد (و) لكن (ان علم خطؤه فالضمان على الجلاد ان لم يكرهه والا) بأن أكرهه

فيهما كما يؤخذ من قوله الآتى ولوليهما علاج لاخطر فيه وانما قيدهنا بقوله ان زاد خطر الترك مع ان للاب القطع ولو انتفى الخطر بالكلية كما سيأتى فى قوله وان لم يكن فى تركه خطر وذلك لان كلامه هنا فيما يسوغ للاب فقط وأما ماسيأتى فهو فى الاب وغيره من باقى الاولياء سم وحينئذ فله القطع فى ثلاث صور ويمتنع فى ثلاث أيضا (قوله مع عدم الشفقة) أى فى الاجنبى أو قلتها فى القريب غير الاب (قوله مالو تساوى الخطران) وفارق المستقل بانه يغتفر للانسان فيما يتعلق بنفسه مالا يغتفر له فيما يتعلق بغيره حج س ل (قوله أولى من اقتصاره الخ) لانه يوهم أن الوصى ليس له ذلك (قوله فلا ضمان) أى لا بدية ولا كفارة س ل (قوله ولو فعل بهما مامنع منه) لو اذن الولى فى هذه الحالة لمن فعل بهما ذلك الفعل الممنوع فلا يبعد أن يقال ان كان ذلك المأذون عالما بالحال وسبب المنع فعليه الضمان وان كان جاهلا بذلك فالضمان على الولى الا ان يكرهه على الفعل فعليهما كما فى نظيره من الجلاد مع الامام فليحرر ثم ذكرت ذلك للعلامة م ر فوافق عليه سم (قوله ولا قود) لشبهة الاصلاح وللبعضية فى الأب والجد ومحله اذا لم يكن الخطر فى القطع فقط ولم يكن فى القطع أكثر وفاقا للماوردى والا فيضمن بالقود كما فى شرح م ر وحينئذ فيحمل كلام المتن على ما إذا تساوى الخطران (قوله ولو فى حكم) عبارة م ر فى حد أو تعزير أو حكم فى نفس أو نحوها اه والخطأ فى الحكم كأن حكم بالقود فى شبه العمد اظنه عمدا (قوله كأن ضرب فى حد الشرب ثمانين) فيضمن الحر بنصف الدية والرقيق بثلاثة أرباع القيمة لان المضمون هو قسط الزائد على المقدر ع ش (قوله فعلى عاقلته) الا الكفارة ففى ماله على الاصح زى وعبارة س ل قوله فعلى عاقلته أى بالنسبة للقطع والقتل أما بالنسبة للاموال ففى ماله على المرجح وقيل فى بيت المال (قوله فان قصر فى البحث) أى بان تركه جملة كما قاله الامام زى و س ل (قوله فالضمان بالقود) أى ان كان مكافئا له وقوله أو بالمال ان لم يكن مكافئا أو وفى على مال شيخنا عزيزى (قوله لان الهجوم الخ) أى فبتقصيره بترك البحث فى ذلك صار متعمدا لا مخطئا (قوله فالضمان بالمال على عاقلته) قد يقال هو داخل فى قوله وماوجب بخطأ امام الخ الا أن يحمل الاول على ما إذا كان الخطأ باجتهاده فى حكم أو حد أو تعزير كما قاله م ر وماهنا فى سبب الحكم وهو الشهود (قوله لانهما يزعمان الخ) قد يقال زعمهما الصدق مع عدم أهليتهما للشهادة لا ينتج عدم الرجوع عليهما على أنه يرد عليه المتجاهران بالفسق فانه موجود فيهما الا أن يزاد فى التعليل مع عدم قصده التدليس (قوله بشهادتهما) أى بسببها (قوله لم يضمن) هذا ان لم يخطئ فان أخطأ ضمن وتحمله العاقلة كما نص عليه الشافعى فى الخاتن قال ابن المنذر وأجمعوا على أن الطبيب اذا لم يتعمد لم يضمن بأن كان من أهل الحذق فى صنعته قال حج ويظهر أنه الذى اتفق أهل فنه على احاطته به بحيث يكون خطؤه فيه نادرا جدا وافتاء ابن الصلاح بان شرط عدم ضمانه أن يعين له المريض الدواء والالم يتناول اذنه ما يكون سببا للاتلاف يحمل على غير الحاذق س ل (قوله وان علم خطؤه الخ)

(فعليهما او يجب ختن مكلف) ومثله السكران (مطيق) له (رجل بقطع) جميع (قلفته) بالضم وهي ما يغطي حشفته (وامرأة) بقطع (جزء من بظارها) بفتح الموحدة واسكان المعجمة وهو لحمة بأعلى الفرج لقوله تعالى ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا وكان من ملته الختن ففي الصحيحين وغيرهما انه اختتن ولانه قطع جزء لا يخلف فلا يكون الا واجبا كقطع اليد والرجل بخلاف الصبي والمجنون ومن لا يطيقه لان الاولين ليسا من أهل الوجوب والثالث يتضرر به وخرج بالرجل والمرأة الخنثى فلا يجب ختنه بل لا يجوز على ما في الرضة والمجموع لان الجرح مع الاشكال ممنوع وقولي مطيق من زيادتي وتعبيري بالمكلف أولى من تعبيره بالبلوغ (وسن) تعجيله (لسابع ثاني) يوم (ولادته) لمن يراد ختنه لانه ﷺ ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما رواه البيهقي والحاكم وقال صحيح الاسناد والمراد به في شرح مسلم حسبانه منها وهو وان وافق عبارة الاصل وظاهر الحديث ما قلناه لما يأتي فعلم مما ذكرته أن يوم الولادة لا يحسب من السبعة وهو ما صححه في الروضة وفي المهمات أنه المنصوص المفتى به لكن صحح النووي في شرح مسلم حسبانه منه وهو وإن وافق عبارة الأصل وظاهر الحديث المذكور لكن المعتمد الاول لما مر أنه المنصوص ولقوله في الروضة والمجموع ان المستظهري نقله عن الاكثرين والفرق بينه وبين العقيقة ظاهر (ومن ختن) من ولي أو غيره

الخ) يلحق بعلم الخطا ما لو أمره بغير معتقده كأمر الحنفي شافعيا بقتل مسلم بذمي اه شوبري ومتن الروض لان حقه الامتناع حينئذ اه (قوله فعليهما) مالم يعتقد وجوب طاعته في المعصية والا فعلى الامام فقط س ل وزي (قوله ويجب ختن مكلف) تعبيره بالختن أولى من تعبير أصله بالختان لانه المصدر وهو الفعل وأما الختان فوضع القطع م ر زي ومن له ذكران عاملان يختنان فان تميز الاصلي فهو فقط فان شك فكالخنثى س ل وم ر قال في الروض وهل يعرف أي العمل بالجماع أو البول وجهان قال في شرحه جزم كالروضة في باب الغسل بالثاني ورجحه في التحقيق اه ويسن اظهار ختان الذكور واخفاء ختان الاناث م ر (قوله بقطع قلفته) الباء للتصوير قال م ر ولو تقلصت حتى انكشفت الحشفة كلها فان أمكن قطع شيء مما يجب قطعه في الختان منها دون غيرها وجب ولم ينظروا لذلك التقلص لانه قد يزول فيستر الحشفة والا سقط الوجوب كالوولد مختونا اه (قوله وهي ما يغطي حشفته) وينبغي انها اذا عادت بعد ذلك لا تجب ازالتها لحصول الغرض بما فعل أولا ع ش على م ر (قوله بقطع جزء من بظرها) وتقليله أفضل وقوله بأعلى الفرج أي فوق ثقبة البول تشبه عرف الديك شرح م ر وع ش (قوله ثم أوحينا اليك) روى أن نبينا ﷺ ولد مختونا كثلاثة عشر نبيا وان جبريل ختنه حين طهر قلبه وأن عبد المطلب ختنه يوم سابعه ولم يصح في ذلك شيء كما قاله جمع من الحفاظ ولم ينظروا لقول الحاكم ان الذي تواترت به الرواية انه ولد مختونا وممن أطال في رده الذهبي ولا لتصحيح الضياء حديث ولادته مختونا لانه ثبت عندهم ضعفه ويمكنه الجمع بأنه يحتمل انه كان هناك نوع تقلص في الحشفة فنظر بعض الرواة للصورة فسماه ختانا وبعضهم للحقيقة فسماه غير ختان وقد قال بعض المحققين من الحفاظ الاشبه انه لم يولد مختونا شرح م ر واعتمد المدابغي وح ف الاول لانه لو ولد بدون ختان للزم عليه كشف عورته للختان (قوله أن اتبع ملة ابراهيم) يعني أن الذي لم يوح اليك فيه شيء وكان في ملة ابراهيم فاتبعه وحينئذ يكون اتباعه فيه بوحي من عند الله لا أنه تابع له فيه بلا وحي (قوله وكان من ملته الختن) أي وجوبه كما في شرح المهذب فدل على المدعى واندفع ما يقال لم يعلم أن الختن عنده واجب أو مندوب والامر بالاتباع يشملهما ومن ثم أتى الشارح بقوله ولانه قطع جزء لا يخلف الخ لانه صريح في الوجوب (قوله انه اختتن) وكان ابن ثمانين سنة وصح مائة وعشرين والاول أصح وقد يحمل الاول على حسبانه من النبوة والثاني من الولادة واختتن بالقدوم وهو اسم موضع وقيل اسم آلة للنجار شرح م ر وختن ابنه اسحق لسبعة أيام وابنه اسمعيل لسبع عشرة سنة شرح المهذب شوبري (قوله كقطع اليد) أي في سرقة مثلا (قوله لسابع) أي في سابع كما عبر به في المنهاج ويكره قبل السابع فان أخرعنه ففي الاربعين والا ففي السنة السابعة لانها وقت أمره بالصلاة شرح م ر (قوله لما يأتي) لم يأت ما يصلح لان يصرف الحديث عن ظاهره ويبين أن المراد وحينئذ يشكل الاستدلال سم ومراده بما يأتي قوله لكن المعتمد الاول الخ (قوله والفرق الخ) وذلك لان المراد هنا قوة الولد على الختن فناسب عدم حسبان يوم الولادة بخلاف العقيقة لان المقصود منها تعجيل الخير فناسب حسبان يوم الولادة زي (قوله ومن ختن) بالبناء للمجهول وقوله من ولي أي ختنا واقعا من ولي وقوله مطيقا حال ويلزم على بنائه للفاعل عدم العائد ولا يغني عنه ولي لانه خاص

ومن عام (قوله مطيقا) فان ظن اطاقته بقول أهل الخبر فمات فلا قصاص و يجب دية شبه العمد كما بحثه الزركشى نعم ان ظن الجواز وعذر بجهله فلا دية س ل (قوله لم يضمنه ولى) عبارة ع ب لم يضمنه ان كان وليا أو مأذونه اه فقول الشارح وخرج بالولى غيره وهو الاجنبى الغير المأذون له سم (قوله غيره) ومنه ما يقع كثيرا ممن يريد ختان نحو ولده فيختن معه أيتاما قاصدا بذلك اصلاح شأنهم وارادة الثواب و ينبغى أن الضمان على المزين لانه المباشر ومن أراد الخلاص من ذلك فليراجع القاضى قبل الختن وحيث ضمناه فينبغى ان يضمن بدية شبه العمد ولا قصاص للشبهة ع ش على م ر (قوله فيضمن) أى بالدية لانه لم يقصد اهلاكه (قوله فيضمنه من ختنه) يحتمل تقييده فيما اذا كان الذى ختنه مأذون الولى بما اذا علم أنه لا يطيق وان جهل ذلك واحتمل فلا يبعد أنه لا ضمان عليه بل على الولى كما فى الجلاد مع الامام وعلى هذا فهل القول قوله فى دعواه جهله بذلك لا يبعد أن القول قوله عند الاحتمال اه سم (قوله بشرطه) شرط القود المكافأة وشرط المال أن يكون معصوما والجانى ملتزم الاحكام

(فصل فيما تتلفه الدواب) (قوله من صحب) أى ولو غير مكلف م ر والمراد المصاحبة العرفية ليشمل مالو رعى البقر فى الصحراء فهو فى هذه الحالة يعد مصاحبا شيخنا ومن ذلك مااذا اكتراه من وليه انسان ليسوق دابته أو يقودها أو يرعاها واقتضت المصلحة ايجاره لذلك فقضية ذلك أن الضمان على الصبى كاركابه لمصلحته فان استعمله صاحب الدابة فى سوقها أو قودها أو رعيها بغير اذن وليه فينبغى ان يكون كما لو أركبه أجنبى شرح م ر سم (قوله دابة) أى فى الطريق فيخرج مااذا صحبها فى مسكنه فدخل فيه انسان فرفسته أو عضته فلا ضمان ان دخل بغير اذنه أو أعلمه س ل ومثلها الكلاب العقور شرح م ر ثم قال بخلاف الخارج منهما عن الدار ولو بجانب بابها لانه ظاهر يمكن الاحتراز عنه أى ولو لم يكن له طريق الا عليه أو كان أعمى وخرج به أيضا ربطها بموات أو ملكه فلا يضمن به متلفها بالاتفاق ولو آجره دارا الا بيتا معينا فادخل دابته فيه وتركه مفتوحا فخرجت وأتلفت مالا للمكترى لم يضمنه اه (قوله ولو مستأجرا) ولو قنا اذن له سيده أم لا و يتعلق متلفها برقبته س ل وشرح م ر (قوله نفسا ومالا) ضمان النفس على عاقلته وضمان المال عليه زى (قوله كأن أركبها أجنبى) وكما لو كان مع الدواب راع فهاجت ريح وأظلم النهار فتفرقت الدواب ووقعت فى زرع وأفسدت فلا ضمان على الراعى فى الاظهر للغلبة كما لو ند بعيره أو انفلتت دابته من يده وأفسدت شيأ س ل وهذا خارج بقوله من صحب لخروجها عن يده حينئذ كما قاله خط و م ر (قوله بغير اذن الولى) قال فى ع ب ان أركبها الولى الصبى لمصلحته وكان ممن يضبطها ضمن الصبى والا ضمن الولى سم (قوله لا يضبطها) ليس بقيد فالضمان على الاجنبى مطلقا ع ش (قوله فردها) أى بغير إذن من صحبها فلو أخر قوله بغير اذن من صحبها عن المسئلتين لكان أولى زى فلو كان كل من النخس والرد باذن من صحبها فالضمان عليه (قوله والناخس) أى ولو صغيرا مميزا كان أو غير مميز لان ما كان من خطاب الوضع لا يختلف فيه الحال بين المميز وغيره ع ش على م ر (قوله والراد) انظر الى متى يستمر ضمانه ولعله مادام سيرها منسوبا لذلك الراد فليراجع رشيدى (قوله ولو سقطت ميتة) أى بخلاف ما اذا سقطت لمرض أو ريح لان للحى فعلا بخلاف الميت كما قاله ح ل وهذا أيضا خارج بقوله غالبا (قوله لم يضمن) بخلاف الطفل اذا سقط على شئ وأتلفه فانه يضمنه لان له فعلا بخلاف الميت زى وح ل (قوله ولو صحبها سائق الخ) الاولى تقديمه على قوله غالبا الا أن يقال ذكره توطئة لقوله أو راكب الخ لان هذا يخرج بقوله غالبا أيضا لان الضمان حينئذ على بعض من صحبها لا على كل من صحبها وتضمينهم للراكب شامل لما اذا كان الزمام بيد القائد فليحرر وقيد بعضهم ضمان الراكب

(مطيقا) فمات (لم يضمنه ولى) ولو وصيا أو قيما الحاقا للختن حينئذ بالعلاج ولانه لابد منه والتقديم أسهل من التأخير لما فيه من المصلحة وخرج بالولى غيره فيضمن لتعديه بالمهلك أما غير المطيق فيضمنه من ختنه بالقود أو بالمال بشرطه لتعديه (ومؤنته) أى الختن هى أعم من قوله وأجرته (فى مال مختون) لانه لمصلحته فان لم يكن له مال فعلى من عليه مؤنته

(درس)

(فصل) فيما تتلفه الدواب* من (صحب دابة) ولو مستأجرا أو مستعيرا أو غاصبا (ضمن ما أتلفته) نفسا ومالا ليلا ونهارا سواء أكان سائقها أم راكبها أم قائدها لانها فى يده وعليه تعهدها وحفظها وأشرت بزيادتى (غالبا) الى انه قد لا يضمن كأن أركبها أجنبى بغير اذن الولى صبيا أو مجنونا لا يضبطها مثلهما أو نخسها انسان بغير اذن من صحبها أو غلبته فاستقبلها انسان فردها فأتلفت شيأ فى انصرافها فالضمان على الاجنبى والناخس والراد ولو سقطت ميتة أو راكبها ميتا فتلف به شئ لم يضمن ولو صحبها سائق وقائد استويا فى الضمان

بكون

اوراكب معهما أومع احدهما ضمن الراكب فقط (أو) ما (تلف ببولها أوروثها أوركضها) ولومعتادا (بطريق) لان الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة كما فى الجناح والروشن وهذا ما جزم به فى الروضة وأصلها فى باب محرمات الاحرام وهو المنقول عن نص الام والاصحاب وجزم به فى المجموع وفيه احتمال للامام بعدم الضمان لان الطريق لاتخلو منه والمنع منه لاسبيل اليه وعلى هذا الاحتمال جرى الاصل كالروضة وأصلها هنا (لكن حمل حطبا) ولو على دابة (فحك بناء فسقط أوتلف به) أى بالحطب (شئ فى زحام) مطلقا (أوفى غيره والتالف مدبر أوأعمى أو) شئ (معهما ولم ينبههما) ولم يكن من غير الحامل جذب فانه يضمنه لتقصيره بخلاف مالوكان مقبلا بصيرا أو مدبرا أوأعمى ونبههما فان كان من غير الحامل جذب لم يضمن الحامل لهما غير النصف ومثله مالو كان من غير الحامل جذب فى الزحام وفى معنى عدم تنبيههما مالوكانا أصمين وفى معنى الاعمى معصوب العين لرمد أونحوه وتعبيرى بما ذكر أعم من تعبيره بما ذكره (وان كانت وحدها) ولو بصحراء (فأتلفت شيأ) كزرع ليلا أو نهارا (ضمنه ذو يد) ان (فرط) فى ربطها أوارسالها كأن ربطها بطريق ولوواسعا أوأرسلها ولو نهارا المرعى بوسط مزارع فأتلفتها فان لم يفرط كأن أرسلها المرعى لم يتوسطها لم يضمن وتعبيرى بما ذكر أضبط مما عبر به وقولى ذو يد أولى من تعبيره بصاحب الدابة لايهام تخصيص ذلك بمالكها وليس مرادا اذ المستعير والمستأجر والمرتهن وعامل القراض والغاصب كالمالك (لان تصرما لكه) أى الشئ الذى أتلفته الدابة فى هذه وتلك

بكون الزمام بيده وهو الظاهر ولوركبها اثنان فعلى المقدم دون الرديف كما أفتى به الوالد لان فعلها منسوب اليه شرح مر قال ع ش ويؤخذ من هذه العلة أن المقدم لو لم يكن له دخل فى سيرها كمريض وصغير اختص الضمان بالرديف اه بحروفه ولوكان بجانبها ضمنا فلو كان معهما واحد على القتب فالضمان عليهم أثلاثا كما قاله طب وقيل عليه فقط لان السير منسوب اليه وقوله عليهم أثلاثا قال ح ل هو واضح ان كانت مقطورة والا فالضمان على الراكب على ظهرها اه (قوله أوراكب معهما) هذا أيضا خرج بقوله غالبا بالنسبة للقائد والسائق (قوله ضمن الراكب فقط) أى لان استيلاءه عليها أقوى وان لم يكن زمامها بيده ولو أعمى وكان زمامها بيد غيره ح ل وخالفه ع ش فى الاعمى قال ع ش على مر وسم وبذلك يعلم ان الضمان على المرأة التى تركب الآن مع المكرى اه قال وهذا هو المعتمد وقياس مانقله ابن يونس أن الضمان فى مسئلة الاعمى على قائد الدابة ان كان زمامها بيده وهو المعتمد اه (قوله أوما تلف ببولها الخ) ضعيف والمعتمد ما فى المنهاج أنه لاضمان بالبول والروث مطلقا ولا بالركض اذا كان معتادا كما قاله مر فى شرحه (قوله والروشن) عطف تفسير وقد تقدم فى باب الصلح تفسيره به شوبرى (قوله بعدم الضمان) هو المعتمد لكن الركض مقيد بالمعتاد فلوركضها الركض المعتاد فطارت حصاة لعين انسان لم يضمن بخلاف غير المعتاد كركض شديد فى وحل س ل (قوله فحك بناء فسقط الخ) نعم لوكان مستحق الهدم ولم يتلف من الآلة شئ فلا ضمان كأن بنى بناء مائلا الى شارع أوملك غيره لا ان كان مستويا ثم مال خلافا للبلقينى فى الاخيرة شرح مر (قوله فى زحام) أى اذا لم يعرض الزحام والا كان كغيره ع ن (قوله ولم ينبههما) ولواختلفا فى التنبيه وعدمه فالظاهر تصديق صاحب الثوب لانه وجد ما حصل به التلف المقتضى للضمان والاصل عدم التنبيه ع ش على مر (قوله مقبلا بصيرا) قيد الامام والغزالى وغيرهما البصير المقبل بما اذا وجد منحرفا أى محلا منحرفا عن الطريق ينحرف اليه كعطفة وقضيته أنه اذا لم يجده لضيق وعدم عطفة أى قريبة فلا يكلف العود الى غيرها انه يضمنه لانه فى معنى الزحام نبه عليه الزركشى وهو ظاهر شرح مر (قوله وان كانت وحدها) هذا قسيم قوله من صحب الخ وقد أفتى ابن عجيل فى دابة نطحت أخرى بالضمان ان كان النطح طبعها وعرفه صاحبها أى وقد أرسلها أو قصر فى ربطها والكلام فى غير ما بيده والا ضمن مطلقا س ل ومن حل قيد دابة غيره لم يضمن ما أتلفته كما لو أبطل الحرز فأخذ المال وكذا لو سقطت دابة فى وهدة فنفر من سقطتها بعير وتلف كما صرح به الاصل شرح الروض (قوله ولو واسعا) نعم ان ربطها فى الواسع بأمر الامام لم يضمن كما لو حفر فيه بئرا لمصلحة نفسه قاله القاضى والبغوى س ل ولو نفر شخص دابة مسيبة عن زرعه فوق قدر الحاجة ضمنها أى دخلت فى ضمانه فينبغى اذا نفرها أن لايبالغ فى ابعادها بل يقتصر على قدر الحاجة وهو القدر الذى يعلم انها لاتعود منه الى زرعه وان أخرجها من زرعه الى زرع غيره فأتلفته ضمنه اذ ليس له ان يقى ماله بمال غيره فان لم يمكن الا ذلك بان كانت محفوظة بمزارع الناس ولم يمكن اخراجها الا بادخالها مزرعة غيره تركها فى زرعه وغرم صاحبها ما أتلفته اه من شرح الروض (قوله بوسط مزارع) أى ولم تجر العادة بارسالها س ل (قوله لم يتوسطها) أى لم يتوسط المرعى المزارع فالضمير المستتر

أو وضعه فى الطريق فيهما اوحضر وترك دفعها أو كان فى محوط له باب

كأن عرض الشئ مالكها وتركه مفتوحا فى هذه الحالة فلا ضمان لتفريط مالكه واستثنى من الدواب الطيور كحمام أرسله مالكه فكسر شيأ أو التقط حبا لان العادة جرت بارسالها ذكره فى الروضة كأصلها عن ابن الصباغ (واتلاف حيوان (عاد) كهرة عهد اتلافها (مضمن) لذى اليد ليلا ونهارا ان قصر فى ربطه لان هذا ينبغى أن يربط ويكف شره بخلاف ما اذا لم يكن عاديا وتعبيرى بذلك أعم من قوله وهرة تتلف طيرا أوطعاما ان عهد ذلك منها ضمن مالكها

(درس)

﴿كتاب الجهاد﴾

المتلقى تفصيله من سير النبى ﷺ فى غزواته * والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة واخبار كخبر الصحيحين أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله (هو بعد الهجرة) ولوفى عهده ﷺ (والكفار ببلادهم كل عام) ولو مرة (فرض كفاية) لا فرض عين والا لتعطل المعاش وقد قال تعالى لا يستوى القاعدون من المؤمنين الآية ذكر فضل المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصى لا يوعدها

وقال فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا

يعود للمرعى والبارز وهو الماء يعود للزارع (قوله كأن عرض الخ) أفتى القفال بان مثله مالو مر انسان بحمار الحطب يريد التقدم عليه فزق ثوبه فلا ضمان على سائقه لتقصيره بمروره عليه قال وكذا لو وضع حطب بطريق واسع فمر به آخر فتمزق ثوبه شرح مر (قوله أووضعه فى الطريق) أى ولو واسعا وان أذن له الامام كما اقتضاه اطلاقهم شرح مر ومنه ماجرت به العادة الآن من احداث مساطب أمام الحوانيت بالشوارع ووضع أصحابها عليها بضائع للبيع كالاخضرية مثلا فلا ضمان على من أتلفت دابته شيأ منها باكل أو غيره لتقصير صاحب البضاعة ع ش على مر (قوله الطيور) شملت النحل وقد أفتى البلقينى فى نحل لانسان قتل جملا لآخر بعدم الضمان لانه لا يمكنه ضبطه س ل (قوله واتلاف حيوان عاد) دخل فيه الطير والنحل فقولهم لا ضمان بارسال الطير والنحل محمول على غير العادى الذى عهد اتلافه سم وقال ق ل على الجلال انه لا ضمان مطلقا كما قاله شيخنا زى وخ ط وخالفهما شيخنا مر (قوله عاد) أى مجاوز للحد أو للعادة (قوله عهد اتلافها) أى مرتين أو ثلاثا على الخلاف الآتى فى تعلم الجارحة فيما يظهر حج س ل ومثله خ ط أما اذا لم يعهد ذلك منها فلا يضمن فى الاصح لان العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها ولا يجوز قتل التى عهد ذلك منها الا حالة تعديها فقط حيث تعين قتلها طريقا لدفعها والا دفعها كالصائل وشمل ذلك مالو خرجت أذيتها عن عادة القطط وتكرر ذلك منها وشمل ذلك مالو كانت حاملا فندفع كما صالت وهى حامل وسئل البلقينى عما جرت به العادة من ولادة هرة فى محل وتألف ذلك المحل بحيث تذهب وتعود اليه للايواء فهل يضمن مالك المحل متلفها فاجاب بعدمه حيث لم تكن فى يد أحد والا ضمن صاحب اليد اهـ شرح مر وقال البرماوى ويدفع الحيوان بالاخف فالاخف وجوبا وان أدى الى قتله كالصائل قال بعضهم ولو كان يندفع بالزجر لكنه يعود ويتلف ما دفع عنه مع التغافل عنه وتكرر ذلك منه جاز قتله ولو فى غير حال صياله لانه لا يكفى شره الا بالقتل فراجعه (قوله لذى اليد) أى من يؤويها مادام مؤويا لها أى قاصدا ايواءها بخلاف ما اذا أعرض عنها فيما يظهر حج س ل وقوله من يؤويها أى بحيث لو غابت فتش عليها ع ش على مر (قوله ان قصر فى ربطه) هذا اذا جرت العادة بانه يربط والا لم يضمن مطلقا كالهرة والكلب غير العقور اهـ ح ل (قوله بخلاف ما اذا لم يكن عاديا) أى فانه ان كان مما لا يعتاد ربطه كالهرة لم يضمن مطلقا والا ضمن نهارا لا ليلا كما فهم بالأولى وان اقتضى ظاهر العبارة خلافه اهـ عميرة

﴿كتاب الجهاد﴾

(قوله تفصيله) أى الجهاد وقوله من سير النبى أى أحواله كما وقع له ﷺ فى بدر فانه قتل وفدى ومن وضرب الرق على البعض شيخنا عزيزى (قوله غزواته) وهى سبع وعشرون غزوة قاتل فى ثمان منها بنفسه بدر وأحد والمصطلق والخندق وقريظة وخيبر وحنين والطائف حج وفى شرح المواهب قال ابن تيمية لا يعلم أنه قاتل فى غزوة الا فى أحد ولم يقتل أحدا الا أبى بن خلف فيها اهـ فقول حج قاتل بنفسه الخ فيه نظر الا أن يراد أن أصحابه قاتلوا بحضوره فنسب اليه القتال لحضوره له فيها بخلاف غيرها فلم يقع فيه قتال منه ولا منهم (قوله حتى يقولوا لا اله الا الله) فيه ان الكفارة يقولونها وأجيب بان لا اله الا الله صار علما على الشهادتين كما قاله زى وغيره (قوله ولو فى عهده) أى و بعد الامر به مطلقا لاجل قوله كل عام ق ل فاندفع ما يقال كيف هذا مع أنه كان مأمورا أولا بقتال من قاتله فقط لا فى كل عام وأيضا كان ممنوعا من القتال فى الاشهر الحرم (قوله لا فرض عين) أتى به توطئة لما بعده وللرد صريحا على من يقول انه فرض عين (قوله وقد قال تعالى) عبارة مر ولقوله تعالى (قوله ليتفقهوا

فى

فى الدين) عبارة الجلال فلولا فهلا نفر من كل فرقة أى قبيلة منهم طائفة ومكث الباقون ليتفقهوا أى الماكثون فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم من الغزو بتعليمهم ما تعلموه من الاحكام لعلهم يحذرون عقاب الله بامتثال أمره ونهيه اهـ فأشار الى أن ليتفقهوا متعلق بمحذوف وجه الدلالة من هذه الآية ذكر من التبعيضية قال فى الخازن وسبب نزول هذه الآية ان النبى ﷺ لما بالغ فى الكشف عن عيوب المنافقين وفضحهم فى تخلفهم عن غزوة تبوك قال المسلمون والله لا نتخلف عن رسول الله ﷺ ولا عن سرية بعثها فلما قدم المدينة وبعث السرايا نفر المسلمون جميعا الى الغزو وتركوا النبى صلى الله عليه وسلم وحده فنزلت هذه الآية فالمعنى ما ينبغى ولا يجوز للمؤمنين أن ينفروا جميعا ويتركوا النبى ﷺ بل يجب أن ينقسموا قسمين طائفة تكون مع رسول الله ﷺ وطائفة تنفر الى الجهاد لان أحكام الشريعة كانت تتجدد شيأ بعد شئ والماكثون مع النبى صلى الله عليه وسلم يحفظون ما تجدد فاذا قدم الغزاة علموهم ما تجدد فى غيبتهم (قوله كل عام) بمعنى انه لا يخليه عنه وان كان قد يقع فى العام مرتين فاكثر كما يعلم من السير لان غزوة أحد وبدر الصغرى ثم بنى النضير فى الثالثة والحديبية وبنى المصطلق فى السادسة فليس المراد أنه يفعله فى العام مرة واحدة فقط كما فى شرح الروض (قوله بان يشحن الامام الثغور) لانها اذا شحنت بما ذكر كان فيه اخماد لشوكتهم واظهار لقهرهم لعجزهم عن الظفر بشئ منا والثغور هى محال الخوف التى تلى بلادهم شرح م ر وفى المصباح شحنت البيت وغيره شحنا من باب نفع ملأته (قوله وتقليد الامراء) أى الزامهم ذلك بان يرتب فى كل ناحية أميرا كافيا يقلده أمور المسلمين من الجهاد وغيره شرح الروض (قوله أو بان يدخل الامام الخ) ظاهره سقوط الفرض بأحد الامرين اما باشحان الثغور واما بدخول الامام أو نائبه قال م ر وهو المذهب لكن شيخنا البرلسى رد ذلك وله فيه تصنيف أقام فيه البراهين على أنه لا بد من اجتماع الامرين وعرضه على جمع كثير من أهل عصره من مشايخه وغيرهم فوافقوا على ذلك سم (قوله فكان الجهاد ممنوعا منه) لان الذى أمر به أوّل الامر هو التبليغ والانذار والصبر على أذى الكفار تألفا لهم زى وعبارة س ل قوله ممنوعا منه أى بقوله لتبلون فى أموالكم وأنفسكم الآية وقوله ثم أبيح أى فى قوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم الخ وقوله ثم أمر به مطلقا أى بقوله واقتلوهم حيث ثقفتموهم اهـ وقال م ر ثم أمر به أى فى السنة الثامنة بعد الفتح بقوله انفروا خفافا وثقالا وقاتلوا المشركين كافة (قوله ثم بعدها أمر الخ) أى بقوله وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم (قوله فى غير الاشهر الحرم) المراد بها المعروفة الان لنا لكنهم أبدلوا رجبا بشوّال كانوا تعاهدوا على عدم القتال فيها كما يعلم من كلام البيضاوى حيث قال فسيحوا فى الارض أربعة أشهر شوّال وذا القعدة وذا الحجة والمحرم ع ش مع حذف (قوله مطلقا) اى من غير تقييد بشرط ولا زمان شرح الروض فعلم بذلك ان له بعد الهجرة ثلاثة أحوال (قوله من فيه كفاية) شمل من لم يكن من أهل فرض الجهاد وهو كذلك فلو قام به مراهقون سقط الحرج عن أهل الفرض قال فى الروضة وسقط فرض الكفاية مع الصغر والجنون والانوثة فان تركه الجميع أثم كل من لا عذر له من الاعذار الآتى بيانها خ ط س ل (قوله سقط عنه) أى ان كان من أهل الفرض فاندفع قول بعضهم ان قوله سقط عنه يقتضى ان فاعله لا بد أن يكون من أهل الفرض وافهم قوله سقط أن المخاطب به الكل وهو الاصح وكتب أيضا قوله اذا فعله من فيه كفاية أى وان خوطب به على جهة فرض العين كمن توجه عليه حجة الاسلام أو الحج فى تلك السنة بنذر ونحوه فانه يحصل فرض الكفاية اذ التعيين لا ينافيه اهـ شوبرى ملخصا (قوله وهى البراهين) أى التفصيلية وأما البراهين الاجمالية ففرض عين (قوله من المعاد) أى الجثمانى بضم الجيم

فى الدين وأما انه فرض فى كل عام مرة أى أقل فرضه ذلك فكاحياء الكعبة ولفعله ﷺ له كل عام وتحصل الكفاية بأن يشحن الامام الثغور بمكافئين للكفار مع أحكام الحصون والخنادق وتقليد الامراء ذلك أو بأن يدخل الامام أو نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم وخرج بزيادتى بعد الهجرة ما قبلها فكان الجهاد ممنوعا منه ثم بعدها أمر بقتال من قاتله ثم أبيح الابتداء به فى غير الاشهر الحرم ثم أمر به مطلقا وشمول التقييد بكون الكفار ببلادهم لعهده ﷺ مع قولى كل عام من زيادتى وشأن فرض الكفاية أنه (اذا فعله من فيه كفاية سقط) عنه وعن الباقين وفروضها كثيرة (كقيام بحجج الدين) وهى البراهين على اثبات الصانع تعالى وما يجب له من الصفات ويمتنع عليه منها وعلى اثبات النبوّات وما ورد به الشرع من المعاد والحساب وغير

ذلك (و بحل مشكله) ودفع الشبه (و بعلوم الشرع) من تفسير وحديث وفقه زائد على مالابد منه ومايتلعق بها (بحيث يصلح للقضاء) والافتاء للحاجة اليهما (و بأمر بمعروف ونهى عن منكر) أى الامر بواجبات الشرع والنهى عن محرماته اذالم يخف على نفسه أوماله أوعلى غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع ولا ينكر الامايرى الفاعل تحريمه (واحياء الكعبة بحج وعمرة كل عام) فلا يكفى احياؤها بأحدهما ولا بالاعتكاف والصلاة ونحوهما اذالمقصود الاعظم ببناء الكعبة الحج والعمرة فكان بهما احياؤها وتعبيرى بحج وعمرة أوضح من تعبيره بالزيارة (ودفع ضرر معصوم) من مسلم وغيره ككسوة عار واطعام جائع اذا لم يندفع ضررهما بنحو وصية ونذر ووقف وزكاة و بيت مال من سهم المصالح وهذا فى حق الاغنياء وتعبيرى بالمعصوم أولى من تعبيره بالمسلمين (ومايتم به المعاش) الذى به قوام الدين والدنيا كبيع وشراء وحراثة (ورد سلام)

و بالمثلثة نسبة الى الجثة والجسمانى بكسر الجيم و بالسين نسبة الى الجسم وكلاهما نسبة غير قياسية اه شوبرى (قوله و بحل مشكله) يظهر أن المشكل الامر الذى يخفى ادراكه لدقته والشبهة الامر الباطل الذى يشتبه بالحق ولايخفى أن المراد بالحجج غير حل المشكلات وقد يقدر على الاول من لايقدر على الثانى سم (قوله ومايتعلق بها) كأصول فقه ونحو وصرف ولغة زى (قوله بحيث يصلح للقضاء) و يجب أن يكون بين كل قاضيين دون مسافة العدوى و بين كل مفتيين دون مسافة القصر كما فى شرح مر وع ش لان الحاجة للقاضى أكثر (قوله والافتاء) فان قدر على الترجيح دون الاستنباط فهو مجتهد الفتوى وان قدر على الاستنباط من قواعد إمامه فهو مجتهد المذهب أوعلى الاستنباط من الكتاب والسنة فهو المطلق اه ق ل على المحلى (قوله على نفسه) أى وعرضه مر (قوله أوماله) وان قل مر أوعلى غيره و يحرم مع الخوف على الغير مر (قوله ولاينكر الخ) عبارة مر ولاينكر العالم مختلفا فيه حتى يعلم من فاعله اعتقاد تحريمه له حال ارتكابه لاحتمال أنه حينئذ قلد القائل بحله أوأنه جاهل بحرمته أمامن ارتكب مايرى اباحته بتقليد صحيح فلايحل الانكار عليه اه فان قيل قد صرحوا بان الحنفى يحد بشرب النبيذ أى يحده القاضى الشافعى اذا رفع اليه مع أن الانكار بالفعل أبلغ منه بالقول أجيب بأن أدلة حل النبيذ واهية س ل ولان العبرة بعد الرفع بعقيدة المرفوع اليه فقط شرح مر (قوله واحياء الكعبة) أى من جمع يحصل بهم الشعار ح ل (قوله كل عام) (فائدة) الحجاج فى كل عام سبعون ألفا فان نقصوا كملوا من الملائكة كذا ذكره بعضهم فراجعه ق ل على الجلال (قوله ودفع ضرر معصوم) هل المراد بدفع ضرر من ذكر مايسد الرمق أم الكفاية قولان أصحهما ثانيهما فيجب فى الكسوة ومايستر كل البدن على حسب مايليق بالحال من شتاء وصيف و يلحق بالطعام والكسوة مافى معناهما كاجرة طبيب وثمن دواء وخادم منقطع كما هو واضح ولاينافى ماتقرر قولهم لايلزم المالك بذل طعامه لمضطر الا ببدله لحمل ذلك على غير غنى تلزمه المواساة شرح م ر (قوله اذا لم يندفع الخ) يؤخذ منه أنه لوسئل قادر فى دفع الضرر لم يجزله الامتناع وان كان هناك قادر آخر لئلا يؤدى الى التواكل بخلاف المفتى له الامتناع اذا كان ثم غيره و يفرق بأن النفس جبلت على محبة العلم وافادته فالتواكل فيه بعيد جدا بخلاف المال شرح مر (قوله فى حق الاغنياء) أى من يملك زيادة على كفاية سنة له ولممونه كما فى الروضة س ل وح ل وشرح م ر (قوله ورد سلام) أى مطلوب وصيغته ابتداء السلام عليكم أوسلامى عليكم و يجزئ مع الكراهة عليكم السلام و يجب فيه الرد وكعليكم السلام عليكم سلام وسلام عليكم أمالو قال وعليكم السلام فلا يكون سلاما ولايجب رده وندبت صيغة الجمع لاجل الملائكة فى الواحد ويكفى الافراد فيه بخلافه فى الجمع والاشارة بيد أونحوها من غير لفظ خلاف الاولى والجمع بينها و بين اللفظ أفضل وصيغته ردا عليكم السلام أوعليك السلام للواحد و يجوز مع ترك الواو فان عكس بأن قال السلام عليكم جاز اه مر و يحرم أن يبدأ به ذميا فان بان بعد السلام عليه انه ذمى قال استرجعت سلامى أورددت على سلامى تحقيراله و إيحاشا أى لاجل أن يوحشه و يظهر له أنه ليس بينهما ألفة وظاهر عبارة ابن المقرى وجوب ذلك خلافا لماقاله الرافعى من الاستحباب وان تبعه النووى فى الاذكار و يستثنيه وجوبا ولو بقلبه ان كان مع مسلم ولايبدؤه بتحية أخرى كهناك الله أوصبحك الله بالخير الالعذر و يسن لمن دخل محلا خاليا أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اه حج مع توضيح لكلامه اه زى وأمالو سلم الذمى على مسلم وجب عليه الرد بان يقول له وعليك أوعليك لخبر الصحيحين اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم وروى البخارى خبرا ذا سلم عليكم اليهود فانما يقول أحدهم السام عليكم فقولوا وعليك وقال الخطابى كان

من مسلم عاقل (على جماعة) من المسلمين المكلفين فيكفى من أحدهم بخلافه على واحد فانه فرض عين الا ان كان المسلم أو المسلم عليه أنثى مشتهاة والآخر رجلا ولا محرمية بينهما أونحوها فلا يجب الرد ثم ان سلم هو حرم عليها الرد أو سلمت هى كره له الرد وظاهر أن الخنثى مع المرأة كالرجل معها ومع الرجل كالمرأة معه ولا يجب الرد على فاسق ونحوه اذا كان فى تركه زجر لهما أولغيرهما ويشترط أن يتصل الرد بالسلام اتصال القبول بالايجاب (وابتداؤه) أى السلام على مسلم ليس بفاسق ولا مبتدع (سنة) على الكفاية ان كان من جماعة والا فسنة عين لخبر أبى داود باسناد حسن ان أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام (لا على نحو قاضى حاجة وآكل) كنائم ومجامع ومن بحمام بتنظف فلا يسن السلام عليه لان حاله لايناسبه وتعبيرى بذلك أعم من قوله لا على قاضى حاجة وآكل وفى حمام واستثنى من الآكل ما بعد الابتلاع وقبل الوضع فيسن السلام عليه ويؤخذ مما قدمته فى الرد مع اختلاف الجنس حكم الابتداء معه (ولا رد عليه) لو أتى به لعدم سنه بل يكره لقاضى الحاجة والمجامع (وانما يجب الجهاد)

سفيان يروى عليكم بحذف الواو وهو الصواب لانه اذا حذفها صار قوله مردودا عليه واذا ذكرها وقع الاشتراك فيه والدخول فيما قالوه قال الزركشى وفيه نظر اذ المعنى ونحن ندعو عليكم بما دعوتم به علينا على انا اذا فسرنا السام بالموت فلا إشكال لاشتراك الخلق فيه اهـ شرح الروض (قوله من مسلم) ولو صبيا مميزا مر وهو متعلق بسلام وكذا قوله على جماعة وشملت الجماعة جماعة النسوة وان كان المسلم رجلا لجواز اختلائه بهن فيجب الرد على احداهن بدليل الاستثناء لانه لم يستثن الا الانثى الواحدة فيكون المستثنى منه شاملا لهذه الصورة وصرح بها مر أيضا والحاصل أن عدم وجوب الرد عند اختلاف الجنس مشروط بأربعة أمور كما فى شرح الروض كون الانثى وحدها وكونها مشتهاة وكون الرجل وحده وانتفاء المحرمية ونحوها كالزوجية فاذا سلم جماعة من الرجال على امرأة وجب عليها الرد ان لم تخف فتنة كما فى شرح مر (قوله فيكفى من أحدهم) أى ان سمع فان ردوا كلهم ولو مرتبا أثيبوا ثواب الفرض كالمصلين على الجنازة ولو ردت امرأة عن رجل أى بدلا عنه بأن كان السلام عليهما أجزأ ان شرع السلام عليها والا فلا ولا يكفى الرد من المميز بخلاف صلاة الجنازة لان القصد ثم الدعاء وهو منه أقرب الى الاجابة وهنا الامن وهو ليس من أهله شرح مر (قوله حرم عليها الرد) أى والابتداء مثله وقوله كره له الرد أى والابتداء مثله وهذا معنى قوله الآتى و يؤخذ مما قدمته الخ فكان الاولى تقديمه هنا فالحاصل أنه ان سلم كره له الابتداء وحرم عليها الرد وان سلمت حرم عليها الابتداء وكره له الرد فيكره له الابتداء والرد ويحرمان عليها قال حج والفرق ان ردها وابتداءها يطمعه فيها أكثر بخلاف ابتدائه ورده (قوله ويشترط أن يتصل الرد بالسلام الخ) الا فيما لو أرسل سلاما مع آخر نعم لابد فى وجوب الرد فيه من صيغة من المرسل أو الرسول بخلاف قوله فلان يسلم عليك فلا يجب به رد كما فى الشوبرى بل يشترط لوجوب الرد أن يقول السلام عليك من فلان أو يقول المرسل السلام على فلان فلا يكفى سلم لى على فلان ولا يضر فى الرد طول الفصل كان نسى ثم تذكر لانه أمانة اهـ ع ش ملخصا ويندب أن يقول فى الجواب عليك وعليه السلام ويكون مستثنى من ضرر طول الفصل شيخنا (قوله وابتداؤه) أى عند اقباله وانصرافه مر (قوله سنة) وفارق الرد بان الايحاش والاخافة فى ترك الرد أعظم منها فى ترك الابتداء لكن ابتداؤه أفضل من رده كابراء المعسر فانه أفضل من إنظاره و يؤخذ من قوله ابتداؤه أنه لو أتى به بعد تكلم لم يعتد به نعم يحتمل فى تكلم سهوا أو جهلا وعذر به أنه لايفوت الابتداء به فيجب جوابه ولو سلم كل من اثنين على الآخر معا لزم كلا رد أو مرتبا كفى الثانى سلامه ردا نعم ان قصد به الابتداء صرفه عن الجواب أو قصد به الابتداء والرد فكذلك فيجب عليه رد السلام على من سلم أولا فان سلم عليه جماعة دفعة أو مرتبا ولم يطل الفصل بين سلام الاول والجواب كفاه وعليكم السلام بقصدهم وكذا ان أطلق فيما يظهر و يسلم راكب على ماش وهو على واقف وقاعد وصغير على كبير وقليل على كثير حالة التلاقى فان عكس لم يكره فلو تلاقى قليل ماش وكثير راكب تعارضا شرح مر وقوله سنة أى وان ظن عدم الرد بان كان من عادته أن لا يرد لانه قد يترك تلك العادة ولا نظر لكونه يوقعه فى محظور لانه غير متيقن حل (قوله بالله) أى برحمته أو بدخول جنته اهـ مناوى (قوله ومن بحمام بتنظف) تعليلهم يشعر بتصوير المسئلة بشخص فى داخله لا فى مسلخه فلا يكره له الرد بل يجب زى (قوله واستثنى) يغنى عن الاستثناء حمل الاكل على حقيقته أى المتلبس بالاكل أى فلا يندب السلام حال التلبس بالاكل فتخرج هذه الصورة تأمل (قوله بل يكره لقاضى الحاجة) ويندب للآكل ومن

فيما ذكر (على مسلم ذكر حر مستطيع) له (غير صبي ومجنون ولو) سكران أو (خاف طريقا) فلا جهاد على صبي ومجنون لعدم أهليتهما له ولا على كافر لانه غير مطالب به كما في الصلاة ولا على أنثى أو خنثى لضعفهما عن القتال غالبا ولا على من به رق وان أمره به سيده كما في الحج لعدم أهليته ولا

على غير مستطيع كاقطع وأعمى وفاقد معظم أصابع يده ومن به عرج بين وان ركب أو مرض تعظم مشقته وكعادم أهبة قتال من سلاح ومؤنة ومركوب في سفر قصر فاضل ذلك عن مؤنة من تلزمه مؤنته كما في الحج وكعذور بما يمنع وجوب الحج الا خوف طريق من كفار أو لصوص مسلمين فلا يمنع وجوب الجهاد لان مبناه على ركوب المخاوف والتقييد بالمسلم مع ذكر حكم الخنثى والمبعض والاعمى وفاقد معظم أصابع يده من زيادتي (وحرم سفر موسر) لجهاد أوغيره (بلا اذن رب دين حال) مسلما كان أو كافرا تقديما لفرض العين على غيره فان أناب من يؤديه عنه من ماله الحاضر فلا تحريم وخرج بزيادتي موسر المعسر وبالحال المؤجل وان قصر الاجل لعدم توجه المطالبة به قبل حلوله (و) حرم (جهاد ولد بلا اذن أصله المسلم) وان علا أو كان رقيقا لانه فرض كفاية وبر أصله فرض عين بخلاف أصله الكافر فلا يجب استئذانه وتعبيري بأصله أعم من تعبيره بأبويه (لا سفر تعلم فرض) ولو كفاية كطلب درجة الفتوى فلا يحرم عليه وان لم يأذن أصله و يعتبر رشده في فرض الكفاية (فان أذن) أي أصله أو رب الدين في الجهاد (ثم رجع) بعد خروجه وعلم بالرجوع (وجب رجوعه ان لم يحضر الصف والا) بأن حضره (حرم انصرافه) لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا ولقوله اذا لقيتم الذين كفروا

بالحمام كما في م ر (قوله فيما ذكر) أي بعد الهجرة والكفار ببلادهم (قوله غير مطالب به) أي منا (قوله بين) خرج اليسير الذي لا يمنع العدو شرح م ر (قوله تعظم مشقته) بان يحصل له مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم شرح م ر (قوله ومؤنة) أي لنفسه ومونة ذهابا وايابا واقامة شرح م ر (قوله ومركوب في سفر قصر) عبارة شرح م ر وكذا مركوب ان كان القصد طويلا أو قصيرا ولا يطيق المشي كما مر في الحج (قوله فاضل ذلك) أي ما ذكر من السلاح والمؤنة والمركوب فهو نعت لكل من الثلاثة المنفية فالنفي في قوله وكعادم أهبة الخ صادق بان لم يجد شيأ من الثلاثة أو بان يجده غير فاضل عن مؤنة من تلزمه مؤنته (قوله فلا يمنع وجوب الجهاد) أي ان أمكنت مقاومتهم كما بحثه الاذرعي حج (قوله وحرم سفر الخ) قال حج و م ر ويكفي وجود مسمى السفر وهو ميل أو نحوه فليتنبه لذلك فان التساهل يقع فيه كثيرا وفرق بينه و بين ما تقدم في النفل في السفر على الدابة حيث اعتبر فيه على الراجح أن يكون مقصده الى محل لا يسمع فيه نداء الجمعة بان الجوز لذلك الحاجة وهي تستدعي اشتراط المسافة المذكورة وهنا الفرض حق الغير وهو لا يتقيد بتلك المسافة ح ل وأشار المصنف بذلك الى أن من أسباب عدم الاستطاعة عدم اذن رب الدين وعدم اذن الاصل لفرعه فكل من المدين والفرع غير مستطيع عند عدم الاذن من الدائن والاصل (قوله بلا اذن رب دين) أي ولا ظن رضاه حج زي أي والمراد اذن من يجوز اذنه أما غيره كولي المحجور عليه فلا يأذن لدين المحجوور في السفر س ل وشمل الدين كثيره وقليله كفلس وشمل كلامه أيضا مالو سافر معه أو كان في مقصده لاحتمال رجوعه كما في ع ش قال س ل وحيث جاهد بالاذن لا يتعرض للشهادة فلا يتقدم أمام الصفوف بل يقف في وسطها وحواشيها ليحفظ الدين بحفظ نفسه (قوله فلا تحريم) أي اذا ثبتت الوكالة وعلم الدائن بالوكيل حج سم (قوله لا سفر تعلم فرض) أي ان كان السفر أمنا أو قل خطره والا كخوف أسقط وجوب الحج احتيج لاذنه فيما يظهر لسقوط الفرض عنه بالخوف ولم يجد ببلده من يصلح لكمال ما يريده أورجا بغربته زيادة فراغ أو ارشاد أستاذ شرح م ر (قوله تعلم فرض) ومثله كل واجب عيني ولو كان وقته متسعا لكن يتجه منعهما له من خروجه لحجة الاسلام قبل خروج قافلة أهل بلده أي وقته عادة لو أرادوه لعدم مخاطبته بالوجوب الى الآن شرح م ر (قوله فلا يحرم) وسكت عن حكم السفر المباح كالتجارة وحكمه أنه ان كان قصيرا فلا منع منه بحال فان كان طويلا فان غلب الخوف فكالجهاد والاجاز على الصحيح بلا استئذان هذا ما في الروضة والطلاق غيرها يقتضي انه لا فرق بين الطويل والقصير في التفصيل س ل (قوله و يعتبر رشده في فرض الكفاية) عبارة شرح م ر و يشترط لخروجه لفرض الكفاية أن يكون رشيدا اه أما غيره فلا يجوز له السفر و ينبغي ان محله ما لم يكن معه من يتعهده في السفر والاجاز الخروج وعلى وليه أن يأذن لمن يتعهده حيث لم تكن له ولاية عليه ع ش عليه (قوله ثم رجع) وكالرجوع عن الاذن مالو أسلم الاصل الكافر بعد خروجه ولم يأذن وعلم الفرع الحال س ل (قوله حرم انصرافه) لكن لا يقف موقف الشهادة بل في آخر الصفوف

زحفافلاتولوهم الادبار ولان الانصراف يشوش أمر القتال و يشترط لوجوب الرجوع أيضا أن لايخرج بجعل من السلطان كما نقله ابن الرفعة
عن الماوردى وعزى لنص الام وأن يأمن على نفسه وماله ولم تنكسر قلوب المسلمين والافلايجب الرجوع فان أمكنه عند الخوف أن

يقيم فى قرية بالطريق الى أن يرجع الجيش فيرجع معهم لزمه (وان دخلوا) أى الكفار (بلدة لنا) مثلا (تعين الجهاد على أهلها) سواء أمكن تأهبهم لقتال أولم يمكن لكن علم كل من قصد انه ان أخذ قتل أولم يعلم أنه ان امتنع من الاستسلام قتل أولم تأمن المرأة فاحشة ان أخذت (و) على (من دون مسافة قصر منها) وان كان فى أهلها كفاية لانه كالحاضر معهم فيجب ذلك على كل ممن ذكر (حتى على فقير وولد ومدين ورقيق بلا اذن) من الاصل ورب الدين والسيد ولو كفى الاحرار (وعلى من بها) أى بمسافة القصر فيلزمه المضى اليهم عند الحاجة (بقدر كفاية) دفعالهم وانقاذا من الهلكة فيصير فرض عين فى حق من قرب وفرض كفاية فى حق من بعد (واذالم يمكن) من قصد (تأهب لقتال) وجوز أسرا) وقتلا (فله استسلام) وقتال بقيد زدته بقولى (ان علم أنه ان امتنع) منه (قتل وأمنت المرأة فاحشة) ان أخذت والاتعين الجهاد كما مر فان أمنت المرأة ذلك حالا لا بعد الاسر احتمل جواز استسلامها ثم تدفع اذا أريد منها ذلك ذكره فى الروضة كأصلها (ولو أسروا مسلما) وان لم يدخلوا دارنا (لزمنا نهوض لخلاصه ان رجى) بأن يكونوا قريبين منا كما يلزمنا فى دخولهم دارنا دفعهم لان حرمة المسلم أعظم من حرمة الدار فان توغلوا فى بلادهم ولم يمكن التسارع اليهم تركناه للضرورة

الصفوف بحرس س ل (قوله زحفا) حال من المفعول أى مجتمعين كانهم لكثرتهم يزحفون اه جلال (قوله فلاتولوهم الادبار) أى لاتجعلوا أدباركم أى ظهوركم والية اليهم (قوله فلايجب) بل لايجوز (قوله وان دخلوا الخ) هذا مفهوم قوله سابقا ولكفار ببلادهم شيخنا (قوله مثلا) متعلق بدخلوا لادخال مالوصار بينهم و بين البلدة دون مسافة قصر فانه فى حكم دخول البلد كما فى م ر و يصح تعلقه أيضا ببلدة لادخال القرية و يصح تعلقه بقوله لنا لادخال بلاد الذميين تأمل (قوله تأهبهم) أى استعدادهم لقتال زى بان لم يهجموا بغتة شرح م ر (قوله لكن الخ) هو قيد فى قوله أم لم يمكن كما يؤخذ من شرح م ر ومن كلامه الآتى (قوله علم) أى ظن كل من قصد الخ لامتناع الاستسلام للكافر وقوله أولم يعلم الخ لانه حينئذ ذل دينى من غير خوف على النفس زى وأخذ الشارح هذا التقييد من قوله بعد وجوز أسرا وقتلا لانه مفهومه وقوله أولم يعلم الخ أى أولم يعلم انه ان أخذ قتل لكن لم يعلم انه ان امتنع الخ وأخذ هذا من قوله بعد ان علم انه ان امتنع قتل لانه مفهومه وقوله أولم تأمن الخ أى أو علم انه ان امتنع قتل لكن لم تأمن المرأة فاحشة وأخذ هذا من قوله بعد وأمنت المرأة فاحشة اذ هو مفهومه فكان الاولى تأخير جميع ذلك عما يأتى وهذه الثلاثة هى المرادة بقوله بعد والا تعين بجعل الا راجعة أيضا لقوله وجوز أسرا وقتلا لانه قيد فى الحكم أيضا وحاصله أن قوله أم لم يمكن مقيد باحد أمور ثلاثة أخذا مما يأتى فتأمل (قوله أولم تأمن المرأة فاحشة) أى لان الفاحشة لا تباح لخوف القتل زى (قوله وفرض كفاية فى حق من بعد) ينبغى أنه ليس المراد بكونه فرض كفاية فى حق من بعد أنه يجب قيام طائفة منهم مطلقا بل المراد أنه ان لم يكف غيرهم من أهل الموضع ومن قرب منهم وجب عليهم مساعدتهم بقدر الكفاية والافلا يجب عليهم شئ سم (قوله واذا لم يمكن تأهب الخ) هذا كالاستثناء من قوله تعين على أهلها الخ وكأنه قال تعين على أهلها بكل حال الا فى هذه الصورة بقيودها الثلاثة فانه لا يتعين بل يجوز الاستسلام والتعميم المذكور أولا فى قوله سواء أمكن الخ توطئة لهذا الاستثناء (قوله فله استسلام) ينبغى ان يخص هذا بما سبق فى الصيال من وجوب دفع الصائل إذا كان كافرا لكن قال م ر الجمع بين هذا وما سبق فى الصيال من انه يجب دفع الصائل الكافر و يمتنع الاستسلام له بان هذا محمول على الاستسلام فى الصف وذاك فى غير الصف والفرق أنه فى الصف ينال الشهادة العظمى فجاز استسلامه ولا كذلك فى غير الصف اه عميرة والمراد الصف ولو حكما فانهم اذا دخلوا دار الاسلام وجب الدفع بالممكن وان لم يكن صف سم (قوله ان علم) أى ظن أنه إذا امتنع منه قتل لان ترك الاستسلام حينئذ تعجيل للقتل زى وهذا لاينافى قوله وجوز أسرا وقتلا لان التجويز المذكور قبل الامتناع والقتال وهو لا ينافى انه قد يعلم انه قد يقتل على فرض ان يقاتل و يمتنع من الاستسلام تأمل (قوله وأمنت المرأة فاحشة) أى حالا أو مآلا (قوله لا بعد الاسر) أى فلم تأمنها بان كانت لا تقصد بها فى الحال وانما تظن ذلك بعد السبى (قوله احتمل جواز اسلامها الخ) نقل الزركشى ترجيحه وعن البسيط أن الظاهر المنع زى (قوله ثم تدفع الخ) أى ولو قتلت لان من أكره على الزنا لايحل له المطاوعة لدفع القتل شرح الروض (قوله لزمنا) أى على سبيل فرض العين شرح م ر (قوله تركناه) و يندب عند العجز عن خلاصه افتداؤه بمال فمن

﴿فصل﴾ فيما يكره من الغزو ومن يكره أو يحرم قتله من الكفار وما يجوز أو يسن فعله بهم ● (كره غزو بلا اذن امام) بنفسه أو نائبه لانه أعرف بما فيه المصلحة فإن ان عطل الغزو وأقبل هو وجنده على الدنيا أو غلب على الظن أنه اذا استؤذن لم يأذن أو كان الذهاب للاستئذان يفوّت المقصود لم يكره والغزو لغة الطلب لان الغازى يطلب اعلاء كلمة الله تعالى (وسن له ان يؤمر على سرية) وهى طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة (بعثها و) أن (يأخذ البيعة عليهم) بالثبات على الجهاد وعدم الفرار ويأمرهم بطاعة الامير ويوصيه بهم للاتباع وله لا لغيره اكتراء كفار للجهاد من خمس الخمس بشروطه الآتية لانه لا يقع عنهم فأشبهوا الدواب واغتفر جهل العمل لان المقصود القتال على ما يتفق ولان معاقدة الكفار يحتمل فيها ما لا يحتمل فى معاقدة المسلمين وانما لم يجز لغير الامام اكتراؤهم لانه يحتاج الى نظر واجتهاد لكون الجهاد من المصالح العامة ويفارق اكتراءه فى الاذان بأن الاجير ثم مسلم وهنا كافر لا يؤتمن وخرج بالكفار المسلمون فلا يجوز اكتراؤهم للجهاد كما مر فى الاجارة وتعبيرى بكفار أولى من تعبيره بذمى (و) له استعانة بهم) على كفار عند الحاجة اليها (ان أمناهم

قال لكافر أطلق هذا الاسير وعلى كذا فأطلقه لزمه ولا رجوع له به على الاسير ما لم يأذن له فى افدائه فيرجع عليه وان لم يشرط له الرجوع كما علم من آخر باب الضمان شرح مر

﴿فصل فيما يكره من الغزو الخ﴾ أى وما يتبع ذلك من قوله وسن أن يؤمر على سرية الخ ومن قوله وحرم انصراف الى آخر الفصل (قوله كره غزو الخ) أى للمتطوعة وأما المرتزقة فيحرم بغير اذن الامام شرح مر وزى لانهم مرصدون لمهمات تعرض للاسلام يصرفهم الامام فيها فهم بمنزلة الاجراء شرح الروض وسواء فى الحرمة عطل الامام الغزو أم لا فيخص ما يأتى من عدم كراهة الغزو بغير اذنه حينئذ بالغزاة المتطوعة به اه ع ش على مر وهو بعيد بل المرتزقة كغيرهم (قوله ان عطل الغزو الخ) وينبغى الوجوب فى هذه اه طب سم (قوله لغة الطلب) وشرعا الخروج لقتال الكفار ح ل (قوله لان الغازى) أى وسمى المقاتل مغازيا لان الخ ع ش فهو علة لمحذوف أو تقديره وسمى الطلب غزوا لان الغازى الخ (قوله وسن له ان يؤمر) وينبغى وفاقا لطب الوجوب اذا أدى تركه الى التغرير الظاهرى المؤدى الى الضرر الذى يخل بالحرب سم قال مر فى شرحه ويسن التأمير لجمع قصدوا سفرا ولو قصيرا وتجب طاعة الامير بما يتعلق بما هم فيه قال ع ش أى بان يؤمروا واحدا منهم عليهم (قوله طائفة من الجيش) سميت بذلك لانها تسرى بالليل زى فهى فعيلة بمعنى فاعلة يقال أسرى وسرى اذا ذهب ليلا قاله النووى (قوله يبلغ أقصاها) ومبدؤها مائة بابلى وقال حج هى من مائة الى خمسمائة فما زاد منسر الى ثمانمائة وقوله الى ثمانمائة هذا فى اصطلاح الفقهاء فلا ينافى ما تقدم عن المصباح أنه من المائة الى المائتين لان ذاك اصطلاح لغوى اه فما زاد جيش الى أربعة آلاف فما زاد جحفل وأما الخميس فهو الجيش العظيم وسمى خميسا لان له ميمنة وميسرة وقلبا وأماما وخلفا وقوله الى خمسمائة الغاية فى كلام حج خارجة فلا ينافى كلام الشارح (قوله وأن يأخذ البيعة) بفتح الباء أى الحلف بالله فيحلفهم الامام على أنهم يثبتون على الجهاد وعدم الفرار وعلى انهم يطيعون الامير ع ش (قوله بشروطه الآتية) أى ان أمناهم وقاومنا الفريقين فأطلق الجمع على ما فوق الواحد فقول المتن ان أمناهم الخ راجع لكل من الاكتراء والاستعانة ويصح أن يراد بالشروط ما يأتى فى المتن والشارح لان الشارح ذكر شرطا آخر وهو قوله عند الحاجة فيكون الجمع على حقيقته (قوله لانه لا يقع عنهم) هلا وقع عنهم لانهم مخاطبون بالفروع. وأجاب سم بأن الفروع المخاطبين بها غير الجهاد (قوله لان المقصود الخ) جواب بالتسليم وعبارة مر للضرورة اذ يحتمل فى معاقدة الكفار ما لا يحتمل الخ (قوله اكتراءه) أى غير الامام مع أن الاذان من المصالح العامة (قوله المسلمون) ولو صبيانا وعبيدا ونساء وخنائى ومرضى وتعليلهم ذلك بأنه يتعين عليهم الجهاد بحضور الصف فيه نظر لان فيه قصورا لان من لا يلزمه الجهاد لا يحرم عليه الانصراف كما سيأتى ح ل (قوله وله استعانة) أى فى القتال وغيره كمسك الدواب باجرة أو بدونها فهذا من عطف العام على الخاص وهل لنا أن نمكنهم من ركوب الخيل عند الاستعانة بهم للقتال وفى شرح الروض تمكينهم من ركوبها للضرورة كما استظهره الاذرعى (قوله عند الحاجة اليها) أى الى الاستعانة قال س ل أى من حيث كثرة العدد لا من حيث المقاومة وعدمها اه وعبارة شرح مر ويشترط فى جواز الاستعانة احتياجنا لهم ولو لنحو خدمة أو قتال لقلتنا ولا ينافى هذا اشتراط مقاومتنا للفريقين قال المصنف لان المراد باشتراط المقاومة للفريقين قلة المستعان بهم حتى لا تظهر كثرة العدو بهم لو انقلبوا معهم وأجاب البلقينى بأن العدو اذا كان مائتين ونحن مائة وخمسون ففينا قلة بالنسبة لاستواء العددين أى عدد المسلمين والكفار فاذا استعنا بخمسين فقد استوى العددان ولو انحاز الخمسون اليهم أمكننا مقاومتهم

لعدم

بأن يخالفوا معتقد العدو و بحسن رأيهم فينا (وقاومنا الفريقين) ويفعل بالمستعان بهم مايراه مصلحة من افرادهم بجانب الجيش أواختلاطهم به بأن يفرقهم بيننا (و) له استعانة (بعبيدومراهقين أقوياء باذن مالك أمرهما) من السادة والاولياء نعم ان كان العبيد موصى بمنفعتهم لبيت المال أومكاتبين كتابة صحيحة لم يحتج الى اذن السادة وفى معنى العبيد المدين باذن الغريم والولد باذن الاصل وفى معنى المراهقين النساء الاقوياء باذن مالك أمرهن (وللكل) من الامام وغيره (بذل أهبة) من سلاح وغيره من ماله أومن بيت المال فى حق الامام لخبر الصحيحين من جهز غازيا فقد غزا وذكر الامن والمقاومة فى الاكتراء ومالك الامر فى المراهقين وغير الامام فى بذل الاهبة من زيادتى (وكره) لغاز (قتل قريب) له من الكفار لما فيه من قطع الرحم (و) قتل قريب (محرم أشد) كراهة من قتل غيره لان المحرم اعظم من غيره (الا أن يسب الله) تعالى (أو نبيه) ﷺ بان يذكره بسوء فلا يكره قتله تقديما لحق الله تعالى وحق نبيه وتعبيرى بذلك أعم من قوله الا أن يسمعه يسب الله أورسوله (وجاز قتل صبي ومجنون ومن به رق وأنثى وخنثى قاتلوا) فان لم يقاتلوا حرم قتلهم للنهى فى خبر الصحيحين عن قتل النساء والصبيان والحق المجنون ومن به رق والخنثى بهما وعلى هذا يحمل اطلاق الاصل حرمة قتلهم وكالقتال السب للاسلام أوالمسلمين وذكر من به رق من زيادتى (و) جاز قتل (غيرهم) ولو راهبا وأجيرا وشيخا وأعمى وزمنا وان لم يكن فيهم قتال ولا رأى لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين الآية (لا الرسل) فلا يجوز قتلهم لجريان السنة بذلك وهذا من زيادتى (و) جاز (حصار كفار) فى بلاد وقلاع وغيرهما (وقتلهم بما يعم لا بحرم مكة) كارسال ماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق

لعدم زيادتهم على الضعف (قوله بأن يخالفوا الخ) ليس بقيد وعبارة شرح م ر ولا يشترط أن يخالفوا معتقد العدو كاليهود مع النصارى كما قال البلقينى ان كلام الشافعى يدل على عدم اعتباره (قوله وقاومنا الفريقين) كأن كان المسلمون مائة وخمسين والكفار مائتين فاذا استعان المسلمون بخمسين من الكفار جاز لان الخمسين لو انضموا الى الكفار قاومهم المسلمون لعدم زيادتهم على الضعف وحينئذ يندفع ما يقال كيف تجتمع الحاجة مع المقاومة ح ل أى لانهم اذا قلوا حتى احتاجوا لمعاونة احدى الفرقتين وهى الخمسون فكيف يقدرون على مقاومتهما لو انضمتا وحاصل الدفع ان احتياجنا الى الخمسين لاجل استواء العددين لا لأجل المقاومة وأجيب أيضا بأن الشارح يعتبر الحاجة من غير ذكر القلة والحاجة قد تكون للخدمة فلا يتنافى الشرطان كما ذكره العراقى زى ملخصا (قوله ويفعل) أى وجوبا ع ش (قوله لم يحتج الخ) المعتمد أنه لابد من اذنهم زى لان رقابهم مملوكة لهم ولمالكها غرض فى ابقائها وله الانتفاع بها بنحو الثواب بعتقها وفى الاستعانة بها فى هذا الامر الخطر تعريض لتلفها سم (قوله وفى معنى العبيد الخ) فى هذا الصنيع غاية اللطف والحسن حيث جعل المدين والولد مع الغريم والوالد فى معنى العبد مع سيده وجعل الزوجة مع زوجها فى معنى المراهق مع وليه (قوله والولد) أى البالغ لئلا يتكرر مع قوله ومراهقين (قوله باذن مالك أمرهن) وهم الازواج كما فى شرح م ر وقال ع ش وهو الزوج والولى (قوله من الامام وغيره) قال فى شرح الروض ومحله فى الغير إن كان مسلما أما الكافر فلا يجوز له بذل بل يرجع فيه الى رأى الامام لاحتياجه الى الاجتهاد لان الكافر قد يخون سم على حج ع ش على م ر وانظر معنى خيانته مع انه غير مقاتل وقد يتصور بان يأمر المبذول له بالتخذيل أوالفرار و يصور أيضا بما اذا كان البذل لكافر (قوله بذل أهبة) نعم ان بذل ليكون الغزو للباذل لم يجز س ل وقوله لم يجز أى الشرط (قوله فقد غزا) أى كتب له مثل ثواب غاز شرح م ر (قوله الا أن يسب الله أو نبيه) أو الاسلام أو المسلمين أخذا بما يأتى شرح حج والمراد ماداموا يسبون على قياس قتل الصبيان اذا قاتلوا كما قاله البرماوى وان توقف فيه سم وقوله أو نبيه وان اختلف فى نبوته كلقمان الحكيم ومريم بنت عمران ع ش على م ر (قوله بان يذكره) أى الاحد (قوله فلا يكره قتله) بل يكون مباحا ع ش أى قتل قريبه له مباح وان كان قتله واجبا على غير قريبه (قوله أعم من قوله) أى لان السماع ليس بشرط (قوله وجاز قتل صبي) الظاهر أنه جواز بعد امتناع فيصدق بالوجوب لان قتلهم حين قتالهم واجب وكذا يقال فى قوله وجاز قتل غيرهم (قوله قاتلوا) أى ماداموا يقاتلون فان تركوا القتال تركوا كما فى س ل (قوله وعلى هذا) أى عدم قتالهم (قوله وكالقتال السب) أى من المرأة والخنثى دون الصبي والمجنون كما يدل عليه كلامه فى شرح الروض ح ل فالمراد سب من يعتبر سبه وقوله للاسلام أو لله أو رسوله بالاولى (قوله ولو راهبا) للرد والراهب هو العابد من النصارى م ر (قوله فلا يجوز قتلهم) أى حيث اقتصروا على مجرد تبليغ

(وتبييتهم في غفلة) أي الاغارة عليهم ليلا (وان كان فيهم مسلم) أو ذراريهم قال الله تعالى وخذوهم واحصروهم وحاصر ﷺ أهل الطائف رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق رواه البيهقي وقيس به ما في معناه مما يعم الاهلاك به

وخرج بزيادتي لا بحرم مكة مالو كانوا به فلا يجوز حصارهم ولا قتلهم بما يعم (و) جاز (رمي كفار مترسين) في قتال (بذراريهم) بتشديد الياء وتخفيفها أي نسائهم وصبيانهم ومجانينهم وكذا بخناثاهم وعبيدهم (أو بآدمي محترم) كمسلم وذمي (ان دعت اليه) فيهما (ضرورة) بأن كانوا بحيث لو تركوا غلبونا كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وان كان يصيبهم ولئلا يتخذوا ذلك ذريعة الى تعطيل الجهاد أو حيلة على استبقاء القلاع لهم وفي ذلك فساد عظيم ولان مفسدة الاعراض أكثر من مفسدة الاقدام ولا يبعد احتمال قتل طائفة للدفع عن بيضة الاسلام ومراعاة الكليات وتقصد قتل المشركين ونتوقى المحترمين بحسب الامكان فان لم تدع اليه فيهما ضرورة لم يجز رميهم لانه يؤدي الى قتلهم بلا ضرورة وقد نهينا عن قتلهم ورجح في الروضة في الاولى جواز رميهم وعليه يفرق بينها وبين الثانية بأن الآدمي المحترم محقون الدم لحرمة الدين والعهد فلم يجز رميهم بلا ضرورة والذراري حقنوا لحق الغانمين فجاز رميهم تعالى بلا ضرورة وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بالنساء والصبيان والمسلمين (وحرم انصراف من لزمه جهاد عن صف ان قاومناهم وان زادوا على مثلينا) كمائة أقوياء عن مائتين وواحد ضعفاء الآية فان تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين مع النظر للمعنى والآية خبر بمعنى

الحبر فان حصل منهم تجسيس أو خيانة أو سب المسلمين جاز قتلهم ع ش على م ر (قوله وتبييتهم) أي ولو في حرم مكة كما يقتضيه صنيعه (قوله وان كان فيهم مسلم) وان علم قتله بذلك لكن يجب توقيه ما أمكن ويكره ذلك حيث لم يضطر اليه تحرزا من ايذاء المسلم ومثله في ذلك الذمي ولا ضمان في قتله لان الفرض انه لم يعلم عينه س ل وهو أي قوله وان كان الخ تعميم في كل من المسائل الثلاثة أي قوله وجاز حصار الخ كما صرح به م ر في شرحه ولا فرق بين أن يدعو الى الحصار والقتل بما يعم والتبييت ضرورة أولا كما صرح به م ر أيضا وهذا التعميم مع قوله وان كان فيهم مسلم أو ذراريهم لا يخالف قوله الآتي ان دعت اليه ضرورة لان ما هنا مفروض فيما اذا لم يتترسوا بالمسلم ولا بالذراري فلم يتحقق اصابته ولا اصابتهم وما سيأتي مفروض فيما اذا تترسوا بهم أو به فاصابته مظنونة فاشترط أن يكون هناك ضرورة تأمل (قوله ونصب عليهم المنجنيق) أي ورماهم به حج وبه يتم الدليل على المدعى (قوله فلا يجوز حصارهم الخ) ما لم يضطر لذلك س ل والا جاز شرح م ر (قوله وكذا بخناثاهم) يفيد أن الخناثى أي البالغين ليسوا من الذراري أي كالعبيد ويوافقه قوله الآتي ترق ذراري كفار وخناثاهم وعبيدهم ح ل (قوله أو بآدمي محترم) ويضمن بالدية والكفارة ان علم وأمكن توقيه شرح م ر (قوله ان دعت الخ) قيد بالنسبة للآدمي فقط وليس بقيد بالنسبة للذراري على المعتمد كما سيأتي (قوله عن بيضة الاسلام) أي جماعته وسموا بذلك لان عقيدتهم بيضاء وقوله ومراعاة الكليات عطف تفسير شيخنا عزيزي ومراده بالكليات الدين ومراعاته حفظه وأطلق على الدين كليات لانه يتعلق بجميع المسلمين كما قاله ع ش (قوله وتقصد) أي وجوبا ع ش هي (قوله في الاولى) وقوله بذراريهم والثانية قوله أو بآدمي محترم (قوله جواز رميهم) أي مع الكراهة شرح م ر (قوله لحرمة الدين) أي في المسلم وقوله والعهد أي في الذمي (قوله وحرم انصراف الخ) أي بعد ملاقاته وان غلب على ظنه قتله لو ثبت فيجوز لاهل بلدة قصدهم الكفار التحصين منهم لان الاثم منوط بمن فر بعد لقائهن كما في شرح م ر والمعنى في وجوب الثبات مع المقاومة ان المسلم على احدى الحسنيين اما أن يقتل فيدخل الجنة أو يسلم فيفوز بالاجر والغنيمة والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا زي وم ر ولو ذهب سلاحه وأمكنه الرمي بالحجر لم يجز له الانصراف وكذا من مات فرسه وأمكنه القتال راجلا وجزم بعضهم بانه اذا غلب ظن الهلاك بالثبات من غير نكاية لهم وجب الفرار س ل (قوله من لزمه جهاد) أي دائما فلا يرد ما لو دخلوا بلدة لنا حيث يتعين على من بها ولو عبدا أو امرأة ح ل أي مع جواز الانصراف ان حصلت الكفاية بغيرهما (قوله عن مائتين) أي فيحرم انصرافهم عن مائتين الخ فهو متعلق بمحذوف وكذا يقال فيما يأتي (قوله وواحد) مثل الواحد الاثنان والثلاثة لا الاكثر على المعتمد ق ل على الجلال قال م ر انما يراعى العدد عند تقارب الاوصاف ومن ثم لم يختص الخلاف بزيادة الواحد ونقصه ولا براكب وماش بل الضابط كما قاله الزركشي كالبلقيني أن يكون في المسلمين من القوة ما يغلب على الظن أنهم يقاومون الزائد على مثليهم ويرجون الظفر بهم أو من الضعف ما لا يقاومونهم اه بحروفه (قوله والآية الخ) الظاهر أنه علة لما قبله وأن الآية دليل على ما قبل الغاية وهي قوله ولو زادوا على مثلينا ودليل الغاية قوله مع النظر للمعنى وهو المقاومة المأخوذة من قوله صابرة (قوله بمعنى الامر) والا لزم الخلف في خبره

الامر أى لتصبر مائة لمائتين وعليها يحمل قوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وخرج بزيادتى من لزمه جهاد من لم يلزمه كمريض وامرأة وبالصف
مالولقى مسلم مشركين فانه يجوز انصرافه عنهما وان طلباهما ولم يطلباه وبما بعده ما اذا لم نقاومهم وان لم يزيدوا على مثلينا فيجوز الانصراف
كأن ضعفاء عن مائتين الا واحدا أقوياء فتعبيرى بالمقاومة وعدمها أولى من تعبيره بزيادتهم على مثلينا وعدمها (الامتحرفا لقتال)
كمن ينصرف ليكمن فى موضع ويهجم او ينصرف من مضيق ليتبعه العدو الى متسع سهل للقتال (أومتحيزا الى فئة يستنجدبها ولو
بعيدة) قليلة أوكثيرة فيجوز انصرافه لقوله تعالى الامتحرفا الى آخره (وشاركا) أى المتحرف والمتحيز
(مالم يبعدا الجيش فيما غنم بعدمفارقته) كما يشاركانه فيما غنمه قبلها بجامع بقاء نصرتهما ونجدتهما فهما كسرية قريبة تشارك الجيش فيما غنمه بخلافهما اذا بعد الفوات النصرة ومنهم من أطلق ان المتحرف يشارك وحمل على من لم يبعد ولم يغب والجاسوس اذا بعثه الامام لينظر عدد المشركين وينقل أخبارهم يشارك الجيش فيما غنم فى غيبته لانه كان فى مصلحتنا وخاطر بنفسه أكثر من الثبات فى الصف وذكر مشاركة المتحرف فيما ذكر من زيادتى واطلاق النص عدم المشاركة محمول على من بعد أوغاب (ويجوز بلا كره) وندب (لقوى) بأن عرف قوته من نفسه (اذن له الامام) ولو بنائبه (مبارزة) لكافر لم يطلبها لاقراره ﷺ
عليها وهى ظهور اثنين من الصفين للقتال من البروز وهو الظهور (فان طلبها كافر سنت له) أى للقوى المأذون له للامر بها فى خبر أبى
داود ولان فى تركها حينئذ اضعافا لنا وتقوية لهم (والا) بأن لم يطلبها أوطلبها وكان المبارز مناضعيفا فيهما وان أذن له الامام أوكان
قويا فيهما ولم يأذن له الامام (كرهت) أما فى الاولين فلان الضعيف قد يحصل لنا به ضعف وأما فى الآخرين فلان للامام نظرا فى تعيين
الابطال وذكر الكراهة من زيادتى (وجاز) لنا (اتلاف لغير حيوان من أموالهم) كبناء وشجر وان ظن حصوله لنا مغايظة
لهم لقوله تعالى ولا يطؤن موطئا يغيظ الكفار الآية ولقوله يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين ولخبر الصحيحين أنه ﷺ
قطع نخل بنى النضير وحرق عليهم بيوتهم فانزل الله عليه ما قطعتم

(قوله وعليها) أى على هذه الآية أى على مادلت عليه من وجوب صبر مائة لمائتين اللازم منه وجوب صبر واحد لاثنين فقوله فاثبتوا أى ان كانوا مثليكم (قوله فانه يجوز انصرافه عنهما) لان فرض الثبات انما هو فى الجماعة وقضية ذلك انه لو لقى مسلمان أربعة جاز لهما الفرار لانهما غير جماعة ويحتمل أن يراد بالجماعة مامر فى صلاتها فيدخل فى ذلك المسلمان شرح م ر وقوله جاز لهما هو المعتمد (قوله الامتحرفا لقتال) أى منتقلا عن محله لارفع منه أو أصوب شرح م ر وقوله ليكمن أى يختفى وبابه دخل قال فى المختار يقال انحرف عنه وتحرف عدل ومال وفيه أيضا انحاز عنه انعزل وانحاز القوم تركوا مراكزهم الى آخر اه (قوله ويهجم) بابه دخل أيضا اه مختار (قوله أومتحيزا) أى ذاهبا الى فئة ولا يلزمه العود ليقاتل مع الفئة لان عزمه على العود لذلك رخص له الانصراف فلا حجر عليه بعد والجهاد لا يجب قضاؤه شرح الروض أى فيلزمه العزم على القتال ولا يلزمه أن يعود اليه بعد ذلك وليس لنا عبادة يجب العزم عليها ولا يجب فعلها الا هذه اه ع ب والكلام فيمن تحرف أو تحيز بقصد ذلك ثم طرأ له عدم العود أما جعله وسيلة لذلك فشديد الاثم اذ لا تمكن مخادعة الله تعالى فى العزائم اه م ر (قوله الى فئة) أى من المسلمين شرح م ر (قوله يستنجدبها) أى يستنصر بها الى العدو (قوله ولو بعيدة) والاوجه ضبط البعيدة بان تكون فى حد القرب المار فى التيمم أخذا من ضبط القريبة بحد الغوث ولو حصل بتحيزه كسر قلوب الجيش امتنع ولا يشترط له أن يستشعر عجزا يحوجه الى الاستنجاد وان ذهب جمع الى اشتراطه واعتمده ابن الرفعة شرح م ر (قوله مالم يبعدا) المراد بالبعد أن يكونا بحيث لا يدركهما الغوث عند الاستغاثة وبالقرب ان يكونا بحيث يدركهما الغوث كما يؤخذ من زى ويصدق بيمينه فى قصد التحرف أو التحيز وان لم يعد الا بعد انقضاء القتال شرح م ر (قوله مفارقته) مصدر مضاف لمفعوله (قوله عدم المشاركة) أى مشاركة المتحرف (قوله بلا كره وندب) أى فهو جواز مستوى الطرفين وتمتنع على مدين وفرع مأذون لهما فى الجهاد من غير تصريح بالاذن فى المبارزة وقن لم يأذن له فى خصوصها م ر وفى سم الكراهة ومثله زى (قوله فان طلبها الخ) والحاصل ان الكافر اما أن يطلبها أولا والمسلم اما قوى أولا والامام اما أن يأذن أولا فالصور ثمانية حاصلة من ضرب اثنين فى أربعة تباح فى صورة وتندب فى صورة وتكره فى ستة كما يعلم من كلامه (قوله وان أذن له الامام) أى أذن له الامام أولا وقوله أوكان الخ فيه صورتان فتحت الا ست صور (قوله وان ظن الخ) أى فيجوز مع الكراهة أخذا من قوله الآتى فان ظن الخ (قوله مغايظة لهم) هذا الدليل مع الآية يفيد ندب الاتلاف لا اباحته والآية دليل للعلل مع علته (قوله ولا يطؤن موطئا) أى ولا

من لينـة الآية (فان ظن حصوله لنا كره) اتلافه هو أولى من تعبيره بنـدب تركه حفظا لحق الغانمين ولا يحرم لمامر (وحرم) اتلاف (الحيوان محترم) لحرمته وللنهى عن ذبح الحيوان لغير مأ كله (الالحاجة) كخيل يقاتلون عليها فيجوز اتلافها لدفعهـم أو للظفر بهم كما يجوز قتل الذرارى عند التترس بهـم بل أولى وكشئ غنـمناه وخفنا رجوعه اليهـم وضرره لنا فيجوز اتلافه دفعا لضرره أما غـير المحترم كالخنزير فيجوز بل يسـن اتلافه مطلقا

(درس)

﴿فصـل﴾ فى حكم الاسر ومايؤخذ من أهل الحرب * (ترق ذرارى كفار) وخناثاهم (وعبيدهـم) ولو مسلمين (بأسر) كما يرق حربى مقهور لحربى بالقهـر أى يصيرون بالاسر أرقاء لنا ويكونون كسائر أمـوال الغنيمة الخمس لاهله والباقى للغانمين لانه ﷺ كان يقسم السبى كما يقسم المال والمراد برق العبيد استمراره لا تجدده ومثلهم فيما ذكر المبعضون تغليبا لحقن الدم ودخـل فى الذرارى زوجة المسلم والذمى الحربية والعتيق الصغير والمجنون الذمى فيرقون بالاسر كما فى زوجة من أسلم والمراد بزوجة الذمى زوجته التى لم تدخل تحت قدرتنا حين عقـد الذمة له وماذكرته فى زوجة المسلم هو مقتضى مافى الروضة وأصلها واعتمده البلقينى وغيره وخالف الاصل فصحح عـدم جواز أسرها مع تصحيحه جوازه فى زوجة من أسـلم بالجزية (ويفعل الامام فى) أسير (كامل) ببلوغ وعقل وذكورة وحرية (ولو عتيق ذمى

يفعلون فعلا (قوله من لينة) أى نخلة ع ش (قوله فان ظن حصوله لنا كره) هذا اذا دخلنا بلادهم ولم يمكنا الاقامة بها فان فتحناها قهرا أو صلحا على أنها لنا أولهم حرم ذلك اه زى (قوله أولى من تعبيره الخ) لان كلام الاصل يقتضى أن الاتلاف خلاف الاولى (قوله لمامر) وهو قوله مغايظة لهم (قوله لغير مأ كله) مصدر ميمى بمعنى الا كل ع ش (قوله وخفنا رجوعـه اليهم وضرره) أما اذا خفنا رجوعه فقط فلا يجوز اتلافه بل يذبح للا كل (قوله مطلقا) أى سواء حصل منه ضرر أولا ع ش درس

﴿فصـل فى حكم الاسر ومايؤخذ من أهل الحرب﴾ أى وما يذ كر معه من قوله وللغانمين تبسط وقوله فى حكم الاسر أى فى حكم مايثبت للاسـير بعد الاسر ع ش أو المراد بالاسر الاسرى فلو قال فيما يفعـل بالاسرى لـكان أولى برماوى (قوله ترق ذرارى كفار) ولو كانت النساء حاملات بمسلم شرح م ر (قوله وخناثاهم) أى البالغون وأما الصغار فداخلون فى الذرارى (قوله ولو مسلمين) بأن أسلموا فى يدهم ع ش وهـذا غاية فى العبيد (قوله باسر) وضابطه مايملك به الصيد كضبط باليد أو إلجائهم ببيت واغلاق الباب عليهم بالضبة وكذا يرقون بابطال المنعة أى القوّة شيخنا عز يزى (قوله بالقهر) أى مع قصد التملك أى لان الدار دار اباحة وكتب أيضا قوله بالقهر أى وان كان القاهر عبد المقهور فيرتفع الرق عن القاهر أو كان القاهر بعض المقهور فيمتنع عليـه بيعه لعتقه عليه كذا فى الروض وغـيره مزاد فى ع ب و يتجه انه لا يملكه لمقارنة سبب العتق له أى للعتق بخلاف الشراء اه سم (قوله والمراد) هـذا علم من قوله أولا أى يصـير ون الخ فلو عـبر بالفاء كان أولى وقد يقال آثر الواو للتنبيه على انه لا يلزم من صيرورتهم أرقاء لنا دوام الرق لما قيـل من انه يزول عنهم الرق الذى كان بهم و يخلفه رق آخر لنا اه ع ش (قوله فيما ذكر) أى استمرار الرق (قوله المبعضون) كذا أطلقوه ومحـله كما هو واضح بالنسـبة لبعضه القن أما بعضه الحر فيتجه فيه التخيير بين الرق والفـداء والمن م ر ع ش (قوله زوجـة المسلم والذمى الحربية) بأن تزوجها كل بدار الحرب أو بدارنا والتحقت بدار الحرب (قوله والمراد بزوجة الذمى الخ) أشار بذلك الى دفع مايقال ان كلام الاصحاب هنا يخالف كلامهم فى أن الحربى اذا بذل الجزية عصم نفسه وزوجته من الاسـترقاق وقد يجمع بينهما أيضا بأن المراد ثم الزوجة الموجودة حين العقد فيتناولها العقد على وجه التبعية والمراد هنا الزوجة المتجددة بعـد العقد زى ومحصله أن عقد الجزية له انما يعصم زوجته اذا كانت موجودة عنـد عقد الجزية وكانت تحت قبضتنا حينئذ والا فلا يعصمها رشيدى (قوله لم تدخل الخ) بأن حدثت بعـده أو كانت موجودة حينئذ لـكنها خارجة عن طاعتنا حج (قوله مع تصحيحه الخ) فـكان الشارح يقول للاصل لا فرق بين زوجة المسـلم وزوجة من أسلم وهو ضعيف والمعتمد مافى الاصل لان بينهما فرقا وهو أن زوجة من أسلم تنسب لتقصير بتخلفها عنـه بخلاف زوجة المسـلم شيخنا العزيزى وعبارة س ل وفرق بأن الاسـلام الاصلى أقوى من الطارئ (قوله ويفـعل الامام) أى وجوبا (قوله ولو عتق ذمى) أى عتيقا كافرا وهذه الغاية للرد على المخالف فى بعض الخصال الار بعة الآتية وهو ضرب الرق ومحصـله أنه يقول لا يجوز ضربه على عتيق الذمى لانه يبطل حقه من الولاء شرح م ر فـكان على الشارح تأخير هـذه الغاية وضمها لقوله ولو لوثنى أو حربى فيقول أو عتيق ذمى لانها أيضا للرد على من قال لا يجوز ضرب الرق على الوثنى كما لا يقر

الاحظ) للاسلام والمسلمين (من) أربع خصال (قتل) بضرب الرقبة (ومنّ) بتخلية سبيله (وفداء باسرى) منا وكذا من أهل الذمة فيما يظهر فمن اقتصر على قوله منا جرى على الغالب (أو بمال وارقاق) ولو لوثني أو عربي أو بعض شخص للاتباع ويكون مال الفداء ورقابهم اذا رقوا كسائر أموال الغنيمة ويجوز فداء مشرك بمسلم أو أكثر ومشركين بمسلم (فان خفى) عليه الاحظ فى الحال (حبسه حتى يظهر) له الاحظ فيفعله (واسلام كافر بعد أسره يعصم دمه) من القتل لخبر الصحيحين أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها (والخيار) باق (فى الباقى) كمن عجز عن الاعتاق فى كفارة اليمين يبقى خياره فى الباقى فان كان اسلامه بعد اختيار الامام خصلة غير القتل تعينت (لكن انما يفدى من له) فى قومه (عز) ولو بعشيرة (يسلم به) دينا ونفسا وهذا من زيادتى (وقبله) أى واسلامه قبل أسره (يعصم دمه وماله) للخبر السابق (وفرعه الحر الصغير والمجنون) عن السبى ويحكم باسلامه (تبعا له) والتقييد بالحر مع ذكر المجنون من زيادتى وخرج بالحر المذكور رضده فلا يعصمه اسلام أبيه من السبى (لا زوجته) فلا يعصمها من السبى

بالجزية ولا على العربى لخبر فيه كما فى شرح م ر أيضا (قوله الاحظ للاسلام والمسلمين) حظ المسلمين ما يعود اليهم من الغنائم وحفظ مهجتهم ففى الاسترقاق والفداء حظ للمسلمين وفى المن حظ للاسلام شوبرى وعبارة ع ش يريد أنه لابد من نظره للامرين ولك أن تقول أحدهما يغنى عن الآخر وفيه نظر اه أى لانهما ينفردان كما وقع له صلى الله عليه وسلم انه لما فدى المشركين فى غزوة بدر عوتب لانه كان الاحظ للاسلام قتلهم لانه كان أول الاسلام فكان يتقوى بقتلهم والاحظ للمسلمين فداؤهم لانه يحصل به اعانة للمسلمين شيخنا وقد يقال القتل أيضا فيه حظ للمسلمين لانهم يحصل لهم به هيبة (قوله بضرب الرقبة) أى لا بغيره من نحو تغريق كما فى شرح م ر وع ش (قوله بتخلية سبيله) أى بلا مقابل (قوله أو عربى) كما فى سبى هوازن وغيرهم من قبائل العرب كبنى المصطلق زى (قوله أو بعض شخص) هذا أصح الوجهين فاذا ضرب الرق على بعضه رق كله كما قاله البغوى وهذه صورة يسرى فيها الرق ولا نظير لها زى وشوبرى (قوله حبسه) انظر نفقته مدة الحبس هل هى من بيت المال أو من الغنيمة وبحث بعضهم بعد التوقف أنها من الغنيمة (قوله حتى يظهر له الاحظ) أى بامارات تعين له ما فيه المصلحة ولو بالسؤال من الغير ع ش على م ر (قوله يعصم دمه) لم يذكر هنا ماله لانه لا يعصمه اذا اختار الامام رقه ويعصمه اذا اختار غير الرق ولا صغار أولاده للعلم باسلامهم تبعا له ولو كانوا بدار الحرب أو أرقاء وأما قوله صلى الله عليه وسلم فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم فمحمول على ما قبل الاسر بدليل قوله الا بحقها ومن حقها أن مال المقدور عليه بعد الاسر غنيمة شرح م ر قال الرشيدى قوله اذا اختار الامام رقه قضية هذا القيد أنه اذا اختار غير الرق يعصم ماله وانظره مع قوله الآتى ومن حقها ان مال المقدور عليه بعد الاسر غنيمة ولم أر هذا القيد فى غير كلامه وكلام التحفة اه (قوله حتى يشهدوا أن لا اله الا الله) أى مع محمد رسول الله أو أن لا اله الا الله صار علما على الشهادتين زى (قوله وأموالهم) فيه أن الاموال لا تعصم باسلامه بعد الاسر فمحل الاستدلال قوله دماءهم وكان الاولى ذكر هذا الخبر بعد قول المتن يعصم دمه وماله (قوله الا بحقها) أى وحقها الاحكام الناشئة عنها شيخنا وعبارة ع ش على م ر قوله الا بحقها أى بحق الدماء والاموال الذى يقتضى جواز قتلهم وأخذ أموالهم (قوله تعينت) ظاهره ولو كانت الخصلة ارقاقا وبه صرح حج وعبارته أو بعد اختيار المن أو الفداء والرق تعين لكن عبارة م ر نعم ان كان اختار قبل اسلامه المن أو الفداء تعين فتأمل (قوله انما يفدى) ظاهر كلامهم تخصيص ذلك بالفداء وأن المن يجوز وان لم يكن له عز ثم رأيت ع ش قال ينبغى أن مثله المن بالاولى مع ارادة الاقامة بدار الحرب (قوله من له عز) أى والكلام فيمن غرضه الاقامة فى دار الحرب كما هو ظاهر م ر (قوله يعصم دمه) أى نفسه عن كل ما مر من الخصال م ر أى فليس المراد امتناع القتل فقط وحينئذ فالمراد بالدم هنا غير المتقدم فيمن أسلم بعد الاسر تأمل طب أى فيدخل فيه القتل والرق ويدل عليه انه لم يقل هنا والخيار فى الباقى (قوله وماله) أى جميعه بدارنا وبدارهم ويوجه مع عدم دخول ما فى دار الحرب فى الامان كما سيأتى بأن الاسلام أقوى من الامان وفاقا لمر الآن يوجد نقل بخلافه سم ع ش على م ر (قوله وفرعه الحر الصغير) أى وان سفل وكان الاقرب حيا كافرا شرح م ر وذكره هنا دون ما اذا أسلم بعد أسره يقتضى انه لا يعصم هناك مع انه يعصم أيضا لاسلامه تبعا لابيه كما قاله م ر فى شرحه (قوله لا زوجته) والفرق بين عصمة زوجته فيما لو بذل الجزية وعدمها فيما لو أسلم أن ما يستقل به الانسان كالاسلام لا يجعل فيه

بخلاف عتيقه لان الولاء أزم من النكاح لانه لايقبل الرفع بخلاف النكاح (فان رقت) بأن سبيت ولو بعد الدخول (انقطع نكاحه)
حالا لامتناع امساك الامة الكافرة للنكاح كما يمتنع ابتداء نكاحها وفى تعبير الاصل باسترقت تسمح
فانها ترق بنفس السبى كما
مر (كسبى زوجة حرة أو
زوج حر ورق) بسبيه أو
بارقاقه فانه ينقطع به
النكاح لحدوث الرق
و بذلك علم أن نكاحهما
ينقطع فيما لو سبيا وكانا حرين
وفيما لو كان أحدهما حرا
والآخر رقيقا ورق الزوج
بما مر سواء أسبيا أم
أحدهما وكان المسبى حرا
وان أوهم كلام الاصل
خلافه وانه لاينقطع فيما لو
كانا رقيقين سواء أسبيا أم
أحدهما اذلم يحدث رق
وانما انتقل الملك من
شخص الى آخر وذلك
لايقطع النكاح كالبيع
والهبة والتقييد بالرق
الحاصل بارقاق الزوج
الكامل من زيادتى (ولا
يرق عتيق مسلم) كما فى
عتيق من أسلم وتعبيرى
بيرق أولى من اقتصاره
على الارقاق (واذارق
الحربى (وعليه دين لغير
حربى) كمسلم وذمى (لم
يسقط) اذلم يوجد ما
يقتضى اسقاطه (فيقضى
من ماله ان غنم بعد رقه)
وان زال ملكه عنه بالرق
قياسا للرق على الموت فان
غنم قبل رقه أو معه لم يقض
منه فان لم يكن له مال أو لم يقض منه بقى فى ذمته الى أن يعتق فيطالب به وخرج بزيادتى لغير حربى الحربى كدين
حربى على مثله ورق من عليه الدين بل أو رب الدين فيسقط

ولو

تابعا بخلاف مالايستقل به كعقد الجزية ح ل وحينئذ يقال لنا امرأة فى دار الحرب يجوز سبيها دون حملها سم (قوله بخلاف عتيقة) ولو صغيرا أخذ من قوله ولايرق عتيق مسلم الخ (قوله و بعد الدخول) هذه الغاية للرد قال م ر فى شرحه وقيل ان كان أسرها بعد دخول انتظرت العدة فلعلها تعتق فيها فيدوم النكاح كالردة ورد بأن الرق نقص ذاتى ينافى النكاح فأشبه الرضاع (قوله كسبى زوجة) أى لغير من أسلم لئلا يتكرر مع ماقبله وسواء أسبى هو أولا وقوله أو زوج أى سواء أسبيت هى أم لا لكن انقطاع النكاح فى سبيها وحدها ظاهر للعلة المذكورة وأما سبيهما معا أو هو وحده فلا يظهر له وجه لانقطاع النكاح ومجرد حدوث الرق فيهما أو فيه لاينتج ذلك تأمل (قوله ورق بسبيه) بأن كان صغيرا أو مجنونا وقوله أو بارقاقه أى بأن كان بالغا عاقلا فان من عليه أو فدى استمر نكاحه كما قاله زى (قوله لحدوث الرق) هذا لاينتج انقطاع النكاح لان الرقيق يجوز له نكاح الحرة أفاده الشيخ خضر والشوبرى وعبارة ق ل على الجلال قوله لحدوث الرق أى وحدوثه كالموت كما صرحوا به و بذلك فارق جواز نكاح رقيق لرقيقة أو الحرة ابتداء (قوله و بذلك) أى بالتعليل أو بقوله كسبى زوج الخ أى بالنظر لعمومه لان قوله كسبى زوجة أى سواء سبى الزوج أم لا وقوله أو زوج أى سواء سبيت الزوجة أم لا فأو مانعة خلو وقال بعضهم قوله و بذلك أى بالتعبير بأو التى لمنع الخلو وتجوز الجمع وهذا أولى من رجوع اسم الاشارة للتعليل لان مقصود الشارح بيان انه لم يخل بشئ من كلام الاصل (قوله ورق الزوج) فى التقييد به نظر لان رق الزوجة بأن كانت حرة وسبيت وحدها أو معه كذلك شوبرى وسم وقد يقال احترز به عما لو فدى ع ش (قوله بما مر) أى بسبيه أو بارقاقه (قوله سواء أسبيا الخ) راجع لقوله وفيما لو كان أحدهما الخ (قوله وانه لاينقطع الخ) هذا علم من مفهوم المتن ومن التعليل أيضا كما يدل عليه قول الشارح اذا لم يحدث رق (قوله ولا يرق) أى لما فيه من قطع الولاء عليه وخرج بالرق غيره من بقية الخصال فلا منع منه فليحرر (قوله عتيق مسلم) بأن كان مسلما حال أسر العتيق ولو كان كافرا قبل ذلك م ر وعمومه شامل لما كان كافرا حال الاعتاق ثم أسلم قبل الاسر أى أسر العتق و به صرح سم ومحصله أن المسلم فى كلام المتن شامل للمسلم اصالة ومن تجدد اسلامه الذى يعتبر عنه بمن أسلم لكن هذا بعيد مع قول الشارح كما فى عتيق من أسلم فقضاه أن المسلم فى المتن هو الاصلى تأمل اه (قوله عتيق من أسلم) أى قبل الاسر (قوله أولى من اقتصاره على الارقاق) وجه الاولية شموله للصغير ونحوه لان الارقاق معناه ضرب الرق وهو خاص بالبالغ العاقل فيفهم من كلام الاصل ان الصغير لايرق بالاسر وليس كذلك تأمل (قوله واذارق الخ) سور المقام ستة لانه اذارق من عليه الدين اما أن يكون دينه لمسلم أو ذمى أو حربى واذارق من له الدين اما أن يكون من عليه الدين مسلما أو ذميا أو حربيا وذكر المتن صورتين بالمنطوق وأربعة بالمفهوم أشار الشارح الى ثنتين منها بقوله وخرج بزيادتى الى قوله فيسقط والى ثنتين بقوله ولو رق رب الدين الخ وفى ق ل على الجلال فالحاصل أنه لا يسقط الا دين حربى على مثله بارقاق أحدهما اه بحروفه (قوله وان زال ملكه) أى والحال انه زال الخ (قوله أو معه) أى لان الغانمين ملكوه أو تعلق حقهم بعينه فكان أقوى اه تحفة (أو لم يقض منه) بأن غنم قبل الرق أو معه وكذا بعده ومنع الامام النوفية منه على ماشمله ظاهر العبارة تأمل (قوله فيسقط) ظاهره ولو دين معاوضة ح ل وهذا لاينافى قوله بعد

ولو رق رب الدين وهو على غير حربى لم يسقط (ولو كان الحربى على مثله دين معاوضه) كبيع وقرض (ثم عصم أحدهما) باسلام أو أمان مع
الآخر أودونه (لم يسقط) لالتزامه بعقد وخرج بالمعاوضة دين الاتلاف ونحوه كالغصب فيسقط لعدم التزامه ولان سبب الدين ليس عقدا
يستدام ولا يتقيد بعصمة المتلف وتقييد الروضة كأصلها به لبيان محل الخلاف وكالحربى مع مثله اذا عصم أحدهما الحربى مع المعصوم اذا
عصم الحربى فى حكمى المعاوضة والاتلاف وتعبيرى بما ذكر أولى من قوله ولو اقترض حربى من حربى الى
آخره (وما أخذ منهم) أى
من أهل الحرب (بلا رضا)
من عقار أو غيره بسرقة أو
غيرها (غنيمة) مخمسة الا
السلب فخمسها لأهله والباقى
للآخذ تنزيلا لدخوله
دارهم وتغريره بنفسه
منزلة القتال والمراد بالعقار
العقار المملوك اذ الموات
لا يملكونه فكيف يملك
عليهم صرح به الجرجانى
والاطلاق لما ذكر أولى من
تقييده بأخذه من دار
الحرب (وكذا ما وجد
كلقطة) مما يظن أنه لهم فهو
غنيمة لذلك (فان أمكن
كونه لمسلم) بأن كان ثم
مسلم (وجب تعريفه)
لعموم الأمر بتعريف
اللقطة ويعرفه سنة الا أن
يكون حقيرا كسائر اللقطات
وبعد تعريفه يكون غنيمة

(درس)

(ولغانمين) ولو أغنياء
أو بغير اذن الامام (لا لمن
لحقهم بعد) أى بعد انقضاء
الحرب (تبسط) على سبيل
الاباحة لا التمليك (فى
غنيمة) قبل اختيار
تملكها (بدار حرب) وان لم يعز فيها ما يأتى (و) فى (العود) منها (الى عمران غيرها) كدارنا ودار أهل الذمة فتعبيرى بما ذكر أولى من
تعبيره بدارهم أى الكفار و بعمران الاسلام فان كان الجهاد فى دارنا وعز فيها ما يأتى قال القاضى فلنا التبسط منه أيضا (بما يعتاد أكله)
للآدمى (عموما) كقوت وأدم وفاكهة (وعلف) للدواب التى لا يغتنى عنها فى الحرب (شعيرا ونحوه) كتبن وفول لخبر أبى داود والحاكم
وقال صحيح على شرط البخارى عن عبد الله بن أبى أوفى قال أصبنا مع رسول الله ﷺ بخيبر طعاما فكان كل واحد منا يأخذ منه قدر
كفايته

ولو كان الحربى الخ لان ذاك فيما اذا عصم أحدهما وهذا فيما اذا رق (قوله ولو رق رب الدين الخ)
والاوجه ان الامام يطالب به كودائعه لانه غنيمة شرح م ر وفى قوله لانه غنيمة نظر لعدم انطباق
حد الغنيمة عليه وعبارة التحفة والذى يتجه فى أعيان ماله أن السيد لا يملكها ولا يطالب بها لان
ملكه لرقبته لا يستلزم ملكه لماله بل القياس أنها ملك لبيت المال كالمال الضائع رشيدى (قوله على
غير حربى) أما الحربى فتقدم حكمه فى قوله بل أو رب الدين (قوله مع الآخر) عدم السقوط فى
هذه ظاهر وكذا فى قوله أودونه ان كان الذى عصم هو من له الدين أما اذا كان الذى عصم هو من عليه
الدين فعدم السقوط فى هذه الحالة غير ظاهر اذ مقتضاه أن ذمة المسلم أو الذمى تكون مشغولة بدين
الحربى ومعلوم أن الدين يجب قضاؤه فيقتضى أنه يجب على المسلم أو الذمى دفع الدين للحربى مع أن
ما بيده من الاموال يجوز لكل من المسلم أو الذمى أخذه فليتأمل (قوله لم يسقط) أى فيبقى بذمته (قوله
ولا يتقيد) أى سقوط دين الاتلاف ونحوه وقوله بعصمة المتلف أى يكون الذى عصم هو المتلف بل
يشمل ما اذا كان الذى عصم هو المتلف منه كما شمله قول المصنف ثم عصم أحدهما (قوله به) أى بعصمة
المتلف وذكر الضمير لاكتسابه التذكير من المضاف اليه (قوله فى حكمى المعاوضة والاتلاف)
فيسقط فى الثانى دون الاول (قوله وما أخذ منهم) أى أخذه مسلم أما ما أخذه الذمى فانه ملكه له بجملته
لا يدخله تخميس كما فى م ر سواء كان معنا أو وحده دخل بلادهم بأمان أو غيره ع ش وفى شرح م ر
ما نصه قوله وما أخذ منهم أى ولم يكن لمسلم فان كان له لم يزل ملكه عنه بأخذهم له قهرا عنه فعلى من وصل
اليه ولو بشراء رده اليه (قوله أو غيرها) كاختلاس اه سم (قوله تنزيلا الخ) به تعلم أن محله فى غير
من دخلها بأمان منهم عميرة سم (قوله فكيف يملك عليهم) أى عنهم والاستفهام انكارى لان تملكه
عليهم فرع ملكهم له (قوله أولى من تقييده الخ) لان أخذ مالهم من دارنا ولا أمان لهم كذلك شوبرى
(قوله فهو غنيمة) أى مخمسة الا السلب فخمسها لاهله والباقى للآخذ تنزيلا لدخوله دارهم وتغريره
بنفسه منزلة القتال كما مر (قوله أى بعد انقضاء الحرب) ولو قبل الحيازة م ر (قوله لا التمليك) فلا يجوز
لهم التصرف بغير الاكل ومما يدل على أنه على سبيل الاباحة انه اذا فضل عنه شئ بعد وصولهم للعمران
وجب عليهم رده كما سيأتى وله أن يضيف مثله من الغانمين ح ل قال زى ويجوز التبسط للذمى أيضا
اذا كان مستحق الرضخ على المعتمد وقال س ل المراد بالغانمين من له سهم أو رضخ ليشمل الصبى
والذمى اذا استعان به الامام اه وأما الاجير فليس له التبسط كما قاله ع ش (قوله بدار حرب) الباء
بمعنى فى بدليل قوله وفى عمران (قوله وان لم يعز) بان وجد فى دارهم سوق وأمكن الشراء منه بدراهم
سم (قوله ما يأتى) وهو ما يعتاد أكله عموما الخ (قوله فلنا التبسط) بان نقلوا معهم ما يعتاد أكله وقوله
عموما أى على العموم فهو منصوب بنزع الخافض (قوله وعلف) بفتح اللام وسكونها فعلى الاول يكون

وفى البخارى عن ابن عمر قال كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه والمعنى فيه عزته بدار الحرب غالبا الاحراز أهله له عنا لجعله الشارع مباحا ولانه قد يفسد وقد يتعذر نقله وقد تزيد مؤنة نقله عليه وان كان معه طعام يكفيه لعموم الاخبار (وذبح) لحيوان مأكول (لا كل) ولو لجلده لا لاخذ جلده وجعله سقاء أو خفا أو غيره ويجب رد جلده ان لم يؤكل معه وتعبيرى بما ذكر أعم من قوله وذبح مأكول لحمه وليكن التبسط (بقدر حاجة) فلو أخذ فوقها لزمه رده ان بقى ورد بدله ان تلف وهذا من زيادتى وخرج بما يعتاد أكله غيره كمركوب وملبوس و بعموما تندر الحاجة اليه كدواء وسكر وفانيذ فان احتاج اليها مريض منهم أعطاه الامام قدر حاجته بقيمته أو يحسب عليه من سهمه كما لو احتاج أحدهم الى ما يتدفأ به من برد أمامن لحقهم بعد انقضاء الحرب ولو قبل حيازة الغنيمة فلا حق له فى التبسط كما لا حق له فى الغنيمة ولانه معهم كغير الضيف مع الضيف وهذا مقتضى ما فى الرافعى ووقع فى الاصل والروضة اعتبار بعدية حيازة الغنيمة أيضا وقد يوجه بأنه يتسامح فى التبسط ما لا يتسامح فى الغنيمة (ومن عاد الى العمران) المذكور (لزمه رد ما بقى) مما يتبسط به (الى الغنيمة) لزوال الحاجة والمراد بالعمران ما يجد فيه حاجة مما ذكر الذى بلا عزة كما هو الغالب والافلا أثر له فى منع التبسط (ولغانم حر أو مكاتب غير صبى ومجنون ولو) سكران

شعيرا حالا منه وعلى الثانى يكون معمولا له كما فى م ر والظاهر أنه على الاول يكون بدلا لان مجىء الحال من النكرة قليل هذا ان ثبت أن شعيرا بالجر و يقرأ أو نحوه بأو لا بالواو فان ثبت أنه بالنصب تعين ما قاله م ر وضبطه المحلى بسكون اللام وهو الانسب معنى لان التبسط بتقديم المعلوف بالدواب لا به وكونه بفتح اللام بعيد الا أن يقال التبسط بالمعلوف من جهة أكل الدواب له لا من حيث ذاته لما عرفت وعليه يكون شعيرا حينئذ حالا مع كونه جامدا والمعطوف عليه معرفة على ما فيه تدبر (قوله العسل) الظاهر أن المراد به عسل النحل لانه متى أطلق انصرف اليه والفانيذ الآتى هو عسل السكر كما قيل فلا منافاة وانظر ما الفرق بينهما حيث جاز التبسط بالاول دون الثانى وقد يقال الفرق عموم الحاجة للاول لكثرته عندهم دون الثانى (قوله ولا نرفعه) أى للغنيمة (قوله والمعنى فيه) أى والحكمة فى التبسط (قوله غالبا) فلا ينافى قوله قبل وان لم يعز فيها ما يأتى (قوله وان كان معه الخ) هذا لا يغنى عنه قوله ولو غنيا اذ لا يلزم من كونهم أغنياء أن يكون معهم طعام يكفيهم خلافا لما فى ح ل نعم ينافى قول المتن بقدر حاجة الا أن يراد وان كان معهم طعام من غير جنس ما يتبسطون به تأمل وقال ح ل ان قوله وان كان معه ما يكفيه مضروب عليها فى نسخة المؤلف وعليه فلا منافاة (قوله ولو لجلده) أى ولو كان ذبحه بقصد أكل جلده ع ش (قوله لا لاخذ جلده) عبارة شرح م ر أما ذبحه لاخذ جلده الذى لا يؤكل معه فلا يجوز وان احتاجه لنحو خف ومداس اه وقول م ر فلا يجوز أى الذبح وأما أكل المذبوح فجائز شيخنا ونقل عن حج قال ع ش وتضمن قيمة المذبوح حيا اه (قوله وجعله سقاء) عبارة الروض وشرحه فان اتخذ منه شراكا أو سقاء أو نحوه فكالمغصوب فيأثم بذلك ويلزمه رده بصنعته ولا أجرة له فيها بل ان نقص لزمه الارش وان استعمله فعليه الاجرة اه وقضية كونه كالمغصوب أنه يلزمه الاجرة وان لم يستعمله الا أن يقال سومح هنا لاستحقاقه التبسط فى الجملة ومال الى هذا م ر سم (قوله كمركوب) ولو اضطر شخص منهم الى سلاح يقاتل به أو فرس يقاتل عليه أخذه بالاجرة ثم رده س ل وقال سم بلا أجرة وهو الذى فى شرح م ر واذا تلف ضمنه على الاقرب فيحسب عليه من سهمه أخذا مما ذكره بعد فى السكر والفانيذ وقد يقال بل الاقرب عدم الضمان و يفرق بينه و بين نحو السكر بأن أخذ هذا لمصلحة القتال ونحو السكر لمصلحة نفسه وجوّز له أخذه بالعوض فيده عليه يد ضمان ولا كذلك هذا ع ش م ر (قوله أو يحسب) بابه نصر (قوله ولو قبل حيازة الغنيمة) معتمد ووقع فى الاصل والروضة اعتبار بعدية حيازة الغنيمة أيضا أى فانه يفهم أن من لحق بعد انقضاء الحرب وقبل الحيازة يتبسط وهو يخالف قضية استشهاد الرافعى بالقياس على الغنيمة و يحوج للفرق بينهما قال الشارح وقد يوجه الخ زى أى ما فى الاصل والروضة (قوله الى الغنيمة) محل الرد الى الغنيمة ما لم تقسم فان قسمت رد الى الامام ثم ان كثر قسمه والا جعله فى سهم المصالح س ل ومثله شرح م ر (قوله ولغانم) المراد بالغانم الجنس فيشمل كل الغانمين لان الصحيح أنه يجوز اعراض الجميع عن الغنيمة و يصرفها الامام مصرف الخمس كما فى م ر (قوله أو مكاتب) أى ان لم تحط به الديون فان أحاطت به فلا يصح اعراضه الا ان أذن له فيه السيد و يجرى مثل هذا التفصيل فى العبد المأذون له فى التجارة من شرح م ر فقوله فيما سيأتى وخرج بزيادتى التقييد بالحر أو المكاتب الرقيق الخ يقيد بغير المأذون له فى التجارة أما هو ففيه التفصيل

أو (محجورا) عليه بفلس أو سفه (اعراض عن حقه) منها ولو بعد افرازه (قبل ملكه) له لان المقصود الاعظم من الجهاد اعلاء كلمة الله تعالى والذب عن الملة والغنائم تابعة فمن أعرض عنها فقد جرد قصده للغرض الاعظم وانما صح أعراض المحجور عليه لان الاعراض بمحض جهاده للآخرة فلا يمنع منه وما اقتضاه كلام الاصل من عدم صحة اعراض محجور السفه ونقله فى الروضة كأصلها عن تفقه الامام انما فرعه الامام على القول بأن الغنائم تملك بمجرد الاغتنام كما صرح به الغزالى فى بسيطه والمعتمد خلافه كما سيأتى وممن صحح صحة اعراضه الاسنوى والاذرعى وغيرهما ورده بعضهم بما لا يجدى وخرج بزيادتى التقييد بالحر أو المكاتب الرقيق غير المكاتب والمبعض فيما وقع فى نوبة سيده ان كانت مهايأة وفيما يقابل رقه ان لم تكن وبما بعدها الصبي والمجنون وهو ظاهر وما لو أعرض بعد ملكه عن حقه فلا يصح لاستقرار ملكه كسائر الاملاك (وهو) أى ملكه (باختيار تملك) ولو بقبوله ما أفرز له ولو عقارا وتعبيرى بما ذكر أولى من تعبيره بالقسمة لان العبرة به لا بها كما بينه فى الروضة كأصلها (لا لسالب ولا لذى قربى) ولو واحدا فلا يصح اعراضهما لان السلب متعين لمستحقه كالوارث وسهم ذوى القربى منحة أثبتها الله تعالى لهم بالقرابة بلا تعب وشهود وقعة كالارث فليسوا كالغانمين الذين يقصدون بشهودهم محض الجهاد لاعلاء كلمة الله تعالى وأما بقية أهل الخمس فلا يتصور اعراضها لعمومها (والمعرض) عن حقه (كمعدوم) فيضم نصيبه الى الغنيمة ويقسم بين الباقين وأهل الخمس (ومن مات) ولم يعرض (فحقه لوارثه) فله طلبه والاعراض عنه (ولو كان فيها) أى الغنيمة (كلب أو كلاب تنفع) لصيد أو ماشية أو غير ذلك (وأراده بعضهم) أى بعض الغانمين أو أهل الخمس كما فى الروضة وأصلها (ولم ينازع) فيه (أعطيه والا) بأن نوزع فيه (قسمت) تلك الكلاب (ان أمكن) قسمتها عددا (والا أقرع) بينهم فيها أما ما لا ينفع منها فلا يجوز اقتناؤه وقولهم عددا هو المنقول قال الرافعى وقدم فى الروضة أنه يعتبر قيمتها عند من يرى لها قيمة و ينظر الى منافعها فيمكن أن يقال بمثله هنا

الذى علمته (قوله أو محجور عليه بفلس) وانما صح اعراضه لان هذا من باب الاكتساب وهو لا يلزمه فان عصى بسبب الدين حرم الاعراض لانه يكلف الاكتساب حينئذ لتوقف التوبة من المعصية على الوفاء م ر ومع ذلك فيصح اعراضه مع الحرمة كما فى ع ش ولو أعرض الشخص ثم رجع فيحتمل الصحة قبل تملك الغانمين فيجعل التملك بمنزلة القبض فى الهبة كما لو أعرض عن كسرة ثم رجع اليها اه ب ر سم واستوجه م ر فى شرحه عدم عود حقه بالرجوع مطلقا (قوله اعراض) بان يقول أسقطت حقى من الغنيمة م ر فان قال وهبت نصيبى فيها للغانمين وقصد الاسقاط فكذلك أو تمليكهم فلا لانه مجهول س ل (قوله ولو بعد افرازه) غاية للرد (قوله من عدم الخ) هو المعتمد (قوله انما فرعه الامام الخ) التفريع غير مسلم وأما الحكم فمسلم وعبارة س ل قال ابن شهبة ويمكن أن يقال لا يصح اعراضه وان قلنا لا يملك الا باختيار التملك لانه تبتله اختيار تملك حق مالى ولا يجوز للسفيه الاعراض عن الحقوق المالية كجلد الميتة والسرجين انتهت (قوله بما لا يجدى) أى لا ينفع (قوله التقييد بالحر أو المكاتب) الاخصر حذف التقييد بان يقول وخرج بزيادتى حر أو مكاتب (قوله و بما بعدها) أى الزيادة وفى نسخة و بما بعدهما أى الحر والمكاتب (قوله الصبى والمجنون) فان بلغ الصبى أو أفاق المجنون قبل اختيار التملك صح اعراضه س ل (قوله باختيار تملك) بان يقول كل منهم اخترت ملك نصيبى سم (قوله به) ولو بدون قسمة ع ش (قوله منحة) أى عطية مبتدأة (قوله والمعرض عن حقه كمعدوم) يؤخذ من التشبيه أنه لا يعود حقه لو رجع عن الاعراض مطلقا أى سواء رجع قبل القسمة أو بعدها وهو ظاهر كموصى له فله رد الوصية بعد الموت وقبل القبول وليس له الرجوع فيها كما مر وأما ما بحثه بعض الشراح من عود حقه برجوعه قبل القسمة لا بعدها تنزيلا لاعراضه منزلة الهبة وللقسمة منزلة قبضها وكما لو أعرض مالك كسرة عنها له العود لاخذها فبعيد وقياسه غير مسلم اذ الاعراض عنها ليس هبة ولا منزل منزلتها لان المعرض عنه هنا حق تملك لا عين ومن ثم جاز من نحو مفلس ولان الاعراض عن الكسرة يصيرها مباحة لا مملوكة ولا مستحقة للغير فجاز للمعرض أخذها والاعراض هنا ينقل الحق للغير فلم يجز له الرجوع فيه شرح م ر (قوله بين الباقين وأهل الخمس) محل مشاركة أهل الخمس فى نصيب من أعرض اذا كان الاعراض قبل افراز خمسهم أما لو أعرض بعد افرازه فلا يشاركون شيخنا عزيزى (قوله والا) أى وان لم تمكن قسمتها عددا بان كانت الكلاب عشرة مثلا والغانمون أكثر أو بالعكس (قوله أقرع بينهم) قطعا للنزاع و يفوز بها من خرجت قرعته مجانا (قوله فيمكن أن يقال الخ) ضعيف قال حج وقد يفرق بان حق المشاركين من الورثة أو بقية الموصى لهم آكد من حق بقية الغانمين هنا فسومح هنا بما لم يتسامح به ثم زى ومثله فى

(وسواد العراق) من اضافة الجنس الى بعضه اذ السواد أزيد من العراق بخمسة وثلاثين فرسخا كماقاله الماوردي وسمى بذلك لخضرته بالاشجار والزرع لان الخضرة تظهر من البعد سوادا (فتح) أى فتحه عمر رضى الله عنه (عنوة) بفتح العين أى قهرا (وقسم) بين الغانمين وأهل الخمس (ثم) بعد قسمته واختيار التملك (بذلوه) بمعجمة أى أعطوه لعمر (ووقف) دون أبنيته لما يأتى فيها أى وقفه عمر رضى الله تعالى عنه (علينا) وأجره لاهله اجارة مؤبدة للمصلحة الكلية فيمتنع لكونه وقفا بيعه ورهنه وهبته وظاهر أن البذل انما يكون ممن يمكن بذله كالغانمين وذوى القربى ان انحصروا بخلاف بقية أهل الخمس فلا يحتاج الامام فى وقف حقهم الى بذل لان له أن يعمل فى مثل ذلك مافيه مصلحة لاهله (وخراجه) أجرة منجمة تؤدى كل سنة مثلا لمصالحنا فيقدم الاهم فالاهم (وهو من) أول (عبادان) بموحدة مشددة (الى) آخر (حديثة الموصل) بفتح الحاء والميم (طولا ومن) أول (القادسية الى) آخر (حلوان) بضم الحاء (عرضا لكن ليس للبصرة) بفتح الباء أشهر من ضمها وكسرها وتسمى قبة الاسلام وخزانة العرب (حكمه) أى حكم سواد العراق وان كانت داخلة فى حده (الاالفرات شرقى دجلتها) بكسر الدال وفتحها (ونهر الصراة) بفتح الصاد (غربيها) أى الدجلة وماعداهما من البصرة كان مواتا

شرح مر وعبارة سم يمكن أن يفرق بأن تعلق الورثة بالتركة أقوى من تعلق الغانمين بالغنيمة بدليل أنهم يملكون التركة مطلقا بمجرد الموت والغانمون لايملكون بمجرد الاغتنام فسومح هنا بما لم يتسامح به هناك اه (قوله وسواد) أى أرض العراق (قوله من اضافة الجنس الخ) فيه نظر لان السواد لايصدق على كل جزء من أجزائه فلا يكون جنسا لانه يعتبر فى الجنس صدقه على كل واحد من أفراده فكان الاولى أن يقول من اضافة الكل الى بعضه ع ش ويجاب بان مراده بالجنس الكل بقرينة قوله الى بعضه ولم يقل الى فرده (قوله بخمسة وثلاثين فرسخا) لان مسافة العراق مائة وخمسة وعشرون فرسخا فى عرض ثمانين والسواد مائة وستون فى ذلك العرض وجملة سواد العراق بالتكسير عشرة آلاف فرسخ شرح مر وقوله وجملة سواد العراق صوابه حذف لفظة سواد لان العشرة آلاف هى جملة العراق بالضرب أما جملة سواد العراق فهى اثنا عشر ألفا وثمانمائة نبه عليه حج رشيدى (قوله تظهر من البعد سوادا) لان بين اللونين تقاربا فيطلق أحدهما على الآخر شرح الروض ويسمى عراقا لاستواء أرضه وخلوها عن الجبال والاودية اذ أصل العراق الاستواء اه شرح مر (قوله عنوة) لما صح عنه أنه قسمه فى جملة الغنائم ولو كان صلحا لم يقسمه شرح مر (قوله وقسم بين الغانمين) هذا وجه مناسبة ذكر سواد العراق هنا (قوله بذلوه) أى لكونه استرضاهم فيه بعوض أو غيره شرح الروض (قوله ووقف) والباعث له على وقفه خوف اشتغال الناس بفلاحته عن الجهاد شرح مر (قوله لما يأتى) وهو أن وقفها يؤدى الى خرابها (قوله وأجره لاهله) أى بخراج معلوم يؤدونه كل سنة لجريب الشعير درهمان والبر أربعة وجريب الشجر وقصب السكر ستة وجريب النخل ثمانية والعنب عشرة والزيتون اثنا عشر وجملة مساحة الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع شرح مر والجريب هو المعروف الآن بالفدان وهو عشر قصبات كل قصبة ستة أذرع بالهاشمية كل ذراع ست قبضات كل قبضة أربعة أصابع فالجريب مساحة مربعة من الارض بين كل جانبين منها ستون ذراعا بالهاشمية رشيدى (قوله فيمتنع) أى على أهل السواد ولهم اجارته مدة معلومة لامؤبدة كسائر الاجارات وانما خولف فى اجارة عمر المصلحة الكلية ولايجوز لغيرساكنيه ازعاجهم منه ويقول أنا أشغله وأعطى الخراج لانهم ملكوا بالارث المنفعة بعقد بعض آبائهم مع عمر والاجارة لازمة لاتنفسخ بالموت س ل (قوله انما يكون الخ) فقوله بذلوه أى الغانمون وذو والقربى كماقاله مر (قوله مثل ذلك) أى الوقف (قوله عبادان) هى حصن صغير على شاطئ البحر عميرة سم (قوله الى آخر حديثة الموصل) علم بذلك ان الغاية داخلة فى الحد وكذا قوله الى آخر حلوان قال الدميرى وحديثة الموصل قيدت بذلك لاخراج حديثة أخرى عند بغداد وسميت الموصل لان نوحا ومن معه فى السفينة لما نزلوا على الجودى أرادوا أن يعرفوا قدر الماء الباقى على الارض فأخذوا حبلا وجعلوا فيه حجرا ثم دلوه فى الماء فلم يزالوا كذلك حتى بلغوا مدينة الموصل (قوله القادسية) سميت بذلك لان ابراهيم عليه الصلاة والسلام دعا لها بالتقديس (قوله ليس للبصرة) بناها عتبة بن غزوان فى خلافة عمر وكان بها سبعة آلاف مسجد وعشرة آلاف نهر كل نهر يسمى باسم قل على الجلال (قوله وتسمى قبة الاسلام) أى لعدم عبادة الاصنام بها أصلا (قوله وخزانة العرب) لان أهلها عرب (قوله حكمه أى حكم سواد العراق) أى من الوقفية والاجارة والخراج المضروب لان عمر لم يدخلها فى ذلك الوقف لكونها كانت أرضا سبخة وان شملها الفتح رشيدى (قوله كان مواتا) غير ملك لهم حتى يغنم فلم يصح وقفه (قوله

احياء

أحياه المسلمون بعد وتسميتهما بما ذكر من زيادتى (وأبنيته) أى سواد العراق (يجوز بيعها) اذلم ينكرها أحد ولان وقفها يفضى الى خرابها (وفتحت مكة صلحا) الآية ولوقاتلكم الذين كفروا يعنى أهل مكة ولقوله تعالى وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة ولخبر مسلم من دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن (ومسا كنها وأرضها المحياة ملك) يتصرف فيه كسائر الاملاك كما عليه السلف والخلف وفى الاخبار الصحيحة مايدل لذلك وأما خبر مكة لايباع رباعها ولايؤجر دورها فضعيف وان رواه الحاكم وفتحت مصر عنوة على الصحيح والشام فتحت مدنها صلحا وأرضها عنوة كذ نقله الرافعى فى كتاب الجزية عن الرويانى ورجح السبكى أن دمشق فتحت عنوة

درس

﴿فصل﴾ فى الامان مع الكفار * العقود التى تفيدهم الامن ثلاثة أمان وجزية وهدنة لانه ان تعلق بمحصور فالامان أو بغير محصور فان كان الى غاية فالهدنة والا فالجزية وهما مختصان بالامام بخلاف الامان وستعلم أحكام الثلاثة والاصل فى الامان آية وان أحد من المشركين استجارك فأجره وخبر الصحيحين ذمة المسلمين واحدة

أحياه المسلمون) وهم سعد بن أبى وقاص وعتبة بن غزوان ومن معهم فى سنة سبع عشرة فى زمن عمر قل على الجلال (قوله بعد) أى بعد الفتح (قوله وتسميتهما) أى تسمية الشرق بالفرات والغربى بنهر الصراة (قوله يجوز بيعها) أى لاوقفها لم ان كانت آلتها من أجزاء الارض الموقوفة لم يجز بيعها كما قاله الاذرعى تفقها س ل وفى سم ولو اتخذ من طين الارض لبنا وبنى به فهو وقف (قوله ولان وقفها) علة لحكم محذوف فى كلامه كأنه قال يجوز بيعها ولا يصح وقفها فيكون التعليلان على اللف والنشر المرتب وقوله يفضى الى خرابها لعل وجهه وان كان وقف أصل الابنية غير ممتنع أن أبنيته لكثرتها جدا بحيث يكاد أن تفوت الحصر يعسر تعهدها فيؤل أمرها للخراب لعدم المتعهد لما تأمل (قوله وفتحت مكة صلحا) ومن قال انها فتحت عنوة معناه أنه ﷺ دخل مستعدا للقتال لو قوتل قاله الغزالى وقتال خالد بأسفلها يجاب عنه بانه يحتمل انه باجتهاد فهى واقعة حال احتملت اه ابن حجر اه سم وقال بعضهم فتح أعلاها صلحا وأسفلها عنوة من خالد بن الوليد (قوله لآية ولوقاتلكم) أى لانها تقتضى انه لم يقع قتال فدل على انها فتحت صلحا (قوله ببطن مكة) وقوله تعالى للذين أخرجوا من ديارهم أى المهاجرين من مكة فأضاف الديار اليهم وهى مقتضية للملك اه شرح م ر ع ش (قوله ومن دخل دار أبى سفيان) فأضاف الدار اليه والاضافة تقتضى الملك فيدل على أنها فتحت صلحا شيخنا عزيزى وخص أبا سفيان بالذكر لان العباس قال للنبى ﷺ أبو سفيان يحب الفخر لكونه كبيرا كما قاله ح ل فى السيرة (قوله ومن أغلق بابه فهو آمن) واستثنى أفرادا أمر بقتلهم فيدل على عموم الامان للباقى ولم يسلب ﷺ أحدا ولم يقسم عقارا ولا منقولا ولو فتحت عنوة لكان الامر بخلاف ذلك وانما دخلها ﷺ متأهبا للقتال خوفا من غدرهم ونقضهم للصلح الذى وقع بينه وبين أبى سفيان قبل دخولها شرح م ر أى فلا يدل هذا على أنها فتحت عنوة كما زعمه بعضهم (قوله ومساكنها) الاولى أن يأتى بالفاء للتفريع (قوله رباعها) أى بيوتها ع ش (قوله وفتحت مصر عنوة) أى وقراها ونحوها بما فى أقليمها وقيل فتحت صلحا سم نقلا عن شيخ الاسلام فى فتاويه ع ش على م ر ومثله الشوبرى والمراد بها مصر العتيقة والذى اعتمده شيخنا ح ف ان مصر وقراها فتحت عنوة بدليل اطلاق الشارح هنا وتفصيله فى الشام فعلى هذا تكون أرضها غير مملوكة لاهلها فلذا أخذ عليها الخراج وعلى كونها فتحت صلحا لاخراج عليها لكونها ملكا لاهلها وقوله لانها غير مملوكة لاهلها أى لانها ملك للغانمين الاأن يقال يمكن أن تكون وصلت لاهلها بطريق من الطرق أو انهم ورثة الغانمين وأياما كان فضرب الخراج لاينافى الملك كما اذا فتحت البلد صلحا وشرط كونه لهم ويؤدون خراجه كما سيأتى فى آخر الجزية بعد قول المتن لا ببلد فتحناه صلحا (قوله ورجح السبكى) ضعيف

(درس)

﴿فصل فى الامان مع الكفار﴾ أى وما يذكر معه من قوله وسن لمسلم بدار كفر الخ (قوله ان تعلق بمحصور فالأمان الخ) مقتضى هذا الصنيع أن الامام اذا أمن غير محصورين لايجوز ولا يسمى أمانا وان الجزية لاتجوز فى محصورين وليس مرادا ح ل وزى وقد يقال هو كذلك لانه حينئذ هدنة وان عقد بلفظ الامان الاأن يقال القيد خرج مخرج الغالب بالنسبة لنجزية (قوله فالهدنة) أى ويقال للواحد منهم معاهد (قوله ذمة المسلمين) أى عهدهم وأمانهم وحرمتهم وأما الذمة فى قولهم ثبت المال فى ذمته وبرئت ذمته فرادهم بها الذات والنفس اللتان هما محلها تسمية للمحل باسم الحال زى

يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما أى نقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين (لمسلم مختار غير صبي ومجنون وأسير) ولو امرأة وعبدا وفاسقا وسفيها (أمان حربى محصور غير أسير ونحو جاسوس) واحدا كان أو أكثر كاهل قرية صغيرة فلا يصح الامان من كافر لانه متهم ولا من مكره أو صغير أو مجنون كسائر عقودهم ولا من أسير أى مقيد أو محبوس لانه مقهور

بأيديهم لا يعرف وجه المصلحة ولان الامان يقتضى أن يكون المؤمن آمنا وهذا ليس بآمن أما أسير الدار وهو المطلق ببلادهم الممنوع من الخروج منها فيصح أمانه قال الماوردى وانما يكون مؤمنه آمنا منا بدارهم لا غير الا أن يصرح بالامان فى غيرها ولا أمان حربى غير محصور كأهل ناحية وبلد لئلا ينسد الجهاد قال الامام ولو أمن مائة ألف منا مائة ألف منهم فكل واحد لم يؤمن الا واحدا لكن اذا ظهر الانسداد رد الجميع قال الرافعى وهو ظاهر ان آمنوهم دفعة فان وقع مرتبا فينبغى صحة الاول فالاول الى ظهور الخلل واختاره النووى وقال انه مراد الامام ولا أمان أسير أى وأمنه غير الامام لانه بالاسر ثبت فيه حق لنا وقيده الماوردى بغير من أسره أما من أسره فيؤمنه ان كان باقيا فى يده لم يقبضه الامام ولا أمان نحو جاسوس كطليعة للكفار لخبر لا ضرر ولا ضرار قال الامام وينبغى

(قوله يسعى بها أدناهم) أى يتحملها ويعقدها مع الكفار فلا يتوقف عقد الامان على كون العاقد من الاشراف قال حل وأدناهم هو الرقيقة المسلمة لكافر (قوله فمن أخفر) بالخاء المعجمة والفاء كما فى المختار والهمزة فيه للازالة أى من أزال خفارته أى قطع ذمته اه رشيدى فيكون تفسير الشارح له باللازم وفى المصباح خفر بالعهد يخفر به من باب ضرب وفى لغة من باب قتل اذا وفى به وخفرت الرجل حميته وأجرته من طالبه فأنا خفير والاسم الخفارة بضم الخاء وكسرها والخفارة مثلثة الخاء جعل الخفير اه (قوله أى نقض عهده) بان لم ينفذه مسلم آخر (قوله غير صبي ومجنون) لم يقل مكلف مع أنه أخصر ليشمل كلامه السكران كما نبه عليه (قوله أمان حربى) وان لم يظهر فيه مصلحة نعم قيد ذلك البلقينى بغير الامام أما هو فلا بد فيه من المصلحة شرح م ر (قوله ونحو جاسوس) الجاسوس صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير زى (قوله أو صغير) اعادته لا فى بعض المعطوفات دون بعض نظرا للاتحاد فى العلة واختلافها ولم يقل أو صبي رعاية للمتن نظرا للغاية فى قوله ولو امرأة شوبرى وفيه شئ لان التعميم على منطوق المتن والكلام هنا فى مفهومه تأمل (قوله كاهل ناحية وبلد) أى بالنسبة للآحاد لا للامام زى وعبارة ع ب وللآحاد أمان محصور بن كقلعة وقرية صغيرة لا غير محصورين كاقليم وجهة وبلد بحيث ينسد الجهاد اه قال م ر وحيث أدى الامان الى انسداد باب الجهاد فى تلك الناحية امتنع على الامام والآحاد والاجاز لهما سم (قوله لئلا ينسد الجهاد) أى فى تلك الناحية وتلك البلد سم وعلم من التعليل أنه لو أدى أمان الآحاد لمحصور الى انسداد باب الجهاد امتنع وهو كذلك وفاء بالضابط شيخنا شوبرى وقد أشار الشارح لهذا بقوله قال الامام الخ فمراده تقييد قول المتن محصور أى محل جواز عقد الامان للحربى فى المحصور اذا لم يلزم عليه سد باب الجهاد والا امتنع بل ربما يقال انه حينئذ من غير المحصور لما قرروه هنا من أن المراد بالمحصور هنا ما لا يلزم عليه سد باب الجهاد وبغير المحصور ما يلزم عليه سده كما نقله سم عن شرح الارشاد ويؤخذ من كلام م ر (قوله ولو آمن) بالمد على الافصح ويجوز قصره مع التشديد وعبارة ع ش على م ر هو بالمد والتخفيف أصله أأمن بهمزتين أبدلت الثانية ألفا كما فى المختار (قوله فينبغى) معتمد (قوله أنه) أى قوله ان أمنوهم دفعة واحدة (قوله مراد الامام) أى بقوله رد الجميع حل (قوله ولا أمان أسير) مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل زى (قوله وقيده) أى الغير وقوله فيؤمنه أى لانه يجوز له قتله ان كان بالغا عاقلا (قوله كطليعة للكفار) هى ما تقدم على الجيش لتطلع على أحوال عدوهم ثم تخبرهم قبل (قوله لا ضرر ولا ضرار) أى لا يضر نفسه ولا يضر غيره شيخنا فالمعنى لا ضرر تدخلونه على أنفسكم ولا ضرار لغيركم ع ش على م ر أى وأمان نحو الجاسوس ضرر لنا (قوله أعم من تعبيره بمكلف) قد يجاب عن الاصل بأن مراده المكلف ولو حكما بمعنى من تجرى عليه أحكام المكلفين شوبرى (قوله أعم من قوله الخ) لانه شامل لمن هو معهم ولغيرهم بخلاف قوله لمن هو معهم فانه يقتضى جواز تأمينه لغير من هو معهم وليس كذلك زى أى فالمناسب للشارح أن يعبر بأولى بدل أعم (قوله أربعة أشهر) معمول لقوله أمان (قوله فكهو فى الهدنة) أى فيجوز الى عشر سنين والاولى أن

أن لا يستحق تبليغ المأمن وتعبيرى بغير صبي ومجنون لشموله السكران أعم من تعبيره بمكلف ومفهوم قولى غير يقول
أسير أولا أعم من قوله ولا يصح أمان أسير لمن هو معهم وغير أسير الثانى من زيادتى (أربعة أشهر فأقل) فلو أطلق الامان حمل عليها ويبلغ بعدها المأمن ولو عقد على أزيد منها ولا ضعف بنا بطل فى الزائد فقط تفريقا للصفقة وأما الزائد لضعفنا المنوط بنظر الامام فكهو فى الهدنة

وعمل ذلك فى الرجال أما النساء ومثلهن الخناثى فلا يتقيدن بمدة لان الرجال انما منعوا من سنة لئلا يترك الجهاد والمرأة والخنثى ليسا
من أهله وانما يصح الامان (بما يفيد مقصوده ولو رسالة) وان كان الرسول كافرا (واشارة) مفهمة ولو
من ناطق وكناية وتعليقا بغرر كقوله ان جاء زيد فقد أمنتك لبناء الباب على التوسعة لحقن الدم كما يفيده اللفظ صريحا أو كناية والصريح كأمنتك أو أجرتك أو أنت فى أمانى والكناية كأنت على ما تحب أو كن كيف شئت واطلاق الاشارة لشمولها الايجاب والقبول أولى من تقييده لها بالقبول (ان علم الكافر الامان) بأن بلغه ولم يرده والا فلا فلو بدر مسلم فقتله جاز ولو كان هو الذى أمنه ولا يشترط فيه القبول واشتراطه بحث للامام جرى عليه الشيخان كالغزالى (وليس لنا نبذه) أى الامان (بلا تهمة) لانه لازم من جانبنا أما بالتهمة فينبذه الامام والمؤمن فتعبيرى بلنا أولى من تعبيره بالامام (ويدخل فيه) أى فى الامان للحربى بدارنا (ماله وأهله) من ولده الصغير أو المجنون وزوجته ان كانا (بدارنا) وكذا مامعه من مال غيره ولو بلا شرط دخولهما (ان أمنه امام) من زيادتى فان أمنه غيره لم يدخل أهله ولا
مالا يحتاجه من ماله الا بشرط دخولهما وعليه يحمل كلام الأصل (وكذا)
يدخلان فيه ان كان (بدارهم ان شرطه) أى الدخول (امام) لا غيره والتقييد بالامام من زيادتى أما اذا كان الامان للحربى بدارهم
فقياس ماذكر أن يقال ان كان ماله وأهله بدارهم دخلا ولو بلا شرط ان أمنه الامام وان أمنه غيره لم يدخل أهله ولا مالا يحتاجه من ماله

يقول فهو هدنة لانه حينئذ هدنة وان عقد بلفظ الامان اعتبارا بمعناه شيخنا (قوله من سنة) المناسب لقوله أربعة أشهر ان يقول انما منعوا من الزيادة على الاربعة أشهر وقد يقال انما قيد بالسنة لان الجهاد واجب كل سنة وليناسب قوله لئلا يترك الجهاد بخلاف الزيادة على الاربعة أشهر ودون السنة لا يأتى فيه ماذكره هكذا يؤخذ من ع ش (قوله بما يفيد مقصوده) اشتراط هذا فى غير الرسول أما رسولهم الذى دخل دارنا بقصد تبليغ الرسالة فهو آمن من غير عقد امان له كما سيأتى فى أول كتاب الجزية (قوله ولو رسالة) بأن أرسل للحربى انه فى أمانه أى بلفظ صريح بأن يقول له قل أنت فى أمان فلان أو كناية مع النية وقوله وان كان الرسول كافرا أى أو صبيا موثوقا بخبره فيما يظهر شرح م ر (قوله ولو من ناطق) لانه يعتد باشارة الناطق فى ثلاثة فى الامان والافتاء والاجازة ونظمها بعضهم بقوله

اشارة لناطق تعتبر * فى الاذن والافتا أمان ذكروا

وهى منه كناية مطلقا لقدرته على النطق بخلاف الاخرس ففيها تفصيل س ل (قوله لبناء الباب) تعليل للتعميم المذكور كله كما يفهم من شرح م ر (قوله كما يفيده اللفظ) لا حاجة لهذا مع قوله ولو رسالة لانه مطوى تحت الغاية وأجيب بأنه أتى به للقياس عليه كأنه قال فهذه تفيد الامان كما يفيده اللفظ (قوله أو أجرتك) بالقصر ومثله لا باس عليك أو لا خوف عليك أو لا تخف زى (قوله ان علم) قيد فى قوله يصح المتقدم فى قول الشارح وانما يصح الامان ولا يظهر كونه قيدا فى قول المتن أمان حربى لانه يصير التقدير لمسلم أمان حربى الخ ان علم الكافر الامان فيقتضى أن علم الكافر شرط لجواز أمان مع انه يجوز بالرسالة قبل علمه وعبارة شرح م ر ويشترط لصحة الامان علم الكافر به (قوله فلو بدر مسلم) مفرع على قوله والا فلا وعبارة شرح الروض ويجوز قبل ذلك أى قبل علمه وقبوله قتله (قوله واشتراطه) معتمد (قوله فينبذه) من باب ضرب اه مختار (قوله والمؤمن) بكسر الميم أما المؤمن بفتحها فله نبذه متى شاء وحيث بطل أمانه وجب تبليغه المأمن شوبرى (قوله ويدخل الخ) لهذه المسئلة أحوال وهى اما أن يكون المؤمن الامام أو غيره والمؤمن اما أن يكون بدار حرب أو بدارنا فالحاصل أربعة ثم ماله اما أن يكون بالدار التى هو فيها أو لا فالحاصل من ضرب اثنين فى أربعة ثمانية ثم الذى معه اما أن يكون محتاجا اليه أو لا فاضرب اثنين فى ثمانية بستة عشر ثم كل من الامام وغيره اما أن يقع منه شرط أو لا فهذه أربعة أى بالنظر للامام وغيره تضرب فى ستة عشر بأربعة وستين ثم الذى معه اما أن يكون له أو لغيره فاضرب اثنين فى أربعة وستين بمائة وثمانية وعشرين فاستفده فانى استخرجته من فكرى خط على المنهاج (قوله بدارنا) حال من الحربى أو نعت له أى الكائن بدارنا (قوله وزوجته) المعتمد أنها لا تدخل الا بالتنصيص عليها اه زى بخلاف عقد الجزية فانها تدخل وان لم ينص عليها وفرق بان عقد الجزية أقوى تأمل (قوله بدارنا) حال من ماله وأهله وتقدير الشارح الشرط حل معنى (قوله دخولهما) أى ماله وأهله (قوله من ماله الخ) أما ما يحتاجه كثيابه ومركوبه وآلة استعماله ونفقة مدة أمانه الضروريات فيدخل من غير شرط كما فى شرح م ر (قوله ان شرطه) أى والفرض أن الكافر نفسه كائن بدارنا كما أشار له الشارح بقوله أى فى الامان للحربى بدارنا والتفصيل انما هو فى ماله وأهله (قوله أما اذا كان الامان) مفهوم قوله بدارنا فى قوله ويدخل

الا بالشرط وان كان بدار نا دخلا ان شرطه الامام لاغيره (وسن لمسلم بدار كفر أمكنه اظهار دينه) لكونه مطاعا في قومه أوله عشيرة تحميه ولم يخف فتنة في دينه بقيد زدته بقولي (ولم يرج ظهور اسلام) ثم (بمقامه هجرة) الى دارنا لئلا يكيدوا له نعم ان قدر على الامتناع والاعتزال ثم ولم يرج نصرة المسلمين بها حرمت لان محله دار اسلام فيحرم أن يصيره باعتزاله عنه دار حرب (ووجبت) عليه (ان لم يمكنه) ذلك أو خاف فتنة في دينه (وأطاقها) أي الهجرة الآية ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم فان لم يطقها فمعذور الى أن يطيقها أما اذا رجا ما ذكر فالافضل أن يقيم (كهرب اسير) فانه يجب عليه ان أطاقه ولم يمكنه اظهار دينه لخلوصه به من قهر الاسر وتقييدي بعدم الامكان هو ما جزم به القمولي وغيره وقال الزركشي انه قياس ما مر في الهجرة لكنه قال قبله سواء أمكنه اظهار دينه أم لا ونقله عن تصحيح الامام (ولو أطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم) قتلا وسبيا وأخذا للمال اذ لا أمان وقتل الغيلة أن يخدعه فيذهب به الى موضع فيقتله فيه كما مر (أو) أطلقوه (على أنهم في أمانه أو عكسه) أي أو انه في أمانهم (حرم) عليه اغتيالهم لان أمان الشخص لغيره يوجب أن يكون الغير آمنا منه وصورة العكس من زيادتي واستثني منها في الام ما لو قالوا آمناك ولا أمان لنا عليك وهي

فيه الخ وقوله فقياس الخ أي بجامع ان السكل في مكان واحد (قوله وسن الخ) ينتظم في هذا المقام اثنتان وثلاثون صورة لانه اما أن يمكنه اظهار دينه أولا وعلى كل اما أن يرجو ظهور الاسلام بمقامه أولا وعلى كل اما ان يمكنه الاعتزال هناك أولا وعلى كل اما ان يخاف فتنة في دينه أولا وعلى كل اما أن يرجو نصرة المسلمين أولا فهذه تعميات خمسة يحصل منها القدر المذكور (قوله أمكنه اظهار دينه) سواء رجا نصرة المسلمين أولا وسواء أمكنه الاعتزال هناك أم لا فالصور أربعة خرج منها واحدة بقوله نعم الخ (قوله لئلا يكيدوا له) أي يفعلوا له أمرا يكيده فاللام زائدة (قوله والاعتزال) المراد به انحيازه عنهم في مكان من دارهم وقوله بعد فيحرم ان يصير باعتزاله أي بهجرته وانتقاله من دار الكفر فالاعتزال الثاني غير الاول خلافا لما توهمه عبارته (قوله بها) أي بالهجرة فالباء سببية (قوله حرمت) وفارق ما قبله وهو من تسن له الهجرة بأن ذاك قادر على الاعتزال والامتناع بالغير ور بما يخذلوه بخلاف هذا فانه قادر على الاعتزال والامتناع بنفسه ح ل وفيه ان تعليل الشارح يجري فيما قبله ويجاب بأنه يضم للتعليل قولنا مع أنه قادر على الامتناع بنفسه فيكون أقوى من الاول لان امتناعه بعشيرته (قوله دار حرب) أي صورة لا حكما اذ ما حكم بأنه دار اسلام لا يصير بعد ذلك دار كفر مطلقا كما بسطه في التحفة شوبرى (قوله ووجبت ان لم يمكنه الخ) مفهوم القيدين الاولين للسن وقوله ذلك أي الاظهار لدينه أي والمقسم انه لم يرج ظهور اسلام بمقامه وحينئذ تصدق العبارة بصور ثمانية لانه والحالة هذه اما ان يقدر على الاعتزال أولا وعلى كل اما ان يخاف فتنة في دينه أولا وعلى كل اما أن يرجو نصرة المسلمين أولا وقول الشارح أو خاف فتنة أي وأمكنه اظهار دينه والمقسم انه لم يرج ظهور اسلام بمقامه فيصدق بصور أربعة لانه اما ان يقدر على الاعتزال أولا وعلى كل اما ان يرجو نصرة المسلمين أولا فتلخص ان صور الوجوب ثنتا عشرة (قوله ظالمي أنفسهم) أي في حال ظلمهم أنفسهم بترك الهجرة وموافقة الكفرة فانها نزلت في ناس من مكة أسلموا ولم يهاجروا حين كانت الهجرة واجبة اه بيضاوي (قوله أما اذا رجا الخ) مفهوم القيد الثالث وقوله فالافضل الخ فتكون الهجرة خلاف الاولى فالحاصل ان قوله أما اذا الخ يصدق بست عشرة صورة لانه اما ان يمكنه اظهار دينه أولا وعلى كل اما أن يخاف فتنة أولا وعلى كل اما ان يقدر على الاعتزال أولا وعلى كل اما ان يرجو نصرة المسلمين أولا فتكون صور خلاف الاولى ست عشرة وصور الوجوب اثنتا عشرة وصورة الحرمة واحدة وصور الندب ثلاثة تأمل (قوله كهرب أسير) يمكن رجوعه للاحكام الاربعة وان قصره الشارح على الوجوب (قوله ولم يمكنه الخ) المعتمد وجوب الهرب على الاسير مطلقا أي سواء قدر على اظهار دينه أولا زي بخلاف غير الاسير والفرق ان الاسر ذل م ر سم (قوله وقتل الغيلة الخ) أي في الاصل وان لم يكن مرادا هنا فليس المراد حقيقة الغيلة كما في التحفة (قوله أو عكسه) بالرفع فاعل فعل محذوف أي أو حصل عكسه ع ش على م ر ويصح جره عطفا على المجرور بعلى (قوله لان أمان الشخص الخ) هذا التعليل ظاهر في الاولى لا في الثانية وعبارة شرح الروض لان الامان لا يختص بطرف بل يعم المؤمن والمؤمّن (قوله ولا أمان لنا عليك) ظاهرها غير مراد لانه يناقض آخرها أولها بل المراد بقوله ولا أمان لنا عليك لا نطلب منك أمانا لاستغنائنا عنه بخلافك فأنت في أمان منا لاحتياجك اليه زي أي فله حينئذ اغتيالهم اه ح ل والاولى أن يقول ولا أمان لك علينا وعبارة م ر والمعنى ولا أمان يجب لنا عليك

بقيد زدته بقولي (ولم يمكنه ماصر) أي اظهار (فان تبعه أحد فصائل) فيدفعه بالاخف فالاخف (أو) أطلقوه (على أن لا يخرج من دارهم) دينه (حرم وفاء) بالشرط لان في ذلك ترك اقامة دينه فان أمكنه اظهاره جاز له الوفاء لان الهجرة حينئذ مندوبة أو جائزة لا واجبة (ولامام) ولو بنائبه (معاقدة كافر) هو أعم من قوله علجا وهو الكافر الغليظ (يدل على قلعة كذا) باسكان اللام وفتحها (بأمة) مثلا (منها) للحاجة الى ذلك معينة كانت الامة أو مبهمة رقيقة أو حرة لانها ترق بالاسر والمبهمة يعينها الامام بخلاف مالو لم تكن من القلعة كأن قال ولك من مالي أمة فلا يجوز على الاصل في المعاقدة على مجهول (فان فتحها) عنوة من عاقدة (بدلالته وفيها الامة) المعينة أو المبهمة (حية ولم تسلم قبله) أي قبل اسلامه بأن لم تسلم أو أسلمت معه أو بعده (أعطيها) وان لم يكن فيها غيرها (أو أسلمت قبله و بعد العقد أو ماتت بعد الظفر) بها (ف) يعطى قيمتها والا) بأن لم تفتح أو فتحها غير من عاقده ولو بدلالته أو فتحها من عاقده لا بدلالته أو بدلالته وليس فيها الامة أو فيها الامة وقد مات قبل الظفر بها أو أسلمت قبل اسلامه وقبل العقد وان أسلم بعدها (فلا شئ له) لعدم وجود المعلق عليه الفتح بصفته ووجوب قيمتها فيما ذكر هو ما نقله في الروضة كأصلها عن الجمهور ونص عليه في الام وقيل تجب أجرة المثل وصححه الاصل تبعا للامام قال الشيخان ومحل الخلاف اذا كانت معينة فان كانت مبهمة ومات كل من فيها وأوجبنا البدل فيجوز أن يقال يرجع بأجرة المثل قطعا لتعذر تقويم المجهول و يجوز أن يقال تسلم اليه قيمة من تسلم اليه قبل الموت

وهي ظاهرة (قوله فان تبعه) راجع للمسئلتين (قوله فيدفعه بالاخف) أي حيث لم يقصدوا نحو قتله والا فلا يلزمه رعاية التدريج لانتقاض أمانهم ع ش على م ر (قوله جاز) هذا بناء على ما مر له من أن الاسير اذا أمكنه اظهار دينه لا يجب عليه الهرب وعلى ما مر عن الزركشي من أنه يجب مطلقا وهو المعتمد فكذلك هنا ع ش (قوله مندوبة) أي ان لم يرج ظهور اسلام وقوله أو جائزة أي ان رجاه (قوله وهو الكافر الغليظ) سمي بذلك لدفعه عن نفسه بقوته ومنه العلاج لدفعه الداء اه زي وقال ح ل مأخوذ من العلاج وهو القوة (قوله يدل على قلعة كذا) أو على أصل طريقها أو على أسهل أو أرفق طرقها أي وكان عليه في تلك الدلالة تعب اذ لا تصح الجعالة الا على ما يتعب فما أطلقوه هنا محمول على ما في الجعالة من التقييد بالتعب شرح م ر وزي (قوله للحاجة الى ذلك) تعليل لمحذوف وعبارته في شرح الروض وصح ذلك مع ابهامها وعدم ملكها والقدرة على تسليمها للحاجة اليه (قوله أو حرة) وأطلق عليها اسم الامة باعتبار مجاز الأول (قوله لانها ترق بالاسر) جواب عما يقال ان الحرة لا يصح جعلها عوضا (قوله والمبهمة يعينها الامام) ويجبر الكافر على القبول لان المشروط جارية وهذه جارية كما أن للمسلم اليه أن يعين ما يشاء بالصفة المشروطة ويجبر المستحق على القبول شرح الروض (قوله من عاقده) وهو الامام أو نائبه وضمير الهاء للكافر (قوله ولم تسلم قبله) فالقيود سبعة كما يعلم من كلامه بعد الا (قوله أو أسلمت قبله و بعد العقد) سواء كانت حرة أو رقيقة وان قيد بعض الشراح بالحرة وقوله فيعطى قيمتها راجع للاثنين أي لان اسلامها قبله منع رقها والاستيلاء عليها كما في م ر وقوله منع رقها أي في الحرة وقوله والاستيلاء عليها أي ان كانت رقيقة فالتعليل على التوزيع ع ش وكتب أيضا قوله فيعطى قيمتها أي من أصل الغنيمة كما هو أوجه احتمالين فان لم تكن غنيمة اتجه وجوب القيمة في بيت المال شرح م ر لانها في صورة الموت من ضمان الامام ح ف (قوله والا بأن لم الخ) حاصله أن تحت الا ست صور لم يذكر فيها مفهوم عنوة لانه سيذكره بقوله أما اذا فتحت صلحا الخ (قوله بأن لم يفتح) محل عدم استحقاقه شيأ في هذه ان كان الجعل المشروط منها فان كان من غيرها استحقه بمجرد الدلالة سواء فتحت أو لا شرح م ر (قوله وقد ماتت قبل الظفر بها) فيكون في مفهوم قوله حية تفصيل وهو انها ان ماتت بعد الظفر بها أعطى قيمتها وان ماتت قبل الظفر بها فلا شئ له وكذا في مفهوم قوله ولم تسلم قبله تفصيل وهو أنها ان أسلمت قبله و بعد العقد أعطى قيمتها وان أسلمت قبله وقبل العقد فلا شئ له وقوله فلا شئ له أي ان علم بذلك و بأنها فاتته لانه عمل متبرعا شرح الروض اه سم (قوله الفتح) بالجر بدل من المعلق عليه فيكون عليه نائب الفاعل وكان الظاهر أن يقول لعدم وجود الفتح المعلق عليه وأما قراءته بالرفع نائب فاعل فيرد عليه أن الامة لم يعلق عليها الفتح بل هي معلقة على الفتح الناشئ عن الدلالة الا أن يراد التعليق في المعنى لان المعنى ان جعلت لي أمة فتحت القلعة بدلالتي وفيه أن الموجود في المتن الدلالة لا الفتح الا أن يقال لما كان القصد من الدلالة الفتح جعل الفتح معلقا تأمل (قوله فيما ذكر) أي في قوله أو أسلمت قبله و بعد العقد الخ فكان المناسب ذكره عقبه (قوله و يجوز أن يقال الخ) هو المعتمد قال م ر في شرحه فيعين له واحدة و يعطيه قيمتها كما يعينها له لو كن أحياء

نبذ الصلح و بلغوا المأمن وان رضوا بتسليمها بدلها أعطوا بدلها من حيث يكون الرضخ وخرج بالكافر المسلم فانه وان صحت معاقدته كما نقله فى الروضة كأصلها عن العراقيين واقتضى كلامه فى باب الغنيمة تصحيحه يعطاها ان وجدت حية وان أسلمت فلو ماتت بعد الظفر بها فله قيمتها وتعيين القلعة مع تقييد الفتح بعن عاقد واسلام الامة بالقبلية والبعدية المذكورتين من زيادتى

درس ﴿كتاب الجزية﴾ تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهى مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء قال الله تعالى واتقوا يوما لاتجزى نفس عن نفس شيأ أى لاتقضى والاصل فيها قبل الاجماع آية قاتلوا الذين لايؤمنون بالله الآية وقد أخذها النبى ﷺ من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة أهل الكتاب كما رواه البخارى ومن أهل نجران كما رواه ابو داود والمعنى فى ذلك أن فى أخذها معونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم

(قوله أما اذا فتحت الخ) لم يدخل هذه الصورة تحت الاالمخالفة حكمها للصور الست الداخلة تحتها فلذا أفردها وأيضا فهى مفهوم قوله عنوة الذى هو من كلام الشارح فلا يتوهم دخولها تحت قول المصنف والا ندبر (قوله فان لم يرضوا) أى أهل القلعة المفتوحة صلحا (قوله و بلغوا المأمن) بان يردوا القلعة و يقاتلوا كما فى شرح الروض (قوله بدلها) بان يأخذوا بدلها (قوله من حيث يكون الرضخ) أى من الاخماس الار بعة لامن أصل الغنيمة كما زعمه الولى العراقى زى (قوله وان أسلمت) اذا تأملت كلامه وجدت حكم معاقدة المسلم كحكم معاقدة الكافر ولا مخالفة بينهما الاباعتبار الغاية المذكورة (قوله فلو ماتت) هذا يجرى فى الكافر أيضا كما تقدم (قوله وتعيين القلعة) أى لانه قال على قلعة كذا والتعيين المذكور ليس قيدا وعبارة شرح م ر سواء كانت القلعة معينة أومبهمة من قلاع محصورة فيما يظهر والله أعلم

﴿ كتاب الجزية ﴾

عقبها بالقتال لانه مغيابها فى الآية م ر وهى مغياة بنزول سيدنا عيسى عليه السلام لانه لايبقى لهم حينئذ شبهة بوجه فلم يقبل منهم الا الاسلام أو السيف وهذا من شرعنا لانه انما ينزل حاكما به متلقيا له عنه ﷺ من القرآن والسنة والاجماع أوعن اجتهاد مستمد من هذه الثلاثة والظاهر أن المذاهب فى زمنه لايعمل بها الا بما يوافق مايراه اذلامجال للاجتهاد مع وجود النص أو اجتهاد النبى ﷺ لانه لايخطئ اه شرح م ر وزى قال الرشيدى قوله لايخطئ أى فهو كالنص أى لايجوز الاجتهاد معه وجمعها جزى كقربة وقرى بالقاف شو برى وهى لغة اسم لخراج مجعول على أهل الذمة سميت بذلك لانها جزت أى كفت عن القتال وشرعا مال يلتزمه الكافر بعقد مخصوص زى (قوله تطلق) أى شرعا ع ش (قوله من المجازاة) لانها جزاء بعصمتهم منا وسكناهم فى دارنا فهى اذلال لهم لتحملهم على الاسلام لاسيما اذا خالطوا أهله وعرفوا محاسنه لافى مقابلة تقريرهم على كفرهم لان الله أعز الاسلام وأهله عن ذلك شرح م ر (قوله بمعنى القضاء) لعله بمعنى الاغناء أو الحكم الثابت وقال الشو برى وح ل قوله بمعنى القضاء تقول جزيت الدين أى قضيته (قوله أى لاتقضى) أى لاتغنى س ل قال ع ش وعليه فالمعنى أن الجزية أغنتهم عن محاربتنا لهم لكن هذا فى المعنى قريب مما قبله (قوله سنوا) أى اسلكوا بهم سنة أهل الكتاب أى طريقتهم ع ش (قوله ومن أهل نجران) وهم نصارى وهم أول من بذل الجزية وفيهم أنزل الله صدر سورة آل عمران ح ل (قوله فى ذلك) أى فى مشروعية الجزية (قوله والصغار بالتزام أحكامنا) وذلك لان الشخص اذا كلف بما لا يعتقده سمى ذلك صغارا عرفا سم وعبارة شرح الروض قالوا وأشد الصغار على المرء أن يحكم عليه بما لايعتقده و يضطر الى احتماله اه وقضية ذلك أنهم لايعتقدون تلك الاحكام التى يلتزمونها فانظر هذا مع قوله الآتى لحكمنا الذى يعتقدون تحريمه ولعل هذا وجه تعبيره بقالوا سم (قوله عاقد) وهو الامام أو نائبه (قوله وعدم صحتها) فيه أن عدم الصحة ليس شرطا بل الشرط عدم التأقيت والتعليق وعدم الصحة متفرع عليه وأجيب بتقدير مضاف أى ملزوم عدم صحتها وأجيب أيضا بان عدم بالرفع مبتدأ والخبر محذوف أى معلوم مما مر أو نائب فاعل المحذوف أى يعلم مما مر عدم صحتها الخ (قوله مؤقتة أو معلقة) فلا يكفى أقركم ماشاء الله وأما قوله ﷺ أقركم ما أقركم الله فلانه كان يعلم ما عند الله بالوحى وكذا ماشئت أو شاء فلان بخلاف ماشئتم لان لزومها من جهتنا

ذلك على الاسلام ولقوله فى الآية بالتزامها والصغار بالتزام أحكامنا (أركانها) خمسة (عاقد ومعقود له وجوازها ومكان ومال وصيغة وشرط فيها) أى فى الصيغة (ما) مر فى شرطها (فى البيع) من نحو اتصال القبول بالايجاب وعدم صحتها مؤقتة أو معلقة

وذكر الجزية وقدرها كالثمن في البيع فتعبيري بذلك أفيد مما عبر به (وهي) أي الصيغة ايجابا (كأقررتكم أو أذنت في اقامتكم بدارنا) مثلا (على أن تلتزموا كذا) جزية (وتنقادوا لحكمنا) الذي تعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوس محارم وذلك لان الجزية والانقياد كالعوض عن التقرير فيجب ذكرهما كالثمن في البيع (و) قبولا نحو (قبلنا ورضينا) وعلم من اشتراط ذكر الانقياد أنه لا يشترط ذكر كف لسانهم عن الله تعالى ورسوله ﷺ ودينه لان في ذكر الانقياد غنية عنه ويستثنى من منع صحة التأقيت السابق مالو قال أقررتكم ماشئتم لان لهم نبذ العقد متى شاؤا فليس فيه الا التصريح بمقتضى العقد بخلاف الهدنة لا تصح بهذا اللفظ لانه يخرج عقدها عن موضوعه من كونه مؤقتا الى ما يحتمل تأبيده المنافي لمقتضاه (وصدق كافر) وجد بدارنا (في) قوله (دخلت لسماع كلام الله) تعالى (أو رسولا أو بأمان مسلم) فلا يتعرض له لان قصد ذلك يؤمنه والغالب أن الحربي لا يدخل بلادنا الا بأمان فان اتهم حلف ندبا نعم ان ادعى ذلك بعد أسره لم يصدق الا ببينة (و) شرط (في العاقد كونه اماما) يعقد بنفسه أو نائبه فلا يصح عقدها من غيره لانها من الامور الكلية فتحتاج الى نظر واجتهاد لكن لا يغتال المعقود له بل يبلغ مأمنه (وعليه اجابة اذا طلبوا وأمن) بأن لم يخف غائلتهم ومكيدتهم فان خاف ذلك كأن يكون الطالب جاسوسا يخاف شره لم يجبهم والاصل في ذلك خبر مسلم عن بريدة كان رسول الله ﷺ اذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه الى أن قال فان هم أبوا فسلهم الجزية فان هم أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم ويستثنى الاسير اذا طلب عقدها فلا يجب تقريره بها

وجوازها من جهتهم شرح م ر وقوله ماعند الله بالوحي أي وقد علم أن الله أراد اقرارهم لا الى غاية ع ش (قوله وذكر الجزية) بالجر والمراد بالجزية هنا المال لانها تطلق عليه كما مر ويدل على ذلك قوله وقدرها ولعل المراد بها جنس المال أو نوعه بدليل قوله وقدرها أو أنه عطف تفسير (قوله بدارنا مثلا) يريد أنه لا يشترط الاقامة بدارنا بل لو رضوا بالجزية وهم مقيمون بدار الحرب صحت ثم المراد بدارنا غير الحجاز لما يأتي شوبري (قوله الذي تعتقدون تحريمه) ظاهره ان الهاء عائدة للحكم وهو مشكل ويجاب بأنها عائدة للحكم بمعنى المحكوم عليه كما قاله سم بدليل قوله كزنا الخ وخرج بقوله تعتقدون تحريمه الواجبات كالصلاة والصوم (قوله كزنا وسرقة) أي كتركهما كما في الرشيدي (قوله وذلك) أي وعلة ذلك أي قوله على أن تلتزموا الخ وعبارة م ر وانما وجب التعرض لهذا أي قوله وتنقادوا لحكمنا مع أنه من مقتضيات عقدها لانه مع الجزية عوض عن تقريرهم فأشبه الثمن في البيع والاجرة في الاجارة (قوله عن التقرير) أي في دارنا مثلا (قوله وقبولا) أي من كل من المخاطبين كما في م ر وقال في شرح الروض ولا بد من لفظ دال على القبول أي من الناطق (قوله وعلم الخ) غرضه الجواب عما يقال ان الاصل ذكر أنه لا يشترط ذكر كف لسانهم عن السب وأنت لم تذكره (قوله أنه لا يشترط الخ) ولا ينافي ذلك ما يأتي أنهم لو سبوا الله تعالى أو رسوله فان شرطوا انتقاض العهد بذلك انتقض والا فلا لان الحاصل أن كفهم عن ذلك يلزمهم وان لم يصرح باشتراطه وأما انتقاض عهدهم بذلك فلا يكتفي فيه بلزوم ذلك لهم بل ولا بالتصريح في العقد باشتراطه كفهم بل لا بد من التصريح في العقد باشتراط الانتقاض به سم (قوله لان في ذكر الانقياد غنية عنه) فيه أنهم انما ينقادون لحكمنا فيما يعتقدون تحريمه فان كانوا يرون تحريم ذلك أي سب الله ورسوله ودينه فواضح والا ففيه نظر ح ل (قوله ماشئتم) بخلاف ماشئت أو ماشاء فلان أو ماشاء الله فلا يصح جزما زي وح ل (قوله من كونه) بيان للموضع وقوله الى ما أي لفظ وقوله تأبيده أي عقدها (قوله وصدق كافر) المناسب ذكر هذه المسئلة في الامان (قوله دخلت لسماع كلام الله) ويمكن في هذه من الاقامة وحضور مجالس العلم قدرا تقتضي العادة بازالة الشبهة فيه ولا يزاد على أربعة أشهر شرح م ر (قوله أو رسولا) أي أو دخلت رسولا سواء كان معه كتاب أولا ح ل (قوله أو بأمان مسلم) أي وان عين المسلم وكذبه سم أي لاحتمال نسيانه ع ش (قوله لان قصد ذلك يؤمنه) راجع للاولين وقوله والغالب الخ راجع للاخير (قوله نعم ان ادعى الخ) كأن هجموا بلادنا وأسرنا منهم واحدا فادعى ذلك (قوله فلا يصح عقدها من غيره) لكن لا شيء على المعقود عليه وان أقام سنة فأكثر لان العقد لغو اه روض سم شرح م ر (قوله لانها من الامور الكلية) أي بالنظر لعوضها لانه يصرف في مصالحنا (قوله ومكيدتهم) عطف تفسير أو خاص على عام لان المكيدة هي الامر الخفي الذي لا اطلاع لنا عليه (قوله لم يجبهم) هل المراد لم تجب اجابتهم أو لم تجز ينبغي الثاني عند ظن الضرر للمسلمين طبلاوي سم (قوله في ذلك) أي في قوله وعليه اجابتهم (قوله أبوا) أي الاسلام (قوله فاقبل منهم) هو محل الدليل (قوله فلا يجب تقريره) بل تحرم الاجابة حيث لم يأمن

وقولى وأمن اولى من قوله الا جاسوسا يخافه (و) شرط (فى المعقود له كونه متمسكا بكتاب) كتوراة والانجيل وصحف ابراهيم وشيث

وز بور داود سواء كان المتمسك كتابيا ولو من أحد أبو يه بأن اختاره أم مجوسيا (الجد) له (أعلى لم نعلم) نحن

(تمسكه به بعد نسخه) بأن علمنا تمسكه به قبل نسخه أو معه أو شككنا فى وقته ولو كان تمسكه به بعد التبديل فيمن لم يجتنب المبدل منه وذلك للآية وخبر البخارى السابقين وتغليبا لحقن الدم أما اذا علمنا تمسك الجد به بعد نسخه كمن تهوّد بعد بعثة عيسى عليه الصلاة والسلام فلا تعقد الجزية لفرعه لتمسكه بدين سقطت حرمته ولا لمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان والشمس والملائكة وحكم السامرة والصابئة هنا كهو فى النكاح الا أن يشكل أمرهم فيقرون بالجزية وتعبيرى بما ذكر أعم وأولى من تعبيره بما ذكره (حرا ذكرا غير صبي ومجنون) ولو سكران وزمنا وهرما وأعمى وراهبا وأجيرا وفقيرا لان الجزية كأجرة الدار ولانها تؤخذ لحقن الدم فلا جزية على من بعه رق وأنثى وخنثى وصبي ومجنون لان كلا منهم محقون الدم والآية السابقة فى الذكور وقد كتب عمر رضى الله تعالى عنه الى أمراء الاجناد أن لا تأخذوا الجزية من النساء والصبيان رواه البيهقى باسناد صحيح

فلو طلب الخنثى والمرأة عقد الذمة بالجزية أعلمهما الامام بأنه لا جزية عليهما فان رغبا فى بذلها فهى هبة ولو بان الخنثى المعقود له ذكرا طالبناه بجزية المدة الماضية

غائلته ويحرم قتله اذا طلب الجزية ويجوز ارقاقه وغنم ماله سم على حج ع ش على مر (قوله وقولى وأمن) أى مفهوم قولى أمن الخ وهى أولوية عموم (قوله متمسكا بكتاب) ولو حكما ليشمل المجوسى (قوله وصحف ابرهيم الخ) أى لانها تسمى كتبا فاندرجت فى قوله الذين أوتوا الكتاب وشيث ابن آدم عليهما السلام لصلبه شرح مر (قوله سواء كان المتمسك) أى بواحد من هذه الكتب أو غيرها فيشمل كتاب المجوس الذى رفع فهم وان تمسكوا بكتاب لكنه لا يسمى كتابيا الا من تمسك بالتوراة والانجيل خاصة حل (قوله ولو من أحد أبويه) ولو الام اختار الكتابى أو لم يختر شيأ وفارق كون شرط حل نكاحها اختيارها الكتابى بان ما هنا أوسع وما أوهمه شرح المنهج من أن اختيار ذلك قيد هنا أيضا غير مراد وانما المراد أنه قيد لتسميته كتابيا لا لتقريره اه شرح مر بالحرف وعبارة ع ش قوله بان اختاره هذا قيد لتسميته كتابيا لا لتقريره بالجزية * والحاصل ان له ثلاث حالات اما ان يختار دين الكتابى أو لوثنى أو لم يختر شيأ فيقر فى الحالة الاولى والثالثة دون الثانية هذا محصل ما اعتمده حج ومر على ما فى بعض نسخه الصحيحة (قوله الجد) صفة لكتاب أى كان لجدو وجه نسبة الكتاب للجد مع أنه ينسب للنبى المنزل هو عليه انه اشتهر تمسكه به وقوله أعلى لعل المراد به هنا ما مر فى الوصية وهو الذى يشتهر انتساب الشخص اليه ويعد قبيلة تأمل (قوله لم نعلم تمسكه به بعد نسخه) قال لولى العراقى يرد على المنهاج والتنبيه والحاوى اذا تهود الاصل أو تنصر قبل النسخ لكن انتقلت ذريته عن دين أهل الكتاب بعد نزول القرآن أو قبله فلا تقر بالجزية كما نص عليه اه ويقبل قولهم انهم ممن يعقد لهم الجزية لانه لا يعرف غالبا الا منهم زى وأجيب عن الايراد بان عدم اقرار الذرية بالجزية لارتدادها وقوله ويقبل قولهم أى الكفار لا الذرية (قوله وان لم يجتنب المبدل) أى تغليبا لحقن الدم وبه فارق عدم حل مناكحتهم وذبيحتهم مع أن الاصل فى الابضاع والميتات التحريم شرح مر (قوله وذلك) أى ووجه اشتراط التمسك بالكتاب وقوله للآية وهى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الخ (قوله كمن تهوّد) أى أو تنصر بعد بعثة نبينا حل (قوله كهو فى النكاح) أى فتعقد لهم ان لم تكفرهم اليهود والنصارى ولم يخالفوهم فى أصل دينهم شوبرى وعبارة غيره فان كفرتهم أهل ملتهم لم تعقد لهم والا عقدت لهم وهذا هو المناسب لقوله سابقا وتحرم سامرية الخ وعبارة ع ش أى فحيث وافقوهم فى الاصول أقروا وان خالفوهم فى الفروع لكن قيل انهم لو كفرتهم اليهود والنصارى بالفروع التى خالفوهم فيها لا تحل مناكحتهم وقياسه هنا انهم لا يقرون الا أن يفرق بأن مبنى النكاح الاحتياط ولا كذلك هنا (قوله الا أن يشكل أمرهم) أى شك هل تكفرهم اليهود والنصارى أم لا ع ش (قوله لان الجزية كأجرة الدار) أى والاجرة تجب على المستأجر ولو فقيرا وهرما وغيرهما مما ذكر فهو علة للتعميم وقوله ولانها الخ علة لاشتراط كونه حرا الخ (قوله والآية السابقة فى الذكور) أى البالغين العاقلين الاحرار أخذا من قوله تعالى حتى يعطوا الجزية ولم يستدل بها على ذلك لكونها ليست نصا فيه (قوله فهى هبة) أى لا تلزم الا بالقبض شرح الروض سم وقال شيخنا العزيزى فهى هبة أى بالمعنى الشامل للهدية فلا تحتاج لقبول (قوله المعقود له) أفاد أنه لا بد أن يكون معقودا له بان عقد على الاصاف فاندفع ما يقال كيف يعقد له الجزية مع انها لا تجب عليه حال خنوثته فان لم تعقد فلا شئ عليه كحربى لم نعلم به الا بعد مدة لانه لم يلتزمها شيخنا (قوله طالبناه بجزية المدة الماضية) ظاهره أن المأخوذ منه دينار لكل سنة

عملا بمافى الانفس الامر (وتلفق الافاقة جنون) أى أزمنتها ان (كثر الجنون) وأمكن تلفيقها فان بلغت سنة وجبت الجزية اعتبارا للازمنة المتفرقة بالمجتمعة وخرج بكثر مالوقل زمن الجنون كساعة من شهر فلاأثر له (ولوكمل) ببلوغ أو افاقة أو عتق (عقدله ان التزم جزية) فلا يكتفى بعقدمتبوعه (والا) أى وان لم يلتزمها (بلغ المأمن) لانه كان فى أمان متبوعه وتعبيرى بكمل أعم من تعبيره ببلغ (و) شرط (فى المسكان قبوله) للتقرير (فيمنع كافر) ولوذميا (اقامة بالحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وطرقها) أى الثلاثة (وقراها) كالطائف لمكة وخيبر للمدينة روى البيهقى عن أبى عبيدة بن الجراح آخر ماتكلم به رسول الله ﷺ أخرجوا اليهود من الحجاز وروى الشيخان خبر أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ومسلم خبر لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب والقصد منها الحجاز المشتملة عليه وتعبيرى بالاقامة أعم من تعبيره بالاستيطان (فلو دخله بلا اذن امام أخرجه) منه لعدم اذنه له (وعزر عالما بالتحريم) لدخوله لجراءته بخلاف ما اذا جهله (ولايأذن له) فى دخوله الحجاز غير حرم مكة (الالمصلحة لنا كرسالة وتجارة فيها كبير حاجة والا) بان لم يكن فيها كبير حاجة (فلايأذن له الا بشرط أخذشئ منها) أى من متاعها كالعشر أو نصفه بحسب اجتهاد الامام ولايؤخذ فى كل سنة الامرة واحدة كالجزية (ولايقيم) فيه بعد الاذن له فى دخوله (الاثلاثة) من الايام غير يومى الدخول والخروج لان الاكثرمنها مدة الاقامة وهوممنوع منها ثم المراد فى موضع واحد فلوأقام فى موضع ثلاثة أيام ثم انتقلا الى آخر أى و بينهما مسافة القصر وهكذا فلا منع (فان مرض فيه وشق نقله) منه (أوخيف منه) موته أوزيادة مرضه وذكر الخوف من زيادتى (ترك) مراعاة لاعظم الضررين والانقل رعاية لحرمة الدار وتقييدى الترك فى المريض بمشقة نقله تبعت فيه الاصل والحاوى وغيرهما وهو فقه حسن وان خالف مافى الروضة وأصلها والذى فيهما عن الامام أنه ينقل عظمت المشقة أولا وعن الجمهور أنه لاينقل مطلقا وعليه اقتصر مختصر والروضة (فان مات) فيه

سنة س ل قال ع ش على م ر وهل يطالب به وان كان يدفع فى كل سنة ماعقدتعليه على وجه الهبة أومحل ذلك ان لم يدفع الذى يظهر الثانى لان العبرة فى العقود بمافى نفس الامر وقدتبين أنه من أهل الجزية ومايدفعه يقع جزية هكذاقال بعضهم والذى اعتمده شيخنا زى الاول والاقرب ماقاله زى قال لانه انما كان يعطى هبة لاعن الدين (قوله وأمكن تلفيقها) لم يأخذ مفهومه وفى قل على الجلال قوله وأمكن وأما اذا لم يمكن انسحب عليه حكم الجنون فلاجزية (قوله مالوقل زمن الجنون) بأن تكون أوقات الجنون فى السنة لوافقت لم تقابل بأجرة غالبا س ل وشرح م ر وقوله لم تقابل أجزاؤه بالنسبة لمجموع المدة لواستأجرها اذ تسامح فى نحو اليوم بالنظر لمجموع المدة والافاليوم ونحوه يقابل بأجرة فى حدذاته رشيدى (قوله عقدله) أى اذا كان قدعقد على الاشخاص فلو كان على الاوصاف دخلوا (قوله والابلغ المأمن) واذامضت عليه مدة ديارنا بلاعقد فالمتجه أنه تلزمه أجرة مثل من أسكناه بدارنا اذ المغلب فيها معنى الاجرة و يظهر أنها هنا أقل الجزية شرح م ر وقديشكل هذا بماس فى حربى دخل دارنا ولم نعلم به الا بعدمدة حيث قيل بعدم وجوب شئ عليه لان المغلب فيها القبول الأن يقال ان هذالما كان فى الاصل تابعا لامان أبيه نزل بعد بلوغه منزلة من مكث بعقدفاسد من الامام ع ش على م ر (قوله اقامة بالحجاز) ولو بلااستيطان وسمى بذلك لانه حجز بين نجد وتهامة شرح م ر (قوله واليمامة) وهى مدينة بقرب على اليمن أربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف زى (قوله كالطائف) أى وجدة والينبع م ر وهوتمثيل لقرى الثلاثة لكن أوردعليه أن اليمامة ليس لها قرى وأجيب بأن المراد قرى المجموع اه ع ش (قوله آخر ماتكلم) أى فى شأن اليهود والافقدصح أنه كان يقول عندموته اللهم الرفيق الاعلى أى أريد الرفيق الاعلى قال حج قيل هو أعلى المنازل فعناه أسألك ياالله أن تسكننى أعلى مراتب الجنة وقيل معناه أريد لقاءك ياالله والرفيق من أسمائه تعالى للحديث الصحيح ع ش على م ر (قوله والقصدالخ) عبارة م ر وليس المراد جميعها بل الحجاز منها لان عمر أخرجهم منه وأقرهم باليمن مع أنه منها اذهى أى جزيرة العرب طولا من عدن الى ريف العراق وعرضا من جدة وماوالاها من ساحل البحر الى الشام ودجلة والفرات وسميت جزيرة العرب لاحاطة بحر الحبشة وبحر فارس ودجلة والفرات بها (قوله المشتملة) أى جزيرة العرب فكان عليه ابراز الضمير (قوله لدخوله) بالتحريم واللام للتقوية (قوله من متاعها) أى أومن ثمنه م ر (قوله الامرة) أى من كل نوع دخل به فى كل مرة حتى لودخل بنوع أو أنواع أخذ من ذلك النوع أو الانواع مرة واحدة فلوباع مادخل به ورجع بثمنه فاشترى بها شيأ آخر ولومن نوع الاول ودخل بذلك مرة أخرى أخذمنه بخلاف مالولم يبع مادخل به وأخذمنه ثم رجع به ثم عادبه ودخل مرة أخرى بعينه لايؤخذمنه فى هذه المرة طب وصمم عليه اه مم وع ش (قوله لان الاكثرمنها) وهوأربعة

(وشق قلبه) منه لتقطعه أو بعد المسافة عن غير الحجاز أو نحو ذلك (دفن ثم) للضرورة لم الحربي لا يجب دفنه وتغرى الكلاب عليه فان تأذى الناس برائحته ووري أما اذا لم يشق قلبه بان سهل قبل تغيره فينقل فان دفن ترك (ولا يدخل حرم مكة) ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم لقوله تعالى وان خفتم عيلة أى فقرا بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم بقدومهم من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله ومعلوم أن الجلب انما يجلب الى البلد لا الى المسجد نفسه والمعنى فى ذلك أنهم أخرجوا النبي ﷺ منه فعوقبوا بالمنع من دخوله بكل حال (فان كان رسولا خرج له امام) بنفسه أو نائبه (يسمعه فان مرض أو مات فيه نقل) منه وان خيف موته أو دفن وأذن له الامام لتعديه ولان المحل غير قابل لذلك بالاذن فلا يؤثر فيه الاذن لم ان تهرى بعد دفنه ترك وليس حرم المدينة كحرم مكة فيما ذكر فيه لاختصاصه بالنسك وفيه خبر الشيخين لا يحج بعد العام مشرك وأما غير الحجاز فلكل كافر دخوله بامان (و) شرط (فى المال) عند قوتنا (كونه دينارا فأكثر كل سنة) عن كل واحد لقوله ﷺ لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل حالم أى محتلم دينارا رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم (لكن لا تعقد لسفيه بأكثر) من دينار احتياطا له سواء أعقد هو أم وليه وهذا من زيادتى (وسن) للامام (مماكسة غير فقير) الا أى مشاحته فى قدر الجزية سواء أعقد بنفسه أم بوكيله حتى يزيد على دينار بل اذا أمكنه أن يعقد بأكثر منه لم يجز أن يعقد بدونه الا لمصلحة وسن أن يفاوت بينهم (فيعقد لمتوسط بدينارين

أيام ح ل (قوله أن الجلب) بفتحتين أى المجلوب للتجارة وقوله الى البلد المناسب الى الحرم لكن لما كان المجلوب للحرم مجلوبا للبلد عبر بها (قوله بكل حال) أى وان دعت ضرورة لذلك كما فى الام وبه يرد قول ابن كج يجوز للضرورة كطبيب احتاج اليه وحمل بعضهم له على ما اذا مست الحاجة اليه ولم يمكن اخراج المريض له غير ظاهر شرح م ر (قوله فان مرض) بأن تعدى بدخوله ع ش (قوله وان خيف موته) راجع لقوله مرض وقوله أو دفن راجع لقوله أو مات (قوله وليس حرم المدينة الخ) ويندب الحاقه به لافضليته وتميزه بما لم يشارك فيه كما فى شرح م ر (قوله لا يحج) أى لا يزور لان المشرك لا يصح حجه (قوله عند قوتنا) أما عند ضعفنا فيجوز بأقل منه ان اقتضته مصلحة ظاهرة والا فلا شرح م ر (قوله كونه دينارا) أى خالصا مضروبا فلا يجوز العقد الا به وان كان له أخذ قيمته وقت الاخذ كما فى م ر وعبارة شرح الروض فلا يجوز عقدها بغيره ولو فضة تعدله وان جاز الاعتياض عنه بعد العقد بفضة أو غيرها وانما امتنع عقدها بما قيمته دينار لان قيمته قد تنقص عنه آخر المدة (قوله خذ من كل حالم دينارا) زاد فى شرح م ر أو عدله أى مساوى قيمته وهو بفتح العين ويجوز كسرها وتقويم عمر للدينار باثنى عشر درهما لانها كانت قيمته اذ ذاك ولا حد لا كثرها وتجب بالعقد وتستقر بانقضاء الزمن بشرط ذبنا عنهم فى جميعه حيث وجب فلو مات أو لم يذب عنه الا فى أثناء السنة وجب بالقسط كما يأتى أما الحى فلا يطالبه بالقسط أثناء السنة وكان قياس القول بأنها أجرة مطالبته به لولا ما طلب منا من مزيد الرفق بهم تأليفا لهم على الاسلام شرح م ر (قوله لكن لا تعقد الخ) فيه أن تصرف السفيه فى الاموال وما يفضى اليها ممنوع ولعل هذا مستثنى لمصلحة راجحة وهى حقن الدماء شيخنا عزيزى فاذا عقد بأكثر هل يحصل تفريق الصفقة أو يبطل العقد ح ل الظاهر الاول (قوله وسن مماكسة غير فقير) الحاصل أنه يماكس عند العقد مطلقا سواء عقد على الاشخاص أو الاوصاف وعند الاخذ أيضا ان عقد على الاوصاف ثم اعلم أن المماكسة عند العقد معناها المشاحة فى قدر الجزية أى طلب الزيادة على الدينار وعند الاخذ معناها المنازعة فى الاتصاف بالصفات كالفقر والتوسط فان ادعى شخص منهم الفقر قال له أنت غنى فادفع أربعة دنانير اذا علمت هذا علمت أن قول الشارح أى مشاحته فى قدر الجزية قاصر فلعل فيه اكتفاء يدل عليه كلامه الآتى شيخنا ثم انظر التوفيق بين قوله وسن مماكسة غير فقير وقوله بل اذا أمكنه أن يعقد بأكثر الخ ثم رأيت فى سم ما نصه قوله بل اذا أمكنه أن يعقد الخ هذا لا ينافى الحكم بالسنية لانه يستحب له ذلك عند الجهل بحالهم فى الاجابة فاذا أجابوا بالأكثر حرم عليه العقد بدونه واذا غلب على ظنه الاجابة وجب طلب ذلك ثم محل ذلك فى الابتداء وأما بعد صدور العقد فلا مماكسة اذا عقد على الاشخاص (قوله بل اذا أمكنه الخ) بأن علم أو ظن اجابتهم لذلك شرح م ر (قوله لم يجز) أى يحرم وينبغى صحة العقد بما عقد به لان المقصود الرفق بهم تأليفا لهم فى الاسلام ومحافظة لهم على حقن الدماء ما أمكن ع ش على م ر (قوله فيعقد لمتوسط بدينارين) أى وجوبا فلا ينقص عن الدينارين ولا عن أربعة فى الغنى عند الامكان وهذا لا ينافى قوله وسن أن يفاوت لان المفاوتة تصدق بأن يجعل على المتوسط ثلاثا والغنى خمسة والقول قول مدعى التوسط والفقر بيمينه

الآن قوم بينة بخلافه أو يعهد له مال وكذا من غاب وأسلم ثم حضر وقال أسلمت من وقت كذا أي
فيصدق بيمينه نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام س ل (قوله ولغني بأربعة) أي فأكثر اه م ر
والمراد بالغني هنا غني العاقلة على المعتمد عند م ر في غير شرحه وهو من يفضل عنده آخر السنة بعد كفاية
العمر الغالب عشرون دينارا وكذا المتوسط وهو من يفضل عنده عن كفاية العمر الغالب دون عشرين
دينارا أو فوق دينار وفي شرح م ر وحج انه غني النفقة تقرير شيخنا العزيزي وعبارة شرح م ر والاوجه
ضبط الغني والمتوسط بأنه هنا وفي الضيافة كالنفقة بان يزيد دخله على خرجه بجامع أنه في مقابلة منفعة تعود
اليه لا بالعاقلة اذ لا مواساة هنا ولا بالعرف لاختلافه باختلاف الابواب (قوله للخروج الخ) يقتضي أن
الاستحباب مغيا بأخذ دينارين من المتوسط وأربعة من الغني الذي هو ظاهر المتن فلا بد من علة أخرى
لاستحباب الزيادة اه رشيدي (قوله الا كذلك) أي بأربعة في الغني وبدينارين في المتوسط ع ش على
م ر (قوله ان وجد بصفته آخرها) قال شيخنا هذا محله اذا عقد على الاوصاف فان عقد على الاعيان وجب
ما عقد به مطلقا شوبري (قوله لان العبرة الخ) عبارة م ر والمماكسة تكون عند العقد ان عقد على الاشخاص
فحيث عقد على شيء امتنع أخذ زائد عليه وتجوز عند الاخذ ان عقد على الاوصاف كصفة الغني والتوسط اه
أي كعقدت لكم على أن على الغني أربعة والمتوسط دينارين والفقير دينارا مثلا ثم عند الاستيفاء اذا
ادعى أنه فقير أو متوسط فيقول بل أنت غني مثلا فعليك أربعة هكذا نقله سم عن الشارح وحاصله أن
المراد بالمماكسة هنا منازعته في الغني وضده وليس المراد المماكسة المارة ثم اطلاقه يقتضي استحباب
منازعته في نحو الغني وان علم فقره وفيه ما فيه رشيدي (قوله فناقض للعهد) فيبلغ المأمن فاذا عاد
لطلب العقد بدينارين وجبت اجابته ع ب وسم (قوله فتقدم على الوصايا) أي فيما اذا مات (قوله
الزكاة) بالرفع فاعل بدليل ما بعده أي فارقتهما أي فارقت الجزية والدين وقوله عليهما اعترض بأن
الكافر لا زكاة عليه وأجيب بأنه يتصور ذلك في زكاة الفطر اذا وجبت عليه عن أبويه الفقيرين
اذا أسلما بعد بلوغه وعن عبيده المسلمين (قوله أو سفه) هذا مشكل لانه ان أريد بالقسط فيه القسط
من المسمى مع أخذ الباقي آخر الحول من المسمى أيضا لم يكن لاخذ القسط معنى أو أخذ القسط من
دينار للباقي ففيه نظر لانه لما التزم بالعقد أكثر منه وهو رشيد لم يسغ اسقاط الاكثر نظير الاجرة
كما مر آنفا ولا يخرج على الخلاف في عقدها للسفيه بأكثر من دينار خلافا لمن قال به للفرق الواضح بين
من هو عند عقدها رشيد وبين من هو عند عقدها سفيه فالحاصل أن أخذ القسط بالمعنى الاخير انما
يتضح على التخريج المذكور وقد علمت ما فيه حج زي وقد يجاب بحمل كلامه على ما لو عقدت
على الاوصاف وكان المحجور عليه قبل حجره غنيا أو متوسطا فيؤخذ منه القسط بذلك الوصف قبل
الحجر وقسط الفقر بعده فليحرر ق ل على الجلال وقال ح ل في كلام شيخنا انه يؤخذ من السفيه
جميع المسمى لا قسطه اه فالصواب حذف قوله أو سفه لانه اذا كان يصح عقدها للسفيه ابتداء كما تقدم
في قوله لكن لا تعقد لسفيه بأكثر من دينار فاذا طرأ السفه في الاثناء لا يبطلها بل يستمر عقدها
ويجب المسمى في العقد آخر الحول اه وعبارة م ر في شرحه وقول الشيخ في شرح منهجه أو سفه
ليس في محله وكذا قوله بفلس ليس بظاهر لان المحجور عليه بفلس يصح عقد الجزية له ابتداء لانه لم
يذكر من شروط المعقود له عدم الحجر فطروه لا يبطلها وحينئذ لا وجه لوجوب القسط لانه يقتضي أنه
يسقط الباقي مع أنه لا يسقط كما في شرح م ر (قوله فقسط) أي يؤخذ وهو في المفلس محمول على ما اذا
قسم ماله والا أخر الى تمام السنة أي وتؤخذ بتمامها ويضارب الامام بالواجب في الصورتين وبهذا يجمع

ولغني بأربعة) للخروج من خلاف أبي حنيفة فانه لا يجيزها الا كذلك فيؤخذ من كل منهما آخر السنة ما عقد به ان وجد بصفته آخرها لان العبرة بوقت الاخذ لا بوقت العقد نقله في أصل الروضة عن النص فلو عقد بأكثر من دينار وامتنع الكافر من بذل الزائد فناقض للعهد كما سيأتي فيعلم منه انه يلزمه ما التزم كمن اشترى شيأ بأكثر من ثمن مثله (ولو أسلم أو مات أو جن أو حجر عليه) بفلس أو سفه (بعد سنة فجزيته كدين آدمي) فتقدم على الوصايا والارث ويسوى بينها وبين دين الآدمي لانها مال معاوضة وبهذا فارقت الزكاة حيث تقدم عليها (أو) أسلم أو مات أو جن أو حجر عليه بفلس أو سفه (في أثنائها) أي السنة (فقسط) من الجزية لما مضى كالاجرة وصورة ذلك في الميت أن يخلف وارثا

خاصا مستغرقا والا فماله أو الباقى بعد قسط الجزية فىء فتسقط الجزية فى الأول والباقى بعد القسط فى الثانى وذكر مسئلة الجنون والحجر من زيادتى (وتؤخذ الجزية منه (برفق) كسائر الديون و يكفى فى الصغار المذكور فى آيتها أن يجرى عليه الحكم بما لا يعتقد حله كما فسره الاصحاب بذلك وتقدمت الاشارة اليه وتفسيره بأن يجلس الآخذ و يقوم الكافر و يطأطئ رأسه و يحنى ظهره و يضع الجزية فى الميزان و يقبض الآخذ لحيته و يضرب لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن من الجانبين مردود بأن هذه الهيئة باطلة ودعوى سنها أو وجوبها أشد بطلانا ولم ينقل أن النبى ﷺ ولا أحدا من الخلفاء الراشدين فعل شيأ منها (وسن لامام أن يشرط) بنفسه أو نائبه (على غير فقير) من غنى أو متوسط (ضيافة من يمر به منا) بخلاف الفقير لانها تتكرر فلا تتيسر له (زائدة على أقل (جزية) لانها مبنية على الاباحة والجزية على التمليك (ثلاثة أيام فأقل) والطلاق ماذكر

بين الكلامين زى وعبارة م ر ولو حجر عليه بفلس فى خلالها ضارب الامام مع الغرماء حالا ان قسم ماله والا فآخر الحول اه (قوله والا) بان لم يخلف وارثا أصلا أو خلف وارثا غير مستغرق وقوله فماله أى فى الاولى أو الباقى فى الثانية وهذا ظاهر ان لم نقل بالرد والا فلا يتجه فرق بين المستغرق وغيره لان القول بالرد يشمل الكافر كما قاله شيخ الاسلام فى شرح الفصول وقوله بعد أى مع قسط الجزية من نصيب الوارث فبعد بمعنى مع تدبر (قوله بعد القسط) عبارة حج و م ر فان كان أى الوارث غير مستغرق أخذ الامام من نصيبه بقسطه وسقط الباقى اه و بهذا تعلم ما فى كلام الشارح الا أن يقال والباقى أى و يسقط الباقى من الجزية بعد القسط المأخوذ من نصيب الوارث س ل كأن مات عن بنت وخلف ستين دينارا مثلا فالبنت لها ثلاثون فيوزع نصف الدينار على نصيبها وعلى الباقى فيخصها ربع دينار يؤخذ من نصيبها و يسقط الربع الذى يخص الباقى لانه كله فىء فلا معنى لاخذ الجزية منه شيخنا قال سم عبارة شيخنا فى شرح الارشاد نعم ان لم يكن للميت وارث فتركته كلها فىء فلا معنى لاخذ الجزية منها كان له وارث غير مستغرق أخذ من نصيبه ما يتعلق به منها وسقطت حصة بيت المال (قوله و يكفى فى الصغار المذكور الخ) هذا لا يلائم قوله أول الباب وتنقادوا لحكمنا الذى تعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوسى محارم اللهم الا أن يقال المراد بكونه لا يعتقد حله أنه لا يعتقده من حيث كونه مستندا لدين الاسلام ولمحمد عليه السلام والحاصل أن اجراء الحكم من حيث استناده لديننا ذل عليه وصغار له لانه لا يعتقد ديننا فالزامه باعتباره لا يحتمله وان وافق اعتقاده لان الزامه ليس باعتبار اعتقاده اه سم والحاصل أن قول الشارح لا يعتقد حله مشكل من وجهين الاول أنه يشمل اعتقاده التحريم وعدم الاعتقاد أصلا مع أن الذى تقدم اعتقاد التحريم وجوابه أن كلامه مقصور على الصورة الاولى بقرينة قوله كما مرت الاشارة اليه أى فى قوله تعتقدون تحريمه فمراده بالاشارة المذكور لانه صريح والثانى أن الحكم ان كانوا يعتقدون تحريمه لا يكون انقيادهم اليه ذلا لموافقة اعتقادهم وجوابه انه ذل باعتبار استناده الى ديننا (قوله و يضرب) أى بكفه مفتوحة لهزمتيه بكسر اللام والزاى أى كلا ضربة واحدة وبحث الرافعى الاكتفاء بضربة واحدة لاحدهما شرح م ر (قوله ودعوى سنها) قال ابن النقيب ولم أر من تعرض لها هل هى حرام أو مكروهة وقضية كونها كسائر الديون التحريم س ل وجزم شيخنا العزيزى بالتحريم للايذاء ونقل الشوبرى عن شيخه أنها حرام ان تأذى بها والا فمكروهة (قوله أشد بطلانا) أى من دعوى أصل جوازها رشيدى (قوله وسن لامام الخ) قال فى المطلب الحق أن ذلك كالقدر الزائد على الدينار فتى أمكنه وجب واختاره طب حيث كانت المصلحة فيه اه عميرة سم (قوله من يمر به) قال فى ع ب فلو لم يمر بهم أحد لم يلزمهم شئ اه وعبارة م ر ولا يطالبهم بعوض ان لم يمر بهم ضيف (قوله منا) أى وان كان المار غنيا غير مجاهد و يتجه عدم دخول العاصى بسفره لانتفاء كونه من أهل الرخص م ر (قوله على أقل جزية) لا معنى لقوله أقل اذ الضيافة زائدة على الجزية قلت أو كثرت و يقال ان الشارح ضرب على قوله أقل س ل والذى يفهم من صنيع م ر وحج أن ذكر الاقل متعين وعبارتهما مع المتن زائدا على أقل الجزية فلا يجوز جعلها من الاقل لان القصد من الجزية التمليك ومن الضيافة الاباحة وقيل تجوز منها أى الجزية التى هى أقل لانه ليس عليهم سواها ورد بأن هذا كالمماكسة وعلى هذا يكون تقييد الشارح بأقل للرد على المخالف وهو لا يظهر الا اذا عقدت للغنى والمتوسط بدينار لجوازه كما قاله م ر لان الفقير لا ضيافة عليه حتى تكون زائدة على الاقل (قوله ثلاثة أيام) والزيادة عليها خلاف المنصب ح ل وعبارة شرح م ر فان شرط فوقها مع رضاهم جاز و يشترط تزويد الضيف كفاية يوم وليلة فلو امتنع

أعم من تقييده ببلدهم (و يذكر عدد ضيفان رجلا وخيلا) لانه أنفى للغرر واقطع للنزاع بان يشرط ذلك على كل منهم أو على المجموع كأن
يقول و تضيفوا فى كل سنة ألف مسلم وهم يتوزعون فيما بينهم أو يتحمل بعضهم عن بعض (و) يذكر (منزلهم ككنيسة وفاضل مسكن
وجنس طعام وأدم) من خبز وسمن وزيت ونحوها (وقدرهما لكل منا) ويفاوت بينهم فى القدر

لا فى الصفة بحسب تفاوت الجزية ويذكر قدر أيام الضيافة فى الحول كمائة يوم فيه (و) يذكر (العلف) للدواب (لا جنسه و) لا (قدره) أى لا يشترط ذكرهما فيكفى الاطلاق ويحمل على تبن وحشيش وقت بحسب العادة (الا الشعير) ان ذكره (فيقدره) ولو كان لواحد دواب ولم يعين عددا منها لم يعلف له الا واحدة على النص وقولى لا جنسه الى آخره من زيادتى * والاصل فى ذلك ماروى البيهقى أنه صلى الله عليه وسلم صالح أهل أيلة على ثلثمائة دينار وكانوا ثلثمائة رجل وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين وروى الشيخان خبر الضيافة ثلاثة أيام وليكن المنزل بحيث يدفع الحر والبرد (وله اجابة من طلب) منه ولو أعجميا (أداء جزية) لا باسمها بل (باسم زكاة ان رآه) مصلحة ويسقط عنه اسم الجزية (و) له (تضعيفها) أى الزكاة (عليه) كما فعل عمر رضى الله عنه ولم يخالفه أحد من الصحابة وله أيضا تربيعها

وتخميسها ونحوهما بحسب المصلحة (لا الجبران) لئلا يكثر التضعيف ولانه على خلاف القياس فيقتصر فيه على مورد النص ففى خمسة أبعرة
شاتان وفى خمسة وعشرين بنتا مخاض وفى المعشرات خمسها أو عشرها وفى الركاز خمسان ولو ملك ستا وثلاثين بعيرا ليس فيها بنتا لبون أخرج
بنتى مخاض مع اعطاء الجبران أو حقتين مع أخذه فيعطى فى النزول مع كل واحدة شاتين أو عشرين درهما و يأخذ فى الصعود مع كل واحدة مثل
ذلك لكن الخيرة

قليل منهم من الضيافة أجبروا أو كلهم أو أكثرهم فناقضون (قوله أعم من تقييده ببلدهم) عبارة المنهاج أن يشترط عليهم اذا صولحوا ببلادهم (قوله ويذكر) أى يشترط ذلك حل (قوله رجلا) بفتح الراء وسكون الجيم شرح الروض (قوله كأن يقول) مثال للثانى ومثال الاول أقررتكم على أن على الغنى أربعة دنانير فأكثر وعلى ضيافة عشرة أنفس مثلا من الرجالة كذا والركبان كذا زى (قوله من خبز) عبارة شرح مر من بر انتهى وهى أوضح لان الخبز ليس جنسا مخصوصا (قوله فى القدر) كمد أو مدين أو رطل أو رطلين أو ثلاثة وقوله لا فى الصفة أى فالصفة فى حقهم متحدة لانه لو شرط على الغنى أطعمة فاخرة أضر به الضيفان شرح الروض و يمتنع على الضيفان تكليفهم نحو ذبح دجاجهم أو مالا يغلب شرح مر قال حج ويدخل فى الطعام الفاكهة والحلواء عند غلبتهما (قوله كمائة يوم) لا ينافى قوله السابق ثلاثة أيام فاقل لانه يشرط عليهم مائة يوم مثلا ويشرط أيضا أنه اذا وقعت الضيافة يمكث عندهم الضيف ثلاثة أيام أو يومين وتكون الثلاثة مثلا محسوبة من المائة التى شرطها تأمل (قوله الا الشعير) مثله الفول ونحوه فالاقتصار على الشعير للتمثيل طب سم (قوله صالح أهل أيلة) المراد بايلة القرية التى تنسب اليها العقبة وهى التى ذكرها الله تعالى فى قوله واسألهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر الآيات وأما ايلياء فبيت المقدس اه بابلى (قوله وليكن المنزل) هذا ليس من الحديث كما يؤخذ من شرح مر (قوله وله اجابة الخ) وقد يجب عليه ذلك اذا امتنعوا الابه ورأى المصلحة فيه كما بحثه الزركشى وهو ظاهر سم (قوله من طلب منه الخ) أى لتكبرهم عن اعطاء الجزية لان اعطاء الجزية انما هو للصاغرين المحتقرين وهم عرب شجعان فرادهم التشبه بالمسلمين فى عدم الحقارة شيخنا عزيزى (قوله ولو أعجميا) انما أخذه غاية لانه ربما توهم أن جوازه انما هو بالنسبة للعرب فقط لان أصل الطلب منهم (قوله بل باسم زكاة) قال فى شرح الروض وقد عرفها حكما وشرطا سم (قوله كما فعل عمر) أى بنصارى العرب قالوا لعمر نحن عرب لا نؤدى ما تؤديه العجم فخذ منا ما يأخذه بعضكم من بعض يعنون الزكاة فقال عمر رضى الله تعالى عنه هذا فرض الله على المسلمين فقالوا فخذ منا ما شئت بهذا الاسم فتراضوا أن تضعف الزكاة عليهم زى (قوله تربيعها وتخميسها) كأن يأخذ عن الخمس ابل أربع شياه أو خمسا (قوله لا الجبران) معطوف على الضمير فى تضعيفها بدون اعادة الخافض وجوزه ابن مالك (قوله ولانه) أى الجبران على خلاف القياس لان الزكاة لا تؤخذ فيها القيمة (قوله ففى خمسة أبعرة الخ) قال البلقينى ان أراد تضعيف الزكاة مطلقا وردت زكاة الفطر ولم أر من ذكرها أو مطلق المال الزكوى اقتضى عدم الاخذ من المعلوفة وهو بعيد ولم أره اه والذى يتجه تضعيفها الا فى زكاة الفطر اذ لا يجب على كافر ابتداء والا فى المعلوفة لانها ليست زكوية الآن ولا عبرة بالجنس والا وجبت فيما دون النصاب الآتى حج ومر (قوله خمسها) أى ان سقيت بلا مؤنة أو عشرها ان سقيت بمؤنة زى (قوله مع كل واحدة الخ) وليس فيه تضعيف الجبران لان كلا جبران عن كل

واحـدة من بنتى المخاض والممتنع تضعيف الجبران عن شئ واحـد وهوهناعن متعدد كما فى ق ل (قوله هنا) أى فى الجزية بخلافه فى الزكاة فان الخيرة فيه للدافع مالكا كان أوساعيا ع ش (قوله فى ذلك) أى الجبران أى فى دفعه أوأخذه رشيدى (قوله ولا يأخذ قسط بعض نصاب) ولا يلزم على ذلك القول ببقاء موسر منهم من غير جزية لانه لا نظر للاشخاص هنا بل لمجموع الحاصل هل بفى برؤسهم أولا أى كما يدل عليه قوله و يزاد على الضعف الخ وهل يعتبر النصاب كل الحول أوآخره وجهان أصحهما أولهما الافى مال التجارة ونحوه شرح مر (قوله من عشرين) هذا ان لم يخالط غيره فان خلط عشرين بعشرين لغيره أخذ منه شاة ان ضعفنا س ل (قوله ثم المأخوذ جزية) فان قيل اذا كان فيهم من لا زكاة عليه فكيف يقر بلا جزية فأجاب الاكثرون بأن المأخوذ من أهل الاموال يؤخذ عنهم وعن غيرهم ولبعضهم أن يلتزم عن نفسه وعن غيره زى ويجاب أيضا بأن دفع الجزية كدفع الدين و يجوز للشخص دفع دين غيره بغيراذنه (قوله فيصرف مصرفها) أى مصرف الجزية لا الزكاة لان الله تعالى قال خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها والكافر لا يطهر بما يؤخذ منه عميرة سم (قوله أبوا الاسم) أى اسم الجزية (قوله و يزاد الخ) كأنه لو زاد جاز النقص عنه الى بلوغ ذلك قال مر فى شرحه ولو زاد المجموع على أقلها فطلبو اسقاط الزيادة واعادة اسم الجزية أجبناهم انتهى والاجابة واجبة ع ش على مر

﴿فصل فى أحكام الجزية﴾ (قوله غير ماصر) أى من الضيافة والمفاوتة فيها وعدم اقرارهم ببلاد الحجاز وجلة الاحكام التى ذكرها فى هذا الفصل نحو الثلاثين وانظر هل هى مختصة بعقد الجزية كما هو المتبادر من السياق أو تترتب على عقد الامان والهدنة وسيشير الشارح الى عدم اختصاص بعضها بالجزية فى قوله ومن انتقض أمانه الخ وتعرض الشو برى لعدم اختصاص بعض آخر منها وهو قول المتن وأمرهم بغيار فلينظر حكم الباقى (قوله بما يأتى) وهو قوله ان كانوا ببدارنا أو بدار حرب بها مسلم (قوله أوانتقصه) أى احتقره بضرب أوشتم هو وما بعده تفصيل و بيان لبعض أفراد الظلم فهو من عطف الخاص على العام وان كان بأو كما قاله ع ش (قوله فانا حجيجه) أى خصمه لمخالفته شرعى يعنى بعدم عمله بالحكم الذى ألزمته من عدم التعرض لهم وهذا خرج مخرج الزجر والتخويف فلا دلالة فيه على تشريف الذمى أو يقال انما كان حجيجا تشريفا للمسلم صونا له عن مخاصمة الكافر اياه ق ل وشيخنا والاول أنسب بالزجر قال ع ش على مر وسبب ذلك التشديد على المسلم حتى لا يكون مخالفا لشريعته ﷺ واذا فعل معه ما يقتضى الاخذ من حسنات المسلم أخذ منها ما يكافئ جنايته على الذمى وليس ذلك تعظيما للذمى ولا عفوا عن ذنوبه بل هو بمنزلة دين له على مسلم أخذ منه يوم القيامة فيخفف عنه بذلك عذاب غير الكفر وكذا لو لم يبق للمسلم حسنات فيؤخذ من سيئات الكافر ما يخفف به عذابه و يستحق المسلم العقاب على جنايته على الكافر بما يقابلها فى العقوبة لمخالفته للرسول ﷺ فى أمره بعدم التعرض للذمى لا لتعظيمه اه وقال ق ل على الجلال لا يقال مخاصمته عن الكافر ان لم تكن باذنه فهو فضولى أوكانت باذنه فهو وكيل عنه وكل منهما لا يناسب مقامه الشريف لانا نقول ان ذلك من الخيال الفاسد لان الحاكم نائب عن الغائبين فى حقوقهم ولا يقال فيه انه فضولى ولان فى مخاصمته المذكورة أوضح دليل وأقوى شاهد على أنه لا يراعى أمته فى أخذ حق عدوهم منهم ولو بغير سؤاله ولان فيه تنبيها للكافر على أنه لا ينبغى أن يتحاشى عن طلب حقه خشية أنه ﷺ يراعى أمته فى عدم أخذه منهم ونحو ذلك وليس فى وكالته صلى الله

هنا فى ذلك للامام لا للمالك كما نص عليه الشافعى (ولا يأخذ قسط بعض نصاب) كشاة من عشرين شاة ونصف شاة من عشرة لان الاثر انما ورد فى تضعيف ما يلزم المسلم (ثم المأخوذ) منه مضعفا أوغير مضعف (جزية) فيصرف مصرفها ولهذا قال عمر هؤلاء قوم حمقى أبوا الاسم ورضوا بالمعنى ولا يؤخذ من مال من لا تلزمه الجزية كالمرأة والصبى ويزاد على الضعف ان لم يف بدينار عن كل واحد الى أن يفى

﴿فصل﴾ فى أحكام الجزية غير ماصر (لزمنا) بعقدها للكافر (الكف) عنهم (مطلقا) عن التقييد بما يأتى بان لا نتعرض لهم نفسا ومالا وسائر ما يقرون عليه كخمر وخنزير لم يظهروهما لانهم انما بذلوا الجزية لعصمتها وروى أبو داود خبر ألا من ظلم معاهدا أوانتقصه أو كلفه فوق طاقته أوأخذ منه شيأ بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة (والدفع) أى دفع المسلم وغيره فهو أعم من قوله ودفع أهل الحرب (عنهم) ان كانوا ببدارنا

أو بدار حرب فيها مسلم (لا) ان كانوا (بدار حرب خلت عن مسلم) فلا يلزمنا الدفع عنهم اذ لا يلزمنا الدفع عنها بخلاف دارنا (الا ان شرط) الدفع عنهم (أو انفردوا بجوارنا) فيلزمنا ذلك لالتزامنا اياه فى الاولى والحاقا لهم فى الثانية بنا فى العصمة وقولى لابدار الى الا إن شرط مع تقييد ما بعده بقولى بجوارنا من زيادتى (و) لزمنا (ضمان ماتتلفه عليهم نفسا ومالا) أى يضمنه المتلف لعصمتهم بخلاف الخمر ونحوها (و) لزمنا (منعهم احداث كنيسة ونحوها) كبيعة وصومعة للتعبد فيهما (و) لزمنا (هدمهما) ببلد أحدثناه كبغداد والقاهرة أو أسلم أهله عليه كاليمن والمدينة أو فتحناه عنوة كمصر وأصبهان أو صلحا مطلقا أو بشرط كونه لنا ولم نشرط احداثهما فى مسئلة المنع ولا ابقاءهما فى مسئلة الهدم لانه ملك لنا (لا ببلد فتحناه صلحا وشرط) كونه (لنا مع احداثهما) فى الاولى (أو إبقائهما) فى الثانية (أو) شرط كونه (لهم) ويؤدون خرجه فلا نمنعهم احداثهما ولا نهدمهما لانه ملكهم فيما اذا شرط لهم وكأنهم استثنوا إحداثهما أو إبقاءهما فيما اذا شرط لنا نعم لو وجدنا ببلد لم نعلم احداثهما به بعد احداثه أو الاسلام عليه أو فتحه ولا وجودهما بها عندها لم نهدمهما لاحتمال أنهما كانا فى قرية أو برية فاتصلت عمارتنا بهما وقولى ونحوها من زيادتى وكذا مسئلة الفتح صلحا مطلقا أو بشرط كون البلد لنا مع شرط احداثها ذكر وهو مانقله الشيخان

عليه وسلم عن الكافر توهم نقص فى مقامه كما علم مما مر فتأمل وافهم (قوله أو بدار حرب فيها مسلم) ان أريد أنه يلزمنا دفع المسلم عنهم أو أنه لا يمكن الدفع عن المسلم الا بالدفع عنهم فقريب أو دفع الحر بيين عنهم بخصوصهم فبعيد جدا والظاهر أنه غير مراد ع ش و س ل ومثله شرح م ر (قوله الى الا ان شرط الخ) الغايه داخلة فهى أيضا من زيادته فالذى للاصل هنا هو قوله أو انفردوا فقط (قوله بخلاف الخمرة) لكن من غصبها يجب عليه ردها عليهم ومؤنة الرد على الغاصب و يعصى باتلافها الا ان أظهروها س ل (قوله ونحوها) كخنزير ع ش (قوله للتعبد فيهما) ولو مع غيره على المعتمد أما الكنيسة التى لنزول المارة فقال الماوردى يجوز ان كانت لعموم الناس فان قصروها على أهل دينهم فوجهان والمعتمد الجواز أيضا زى (قوله ولزمنا هدمهما) أى ان خالفوا وأحدثوا أو وجدناهما فيما ذكر ولم يحتمل أنهما كانا ببرية ثم اتصلت بهما عمارتنا ع ن (قوله ببلد أحدثناه) بيان لمفاد العموم الذى قبل الاستثناء وفيه أيضا بيان مفاهيم القيود الاربعة التى اشتمل عليها الاستثناء بقوله لا ببلد الخ فقوله أحدثناه أو أسلم أهله عليه مفهوم الاول وقوله أو فتحناه عنوة مفهوم الثانى وقوله أو صلحا مطلقا مفهوم الثالث وهو قوله وشرط لنا أو لهم وقوله أو شرط الخ مفهوم الرابع وهو قوله مع احداثهما أو ابقائهما تأمل وفيه أيضا بيان أن قول المصنف لا ببلد معطوف على مقدر وهو قوله ببلد أحدثناه (قوله والقاهرة) اسم لمصر الآن ع ش (قوله أو أسلم أهله عليه) أى حال كونهم مستعلين ومتغلبين عليه بان كان من غير قتال ولا صلح اه حج و يجوز جعل على للمصاحبة أى أو أسلم أهله معه أى مصاحبين له وكائنين فيه أو بمعنى فى أى كائنين فيه اه سم على حج (قوله والمدينة) فيه نظر لانها من الحجاز وهم لايمكنون من سكناه مطلقا كما مر س ل وزى وقال ع ش قوله والمدينة مثال لما أسلم أهله عليه بقطع النظر عن كونه قابلا لاقامة الكافر فيه فلا ينافى أن المدينة من الحجاز وهم لا يمكنون من الاقامة فيه (قوله كمصر) أى القديمة ع ش (قوله مطلقا) أى لا بشرط كونه لنا ولا لهم لان الاطلاق يقتضى ملك الارض لنا ح ل (قوله لانه ملك لنا) تعليل للصور الخمسة التى فى قوله ببلد الخ (قوله أو ابقائهما) واذا شرط الابقاء فلهم الترميم ولو بآلة جديدة ولهم تطيينها من داخل وخارج فلا يمنعون من ذلك وان كان لا يجوز فعله حتى بالنسبة لهم لانهم مخاطبون بالفروع ومن أجل كونه معصية حتى فى حقهم أفتى السبكى بأنه لا يجوز لحاكم الاذن لهم فيه ولا لمسلم اعانتهم عليه ولا ايجار نفسه س ل (قوله نعم الخ) استدراك على قوله ولزمنا هدمهما (قوله احداثهما) أى الكنيسة ونحوها (قوله أو فتحه) أى أو بعد فتحه فهو بالجر وقوله ولا وجودهما بالنصب أى ولم نعلم وجودهما وقوله عندها أى عند المذكورات وهى الاحداث والاسلام عليه وفتحه أى عند أحدها (قوله لم نهدمهما) هذا الاستثناء خصه الجلال رحمه الله تعالى بالبلد الذى أحدثناه وقضيته عدم تأتيه فى الاخيرتين وهو ظاهر خصوصا فى الاخيرة فانا اذا فتحنا بلدا عنوة صار عامرها ومواتها أرض اسلام وان كان الموات لا يملك الا بالاحياء فكيف يقرون على شئ فى أرض جرى عليها حكم الاسلام باحتمال وهو أن ذلك كان فى برية واتصلت بها عمارتنا أليس لتلك البرية حكم بلاد الاسلام من حيث عموم الفتح والاستيلاء لذلك نعم ان شككنا فى عموم الفتح لتلك البقعة اتجه ذلك اه عميرة و سم (قوله وكذا مسئلة الفتح) هذه من مسائل ما قبل الاستثناء وهى الرابعة فى كلامه وعدها من زيادته لانها مذكورة فى كلامه ضمنا لانها مفهوم كلامه وقوله أو بشرط كون البلد لنا هذه هى الاولى مما بعد الاستثناء (قوله وهو) أى عدم منع احداثهما

فى الاخيرة عن الروياني وغيره وأقره وتوقف فيه الاذرعي بل صرح الماوردي بالمنع وحمل الزركشي عدمه على ما اذا دعت اليه ضرورة ومسئلة الهدم بيلد أحدثناه أوأسلم أهله عليه من زيادتى (و) لزمنا (منعهم مساواة بناء لبناء جار مسلم) ورفعه عليه المفهوم بالاولى وان رضى لحق الاسلام ولخبر الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولئلا يطلعوا على عوراتنا وللتمييز بين البناءين بخلاف ما اذا لم يكن لهم جار مسلم كان انفردوا بقرية أو بعدوا عن بناء المسلم عرفا اذ المراد بالجار أهل محلته دون جميع البلد كما ذكره الجرجاني واستظهره الزركشي (و) منعهم (ركوبا لخيل) لان فيه عزا واستثنى الجويني البراذين الخسيسة وخرج بالخيل غيرها كالحمير والبغال ولو نفيسة (و) ركوبا (بسرج أوركب نحو حديد) كرصاص تميزا لهم عنا بخلاف برذعة وركب خشب أو نحوه ويؤمرون بالركوب عرضا وقيل لهم الاستواء واستحسن الشيخان الفرق بين المسافة البعيدة والقريبة قال ابن كج وهذا فى الذكور البالغين أى العقلاء ونحو من زيادتى (و) لزمنا (الجاؤهم) بقيد زدته بقولى (لزحمتنا الى أضيق طريق) بحيث لا يقعون فى وهدة

فيما اذا شرط كون البلد لنا مع شرط احداث ما ذكر (قوله فى الاخيرة) أى من كلام الشارح خلافا لما فى ع ش من أنها التى فى المتن (قوله بالمنع) أى منع احداثهما وهو ضعيف وقوله وحمل الزركشي الخ اعتمده م ر فى شرحه فيكون كلام المتن مقيدا بما ذكر وقوله عدمه أى عدم منع احداثهما الذى جرى عليه المصنف اهـ (قوله مساواة) أى احداث المساواة فخرج مالو ملك ذمى دارا عالية من مسلم فلا يكلف هدمها بل يمنع هو وأولاده من الاشراف على المسلمين ومن صعود سطحها بلا تحجير كما قاله الماوردي وغيره أى بناء ما يمنع الرؤية ولا يقدح فى ذلك كونه زيادة تعلية ان كان بنحو بناء لانه لما كان لمصلحتنا لم ينظر فيه لذلك ويبقى روشنها كما اقتضاه اطلاقهم وان كان حق الاسلام قد زال لانه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء وله استئجارها أيضا وسكناها ولو انهدمت هذه الدار فله اعادتها ولكن يمنع من الرفع والمساواة ولو بنى دارا عالية أو مساوية ثم باعها المسلم لم يسقط الهدم ان كان بعد حكم الحاكم والاسقط بخلاف مالو أسلم بعد البناء فانه يبقى ترغيبا فى الاسلام اهـ زى (قوله لبناء جار مسلم) محل المنع اذا كان بناء المسلم مما يعتاد فى السكنى فلو كان قصيرا لا يعتاد فيها اما لانه لم يتم بناؤه أو لانه هدمه الى أن صار كذلك لم يمنع الذمى من بناء جداره على أقل ما يعتاد فى السكنى الذى عطله المسلم باختياره أو تعطل عليه باعساره اهـ خ ط ولو لاصقت دار الذمى دار مسلم من أحد جوانبها اعتبر فى ذلك الجانب عدم الارتفاع والمساواة ولا يعتبر ذلك فى بقية الجوانب لانه لا جار فيها س ل وشرح م ر (قوله ورفعه) وان خافوا من سراق يقصدونهم م ر (قوله أهل محلته) وكذا الملاصق من أهل المحلة الاخرى والمحل بفتح الحاء والكسر لغة موضع الحلول والمحل بالكسر الاجل والمحلة بالفتح المكان الذى ينزله القوم اهـ مصباح (قوله وركوبا لخيل) والاوجه كما قال الاذرعي منعه من الركوب مطلقا فى مواطن زحمتنا لما فيه من الاهانة ويمنعون من حمل السلاح والتختم ولو بفضة واستخدام مملوك فاره أى مليح حسن كتركى شرح م ر (قوله لان فيه عزا) محل المنع منه ومما بعده اذا كانوا فى دار الاسلام فان كانوا فى دارهم أو انفردوا بقرية فى غير دارنا فقال الزركشي يشبه ترجيح الجواز كما فى نظيره من البناء ذكره زى (قوله واستثنى الجويني) ضعيف (قوله ولو نفيسة) أى لانها خسيسة فى ذاتها وقال شيخنا ع ش يمنعون من ركوب البغال النفيسة لانها صارت الآن مركوب العلماء والقضاة اهـ برماوى وح ف (قوله وبسرج) يرد عليه أن كلا من السرج والركب يكون للخيل وقد علمت أنهم يمنعون من ركوبها فلا فائدة لقوله وبسرج الخ تأمل ويجاب بان المراد منعهم من السرج والركب فيما يمكنون من ركوبه من الخيل وهو البراذين فانه نوع منها وكذا يمنعون من وضعها على البغال فى حال ركوبها تدبر (قوله أوركب) بضم الراء والكاف جمع ركاب (قوله كرصاص) بفتح الراء ع ش (قوله عرضا) أى مطلقا على المعتمد شيخنا والمراد بالعرض أن يجعل رجليه فى جانب وظهره فى جانب زى ومثله فى ع ش على م ر رادا به عليه فى تقييده بقرب المسافة (قوله بين المسافة البعيدة) أى فيركب على الاستواء وقوله والقريبة أى فيركب عرضا س ل (قوله وهذا) أى منع ركوبهم الخيل وبسرج وبركب نحو حديد شيخنا (قوله فى الذكور الخ) خرج النساء والصبيان والمجانين اذ لا اصغار عليهم وفارق أمرهم بنحو الغيار والزنار بأنه لحصول التمييز به بخلاف هذا وبحث ابن الصلاح منعهم من خدمة الملوك والامراء كركوب الخيل اهـ حج سم وشرح م ر قال ع ش عليه أى خدمة تؤدى الى تعظيمهم بتردد الناس اليهم ومحل الامتناع مالم تدع ضرورة الى استخدامه بأن لا يقوم غيره من المسلمين مقامه فى حفظ المال (قوله ولزمنا الجاؤهم الخ) قال الماوردي

ولايصدمهم جـدار روى الشيخان خبر لاتبدؤا اليهود والنصارى بالسـلام واذا لقيتم أحدهم فى طريق فاضطروه الى أضيقه فان خلت
الطرق عن الزحمة فلا حرج (و) لزمنا (عدم توقيرهم و) عدم (تصديرهم بمجلس) بقيد زدته بقولى
(به مسلم) اهانة لهم (و) لزمنا
(أمرهم) أعنى البالغين
العقلاء منهم (بغيار)
بكسر المعجمة وهو تغيير
اللباس بأن يخيط فوق
الثياب بموضع لايعتاد
الخياطة عليه كالكتف
مايخالف لونه لونه و يلبس
والاولى باليهودى الاصفر
و بالنصرانى الازرق أو
الأكهب و يقال له الرمادى
و بالمجوسى الاحمر أو الاسود
و يكتفى عن الخياطة بالعمامة
كما عليه العمل الآن قال فى
الروضـة كاصلها و بالقاء
منديل ونحوه واستبعده
ابن الرفعة (أو زنار) بضم
الزاى وهو خيط غليط فيه
ألوان يشد فى الوسط (فوق
الثياب) لجمع الغيار مع
الزنار تأكيد ومبالغـة فى
الشهرة والتمييز وهو المنقول
عن عمر رضى الله عنـه
فتعبـيرى بأو أولى من
تعبيره بالواو والمرأة تجعل
زنارها تحت الازار مـع
ظهور شئ منه ومثلها الخنثى
فيما يظهر (و) لزمنا أمرهم
(بتمييزهـم بنحو خاتم
حـديد) كخاتم رصاص
وجلجل حديد أو رصاص
فى أعناقهم أوغيرها (ان
تجردوا) عن ثيابهم (بمكان) كحمام (به مسلم) وتقييدى بالمسلم فى غير الحمام من زيادتى (و) لزمنا (منعهم اظهار منكر بيننا) كاسماعهم
ايانا قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم فى عزير والمسيح صلى الله عليهما وسلم واظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد لمافيه من اظهار شعائر
الكفر بخلاف مااذا أظهروها فيما بينهم كأن انفردوا فى قرية والناقوس ماتضرب به النصارى لاوقات الصلوات (فان خالفوا) بأن اظهروا

ولايمشون الا فرادى متفرقين شرح م ر (قوله ولايصدمهم جدار) فى المختار صدمه ضربه بجسده وبابه ضرب (قوله ولزمنا عدم توقيرهم) وتحرم موادتهم وهى الميل اليهم بالقلب وان كان سببها مايصل اليه من الاحسان أو دفع مضرة عنه وينبغى تقييد ذلك بما اذا طلب حصول الميل بالسعى فى أسباب المحبة الى حصولها بقلبه والا فالامور الضرورية لاتدخل تحت حد التكليف و بتقدير حصولها ينبغى فى دفعها ما أمكن فان لم يمكن دفعها بحال لم يؤاخذ بها ع ش على م ر (قوله وعدم تصديرهم) أى ابتداء ودواما فلو كان بصدر مكان ثم جاء بعده مسلمون بحيث صار هو فى صدر المجلس منع من ذلك قال الجلال البلقينى استفتيت فى جواز سكنى نصرانى فى ربع فيه مسلمون فوق مسلمين فأفتيت بالمنع وألحقه بالتصدير فى المجلس وقد جرى عليه م ر رشيدى (قوله أعنى البالغين) أى ولو أناثا كما يدل عليه حذف المذكور هنا وصرح به فيما بعد (قوله البالغين العقلاء) أى اذا كانوا فى دار الاسلام أما اذا لم يكونوا فى دار الاسـلام فلهم ترك الغيار زى وعبارة شرح م ر وأمرهم بغيار أى عند اختلاطهم بنا وان دخلوا بالتجارة أو رسالة وان قصرت مدة اختلاطهم كما اقتضاه اطلاقهم وتحرم موادتهم وهو الميل القلبى لامن حيث وصف الكفر والا كانت كفرا وسواء فى ذلك أكانت لاصل أو فرع أو غيرهما وتكره مخالطته ظاهرا ولو بمهاداة فيما يظهر مالم يرج اسلامه و يلحق به مالو كان بينهما نحو رحم أو جوار (قوله منهم) أى من أهل الذمة ومثلهم المعاهدون والمؤمنون شوبرى (قوله والاولى باليهودى الخ) هذا هو المعتاد فى كل بعد الازمنة المتقدمة فلا يرد كون الاصفر كان زى الانصار كما حكى والملائكة يوم بدر وكأنهم انما آثروهم به لغلبة الصفرة فى ألوانهم الناشئة عن زيادة فساد قلوبهم ولو أرادوا التمييز بغير المعتاد منعوا خشية الالتباس وتؤمر النمية خرجت بتخالف لون خفيها ومثلها الخنثى شرح م ر أى بان يكونا بلونين كل منهما بلون رشيدى وانظر وجه أولوية ماذكر بكل شوبرى قال فى شرح الروض قال البلقينى وماذكر من أولوية ماذكر لادليل عليه (قوله بالعمامة) ويحرم على المسلم لبس عمامتهم وان جعل عليها علامة تميز بين المسلم وغيره كورقة بيضاء مثلا لان هذه العلامة لايهتدى بها المسلم من غيره حيث كانت العمامة المذكورة من زى الكفار خاصة وينبغى أن مثل ذلك فى الحرمة ماجرت به العادة من لبس طرطور يهودى مثلا على سبيل السخرية فيعزر فاعل ذلك ع ش عن م ر (قوله كما عليه العمل الآن) فقد كان فى عصر الشارح النصارى لهم العمائم الزرق واليهود لهم العمائم الصفر وقد أدركنا ذلك والآن اليهود لهم الطرطور التمرهندى والاحمر والنصارى لهم البرنيطة السوداء ح ل (قوله لجمع الغيار) أى فى عبارة الاصل أو فى فعل الكافر ع ش وهذا تفريع على التعبير بأو أى فاذا علمت منها ان أحدهما كاف لجمع الخ (قوله اظهار منكر) فلو اتنفى الاظهار فلا منع ومتى أظهر واخمرة أريقت و يتلف ناقوس أظهروه وضابط الاظهار فى الغصب شرح م ر وهو بان نطلع عليه من غير نحو تجسس قال الامام و بأن يسمع الآلة من ليس فى دارهم أى محلتهم (قوله واعتقادهم) بالنصب فى عزير والمسيح أى انهما ابنا الله قال تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله والمراد بالاعتقاد المعتقد لانه هو الذى يسمع (قوله فى عزير) عن ابن عباس انه كان عبدا صالحا حكيما اهـ خ ط (قوله واظهار خمر) أى شرب خمر

شيأمماذ كر (عزروا) وان لم يشترط فى العقدوهذامن زيادتى (ولم ينتقض عهدهم) وان شرط انتقاضه به لانهم يتدينون به (ولوقاتلونا) ولاشبهة لهم كمامر فى البغاة (أوأبواجزية) بأن امتنعوامن بذل ماعقدبه أو بعضه ولوزا ئداعلى دينار (أوابواء حكمناعليهم انتقض) عهدهم بذلك لمخالفته موضوع

العقد (ولوزنى ذمى بمسلمة ولو بنكاح) أى باسمه (أودل أهل حرب على عورة) أى خلل (لنا) كضعف (أودعا مسلما لكفر أوسب الله تعالى أونبيا له) ﷺ هو أعم من قوله رسول الله (أوالاسلام أوالقرآن بمالايدينون به أو) فعل (نحوها) كقتل مسلم عمدا وقذفه (انتقض عهده) به (ان شرطا انتقاضه به) والافلا وهذا مافى الشرح الصغيروهو المنقول عن النص لكن صحح فى أصل الروضة عدم الانتقاض به مطلقا لانه لايخل بمقصود العقدوسواء انتقض عهده أم لايقام عليه موجب مافعله من حد أوتعزير أمامايدينون به كقولهم القرآن ليس من عندالله وقولهم الله ثالث ثلاثة فلاانتقاض به مطلقا كمامرت الاشارة اليه وقولى بمالايدينون به مع أونحوها من زيادتى وكذاالتصريح بسب الله تعالى (ومن انتقض عهده بقتال قتل) ولايبلغ المأمن لقوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم ولانه لاوجه لابلاغه مأمنه مع نصب لقتال (أو بغيره) بقيدزدته بقولى (ولم يسأل تجديدعهدفللامام الخيرة فيه) من قتل من
وارقاق ومن وفداء ولا يلزمه أن يلحقه بمأمنه لانه كافر لاأمان له كالحربى ويفارق من أمنه صبى حيث يلحقه بمأمنه ان ظن صحة أمانه بأن ذلك يعتقدلنفسه أماناوهذافعل باختياره ماأوجب الانتقاض أمالوسأل تجديد عهده فتجب اجابته (فان أسلم قبلها) أى الخيرة (تعين

وان كان لايحدبه ومثله أكل الخنزير (قوله مماذكر) أى مما منعوامنه شرعاوقضيته أنه لاتعزير على اظهاره قبل المنع ولوبما علم انهم ممنوعون منه شرعا شوبرى وظاهره انه راجع لجميع ماقبله وان كان مقيدا بالظهور بان خالفوافيه على وجه اظهاره (قوله وان شرط انتقاضه) فيكون فائدة الشرط التخويف والارعاب سم ع ش (قوله لانهم يتدينون به) فى كونهم يتدينون باظهار شرب الخمر وأكل الخنزير نظر الاأن يكون المراد بالتدين اعتقاد الحل ح ل (قوله ولاشبهة لهم) أمااذا كان لهم شبهة كأن أعانوا طائفة من أهل البغى وادعوا الجهل أوصال عليهم طائفة من متلصصى المسلمين وقطاعهم فلاينتقض عهدهم بذلك س ل (قوله كمامر فى البغاة) عبارة شرح الروض بخلاف مااذاقاتلوا بشبهة كمامر فى البغاة فيكون قوله كمامر متعلقا بمحذوف (قوله أوأبواجزية) هذابالنسبة للقادر أما العاجزاذا استمهل فلاينتقض عهده قال الامام ولايبعد أخذها من الموسر قهراولاينتقض ويخص الانتقاض بالمتغلب المقاتل س ل وأفهم تعبيره بابوا أن الواحداذا أبى من أداء الجزية مع التزامها لاينتقض عهده وهوكذلك كمافى الروضة وأصلها عن الماوردى اه سم بالمعنى والذى قاله الماوردى ضعيف فلافرق بين الواحدوالجماعة م ر اه زى (قوله أواجراء حكمنا) قال الامام وانما يؤثر عدم الانقياد لاحكامنا اذا كان يتعلق بقوة ونصب للقتال وأما الممتنع هاربا فلاينتقض وجزم به فى الحاوى خط س ل (قوله انتقض عهدهم) أى عهدمن امتنع منهم م ر (قوله ولوزنى ذمى) أولاط بمسلم شوبرى ومثل الزنا مقدماته قاله الناشرى م ر (قوله ولو بنكاح) بان عقدعليها حال اسلامها بخلاف مااذاعقدعليها حال كفرها ثم أسلمت ووطئها فى العدة لاينتقض عهده فقديسلم فيستمر نكاحه ح ل (قوله أوسب الله تعالى) أى جهرا ع ب شوبرى (قوله ﷺ) جملة دعائية للنبى من حيث هو ع ش (قوله كقتل مسلم) مقتضى التقييد بالمسلم انه لوقتل ذميا أوقطع عليه الطريق لم يكن كذلك وهو الراجح شوبرى (قوله انتقض عهده) أى فيترتب عليه أحكام الحربيين حتى لوعفت ورثة المسلم الذى قتله عمدا قتل للحرابة ويجوز إغراء الكلاب على جيفته ع ش على م ر (قوله ان شرط انتقاضه به) ولوشرط انتقاضه بذلك ثم قتل بمسلم أو بزناه حالة كونه محصنا بمسلمة صارماله فيأ كماقاله ابن المقرى لانه حربى مقتول تحت أيدينا لايمكن صرفه لاقاربه الذميين لعدم التوارث ولاللحربيين لانا اذاقدرنا على مالهم أخذناه فيأ أوغنيمة وشرط الغنيمة هنا ليس موجودا خط س ل (قوله كقولهم القرآن الخ) لانهم لوقالوا القرآن من عندالله صاروالادين لهم لانه ناسخ لماهم متدينون به من التوراة والانجيل شيخنا عزيزى (قوله مطلقا) أى شرط انتقاضه أولا (قوله كمامرت الاشارة اليه) أى فى قوله فان خالفوا عزروا ولم ينتقض عهدهم وان شرط انتقاضه به عن (قوله قتل) أى وجوبا كمااعتمده ق ل على الجلال وقال م ر فى شرحه قتل أى جازقتله وان أمكن دفعه بغيره كمايظهر من كلامهم ويتجه أن محله فى كامل فنى غيره يدفع بالاخف لانه اذا اندفع به كان فيأ للمسلمين ففى عدم المبادرة الى قتله مصلحة لهم فلاتفوت عليهم (قوله وإرقاق) الواوفى هذاومابعده بمعنى أوشوبرى (قوله بمأمنه) المرادبه أقرب بلادالحرب

من) فيمتنع القتل والارقاق والفداء لانه لم يحصل في يد الامام بالقهر وهذا أولى من قوله امتنع الرق (ومن انتقض أمانه) الحاصل بجزية أوغيرها (لم ينتقض أمان ذراريه) اذلم يوجد منهم ناقض وتعبيري بذراريه أعم من تعبيره بالنساء والصبيان (ومن نبذه) أي الامان (واختاردارالحرب بلغها) وهي مأمنه ليكون مع نبذه الجائزله خروجه بأمان كدخوله ولانه لم يوجد منه خيانة ولا مايوجب نقض عهده

﴿ كتاب الهدنة ﴾

من الهدون أي السكون وهي لغة المصالحة وشرعا مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أوغيره وتسمى موادعة ومهادنة ومعاهدة ومسالمة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى براءة من الله ورسوله الآية وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته ﷺ قريشا عام الحديبية كما رواه الشيخان وهي جائزة لا واجبة (انما يعقدها لبعض كفار اقليم واليه أو امام) ولو بنائبه (ولغيره) من الكفار كلهم أو كفار اقليم كالهند والروم (امام) ولو بنائبه لانها من الامور العظام لما فيها من ترك الجهاد مطلقا أو في جهة ولانه لابد فيها من رعاية مصلحتنا فاللائق تفويضها للامام مطلقا أو من فوض اليه الامام مصلحة الاقاليم فيما ذكر وماذكر فيه هو ما في الاصل وغيره وقضيته أن ولي الاقليم لايهادن جميع أهله وبه صرح الفوراني لكن صرح العمراني بأن له ذلك وتعبيري بالبعض أولى من تعبير الاصل ببلدة وانما تعقد (لمصلحة) فلا يكفي انتفاء المفسدة قال تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الاعلون والمصلحة (كضعفنا) بقلة عدد وأهبة (أورجاء اسلام أو بذل جزية) ولو بلا ضعف فيهما (فان لم يكن بنا (ضعف جازت) ولو بلا عوض (الى أربعة أشهر) لآية فسيحوا في الارض أربعة أشهر ولانه ﷺ هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح

من بلاد الاسلام س ل وعبارة شرح م ر أي المحل الذي يأمن فيه على نفسه وماله من أقرب بلادهم (قوله لم ينتقض أمان ذراريه) فلا يجوز سبيهم ولا ارقاقهم ويجوز تقريرهم في دارنا ولو طلبوا الرجوع الى دارالحرب أجيب النساء دون الصبيان لانهم لاحكم لاختيارهم قبل البلوغ فان طلبه مستحق الحضانة أجيب فان بلغوا وبذلوا الجزية فذاك والا ألحقوا بدارالحرب س ل (قوله أعم من تعبيره الخ) لخروج المجانين (قوله خروجه) بالرفع اسم يكون

﴿ كتاب الهدنة ﴾ درس

(قوله أي السكون) عبارة م ر من الهدون وهو السكون لسكون الفتنة بها اذهي لغة المصالحة وقال زي لان مال الكفار يسكن بالصلح معهم يقال هدنت الرجل وأهدنته اذا أسكنته وهدن هو سكن (قوله مصالحة أهل الحرب) أي بصيغة كما يعلم من قوله بعد انما يعقدها فلابد من الايجاب والقبول على مامر في الامان عميرة سم (قوله براءة من الله ورسوله) عبارة الجلالين براءة من الله ورسوله واصلة الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا سيروا آمنين أيها المشركون في الارض أربعة أشهر (قوله فاجنح لها) أي للسلم لانه بمعنى المسالمة ولانه ضد الحرب والحرب يذكر ويؤنث قال تعالى حتى تضع الحرب أوزارها (قوله ومهادنته ﷺ الخ) وكانت سببا لفتح مكة لان أهلها لما خالطوا المسلمين وسمعوا القرآن أسلم منهم خلق كثيرا كثر ممن أسلم قبل شرح م ر وكان الحامل على المهادنة ضعف المسلمين ومع ذلك أراد الله تعالى نقض ذلك العهد وفتح مكة بعد مدة يسيرة ع ش على م ر (قوله عام الحديبية) وهو عام خمس من الهجرة شوبري (قوله لاواجبة) أي أصالة والافالاوجه وجوبها اذا ترتب على تركها لحوق ضرر بنا لايمكن تداركه كما يعلم مما يأتي شرح م ر (قوله أوامام) ومثله مطاع باقليم لا يصله حكم الامام كما هو القياس في نظائره شرح م ر قال الرشيدي قوله ومثله مطاع أي في أنه يعقد لاهل اقليمه (قوله ولو بنائبه) أي في عقد الهدنة لاجل أن تحصل المغايرة بينه وبين والي الاقليم كالباشا لانه نائبه في الحكم بين الناس ومايتبعه ومن ذلك الهدنة شيخنا (قوله مطلقا) أي سواء كانت لبعض الاقليم أولكله (قوله أومن فوض) وهو الوالي للاقليم قال الشوبري وهذا التعبير يقتضي ان له فعله بغير اذن الامام (قوله فيما ذكر) أي في بعض كفار اقليم وهو متعلق بتفويضها مقدر والتقدير أوتفويضها فيما ذكر لمن فوض اليه الامام (قوله وماذكر فيه) أي فيمن فوض اليه الامام والذي ذكر فيه هو أن يعقدها لبعض كفار اقليم لا لكلهم (قوله بأن له ذلك) أي فالبعض ليس بقيد وهو المعتمد أي حيث كانت المصلحة فيه كما قاله م ر و ط ب اه سم (قوله وتدعوا الى السلم) أي بدون مصلحة ليطابق المدعى (قوله كضعفنا) في التمثيل للمصلحة بضعفنا تسمح شوبري وأجيب بان المراد مايترتب عليه من عدم القتال (قوله أو بذل جزية) عطف على الاسلام فهو معمول للرجاء وبذلك تصرح عبارة الروض شوبري (قوله الى أربعة أشهر) ولابد مع ذلك من المصلحة شوبري (قوله لآية فسيحوا) عبارة شرح الروض لانه تعالى أمر بقتل المشركين مطلقا وأذن في الهدنة أربعة أشهر

وجاء اسلامه فاسلم قبل مضيها قال الماوردى ومحله فى النفوس أما أموالهم فيجوز العقد عليها مؤبدا (والا) بأن كان بنا ضعف (فالى عشر سنين) بقيد زدته بقوله (بحسب الحاجة) لانه ﷺ هادن قريشا هذه المدة رواه أبو داود فلايجوز أكثر منها الافى عقود متفرقة بشرط ان لايزيد كل عقد على عشر ذكره الفورانى وغيره ولودخل الينا بأمان لسماع كلام الله فاستمع فى مجالس يحصل بها البيان لم تمهل أربعة أشهر لحصول غرضه (فان زيد) على الجائز منها بحسب المصلحة أو الحاجة (بطل فى الزائد) دون الجائز عملا بتفريق الصفقة وعقد الهدنة للنساء والخناثى لايتقيد بمدة (ويفسد العقد اطلاقه) لاقتضائه التأبيد وهو ممتنع لمنافاته مقصوده من المصلحة (وشرط فاسد كمنع) أى كشرط منع (فك أسرانا) منهم (أوترك مالنا) عندهم من مسلم وغيره (لهم أورد مسلمة) أسلمت عندنا أو أتتنا منهم مسلمة (أوعقد جزية بدون دينار) أو اقامتهم بالحجاز أو دخولهم الحرم (أودفع مال اليهم) لاقتران العقد بشرط مفسد نعم ان كان ثم ضرورة كأن كانوا يعذبون الاسرى أو أحاطوا بنا وخفنا اصطلامهم جاز الدفع اليهم بل وجب

بقوله فيحوا الخ (قوله فى النفوس) أى نفوس الذكور الاحرار البالغين (قوله أما أموالهم) مثلها النساء والخناثى والصبيان والارقاء فكان الاولى تأخيره بعد قوله والا فالى عشر سنين وضمه لقوله وعقد الهدنة للنساء الخ تدبر (قوله مؤبدا) مقتضاه أنا نرده عليهم وهو واضح اذا لم يرقوا حل وقال الشوبرى انظر مامعنى التأبيد هنا هل استمراره وان قاتلونا واذا أسرناهم وضربنا عليهم الرق هل نأخذها أوندفعها لوارثهم أوكيف الحال يحرر الظاهر أنا نأخذها فى الحالتين (قوله بحسب الحاجة) فلو اندفعت الحاجة بدون العشر لم تجز الزيادة عليه شوبرى (قوله فلايجوز أكثر منها) أى العشر بدليل قوله بشرط أن لايزيد الخ ومثله فى هذا التعبير مر ومقتضاه أن الزيادة عن الأربعة فى عقود لاتجوز عند قوتنا فليحرر اه والظاهر الجواز قياسا على العشرة (قوله الافى عقود) ولايعقد الثانى الا بعد انقضاء الاول وهكذا شوبرى قال فى ع ب فان تمت والضعف بنا باق عقد ثانيا أوزال قبل تمامها وجب اتمامها سم (قوله ولودخل الينا بامان) هذه المسئلة لامحل لها هنا أما أولا فلانها من مسائل الامان لا الهدنة وأما ثانيا فقد تقدم أن دخوله بقصد السماع يؤمنه وان لم يؤمنه أحد فلا حاجة الى قوله بامان فما قيل انها تقييد لقول المصنف الى أربعة أشهر بما اذا لم يحصل المقصود قبلها غير ظاهر لان هذا أمان وأيضا المصنف عبر بالى أربعة أشهر وهو يصدق بدونها (قوله لم يمهل أربعة أشهر) قد يدل هذا على أن الاربعة لاتجوز مطلقا بل عند الحاجة فليحرر اه سم وقد حررناه فوجدناه كذلك بجعل قول المتن بحسب الحاجة راجعا للمسئلتين أى مسئلتى الاربعة والعشرة ويدل عليه قول المتن الى أربعة أشهر ولم يقل أربعة أشهر وقول سم قد يدل الخ هذا لايدل لانه أمان والكلام هنا فى الهدنة (قوله فان زيد على الجائز منها) أى من المدة وهو الاربعة فما دونها عند قوتنا والعشر فما دونها عند ضعفنا فقوله بحسب المصلحة متعلق بالجائز أى على القدر الجائز بحسب ماتقتضيه المصلحة كشهر أوشهرين أوأربعة عند قوتنا أوأزيد منها الى العشر عند ضعفنا (قوله بحسب المصلحة) أى فى الاربعة وقوله أو الحاجة أى فى العشر سنين كذا قيل والظاهر رجوعه لكل منهما الان المصلحة شرط فى صحة الهدنة وقول المصنف بحسب الحاجة راجع لهما ففرض الشارح التنويع لا التوزيع تدبر (قوله بطل فى الزائد) وان اقتضت المصلحة أو الحاجة فى صورة الاربعة فمتى كان بنا قوة لاتجوز الزيادة على الاربعة وان اقتضتها المصلحة كما قاله الرشيدى وظاهره ولو فى عقود متعددة ويؤيده أنهم خصوا جواز الزيادة فى عقود بمسئلة العشر وانظر الفرق بين الاربعة والعشرة ولعل الفرق القوة فى الاربعة والضعف فى العشرة (قوله للنساء) أنظر الصبيان والارقاء وعبارة شيخنا نحو النساء وهى شاملة لهما حل أى مادام الصبيان صغارا والافلاوجه له شوبرى (قوله والخناثى) انظر اذا عقد للخنثى ثم اتضح بعد مضى أربعة أشهر فهل يحتاج الى عقد جديد أو يتم عقده أوكيف الامر اه شوبرى (قوله ويفسد العقد اطلاقه) أى فى غير نحو النساء والصبيان والمجانين والمال شرح مر ع ش (قوله لاقتضائه التأبيد) هذا بعينه موجود فى الامان مع انه فى الاطلاق يحمل على أربعة أشهر حل ويجاب بما ذكره الشارح بقوله لمنافاته مقصوده من المصلحة لان عقد الهدنة لايكون الا لها بخلاف الامان (قوله مالنا الخ) أى الذى لنا فما اسم موصول (قوله أورد مسلمة) معطوف على ترك خرجت الكافرة والمسلم فيجوز شرط ردهما شوبرى (قوله لاقتران العقد الخ) فيه مصادرة وعبارة مر لمنافاة ذلك عزة الاسلام اه أى لان فى شرط ذلك اهانة ينبو عنها الاسلام وقد قال تعالى فلاتهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الاعلون (قوله وخفنا اصطلامهم) أى استئصالهم لنا كما عبر به مر أى أخذنا وقتلنا من أصلنا (قوله جاز الدفع اليهم) أى لخلاص الاسرى حل (قوله بل وجب)

معتمد

ولايملكونه وقولى كمنع الخ أولى من قوله بأن شرط منع فك أسرانا الخ (وتصح) الهدنة (على أن ينقضها امام أو معين عدل ذو رأى متى شاء) فاذا نقضها انتقضت وليس له أن يشاء أكثر من أربعة أشهر عند قوتنا ولا أكثر من عشر سنين عند ضعفنا (ومتى فسدت بلغناهم مأمنهم) أى ما يأمنون فيه منا ومن أهل عهدنا وأنذرناهم ان لم يكونوا بدارهم ثم لنا قتالهم وان كانوا بدارهم فلنا قتالهم بلا انذار وهذه مع مسئلة المعين من زيادتى (أو صحت لزمنا الكف عنهم) أى كف أذانا وأذى أهل العهد (حتى تنقضى) مدتها (أو تنقض) قال تعالى فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم وقال فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم فلا يلزمنا كف أذى الحربيين عنهم ولا أذى بعضهم عن بعض لان مقصود الهدنة الكف عما ذكر لا الحفظ وبذلك علم انها لا تنفسخ بموت الامام ولا بعزله ونقضها يكون (بتصريح) منهم (أو) منا بطريقه (أو نحوه) أى التصريح (كقتالنا أو مكاتبة أهل حرب بعورة لنا أو نقض بعضهم بلا انكار باقيهم) قولا وفعلا أو قتل مسلم أو ذمى بدارنا أو ايواء عيون الكفار أو سب الله تعالى أو نبيه ﷺ وانما كان عدم انكار الباقين فى نقض بعضهم نقضا فيهم لضعف الهدنة بخلاف نظيره فى عقد الجزية وقولى أو تنقض مع أو نحوه أعم وأولى مما ذكره (واذا انتقضت) أى الهدنة (جازت اغارة عليهم) ولو ليلا بقيد زدته بقولى (ببلادهم) فان كانوا ببلادنا بلغناهم مأمنهم (وله) أى للامام ولو بنائبه (بامارة خيانة) منهم لا بمجرد وهم وخوف (نبذ هدنة) لآية واما تخافن من قوم خيانة فتعبيرى بالأمارة أولى من تعبيره بالخوف (لا) نبذ (جزية) لان عقدها آكد من عقد الهدنة لانه مؤبد وعقد معاوضة (ويبلغهم) بعد استيفاء ما عليهم (مأمنهم) أى ما يأمنون فيه ممن مر (ولو شرط رد من جاء) نا (منهم أو أطلق) بأن لم يشرط رد ولا عدمه (لم يرد واصف اسلام) وان ارتد (الا ان كان فى الاولى ذكرا حرا غير صبي ومجنون طلبته عشيرته) اليها الا انها تذب عنه وتحميه مع قوته فى نفسه (أو) طلبه فيها (غيرها) أى غير عشيرته (وقدر على قهره) ولو بهرب وعليه حمل رد النبى ﷺ أبا بصير لما جاء فى طلبه رجلان فقتل أحدهما فى الطريق وأفلت الآخر رواه البخارى فلا ترد أنثى اذ لا يؤمن أن يطأها زوجها أو تتزوج كافرا وقد قال تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار ولا خنثى احتياطا ولا رقيق وصبي ومجنون ولا من لم تطلبه عشيرته ولا غيرها أو طلبه غيرها وعجز عن قهره لضعفهم فان بلغ الصبي أو أفاق المجنون ووصف الكفر رد وخرج بالتقييد بالاولى وهو من زيادتى مسئلة الاطلاق فلا يجب الرد مطلقا والتصريح بوصف الاسلام فى غير المرأة من زيادتى (ولم يجب) بارتفاع نكاح امرأة باسلامها قبل الدخول أو بعده (دفع مهر لزوج) لها لان البضع ليس بمال فلا يشمله الامان كما لا يشمل زوجته وأما قوله تعالى وآتوهم أى الازواج ما أنفقوا أى من المهور فهو وان

معتمد واستشكله الاسنوى بأنه مخالف لما فى السير من ندب فك الاسير وأجيب بحمل ما هناك على عدم تعذيب الاسرى أو خوف اصطلامهم زى (قوله ولا يملكونه) والعقد باطل ويحل بذلك المال لفك الاسير حيث لا تعذيب أيضا ح ل و ينبنى على عدم ملكه أنهم لو عصموا بايمان أو أمان أخذناه منهم (قوله على أن ينقضها امام الخ) قال المحلى يقوم هذا القيد مقام تعين المدة فى الصحة سم وعبارة المحرر و يجوز أن لا تؤقت الهدنة و يشترط الامام نقضها متى شاء رشيدى (قوله ذو رأى) أى فى الحرب بحيث يعرف مصلحتنا فى فعلها وتركها م ر (قوله ومتى فسدت الخ) الانسب تقديمه على قوله وتصح الخ وانظر هل هذا شامل لما اذا نقضها من فوض اليه نقضها من المسلمين (قوله أهل العهد) أى أهل الذمة شوبرى أى لانه لا يلزمنا دفع أذى بعضهم عن بعض كما يأتى (قوله فما استقاموا لكم) الآية دليل على الثانى بمفهومها (قوله لان مقصود الهدنة الكف عما ذكر) أى عن أذى المسلمين وأهل الذمة وعبارة ابن حجر اذ القصد كف من تحت أيدينا عنهم لا حفظهم (قوله وبذلك) أى بقوله حتى تنقضى أو تنقض (قوله بطريقه) وهو ظهور أمارة الخيانة زى (قوله كقتالنا) أى ان كان عمدا محضا عدوانا أو شبه عمد لا خطأ أو دفعا لصائل أو قاطع وكتب أيضا كقتالنا أى لا مع البغاة اعانة لهم كما سبق فى أهل الذمة شوبرى (قوله قولا وفعلا) راجع للنقض والواو بمعنى أو (قوله بدارنا) قيد فى الذمى فقط ع ش (قوله عيون الكفار) أى جواسيسهم (قوله لضعف الهدنة) ولان عقد الهدنة يتم بعقد بعضهم ورضا الباقين و يكون السكوت رضا بذلك فوجب أن يكون النقض مثله شوبرى (قوله واصف اسلام) أى ناطق بالشهادتين ذكرا كان أو أنثى ولم يقل مسلم ليشمل الصبي (قوله وعليه) أى على قوله أو طلبه غيرها (قوله وأفلت الآخر) أى انفلت أو معناه هرب قال فى النهاية التفلت والافلات والانفلات التخلص من الشئ فجأة من غير تمكن اه وفى الصحاح أفلت الشئ وتفلت وانفلت بمعنى وأفلته غيره اه شوبرى (قوله لضعفهم) راجع للجميع ووجه ضعف الرقيق عدم عشيرة له وضعف من لم تطلبه عشيرته عدم طلبها له الدال على عدم اعتنائها به فكأنه لا عشيرة له (قوله مطلقا) أى وجدت فيه القيود المذكورة أولا (قوله زوجته) أى التى بدار الحرب فانها لا تدخل الا ان شرط الامام دخولها

كان ظاهراً في وجوب الغرم محتمل لندبه الصادق بعدم الوجوب الموافق للاصل ورجحوه على الوجوب لما قام عندهم في ذلك (والرد) له يحصل (بتخلية) بينه وبين طالبه كما في الوديعة (ولا يلزم مرجوع) اليه (وله قتل طالبه) دفعا عن نفسه ودينه ولذلك لم ينكر النبي ﷺ على أبي بصير امتناعه وقتله طالبه (ولنا تعريض له به) أي بقتله لما روى أحمد في مسنده أن عمر قال لابي جندل حين رده النبي ﷺ الى أبيه سهيل بن عمرو إن دم الكافر عند الله كدم الكلب يعرض له بقتل أبيه وخرج بالتعريض التصريح فيمتنع (ولو شرط) عليهم في الهدنة (رد مرتد) جاءهم منا (لزمهم الوفاء) به عملا بالشرط سواء أكان رجلا أم امرأة حرا أو رقيقا (فان أبوا فناقضون) العهد لمخالفتهم الشرط (وجاز شرط عدم رده) أي مرتد جاءهم منا ولو امرأة ورقيقا فلا يلزمهم رده لانه ﷺ شرط ذلك في مهادنة قريش و يغرمون مهر المرأة وقيمة الرقيق فان عاد الينا رددنا لهم قيمة الرقيق دون مهر المرأة لان الرقيق بدفع قيمته يصير ملكا لهم والمرأة لا تصير زوجة كذا في الروضة كأصلها (فرع) قال الماوردي يجوز شراء أولاد المعاهدين منهم لا سبيهم

﴿كتاب الصيد﴾ أصله مصدر ثم أطلق على المصيد والذبائح

ح ل (قوله محتمل لندبه) وجزم ابن حجر بالندب تطييبا لخاطرهم وعبارة البيضاوي وآتوهم ما أنفقوا أي ما دفعوا اليهن من المهور وذلك لان صلح الحديبية جرى على أن من جاء منهم رددناه فلما تعذر عليه ردهن لورود النهي عنه لزمه ردّ مهورهن اه وهو منسوخ (قوله الصادق بعدم الوجوب) فيه نظر لان الندب خاص وعدم الوجوب عام والاخص لا يصدق بالاعم بخلاف العكس ومن ثم قال المحقق المحلي الصادق به عدم الوجوب فليتأمل شوبري وفي نسخة الصادق به عدم الوجوب وهي ظاهرة (قوله الموافق) أي الوجوب للاصل لان الاصل في صيغة افعل الوجوب ح ل فهو صفة للوجوب وقيل صفة للعدم (قوله ورجحوه) أي الندب (قوله لما قام عندهم في ذلك) وهو أن الاصل براءة الذمة أو أنه لم يقل أحد بوجوب جميع ما أنفقه الزوج ح ل وقال الشوبري قوله لما قام عندهم أي من اعزاز الاسلام واذلال الكفر طب قال ابن حجر وأما قوله تعالى وآتوهم ما أنفقوا فلا يدل على وجوب خصوص مهر المثل ويوجه بانه لا يمكن الاخذ بظاهره لشموله جميع ما أنفقه الزوج من المهر وغيره اذ لا نعلم قائلا بوجوب الكل ولا حمله على المسمى لانه غير بدل البضع الواجب بالفرقة في نحو ذلك ولا مهر المثل لان المقابل للاظهر لم يقل به فتعين أن الامر للندب تطييبا لخاطر الزوج بأي شئ كان اه زي (قوله والرد له) أي لمن جاءنا منهم (قوله دفعا عن نفسه) جعله م ر علة للثاني وعلل الاول بقوله لانه لا يجوز اجبار المسلم على الانتقال من بلد الى بلد في دار الاسلام فكيف يجبر على دخول دار الحرب اه وعلم من هذه العبارة أن ما يقع من الملتزمين في زمننا من أنه اذا خرج فلاح من قرية وأراد استيطان غيرها أجبروه على العود غير جائز وان كانت العادة جارية بزرعه وأصوله في تلك القرية ع ش على م ر (قوله الى أبيه سهيل) وأسلم بعد ذلك ع ش (قوله و يغرمون مهر المرأة) قال البلقيني وهو عجيب لان الردة تقتضي انفساخ النكاح قبل الدخول وتوقفه على انقضاء العدة بعده فالزامهم المهر مع انفساخ النكاح أو اشرافه على الانفساخ لا وجه له شرح الروض سم وفي حاشية س ل فان قيل لم غرموا مهرها ولم نغرم نحن مهر المسلمة أجيب بانهم فوتوا عليها الاستتابة الواجبة عليها وأيضا المانع جاء من جهتها والزوج غير متمكن منها بخلاف المسلمة الزوج متمكن منها بالاسلام اه (قوله دون مهر المرأة) انظر وجهه مع أن سبب الغرم زال بعود المرأة الينا (قوله لان الرقيق الخ) هذا بناء على صحة بيع العبد المرتد من الكافر والمعتمد خلافه كما في شوبري وقال س ل لا يقال هذا انما يأتي على القول بصحة بيع المرتد للكافر والاصح خلافه لانا نقول هذا ليس بيعا حقيقة واغتفر ذلك لاجل المصلحة فليس مفرعا على القول بصحة البيع اه (قوله يجوز شراء أولاد المعاهدين منهم) عبارة ق ل على المحلي يجوز شراء ولد المعاهد من معاهد آخر غير أبيه لانه يملك بالقهر لا من أبيه لان أباه اذا قهره وأراد بيعه دخل في ملكه فيعتق عليه فلا يصح بيعه وعلى هذا يحمل قول الماوردي يجوز الشراء الخ

﴿كتاب الصيد﴾ درس

وجه مناسبته بعد الجهاد أن الجهاد تارة يكون فرض كفاية وتارة يكون فرض عين وطلب الحلال فرض عين فناسب ضم فرض العين الى فرض العين زي وقال سم ذكر هذا الكتاب هنا اتباعا لاكثر الاصحاب وكأن المناسبة من حيث انه يذكر فيه من تحل ذبيحته ومن لا تحل فكان من الملائم اتباعه لاحكام الكفار السابقة وقال ق ل على المحلي ذكر الصيد هنا عقب الجهاد لما فيه من الاكتساب بالاصطياد المشابه للاكتساب بالغزو (قوله مصدر) وهو السبب في افراده عن (قوله

(قوله جمع ذبيحة) والذبائح) جمعها لانها تكون بالسكين و بالسهم و بالجوارح شرح مر (قوله فاصطادوا) الامر بالاصطياد يقتضى حل المصيد وقوله الاماذ كيتم مستثنى من التاء للوحدة المحرمات فيفيد حل المذ كيات شو برى وقوله مستثنى من المحرمات أى من بعضها وهوماأ كل السبع لان ماقبله لايتأتى فيه تذ كية وقال البيضاوى الاماذ كيتم أى الاما أدركتم ذكاته وفيه حياة مستقرة من ذلك أى من قوله والمنخنقة الخ كما قاله الشهاب وقيل الاستثناء مخصوص بما أكل السبع أى الجارحة المرسلة (قوله بالمعنى الحاصل بالمصدر) وهو الانذباح أى كون البهيمة مذبوحة ع ش وفسره الشارح بهذا ليغاير الذبح الذى هو أحد الاركان والالزم اتحاد الكل والجزء رشيدى (قوله أر بعة) المراد بكونها أركانا أنه لابد لتحققه منها لانه يتوقف على فاعل ومفعول وفعل وآلة والافليس واحد منها جزأ منه ع ش على مر (قوله بما يأتى) أى عقره بأى محل كان وهو متعلق بقتل (قوله قطع حلقوم) أى كله وخرج بقطع مالو اختلف رأس عصفور أو غيره بيده أو بندقة فانه ميتة و بمقدور عليه غيره و بقوله كل الحلقوم مالو قطع البعض وانتهى الى حركة مذبوح ثم قطع الباقى فلا يحل شرح مر وفى قوله ثم اشارة الى أنه قطع البعض الاول ثم تراخى قطعه للثانى بخلاف مالو رفع يده بالسكين وأعادها فورا أو سقطت من يده فأخذها وتم الذبح فانه يحل كما صرح به حج وقولنا وأعادها فورا ومن ذلك قلب السكين لقطع باقى الحلقوم والمرىء أو تركها وأخذ غيرها فورا لعدم حدتها فلا يضر ع ش على مر وقول زى وقطع الحلقوم والمرىء دفعة واحدة غير ظاهر الاأن يراد بها عدم التراخى فى القطع (قوله ومرىء) بفتح الميم والمد شو برى والزيادة على الحلقوم والمرىء والودجين قيل بحرمتها لانها زيادة فى التعذيب والراجح الجواز مع الكراهة ولوشك بعد وقوع الفعل منه هل هو محرم أو محلل هل يحل ذلك أولا فيه نظر والاقرب الاول لأن الاصل وقوعه على الصفة المجزئة ع ش على مر وسئل مر عمن ذبح ذبيحة فأزال رأسها هل تحل أولا فأجاب بانها تحل للمبالغة فى الذبح ولاحرمة فى ذلك اه سم (قوله وقتل) معطوف على قطع والعبرة فى كونه مقدورا عليه أولا بحالة اصابة الآلة فلا نظر لما قبلها فلورمى غير مقدور عليه فأصابه وهو مقدور عليه لم يحل أو عكسه حل س ل ملخصا (قوله والكلام فى الذبح استقلالا) الاصوب والكلام فى الذكاة الخ رشيدى وقوله لان ذبحه الاولى لان ذكاته وعبارة التحفة لان الشارع جعل ذبح أمه ذكاته وعبارة س ل قوله لان ذبحه الخ أى وان أخرج رأسه و به حياة مستقرة وتم انفصاله وهو ميت لان انفصال بعض الولد لاأثر له غالبا (قوله فلا يرد الجنين) أى على تعريف الذبح والراجح أن الحيوان الذى لم ينفخ فيه الروح والمضغة والعلقة لايحل أ كلها وهذا هو المعتمد من خلاف طويل ب ش قال العلامة الشو برى وضابط حل الجنين أن ينسب موته الى تذ كية أمه ولو احتمالا بأن يموت بتذ كيتها أو يبقى عيشه بعد التذ كية عيش مذبوح ثم يموت أو يشك هل مات بالتذ كية أو بغيرها فيحل لانها سبب فى حله والاصل عدم المانع فخرج مالو تحققنا موته قبل تذ كيتها ومالو أخرج رأسه ميتا أو حيا ثم مات ثم ذ كيت ومالو تحققنا عيشه بعد التذ كية ثم مات كمالو اضطرب فى بطنها بعد تذ كيتها زمانا طويلا أو تحرك فى بطنها تحركا شديدا ثم سكن ثم ذ كيت (قوله ذكاة الجنين الخ) وهم أصحابنا رواية النصب وقالوا المحفوظ رواية الرفع و يكون ذكاة الاول خبرا مقدما وذكاة الثانى مبتدأ مؤخرا أى ذكاة أم الجنين ذكاة له لايحتاج مع تذ كيتها الى تذ كيته اذا لم تدرك حياته شو برى وهذا أى كون ذكاة خبرا مقدما جار على مذهب الشافعى فأما الحنفية القائلون بوجوب تذ كية الجنين فيقدرون مضافا أى مثل ذكاة أمه ومحله ان كان فيه حياة مستقرة والافهو عندهم ميتة لان ذكاته حينئذ لاتجزئ وفى حالة النصب يقدرون الكاف أى كذكاة والشافعية يقدرون الباء

(والذبائح) جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل فيها قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله الاماذ كيتم (أركان الذبح) بالمعنى الحاصل بالمصدر أر بعة (ذبح وذابح وذبيح وآلة فالذبح) الشامل للنحر وقتل غير المقدور عليه بما يأتى (قطع حلقوم) وهو مجرى النفس (ومرىء) وهو مجرى الطعام (من) حيوان (مقدور) عليه (وقتل غيره) أى غير المقدور عليه (بأى محل) كان منه والكلام فى الذبح استقلالا فلا يرد الجنين لان ذبحه بذبح أمه تبعا لخبر ذكاة الجنين ذكاة أمه

(ولو ذبح مقدورا) عليه (من قفاه أو) من داخل (أذنه عصى) لما فيه من التعذيب ثم ان قطع حلقومه ومريئه وبه حياة مستقرة أول القطع حل والا فلا كما يعلم مما يأتي وسواء في الحل أقطع الجلد الذي فوق الحلقوم والمرىء أم لا وتعبيري باذنه أعم من تعبيره باذن ثعلب (وشرط في الذبح قصد) أي قصد العين أو الجنس بالفعل والتصريح بهذا من زيادتي (فلو سقطت مدية على مذبح شاة أو احتكت بها فانذبحت أو استرسلت جارحة بنفسها فقتلت

أو أرسل سهما لا لصيد) كأن أرسله الى غرض أو اختبارا لقوته (فقتل صيدا حرم) وان أغرى الجارحة صاحبها بعد استرسالها في الثالثة وزاد عدوها لعدم القصد المعتبر (كجارحة) أرسلها و(غابت عنه مع الصيد أو جرحته) ولم ينته بالجرح الى حركة مذبوح (وغاب ثم وجده ميتا) فيهما فانه يحرم لاحتمال أن موته بسبب آخر وما ذكر من التحريم في الثانية هو ما عليه الجمهور وصححه الاصل واعتمده البلقيني لكن اختار النووي في تصحيحه الحل وقال في الروضة انه أصح دليلا وقال في المجموع انه الصحيح أو الصواب (لا ان رماه ظانه حجرا) أو حيوانا لا يؤكل (أو رمى) (سرب) بكسر أوله أي قطيع (ظباء فأصاب واحدة) منه (أو قصد واحدة) منه (فأصاب غيرها) فلا يحرم لصحة قصده ولا اعتبار بظنه المذكور (وسن نحر ابل) في لبة وهي أسفل العنق لأنه أسهل لخروج روحها بطول عنقها (قائمة معقولة ركبة) بقيد زدته بقولي (يسرى وذبح نحو بقر) كغنم وخيل في حلق وهو أعلى العنق للاتباع رواه الشيخان وغيرهما (ويجوز عكسه) بلا كراهة اذ لم يرد فيه نهي (مضجعا الجنب أيسر) لانه أسهل على الذابح في أخذه السكين باليمين وامساكه الرأس باليسار (مشدودا قوائمه غير رجل يمنى) لئلا يضطرب حالة الذبح فيزل الذابح بخلاف رجله اليمنى فتترك بلا شد ليستريح بتحريكها وتعبيري بنحو بقر أعم من تعبيره بالبقر والغنم (و) سن (أن يقطع) الذابح (الودجين) بفتح الواو

كما

أي بذكاة أمه أي حاصلة بذكاة أمه (قوله ولو ذبح الخ) أشار به الى أنه لا يشترط كون الذبح في المحل المعتاد فله ارتباط بما قبله وقوله ثم ان قطع حلقومه أي شرع فيه وقوله أول القطع أي أول قطع الحلقوم والمرىء وهذا مرتبط بقوله ولو ذبح مقدورا عليه فكأنه قال وشرط حله أن يصل الى أول قطع الحلقوم وبه حياة مستقرة ولا يشترط وجودها بعد الشروع كما في شرح الروض (قوله وبه حياة مستقرة) ولا يشترط العلم بوجود الحياة المستقرة عند الذبح بل يكفي الظن بوجودها بقرينة ولو عرفت بشدة الحركة أو انفجار الدم ومحل ذلك عند تقدم ما يحال عليه الهلاك س ل (قوله في الذبح) أي بالمعنى الشامل لما مر (قوله قصد العين) وان أخطأ في ظنه أو الجنس وان أخطأ في الاصابة ح ل والمراد بقصد العين أو الجنس بالفعل أي قصد ايقاع الفعل على العين أو على واحد من الجنس وان لم يقصد الذبح بدليل قوله لا ان رماه ظانه حجرا الخ (قوله لقوته) أي المرسل (قوله وان أغرى) غاية للرد (قوله مع الصيد) أي قبل جرحه شوبري (قوله وصححه الاصل) معتمد (قوله لا ان رماه الخ) معطوف على قوله فلو سقطت مدية الخ لكن المعطوف عليه مفرع على المفهوم والمعطوف مفرع على المنطوق تأمل (قوله ظانه حجرا الخ) اعلم أن الصور ثلاثة لانه اما أن يخطئ في الظن فقط أو في الاصابة فقط أو فيهما فان أخطأ في الظن فقط أو في الاصابة فقط فهو حلال وقد ذكرهما المتن بقوله لا ان رماه ظانه حجرا والثانية بقوله أو قصد واحدة الخ وأما اذا أخطأ فيهما فان كان ظانا للحرام فلا يحل وان كان ظانا للحلال فيحل فالخطأ فيهما فيه صورتان وقد ذكرها الشيخ س ل وعبارته ولو قصد وأخطأ في الظن والاصابة معا كمن رمى صيدا أي في الواقع ظنه حجرا أو خنزيرا فأصاب صيدا غيره حرم لانه قصد محرما فلا يستفيد الحل لا عكسه بان رمى حجرا أو خنزيرا ظنه صيدا فأصاب صيدا فانه يحل لانه قصد مباحا ومثله في شرح الروض (قوله فأصاب غيرها) ولو بعد اصابة المقصودة ومنه ما قاله القاضي لو رمى الى صيد فرق منه لآخر حلا وان جهل الثاني نقله الزركشي سم وشرح م ر وعبارة ح ل قوله فأصاب غيرها ولو من غير جنسها ولو من سرب آخر لان القصد وقع في الجملة بخلاف ما لو قصد صيدا ورمى اليه فاعترضه صيد فأصابه السهم فانه لا يحل لانه لم يقصده البتة وفيه نظر ح ل ومثله في شرح م ر لكن من غير تنظير (قوله وسن نحر إبل) ونحوها من كل ما طال عنقه من الصيود كالاوز والنعام وهل المراد بالنحر غرزه الآلة في اللبة أو ولو بالقطع عرضا ح ل وعبارة زي النحر الطعن بما له حد في المنحر وهو وهدة في أعلى الصدر وأصل العنق اه قال م ر في شرحه ولا بد في النحر من قطع كل من الحلقوم والمرىء ومثله في شرح الروض (قوله قائمة معقولة) حاصل ما ذكره من السنن اثنا عشر ذكر في الابل ثلاثة وفي نحو البقر أربعة وذكر خمسة تعم القبيلين بقوله وأن يقطع الودجين الخ (قوله ويجوز عكسه) أي ذبح الابل ونحر غيرها بلا كراهة لكنه خلاف الاولى والخيل كالبقر وكذا حمار الوحش وبقره شرح م ر (قوله باليمين) فان كان الذابح أعسر ندب أن يستنيب غيره ولا يضجعها على يمينها

والدال ثنية ودج وهما عرقا صفحتي عنق يحيطان به يسميان بالوريدين (و) أن (يحد) بضم الياء (مديته) لخبر مسلم وليحد أحدكم) شفرته هي بفتح الشين السكين العظيم والمراد السكين مطلقا (و) أن (يوجه ذبيحته) أي مذبحها (لقبلة) ويتوجه هو لها أيضا (و) أن (يسمي الله وحده) عند الفعل من ذبح أو ارسال سهم أو جارحة فيقول بسم الله للاتباع فيهما رواه الشيخان في الذبح للاضحية بالضأن وقيس بما فيه غيره وخرج بوحده تسمية رسوله معه بان يقول بسم الله واسم محمد فلا يجوز لايهامه التشريك قال الرافعي فان أراد أذبح بسم الله وأتبرك باسم محمد فينبغي أن لا يحرم ويحمل اطلاق من نفي الجواز عنه على انه مكروه لأن المكروه يصح نفي الجواز عنه (و) أن (يصلي) ويسلم (على النبي) ﷺ لأنه محل يشرع فيه ذكر الله تعالى فشرع فيه ذكر نبيه كالاذان والصلاة (و) شرط (في الذابح) الشامل للناحر والقاتل غير المقدور عليه بما يأتي ليحل مذبوحه (حل نكاحنا لاهل ملته) بان يكون مسلما أو كتابيا بشرطه السابق في النكاح ذكرا أو أنثى ولو أمة كتابية قال تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم بخلاف المجوسي ونحوه وانما حلت ذبيحة الامة الكتابية مع أنه يحرم نكاحها لأن الرق مانع ثم لا هنا والشرط المذكور معتبر من أول الفعل الى آخره فلو تخلل بينهما ردة أو اسلام نحو مجوسي لم تحل ذبيحة ودخل فيما عبرت به ذبيحة أزواج النبي ﷺ بعد موته فتحل بخلاف ماعبر به (وكونه في غير مقدور) عليه من صيد وغيره (بصيرا) فلا يحل مذبوح الاعمى بارساله آلة الذبح اذ ليس له في ذلك قصد صحيح والتصريح بهذا مع شموله لغير الصيد من زيادتي

كأن مقطوع اليمين لا يشير في الصلاة بسبابته اليسرى شوبري (قوله وأن يحد) فان ذبح بسكين كالة حل بشرطين أن لا يحتاج القطع الى قوة الذابح وأن يقطع الحلقوم والمرىء قبل انتهائه الى حركة مذبوح س ل (قوله مديته) ويندب إمرارها برفق وتحامل يسير ذهابا وايابا ويكره أن يحدها قبالتها وأن يذبح واحدة والاخرى تنظر اليها ويكره له ابانة رأسها حالا وزيادة القطع وكسر العنق وقطع عضو منها وتحريكها ونقلها حتى تخرج روحها والاولى سوقها الى المذبح برفق وعرض الماء عليها قبل ذبحها شرح م ر (قوله شفرته) من شفر المال ذهب لاذهابها للحياة سريعا حج (قوله بفتح الشين) وتضم أيضا شوبري (قوله السكين) تذكر وتؤنث والغالب تذكيرها كما في الشارح سميت بذلك لانها تسكن حرارة الحياة ومدية بتثليث أوله لانها تقطع مادة الحياة شوبري (قوله أي مذبحها) ولا يقال ينبغي أن يكره لانه حالة اخراج نجاسة كالبول لوضوح الفرق بأن هذه حالة عبادة ويتقرب الى الله تعالى بها ومن ثم سن فيها ذكر الله تعالى بخلاف تلك شوبري وهذا ظاهر في ذبيحة يتقرب بها كالاضحية (قوله عند الفعل) وكذا عند الاصابة ويحصل أصل السنة بكل بل وبالتسمية بينهما شوبري فلو ترك التسمية ولو عمدا حل لان الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب بقوله وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يذكرونها وأما قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فالمراد ما ذكر عليه غير اسم الله يعني ماذبح للاصنام بدليل قوله وما أهل لغير الله به وسياق الآية دال عليه فانه قال وانه لفسق والحالة التي يكون فيها فسقا هي الاهلال لغير الله قال تعالى أو فسقا أهل لغير الله به شرح م ر وقال أبو حنيفة تركها عمدا يحرم الذبيحة (قوله فلا يجوز) أي يحرم ولا تحرم الذبيحة حينئذ فان قصد التشريك حرمت الذبيحة ح ل وعبارة سم فلا يجوز أي هذا القول والا فيحل أكل الذبيحة (قوله بشرطه السابق في النكاح) عبارته هناك ويشترط في اسرائيلية أن لا يعلم دخول أول آبائها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه وغيرها أن يعلم ذلك قبلها ولو بعد تحريفه ان تجنبوا المحرف اهـ وقوله في اسرائيلية أي المنسوب لاسرائيل وهو يعقوب عليه السلام والمراد اسرائيلية يقينا فان شك في كونها اسرائيلية أم لا فشرطها شرط غير الاسرائيلية وهو أن يعلم دخوله فيه قبلها فعلى هذا لا تحل ذبيحتهم الآن كما في شرح م ر للشك في كون الذابح اسرائيليا أم لا مع انتفاء العلم بدخول أول آبائه في ذلك الدين قبل بعثة تنسخه خلافا للسبكي (قوله وانما حلت ذبيحة الامة) لا حاجة لهذا الاعتذار مع الشرط الذي ذكره اذ يدخلها صريحا وهي انما ترد على من عبر بحل نكاحه ويجاب بأن غرضه التنبيه على الفرق بين ماهنا والنكاح (قوله بخلاف ماعبر به) لانه قال حل نكاحنا له (قوله في غير مقدور عليه) والاعتبار بعدم القدرة عليه حال الاصابة فلو رمى نادا فصار مقدورا عليه قبلها لم يحل الا ان أصاب مذبحه أو مقدورا عليه فصار نادا حل وان لم يصب مذبحه شرح م ر قال ع ش عليه فرع وقع السؤال عما لو صال عليه حيوان مأكول وضربه بسيف فقطع رأسه هل يحل أو لا فيه نظر والظاهر الاول لان قصد الذبح لا يشترط وانما الشرط قصد الفعل وقد وجد بل وينبغي أن مثل قطع الرأس مالو أصاب غير عنقه كيده مثلا فجرحه ومات ولم يتمكن من ذبحه لانه غير مقدور عليه (قوله بصيرا) ولو بالقوة حتى لو كان في ظلمة وأحس بصيد وضربه

(وكره ذبح أعمى وغير مميز) كصبي ومجنون (وسكران) لانهم قد يخطؤن المذبح نعم أنه يحل ذبح الاعمى فى المقدور عليه وذبح الاخيرين مطلقا لان لهم قصدا وارادة فى الجملة ومنه يؤخذ عدم حل ذبح النائم وقد حكى الدارمى فيه وجهين وذكر حل ذبح الصبي والمجنون والسكران فى غير المقدور عليه من غير الصيد مع ذكر كراهة ذبح غير المميز والسكران من زيادتى (وحرم ماشارك فيه من حل ذبحه غيره) كأن أمر مسلم ومجوسى مدية على حلق شاة أوقتلا صيدا بسهم أوجارحة تغليبا للمحرم وتعبيرى بماذكر أعم مما عبر به (لاماسبق اليه) من آلتيهما المرسلتين اليه (آلة الاول فقتلته أو أنهته الى حركة مذبوح) فلا يحرم كما لو ذبح مسلم شاة فقدها مجوسى بخلاف مالو انعكس ذلك أوجرحاه معا أوجهل ذلك أوجرحاه مرتبا ولم يذفف أحدهما فمات بهما تغليبا للمحرم كما علم مما مر (و) شرط (فى الذبيح كونه) حيوانا (مأكولا فيه حياة مستقرة) أول ذبحه والا فلا يحل لانه حينئذ ميتة نعم المريض لو ذبح آخر رمق حل اذ لم يوجد فعل يحال عليه الهلاك من جرح أونحوه وسيأتى حل ميتة السمك والجراد ودود طعام لم ينفرد عنه (ولو أرسل آلة على غير مقدور عليه) كصيد و بعير ند وتعذر لحوقه ولو بلا استعانة (فجرحته ولم يترك ذبحه بتقصير) بأن لم يدرك

حل بالاجماع وكأن وجهه أن هذا مبصر بالقوة فلا يعد عرفا رميه عبثا بخلاف الاعمى وان أخبر وشمل البصير فى كلامه الحائض والخنثى والاقلف فتحل ذبيحتهم ولو أخبر فاسق أوكتابى انه ذكى هذه الشاة قبلناه لانه من أهل الذكاة اه شرح م ر (قوله وكره ذبح أعمى) أى ولو دله بصير على المذبح لكن مقتضى التعليل خلافه ولعل وجه الكراهة فيه أنه قد يخطئ المذبح فى الجملة ع ش على م ر (قوله وغير مميز) أى التمييز التام أى وكره ذبح غير مميز يعنى مذبوحه والا فهو لا يخاطب بكراهة ولا غيرها لكن التعليل قد يقتضى أن المراد كراهة الفعل الا أن يقال المراد من التعليل أنه يكره مذبوح المذكورين لأنه يحتمل انهم قد أخطؤا المذبح تأمل رشيدى ببعض تغيير (قوله كصبي) أى ان أطاق الذبح فان لم يطق لم يحل بل المميز اذا لم يطق حكمه كذلك ونقل عن نص الام س ل وقوله بل المميز الخ مثله فى شرح م ر قال ع ش والمراد انه يطيق الذبح بالنسبة لما يذبحه (قوله كصبي ومجنون وسكران) أى لهم نوع تمييز والا لم يصح ذبحهم كما يرشد اليه تعليل الشارح بقوله لأن لهم قصدا وارادة فى الجملة وعبارة سم قوله أومجنون قال ط ب ينبغى أن محله مالم يصر ملقى كالخشبة لا يحس ولا يدرك والا فكالنائم اه وقال مثله فى السكران قال لا فرق فى القسمين بين المتعدى وغيره وكذا يقال فى المغمى عليه (قوله نعم المريض الخ) استدراك على قوله والا فلا وأشار بهذا الى تقييد المتن كأنه قال محل هذا الشرط فى غير المريضة بغير سبب يحال عليه الهلاك (قوله حل) وان لم يسل دم ولم توجد حركة عنيفة زى (قوله اذ لم يوجد فعل الخ) فان كان هناك سبب يحال عليه الهلاك فلا بد من الحياة المستقرة فان وجدت حل والا فلا ومن ذلك البهيمة التى تأكل نباتا مضرا ويحصل لها تغير فى الباطن وهو المسمى بالنقاخ ثم تنبح فانها تحل ان وجد عند قطع الحلقوم والمرىء حركة عنيفة أوانفجار الدم (قوله أونحوه) كأن أكل نباتا يؤدى الى الهلاك أوانهدم عليه سقف أوجرحه سبع أوهرة فعلم أن النبات المؤدى لمجرد المرض لا يؤثر بخلاف المؤدى الى الهلاك غالبا فيما يظهر اذ لا يحال عليه الا حينئذ س ل وعبارة شرح م ر ولو انهدم سقف على شاة أوجرحها سبع فذبحت وفيها حياة مستقرة حلت وان تيقن موتها بعد يوم أو يومين وان لم يكن فيها حياة مستقرة لم تحل اه وقوله بعد يوم أو يومين ليس بقيد والاولى أن يقول وان تيقن موتها بعد لحظة (قوله وسيأتى) أى فى الاطعمة وغرضه بهذا الاعتذار عن ترك المصنف له مع ذكر الاصل له هنا (قوله ولو بلا استعانة) فى بعض النسخ ولو باستعانة والنسخة الاولى أولى لان الغاية فيها على بابها من حيث ان ماقبلها أولى بالحكم مما بعدها اذ التقدير وتعذر لحوقه باستعانة فيما اذا قدر عليها أو بنفسه فيما اذا لم يجد من يستعين به فيحل فى الحالتين ولكن الحل فى الاولى أولى وعلى النسخة الثانية لا يتأتى ذلك وافق عليه شيخنا الشبشيرى (قوله بتقصير) لو شك بعد موته هل قصر فى ذبحه أم لا حل لان الاصل عدم التقصير س ل (قوله بأن لم يدرك الخ) صور المتن بثلاث صور لان النفى اذا دخل على مقيد وقيد يصدق بنفى القيد والمقيد معا وهى الصورة أعنى قوله أوأدركها وذبحه لان نفى ترك الذبح يتحقق بالذبح و يصدق بنفى القيد فقط وهو التقصير وتحته صورتان لان المعنى ولم يوجد التقصير فى ترك الذبح فيكون الترك حصل والتقصير قد انتفى وانما كان هذا المعنى يصدق بصورتين لان الترك المذكور سببه اما عدم قابلية الذبح فى الحيوان لعدم ادراك الحياة المستقرة فيه واما وجود عذر منع من الذبح مع وجود الحياة المستقرة فيه فذكر الاولى بقوله بان لم يدرك الخ والثانية بقوله أوترك ذبحه بلا تقصير الخ التى هى الثالثة فى كلامه فاذا علمت هذا علمت انه كان على الشارح أن يقدم الثالثة على الثانية و يذكرها عقب الاولى لانها أختها من

حيث

فيه حياة مستقرة كان رماه فقده نصفين أو أبان منه عضوا بجرح مذفف أو بغير مذفف ولم يثبته به ثم جرحه ثانيا فمات حالا أو أدركها وذبحه ولو بعد أن أبان منه عضوا بجرح غير مذفف أو ترك ذبحه بلا تقصير كأن اشتغل بتوجيهه للقبلة أو سل السكين فمات قبل الامكان (حل) اجماعا فى الصيد ولخبر الشيخين فى البعير بالسهم وقيس بما فيه غيره وروينا فى خبر أبى ثعلبة ما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل (الا عضوا أبانه) منه (بجرح غير مذفف) أى غير مسرع للقتل فلا يحل لانه أبين من حى سواء أذبحه بعد الابانة أم جرحه ثانيا أم ترك ذبحه بلا تقصير ومات بالجرح وما ذكرته فى صورة الترك هو ما صححه فى الشرحين والروضة والذى صححه الاصل فيها حل العضو أيضا كما لو كان الجرح مذففا أما لو ترك ذبحه بتقصير كأن لم يكن معه سكين أو غصب منه أو علق فى الغمد بحيث يعسر اخراجه أو أبان منه عضوا بجرح غير مذفف أو أثبته به ثم جرحه ومات فلا يحل لتقصيره بترك حمل السكين ودفع غاصبه وبعدم استصحاب غمد يوافقه وبترك ذبحه بعد قدرته عليه نعم رجح البلقينى الحل فيما لو غصب بعد الرمى أو كان الغمد معتادا غير ضيق فعلق لعارض (وما تعذر ذبحه لوقوعه فى نحو بئر حل بجرح يزهق ولو بسهم) لانه حينئذ فى معنى البعير الناد (لا بجارحة) أى بارسالها فلا يحل (درس) والفرق أن الحديد يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة ونحوه من زيادتى (و) شرط (فى الآلة كونها محددة) بفتح الدال المشددة أى ذات حد (بجرح كحديد) أى كمحدد حديد (وقصب وحجر) ورصاص وذهب وفضة (الا عظما) كسن وظفر لخبر الشيخين ما أنهر الدم وذكر اسم الله

حيث انهما مفادتان بتسليط النفى على القيد فقط والثانية مفادة بجهة أخرى وهى تسلطه على المقيد والقيد ومثل الشارح للاولى بامثلة ثلاثة تأمل (قوله حياة مستقرة) اعلم أن الحياة المستقرة والمستمرة وعيش المذبوح عبارات ثلاث تقع فى كلامهم ويحتاج للفرق بينها فأما المستمرة فهى الباقية الى انقضاء الاجل اما بموت أو قتل والحياة المستقرة هى أن تكون الروح فى الجسد ومعها الحركة الاختيارية دون الاضطرارية كالشاة اذا أخرج الذئب حشوتها وأبانها وأما حياة عيش المذبوح فهى التى لا يبقى معها ابصار ولا نطق ولا حركة اختيارية اه م ر شوبرى قال م ر فى شرحه ومن أمارات الحياة المستقرة انفجار الدم بعد قطع الحلقوم والمرئ والاصح الاكتفاء بالحركة الشديدة أى وان لم ينفجر دم فالجمع بينهما ليس بشرط ع ش فان شك فى حصولها ولم يترجح ظن حرم اه (قوله ولم يثبته) أى لم يعجزه (قوله بالسهم) أى المقتول بالسهم (قوله وقيس بما فيه غيره) لا حاجة للقياس مع الخبر الذى بعده لانه عام وقال بعضهم الاولى تأخير هذا القياس عن الخبر الآتى و يقول وقيس بما فيهما غيره فيقاس بما فى الاول غير البعير وغير السهم و يقاس بما فى الثانى غير القوس تأمل (قوله الا عضوا) استثناء من الضمير فى حل أى حل جميع أجزائه الا العضوا الخ أى فانه لا يحل (قوله وما ذكرته الخ) هو المعتمد (قوله أما لو ترك ذبحه الخ) هذا مفهوم قوله ولم يترك ذبحه بتقصير ومثله بار بعة أمثلة لكن المثال الرابع وان كان من أمثلة مفهوم النفى أى قوله ولم يترك الخ هو أيضا مفهوم القيد الذى ذكره فى المثال الثالث من أمثلة الصورة الاولى من صور المنطوق وهو قوله ولم يثبته به تأمل (قوله أو غصب منه) أى قبل الرمى م ر و يؤخذ من الاستدراك الآتى (قوله وأثبته به ثم جرحه الخ) أى لانه اذا أثبته أى عجزه صار قادرا عليه فيكون ترك ذبحه فى هذه الحالة بتقصير (قوله بعد الرمى) والمعية ملحقة بالبعدية م ر ع ش (قوله لعارض) أى بعد الرمى حج (قوله وما تعذر ذبحه) أى بان لم يمكنه قطع حلقومه أما اذا أمكنه ذلك بان كان موضع الذبح ظاهرا فلا تصح ذكاته الا فى حلق أو لبة س ل (قوله لوقوعه فى نحو بئر) ولو تردى بعير فوق بعير فغرز رمحا فى الاول حتى نفذ منه الى الثانى حلا وان لم يعلم بالثانى قاله القاضى فان مات الاسفل بثقل الاعلى لم يحل ولو دخلت الطعنة اليه وشك هل مات بها أو بالثقل لم يحل خط س ل (قوله مع القدرة) أى فيستباح به مع العجز بخلاف الجارحة لانه لا يستباح بها الا مع العجز زى (قوله وشرط فى الآلة) شروع فى آلة الذبح والصيد زى (قوله وذهب وفضه) أى وخبز وان كان حراما من جهة تنجيسه بالدم زى و ح ل وقوله وخبز أى اذا كان محددا كما هو الفرض و ينبغى ان من المحدد ما لو ذبح بخيط يؤثر مروره على حلق نحو العصفور وقطعه كتأثير السكين فيه فيحل المذبوح به و ينبغى الاكتفاء بالمنشار المعروف اه ع ش على م ر (قوله الا عظما) نهيه ﷺ عن التذكية بالعظم إما للتعبد ومال اليه ابن عبد السلام و إما لان العظم ينجس بالدم وقد نهى عن تنجيسه بالاستنجاء به لانه زاد مؤمنى الجن سم و زى (قوله وظفر) مقتضاه أن الظفر من العظم مع أنه قيل انه من العصب (قوله ما أنهر الدم) أى أساله (قوله

عليه فكلوا ليس السن والظفر وألحق بهما باقي العظام ومعلوم مما يأتي أن ما قتلته الجارحة بظفرها أو نابها حلال فلا حاجة لاستثنائه (فلو قتل بثقل غير جارحة) من مثقل (كبندقة) وسوط وأحبولة خنقته وهي ما تعمل من الحبال للاصطياد (و) من محدد مثل (مدية كآلة أو) قتل (بمثقل) بفتح القاف المشددة (ومحدد كبندقة وسهم) وكسهم جرح صيدا فوقع بجبل أو نحوه ثم سقط منه ومات (حرم) فيهما تغليبا للمحرم في الثانية ولقوله تعالى والمنخنقة والموقوذة أي المقتولة ضربا في الاولى بنوعيها أما المقتول بثقل الجارحة فكالمقتول بجرحها كما يعلم مما يأتي أيضا (لان جرحه سهم في هواء وأثر) فيه (فسقط بأرض ومات أو قتل باعانة ريح للسهم) فلا يحرم لان السقوط على الارض وهبوب الريح لا يمكن التحرز منهما وخرج بجرحه وأثر ما لو أصابه السهم في الهواء بلا جرح ككسر جناح أو جرحه ولم يؤثر فيه فيحرم فتعبيري بجرحه أولى من تعبيره باصابه وقولي وأثر من زيادتي (أو كونها) أي الآلة (في غير مقدور عليه (جارحة سباع أو طير ككلب وفهد وصقر معلمة) قال تعالى أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح أي صيده وتعلمها (بان تنزجر بزجر) في ابتداء الامر وبعده (وتسترسل بارسال) أي تهيج باغراء (وتمسك) ما أرسلت عليه بان لا تخليه يذهب ليأخذه المرسل (ولا تأكل منه) أي من لحمه أو نحوه كجلده وحشوته قبل قتله أو عقبه وما ذكر من اشتراط جميع هذه الامور في جارحة الطير وجارحة السباع هو ما نص عليه الشافعي كما نقله البلقيني كغيره ثم قال ولم يخالفه أحد من الاصحاب وكلام الاصل كالروضة وأصلها يخالف ذلك حيث خصها بجارحة السباع وشرط في جارحة الطير ترك الاكل فقط (مع تكرر) لذلك (يظن به تأدبها) ومرجعه أهل الخبرة بالجوارح وعلم مما ذكر أنه لا يضر تناولها الدم لانها لم تتناول ما هو مقصود المرسل (ولو تعلمت ثم أكلت من صيد) أي من لحمه أو نحوه قبل قتله أو عقبه فقولي من صيد أولى من قوله من لحم صيد (حرم) لقوله ﷺ في خبر الشيخين عن عدي بن حاتم فان أكل فلا تأكل وأما قوله في خبر أبي داود عن أبي ثعلبة كل وان أكل منه فاجيب عنه بأن في رجاله من تكلم فيه

عليه) أي على مذبوحه أو المنهر المأخوذ من أنهر بدليل قوله فكلوه أي المنهر بفتح الهاء (قوله ليس السن) أي ليس المنهر المفهوم من أنهر لان الاستثناء من فاعل أنهر المستتر فيه والانهار الاسالة فشبه سيلان الدم بجري الماء في النهر كما في ع ش قال م ر أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة اهـ (قوله باقي العظام) وهل منها المحار اهـ ح ل قال ع ش على م ر وظاهر كلامه دخول الصدف في العظام وهو المحار المعروف وينبغي الاكتفاء به لانه لا يسمى عظما (قوله كبندقة) وأفتى ابن عبد السلام بحرمة الرمي بالبندق وبه صرح في الذخائر ولكن أفتى النووي بجوازه وقيده بعضهم بما اذا كان الصيد لا يموت منه غالبا كالاوز فان مات كالعصافير فيحرم فلو أصابته البندقة فذبحته بقوتها أو قطعت رقبته حرم اهـ وهذا التفصيل هو المعتمد زي قال العلامة الشيخ س ل فان احتمل واحتمل فينبغي أن يحرم والكلام في البندق المصنوع من الطين ومثله الرصاص من غير نار أما ما يصنع من الحديد ويرمى بالنار فحرام مطلقا اهـ أي ما لم يكن الرامي به حاذقا وقصد جناحه لازمانه وأصابه (قوله وأحبولة) بفتح الهمزة شوبري (قوله كآلة) عبارة الزركشي اذا ذبحت بالتحامل الخارج عن المعتاد لم تحل لان القطع حصل بقوته لا بها شوبري (قوله ثم سقط) أي وفيه حياة مستقرة فان أنهاه السهم الى حركة مذبوح حل وان سقط الى الارض ولا أثر لصدمة الجبل مثلا واحترز بقوله ثم سقط عما اذا تحول من جنب الى جنب فانه يحل بلا خلاف خ ط س ل (قوله والمنخنقة) دليل لقوله وأحبولة وقوله والموقوذة دليل للبندقة والسوط (قوله كما يعلم مما يأتي) أي من عموم ما يأتي وهو قوله وكونها جارحة الخ وعبارة المنهاج ولو تحاملت عليه فقتلته بثقلها حل في الاظهر (قوله فسقط بارض) خرج بارض سقوطه بماء وفيه تفصيل فان كان غير طير الماء بان وقع في بئر فيها ماء فانه لا يحل فان لم يكن فيها ماء حل ان لم يصدم جدرانها وان كان طير الماء على وجه الماء فانه يحل سواء كان الرامي في الماء أو البر سم اذ الماء له كالارض أي حيث لم يغمسه السهم في الماء أو ينغمس بثقله أي ثقل جثته كما في شرح الروض هنا والا لم يحل ولو كان خارجه ثم وقع فيه فوجهان بلا ترجيح للشيخين أقواهما التحريم ولو كان في هواء البحر ففي التهذيب ان كان الرامي في سفينة أو في الماء حل أو في البر فلا وانظر الفرق وجميع ذلك اذا لم ينته الى حركة مذبوح والا فقد تمت ذكاته ولا أثر لما يعرض بعده انتهى تصحيح زي ونقل سم عن م ر أن المراد بطير الماء ما يكون فيه أو في هوائه حالة الرمي بجعل الاضافة على معنى في (قوله أي تهيج باغراء) لقوله تعالى مكلبين أي مؤتمرين بالامر منتهين بالنهي ومن لازم هذا أن ينطلق بانطلاقه حج (قوله وحشوته) بالضم والكسر أمعاؤه صحاح (قوله ترك الاكل فقط) أي وكونها تسترسل بارسال وهذا هو المعتمد زي و م ر (قوله ثم أكلت من صيد) أي وقد أرسلها معلمها فلو

استرسلت

وان صح حل على ما اذا أطعمه صاحبه منه أو أكل منه بعد ما قتله وانصرف أما قبله من الصيود فلا ينعطف التحريم عليه (واستؤنف تعليمها) قال في المجموع لفساد التعليم الاول من حينه لا من أصله

﴿فصل﴾ فيما يملك به الصيد وما يذكر معه * (يملك صيد) غير حرمي وليس به آثر ملك كخضب وقص جناح وصائده غير محرم (بابطال منعته) حسا أو حكما (قصدا كضبط بيد) وان لم يقصد تملكه حتى لو أخذه لينظر اليه ملكه (وتذفيف) أي اسراع للقتل (وازمان) برمي أو نحوه (ووقوعه فيما نصب له) كشبكة نصبها له (والجائه لمضيق) بان يدخله نحو بيت (بحيث لا ينفلت منهما) وذكر الضابط المزيد مع جعل المذكورات بعده أمثلة له أولى من قوله يملك الصيد بضبطه بيده الى آخره اذ ملكه لا ينحصر فيها اذ مما يملك به مالو عشش الطائر في بنائه وقصد ببنائه تعشيشه ومالو أرسل جارحة على صيد فأثبتته بخلاف مالو انفلت منها وخرج بقصدا مالو وقع اتفاقا في ملكه وقدر عليه بتوحل أو غيره ولم يقصده به فلا يملكه ولا ما حصل منه كبيض وفرخ وتقييدي مانصب بقولي له و بالحيثية المذكورة من زيادتي ولو سعى خلفه فوقف اعياء لم يملكه حتى يأخذه (ولا يزول ملكه عنه بانفلاته) كما لو أبق العبد نعم لو انفلت بقطعه ما نصبه له زال ملكه عنه (و) لا (بارساله) له

استرسلت بنفسها وأكلت لم يقدح ذلك في تعليمها قطعا س ل وشرح م ر (قوله فلا ينعطف التحريم عليه) لان تغير صفة الصائد كأن ارتد لا يحرم ما صاده قبل فكذا تغير صفة الجارحة ع ش ﴿فصل فيما يملك به الصيد وما يذكر معه﴾ أي من قوله ولو تحول حمامه الخ (قوله يملك صيد) ولو كان غيرمأكول ولو كان من أوز العراق المعروف فانه يحصل اصطياده وأكله ولا عبرة بما اشتهر على الالسنة من أن له ملاكا معروفين لانه لا عبرة بذلك و بتقدير صحته فيجوز أن ذلك الاوز من المباح الذي لا مالك له فان وجد به علامة تدل على الملك كخضب وقص جناح فينبغي أن يكون لقطة كغيره مما يوجد فيه ذلك ع ش على م ر (قوله وليس به أثر ملك) والا كان لقطة ح ل وعبارة س ل أما ما به أثر ملك فلقطة وكذا درة وجدها بسمكة اصطادها وهي مثقوبة والا فله ان اصطادها من بحر الجواهر كما قاله ابن الرفعة عن الماوردي والا فهي لقطة فاذا حكم بأنها له لم تنتقل عنه ببيع السمكة جاهلا بها اه ومثله م ر (قوله وصائده غير محرم) أي ولو كان غير مميز له نوع تمييز كما في زي ثم ان لم يأمره أحد فصيده له ان كان حرا ولسيده ان كان قنا وان أمره غيره فان كان غيره مميز فالمصيد للآمر وان كان مميزا فان قصد المأمور الآمر فالمصيد له أي للآمر والا فهو للمأمور من شرح م ر وع ش عليه (قوله غير محرم) أي وغير مرتد أما هو فملكه موقوف ان عاد للاسلام تبين أنه ملكه من وقت الاخذ والا فهو باق على اباحته س ل (قوله منعته) أي قوته (قوله كضبط بيد) مثال للحكمي ومثله الجاؤه لمضيق والازمان مثال للحسي كما في سم (قوله فيما نصب له) خرج بنصب مالو وقعت منه الشبكة فتعقل بها صيد وخرج بله ما نصب لا له فلا يملك ما وقع فيه شرح م ر كأن نصبها لنوع فوقع غيره فيها فلا يملك و ينبني عليه أنه اذا أخذه غير الناصب ملكه لكنه يحتاج الى فرق بينه و بين مالو رمى صيدا فأصاب غيره حيث يحل و يلزم من الحل ملكه للرامي اه (قوله كشبكة) وان لم يضع يده على المصيد سواء كان حاضرا أو غائبا زي (قوله مالو عشش الطائر الخ) أي واعتيد البناء للتعشيش م ر سم وقضية صنيعه دخول هذا في الضابط ولعل وجهه أنه يعد مستوليا عليه والاستيلاء في حكم إبطال المنعة أو أنه يسهل عادة أخذه من عشه فهو في حكم ابطال المنعة ثم المملوك بهذا الطريق انما هو البيض والفراخ كما صرح به في الجواهر وعبارة ع ب ومن بنى بناء ليعشش فيه الطير فعشش فيه ملك بيضه وفرخه لا هو انتهت وهو ظاهر لانه لم يزل منعة الطائر لا حسا ولا حكما بمجرد التعشيش سم ومثله في شرح م ر وقضية الحاوي ملك الطائر أيضا وأخذ به القونوي وهو ظاهر الروض واعتمده طب وكذا م ر بشرط أن يقصد بالبناء تعشيشه وأن يعتاد البناء للتعشيش أخذا من توحيل الارض فانه انما يملك ما يقع فيها اذا قصد التوحيل لحصول الصيد واعتيد ذلك (قوله بتوحل) أي بسبب توحل الصيد وقوله ولم يقصده أي التملك به أي بالتوحل أو غيره والتوحل هو الوقوع في الوحل لكن المراد سببه وهو صنع الوحل وتحصيله لانه الذي هو فعل الشخص فان قصد التملك بصنع الوحل ملكه بوقوعه فيه (قوله فلا يملكه) لكن يصير أحق به من غيره فيملكه الغير بأخذه مع الاثم ومنه مالو وقع سمك في سفينة استأجرها لحمل شئ فيصير أحق به من غيره ولا يملكه ح ل (قوله زال ملكه عنه) لتبين أن منعته لم تبطل قال في شرح الروض فان ذهب بالشبكة وكان باقيا على امتناعه بان يعدو و يمتنع معها فهو لمن أخذه والا بأن كان ثقلها يبطل امتناعه بحيث يتيسر أخذه فهو لصاحبها (قوله ولا بارساله) بخلاف مالو أعرض عن نحو كسره وسنابل الحصادين و برادة الحدادين فيملكها آخذها و ينفذ تصرفه فيها

وان قصد به التقرب الى الله تعالى كما لو سيب بهيمة ومن أخذه لزمه رده ولو قال مطلق التصرف عند ارساله أبحته لمن يأخذه حل لآخذه أكله

ولا ينفذ تصرفه فيه (ولو تحوّل حمامه لبرج غيره لزمه) أي الغير (تمكين) منه وهو مراد الاصل بقوله لزمه رده وان حصل بينهما بيض أو فرخ فهو تبع للانثى فيكون لمالكها هذا ان اختلط ولم يعسر تمييزه (فان عسر تمييزه لم يصح تمليك أحدهما شيأ منه لثالث) لانه لا يتحقق الملك فيه وخرج بالثالث مالو ملك ذلك لصاحبه فيصح للضرورة (فان علم) لهما (العدد واستوت القيمة و باعاه) لثالث (صح) البيع ووزع الثمن على العدد فان كان لاحدهما مائة وللآخر مائتان كان الثمن أثلاثا وكذا يصح لو باعاه بعضه المعين بالجزئية فان جهلا العدد ولو مع استواء القيمة أو علماه ولم تستو القيمة لم يصح للجهل بحصة كل منهما من الثمن نعم لو قال كل بعتك الحمام الذى لى فيه بكذا صح (ولو جرحا صيدا معا وأبطلا منعته) بان ذففا أو أزمنا أو ذفف أحدهما وأزمن الآخر والاخير من زيادتى (فلهما) الصيد لاشتراكهما فى سبب الملك (أو) أبطلها (أحدهما) فقط (فله) الصيد لانفراده بسبب الملك ولا شئ على الآخر بجرحه لانه لم يجرح ملك غيره ومعلوم أن المذفف فى المسئلتين حلال سواء أكان التذفيف فى المذبح أم فى غيره وأما فان احتمل كون الابطال منهما أو من أحدهما فهو لهما أو علم تأثير أحدهما وشك فى الآخر سلم النصف لمن أثرجرحه ووقف النصف الآخر بينهما فان تبين الحال أو اصطلحا على شئ فذاك

ومحل جواز أخذها مالم تدل قرينة على عدم رضا المالك بذلك كأن وكل من يلتقطه له و به يعلم أن مال المحجور لا يملك منه شئ بذلك لعدم تصوّر اعراضه شرح م ر ملخصا (قوله وان قصد به التقرب) نعم ان خاف على ولده من الموت لو حبسه وجب الارسال صيانة للروح ولو صاد الولد وكان مأكولا لم يتعين ارساله بل له ذبحه كما فى شرح م ر (قوله أكله) لا اطعام غيره على المعتمد زى وينبغى أن مثل الآخذ عياله فلهم الاكل منه فان كان غيرمأكول فينبغى ان لمن أخذه الانتفاع به من الوجه الذى جرت العادة بمنه ع ش ومثله شرح م ر (قوله وهو مراد الاصل الخ) عبارة م ر ومراده بالرد اعلام المالك به وتمكينه من أخذه كسائر الامانات الشرعية لا رده حقيقة انتهى (قوله فهو تبع للانثى) فلو تنازعا فيه فقال صاحب البرج هو بيض اناثى وقال من تحوّل الحمام من برجه هو بيض اناثى صدق ذو اليد وهو صاحب البرج المتحوّل اليه وان مضت مدة بعد الاختلاط تقضى العادة فى مثلها ببيض الحمام المتحوّل لاحتمال أنه لم يبض أو باض فى غير هذا المحل ع ش على م ر (قوله فان عسر الخ) فلو شك فى كون المخالط لحمامه مملوكا لغيره أو مباحا جاز له التصرف فيه لان الاصل الاباحة ولو اختلطت حمامة مملوكة بحمامه فله الاكل بالاجتهاد الا واحدة كما لو اختلطت تمرة غيره بتمره من شرح م ر (قوله لانه لا يتحقق الملك فيه) هذا التعليل يقتضى تصوير المسئلة بما اذا وقع التمليك لثالث فى مقدار معين بالشخص وأوضح من هذا التعليل فى اقتضاء ماذكر تعليل الزركشى بقوله للشك فى الملك فانه كما يحتمل كون ذلك المبيع ملكا له يحتمل أن يكون ملكا للآخر اه وتصويرها بماذكر هو ما سلكه البلقينى أما لو وقع التمليك لثالث فى مقدار معين بالجزئية كنصف ما يملكه أو فى جميع ما يملكه فلا يقال انه لا يتحقق الملك فيه بل هو متحقق قطعا وقد قال البلقينى فى ذلك بالصحة سم (قوله المعين بالجزئية) كثلث وربع (قوله بكذا صح) فيكون الثمن معلوما ويحتمل الجهل فى المبيع للضرورة شرح م ر ويكون هذا مستثنى من عدم صحة بيع المجهول وقضية قوله لو قال كل عدم الصحة فيما لو باع أحدهما دون الآخر وهو مشكل لان البيع اذا صدر من أحدهما أى فى قول الشارح لو قال كل بعتك الخ فان شرط فيه بيع صاحبه لم يصح لاشتماله على الشرط والا فقد حكم بصحة عقده ابتداء فلا يؤثر فيه عدم موافقة الآخر فتكون الصورة المتقدمة التى هى قضية قوله كل صحيحة الا أن تصوّر المسئلة بما لو قالا معا بعناك وقبل المشترى منهما بصيغة واحدة نحو قبلت ذلك ع ش على م ر وتصوير ع ش بقوله بعناك بعيد من قول الشارح بعتك الخ فالاولى أن يصور بما لو قال كل مع الآخر فى زمن واحد بعتك الخ (قوله ولو جرحا صيدا الخ) أصل صور المقام التى اشتمل عليها كلامه ثلاثة المعية المحققة والترتيب مع علم السابق والترتيب مع جهله فى المعية صور أربعة ذكر فى المتن صورتين وذكر فى الشرح ثنتين بقوله فان جهل كون الابطال الخ وفى صورة الترتيب مع علم السابق أربعة أيضا لان ابطال المنعة إما بتذفيف أو بازمان وعلى كل اما من الاول أو من الثانى وكلها قد اندرجت فى قول المتن أو أحدهما فله ثم فصل فى واحدة منها تفصيلا حاصله يرجع لثلاث صور بقوله ثم بعد ابطال الاول زمان الخ وقد اشتمل هذا القول على قيدين أحدهما قوله بعد ابطال الاول والآخر قوله بازمان وذكر الشارح مفهومهما قبلهما لان قوله فان أبطلها الثانى فلا شئ على الاول مفهوم أولهما وتحته صورتان وقوله أو أبطلها الاول بتذفيف الخ مفهوم ثانيهما

وأماصورة الترتيب مع جهل السابق فهى الآتية فى قوله ولوذفف أحدهمافيه الخ (قوله قسم) أى النصف الموقوف على وجه الاستحباب كمافى زى (قوله أن يستحل) أى ان يطلب منه المسامحة ع ش (قوله مرتبا) والعبرة بالاصابة قال م ر فى شرحه والاعتبار فى الترتيب والمعية بالاصابة لابابتداء الرمى (قوله ان كان) أى ان وجد نقص (قوله ان ذفف الثانى فى مذبح) بأن قطع حلقومه ومريئه زى (قوله لما نقص بالذبح) فان كانت قيمته مزمنا تسعة ومذبوحا ثمانيةلزم الثانى درهم (قوله حرم) أى لانه بالازمان صار مقدورا عليه فلا يحل الا بالتذفيف فى المذبح سم (قوله لكن استدرك الخ) استدراك على قوله و يضمن للاول قيمته مزمنا بالنسبة لقوله وكذا فى الجرحين (قوله ومذبوحا ثمانية) يحتمل ان المراد بالذبح موته بالجرح الاول فالمراد بالذبح تذكيته شرعا لانه لولم يوجد الا الجرح الاول ومات منه كان حلالا اذالفرض عدم التمكن من ذبحه وقد تقرر أن جرح الصيد مع موته عند عدم التمكن من ذبحه تذكيته و يحتمل أن المراد الذبح فرضا كما قاله فى ع ب فينظر الى قيمته لوذبح والافهومية ووافق طب على الاحتمالين سم (قوله لزمه ثمانية ونصف) وعلى الاول يلزمه تسعة (قوله لحصول الزهوق بفعليهما) أى مع عذر الاول وتفويت الثانى عليه حله بجرحه فضمن قيمته مذبوحا وبهذا فارق مابعده وعبارة بعضهم قوله لحصول الزهوق الخ يردعليه أنه حيث كان كذلك كان مقتضاه أن يضمن الثانى مثل مايضمنه فى المسئلة الآتيه وهى قوله وان تمكن الاول الخ و يمكن ان يجاب كما يؤخذ من الاسعاد لابن أبى شريف على الارشاد بان الاول لما كان غير مقصر كان فعله غير افساد فانقطع أثره ولم يستصحب حكمه وحينئذ فالذى فوته الثانى وانفرد به جهة الحل والذى يترتب على فواتها ثمانية فيضمنها بتمامها والذى اشتركا فيه هومطلق الزهوق الذى يجامع الحل والحرمة والمترتب على هذا انما هو درهم فيقسم بينهما فقول الشارح لحصول الزهوق أى من حيث هو بخلافه من حيث كونه مجامعا للحل فلم يحصل بفعليهما وانما انفرد به الثانى لان تفويت الحل من جهته مع كون فعل الاول قد انقطع أثره لعذره فصح حينئذ تفريع قوله فيوزع الدرهم الخ اهـ وعبارة شرح م ر لان فعل الاول وان لم يكن افسادا لكنه مؤثر فى حصول الزهوق فالدرهم فات بفعليهما فيهدر نصفه و يضمن نصفه (قوله بهما) أى بفعليهما (قوله وصححه الشيخان) معتمد (قوله وان تمكن) مفهوم قوله ان لم يتمكن وقوله ولم يذبحه فلوذبحه فعلى الثانى أرش جرحه وقوله فله بقدر مافوته الثانى أى من مجموع القيمتين (قوله لان تفريط الاول) أى بعدم ذبحه مع التمكن منه صير فعله افسادا وهو الازمان الحاصل منه أولا أى واذا صار افسادا فيستصحب أثره وحكمه بحيث ينسب الزهوق وتفويت التسعة الى الفعلين معا بخلاف ماتقدم فى عدم التمكن فلم يستصحب أثر فعله لعدم تفريطه فنسب الزهوق لفعل الثانى فقط تأمل اهـ (قوله صير فعله) أى فعل نفسه افسادا أى لقيمته سليما التى هى عشرة فكأنه استقل بتفويتها لعدم ذبحه مع تمكنه منه كما أن الثانى كأنه استقل بتفويت التسعة فقوله ففى المثال الخ تفريع يحتاج لضميمة تقديرها وقد فوت الاول العشرة كما فوت الثانى التسعة وقوله تجمع قيمته الخ أى لنعرف مايخص كلا منهما من الغرم وقوله قيمته سليما أى التى فوتها الاول وقوله وقيمته مزمنا أى التى فوتها الثانى وقوله فيقسم عليها مافوتاه وهو عشرة أى بعد بسطها من جنس المقسوم عليه وكان عليه أن يقول وتسعة أى بأن ينسب كل من القيمتين منفردا لمجموعهما ليعرف بتلك النسبة مايخص كل واحد من الغرم الا أن يقال مراده مافوتاه فى نفس الامر ولم يفت فيه الا العشرة وان كان فى ضمنها التسعة وأما اعتباره أولا قيمتين حصل من مجموعهما تسعة عشر فمنظور فيه للظاهر وكتب

والا قسم بينهما نصفين و ينبغى أن يستحل كل من الآخر ما حصل له بالقسمة (أو) جرحاه (مرتبا وأبطلها أحدهما) فقط (فله) الصيد فان أبطلها الثانى فلا شئ على الاول بجرحه لانه كان مباحا حينئذ أو أبطلها الاول بتذفيف فعلى الثانى أرش مانقص من لحمه وجلده ان كان لانه جنى على ملك غيره (ثم بعد ابطال الاول بازمان ان ذفف الثانى فى منبح حل وعليه للاول أرش) لما نقص بالذبح عن قيمته مزمنا (أو) ذفف (فى غيره) أى فى غير مذبح (أولم يذفف ومات بالجرحين حرم) تغليبا للمحرم (وضمن للاول) قيمته مزمنا فى التذفيف وكذا فى الجرحين ان لم يتمكن الاول من ذبحه كما اقتضاه كلامهم لكن استدرك صاحب التقريب فقال ان كانت قيمته سليما عشرة ومزمنا تسعة ومذبوحا ثمانية لزمه ثمانية ونصف لحصول الزهوق بفعليهما فيوزع الدرهم الفائت بهما عليهما وصححه الشيخان وان تمكن الاول من ذبحه ولم يذبحه فله بقدر مافوته الثانى لاجميع قيمته مزمنا لان تفريط الاول صير فعله افسادا ففى المثال السابق تجمع قيمته سليما وقيمته مزمنا فتبلغ تسعة عشر فيقسم عليها مافوتاه وهو عشرة فحصة الاول

لو كان ضامنا عشرة أجزاء من تسعة عشر جزأ من عشرة وحصة الثاني تسعة أجزاء من ذلك فهي اللازمة له (ولو ذفف أحدهما فيه) أي في غير المذبح (وأزمن الآخر وجهل السابق) منهما (حرم) الصيد لاحتمال تقدم الازمان فلا يحل بعده الا بالتذفيف في المذبح ولم يوجد وقولي فيه من زيادتي

﴿ كتاب الاضحية ﴾

بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها وأضحاة بفتح الهمزة وكسرها وهي ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى آخر أيام التشريق كما سيأتي وهي مأخوذة من الضحو وسميت باول زمان فعلها وهو الضحى ٭ والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر أي صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن أنس رضي الله عنه قال ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما والاملح قيل الابيض الخالص وقيل الذي بياضه أكثر من سواده وقيل غير ذلك (التضحية سنة) مؤكدة في حقنا على الكفاية

أيضا قوله وهو عشرة فيه مسامحة لان الذي فوتاه تسعة واستقل الاول بتفويت واحد فقضاه ان الثاني يضمن نصف التسعة فانظر لم ضمن الزائد على النصف وأجيب بان الاول لما كانت جنايته عليه وهو يساوي عشرة كانت كلها من ضمانه لو انفرد والثاني لما كانت جنايته عليه وهو يساوي تسعة كانت كلها من ضمانه لو انفرد فحين اجتماعهما وزعت العشرة عليهما باعتبار حال جناية كل منهما عليه لو انفرد كما يؤخذ من آخر عبارة قل الآتية قوله لو كان ضامنا) والا فهو ملكه (قوله عشرة أجزاء) أي التي أخرجتها هذه النسبة وقوله من عشرة أي من كل واحد من عشرة أي ناشئة من كل واحد فمن الثانية ابتدائية والاولى تبعيضية وقوله وحصة الثاني الخ اي التي بقيت من التسعة عشر اذ يلزم من كون الاول خصه عشرة أن يخص الثاني تسعة اذ الفرض أن الضمان منحصر فيهما ومعنى قسمة العشرة على التسعة عشر تحليل كل واحد من العشرة لى أجزاء متساوية بقدر التسعة عشر فحينئذ تكون العشرة مائة وتسعين جزأ لان قسمة القليل على الكثير تكون بعد بسط كل واحد من القليل أجزاء بقدر المقسوم عليه قال قل على الجلال وحاصله أنك تضرب العشرة في التسعة عشر مبلغ قيمته سليما وقيمته مزمنا يبلغ ذلك مائة وتسعين وتقسم الحاصل من الضرب وهو مائة وتسعون على تسعة عشر فيحصل لكل واحد منها بالقسمة عشرة أجزاء فما يخص الاول وهو مائة الحاصلة من ضرب عشرة في عشرة يقسم على تسعة عشر فيخرج خمسة كوامل وخمسة أجزاء من تسعة عشر جزأ من الواحد الكامل يلزمه لو كان ضامنا وما يخص الثاني وهو تسعون الحاصلة من ضرب تسعة في عشرة يقسم على تسعة عشر يخرج أربعة كوامل وأربعة عشر جزأ من الواحد الكامل فهي اللازمة له اهـ فقد زاد الاول على الثاني بعشرة أجزاء من تسعة عشر جزأ من الواحد باعتبار جرحه ولم نقل انه فوت واحدا فقط لان الزهوق حصل بفعليهما ولم يجعل عليهما سواء اعتبارا بالقيمة حال جرح كل منهما (قوله من عشرة) أي من كل واحد من العشرة فيخصه مائة جزء فيكون مجموع ذلك خمسة صحاحا وخمسة أجزاء من تسعة عشر جزأ من الواحد تأمل (قوله وحصة الثاني الخ) فمجموع ذلك أربعة صحاح وأربعة عشر جزأ من تسعة عشر جزأ من الواحد ع ن (قوله في غير المذبح) أما فيه فهو حلال قال في المطلب ويكون بينهما سم

﴿ كتاب الاضحية ﴾

ذكرها عقب الصيد لاشتراكهما معه في توقف الحل على الذبح في الجملة وأول طلبها كان في السنة الثانية من الهجرة كالعيدين وزكاة المال قل على الجلال وانما قال في الجملة لئلا يرد عليه السمك والجراد (قوله ويقال ضحية بفتح الضاد الخ) جمع الاول أضاحي بتخفيف الياء وتشديدها والثاني ضحايا والثالث أضحى بالتنوين كارطاة وأرطى والى هذا الجمع الاخير ينسب العيد حيث قيل عيد الاضحى شوبري ٭ وحاصل ما ذكره الشارح ثمان لغات ضم الهمزة وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها ومع حذف الهمزة لغتان فتح الضاد وكسرها وأضحاة بفتح الهمزة وكسرها زي (قوله من يوم عيد النحر) يصدق بما ذبح قبل مضي قدر ركعتين وخطبتين بعد طلوع الشمس وليس مرادا كما يدل عليه ما يأتي فهو مقيد به ثم ان المراد بيوم العيد اليوم الذي يعيد الناس فيه ولو الحادي عشر حتى لو وقفوا العاشر غلطا كان آخر أيام التشريق الرابع عشر على ما اعتمده مر خلافا لحظ (قوله بأول) أي بما اشتق من أول الخ (قوله التضحية) أي فعلها سنة وقوله بعد وشروطها أي التضحية بمعنى العين ففيه استخدام (قوله سنة مؤكدة) وانما تسن لمسلم قادر حر كله أو بعضه والمراد بالقادر من ملك

زائدا

ان تعدد أهل البيت والا فسنة عين لخبر صحيح فى الموطأ وفى سنن الترمذى (وواجبة فى حق النبى ﷺ (وتجب بنحو نذر) كجعلت هذه الشاة أضحية كسائر القرب (وكره لمريدها) غير محرم (ازالة نحو شعر) كظفر وجلدة لا تضر ازالتها ولا حاجة له فيها (فى عشر ذى (الحجة و) أيام (تشريق حتى يضحى) للنهى عنها فى خبر مسلم والمعنى فيه شمول العتق من النار جميع ذلك وذكر الكراهة والتشريق من زيادتى وتعبيرى بنحو شعر أعم مما عبر به (وسن ان يذبح) الاضحية (رجل بنفسه) ان أحسن الذبح (وأن يشهدها من وكل) به لانه ﷺ ضحى بنفسه رواه الشيخان وقال لفاطمة قومى الى أضحيتك فاشهديها فانه بأول قطرة من دمها يغفر لك ماسلف من ذنوبك رواه الحاكم وصحح اسناده وخرج بزيادتى رجل الانثى والخنثى فالافضل لهما التوكيل (وشرطها) أى التضحية (نعم) ابل و بقر وغنم اناثا كانت أو خناثى أو ذكورا ولو خصيانا لقوله تعالى ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام ولان التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم كالزكاة (و) شرطها (بلوغ ضأن سنة أو اجذاعه و) بلوغ (بقر ومعز سنتين وابل خمسا) لخبر أحمد وغيره ضحوا بالجذع من الضأن فانه جائز وخبر مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن قال العلماء المسنة هى الثنية من الابل والبقر والغنم فما فوقها وقضيته أن جذعة الضأن لا تجزئ الا اذا عجز عن المسنة والجمهور على خلافه وحملوا الخبر على الندب وتقديره يسن لكم أن لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم فجذعة ضأن وقولى أو اجذاعه من زيادتى

زائدا عما يحتاجه يوم العيد وليلته وأيام التشريق ما يحصل به الاضحية خلافا لمن نازع فيه وقال فاضلا عن يومه وليلته ولا بد أن يكون رشيدا أيضا مر ع ن وقول مر زائدا حال من ما مقدم عليها (قوله ان تعدد أهل البيت) فاذا فعلها واحد منهم ولو غير من تلزمه النفقة كفى عنهم وان سنت لكل منهم فاذا تركوها كلهم كره وظاهر أن الثواب للمضحى خاصة كالقائم بفرض الكفاية والمراد بأهل البيت من تلزمه نفقته شرعا زى وعبارة ع ش على مر وقوله ان تعدد أهل البيت أى بأن كانت نفقتهم لازمة لشخص واحد ولو تعددت البيوت اه قال مر فى شرحه ومعنى كونها سنة كفاية مع كونها تسن لكل منهم سقوط الطلب بفعل الغير لا حصول الثواب لمن لم يفعل كصلاة الجنازة نعم ذكر المصنف فى شرح مسلم انه لو أشرك غيره فى ثوابها جاز اه (قوله كجعلت هذه أضحية) وحينئذ فما يقع فى ألسنة العوام كثيرا من شرائهم ما يريدون التضحية به من أوائل السنة وكل من سألهم عنها يقولون له تلك أضحية مع جهلهم بما يترتب على ذلك من الاحكام تصير به أضحية واجبة يمتنع عليه أكله منها ولا يقبل قوله أردت أنى أتطوع بها خلافا لبعض المتأخرين شرح مر وقال ق ل على المحلى يغتفر قولهم عند الذبح اللهم ان هذه أضحيتى أى فلا تجب به لان قصدهم التبرك (قوله كسائر القرب) أى فى كونها تجب بالنذر (قوله نحو شعر) ومن أراد أن يهدى شيأ من النعم الى البيت سن له ما يسن لمريد التضحية سم (قوله وجلده) استثنى من ذلك ما كانت ازالته واجبة كختان البالغ وقطع يد السارق أو مستحبة كختان الصبى سم (قوله فى عشر ذى الحجة) ولو فى يوم الجمعة ع ش (قوله حتى يضحى) ولو أراد التضحية بعدد زالت الكراهة بأولها كما جزم به بعضهم وهو المعتمد وسواء فى ذلك شعر الرأس واللحية والابط والعانة والشارب وغيرها وتستمر الكراهة لمريدها الى انقضاء زمن الاضحية ان لم يضح شرح مر (قوله والمعنى فيه شمول العتق الخ) أنظر أى فائدة لشمول العتق لها مع انها لا تعود حين البعث وأجاب الاجهورى بأنها لا تعود متصلة بل تعود منفصلة تطالب بحقها كعدم غسلها من الجنابة توبيخا له حيث أزالها قبل ذلك فقياسه هنا عودها لتوبيخه بعدم شمول العتق لها (قوله ان أحسن الذبح) أى على الوجه الأكمل فخرج الاعمى فالسنة فى حقه التوكيل كما قاله ع ش قال القفال الشاشى وينبغى أن يستحضر عظم نعم الله تعالى وما سخره له من الانعام ويجدد الشكر على ذلك شوبرى (قوله لانه ﷺ ضحى بنفسه) فقد ضحى بمائة بدنة نحر منها بيده ثلاثا وستين بدنة وأمر عليا رضى الله عنه فنحر تمام المائة وفى ذلك اشارة الى مدة حياته ﷺ اه ق ل على الجلال (قوله الانثى والخنثى) مثلهما من ضعف من الرجال عن الذبح والاعمى اذ تكره ذبيحته س ل (قوله وشرطها نعم) أى كونها نعما (قوله أو اجذاعه) أى سقوط سنه قبل تمام السنة فى سنه المعتاد وهو بعد ستة أشهر لان ذلك بمنزلة البلوغ بالاحتلام و بلوغه السنة بمنزلة البلوغ بالسن كما فى شرح مر (قوله ومعز سنتين) وكذا المتولد بين ضأن ومعز اذا المتولد يجزئ هنا فى العقيقة والهدى وجزاء الصيد س ل ويعتبر بأعلاهما سنا (قوله هى الثنية من الابل) وهى ما بلغت خمس سنين والثنية من البقر والمعز هى التى بلغت سنتين (قوله فان عجزتم الخ) يتأمل هذا التأويل فانه يقتضى ان الثنية من المعز تقدم

(و)شرطها (فقد عيب) في الاضحية (ينقص مأكولا) منها من لحم وشحم وغيرهما فتجزئ فاقدة قرن ومكسورته كسرا لم ينقص للمأكول ومشقوقة الاذن ومخروقتها وفاقدة بعض الاسنان ومخلوقة بلا ألية أوضرع أو ذنب لامخلوقة بلا اذن ولامقطوعتها ولو بعضها ولاثولاء وهي التي تستدبر المرعى ولا ترعى الا قليلا فتهزل ولا عجفاء وهي ذاهبة المخ من شدة هزالها ولاذات جرب ولا بينة مرض أوعور أوعرج وان حصل عند اضجاعها للتضحية باضطرابها والاصل في ذلك خبر لاتجزئ في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفاء رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره وفي المجموع عن الاصحاب منع التضحية بالحامل وصحح ابن الرفعة الاجزاء ولايضر قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ وقولي مأكولا أعم من قوله لحما (و)شرطها (نية) لها (عند ذبح أو) قبله عند (تعيين) لما يضحي به كالنية في الزكاة سواء أكان تطوعا أم واجبا بنحو جعلته أضحية أوبتعيينه له عن نذر في ذمته (لا فيما عين) لها (بنذر) فلا يشترط له نية (وان وكل بذبح كفت نيته) فلاحاجة لنية الوكيل بل لو لم يعلم أنه مضح لم يضر (وله تفويضها لمسلم مميز) وقيل أو غيره

على جذعة الضأن مع أنها مؤخرة عنها وعبارة حج وفي التأويل نظر ظاهر لقولهم الآتي ثم ضأن ثم معز اه فالاولى حمل المسنة في الحديث على المسنة من الضأن فالتي لها سنة يسن تقديمها على التي أجذعت قبل تمام السنة وقال البرماوي والثنية من المعز التي لها سنتان مقدمة على التي أجذعت من الضأن قبل تمام السنة لانها أكثر لحما ومحل تقديم الضأن على المعز عند استوائهما وعلى هذا لااشكال فليحرر وتفسير العلماء بما ذكره تفسير لغوي كما قاله ق ل ولذا تبرأ منه لكونه غير مراد هنا (قوله وشرطها فقد عيب) أي حيث لم يلتزمها ناقصة وتعتبر سلامتها وقت الذبح حيث لم يتقدمها ايجاب والا فوقت خروجها عن ملكه أما لو التزمها ناقصة كأن نذر الاضحية بمعيبة أوصغيرة أوقال جعلتها أضحية فانه يلزمه ذبحها ولاتجزئ أضحية وان اختص ذبحها بوقت الاضحية وجرت مجراها في الصرف وبما تقرر علم انه لو نذر الاضحية بهذا وهو سليم ثم حدث به عيب محت به وتثبت له أحكام الاضحية اه شرح م ر وقوله وتثبت له أحكام الاضحية قضيته إجزاؤها في الاضحية وعليه فيفرق بين نذرها سليمة ثم تتعيب وبين نذر التضحية بالناقصة بأنه لما التزمها سليمة خرجت عن ملكه بمجرد النذر فحكم بأنها ضحية وهي سليمة بخلاف المعيبة فان النذر لم يتعلق بها الا ناقصة فلم تثبت لها صفة الكمال بحال اه ع ش على م ر (قوله في الاضحية) لاحاجة اليه لان الكلام في الاضحية (قوله فتجزئ فاقدة قرن) وكذا فاقد ذكر لانه لايؤكل وهو ظاهر اه ع ش على م ر (قوله ومشقوقة الاذن) أي اذا لم يسقط شئ بالشق س ل (قوله ومخروقتها) أي مثقوبتها (قوله وفاقدة بعض الاسنان) الا ان أثر نقصا في الاعتلاف اه زي ولاتجزئ فاقدة كل الاسنان بخلاف المخلوقة بلا اسنان م ر وكأن الفرق أن فقد جميعها بعد وجودها يؤثر في اللحم بخلاف فقد الجميع خلقة فليحرر سم (قوله لامخلوقة بلا أذن) وفارقت المخلوقة بلاضرع أوألية أوذنب بأن الاذن عضو لازم للحيوان غالبا والذكر لاضرع له والمعز لاألية له زي ويرد عليه الذنب فانه لازم غالبا (قوله فتهزل) على وزن المبني للمفعول وان كان المراد به الفاعل أي يقوم بها الهزال شيخنا وعبارة الرشيدي فتهزل بفتح التاء وكسر الزاي من باب فعل بفتح العين يفعل بكسرها مبنيا للفاعل كما في مقدمة الادب للزمخشري وهذا خلاف ما اشتهر أن هزل لم يسمع الا مبنيا للمجهول فتنبه له (قوله وهي ذاهبة المخ) ويقال له النقي بكسر النون وسكون القاف وتفسيره بقوله والمخ دهن العظام يشمل غير الرأس اه ق ل على المحلي وفي سم قوله والعجفاء تتمة الحديث التي لاتنقي أي لانقي لها وهو مخ العظام (قوله ولاذات جرب) ولو غير بين لانه أطلق فيه وقيد ما بعده بالبين فاقتضى اطلاقه أنه لافرق بين البين وغيره كما تقرر اه زي (قوله أو عور) ظاهره أن لفظ بين مسلط عليه قال العلامة خط على أبي شجاع فان قيل لاحاجة لتقييد العور بالبين لان المدار في عدم اجزاء العوراء على ذهاب البصر من احدى العينين أجيب بأن الشافعي قال أصل العور بياض يغطي الناظر واذا كان كذلك فتارة يكون يسيرا فلا يضر فلابد من تقييده بالبين كما في حديث الترمذي الآتي اه أو يقال إنه في الحديث صفة كاشفة وأتى به المصنف لمشاكلة (قوله أوعرج) أي بحيث تتخلف بسببه عن الماشية في المرعى شرح م ر (قوله منع التضحية بالحامل) هو المعتمد لان الحمل ينقص لحمها وانما عدوها كاملة في الزكاة لان القصد فيها النسل دون طيب اللحم وألحق الزركشي بالحامل قريبة العهد بالولادة لنقص لحمها ورده حج ويفرق بأن الحمل يفسد الجوف ويصير اللحم رديئا كما صرحوا به وبالولادة زال هذا المحذور س ل (قوله أو قبله عند تعيين) خلافا للرافعي في جعله التعيين يغني عن النية لان النية هي قصد الذبح تقربا الى الله وذلك غير حاصل بالتعيين سم ملخصا (قوله أم واجبا) وفارقت المنذورة الآتية بأن صيغة الجعل لجريان

الخلاف

فلا يصح تفو يضها لكافر ولا غير مميز بجنون أو نحوه وقولي أو تعين مع قولي وله الى آخره من زيادتي وتعبيري بما ذكر بينهما أولى من تعبيره بما ذكره (و يجزئ بعيرا و بقرة عن سبعة) كما يجزئ عنهم في التحلل للاحصار لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وظاهر أنهم لم يكونوا من أهل بيت واحد (و)

الخلاف في أصل اللزوم بها أحط من النذر فاحتاجت لتقويتها بالنية عند الذبح نعم لو اقترنت بالجعل كفت عنها عند الذبح م ر (قوله و يجزئ بعير الخ) والمتولد بين ابل وغنم أو بقر وغنم يجزئ عن واحد فقط س ل (قوله عن سبعة) سواء أراد بعضهم الاضحية والآخر اللحم أم لا ولهم قسمة اللحم اذهي افراز وخرج بسبعة مالو ذبحها ثمانية ظنوا أنهم سبعة فلا تجزئ عن واحد منهم شرح م ر (قوله لخبر مسلم) دليل للقياس أي المقيس عليه المذكور و يرشد له تقديم الشارح له وعليه فلا حاجة لقوله وظاهر الخ ولذا لم يذكره م ر ورجوعه للمتن يبعده تأخيره عن القياس (قوله سبع شياه) أي لواحد بدليل قوله فضأن فمعز (قوله ثم العفراء) وهي التي بياضها غير صاف ع ش (قوله ثم البلقاء ثم السوداء) قال في المختار والبلق سواد و بياض وكذا البلقة بالضم والظاهر أن المراد هنا ما هو أعم من ذلك فيشمل ما فيه بياض وحمرة بل ينبغي تقديمه على ما فيه بياض وسواد لقربه من البياض بالنسبة للسواد و ينبغي تقديم الاحمر الخالص على الاسود وتقديم الازرق على الاحمر وكل ما كان أقرب الى الابيض يقدم على غيره ع ش على م ر (قوله ثم السوداء) وما جمع ذكورة وسمنا و بياضا أفضل مطلقا ثم ما جمع ثنتين منها و يظهر عند تعارضها تقديم السمن فالذكورة حج والذكر أفضل من الانثى والخنثى لان لحمه أطيب نعم التي لم تلد أفضل من كثير النزوان لانها أطيب وأرطب زي وعبارة شرح م ر نعم يقدم السمن على اللون عند تعارضهما وعلى الذكورة أيضا كما يؤخذ مما قدمه من أن الانثى التي لم تلد أفضل من الذكر الذي كثر نزوانه وأما قول شيخنا زي عن حج و يظهر عند تعارضهما تقديم السمن فالذكورة فمعناه أن كلا من السمن والذكورة يقدم على اللون الفاضل فيقدم الذكر الاسود على الانثى البيضاء اه ع ش (قوله قبل ذلك) أي الوقت المذكور وقوله أو بعده بأن كان بعد أيام التشريق و يكره الذبح ليلا الا لحاجة كاشتغاله نهارا بما يمنعه من التضحية أو مصلحة كتيسر الفقراء ليلا أو سهولة حضورهم اه شرح م ر وع ش عليه (فائدة) ذهب أبو سلمة بن عبد الرحمن ابن يسار الى بقاء الوقت الى سلخ الحجة سم (قوله ولو معيبة) بل وان لم تبلغ سن الاضحية شرعا بأن تعطى حكمها لكن بشرط كون المعينة من النعم كما في ق ل على الجلال في محل الشروط المتقدمة في غير المنذورة المعينة ابتداء وقال ع ش على م ر ولا يجزئ غيرها ولو سليما (قوله ثم عين) و يلزمه تعيين سليمة قال س ل و يزول ملكه عنها بمجرد التعيين لانه التزام أضحية في الذمة وهي مؤقتة ومختلفة باختلاف أشخاصها فلو كان في التعيين غرض أي غرض و بهذا فارقت مالو قال عينت هذه الدراهم عما في ذمتي من زكاة أو نذر فانها لا تتعين أي لانه لا غرض في تعينها اه (قوله لزمه ذبح فيه) وان تعيبت بلا تقصير قبل التمكن من ذبحها أجزأه ذبحها في وقته فان ذبحها قبله تصدق وجو با باللحم و بقيمتها دراهم ولا يلزمه أن يشترى بها أضحية اذ مثل المعيبة لا يجزئ أضحية وان حصل التعيب بعد التمكن لم يجزه وعليه ذبحها والتصدق بلحمها وذبح بدلها سليمة هذا في المعينة ابتداء وأما المعينة عما في الذمة لو حدث بها عيب ولو حالة الذبح بطل تعينها وله التصرف فيها و يبقى عليه الاصل في ذمته كما في شرح الروض (قوله أي في الوقت المذكور) وهو أول ما يلقاه من وقتها بعد نذره لانه التزمها أضحية فتعين

يجزئ (شاة عن واحد) لخبر الموطأ السابق ففيه ما يدل لذلك (وأفضلها) أي التضحية (بسبع شياه فواحد من ابل فبقر فضأن فمعز فشرك من بعير) فمن بقرة اعتبارا بكثرة اراقة الدم وأطيبية اللحم في الشياه و بكثرة اللحم غالبا في البعير ثم البقر و بأطيبية الضأن على المعز فيما بعدهما و بالانفراد بدم في المعز على الشرك وأفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم العفراء ثم الحمراء ثم البلقاء ثم السوداء (ووقتها) أي التضحية (من مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع شمس) يوم (نحر الى آخر) أيام (تشريق) فلو ذبح قبل ذلك أو بعده لم يقع أضحية لخبر الصحيحين أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شئ وخبر ابن حبان في كل أيام التشريق ذبح وذكر الخفة في الركعتين من زيادتي (والافضل تأخيرها الى مضي ذلك من ارتفاعها) أي شمس يوم النحر (كرمح) خروجا من الخلاف (ومن نذر) أضحية (معينة) ولو معيبة كقله على أن أضحي بهذه الشاة وفي معناه جعلتها أضحية (أو نذر أضحية (في ذمته) كلله على أضحية (ثم عين) المنذور (لزمه ذبح فيه) أي في الوقت المذكور وفاء بمقتضى ما التزمه ومعلوم أنه لو خرج

وقت المنذور لزمه ذبحه قضاء ونقله الروياني عن الاصحاب (فان تلفت) أي المعينة (في الثانية) ولو بلا تقصير (بقي الاصل) عليه لان ما التزمه ثبت في ذمته والمعين وان زال ملكه عنه فهو مضمون عليه الى حصول الوفاء كما لو اشترى من مدينه سلعة بدينه ثم تلفت قبل تسليمها فانه ينفسخ البيع و يعود الدين كذلك يبطل التعيين هنا و يعود ما في الذمة كما كان (أو) تلفت (في الاولى) بقيد زدته بقولي (بلا تقصير فلا شئ) عليه لان ملكه زال عنها بالنذر وصارت وديعة عنده والطلاق للتلف في الصورتين أولى من تقييده له بقبل الوقت (أو) تلفت فيها (به) أي بتقصير هو أعم من قوله أتلفها (لزمه الاكثر من مثلها) يوم النحر (وقيمتها) يوم التلف (يشتري بها كريمة أو مثلين) للمتلفة (فأكثر) فان فضل شئ شارك به في أخرى وهذا ما في الروضة كأصلها فقول الاصل لزمه أن يشتري بقيمتها مثلها محمول على ما اذا ساوت قيمتها ثمن مثلها فان أتلفها أجنبي لزمه دفع قيمتها للناذر ليشتري بها مثلها فان لم يجد فدونها

(درس)

(وسن) له (أكل من أضحية تطوع) ضحى بها عن نفسه للخبر الآتي وقياسا بهدى التطوع الثابت بقوله تعالى فكلوا منها بخلاف الواجب وخلاف ما لو ضحى بها عن غيره كميت بشرطه الآتي والتصدق
وذكر سن الاكل من زيادتي (و) له (اطعام أغنياء) مسلمين لقوله تعالى وأطعموا القانع أي السائل والمعتر أي المتعرض للسؤال (لا تمليكهم)

وقتها لذبحها وتفارق النذور والكفارات حيث لم يجب الفور فيها أصالة بانها مرسلة في الذمة بخلاف ما هنا فانه في عين وهي غير قابلة للتأخير كما لا تقبل التأجيل شرح م ر (قوله وقت المنذور) لكن ان كان تأخيره بالذبح عن الوقت باختياره يصير ضامنا لها ان تلفت شرح م ر (قوله كذلك) تأكيد لما أفاده قوله كما لو اشترى الخ (قوله أو تلفت في الاولى) أي أو سرقت أو ضلت أو طرأ فيها عيب يمنع اجزاءها فلو ضلت من غير تقصير لم يكلف تحصيلها نعم ان لم يحتج في ذلك الى مؤنة لها وقع عرفا فالمتجه إلزامه بذلك شرح م ر وانما أخرها أي الاولى لطول الكلام عليها و بقي ما لو أشرفت على التلف قبل الوقت وتمكن من ذبحها فهل يجب و يصرف لحمها مصرف الاضحية أولا فيه نظر وقد يؤخذ مما مر من أنه لو تعدى بذبح المعينة قبل وقتها وجب التصدق بلحمها أنه يجب عليه ذبحها فيما ذكر والتصدق بلحمها ولا يضمن بدلها لعدم تقصيره وعليه فلو تمكن من ذبحها ولم يذبحها فينبغي ضمانه لها ع ش على م ر (قوله أي بتقصير) ومنه ما لو أخر ذبحها بعد دخول وقتها حتى تلفت وان كان التأخير لاشتغاله بصلاة العيد لان التأخير وان جاز مشروط بسلامة العاقبة ع ش على م ر (قوله من مثلها) أي قيمة مثلها كما في ح ل وعبر به في الروض لانه المناسب لقوله يوم النحر اذ المثل لا تختلف مماثلته في يوم النحر وغيره (قوله ليشتري الخ) ثم ان اشترى بعين القيمة أو في الذمة لكن بنية الاضحية صار أضحية بنفس الشراء والا فليجعله بعد الشراء أضحية شرح البهجة الكبير زي (قوله بها) المناسب به أي بالاكثر الا أن يقال أنث نظرا للمعنى لان أكثر القيم يصدق عليه أنه قيمة (قوله أو مثلين للتالفة) أي جنسا ونوعا وسنا شرح م ر (قوله شارك به في أخرى) فان لم يمكن شراء شقص به لقلته اشترى به لحما أو تصدق بالدراهم ولا يؤخره الوجوده فيما يظهر شرح م ر (قوله فان أتلفها أجنبي الخ) انما لم يلزمه الاكثر كالناذر لانه لم يلتزم شيأ بخلافه فغلظ عليه بلزوم الاكثر لذلك كما أفاده سم وأيضا فهو مقصر بترك الذبح بخلاف الاجنبي (قوله فان لم يجد) يرجع للمتن والشرح أي فان لم يجد الكريمة أو المثل فان تعذر الدون فشقص أضحية يذبحه مع الشريك فان تعذر الشقص فهل يشتري بها لحما و يتصدق به أو يتصدق بها دراهم وجهان وعلى الثاني تصرف مصرف الاصل سم (قوله بهدى التطوع) أي عليه (قوله بخلاف الواجبة) أي فانه يمتنع عليه الاكل منها كما في شرح م ر وان أفهم كلام المصنف أنه لا يسن له الاكل لا أنه يمتنع (قوله كميت بشرطه) وهو أن يوصي بها ع ش أي فلا يسن للموصى له الاكل منها كما هو ظاهر كلامه لكن قال حج يمتنع عليه الاكل منها لاتحاد القابض والمقبض ونقله ح ل عن القفال (قوله وله اطعام أغنياء) لم يبينوا المراد بالغني هنا وجوز م ر أنه من تحرم عليه الزكاة والفقير هنا من تحل له الزكاة وجوز طب أن الغني من يقدر على الاضحية وهو من ملك ثمنها فاضلا عما يعتبر فضل الفطرة عنه فليحرر سم والمراد من اطعام الاغنياء ايصاله لهم على وجه الهدية كما يؤخذ من م ر ولما كان ظاهر كلام المتن يفيد أنه مسنون أيضا لعطفه على أكل مع أنه ليس كذلك قدر له الشارح خبرا وجعله جملة مستأنفة (قوله لقوله تعالى الخ) وجه الدلالة أنه أطلق في القانع والمعتر فشمل كل الغني وغيره ع ش (قوله القانع) من قنع يقنع بالفتح فيهما اذا سأل وأما قنع بالكسر يقنع بالفتح فبمعنى رضي ومن ثم قيل * العبد حر ان قنع * بالكسر * والحر عبد ان قنع * بالفتح أي سأل فاقنع بالفتح أي ارض ولا تقنع أي لا تسأل * فما شئ يشين سوى الطمع * ح ل (قوله أي السائل) أي بالفعل (قوله لا تمليكهم) أي ليتصرفوا فيه بنحو بيع بل بالاكل

لمفهوم الآية بخلاف الفقراء يجوز تمليكهم منها ليتصرفوا فيه بالبيع وغيره (ويجب تصدق بلحم منها) وهوما ينطلق عليه الاسم منه لظاهر قوله تعالى وأطعموا البائس الفقير أى الشديد الفقر ويكفى تمليكه لمسكين واحد ويكون نيأ لامطبوخا لشبهه حينئذ بالخبز فى الفطرة قال البلقينى ولا قديدا على الظاهر وقولى بلحم منها أولى من قول الاصل بعضها (والافضل) التصدق (بكلها الالقما يأكلها) تبركا فانها مسنونة روى البيهقى أنه ﷺ كان يأكل من كبد أضحيته (وسن ان جمع) بين الاكل والتصدق والاهداء (أن لا يأكل فوق ثلث) وهو مراد الاصل بقوله ويأكل ثلثا (و) أن (لايتصدق بدونه) أى بدون الثلث وهو من زيادتى وأن يهدى الباقى (ويتصدق بجلدها أو ينتفع به) فى استعماله واعارته دون بيعه واجارته (وولد الواجبة) المعينة ابتداء بلانذر أوبه أوعن نذر فى الذمة (كهى) فى وجوب الذبح والتفرقة سواء أماتت أم لا وسواء أكانت حاملا عند التعين أم حملت بعده وليس فيه تضحية بحامل فان الحمل قبل انفصاله لايسمى ولدا كما ذكره الشيخان فى كتاب الوقف (وله أكل ولد غيرها) كاللبن فلا يجب التصدق بشئ منه ولا يكفى عن التصدق بشئ منها (و) له بكره

والتصدق والضيافة لغنى أوفقير مسلم فالمراد من جواز الاهداء اليهم منها تمليكهم اياه ليتصرفوا فيه بالاكل لابالبيع ونحوه اه زى أى فهو ملك مقيد (قوله لمفهوم الآية) لان الاقتصار على الاطعام يفهم نفى التمليك قال سم لك أن تقول حيث كان الاقتصار على الاطعام يفهم نفى التمليك فكيف استدلوا على التصدق مع أنه يقتضى التمليك بقوله تعالى وأطعموا البائس الفقير اللهم الا أن يقال الاستدلال على ذلك بمعونة القياس على الكفارات ونحوها أو يقال الاستدلال على مطلق التصدق مع قطع النظر عن كونه تمليكا والتمليك بالقياس على نحو الكفارات تأمل (قوله ويجب تصدق) ويمتنع نقلها عن بلد الاضحية كالزكاة شرح م ر سواء المندوبة والواجبة والمراد من حرمة نقل المندوبة حرمة نقل ما يجب التصدق به منها ع ش (قوله بلحم) فان لم يتصدق بذلك ضمنه ويشترى بقيمته لحما ويتصدق به ح ل (قوله لظاهر) عبر بظاهر لانه يحتمل أن الامر للندب وان كان الظاهر منه الوجوب (قوله ويكون نيأ) أى وجوبا ع ش (قوله أولى من قوله بعضها) لانه يصدق بالكبد والطحال والكرش مع أنه لايجزئ واحد منها اه ح ل (قوله والافضل التصدق بكلها) خروجا من خلاف من أوجبه (قوله كان يأكل من كبد أضحيته) استشكل جوازأ كله منها فانها واجبة عليه والواجب يمتنع الاكل منه وأجيب بأن الاكل مما زاد على الواجب زى أى من أضحية أخرى (قوله من كبد أضحيته) وحكمته التفاؤل بدخول الجنة فانهم أوّل ما يفطرون فيها بزيادة كبد الحوت الذى عليه قرار الارض اشارة الى البقاء الابدى واليأس من العود الى الدنيا وكدرها ايعاب شوبرى (قوله وسن ان جمع الخ) واذا أكل البعض وتصدق بالبعض هل يثاب على الجميع أوما تصدق به وجهان كالوجهين فيمن نوى صوم التطوّع ضحوة هل يثاب على جميع النهار أو بعضه قال الرافعى ينبغى أن يحصل له ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض وصوّبه فى الروضة والمجموع شرح البهجة زى (قوله ويتصدق بجلدها) أى وجوبا ع ش (قوله دون بيعه) أى ودون اعطائه للجزار أجرة شرح الروض سم (قوله بلا نذر) بان كان بجعل كجعلتها أضحية أوهذه أضحية زى (قوله أوعن نذر فى الذمة) بان حملت به بعد التعيين ووضعته قبل الذبح لانه ليس له تعيين الحامل اذهى معيبة لان الحمل عيب كما مر (قوله فى وجوب الذبح) معتمد وقوله والتفرقة ضعيف والمعتمد جوازأ كله اذا لم تمت أمه بخلاف ما اذا ماتت فانه يجب تفريقه كما قاله م ر (قوله وسواء كانت الخ) ظاهر هذا التعميم مع قوله المعينة ابتداء بلانذر أوبه أوعن نذر فى الذمة أن له تعيين الحامل عما فى الذمة وليس كذلك لانه لايصح تعيين المعيبة عنه اه ع ن أى فيخص التعميم بغيرها (قوله وليس فيه) أى فى قول المتن وولد الواجبة كهى تضحية بحامل أى ليست العبارة مقتضية لصحة التضحية بالحامل ومنشأ هذا الايراد الذى استشعره وأشار الى الجواب عنه توهم أن لفظ الولد يشمل الحمل فكأنه قال وحمل الواجبة كهى فيفيد أن الحامل يضحى بها فيخالف ما تقدم من انها لاتصح التضحية بها وأجاب عن هذا بقوله فان الحمل قبل انفصاله لايسمى ولدا * وحاصله ان المذكور فى المتن لفظ الولد والحمل لايسمى ولدا لكن هذا الايراد بتسليمه انما يرد على الواجبة بالنذر المعينة عما فى الذمة اذهى لايصح أن تكون حاملا وأما المعينة ابتداء فقد تقدم اجزاؤها بقوله ولو معينة والحمل من جملة العيب كما تقدم (قوله ولد غيرها) بأن نوى التضحية بها حائلا وحملت ووضعته قبل الذبح (قوله وله بكره الخ) والسنة التصدق به كما فى شرح م ر وقوله وسقيه أى وله بكره سقيه ولد بهيمة أخرى فهو معطوف على

(شرب فاضل لبنهما) عن ولدهما ان لم ينهك لحمهما وسقيه غيره بلاعوض لانه يستخلف بخلاف الولد وله ركوب الواجبة واركابها بلا أجرة فان تلفت أو نقصت بذلك ضمنها لكن ان حصل ذلك فى يد المستعير ضمنها المستعير دونه والتفصيل فى الا كل بين ولدى الواجبة وغيرها مع التصريح بحل شرب فاضل لبن غيرها من زيادتى وجزم الأصل بحل أكل ولد الواجبة مبنى على ضعيف (ولا تضحية لاحد عن آخر بغير اذنه ولو) كان (ميتا) كسائر العبادات بخلاف ما اذا أذن له كالزكاة وصورته فى الميت أن يوصى بها واستثنى من اعتبار الاذن ذبح أجنبى معينة بالنذر بغير اذن الناذر فيصح على المشهور فيفرق صاحبها لحمها لان ذبحها لا يفتقر الى نية كما مر وتضحية الولى من ماله عن محاجيره فيصح كما أفهمه تقييدهم المنع بما لهم وتضحية الامام عن المسلمين من بيت المال فيصح كما نقله الشيخان عن الماوردى وأقراه (ولا) تضحية (لرقيق) ولو مكاتبا أو أم ولد لانه لا يملك شيأ أو ملكه ضعيف (فان أذن) له (سيده) فيها وضحى فان كان غير مكاتب (وقعت لسيده) لان يده كيده أو مكاتبا وقعت للمكاتب لانها تبرع وقد أذن له فيه سيده وهو من زيادتى أما المبعض فيضحى بما يملكه بحريته ولا يحتاج الى اذن سيده كما لو تصدق به (فصل فى العقيقة) قال ابن أبى الدم قال أصحابنا يستحب تسميتها نسيكة أو

شرب المقيد بالكراهة تأمل (قوله شرب فاضل لبنهما) أى بحيث لا يحصل لولديهما ضرر واستشكل جواز شرب لبن المعينة ابتداء وعما فى الذمة بأنه يزول ملكه عنهما فكيف ساغ له شرب ما حدث على ملك الغير سيما ان كانوا حاضرين بمحل الذبح وجوابه ان الاضحية ضيافة الله تعالى والذابح من جملة الاضياف فجاز له شرب ذلك شوبرى (قوله ان لم ينهك لحمهما) أى يتغير فهو لازم أوان لم يغير لحمهما فيكون متعديا لكن فى المصباح نهكته الحمى نهكا من باب نفع هزلته ونهكت الشئ نهكا بالغت فيه اه وقضيته أنه لا يستعمل لازما (قوله بخلاف الولد) أى فلا يجوز أ كل ولد الواجبة على كلامه لانه لا يستخلف أى عن قرب (قوله بلا أجرة) أى ولا تجوز اجارتها أيضا لانها بيع للمنافع فان آجرها وسلمها للمستأجر ضمن المؤجر القيمة وعلى المستاجر أجرة المثل فان علم ضمن كل منهما القيمة والاجرة والقرار على المستأجر وتصرف الاجرة مصرف الاضحية كالقيمة فيفعل بها ما تقدم س ل (قوله فان تلفت) أى بعد دخول الوقت والتمكن من الذبح أما قبله فلا ضمان لان يده عليه يد أمانة فكذا هو كما ذكره الرافعى وغيره س ل (قوله ضمنها المستعير دونه) أى قرار الضمان على المستعير دونه فلا ينافى أن المعير طريق فى الضمان لتقصيره س ل (قوله على ضعيف) وهو حل الا كل من الام ح ل والمعتمد ما فى الاصل لان الولد كاللبن فيحل أ كله ومع ذلك يجب ذبحه اه زى والفرق بينه و بين الام أن الام التزمها بالنذر فلا يجوز أ كل شئ منها ويحل جواز أ كله ان لم تمت أمه فان ماتت وجب تفريقه كما فى شرح م ر ووافق ع ش عليه (قوله وصورته فى الميت أن يوصى بها) ويجب على مضح عن ميت باذنه التصدق بجميعها لانه نائبه فى التفرقة لا عن نفسه وممونه لاتحاد القابض والمقبض سواء كان المضحى وارثا أو غيره و يجوز للوصى اطعام الوارث منها حج (قوله معينة بالنذر) أى ابتداء بخلاف المعينة بالجعل أو بالنذر عما فى الذمة فلا تجزئ لوجوب النية ووقع فى شرح الروض ما يخالف ذلك فتنبه له اه شوبرى ولكن يفهم من تعليل الشارح بقوله لان ذبحها الخ أنها لو كانت معينة بالجعل أو عما فى الذمة ونوى المالك عند التعيين ٣ صحة ذبح الاجنبى لها حينئذ لان النية لا تجب فى هذه الحالة وقت الذبح استغناء عنها بالنية الحاصلة عند التعيين كما تقدم فى قول المتن ونية عند ذبح أو تعيين (قوله فيصح على المشهور) ومع ذلك يلزم الذابح التفاوت بين القيمتين أى قيمتها حية وقيمتها مذبوحة لان اراقة الدم قربة مقصودة وقد فوتها اه متن التحرير وشرحه للشارح وهذا المقدار الذى يؤخذ من الذابح يسلك به مسلك الضحايا و يشترى به شاة اه شرح التنقيح وهذه الشاة يجب ذبحها وتفرقة جميعها فان لم يف القدر المذكور بشاة فيشترى به شقص منها فان لم يتيسر فيشترى به لحم و يتصدق به (قوله وتضحية الولى) معطوف على ذبح أجنبى (قوله عن محاجيره) وكأنه ملكه لهم وذبحه عنهم فيقع ثواب التضحية للصبى مثلا وللاب ثواب الهبة ع ش على م ر (قوله وتضحية الامام الخ) ولا يسقط بفعله الطلب عن الاغنياء وحينئذ فالمقصود من الذبح عنهم مجرد حصول الثواب لهم و ينبغى أن مثل التضحية من الامام عن المسلمين التضحية بما شرط التضحية به الواقف من غلة وقفه فانه يصرف لمن شرط صرفه لهم ولا تسقط به التضحية عنهم و يأ كلون منه ولو أغنياء وليس هو ضحية من الواقف بل هو صدقة مجردة كبقية غلة الوقف ع ش على م ر (قوله وقعت لسيده) بأن نوى السيد عند الذبح أو فوض اليه السيد النية زى (قوله أما المبعض الخ) مقابل لقيد مقدر تقديره ولا لرقيق كله

(فصل فى العقيقة) من عق يعق بكسر العين وضمها شوبرى وذكرها عقب الاضحية لمشاركتها لهم فى

فى أحكام كثيرة كما سيأتى و يدخل وقتها بانفصال جميع الولد (قوله و يكره تسميتها عقيقة) أى لما فيها من التفاؤل بالعقوق والمعتمد عدم الكراهة س ل لانه ﷺ سماها عقيقة (قوله على رأس الولد) من الناس والبهائم كما فى المختار (قوله وشرعا مايذبح الخ) أى من النعم * أقول هو غير جامع لان من العقيقة مايذبح قبل حلق الشعر أو بعده ومايذبح ولا يكون هناك حلق شعر مطلقا فان الذبح عند حلق الشعر انما هو على سبيل الاستحباب بأن يكون يوم السابع وليس معتبرا فى الحقيقة تأمل سم (قوله لان مذبحه) علة لمقدر أى وانما سمى مايذبح بذلك لان مذبحه الخ والضمير فى مذبحه راجع لما ع ش قال الرشيدى انظر هذا التعليل ولا نظهر له ملاءمة بماقبله ولا يصح جامعا بين المعنى اللغوى الذى ذكره و بين المعنى الشرعى وانما يظهر على المعنى الذى ذكره ابن عبد البر أن عق لغة معناه قطع فلعل هذا المعنى أسقطته الكتبة من الشرح بعد اثباته فيه مع المعنى المذكور فيكون لها فى اللغة معنيان القطع والشعر الذى على رأس المولود ويكون الشارح قد أشار الى مناسبة المعنى الشرعى لكل من المعنيين فأشار لمناسبته لمعنى قطع بقوله لان مذبحه الخ ولمناسبته لمعنى الشعر بقوله ولان الشعر الخ اه بالحرف (قوله يحلق اذذاك) أى والشعر لغة يسمى عقيقة كما تقدم ع ش (قوله تكبر الغلام مرتهن) لعل التعبير به لان تعلق الوالدين به أكثر فقصد الشارع حثهم على فعل العقيقة له والا فالانثى كذلك ع ش على مر (قوله مرتهن) أى مرهون وقوله تذبح حال من العقيقة وقوله و يحلق رأسه معطوف على الخبر وهو مرتهن من الاخبار بالجملة بعد الاخبار بالمفرد وكذا قوله و يسمى معطوف على الخبر أيضا و يقدر فيهما يوم السابع بدليل ذكره فيما قبلهما (قوله والمعنى فيه) أى والحكمة فيما ذكر من الامور الثلاثة أعنى الذبح وتاليبه اظهار البشر والنعمة راجع للاولين منها وعطف النعمة تفسير كما فى ع ش على مر وقوله ونشر النسب راجع للثالث (قوله كالاضحية) أى قياسا عليها حل فهو جواب السؤال (قوله ولخبر أبى داود) انظر لم قدم القياس عليه اه (قوله أن ينسك) يقال نسك ينسك نسكا بفتح السين وضمها فى الماضى و يضمها فى المضارع و باسكانها فى المصدر شو برى فهو من باب قتل أو عظم (قوله ومعنى مرتهن بعقيقته) الاولى تقديمه عقب الحديث (قوله لم يشفع فى والديه) أى لم يؤذن له فى الشفاعة وان كان أهلا لها لكونه صغيرا أو كبيرا وهو من أهل الصلاح ع ش وقيل لم يشفع فى والديه مع السابقين وانظر اذا عق عن نفسه هل يشفع فى أبو يه أولا شو برى (قوله سن لمن تلزمه نفقته) شمل الام فى ولد الزنا فيندب لها العق عنه ولا يلزم من ذلك اظهاره المفضى لظهور العار كما فى شرح مر (قوله بتقدير فقره) انما احتاج لهذا لانها تطلب من الأصل وان كان الفرع موسرا بارث أو غيره مع انه فى هذه الحالة لا تلزم الاصل نفقته فاحتاج لقوله بتقدير فقره لادخال هذه الصورة (قوله من ماله) أى الفرع (قوله و يعتبر يساره الخ) أى بيسار الفطرة مر فان أيسر بعدها فلا يندب له قاله فى عب قال فى الايعاب وهو كتعبيرهم بلا يؤمر بها صريح فى أن الاصل الموسر بعد الستين أى أكثر مدة النفاس لو فعلها قبل البلوغ لم تقع عقيقة بل شاة لحم وقولهم لا آخر لوقتها محمول على ما اذا كان الاصل موسرا فى مدة النفاس وهل فعل المولود لها بعد البلوغ كذلك لان أصله لما لم يخاطب بها كان هو كذلك أو تحصل بفعله مطلقا لانه مستقل فلا ينتفى الثواب فى حقه بانتفائه فى حق أصله كل محتمل وظاهر اطلاقهم الآتى أن من بلغ ولم يعق أحد عنه يسن له ان يعق عن نفسه يشهد للثانى شو برى (قوله مدة النفاس) أى أكثرها (قوله وحصول السنة بشاة) أى فلا تحصل بغير ذلك من غير النعم والظاهر انه يجزئ كل من البقرة والناقة عن سبعة كما فى الاضحية شرح مر (قوله

ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة وهى لغة الشعر الذى على رأس الولد حين ولادته وشرعا مايذبح عند حلق شعره لان مذبحه يعق أى يشق و يقطع ولان الشعر يحلق اذذاك * والاصل فيها أخبار كخبر الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع و يحلق رأسه و يسمى رواه الترمذى وقال حسن صحيح والمعنى فيه اظهار البشر والنعمة ونشر النسب وهى سنة مؤكدة وانما لم تجب كالاضحية بجامع أن كلا منهما اراقة دم بغير جناية ولخبر أبى داود من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل ومعنى مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه قال الخطابى وأجود ماقيل فيه ماذهب اليه أحمد بن حنبل أنه اذا لم يعق عنه لم يشفع فى والديه يوم القيامة (سن لمن تلزمه نفقة فرعه) بتقدير فقره (أن يعق عنه) ولا يعق عنه من ماله و يعتبر يساره قبل مضى مدة النفاس وذكر من يعق من زيادتى (وهى) أى العقيقة (كضحية) فى جميع أحكامها من جنسها وسنها وسلامتها ونيتها والافضل والاكل منها والتصدق وحصول السنة بشاة ولو عن ذكر وغيرها

ممايتأتى فى العقيقة لكن لايجب التصدق بلحم منهانيأ كمايعلم ممايأتى فتعبيرى بذلك أعم من قوله وسنها وسلامتها والاكل والتصدق كالاضحية (وسن لذكر شاتان ولغيره) من أنثى وخنثى (شاة) ان أريد العق بالشياه للامر بذلك فى غير الخنثى رواه الترمذى وقال حسن صحيح وقيس بالانثى الخنثى وانما كانا على النصف من الذكر لان الغرض من العقيقة استبقاء النفس فأشبهت الدية لان كلامنهما فداء للنفس وذكر الخنثى من زيادتى (و) سن (طبخها) كسائر الولائم (الارجلها) فتعطى نيئة للقابلة لخبر الحاكم الآتى (و) سن طبخها (بحلو) من زيادتى تفاؤلا بحلاوة أخلاق الولد ولانه ﷺ كان يحب الحلوى والعسل واذا أهدى للغنى شئ منها ملكه بخلافه فى الاضحية كامر لان الاضحية ضيافة عامة من الله تعالى للمؤمنين بخلاف العقيقة (وأن لايكسر عظمها) تفاؤلا بسلامة أعضاء الولد فان كسر فخلاف الاولى (وأن تذبح سابع ولادته) أى الولد وبها يدخل وقت الذبح ولاتفوت بالتأخير عن السابع واذا بلغ بلاعق سقط سن العق عن غيره (و) أن (يسمى فيه) ولو سقطا لمامر أول الفصل ولا بأس بتسميته قبله بل قال النووى فى أذكاره تسن تسميته يوم السابع أو يوم الولادة واستدل لكل منهما بأخبار صحيحة وحمل البخارى أخبار يوم الولادة على من لم يرد العق وأخبار يوم السابع على من أراده (و) أن (يحلق) أى فيه (رأسه) لمامر (بعد ذبحها) كما فى الحاج (و) أن (يتصدق بزنته) أى شعر رأسه (ذهبا) فان لم يرد (ففضة) لانه ﷺ أمر فاطمة فقال زنى شعر الحسن وتصدقى بوزنه فضة وأعطى القابلة رجل العقيقة رواه الحاكم وصححه وقيس بالفضة الذهب وبالذكر غيره وذكر الترتيب بين الذهب والفضة من زيادتى وهو مافى المجموع وغيره

(قوله ممايتأتى فى العقيقة) خرج به وقت الاضحية فانه لايتأتى هنا لان أول وقتها من انفصال جميع الولد ولا آخرله وفى نسخة ممايأتى فى العقيقة وهى غير ظاهرة لان مراده التشبيه بالاضحية فى أحكامها المتقدمة وأيضا فلاحاجة الى قوله فى العقيقة لان الكلام فيها (قوله لكن لايجب التصدق الخ) أى ولو كانت منذورة م ر أى بل هو مخير بين التصدق بالنىء والمطبوخ (قوله وسن لذكر) أى ذلك وهو أدنى الكمال والا فتكفى واحدة فى سقوط الطلب ع ش والافضل سبع شياه فبدنة فبقرة كامر وكالشاتين سبعان من نحو بدنة وتجوز مشاركة سبعة أو أقل فى بدنة أو بقرة سواء كان كلهم عن عقيقة أو بعضهم عن أضحية أولا ولا كما قاله ق ل (قوله وخنثى) المعتمد أن الخنثى ملحق بالذكر فى هذه احتياطا م ر (قوله شاة) ولو نوى بها العقيقة والضحية حصلا عند شيخنا خلافا لحج حيث قال لايحصلان لان كلامنهما سنة مقصودة وهو وجيه ومقتضى قوله فى جميع أحكامها انه لو قال هذه عقيقة وجب ذبحها وبه صرح حج اه ح ل وشوبرى أى فيجب التصدق بجميعها على الفقراء شوبرى ويتخير بين أن يتصدق بجميعها نيأ أو بين أن يتصدق بالبعض نيأ وبالبعض مطبوخا ولا يصح أن يتصدق بالجميع مطبوخا وأما الاضحية المنذورة فيجب التصدق بجميعها نيأ كما تقدم كما فى شرحى م ر وحج (قوله ان أريد العق بالشياه) لم يوجد هذا القيد فى شرح م ر ولا فى شرح حج ولا شرح الروض فلينظر مفهومه وهو ما اذا عق بغير الشياه كالبدنة فهل يندب تخصيص الذكر بثنتين والانثى بواحدة أولا حرر (قوله استبقاء النفس) لعل المراد استبقاؤها استبقاء تاما وهو نموها نماء تاما كما ذكره فى الحكمة (قوله الارجلها) أى الى أصل الفخذ والافضل أن تكون اليمين شرح م ر (قوله فتعطى نيئة) تفاؤلا بأن الولد يعيش ويمشى زى (قوله تفاؤلا بحلاوة أخلاق الولد) ولايقال بمثله فى وليمة العرس تفاؤلا بأخلاق العروس لانها طبعت فاستقر طبعها وهو لايتغير شوبرى (قوله كان يحب الحلوى) هى مادخلته النار وكان مركبا من حلو وغيره كما قاله المناوى فعلى هذا يكون عطف العسل عطف مغاير (قوله عن غيره) وهو مخير فى العق عن نفسه زى وعبارة غيره ويبقى السن فى حقه (قوله وأن يسمى فيه) وأفضل الاسماء عبد الله وعبد الرحمن وتكره الاسماء القبيحة كحرب ومرة ومايتطير بنفيه كنافع وبركة ورحمة ونحو ست الناس وسيد الناس أو العلماء أشد كراهة لانه من أقبح الكذب ويحرم بملك الاملاك وشاهين شاه ومعناه ملك الملوك وحاكم الحكام وأقضى القضاة والمعتمد الكراهة فى قاضى القضاة زى وكذا عبد النبى ويحرم التكنى بأبى القاسم مطلقا م ر أى سواء كان اسمه محمدا أولا ع ش ويندب لولد الشخص وقنه وتلميذه أن لايسميه باسمه ولو فى مكتوب كان يقول العبد ياسيدى والولد ياوالدى والتلميذ يا أستاذنا أو ياشيخنا م ر (قوله ولو سقط) أى اذا بلغ زمن نفخ الروح فيه كما فى زى وظاهره وان لم تنفخ فيه لكن عبارة م ر بل يندب تسمية سقط نفخت فيه الروح اه وفيه أى فى م ر انه اذا لم تعلم له ذكورة ولا أنوثة سمى بما يصلح لهما نحو طلحة وهند (قوله وحمل البخارى الخ) هذا الحمل حسن كما قاله بعض المتأخرين سم (قوله وأن يحلق فيه رأسه)

وعبارة الاصل ذهبا أوفضة (و) أن (يؤذن فى أذنه اليمنى و يقام فى اليسرى و يحنك بتمر حلو حين يولد) فبهما ما الاولى فلان من فعل به ذلك لم تضره أم الصبيان أى التابعة من الجن رواه ابن السنى ولانه ﷺ أذن فى أذن الحسن حين ولدته فاطمة رواه الترمذى وقال حسن صحيح وليكون اعلامه بالتوحيد أول مايقرع سمعه عند قدومه الى الدنيا كما يلقن عند خروجه منها وأما الثانية وهى تحنيكه بتمر بأن يمضغ ويدلك به حنكه داخل الفم حتى ينزل الى جوفه شئ منه فلانه ﷺ أتى بابن أبى طلحة حين ولد وتمرات فلا كهن ثم فغرفاه ثم مجه فيه فجعل يتلمظ فقال ﷺ حب الانصار التمر وسماه عبد الله رواه مسلم وقيس بالتمر الحلو وفى معنى التمر الرطب وقولى اليمنى ويقام فى اليسرى مع ذكر الحلو وتقييد التحنيك بحين الولادة من زيادتى

﴿ كتاب الاطعمة ﴾

أى بيان مايحل منها ومايحرم والاصل فيها آية قل لا أجد فيما أوحى الى محرما وقوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث (حل دود طعام) كخل (لم ينفرد) عنه لعسر تمييزه بخلاف ما ان انفرد عنه فلا يحل أكله ولو معه فتعبيرى بذلك أولى مما عبر به (و) حل (جراد وسمك) أى أكلهما و بلعهما وان لم يشبه الثانى السمك المشهور ككلب وخنزير وفرس (ف) حال (حياة أوموت) فى الثلاثة ولو بقتل مجوسى أما الاول

أى ولو أنثى زى (قوله وعبارة الاصل ذهبا أوفضة) أوفى عبارة الاصل للتنويع لاللتخيير لانه اذا بدأ بالاغلظ تكون للتنويع كما فى قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية بخلاف ما اذا بدأ بالاخف فانها للتخيير كما فى قوله فكفارته اطعام عشرة مساكين الخ لان الاطعام أخف زى (قوله وأن يؤذن) ولو من امرأة لان هذا ليس الاذان الذى هو من وظيفة الرجال بل المقصود به مجرد الذكر للتبرك ع ش على م ر قال فى شرحه والحكمة فى ذلك أن الشيطان ينخنس حينئذ فشرع الاذان والاقامة لانه يدبر عند سماعهما (قوله رواه ابن السنى) أى روى قوله من فعل به ذلك الخ لانه حديث بالمعنى وعبارة شرح م ر وروى البيهقى خبر من ولد له مولود فأذن فى أذنه اليمنى وأقام فى أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان (قوله حنكه) فى المختار الحنك ماتحت الذقن من الانسان وغيره اهـ فلذا احتاج الشارح لقوله داخل الفم (قوله فلا كهن) فى المصباح لاك اللقمة يلوكها من باب قال مضغها ولاك الفرس اللجام عض عليه (قوله ففرفاه) أى فتحه ع ش (قوله فجعل) أى أخذ يتلمظ قال فى المختار لمظ من باب نصر وتلمظ اذا تتبع بلسانه بقية الطعام فى فمه أو اخرج لسانه فمسح به شفتيه (قوله حب الانصار) بكسر الحاء أى محبوبهم

﴿ كتاب الاطعمة ﴾

استعمل جمع القلة فى جمع الكثرة واطلاق الطعام على الحيوان فيه مجاز الأول لان المذكور فى الكتاب غالبه حيوان وهى جمع طعام بمعنى مطعوم أى ومايتبع ذلك كالطعام المضطر ع ش وانما ذكره بعد الصيد لان فيه بيان مايحل ومالايحل كما انه ذكرعقب الاضحية لبيان مايجزئ فيها ومالايجزئ اهـ ق ل على الجلال (قوله أى بيان مايحل منها ومايحرم) ومعرفتهما من آكد مهمات الدين لان معرفة الحلال والحرام فرض عين فقد ورد الوعيد الشديد على أكل الحرام بقوله ﷺ أى لحم نبت من حرام فالنار أولى به اهـ من شرح م ر (قوله والاصل فيها) أى الاطعمة أى فى بيان مايحل منها ومايحرم (قوله ويحل) أى النبى الذى هو محمد ﷺ وقوله لهم أى لامته اهـ جلال (قوله حل دود طعام) ولو نقله من موضع لآخر حرم فى الاصح كما قاله البلقينى س ل قال سم واعتمد م ر ماقاله البلقينى قال وكذا لو تنحى بنفسه ثم عاد بعد امكان صونه عنه فيما يظهر (قوله دود طعام) يفيد أن غير المتولد لايحل وهو كذلك ومنه النمل فى العسل قال فى الاحياء الا اذا وقعت نملة أو ذبابة وتهرت أجزاؤها فانه يجوز أكلها معه لانها لاتنجسه اهـ ولا فرق فى الجواز بين الذى تمييزه يعسر أو يسهل ولا بين الكثير والقليل فقول الشارح لعسر تمييزه أى من شأنه ان يعسر تمييزه زى قال م ر ولافرق أيضا بين الحى والميت ومشى طب على الحل فيما لو انفصل الدود ثم عاد بنفسه ولوميتا وكذا لو عاد بفعل حيا ان عسر تمييزه وتوقف فيما اذا سهل وأما لو عاد بفعل ميتا فانه ان قيل لاينجس والانجس (قوله كخل) ولو حصل فى اللحم دود فالظاهر الحاقه بالفاكهة و يقاس به التمر المسوس والفول اذا طبخا فمات فيهما ولو فرق بين التمر والفول لان التمر يشق عادة و يزال مافيه بخلاف الفول لكان متجها قال فى الايعاب وهو متجه شوبرى وسم (قوله لم ينفرد) أى لم يخرج عنه ع ش (قوله وجراد وسمك) قال فى المنهاج ولو صادهما مجوسى قال المحلى ولا اعتبار بفعله (قوله و بلعهما) أى و يعنى بما فى باطنهما القلته س ل وعبارة سم قوله و بلعهما شامل لكبير السمك وصغيره وخالف الزركشى فقال ولو بلع سمكة

فلما مر فيه وأما الاخيران فلقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وخبر أحلت لنا ميتتان وليس في أكلهما حيين أكثر من قتلهما وهو جائز بل يحل فيهما حيين (وكره قطعهما) حيين كما في أصل الروضة وعليه يحمل قول الاصل في باب الصيد والذبائح ذبحهما الا سمكة كبيرة يطول بقاؤها فيسن ذبحها وذكر حل الجراد حيا وكراهة

ولا يقطع بعض سمكة ويكره قطعه من زيادتي (درس) (وحرم ما يعيش في بر وبحر كضفدع) بكسر أوله وفتحه وضمه مع كسر ثالثه وفتحه في الاول وكسره في الثاني وفتحه في الثالث (وسرطان) وسمي عقرب الماء (وحية) ونسناس وتمساح وسلحفاة بضم السين وفتح اللام لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع رواه أبو داود والحاكم وصححه (وحل من حيوان بر جنين) ظهر فيه صورة الحيوان (مات بذكاة أمه ونعم) أي ابل وبقر وغنم لقوله تعالى أحلت لكم بهيمة الانعام وروى أبو داود وغيره خبر أبي سعيد الخدري قلنا يارسول الله انا ننحر الابل ونذبح البقر والشاة فنجد في بطنها الجنين أي الميت فنلقيه أم نأكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة أمه أي ذكاتها التي أحلتها أحلته تبعا لها (وخيل) لانه ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وأذن في لحوم الخيل رواه الشيخان (وبقر وحش وحماره) لانه ﷺ قال في الثاني كلوا من لحمه وأكل منه رواه الشيخان وقيس به الاول (وظبي) بالاجماع (وضبع) بضم الباء أكثر من اسكانها لانه ﷺ قال يحل أكله رواه الترمذي وقال حسن صحيح (وضب) وهو حيوان للذكر منه ذكران وللانثى فرجان

في

كبيرة ميتة حرم لنجاسة جوفها قال وفي الصغيرة كذلك أي ميتة وجهان وميلهم الى الجواز وقال انما يحرم بلع الكبيرة ان ضرت وقوله الكبيرة أي الحية فلا يخالف ماقبله (قوله فلما مر) وهو عسر التميز وانظر وجه اعادته (قوله وطعامه) أي ما يقذفه من السمك ميتا اه جلال (قوله حيين) أي اذا كانا صغيرين ع ش (قوله أكثر من قتلهما) أي ليس فيه تعذيب يزيد على قتلهما بل هما سواء في زهوق الروح (قوله بل يحل قليهما حيين) لان عيشهما عيش مذبوح زي وقيل يحرم للتعذيب وهو ضعيف خلافا لما في ع ب من حرمة قلي الجراد حيا وهو واضح لان عيشه ليس عيش مذبوح حل والمعتمد حل قلي السمك حيا دون الجراد للتعليل المذكور قاله ع ش ﴿فائدة﴾ قال في الجواهر كل سمك مملح ولم ينزع ما في جوفه فهو نجس اه وبه يعلم حرمة أكل الفسيخ المعروف خلافا لما اشتهر على الالسنة (قوله فيسن ذبحها) أي من ذيلها مالم تكن على صورة حيوان يذبح والا فتذبح من رقبتها كما في ع ش على م ر قال حج فالمراد بالذبح القتل كما يرشد اليه تعليلهم بالاراحة (قوله ونسناس) بفتح النون كما في المصباح وبكسرها كما في شرح الروض ويوجد كما قيل بجزائر الصين يقف على رجل واحدة ولهعين واحدة يقتل الانسان ان ظفر به يقفز كقفز الطير ذكره س ل (قوله وللنهي عن قتل الضفدع) وسيأتي أن النهي عن قتل الحيوان يفيد تحريمه كما أن الامر بقتله كذلك (قوله وحل من حيوان بر جنين) عبارة شرح م ر ولا بد في الحل أي حل الجنين من أن تكون الذكاة مؤثرة فيه فان كان مضغة لم تبن فيها صورة لم تحل (قوله ظهر فيه صورة حيوان) كذا قيد به في شرحي البهجة والروض وظاهره سواء نفخت فيه الروح أم لا وان كان يبعد هذا التعميم قوله مات بذكاة أمه الا أن يقال يؤول بأن المراد مات حقيقة أو حكما فيدخل فيه ما تصور ولم تنفخ فيه الروح فموته حكمي أي كأنها نفخت فيه الروح وعبارة شيخنا العزيزي قوله مات بذكاة أمه شامل لما نفخت فيه الروح ولما لم تنفخ فيه بناء على أن المراد بالموت مفارقة لروح الجسد أو عدم الحياة واذا كان كذلك فكيف يقول بذكاة أمه مع أنه خاص بالاول ويجاب بأن قوله بذكاة أمه أي شأنه ذلك اه أي وسواء كانت ذكاة أمه بذبحها أو ارسال سهم أو جارحة قال العلامة زي فلا تحل علقة ومضغة وان كانتا طاهرتين ولو حلت مأكولة بغير مأكول امتنع ذبحها بعد ظهور الحمل حتى تضع وخرج بقوله مات بذكاة أمه مالو كان ميتا قبل ذكاتها أو بقي بعد ذكاتها زمنا يتحرك ويضطرب ثم مات فانه لا يحل على الصحيح اه (قوله فنلقيه) أي أفنلقيه ع ش (قوله ان شئتم) أي وان شئتم فأطعموه لحيوان آخر وليس المراد وان شئتم فألقوه لان فيه اضاعة مال شيخنا عزيزي (قوله وبقر وحش) لا فرق في الحمار الوحشي بين أن يستأنس أو يبقى على توحشه كما أنه لا فرق في تحريم الاهلي بين الحالين ومثله بقر الوحش فيما ذكر س ل (قوله وحماره) قال في شرح الروض وفارقت الحمر الوحشية الحمر الاهلية بأنها لا ينتفع بها في الركوب والحمل فانصرف الانتفاع بها الى أكلها خاصة اه (قوله وضبع) هو من أحمق الحيوان لانه يتناوم حتى يصاد ومن عجيب أمره أنه سنة ذكر وسنة أنثى ويحيض س ل وانما حل مع كونه ذا ناب لان نابه ضعيف فكأنه لا ناب له (قوله وضب) قال ابن خالويه انه يعيش سبعمائة سنة فصاعدا ولا يشرب الماء وقيل انه يبول

لانه أكل منه وهو حيوان
لانه أكل على مائدته ﷺ رواه الشيخان (وأرنب) لانه بعث بوركها اليه فقبله رواه الشيخان زاد البخارى وأكل منه وهو حيوان
يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة يطأ الارض على مؤخر قدميه (وثعلب) بمثلثة أوله ويسمى أبا الحصين
(ويربوع) وهو حيوان قصير اليدين جدا طويل الرجلين لونه كلون الغزال (وفنك) بفتح الفاء والنون وهو دويبة يؤخذ من جلدها
الفرو للينها وخفتها (وسمور) بفتح السين وضم الميم المشددة وهو حيوان يشبه السنور لان العرب تستطيب الاربعة والمراد فى كل
مما يأتى الذكر والانثى (وغراب زرع) وهو نوعان أحدهما يسمى الزاغ وهو أسود صغير وقد يكون محمر المنقار والرجلين
والآخر يسمى الغداف الصغير وهو أسود أو رمادى اللون والحل فيه هو مقتضى كلام الرافعى وصرح به جمع منهم الرويانى وعلله بأنه
يأكل الزرع لكن صحح فى أصل الروضة تحريمه وخرج بغراب الزرع غيره

وهو ثلاثة الابقع وهو الذى
فيه سواد وبياض والعقعق
وهو ذو لونين أبيض
وأسود طويل الذنب قصير
الجناح صوته العقعقة
والغداف الكبير ويسمى
الغراب الجبلى لانه لا يسكن
الا الجبال (ونعامة وكركى
وأوز) بكسر أوله وفتح
ثانيه وهو شامل للبط
(ودجاج) بفتح أوله أفصح
من ضمه وكسره (وحمام
وهو ماعب) أى شرب
الماء بلا مص وزاد الاصل
كغيره وهدر أى صوّت
ولا حاجة اليه لانه لازم لعب
ومن ثم اقتصر فى الروضة
فى جزاء الصيد على عب
وقال انه مع هدر متلازمان
ولهذا اقتصر الشافعى على
عب (وما على شكل
عصفور) بضم أوّله أفصح
من فتحه (بأنواعه

كعندليب) بفتح العين والدال المهملتين بينهما نون وآخره
موحدة بعد التحتية (وصعوة) بفتح الصاد وسكون العين المهملتين (وزرزور) بضم أوّله لانها كلها من الطيبات وقال تعالى أحل
لكم الطيبات (لاحمار أهلى) للنهى عنه رواه الشيخان (ولاذوناب) من سباع وهو مايعدو على الحيوان ويتقوى بنابه (و)ذو (مخلب)
بكسر الميم أى ظفر من طير للنهى عن الاوّل فى خبر الشيخين وعن الثانى فى خبر مسلم فذو الناب (كأسد وقرد) وهو معروف (و) ذو
المخلب (كصقر) بالصاد والسين والزاى (ونسر) بفتح النون أشهر من ضمها وكسرها (ولا ابن آوى) بالمد لان العرب تستخبثه وهو
حيوان كريه الريح فيه شبه من الذئب والثعلب وهو فوقه ودون الكلب (وهرة) وحشية أو أهلية لانها تعدو بنابها فاطلاق لها أولى من
تقييدها بالوحشية (ورخمة) وهى طائر أبقع (وبغاثة) بتثليث الموحدة وبالمعجمة والمثلثة طائر أبيض ويقال أغبر دوين الرخمة بطىء
الطيران لخبث غذائهما (وببغا) بفتح الموحدتين وتشديد الثانية وبالمعجمة وبالقصر

(قوله أكل على مائدته) فى كل أربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن ويقال ان أسنانه قطعة واحدة
ولم يأكل منه ﷺ لانه يعافه لكونه ليس بأرض قومه أى ليس مشهورا بالاكل عندهم شيخنا
عزيزى (قوله عكس الزرافة) بفتح الزاى وضمها ع ش وقرر شيخنا المدابغى فى قراءته للبخارى
أن الزرافة حيوان يشبه الابل برقبته والبقر برأسه وقرنيه والنمر بلون جلده وتكبر الى أن تصير
علو النخلة واعتمد م ر حرمتها لتولدها من مأكول وغيره اهـ (قوله وهو حيوان قصير اليدين)
قال فى شرح الروض وهو دويبة رقيقة تعادى الفأر تدخل جحره وتخرجه س ل (قوله وسمور) ويحل
أيضا السنجاب وهو حيوان على حد اليربوع يتخذ من جلده الفراء والحوصل أيضا وهو طائر كبير
له حوصلة عظيمة يتخذ من جلده الفراء ويكثر ويعرف بمصر بالبجع والقاقم بضم القاف الثانية
وهو دويبة تشبه السنجاب وجلده أبيض سم زى (قوله يشبه السنور) حيوان يشبه القط شيخنا
(قوله والحل فيه الخ) معتمد قال ع ش ولو شك فى شئ هل هو مما يؤكل أو من غيره فينبغى الحرمة
احتياطا اهـ (قوله ذو لونين) أى نوع أبيض ونوع أسود فهو مغاير لما قبله وقول المناطقة ان السواد
ملازم للغراب هو باعتبار غالب أنواعه ح ل بزيادة (قوله للبط) وهو الاوز الذى لا يطير س ل
(قوله عصفور) سمى بذلك لانه عصى نبى الله سليمان عليه السلام وفرّ منه وكنيته أبو يعقوب والانثى
عصفورة (قوله وصعوة) وهى صغار العصافير المحمرة الرأس زى والهدهد حرام لخبث لحمه كذا
قيل ح ل (قوله وزرزور) سمى بذلك لزرزرته أى تصويته زى (قوله لاحمار أهلى) وكنيته
أبو زياد وكنية الانثى أم محمود وأما الزرافة ففى المجموع أنها تحرم جزما وقال المتولى تحل وبه أفتى
البغوى زى (قوله وقرد) أى ودب وفيل ونمس وابن مقرض شرح م ر وابن مقرض بضم الميم
وكسر الراء وبكسر الميم وفتح الراء وهو الدلف بفتح اللام رشيدى (قوله ولا ابن آوى) سمى بذلك
لانه يأوى الى أبناء جنسه ولا يعوى الا ليلا اذا استوحش وبقى وحده وصياحه يشبه صياح الصبيان
س ل (قوله أولى من تقييده لها بالوحشية) قد يقال تقييد الاصل أولى لانه يعلم منه تحريم الأهلية
بطريق الاولى بخلاف اطلاق الشيخ ليس نصا فى تحريم النوعين لقبوله التخصيص وان كان مقتضى

الطائر الاخضر المعروف بالدرة بضم المهملة (وطاوس وذباب) بضم أوله (وحشرات) بفتح أوله صغار دواب الارض (كخنفساء) بضم أوله مع فتح ثالثه أشهر من ضمه و بالمد وحكى ضم ثالثه مع القصر لخبث لحم الجميع واستثنى من الحشرات القنفذ والوبر والضب واليربوع وهذان تقدم تفسيرهما آنفا وتقدم ضبط الوبر وتفسيره في باب ماحرم بالاحرام (ولاما أمر بقتله أو نهى عنه) أي عن قتله لان الامر بقتل شئ أو النهى عنه يقتضى حرمة أكله فالمأمور بقتله (كعقرب وحية وحدأة) بوزن عنبة (وفأرة وسبع ضار) بالتخفيف أي عادروى الشيخان خمس يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور وفي رواية لمسلم الغراب الابقع والحية بدل العقرب وفي رواية لابي داود والترمذى ذكر السبع العادى مع الخمس (و) المنهى عن قتله (كخطاف) بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء ويسمى الآن بعصفور الجنة (ونحل) وتعبيرى بما نهى عنه مع التمثيل له بما ذكر أولى من قوله لاخطاف ونمل ونحل (ولا ماتولد من مأكول وغيره) كمتولد بين كلب وشاة أو بين فرس وحمار أهلى تغليبا للتحريم (ومالانص فيه) بتحريم أو تحليل أو بما يدل على أحدهما كالامر بالقتل والنهى عنه (ان استطابه عرب ذوو يسار وطباع سليمة حال رفاهية حل أو استخبثوه فلا) يحل لان العرب أولى الامم لانهم المخاطبون أولا ولان الدين عربى وخرج بذوو يسار المحتاجون و بسليمة أجلاف البوادى الذين يأكلون مادب ودرج من غير تمييز فلا عبرة بهم و بحال الرفاهية حال الضرورة فلا عبرة بها (فان اختلفوا) في استطابته (فالاكثر) منهم يتبع (ف) ان استووا اتبع (قريش) لانهم قطب العرب وفيهم الفتوة (فان اختلفت) قريش ولاترجيح (أولم تحكم بشئ) بأن شكت أولم توجد العرب أولم يكن له اسم عندهم (اعتبر بالاشبه) به من الحيوانات صورة أو طبعا أو طعما للحم فان استوى الشبهان أولم نجد مايشبهه فحلال لآية قل لاأجد فيما أوحى الى محرما وقولى فان اختلفوا إلى آخره ماعدا مالو عدم اسمه عندهم من زيادتى (وماجهل اسمه عمل بتسميتهم) أي العرب له مما هو حلال أو حرام (وحرم متنجس) أي تناوله مائعا كان أو جامدا لخبر الفأرة

الاطلاق التعميم فليتأمل اه شوبرى (قوله الطائر الاخضر) له قوة على حكاية الاصوات وقبول التلقين زى (قوله وطاوس) وهو طائر في طبعه العفة وحب الزهو بنفسه والخيلاء والاعجاب بريشه زى (قوله وذباب) وهو أجهل الخلق لانه يلقى نفسه في المهلكة زى (قوله القنفذ) بالذال المعجمة و بضم القاف وفتحها كما في المختار وفي المصباح بضم القاف وتفتح للتخفيف ع ش على م ر (قوله والوبر) قال في شرح الروض بسكون الباء دويبة أصغر من الهر كحلاء العين لاذنب لها غبرة وهذا هو الذى تقدم له في باب ماحرم بالاحرام (قوله بعصفور الجنة) لانه زهد في الاقوات زى وقال س ل لانه زهد مافى أيدى الناس من الاقوات ومن عجيب أمره أن عينه تقلع وتعود ولا يفرخ في عش عتيق حتى يطينه بطين جديد اه وتعود عينه بحجر ينقله من الهند وهو حجر اليرقان واذا أراد شخص اتيانه بالحجر فانه يصبغ أولاده بالزعفران أونحوه فيجد الحجر في عشه لانه يضره لاولاده اذا رآهم بهذه الحالة خوفا عليهم من المرض المذكور و ينفع عشه للحصبة بان يبل و ينقع ثلاثة أيام و يسقى شيخنا ومن عجيب أمره أنه يحفظ الفاتحة بتمامها و يحفظ آخر سورة الحشر اه ق ل (قوله ونمل) في الروضة كأصلها أنه يحرم قتل النمل لصحة النهى عن قتله وحمل على النمل السليمانى وهو الكبير لانتفاء أذاه بخلاف الصغير فيحل قتله لكونه مؤذيا بل وحرقه ان تعين طريقا لدفعه كالقمل أي بان يشق عدم الصبر على أذاه قبل قتله وتعذر قتله اه من شرح م ر وع ش عليه (قوله ومالانص فيه الخ) ينبغى ولا في نظيره ليخرج بقر الوحش الملحق بحماره المنصوص أو يراد بالنص فيه مايشمل النص في نظيره اه شوبرى (قوله ان استطابته عرب) ويرجع في كل زمن الى عرب ه مالم يسبق فيه كلام لمن قبلهم زى (قوله ذوو يسار) جمعه على غير قياس لانه ليس بعلم ولاصفة وان كان مؤولا بها (قوله حال رفاهية) المراد بها حال الاختيار أخذا من مفهومه لايقال يغنى عنه قوله ذوو يسار لانه اذا كان المحتاجون لم يعتبروا فأهل الضرورة بالاولى لانا نقول حالة الضرورة قد تجامع اليسار كالمسافر البعيد عن ماله (قوله مادب) أي عاش ودرج أي مات ع ش (قوله قطب العرب) أي أصل العرب يرجع اليهم في الامور المهمة وقطب الشئ مايدور عليه الامر (قوله وفيهم الفتوة) أي مكارم الاخلاق (قوله صورة الخ) ظاهره التخيير وعبارة م ر والمتجه تقديم الطبع لقوة دلالة الاخلاق على المعانى الكامنة في النفس فالطعم فالصورة (قوله أو طبعا) أي من صيالة أوعدو اه زى (قوله وماجهل اسمه) أي الموضوع له بان لم يعلم هل وضع له اسم حيوان يؤكل أو اسم حيوان لايؤكل وليس المراد بالاسم الصفة من حل أو حرمة لئلا يتكرر مع قوله قبل ومالانص فيه (قوله أي تناوله) قدره لان الاحكام انما تتعلق بالافعال لا بالذوات كحرمت عليكم الميتة شوبرى (قوله مائعا كان أو جامدا) أما الاستصباح بالدهن النجس فيحل كما سبق آخر

السابق فى باب النجاسة (وكره جلالة) وهى التى تأكل الجلة بفتح الجيم من نعم وغيره كدجاج اى كره تناول شئ منها كلبنها و بيضها ولحمها وكذا ركوبها بلا حائل فتعبيرى بها أعم من تعبيره بلحمها هذا إن (تغير لحمها) أى طعمه أو لونه أو ريحه وتبقى الكراهة (الى أن يطيب لحمها) بعلف أو بدونه (لا بنحو غسل) كطبخ ومن اقتصر كالاصل على العلف جرى على الغالب لخبر أنه ﷺ نهى عن أكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف أربعين ليلة رواه الترمذى وقال حسن صحيح زاد أبو داود وركوبها وانما لم يحرم ذلك لانه انما نهى عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم كلحم المذكى اذا أنتن وتروح أما طيبه بنحو غسل فلا تزول به الكراهة (وكره لحر) تناول (ما كسب) أى كسبه حر أو غيره (بمخامرة نجس كحجم) وكنس زبل أو نحوه بخلاف الفصد والحياكة ونحوهما وخرج بزيادتى لحر غيره (وسن) له (أن يناوله مملوكه) من رقيق وغيره فهو أعم من تعبيره بيطعمه رقيقه وناضحه ودليل ذلك أنه ﷺ سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال أطعمه رقيقك واعلفه ناضحك رواه ابن حبان وصححه والترمذى وحسنه وقيس بما فيه غيره والفرق من جهة المعنى شرف الحر ودناءة غيره قالوا وصرف النهى عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجرته فلو كان حراما لم يعطه (وعلى مضطر) بأن خاف على نفسه محذورا كموت ومرض مخوف و زيادته وطول مدته وانقطاع عن رفقة من عدم التناول

صلاة الخوف زى (قوله وكره جلالة) و يكره أيضا اطعام المأكولة نجسا شرح م ر والمتبادر من النجس نجس العين وقضيته أنه لا يكره اطعامها المتنجس ع ش على م ر (قوله وهى التى تأكل الجلة) أى اصالة والمراد هنا ما تأكل النجاسات قل وفى المختار الجلة النجاسة ومثله حج وفى القاموس أنها مثلثة الجيم فقول الشارح بفتح الجيم لعل اقتصاره عليه لكونه أفصح اه بخلاف الزرع الذى سقى أو ربى بنجس فلا يكره ان لم يحصل فيه رائحة النجاسة كما فى شرح م ر (قوله كلبنها) أى وشعرها وولدها أى اذا ذكيت ومات بذكاة أمه وعبارة شرح الروض قال الزركشى والظاهر إلحاق ولدها بها اذا ذكيت ووجد فى بطنها ميتا أو وجدت فيه الرائحة وهو يقتضى انه اذا وجد فى بطنها ميتا كره مطلقا وانه اذا خرج حيا ثم ذكى نصل فيه بين ظهور الرائحة وعدمه اه ع ش وعبارة شرح م ر ووجدت بالواو وهى ظاهرة (قوله وكذا ركوبها) فصله لاجل تقييده بلا حائل قال ع ش وظاهره وان لم تعرق ولان المتبادر من كراهة الجلالة كراهة تناولها لا ركوبها (قوله ان تغير لحمها) أى ولو تقديرا كأن ارتضعت سخلة بلبن كلبة بأن يقدر لو كان بدل اللبن الذى شربته فى تلك المدة عذرة مثلا ظهر فيه التغير نظير ما سيأتى فى كلام البغوى والا فاللبن لا يظهر منه تغير كما لا يخفى فليراجع رشيدى (قوله أربعين ليلة) هو جرى على الغالب قل وعبارة شرح م ر ولا تقدير لمدة العلف وتقديرها فيه بأربعين يوما فى البعير وثلاثين فى البقرة وسبعة فى الشاة وثلاثة فى الدجاجة للغالب ولو غذيت شاة بحرام مدة طويلة لم تحرم كما قاله الغزالى وابن عبد السلام اذ هو حلال فى ذاته والحرمة انما هى لحق الغير اه (قوله وركوبها) هو بالجر عطف على أكل أى نهى عن أكل الجلالة وركوبها (قوله تناول ما كسب) وكذا التصدق به كما بحثه الاذرعى والزركشى م ر (قوله بمخامرة نجس) أى مخالطته ومباشرته وقوله أو نحوه كالذبح لان الغالب تضمخ أيدى الذباحين والجزارين شيخنا (قوله وناضحه) أى بعيره الذى يستقى عليه م ر (قوله قالوا الخ) وجه التبرى أنه ليس هنا مخامرة نجاسة لان فضلاته ﷺ طاهرة وأيضا لا يلزم من الاعطاء التناول لجواز أن يكون النبى أعطاه له ليطعمه رقيقه أو ناضحه فالملازمة فى قوله فلو كان حراما لم يعطه ممنوعة لجواز أن يكون الحجام لم يتناوله لنفسه كما قاله سم الا أن يقال فلو كان حراما لبينه ا ه تأمل شيخنا وقال الرشيدى هذا الدليل انما يأتى على القول بنجاسة فضلاته ﷺ (قوله فلو كان حراما لم يعطه) لانه حيث حرم الاخذ حرم الاعطاء كأجرة النائحة الا لضرورة كاعطاء ظالم أو قاض أو شاعر خوفا منه فيحرم الاخذ فقط وأما خبر مسلم كسب الحجام خبيث فمؤول على حد ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون شرح م ر وتأويله بأن المراد بالخبيث الردىء (قوله وعلى مضطر الخ) لما فرغ مما يؤكل حالة الاختيار شرع فيما يؤكل حالة الضرورة فقال وعلى مضطر الخ ع ن (قوله بأن خاف الخ) أى أو ظن ذلك وكان معصوما غير عاص بسفره وغير مشرف على الموت أخذا مما يأتى (قوله ومرض مخوف) أو غير مخوف أو نحو ذلك من كل محذور يبيح التيمم شرح م ر والمحذور شامل لنحو بطء البرء و فى لزوم الاكل لخوفه نظر ظاهر بل قد ينظر فى اللزوم لخوف الشين الفاحش فى عضو ظاهر أيضا اه سم (قوله وانقطاع عن رفقة) أى ان حصل له به ضرر لا نحو وحشة كما هو واضح وكذا لو خاف العجز عن نحو المشى وكذا لو أجهده الجوع وعيل أى نفد صبره وغلبة الظن فى ذلك كافية بل لو جوز السلامة والتلف على السواء حل تناوله المحرم كما حكاه

(سدرمقه) أى بقية روحه (من محرم) غير مسكر كآدمى ميت (وجده فقط) أى دون حلال (وليس نبيا) فلا يشبع وان لم يتوقع حلالا قريبا لاندفاع الضرورة بذلك (الا أن يخاف محذورا) ان اقتصر عليه (فيشبع) وجوبا بأن يأكل حتى يكسر سورة الجوع لا بأن لا يبقى للطعام مساغ فانه حرام قطعا أما النبى فلا يجوز التناول منه لشرف النبوة وكذا لو كان مسلما والمضطر كافرا وليس اضطر أشرف على حينئذ لا ينفع وكذا العاصى بسفره حتى يتوب كما مر فى صلاة المسافر ومثله للموت أكل من المحرم لانه مراق الدم كمرتد وحربى ولو وجد ميتة آدمى وغيره قدمت ميتة غيره وميتة الآدمى المحترم لا يجوز طبخها ولا شيها لما فيه من هتك حرمته وقولى فقط وليس نبيا من زيادتى وتعبيرى بالمضطر والمحذور أعم من تعبيره بما ذكره (وله) أى للمضطر (قتل غير آدمى معصوم) ولو بالنسبة اليه كمن له عليه قود ومرتد وحربى ولو صبيا وامرأة (لأكله) لعدم عصمته وانما امتنع قتل الصبى والمرأة الحربيين فى غير حال الضرورة لحق الغانمين لا لعصمتهما ولهذا لا تجب الكفارة على قاتلهما أما الآدمى المعصوم فلا يجوز قتله ولو ذميا ومستأمنا وتعبيرى بما ذكر أعم من قوله ولو قتل مرتد وحربى (ولو وجد طعام غائب أكل) منه وجوبا وغرم قيمة ما أكله ان كان متقوما ومثله ان كان مثليا لانه قادر على أكل طاهر بعوض مثله سواء أقدر على العوض أم لا لان الذمم تقوم مقام الاعيان (أو) طعام (حاضر مضطر) له (لم يلزمه بذله) بمعجمة له نعم ان كان نبيا وجب بذله له وان لم يطلبه (فان آثر) فى هذه الحالة مضطرا (مسلما) معصوما (جاز) بل ندب وان كان أولى به كما ذكره فى الروضة كأصلها لقوله تعالى و يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وهذا من شيم الصالحين وخرج بالمسلم الكافر ولو ذميا والبهيمة فلا يجوز ايثارهما لكمال شرف المسلم على غيره والآدمى على البهيمة (أو) طعام حاضر (غير مضطر لزمه) أى بذله (لمعصوم) بخلاف غير المعصوم وتعبيرى بمعصوم أعم

الامام عن صريح كلامهم شرح مر (قوله سدرمقه) أى امساكه وحفظه كما فى المصباح (قوله أى بقية روحه) أى بقية القوة التى الروح بسبب فيها والا فالروح لا تتجزأ حتى يقال لحفظ بقيتها ع ش وصوّب بعضهم ضبط شد بشين معجمة زى وعبارة ع ش على مر ولعل وجه التعبير ببقية الروح أنه نزل ما أصابه من الجوع منزلة ذهاب بعض روحه التى بها حياته اه (قوله غير مسكر) فمن اضطر لشربه لعطش لم يحل تناوله حينئذ لانه لا يزيل العطش بل يثيره أى ما لم يغص بلقمة ولم يجد غير المسكر فله أن يسيغها به شرح مر (قوله الا أن يخاف الخ) وعليه التزود إن لم يتوقع وصوله الى حلال والا جاز بل صرح القفال بعدم منعه من حمل ميتة حيث لم تلوثه وان لم تدع ضرورة الى ذلك شرح مر (قوله عليه) أى على سد الرمق (قوله سورة الجوع) بفتح السين وضمها أى حدته ع ش (قوله فلا يجوز التناول منه) ولو لمثله خلافا لبعضهم مر ع ش وانظر لو كان المضطر أشرف كأن كان رسولا والميت نبى (قوله أشرف على الموت) بأن وصل الى حالة تقضى بان صاحبها لا يعيش وان أكل حج ع ن (قوله وكذا العاصى بسفره) قال الاذرعى ويشبه أن يكون العاصى باقامته كالمسافر اذا كان الاكل عونا له على الاقامة وقولهم تباح الميتة للمقيم العاصى باقامته محمول على غير هذه الصورة س ل وع ن (قوله قدمت ميتة غيره) وان كانت كلبا وخنزيرا س ل (فرع) ميتة الحمار والشاة سيان و يقدمان على الكلب ح ل (قوله لا يجوز طبخها ولا شيها) أى حيث أمكن تناولها بدونهما مر ع ش ويتخير فى ميتة غيره بين الطبخ والشئ وغيرهما ع ن ومثله فى شرح الروض (قوله ولو بالنسبة اليه) غاية فى النفى (قوله ومرتد وحربى) أى وزان محصن وتارك صلاة وان لم يأذن فيه الامام لان قتلهم مستحق وانما اعتبر اذنه فى غير حال الضرورة تأدبا معه وحال الضرورة ليس فيها رعاية أدب ع ن (قوله ولو صبيا وامرأة) قال ابن عبد السلام لو وجد المضطر صبيا مع بالغ حربيين أكل البالغ وكف عن الصبى لما فى أكله من اضاعة المال ولان الكفر الحقيقى أبلغ من الكفر الحكمى وقضيته ايجاب ذلك فتستثنى هذه الصورة من اطلاقهم جواز قتل الصبى الحربى للاكل وكذا يقال فى شبه الصبى حج كالنساء والمجانين والعبيد س ل (قوله لعدم عصمته) هذا يفيد أن النفى فى كلام المصنف متوجه للقيد فقط وهو قوله معصوم (قوله ولو وجد طعام غائب) أى ولم يقدر على ميتة ولا غيرها والا قدمها عليه وقوله أو حاضر مضطر قال س ل ومال الصبى والمجنون اذا كان وليهما غائبا حكمه حكم مال الغائب وان كان حاضرا فهو فى مالهما كالمالك اه (قوله أكل منه وجوبا) استثنى البلقينى ما اذا كان الغائب مضطرا يحضر عن قرب س ل (قوله نعم ان كان نبيا وجب بذله) و يتصور هذا فى الخضر اذ الاصح انه نبى حى وفى عيسى اذا نزل ايعاب شوبرى (قوله بل ندب) أى ان قدر على الصبر (قوله من شيم الصالحين) أى خصالهم (قوله لزمه) وان احتاج اليه فى المستقبل زى (قوله أعم

وأولى من قوله مسلم أو ذمى وانما يلزمه ذلك (بثمن مثل مقبوض ان حضر والافنى ذمته) لان الضرر لايزال بالضرر فلا يلزمه بلاثمن
مثل وقولى فى ذمته أعم من تعبيره بنسيئة (ولاثمن ان لم يذكر) حملا على المسامحة المعتادة فى الطعام لاسيما فى حق المضطر (فان منع) غير
المضطر بذله بالثمن للمضطر (فله) أى للمضطر (قهره) وأخذ الطعام (وان قتله) ولا يضمنه بقتله الا ان كان مسلما والمضطر كافر معصوم
فيضمنه على مابحثه ابن أبى الدم واغتر به بعضهم فجزم به (أو وجد) مضطر (ميتة وطعام غيره) بقيد زدته بقولى
(لم يبذله أو) ميتة (وصيدا حرم باحرام أو حرم تعينت) أى الميتة فيهما لعدم ضمانها واحترامها وتختص الاولى بأن اباحة الميتة للمضطر منصوص عليها واباحة أكل مال غيره بلا اذنه ثابتة بالاجتهاد والثانية بان المحرم ممنوع من ذبح الصيد مع ان مذبوحه منه ميتة كما مر فى الحج والثالثة وهى من زيادتى بان صيد الحرم ممنوع من قتله أما اذا بذله لغيره مجانا أو بثمن مثله أو بزيادة يتغابن بمثلها ومع المضطر ثمنه أو رضى بذمته فلا تحل له الميتة ولو لم يجد المضطر المحرم الا صيدا أو غير المحرم الا صيد حرم ذبحه وأكله وافتدى (وحل قطع جزئه) أى جزء نفسه كلحمة من فخذه (لأكله) بلفظ المصدر لانه اتلاف جزء لاستبقاء الكل كقطع اليد للآكلة هذا (ان فقد نحو ميتة) مما مر كمرتد وحربى (وكان خوفه) أى خوف قطعه (أقل) من الخوف فى ترك الأكل أو كان الخوف فى ترك الأكل فقط كما فهم بالاولى بخلاف ما اذا وجد نحو ميتة أو كان الخوف فى
القطع فقط أو مثل الخوف فى ترك الاكل أو أشد فانه يحرم القطع وخرج بجزئه قطع جزء غيره المعصوم وبا كله قطع جزئه لا كل غيره
فلا يحل الا أن يكون المضطر نبيا فيهما اما قطع جزء غير المعصوم لأكله فحلال أخذا من قولى فيما مر وله قتل غير آدمى معصوم

وأولى الخ) أى لان المعصوم يشمل المعاهد والمؤمن والمسلم يصدق بغير المعصوم كالزانى المحصن وتارك الصلاة بعد أمر الامام بها (قوله بثمن مثل) محله ان كان المضطر غنيا فان كان فقيرا لامال له أصلا فيلزمه ذلك بلا بدل لانه يجب على أغنياء المسلمين اطعامه كما مر وتقدم عن مر أنه يجب اطعامه على كل من قصده منهم لئلا يتنوا كلوا (قوله والافنى ذمته) ضعيف والمعتمد ماعبر به الاصل فيجب أن يبيع له نسيئة ع ن أى نسيئة ممتدة لزمن وصوله لماله ودعوى أنه يبيعه بحال ولا يطالبه الا عند يساره مردودة لانه قد يطالب به قبل وصوله لماله مع عجزه عن اثبات اعساره فيحبسه شرح مر (قوله لان الضرر الخ) الانسب تأخيره عن قوله فلا يلزمه بلاثمن مثل (قوله أعم من تعبيره بنسيئة) لان الذى فى الذمة يصدق بالحال (قوله ولاثمن الخ) ولو اختلفا فى التزام العوض صدق المالك بيمينه لانه أعرف بكيفية بذله س ل (قوله وأخذ الطعام) فان عجز عن أخذه منه ومات جوعا لم يضمنه الممتنع اذ لم يحدث منه فعل مهلك لكنه يأثم س ل (قوله وان قتله) الظاهر أنه يأخذه منه بالاخف فالاخف كما مر فى الصيال فليحرر (قوله والمضطر كافر معصوم) يفيد أن للمضطر الذمى قهر المسلم المانع وان قتله والمعتمد خلافه شوبرى فليس للذمى قهره ومقاتلته اذ لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فان فعل ضمنه مر سم ويجاب بأن الاستثناء راجع للجميع أى القهر والقتل كما قاله ق ل على الجلال وان كان يبعده قول الشارح فيضمنه فتدبر * أقول لا بعد لانه يلزم من ضمانه عدم جواز قهره وقتله (قوله فيضمنه) أى بالدية ع ن لا بالقود للشبهة ب ش (قوله واغتر به) أى بالبحث بعضهم هو الجلال المحلى فى شرح الاصل أى فكان ينبغى له أن ينبه على أنه بحث ولا يجزم به لان جزمه بذلك يوهم أنه منقول فى كلام الاصحاب ع ن ومع ذلك فهو المعتمد (قوله أى الميتة) أى ميتة غير الآدمى (قوله لعدم ضمانها واحترامها) يفيد أنها ميتة غير الآدمى المحترم كما قيد به مر وأما هى فطعام الغير أولى منها ومثله الصيد وفى الثانية ذكره فى الروضة وأصلها اه عبد البر (قوله والثالثة) وهو قوله أو حرم (قوله ممنوع من قتله) لكن بذبحه لا يصير ميتة ح ل والمعتمد أنه يصير ميتة كما قاله ق ل على المحلى وغيره (قوله ذبحه) تردد سم فى أنه ميتة أولا وجزم ع ن بانه حينئذ ميتة وتوقف فى الذبح هل هو على سبيل الوجوب أو الندب (قوله بلفظ المصدر) احترز عن اسم الفاعل أى لآكله بالمد (قوله أو كان الخوف فى القطع فقط) فيه أن موضوع المسئلة أنه مضطر فخوف الترك حاصل ولا بد (قوله أو مثل الخوف الخ) فان قيل قد تقدم فى قطع السلعة الجواز عند تساوى الخطرين أجيب بأن السلعة لحم زائد على البدن وفى قطعها ازالة الشين وتوقع الشفاء ودوام البقاء فهو من باب المداواة بخلاف ما هنا فان فيه إفسادا وتغييرا للبنية وليس من باب المداواة ع ن أى فكان أضيق ومن ثم لو كان ما يراد قطعه نحو سلعة أو يد متأكلة تجاز هنا حيث يجوز قطعها فى حال الاختيار بالاولى شرح مر (قوله الا أن يكون المضطر نبيا) أى فيحل بل يجب ح ل

﴿كتاب المسابقة﴾ على الخيل والسهام وغيرهما مما يأتي فالمسابقة تعم المناضلة والرهان وان اقتضى كلام الاصل تغاير المسابقة والمناضلة قال الازهرى النضال فى الرمى والرهان فى الخيل والسباق فيهما (هى) للرجال المسلمين بقصد الجهاد (سنة) للاجماع ولآية وأعدوا لهم مااستطعتم من قوة وفسر النبى ﷺ القوة فيها بالرمى كما رواه مسلم ولخبر لاسبق الافى خف أو حافر أونصل رواه الشافعى وغيره وصححه ابن حبان والسبق بفتح الباء العوض و يروى بالسكون مصدرا (ولو بعوض) لان فيه حثا على الاستعداد للجهاد (ولازمة فى حق ملتزمه) أى العوض ولوغير المتسابقين كالاجارة (فليس له فسخها ولا ترك عمل) قبل الشروع ولا بعده ان كان مسبوقا أو سابقا وأمكن أن يدركه الآخر و يسبقه والا فله تركه لانه ترك حق نفسه (ولازيادة و) لا (نقص فيه) أى فى العمل (ولافى عوض) وتعبيرى بالعوض أولى من تعبيره بالمال وقولى فى حق ملتزمه من زيادتى وخرج به غيره فهى جائزة فى حقه (وشرطها) أى المسابقة بين اثنين مثلا (كون المعقود عليه عدة قتال) لان المقصود منها التأهب له ولهذا قال الصيمرى لاتجوز المسابقة من النساء

﴿كتاب المسابقة﴾ (درس)

لم يسبق أحد من المصنفين الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه فى تصنيف هذا الكتاب وكان الانسب ذكره قبل الجهاد لانه كالوسيلة له لنفعه فيه الا أن يقال أخره للاشارة الى عدم توقف الجهاد عليه وذكره عقب الاطعمة لوجود الاكتساب فيه للعوض وقدمه على الأيمان لعدم الاحتياج اليها فيه ق ل على الجلال باختصار وهى مأخوذة من السبق بالسكون وهو التقدم شوبرى ولم يذكر الشارح معناها ولا أركانها فانظر وجه ذلك وفى شرح م ر أنه لابد فيها من ايجاب وقبول (قوله على الخيل والسهام) كلمة على الداخلة على الخيل على بابها والداخلة على السهام بمعنى الباء (قوله والرهان) أى على نحو الخيل م ر (قوله وان اقتضى كلام الاصل) أى حيث قال كتاب المسابقة والمناضلة اه ويجاب عن الاصل بأن عطف المناضلة من عطف الخاص على العام (قوله قال الازهرى الخ) دليل لقوله تعم المناضلة والرهان يقال ناضلته مناضلة أى غالبته مغالبة (قوله هى) أى بنوعيها المناضلة والرهان ومحل جواز الرمى اذا كان لغير جهة الرامى أما لو رمى كل الى صاحبه فحرام قطعا لانه يؤذى كثيرا ومنه ما جرت به العادة فى زماننا من الرمى بالجريد للخيالة فيحرم نعم لو كان عندهما حذق بحيث يغلب على ظنهما سلامتهما منه لم يحرم حيث لامال شرح م ر (قوله للرجال) أى غير ذوى الاعذار ع ن (قوله بقصد الجهاد) فان قصد غيره فهى مباحة لان الاعمال بالنيات وان قصد محرما كقطع الطريق حرمت ح ل (قوله سنة) ينبغى أن يكون السباق فرض كفاية كما بحثه الزركشى لانه وسيلة للجهاد وهو فرض كفاية ويجاب عن بحثه بان الجهاد لايتوقف عليه سم (قوله بالرمى) أى بتعلمه ولو بأحجار ع ش فأطلق المسبب على السبب تدبر (قوله ولخبر الخ) انظر وجه دلالته على السنية سم (قوله الافى خف) أى ذى خف (قوله لان فيه) أى فى العوض أى فى دفعه ع ن (قوله ولازمة) معطوف على سنة وعبارة أصله مع شرح م ر والاظهر ان عقدها المشتمل على ايجاب وقبول بعوض منهما أو من أحدهما أو من غيرهما لازم كالاجارة لكن من جهة باذل العوض فقط (قوله كالاجارة) أى بجامع اشتراط العلم بالمعقود عليه من الجانبين ووجه الحاقها بالجعالة النظر الى أن العوض مبذول فى مقابلة مالايوثق به فكان كرد الآبق زى وقد تخالف الاجارة فى الانفساخ بموت العاقد بخلاف الاجارة وفى البداءة بالعمل قبل تسليم العوض بخلاف الاجارة لخطر العمل هنا عميرة سم (قوله فليس له) أى لملتزمه فسخها لكن ان بان بالعوض المعين عيب قبل الشروع فى العمل ثبت حق الفسخ ع ن (قوله ولا ترك عمل) فلو امتنع المنضول من اتمام العمل حبس على ذلك وعزر وكذا الناضل ان توقع صاحبه الادراك ع ن (قوله أولى من تعبيره بالمال) أى لصدق المال بغير المتمول مع أنه لايصح جعله عوضا ح ل وقد يقال وجه الاولوية أيضا أن التعبير بالمال يوهم أنه لايجوز المسابقة على غيره و ينبغى خلافه وأنه لو كان عليه قصاص فعاقده على أن من عليه القصاص ان سبق سقط عنه القصاص وان سبق فلاشئ له ولا عليه لم يمتنع ذلك ع ش (قوله غيره) يدخل فيه المتسابقان اذا كان الملتزم غيرهما ع ن وسم (قوله أى المسابقة) بنوعيها المناضلة والرهان فهذه الشروط مشتركة وجملتها عشرة وسيأتى للمناضلة شروط خاصة بها وجملتها خمسة (قوله لاتجوز المسابقة من النساء) أى بعوض ع ش أى لامطلقا فقد روى أبو داود باسناد صحيح أن عائشة سابقت النبى ﷺ ع ن وقول ع ش لاتجوز للنساء الخ أى فهى حرام فان لم يكن عوض فهى مكروهة ومسابقة النبى ﷺ لعائشة رضى الله تعالى عنها انما هى لبيان الجواز كما فى ق ل على الجلال (قوله

لانهن

لانهن لسن أهلا للحرب ومثلهن الخناثى (كذى حافر) من خيل و بغال وحمير (و) ذى (خف) من ابل وفيلة (و) ذى (نصل) كسهام ورماح ومسلات (ورمى باحجار) بيد أو مقلاع بخلاف اشالتها المسماة بالعلاج والمراماة بها بان يرميها كل منهما الى الآخر (ومنجنيق لا كطير وصراع) بكسر أوله و يقال بضمه (وكرة محجن و بندق وعوم وشطرنج) بفتح وكسر أوله المعجم والمهمل (وخاتم) ووقوف على رجل ومعرفة ما بيده من شفع ووتر ومسابقة بسفن وأقدام (بعوض) فيها لانها لا تنفع فى الحرب وأما مصارعة النبى ﷺ ركانة على شياه كما رواها أبو داود فى مراسيله فأجيب عنها بان الغرض أن يريه شدته ليسلم بدليل انه لما صرعه فأسلم رد عليه غنمه والكاف من زيادتى وخرج بزيادتى بعوض ما اذا خلت عنه المسابقة فجائزة (و) كونه (جنسا واحدا وان اختلف نوعه (أو بغلا وحمارا) فيجوز وان اختلف جنسهما لتقاربهما والتصريح بهذا الشرط من زيادتى (وعلم مسافة) بالاذرع أو المعاينة (و) علم (مبدا) يبتدئان منه (مطلقا) أى سواء كانا راكبين او راميين (و) علم (غاية) ينتهيان اليها (لراكبين و) كذا (لراميين ان ذكرت) أى الغاية فلو أهملا الثلاثة أو بعضها وشرطا العوض لمن سبق

لانهن الخ) علة للمعلول مع علته (قوله ومسلات) هل هى التى يخاط بها الظاروف أو اسم نوع من الرماح و بعضهم عطف على المسلات الابر ح ل والظاهر أنه يحتمل كل منها وأنها توضع فى القوس كالنشاب شيخنا (قوله باحجار) الباء فيه للملابسة وفى بيد للآلة فقوله ومنجنيق عطف على باحجار من عطف الخاص على العام من حيث كون المنجنيق آلة للرمى بالاحجار فتكون الباء الداخلة عليه للآلة فان عطف على بيد كان مغايرا تدبر (قوله أو مقلاع) بكسر الميم كما فى المختار (قوله بخلاف إشالتها) أى فتحرم ع ش (قوله وصراع) بكسر الصاد وسبق قلم ابن الرفعة فضبطه بضمها وهو المسمى عند العوام بالمخابطة قال ع ن والاكثر على حرمته بمال ولا تجوز على الكلاب ولا مهارشة الديكة ومناطحة الكباش بلا خلاف لا بعوض ولا بغيره لان فعل ذلك سفه ومن فعل قوم لوط م ر (قوله وكرة محجن) الكرة الكورة والمحجن عصا منحنية الرأس يضرب بها الصبيان الكورة اه شيخنا واضافة الكرة للمحجن لانها تضرب بها والهاء عوض عن لام الكلمة التى هى الواو لان أصلها كرو كما فى المصباح وق ل على الجلال (قوله و بندق) أى مأكول يرمى به الى حفرة وهو ما يلعب به الصبيان أيام العيد بخلاف بندق الرصاص والطين فان المسابقة عليه صحيحة ح ل لان له نكاية فى الحرب أشد من السهام م ر (قوله وعوم) وهو علم لا ينسى وأما الغطس فى الماء فان جرت العادة بالاستعانة به فى الحرب فكالعوم فيجوز بلا عوض والا فلا يجوز مطلقا تأمل ع ن (قوله وخاتم) أى بأن يأخذ خاتما و يضعه فى كفه و ينططه و يلقاه بظهر كفه ثم يدحرجه الى ان يصل الى طرف أصبع من أصابعه حتى يدخله فى رأس ذلك الاصبع كما هو دأب أهل الشطارة (قوله بعوض) متعلق بمحذوف تقديره فلا تجوز المسابقة على هذه المذكورات أى قوله لا كطير الخ بعوض (قوله لانها لا تنفع فى الحرب) أى نفعا له وقع يقصد فيه شرح م ر (قوله ركانة) بكسر الراء وتخفيف الكاف (قوله بدليل انه الخ) فى الاستدلال به شئ لجواز أنه ردها احسانا وتأليفا وفى الخصائص فى أكثر الروايات انه ردها اليه قبل اسلامه تأمل ع ن والمحلى كالشارح فى أنه ردها اليه بعد اسلامه قال شيخنا ح ف فليحرر اه ومصارعته ﷺ كانت ثلاث مرات كل مرة بشاة بطلب النبى ﷺ لانه قال له هل لك أن تصارعنى فقال على ماذا فقال على شاة من الغنم فصارعه فأخذ منه شاة ثم قال له هل لك فى الثانية قال نعم فصارعه وأخذ منه شاة وكذا فى الثالثة كما فى الخصائص (قوله وكونه جنسا واحدا) هذا الشرط يجرى فى المناضلة والرهان فلا يجوز على سهام ورماح كما قاله الشوبرى (قوله لتقاربهما) أخذ بعضهم من ذلك أنه يشترط أن يكون أحد أبوى البغل حمارا م ر وحج وهذا يفيد ان البغل قد لا يكون أحد أبويه حمارا وهو خلاف المعروف من أن البغل انما تولد بين أنثى من الخيل وحمار أو عكسه لكن أخبرنى بعض من أثق به أن أحد أبوى البغل قد يكون بقرة بأن ينزى عليها حصان اه ع ش على م ر (قوله والتصريح بهذا الشرط) أى لان هذا علم من قول الاصل وامكان سبق كل واحد لان الامكان انما يكون عند اتحاد الجنس كما نبه عليه الزركشى فلذا قال والتصريح الخ ع ن (قوله أو المعاينة) أى المشاهدة لا يخفى أن المشاهدة لا تحتاج الى زيادة اشتراط علم المبدأ والغاية فلعل قول المصنف وعلم مبدإ وغاية قيد فى مسئلة الذرع خاصة على ما فيه اه رشيدى (قوله وكذا الراميين) ذكر كذا ليفيد أن قوله ان ذكرت خاص بالراميين خلافا لما يفهم من المتن من رجوعه للجميع الا أن يقال اعادة اللام تمنع ذلك الافهام وقضيته ان الراكبين يشترط فيهما علم الغاية ذكرت أو لم تذكر وفيه انها اذا لم تذكر كيف يعلمانها و يجاب عما قد ورد على المصنف من الايهام بأنه لما كان لابد من ذكر

أو قالا ان اتفق السبق دون الغاية لواحد منا فالعوض له لم يصح للجهل هذا كله اذا لم يغلب عرف والا فلا يشترط شئ من ذلك بل يحمل المطلق عليه وذكر اشتراط العلم بالمسافة فى المركوب مع ذكر اشتراط العلم بالمبدأ والغاية فى الرمى من زيادتى أما اذا لم تذكر الغاية فى الرامين فلا يأتى اشتراط العلم بها فلو تناضلا على أن يكون السبق لأبعدهما رميا ولا غاية صح العقد وبذلك علم أنه لا يأتى حينئذ اشتراط العلم بالمسافة أيضا وعلى ذلك يشترط استواء القوسين فى الشدة واللين والسهمين فى الخفة والرزانة (وتساو) منهما (فيهما) فلو شرط تقدم مبدأ أحدهما أو غايته لم يجز لان المقصود معرفة حذق الراكب أو الرامى وجودة سير المركوب وذلك لا يعرف مع تفاوت المسافة (وتعين المركوبين ولو بالوصف والراكبين والرامين بالعين) لان المقصود ما مر آنفا ولا يعرف الا بالتعيين (و يتعينون) أى المركوبان والراكبان والراميان (بها) أى بالعين لا بالوصف على ما تقرر فلا يجوز ابدال واحد منهم (وامكان سبق كل) من الراكبين أو الرامين (و) مكان (قطعه المسافة بلا ندور) فيهما فلو كان أحدهما ضعيفا يقطع بتخلفه أو فارها يقطع بتقدمه أو كان سبقه ممكنا على ندور أو لا يمكنه قطع المسافة الا على ندور لم يجز وذكر تعيين الراكبين والرامين وتعينهما وامكان سبق كل من الرامين وامكان قطع المسافة وبلا ندور مع التصريح بقولى بها من زيادتى وتعبيرى هنا وفيما يأتى بالمركوب أعم من تعبيره بالفرس (وعلم عوض) عينا كان أو دينا كالاجرة فلو شرط عوضا مجهولا كثوب غير موصوف لم يصح العقد (و يعتبر) لصحتها (عند شرطها التعليل منهما محلل كفء هو) لهما فى الركوب وغيره (و) كفء (مركوبه للمعين لمركوبيهما يغنم) ان سبق (ولا يغرم) ان لم يسبق (فان سبقهما أخذ العوضين) جاآ معا أو أحدهما قبل الآخر (أو سبقاه) وجاآ معا (أو لم يسبق أحد فلا شئ لاحد وجاء مع أحدهما) وتأخر الآخر (فعوض هذا لنفسه) وعوض المتأخر للمحلل ومن معه لانهما سبقاه (والا) بان توسطهما أو سبقاه وجاآ مرتبين أو سبقه أحدهما وجاء مع المتأخر (فعوض المتأخر للسابق) لسبقه لهما أما اذا كان الشرط من غيرهما اماما كان أو غيره كقوله من سبق منكما فله من بيت المال أو على كذا أو من احدهما كقوله ان سبقتنى فلك على كذا وان سبقتك فلا شئ لى عليك فيصح بغير محلل بخلاف ما اذا كان الشرط

الغاية فى الراكبين لم يقيد العلم بذكرها وأما فى الرامين فيشترط العلم بها ان ذكرت كما أشار اليه الشارح فى مفهوم المتن (قوله أو قالا ان اتفق السبق) مفهوم قوله ينتهيان اليها وقوله دون الغاية أى قبلها وقوله للجهل أى بمحل السبق (قوله اذا لم يغلب عرف) أى فى علم المسافة وما بعدها ع ش (قوله مع ذكر اشتراط العلم) لا يقال يلزم من العلم بالمبدإ والغاية العلم بالمسافة لانا نقول ذلك ممنوع فانه يمكن علم ما يبدآن منه وما ينتهيان اليه من غير معاينة ما بينهما أو ذرعه تأمل ع ن (قوله على أن يكون السبق) بفتح الباء أى المال المشروط (قوله و بذلك) أى بقوله صح العقد قال سم وهذا يوجب صعوبة فى المتن فتأمل اه لان مقتضى المتن ان علم المسافة شرط مطلقا سواء ذكرت الغاية أم لا (قوله اشتراط العلم بالمسافة) انظر المبدأ سم (قوله وعلى ذلك الخ) أى على قوله ولا غاية قال سم وفيه اشعار بعدم اشتراط استوائهما فيما ذكر اذا ذكرت الغاية فليحرر اه (قوله والسهمين) أى اللذين يوضعان فى القوسين (قوله والرزانة) هى ضد الخفة (قوله فيهما) أى فى المبدإ والغاية ع ن (قوله والراكبين) محل اشتراط تعينهما اذا كان العوض من غيرهما والا فلا معنى لاشتراط تعينهما لتعينهما بالعقد (قوله ما مر آنفا) أى معرفة حذق الراكب الخ (قوله و يتعينون بها) فان وقع موت انفسخ العقد وقوله لا بالوصف أى فلا ينفسخ العقد بموت الفرس ع ن (قوله فلا يجوز ابدال واحد منهم) أى اذا عين المركوبان بالعين وأما اذا عينا بالوصف فيجوز الابدال ع ن (قوله أو فارها) أى جيد السير جوهرى ع ش (قوله وتعينهما) أى فى قوله و يتعينون بها فالتعين أثر التعيين (قوله مع التصريح الخ) لان الاصل قال وتعيين الفرسين و يتعينان فقوله و يتعينان يحتمل أن يكون بالعين وان يكون بالوصف فالتصريح بالعين هو الذى زاده (قوله وعلم عوض) لانه عقد تردد بين الاجارة والجعالة ولا بد فيهما من علم العوض سم (قوله لم يصح العقد) أى وتجب أجرة المثل فى هذه كغيرها من صور المسابقة الفاسدة مر ع ش (قوله محلل) لانه حلل العوض منهما بعد أن كان محرما (قوله كفء) هو بتثليث أوله مر وأبرز الضمير لعطف ما بعده على الضمير المستكن (قوله يغنم ولا يغرم) أى لا بد من شرط ذلك فى صلب العقد حل (قوله فان سبقهما الخ) قال الزركشى والصور الممكنة فى المحلل ثمانية أن يسبقهما ويجيئا معا أو مرتبا أو يسبقاه ويجيآ معا أو مرتبا أو يتوسط بينهما أو يكون مع أولهما أو ثانيهما أو تجئ الثلاثة معا ولا يخفى الحكم فيها * أقول حكم الاولين يأخذ المحلل الجميع والثالثة لا شئ والرابعة للاول والخامسة كذلك والسادسة للاول وللمحلل والسابعة للاول والثامنة لا شئ عميرة زى (قوله من بيت المال) ويكون من سهم المصالح قاله البلقينى س ل (قوله بخلاف ما اذا كان الخ) أعاده مع أنه منطوق المتن لاجل

منهمالان كلامنهمامترددبين أن يغنم وأن يغرم وهوصورة القمارالمحرم وانماصح شرطه من غيرهما لمافيه من التحريض على تعلم الفروسية وغيرهاو بذل عوض فى طاعة واشتراط كفاءة المحلل لهماوغنمه وعدم غرمه مع قولى أولم يسبق أحدمن زيادتى وتعبيرى بقولى والأعم مما عبربه (ولوتسابق جمع) ثلاثة فأكثر (وشرط للثانى مثل الاول أودونه صح) لان كل واحد يجتهد أن يكون أولا أو ثانيا فى الاولى ليفوز بالعوض وأولا فى الثانية ليفوز بالاكثر وماذكرته فى الاولى هو ماصححه فى الروضة كالشرحين ووقع فى الاصل الجزم فيهابالفساد لان كلامنهمايجتهد فى السبق لوثوقه بالعوض سبق أوسبق فان شرط للثانى أكثر من الاول لم يصح لذلك أوللأخيرأقل من الاول صح والا فلا (وسبق ذى خف) من ابل وفيلة عند اطلاق العقد (بكتد) بفتح الفوقية أشهرمن كسرها وهومجمع الكتفين بين أصل العنق والظهروتعبيرى به هومافى الروضة كأصلها تبعا للنص والجمهور والاصل عبر بكتف (و) سبق (ذى حافر) من خيل ونحوها (بعنق) عند الغاية والفرق بين ذى الخف وغيره أن الفيل منه لاعنق له حتى يعتبر والابل منه ترفع أعناقها فى العدو فلا يمكن اعتبارها والخيل ونحوها تمدها فالمتقدم ببعض الكتد أو العنق سابق وان زاد طول أحد العنقين فالسبق بتقدمه بأكثر من قدر الزائد وتعبيرى بذى خف وحافرأعم من قوله ابل وخيل (وشرط لمناضلة) زيادة على مامر (بيان بادئ) منهما بالرمى لاشتراط الترتيب بينهما فيه حذرامن اشتباه المصيب بالمخطئ لورميامعا (و) بيان (عددرمى) وهومن زيادتى (و) عدد (اصابة) فيها كخمسة من عشرين (و بيان قدرغرض) بفتح الغين المعجمة والراء أى مايرمى اليه من نحو خشب أوجلدأوقرطاس طولاوعرضا

التعليل الذى بعده (قوله وهوصورة القمارالمحرم) بكسرالقاف وهوالمسمى عندهم بالمراهنة كماقاله البرماوى وهوكل شئ ترتب عليه غنم أوغرم يقال قامره قماراومقامرة اه (قوله وغيرها) كالحذق والخفة (قوله و بذل عوض) معطوف على التحريض (قوله وشرط للثانى) أى اذاسبق الثالث ع ش ولابدمن كون شرط المال من غيرهم كماقاله سم أماالثالث ففيه تفصيل كماسيأتى فى قوله أو للاخيرأقل من الاوّل صح والافلا (قوله هوماصححه فى الروضة) معتمد (قوله لايجتهد) أى بالنسبة لصاحبه فلاينافى أنه يجتهدبالنسبة للثالث وهذاوجه تصحيحها (قوله لم يصح) أى بالنسبة للثانى كمافى شرح الروض بمعنى أن عدم صحة العقدبالنسبة للثانى فقط فكأنه لم يكن وكأن العقدجرى بين الاول والثالث (قوله لذلك) أى لان كلاالخ (قوله أوللاخيرأقل الخ) ظاهره وان كان مثل الثانى أو أكثر سم لكن فى شرح الروض والتحريرأنه لابدأن يكون أقل من الثانى (قوله عنداطلاق العقد) مفهومه أنهما اذاشرطا أن يكون السبق بغيرالكتداتبع وليس كذلك بل يبطل العقد سم وعبارة الشوبرى قوله بكتدفلوشرطاخلاف ذلك بطل العقدفليس المراد الحمل عليه عندالاطلاق فقط هذاماالقتضاه كلام الشيخين وغيرهما اه بحروفه وعبارة س ل وقوله عنداطلاق العقدأما اذالم يطلقاه بل شرطاالسبق أقداما معلومة فان السبق لايحصل بدونها اه ومثله شرح م ر فيؤخذ من هذه العبارات أن فى مفهوم قوله عندالاطلاق تفصيلا وهوانهما ان شرطا السبق أقدامامعلومة صح واتبع والا كعضوغيرماذكر بطل (قوله وهومجمع الكتفين) و يسمى الكاهل أيضا م ر (قوله والاصل عبربكتف) آثره لشهرته وظهوره والمصنف تبع النص والجمهور وان لزم من السبق بأحدهما السبق بالآخرلان الكتدمحاذللكتف ومن ثم لم يقل وتعبيرى بكتدأولى الخ (قوله عند الغاية) متعلق بسبق فلاعبرة بسبقه قبلها لانه قديسبقه الآخر وهذا الظرف راجع لكل من ذى الخف وذى الحافر (قوله منه) أى من ذى الخف (قوله والابل الخ) قضية الفرق أن الخيل لوكانت ترفعها اعتبرفيها الكتدوقدجزم به فى التصحيح زى وأن الابل لوكانت تمدهافهى كالخيل على المعتمد اه ق ل على الجلال (قوله وان زادالخ) تقييدلقول المصنف وذى حافر بعنق بمااذالم يزد طول أحدالعنقين على الآخر وعبارة شرح م ر ولواختلف طول عنقهافسبق الاطول بتقدمه بأكثرمن قدرالزائدوأماسبق الاقصرفيظهرفيه الاكتفاء بمجاوزة عنقه بعض زيادة الاطول لاكلها انتهت (قوله على مامر) أى من الشروط المشتركة بينها و بين الرهان وتقدم انهاعشرة والخاص بالمناضلة المذكورة هناخمسة (قوله حذرامن اشتباه الخ)) علة للعلة (قوله وعدداصابة) يقتضى انهمالوقالا نرمى عشرة فمن أصاب أكثرمن صاحبه فناضل لايكفى و به جزم الاذرعى خط (قوله فيها) أى المناضلة (قوله كخمسة من عشرين) أشار به الى أن الاصابة لابد أن تكون ممكنة غالبا فان ندرت كتسعة من عشرة لم تصح على الاصح أوامتنعت كمائة متوالية لم تصح جزما زى (قوله من نحو خشب) هذابيان جنسه وقوله طولا الخ بيان لقدره الذى ذكره المصنف وأخل المصنف بالجنس

وسمكا (و) بيان (ارتفاعه) من الارض (ان) ذكر الغرض و (لم يغلب عرف) فيهما فان غلب فلا يشترط بيان شئ منهما بل يحمل المطلق عليه وقولى وارتفاعه من زيادتى (لا) بيان (مبادرة بأن يبدر) بضم الدال أى يسبق (أحدهما باصابة العدد (المشروط) اصابته بقيود زدتها بقولى (من عدد معلوم) كعشرين من كل منهما (مع استوائهما في) عدد (المرمى أو اليأس منه) أى من استوائهما (فيها) أى فى الاصابة فلو شرطا أن من سبق الى خمسة من عشرين فله كذا فرمى كل عشرين أو عشرة وأصاب أحدهما خمسة والآخر دونها فالاول ناضل وان أصاب كل منهما خمسة فلا ناضل وكذا لو أصاب أحدهما خمسة من عشرين والآخر أربعة من تسعة عشر بل يتم العشرين لجواز أن يصيب فى الباقى وان أصاب الآخر من التسعة عشر ثلاثة لم يتم العشرين وصار منضولا ليأسه من الاستواء فى الاصابة مع الاستواء فى رمى عشرين (و) لا بيان (محاطة) بتشديد الطاء (بأن تزيد اصابته على اصابة الآخر بكذا) كواحد (منه) أى من عدد معلوم كعشرين من كل منهما وقولى منه من زيادتى (و) لا بيان عدد (نوب) للرمى كسهم سهم واثنين اثنين (ويحمل المطلق) عن التقييد بمبادرة ومحاطة و بعدد نوب الرمى (على المبادرة و) على (أقل نوبه) وهو سهم سهم لغلبتهما فهو
وماذكر من عدم اشتراط بيان الثلاثة هو الاصح فى أصل الروضة والشرح الصغير فى الاولين ومقتضى كلامهما فى الاخيرة والاصل

فالاولى أن يقول و بيان جنسه وقدره (قوله وسمكا) أى ثخنا وليس المراد به الارتفاع لئلا يتكرر مع مابعده (قوله و بيان ارتفاعه من الارض) كان يكون بينه و بين الارض ذراع مثلا و يكون معلقا على شئ (قوله ان ذكر الغرض) فيه ان ذكر الغرض لابد منه فى المناضلة فلا يصح جعله قيدا فى شرط المناضلة لانها تنعدم بانعدامه الا أن يقال محل التقييد قوله ولم يغلب عرف أى ان ذكر الغرض فى هذه الحالة أى ان لم يغلب عرف عند ذكر الغرض تأمل وعبارة ع ن قوله ان ذكر الغرض خرج ما اذا لم يذكر اعتمادا على غلبة العرف فلا يتأتى بيان ذلك اه وعبارة المنهاج وقدر الغرض طولا وعرضا الا أن يعقد بموضع فيه غرض معلوم فيحمل المطلق عن بيان غرض عليه اه (قوله فيهما) أى فى الشرطين الاخيرين (قوله فلا يشترط بيان شئ منهما) بل يتبع العرف فلو كان هناك عادة معروفة ولكن المتناضلان يجهلانها فلابد من البيان قاله الاذرعى وتبعه غيره ع ن (قوله بان يبدر) بان يقول تناضلت معك على أن يرمى كل منا عشرين ومن أصاب منا فى خمسة قبل الآخر مع الاستواء فى عدد المرمى أو مع اليأس من الاستواء فى الاصابة فهو الناضل (قوله مع استوائهما) متعلق بيبدر فلا تحصل المبادرة الا اذا وجد السبق مع الاستواء أو اليأس (قوله فى عدد المرمى) أى الذى رماه صاحبه لا العدد المشروط رميه بدليل قوله الآتى أو عشرة سم (قوله أى من استوائهما الخ) أشار بذلك الى أن الضمير راجع للمقيد دون قيده فقوله فيها متعلق بضمير المصدر الذى هو الهاء فى منه وهو الاستواء فحاصله أنه أطلق عن القيد الاول الذى هو عدد الرمى وقيد بقيد آخر وهو الاصابة تأمل (قوله فلو شرطا الخ) هذه صورة المبادرة (قوله وأصاب أحدهما خمسة) وان أمكن الآخر اصابة الخمسة لو رميا العشرة الباقية من العشرين سم وهو ظاهر لان المدار على سبقه بالعدد المشروط اصابته (قوله فالاول ناضل) أى غالب و يؤخذ منه أنهما لو شرطا المبادرة اتبعت و يدل عليه قوله بعد و يحمل المطلق على المبادرة وقياسه اشتراط المحاطة وعدد نوب الرمى الآتيين اذا شرطاهما حرر (قوله وان أصاب كل منهما خمسة) أى ولم يسبق أحدهما الآخر (قوله وكذا لو أصاب أحدهما خمسة) لعل الخامسة من الاصابات انما حصلت عند تمام العشرين والا فلو حصلت قبل فهو ناضل لانه صدق عليه أنه بدر بالاصابة العدد المشروط مع استوائهما فى العدد المرمى رشيدى على م ر (قوله لجواز أن يصيب فى الباقى) أى فلا يكون الاول ناضلا قال فى الروضة وقولنا مع استوائهما الخ احتراز عن هذه لان الاول بدر لكن لم يستويا بعد أى الآن سم (قوله مع الاستواء) متعلق بيأسه أى مع الاستواء فى رمى عشرين لو كمل العشرين أو المعنى ليأسه من الاستواءين معا وان كان الاستواء الثانى لم يحصل تأمل (قوله ولا بيان محاطة) كأن يقول تناضلت معك على أن كلا منا يرمى عشرين ومن زادت اصابته على الآخر فيها بكذا فهو الناضل أو فله كذا شيخنا وسميت محاطة لان فيها حط القدر المشترك بينهما اى طرحه والنظر انما هو للزائد اه (قوله بان تزيد اصابته) ظاهره وان لم يكن عدد الاصابة معلوما فينافى قوله سابقا وعدد اصابة و يمكن أن يجاب بان المعنى بان تزيد اصابته أى المعلوم عددها بمامر (قوله كواحد) عبارة المحلى كخمس وكتب شيخنا بخطه قوله كخمس لو أصاب احدهما الخمس المذكورة ولم يصب الآخر شيأ فالظاهر أن الاول ناضل لكن يلزم على ذلك نقص حد المحاطة اه برلسى (قوله و يحمل المطلق الخ) كان يقول تناضلت معك على أن يرمى كل منا عشرين ومن أصاب فى خمسة منا

جزم باشتراط بيان الثلاث (ولا) بيان (قوس وسهم) لان العمدة على الرامى (فان عين) شئ منهما (لغا وجاز ابداله بمثله) من نوعه ولو بلا
عيب بخلاف المركوب كما مر و بخلاف مالو عين نوعا كقسى فارسية أو عربية فلا يبدل بنوع آخر الا بتراض منهما (وشرط منعه)
أى منع ابداله (مفسد) للعقد لفساده لان الرامى قد تعرض له أحوال خفية تحوج الى الابدال وفى منعه منه تضييق فاشبه تعيين المكيال
فى السلم (وسن بيان صفة اصابة الغرض) هو أولى من تعبيره بصفة الرمى (من قرع) بسكون الراء (وهو مجردها) أى مجرد اصابة
الغرض أى يكفى فيه ذلك لأن ما بعده يضر وكذا فيما يأتى (أو خزق) بمعجمة وزاى (بان يثقبه و يسقط أو خسق) بمعجمة ثم مهملة (بان
يثبت فيه وان سقط) بعد ذلك (أو مرق) بالراء (بان ينفذ) منه أو خرم بالراء بان يصيب طرف الغرض
فيخرمه أو الحوابى بالمهملة
بان يقع السهم بين يدى
الغرض ثم يثب اليه من
حبا الصبى (فان أطلقا)
كفى القرع لصدق الصفة
به كغيره ولانه المتعارف
(ولو عين زعيمان) أى
كبيران من جمع فى المناضلة
(حزبين) بان عين
أحدهما واحدا ثم الآخر
بازائه واحدا وهكذا الى
آخرهم بقيد زدته بقولى
(متساويين) فى عددهما
وفى عدد الرمى بان ينقسم
عليهما صحيحا (جاز)
اذ لا محذور فى ذلك
وفى البخارى مايدل له
(لا تعيينهما بقرعة) ولا
ان يختار واحد جميع
الحزب أولا لانه لا يؤمن
أن يستوعب الحذاق
والقرعة قد تجمعهم
فى جانب فيفوت مقصود
المناضلة نعم ان ضم حاذق
الى غيره فى كل جانب وأقرع فلا بأس قاله الامام و بعد تراضى الحزبين وتساويهما عددا يتوكل كل زعيم عن حزبه فى العقد و يعقدان (فان
عين من ظنه راميا فأخلف) أى فبان خلافه (بطل) العقد (فيه وفى مقابله) من الحزب الآخر ليحصل التساوى كما لو اذا خرج أحد العبدين
المبيعين مستحقا فانه يبطل فيه البيع و يسقط من الثمن مايقابله (لا فى الباقى) عملا بتفريق الصفقة (ولهم) جميعا (الفسخ) للتبعيض
(فان أجازوا وتنازعوا فى) تعيين من يجعل فى (مقابله فسخ) العقد لتعذر امضائه ثم الحزبان كالشخصين فى جميع مامر فيهما (واذا نضل
حزب قسم العوض بالسوية) بينهم لان الحزب كالشخص وكما اذا غرم حزب العوض فانه يوزع عليهم بالسوية (لا) بعدد الاصابة (الا ان
شرط) القسم بعددها فيقسم بعددها عملا بالشرط وهذا ما صححه فى الروضة كأصلها وصحح الاصل انه يقسم بينهم بحسب الاصابة مطلقا لان
الاستحقاق بها (وتعتبر) أى الاصابة المشروطة

فهو ناضل فان هذه الصيغة محتملة لان يكون معناها ان من أصاب فى خمسة قبل الآخر أو زيادة على
الآخر فتحمل على المبادرة (قوله لفساده) أى الشرط (قوله لان الرامى) علة للمعلول مع علته
(قوله من قرع) بابه نفع أى باب فعله نفع (قوله أى يكفى فيه ذلك) أى فلا تتعين هذه الصفات
بالشرط بل كل صفة يغنى عنها ما بعدها فالقرع يغنى عنه الخزق وما بعده والخزق يغنى عنه الخسق وما
بعده وهكذا زى (قوله أو خزق) من باب ضرب (قوله أو خسق) من باب ضرب وقعد (قوله بان
يثبت فيه) لم يقل بان يثقبه و يثبت لانه لو وقع فى ثقبة قديمة وثبت كفى وكذا لو كان هناك صلابة
ولولاها لثبت كما سيأتى فى المتن سم (قوله أو مرق) بابه قعد (قوله أو خرم) من باب ضرب
والخرم بالضم موضع الثقب كما فى المصباح (قوله فيخرمه) أى يكسره و بابه ضرب ع ش (قوله بأن
يقع السهم الخ) ولها صورة أخرى بان يأخذ السهم الغرض القريب و يذهب به الى الغرض البعيد
و يرميه شيخنا ح ف (قوله من حبا الصبى) يكتب بالالف المقصورة لانه واوى قال فى المصباح حبا
الصغير يحبو حبوا اذا درج على بطنه (قوله أى كبيران من جمع) و يشترط كونهما أحذق الجماعة
والعبرة بنصب القوم لهما ورضاهم عن (قوله نعم ان ضم الخ) كان يكون الحذاق عشرة وغيرهم
عشرة أيضا وتضم كل خمسة من غير الحذاق الى خمسة من الحذاق فى كل جانب و يقرع (قوله فبان
خلافه) بان لم يحسن الرمى أصلا أما اذا بان ضعيف الرمى أو قليل الاصابة فلا فسخ قال الزركشى عن
(قوله وفى مقابله من الحزب الآخر) وهو ما اختاره زعيمه فى مقابلته لما مر ان كل زعيم يختار واحدا
ثم الآخر فى مقابلته واحدا وانظر هذا مع قوله الآتى وتنازعوا فى تعيين من يجعل فى مقابله لانه اذا كان
يبطل العقد فى مقابله لا معنى للنزاع تأمل ثم رأيت الاشكال فى م ر وأجاب عنه ع ش بقوله يمكن
تصوير محل النزاع بما لو ضم حاذق الى غيره من كل جانب وأقرع اه كان يكون الحذاق عشرة وغيرهم
عشرة و يضم كل خمسة من غير الحذاق الى خمسة من الحذاق فى كل جانب و يقرع ثم بعد ذلك تبين عدم
معرفة شخص بالرمى فتنازعوا فيمن يسقط فى مقابلته و يصور قوله بطل فيه وفى مقابله بما اذا كان كل
زعيم يختار واحدا والآخر فى مقابلته واحدا وهكذا تأمل (قوله وتنازعوا الخ) النزاع لا يتأتى الا فى
الصورة التى ذكرها بقوله نعم الخ لكن لا يشملها المتن لقول الشارح بان عين الا أن يقال الباء بمعنى
الكاف فيشملها (قوله فانه يوزع الخ) أى لانهم يستوون فى الغرم لو نضلوا فيستوون فى الغنم اذا

(بنصل) بمهملة لانه المفهوم منها (فلو تلف) ولو مع خروج السهم من القوس (وتر) بالانقطاع (أو قوس) بالانكسار (أو عرض ما انصدم به) السهم كبهيمة (وأصاب) في الصور الثلاث الغرض (حسب له) لان الاصابة مع ذلك تدل على جودة الرمي (والا) أي وان لم يصبه (لم يحسب عليه) بقيد زدته بقولي (ان لم يقصر) لعذره فبعيد رميه فان قصر حسب عليه (ولو نقلت) ريح الغرض فأصاب محله حسب له عن الاصابة المشروطة لانه لو كان فيه لأصابه (والا) أي وان لم يصب محله (حسب عليه) وان أصاب الغرض في المحل المنتقل اليه وهذا ما في الروضة كأصلها وفي أكثر نسخ المحرر ما يوافقه فقول الأصل والا فلا يحسب عليه قال الاذرعي انه سبق قلم ولعله تبع بعض نسخ المحرر (ولو شرط خسق فلقي صلابة فسقط) ولو من غير ثقب (حسب) له لعدم تقصيره ويسن أن يكون عند الغرض شاهدان ليشهدا على ما وقع من اصابة وخطأ وليس لهما أن يمدحا المصيب ولا أن يذما المخطئ لان ذلك يخل بالنشاط

﴿ كتاب الأيمان ﴾

جمع يمين والأصل فيها قبل الاجماع آيات كآية لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم وأخبار كخبر البخاري أنه ﷺ كان يحلف لا ومقلب القلوب واليمين والحلف والايلاء والقسم ألفاظ مترادفة (اليمين تحقيق أمر (محتمل) هذا من زيادتي وخرج بالتحقيق لغو اليمين بأن سبق لسانه الى ما لم يقصده بها أو الى لفظها كقوله في حال غضبه أو صلة كلام لا والله تارة وبلى والله أخرى وبالمحتمل غيره كقوله والله لأموتن أو لا أصعد السماء فليس بيمين

نقلوا عن شيخنا (قوله بنصل) أي بالحديدة التي في رأس السهم فلا يعتبر بعرض السهم ولا بالطرف الآخر (قوله من القوس) وهو خشبة منحنية مثقوبة في الوسط والوتر خيط يجعل في طرفيها (قوله سبق قلم) هذا مبني على اتحاد تصوير مسئلة المنهاج والروضة وليس كذلك بل كلام المنهاج مصور بما اذا طرأت الريح بعد الرمي ونقلت الغرض عن موضعه فلا يحسب عليه وكلام الروضة فيما اذا كانت الريح موجودة في الابتداء فيحسب عليه لتفريطه فهما مسئلتان شرح م ر ببعض تصرف (قوله فلقي صلابة) أي في الغرض (قوله وليس لهما) أي لا يجوز ع ش درس

﴿ كتاب الأيمان ﴾

(قوله جمع يمين) وأصلها في اللغة اليد اليمنى لانهم كانوا اذا حلفوا وضع أحدهم يمينه في يمين صاحبه شرح م ر (قوله لا ومقلب القلوب) لا نافية ومنفيها محذوف يدل عليه السياق كما لو قيل هل كان كذا فيقال في جوابه لا أي لم يكن ع ش (قوله اليمين تحقيق أمر محتمل) فيه أن اليمين الشرعية هي اللفظ المخصوص لا التحقيق المذكور لانه يتسبب عنه الا أن يقال انه اصطلاح زاد غيره باسم مخصوص ولا بد منه والا فهو منقوض بامور كثيرة ولو جعل قوله الآتي بما اختص يتعلق بتحقيق لأفاد هذا لكنه علقه بفعل مقدر كما سيأتي عميرة * أقول لا حاجة لهذه الزيادة لان مقصوده مطلق اليمين ومن زادها أراد حقيقة اليمين الشرعية لا مطلقا فليتأمل ولا يخفى أنه ليس المراد بتحقيقه جعله محققا حاصلا لان ذلك غير لازم اليمين فلعل المراد بتحقيقه التزامه وايجابه على نفسه والتصميم على تحقيقه واثبات انه لا بد منه فليتأمل سم وقوله لان مقصوده مطلق اليمين بعيد لان عادته تبيين المعنى الشرعي وعلى كلامه فيكون الضمير في قوله وتنعقد راجعا للمعنى الشرعي فيكون فيه استخدام فالحق أن مراده المعنى الشرعي بدليل قوله بما اختص الله به لتعلقه بتحقيق ويكون قول الشارح وتنعقد الخ حل معنى لا حل اعراب (قوله محتمل) أي يحتمل الوقوع وعدمه فهو بكسر الميم قيل وكان الاولى أن يقول بدله غير ثابت ليشمل والله لأصعدن السماء وقد يقال المراد المحتمل ولو عقلا ح ل أي فهو شامل لها لان الصعود محتمل عقلا وقال م ر في شرحه ولا ترد هذه على التعريف لفهمها منه بالاولى اذ المحتمل له فيه شائبة عذر باحتمال الوقوع وعدمه بخلاف هذا فانه عند حلفه هاتك حرمة الاسم لعلمه باستحالة البر فيه اه فكان التعريف شاملا لها وقوله أي م ر لفهمها منه بالاولى فيه شئ لان الاولوية لا تعتبر في التعاريف قطعا كما صرح به الفنري كغيره (قوله هذا) أي تعريف اليمين من زيادتي (قوله بان سبق لسانه) ويصدق مدعي عدم قصدها حيث لا قرينة تكذبه والا لم يصدق ظاهرا كما لا يصدق ظاهرا في الطلاق والعتاق والايلاء مطلقا لتعلق حق الغير به حج سم (قوله أو صلة كلام) أي زيادته (قوله لا والله تارة وبلى والله) فلو جمع بينهما لم تنعقد أيضا زي خلافا للماوردي القائل بأن الاولى لغو والثانية منعقدة لانها استدراك مقصود منه (قوله وبالمحتمل غيره) وهو الواجب العادي والمستحيل العادي أي فيفصل فيه بأن يقال لا تنعقد في الواجب اثباتا ونفيا وتنعقد في المستحيل في الاثبات والنفي وقد مثل للاول بقوله لاموتن أو لا صعد السماء وللثاني بقوله والله لاصعدن السماء وكذا لا أموت فالحاصل أن في مفهوم المحتمل تفصيلا فسقط ما لسم هنا (قوله فليس بيمين) أي وان كان الحالف يقدر على صعود السماء



السماء ح ل فلو صعد بالفعل هل يحنث وتلزمه الكفارة أم لا والظاهر أنه يحنث وتلزمه الكفارة كما قرره شيخنا العزيزى ومقتضى لزوم الكفارة أن يكون يمينا ومن ثم ضعف بعضهم كلام الشارح (قوله لامتناع الحنث فيه بذاته) أى فلم يحصل اخلال بتعظيم اسم الله م ر وقوله بذاته أى بالنظر لذاته وان كان يمكن الحنث فيه بالصعود خرقا للعادة (قوله فانه يمين) أى فيكون واردا على التعريف وعبارة ح ل فانه يمين أى فى حكم اليمين (قوله تلزمه به الكفارة حالا) لهتكه حرمة الاسم باستحالة البر فيه عادة ح ل فلو صعد بالفعل هل تسقط الكفارة انظره ح ل نظرت فوجدت انها تسقط كما فى ع ش فتلخص من كلامه ان المحلوف عليه ان كان ممكن الحنث عادة أو واجب الحنث عادة فهو يمين وان كان واجب البر أو مستحيل الحنث فليس بيمين شيخنا (قوله بما اختص الله تعالى به الخ) ويكره الحلف بمخلوق وان كان الدليل ظاهرا فى التحريم زى (قوله ولو مشتقا) كرب العالمين (قوله أو من غير أسمائه الحسنى) كخالق الخلق (قوله ورب العالمين) لو قال ورب العالم وقال أردت بالعالم كذا من المال وبربه مالكه قبل لان ماقاله محتمل ع ش على م ر (قوله لان كل مخلوق) علة لمحذوف تقديره وانما سمى المخلوقات بالعالمين لان الخ وعلى هذا فالعالمين ليس مخصوصا بالعقلاء وهو ما عليه البرماوى ككثيرين وذهب ابن مالك الى اختصاصه بالعقلاء (قوله وخالق الخلق) انظر وجه اتيان الشارح بهذا المثال فى خلال أمثلة الماتن وهلا أخره مع الامثلة التى زادها وقد يقال لما كان مناسبا لرب العالمين فى كونه مشتقا ذكره عقبه ونقل عن ب ش أن قوله وخالق الخلق تفسير ثان لرب العالمين وهو مبنى على أن رب صفة فعل والعالمين اسم جمع والاول مبنى على ان العالمين جمع وعليه فتكون الواو بمعنى أو تأمل (قوله الا أن يريد به) أى بما اختص الله به وقوله غير اليمين كأن جعله مبتدأ وأضمر له خبرا ثم اعلم أن الصور ثلاثة ارادة اليمين وارادة غيره والاطلاق فتنعقد بالاول والثالث فى هذه واللتين بعدها أى الغالب فى الله والمستوى فيه وفى غيره لا تنعقد فى الثانى فى جميع الصور اذا عرفت هذا عرفت أنه كان الانسب للمصنف تأخير قوله الا أن يريد به غير اليمين عن الانواع الثلاثة لانه يجرى فى الكل وأجيب بأنه يفهم من جريانه فى هذه جريانه فى اللتين بعدها بالاولى ومحصل التفصيل بين هذه وما بعدها فى صور ثلاثة أخر غير الثلاثة السابقة وهى ارادة الله وارادة غيره والاطلاق فتنعقد اليمين فى القسم الاول فى الثلاثة وفى الثانى فى ثنتين وفى الثالث فى واحدة كما يؤخذ من المصنف تأمل (قوله ولا يقبل منه ذلك فى الطلاق) أى فيما لو قال ان حلفت بالله فأنت طالق أو أنت حر أو لا أطأ زوجتى فوق أربعة أشهر فأتى بصيغة مما تقدم ثم قال لم أرد به اليمين فانه لا يقبل منه ذلك فارادة غير اليمين بذلك تارة تقبل وتارة لا تقبل ح ل لكن فى الروض ماهو صريح فى أن صورته أن يحلف بالطلاق ثم يقول لم أرد به الطلاق بل أردت به حل الوثاق مثلا أو يقول لعبده أنت حر ثم يقول له ولم أرد به العتق بل أردت أنت كالحر فى الخصال الحميدة مثلا أو آلى من زوجته وقال لم أرد به الايلاء أى فانه لا يقبل منه ذلك وعبارة الروض ولو أتى بصيغة طلاق أو عتق أو ايلاء وقال لم أردها الطلاق والعتق والايلاء لم يقبل ذلك شيخنا والظاهر أنه يصح كل من التصويرين (قوله لتعلق حق غيره به) فيه أن اليمين أيضا قد يتعلق بها حق للغير فشمل المستثنى منه وهو كونه يمينا ح ل وفى الحقيقة المستثنى منه محذوف تقديره فهو يمين على كل حال (قوله فقول الاصل الخ) لما كان كلام الاصل مخالفا لقول المصنف الا أن يريد به غير اليمين أوله بما ذكره وقد يقال لا مخالفة لان قول الاصل لم أرد به اليمين صادق بالاطلاق وهو لا يقبل فيه بل يقع به اليمين كما اقتضاه المتن لانه فرق بين عدم ارادة اليمين وارادة غير اليمين التى عبر بها المصنف فيحمل كلام الاصل على صورة الاطلاق فحينئذ لا تنافى بين العبارتين تأمل (قوله مؤول بذلك) أى بارادة غير الله وقوله أو سبق قلم أى ان أبقيناه على ظاهره ح ل (قوله

لامتناع الحنث فيه بذاته بخلاف والله لأصعدن السماء فانه يمين تلزمه به الكفارة حالا وتنعقد بأربعة أنواع (بما اختص الله تعالى به) ولو مشتقا أو من غير أسمائه الحسنى (كوالله) بتثليث آخره أو تسكينه اذ اللحن لا يمنع الانعقاد (ورب العالمين) أى مالك المخلوقات لان كل مخلوق علامة على وجود خالقه وخالق الخلق (والحى الذى لا يموت ومن نفسى بيده) أى بقدرته يصرفها كيف يشاء والذى أعبده وأسجد له (الا أن يريد به غير اليمين) فليس بيمين فيقبل منه ذلك كما فى الروضة كأصلها ولا يقبل منه ذلك فى الطلاق والعتاق والايلاء ظاهرا لتعلق حق غيره به فشمل المستثنى منه مالو أراد به غيره تعالى فلا يقبل منه ارادته ذلك لا ظاهرا ولا باطنا لان اليمين بذلك لا يحتمل غيره فقول الاصل ولا يقبل قوله لم أرد به اليمين مؤول بذلك أو

و بما هو فيه تعالى عند الاطلاق أغلب) هذا التركيب يفيد أن ما سيأتى من الامثلة قد يستعمل فى غير الله عند الاطلاق أى عدم التقييد باضافة وقوله الآتى لانها تستعمل فى غيره مقيدا الخ يفيد أنها لا تستعمل فى غيره الا بقيد الاضافة فحصل التنافى فى كلامه تأمل ثم رأيت فى ع ش على م ر ما نصه قوله لانها تستعمل فى غيره مقيدا ليس هذا مقابلا لقوله أغلب ولينظر ما الذى احترز عنه بقوله أغلب ولعله ما ذكره بعد بقوله أو فيه وفى غيره سواء الخ ومع ذلك فيه شئ اه أى لان المصنف ذكر أن اليمين تنعقد به فلا يصح أن يكون محترزا وأجيب بأنه لما قيده بقوله ان أراده وكان الاول شاملا للاطلاق صح أن يكون محترزا اه (قوله والرب) أى معرفا واستشكل بأنه لا يستعمل الا فى الله تعالى فهو من المختص لا مما هو أغلب وأجيب بأن أصل معناه وهو غير المعرف بأل استعمل فى غيره تعالى فصح قصد الغير به مع أل لان أل قرينة ضعيفة كذا قيل ح ل (قوله أو بما هو فيه) أو بمعنى الواو ليناسب ما قبله وما بعده وعبر فى المنهاج بالواو (قوله و بصفته الذاتية) بخلاف الفعلية كخلقه ورزقه فانها ليست بيمين وظاهره لا صريح ولا كناية راجع شرح الروض ح ل وخرج السلبية ككونه تعالى ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض لكن بحث الزركشى الانعقاد بهذه لانها قديمة متعلقة به تعالى رشيدى على م ر وعبارة الشوبرى والظاهر أن مثل الذاتية السلبية اه (قوله كعظمته) هى صفة مختصة به تعالى بحسب الوضع ق ل على المحلى قال س ل وما جزم به من أن عظمة الله صفة هو المعروف و بنى عليه بعضهم منع قولهم سبحان من تواضع كل شئ لعظمته قال لان التواضع للصفة عبادة لها ولا يعبد الا الذات ومنع القرافى ذلك وقال الصحيح أن عظمة الله المجموع من الذات والصفات فالمعبود مجموعهما اه وفيه نظر بل هو فاسد اذ لو كان كذلك لم تصح اضافته الى الله تعالى لان الكل لا يضاف لجزئه لوجود تغاير المضاف والمضاف اليه وأيضا المعبود الذات المتصفة بالصفات لا الذات مع الصفات اه ق ل على الجلال لكن قال م ر فان أريد به هذا فصحيح أو مجرد الصفة فممتنع ولم يبينوا حكم الاطلاق والاوجه أنه لا منع منه اه ق ل ع ش و ينبغى للحالف أن لا يتساهل فى الحلف بالنبى ﷺ لكونه غير موجب للكفارة سيما اذا حلف على نية أن لا يفعل فان ذلك قد يجر الى الكفر لعدم تعظيم رسوله والاستخفاف به ﴿فرع﴾ نقل عن م ر بالدرس انعقاد اليمين بقول العوام والاسم الاعظم اه (قوله وحقه) قال الماوردى معناه حقيقة الاله لان الحق ما لا يمكن جحوده فهو فى الحقيقة اسم من أسماء الله تعالى وقال غيره حق الله هو القرآن قال تعالى انه لحق اليقين هذا ان جر الحق فان رفعه أو نصبه فكناية لتردده بين استحقاق الطاعة والحقيقة فلا يكون يمينا الا بالنية س ل (قوله و بالذين قبله) انظر وجه قطعهما عن الآثار وهلا جعلهما منها شوبرى (قوله و بالبقية ظهور آثارها) فأثر العظمة والكبرياء كهلاك الجبابرة وأثر العزة كالعجز عن ايصال مكروه له تعالى وأثر الكلام كالحروف والاصوات وعبارة م ر قوله ظهور آثارها وذلك لانه قد يقال عاينت عظمة الله و يراد الذى صنعه الله تعالى وكذا عاينت كبرياءه وما أشبه ذلك (قوله وكتاب الله) أو التوراة أو الانجيل أو آية منسوخة التلاوة دون الحكم كالشيخ والشيخة ح ل (قوله الخطبة) لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وقوله والصلاة لقوله وقرآن الفجر عن أى صلاته والواو فى قوله والصلاة بمعنى أو اه (قوله الورق والجلد) أى و بالكلام الحروف والاصوات شرح البهجة وهذا يدل على عدم انعقاد اليمين بالقرآن اذا أراد به الالفاظ أو النقوش و به صرح م ر فى الشرح (قوله المشهورة) وغير المشهورة كالالف الممدودة وهاء التنبيه شوبرى (قوله بالله والله) فلو قال بله بتشديد اللام وحذف الالف كان يمينا ان نواها على الراجح خلافا لجمع ذهبوا الى أنها لغو اه شرح م ر و بقى ما لو قال والله بحذف الالف بعد اللام فهل يتوقف الانعقاد على نيتها أو لا و يظهر الثانى لعدم الاشتراك فى هذا اللفظ بين الاسم الكريم وغيره

سبق قلم (و بما هو فيه تعالى عند الاطلاق (أغلب كالرحيم والخالق والرازق والرب ما لم يرد) بها (غيره) تعالى بان أراده تعالى أو أطلق بخلاف ما اذا أراد بها غيره لانها تستعمل فى غيره مقيدا كرحيم القلب وخالق الافك ورازق الجيش ورب الابل (أو) بما هو (فيه) تعالى (وفى غيره سواء كالموجود والعالم والحى ان أراده) تعالى بها بخلاف ما اذا أراد بها غيره أو أطلق لانها لما أطلقت عليهما سواء أشبهت الكنايات (و بصفته الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته وحقه الا أن يريد بالحق العبادات و باللذين قبله المعلوم والمقدور و بالبقية ظهور آثارها) فليست يمينا لاحتمال اللفظ لها وقولى و بالبقية الخ من زيادتى وقوله وكتاب الله يمين وكذا والقرآن والمصحف الا أن يريد بالقرآن الخطبة والصلاة والمصحف الورق والجلد (وحروف القسم) المشهورة (باء) موحدة (وواو وتاء) فوقية كبالله ووالله وتالله لافعلن كذا (و يختص الله) أى لفظه

(بالتاء) الفوقيـة والمظهر مطلقا بالواو وسمع اذا ترب الكعبة وتالرحن وتدخل الموحدة عليـه وعلى المضمر فهي الاصل ويليها الواو ثم التاء (ولو قال الله) مثلا (بتثليث آخره أو تسكينه) لأفعلن كذا (فكناية) كقوله أشهد بالله أو لعمر الله أو على عهد الله وميثاقه وذمتـه وأمانتـه وكفالته لأفعلن كذا ان نوى بها اليمين فيمين والافلا واللحن وان قيل به في الرفع لايمنع الانعقاد كمامر على أنه لالحن في ذلك فالرفع بالابتـداء أى الله أحلف به لأفعلن والنصب بنزع الخافض والجر بحذفه وابقاء عمله والتسكين باجراء الوصل مجرى الوقف وقولى أو تسكينه من زيادتى (و) قوله (أقسمت أو أقسم أو حلفت أو أحلف بالله لأفعلن) كذا (يمين) لانه عرف الشرع قال تعالى وأقسموا بالله جهد أيمانهم (الاان نوى خبرا) ماضيا في صيغة الماضى أو مستقبلا فى المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه (و) قوله لغيره (أقسم عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن) كذا (يمين ان أراد يمين نفسه) فيسن للمخاطب ابراره فيها بخلاف ما اذا لم يردها ويحمل على الشفاعة فى فعله (لا) قوله (ان فعلت كذا فأنا يهودى أو نحوه) كأنا برىء من الاسلام أو من الله أو من رسوله فليس بيمين ولا يكفر به ان قصد تبعيد نفسه عن الفعل أو أطلق كما اقتضاه كلام الاذكار وليقل لا إله إلا الله محمد رسول الله و يستغفر الله وان قصد الرضا بذلك اذا فعله فهو كافر فى الحال وقولى أو نحوه أعم من قوله أو برىء من الاسلام (وتصح) أى اليمين (على ماض وغيره) نحو والله مافعلت كذا أو فعلته والله لأفعلن كذا

بخلاف بله فانها مشتركة بين الحلف بالله و بلة الرطوبة اهـ ع ش (قوله بالتاء) الباء داخلة على المقصور (قوله والمظهر مطلقا بالواو) الباء داخلة على المقصور (قوله وتالرحن) فى شرح شيخنا أن تالرحن كناية وقياسه أن ترب الكعبة كذلك حل (قوله فهى الاصل) علل ذلك بان التاء الفوقية مبدلة من الواو والواو من الباء الموحدة كما ذكره الزمخشرى عن قال النحاة أبدلوا من الباء واوا لقرب المخرج ثم من الواو تاء لقرب المخرج كما فى تراث فان أصله وراث وانما اختصت التاء بلفظ الله لانها بدل من بدل فضاق التصرف فيها قال ابن الخشاب هى وان ضاق تصرفها قـد بورك لها فى الاختصاص بأشرف الاسماء وأجلها اهـ برلسى اهـ سم وعبارة غيره فجبر وها باختصاصها بالله تعالى (قوله أو لعمر الله) المراد منه البقاء والحياة وانما لم يكن صريحا لأنه يطلق مع ذلك على العبادات شرح الروض وهذا عند الفقهاء وأما عنـد النحاة فلعمر الله صريح فى القسم (قوله عهد الله) المراد بعهد الله اذا نوى به اليمين استحقاقه لايجاب ما أوجبـه علينا وتعبدنا به واذا نوى به غيرها فالمراد به العبادات التى أمرنا بها شرح الروض ومثله يقال فيما بعده لأنها كلها بمعنى العهد (قوله كمامر) أى فى قوله اذ اللحن لايمنع الانعقاد (قوله بحـذفه وابقاء عمله) وهو جائز فى القسم كما قاله سيبويه سم (قوله لافعلن كذا) راجع للجميع فلو تركه لا يكون صريحا ولا كناية ومثـل بالله مافى معناه زى (قوله وأقسموا بالله) أى حلفوا وسمى الحلف قسما لانه يكون عند انقسام الناس الى مصدق ومكذب وقوله جهد أيمانهم أى غاية اجتهادهم وذلك أنهم كانوا يقسمون بآبائهم وآلهتهم فاذا كان الامر عظيما أقسموا بالله تعالى والجهـد بفتح الجيم المشقة و بضمها الطاقة وانتصب جهـد على المصـدرية قاله أبو حيان لا يقال لادلالة فى الآية على التعبير بلفظ القسم لصدقها بالتعبير بنحو والله لانانقول تصدق أيضا بلفظ القسم سم (قوله الاان نوى خبرا) أى فهو يمين عنـد الاطلاق شوبرى واعلم أنه قـد جرى لناوجـه أيضا بان ذلك ليس بيمين مطلقا قال الامام جعلتم قوله بالله لأفعلن يمينا صريحا وفيـه اضمار معنى أقسم فـكيف تنحط رتبته اذا صرح بالمضمر والجواب أن التصريح به يزيل الصراحـة لاحتمال الماضى والمستقبل فـكم من مضمر يقدره النحوى واللفظ بدونه أوقع فى النفس ألاترى أن معنى التعجب فى ما أحسـن زيدا يزول اذا قلت شئ حسن زيدا مع أنه مقـدر به سم (قوله أقسم عليك) أمابدون عليك فيمين لايجرى فيها التفصيل برماوى (قوله أو أسألك بالله) وكذا لو قال بالله لتفعلن كذا من غير ذكر المتعلق ع ش (قوله ان أراد يمين نفسه) بان أراد تحقيق هذا الامر المحتمل فاذا حلف شخص على آخر انه يأ كل فالا كل أمر محتمل فاذا أراد تحقيقه وانه لابد من الا كل كان يمينا وان أراد أتشفع عندك بالله انك تأ كل أو أراد يمين المخاطب كأن قصد جعله حالفا بالله فلا يكون يمينا لانه لم يحلف هو ولا المخاطب شيخنا (قوله بخـلاف ما اذا لم يردها) بان أراد يمين المخـاطب أو الشفاعة أو أطلق زى (قوله ويحمل) أى عنـد الاطلاق ع ش (قوله على الشفاعة) فالمعنى جعلت الله شفيعا عندك فى فعل كذا (قوله ولا يكفر الخ) ويحرم عليـه ذلك حتى فى حال الاطلاق كما هو صريح شرح الروض شـو برى (قوله وليقـل) أى ندبا كما صرح به النووى فى نكته وأوجب صاحب الاستقصاء ذلك ولومات مثلا ولم يعرف قصـده حكم بكفره حيث لاقرينة تحمله على غيره على ما اعتمده الاسنوى لان اللفظ بوضعه يقتضيه وقضية كلام الاذكار خلافه وهو الصواب زى (قوله لا اله الا الله)

أولاأفعله (وتكره) أى اليمين قال تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم (الافى طاعة) من فعل واجب أومندوب وترك حرام أومكروه فطاعة (و) فى (دعوى) عندحاكم (و) فى (حاجة) كتوكيد كلام كقوله صلى الله عليه وسلم فوالله لايمل الله حتى تملوا أوتعظيم أمر كقوله والله لوتعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فلاتكره فيهما وهمامن زيادتى (فان حلف على) ارتكاب (معصية) كترك واجب عينى ولو عرضا وفعل حرام (عصى) بحلفه (ولزمه حنث وكفارة) لخبر الصحيحين من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هوخير وليكفر عن يمينه وانما يلزمه الحنث اذا لم يكن له طريق سواه والافلا كما لو حلف لاينفق على زوجته فان له طريقا بان يعطيها من صداقها أو يقرضها ثم يبرئها لأن الغرض حاصل مع بقاء التعظيم (أو) على ترك أو فعل (مباح) كدخول دار وأكل طعام ولبس ثوب (سن ترك حنثه) لما فيه من تعظيم اسم الله تعالى نعم ان تعلق بتركه أوفعله غرض دينى كأن حلف أن لايأكل طيبا أولايلبس ناعما فقيل يمين مكروهة وقيل يمين طاعة اتباعا للسلف فى خشونة العيش وقيل يختلف باختلاف أحوال الناس وقصودهم وفراغهم للعبادات قال الشيخان وهو الاصوب (أو) على (ترك مندوب) كتطهر
(أوفعل مكروه) كالتفات فى الصلاة (سن حنثه   تطوعا
وعليه) بالحنث (كفارة) للخبر السابق (أو) على (عكسهما) أى على فعل مندوب أوترك مكروه (كره) أى حنثه وعليه بالحنث كفارة وهذامن زيادتى (وله تقديم كفارة بلاصوم على أحد سببيها) لانها حق مالى تعلق بسببين فجاز تقديمها على أحدهما كالزكاة فتقدم على الحنث

أى أشهد أن لااله الاالله لان المدار على الشهادة (قوله وتكره) أى اليمين قال الشافعى رضى الله تعالى عنه ماحلفت بالله قط لاصادقا ولا كاذبا شرح م ر (قوله فطاعة) أى ليست مكروهة ثم ان توقف عليها فعل واجب أوترك حرام وجبت أوفعل مندوب أوترك مكروه ندبت ق ل على المحلى (قوله لايمل الله الخ) أى لايترك ثوابكم حتى تتركوا العمل ع ش (قوله ما أعلم) أى من أمور الآخرة أى أهوالها وعذابها (قوله فلاتكره فيهما) أى فى الدعوى عند الحاكم والحاجة (قوله فان حلف الخ) هذا اشارة الى استثناء رابع فكأنه قال وتكره الا ان حلف على ارتكاب معصية فتحرم وقوله ولزمه حنث الخ تلخص من كلامه ان الحنث تارة يجب كما فى هذه الصورة وتارة يكون خلاف الاولى كما ذكره بقوله أوعلى مباح الخ وتارة يندب كماذكره بقوله أوعلى ترك مندوب الخ وتارة يكره كما ذكره بقوله أوعكسهما الخ وتارة يحرم كما سيذكره بقوله ولو كان حراما كالحنث بترك واجب فتحصل من كلامه أن الحنث تعتريه الاحكام الخمسة ولا تعتريه الاباحة لانه فى صورة المباح يكون خلاف الاولى كما علمت و بضدما قيل فيه يقال فى البر فحيث وجب الحنث حرم البر وحيث حرم الحنث وجب البر وحيث ندب الحنث كره البر وحيث كره الحنث ندب البر تأمل (قوله ولو عرضا) كصلاة جنازة تعينت عليه س ل وقال ع ش كأن نذر التصدق بشئ (قوله ولزمه حنث وكفارة) أنظر متى يتحقق حنثه فى فعل الحرام هل هو بالموت أو بعزمه على أن لايفعل فيه نظر والاقرب الاول ولكن يجب عليه العزم على عدم الفعل والندم على الحلف فيخلص بذلك من الاثم وانما تجب الكفارة بعد الموت و ينبغى أن يعجلها بعد الحلف مسارعة للخير ما أمكن ع ش على م ر (قوله على يمين) أى على متعلق يمين فرأى غيرها أى غير متعلقها وهذا أولى من جعل على زائدة شيخنا وقيل المراد باليمين الشئ المحلوف عليه من اطلاق السبب وارادة المسبب لان المحلوف عليه سبب فى الحلف (قوله بان يعطيها من صداقها الخ) والظاهر أن النفقة مع ذلك باقية فى ذمته سم فالاولى أن يمثل لذلك بنفقة القريب لانها تسقط بمضى الزمن (قوله نعم ان تعلق) عبارة ع ب ولوحلف لايتنعم بلباس أوغيره بنية التزهد وله صبر وتفرغ للعبادة فهو طاعة والافمكروه سم وانظر هذا الاستدراك على أى شئ اذ كلام المتن فى حكم الحنث والاستدراك فى حكم اليمين وقد يقال هما متلازمان (قوله أن لايأكل طيبا الخ) أى وأراد الاقتداء بالصالحين فى خشونة العيش (قوله فقيل يمين مكروهة) وحينئذ يسن له الحنث وهذا هو محل الاستدراك فالكراهة محمولة على من لم يصبر ولم يقصد الاقتداء بالصالحين (قوله وهو الاصوب) معتمد (قوله وله تقديم كفارة) الاولى ذكره فى الفصل الآتى اذ التقديم وصف من أوصافها كما لايخفى قال سم وأفهم قوله وله أن الاولى له التأخير وهو كذلك خروجا من خلاف أبى حنيفة اه برلسى (قوله على أحد سببيها) السببان هما الحلف والحنث قال سم أى ان كان لها سببان فان كان لها سبب واحد ككفارة الجماع لم يجز تقديمها عليه اه (قوله فتقدم على الحنث) ولوقدمها ولم يحنث استرجعها كالزكاة أى ان شرطه أوعلم القابض انها معجلة والا فلا ولو أعتق ثم مات مثلا قبل حنثه وقع

ولوكان حراما كالحنث بترك واجب أوفعل حرام وعلى عود فى ظهار كان ظاهر من رجعية ثم كفر ثم راجعها

كان طلق رجعيا وعقب ظهاره ثم كفر ثم راجع وعلى موت فى قتل بعد جرح أما الصوم فلا يقدم لانه عبادة بدنية فلا تقدم على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان وخرج بغير حاجة الجمع بين الصلاتين تقديما والتقييد بغير الصوم فيما عدا الحنث من زيادتى (كمنذور مالى) فانه يجوز تقديمه على وقته الملتزم لما مر سواء أقدمه على المعلق عليه كالشفاء أم لا كقوله ان شفى الله مريضى فلله على أن أعتق عبدا أو ان شفى الله مريضى فلله على أن أعتق عبدا يوم الجمعة الذى يعقب الشفاء فانه يجوز اعتاقه قبل الشفاء وقبل يوم الجمعة الذى عقب الشفاء

(فصل) فى صفة كفارة اليمين

*وهى مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء كما يعلم مما يأتى (خير) المكفر الحر الرشيد ولو كافرا (فى كفارة يمين بين اعتاق كظهار) أى كاعتاق عن كفارته وهو اعتاق رقبة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب كما مر فى محله (وتمليك عشرة مساكين كل منهم) إما (مدا من جنس فطرة) كما مر فى كتاب الكفارة وان عبر الاصل هنا بمد حب من غالب قوت بلده (أو مسمى كسوة) مما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل (ولو ملبوسا

تطوعا كما قاله البغوى لتعذر الاسترجاع فيه مر عن (قوله ولو كان حراما) الغاية للرد (قوله كالحنث بترك واجب) بان حلف على فعله (قوله كان ظاهر من رجعية) أشار به الى تصوير المسئلة اذ لو أعتق فى غير ماذكر عقب الظهار عنه فهو تكفير مع العود لا قبله لان اشتغاله بالعتق عود عن (قوله بعد جرح) فالجرح سبب أول فلذا قيد بكونها بعده والموت سبب ثان (قوله فيما عدا الحنث) وهو العود والموت (قوله كمنذور مالى) فالنذر سبب أول والشفاء سبب ثان (قوله على وقته الملتزم) هذا قاصر على ماذا كان مؤقتا وعبارة مر وله تقديم منذور مالى على ثانى سببية (قوله لما مر) أى لانه حق مالى الخ

(فصل فى صفة كفارة اليمين) أى كيفيتها وبيان خصالها وتتعدد الكفارة بتعدد أيمان القسامة و بتعدد أيمان اللعان الار بعة وفى اليمين الغموس وهو ما اذا حلف انه على فلان كذا وكرر الايمان كاذبا وفيما اذا قال والله كلما مررت عليك لاسلمن عليك ع ش لان كلا منها مقصود فى نفسه بخلاف تكريرها فى نحو لا أدخل الدار وان تفاصلت مالم يتخللها تكفير زى وعبارة ق ل على الجلال لو كرر اليمين على شئ واحد فان قصد الاستئناف أو أطلق وتعدد المحل تعددت الكفارة والا فلا وهذا ينافى ماقاله ع ش ويمكن الجمع بينهما بحمل كلام ق ل على غير المسائل التى أطلق فيها ع ش وأما فيها فتتعدد مطلقا تغليظا على الحالف فليحرر (قوله وهى مخيرة) أى فيها فاذا أتى الحر بجميع خصالها أثيب على أعلاها ثواب الواجب لانه لو اقتصر عليه لاثيب عليه وضم غيره له لاينقصه عن ذلك وان تركها كلها عوقب على أدناها وان أتى بجميعها مع اعتقاد وجوبها أجزأ واحد منها على المعتمد كما قاله الشنوانى على الازهرية وان كان يحرم عليه اعتقاده خلافا للشيخ خالد فى شرح الازهرية القائل بعدم اجزاء واحد منها (قوله الحر) أى كله لان المبعض مخير بين الخصلتين الاخيرتين فقط كما سيأتى وأخذ الحر الرشيد من قوله بتمليك لان الرقيق لايملك والسفيه وان ملك لايملك أى لايصح تمليكه و يشترط أيضا أن يكون غير محجور عليه بفلس (قوله بين اعتاق) لم يقل عتق لانه لو ورث من يعتق عليه فنواه عن الكفارة لم يجز فليحرر شوبرى وهو أفضلها ولو فى زمن الغلاء وبحث ابن عبد السلام ان الاطعام فى زمن الغلاء أفضل زى وشرح مر (قوله وتمليك عشرة مساكين) فلا تجوز لدون العشرة ولا للعشرة كل واحد دون مد كما لايجوز أن يملك خمسة كل واحد مدا والخمسة الأخرى كل واحد كسوة ح ل (قوله كل) بالجر بدل من عشرة ومدا مفعول لقوله تمليك (قوله وان عبر الاصل هنا بمد حب) لان الحب ليس بقيد وهلا قال هنا وتعبيرى بجنس فطرة أولى وأعم على عادته شو برى وقوله من غالب قوت بلده بقية عبارة الاصل والاولى للشارح ان لايذكره لان ذلك يوهم انه من محل المناقشة مع أنه ليس كذلك (قوله من غالب) أى فى غالب السنة زى (قوله بلده) أى الحالف أى محل الحنث وان كان المكفر غيره وهو فى غير بلده قياسا على الفطرة لان العبرة ببلد المؤدى عنه ولا يتعين صرفها لفقراء تلك البلد ح ل (قوله كعرقية) أى ما يجعل تحت البرذعة أو السراج مر وح ل أى بخلاف عرقية الرأس فانها لاتكفى وانظر ما الفرق بينها و بين المنديل مع انها تسمى كسوة رأس شيخنا على انه قد يقال الواجب كسوة المساكين كما يدل عليه قوله تعالى أو كسوتهم أى لا كسوة دوابهم تأمل (قوله ومنديل) أى منديل الفقيه وهو شاله الذى يوضع على كتفه أو ما يجعل فى اليد كالمنشفة الكبيرة ولو أعطاهم ثو با واحدا واقتسموه لم يجز ح ل بخلاف اعطائهم عشرة أمداد وقسموها بالسوية فانها تكفى (قوله ولو ملبوسا) ولا بد أن يكون غير متخرق س ل

لم تذهب قوته ولم يصلح المدفوع له كقميص صغير وعمامته وازاره وسراويله لكبير) وحرير لرجل (لانحو خف) مما لا يسمى كسوة كدرع من حديد أو نحوه وقفازين وهما ما يعملان لليدين ويحشيان بقطن كما مر في الحج ومنطقة وهي ما تشد في الوسط فلا يجزي وقولي نحو خف أعم مما ذكره (فان لم يكن المكفر رشيدا أو عجز عن كل) من الثلاثة هو أولى من قوله عن الثلاثة (بغير غيبة ماله) برق أو غيره (لزمه صوم ثلاثة) من الايام (ولو مفرقة) لآية لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم والرقيق لا يملك أو يملك ملكا ضعيفا فلو كفر عنه سيده بغير صوم لم يجز ويجزي بعد موته بالاطعام والكسوة لانه لارق بعد الموت وله في المكاتب أن يكفر عنه بهما باذنه وللمكاتب أن يكفر بهما باذن سيده أما العاجز بغيبة ماله فكغير العاجز لانه واجد فينتظر حضور ماله بخلاف فاقد الماء مع غيبة ماله فانه يتيمم لضيق وقت الصلاة وبخلاف المتمتع المعسر بمكة الموسر ببلده فانه يصوم لان مكان الدم بمكة فاعتبر يساره وعدمه بها ومكان الكفارة مطلق فاعتبرا مطلقا فان كان له هنا رقيق غائب تعلم حياته فله اعتاقه في الحال (فان كان) العاجز (أمة تحل لسيدها (لم تصم الا باذن) منه وان لم يضرها الصوم في خدمة السيد لحق التمتع (كغيرها) من أمة لا تحل

بحل

لعبد (والصوم يضره) أي غيرها في الخدمة (وقد حنث بلا اذن) من السيد فانه لا يصوم الا باذن وان أذن له في الحلف لحق الخدمة فان أذن له في الحنث صام بلا اذن وان لم يأذن له في الحلف فالعبرة في الصوم بلا اذن فيما اذا أذن.

(قوله كقميص) ولو بلا كم ولا يشترط كونه مخيطا ولا ساترا للعورة ولا طاهرا فيجزئ متنجس لكن يلزمه اعلامهم به لئلا يصلوا فيه شرح م ر (قوله وعمامته) أي وان قلت أخذا من أجزاء منديل اليد شرح م ر (قوله فان لم يكن المكفر رشيدا) أي لفلس أو سفه فان لم يصم حتى فك الحجر عنه لم يجزه الصوم مع اليسار س ل (قوله أو عجز عن كل من ثلاثة) بأن لم يجد ما ذكر زيادة على العمر الغالب م ر وح ل (قوله هو أولى من قوله عن الثلاثة) لانه يوهم ارادة المجموع والمعنى عليه فاسد شوبري لانه لا يلزم من العجز عن المجموع العجز عن كل واحد منها ع ش (قوله برق) بدل من غير ولا يصح تعلقه بعجز لما يلزم عليه من تعلق حرفي جر بعامل واحد بمعنى واحد نعم ان جعلت الباء الاولى للملابسة والثانية للسببية انتفى المحذور (قوله ولو مفرقة) للرد على القائل بوجوب التتابع لقراءة ابن مسعود وأبي بن كعب متتابعات والقراءة الشاذة كخبر الآحاد في وجوب العمل بها وأجيب بأنها نسخت تلاوة وحكما كما في شرح م ر (قوله والرقيق لا يملك) لا حاجة لهذا لشمول قوله تعالى فمن لم يجد الخ له الا أن يقال الآية خاصة بالاحرار (قوله بغير صوم) وأما الصوم فواضح عدم اجزائه لانه عبادة بدنية وهي لا تقبل النيابة سم. وانما نص على غيره لانه محل التوهم (قوله لم يجز) ولو باذن العبد ع ش (قوله ويجزي بعد موته بالاطعام) بخلاف الاعتاق لان القن غير أهل للولاء م ر قال سم هلا جاز به أيضا لزوال الرق بالموت اه (قوله بالاطعام والكسوة) أي لا بالصوم شوبري والظاهر وجهه وهلا جعل السيد كالولي وأجيب بأن السيد أجنبي منه والاجنبي لا يصوم الا باذن الوارث والرقيق لا وارث له (قوله لانه لارق بعد الموت) أي ولعدم استدعاء دخوله في ملكه بخلافه حال الحياة شرح م ر (قوله بغيبة ماله) ولو فوق مسافة القصر فلم يفرقوا بين مسافة القصر وغيرها على المعتمد وبحث البلقيني تقييده بدون مسافة القصر قياسا على الاعسار في الزكاة وفسخ الزوجة والبائع وفرق غيره ح ل (قوله فينتظر حضور ماله) ولو فوق مسافة القصر وانما عد معسرا في الزكاة أي زكاة الفطر وفسخ الزوجة والبائع للضرورة ولا ضرورة بل ولا حاجة هنا الى التعجيل لانها واجبة على التراخي أي اصالة أو حيث لم يأثم بالحلف والا لزمه الحنث والكفارة فورا س ل (قوله مطلق) أي لا يتوقف على فقراء محل الحنث ح ل (قوله فاعتبرا) أي اليسار وعدمه مطلقا أي بأي محل كان (قوله فان كان له هنا رقيق الخ) هذا استثناء من قوله فينتظر حضور ماله وقوله تعلم حياته أي حالا أو مآلا كما لو بانت حياته بأن أعتقه على ظن موته فبان حيا فيجزئ اعتبارا بما في نفس الامر وقياسه أنه لو دفع في الكفارة ما يظن انه ملك غيره فبان ملكه أو دفع لطائفة يظنها غير مستحقة للكفارة فبان خلافه أجزأه ذلك كما في م ر (قوله أمة) وكذا الحرة لا تصوم الا باذن زوجها ان لم تعص بسبب الحلف كما في ع ش على م ر (قوله لم تصم الا باذن منه) وان لم تكن معدة للتمتع بل للخدمة ع ش (قوله لحق التمتع) ويجوز ابطال صومها بالوطء حيث لم يأذن م ر (قوله كغيرها) أي كغير الامة التي تحل بأن لم تكن أمة أصلا كعبد أو كانت أمة لا تحل (قوله وقد حنث الخ) قال بعضهم ولو انتقل من ملك زيد الى ملك عمرو وكان حلف وحنث في ملك زيد فهل لعمرو المنع من الصوم ولو كان زيد أذن فيهما أو في أحدهما ولو كان السيد غائبا فهل على العبد أن يمتنع من صوم لو كان السيد حاضرا لكان له منعه منه أولا الظاهر هنا نعم ولو أجر السيد عين عبده وكان الضرر

فى أحدهما بالحنث ووقع فى الاصل ترجيح اعتبار الحلف لان الاذن فيه اذن فيما يترتب عليه من التزام الكفارة والاول هو والاصح فى الروضة كالشرحين لان الحلف مانع من الحنث فلا يكون الاذن فيه اذنا فى التزام الكفارة فان لم يضره الصوم فى الخدمة لم يحتج الى اذن فيه والتصريح بحكم الامة من زيادتى (ومبعض كحر فى غير إعتاق) فان كان له مال كفر بتمليك مامر لا باعتاق لعدم أهليته للولاء والا فيصوم وهذا أولى مما عبر به الاصل

(فصل) فى الحلف على السكنى والمساكنة وغيرهما مما يأتى * لو (حلف لا يسكن) بهذه الدار (أو لا يقيم بها) وهو فيها (فمكث) فيها (بلا عذر حنث وان بعث متاعه) وأهله (كالو لم يبعثهما لانه حلف على سكنى نفسه فلا يحنث ان خرج حالا بنية التحول وان تركهما ولا ان مكث بعذر كجمع متاع واخراج أهل ولبس ثوب واغلاق باب ومنع من خروج وخوف على نفسه وماله (كالو حلف لا يساكنه وهما فيها فمكثا لبناء حائل) بينهما فيحنث لوجود المساكنة الى تمام البناء بلا ضرورة وهذا ما نقله فى الروضة كأصلها عن الجمهور وصححه فى الشرح الصغير وصحح الاصل تبعا للبغوى أنه لا يحنث لاشتغاله برفع المساكنة (لا ان خرج أحدهما حالا بنية التحول أو حلف لا يدخلها وهو فيها أو لا يخرج وهو خارج

يحل بالمنفعة المستأجر لها فقط فهل له الصوم باذن المستأجر دون اذن السيد فيه نظر والاقرب أنه ليس لسيده منعه هنا ولم يفرقوا فى المسئلة بين كون الحنث واجبا أو غيره ولا بين أن تكون الكفارة على الفور أو التراخى والراجح فى المسئلة الاولى وفيما لو حلف فى ملك شخص وحنث فى ملك آخر أن الاول ان أذن له فيهما أو فى الحنث لم يكن للثانى منعه من الصوم وان ضره والا فله منعه منه ان ضره شرح مر (قوله فى أحدهما) أى الحلف والحنث (قوله والاول هو الاصح) معتمد (قوله لان الحلف مانع الخ) وبه فارق مامر أن الاذن فى الضمان دون الاداء يقتضى الرجوع بخلاف عكسه س ل (قوله كفر بتمليك) ظاهره ولو فى نوبة السيد وقوله والا فيصوم ظاهره وان ضره الصوم وهو فى نوبة سيده فلا يتوقف على اذنه ح ل فليحرر وقال بعضهم قوله والا فيصوم أى فى نوبته اذا كانت مهايأة وأما اذا كان فى نوبة سيده أو كان لا مهايأة فعلى التفصيل المار من كون الصوم يضره وقد حنث بلا اذن أم لا

(فصل فى الحلف على السكنى والمساكنة وغيرهما) السكنى مشتقة من السكون وأريد به الحلول لا ضد الحركة كما فى الروضة وأصلها عن القاضى انه لو أقام بالمكان مترددا فيه حنث زى قال مر والاصل فى هذا وما بعده أن الالفاظ تحمل على حقائقها الا أن يكون المجاز متعارفا ويريد دخوله فيدخل أيضا كقوله والله لا آكل من هذه الشجرة فانه يحنث بأكل ثمرها لانه مجاز متعارف فى الشجر وحقيقة فى الخشب فلا يحنث أمير حلف لا يبنى داره وأطلق الا بفعله ولا من حلف لا يحلق رأسه فحلق غيره له بأمره اه واعتمد ع ش عليه الحنث نظرا للعرف (قوله وهو فيها) فان كان خارجها حنث بدخوله مع اقامة لحظة يحصل بها الاعتكاف بغير عذر س ل (قوله فمكث) وان قل س ل ومر (قوله على سكنى نفسه) هلا قال وعلى أن لا يقيم لانه جعل ذلك كالسكنى وفى توقف عدم الاقامة على الخروج بنية التحول نظر بل كان ينبغى الاكتفاء بمجرد الخروج وشيخنا جعل نية التحول راجعة للسكنى والاقامة فلو خرج بغير نية التحول حنث لانه يقال له حينئذ ساكن ومقيم فى ذلك ح ل (قوله ان خرج حالا) ولا يكلف فى خروجه عدوا ولا أن يخرج من بابها القريب س ل (قوله بنية التحول) محل ذلك حيث كان مستوطنا فيه قبل حلفه فلو دخل لنحو تفرج فحلف لا يسكنه لم يحتج لنية التحول قطعا شرح مر (قوله كجمع متاع) أى ولم يجد من يتكفل بذلك بأجرة المثل وهو قادر عليها ح ل وعبارة س ل قوله كجمع متاع قال حج وقيد المصنف ذلك بما اذا لم يمكنه الاستنابة والا حنث قال سم ويظهر أنه لا اعتبار بامكان الاستنابة فى نقل أمتعة يجب اخفاؤها عن غيره ويشق عليه اطلاعه عليها اه (قوله وخوف على نفسه) أو كان مريضا أو زمنا لا يقدر على الخروج ولم يجد ولو بأجرة المثل من يخرجه أو ضاق وقت الصلاة بحيث لو اشتغل بالخروج فاتته ولو خرج منها ثم عاد اليها لزيارة أو عيادة لم يحنث مادام يسمى عرفا زائرا أو عائدا والا حنث زى وس ل (قوله فيحنث) وان حلف لا يساكنه ونوى ولو فى البلد حنث بمساكنته ولو فيها وان لم ينو موضعا حنث بالمساكنة فى أى موضع كان الا اذا كان البيتان من خان ولو صغيرا فلا يحنث وان اتحد فيه المرقى وتلاصق البيتان ولا ان كان من دار كبيرة بشرط أن يكون لكل بيت غلق بباب ومرقى ولو انفرد فى دار كبيرة بحجرة منفردة المرافق كالمرقى والمطبخ والمستحم وبابها فى الدار لم يحنث زى وقوله أى زى الا اذا كان البيتان من خان أى لان الخان كالدرب وبيوته كالدور شرح الروض (قوله وصحح الأصل) ضعيف (قوله أو حلف لا يدخلها وهو فيها) معطوف على قوله لا ان خرج الخ المشاركته له فى الحكم وهو عدم

أو نحو ذلك) مما لا يتقدر بمدة كصلاة وصوم وتطهر وتطيب وتزوج ووطء وغصب اذا حلف لا يفعلها (فاستدامها) فلا يحنث لعدم وجود المحلوف عليه وهو فى الاولى ظاهر اذ لا مساكنة وأما فيما عداها فلأن استدامة الاحوال المذكورة ليست كانشائها اذ لا يصح أن يقال دخلت شهرا وكذا البقية وصورة حلف المصلى أن يحلف ناسيا أو جاهلا أو يكون أخرس ويحلف بالاشارة ويحنث باستدامة نحو لبس مما يتقدر بمدة كركوب وقيام وقعود وسكنى واستقبال ومشاركة فلان اذا حلف لا يفعلها فيحنث باستدامتها لصدق اسمها بذلك اذ يصح أن يقال لبست شهرا وركبت ليلة وكذا البقية واذا حنث باستدامة شئ ثم حلف أن لا يفعله فاستدامه لزمه كفارة أخرى لانحلال اليمين الاولى بالاستدامة الأولى وتعبيرى فى هذه والتى قبلها بما ذكر أعم مما ذكره (ومن حلف لا يدخل هذه (الدار حنث بدخوله داخل بابها) حتى دهليزها (ولو برجله معتمدا عليها فقط) لانه يعد داخلا بخلاف مالو مدها وقعد خارجها أو دخل بها ولم يعتمد عليها فقط وان أطلق الاصل انه لا يحنث بدخوله بها و بخلاف مالو دأخل رأسه أو يده أو دخل طاقا معقودا قدام الباب

الحنث ولكن بقى فى العبارة مسامحة من حيث ان المعطوف عليه مستثنى من المساكنة والمعطوف ليس منها وأجيب بأنه استثناء منقطع (قوله أو نحو ذلك) معمول لمقدر تقديره أو حلف نحو ذلك كما يدل حل الشارح عليه (قوله كصلاة وصوم) فيه أنهما يتقدران بمدة اذ يصح أن يقال صليت ليلة مثلا وصمت شهرا وأجيب بأن المراد بهما نيتهما لانهما لا ينعقدان الا بها فقوله كصلاة وصوم أى كنية صلاة ونية صوم شيخنا ومثله فى س ل لكن هذا لا يجرى فى التطيب وما بعده الا أن يراد بالتطيب وضع الطيب على البدن وهو لا يتقدر بمدة والمراد بالتطهر الفعل أو النية وغيرهما لا يتقدران بمدة وعبارة سم ولا يخلو بعض ذلك عن اشكال اذ قد يقال صمت شهرا وصليت ليلة قال فى شرح الروض و يجاب بأنه لما كان المحقق للعبادة والذى به قوامها هو النية اذ لا اعتبار بها بدونها والنية لا تتقدر بمدة أطلق على العبادة عدم التقدير باعتبار نيتها اه ولهذا لو حلف لا يصلى حنث باحرامه بالصلاة وان بطلت بخلاف مالو قال لا أصلى صلاة فانه لا يحنث الا بتمامها شرح الروض (قوله وغصب) ولا يرد عليه قولهم غصبه شهرا لان معناه غصبه وأقام عنده شهرا س ل و يرد عليه أن الغصب الاستيلاء وهو موجود مادام تحت يده والمحشى ناظر لاول الاستيلاء (قوله فى الاولى) وهى قوله لا ان خرج حالا (قوله ليست كانشائها) لان حقيقة الدخول الانفصال من خارج لداخل والخروج عكسه ولم يوجدا فى الاستدامة شرح م ر (قوله اذ لا يصح الخ) ولو صح ذلك لكانت الاستدامة كالانشاء لانه حينئذ تكون استدامة الدخول دخولا وكذا الباقى وكتب أيضا قوله اذ لا يصح أن يقال دخلت شهرا انظر الفرق بين هذا و بين الركوب فيما يأتى حيث ادعى أنه يصح أن يقال ركبت شهرا مع انه اذا نظر للمصدر فهو لا يتقدر بمدة فيهما أو لاثره أى الكون راكبا والكون داخلا فهو يتقدر وكذا يقال فى بقية الامثلة هنا مع بقية الامثلة الآتية اه شيخنا قال م ر والقاعدة فى ذلك أن ما لا يتقدر بمدة أو يحتاج لنية لا يحنث باستدامته وما يتقدر بمدة أو لا يحتاج لنية يحنث باستدامته (قوله وكذا البقية) لان التزوج قبول النكاح وأما وصف الشخص بأنه لم يزل متزوجا بفلانة فانما يراد به استمرارها على عصمة نكاحه زى (قوله أن يحلف ناسيا) أى للصلاة أو لحرمة الكلام فيها وهو معذور ع ن (قوله ومشاركة فلان) لو حلف لا يشارك أخاه فى هذه الدار وهى ملك أبيهما فمات الوالد وانتقل الارث لهما وصارا شريكين فهل يحنث الحالف بذلك أم لا وهل استدامة الملك شركة تؤثر أم لا فالجواب أن مجرد دخوله فى ملكه بالارث لا يحنث به وأما الاستدامة فمقتضى قواعد الاصحاب أنه يحنث بها اه وطريقه أن يقسماها حالا فلو تعذرت الفورية لعدم وجود قاسم مثلا عذر مادام الحال كذلك سم (قوله فيحنث باستدامتها) محل الحنث بها فى المشاركة اذا لم يرد العقد والا فلا كما نقله سم عن الشارح وأفتى به م ر ﴿فرع﴾ لو حلف لا يرافقه فى طريق فجمعتهما المعدية لا حنث فيما يظهر لانها تجمع قوما وتقذف آخرين ونقل عن شيخنا زى ما يوافقه اه ع ش (قوله والاستدامة الاولى) وقضيته أنه لو قال كلما لبست فانت طالق تكرر الطلاق بتكرر الاستدامة فتطلق ثلاثا بمضى ثلاث لحظات وهى لابسة وما قيل كلما قرينة صارفة للابتداء مردود بمنع ذلك س ل ومثله شرح م ر (قوله ولو برجله) أى ولو دخل من الحائط فانه يحنث أيضا خلافا لما يفتى به بعض الجهلة شيخنا (قوله معتمدا عليها) بحيث لو رفع الخارجة لا يسقط ح ل ولو تعلق بحبل أو جذع فى هوائها وأحاط به بنيانها حنث وان لم يعتمد على رجليه ولا احداهما لانه يعد داخلها فان ارتفع بعض بدنه عن بنيانها لم يحنث س ل (قوله أو دخل طاقا الخ) نعم ان جعل عليه باب حنث بدخوله ولو غير مسقف س ل (قوله

لا بصعود سطح من خارج الدار (ولو محوطا لم يسقف) لانه لا يعد داخلا بخلاف ما اذا سقف كله أو بعضه ونسب اليها بان كان يصعد اليه منها كما هو الغالب لانه حينئذ كطبقة منها وقولى لم يسقف من زيادتى (ولو صارت غير دار) كأن صارت فضاء أو جعلت مسجدا (فدخل لم يحنث) لزوال اسم الدار المحلوف عليها بخلاف مالو بقى اسمها كأن بقى رسوم جدرها أو أعيدت بآلتها (أو) حلف (لا يدخل دار زيد حنث بدخول (ما) أى دار (يملكها أو) دار (تعرف به) كدار العدل وان لم يسكنها دون دار يسكنها باجارة أو اعارة أو غصب أو نحوها الا ان الاضافة الى من يملك تقتضى ثبوت الملك حقيقة أوما ألحق به (فان أراد) بها (مسكنه فـ) يحنث (به) أى بمسكنه وان لم يملكه ولم يعرف به ولا يحنث بغير مسكنه وان كان ملكه أو عرف به وقولى أو تعرف به من زيادتى (أو) حلف (لا يدخل داره) أى زيد (أو لا يكلم عبده أو زوجته فزال ملكه) عن الثلاثة أو بعض الاولين (فدخل) الدار (وكلم) العبد أو الزوجة (لم يحنث) لزوال الملك (الا أن يشير) اليهم بأن يقول داره هذه أو عبده هذا أو زوجته هذه (ولم يرد مادام ملكه) بالرفع والنصب فيحنث تغليبا للاشارة فان أراد مادام ملكه لم يحنث ولو مع الاشارة كما دخل فى المستثنى منه عملا بارادته وزوال ملكه فى غير الزوجة بلزوم العقد من قبله وفيها بابانته لها لا بطلاقه الرجعى فتعبيرى بما ذكر أولى من قوله فباعهما أو طلقها وظاهر أنه لا حنث ولو مع الاشارة فى زوال الاسم كزوال اسم العبد بعتقه واسم الدار بجعلها مسجدا فقولهم تغليبا للاشارة أى مع بقاء الاسم كما يعلم مما يأتى أواخر الفصل الآتى (أو) حلف (لا يدخل دارا من ذا الباب حنث بالمنفذ) المشار اليه لا بغيره وان نقل اليه خشب الاول لان الباب حقيقة فى المنفذ مجاز فى الخشب فان أراد الثانى حمل عليه (أو) حلف لا يدخل (بيتا فـ) يحنث (بمسماه) أى بما يسمى بيتا ولو خشبا

لا بصعود سطح) ولا يشكل على ما تقرر صحة الاعتكاف على سطح المسجد مطلقا لانه منه شرعا وحكما لا تسمية وهو المناط ثم لا هنا س ل وهذا لا يرد أصلا لان المحلوف عليه هنا عدم الدخول وهذا لا يعد داخلا وان كان فيها تأمل (قوله أو بعضه) وان لم يدخل تحت السقف على المعتمد زى (قوله رسوم جدرها) هذا نص فى أن من حلف لا يدخل هذه الدار فهدم بعضها ثم دخل حنث وقياسه المركب اذا حلف لا يركبها ثم أزال منها لوحا ثم ركبها بخلاف الثوب اذا نزع منه جزأ مما يلاقى بدنه ولعل الدابة كالمركب فتأمل سم (قوله أو أعيدت) ولو رسوم جدرها فقط س ل ظاهره وان لم ترتفع قدر ذراع ح ل (قوله يملكها) أى وقت الدخول على المعتمد زى وان طرأ له ذلك بعد الحلف وفارق المتجدد هنا لا أكلم ولد فلان فانه يحمل على الموجود دون المتجدد لان اليمين تنزل على ما للحالف قدرة على تحصيله والمراد يملكها كلها فان كان يملك بعضها فلا يحنث وان كثر نصيبه منها كما أطبق عليه الاصحاب قاله الاذرعى س ل قال ع ش فاذا حلف على رجل لا يدخل داره وكانت مشتركة فدخلها لم يحنث وكذا لا يحنث بالموقوفة والمملوكة للغير ان لم تعرف به (قوله تعرف به) وان لم يملكها (قوله كدار العدل) أى ببغداد وكدار القاضى بمصر (قوله أو ما ألحق به) أى فيما اذا كانت تعرف به (قوله فيحنث به) محل قبول ارادة مسكنه اذا كان الحلف بالله فان كان بطلاق أو اعتاق لم يقبل ذلك فى الحكم لوجود خصم فيه ذكره العراقيون منهم الماوردى وابن الصباغ والجرجانى وهو المعتمد م ر س ل وزى وقوله لم يقبل ذلك بمعنى أنه اذا دخل دارا يملكها أو تعرف به ولم تكن مسكنه يقع الطلاق ولا عبرة بارادته وان كان يقع عليه أيضا بدخول المسكن الذى أراده عملا بارادته لتضمنه الاقرار به تأمل (قوله أو بعض الاولين) يعلم منه أنه لا يحنث بدخول الدار المشتركة بين زيد وغيره زى (قوله بالرفع) أى على أنه اسم دام والخبر محذوف تقديره باقيا والنصب على أنه خبر دام عن واسمها ضمير يرجع لما ذكر (قوله تغليبا للاشارة) وانما بطل البيع فى بعتك هذه الشاة فاذا هى بقرة لان العقود يراعى فيها اللفظ ما أمكن س ل (قوله فان أراد الخ) ويأتى فى قبول هذا فى الحلف بطلاق أو عتق ما مر س ل (قوله بلزوم العقد من قبله) بخلاف ما اذا كان الخيار للبائع أو لهما ح ل (قوله لا بطلاقه الرجعى) أى لان الرجعية كالزوجة شرح م ر قال ع ش عليه ويؤخذ منه أنه لو حلف لا يبقى زوجته على عصمته أو على ذمته فطلقها طلاقا رجعيا لم يبر فيحنث بابقائها مع الطلاق الرجعى اهـ فالمخلص له الخلع (قوله وظاهر أنه لا حنث الخ) غرضه به تقييد آخر للمستثنى وهو قوله الا أن يشير أى فمحل الحنث بالدخول أو الكلام بعد زوال الملك فيما اذا أشار أن يبقى الاسم فلو زال يحنث بالكلام أو الدخول بعد الزوال فتلخص أن المستثنى مقيد بقيدين تأمل (قوله من ذا الباب) احترز به عما لو قال لا أدخلها من بابها فانه يحنث بالباب الثانى فى الاصح لانه بابها س ل (قوله لا بغيره) وان سد الاول س ل (قوله أو حلف لا يدخل بيتا) قال م ر فى شرحه وعلم مما تقرر أن البيت غير الدار ومن ثم قالوا لو حلف لا يدخل بيت فلان فدخل

أوخيمة اوشعرا لوقوع اسمه على الجميع بخلاف مالايسمى بيتا كمسجد وحمام وغار جبل وكنيسة وبيعة لانها لايقع عليها اسم البيت الابتقييد أو تجوز فان أراد شيأ حل عليه (أو) حلف (لايدخل على زيد فدخل على قوم هو فيهم) عالما بذلك (حنث وان استثناه) بلفظه أو نيته لوجود الدخول عليه (وفى نظيره من السلام) ولو فى الصلاة (يحنث ان لم يستثنه) لظهور اللفظ فى الجميع فان استثناه باللفظ أو بالنية لم يحنث وفارق ماقبله بان الدخول لايتبعض بخلاف السلام

(فصل) فى الحلف على أكل أوشرب مع بيان مايتناوله بعض المأكولات لو (حلف لايأكل رؤسا وأطلق حنث برؤس نعم) لانها المتعارفة لاعتياد بيعها مفردة (لا) برؤس (طير وصيد) برى أو بحرى (الا ان كان) الحالف (من بلد تباع فيه مفردة) وان حلف خارجه فيحنث بأكلها فيه قطعا وفى غيره على الاقوى فى الروضة وأصلها قالا وهو الاقرب الى ظاهر النص لكن صحح النووى فى تصحيحه مقابله قال فى الروضة كأصلها وهو مارجحه الشيخ أبو حامد والرويانى ومال اليه البلقينى بل صححه فى تصحيحه وكلام الاصل يفهمه (أولا يأكل بيضا

داره دون بيته لم يحنث أولايدخل داره فدخل بيته فيها حنث اهـ قال الرشيدى قوله وعلم مماتقرر ان البيت غير الدار ولا نظر الى أن عرف كثير من الناس اطلاق البيت على الدار ووجهه أن العرف العام مقدم على الخاص و يصرح بهذا كلام الاذرعى فانه لماذكر مثل الاطلاق الذى فى الشرح وقال انه الاصح عقبه بقوله وعن القاضى أبى الطيب الميل الى الحنث أى فيما لوحلف لايدخل البيت فدخل دهليز الدار أو صحنها أوصفتها لان جميع الدار بيت بمعنى الايواء ثم قال أعنى الاذرعى وهو عرف كثير من الناس يقولون بيت فلان و يريدون داره اهـ فعلم من كلامه أن الاصح أنه لا ينظر الى ذلك و بهذا علم رد بحث سم أن محل هذا فى غير نحو مصر والا فهم يطلقون البيت على الدار ثم رأيت فى ع ش على مر فى الفصل الآتى مانصه قوله لاعبرة بالعرف الطارئ منه يؤخذ عدم الحنث فيما لوحلف لايدخل بيت فلان فدخل دهليزه فان عرف مصر اطلاق البيت على جميع ذلك سيما اذا دلت القرينة عليه كمن حلف لايدخل بيت أمير الحاج مثلا فانه لايفهم عرفا من ذلك الاما جرت به العادة بدخوله لامحل البيتوتة بخصوصه فتنبه له (قوله أوخيمة) أى اذا اتخذت مسكنا أما ما يتخذها المسافر والمجتاز لدفع الاذى فلا تسمى بيتا وهذا عند الاطلاق فان نوى نوعا منها انصرف اليه س ل (قوله أو حلف لايدخل على زيد الخ) وعبارة أصله مع شرح مر أوحلف لايدخل على زيد فدخل بيتا فيه زيد وغيره حنث لوجود صورة الدخول حيث كان عالما به ذاكرا للحال مختارا وخرج ببيتا دخوله عليه فى نحو مسجد وحمام مما لايختص به عرفا ومثل ذلك ما لو جمعهما وليمة فلا حنث لان موضع الوليمة لايختص بأحد عرفا فاشبه نحو الحمام وصورة المسئلة فى المسجد ونحوه عند الاطلاق فلو قصد أنه لايدخل مكانا فيه زيد أصلا حنث لتغليظه على نفسه * ووقع السؤال عن شخص حلف بالطلاق انه لايجتمع مع فلان فى محل ثم انه دخل محلا وجاء المحلوف عليه بعده ودخل عليه واجتمعا فى المحل هل يحنث لانه صدق عليه أنه اجتمع معه فى المحل أم لا والجواب أن الظاهر عدم الحنث لانه انما حلف على فعل نفسه ولم يوجد منه ع ش (قوله وفى نظيره من السلام) أى وكان بحيث يسمعه وان لم يسمعه بالفعل أوكان به جنون تشرط أن يكون بحيث يعلم الكلام شرح مر (قوله ولو فى الصلاة) بان سلم على المأمومين وفيهم زيد حل ومحل الحنث اذا قصد السلام عليهم أما اذا قصد التحلل أو أطلق فلا يحنث (قوله بان الدخول لايتبعض) بدليل أنك لاتقول دخلت عليكم الا زيدا عميرة سم

(فصل فى الحلف على أكل أوشرب) أى ومايتبع ذلك كالوحلف لايكلم ذا الصبى ع ش (قوله برؤس نعم) أى ثلاث لانها أقل الجمع بخلاف ما اذا حلف لايأكل الرؤس فانها للجنس فيحنث بواحدة لا ببعضها نظرا للجنس ونظير هذه المسئلة مالوحلف بالله لايتزوج النساء فيحنث بواحدة بخلاف نساء فلا يحنث الا بالثلاث بخلاف مالو حلف بالطلاق أنه لايتزوج نساء أوالنساء فهو للجمع فيهما فلا يحنث الا بالثلاث لان العصمة محققة وقد شككنا فى زوالها بالجنس فلا تزول الا بيقين و يأتى هذا التفصيل فى الرؤس فان حلف بالله فرق بين الجمع والجنس وان حلف بالطلاق فلا فرق بينهما فلا يحنث الا بثلاث فيهما زى (قوله لاعتياد بيعها مفردة) أى فى كل ناحية هكذا يدل كلامهم وفى حنثه برؤس الابل بمصر نظر لانها لايتعارف بيعها فيها حل (قوله الا ان كان الحالف من بلد الخ) المعتمد انه لايتقيد بذلك بل لوكان من غيرها كان كذلك فتى بيعت فى محل حنث الحالف مطلقا كرؤس النعم حل ونقله سم عن الروضة (قوله مفردة) أى عن أبدانها زى (قوله على الاقوى فى الروضة) معتمد (قوله بيضا) هو اسم جنس جمعى ليس مدلوله الماهية من حيث هى بل الافراد وأقلها ثلاثة حل ولو

حلف

فلا يحنث (بمفارق بائضه) أى ما من شأنه أن يفارقه (حيا) و يؤكل بيضه منفردا (كدجاج ونعام) وان فارقه بعد موته بخلاف غيره كبيض سمك وهو بطارخه لانه انما يفارقه ميتا بشق بطنه وكبيض جراد لانه لا يؤكل منفردا (أو) حلف لا يأكل (لحما فـ) يحنث (بلحم مأكول) كنعم وخيل وطير ووحش مأكولين فيحنث بالاكل من مذكاة (ولو لحم رأس ولسان لا) لحم (سمك وجراد) لانه لا يفهم من اطلاق اللحم عرفا فعلم أنه لا يتناول غير اللحم ككرش وكبد وطحال وقلب ورئة (ويتناول) أى اللحم (شحم ظهر وجنب) لانه لحم سمين ولهذا يحمر عند الهزال (لا) شحم (بطن وعين) لانه يخالف اللحم فى الاسم والصفة (والشحم عكسه) فلا يتناول شحم ظهر وجنب و يتناول شحم بطن وعين وذكر الجراد مع عدم تناول اللحم شحم العين والشحم شحم الجنب ومع تناول الشحم شحم البطن والعين من زيادتى (والالية والسنام) بفتح أولهما (ليسا) أى كل منهما (شحما ولا لحما) لمخالفته لكل منهما فى الاسم والصفة (ولا) يتناول (أحدهما الآخر) لذلك فلا يحنث من حلف لا يأكل أحدهما بالآخر (والدسم) وهو الودك (يتناولهما) أى الالية والسنام (و) يتناول (شحم نحو ظهر) كبطن وجنب (ودهنا) مأكولا فيحنث بأكل أحدهما من حلف لا يأكل دسما وقولى نحو ظهر أعم من قوله ظهر و بطن (و) يتناول (لحم بقر جاموسا

حلف ليأكلن مما فى كمه وكان حلف لا يأكل بيضا وكان فى كمه بيض جعل فى ناطف وهو حلاوة تنعقد ببياضه وأكله بر لانه يصدق عليه انه لم يأكل بيضا وقد أكل مما فى كمه زى وقد يقال لا يحتاج لهذا لانه لا يحنث الا بأكل ثلاث بيضات فاذا أكل مما فى كمه بيضة لا يحنث قياسا على الرؤس وهذه الحيلة لا يحتاج اليها الا اذا قال لا يأكل شيأ من البيض تامل (قوله بمفارق بائضه) وان لم يكن مأكول اللحم فيحل أكله مطلقا اتفاقا حيث لم يكن من ذوات السموم زى وحل أما هو فيحرم أكله وان كان طاهرا لان البيوض كلها طاهرة كما فى قل على الجلال قال س ل ثم لا فرق فى الحنث بين أكله وحده أو مع غيره اذا ظهر فيه اهـ والبيض كله بالضاد الا بيض النمل فبالظاء المشالة زى (قوله أى ما من شأنه الخ) قدره ليدخل فيه متصلب خرج بعد الموت كما سيأتى فى شرح م ر وما واقعة على البيض أى بيض من شأنه ان يفارقه أى البائض حيا وهو حال من الهاء فى يفارقه الراجعة للبائض وهذا بالنظر لتركيب الشرح مع المتن أما بالنظر لتركيب المتن فى حد ذاته فقوله حيا حال من البائض وقوله و يؤكل بيضه منفردا فيه اظهار فى مقام الاضمار يوقع فى اللبس وصعوبة الفهم فكان عليه ان يقول و يؤكل منفردا كما فى شرح م ر و يجاب بانه أظهر لدفع توهم عود الضمير للبائض (قوله وهو بطارخه) لأن بيضه يصير بطارخ بعد موته فاذا مكث فى البحر صار البيض سمكا صغيرا (قوله فيحنث بلحم مأكول) أى ولو أكله نيأ عميرة وقوله بالاكل من مذكاة أى لا بالأكل من الميتة ولو كان مضطرا كما قاله م ر لان اللحم انما ينصرف الى المأكول شرعا سم وهذا كله عند الاطلاق فان نوى شيأ حمل عليه شرح م ر وقوله ولو لحم رأس ولسان أى لحم لسان والاضافة بيانية م ر والغاية للرد أى وخدوا أكارع لصدق اسم اللحم على ذلك كله شرح م ر (قوله لا لحم سمك) ولو بغير الصورة المشهورة وان بيع مقطعا لكبره عميرة أى لانه لا يسمى فى العرف لحما وان كان يسمى به لغة كما فى القرآن فى قوله وهو الذى سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحما طريا كما لا يحنث بجلوسه فى الشمس من حلف لا يجلس فى سراج وان سماها الله تعالى سراجا ومن حلف لا يجلس على بساط بجلوسه على الارض وان سماها الله تعالى بساطا شرح م ر (قوله لا يتناول غير اللحم) ولا يحنث بقانصة الدجاج قطعا ولا بجلد الا ان رق بحيث يؤكل غالبا على الأوجه زى (قوله شحم ظهر وجنب) قال المحلى وهو الأبيض الذى يخالطه الأحمر قال شيخنا أما ما لا يخالطه فلا حنث به قطعا سم وقيل لا يتناول اللحم الشحم لقوله تعالى حرمنا عليهم شحومهما الخ فسماه شحما شرح م ر (قوله لا شحم بطن) مما على المصارين وغيرها عميرة سم ﴿فائدة﴾ حلف لا يأكل طبيخا لا يحنث الا بما فيه ودك أو زيت أو سمن متن الروض ع ش على م ر (قوله لانه يخالف اللحم الخ) قد يقال فيما قبله انه مخالف له فى الاسم والصفة ح ل وأجيب بانه يميل الى اللحم بدليل انه يحمر عند الهزال (قوله وهو الودك) هو اسم لجميع الادهان سواء كانت من ذى روح أم لا و يشمل اللحم السمين ع ش أى اذا كان فيه دهنية (قوله و يتناول شحم نحو ظهر) استشكل شمول الدسم له مع أنه لحم وهو لا يدخل فى الدسم وأجيب بانه لما صار سمينا صار يطلق عليه اسم الدسم وان لم يطلق الدسم على كل لحم س ل وشرح م ر (قوله ودهنا) أى خالصا والا فالالية دهن والمراد دهن الحيوان أما دهن نحو سمسم ولوز فلا يتناوله على ما قاله البغوى واعتمده زى لكن قال سم الاقرب خلافه وعزاه لـ م ر وهو كذلك

و بقروحش) فيحنث بأكل أحدهما وذكر بقر الوحش من زيادتي (و) يتناول
(الخبز كل خبز ولومن أرز)
بفتح الهمز وضم الراء
وتشديد الزاي على الاشهر
(و باقلا) بتشديد اللام مع
القصر على لاشهر (وذرة)
بذال معجمة والهاء
عوض عن واو أو ياء
(وحمص) بكسر الحاء وفتح
الميم وكسرها فيحنث
بأكل أحدهما من حلف
لا يأكل خبزا (وان ثرده)
بمثلثة أولم يكن معهودا ببلده
لظهور اللغة فيه و بهذا فارق
مامر من اعتبار العرف
سواء ابتلعه بعد مضغ أم
دونه (و) يتناول (الطعام
قوتا وفاكهة) لوقوع اسمه
عليها والفاكهة تشمل
الادم والحلوى كما مر في الربا
وتقدم ثم ان الطعام يتناول
الدواء بخلافه هنا مع
الفرق بين البابين (و)
تتناول (الفاكهة رطبا
وعنبا ورمانا وأترجا) بضم
الهمزة والراء وتشديد
الجيم ويقال فيه اترنج
بالنون وترج (ورطبا
ويابسا) كتمر وزبيب
(وليمونا ونبقا) بفتح النون
وسكون للوحدة وكسرها
(و بطيخا ولب فستق)
بضم الفوقية وفتحها (و)
لب (غيره) كلب بندق
(لاقثاء) بكسر القاف
أكثر من فتحها و بمثلثة مع المد (وخيارا و باذنجانا) بكسر المعجمة (وجزرا) بفتح الجيم وكسرها فليست
من الفاكهة وكذا البلح والحصرم كما ذكره المتولي لكن محله في البلح في غير الذي حلا أما ما حلا فظاهر أنه من الفاكهة (و) لا يتناول

في شرحه (قوله و بقروحش) وهذا بخلاف مالوحلف لا يركب حمارا فركب حمارا وحشيا لا يحنث لان
المعهود ركوب الحمار الاهلي بخلاف الاكل واستوجه حج و م ر أن الضأن لا يتناول المعز ولا عكسه
وان اتحدا جنسا لان اسم أحدهما لا يطلق على الآخر لغة ولا عرفا وان شملهما اسم الغنم المقتضي
اتحاد جنسهما س ل (قوله فيحنث بأكل أحدهما الخ) وهذا بخلاف مالوحلف لا يأكل لحم
الجاموس لا يحنث بأكل لحم البقر ح ل وأما الدفر في عرف العوام فيشمل كل لحم ودهن حيوان
و بيض ولو من سمك فيتجه حمله على ذلك ولا يتناول ميتة سمكا ولا جرادا ولا دم كبدا ولا طحالا
شرح م ر (قوله كل خبز) وان لم يؤكل اختيارا ع ش ويتناول الكنافة والسنبوسك المخبوز
والبقلاوة لانها تخبز أولا م ر بخلاف ما اذا قليت أولا فالضابط أن الخبز يتناول كل ماخبز وان
قلي بعد وحدث له اسم يخصه دون ماقلي أولا فلا يتناول المقلي كالزلابية والقطائف س ل و ق ل على
الجلال (قوله و باقلا) قال في المختار الباقلا اذا شددت قصرت واذا خففت مدت ع ش على م ر
(قوله عن واو أو ياء) لان أصله ذرو أو ذري (قوله وحمص) و يشمل البقسماط والرقاق دون
البسيس وهو أن يلت نحو دقيق أو سويق بنحو سمن م ر و حج (قوله وان ثرده) نعم لو صار في المرقة
كالحسو بفتح الحاء وتشديد الواو فتحساه أي شربه لم يحنث كالودق الخبز اليابس وسفه لانه استحدث
اسما آخر فلم يأكل خبزا شرح م ر والروض والمراد أنه اختلطت اجزاؤه بعضها ببعض بحيث صار كالمسمى
بالعصيدة أو نحوها مما يتناول بالاصابع أو الملعقة بخلاف ما اذا بقيت صورة الفتيت لقما متميزا بعضها عن
بعض في التناول ع ش على م ر (قوله أولم يكن معهودا ببلده) بحث مم عدم الحنث اذا أكل
شيأ من ذلك على ظن أن الخبز لا يتناوله أخذا مما مر في الطلاق رشيدي (قوله لظهور اللغة فيه) فيه ان
الايمان مبنية على العرف ثم رأيت م ر في شرحه قال وكأن سبب عدم نظرهم للعرف هنا بخلافه في
نحو الرؤس والبيض أنه هنا لم يطرد لاختلافه باختلاف البلاد فحكمت فيه اللغة بخلاف ذينك (قوله
سواء ابتلعه الخ) هذا في الحلف بالله تعالى وأما في الحلف بالطلاق فلا يحنث الا بالبلع المسبوق بالمضغ لان
الطلاق محمول على اللغة أي فيحمل اللفظ فيه على حقيقته فلو حلف بالطلاق لا يأكل الحشيش و بلعه
لا يحنث والأيمان محمولة على العرف فيحمل اللفظ فيها على مقتضاه المتعارف ولو المجازي ح ل والعرف
يعد البالع آكلا ولهذا يقال فلان يأكل الحشيش والبرش مع أنه يبلعهما ابتداء زي (قوله تشمل
الادم) ينبغي أن يكون المراد به ما يتأدم به من الفاكهة لا مطلق الادم ح ل (قوله والحلوى) هي
كل ما اتخذ من عسل وسكر من كل حلو ليس في جنسه حامض كدبس وفانيذ لا عنب واجاص ورمان أما
السكر والعسل أي كل منهما على انفراده فليس بحلو لان الحلوى خاصة بالمعمولة من حلو كما في شرح م ر
و س ل وقوله خاصة بالمعمولة من حلو أي على الوجه الذي تسمى به حلوى بأن عقدت على النار أما النشا
المطبوخ بالعسل فلا يسمى عرفا حلوى فينبغي ان لا يحنث به من حلف لا يأكلها بل ولا بالعسل وحده اذا
طبخ على النار لانه لابد في الحلوا من تركبها من جنسين فأكثر ع ش على م ر (قوله مع الفرق بين
البابين) وهو ضيق باب الربا والأيمان مبنية على العرف والبيوع مبنية على اللغة (قوله ورمانا)
يرد عليه قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان لاقتضاء العطف المغايرة وأجيب بأن العطف في الآية
من عطف الخاص على العام (قوله و يقال فيه الخ) أي فلغاته ثلاث (قوله وليمونا) أي غير مملح
وكذا تتناول الفاكهة كبادا ونارنجا غير مملح أيضا كما في م ر (قوله أما ما حلا) أي ولو أدنى حلاوة
ح ل

(التمر) بمثلثة (يابسا و) لا (البطيخ والتمر) بمثناة (والجوز هنديا) والهندي من البطيخ الاخضر واستشكل (و) لا (الرطب تمرا و بسرا) و بلحا (و) لا (العنب زبيبا وحصرما وعكوسها) لاختلافها اسما وصفة فلا يحنث بأكل التمر من حلف لا يأكل رطبا والعكس وكذا الباقي ولو حلف لا يأكل العنب أو الرمان لم يحنث بشرب عصيره ولا بمصه ولا بامتصاصه ورمى ثفله لانه لا يسمى أكلا (فائدة) أول التمر طلع ثم خلال بفتح المعجمة ثم بسر ثم رطب ثم تمر (ولو قال) في حلفه مشيرا للبر (لا آكل ذا البر حنث به على هيئته ولو مطبوخا لا على غيرها) كطحينه وسويقه وعجينه وخبزه لزوال اسمه (أو) قال فيه مشيرا له لا آكل (ذا ف) يحنث (بالجميع) عملا بالاشارة (أو) قال مشيرا للرطب لا آكل (ذا الرطب فأكله تمرا أو) لصبي أو عبد (لا أكلم ذا الصبي أو ذا العبد فكلمه كاملا) بالبلوغ أو الحرية (لم يحنث) لزوال الاسم وذكر حكم العبد من زيادتي وتعبيري بالكامل في الصبي أولى من تعبيره بالشيخ (أو) قال مشيرا لبقرة أو شجرة (لا آكل من ذي البقرة أو من ذي الشجرة حنث بما يؤكل منهما) من لحم وغيره في الاولى ومن ثمر وجمار في الثانية (لا بولد ولبن) في الاولى (ونحو ورق) كطرف غصن في الثانية عملا بالعرف وتعبيري بما يؤكل أعم من تعبيره بلحم وثمر (أو) قال في حلفه (لا آكل سويقا فسفه أو تناوله بإبرة) هو أعم من قوله بأصبع (أو) لا آكل (مائعا) أو لبنا (فأكله بخبز حنث) لان ذلك يعد

أكلا (لان شربه) أي السويق في مائع أو للمائع أو اللبن فلا يحنث لانه لم يأكله (أو) قال (لا أشربه) أي السويق أو المائع (فبالعكس) أي يحنث في الثانية دون الاولى فيهما (أو) قال (لا آكل سمنا فأكله) ولو ذائبا (بخبز أو في عصيدة وعينه ظاهرة حنث) لانه متميز في الحس وقد أكل المحلوف عليه وزيادة بخلاف ما اذا شربه ذائبا كما علم وما اذا لم تظهر عينه لاستهلاكه

حل (قوله والهندي من البطيخ الاخضر) أي فلا يحنث الا بالاصفر والمعتمد عند شيخنا خلافا للشارح كحج أنه لا يحنث الا بالاخضر دون الاصفر لان العرف الطارئ يقدم على العرف القديم وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق حل أي فكلام الشارح مبني على العرف القديم وهو أن البطيخ خاص بالاصفر والعرف الطارئ اختصاصه بالاخضر وهو المعول عليه (قوله من البطيخ) وأما الهندي من التمر فهو التمر الهندي المشهور والجوز الهندي هو الجوز الكبير الذي يؤكل للدواء وغيره هو الجوز الذي يؤكل في نحو العيد (قوله واستشكل) أي عدم تناول البطيخ للاخضر وعدم الحنث في الديار المصرية والشامية فان اطلاق البطيخ عندهم على الاخضر أكثر وأشهر فينبغي الحنث به كما جرى عليه البلقيني والاذرعي وغيرهما س ل وزي (قوله ولا بامتصاصه) و كذا لو حلف لا يأكل القصب لا يحنث بمصه ورمي ثفله ح ل وزي وهو بضم الثاء المثلثة (قوله لانه لا يسمى أكلا) لعدم تقدم المضغ ح ل (قوله فائدة أول التمر) فائدة هذه الفائدة الاشارة الى الترتيب في المذكورات بحيث لو حلف لا يأكل أحدهما لا يحنث بالآخر (قوله طلع) الطلع ما كان قبل ظهوره من أكمامه والخلال بعد بروزه منها والبلح في حال خضرته والبسر اذا كان أحمر أو أصفر فاذا حلف لا يأكل شيأ من هذه الاشياء لا يحنث بأكل الباقي (قوله لا آكل ذا البر) لو أخر اسم الاشارة فهو كما لو اقتصر على الاشارة س ل أي فيحنث بالجميع (فائدة) وقع السؤال عن رجل حلف بالطلاق أنه لا يأكل من هذه الزرعة مشيرا الى غيط قمح من القمح معلوم وامتنع من الاكل منها ثم انه تقى أرضه في عام آخر من قمح تلك الزرعة المذكورة وأكل منها فهل يحنث أولا والجواب عنه أن الظاهر عدم الحنث لزوال الاسم والصورة اهـ ع ش على م ر (قوله أو لا أكلم ذا الصبي الخ) هذا زائد على الترجمة ولا يعد معيبا (قوله من ذي البقرة) التاء فيها للوحدة فتشمل الثور وكذا اذا حلف لا يأكل دجاجة يحنث بأكل الديك بجعل التاء للوحدة كما قاله ع ش (قوله ونحو ورق) أي اذا لم يكن مأكولا والا كورق العنب فيحنث بأكله كما في زي (قوله سويقا) يطلق السويق على دقيق الشعير المقلي وعلى دقيق الحنطة المقلية عن (قوله أو لبنا) عبارة أصله مع شرح م ر أو حلف لا يأكل لبنا حنث بجميع أنواعه من مأكول ولو صيدا حتى نحو الزبد ان ظهر فيه نحو جبن ومصل اهـ وقوله من مأكول أي من لبن مأكول أي لبن محل أكله فيشمل لبن الظباء والارنب و بنت عرس ولبن الآدميات لان الجميع مأكول وهذا ان جعل قوله مأكول صفة للبن المقدر فان جعل صفة للحيوان خرج لبن الآدميات ودخل لبن من عداها من جميع المأكولات والاقرب هو الاول لان الصورة النادرة تدخل عند الاطلاق ولا نظر لكون المتعارف عندهم أن اللبن المأكول هو لبن الانعام كما تقدم من أن الخبز يشمل كل مخبوز وان لم يتعارفوا منه الا نحو خبز البر فان قال أردت باللبن ما يشمل السمن والجبن حنث بهما لانه أصل لهما اهـ ع ش على م ر ملخصا (قوله ظاهرة) أي بالبصر شوبري درس

﴿فصل﴾ فى مسائل منثورة لو (حلف لا يأكل ذى التمرة فاختلطت بتمر فأكله الا بعض تمرة لم يحنث) لجواز أن تكون هى المحلوف عليها ولفظ بعض من زيادتى (أو ليأكلنها فاختلطت أو ليأكلن (ذى الرمانة لم يبر الا بالجميع) لاحتمال أن يكون المتروك هو المحلوف عليه أو بعضه فى الاولى ولتعلق اليمين بالجميع فى الثانية (أو لا يلبس ذين لم يحنث بأحدهما) لان الحلف عليهما (أو لا) يلبس (ذا ولا ذا حنث به) أى بأحدهما لانه يمينان (أو ليأكلن ذا) الطعام (غدا فتلف) بنفسه أو باتلاف (أو مات) الحالف (فى غد بعد تمكنه) من أكله (أو أتلفه قبله) أى قبل تمكنه (حنث) من الغد بعد مضى زمن تمكنه لانه تمكن من البر فى الاولين وفوت البر باختياره فى الثالثة بخلاف ما لو تلف أو مات هو أو أتلفه غيره قبل التمكين فلا يحنث كالمكره واعتبارى فى الاتلاف قبلية التمكن أعم من اعتباره فيه قبلية الغد (أو ليقضين حقه عند رأس الهلال) أو معه أو أول الشهر (فليقض عند غروب) شمس (آخر الشهر فان خالف)

﴿فصل فى مسائل منثورة﴾ سميت منثورة لانها لم تجتمع فى باب واحد فى كلام غيره وجملة أصولها المذكورة فى هذا الفصل أحد عشر (قوله لجواز أن تكون الخ) ولان الاصل براءة ذمته من الكفارة والورع أن يكفر فان أكل الكل حنث لكن من آخر جزء أكله فتعتد فى حلف بطلاق من حينئذ لانه المتيقن شرح م ر (قوله أو ليأكلن ذى الرمانة) ﴿فائدة﴾ نقل عن ابن عباس أن فى كل رمانة حبة من رمان الجنة ونقل الدميرى أنه اذا عدت الشرفات التى على حلق الرمانة فان كانت زوجا فعدد حب الرمانة زوج وعدد رمان الشجر زوج أو فردا فهما فرد ق ل على الجلال (قوله لم يبر الا بالجميع) فان أحالت العادة أكله تعذر البر و ينبغى أن يقال ان حلف عالما باحالة العادة له كأن انصب الكوز فى بحر وحلف ليشر بن ما انصب من الكوز فى البحر حنث حالا لانه حلف على مستحيل وان طرأ تعذره كأن حلف ليشر بن ما فى هذا الكوز فانصب بعد حلفه فان كان بفعله أو بفعل غيره وتمكن من دفعه ولم يدفعه حنث حالا لتفويته البر باختياره وان انصب بغير فعله ولم يقصر فان تمكن من شربه قبل ولم يفعل حنث أيضا والا فلا لعذره اه ع ش على م ر (قوله لاحتمال الخ) علة لمحذوف تقديره فلا يبر اذا ترك واحدة أو بعضها (قوله هو المحلوف عليه) أى ان كان المتروك تمرة وقوله أو بعضه أى ان كان المتروك بعض تمرة (قوله أو لا يلبس ذين لم يحنث باحدهما) أو لا يلبس هذا الثوب فسل منه خيط لم يحنث كما فى م ر أى من منسوجه لا من خياطته قال ع ش عليه أى خيط قدر اصبع مثلا طولا لا عرضا ومثله لا أرتدى بهذا الثوب أو لا أتعمم بهذه العمامة أو لا ألف هذا الشاش اه وفارق ما ذكر لا أساكنك فى هذه الدار فانهدم بعضها وساكنه فى الباقى بأن المدار هنا على صدق المساكنة ولو فى جزء من الدار وثم على لبس الجميع ولم يوجد ولو حلف لا يركب هذا الحمار أو السفينة فقطع منه جزء وقلع منها لوح مثلا ثم ركب ذلك حنث شرح م ر ومثله لا أنام أو لا أجلس على هذه الطراحة فسل منها خيطا ونام أو جلس فيحنث لانه يصدق عليه أنه نائم أو جالس عليها بعد سل الخيط منها وكذا لو فرش عليها ملاءة ونام عليها لجريان العرف بذلك كما فى ع ش (قوله لانه يمينان) عبارة شرح م ر لانهما يمينان حتى لو حنث فى أحدهما بقيت اليمين منعقدة على الآخر فان وجد وجبت كفارة أخرى لان العطف مع تكرر لا يقتضى ذلك فان أسقط لا كأن قال لا آكل هذا وهذا أو لآكلن هذا وهذا أو اللحم والعنب تعلق الحنث فى الاولى والبر فى الثانية بهما اه (قوله بعد تمكنه) راجع للمسئلتين (قوله أو أتلفه قبله) أى أو أتلفه غيره وتمكن من دفعه ولم يدفعه م ر سم (قوله أى قبل تمكنه) أى وهو مختار ذاكر لليمين س ل (قوله حنث من الغد بعد مضى زمن تمكنه) هذا القيد محتاج اليه فى المسائل الثلاث ففى الاولين لو كان التمكن فى الغد حصل أول النهار والتلف والموت حصل آخره فلا يقال يحكم بالحنث من وقت التلف أو الموت بل يحكم به من أول النهار بعد مضى زمن التمكن وفى الثالثة لو كان الاتلاف قبل الغد فلا يحكم بالحنث وقت التلف بل يؤخر الحكم به الى أن يمضى من الغد زمن يتمكن فيه من الفعل وان كان الاتلاف من الغد قبل التمكن فلا يحكم بالحنث وقت الاتلاف بل بعد مضى زمن يتمكن فيه من الفعل لو حصل اه (قوله أو أتلفه غيره) أى ولم يقصر فى دفعه عنه شوبرى (قوله أعم من اعتباره فيه) أى لصدقه بما لو أتلفه فى الغد قبل التمكن وكلام الاصل لا يصدق بهذا (قوله عند رأس الهلال) أى أوله فلو حذف لفظة رأس بر بدفعه له قبل مضى ثلاث ليال من الشهر الجديد ع ش على م ر (قوله فليقض عند غروب) أى عقب الغروب المذكور ولو شك فى الهلال فأخر القضاء عن الليلة الاولى و بان كونها من الشهر لم يحنث كالمكره وانحلت اليمين س ل قال ع ش على م ر ولو وجد الغريم مسافرا آخر الشهر كلف السفر اليه حيث قدر على ذلك بلا مشقة كما نقل بالدرس عن فتاوى الشارح اه ولو حلف لاقضينك

حقك

بان قدم أو أخر (مع تمكنه) من القضاء فيه (حنث) فينبغى أن يعد المال و يترصد ذلك الوقت فيقضيه فيه (لان شرع فى مقدمة القضاء) كوزن وكيل وعدوحمل ميزان (حينئذ فتأخر) القضاء لكثرتها فلا يحنث للعذر وتعبيرى بمقدمة القضاء أعم من تعبيره بالكيل (أولا يتكلم لم يحنث بما لا يبطل الصلاة) كذكر ودعاء غير محرم لاخطاب فيهما وقراءة قرآن وشئ من التوراة أو الانجيل لان اسم الكلام عند الاطلاق ينصرف الى كلام الآميين فى محاوراتهم وتعبيرى بما ذكر أعم من تعبيره بالتسبيح وقراءة القرآن (أولا يكلمه فسلم عليه) ولو من صلاة (حنث) لان السلام عليه نوع من الكلام (لا ان كاتبه أو راسله أو اشار اليه) بيد أو غيرها (أو أفهمه بقراءة آية مراده ونواها) فلا يحنث به اقتصارا بالكلام على حقيقته وقال تعالى فلن أكلم اليوم إنسيا فأشارت اليه فان لم ينو فى الاخيرة قراءة حنث لانه كلمه ودخل فى الاشارة اشارة الاخرس فلا يحنث بها وانما نزلت اشارته منزلة النطق فى العقود والفسوخ للضرورة (أو) حلف (لامال له حنث بكل مال وان قل حتى بمدبره) ومستولدته (ودينه ولو مؤجلا) لصدق اسمه بذلك (لا بمكاتب) لانه كالخارج عن ملكه ولا بالدين الذى عليه

حقك ساعة بيعى لكذا فباعه مع غيبة رب الدين حنث وان أرسله اليه حالا لتفويته البر باختياره لبيعه ذلك مع غيبة المستحق شرح مر (فرع) رجل له على آخر دين فقال ان لم آخذه منك اليوم فامرأتى طالق وقال صاحبه ان أعطيتك اليوم فامرأتى طالق فالطريق أن يأخذه من صاحب الحق جبرا فلا يحنثان قاله صاحب الكافى اه مر اه شوبرى (قوله بأن قدم الخ) أى ان لم يكن نوى أنه لا يأتى رأس الهلال الا وقد خرج من حقه و يقبل منه ارادة ذلك س ل ومر ومحل قبولها منه بالنسبة لليمين وأما بالنسبة للطلاق والعتاق فلا يقبل منه ظاهرا ولكنه يدين سم (قوله أو أخر) عبارة م ر أو مضى بعد الغروب قدر امكانه العادى ولم يقض حنث لتفويته البر باختياره (قوله فينبغى) أى وجوبا أن يعد المال بضم أوله من الاعداد أى يحصله او يحضره وعبارة سم قوله فينبغى أن يعد المال أى الاولى ذلك كما قاله طب و يدل له قوله لان شرع الخ حتى لو لم يشرع فى شئ من احضار المال ومقدمات القضاء الا عند الغروب لم يحنث (قوله وحمل ميزان) أى احضاره اه (قوله فلا يحنث) لانه أخذ فى القضاء عند ميقاته أى وقته والاوجه كما بحثه الاذرعى اعتبار تواصل نحو الكيل فيحنث بتخلل فترات تمنع تواصله بلا عذر نعم لو حمل حقه اليه من الغروب ولم يصل منزله الا بعد لبلة لم يحنث كما لا يحنث بالتأخير لشكه فى الهلال شرح مر (قوله بما لا يبطل الصلاة) فلا يحنث بحرف غير مفهم سم قال مر فى شرحه بخلاف غيره ان أسمع نفسه أو كان بحيث يسمع لولا العارض كما هو قياس نظائره اه و يحنث اذا فتح على المصلى بقصد الفتح فقط أو أطلق ولا يحنث اذا قصد التلاوة فقط أو مع الفتح سم (قوله لاخطاب فيهما) أى لغير الله ورسوله (قوله وقراءة قرآن) أى ولو كان جنبا مر (قوله وشئ من التوراة والانجيل) المعتمد أن قراءة شئ منهما تبطل الصلاة لانهما منسوخة الحكم والتلاوة خلافا للشارح ع ش أى وان كان لا يحنث بذلك فالضعف بالنسبة لجعله مثالا لما لا يبطل الصلاة وان كان الحكم وهو عدم الحنث مسلما فالكلام فى مقامين قاله ع ش على مر وخرج بشئ مالو قرأهما كلهما فيحنث لتحقق أنه أتى بما هو مبدل قال حج بل لو قيل ان أكثرهما كلهما لم يبعد اه وقال الزركشى لو قرأ شيأ من التوراة الآن لم يحنث لانا نشك فى أن الذى قرأه مبدل أو غير مبدل نقله سم وأقره (قوله ولو من صلاة) أى ان قصده قال مر فلا حنث بسلامه منها اذا لم يقصده بأن قصد التحلل أو أطلق فان قصده بسلامه حنث اه (قوله حنث) أى ان أسمعه أو كان بحيث يسمعه لكن منع منه عارض و يشترط فهمه لما سمعه ولو بوجه اه شرح م ر ملخصا (قوله ونواها) ظاهرها وحدها أو مع الاعلام و به صرح زى نقلا عن حج ومر ع ش (قوله على حقيقته) أى الشرعية وهى لا تتناول ماذكر والا فحقيقته اللغوية تتناول ماذكر (قوله لانه كلمه) أى لقصده الافهام وحده وكذا لو أطلق زى أى لان القرآن مع وجود الصارف لا يكون قرآنا الا بالقصد ع ش (قوله بكل مال) ولو ثياب بدنه على المعتمد اه ح ل (قوله وان قل) أى اذا كان متمولا مر ع ش وفى مال غائب وضال ومغصوب وانقطع خبره وجهان أصحهما حنثه بذلك لثبوته فى الذمة ولا نظر لعدم تمكنه من أخذه و به جزم فى الانوار ومثل ذلك المسروق اه مر والتعليل قاصر على المغصوب ولان الاصل بقاء الاولين (قوله ولو مؤجلا) ولو على معسر جاحد بلا بينة قال البلقينى الا ان مات لانه صار فى حكم العدم وهذا ضعيف فيحنث وان مات ولا تركة له لاحتمال أن يظهر له مال ولثبوته فى الذمة زى (قوله لا بمكاتب) أى كتابة صحيحة ع ش (قوله ولا بالدين الذى عليه

للسيد لتعليلهم بان الدين يجب فيه الزكاة ولا زكاة فى هذا الدين لسقوطه بالتعجيز ولا يملك منفعة لان المفهوم من اطلاق المال الأعيان
(أو ليضربنه بر بما يسمى ضربا ولو لطما) أى ضربا للوجه بباطن الراحة (ووكزا) أى دفعا و يقال ضربا باليد مطبقة لان كلامنهما
ضرب بخلاف مالا يسمى ضربا كعض وخنق بكسر النون وقرص ووضع سوط عليه ونتف شعر (ولا يشترط) فيه (ايلام) لانه يقال
ضرب به فلم يؤلمه ويخالف الحد والتعزير

لان المقصود منهما الزجر (الا أن يصفه) أى الضرب (بنحو شديد) كبرح فيشترط فيه ايلام ونحو من زيادتى (أو ليضربنه مائة سوط أو خشبة فضربه ضربة بمائة مشدودة) من السياط فى الاولى أو من الخشب فى الثانية (أو) ضربه ضربة (فى الثانية بعثكال عليه مائة غصن بر وان شك فى اصابة الكل عملا بالظاهر وهو اصابة الكل وخالف نظيره فى حد الزنا لان المعتبر فيه الايلام بالكل ولم يتحقق وهنا الاسم وقد وجد وفيما لو حلف ليفعلن كذا اليوم الا أن يشاء زيد فلم يفعله ومات زيد ولم تعلم مشيئته حيث يحنث لان الضرب سبب ظاهر فى الانكباس والمشيئة لا أمارة عليها والاصل عدمها والشك هنا مستعمل فى حقيقته وهو استواء الطرفين فلو ترجح عدم اصابة الكل فمقتضى كلام الاصحاب كما فى المهمات عدم البر وتقييدى العثكال بالثانية من زيادتى فخرج به الاولى فلا يبر به فيها كما
صححه فى الروضة كالشرحين لانه ليس بسياط ولا من جنسها وما اقتضاه كلام الاصل من أنه يبر به فيها
ضعيف وان زعم الاسنوى انه الصواب (أو) ليضربنه (مائة مرة لم يبر بهذا) المذكور من المائة المشدودة أو من العثكال لانه لم يضربه
الا مرة (أو لا يفارقه حتى يستوفى حقه) منه (ففارقه) مختارا ذاكرا لليمين (ولو بوقوف) بان كانا ماشيين ووقف أحدهما حتى ذهب
الآخر (أو بفلس) بأن فارقه بسبب ظهور فلسه الا أن يوسر (أو أبرأه) من الحق (أو أحال) به على غريمه وهذه من زيادتى (أو احتال)

للسيد) يعنى مال الكتابة بدليل مابعده والمعتمد أن مال الكتابة مال فيحنث به كما فى م ر (قوله
أى دفعا) و بغير اليد كما يدل عليه كلام اللغويين س ل ومنه قوله تعالى فوكزه موسى فقضى عليه
وعبارة المختار وكزه ضربه ودفعه وقيل ضربه بجمع يده على ذقنه و بابه وعد ع ش على م ر (قوله
وخنق) فى المختار الخنق بكسر النون مصدر خنقه يخنقه بالضم خنقا بالكسر وقد يسكن النون كما فى
المصباح وقوله مصدر أى سماعى والقياس سكونها لانه من باب قتل (قوله ولا يشترط فيه ايلام) أى
بالفعل أما بالقوة فلابد منه زى فلا ينافى مافى الطلاق من اشتراط الايلام لانه محمول على كونه بالقوة
شرح م ر قال الرشيدى الظاهر أن المراد بالقوة أن يكون شديدا فى نفسه لكن منع من الايلام مانع
اذ الضرب الخفيف لا يقال انه مؤلم بالفعل ولا بالقوة (قوله الا أن يصفه الخ) أى أو ينوى ذلك شرح
م ر (قوله فيشترط فيه ايلام) ولو حلف ليضربنه علقة فهل العبرة بحال الحالف أو المحلوف عليه أو
العرف فيه نظر والظاهر الثالث لان الايمان مبناها على العرف ع ش على م ر (قوله أو خشبة)
من الخشب الاقلام ونحوها من أعواد الحطب والجريد واطلاق الخشب عليها أولى من اطلاقه على
الشماريخ ع ش على م ر (قوله بعثكال) وهو الضغث فى الآية أى فى قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا أى
عرجونا (قوله وان شك) المراد به مطلق التردد ع ش فيشمل ظن عدم اصابة الكل فيبر على المعتمد
كما فى م ر خلافا للشارح فيما يأتى (قوله وخالف نظيره فى حد الزنا) أى حيث لا يكفى ماذكر مع الشك فى
اصابة الكل (قوله لان المعتبر فيه الايلام) عبارته هناك وفارق الأيمان حيث لا يشترط فيها الايلام
بأنها مبنية على العرف والضرب غير المؤلم يسمى ضربا والحد مبنية على الزجر وهو لا يحصل الا بالايلام
(قوله وفيما لو حلف) عبارة م ر وفارق مالو مات المعلق بمشيئته وشك فى صدورها منه فانه كتحقق
العدم بان الضرب سبب الخ (قوله لان الضرب سبب ظاهر) فان قلت كيف علم ظهوره مع أن فرض
المسئلة فى الشك الذى هو استواء الطرفين قلت يحتمل ظهوره على انه باعتبار ما من شأنه فلا تنافى خلافا
لمن ظنه حج زى (قوله فى الانكباس) أى والانكباس أمارة على اصابة الكل ولو بواسطة فاندفع
مايقال ان الكلام فى الاصابة لا فى الانكباس (قوله عدم البر) المعتمد أنه لا فرق لان الاصل براءة
الذمة من الكفارة والاحالة على السبب الظاهر زى (قوله ولا من جنسها) أى والعثكال المذكور
من جنس الخشب (قوله حتى يستوفى حقه منه) زاد الشارح منه فلا يبر الا بالقبض منه و بدونها يصح
من الوكيل ومن الاجنبى اذا أدى عنه برلسى مم (قوله ففارقه) أى بما يقطع خيار المجلس س ل
(قوله ولو بوقوف) ولو تعوض عنه أو ضمنه له ضامن ثم فارقه لظنه صحة ذلك اتجه عدم حنثه لانه جاهل
شرح م ر (أو أبرأه) و يحنث بمجرد الابراء وان لم يفارقه فهو معطوف على فارقه (قوله أو أحال
به الخ) أو حلف ليعطينه دينه يوم كذا ثم أحال به أو عوضه عنه حنث لان الحوالة ليست استيفاء ولا اعطاء
حقيقة وان أشبهته نعم ان نوى عدم مفارقته له وذمته مشغولة بحقه لم يحنث كما لو نوى بالاعطاء أو الايفاء
براءة

براءة ذمته من حقه و يقبل قوله فى ذلك ظاهرا و باطنا شرح مر (قوله بأنواعها) وهى المفارقة بالمشى أو بالوقوف أو بالفلس والثانية مسئلة الابراء حل ولوحلف لا يطلق غريمه حنث باذنه له فى المفارقة لا بعدم اتباعه اذا هرب منه وقدر عليه لان المتبادر انه لا يباشر اطلاقه س ل (قوله لان فارقه) بأن كانا جالسين أو واقفين وذهب الغريم س ل وبهذا التصوير فارقت قول المتن ولو بوقوف الشامل لوقوف صاحب الحق لانه مفروض فى الماشيين كما قال الشارح فلا منافاة بينهما اهـ ولا ينافيه مفارقة أحد المتبايعين الآخر فى المجلس حيث ينقطع به خيارهما مع تمكنه من اتباعه لان التفرق متعلق بهما ثم لا هنا ولهذا لو فارقه هنا باذنه لم يحنث أيضا نعم لو أراد بالمفارقة مايشملها حنث شرح مر (قوله لا رأى منكرا) أى فاعله (قوله الى قاضى البلد) أى بلد الحلف لا بلد الحالف فيما يظهر نظير ما مر فى مسئلة الرؤس ولو اتحد قاضيهما فرأى المنكر باحدهما أو بغيرهما فالمتجه أنه لا بد من رفعه اليه لان القصد من هذه اليمين التوصل الى طريق ازالته شرح مر وفى نسخة منه الى قاضى بلد الحالف لا بلد الحلف قال الرشيدى وهى الموافقة لشرح الروض (قوله بر بالرفع الى الثانى) لان التعريف بأل يعمه ويمنع التخصيص بالموجود حالة الحلف فان تعدد فى البلد تخير وان خص كل بجانب فلا يتعين قاضى شق فاعل المنكر خلافا لابن الرفعة إذ رفع المنكر للقاضى منوط باخباره به لا بوجود اجابة فاعله ومعلوم أن ازالته ممكنة منه ولو رآه بحضرة القاضى فالمتجه أنه لا بد من اخباره به لانه قد يتيقظ له بعد غفلته عنه ولو كان فاعل المنكر القاضى فان كان ثم قاض آخر رفعه اليه والا لم نكلفه كما هو ظاهر بقوله رفعت اليك نفسك لان هذا لا يراد عرفا من لا رأيت منكرا الا رفعته الى القاضى شرح مر (قوله فان مات) أى الحالف (قوله حنث) أى قبيل موته والمتجه اعتبار كونه منكرا باعتقاد الحالف دون غيره وأن الرؤية من الاعمى محمولة على العلم وممن يبصر على رؤية البصر شرح مر قال الرشيدى ظاهر قوله باعتقاد الحالف وان لم يكن منكرا عند القاضى وفيه وقفة اذ لا فائدة فى الرفع اليه و يبعد تنزيل اليمين على مثل ذلك اهـ وكلام مر يشمل ما اذا كان غير منكر عند الفاعل كشرب النبيذ من الحنفى فالظاهر أنه لا بد أن يكون منكرا عند الفاعل وعند القاضى حتى يكون للرفع فائدة (قوله ولو معزولا) وان كان الرفع اليه لا يفيد شيأ حل (قوله لما مر) وهو تفويته البر باختياره لان بالعزل تنقطع الديمومة فان لم ينو الديمومة بل نوى وهو قاض والحالة ما ذكر أى تمكن من رفعه فلم يرفعه لم يبر برفعه اليه بعد عزله لفوات المعنى الذى أفادته الجملة الحالية و يبر بالرفع اليه اذا ولى بعد عزله لوجود المعنى المذكور فهما مسئلتان مسئلة الديمومة ومسئلة الحالية خلافا لمن ظنهما مسئلة واحدة وحمل كلام الاصل على عزل اتصل بالموت حل (قوله فان لم يتمكن) أى لنحو حبس أو مرض أو تحجب القاضى ولم تمكنه مراسلة ولا مكاتبة اهـ شرح مر أو كان لا يتوصل اليه الا بدراهم يغرمها له أو لمن يوصله وان قلت ع ش عليه (قوله وان نوى وهو قاض) هذا فى مقابلة قول المتن فان نوى مادام قاضيا الخ أى فان لم ينو هذه الديمومة بل نوى وهو قاض أى نوى هذه الجملة الحالية أى نوى التقييد بمفهومها (قوله والرفع على التراخى) فان مات أحدهما فى صورة التمكن قبل أن يتولى تبين الحنث برماوى

﴿فصل فى الحلف على أن لا يفعل كذا﴾ (قوله الا فيما لو حلف لا ينكح الخ) هذا الاستثناء راجع للشقين على سبيل اللف والنشر المشوش فقوله فيحنث بقبول وكيله راجع للشق الثانى وقوله لا بقبوله

أو تمكن من اتباعه لانه انما حلف على فعل نفسه فلا يحنث بفعل غيره (وان استوفى حقه وفارقه فوجده غير جنس حقه) كغشوش أو نحاس (وجهله أو) وجده (رديئا لم يحنث) لعذره فى الاولى ولان الرداءة لا تمنع الاستيفاء فى الثانية بخلاف ما اذا كان غير جنسه وعلم به (أو) حلف (لا رأى منكرا الا رفعه الى القاضى فرآه بر بالرفع الى قاضى البلد) فى محل ولايته لا الى غيره لان ذلك مقتضى التعريف بأل حتى لو انعزل وتولى غيره بر بالرفع الى الثانى (فان مات وتمكن) من رفعه اليه (فلم يرفعه حنث) لتفويته البر باختياره (أو) لا رأى منكرا الا رفعه (الى قاض بر بكل قاض) فى ذلك البلد وغيره (أو الى القاضى فلان بر بالرفع اليه ولو معزولا) لتعلق اليمين بعينه (فان نوى مادام قاضيا وتمكن) من رفعه (فلم يرفعه حتى عزل حنث) لما مر فان لم يتمكن لم يحنث لعذره وان نوى وهو قاض والحالة ما ذكر لم يبر برفعه اليه بعد عزله ولا يحنث لانه ربما ولى ثانيا والرفع على التراخى ويحصل الرفع الى القاضى بأن يخبره به أو يكتب اليه أو يرسل اليه رسولا يخبره به ﴿فصل فى الحلف على أن لا يفعل كذا﴾ لو (حلف لا يفعل كذا) كبيع وشراء وعتق (وأطلق حنث بفعله لا بفعل وكيله) لانه انما حلف على فعله (الا فيما لو حلف لا ينكح

فيحنث بقبول وكيله لا بقبوله هو لغيره) لأن الوكيل فى قبول النكاح سفير محض لابد له من تسمية الموكل وخرج بة ولى وأطلق مالو أراد فى الأولى أن لا يفعله هو ولا غيره وفى الثانية أنه لا ينكح لنفسه ولا لغيره فيحنث عملا بنيته وقولى وأطلق من زيادتى فيهما (ولا يحنث بفاسد) من بيع أو غيره لأن ذلك غالبا فى الحلف منزل على الصحيح (الا بنسك) فيحنث به وان كان فاسدا لانه منعقد يجب المضى فيه وهذا من زيادتى وتعبيرى فى المستثنى منه بما ذكر أعم من تعبيره بما قاله (أو لا يهب حنث بتمليك) منه (تطوع فى حياته كهدية وعمرى ورقبى وصدقة غير واجبة لان كلا منها هبة فلا يحنث باعارة وضيافة و وقف و بهبة بلا قبض وزكاة ونذر وكفارة وهبة ذات ثواب ووصية اذ لا تمليك فى الثلاثة الاول ولا تمليك تام فى الرابعة ولا تطوع فى الاربعة بعدها ولا تمليك فى الحياة فى الاخيرة وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به (أو لا يتصدق لم يحنث بهبة) ولا هدية لانهما ليستا صدقة كما مر ولهذا حلتا للنبى ﷺ دون الصدقة ويحنث بالصدقة الواجبة والمندوبة وبما تقرر علم أن مرادهم بالهبة فى هذه ما يقابل الصدقة والهدية وفى التى قبلها الهبة المطلقة (أو لا يأكل طعاما أو من طعام اشتراه زيد حنث بما اشتراه) زيد وحده (ولو سلما) أو تولية أو مرابحة لانها أنواع من الشراء (لا ان اختلط) ما اشتراه وحده (بغيره ولم يظن أكله منه) بأن يأكل قليلا كعشر حبات وعشرين حبة لانه يمكن أن يكون من غير المشترى بخلاف ما اذا أكل كثيرا ككف وخرج بما اشتراه وحده مالو اشتراه وكيله أو شركة أو ملكه بقسمة فلا يحنث ووجهه فيما اشتراه شركة أن كل جزء منه مشترك وتعبيرى بالظن أولى من تعبيره بالتيقن (أو لا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بدار أخذها بلا شراء كشفعة) كأن أخذها بشفعة الجوار بعد حكم الحنفى له بها أو أخذ بعضها بشفعة وباقيها بشراء لان ذلك لا يسمى شراء عرفا وقولى بلا الى آخره أعم من قوله بشفعة

﴿كتاب النذر﴾

هو لغيره راجع للشق الاول وقوله لان الوكيل الخ تعليل لشق الاستثناء كما يفيده شرح م ر وقوله لابد له تعليل لقوله محض (قوله فيحنث بقبول وكيله) وكذا لو حلف لا يراجع مطلقته فوكل من راجعها فانه يحنث خلافا للبلقينى حيث قال بعدم الحنث وهو مبنى على رأيه انه لا يحنث بتزويج الوكيل له من حلف لا يتزوج والفرق بين النكاح والرجعة بانها استدامة وهو ابتداء نكاح ليس بشئ شرح م ر و ز ى (قوله لان الوكيل الخ) يؤخذ منه أن من حلف لا يزوج موليته من زيد فوكل زيد من يقبل له أن الولى يحنث ولو حلفت المرأة لا تتزوج فأذنت لوليها فزوجها تحنث سواء كان مجبرا أم لا أما اذا زوجها وليها المجبر بغير اذنها فانها لا تحنث شرح م ر (قوله فى الاولى) مراده بها المستثنى منه لكن التقييد انما تظهر فائدته فى شقه الثانى أيضا وهو قوله لا بقبوله هو لغيره (قوله فيحنث) أى بفعل الوكيل فى الاولى و بفعله هو لغيره فى الثانية (قوله ولا يحنث بفاسد) الا ان حلف لا يبيع بيعا فاسدا فأتى بصورته فانه يحنث على المعتمد ز ى ومثله م ر (قوله منزل) أى فى العرف على الصحيح يعنى أنه وان سمى بيعا لكون الاسماء الشرعية تعم الحقائق الفاسدة والصحيحة الا أن مبنى الايمان على العرف وذلك مبحث لغوى ولذا يقال صوم يوم العيد فاسد فسمى صوما مع انه فاسد شيخنا عز يزى (قوله وان كان فاسدا) لو ابتداء بان أحرم بعمرة وأفسدها ثم أدخل عليها الحج لانه كصحيحة لا بباطله شرح م ر أى لا يحنث بباطله (قوله بتمليك) أى تام أخذا من كلامه بعد فالقيود أربعة (قوله ما يقابل الصدقة) لانه لو أريد بها ما يشملهما لكان المعنى حلف لا يتصدق لم يحنث بالصدقة وهذا لا يعقل وكان لا يحتاج لعطف الهدية عليها (قوله بغيره) استشكل النووى فى نكت التنبيه الفرق بينه و بين مسئلة التمرة اذا حلف لا يأكلها فاختلطت بتمر فأكله الا تمرة فانه لا يحنث س ل (قوله لانه يمكن أن يكون من غير المشترى) بل المدار على ما يحصل به ظن أنه أكل مما ذكر وهذا واضح فيما اذا اختلط قدح بمثله حرر ح ل (قوله بخلاف ما اذا أكل كثيرا) ولا ينافيه ما مر من أنه لو حلف لا يأكل تمرة فاختلطت بتمر فأكله الا واحدة لم يحنث لانتفاء تيقنه أو ظنه عادة ما بقيت تمرة ولا كذلك ماهنا شرح م ر و به يجاب عن اشكال النووى وفيه تأمل (قوله بقسمة) أى قسمة افراز بخلاف قسمة التعديل والرد (قوله أن كل جزء منه مشترك) عبارة م ر لان كل جزء منه لم يختص بشرائه واليمين محمولة على ما يتبادر منها من اختصاص زيد بشرائه ومن ثم لو حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث بدخول دار مشتركة بينه و بين غيره انتهت (قوله بعد حكم الحنفى) و يتصور على مذهب الشافعى بأن يكون شريكه باع حصته لآخر فأخذها بالشفعة ثم باع حصته الاصلية لآخر فباع ذلك الآخر الحصة لاثنان فأخذها بالشفعة فقد أخذ الدار جميعها بالشفعة لكن فى مرتين

﴿كتاب النذر﴾ (درس)

بمعجمة هو لغة الوعد بشرط أو التزام ماليس بلازم أو الوعد بخير أوشر وشرعا التزام قربة لم تتعين كما يعلم مما يأتى ● والاصل فيه آيات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم وأخبار كخبر البخارى من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه (اركانه) ثلاثة (صيغة ومنذور وناذر وشرط فيه) أى فى الناذر (اسلام واختيار ونفوذ تصرف فيما ينذره) بكسر الذال وضمها فيصح النذر من السكران ولا يصح من كافر لعدم أهليته للقربة ولا من مكره لخبر رفع عن أمتى الخطأ ولا ممن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره كمحجور سفه أو فلس فى القرب الماليه العينية وصبى ومجنون (و) شرط (فى الصيغة لفظ يشعر بالتزام) وفى معناه مامر فى الضمان وهذا وماقبله من زيادتى (كلله على) كذا (أو على كذا) كعتق وصوم وصلاة فلا يصح بالنية كسائر العقود (و) شرط (فى المنذور كونه قربة لم تتعين) نفلا كانت أو فرض كفاية لم يتعين والثانى من زيادتى (كعتق وعيادة) وسلام وتشييع جنازة (وقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة وصلاة جماعة) وكخصلة

عقب الايمان بهلان واجب أحد قسميه وهو نذر اللجاج كفارة يمين على مذهب الرافعى أو التخيير بينهما و بين ماالتزمه على مذهب النووى الذى هو الراجح اه شرح مر بزيادة والاصح أن نذر اللجاج مكروه وعليه يحمل خبر انما يستخرج به من البخيل ونذر التبرر مندوب س ل اذ هو وسيلة للطاعة والوسائل تعطى حكم المقاصد انتهى (قوله الوعد) أى الاعم من الالتزام ح ل (قوله بشرط) أى المعلق على شرط ح ل كان جاء زيد أكرمتك وقوله أو التزام ماليس بلازم كأن قال على اكرامك (قوله أو الوعد بخير أوشر) أى معلق أو منجز فهو أعم من الاول ح ل (قوله ومن نذر الخ) تسميته نذرا من باب المشاكلة لان نذر المعصية ليس بنذر شرعا وفيه أن الحقائق الشرعية تتناول الفاسد فنذر المعصية يسمى نذرا وان كان فاسدا (قوله ونفوذ تصرف) وشرط أيضا امكان فعله للمنذور فلا يصح نذر الشخص صوما لا يطيقه ولا نذر من هو بعيد عن مكة لا يمكنه الوصول اليها فى هذه السنة حجا فى هذه السنة ولا يشترط فيه معرفة ماينذره فلو نذر التصدق بألف صح و يعين ألفا مما يريد اه شرح مر (قوله بكسر الذال وضمها) أى فتح الياء فيهما فبابه ضرب ونصر كما فى المختار (قوله ولا يصح من كافر) أى نذر التبرر دون نذر اللجاج فانه يصح منه وكان قياسه صحة التبرر منه أيضا الا أنه لما كان فيه مناجاة لله تعالى أشبه العبادة ومن ثم لم يبطل الصلاة بخلاف نذر اللجاج خلافا للشارح حيث سوى بينهما فى عدم الابطال كما تقدم ح ل (قوله لعدم أهليته للقربة) يرد عليه صحة عتقه وصدقته ويجاب عنه بما أشار له ح ل بقوله لما كان الخ فلا ينافى صحة نحو عتقه من كل مالا يتوقف على نية (قوله فى القرب المالية) متعلق بلا يصح المقدر (قوله العينية) خرج التى فى الذمة فيصح نذر المحجور فيها كما اعتمده مر وسم وظاهره أنه لا فرق بين حجر الفلس والسفه ثم انظر بعد الصحة من أين يؤدى السفيه هل هو بعد رشده أو يؤدى الولى من مال السفيه ماالتزمه ثم رأيت فى شرح الروض أن السفيه يؤدى بعد رشده فلو مات ولم يؤد أخرج من تركته قياسا على تنفيذ وصيته ع ش على مر لكن قال زى خرج بالمالية البدنية و بالعينية المتعلقة بالذمة أى ففيها تفصيل فيصح من المفلس دون السفيه لان السفيه لا ذمة له ح ل و بحث بعضهم أن نذر العبد مالا فى ذمته كضمانه وسبق فى كتاب الضمان انه لا يصح ضمانه بغير اذن سيده هذا هو المعتمد اه ومثله شرح مر قال ع ش عليه و يصح باذنه و يؤديه من كسبه الحاصل بعد النذر اه (قوله يشعر بالتزام) فهو مالى صدقة ليس بنذر لعدم الالتزام وكذا نذرت لله لافعلن كذا لكن لو نوى به اليمين كان يمينا ونذرت لزيد كذا كذلك لكن لو نوى الاقرار لزم به ح ل (قوله وماقبله) أى من قوله أركانه ح ل (قوله فلا يصح بالنية) أى من غير لفظ أى حتى يلزم الوفاء به والا فيتأكد فى حقه الاتيان بما نواه ومثل النذر غيره من سائر القرب فتتأكد بنيتها ع ش على مر (قوله والثانى) أى فرض الكفاية من زيادتى أى ضمنا (قوله معينة) ليس بقيد بل مثله ما اذا نذر قراءة سورة مبهمة و يعين ماشاء كما يؤخذ من مر اذ لا يشترط تعيين المنذور و يؤخذ أيضا من قول الشارح بعد لله على نذر فانه يلزمه قربة والتعيين اليه أى مفوض اليه فاندفع توقف بعضهم بقوله انظر لو لم يعين سورة هل يصح النذر و يعين ماشاء أو يبطل (قوله وطول قراءة صلاة) قال فى شرح الروض بشرط أن لا يندب فيها ترك التطويل اه برلسى سم بأن كان منفردا أو امام محصورين راضين بالتطويل قال س ل والاوجه ضبط التطويل الملتزم هنا بأدنى زيادة على ما يندب لامام غير محصورين الاقتصار عليه مر (قوله وصلاة جماعة) و يخرج من عهدة ذلك بالاقتداء فى جزء من صلاته عند احرامه وان كان الامام فى آخر صلاته لانسحاب حكم الجماعة على جميعها ع ش على مر فى آخر الفصل الآتى (قوله وكخصلة

معينة من خصال الواجب المخير فيما يظهر ولا فرق فى صحة نذر الثلاثة الاخيرة فى المتن بين كونها فى فرض أم لا فالقول بأن صحتها مقيدة بكونها فى الفرض أخذا من تقييد الروضة وأصلها بذلك وهم لانهما إنما قيدا بذلك للخلاف فيه (فلو نذر غيرها) أى غير القربة المذكورة من واجب عينى كصلاة الظهر أو مخير كأحد خصال كفارة اليمين منهما أو معصية كشرب خمر وصلاة بحدث أو مكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضررا أو فوت حق أو مباح كقيام أو قعود سواء أنذر فعله أو تركه (لم يصح) نذره أما الواجب المذكور فلانه لزم عينا بالزام الشرع قبل النذر فلا معنى لالتزامه وأما المعصية فلخبر مسلم لا نذر فى معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم وأما المكروه وهو من زيادتى والمباح فلانهما لا يتقرب بهما ولخبر أبى داود لا نذر الا فيما ابتغى به وجه الله تعالى (ولم تلزمه) بمخالفته (كفارة) حتى فى المباح لعدم انعقاد نذره وأما خبر لا نذر فى معصية الله وكفارته كفارة يمين فضعيف باتفاق المحدثين على عدم لزومها فى المباح هو ما رجحه فى الروضة كالشرحين وصوبه فى المجموع وخالف الاصل فرجح لزومها نظرا الى أنه نذر فى غير معصية وكلام الروضة كأصلها يقتضيه فى موضع (والنذر ضربان) أحدهما نذر (لجاج) بفتح اللام وهو التمادى فى الخصومة ويسمى نذر اللجاج والغضب ويمين اللجاج والغضب ونذر الغلق ويمين الغلق بفتح الغين المعجمة واللام (بأن يمنع) نفسه أو غيرها من شئ (أو يحث) عليه

معينة) أى اذا كانت أعلى س ل وعبارة زى والمعتمد انه إن عين أعلاها صح نذره أو أدناها فلا هذا ما أفتى به شيخنا م ر رحمه الله تعالى وأعلاها العتق وانما أعاد الشارح الكاف ولم يجعله من مدخولها فى المتن لانه من تفقهه شوبرى واليه يشير قوله فيما يظهر (قوله فى فرض أم لا) لكن ينبغى فى مسئلة الجماعة تقييد النفل بما شرع فيه الجماعة سم (قوله فلو نذر غيرها لم يصح ولم تلزمه كفارة) قال الزركشى بالنسبة لنذر المعصية محل عدم لزوم الكفارة بذلك اذا لم ينو اليمين كما اقتضاه كلام الرافعى آخرا فان نوى به اليمين لزمته الكفارة بالحنث كذا فى شرح الروض وظاهر أنه يأتى مثله فى نذر غير المعصية كالمباحات فليتأمل سم (فائدة) قد اختلف من أدركناه من العلماء فى نذر من اقترض شيأ لمقرضه كل يوم كذا مادام دينه أو شئ منه بذمته فذهب بعضهم لعدم صحته لانه على هذا الوجه الخاص غير قربة بل يتوصل به الى ربا النسيئة وذهب بعضهم وأفتى به الوالد الى صحته لانه فى مقابلة نعمة ربح المقترض أو اندفاع نقمة المطالبة ان احتاج لبقائه فى ذمته لارتفاق ونحوه ولانه يسن للمقترض رد زيادة عما اقترضه فاذا التزمها ابتداء بالنذر لزمته فهو مكافأة احسان لا وصلة للربا اذ هو لا يكون الا فى عقد كبيع ومن ثم لو شرط عليه النذر فى عقد القرض كان ربا وذهب بعضهم الى الفرق بين مال اليتيم وغيره ولا وجه له ولو اقتصر على قوله مادام مبلغ القرض بذمته ثم دفع منه شيأ بطل حكم النذر لانتفاء الديمومة شرح م ر قال ع ش ومحل الصحة حيث نذر لمن ينعقد نذره له بخلاف ما لو نذر لاحد بنى هاشم والمطلب فلا ينعقد لحرمة الصدقة الواجبة كالزكاة والنذر والكفارة عليهم ومر أنه لو نذر شيأ لمبتدع أو ذمى جاز صرفه لمسلم أو سنى وعليه فلو اقترض من ذمى ونذر له شيأ مادام دينه فى ذمته انعقد نذره لكن يجوز دفعه لغيره من المسلمين فتفطن له فانه دقيق اه وقال س ل لو دفع الناذر مدة ثم ادعى أن الذى دفعه من أصل المال المقرض صدق بيمينه وبقى النذر فى ذمته اه (قوله أو مباح) المباح ما لم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب واستوى فعله وتركه شرعا زى (قوله حتى المباح) أى ان خلا عن الحث والمنع وتحقيق الخبر أى وعن الاضافة لله تعالى والا لزمه به كفارة يمين كما فى شرح م ر وهو معنى انعقاد نذره فى عبارة زى أى انه فى حكمه والا فتعريف النذر لا يشمله اذ لا قربة فى التزامه (قوله لا نذر) أى منعقد فى معصية (قوله فضعيف) لان آخره ينافى أوله لان مقتضى عدم انعقاد نذره أنه لا كفارة فيه (قوله وخالف الاصل الخ) ضعيف وجمع بينهما بان كلام الاصل محمول على نذر اللجاج لانه يمين أو على نذر التبرر اذا أضيف لله ونوى به اليمين كلله على أ كل كذا وما هنا على نذر التبرر اذا خلا عن الاضافة لله تعالى وعن نية اليمين لانه لم توجد صيغة يمين ولا حقيقته سم وقد يقال فى كونه نذر لجاج نظر لانه غير قربة الا أن يراد أنه فى حكمه ومحل التخيير فى نذر اللجاج حيث كان حقيقيا وهذا فى حكمه لان صورته أن يقول ان فعلت كذا فعلى قيام مثلا وهذا ليس بقربة (قوله ويسمى نذر اللجاج والغضب) أى مركب من هذين الشيئين ح ل والا فالفرض انه نذر لجاج (قوله ونذر الغلق ويمين الغلق) أى فكلها ألفاظ مترادفة وفى المختار الغلق بفتحتين ما يغلق به الباب اه فكأن الناذر نذر اللجاج أغلق الباب وسده على خصمه أو على نفسه قال م ر وحاصل الفرق بين نذر اللجاج والتبرر أن الاول فيه تعليق بمرغوب عنه فى الجملة أى بالنسبة للمنع فقط والثانى بمرغوب فيه ومن ثم ضبط بأن يعلق بما يقصد حصوله اه (قوله أو يحث عليه) من باب رد مختار أى يحث نفسه أو

(أو يحقق خبرا غضبا بالتزامه قربة) وهذا الضابط من زيادتى (كان كلمته) أو ان لم أكلمه أو ان لم يكن الامر كما قلته (فعلى كذا) من نحو عتق وصوم (وفيه) عند وجود الصفة (ماالتزمه) عملا بالتزامه (أو كفارة يمين) لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهى لاتكفى فى نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج (ولو قال) ان كلمته (فعلى كفارة يمين أو) كفارة (نذر لزمته) أى الكفارة عند وجود الصفة تغليبا لحكم اليمين فى الاولى ولخبر مسلم السابق فى الثانية ولو قال فعلى يمين فلغو أو فعلى نذر صح ويتخير فيه بين قربة وكفارة يمين ونص البويطى يقتضى أنه لايصح ولا يلزمه شئ فلو كان ذلك فى نذر التبرر كأن قال ان شفى الله مريضى فعلى نذر أو قال ابتداء لله على نذر لزمه قربة من القرب والتعيين اليه ذكره البلقينى وبعضهم قرر كلام الاصل على خلاف ماقررته فاحذره (و) ثانيهما (نذر تبرر بأن يلتزم قربة بلا تعليق كعلى كذا) وكقول من شفى من مرضه لله على كذا لما أنعم الله على من شفائى من مرضى (أو بتعليق بحدوث نعمة أو ذهاب نقمة كان شفى الله مريضى فعلى كذا فيلزمه ذلك) أى ماالتزمه (حالا) ان لم يعلقه (أو عند وجود الصفة) ان علقه للآيات المذكور بعضها أول الباب (ولو نذر صوم أيام سن تعجيله) حيث لاعذر مسارعة لبراءة ذمته (فان قيد بتفريق أو موالاة وجب) ذلك عملا بالتزامه والافلا لحصول الوفاء بالتقديرين فلو نذر عشرة أيام متفرقة فصامها متوالية أجزأه منها خمسة (أو) نذر صوم (سنة معينة لم يدخل) فى نذرها (عيد وتشريق وحيض ونفاس ورمضان) أى أيامها لان رمضان لايقبل صوم غيره وماعداه لايقبل الصوم أصلا فلايدخل فى نذر ماذكر (فلا قضاء) لها عن نذره لماذكر خلافا للرافعى فيما وقع فى الحيض والنفاس

(قوله غضبا) راجع غيرها وقوله أو يحقق خبرا أى قاله هو أو غيره فالاقسام ستة وان مثل لثلاثة فقط (قوله فعلى كذا) للجميع أى شأنه ذلك فليس قيدا وانما قيد به لانه الغالب زى و برماوى وح ل (قوله فعلى كذا) يقع من كثيرين فى حالة الغضب العتق يلزمنى أو عتق عبدى فلان يلزمنى لاأفعل كذا أو لافعلن كذا وهو لغو حيث لم ينو به التعليق لان العتق لايحلف به الاعلى وجه التعليق أو الالتزام كان فعلت كذا فعلى عتق أو فعبدى حر فحينئذ فهو عند قصد الحث أو المنع أو تحقيق الخبر نذر لجاج أما الحلف بنحو العتق أو الطلاق بالجر أو غيره فلغو لان ذلك غير يمين كما علم مما مر شرح الارشاد الكبير زى ومثله شرح م ر (قوله وهى لاتكفى فى نذر التبرر) أى بل يتعين عليه ماالتزمه كما سيذكره (قوله تغليبا لحكم اليمين) أى على حكم النذر (قوله فلغو) لانه لم يات بصيغة نذر ولا حلف واليمين لاتلتزم فى الذمة شرح م ر ومثل على يمين أيمان المسلمين تلزمنى ان فعلت كذا اذا أطلق تكون لغوا الا يلزمه شئ بفعله كما أفتى به م ر الكبير وقيل انه كناية فى الطلاق والعتق (قوله و يتخير) معتمد (قوله بين قربة) كتسبيح وصلاة ركعتين وصوم يوم ع ش (قوله والتعيين اليه) أى موكول اليه (قوله وبعضهم قرر كلام الاصل) يعرض بالزركشى وعبارة الاصل ولو قال ان دخلت فعلى كفارة يمين أو نذر لزمته فجعل الزركشى قوله أو نذر بالرفع عطفا على كفارة فيفيد أنه اذا قال ان كلمته فعلى نذر أنه يلزمه كفارة عينا وهو ضعيف لما علمت أن المعتمد انه يخير بينها و بين قربة * وحاصل تقرير الشارح له انه جعله بالجر عطفا على يمين حيث قدر له المضاف بقوله أو كفارة نذر فيقتضى ان الصيغة التى قالها الناذر فلله على كفارة نذر وهو اذا قال ذلك لزمه كفارة اليمين عينا سم بتصرف (قوله نذر تبرر) سمى به لان الناذر يطلب البر والتقرب الى الله تعالى زى (قوله بحدوث نعمة) أى تقتضى سجود الشكر كما يومئ اليه تعبيرهم بحدوث ومثله ذهاب النقمة هذا ماقاله الامام عن والده لكن رجح قول القاضى انهما لايتقيدان بذلك س ل ومثله شرح م ر ومعنى تقتضى سجود الشكر بان كان لها وقع ع ش على م ر وقوله كما يومئ اليه انظر وجه الايماء مع أن الحدوث صادق بغير الهجوم (قوله كان شفى الله مريضى) و يظهر أن المراد بالشفاء زوال العلة من أصلها وأنه لابد فيه من قول عدلين اه طب أخذا مما مر فى المرض المخوف أو معرفة المريض ولو بالتجربة فانه لايضر بقاء أثره من ضعف الحركة ونحوه س ل (قوله حالا) عبارة شرح م ر فيلزمه ذلك حالا وجوبا موسعا ولا يلزمه ذلك فورا الا ان كان لمعين وطالب به اه (قوله حيث لاعذر) خرج مالو كان مسافرا يلحقه مشقة شديدة بالصوم فالاولى تأخيره ومالو كان عليه كفارة سبقت النذر فانه يسن تقديمها عليه ان كان على التراخى والاوجب ذكره البلقينى (قوله أجزأ منها خمسة) انظر الخمسة الباقية هل تبطل من العالم وتنقلب نفلا مطلقا من غيره سم وعبارة ح ل وصوم الخمسة الاخرى صامها بنية النذر عامدا عالما بوجوب التفرق لغت نيته والا كان نفلا مطلقا واذا تبين له انه لم ينو فى الثالث لايقوم الرابع مقامه لان نيته عن النذر غير معتد بها اه (قوله خلافا للرافعى فيما) أى فى الايام الواقعة فى حالة الحيض والنفاس حيث قال بوجوب قضائها

(ولايجب بما أفطره من غيرها استئناف سنة) بل له أن يقتصر على قضائه لان التتابع انما كان للوقت كما فى رمضان لالأنه مقصود (الاان شرط تتابعها) فيجب استئنافها عملا بالشرط لان التتابع صار به مقصودا (أو) نذر صوم سنة (مطلقة وجب تتابعها ان شرطه) فى نذره والافلا (ولايقطعه مالا يدخل فى) نذر (معينة) من صوم رمضان عنه وفطر أيام العيد والتشريق والحيض والنفاس لاستثنائه شرعا وان لم يذكر الاصل النفاس (ويقضيه غير زمن حيض ونفاس متصلا بآخر السنة) ليفى بنذره أما زمن الحيض والنفاس فلايلزمه قضاؤه والاشبه عند ابن الرفعة لزومه كما فى رمضان بل أولى وفرضه فى الحيض قال الزركشى ومثله النفاس (أو نذر) صوم أيام الاثانين لم يقضها ان وقعت فيما) مما لايدخل فى نذر صوم سنة معينة ووقع فى الاصل ترجيح قضائها ان وقعت فى حيض أو نفاس ولعل النووى لم يتعقب فى الاصل الرافعى فى ذلك كما تعقبه فيه فى السنة المعينة قبل العلم به من ذلك (أو) وقعت (فى شهرين لزمه صومهما تباعا) لكفارة مثلا (وسبقا) أى موجبهما نذر الاثانين فلايلزمه قضاؤها لتقدم وجوبهما على النذر بخلاف مااذا لم يسبقا وتعبيرى بذلك أعم من تقييده الشهرين بالكفارة (أو) نذر صوم (يوم بعينه من جمعة تعين) فلا يصوم عنه قبله والصوم عنه بعده قضاء كما لو تعين بالشرع ابتداء (فان نسيه الواجب صام يومها) أى يوم الجمعه فان كان هو وقع أداء والاقضاء وهذا بناء على أن أول الاسبوع السبت أما على القول بأن أوله الاحد وعزى للا كثيرين وجرى عليه النووى فى تحريره وغيره فيصوم يوم السبت والمعتمد الاول (ومن نذر اتمام نفل) من صوم أو غيره فهو أعم من قوله ومن شرع فى صوم نفل فنذر اتمامه (لزمه) لانه عبادة فصح التزامه بالنذر

لدخولها فى السنة عنده (قوله ولايجب بما أفطره من غيرها) أى العيد وماعطف عليه وعبارة المنهاج وان أفطر منها يوما بلاعذر وجب قضاؤه ولايجب استئناف سنة قال م ر وخرج بقوله بلاعذر مالو أفطره بعذر كجنون واغماء فلايجب قضاؤه نعم ان أفطر لعذر سفر لزمه القضاء أو مرض فلا كما اقتضاه كلام المصنف فى الروضة وهو المعتمد اه (قوله انما كان للوقت كما فى رمضان) ومن ثم لو أفطرها كلها لم يجب الولاء فى قضائها او المتجه وجوبه من حيث ان ما تعدى بفطره يجب قضاؤه فورا شرح م ر أى لا من حيث الاجزاء طبلاوى (قوله لالانه مقصود) لكن التتابع أفضل من التفريق كما فى شرح م ر لما فيه من المسارعة للخير وبراءة الذمة وفى عبارة ان التفريق أفضل لما فيه من زجر النفس والحديث أفضل الصيام صيام أخى داود (قوله الاان شرط تتابعها) أى ولو فى نيته كما قاله الماوردى لايقال الكلام فى نذر سنة معينة وهى لاتكون الامتتابعة لانا نقول من صور المعينة كما فى شرح م ر أن يقول لله على أن أصوم سنة أولها من الغد أو أولها من شهر كذا وهى بهذا الاعتبار تصدق بالمتابعة وغيرها تدبر (قوله والافلا) وحينئذ يصوم ثلثمائة وستين يوما كيف شاء أو اثنى عشر شهرا بالهلال وان انكسر شهر كمل ثلاثين يوما ويقضى أيام العيد والتشريق ورمضان زى وح ل (قوله من صوم رمضان عنه) خرج بقوله عنه مالو صامه عن نذر أو قضاء أو تطوع فانه لايصح صومه وينقطع به التتابع قطعا شرح م ر (قوله ويقضيه غير زمن حيض ونفاس) ويخالف مااذا كانت السنة معينة لان المعين فى العقد لايبدل بغيره والمطلق اذا عين قد يبدل كما فى المبيع المعين اذا خرج معيبا لايبدل والمسلم فيه اذا لم يخرج معيبا يبدل ولان اللفظ فى المعينة قاصر عليها فلايتعداها الى أيام غيرها بخلافه فى المطلقة فنيط الحكم بالاسم حيث أمكن شرح الروض (قوله والاشبه عند ابن الرفعة الخ) يفرق بين رمضان وأيام الحيض بأن رمضان لايتكرر فى السنة فلامشقة فى قضاء أيامه بخلاف أيام الحيض فانها تتكرر فلو أوجبنا القضاء لايامها لشق عليها ذلك ومثله النفاس لان النادر يلحق بالاعم الاغلب زى ومن ثم كان كلام ابن الرفعة ضعيفا (قوله بل أولى) لعل وجه الاولوية تغليظها على نفسها بشرط التتابع (قوله لم يتعقب فى الاصل الخ) أى لم يقل هنا قلت الاظهر لايجب القضاء كما قال فى السنة المعينة وعبارته هناك وان أفطرت لحيض ونفاس وجب القضاء فى الاظهر قلت الاظهر لايجب وبه قطع الجمهور (قوله فى ذلك) أى فى ترجيح قضائها (قوله للعلم به من ذلك) مع أنه يمكن أن يكون النووى ليس تابعا للرافعى هنا للفرق بين المسئلتين لان زمن الحيض يمكن أن يخلو عن الاثانين اه ح ل (قوله فان كان هو الخ) وهذا صريح فى انعقاد نذر صوم يوم الجمعة ولاينافيه قولهم لاينعقد النذر فى مكروه مع كراهة افراد يوم الجمعة بصوم لان محل ذلك اذا صامه نفلا فان نذره لم يكن مكروها وقد أفتى بذلك الوالد ويوجه أيضا بأن المكروه افراده بالصوم لانفس صومه وبه فارق عدم صحة نذر صوم الدهر اذا كره شرح م ر (قوله والمعتمد الاول) المعتمد أنه يصوم يوم الجمعة وان قلنا أول الاسبوع يوم الاحد وانظر ماوجه ذلك اه ح ل (قوله لزمه) وهل يثاب على الجميع ثواب

(أو) نذر (صوم بعض يوم لم ينعقد) نذره لانه غير معهود شرعا وكذا لو نذر سجدة أو ركوعا أو بعض ركعة كما علم مما مر (أو) صوم (يوم قدوم زيد انعقد) لامكان الوفاء به بأن يعلم قدومه غدا فيبيت النية (فان صامه عنه) فذاك (والا فان قدم ليلا أو يوما مما مر) مما لا يدخل فى نذر صوم سنة معينة وهذا أعم من قوله أو يوم عيد أو رمضان (سقط) الصوم لعدم قبول ذلك للصوم أو لصوم غيره (والا) بأن قدم نهارا وهو صائم نفلا أو واجبا غير رمضان أو وهو مفطر بغير مامر (لزمه القضاء) وانما لم يكف تميم صوم النفل بعد قدومه فيه لان لزوم صومه ليس من وقت القدوم بل من أول النهار (أو) نذر صوم اليوم (التالى له) أى ليوم قدوم زيد (و) صوم (أول خميس بعد قدوم عمرو) كان قال ان قدم زيد فعلى صوم اليوم التالى ليوم قدومه وان قدم عمرو فعلى صوم أول خميس بعد قدومه (فقدما فى الاربعاء صام الخميس عن أولهما) أى النذرين (وقضى الآخر) لتعذر الاتيان به فى وقته وصح عكسه وان أثم به قال فى المجموع ولو قال ان قدم زيد فلله على أن أصوم أمس يوم قدومه لم يصح نذره على المذهب وما نقل عنه من أنه قال صح نذره على المذهب سهو (درس) ﴿فصل﴾ فى نذر الاتيان الى الحرم أو بنسك أو غيره مما يأتى لو (نذر اتيان الحرم أو شئ منه) كالبيت الحرام أو بيت الله الحرام أو بيت الله بنية ذلك والصفا ومسجد الخيف ودار أبى جهل (لزمه نسك) من حج أو عمرة

الواجب أولا قال شيخنا ينبغى أن يثاب من حيث النذر ثواب الواجب س ل (قوله أو نذر صوم بعض يوم لم ينعقد) فى ق ل على الجلال وكذا بعض كل عبادة كبعض ركعة ونحو ذلك اه (قوله لانه غير معهود شرعا) وظاهر أنه لو نوى التعبير بالبعض عن الكل لزمه اه شوبرى (قوله سجدة) أى من غير سبب س ل أما سجدة التلاوة والشكر فيصح (قوله بأن يعلم قدومه غدا) أى بسؤال أو دونه والظاهر أنه لا يلزمه البحث عن ذلك وان سهل عليه بل ان اتفق بلوغ الخبر له وجب والا فلا ع ش على م ر (قوله وانما لم يكف الخ) وقيل يكفيه عن نذره بناء على انه لا يجب عليه الا من وقت القدوم والاصح انه بقدومه يتبين وجوبه من أول النهار لتعذر تبعيضه وبه يفرق بين هذا وما لو نذر اعتكاف يوم قدومه فان الصواب أنه لا يلزمه الا من حين القدوم ولا يلزمه قضاء ما مضى منه أى لامكان تبعيضه فلم يجب غير بقية يوم قدومه شرح م ر (قوله التالى له) المراد بالتالى هنا التابع من غير فاصل شرح م ر (قوله فقدما) أى معا أو مرتبا (قوله فى الاربعاء) بتثليث الباء والمد شرح م ر (قوله أمس يوم قدومه) أى اليوم الذى قبل قدومه فهو بالاضافة لما بعده فيكون معربا لان شرط بناء أمس أن لا يضاف (قوله لم يصح نذره على المذهب) فيه انه يمكن الوفاء به بأن يعلم يوم قدوم زيد فيصوم اليوم الذى قبله كما يصوم فى نذر صوم يوم قدوم زيد الا أن يقال أمس لا يتصور وجوده بالنسبة للمستقبل لانه جعله متعلقا بجزاء الشرط فيكون مستقبلا بخلاف يوم قدوم زيد وحينئذ يكون قوله أمس مثل قوله اليوم الذى قبل يوم قدوم زيد ح ر ح ل

﴿فصل فى نذر الاتيان الى الحرم﴾ (قوله أو بنسك) أى أو الاتيان بنسك فهو معطوف على قوله الى الحرم وقوله أو غيره معطوف على الاتيان (قوله مما سيأتى) من صلاة أو صوم أو صدقة زى (قوله كالبيت) الامثلة المذكورة كلها أمثلة لقوله أو شئ منه لان مراده بالبيت المسجد وهو بعض من الحرم (قوله بنية ذلك) أى بنية الاتيان الى البيت الحرام فالمدار على التصريح بالحرام أو نيته كما يأتى عن أما اذا ذكر البيت ولم يقيده بذلك فانه يلغو نذره لان المساجد كلها بيوت الله شرح م ر ومن نذر اتيان المسجد الحرام وهو داخل الحرم لم يلزمه شئ كما بحثه البلقينى وله احتمال باللزوم وهو المتجه لان ذكر بيت الله الحرام أو جزء من الحرم فى النذر صار موضوعا شرعا على التزام حج أو عمرة ومن بالحرم يصح نذره لهما فيلزمه هنا أحدهما وان نذر ذلك وهو فى الكعبة أو المسجد حولها زى و س ل (قوله ومسجد الخيف) الخيف الخلط سمى بذلك لاجتماع أخلاط الناس فيه اذ منهم الجيد والردئ. شيخنا ح ف (قوله لزمه نسك) قال فى الكفاية لان مطلق كلام الناذر يحمل على ما ثبت له أصل فى الشرع كمن نذر أن يصلى يحمل على الصلاة الشرعية لا الدعاء والمعهود فى الشرع قصد الكعبة بحج أو بعمرة فيحمل النذر عليه سم (قوله من حج أو عمرة) وان نفى ذلك فى نذره شرح م ر بان قال بلا حج ولا عمرة كما فى شرح الروض ويلغو النفى قال ع ش قوله وان نفى ذلك فى نذره الخ بخلاف من نذر التضحية بشاة معينة على أن لا يفرق لحمها فان النذر يلغو ويفرق بينهما بان النذر والشرط هنا تضادا فى شئ واحد من كل وجه لاقتضاء الاول خروجها عن ملكه بمجرد النذر والثانى بقاءها على ملكه بعد النذر بخلافهما هنا فانهما لم يتواردا على شئ واحد كذلك لان الاتيان غير النسك فلم يضاده نفيه ذات الاتيان بل لازمه والنسك لشدة تثبته ولزومه لا يتأثر بمثل هذه المضادة لضعفها اه حج (قوله

لان القربة انما تتم بأتيانه بنسك والنذر محمول على واجب الشرع وذكر حكم اتيان الحرم من زيادتى وقولى أوشئ منه أعم من تعبيره بأتيان بيت الله مع أنه غير كاف لصدقه بمساجد غير الحرم بل لابد من وصفه بالحرم أو نيته كما علم (أو) نذر (المشى اليه لزمه مع نسك مشى من مسكنه) لان ذلك مدلول لفظه وهذا فيما عدا بيت الله من زيادتى (أو نذر أن يحج أو يعتمر ماشيا أو عكسه (لزمه) مع ذلك (مشى) لانه مقصود (من حيث أحرم) من الميقات أو قبله أو بعده لانه التزم المشى فى النسك وابتداؤه من احرام فان صرح به من مسكنه وجب منه وقولى من حيث أحرم من زيادتى بالنظر للعمرة (فان ركب) ولو بلا عذر (أجزأه) لانه أفضل عند النووى ولانه أتى بأصل النسك ولم يترك الا هيئة (فكان كترك) الاحرام من الميقات أو للمبيت بمنى (ولزمه دم) أى شاة وان ركب لعذر لتركه الواجب ولترفهه بتركه ويمتد وجوب المشى حتى يفرغ من نسكه أو يفسد وفراغه من حجه بفراغه من التحللين قال الشيخان والقياس أنه اذا كان يتردد فى خلال أعمال النسك لغرض تجارة أو غيرها فله الركوب ولم يذكروه ومن نذر الحج مثلا راكبا فحج ماشيا لزمه دم أو الحج حافيا لزمه الحج دون الحفاء (أو) نذر (نسكا) من حج أو عمرة (وعضب أناب) كما فى حجة الاسلام وعمرته (وسن تعجيله أول) زمن (تمكنه) بان

مبادرة الى براءة الذمة (فان مات بعده) أى بعد تمكنه من فعله (فعل من ماله) وان مات قبل التمكن فلا شئ عليه كحجة الاسلام وعمرته (أو) نذر (أن يفعله) أى النسك من حج أو عمرة فهو أعم من قوله وان نذر الحج (عامامعينا) هو أعم من قوله عامه (وتمكن) من فعله (لزمه) فيه

لان القربة الخ) فيه تصريح بان مجرد الاتيان الى الحرم من غير ايقاع عبادة قربة فتأمل عن (قوله والنذر الخ) جواب عما يقال النسك شامل لمطلق العبادة وهى شاملة للمندوب وهو من تتمة التعليل عن (قوله مع أنه غير كاف) حيث كان كذلك فكان الاولى أن يقول أعم وأولى لانه يوهم أن بيت الله يكفى (قوله لان ذلك) أى المشى من مسكنه والاحرام بالنسك لكنه يكون من الميقات خلافا لما توهمه هذه العبارة عن (قوله أو عكسه) أى يمشى حاجا أو معتمرا (قوله وابتداؤه) أى النسك وقوله به أى بالمشى من مسكنه فالجار والمجرور متعلق بالضمير وقوله وجب أى مع الاحرام (قوله فان ركب) راجع للامرين بالنظر لكلام المتن وللثلاثة بالنظر لكلام الشرح فى زيادة صورة العكس قال حل قوله فان ركب أى لم يمش ولو كان فى سفينة لانه وان لم يقل له راكب فهو غير ماش وهو مراده بالركوب فكأنه قال فان لم يمش اه فلو عبر به لكان أولى (قوله لانه أفضل) قال م ر ومع كونه أفضل لايجزئ عن المشى كعكسه لانهما جنسان متغايران كذهب عن فضة وعكسه ويفرق بين هذا ونذر الصلاة قاعدا حيث أجزأه القيام بأن القيام والقعود من أجزاء الصلاة الملتزمة فاجزاء الاعلى عن الادنى والمشى والركوب خارجان عن ماهية الحج وسببان له متغايران مقصودان فلم يقم أحدهما مقام الآخر وانما أجزأت بدنة عن شاة نذرها لان الشارع جعل بعض البدنة مجزئا عن الشاة حتى فى الدماء الواجبة فاجزاء كلها أولى اه وانظر قوله لايجزئ عن المشى مع قول المتن فان ركب أجزأه الا أن يقال المعنى لايجزئ اجزاء كاملا أى من غير وجوب دم تأمل (قوله ولزمه دم) ويتكرر بتكرر الركوب قياسا على اللبس بأن يتخلل بين الركوبين مشى ع ش على م ر (قوله وان ركب بعذر) محل لزوم الدم ان عرض العجز بعد النذر والا كان نذره وهو عاجز فانه وان صح نذره لكن لايلزمه المشى ولا الدم اذا ركب م ر وفائدة انعقاد نذره احتمال أن يقدر على المشى بعد ذلك (قوله ولترفهه) أى فيما اذا ركب بلا عذر (قوله أو يفسد) ولا يلزمه المشى فى الفاسد بل فى قضائه لانه الواقع عن النذر م ر وشرح الروض (قوله وفراغه من حجه الخ) وفراغه من عمرته بفراغ جميع الاركان م ر (قوله بفراغه من التحللين) أى وان بقى عليه رمى بعدهما م ر ويحصل ذلك برمى جمرة العقبة والحلق والطواف مع السعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم ع ش على م ر (قوله والقياس) أى على ما اذا كان قبل النسك بابلى وهذا كالاستدراك على قوله ويمتد وجوب المشى الخ (قوله دون الحفاء) محله فى غير الاماكن التى يسن فيها المشى حافيا كالطواف والسعى أما هى فيلزمه مع المشى لانه حينئذ قربة أما غيرها فله الركوب والمشى هذا ما تحرر م ر (قوله وعضب) أى بعد نذره فلو نذر المعضوب الحج بنفسه لم ينعقد نذره أو أن يحج من ماله أو أطلق انعقد م ر (قوله وسن تعجيله) أى الحج المنذور لا بقيد كونه من المعضوب ع ش على م ر ومحل سن التعجيل ان لم يخش العضب والا فيجب كما فى م ر (قوله مبادرة الى براءة الذمة) ويخرج عن نذر الحج بالافراد والتمتع والقران كما فى الروضة والمجموع ويجوز له كل من الثلاثة ولا دم من حيث النذر حج م ر (قوله وتمكن من فعله)

ان لم يكن عليه نسك اسلام فان لم يفعله فيه وجب قضاؤه فان لم يعين العام لزمه فى اى عام شاء

أو عين ولم يتمكن من فعله فيه ان لم يبق زمن يسعه لم ينعقد نذره أو وسعه وحدث له قبل احرامه عذر كمرض فلا قضاء لان المنذور نسك فى ذلك العام ولم يقدر عليه (فان فاته بلا عذر بمرض أو خطأ) للطريق أو الوقت (أو نسيان) لاحدهما أو للنسك (بعد احرامه قضى) وجوبا كما لو نذر صوم سنة معينة فافطر فيها لمرض فانه يقضى ما أفطره بخلاف مالو طرأ ذلك قبل احرامه كما مر وقولى بلا عذر مع ذكر حكم الخطأ والنسيان ومع قولى بعد احرامه من زيادتى فعلم بما تقرر أنه لا قضاء فيما لو فاته بمنع نحو عدو كسلطان ورب دين لا يقدر على وفائه فلا يجب قضاؤه كما فى نسك الاسلام اذا صد عنه فى أول سنى الامكان لا يجب قضاؤه وفارق المرض وتالييه باختصاصه بجواز التحلل به من غير شرط بخلاف المذكورات (أو نذر صلاة أو صوما فى وقت) لم ينه عن فعل ذلك فيه (ففاته) ولو بعذر كمرض ومنع نحو عدو (قضى) وجوبا لتعين الفعل فى الوقت ولتفويته ذلك باختياره وفارق النسك فى نحو العدو بأن الواجب بالنذر كالواجب بالشرع وقد تجب الصلاة والصوم مع العجز فكذا يلزمان بالنذر والنسك لا يجب الا عند الاستطاعة فكذا النذر قاله البغوى وغيره قال الزركشى وماذكروه فى الصلاة خلاف القياس بل القياس أنه يصلى كيف أمكن فى الوقت المعين ثم يجب القضاء

بأن كان على مسافة يمكن منها الحج فى ذلك العام زى (قوله ان لم يكن عليه نسك اسلام) يقتضى أنه لو كان عليه نسكه لا يلزمه فعله فيه وليس كذلك بل يلزمه فعله و يسقط عنه حجة الاسلام والنذر فيقع أصل الفعل عن حجة الاسلام والتعجيل عن النذر زى وعبارة الشوبرى قوله ان لم يكن عليه نسك اسلام يفيد أنه اذا نذر الحج عامه وعليه نسك الاسلام انعقد نذره عن نسك غير الاسلام ووجب قضاؤه فليحرر كذا فى الحاشية وعبارة شرح الروض وان نذر من لم يحج أن يحج هذه السنة فحج خرج عن فرضه ونذره اذ ليس فيه الا تعجيل ما كان له تأخيره فيقع أصل الفعل عن فرضه وتعجيله عن نذره وعبارة ابن الوردى

وأجزأت فريضة الاسلام ● عن نذر حج واعتمار العام

هذا ان لم ينو فى حال نذره حجه فى عامه عن نذره والا فيصح نذره و يقع ما فعله عن حجة الاسلام و يقضى أخرى عن نذره كما أفتى به شيخنا اه و يمكن حمل كلام الشارح على ذلك فلا اشكال تأمل (قوله فان لم يفعله فيه وجب قضاؤه) هذا يغنى عنه قول المتن الآتى فان فاته الخ (قوله بعد احرامه) متعلق بفاته ومفهومه هو ما قدمه بقوله أو حدث له قبل احرامه عذر وان كان العذر هناك أعم فلذلك قال كما مر * والحاصل ان العذر قبل الاحرام شامل للثلاثة ولمنع العدو وبعده خاص بها تأمل (قوله فانه يقضى ما أفطره) المعتمد انه لا قضاء اذا أفطر للمرض زى و يحتاج للفرق بين المقيس والمقيس عليه ح ل وقوله وتالييه هما الخطأ والنسيان أى حيث يقضى اذا فات بسببهما كما مر (قوله وعلم بما تقرر) اى من قوله بلا عذر الخ أى من اقتصاره على الاربعة المذكورة (قوله فلا يجب قضاؤه) أتى به وان علم توطئة لما بعده (قوله سنى الامكان) بسكون الياء الخفيفة من سنى وأصله سنين حذفت النون للاضافة شوبرى (قوله لا يجب قضاؤه) ذكر ايضاحا أى فلا يلزمه القضاء للحج عن تلك السنة التى صد عن الحج فيها وحجة الاسلام باقية فى ذمته فان وجدت شروطها وجبت والا فلا ع ش على م ر (قوله وفارق) أى منع نحو عدو المرض وتالييه وقوله باختصاصه أى المنع وقوله بخلاف المذكورات أى المرض وتالييه (قوله لم ينه الخ) الظاهر أنه راجع للصلاة والصوم كما يدل عليه قول م ر نعم لو عين لهما وقتا مكروها لم ينعقد اه (قوله ومنع نحو عدو) كأسير يخاف ان لم يأكل قتل وكأن يكرهه على التلبس بمنافى الصلاة جميع وقتها كعدم الطهارة و بقولنا كأسير يخاف الخ يندفع ما استشكله الزركشى من تصور المنع من الصوم بأنه لا قدرة له على المنع من نيته والاكل بالاكراه غير مفطر و بقولنا وكأن يكرهه يعلم الجواب عن قوله انه يصلى كيف أمكن فى الوقت المعين ثم يجب القضاء لان ذلك عذر نادر كما فى الواجب بالشرع شرح م ر لكن الاشكال أقوى لان الاسير الخائف مما ذكر مكره حينئذ والمكره لا يفطر والمتلبس بالمنافى له أن يصلى لضرورة الوقت و يعيد (قوله قضى) انظره فى المرض مع ما تقدم فيما لو نذر سنة معينة فأفطر للمرض فان المعتمد عدم وجوب القضاء سم على حج (قوله وفارق) أى وجوب القضاء فى الصلاة والصوم بمنع نحو العدو وعدم وجوب قضاء النسك الخ (قوله وقد تجب الصلاة والصوم مع العجز) انظر وجه تعبيره بقد بالنسبة للصلاة مع أنها لا تسقط أصلا مع العجز الا أن يقال انها للتحقيق بالنسبة للصلاة وللتقليل بالنسبة للصوم وعبارة شرح م ر بعد قوله قضى لوجوبهما مع العجز ومعنى وجوب الصوم مع قيام العجز إلزام ذمته به بمعنى أنه اذا زال العجز عنه قضاه (قوله أنه يصلى كيف أمكن) ولو بالايماء وهذا هو المعتمد ع ش (قوله ثم يجب القضاء) هو ظاهر فى منع نحو العدو

لأن ذلك عذرنا در كما فى الواجب بالشرع (أو) نذر (إهداء شئ) من نعم أو غيرها وعينه فى نذره أو بعده (الى الحرم) كأن قال لله على أن أهدى هذا الثوب أو هذا البعير الى الحرم أو الى مكة (لزمه حمله اليه) أى الى الحرم نفسه ان لم يعين شيأ منه أو الى ماعينه منه ان عين (ان سهل) عملا بما التزمه (و) لزمه (صرفه) بعد ذبح مايذبح منه (لمساكينه) الشاملين لفقرائه والذى يذبح منه مايجزئ فى الاضحية فان لم يجزئ فيها كظبى وصغير ومعيب تصدق به حيا فلو ذبحه تصدق بلحمه وغرم مانقص بذبحه أما اذا لم يسهل حمله كعقار ورحى فيلزمه حمل ثمنه الى الحرم و يشترط فى لزوم حمله أيضا امكان التعميم به حيث وجب التعميم فان لم يمكن التعميم به كلؤلؤة فان كانت قيمته فى الحرم ومحل النذر سواء تخير بين حمله و بيعه بالحرم و بين حمل ثمنه أو فى أحدهما أكثر تعين وقولى ان سهل من زيادتى وتعبيرى بالشئ و بالحرم و بالمساكين أولى من تعبيره بالهدى و بمكة و بمن بها لان الحكم لايختص بها مع مافى قوله من بها من ايهام غير المراد (أو) نذر (تصدقا) بشئ (على أهل بلد معين لزمه) صرفه لمساكينه من المسلمين سواء الحرم وغيره فلايجوز نقله كما فى الزكاة ومن نذر النحر بالحرم لزمه النحر به

كما يؤخذ من تعليله دون المرض لان المريض اذا صلى بالايماء مثلا لا يعيد فلعل كلام الزركشى خاص بالمنع حرر (قوله كما فى الواجب بالشرع) فانه اذا عجز عن فعله أول الوقت فانه يصلى كيف أمكن ومع ذلك يعيد ع ن (قوله أوغيرها) مما يصح التصدق به لا كدهن نجس فشئ فى كلام المصنف كناية عن المنذور أى ماياتى به الناذر فى صيغته ح ل (قوله أو بعده) أى و بعد اطلاقه كأن قال لله على أن أهدى بعيرا أو شاة ثم عين كأن قال هذا أو هذه فنى هذه له أن يعين مالا يجزئ فى الاضحية كالتى قبلها واذا ذبح لايذبح الا المجزئ كما سينبه عليه ح ل قال م ر فى شرحه وقول الشيخ فى شرح منهجه أو بعده محل نظر لان التعيين بعد النذر انما يكون فى المطلق وسيأتى أن المطلق ينصرف لما يجزئ أضحية فلا يصح تعيين غيره اه ومثله حج قال س ل وفيما قاله نظر اذ الكلام هنا فى إهداء شئ مخصوص أى من حيث الجنس كأن نذر إهداء بعير أو شاة ولاشك أنه شامل لما لا يجزئ أضحية وأما ماقاله فهو فيما لو أطلق كما لو قال لله على أن أهدى شيأ أى ولم يعين مايهديه فيلزمه مايجزئ فى الاضحية انتهى (قوله كأن قال الخ) مثال للمعين فى النذر ولم يمثل للمعين بعده (قوله لزمه حمله اليه) أى ان كان مما يحمل ولم يكن بمحله أزيد قيمة كما يأتى شرح م ر وعليه اطعامه ومؤن حمله اليه فان لم يكن له مال بيع بعضه لذلك حج س ل (قوله ولزمه صرفه لمساكينه) ولايجوز له الاكل منه ولا لمن تلزمه نفقتهم قياسا على الكفارة ع ش على م ر (قوله بعد ذبح مايذبح) أى وقت التضحية (قوله لمساكينه) أى المقيمين والمستوطنين شرح م ر وقوله المقيمين أى اقامة تقطع السفر وهو أربعة أيام صحاح كما يصرح به مقابلته بالمستوطنين فمن نحر بالحرم لايجزئه أن يعطى للحجاج الذين لم يقيموا قبل عرفة أربعة أيام بمكة لما مر أنه لاينقطع ترخصهم الا بعد عودهم الى مكة بنية الاقامة ع ش على م ر (قوله وغرم مانقص بذبحه) و يدفعه من الدراهم لا من اللحم ع ش (قوله أما اذا لم يسهل) بان لم يمكن أصلا أو عسر ولذا مثل بمثالين قال س ل وظاهر أن المتولى لجميع ذلك هو الناذر وانه ليس لقاضى مكة نزعها منه وهو ظاهر و يظهر ترجيح أنه ليس له امساكه بقيمته لانه متهم فى محاباته لنفسه ولاتحاد القابض والمقبض انتهى (قوله فى لزوم حمله) أى الشئ بدليل قوله أيضا فكان الانسب تقديم قوله و يشترط فى لزوم حمله على ماذكره فى مفهوم المتن (قوله حيث وجب التعميم) بان كانوا محصورين يسهل عدهم على الآحاد بمجرد النظر فان لم يكونوا محصورين جاز الاقتصار على ثلاثة منهم شرح م ر وعن (قوله أولى من تعبيره بالهدى) لانه فى حالة الاطلاق يلزمه مايجزئ أضحية س ل وأجيب بان مراد الاصل بالهدى مايهدى لا المتبادر منه وهو إهداء شئ من النعم (قوله من ايهام غير المراد) لشموله الاغنياء س ل (قوله أو نذر تصدقا بشئ) و يستثنى من التصدق مالو نوى الناذر اختصاص الكعبة بالمنذور فان كان شمعا أشعله فيها أو دهنا أوقده فى مصابيحها أو طيبا طيبها به زى (قوله لزمه صرفه) وقياس مامر تعميم المحصورين وجواز الاقتصار على ثلاثة منهم فى غير المحصورين شرح م ر (قوله من المسلمين) عبارة شرح الارشاد وشرطهم الاسلام اذ لايجوز صرف النذر لذمى كما صرح به جمع متقدمون وقضيته أنه لو كان جميع أهل البلد كفارا لغا النذر سم على حج وبه صرح م ر لكن ينافيه مامر عن ع ش أن النذر لذمى ينعقد و يجوز صرفه لمسلم الا أن يفرق بين الذمى الواحد و بين جميع أهل البلد لان قصد المعصية فى الثانى أظهر فليحرر (قوله سواء الحرم وغيره) ولا نظر لزيادة ثوابه أى الصوم فى الحرم اه شرح م ر وقوله ولا نظر لزيادة ثوابه أى الصوم يؤخذ منه أن الصوم يزيد ثوابه فى مكة على ثوابه فى غيره وهل يضاعف الثواب فيه قدر

مضاعفة

وتفرقة اللحم على مساكينه أو بغيره لم يلزمه شئ (أو) نذر (صوما بمكان لم يتعين) الصوم فيه فله الصوم فى غيره سواء الحرم وغيره كأن الصوم الذى هو بدل واجبات الاحرام لا يتعين فى الحرم (أو) نذر (صلاة به) أى بمكان (فكاعتكاف) أى فكنذره فلا تتعين فيه لانها لا تختلف باختلاف الامكنة الا المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الاقصى فتتعين لعظم فضلها وان تفاوتت فيه ويقوم الاول مقام الاخيرين وأولهما مقام الآخر دون العكس كما علم ذلك من التنظير فهو أعم مما عبر به (أو) نذر (صوما) مطلقا أو مقيدا بنحو دهر كحين (فيوم) يحمل عليه لانه أقل ما يفرد بالصوم (أو أياما) أى صومها (فثلاثة) لانها أقل الجمع (أو) نذر (صدقة فبمتمول) يتصدق به وان قل وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم لان الصدقة الواجبة لا تنحصر فى قدر لان الخلطاء قد يشتركون فى نصاب فيجب على أحدهم شئ قليل وتعبيرى بمتمول أولى من قوله فيما كان اذلا يكفى مالا يتمول (أو) نذر (صلاة فركعتان) تكفيان لانهما أقل واجب منها (بقيام قادر) الحاقا للنذر بواجب الشرع (أو) نذر (صلاة قاعدا جاز) فعلها (قائما) لاتيانه بالافضل (لا عكسه) أى نذر الصلاة قائما فلا يجوز فعلها قاعدا مع القدرة على القيام لانه دون ما التزمه (أو) نذر (عتقا فرقبة) تجزئ ولو ناقصة ككافرة لوقوع الاسم عليها (أو) نذر (عتق كافرة أو معيبة أجزأه رقبة كاملة) لاتيانه بالافضل (فان عين) رقبة (ناقصة) كلله على عتق هذا العبد الكافر والمعيب (تعينت) لتعلق النذر بالعين

﴿ كتاب القضاء ﴾

بالمد أى الحكم بين الناس * والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى

مضاعفة الصلاة أولا بل فيه مجرد زيادة لا تصل لحد مضاعفة الصلاة فيه نظر ومر فى كلام الشارح فى الاعتكاف أن المضاعفة خاصة بالصلاة اه ع ش لكن التحقيق كما تقدم فى كتاب الحج ان المضاعفة الواردة فى الصلاة تأتى فى سائر العبادات البدنية وغيرها تأمل فان قلت نذر الصوم بالحرم يتضمن لاتيانه ومر أن نذر اتيانه صحيح فاذا لم يلزمه ماذكر فلم لا يلزمه اتيانه بنسك قلت لازم الشئ لا يعطى حكمه كما قالوه فى لازم المذهب الخ شوبرى (قوله أو بغيره) منه ما لو نذر نحر شاة ببلد سيدى أحمد البدوى فلا يلزمه لان النحر لا يلزم الا فى بلد يطلب النحر فيه شيخنا ز يزى (قوله لم يلزمه شئ) أى لا فى ذلك المحل ولا فى غيره ع ش قال ح ل ان لم ينو تفرقة المذبوح على فقراء ذلك المكان والا لزمه الذبح والتفرقة فيه (قوله الا المسجد الحرام) المذهب أنه خاص بالكعبة والمسجد حولها وان وسع عما كان عليه قاله حج اه شوبرى وصح ان الصلاة فيه بمائة ألف صلاة بل استنبطت من الاخبار كما بينته فى حاشية مناسك المصنف أنها فيه بمائة ألف ألف ألف صلاة فى غير مسجد المدينة والاقصى وبه يتضح الفرق بينها وبين الصوم شرح حج (قوله أو مقيدا بنحو دهر) كأن قال نذر على أن أصوم دهرا فيحمل قوله دهرا على مطلق الزمن بخلاف الدهر المعرف فانه يحمل على جميع الايام ويلزمه صومها حيث لا يكره له ذلك كما قال ح ل وغيره (قوله أو أياما فثلاثة) قال فى الايعاب ومثل ذلك الايام فيلزمه ثلاثة فقط فيما يظهر ترجيحه من تردد طويل للاذرعى ويأتى نظير ماذكر فى صوم شهر أو الشهور فيلزمه فى الاول شهر واحد وفى الثانى ثلاثة لا غير فيما يظهر من تردد للزركشى فى ذلك ولا نظر لكونه جمع كثرة وأقله أحد عشر لان ذلك من دقائق العربية فلا تنزل عليها الالفاظ العرفية اه شوبرى (قوله جاز فعلها قائما) ويفرق بين هذا وما تقدم من عدم اجزاء المشى عن الركوب وعكسه ان القيام قعود وزيادة كما صرحوا به فوجد المنذور هنا وزيادة ولا كذلك فى الركوب والمشى س ل * وأقول وجه ذلك أن القعود هو انتصاب ما فوق الفخذين وهو حاصل بالقيام لان فيه انتصاب ما فوق الفخذين وزيادة وهى انتصاب الفخذين والساقين ع ش على م ر (قوله أو نذر عتقا) الاولى الاعتاق لان بعضهم أنكر الاول وان قال النووى ان انكاره جهل لكنه حسن الا أن يجاب بان فى ارتكاب الحسن الرد على المنكر فكان أهم من ارتكاب الاحسن شوبرى (قوله ولو ناقصة) ولتشوف الشارع للعتق مع كونه غرامة سومح فيه وخرج عن قاعدة يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع س ل (قوله تعينت) فلو نذر عتق رقبة معينة ثم تلفت أو أتلفها قبل الاعتاق لم يلزمه ابدالها لان العتق حق الرقبة وان أتلفها أجنبى لزمه قيمتها لمالكها ولا يلزمه أن يشترى بها بدلها بخلاف الهدى فان الحق فيه للفقراء وهم موجودون قاله فى البيان سم

﴿ كتاب القضاء ﴾

أى بيان أحكامه من كونه فرض كفاية أو فرض عين أو مندوبا أو مكروها أو حراما وقد استوفاها المصنف وما يتعلق به من شرط القاضى وتلك الاحكام الخمسة ظاهرة فى القبول وتأتى فى الايجاب أيضا ماعدا كونه فرض كفاية ولا ينافيه قول الشارح أما تولية الامام لاحدهم ففرض عين لان هذا على العموم فى حق الصالحين له فلا ينافى أنه قد يكون مندوبا أو مكروها أو حراما الأوصاف توجد فى بعض أفراد المتولى توجب ذلك فكما أوجبت تلك الاوصاف حرمة قبوله أو كراهته مثلا أوجبت كراهة

وأن احكم بينهم بما أنزل الله وقوله فاحكم بينهم بالقسط وأخبار كخبر الصحيحين اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وان أصاب فله أجران وفى رواية صحح الحاكم اسنادها فله عشرة أجور وما جاء فى التحذير من القضاء كقوله من جعل قاضيا ذبح بغير سكين محمول على عظم الخطر فيه أو على من يكره له القضاء أو يحرم عليه على ما يأتى (توليه) أى القضاء (فرض كفاية) فى حق الصالحين له فى الناحية اما تولية الامام لاحدهم ففرض عين عليه

درس

(فمن تعين له فى ناحية لزمه طلبه) ولو ببذل مال أو خاف من نفسه الميل (و) لزمه (قبوله) اذا وليه للحاجة اليه فيها فان امتنع أجبره وانما يلزمه الطلب والقبول (فيها) أى فى ناحيته فلا يلزمانه فى غيرها لان ذلك تعذيب لما فيه من ترك الوطن بالكلية لان عمل القضاء لا غاية له بخلاف سائر فروض الكفاية المحوجة الى السفر كالجهاد وتعلم العلم (أو) لم يتعين فيها لكنه (كان أفضل) من غيره (سنا) أى الطلب والقبول (له) فيها

الايجاب أو حرمته لانه وسيلة له وأصله قضاى لانه من قضيت قلبت الياء همزة لتطرفها إثر ألف زائدة برلسى وجمعه أقضية كقباء وأقبية وهو لغة إحكام الشئ وامضاؤه لان القاضى يحكم الشئ و يمضيه وشرعا الولاية الآتية أو الحكم المترتب عليها أو الزام من له الالزام بحكم الشرع فخرج الافتاء شرح م ر (قوله فله عشرة أجور) لا ينافى ما قبله لان الاخبار بالقليل لا ينفى الكثير والجواز أنه أعلم أولا بالاجرين فأخبر بهما ثم بالعشرة فأخبر بها أو أن الاجرين يساويان العشرة فان قلت العشرة يصح ان تجعل أجرا أو اثنين فما باله جعلها عشرة قلت يجوز أن تكون أنواعا من الثواب مختلفة يبلغ عددها هذا القدر فنبه بذكر هذا العدد على ذلك نقله الشوبرى من شرح الورقات لسم قال فى شرح مسلم أجمع المسلمون على أن هذا فى حاكم عادل مجتهد أما غيره فيأثم بجميع أحكامه وان وافق الصواب وأحكامه كلها مردودة لان اصابته اتفاقية وروى الاربعة والحاكم والبيهقى خبر القضاة ثلاثة قاض فى الجنة وقاضيان فى النار وفسر الاول بمن عرف الحق وقضى به والاخيران بمن عرف وجار ومن قضى على جهل م ر وقوله وأحكامه مردودة أى ان لم يوله ذو شوكة كما أشار له ابن الرفعة اه رشيدى ونظم بعضهم الاربعة بقوله

أعنى أبا داود ثم الترمذى * والنسائى وابن ماجه فاحتذى

(قوله كقوله من جعل قاضيا) عبارة م ر وكالخبر الحسن من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين (قوله أو على من يكره له) فيه ان الكراهة لا توجب هذا الوعيد الشديد (قوله توليه) أى قبوله ويحتاج القضاء الى مول ومتول ومولى فيه كالانكحة والدماء ومحل وصيغة وسماها بعضهم أركانا (قوله أما تولية الامام) ومن صرائح التولية وليتك أو قلدتك أو فوضت اليك القضاء ومن كناياتها عولت واعتمدت عليك فيه ولا يعتبر القبول لفظا بل يكفى فيه الشروع بالفعل كالوكيل كما أفتى به الوالد نعم يرتد بالرد شرح م ر (قوله ففرض عين عليه) أى فورا فى قضاء الاقاليم و يتعين فعل ذلك على قاضى الاقليم فيما عجز عنه كما يأتى ولا يجوز اخلاء مسافة العدوى عن قاض أو خليفة له لان الاحضار من فوقها مشق وبه فارق اعتبار مسافة القصر بين كل مفتيين أما ايقاع القضاء بين المتخاصمين ففرض عين على الامام أو نائبه و يمتنع عليه الدفع أى دفع المتخاصمين من غير قضاء بينهما اذا أفضى لتعطيل أو طول نزاع شرح م ر (قوله فمن تعين الخ) بان لم يوجد فى الناحية صالح للقضاء غيره شرح الروض والمراد بالناحية بلده ودون مسافة العدوى عن بناء على أنه يجب فى كل مسافة عدوى نصب قاض س ل (قوله لزمه طلبه) وان علم عدم الاجابة (قوله ولو ببذل مال) أى زائد على ما يكفيه يومه وليلته فيما يظهر ح ل و م ر قال ع ش على م ر وظاهره وان كثر المال ولعل الفرق بين هذا و بين المواضع التى صرحوا فيها بسقوط الوجوب حيث طلب منه مال وان قل أن القضاء يترتب عليه مصلحة عامة للمسلمين فوجب بذله للقيام بتلك المصلحة ولا كذلك غيره اه (قوله فان امتنع أجبر) استشكل تولية الممتنع بأن امتناعه مع تعينه له مفسق وأجاب النووى بعدم فسقه لان امتناعه غالبا يكون بتأويل فلا يعصى بذلك جزما وان أخطأ فى تأويله زى (قوله فلا يلزمانه فى غيرها) نعم لو عين الامام قاضيا وأرسله الى ما فوق مسافة العدوى لزمه الامتثال والقبول وان بعدت لان الامام اذا عين أحد المصالح المسلمين تعين و يتعين حمله على عدم وجود صالح للقضاء فى المحل المبعوث اليه أو بقربه وحينئذ يجتمع الكلامان س ل (قوله كالجهاد الخ) أى فان لها غاية فليس فيها ترك الوطن بالكلية (قوله سنا وقوله بعد كرها) لا يقال ينافى ذلك قوله سابقا توليه فرض كفاية فى حق الصالحين له لانا نقول كونه فرض كفاية فى حقهم على الجملة لا ينافى كونه قد يسن وقد يكره لخصوص من اتصف بالوصف المقتضى للسن أو الكراهة

تأمل

اذا وثق بنفسه وقولى وقبوله الى آخره من زيادتى (أو) كان (مفضولا ولم يمتنع الافضل) من القبول (كرهاله) أى للمفضول لما فى خبر الصحيحين من قوله ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فان كان الافضل يمتنع من القبول فكالمعدوم واستثنى الماوردى من الكراهة ما اذا كان المفضول أطوع وأقرب الى القبول والبلقينى ما اذا كان أقوى فى القيام فى الحق وذكر كراهة القبول من زيادتى (أو) كان (مساويا) لغيره (فكذا) أى فيكرهان له (ان اشتهر) بالانتفاع بعلمه (وكفى) بغير بيت المال لما فيه من الخطر بلا حاجة وعلى هذا حمل امتناع السلف (والا) بأن لم يشتهر أو لم يكف بما ذكر (سناله) لينتفع بعلمه أو ليكفى من بيت المال ويحرم طلبه بعزل صالح له ولو مفضولا وتبطل عدالة الطالب والتصريح بسن القبول من زيادتى (وشرط القاضى كونه أهلا للشهادات) بأن يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا عدلا سميعا بصيرا ناطقا (كافيا) لامر القضاء فلا يولاه كافر وصبى ومجنون ومن به رق وأنثى وخنثى وفاسق ومن لم يسمع وأعمى وأخرس وان فهمت إشارته ومغفل ومختل النظر بكبر أو مرض لنقصهم (مجتهدا وهو العارف باحكام القرآن والسنة وبالقياس وأنواعها) فمن أنواع القرآن والسنة العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ ومن أنواع السنة المتواتر والآحاد والمتصل وغيره ومن أنواع القياس الأولى والمساوى والادون كقياس الضرب للوالدين على التأفيف لهما وقياس احراق مال اليتيم على أكله فى التحريم

تأمل (قوله اذا وثق بنفسه) فان خاف على نفسه لزمه الامتناع كما فى الذخائر ورجحه الزركشى شرح م ر وهو المعتمد خلافا لما يقتضيه صنيع شارح الروض من أنه يحترز اذا خاف عليها اذ ظاهره فى هذه الحالة جواز الاقدام ع ن (قوله أطوع) أى يطاوعه الناس ويمتثلون لحكمه أكثر من الفاضل اهـ (قوله وأقرب) تفسير وقوله الى القبول أى قبول الناس لحكمه أى فلا يكرهان حينئذ بل يجوزان كما قاله م ر فعلم أنهما تعتريهما الاحكام الخمسة (قوله ما اذا كان أقوى فى القيام فى الحق) أى قبول حكمه بأن يطاع وألزم فيه بمجلس الحكم ع ن (قوله لينتفع بعلمه الخ) التعليل على اللف والنشر المرتب (قوله أو ليكفى الخ) هذا يشعر بجواز أخذ الرزق على القضاء وهو كذلك ففى التهذيب يجوز للامام والقاضى المعسر أن يأخذ من بيت المال ما يكفيه وما يحتاج اليه من نفقة وكسوة لا تقة به أما أخذه الأجرة على القضاء ففى الروضة عن الهروى انه له أخذها ان كانت أجرة مثل عمله ان لم يكن له رزق من بيت المال زى (قوله ويحرم طلبه الخ) فان فعل ذلك وولى نفذ للضرورة وغير الصالح يجب عزله ويستحب بذل المال لعزله س ل وعبارة الروض وشرحه وحرم على الصالح للقضاء طلبه له وبذل مال لعزل قاض صالح له ولو كان دونه وبطلت بذلك عدالته فلا تصح توليته والمعزول به على قضائه حيث لا ضرورة لان العزل بالرشوة حرام وتولية المرتشى للراشى حرام اهـ بحروفه (قوله كونه أهلا للشهادات) فيه احالة على مجهول الا أن يقال اتكل فى ذلك على شهرته (قوله سميعا) ولو بالصياح زى (قوله بصيرا) ولو بالنهار فقط أو فى الليل فقط على الاوجه أو ببصره ضعف لا يمنع من أن يفرق بين الصور القريبة منه زى وقوله أو فى الليل فقط مخالف لما فى شرح م ر وعبارته فلو كان يبصر ليلا فقط قال الاذرعى ينبغى منعه (قوله كافيا لامر القضاء) أى ناهضا للقيام بأمره بأن يكون ذا يقظة تامة وقوة على تنفيذ الحق فلا يولى مغفل ومختل نظر لكبر أو مرض شرح م ر (قوله فلا يولاه كافر) وما اعتيد من نصب حاكم للذميين منهم فهو تقليد رياسة لا حكم فهو كالمحكم لا الحاكم زى ومن ثم لا يلزمهم حكمه الا ان رضوا به شرح م ر (قوله وهو العارف) ولا يشترط نهايته فى كل ماذكر بل يكفى الدرجة الوسطى فى ذلك مع الاعتقاد الجازم وان لم يتقن قوانين علم الكلام المدونة واجتماع ذلك كله انما هو شرط للمجتهد المطلق الذى يفتى فى جميع أبواب الفقه أما مقلد لا يعدو أى لا يجاوز مذهب امام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد امامه وليراع فيها ما يراعيه المطلق فى قوانين الشرع فانه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع ومن ثم لم يجز له العدول عن نص امامه شرح م ر (قوله العام والخاص) العام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر كقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم والخاص بخلافه كقوله عليه الصلاة والسلام الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر (قوله والمجمل) وهو ما لم تتضح دلالته مثل قوله تعالى وآتوا الزكاة وخذ من أموالهم صدقة لانه لم يعلم منهما قدر الواجب والمبين مثل قوله وفى عشرين نصف دينار (قوله والنص) وهو ما دل دلالة قطعية والظاهر ما دل دلالة ظنية وقوله والناسخ والمنسوخ كآيتى عدة الوفاة (قوله والمتصل) أى باتصال رواته الى الصحابى فقط ويسمى الموقوف أو الى النبى ويسمى المرفوع شرح م ر (قوله الاولى) وهو ما قطع فيه بنفى الفارق والمساوى وهو ما يبعد فيه انتفاء الفارق والادون ما لا يبعد فيه ذلك م ر قال ع ش

فيهماوقياس التفاح على البر فى باب الربا بجامع الطعم (وحال الرواة) قوةوضعفا فيقدم عند التعارض الخاص على العام والمقيد على المطلق والنص على الظاهر والمحكم على المتشابه والناسخ والمتصل والقوى على مقابلهما (ولسان العرب) لغة ونحواوصرفاو بلاغة (وأقوال العلماء) اجماعاواختلافا فلايخالفهم فى اجتهاده (فان فقد الشرط) المذكور بأن لم يوجد رجل متصف به (فولى سلطان ذوشوكة مسلما غيرأهل) كفاسق ومقلدوصبى وامرأة (نفذ) بمعجمة (قضاؤه للضرورة) لئلاتتعطل مصالح الناس وتعبيرى بمسلما غيرأهل أعم من قوله فاسقا أومقلداوهو الاوفق لتعليلهم ومقتضى كلام الروضة وأصلها وصرح به ابن عبدالسلام فى الصبى والمرأة وان خالفه بعضهم تفقها ومعلوم أنه يشترط فى غير الأهل معرفة طرف من الاحكام (وسن للامام أن يأذن للقاضى فى الاستخلاف) اعانةله (فان أطلق التولية) بأن لم يأذن له فى الاستخلاف ولم ينهه عنه (استخلف) ولو بعضه (فيما عجز عنه) لحاجته اليه دون مايقدرعليه (أو) أطلق (الاذن) بأن لم يعمم له فى الاذن فى الاستخلاف ولم يخصص (ف) يستخلف (مطلقا) وهذه من زيادتى وكاطلاق الاذن تعميمه كما فهم منه بالاولى وان خصصه بشئ لم يتعده أو نهاه عن الاستخلاف لم يستخلف و يقتصر على مايمكنه ان كانت توليته أكثر منه (وشرطه) أى المستخلف بفتح اللام (كالقاضى) أى كشرطه السابق (الا أن يستخلف فى) أمر (خاص كسماع بينة فيكفى علمه بمايتعلق به و يحكم باجتهاده) ان كان مجتهدا فيمتنع (أواجتهادمقلده) بفتح اللام ان كان مقلدا بكسرها لانه انما يحكم بمعتقده (ولايشترط عليه خلافه) أى خلاف الحكم باجتهاده أواجتهاد مقلده لانه لا يعتقده (وجاز نصب أكثر من قاض بمحل) كبلد وان لم يخص كلا منهم بمكان أو زمان أونوع كالاموال أوالدماء أوالفروج هذا (ان لم يشرط اجتماعهم على الحكم) والافلايجوز لمايقع بينهم من الخلاف فى محل الاجتهاد و يؤخذ من التعليل أن عدم الجواز محله فى غير المسائل المتفق عليها وهوظاهر وقولى أكثر من قاض أعم من قوله قاضيين وقيده الماوردى بقوله مالم يكثر واوفى المطلب يجوز أن يناط بقدر الحاجة (و) جاز (تحكيم اثنين) فأكثر (أهلا للقضاء) واحدا أوأكثر (فى غير عقوبة لله تعالى) ولومع وجود قاض

قوله مايبعد فيه انتفاء الفارق الصواب حذف انتفاء وابداله بوجود اه (قوله والمقيد على المطلق) المطلق مادل على الماهية بلاقيد والمقيد مادل عليها بقيد كقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة فى آية القتل والمطلق فتحرير رقبة فى آية الظهار (قوله والمحكم) كقوله تعالى ليس كمثله شئ فهذه نص فى أنه لايماثله شئ فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله والمتشابه مثل قوله تعالى الرحمن على العرش استوى يدالله فوق أيديهم و يبقى وجه ربك (قوله والقوى) أى من الرواة (قوله ولسان العرب) لان الشريعة وردت بلسان العرب فتتوقف معرفة أحكامها عليه زى (قوله فلايخالفهم فى اجتهاده) أى وعرف أصول الاجتهاد أى ولو بملكة حصلت له من الادلة الشرعية وان لم يعرفها بطريق المتكلمين وصناعتهم لان الصحابة رضى الله تعالى عنهم لم يكونوا ينظرون فيها وهم أكمل الامة نظرا واجتهادا ولايشترط حفظه للقرآن ولامعرفته للخط زى (قوله فان فقد الشرط) المراد به الجنس قال زى والفقد ليس بقيد فحيث ولاه ذوشوكة نفذحكمه اه أى سواء وجد الاهل أم لا (قوله سلطان) خرج بالسلطان غيره كقاضى العسكر فانه لايصح توليته غير الاهل ولاينفذ قضاء ماولاه س ل (قوله ذوشوكة) عبارة م ر أوذوشوكة اه فتولية السلطان مطلقا صحيحة سواء كان ذاشوكة أم لا وعبارة أصله مع شرحى م ر وحج فولى سلطان أومن له شوكة غيره بأن يكون بناحية انقطع غوث السلطان عنها ولم يرجعوا الا اليه وظاهر كلامه عدم استلزام السلطنة للشوكة (قوله للضرورة) أى لضرورة الناس أى اضطرارهم الى القاضى وشدة احتياجهم اليه لتعطل مصالحهم بدونه شو برى وقوله لئلاتتعطل الخ علة للعلة أوللمعلل مع علته قال البلقينى يستفاد من ذلك أنه لو زالت شوكة من ولاه بموت أونحوه انعزل لزوال الضرورة وانه لوأخذ شيأ من بيت المال على ولاية القضاء أوجوامك فى نظر الاوقاف استرد منه لان قضاءه انمانفذ للضرورة ولا كذلك المال (قوله وهو) أى تعبيرى بمسلما وقوله الاوفق لتعليلهم وهو قوله لئلاتتعطل الخ (قوله وصرح به) أى بغير الاهل بأن قال غير أهل كصبى وامرأة (قوله ولو بعضه) أى أباه أوابنه حيث ثبتت عدالتهما عند غيره ح ل أما اذافوض الامام لشخص اختيار قاض فلايختار والده ولاولده كمالايختار نفسه زى (قوله مطلقا) أى فيما عجز عنه وغيره والمعتمد أنه لا يستخلف الا عند العجز م ر ع ش (قوله لمايقع بينهم الخ) عبارة م ر لان اجتهادهما يختلف غالبا فلاتنفصل الخصومات (قوله تحكيم اثنين أهلا) تحكيم مصدر مضاف لفاعله وأهلا مفعوله قال القاضى فى شرح الحاوى يشترط العلم بتلك المسئلة فقط و يجوز التحكيم فى ثبوت هلال رمضان كما بحثه الزركشى و ينفذ على من رضى بحكمه فيجب عليه الصوم دون غيره م ر ع ن (قوله ولومع وجود قاض) أى اذا كان المحكم مجتهدا أما اذا لم يكن كذلك فلايجوز ولومع وجود قاضى ضرورة ع ش

أو فى قود أو نكاح وخرج بالاهل غيره فلا يجوز تحكيمه أى مع وجود الأهل والاجاز حتى فى عقد نكاح امرأة لا ولى لها خاص وبالغير
عقوبة الله تعالى عقوبته من حد وتعزير فلا يجوز التحكيم فيها اذ ليس لها طالب معين و يؤخذ من هذا التعليل أن حق الله تعالى المالى
الذى لا طالب له معين لا يجوز فيه التحكيم وهو ظاهر وتعبيرى بما ذكر أعم وأولى من تعبيره بما
ذكره وقضية كلامهم أن للمحكم أن يحكم بعلمه وهو ظاهر وان زعم بعض المتأخرين أن الراجح خلافه وقول الاذرعى لم أر فيه شيأ أى صريحا (ولا ينفذ حكمه الا برضاهما به قبله) لان رضاهما هو المثبت للولاية فلابد من تقدمه بقيد زدته بقولى (ان لم يكن أحدهما قاضيا) والا فلا يشترط رضاهما بناء على أن ذلك تولية منه فلو حكما اثنين لم ينفذ حكم أحدهما حتى يجتمعا بخلاف تولية قاضيين ليجتمعا على الحكم لظهور الفرق قاله فى المطلب أما الرضا بالحكم بعده فليس بشرط كحكم الحاكم (ولا يكفى رضا جان) هو أعم من قوله رضا قاتل بحكم (فى ضرب دية على عاقلته) بل لا بد من رضاهم أيضا به ولو كانوا فقراء لانهم لا يؤاخذون باقراره فكيف يؤاخذون برضاه (ولو رجع أحدهما قبله) أى قبل الحكم ولو بعد
اقامة المدعى شاهدين (امتنع) الحكم وليس للمحكم أن يحبس بل غايته الاثبات والحكم واذا حكم بشئ من العقوبات كالقود وحد
القذف لم يستوفه لان ذلك يخرم أبهة الولاة ﴿فصل﴾ فيما يقتضى انعزال القاضى أو عزله وما يذكر معه لو (زالت أهليته) أى أهلية
القاضى (بنحو جنون واغماء) كغفلة وصمم ونسيان يخل بالضبط وفسق (انعزل) لوجود المنافى ولان القضاء عقد جائز نعم لو عمى بعد
سماع البينة وتعديلها ولم يحتج

فيمتنع التحكيم الآن لوجود القضاة ولو قضاة ضرورة كما نقله زى عن مر الا اذا كان القاضى يأخذ مالا له وقع فيجوز التحكيم حينئذ كما قاله حل (قوله أو فى قود) أى ولو كان التحكيم فى قود الخ فهو معطوف على الغاية (قوله والاجاز) المعتمد أنه لا يجوز تحكيم غير الاهل مع وجود القاضى ولو قاضى ضرورة سل (قوله من حد) كحد شرب الخمر بخلاف حد القذف لانه حق آدمى (قوله الذى لا طالب له معين) كالزكاة ع ش اى حيث كان المستحقون غير محصورين (قوله أن يحكم بعلمه) المعتمد أنه لا يجوز له ولا لقاضى الضرورة الحكم بعلمهما سل (قوله الا برضاهما) أى لفظا فلا أثر للسكوت شرح مر (قوله بناء على أن الخ) رد فى الكفاية هذا البناء بأن ابن الصباغ وغيره قالوا ليس التحكيم تولية فلا يحسن البنا وقد يجاب بان محل هذا اذا صدر التحكيم من غير قاض شرح البهجة (قوله فلو حكما اثنين الخ) ليس المقام للتفريع كما لا يخفى فكان الاولى التعبير بالواو ومقتضى قوله بخلاف تولية قاضيين الخ ان يقول ولو حكما اثنين ليجتمعا على الحكم صح التحكيم وأما قوله لم ينفذ حكم أحدهما الخ فهو بحث آخر لا تقتضيه المقابلة لما بعده كما لا يخفى (قوله بخلاف تولية قاضيين الخ) أى حيث لا يجوز كما تقدم وقوله لظهور الفرق وهو أن القاضيين يقع بينهما الخلاف فى محل الاجتهاد بخلاف المحكمين وفيه أن المحكمين قد يكونان مجتهدين الا أن يقال هذا نادر (قوله ولا يكفى رضا جان) بأن ادعى شخص على آخر أنه يستحق عليه دما فتنازعا فى اثباته فحكما شخصا يحكم فحكم بأن القتل خطأ فلا ينفذ حكمه الا برضا عاقلة الجانى وهذا فى قوة قوله يشترط زيادة على رضا المحكمين رضا العاقلة فى هذه الصورة فظهر ارتباطه بما قبله (قوله ولو بعد اقامة المدعى شاهدين) بان قال المدعى عليه للمحكم عزلتك فليس له أن يحكم زى (قوله يخرم) من باب ضرب (قوله أبهة الولاة) أى نخرهم وشرفهم وعظمتهم قال فى المختار الابهة العظمة والكبر وهى بضم الهمزة وتشديد الباء الموحدة

﴿فصل فيما يقتضى انعزال القاضى الخ﴾ الانسب تأخير هذا الفصل عما بعده لان العزل بعد ثبوت التولية كما صنع فى الروض (قوله انعزال القاضى) أى من غير عزل وقوله أو عزله أى بعزل الامام مثلا وقوله وما يذكر معه أى من قوله و ينعزل بانعزاله نائبه (قوله بنحو جنون واغماء) كان الاولى الاقتصار على الاغماء فيقول بنحو اغماء وظاهر صنيعه أن الغفلة وان لم تخل بالضبط تقتضى العزل حل (قوله واغماء) وان قل الزمن مر ولو لحظة خلافا للشرح وانما استثنى فى نحو الشريك مقدار ما بين الصلاتين كما مر لانه يحتاط هنا ما لا يحتاط ثم و ينعزل بمرض لا يرجى زواله وقد عجز معه عن الحكم سل (قوله كغفلة) قال فى التحفة بحيث اذا نبه لا يتنبه (قوله وصمم) أى وعمى كما يدل عليه قوله نعم الخ وعبارة حل قوله وصمم أى بحيث لا يسمع برفع الصوت فلا ينافى ما تقدم أن سماعه بالصياح يكفى (قوله وفسق) ولو كان قاضى ضرورة وولى مع فسقه وزاد فسقه بأن كان بحيث لو عرض على من ولاه لم يرض به وولاه لم ينعزل والا انعزل مر زى (قوله

لاشارة نفذ حكمه فى تلك الواقعة وتعبيرى بما ذكر أعم مما عبر به (فلو عادت) أهليته (لم تعد ولايته) كالوكالة وغيرها من العقود (وله عزل نفسه) كالوكيل وهذا من زيادتى (وللامام عزله بخلل) ظهر منه ويكفى فيه غلبة الظن ومحل هذا وما قبله اذا وجد ثم صالح غيره للقضاء (وبأفضل) منه (وبمصلحة) كتسكين فتنة سواء عزله بمثله أو بدونه وذكر حكم دونه من زيادتى (والا) بأن لم يكن شئ من ذلك (حرم) عزله (و) لكنه (ينفذ) طاعة للامام بقيد زدته بقولى (ان وجد) ثم صالح (غيره) للقضاء والا فلا ينفذ أما القاضى فله عزل خليفته بلا موجب بناء على انعزاله بموته (ولا ينعزل قبل بلوغه عزله) لعظم الضرر بنقض الاحكام وفساد التصرفات نعم لو علم الخصم أنه معزول لم ينفذ حكمه له لعلمه أنه غير حاكم باطنا ذكره الماوردى (فان علقه) أى عزله (بقراءته كتابا انعزال بها و بقراءة) من غيره (عليه) لان الغرض اعلامه بصورة الحال لا قراءته بنفسه وصوّب الاسنوى عدم انعزاله بقراءة غيره عليه كما فى مسئلة الطلاق والقائل بالاول فرق بان المرعى ثم النظر الى الصفات وهنا الى الاعلام وكما ينعزل بقراءته الكتاب ينعزل بمعرفته ما فيه بتأمله وان لم يكن قراءة حقيقة (وينعزل بانعزاله) بموت أو غيره (نائبه) لانه فرعه (لا قيم يتيم ووقف) فلا ينعزل بذلك لئلا تتعطل أبواب المصالح (ولا من استخلفه بقول الامام استخلف عنى) للوكيل لانه خليفة الامام والاوّل سفير فى التولية بخلاف ما لو قال له استخلف عن نفسك أو أطلق فينعزل بذلك لظهور غرض المعاونة له فلا تشكل الثانية بنظيرتها من الوكالة اذ ليس الغرض ثم معاونة الوكيل بل النظر فى حق الموكل

لاشارة) أى بين الخصمين بأن كان معروف الاسم والنسب ع ش (قوله فلو عادت أهليته الخ) ظاهره ولو كان الزائل عمى وصمما ونقل عن شيخنا أن الاعمى اذا عاد بصيرا عادت ولايته وينبغى أن يكون مثله الصمم ح ل فقوله لم تعد ولايته أى فى غير زوال العمى والصمم ونقل سم عن م ر اعتماده فى العمى وعليه فيكون مانعا لا سالبا كما هو ظاهر وعبارة ط ب فلو عمى ثم أبصر فان تحقق حصول العمى حقيقة احتيج الى تولية جديدة والا فلا وعلى هذا الثانى يحمل قول البلقينى انه لو أبصر بعد العمى لم يحتج لتولية جديدة (قوله وغيرها من العقود) ويستثنى من الغير المشروط له النظر اذا زالت أهليته ثم عادت فانها تعود ولايته وفيه أن المذكور فى كلام المصنف فى آخر باب الوقف انه لا ينعزل وغاية الامر أن العارض مانع من تصرفه وكذا تستثنى الحاضنة والاب والجد اه ح ل (قوله بخلل) أى لا يقتضى انعزاله ككثرة الشكاوى منه أو ظن أنه ضعف أو زالت هيبته فى القلوب وذلك لما فيه من الاحتياط أما ظهور ما يقتضيه فلا يحتاج معه الى عزل لانعزاله به ز ى و م ر (قوله و بأفضل منه) رعاية لمصلحة المسلمين وهذا فى الامر العام أما الخاص كامامة وتدريس وأذان وتصوّف ونظر ونحوها فلا تنعزل أربابها بالعزل من غير سبب كما أفتى به جمع كثير من المتأخرين وهو المعتمد شرح م ر وعبارة ح ل وخرج بالقاضى الامام الخ وهى أولى لان الكلام فى القاضى فلا يحسن تقييده بما ذكر (قوله وذكر حكم دونه) أى الشامل له قوله و بمصلحة ع ش (قوله والا حرم) أى بخلاف القاضى فان له عزل نوابه من غير سبب شرح م ر فقول الشارح فله عزل خليفته أى أو نائبه (قوله بناء على انعزاله بموته) لان كل من انعزل بموت شخص فله عزله فى حياته كالوكيل والشريك (قوله بلوغه عزله) مصدر مضاف لمفعوله وعزله فاعل بالمصدر ز ى (قوله لعظم الضرر) أى من شأنه ذلك حتى لو ولى فى أمر خاص لم ينعزل حتى يبلغه خبر العزل بخلاف الوكيل ولو فى أمر عام فانه ينعزل قبل بلوغه خبر عزله لان من شأنه عدم عظم الضرر فى نقض التصرفات ز ى و يثبت عزله بعدلى شهادة أو استفاضة لا باخبار واحد ولا يكفى كتاب مجرد وان حفته قرائن تبعد تزوير مثله ع ن (قوله حكمه له) أما حكمه عليه فينفذ سم (قوله لعلمه انه الخ) الاوجه خلافه لان علم الخصم بعزل القاضى لا يخرجه عن كونه قاضيا شرح م ر و ز ى وعبارة الشوبرى لا نسلم انه غير حاكم باطنا لانه اذا لم يبلغه خبر العزل فهو باق على ولايته ولا عبرة بعلم الخصم أن الامام عزله اه (قوله فان علقه الخ) ولو كتب اليه عزلتك أو أنت معزول من غير تعليق على القراءة لم ينعزل ما لم يأته الكتاب كما قاله البغوى وغيره ولو جاءه بعض الكتاب وانمحى موضع العزل لم ينعزل والا انعزل كما بحثه بعضهم ز ى (قوله انعزل بها) ويكفى قراءة محل العزل فقط م ر (قوله كما فى مسئلة الطلاق) أى اذا كانت غير أمية وقرأه عليها غيرها ح ل (قوله و ينعزل بانعزاله نائبه) الراجح أن نائبه لا ينعزل الا اذا بلغه العزل ز ى وان لم يبلغ الاصل فينعزل حينئذ النائب لا الاصل وكذا لو بلغ العزل الاصل دون النائب خلافا للبلقينى سم (قوله لا قيم يتيم ووقف) المراد بقيم الوقف ناظره كما يفهم من عبارة أصله نعم لو كان للقاضى نظر وقف بشرط الواقف فأقام شخصا عليه انعزل لانه فى الحقيقة نائبه سم (قوله فلا تشكل الثانية الخ) كأن قال الموكل

لحمل الاطلاق على ارادته (ولا ينعزل قاض و وال) والتصريح به من زيادتي (بانعزال الامام) بموت أو غيره لشدة الضرر في تعطيل الحوادث وتعبيري بالانعزال هنا وفي القسم أعم من تعبيره بالموت (ولا يقبل قول متول في غير محل ولايته ولا) قول (معزول حكمت بكذا) لانهما لا يملكان الحكم حينئذ فلا يقبل اقرارهما به (ولا شهادة كل) منهما (بحكمه) لانه يشهد على فعل نفسه (الا أن يشهد بحكم حاكم ولم يعلم القاضي أنه حكمه) فتقبل شهادته كما تقبل شهادة المرضعة كذلك فان علم القاضي أنه حكمه لم تقبل شهادته به كما لو صرح به وقولي ولم يعلم الى آخره من زيادتي (ولو ادعى على متول جور في حكم لم يسمع ذلك الا ببينة) فلا يحلف لانه نائب الشرع والدعوى على النائب دعوى على المنيب ولانه لو فتح باب التحليف لتعطل القضاء قال الزركشي هذا ان كان موثوقا به والا حلف (أو) ادعى عليه (ما) أي شيئا (لا يتعلق بحكمه أو على معزول شيئا) كاخذ مال برشوة أو بشهادة من لا تقبل شهادته (فكغيرهما) فتفصل الخصومة باقرار أو حلف أو اقامة بينة وقيد السبكي الاولى من هاتين فقال هذا ان ادعى عليه بما لا يقدح ولا يخل بمنصبه والا فالقطع بأن الدعوى لا تسمع ولا يحلف ولا طريق للمدعي حينئذ الا البينة ثم قال بل ينبغي أن يكون الحكم كذلك وان ادعى عليه بما لا يقدح فيه ولم يظهر للحاكم صحة الدعوى صيانة له عن ابتذاله بالدعوى والتحليف انتهى وليس لاحد أن يدعي على متول في محل

للوكيل وكل وأطلق أي لم يقل عني ولا عنك فانه يحمل على انه وكيل عن الموكل (قوله لحمل الاطلاق على ارادته) أي الموكل ونقل عن شيخنا أن محل هذا كله اذا لم يعين الامام المأذون في استخلافه فان عينه بأن قال استخلف فلانا فهو خليفة الامام مطلقا ح ل (قوله ولا ينعزل قاض) ولو قاضي ضرورة اذا لم يوجد مجتهد صالح أما مع وجوده فان رجي توليه انعزل والا فلا فائدة في انعزاله ع ن (قوله و وال) كالامير والمحتسب وناظر الجيش ووكيل بيت المال وما أشبه ذلك شرح م ر (قوله والتصريح به) لانه علم من كلام الاصل لانه في معنى القاضي (قوله لشدة الضرر) ولان الامام انما يولي القضاء نيابة عن المسلمين بخلاف تولية القاضي لنوابه فانه عن نفسه شرح م ر (قوله ولا يقبل) أي الا ببينة لانه حينئذ لم يقدر على الانشاء شرح الروض (قوله في غير محل ولايته) ولو على أهل محل ولايته زي (قوله ولا قول معزول حكمت بكذا) أي الاقرار بالحكم كما يدل عليه قوله فلا يقبل اقرارهما وخرج بالمعزول ما لو قال قبل عزله كنت حكمت بكذا فانه يقبل وان لم تكن بينة حتى لو قال حكمت على أهل هذه البلد بطلاق نسائهم وعتق عبيدهم أي وهن محصورات وكذلك العبيد كما بحثه الاذرعي عمل به كما في الروضة وأصلها زي (قوله ولا شهادة كل بحكمه) خرج بحكمه ما لو شهد أن فلانا أقر في مجلس حكمه بكذا فيقبل كما جزم به في الروضة وأصلها والمراد بمحل ولايته نفس بلد قضائه المحوط بالسور أو البناء المتصل بها سوى لا البساتين والمزارع (قوله ولم يعلم القاضي) أي الذي حصلت الدعوى عنده (قوله كما تقبل شهادة المرضعة كذلك) بأن تقول أشهد أن بينهما رضاعا محرما أو أرضعتهما رضاعا محرما أي حيث لم تطلب أجرة في ذلك و يطلب الفرق بين عدم قبول القاضي وقبول المرضعة حيث لم تطلب أجرة وكتب أيضا مقتضاه أنه لا يقبل قول المرضعة أرضعتهما ارضاعا محرما مع أنه يقبل قولها فكان الاولى اسقاط قوله كذلك ح ل وعبارة س ل قوله كما تقبل شهادة المرضعة وان شهدت على فعل نفسها حيث لم تطلب أجرة بخلاف القاضي اذا شهد على فعل نفسه والفرق الاحتياط لامر الحكم اه وعبارة شرح م ر ويفارق المرضعة بأن فعلها غير مقصود بالاثبات مع أن شهادتها لا تتضمن تزكية نفسها بخلاف الحكم فيهما اه (قوله ولو ادعى على متول) أي في غير محل ولايته بدليل قوله فيما يأتي وليس لاحد أن يدعي على متول في محل ولايته ح ل أي لان كذا في قوله الآتي انه حكم بكذا شامل للجور وفي شموله له نظر ومن ثم قال بعضهم ان قول الشارح الآتي وليس لاحد الخ غرضه به بيان حكم هذه الصورة التي هي خارجة من قول المتن ولو ادعى على متول جورا الخ ومن قوله وما لا يتعلق الخ اذ الدعوى عليه بانه حكم بكذا ليس منهما بل هي دعوى نفس حكمه تأمل (قوله دعوى على المنيب) وهو الشرع ح ل (قوله ما لا يتعلق بحكمه) كغصب أو بيع أو دين س ل (قوله كأخذ مال برشوة) أي على سبيل الرشوة كما باصله وهو مثلثة الراء وعبارة المصنف بمعناه لان مرادهم بالرشوة لازمها أي بباطل فاندفع القول بأن عبارة الاصل أولى لايهام عبارة الكتاب أن الرشوة سبب مغاير للاخذ وليس كذلك شرح م ر (قوله ولا يخل بمنصبه) تفسير (قوله والا) أن كأن ادعى عليه انه استأجره لكناسة بيته أو نزح سراب وقوله لا تسمع أي لاجل التحليف والا فهي تسمع لبينة كما يأتي (قوله كذلك) أي لا تسمع الدعوى الا ببينة ح ل (قوله وليس لاحد الخ) عبارة ع ب وان ادعى على القاضي أو الشاهد أنه حكم أو شهد له وأنكر لم يرفعه لقاض آخر ولم يحلفه (قوله أن يدعي) ولو مع وجود البينة

ولا يثم عند قاض أنه حكم بكذا فان كان في غير محلها أو معزولا سمعت البينة ولا يحلف ذكره في الروضة وأصلها فما ذكرته في المعزول محله في غير ماذكراه فيه ﴿فصل﴾ في

آداب القضاء وغيرها (تثبت التولية) للقضاء (بشاهدين) كغيرها (يخرجان مع المتولى) الى محل ولايته قرب أو بعد (يخبران) أهله بها (أو باستفاضة) بها كما جرى عليه الخلفاء ولانها آكد من الاشهاد فلا تثبت بكتاب لامكان تحريفه قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا (وسن أن يكتب موليه) اماما كان أو قاضيا فهو أعم وأولى من قوله ليكتب الامام (له) كتابا بالتولية وبما يحتاج اليه في المحل المذكور لانه ﷺ كتب لعمرو بن حزم لما بعثه الى اليمن رواه أبو داود وغيره وفيه الزكوات والديات وغيرها (و) أن (يبحث القاضي عن حال علماء المحل وعدوله) قبل دخول ان تيسر والاففين يدخل هذا ان لم يكن عارفا بهم وتعبيري بالمحل هنا وفيما يأتي أعم من تعبيره بالبلد (و) ان (يدخل) وعليه عمامة سوداء (يوم اثنين) صبيحته (ف) ان عسر دخل يوم خميس (ف) يوم (سبت) وقولي فخميس فسبت من زيادتي ونقله في الروضة عن الاصحاب (و) ان (ينزل وسط البلد) بفتح السين على الاشهر ليتساوى أهله في القرب منه (و) أن (ينظر أولا في أهل الحبس) لانه عذاب (فمن أقر) منهم (بحق فعل) به (مقتضاه) فان كان الحق حدا أقامه عليه أو أطلقه بعد أو تعزيرا ورأى اطلاقه فعل أو مالا أمر بأدائه فان لم يؤد ولم يثبت اعساره أدام حبسه والا نودي عليه لاحتمال خصم آخر فان لم يحضر أحد

سل و حل كما يدل عليه قوله بعد سمعت البينة (قوله انه حكم بكذا) فطريقه أن يدعي على الخصم ويقيم البينة بان القاضي حكم له بكذا ع ش (قوله سمعت البينة) المناسب في المقابلة سمعت الدعوى لكنه عبر باللازم (قوله ولا يحلف) أي عند عدم البينة (قوله فما ذكرته في المعزول) وهو قوله أو على معزول بشئ فكغيرهما فهو مفرع على قوله ولا يحلف وحاصله دفع التنافي بين كلامه سابقا وبين كلام الروضة وأصلها وعبارة زي قوله فما ذكرته في المعزول أي من أنه كغيره فتفصل الخصومة باقرار أو حلف أو اقامة بينة وما ذكراه فيه فيما يتعلق بالحكم فتسمع البينة أي ولا يحلف اه وعبارة سم فما ذكرته في المعزول أي من أنه كغيره المفيد أنه يحلف محله في غير ماذكراه فيه أي فيستثنى بالنسبة للتحليف ما اذا ادعى عليه انه حكم بكذا وكأن وجهه أن فائدة التحليف أنه قد يقر عند عرض اليمين عليه أو ينكل فيحلف المدعي اليمين المردودة التي هي كالاقرار واقرار المعزول ومن في غير محل ولايته أنه حكم بكذا غير مقبول كما تقدم فلا فائدة لتحليفه فلا تسمع الدعوى لاجله اه (قوله في غير ماذكراه) لان ماذكراه يتعلق بالحكم زي

﴿فصل في آداب القضاء وغيرها﴾ أي كقوله تثبت التولية (قوله يخبران أهله) أي فليس المراد الشهادة المعتبرة بل مجرد الاخبار ولا حاجة للاتيان بلفظ الشهادة حل أي ان لم يكن في البلد قاض والا ادعيا عنده وأثبت ذلك بلفظ الشهادة كما في شرح م ر (قوله أو باستفاضة) أي في محل ولايته (قوله بكتاب) أي من غير استفاضة ولا شهادة حل (قوله لامكان تحريفه) وهذا مأخذ الشافعية في أن الحجج لا يثبت بها حكم ولا شهادة وانما هي للتذكر فقط فلا تثبت حقا ولا تمنعه شيخنا عزيزي (قوله وسن أن يكتب موليه) ويستحق القاضي رزقه من حين العمل لا من وقت التولية صرح به الماوردي س ل (قوله فهو أعم وأولى من قوله ليكتب الامام) وجه العموم ظاهر ووجه الاولوية أن اللام تقتضي الوجوب (قوله وبما يحتاج اليه) أي بما يتعلق بمصالح المحل الذي يتولاه لا الاحكام فانه ان كان مجتهدا يحكم باجتهاده والا فبمذهب مقلده وأما كتبه ﷺ لعمرو بن حزم فلأن القاضي انما كان يحكم بما أمر به الرسول أو علمه عنه ع ش (قوله وعليه عمامة سوداء) فيه اشارة الى أن هذا الدين لا يتغير لان سائر الالوان يمكن تغيرها بخلاف السواد ع ش على م ر (قوله يوم اثنين) يؤخذ من هذا أن يوم الاثنين أفضل من يوم الخميس وصومه أفضل من صومه وهو كذلك زي (قوله صبيحته) كان الاولى وصبيحته ليفيد أنها سنة أخرى كما أفاده حل (قوله فيوم سبت) لانه أول الاسبوع وأول كل شئ بكوره وقال عليه الصلاة والسلام بورك لامتي في بكورها (قوله وان ينزل وسط البلد) أي حيث اتسعت خطته والا نزل حيث يتيسر وهذا ان لم يكن له فيه موضع يعتاد القضاة النزول فيه شرح الروض (قوله ليتساوى أهله في القرب) كأن المراد بالتساوي تساوي كل من نظيره فأهل الاطراف يتساوون وكذا من يليهم وهكذا سم أي لان الساكن بالقرب من وسط البلد ليس مساويا لمن سكنه في أطرافها فأشار الى أن التساوي لمن في طرف بالنسبة لمن في الطرف المقابل له لا مطلقا (قوله وان ينظر أولا) أي ندبا بعد أن ينادي في البلد متكررا ان القاضي يريد النظر في المحبوسين يوم كذا فمن له محبوس فليحضر شرح م ر (قوله والا نودي عليه) أي بأن أدى أو أثبت اعساره وفائدة النداء

أطلق وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (ومن قال ظلمت) بالحبس (فعلى خصمه حجة) فإن لم يقمها صدق المحبوس بيمينه (فإن كان) خصمه (غائبا كتب إليه ليحضر) هو أو وكيله عاجلا فإن لم يفعل حلف وأطلق لكن يحسن أن يؤخذ منه كفيل (ثم) بعد فراغه من المحبوسين ينظر (في الأوصياء) بأن يحضرهم إليه فمن ادعى وصاية بحث عنها هل ثبتت ببينة أولا وعن حاله وتصرفه فيها (فمن وجده عدلا قويا) فيها (أقره أو فاسقا) أو شك في عدالته ولم يعدله الحاكم الأول (أخذ المال منه أو) عدلا (ضعيفا لكثرة المال أو لسبب آخر (عضده بمعين) يتقوى به ثم ينظر في أمناء القاضي المنصوبين على المحاجير وتفرقة الوصايا ثم في الوقف العام والمال الضال واللقطة (ثم يتخذ كاتبا) للحاجة إليه ولأن القاضي لا يتفرغ للكتابة غالبا (عدلا) في الشهادة لتؤمن خيانته (ذكرا حرا) هما من زيادتي (عارفا بكتابة محاضر وسجلات) وكتب حكمية ليعلم صحة ما يكتبه من فساده (شرطا) فيهما والمحضر بفتح الميم ما يكتب فيه ما جرى للمتحاكمين في المجلس فإن زاد عليه الحكم أو تنفيذه سمي سجلا وقد يطلقان على ما يكتب (فقيها) بما زاد على ما يشترط من أحكام الكتابة لئلا يؤتى من قبل الجهل (عفيفا) عن الطمع لئلا يستمال به وهو من زيادتي (وافر عقل) لئلا يخدع (جيد خط) لئلا يقع الغلط والاشتباه حاسبا فصيحا (ندبا) فيها (و) أن يتخذ (مترجمين) للحاجة إليهما في تعريف كلام من لا يعرف القاضي لغته من خصم أو شاهد أما تعريف كلام القاضي الذي لا يعرف الخصم أو الشاهد لغته فلا يشترط فيه العدد لأنه إخبار محض (و) أن يتخذ قاض (أصم مسمعين) للحاجة إليهما أما إسماع الخصم لأصم ما يقوله القاضي والخصم فقال القفال لا يشترط فيه العدد لما مر وشرط كل من المترجمين والمسمعين أن يكونا (أهلي شهادة) فيشترط إتيانهما بلفظها فيقول كل منهما أشهد أنه يقول كذا ويشترط انتفاء التهمة حتى لا يقبل ذلك من الوالد والولد إن تضمن حقا لهما ويجزئ من المترجمين والمسمعين في المال

بعد ثبوت الاعسار احتمال أن يظهر غريم أعرف بحاله فيقيم بينة بيساره س ل أي فالنداء ظاهر في الثانية دون الأولى (قوله فعلى خصمه حجة) قيل هذا مشكل لأن وضعه في الحبس حكم من القاضي الأول بحبسه فكيف يكلف الخصم حجة سم (قوله كتب إليه) أي أو إلى قاضي بلده ليأمره بالحضور وهو أولى من ذلك ح ل (قوله فإن لم يفعل) أي لم يحضر لا بنفسه ولا بوكيله (قوله حلف) أي وجوبا ع ش (قوله وأطلق) لتقصير الغائب حينئذ م ر (قوله لكن يحسن) أي يندب ع ش (قوله أو شك في عدالته) المعتمد في مسئلة الشك في العدالة بقاء المال بيده لأن الأصل بقاء عدالته م ر ع ش (قوله العام) وكذا الخاص زي (قوله ثم يتخذ كاتبا) أي ندبا كما يأتي في قوله ومحل سن ما ذكر من اتخاذ كاتب الخ ع ش وقد كان له ﷺ كتاب فوق الأربعين منهم زيد بن ثابت وعلي ومعاوية رضي الله تعالى عنهم برماوي (قوله بكتابة محاضر وسجلات) وثمن ورق المحاضر والسجلات ونحوهما من بيت المال فإن لم يكن فيه شيء فعلى من أراد الكتابة فإن لم يرد لم يجبر برماوي (قوله وكتب حكمية) وهي ما تكتبه بعض القضاة لبعض أني حكمت بكذا فنفذه ح ل وقال البرماوي هي المعروفة الآن بالحجج اه أي وإن لم يكن فيها حكم ولا دعوى كحجج البيع والشراء والقرض (قوله شرطا فيهما) أي في الكتابة أي صاحبها أي حالة كون كل واحد من العدل وما بعده شرطا في كتابة المحاضر والسجلات هكذا يفهم فتأمل شوبري وقيل هو معمول لمحذوف أي شرط ذلك شرطا (قوله أو تنفيذه) هو أن يكتب بالحكم إلى قاض آخر لينفذه وتنفيذ الحكم ليس بحكم من المنفذ إلا إن وجدت فيه شروط الحكم عندنا وإلا كان إثباتا لحكم الأول فقط س ل (قوله سمي سجلا) وهو ما يبقى تحت يد القاضي ويؤخذ صورته وقد يسمى ذلك بكتاب الحكم ح ل فعليه يكون قوله وكتب حكمية عطف تفسير للسجلات (قوله لئلا يؤتى الخ) أي لئلا يدخل عليه الخلل من قبل الجهل ع ش على م ر (قوله ندبا فيها) أي في هذه الأمور أي هذه الأمور مندوبة ح ل (قوله وأن يتخذ مترجمين) استشكل اتخاذ المترجم بأن اللغات لا تنحصر ويبعد حفظ شخص لكلها ويبعد أن يتخذ القاضي في كل لغة مترجما للمشقة فالأقرب أن يتخذ من يعرف اللغات التي يغلب وجودها في عمله مع أن فيه عسرا أيضا زي (قوله أصم) أي صمما لا يبطل سمعه شرح م ر وإلا لم يصح كونه قاضيا كما تقدم (قوله مسمعين) ولا يعتبر كون المسمعين غير المترجمين بل إن حصل الغرضان باثنين بأن عرفا لغات القاضي والخصوم كفيا في الغرضين وإلا فلا بد لكل غرض ممن يقوم به سم (قوله أما إسماع الخصم) الأوضح أن يقول أما مسمع الخ لأن التعدد في المسمع لا في الإسماع (قوله فيشترط) تفريع على المضاف إليه لأنه يؤخذ منه أنهما شاهدان والذي بعده تفريع على مجموع المضاف والمضاف إليه اه (قوله حقا لهما) أي للوالدان كان ولده مترجما أو مسمعا وللولد إن كان والده كذلك فالضمير راجع للولد والوالد لا بقيد

أوحقه رجل وامرأتان وفي غيره رجلان وتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره في المترجم بالعدالة والحرية والعدد وفي المسمع بالعدد (ولا يضرهما العمى) لان الترجمتو الاسماع تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج الى معاينة بخلاف الشهادة وهذا من زيادتي في المسمعين (و) أن (يتخذ القاضي مزكين) لما مر وسيأتي شرطهما آخر الباب ومحل سن ماذكر من اتخاذ كاتب ومن بعده اذا لم يطلب أجرة أورزق من بيت المال (و) أن يتخذ (درة) بكسر المهملة (لتأديب وسجنا لاداء حق ولعقوبة) هو أعم من قوله والتعزير كما اتخذهما عمر رضي الله عنه (ومجلسا رفيقا) به وبغيره بان يكون واسعا لئلا يتأذى بضيقه الحاضرون ظاهرا ليعرفه كل من يراه لائقا بالحال كأن يجلس في الشتاء في كن وفي الصيف في قضاء وكأن يجلس على مرتفع وفراش وتوضع له وسادة (وكره مسجد) أي اتخاذه مجلسا للحكم صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة ولو اتفقت قضية أو قضايا وقت حضوره فيه لصلاة أو غيرها فلا بأس بفصلها (و) كره قضاء (عند تغير خلقه بنحو غضب) كجوع وشبع مفرطين ومرض مؤلم وخوف مزعج وفرح شديد نعم ان كان غضب لله ففي الكراهة وجهان قال البلقيني المعتمد عدمها (وأن يعامل) هذا أعم من قوله وأن لا يشتري ويبيع (بنفسه) الان فقد من يوكله (أو وكيل) له (معروف) لئلا يحابي وذكر كراهة المسجد والمعاملة من زيادتي (وسن) عند اختلاف وجوه النظر

كونهما مترجين أومسمعين اهـ قال الماوردي ولا يقبل ترجمة الوالد والولد قال وهو ظاهر أن تضمنت حقالولده أووالده دون ما اذا تضمنت حقا عليه سم (قوله أوحقه) كخيار المجلس والشرط والفسخ والاجازة برماوي (قوله رجل وامرأتان) وقيس بذلك أربع نسوة فيما يثبت بهن س ل لقولهم ماتقبل فيه شهادة المرأة تقبل فيه ترجمتها ع ن (قوله وفي غيره) ولوزنا أورمضان س ل أي لانهما غير مثبتين لكن قد يقال اذا كان ثبوت صوم رمضان لا يشترط فيه التعدد فالمترجم والمسمع بالاولى (قوله مزكين) ليس المراد بهما المزكين بأنفسهما بل المراد بهما اللذان ينقلان تزكية الشهود من جيرانهما مثلا للقاضي شيخنا عزيزي (قوله لما مر) أي للحاجة اليهما (قوله اذا لم يطلب الخ) والالم يندب لئلا يتغالوا في الاجرة شرح م ر وانظر اذا لم يعرف لغة القوم ماذا يصنع من جهة الترجمان (قوله وسجنا) وأجرة السجن على المسجون لانها أجرة المكان الذي شغله وأجرة السجان على صاحب الحق اذا لم يهيأ صرف ذلك من بيت المال س ل (قوله كما اتخذهما عمر رضي الله تعالى عنه) قال الشعبي ودرة عمر كانت أهيب من سيف الحجاج اهـ ويقال انها كانت من نعله ﷺ ويقال لم يضرب بها أحدا على ذنب وعاد لفعله زي (قوله وكأن يجلس) أي متعمما متطيلسا شرح م ر (قوله على مرتفع وفراش) أي ليكون أهيب وان كان من أهل الزهد والتواضع للحاجة الى قوة الرهبة والهيبة ومن ثم كره جلوسه على غير هذه الهيئة شرح م ر (قوله أي اتخاذه) لانه لا معنى لكراهة المسجد اذ الاحكام انما تتعلق بالافعال (قوله صونا له الخ) ولانه قد يحتاج الى احضار المجانين والصغار والحيض والكفار واقامة الحد فيه أشد كراهة شرح م ر (قوله ولو اتفقت الخ) الانسب التفريع بالفاء لانه مفهوم قوله اتخاذه (قوله أوغيرها) كمطر حج فان جلس فيه مع الكراهة أوعدمها كأن كان لعذر منع الخصوم من الخوض فيه بالمشاتمة ونحوها ويقعدون خارجه وينصب من يدخل عليه خصمين خصمين وألحق بالمسجد في كراهة الاتخاذ بيته وهو محمول على مالو كان بحيث تحتشم الناس دخوله أما اذا أعده للقضاء وأخلاه من نحو عياله وصار بحيث لا يحتشمه أحد من الدخول عليه فلا يكره حينئذ م ر (قوله وكره قضاء عند تغير خلقه) لصحة النهي عنه في الغضب وقيس به الباقي ولاختلال فهمه وفكره بذلك ومع ذلك ينفذ حكمه وقضية ذلك عدم الكراهة فيما لا مجال للاجتهاد فيه وقد أشار اليه في المطلب وجزم به ابن عبد السلام وقد ينظر فيه بعدم أمن التقصير في مقدمات الحكم سم كعدالة الشهود وتزكيتها (قوله وكره قضاء الخ) ومن خصائصه ﷺ أنه لا يكره له القضاء في حال الغضب لانه لا يقول في الغضب الا كما يقوله في الرضا لعصمته ح ل (قوله بنحو غضب) نعم تنتفي الكراهة اذا دعت الحاجة للحكم في الحال شرح م ر (قوله المعتمد عدمها) ضعيف والراجح من حيث المعنى الكراهة لان المحذور تشويش الفكر وهو لا يختلف بذلك اهـ م ر سم (قوله هذا أعم) يوهم أن الاصل عبر بالكراهة وليس كذلك لان عدم البيع والشراء بنفسه يسن لا أنه يكره والاصل عبر بما يفيد ذلك وعبارته ويندب أن يشاور الفقهاء وأن لا يشتري ويبيع بنفسه (قوله من قوله) أي من مفهومه (قوله بنفسه) فلو فعل صح لكن ان كان هناك محاباة ففي قدرها ما يأتي في الهدية سم (قوله لئلا يحابي) بحث سم أن محاباته في حكم الهدية له وأخذ من ذلك أنه لو بيع له شيء بدون ثمن المثل حرم عليه قبوله قال وهو متجه وان كان قولهم لئلا يحابي تعليلا

وتعارض الآراء في حكم (أن يشاور الفقهاء) الامناء لقوله تعالى لنبيه ﷺ وشاورهم في الامر (وحرم قبول هدية من لاعادة له) بها (قبل ولايته أو) له عادة بها و (زاد عليها) قدرا أوصفة بقيمزدته فيهما بقولى (في محلها) أي ولايته (و) قبوله ولو في غير محلها هدية (من له خصومة) عنده وان اعتادها قبل ولايته لانها في الاخيرة تدعو الى الميل اليه وفي غيرها سببها العمل ظاهرا ولخبر هدايا العمال غلول وروى سحت رواه باللفظ الاول البيهقي باسناد حسن (والا) بان كان في غير محل ولايته أولم يزد المهدى على عادته ولاخصومة فيهما (جاز) قبولها ولوأرسل بها اليه من ليس من أهل عمله ولم يدخل معها ولاحكومة له ففي جواز قبولها وجهان في الكفاية عن الماوردي وحيث حرمت لم يملكها (وسن) له فيما يجوز قبولها (ان يثيب عليها أو يردها) لمالكها (أو يضعها ببيت المال) وهذان الاخيران من زيادتي (ولا يقضي) أي القاضي (بخلاف علمه) وان قامت به بينة والالكان قاطعا ببطلان حكمه والحكم بالباطل محرم (ولابه) أي بعلمه (في عقوبة لله) تعالى من حدأوتعزير لندب الستر في أسبابها (أو) في غيرها و (قامت) عنده (بينة بخلافه) وهذه من زيادتي وتعبيري بالعقوبة أعم من تعبيره بالحدود وماعدا ماذكر

تعليلا للكراهة قد يقتضي حل قبول المحاباة س ل (قوله وتعارض الآراء) عطف مسبب أولازم (قوله الفقهاء الامناء) ولودونه (قوله وحرم قبوله) وسائر العمال مثله في نحو الهدية كمشايخ البلدان لكنه أغلظ م ر وع ش (قوله هدية) والضيافة والهبة كالهدية وكذا الصدقة على الاوجه زي ولايجوز لغير القاضي ممن حضر ضيافته الا كل منها الا ان قامت قرينة على رضا المالك ومثله سائر العمال ومنه ماجرت به العادة من احضار طعام لشاد البلد أونحوه من الملتزم أوالكاتب ع ش على م ر ملخصا (قوله أوزاد عليها) فان تميزت الزيادة ردها فقط وحرم عليه قبولها س ل والاردالجيع (قوله أي ولايته) ولوأهدى بعد الحكم حرم عليه القبول أيضا ان كان مجازاة والافلا كذا أطلقه شارح ويتعين حمله على مهد معتاد أهدى اليه بعد الحكم له حج س ل (قوله ولوفي غير محلها) هذا هو المعتمد زي (قوله من له خصومة) أوغلب على ظنه أنه سيخاصم ولو بعضاله فيما يظهر لئلا يمتنع من الحكم عليه شرح م ر خلافا للاذرعي لانه استثنى هدية أبعاضه اذلا ينفذ حكمه لهم ونقله عنه زي وأقره * وحاصل ما في الهدية أن القاضي والمهدى اماأن يكونا في محل الولاية أوخارجها أوالقاضي داخلا والمهدى خارجا أو بالعكس فهذه أربع صور وعلى كل اماأن يكون له عادة أولا واذا كان له عادة فاماأن يزيد عليها أولا وعلى كل من الثلاثة اماأن يكون له خصومة أولا فهذه ستة تضرب فيها الاربعة المتقدمة يكون المجموع أربعة وعشرين وكلها حرام الا اذا كان القاضي في غير محل ولايته أوفيها ولم يزد المهدى على عادته ولم يكن له خصومة فيهما شيخنا عزيزي فقد صرح سم بأن الزيادة في غير محل ولايته لاتحرم وقال انه مقتضى قول المتن أوزاد عليها في محلها مع قوله والا بأن كان الخ تأمل (قوله بأن كان في غير محل ولايته) وان زاد على العادة سم أي وان كان المهدى من أهل عمله س ل (قوله من ليس الخ) من فاعل أرسل (قوله وجهان) المعتمد الحرمة م ر وفيه أن هذه الصورة داخلة تحت قوله وحرم الخ ففي كلامه تدافع ويمكن أن يجاب بان ماسبق محمول على ما اذا دخل صاحبها معها وماهنا على ما اذا لم يدخل واليه أشار الشارح بقوله ولم يدخل معها فهو قيد لمحل الخلاف لانه اذا دخل معها في محل ولايته كما هو الفرض حرم باتفاق لانه صار من أهل عمله كما قاله م ر وعبارة شرح م ر وسواء أكان المهدى من أهل عمله أم من غيره وقد حملها اليه فلوجهزها له مع رسول ولاخصومة له ففيه وجهان أوجههما الحرمة (قوله لم يملكها) فيردها لمالكها ان وجد والافلبيت المال زي (قوله بخلاف علمه) أي ظنه المؤكد كما لوشهدت بينة برق أونكاح أوملك من يعلم حريته أو بينونتها أوعدم ملكه لانه قاطع ببطلان الحكم حينئذ والحكم بالباطل محرم ولايجوز له القضاء في هذه الصور بعلمه لمعارضته للبينة مع عدالتها ظاهرا شرح م ر * والحاصل أنه اذا أقيمت البينة بخلاف علمه لايقضي بها لعلمه بخلافها ولابعلمه لاجل قيام البينة فيعرض عن القضية سم (قوله ولانه في عقوبة الله تعالى) نعم من ظهر منه في مجلس حكمه مايوجب تعزيرا عزره وان كان قضاء بالعلم وقد يحكم بعلمه في حد الله تعالى كما قاله جمع متأخرون كما اذا علم من مكلف أنه أسلم ثم أظهر الردة فيقضي عليه بموجب ذلك وكما اذا اعترف في مجلس الحكم بموجب حد ولم يرجع عنه فيقضي فيه بعلمه وكما اذا ظهر منه في مجلس الحكم منكر على رؤس الاشهاد كأن شرب خمرا في مجلس الحكم شرح م ر (قوله أوقامت عنده بينة بخلافه) كأن علم أن المدعي أبرأ المدعى عليه مما ادعاه وأقام به بينة أوأن المدعي قتله وقامت به بينة حي فلا يقضي بالبينة فيما ذكر زي أي ولا بعلمه لما مر فقوله حي خبر أن (قوله وماعدا ماذكر) مثله الائمة بأن يدعي عليه بمال وقد رآه أقرضه قبل

يحكم فيه بعلمه لانه اذاقضى بشاهدين أوشاهدو يمين وذلك انمايفيد الظن فبالعلم وان شمل الظن أولى وشرط الحكم به أن يصرح بمستنده فيقول علمت أن له عليك ماادعاه وحكمت عليك بعلمى قاله الماوردى والرويانى (ولا) يقضى مطلقا (لنفسه) و بعضه من أصله وفرعه (ورقيق كل) منهم ولومكاتبا (وشريكه فى المشترك) للتهمة فى ذلك (و يقضى لكل) منهم (غيره) أى غير القاضى من امام وقاض ولونائبا عنه دفعا للتهمة وذكر رقيق البعض وشريك غير القاضى ممن ذكر من زيادتى (ولوأقر مدعى عليه) بالحق (أوحلف المدعى) يمين الرد أو غيرها (أوأقام) به (بينة وسأل) المدعى (القاضى أن يشهد بذلك) أى باقراره أو يمينه أوماقامت به البينة والاخيرة من زيادتى (أو) سأله (الحكم بماثبت) عنده (والاشهاد بهلزمه) اجابته لانه قدينكر بعدذلك فلا يتمكن القاضى من الحكم عليه أولايقبل قوله حكمت بكذا لانه ربما نسى أو عزل وقولى أوحلف المدعى أعم من قوله أونكل فحلف المدعى ولوحلف المدعى عليه وسأل القاضى ذلك ليكون حجته فلا يطالبه مرة أخرى لزمه اجابته (أو) سأله (أن يكتب له) فى قرطاس أحضره (محضرا) بما جرى من غير حكم (أو) أن يكتب له (سجلا) بما جرى مع الحكم به (سن اجابته) لان فى ذلك تقوية لحجته وانما لم تجب كالاشهاد لان الكتابة لاتثبت حقا بخلاف الاشهاد وسواء فى ذلك الديون المؤجلة والوقوف وغيرهما نعم ان تعلقت الحكومة بصبى أومجنون له أوعليه وجب التسجيل على مانقل عن الزبيلى وشريح والرويانى وكالمدعى فى سن الاجابة المدعى عليه كما فى الروضة كاصلها وصيغة الحكم نحو حكمت أوقضيت بكذا أونفذت الحكم به أوألزمت الخصم به بخلاف قوله ثبت عندى كذا أوصح لانه ليس بالزام والحكم الزام (و) سن (نسختان) بماوقع بين ذى الحق وخصمه (احداهما) تعطى (له) غير مختومة (والاخرى) تحفظ (بديوان الحكم) مختومة مكتوبا على رأسها اسم الخصمين (واذا حكم) قاض باجتهاد أوتقليد (فبان) حكمه (بمن لاتقبل شهادته) كعبدين (أوخلاف نص) من كتاب أوسنة أونص مقلده (أواجماع أوقياس جلى) وهوماقطع فيه بنفى تأثير الفارق بين الاصل والفرع أو بعد تأثيره (بأن أن لا حكم)

أوسمعه أقر به مع احتمال الابراء س ل (قوله يحكم فيه بعلمه) أى اذا كان مجتهدا أما قاضى الضرورة فيمتنع عليه القضاء به حتى لوقال قضيت بحجة شرعية أوجبت الحكم بذلك وطلب منه بيان مستنده لزمه ذلك فان امتنع رددناه ولم نعمل به كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا لبعض المتأخرين شرح م ر (قوله وان شمل الظن) أى القوى فاندفع مايقال ان البينة تفيد الظن أيضا فلاتظهر الاولوية (قوله ولايقضى مطلقا) أى لابعلمه ولا بغيره وانما جازله تعزير من أساء أدبه عليه فى حكمه كحكمت على بالجور لئلا يستخف و يستهان به فلا يسمع حكمه شرح م ر (قوله لنفسه) أما عليها فيجوز وهل هو اقرار أوحكم وجهان المعتمد أنه اقرار خلافا لبعض المتأخرين زى (قوله و بعضه) بخلاف سائر الاقارب وله أن يحكم لمحجوره وان كان وصيا عليه قبل القضاء وان تضمن حكمه استيلاءه على المال المحكوم به وتصرفه فيه وكذا باثبات وقف شرط نظره لقاض هو بصفته وان تضمن حكمه وضع يده عليه و باثبات مال لبيت المال وان كان يرزق منه و يمتنع لمدرسة هو مدرسها ووقف نظره له قبل الولاية لانه الخصم الا أن يكون متبرعا فكالوصى على ماقاله الاذرعى س ل ومثله شرح م ر (قوله وشريكه) أى شريك كل واحد من المذكورات (قوله أوغيرها) بأن كانت اليمين فى جهته لنحو لوث أوأقام شاهدا وحلف معه س ل وم ر (قوله وسأل المدعى القاضى) خرج بقوله سأل مااذا لم يسأله لامتناع الحكم للمدعى قبل أن يسأل فيه كامتناعه قبل دعوى صحيحة الا فيما تقبل فيه شهادة الحسبة س ل وفى الشوبرى أن الحكم حينئذ لايجب لانه قد يكون غرضه اثبات الحق دون المطالبة (قوله لانه ربما نسى) راجع لقوله فلا يتمكن القاضى من الحكم عليه وقوله أوعزل راجع لقوله أولايقبل الخ فهو لف ونشر مرتب كما قاله ع ن (قوله وسأل القاضى ذلك) أى الحكم والاشهاد به (قوله وسواء فى ذلك) أى فى لزوم الحكم والاشهاد وسن الاجابة (قوله له) أى لكل منهما أوعليه أوالضمير راجع للاحد (قوله وجب التسجيل) أى وان لم يسئل فى ذلك ح ل (قوله بخلاف قوله ثبت عندى) والفرق بين الثبوت والحكم يظهر فى صور منها رجوع الحاكم أوالشهود بعده هل يغرمون ان قلنا الثبوت حكم غرموا أولا فلا زى (قوله وسن نسختان) أى وان لم يطلب الخصم ذلك م ر (قوله مختومة) بأن تسمع أى يجعل على الورقة قطعة شمع بعدطيها ثم يختم على الشمعة وليس المراد بالختم ماهو معروف الآن قرره الحلبى (قوله أوخلاف نص) المراد بالنص هنا مايشمل الظاهر على مافى المطلب عن النص لامعناه الحقيقى وهو مالايحتمل غيره شرح حج (قوله بنفى تأثير الفارق) هذا هو القياس الاولى وقوله أو بعد تأثيره هو المساوى (قوله بان أن لاحكم) قضيته أنه لايحتاج الى نقض والمعتمد أنه لابد منه س ل وعلى المعتمد فكان الاولى تبقية الاصل على ماهو عليه وقال م ر نقضه أى أظهر بطلانه فقول س ل والمعتمد الخ ليس

بظاهر

وهوالمرادبقوله نقضه هووغيره أى من الحكام لتيقن الخطافيه ولمخالفته القاطع أوالظن المحكم بخلاف القياس الخفى وهومالايبعدفيه تأثير الفارق فلاينقض الحكم المخالف له لان الظنون المتعادلة لونقض بعضها ببعض لما استمرحكم ولشق الامر على الناس والجلى كقياس الضرب على التأفيف للوالدين فى قوله تعالى فلاتقل لهما أف بجامع الايذاء والخفى كقياس الذرة على البر فى باب الربا بجامع الطعم وتعبيرى بماذكر أعم مما عبر به المذكور بعضه فى الشهادات (وقضاء) بقيد زدته بقولى (رتب على أصل كاذب) بأن كان باطن الامر فيه بخلاف ظاهره (ينفذ ظاهرا لاباطنا فلايحل حراما ولا عكسه فلوحكم بشهادة زور بظاهرى العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطنا سواء المال والنكاح وغيرهما أما المرتب على أصل صادق فينفذ القضاء فيه باطنا أيضا قطعا ان كان فى محل اتفاق المجتهدين وعلى الاصح عند البغوى وغيره ان كان فى محل اختلافهم وان كان الحكم لمن لايعتقده لتتفق الكلمة ويتم الانتفاع فلو قضى حنفى لشافعى بشفعة الجوار أو بالارث بالرحم حل له الاخذ به وليس للقاضى منعه من الاخذ بذلك ولامن الدعوى به اذا أرادها اعتبارا بعقيدة الحاكم ولان ذلك مجتهد فيه والاجتهاد الى القاضى لا الى غيره ولهذا جاز للشافعى أن يشهد بذلك عند من يرى جوازه وان كان خلاف اعتقاده (ولورأى) قاض أوشاهد (ورقة فيها حكمه أوشهادته) على شخص بشئ (أوشهد شاهدان أنه حكم أوشهد بكذا لم يعمل به) واحد منهما فى امضاء حكم ولاأداء شهادة (حتى يذكر) ماحكم أوشهد به لامكان التزوير ومشابهة الخط (وله) أى للشخص (حلف على ماله به تعلق) كاستحقاق حق له على غيره أوأدائه لغيره (اعتمادا على خط نحو مورثه) كنفسه ومكاتبه الذى مات مكاتبا أن له على فلان كذا أوأداه ماله عليه (ان وثق بامانته) لاعتضاده بالقرينة وفارق القضاء والشهادة بما تضمنه الخط حيث لايجوز مالم يذكر كما مر بأن اليمين تتعلق به والحكم والشهادة بغيره وكالخط اخبار عدل كما فهم منه بالاولى ونحو من زيادتى

بظاهر (قوله أوالظن المحكم) أى الواضح الدلالة سم (قوله وهومالايبعدالخ) كقياس الذرة على البر فان الفارق بينهما موجود وهو كثرة الاقتيات فى البر دون الذرة ولا يبعد تأثيره فى الحكم أى بنفى الربوية عن الذرة فاذا حكم بصحة بيع الذرة بمثله متفاضلا لم ينقض حكمه لمخالفته للقياس الخفى المثبت أنه ربوى المستلزم عدم صحة بيعه بمثله متفاضلا (قوله المتعادلة) أى المتساوية (قوله كقياس الضرب على التأفيف) فالفارق بينهما وهو أن الضرب ايذاء بالفعل والتأفيف ايذاء بالقول مثلا مقطوع بأنه لايؤثر فى الحكم وهو حرمة الضرب أى لاينفيها فلوحكم بعدم تعزير من ضرب أباه لكون الضرب ليس حراما بطل حكمه (قوله والخفى كقياس الذرة الخ) الاولى التمثيل للخفى بقياس التفاح على البر لان قياس الذرة على البر من المساوى وأجيب بان تمثيله بالنظر لما كان قبل من ندرة أكل الذرة (قوله على أصل كاذب) المراد به هنا شهادة الزور (قوله بظاهرى العدالة) بدل من شهادة أوالباء بمعنى من وعبارة مر فالحكم بشهادة كاذبين ظاهرهما العدالة لايفيد الحل باطنا (قوله فى محل اتفاق المجتهدين) مثل وجوب صوم رمضان بشاهدين والذى فى محل اختلافهم مثل وجوب صومه بواحد ومثل شفعة الجوار كما يأتى (قوله لتتفق الكلمة) علة لينفذ (قوله بشفعة الجوار) بكسر الجيم وضمها (قوله أو بالارث بالرحم) أى عند انتظام بيت المال لان الشافعى لايورثهم حينئذ (قوله وليس للقاضى) أى الحنفى أوالشافعى (قوله بعقيدة الحاكم) وهو الحنفى (قوله والاجتهاد الى القاضى) انظر أى فائدة لذكره هاهنا (قوله ولهذا جاز للشافعى أن يشهد بذلك) أى باستحقاق الارث والشفعة عند من يرى جوازه وظاهره وان لم يقل للقاضى عندكم أولم يقل فى الارث بالرحم وفى الشفعة بالجوار فليتأمل حل وفى شرح الروض كأن يشهد أنه يستحق الشفعة أوأنه يستحقها بالجوار اه (قوله لم يعمل به) أى بما ذكر من رؤية الورقة وشهادة الشاهدين وأشعر كلامه بجواز العمل به لغيره وهو كذلك فلوشهدا عند غيره بان فلانا حكم بكذا لزمه تنفيذه الا ان قامت بينة بان الاول أنكر حكمه وكذبهما زى وكلام زى قاصر على ما اذا شهدا بالحكم (قوله حتى يذكر) أى يتذكر الواقعة مفصلة شوبرى ولا يكفيه تذكره أن هذا خطه فقط لاحتمال التزوير شرح مر قال تعالى ولاتقف ماليس لك به علم وقال تعالى الامن شهد بالحق وهم يعلمون برماوى (قوله وله حلف) يشمل اليمين المردودة واليمين التى معها شاهد (قوله الذى مات مكاتبا) انظر مفهومه ولم يذكر م ر فى شرحه هذا القيد (قوله ان له) بيان للحظ (قوله ان وثق بامانته) بان علم منه عدم التساهل فى شئ من حقوق الناس اعتضادا بالقرينة وضابط ذلك أنه لووجد عنده بان لزيد على كذا سمحت نفسه بدفعه ولم يحلف على نفيه شرح مر (قوله لاعتضاده) أى الحالف وقوله بالقرينة وهى خط نحو مورثه (قوله والحكم والشهادة بغيره) فاحتيط للغير وفرق أيضا بان خطرهما عظيم وعام بخلاف الحلف فانه يتعلق بنفس الحالف ويباح بغالب

(وله رواية الحديث بخط محفوظ) عنده وعند من يثق به وان لم يذكر قراءة ولا سماعا ولا اجازة وعلى ذلك عمل العلماء سلفا وخلفا وفارقت الشهادة بأنها أوسع منها لان الفرع يروى مع حضور الاصل ولا يشهد (فصل) فى التسوية بين الخصمين وما يتبعهما * (تجب تسوية على القاضى (بين الخصمين فى) وجوه (الاكرام) وان اختلفا شرفا (كقيام) لهما ونظر اليهما (ودخول عليه فلا يأذن لاحدهما دون الآخر (واستماع) لكلامهما (وطلاقة وجه) لهما (وجواب سلام) منهما ان سلما معا فلو سلم أحدهما فلا بأس أن يقول للآخر سلم أو يصبر حتى يسلم فيجيبهما جميعا قال الشيخان وقد يتوقف فى هذا اذا طال الفصل وكأنهم احتملوه محافظة على التسوية (ومجلس) بأن يجلسهما ان كانا شريفين بين يديه أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره وقولى فى الاكرام مع جعل ما بعده أمثلة له أولى من اقتصاره على الامثلة والتصريح بوجوب التسوية من زيادتى (وله رفع مسلم) على كافر فى المجلس أو غيره من أنواع الاكرام كأن يجلس المسلم أقرب اليه كما جلس على رضى الله عنه بجنب شريح فى خصومة له مع يهودى وقال لو كان خصمى مسلما لجلست معه بين يديك ولكنى سمعت النبى ﷺ يقول لا تساووهم فى المجالس رواه البيهقى وذكر رفع المسلم فى غير المجلس من زيادتى وهو ما بحثه الشيخان وصرح به الفورانى وزدته له تبعا للحاوى الصغير وغيره لأنبه على جواز ذلك وبه صرح سليم الرازى وغيره فى الرفع فى المجلس لكن قال الزركشى مع نقله ذلك عن سليم والظاهر وجوبه وبه صرح صاحب التمييز وهو قياس القاعدة أن ما كان ممنوعا منه اذا جاز وجب كقطع اليد فى السرقة اه ويجاب بان القاعدة أكثرية لا كلية بدليل سجودى السهو والتلاوة فى الصلاة (واذا احضراه) أى الخصمان هنا

الظن ولا يؤدى الى ضرر عام شرح الروض (قوله وله رواية الحديث بخط محفوظ عنده) كأن يجد ورقة مكتوبا فيه بخطه أنه قرأ البخارى مثلا على الشيخ الفلانى أو أنه سمعه منه أو انه أجازه به فانه يجوز له ان يروى عنه وان لم يذكر القراءة عليه والسماع منه والاجازة وليس المراد أن الحديث مكتوب عنده فى الورقة بخطه كما سبق الى بعض الاوهام شيخنا وعبارة شرح مر ولو رأى خط شيخه بالاذن له فى الرواية وعرفه جاز اعتماده (قوله وان لم يذكر قراءة) بتشديد الذال والكاف كما يدل عليه قول م ر وان لم يتذكر قراءة الخ

(فصل فى التسوية بين الخصمين) الخصمان تثنية خصم يطلق على الواحد والمتعدد ومن العرب من يثنيه ويجمعه ومشى عليه المصنف قال تعالى هذان خصمان اختصموا فى ربهم والخصم بفتح الخاء وكسر الصاد الشديد الخصومة زى (قوله وما يتبعها) كقوله واذا احضراه سكت الخ (قوله بين الخصمين) ومثلهما وكيلاهما فى الخصومة وما جرت به العادة من التوكيل للتخلص من ورطة التسوية بينه وبين خصمه جهل قبيح مر قال فى شرح الروض ولا يرتفع الموكل على الوكيل والخصم لان الدعوى متعلقة به أيضا بدليل تحليفه اذا وجبت يمين حكاه ابن الرفعة عن الزبيلى وأقره اه (قوله كقيام لهما) لو قام لاحدهما ولم يعلم انه فى خصومة ينبغى أن يقوم للآخر أو يعتذر بانه لم يعلم انه جاء فى خصومة ويحتمل أن يكون هذا أى الاعتذار واجبا واذا كان أحدهما وضيعا لم تجر العادة بالقيام لمثله والآخر رفيعا يقام له حرم القيام لهما لانه لا يفهم منه عادة الا القيام للرفيع سم ومثله فى زى (قوله وجواب سلام) ولا يخص أحدهما بشئ من ذلك وان اختص بفضيلة لئلا ينكسر قلب الآخر زى (قوله فلا بأس أن يقول الخ) واغتفر هنا التكلم باجنبى ولم يكن قاطعا للرد لضرورة التسوية كما فى شرح مر (قوله أو يصبر الخ) قال بعضهم ان ما ذكر هنا يخالف ما سبق فى السير من أن ابتداء السلام سنة كفاية من جمع فاذا حضر جمع وسلم أحدهم كفى عن الباقين زى (قوله حتى يسلم) فلو لم يسلم ترك جواب الاول محافظة على التسوية زى وفيه أنه يلزم عليه ترك واجب لتحصيل واجب فما المرجح الأن يقال المرجح الاحتياط للمحافظة على التسوية (قوله بجنب شريح) وهو تابعى كان نائبا عن على رضى الله تعالى عنه كما قاله مر ولما ادعى اليهودى على على قال على أديت الثمن فقال شريح هل بشاهد ياأمير المؤمنين فلما سمع اليهودى ذلك أسلم وقال والله ان هذا هو الدين الحق بابلى (قوله مع يهودى) أى فى درع مر أى فى ثمن درع اشتراه على من اليهودى كما يؤخذ من كلام البابلى لكن فى شرح خ ط على أبى شجاع أن النزاع فى نفس الدرع حيث ادعاه على اه (قوله وقال لو كان الخ) لعل حكمة قوله ذلك اظهار شرف الاسلام ومحافظة أهله على الشرع ليكون سببا لاسلام الذمى وقد كان كذلك ع ش على م ر (قوله وبه صرح سليم الخ) المعتمد وجوب رفع المسلم على الكافر فى سائر وجوه الاكرام زى فيأذن للمسلم أولا فى الدخول عليه (قوله ان ما كان الخ) لان من أمارات الوجوب كون الفعل ممنوعا منه لو لم يجب كالختان والحدلان كلا منهما عقوبة شوبرى (قوله بان القاعدة أكثرية) قد يقال كونها

اكثرية

أعم من قوله واذا اجلسا أي بين يديه مثلا (سكت) عنهما حتى يتكلما (أو قال ليتكلم المدعى) منكما لما فيه من ازالة هيبة القدوم قال الشيخان أو يقول للمدعى اذا عرفه تكلم وفيه كلام ذكرته في شرح الروض (فاذا ادعى) أحدهما (طالب) القاضي جوازا (خصمه بالجواب) وان لم يسأله المدعى لان المقصود فصل الخصومة وبذلك تنفصل (فان أقر) بالحق حقيقة أو حكما (فذاك) ظاهر في ثبوته (أو أنكر سكت أو قال للمدعى ألك حجة) نعم ان علم علمه بأن له اقامتها فالسكوت أولى أو شك فالقول أولى أو علم جهله بذلك وجب اعلامه به (فان قال) فيهما (لي حجة وأريد حلفه مكن) لانه قد لا يحلف ويقر فيستغني المدعى عن اقامة الحجة وان حلف أقامها وأظهر كذبه فله في طلب حلفه غرض (أو) قال (لا) حجة لي أو زاد عليه لا حاضرة ولا غائبة أو كل حجة أقيمها فهي كاذبة أو زور (ثم أقامها) ولو بعد الحلف (قبلت) لانه ربما لم يعرف له حجة أو نسي ثم عرف وتعبيري بالحجة أعم من تعبيره بالبينة لشموله الشاهد مع اليمين (واذا ازدحم مدعون) هو أولى من قوله خصوم (قدم) وجوبا بسبق من أحدهم (علم) ان لم يعلم سبق بأن جهل أو جاؤا معا قدم (بقرعة) والتقديم فيهما (بدعوى واحدة) لئلا يطول الزمن فيتضرر الباقون (و) لكن (سن

أكثرية لا يمنع الاحتجاج بها فان أكثريتها تقتضي رجحان العمل بها الا لدليل ولم يوجد هنا فليتأمل سم شوبري وعبارة م ر ولا ينافيه تعبير من عبر بالجواز لانه بعد منع فيصدق بالواجب كما في القاعدة الاكثرية اه (قوله أي بين يديه) راجع لقوله واذا حضراه (قوله مثلا) أي أو كان أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره (قوله سكت) وهو أولى لئلا يتوهم ميله للمدعى م ر (قوله وفيه كلام الخ) وهو أنه لا يقول ذلك لما فيه من الميل اليه (قوله طالب القاضي جوازا) أي قبل طلب خصمه ووجوبا ان طلب ق ل على المحلي وهذا يدل على ان الواو في قوله وان لم يسأله للحال تدبر (قوله وبذلك) أي بالجواب تنفصل وهذا ظاهر ان أقر فان أنكر فلا يظهر الانفصال لا أن يقال لما كان انفصالها قريبا صارت كأنها منفصلة (قوله أو حكما) بان رد اليمين على المدعى وحلف ح ل وفيه نظر اذ اليمين المردودة لا تكون الا بعد الانكار وحينئذ فلا يصح جعل هذا قسيما لقوله أو أنكر فالتصوير الحسن أن يقول المدعى عليه للقاضي ان المدعى قد ادعى على سابقا وطلب مني اليمين فرددتها عليه فحلف فان هذا متضمن ثبوت الحق اللازم للاقرار شيخنا ح ف أو يقال المراد بقوله أنكر استمر على انكاره والاولى تصويره قوله حكما بما اذا ادعى الاداء أو الابراء فانه متضمن للاقرار فيكون اقرارا حكما بلا انكار س ل (قوله في ثبوته) أي ولا يحتاج الى حكم (قوله سكت) أي القاضي (قوله أو قال للمدعى ألك حجة) أي ان كانت الدعوى مما لا يمين فيها على المدعى والا كاللوث أي كدعوى القتل عند اللوث قال له أتحلف خمسين يمينا زي (قوله ان علم) أي القاضي (قوله فيهما) أي في حال السكوت وقول القاضي ألك حجة ح ل (قوله أقامها وأظهر كذبه) عبارة شرح م ر نعم لو كان متصرفا عن غيره أو عن نفسه وهو محجور عليه بنحو سفه أو فلس تعينت اقامة البينة كما بحثه البلقيني لئلا يحتاج الامر الى الدعوى بين يدي من لا يرى البينة بعد الحلف فيحصل الضرر ونوزع فيه بان المطالبة متعلقة بالمدعى فلا يرفع غريمه الا لمن يسمع البينة بعد الحلف بتقدير أن لا ينفصل أمره عند الأول انتهت (قوله أو زور) هما بمعنى ع ش (قوله ثم عرف) راجع للامرين والمراد بالمعرفة ما يشمل التذكر فيشمل النسيان وقال ح ل ولو قال عند التصدي لاقامة الشهادة لست بشاهد في كذا ثم شهد به لم تقبل شهادته وان قال ذلك قبل التصدي ولو بيوم قبلت اه ومثله زي (قوله هو أولى من قوله خصوم) لان الخصم يصدق بالمدعى عليه والعبرة انما هي بسبق المدعى ح ل أي فاذا سبق قدم هو والمدعى عليه وان تأخر وتخلل بينهما مدعون بخلاف ما اذا سبق المدعى عليه وأتى بعده المدعى وتخلل مدعون بينهما فانا لا نقدمهما لما مر اه (قوله قدم وجوبا) أي اذا تعين عليه فصل الخصومة والا فيقدم من شاء شرح م ر (قوله بسبق) أي حيث حضر من يدعى عليه فلا عبرة بحضور المدعى مع عدم وجود مدعى عليه فلو سبق المدعى وتخلف المدعى عليه ثم جاء وقد سبقه مدع آخر ومدعى عليه قبل أن يدعى ذلك المدعى قدم المدعى الآخر على السابق لحضور خصمه قبل أن يشرع في دعواه ح ل قال م ر وبحث البلقيني أنه لو جاء مدع وحده ثم مدع مع خصمه ثم حضر خصم الاول قدم من جاء مع خصمه ويرد بان خصم الاول ان حضر قبل دعوى الثاني قدم الاول لسبقه من غير معارض أو بعدها فتقديم الثاني هنا ليس الا لان تقديم الاول وقت دعوى الثاني غير ممكن لا لبطلان حق الاول اه واستثنى البلقيني من تقديم الاسبق ما اذا كان كافرا فلا يقدم على المسلمين قال وهذا مما لا توقف فيه ولم أر من تعرض له زي (قوله بأن جهل) أو علم ونسي ع ش (قوله بدعوى واحدة) تردد الاذرعي في أن المراد بالدعوى فصلها

تقديم مسافرين مستوفزين) شدوا الرحال ليخرجوا مع رفقتهم على مقيمين (و) تقديم (نسوة) على غيرهن من المقيمين طلبا لسترهن
وان تأخر المسافرون والنسوة في المجيء الى القاضي (ان قلوا) و ينبغي كما في الروضة كأصلها أن لا يفرق
بين كونهم مدعين ومدعى
عليهم والتصريح بسن
التقديم من زيادتي فان
كثروا أو كان الجميع
مسافرين أو نسوة فالتقديم
بالسبق أو القرعة كما مر أو
نسوة ومسافرين قدموا
عليهن والازدحام على المفتي
والمدرس كالازدحام على
القاضي ان كان العلم فرضا
والا فالخيرة الى المفتي
والمدرس (وحرم) عليه
(اتخاذ شهود) معينين
(لا يقبل غيرهم) لما فيه من
التضييق على الناس (بل
من) شهد عنده و (علم
حاله) من عدالة أو فسق
(عمل بعلمه) فيه فيقبل
الاول ولا يحتاج الى تعديل
وان طلبه الخصم و يرد
الثاني ولا يحتاج الى بحث
نعم لا يعمل بشهادة الاول
ان كان أصله أو فرعه على
الارجح عند البلقيني من
وجهين في الروضة كأصلها
بلا ترجيح تفريعا على
تصحيح الروضة انه لا يقبل
تزكيته لهما (والا) أي وان
لم يعلم فيه ذلك (استزكاه)
أي طلب تزكيته وجوبا
وان لم يطعن فيه الخصم
لان الحكم بشهادته فيجب
البحث عن شرطها (كأن)
هو أولى من قوله بأن (يكتب ما يميز الشاهد والمشهود له و) المشهود (عليه) من الاسماء والكنى
والحرف وغيرها فقد يكون بينهما و بين الشاهد ما يمنع الشهادة كبعضية أو عداوة (و) المشهود (به) من دين أو عين أو غيرهما كنكاح

فقد

أو بمجرد سماعها مع جواب الخصم واستقرب أنه اذا كان يلزم على فصلها تأخير بأن توقف على احضار بينة أو نحو ذلك أنه يسمع غيرها في مدة احضار نحو البينة اهـ رشيدي على م ر والاولى لهم تقديم مريض يتضرر بالتأخير فان امتنعوا قدمه القاضي ان كان مطلوبا لانه مجبور شرح م ر (قوله تقديم مسافرين) ولو سفر نزهة ع ن و يقدم المسافرون بجميع دعاويهم ما لم يضر غيرهم ضررا بينا أي لا يحتمل عادة والا فبدعوى واحدة م ر (قوله على مقيمين) وعلى مقيمات لان الضرورة في السفر أقوى ح ل (قوله من المقيمين) أما المسافرون فيقدمون على النسوة كما يأتي ع ش (قوله ان قلوا) غلب في جمع الذكور المسافرين على النسوة ودخل في النسوة الخناثى خلافا لمن ألحقهن بالرجال (قوله أن لا يفرق الخ) هو أعم من الموضوع لان موضوع المسئلة ازدحام مدعين (قوله فان كثروا) لم يبينوا حد الكثرة ومثله بعضهم بأن يكونوا مثل المقيمين وأكثر كالحجيج بمكة وعبارة بعضهم تفهم اعتبار الخصوم بعضهم ببعض لا اعتبار المسافرين بأهل البلد كلهم قاله ابن قاضي شهبة ولعله أولى واعتمده م ر ع ن (قوله قدموا عليهن) لان الضرر فيهم أقوى م ر (قوله كالازدحام على القاضي) فيقدم بسبق فبقرعة و يقدم السابق والقارع بدرس واحد وفتوى واحدة وظاهره أن ما مر في المسافرين والنسوة يأتي هنا ع ن (قوله فرضا) أي فرض عين أو فرض كفاية م ر و ع ش مثل ذلك أرباب الصنائع كالحداد والخياط والنجار والخباز اهـ كذا نقل عن شيخنا زي وهو ظاهر ان لم يكن ثم غيره وتعين عليه البيع مثلا لاضطرار المشتري والا فينبغي أن الخيرة له لان البيع من أصله ليس واجبا بل له أن يمتنع من بيع بعض المشترين و يبيع بعضا و يجري ما ذكر من تقديم الاسبق ثم القرعة في المزدحمين على مباح ومنه ما جرت به العادة من الازدحام على الطواحين بالريف التي أباح أهلها الطحن بها لمن أراد فهذا في غير المالكين لها أما هم فيقدمون على غيرهم لأن غايته أن غيرهم مستعير منهم فيقدم عليهم المالكون واذا اجتمعوا وتنازعوا فيمن يقدم منهم فينبغي أن يقرع بينهم وان جاؤا مترتبين لاشتراكهم في المنفعة اهـ ع ش على م ر (قوله والا) أي وان لم يتعين كالفروض بناء على أنه ليس بفرض كفاية ع ش أي بل سنة (قوله حرم اتخاذ شهود) وكذا كتاب حيث لم يتبرعوا ولم يرزقوا من بيت المال لئلا يؤدي الى تعطيل الحقوق بالمغالاة في الاجرة كما في شرح م ر (قوله عمل بعلمه) أي ان لم يكن قاضي ضرورة والا توقف الامر على الاستزكاء زي (قوله فيقبل الاول) أي من علم عدالته و يرد الثاني أي من علم فسقه (قوله أنه لا يقبل تزكيته لهما) أي بنفسه فلابد من مزكين غيره وهو المعتمد (قوله استزكاه) والتزكية لا يقبل فيها الا الذكور قاله الزركشي وقضيته أن الامر كذلك ولو كان الشاهد امرأة وهو ظاهر لان التزكية ليست بمال ولا تؤل اليه سم (قوله وان لم يطعن فيه الخصم) بل وان قال الخصم انه عدل كما سيأتي ع ش على م ر وطعن من باب نفع وقتل كما في المصباح (قوله بشهادته) هو خبر أي يثبت بشهادته وان لم تقع بالفعل الا بشهادة المزكي كما يأتي في قوله لأن الحكم انما يقع بشهادته فلا منافاة (قوله هو أولى من قوله بان) لأنه يوهم أن الكتابة شرط مع أن مثلها الاخبار بذلك من غير كتابة (قوله فقد يكون بينهما) أي المزكيين ع ش والظاهر أن الضمير راجع للمشهود له والمشهود عليه وقوله كبعضية أي للمشهود له وقوله أو عداوة أي للمشهود عليه و يدل على كون الظاهر ما ذكر قول الشارح بعد وهل بينه و بين المشهود له أو عليه ما يمنع شهادته تأمل (قوله

فقد يغلب على الظن صدق الشاهد فى شئ دون شئ فهو أعم من قوله وقدر الدين (و يبعث) سرا (به) اى بما كتبه صاحبى مسئلة ولا يعلم أحدهما بالآخر (لكل مزك) ليبحث عن حال من ذكر فى قبول الشاهد فى نفسه وهل بينه و بين المشهود له أو عليه ما يمنع شهادته (ثم يشافهه المبعوث بما عنده بلفظ شهادة) لان الحكم انما يقع بشهادته وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به (و يكفى) أشهد على شهادته (انه عدل) وان لم يقل لى وعلى لانه أثبت العدالة التى اقتضاها قوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم وزيادة لى وعلى تأكيد واعتذر ابن الصباغ عن كونه شهادة على شهادة مع حضور الاصل فى البلد بالحاجة لان المزكين لا يكلفون الحضور الى القاضى (وشرط المزكى كشاهد) أى كشرطه (مع معرفته بجرح وتعديل) أى بأسبابهما (وخبرة باطن من يعدله بصحبة أو جوار) بكسر الجيم أفصح من ضمها (أو معاملة) ليكون على بصيرة مما يشهد به من التعديل أو الجرح (ويجب ذكر سبب جرح) كزنا وسرقة وان كان فقيها للاختلاف فيه بخلاف سبب التعديل ولا يجعل بذكر الزنا قاذفا وان انفرد لانه مسئول فهو فى حقه

فقد يغلب على الظن الخ) هذا لا يختص بنحو جيران الشاهد الا أن يقال هم أدرى بذلك من غيرهم لمعرفتهم بأحواله (قوله وقدر الدين) بالرفع لان عبارة الاصل وكذا قدر الدين (قوله و يبعث) أى وجوبا وقوله سرا أى ندبا ح ل (قوله صاحبى مسئلة) أى رسولين مع كل منهما نسخة مخفية عن صاحبه وسميا بذلك لانهما يسألان المزكى عن حال الشاهدين كما قاله الاذرعى و يسألون أولا عن أحوال الشهود فان وجدهم مجروحين لم يسألوا عن غيره وان عدلوا سألوا عمن شهدوا له فان ذكروا مانعا من الشهادة لم يسألوا عن غيره وان ذكروا الجواز سألوا عن المشهود عليه فان ذكروا ما يمنع من شهادتهم عليه لم يسألوا عما عداه وان ذكروا الجواز ذكروا حينئذ القدر المشهود به عميرة سم (قوله لكل مزك) فيبعث كلا من صاحبى مسئلة لكل مزك للشاهدين وانظر هل للمزكين ضابط من جهة العدد فيكتفى باثنين لكل شاهد أو لا بد من تزكية جميع جيرانه وأصحابه كما يدل عليه قوله لكل مزك حر ثم ظهر أنه يكتفى بمزكيين للشاهدين أفاده بعض مشايخنا فقوله لكل مزك ليس بشرط (قوله فى نفسه) أى بقطع النظر عن المشهود له وعليه (قوله ثم يشافهه) أى القاضى ح ل (قوله المبعوث) وهو صاحبا المسئلة ح ل لان المبعوثين يسميان صاحبى مسئلة لانهما يبحثان و يسألان كما قاله م ر (قوله و يكفى أشهد على شهادته) أى المزكى وقضيته أنه لا بد من لفظ الشهادة فى المبعوث والمبعوث اليه وهو كذلك وعبارة شرح م ر مع الاصل والاصح اشتراط لفظ شهادة من المزكى كبقية الشهادات اه فقوله من المزكى يشمل للمبعوث والمبعوث اليه (قوله انه عدل) متعلق بالمصدر لا بالفعل والمراد أشهد على شهادة المزكى بانه عدل وليس المراد أن الرسول يشهد بالعدالة بل بشهادة المزكى بها (قوله وان لم يقل لى وعلىّ) للرد قال القفال معنى قول الشافعى عدل على أولى أى ليس عدوّا لى بل تقبل شهادته علىّ وليس بابن لى بل تقبل شهادته لى قال وهذا هو الصحيح زى قال البلقينى قد يكون بينه و بين العدل عداوة تمنع من قبول شهادته عليه فلا ينبغى أن يلزم العدل أى المزكى بأن يقول علىّ لوجود العداوة المانعة من قبول شهادته عليه (قوله عن كونه شهادة على شهادة) أى شهادة أصحاب المسائل على شهادة المزكين وقوله مع حضور الاصل أى المزكين ح ل (قوله لا يكلفون الحضور الخ) فصار عذرا فى قبول شهادة أصحاب المسائل على شهادة المسؤلين عن (قوله وشرط المزكى) وهو الشاهد بالعدالة زى فيشمل صاحب المسئلة الذى بعثه القاضى كما قاله م ر أى فشرطه كشرط المزكى فى غير خبرة الباطن كما فى ق ل (قوله أى كشرطه) من اسلام وتكليف وحرية وذكورة وعدالة وعدم عداوة فى جرح وعدم بنوة أو أبوة فى تعديل زى (قوله من يعدله) أفهم أنه لا يشترط فى الجارح خبرة باطن من يجرحه لان الجرح لا يقبل الا مفسرا قاله حج و م ر (قوله أو معاملة) فقد شهد عند عمر اثنان فقال لهما لا أعرفكما ولا يضركما انى لا أعرفكما ائتيا بمن يعرفكما فأتيا برجل فقال عمر كيف تعرفهما قال بالصلاح والامانة قال هل كنت جارا لهما تعرف صباحهما ومساءهما ومدخلهما ومخرجهما قال لا قال هل عاملتهما بالدراهم والدنانير التى تعرف بها أمانات الرجال قال لا قال هل صاحبتهما فى السفر الذى يسفر أى يكشف عن أخلاق الرجال قال لا قال فانت لا تعرفهما شرح م ر (قوله سبب جرح) قد أشكل على بعض الطلبة التميز بين الجرح وسببه ولا اشكال لان الجرح هو الفسق أو ردّ الشهادة وسببه نحو الزنا سم على حج (قوله بخلاف سبب التعديل) أقول لك أن تقول يلزم الاختلاف فى سبب الجرح الاختلاف فى سبب التعديل يدرك

فرض كفاية أو عين بخلاف شهود الزنا اذا نقصوا عن الاربعة فانهم قذفة لانهم مندوبون الى الستر فهم مقصرون (و يعتمد فيه) أى فى الجرح (معاينة) كأن رآه يزنى (أو سماعا منه) كأن سمعه يقذف وهذا من زيادتى (أو استفاضة) أو تواترا أو شهادة من عدلين لحصول العلم أو الظن بذلك وفى اشتراط ذكر ما يعتمده من معاينة ونحوها وجهان أحدهما وهو الاشهر نعم

وثانيهما وهو الاقيس لا ذكره فى الروضة وأصلها والثانى أوجه أما أصحاب المسائل فيعتمدون المزكين واعلم أن الجرح الذى ليس مفسرا وان لم يقبل يفيد التوقف عن القبول الى أن يبحث عن ذلك كما ذكروه فى الرواية وظاهر أنه لا فرق بينها وبين الشهادة فى ذلك (و يقدم) الجرح أى بينته (على) بينة (تعديل) لما فيه من زيادة العلم (فان قال المعدل تاب من سببه) أى الجرح (قدم) قوله على قول الجارح لان معه حينئذ زيادة علم (ولا يكفى) فى التعديل (قول المدعى عليه هو عدل) وقد غلط فى شهادته على وان كان البحث لحقه وقد اعترف بعدالته لان الاستزكاء حق لله تعالى

﴿باب القضاء على الغائب﴾

عن البلد أو عن المجلس وتوار أو تعزز مع ما يذكر معه (هو جائز فى غير عقوبة لله تعالى) ولو فى قود أو حد قذف لعموم الادلة قال جمع ولقوله ﷺ لهند خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو قضاء منه على زوجها أبى سفيان وهو غائب ولو كان فتوى لقال لك أن تأخذى أو لا بأس عليك أو نحوه ولم يقل خذى لكن قال فى شرح مسلم لا يصح الاستدلال به لان القصة كانت بمكة وأبو سفيان فيها ولم يكن متوار يا ولا متعززا وخرج بما ذكر عقوبة الله تعالى من حد أو تعزير لان حقه تعالى مبنى على المساحة بخلاف حق الآدمى فيقضى فيه على الغائب (ان كان للمدعى حجة) كالحاضر

ذلك بالتأمل سم (قوله فرض كفاية) ان لم ينفرد أو فرض عين ان انفرد (قوله لحصول العلم) أى فى الاولين والرابع وقوله أو الظن أى فى الثالث والخامس (قوله والثانى أوجه) معتمد (قوله أما أصحاب المسائل) وهم المسمون الآن بالرسل ونحوها ع ش وهو مقابل لقوله و يعتمد المزكى أو لمحذوف تقديره وما تقدم من معرفته بجرح وتعديل الخ شرط فى المزكى أما أصحاب المسائل الخ (قوله فيعتمدون المزكين) أى فلا يشترط فيهم خبرة الباطن حل وأما شروط الشاهد فلابد منها فيهم كما تقدم عن م ر (قوله ليس مفسرا) أى من الجارح فهو بفتح السين ع ش (قوله تاب) فيه أنه لا يكتفى بمجرد التوبة اذ لا يلزم منها قبول شهادته لاشتراط مضى مدة الاستبراء بعدها كما يأتى فلابد من ذكر مضى تلك المدة ان لم يعلم تاريخ الجرح والا لم يحتج الى ذلك كما فى م ر (قوله قدم قوله على قول الجارح) أى لان بينة الجرح شهدت بأمر باطن و بينة التعديل بأمر ظاهر فكانت أقوى لانها علمت ما خفى على الاخرى ومن جرح ببلد ثم انتقل لآخر فعدله اثنان قدم التعديل ان تخلل مدة الاستبراء اه زى (قوله وقد غلط فى شهادته على) ليس هذا بشرط وانما هو لبيان أن انكاره مع اعترافه بعدالته مستلزم نسبته للغلط وان لم يصرح به فان قال عدل فيما شهد به على كان اقرارا منه اه شرح م ر (قوله حق لله تعالى) أى فلا يسقط باعتراف المدعى عليه بعدالة الشاهد

﴿باب القضاء على الغائب﴾

وان كان الغائب فى غير عمله م ر وقد خالف فى هذا الباب الائمة الثلاثة فلم يقولوا به قل على الجلال (قوله عن البلد) أى فوق مسافة العدوى كما يأتى فى أول الفصل الثانى (قوله وتوارى) أى خوفا (قوله أو تعزز) أى امتنع (قوله ما يذكر معه) من الفصل الآتى وقوله وسن كتاب (قوله لعموم الادلة) كقوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولم يفصل بين الحاضر والغائب (قوله قال جمع) تبرأ منه لما يأتى أن أبا سفيان المقضى عليه لم يكن متوار يا ولا متعززا ولا غائبا عن البلد مع أن شرط القضاء على الغائب أن يكون المدعى عليه واحدا من الثلاثة (قوله لهند الخ) قال لها ذلك لما شكت له من شح زوجها م ر وكانت بمكة أى بعد فتحها لما حضرت للمبايعة وذكر ﷺ فيها قوله تعالى ولا يسرقن فشكت هند ذلك (قوله لكن قال فى شرح مسلم الخ) واعترضه غيره بأنه لم يحلفها أى ومن شرط القضاء على الغائب تحليف خصمه يمين الاستظهار كما سيأتى ولم يقدر المحكوم به لها ولم يحرر دعوى على ما شرطوه والدليل الواضح أنه صح عن عمر وعثمان رضى الله عنهما القضاء على الغائب ولا مخالف لهما من الصحابة واتفاقهم على سماع البينة عليه فالحكم مثلها والقياس على ميت وصغير مع أنهما أعجز عن الدفع من الغائب شرح م ر (قوله ولم يكن متوار يا ولا متعززا) فالحق حينئذ أنه من باب الفتوى والملازمة فى قول الجمع لو كان فتوى لقال لك أن تأخذ الخ ممنوعة اذ يجوز أن يكون فتوى و يقول خذى كما أفاده حل (قوله من حد) كحد شرب خمر وزنا اعترف بهما القاضى الكاتب أو قامت بينة عليه ثم هرب زى (قوله ان كان للمدعى حجة) شاملة للشاهد واليمين فيقضى بهما على الغائب

كالحاضر وهل يكفى يمين أو يشترط يمينان أحدهما لتكميل الحجة والثانى للاستظهار الاصح الثانى دميرى ومثله الدعوى على الصبى والمجنون والميت ع ش على م ر وجزم س ل بالاول وهو ضعيف والمعتمد الثانى وهل تجب يمين الاستظهار فى القسامة أيضا لانها دون البينة أو لا لكونها من جنس يمين الاستظهار فلا حاجة ليمين أخرى والظاهر أنه على وجوب اليمين يكتفى بيمين واحدة ولا يجب خمسون ح ل (قوله ولم يقل هو مقر) قال الزركشى نقلا عن الماوردى لو غاب أو توارى أو هرب عن المجلس عند الدعوى جعل كالناكل فيحلف خصمه ان قال لا بينة لى سم باختصار (قوله فان قال هو مقر الخ) أى وهو مقبول الاقرار فان كان لا يقبل اقراره لسفه أو نحوه سمعت ح ل (قوله استظهارا) أى مخافة أن ينكر أو يكتب بها القاضى الى قاضى بلد الغائب (قوله لتصريحه بالمنافى) عبارة شرح م ر وذلك لانها لا تقام على مقر اه وهى أظهر لان الاقرار ليس منافيا للحجة (قوله اذ لا فائدة) هذا لا ينتج المنافاة (قوله وان قال هو مقر) لا حاجة إليه لان فرض المسئلة أنه مقر فتكون الواو للحال (قوله وكذا لو قال هو مقر الخ) ضعيف (قوله لكنه ممتنع) وغرضه من سماع البينة أن يكتب لقاضى بلد الغائب أن يوفيه حقه خوفا من جحوده (قوله ولى به) أى باقراره والواو للحال (قوله وللقاضى) أى يستحب له ذلك كما فى م ر (قوله مسخر) وأجرته ينبغى أن تكون على الغائب لانه من مصالحه ح ل (قوله ينكر) أى يقول ليس لك عليه ما تدعيه لان الاصل براءة الذمة وعبارة سم قوله ينكر على الغائب وان كان كذبا لانه مصلحة والكذب قد يجوز لمصلحة م ر (قوله عن الغائب) أى ومن فى معناه مما يأتى شرح م ر (قوله ان لم يكن الغائب الخ) المعتمد أنه يجب تحليفه وان كان متواريا أو متعززا زى و ع ن وقال حج أما المتوارى والمتعزز فيقضى عليهما بلا يمين لتقصيرهما (قوله ان الحق) أى بأن الحق تنازعه تحليفه واقامة حجة ويدل عليه تاخير قوله و بعد تعديلها عنه والا فكان المناسب تقديمه عقب قوله حجته قال س ل نقلا عن البلقينى وهذا لا يأتى فى الدعوى بعين بل يحلف فيها على ما يليق بها وكذا نحو الابراء كما سيأتى اه أى كأن يقول والعين باقية تحت يده يلزمه تسليمها ع ش وخرج بقوله ان الحق ثابت عليه ما لو لم يكن كذلك كدعوى قن عتقا أو امرأة طلاقا على غائب وشهدت البينة حسبة على اقراره به فلا يحتاج ليمين اذ الاحظ جهة الحسبة شرح م ر ﴿تنبيه﴾ مسائل اليمين مع الشاهد عشرة ذكر الشارح منها أربعة والخامسة الدعوى على العيب القديم فانه يحلف مع الشاهدين أنه فسخ البيع حالة الاطلاع على العيب السادسة دعوى الاعسار وقد عرف له مال قبل ذلك فيقيم شاهدين من أهل الخبرة بتلف ماله و يحلف مع الشاهدين أنه لا مال له فى الباطن فى أحد الوجهين السابعة اذا ادعت المرأة أن زوجها عنين وكانت بكرا وادعى أنه وطئها وشهد أربع نسوة أنها بكر فتحلف مع شهادتهن أنه ما وطئها لاحتمال أن يكون وطئها وطأ خفيفا وعادت البكارة الثامنة اذا قال لزوجته أنت طالق أمس ثم ادعى أنه طلقها فى نكاح غير هذا أو كانت مطلقة من غيره فيقيم شاهدين على نكاح الغير أو نكاحه الاول و يحلف انه أراد الاخبار بذلك التاسعة اذا اختلفا فى أصل الجناية فلا بد من بينة لوجودها ثم اختلفا فى سلامة العضو المجنى عليه وكان من الاعضاء الباطنة فيحلف المجنى عليه على سلامته العاشرة اذا ادعى المودع أنه سافر للخوف ثم هلكت بالسفر فانه يقيم البينة للخوف الظاهر و يحلف أنها هلكت بالسفر ولو كان له شاهد واحد فى هذه المسائل كلها حلف يمينين يمينا لتكميل الشهادة و يمينا للاستظهار اه ابن أبى شريف (قوله على نحو صبى) وصورة المسئلة أن يكون للمدعى بينة بما ادعاه بخلاف ما اذا لم تكن هناك بينة فانها لا تسمع وعلى هذه الحالة يحمل قولهم لا تسمع الدعوى على الصبى ونحوه زى (قوله لما مر) أى احتياطا (قوله ان كان للغائب نائب) استشكله فى التوشيح بأنه ان كان له وكيل

ولم يقل هو) أى الغائب (مقر) بالحق بأن قال هو جاحد له وهو ظاهر أو أطلق لانه قد لا يعلم بجحوده ولا اقراره والحجة تقبل على الساكت فلتجعل غيبته كسكونه فان قال هو مقر وأنا أقيم الحجة استظهارا لم لم تسمع حجته لتصريحه بالمنافى لسماعها اذ لا فائدة فيها مع الاقرار نعم لو كان للغائب مال حاضر وأقام الحجة على دينه لا ليكتب القاضى به الى حاكم بلد الغائب بل ليوفيه دينه فانه يسمعها وان قال هو مقر كما فى الروضة كأصلها عن فتاوى القفال وكذا لو قال هو مقر لكنه ممتنع أو قال وله بينة بأقراره أقر فلان بكذا ولى به بينة (وللقاضى نصب مسخر) بفتح الخاء المعجمة المشددة (ينكر) عن الغائب لتكون الحجة على انكار منكر (ويجب تحليفه) أى المدعى يمين الاستظهار ان لم يكن الغائب متواريا ولا متعززا (بعد) اقامة (حجته أن الحق) ثابت (عليه يلزمه أداؤه) و بعد تعديلها كما فى الروضة كأصلها احتياطا للغائب لانه لو حضر ربما ادعى ما يبرئه منه (كما لو ادعى على نحو صبى) من مجنون وميت وهو من زيادتى فانه يحلف لما مر نعم ان كان للغائب نائب حاضر

أوللصبي أوالمجنون نائب خاص أوللميت وارث خاص اعتبر في وجوب التحليف سؤاله ولوادعى قيم لموليه شيا وأقام به بينة على قيم شخص آخر فقتضى كلام الشيخين أنه يجب انتظار كمال المدعى له ليحلف ثم يحكم له وخالفهما السبكي فقال الوجه أنه يحكم له ولا ينتظر كماله لانه قد يترتب على الانتظار ضياع الحق وسبقه اليه ابن عبد السلام وهو المعتمد لان اليمين هنا تابعة للبينة وتعبيري فيما مر بالعقوبة وفيه وفيما يأتي بالحجة أعم من تعبيره بالحدو بالبينة وقولي يلزمه أداؤه من زيادتي ولا يغني عنه ماقبله لان الحق قد يكون عليه ولا يلزمه أداؤه لتأجيل ونحوه (ولوادعى وكيل على غائب لم يحلف) لان الوكيل لا يحلف يمين الاستظهار بحال (ولو حضر) الغائب (وقال) للوكيل (أبرأني موكلك أمر بالتسليم) للوكيل ولا يؤخر الحق الى أن يحضر الموكل والالانجر الامر الى أن يتعذر استيفاء الحقوق بالوكالة ويمكن ثبوت الابراء من بعد أن كانت له حجة (وله تحليفه) أي الوكيل (أنه لا يعلم ذلك) أي ان موكله أبرأه ان ادعى عليه علمه به لان تحليفة انما جاء من جهة دعوى صحيحة يقتضي اعترافه بها سقوط مطالبته لخروجه باعترافه بها من الوكالة والخصومة بخلاف يمين الاستظهار فان حاصلها أن المال ثابت في ذمة الغائب أونحوه وهذا لا يتأتى من الوكيل وهذه من زيادتي (واذا حكم) الحاكم على الغائب (بمال وله مال) بقيد أي زدته بقولي (في عمله قضاه منه) لغيبته وقولي حكم أولى من قوله ثبت لانه انما يعطى من المال الغائب اذا حكم به القاضي لا بمجرد الثبوت فانه ليس حكما (والا) بأن يحكم أولم يكن المال في عمله (فان سأل المدعى انهاء الحال) في ذلك (الى قاضي بلد الغائب أنهاه) اليه (باشهاد عدلين) يؤديان عند القاضي الآخر اما (بحكم) ان حكم ليستوفي الحق (أو بسماع حجة) ليحكم بها ثم يستوفي الحق (ويسميها)

حاضر لم يكن قضاء على غائب ولم يجب يمين جزما قال حج وفيه نظر لان العبرة في الخصومات في نحو اليمين بالموكل لا الوكيل فهو قضاء على غائب بالنسبة لليمين ثم قال فالحاصل ان الدعوى ان سمعت على الوكيل توجه الحكم عليه دون موكله الا بالنسبة لطلب اليمين احتياطا لحق الموكل وان لم تسمع عليه توجه الحكم الى الغائب من كل وجه في اليمين وغيرها س ل والراجح أن الدعوى على وكيل الغائب لا تسمع كما قاله البلقيني وغيره واذا حكم على الغائب ثم تبين انه في مسافة عدوى نقض حكمه كما اعتمده م ر وان أفتى والده بعدم النقض اه سم ملخصا (قوله نائب خاص) الاولى ولي ولعله عبر بالنائب لمشاكلة ماقبله (قوله اعتبر في وجوب التحليف سؤاله) أي طلبه لليمين فان لم يسأل حكم ولا يؤخر اليمين لسؤاله لعدم وجوب التحليف عند عدم سؤاله زي أي مالم يكن سكوته لجهل والا فيعرفه الحاكم س ل (قوله على قيم شخص) لكون الشخص أتلف دابة اليتيم مثلا (قوله قد يترتب على الانتظار ضياع الحق) ويرد بان الحق لا يضيع بأخذ رهن بان يأخذ القيم ما يفي بالمدعى به كما في م ر (قوله وهو المعتمد) ضعيف (قوله تابعة للبينة) أي فتسقط عن أي وان لم يسقط المتبوع وهو البينة لانهم توسعوا في التابع (قوله وبالبينة) لعدم شمولها للشاهد واليمين لكن قال م ر بينة ولو شاهدا ويمينا فيما يقضي فيه بهما (قوله ونحوه) كاعسار (قوله ولوادعى وكيل) أي وكيل غائب كما يؤخذ من قول الشارح الآتي ولا يؤخر الحق الخ وعبارة الرشيدي على م ر قول المتن ولوادعى وكيل الخ أي وكيل غائب على أنه كذلك في المتن الذي شرح عليه العلامة حج (قوله لا يحلف يمين الاستظهار) وانما يدعي وكيل الغائب اذا كان الموكل غائبا الى مسافة يجوز فيها القضاء على الغائب بان كان فوق مسافة العدوى أوفي غير ولاية الحكم وان قرب شوبري (قوله ولو حضر الغائب الخ) قال العراقي وهي مسئلة مستقلة ليست من تمام ماقبلها ولا هي في الحقيقة من فروع هذا الباب قال وهل المراد بغيبة الموكل الغيبة المعتبرة في القضاء عليه أو مطلق الغيبة عن البلد رجح البلقيني الثاني كذا بخط البرلسي وأقول قول الشارح ولو حضر الغائب يقتضي أن هذا من تتمة الاولى حيث جعل الحاضر هو الغائب فتأمل لكن عبارة المنهاج ولو حضر المدعى عليه وهي تشمل الحاضر ابتداء سم (قوله ولا يؤخر الحق الا أن يحضر الموكل) أي من المحل الذي لا يجب عليه الحضور منه اذا استعدى عليه والا فلابد من حضوره وتحليفه يمين الاستظهار ح ل وقوله تحليفه فان لم يحلف أخذ منه الحق ولا ترد هذه اليمين اه ح ل (قوله دعوى صحيحة) أي دعوى الغائب الابراء (قوله أونحوه) أي كالصبي والميت (قوله وهذا) أي كون المال ثابتا في ذمة الغائب ونحوه (قوله وله مال) أي عين أودين ثابت على حاضر في عمله ولا ينافيه منعهم الدعوى بالدين على غريم الغريم لانه محمول على ما اذا كان الغريم حاضرا أوغائبا ولم يكن دينه ثابتا على غريمه فليس له الدعوى ليقيم شاهدا ويحلف معه س ل وم ر (قوله قضاه منه) أي بعد طلب المدعى لان الحاكم يقوم مقامه شرح م ر (قوله أنهاه) أي وجوبا وان كان المكتوب اليه قاضي ضرورة مسارعة لبراءة ذمة غريمه ووصوله الى حقه شرح م ر (قوله أو بسماع حجة)

أي الحجة (ان لم يعدلها والا فله ترك تسميتها) كما أنه اذا حكم استغنى عن تسمية الشهود ثم ان كانت الحجة شاهدين فذاك أو شاهدا ويمينا أو يمينا مردودة وجب بيانها فقد لا يكون ذلك حجة عند المنهي اليه (وسن) مع الاشهاد (كتاب به يذكر فيه ما يميز الخصمين) الغائب وذا الحق وذكر الثاني من زيادتي ويكتب في انهاء الحكم قامت عندي حجة على فلان لفلان بكذا وحكمت له به فاستوف حقه وقد ينهي علم نفسه (و) سن (ختمه) بعد قراءته على الشاهدين بحضرته

ويقول أشهد كما أني كتبت الى فلان بما سمعتما ويضعان خطهما فيه ولا يكفي أن يقول أشهدكما أن هذا خطي أو أن ما فيه حكمي ويدفع للشاهدين نسخة أخرى بلا ختم ليطالعاها ويتذكرا عند الحاجة (ويشهدان) عند القاضي الآخر على القاضي الكاتب (بما جرى) عنده من ثبوت أو حكم (ان أنكر الخصم) المحضر أن المال المذكور فيه عليه (فان قال ليس المكتوب اسمي حلف) فيصدق بقيد زدته بقولي (ان لم يعرف به) لانه أخبر بنفسه والاصل براءة الذمة فان عرف به لم يصدق بل يحكم عليه (أو) قال (لست الخصم و) قد (ثبت) باقرار أو بحجة (أنه اسمه حكم عليه ان لم يكن ثم من يشركه فيه) أي في الاسم حالة كونه (معاصر المدعي) بأن لم يكن ثم من يشركه فيه وعليه اقتصر الاصل أو كان ولم يعاصر المدعي لان الظاهر أنه المحكوم عليه (والا) بأن كان ثم من يشركه فيه وعاصر للمدعي (فان مات) هو من زيادتي (أو أنكر) الحق (بعث) المكتوب اليه (للكاتب ليطلب من الشهود زيادة تمييز) للمشهود عليه (ويكتبها) وينهيها ثانيا القاضي بلد الغائب فان لم يجد زيادة تمييز وقف الامر حتى ينكشف فان اعترف المشارك بالحق طولب به ويعتبر أيضا مع المعاصرة امكان المعاملة كما صرح به البندنيجي والجرجاني وغيرهما (ولو شافهه الحاكم) وهو (في عمله بحكمه قاضيا) ولو غير المكتوب اليه بأن اتحد عملهما وهو من زيادتي

أي والحاكم فوق مسافة العدوى والاوجب احضار البينة وسماع كلامها كما سيصرح به المصنف بعد ح ل (قوله أو يمينا مردودة) وصورتها أن يدعي عليه حال حضوره فينكر ويعجز المدعي عن البينة ويرد المدعى عليه اليمين على المدعي فيحلفها أي المدعي في غيبته أي المدعى عليه عن وعبارة ح ل قوله أو يمينا مردودة الفرض أن المسئلة في القضاء على الغائب ولا يتصور فيه يمين مردودة وقد يتصور بما اذا ادعى عليه على حاضر فانكر ورد اليمين ثم غاب قبل القضاء ثم قضى عليه بعد تحليف خصمه اه (قوله وسن مع الاشهاد كتاب به) أي بما جرى عنده من ثبوت أو نفي ويعتبر فيه رجلان ولو في مال أو هلال رمضان شرح م ر (قوله ما يميز الخصمين) أي من اسم ونسب وصفة وحلية شرح م ر (قوله وقد ينهي علم نفسه) أي اذا كان يقضي بعلمه بأن كان مجتهدا ع ش وحينئذ يحكم به المكتوب اليه ح ل أي وقد لا ينهي علم نفسه كأن كان المنهي اليه لا يرى الحكم بالعلم والانهاء بالعلم بأن يقول علمت أن له عليه كذا وحكمت بذلك وظاهره أن المنهي اليه يحكم اكتفاء باخبار ذلك القاضي عن علمه ولا يحتاج الى شاهد آخر بل ينزل اخباره عن علمه منزلة إنهاء البينة اليه وهو ظاهر عبارة م ر حيث قال وخرج بالبينة علمه فلا يكتب اليه به لانه شاهد لا قاض كما ذكره في العدة لكن ذهب السرخسي الى خلافه واعتمده البلقيني اذ علمه كقيام البينة اه (قوله وسن ختمه) وظاهر أن المراد بختمه جعل نحو شمع عليه ويختم عليه بخاتمه لانه يتحفظ بذلك ويكرم به المكتوب اليه حينئذ وختم الكتاب من حيث هو سنة متبعة حج (قوله ولا يكفي أن يقول) أي من غير قراءة ح ل (قوله يشهدان) أي بعد حضور الخصم على المعتمد بابلي وانحط عليه كلام م ر في الشرح ويدل عليه قول الشارح ان أنكر الخصم المحضر فأفاد أنه لابد من احضاره وان كان الاول حكم احتياطا خلافا لقول ابن الصلاح لا يتوقف اثبات الكتاب الحكمي عن حضور الخصم كما قاله عن (قوله بل يحكم عليه) أي حيث لا مشاركة له في ذلك كما يدل عليه كلامه ح ل والمراد بالحكم ما يشمل تنفيذه ليشمل ما اذا كان المنهي الحكم (قوله وينهيها ثانيا) ولابد من حكم ثان بما كتبه كما بحثه البلقيني لكن بلا دعوى ولا حلف شرح م ر واعتمده البابلي قال حج وفيه وقفة لان هذا من تتمة الحكم الاول فلا حاجة لاستئناف حكم آخر اه قال سم واعتمد م ر أنه لابد من استئناف الحكم مطلقا (قوله مع المعاصرة امكان المعاملة) له أو لمورثه أو اتلافه لماله ح ل فلو كان عمره خمس سنين وعمر المدعي عشرين سنة فهذا لم تمكن معاملته تدبر (قوله ولو شافهه الحاكم قاضيا) المراد به القاضي بالمعنى اللغوي وهو كل من يحصل منه إلزام فيشمل الشاد ان انحصر الامر في الانهاء اليه كما في شرح م ر وحج وع ش فكان الاولى ان يعبر بالحاكم بدل القاضي ليشمل حاكم السياسة لانه المناسب للمراد (قوله ولو غير المكتوب اليه) الاظهر أن يقول ولو غير مكتوب اليه لان عبارته توهم أن هناك كتابة للشافه أو غيره وليس كذلك (قوله بأن اتحد عملهما) قال الزركشي في

أوحضر القاضي الى بلد الحاكم وشافهه بذلك أوناداه وكل منهما في طرف عمله (أمضاه) أي نفذه اذا كان (في عمله) لانه أبلغ من الشهادة والكتاب (وهو) حينئذ (قضاء بعلمه) بخلاف مالوشافهه به في غير عمله ومالوشافهه بسماع الحجة فقط فلا يقضي بذلك وظاهر أن محله في الثانية حيث تيسرت شهادة الحجة (والانهاء) ولو بلا كتاب فهو أعم من قوله والكتاب (بحكم يمضي مطلقا) عن التقييد بفوق مسافة العدوى (و) الانهاء (بسماع

حجة يقبل فيما فوق مسافة عدوى) لا فيما دونه وفارق الانهاء بالحكم بان الحكم قد تم ولم يبق الا الاستيفاء بخلاف سماع الحجة اذ يسهل احضارها مع القرب والعبرة في المسافة بما بين القاضيين لا بما بين القاضي المنهي والغريم (وهي) أي مسافة العدوى (ما يرجع منها مبكر الى محله يومه) المعتدل وهو مراد الاصل بقوله الى محله ليلا وسميت بذلك لان القاضي يعدي أي يعين من طلب خصما منها على احضاره ويؤخذ من تعليلهم السابق أنه لو عسر احضار الحجة مع القرب بنحو مرض قبل الانهاء كما ذكره في المطلب

(فصل) في الدعوى بعين غائبة لو (ادعى عينا غائبة عن البلد يؤمن اشتباهها) بغيرها (كحيوان وعقار عرفا) بأن عرف الاول بشهرة والثاني بها أو بحدوده وسكنه (سمع) القاضي (حجة وحكم بها وكتب) بذلك (الى قاضي بلد المسلمها للمدعي) كما في نظيره من الدعوى على غائب العين (ويعتمد) المدعي (في) دعوى (عقار) بقيد زدته بقولي (لم يشتهر حدوده) ليتميز ولا يجب ذكر القيمة لحصول التمييز بدونه (ولا يؤمن) اشتباهها كغير المعروف من العبيد والدواب وغيرها (بالغ) المدعي (في وصف مثلي) ما أمكنه (وذكر قيمة متقوم) وجوبا فيهما وندب أن يذكر قيمة مثلي وأن يبالغ في وصف متقوم وهذا ما في الروضة وأصلها هنا وعليه يحمل كلام الاصل هنا وما ذكره كالروضة وأصلها في الدعاوى من وجوب وصف العين بصفة السلم دون قيمتها مثلية كانت أومتقومة هو

هذه الصورة لو كان في البلد قاضيان فقال أحدهما للآخر اني حكمت بكذا أمضاه وان كتب اليه ففي تعليق القاضي ان كانت ولاية كل أحد على جميع البلد لم يقبل أو على نصفه معينا فان كتب بالحكم قبله بسماع بينة فلا سم (قوله أوحضر القاضي) أي قاضي بلد الغائب (قوله لانه أبلغ) الاولى أن يقول لانها أي المشافهة ويجاب بان الضمير للمذكور (قوله قضاء بعلمه) أي في معناه (قوله فلا يقضي بذلك) قال في شرح الروض في الثانية بناء على أن سماعها نقل لها كنقل الفرع شهادة الاصل فكما لا يحكم بالفرع مع حضور الاصل لا يجوز الحكم بذلك ويؤخذ منه انه لو غاب الشهود عن بلد القاضي أي بعد أداء الشهادة لمسافة يجوز فيها الشهادة على الشهادة جاز الحكم بذلك وهو ظاهر وهذا المأخوذ مشى عليه هنا بقوله وظاهر الخ سم (قوله حيث تيسرت) والا بان غابت أو مرضت فيقضي بها سم (قوله ما يرجع الخ) أي هي التي لو خرج منها بكرة لبلد الحاكم لرجع اليها يومه بعد فراغ زمن المخاصمة المعتدلة من دعوى وجواب واقامة بينة حاضرة وتعديلها والعبرة بسير الاثقال لانه منضبط س ل (قوله مبكر) أي خارج عقب طلوع الفجر أخذا مما مر في الجمعة ان التبكير فيها يدخل وقته من طلوع الفجر ويحتمل الفرق وأن المراد المبكر عرفا وهو من يخرج قبيل طلوع الشمس حج س ل (قوله من تعليلهم السابق) وهو قوله اذ يسهل احضارها الخ

(فصل في الدعوى بعين غائبة) أي وما يذكر معها من قوله ولو غصبه غيره عينا الى آخر الفصل قال م ر في الدعوى بعين غائبة أعم من أن يكون المدعى عليه حاضرا أو غائبا وبهذا الاعتبار ناسب ذكر هذا الفصل في باب القضاء على الغائب اه (قوله غائبة عن البلد) أي وكانت فوق مسافة العدوى بدليل ما يأتي في كلامه قال س ل عن البلد ولو في غير محل ولايته اه (قوله أو بحدوده) أي الاربعة ولا يجوز الاقتصار على أقل منها وقول الروضة وأصلها ككثيرين يكفي ثلاثة محله ان تميز بها بل قال ابن الرفعة ان تميز بحد يكفي ويشترط ذكر بلده ومحله فيها كما تقرر عن قال م ر ويشترط أيضا بيان بلده وسكنه ومحله منها اه (قوله وسكنه) المراد بها الحارة س ل (قوله وغيرها) أي من سائر المنقولات أما العقار فلا يكون الا مأمون الاشتباه إما بالشهرة وإما بالتحديد كما مر رشيدي (قوله بالغ في وصف مثلي) أي بحيث يزيد على أوصاف المسلم فيه والفرق أن الزيادة هنا تزيده ايضاحا وفي المسلم فيه تؤدي الى عزة الوجود وقوله ما أمكنه أي ما يمكنه الاستقصاء به واشترطت المبالغة هنا دون السلم لانها تؤدي الى عزة الوجود المنافية لصحته (قوله وذكر قيمة متقوم) ظاهره أنه لا يجب وصفه وقوله وندب أن يبالغ يقتضي أنه يجب وصف المتقوم لانه يفيد أن أصل الوصف واجب فليحرر وأجيب بأن ذكر القيمة يصدق عليه انه ذكر صفة من صفات المتقوم والظاهر أنه لا بد مع ذلك من ذكر لونه (قوله وهذا) أي قوله وذكر قيمة متقوم مع قوله وأن يبالغ الخ (قوله مثلية كانت أومتقومة) أي يخالف ما هنا في المتقومة فلذا أجاب عنه بقوله

فى عين حاضرة بالبلدة يمكن احضارها لمجلس الحكم و بذلك اندفع قول بعضهم ان كلامهما هنا يخالف ما فى الدعاوى (وسمع الحجة) فى العين اعتمادا على صفاتها (فقط) أى دون الحكم بها لخطر الاشتباه (وكتب الى قاضى بلد العين بما قامت به) الحجة (فيبعثها للكاتب مع المدعى بكفيل ببدنه) أى المدعى احتياطا للمدعى عليه حتى اذا لم تعينها الحجة طولب بردها هذا (ان لم تكن أمة) تحرم خلوته بها (والا) بأن كانت كذلك (فمع أمين) فى الرفقة تقوم الحجة بعينها ثم ان أظهر الخصم عينا أخرى مشاركة فى الاسم والصفة فكما مر فى المحكوم عليه وذكر حكم الامتمن زيادتى وسن أن يختم على العين عند تسليمها بختم لازم لئلا تبدل بما يقع به اللبس على الشهود فان كان رقيقا جعل فى عنقه قلادة وختم عليها (فان قامت) عنده (بعينها كتب) الى قاضى بلدها (ببراءة الكفيل) بعد تميم الحكم وتسليم العين للمدعى (أو) ادعى عينا غائبة (عن المجلس فقط) أى لا عن البلد (كلف احضار ما يسهل) هو أولى من قوله يمكن (احضاره لتقوم الحجة بعينه) لتيسر ذلك فلا تشهد بصفة لعدم الحاجة بخلافه فى الغائبة عن البلد نعم ان كانت العين مشهورة للناس أو عرفها

هو فى عين حاضرة وسيأتى أن الحاضرة يجب فيها ذكرا الصفات وان كانت متقومة قال سم وكأن وجه ذلك أن الحاضر بالبلد تسهل معرفته فاشترط وصفه فى الدعوى وان كانت البينة لا تسمع الا على عينه اذا لم يكن معروفا اه أى فلا يخالف قوله الآتى أو عن المجلس فقط كلف احضار ما يسهل احضاره لتقوم الحجة بعينه لان الكلام هنا فى سماع الدعوى وما يأتى من تكليف الاحضار بالنسبة لاقامة الحجة بعينه (قوله حاضرة بالبلد) أى وما هنا فى عين غائبة عن البلد زى وح ل ومثل الحاضرة ما لو كانت فى مسافة عدوى أو دونها فان حكمها حكم الحاضرة كما سيذكره الشرح (قوله فى العين) سواء كانت متقومة كالعقار أو مثلية كخشب أولا ولا كأن ادعى عليه اختصاصا بردمله اه شيخنا عزيزى (قوله اعتمادا على صفاتها) ومن صفاتها ذكر القيمة أيضا أو أن فيه اكتفاء فلا يقال لا يشمل المتقوم لان الواجب فيه ذكر القيمة تدبر (قوله لخطر) أى خوف الاشتباه وأخذ منه أنها لو لم تشتبه حكم مطلقا سواء كانت فى البلد أو غائبة عنها فوق مسافة العدوى أو فيها اه شيخنا وبهذا التعليل فارقت ما قبلها حيث يحكم لعدم خوف الاشتباه لان الفرض أنه يؤمن اشتباهها (قوله فيبعثها) أى العين وانظر لو كانت مما يعسر بعثه أو يورث قلعه ضررا كالشئ الثقيل والمثبت أو يتعذر بعثه كالعقار الغير المعروف وسألت الطبلاوى عن ذلك فقال لا يجرى فيه ما ذكره اه سم وقال م ر يتداعيان عند قاضى بلد العين فليحرر (قوله بكفيل) بمكفول ببدنه ويتجه اعتبار كونه ثقة مليأ يطيق السفر لاحضاره ويصدق فى طلبه شوبرى وشرح م ر ونازع سم فى اشتراط الملاءة لان الكفيل لا يغرم الا أن يراد بها القدرة على أهبة السفر (قوله احتياطا) علة لقوله بكفيله (قوله اذا لم تكن أمة تحرم خلوته بها) بأن لم تكن أمة أو كانت أمة لا يحرم خلوته بها بأن تكون محرما أو معه امرأة ثقة ح ل وقوله تحرم خلوته بها أى بتقدير عدم ملكه لها (قوله فمع أمين) ظاهره أنه لا يحتاج هنا الى نحو محرم أو امرأة ثقة تمنع الخلوة ولو قيل به لم يبعد الا أن يقال ان اعتبار ذلك يشق فسومح فيه مراعاة لفصل الخصومة شرح م ر ويفرق بينه وبين المدعى حيث اعتبر فيه نحو امرأة ثقة بان للمدعى من الطمع فيها ما ليس لغيره فالتهمة فيه أقوى سم على حج (قوله لتقوم الحجة بعينها) أى ففائدة الاقامة الاولى نقل العين المذكورة برلسى سم (قوله ثم) استدراك على قوله فيبعثها للكاتب (قوله فكما مر فى المحكوم عليه) فيرسل للقاضى يطلب من الشهود زيادة تميز للعين المدعاة فان لم تجد الشهود زيادة تميز وقف الامر حتى يتبين الحال كما مر (قوله بختم لازم) أى لا يمكن زواله كنيلة فلا يكتفى بختمه بحبر ونحوه شيخنا (قوله رقيقا) ليس بقيد وعبارة شرح م ر فان كان حيوانا (قوله لتيسر ذلك) علة للمعلل مع علته (قوله لعدم الحاجة) نعم ان شهدت بينة باقرار المدعى عليه باستيلائه على كذا ووصفه الشهود سمعت س ل (قوله أو عرفها القاضى) عبارة شرح م ر وأما ما يعرفه القاضى فان عرفه الناس أيضا فله الحكم به من غير احضار وان اختص به القاضى فان حكم بعلمه بان كان مجتهدا نفذ أو بالبينة فلا لانها لا تسمع بالصفة (قوله أو يورث الخ) كخشبة موضوعة فى جدار وهو معطوف على قوله ثقيل بدليل قوله بعد و يصف ما يعسر أى بقسميه (قوله وتشهد الحجة) فان قال الشهود انما نعرف عينه فقط تعين حضور القاضى أو نائبه لتقع الشهادة على عينه م ر س ل (قوله بتلك الحدود) أى فى العقار وقوله والصفات أى فيما يعسر واذا شهدت الحجة

القاضى لم يحتج الى احضارها أما اذا لم يسهل احضاره بأن لم يمكن كعقار أو يعسر كشئ ثقيل أو يورث قلعه ضررا فلا يؤمر باحضاره بل يحد المدعى العقار و يصف ما يعسر وتشهد الحجة بتلك الحدود والصفات أو يحضر القاضى أو يبعث نائبه لسماع الحجة فان كان العقار مشهورا بالبلد لم يحتج لتحديده .

فيماذكرومثله يأتى فى وصف مايعسر احضاره واعلم أن العين الغائبة عن البلد بمسافة العدوى كالتى فى البلد لاشتراكهما فى ايجاب الاحضار نبه على ذلك فى المطلب (ولوأنكر المدعى عليه العين) المدعاة (حلف) فيصدق لان الاصل عدمها (ثم) بعد حلفه (للمدعى دعوى بدلها) من مثل أو قيمة فهو أعم من تعبيره بالقيمة (فان نكل) عن اليمين (حلف المدعى أوأقام حجة) حين أنكر (كلف الاحضار) للعين لتشهد الحجة بعينها (وحبس عليه) حيث لاعذر لانه امتنع من حق واجب عليه (فان ادعى تلفها حلف) فيصدق وان ناقض نفسه انلو لم يصدق لخلد عليه الحبس فيلزمه بدلها وذكر التحليف فى التلف من زيادتى (ولو غصبه) غيره (عينا أودفعها له ليبيعها فجحدها وشك أباقية) هى فيدعيها (أم لا) فبدلها فى الصورتين أوثمنها ان باعها فى الثانية (فقال أدعى عليه كذا يلزمه رده ان بقى أو بدله) من مثل أوقيمة (ان تلف أوثمنه ان باعه سمعت) دعواه وان كانت مترددة للحاجة فان أقر بشئ فذاك وان أنكر حلف أنه لا يلزمه رد العين ولا بدلها ولا ثمنها وان نكل فقيل يحلف المدعى كما ادعى وقيل يشترط التعيين والاوجه الاول وتعبيرى بالبدل أعم من تعبيره بالقيمة (واذا أحضرت العين) الغائبة عن البلد أو المجلس (فثبتت للمدعى فمؤنة الاحضار على خصمه والا) أى وان لم تثبت له (فهى) أى مؤنة الاحضار احضاره (ومؤنة الرد) للعين الى محلها (عليه) أى على المدعى لتعديه وعليه أجرة مثلها أيضا لمدة الحيلولة ان كانت غائبة عن البلد لاعن المجلس فقط

﴿فصل﴾ فى بيان من يحكم عليه فى غيبته ومايذكر معه * (الغائب الذى تسمع الحجة عليه) ويحكم عليه (من فوق) مسافة (عدوى) وقدم بيانها قبيل الفصل السابق للحاجة الى ذلك (أو) من (توارى أو تعزز) وعجز القاضى عن

بذلك حكم من غير حاجة الى أن يحضرهو أونائبه كما فى شرح الروض (قوله فيماذكر) أى فى الدعوى به والشهادة وقوله ومثله أى مثل هذا التقييد (قوله ولوأنكر العين الخ) راجع للغائبة عن البلد أوعن المجلس وعبر فى المنهاج عن هذا بقوله واذا وجب احضار فقال ليس بيدى عين بهذه الصفة صدق بيمينه وقال ع ن قوله العين المدعاة سواء فى ذلك الدعوى بالحاضرة أوالغائبة اه ولا ينافيه قوله كلف الاحضار الموهم أنه مخصوص بالغائبة عن المجلس لان المدعى لما حلف يمين الرد أو أقام الحجة غلظ على المدعى عليه بتكليفه الاحضار (قوله فان نكل) مقابل لقوله حلف (قوله أوأقام حجة) ويكفى أن تشهد بان العين الموصوفة كانت بيده وان قالت لانعلم أنها ملك المدعى شرح م ر وس ل وع ن (قوله لتشهد الحجة بعينها) هو ظاهر فى الثانى أى قوله أوأقام حجة (قوله عليه) أى على الاحضار أى لاجله فعلى للتعليل ولا يطلق الا باحضار العين أو بادعاء تلفها مع الحلف كما فى شرح م ر (قوله حلف) بحث الاذرعى أنه لوأضاف التلف الى جهة ظاهرة طولب ببينة بها ثم يحلف على التلف بها كالوديع ع ن وس ل (قوله وان ناقض نفسه) أى لان دعواه التلف تنافى انكاره أولا ب ش (قوله أوثمنه ان باعه) قال البلقينى قد يكون باعه وتلف الثمن أو الثوب فى يده تالفا لا يقتضى تضمينه وقد يكون باعه ولم يسلمه ولم يقبض الثمن والدعوى المذكورة ليست جامعة لذلك والقاضى انما يسمع الدعوى المرددة حيث اقتضت الالزام فيه قال ولم أر من تعرض لذلك م ر الا أن يقال بجحدها صار غاصبا فيضمنها وثمنها وان لم يقصر (قوله فقيل يحلف المدعى) أى يحلف يمينا مردودة وهو المعتمد وحينئذ ان دفع له العين فذاك أوغيرها قبله والقول قول المدعى عليه فى قدره سواء كان ثمنا أو بدلا لانه غارم س ل (قوله ومؤنة الرد عليه) ونفقتها الى أن تثبت فى بيت المال ثم باقتراض ثم على المدعى م ر ع ن (قوله لاعن المجلس) لانه فى الغالب لايقابل بأجرة ع ن قال م ر وظاهر كلام الشيخين أنه لا أجرة للحضرة من البلد وان اتسعت البلد وأنه تجب للحضرة من خارجها وان قربت المسافة وان خالف بعض المتأخرين والكلام فيما لمثله أجرة أما لو لم يمض زمن لمثله أجرة فلا أجرة وان أحضرت من خارج البلد اه م ر

﴿فصل فى بيان من يحكم عليه فى غيبته﴾ الاولى تقديم هذا الفصل على الذى قبله لانه من تعلقات القضاء على الغائب (قوله ومايذكر معه) أى من قوله ولو سمع حجة الى آخر الفصل (قوله من فوق مسافة عدوى) أى أو من فيها أو دونها وكان فى غير محل عمله كما يأتى قال م ر وقضية كلامه أنه لو حكم على غائب فبان كونه حينئذ بمسافة قريبة تبين فساد الحكم وهو كذلك ودعوى أن المتبادر من كلامهم الصحة ممنوعة و يجرى ذلك فى صبى أو مجنون أو سفيه بان كمالهم ولو قدم الغائب وقال ولو بلا بينة كنت بعت أو أعتقت قبل بيع الحاكم تبين بطلان تصرف الحاكم اه (قوله للحاجة الى ذلك) فيه أن الحاجة موجودة فيه وفيما بعده فكان عليه أن يذكرها عند قوله لتعذر الوصول و يأتى بواو العطف ونكون الاولى عامة والثانية خاصة (قوله أو من توارى) أى هرب عن (قوله وعجز القاضى عن

أحضاره لتعذر الوصول اليه والالاتخذ الناس ذلك ذريعة الى ابطال الحقوق أما غير هؤلاء فلا تسمع الحجة ولا يحكم عليه الا بحضوره نعم ان كان الغائب فى غير عمل الحاكم فله أن يحكم و يكاتب قاله الماوردى وغيره (ولو سمع حجة على غائب فقدم قبل الحكم لم تعد) أى لم تجب اعادتها (بل يخبره) بالحال (و يمكنه من جرح) لها أما بعد الحكم فهو باق على حجته بالاداء والابراء والجرح يوم اقامة الحجة أو قبله ولم تمض مدة الاستبراء (ولو سمعها فانعزل) هو أعم من قوله ولو عزل بعد سماع بينة (فولى) ولم يحكم بقبولها كما قيد به البلقينى (أعيدت) وجوبا لبطلان السماع الاول بالانعزال بخلاف مالو خرج عن عمله ثم عاد أو حكم بقبول الحجة فان له الحكم بالسماع الاول (ولو استعدى) بالبناء للمفعول (على حاضر) بالبلد أى طلب من القاضى احضاره ولم يعلم القاضى كذبه (أحضره) وجوبا ان لم يكن مكترى العين وحضوره يعطل حق المكترى كما قاله السبكى (بدفع ختم) أى مختوم من طين رطب أو غيره للمدعى يعرضه على الخصم و يكون نقش الختم أجب القاضى فلانا (فان امتنع بلا عذر فبمرتب لذلك) من الاعوان بباب القاضى يحضره وما ذكرته من الترتيب بين الامرين هو ما فى الروضة وأصلها وكلام الاصل يقتضى التخيير بينهما فعليه مؤنة المرتب على الطالب ان لم يرزق من بيت المال وعلى الاول مؤنته على الممتنع فيما يظهر (ف) ان امتنع كذلك ف(بأعوان السلطان) يحضره (و يعزره) بما يراه والمؤنة عليه وان امتنع لعذر كمرض وخوف ظالم وكل من يخاصم عنه أو بعث اليه القاضى نائبه فان وجب تحليفه فى الاولى بعث القاضى اليه من يحلفه (أو) على (غائب فى غير عمله أو فيه

احضاره) أى بنفسه وأعوان السلطان عن (قوله نعم ان كان الخ) صورة المسئلة اذا لم يكن الغائب فوق مسافة العدوى وهذا هو المعتمد للحاجة الى الحكم عليه كالغائب فوق مسافة العدوى شوبرى (قوله بل يخبره بالحال) أى وجوبا فيتوقف الحكم على اخباره كما فى المطلب مر (قوله وأما بعد الحكم الخ) المقابلة غير ظاهرة لانه على حجته المذكورة مطلقا سواء قبل الحكم أو بعده وعبارة الاصل واذا سمع حجة على غائب فقدم ولو قبل الحكم لم يستعدها قال مر بعده لكنه باق على حجته من ابداء قادح أو رافع (قوله فهو على حجته) أى معتمد على حجته بالاداء الخ أى التى تشهد بأداء المال أو بالابراء أو بأن الشهود الذين أقامهم المدعى فسقة يوم شهادتهم أو قبله ولم تمض سنة أى اذا كان معه حجة بالاداء أو الابراء أو بالجرح فيقيمها أى يمكنه القاضى من اقامتها (قوله مدة الاستبراء) وهى سنة (قوله هو أعم من قوله الخ) لان قوله انعزل يشمل انعزاله بنفسه بنحو جنون أو فسق وعزله بعزل موليه وكلام الاصل قاصر على الثانية (قوله ولم يحكم بقبولها) معطوف على قوله سمعها فكان الاولى تقديمه بجنبه (قوله أو حكم الخ) مفهوم قوله ولم يحكم بقبولها (قوله ولو استعدى) قال زى ثم استطرد لذكر ما لا يختص بهذا الباب فقال ولو استعدى اه وفى المختار يقال استعديت الامير على فلان فأعدانى أى استعنت به عليه فأعانى عليه والاسم منه العدوى وهو المعونة (قوله كذبه) أى الطالب (قوله أحضره وجوبا) و يحضر المسلم فى غير يوم الجمعة وفيها الا اذا صعد الخطيب على المنبر زى (قوله يعطل حق المكترى) بأن يمضى زمن يقابل بأجرة وان قلت والاوجه أمره بالتوكيل شرح مر (قوله بدفع ختم) الباء سببية (قوله أو غيره) أى مما يعتاد (قوله و يكون نقش الختم الخ) قال مر وقد كان ذلك معتادا ثم هجر واعتيدت الكتابة فى الورق وهو أولى اه قال ع ش وجه الاولوية ما فى الطين من الاستقذار ثم هجر ذلك واعتاد الطلب بارسال الرسل (قوله بلا عذر) أى من اعذار الجماعة شرح مر وشمل نحو أكل ذى ريح كريهة والظاهر أنه غير مراد وعبارة الرافعى والعذر كالمرض وحبس الظالم والخوف منه وقيد غيره المرض الذى يعذر به بان يكون بحيث تسوغ بمثله شهادة الفرع رشيدى (قوله فبمرتب) قال مر وهو المسمى الآن بالرسول (قوله يقتضى التخيير) يحمل على أن أو فى كلامه للتنويع أى بحسب ما يراه القاضى فلا تخالف مر وزى وس ل (قوله فعليه) أى على التخيير مؤنته أى المرتب الخ قال ق ل على المحلى قوله ومؤنته أى المرتب على الطالب حيث ذهب به ابتداء كما هو الفرض سواء قلنا بالتخيير أو الترتيب فان ذهب بعد امتناعه فمؤنته على المطلوب لتعديه بامتناعه سواء قلنا بالتخيير أو الترتيب وحينئذ فلا يظهر فرق بين التخيير والترتيب وقول شيخ الاسلام ان المؤنة على الطالب على قول التخيير وعلى الممتنع على قول الترتيب فيه نظر فتأمل اه (قوله والمؤنة) أى أجرة المعين كما عبر بها مر فان اختفى نودى على بابه انه ان لم يحضر بعد ثلاثة أيام سمر بابه وختم عليه فان لم يحضر سمر وختم عليه بطلب المدعى ان ثبت أنها داره وان عرف موضعه بعث القاضى نسوة وخصيانا يهجمون عليه فان امتنع بعد علمه بالطلب أشهد عليه الخصم شاهدين بامتناعه واذا ثبت ذلك عند القاضى بعث الى صاحب الشرطة ليحضره اه زى ومحل ذلك كله اذا لم يكن مع

ولم يكن ثم نائب له ولا مصلح (أحضره) بعد تحرير الدعوى وصحة سماعها (من) مسافة (عدوى) وهذا ما

وله ثم نائب أوفيه مصلح) بين الناس (لم يحضره) لعدم ولايته عليه في الاولى ولما في احضاره من المشقة مع وجود الحاكم أو نحوه ثم في الثانية وقولي أوفيه مصلح من زيادتي (بل يسمع حجة) عليه (ويكتب) بذلك الى قاضي بلده في الاولى ان كان والى النائب أو المصلح في الثانية وظاهر أن محل هذا اذا كان المكتوب اليه فوق مسافة العدوى وقولي بل يسمع حجة و يكتب من زيادتي في الاولى (والا) بأن كان في عمله

صححه الاصل وهو الموافق لاوّل الفصل وقيل يحضره وان بعدت المسافة وهو مقتضى كلام الروضة وأصلها وعليه العراقيون لان عمر رضي الله عنه استدعى المغيرة بن شعبة في قضية من البصرة الى الكوفة ولئلا يتخذ السفر طريقا لابطال الحقوق (ولا تحضر) بالبناء للمفعول (مخدرة) أي لا تكلف حضور مجلس الحكم للدعوى عليها بل ولا الحضور للتحليف الا لتغليظ يمين بمكان (وهي من لا يكثر خروجها لحاجات) كشراء خبز وقطن و بيع غزل ونحوها وذلك بأن لم تخرج أصلا الا لضرورة أو تخرج قليلا لحاجة كعزاء وزيارة وحمام

(باب القسمة)

هي تمييز الحصص بعضها من بعض والاصل فيها قبل الاجماع آيات كآية واذا حضر القسمة وأخبار كخبر الصحيحين كان رسول الله ﷺ يقسم الغنائم بين أربابها والحاجة داعية اليها فقد يتبرم الشريك من المشاركة أو يقصد الاستبداد بالتصرف (قد يقسم) المشترك (الشركاء أو حاكم ولو بمنصوبهما وشرط منصوبه) أي الحاكم (أهليته للشهادات) فيشترط كونه مكلفا ذكرا حرا مسلما عدلا ضابطا سميعا بصيرا ناطقا فلا يصح نصب غيره لان نصبه لذلك ولاية وهذا ليس من أهلها فتعبيري بذلك أولى من قوله ذكر حر عدل (وعلمه بقسمة) والعلم بها يستلزم العلم بالمساحة والحساب لانهما آلتان و يعتبر كونه

المدعي بينة بذلك والا فقد تقدم أن القاضي يحث على المتواري والمتعزز بعد سماع البينة تأمل (قوله وله) أي للقاضي ثم نائبه ومثله الباشا اذا طلب منه احضار شخص من أهل ولايته حيث كان بمحل فيه من يفصل الخصومة بين المتداعيين لما في احضاره من المشقة ما لم يتوقف خلاص الحق على حضوره والا وجب عليه احضاره ع ش على م ر (قوله أوفيه مصلح بين الناس) وان لم يصلح للقضاء كالشاد ومشايخ العربان والبلدان ع ش على م ر (قوله لم يحضره) أي لم يجز له احضاره س ل (قوله وظاهر الخ) راجع للمسئلة الثانية لانه تقدم أن الكتاب بسماع الحجة انما يقبل فوق مسافة عدوى بخلاف الحكم فانه يقبل مطلقا وقد تقدم أن الغائب في غير عمل الحاكم للحاكم أن يحكم و يكاتب وان قربت المسافة زي (قوله ان محل هذا) أي سماع الحجة والاكتفاء بها ح ل (قوله الى الكوفة) في كلام غير واحد الى المدينة وهو واضح ح ل أي لان عمر رضي الله عنه لم يدخل الكوفة ح ف (قوله ولا تحضر مخدرة) أفهم كلامه ان كونها في عدة واعتكاف لا يكون مانعا من حضورها مجلس الحكم و به صرح الصيمري في الايضاح م ر ع ن (قوله أي لا تكلف حضور الخ) أي لا يلزمها الحضور بل لها أن توكل ولو اختلفا في كونها مخدرة فان كانت من قوم الغالب على نسائهم التخدر صدقت بيمينها والا صدق هو قاله الماوردي والروياني ولو كانت برزة ثم لازمت الخدر فكالفاسق اذا تاب فيعتبر مضي سنة شرح م ر (قوله ولا الحضور للتحليف) بل يجب على القاضي أن يرسل اليها من يحلفها في محلها شرح م ر

درس

﴿ باب القسمة ﴾

وجه ذكرها عقب القضاء احتياج القاضي اليها ولان القاسم كالقاضي على ما سيأتي م ر ع ن (قوله هي) أي لغة وشرعا وعبارة ح ل يجوز أن يكون هذا معناها لغة واصطلاحا و يجوز أن يكون معناها الاصطلاحي وأما اللغوي فمطلق التمييز وكلام الصحاح يفيد أنها التفريق (قوله واذا حضر القسمة) أي قسمة المواريث (قوله يتبرم) أي يتضرر (قوله الاستبداد) أي الاستقلال (قوله قد يقسم) قد للتحقيق بالنظر للشركاء وللتقليل بالنظر للحاكم قال م ر فلو قسم بعضهم في غيبة الباقين وأخذ قسطه فلما علموا أقروه صحت لكن من حين التقرير قال ع ش فلو وقع منه تصرف فيما خصه قبل التقرير كان باطلا (قوله الشركاء) أي الكاملون أما غير الكامل فلا يقسم له وليه الا ان كان له فيه غبطة ع ن وشرح م ر قال الرشيدي محله ان لم يطلب الشركاء القسمة والا وجبت وان لم يكن فيها غبطة لغير الكاملين كما في البهجة (قوله للشهادات) أي لكل شهادة فلا ترد المرأة فلا يقسم الاصل لفرعه وعكسه (قوله أولى من قوله ذكر الخ) لانه يقتضي أنه يصح أن يكون أعمى أو أصم مثلا (قوله والعلم بها الخ) جواب عما يرد عليه من عدم التعرض لعلم المساحة والحساب مع ذكر الاصل لهما وحاصل الجواب انه تعرض لهما في ضمن تعرضه لعلم القسمة (قوله العلم بالمساحة) بان يعلم طرق استعلام المجهولات

العددية

عفيفا عن الطمع ومعرفتـه بالقيمة على أحد وجهين رجح منهما الاسـنوى ندبها تبعا الجزم جماعة به فان لم يعرفها سأل عدلين ورده البلقينى وقال المعتمد اعتبارها فى التعديل والرد أما منصوب الشركاء فلا يشترط فيه الا التكليف لانه وكيل عنهم الا أن يكون فيهم محجور عليه فتعتبر فيه العدالة وحكمهم كمنصوب الحاكم (وكذا) يشترط اما (تعدده لتقويم) فى القسمة لانه شـهادة بالقيمة فان لم يكن فيها تقويم كفى قاسم لان قسمته تلزم بنفس قوله فأشبه الحاكم ولا يحتاج القاسم الى لفظ الشهادة وان وجب تعدده لانها تستند الى عمل محسوس (أو جعله) بأن يجعله الحاكم (حاكما فيه) أى فى التقويم فيقسم وحده ويعمل بعدلين وبعلمه وان أفهم كلام الاصل أنه لا يعمل به (وأجرته من بيت المال) من سهم المصالح لان ذلك من المصالح العامة (ف)ان تعذر بيت المال فأجرته (على الشركاء) سواء أطلب القسمة كلهم أو بعضهم لان العمل لهم (فان استأجروا قاسما وعين كل) منهم (قدرا لزمه) ولو فوق أجرة المثل سـواء أعقدوا معا أم مرتبين (والا) بأن أطلقوا المسمى (فالاجرة) موزعة (على قدر) مساحة (الحصص المأخوذة) لانها من مؤن الملك كالنفقة وخرج بزيادة المأخوذة الحصص الاصلية فى قسمة التعديل فان الاجرة ليست على قدر مساحتها بل على قدر مساحة المأخوذ قلة وكثرة لان العمـل فى الكثير أكثر منه فى القليـل هذا اذا كانت الاجارة صحيحة والا فالموزع أجرة المثل على قدر الحصص مطلقا (ثم ما عظم ضرر قسمته ان بطل نفعه بالكلية كجوهرة وثوب نفيسـين منعهم الحاكم

العددية العارضة للمقادير كطريق معرفة القلتين بخلاف العددية فقط فان علمها يكون بالجبر والمقابلة (قوله والمساحة) بكسر الميم يقال مسحت الارض أى ذرعتها ليعلم مقدارها وقوله والحساب من عطف العام على الخاص لان المساحة من الحساب ح ل (قوله عفيفا عن الطمع) لم يشترط هذا فى القاضى ح ل (قوله رجح الاسنوى ندبها) معتمد وقوله ورده أى الندب (قوله فى التعديل والرد) أى لا فى الافراز لان الاجزاء فيه مستوية فلا تقويم حتى يعتبر معرفته بالقيمة ومن ثم قيل ان قوله فى التعديل والرد ليبان الواقع لان التقويم خاص بهما (قوله منصوب الشركاء) أى وكيلهم م ر (قوله الا التكليف) دون ما عداه من الذكورة وغيرها فيجوز أن يكون قنا وفاسقا وامرأة ح ل أى وذميا كما فى ع ش (قوله فتعتبر فيه العدالة) وكذا باقى الشروط وعبارة شرح م ر فيعتبر فيه ما مر (قوله كمنصوب الحاكم) أى فى شروطه المارة ويلزمهم قبول قسمته بخلاف المنصوب ح ل (قوله اما تعدده) ظاهر كلامه ان هذا شرط فى منصوب الحاكم فقط وظاهر كلام الاصل وشراحه أن هذا شرط حتى فى منصوب الشركاء فتى كان فى القسمة تقويم لابد من تعدد المقوم ولينظر ما وجه ذلك فى منصوب الشركاء ح ل (قوله لانه) أى التقويم (قوله فأشبه الحاكم) أى والحاكم لا يشترط فيه التعدد (قوله ولا يحتاج القاسم الخ) وأما الشاهد بالتقويم فلابد فيه من لفظ شهادة وهو واضح اذا كان عند حاكم ح ل (قوله لانها) أى قسمته (قوله بعدلين) أى يشهدان عنده بالقيمة شرح م ر (قوله وبعلمه) أى ان كان مجتهدا (قوله وأجرته) أى منصوب الحاكم ح ل (قوله فان تعذر بيت المال) بان لم يكن فيه مال أو كان هناك ما هو أهم منه ح ل (قوله فأجرته على الشركاء) ولا يشكل أخذ الاجرة هنا اذا كان نائبا عن القاضى لانه يأخذها على أفعال يباشرها بخلاف الامر والنهى الصادرين من القاضى لكن قضية هذا الفرق أن القاضى لو قسم بينهم بنفسه كان كنائبه وهو متجه وسيأتى ما يؤخذ منه ذلك عميرة سم (قوله سواء أطلب القسمة الخ) أى وان لم يذكر له الطالب شيأ وهو مستثنى ممن عمل عملا بغير أجرة لكن فى كلام حج كالخطيب وشيخنا أنه لا يستحق حينئذ شيأ ح ل وعبارة شرح م ر فأجرته على الشركاء ان استأجروه لان عمل ساكتا فلا شئ له أما لو استأجره بعضهم فالكل عليه وانما حرم على القاضى أخذ أجرة على القضاء مطلقا لان الحكم حقه تعالى والقسمة حق الآدمى ولان للقاسم عملا يباشره فالاجرة فى مقابلته والحاكم مقصور على الأمر والنهى (قوله معا) كاستأجرناك لتقسم هذا بيننا بدينار على فلان وبدينارين على فلان أو وكلوا من عقد لهم كذلك شرح م ر (قوله أم مرتبين) بان عقد أحد الشركاء لافراز نصيبه ثم الثانى كذلك كما قاله القاضى حسين وغيره ز ى (قوله فى قسمة التعديل) كما لو كان له فى الاصل النصف فصار له الثلثان فعليه ثلثا الاجرة وعلى الآخر ثلثها ز ى (قوله لان العمل فى الكثير) أى الذى تبين بعد التعديل فاذا كان بينهما أرض نصفين ويعدل ثلثها بثلثيها فالصائر له الثلث يعطى من أجرة القسام الثلث والصائر له الثلثان يعطى الثلثين ح ل (قوله هذا) أى التفصيل بقوله وعين كل منهم قدرا مع قوله والا الخ (قوله مطلقا) أى عينوا قدرا أم لا ح ل (قوله ان بطل نفعه) أى صار لا نفع له أصلا أو لا نفع له وقع لانه كالعدم وقوله بان نقص نفعه أى وبقى نفع له وقع ح ل (قوله كجوهرة وثوب نفيسين) فى التمثيل بهما

منها) لانه سفه ولم يجبهم اليها كما فهم بالاولى (والا) أى وان لم يبطل نفعه بالكلية بأن نقص نفعه أو بطل نفعه المقصود (لم يمنعهم ولم يجبهم) فالاوّل (كسيف يكسر) فلا يمنعهم من قسمته كالوهدموا جدارا واقتسموا نقضه ولا يجيبهم لما فيها من الضرر (و) الثانى (كحمام وطاحونة صغيرين) فلا يمنعهم ولا يجيبهم لما مر وفى لفظ صغيرين تغليب المذكر على المؤنث لان الحمام مذكر والطاحونة مؤنثة فان كان كل منهما كبيرا بأن أمكن جعل كل منهما حمامين أو طاحونتين أجيبوا وان احتيج الى احداث بئر أو مستوقد ولا يخفى على الواقف على ذلك ما فيه من الايضاح وغيره بخلاف كلام الاصل (ولو كان له عشر دار) مثلا (لا يصلح للسكنى والباقى لآخر) يصلح لها ولو بضم ما يملكه بجواره (أجبر) صاحب العشر على القسمة (بطلب الآخر لا عكسه) أى لا يجبر الآخر بطلب صاحب العشر لان صاحب العشر متعنت فى طلبه والآخر معذور أما اذا صلح العشر ولو بالضم فيجبر بطلب صاحبه الآخر لعدم تعنته حينئذ (وما لا يعظم ضرره) أى ضرر قسمته (قسمته أنواع) ثلاثة وهى الآتية لان المقسوم ان تساوت الانصباء منه صورة وقيمة فهو الاول والا فان لم يحتج الى رد شئ آخر فالثانى والا فالثالث (أحدها) القسمة (بالاجزاء) وتسمى قسمة المتشابهات (كمثلى) من حبوب ودراهم وادهان وغيرها (ودار متفقة الابنية وأرض مشتبهة الاجزاء فيجبر الممتنع) عليها اذ لا ضرر عليه فيها (فيجزأ ما يقسم) كيلا فى المكيل ووزنا فى الموزون وذرعا فى المذروع وعدا فى المعدود (بعدد الانصباء ان استوت) كالاثلاث لزيد وعمرو وبكر (ويكتب) مثلا هنا وفيما يأتى من بقية الانواع (فى كل رقعة) اما (اسم شريك) من الشركاء (أو جزء) من الاجزاء (مميز) عن البقية بحد أو غيره (وتدرج) الرقع (فى بنادق) من نحو طين مجفف أو شمع (مستوية) وزنا وشكلا ندبا (ثم يخرج من لم يحضرهما) أى الكتابة والادراج بعد جعل الرقاع فى حجره مثلا فتعبيرى بذلك

حتى

لبطلان النفع بالكلية بحث الا أن يقال الكلام فى جوهرة ونوب صغيرين أو مع كثرة الشركاء فيهما وفيه نظر أيضا لانه لا خصوصية لهما بذلك ومال الطبلاوى الى أن النفع الذى لا وقع له كالعدم فليتأمل سم (قوله لانه) أى القسم (قوله لم يمنعهم) لامكان الانتفاع بما صار اليه منه على حاله أو باتخاذه سكينا مثلا ولا يجيبهم الى ذلك لما فيه من إضاعة المال وكان مقتضى ذلك منعه لهم غير أنه رخص لهم فعل ما ذكر بأنفسهم تخلصا من سوء المشاركة نعم بحث جمع أخذا مما مر من بطلان بيع جزء معين نفيس أن ما هنا فى سيف خسيس والا منعهم شرح م ر (قوله ولو كان الخ) أشار به الى أن ضرر القسمة قد يكون على أحد الشريكين فقط قال ح ل فما عظم ضرر قسمته اما عليهما معا واما على أحدهما اه (قوله عشر دار مثلا) أى أو حمام أو أرض م ر (قوله لا يصلح للسكنى) أو لكونه حماما أو لما قصد من تلك الارض شرح م ر (قوله ولو بضم ما يملكه) راجع للنفى والاثبات كما يدل عليه ما يأتى س ل (قوله بطلب الآخر) لانتفاعه وضرر صاحب العشر انما نشأ من قلة نصيبه لا من مجرد القسمة م ر وحج (قوله ولو بالضم) أى ضم ما يملكه بجواره فيأخذ ما هو بجوار ملكه ويجبر شريكه على ذلك لان الفرض أن الاجزاء متساوية ولا ضرر عليه ح ل وعبارة م ر نعم لو ملك أو أحيا الموضع لعشره صلح أجيب اه قال ع ش واذا أجيب وكان الموات أو الملك فى أحد جوانب الدار دون باقيها فهل يتعين اعطاؤه ما يلى ملكه بلا قرعة وتكون هذه الصورة مستثناة من كون القسمة انما تكون بالقرعة أولا بد من القرعة حتى لو خرجت حصته فى غير جهة ملكه لا تتم القسمة أو يصور ذلك بما اذا كان الموات أو المملوك محيطا بجميع جوانب الدار فيه نظر ولا يبعد الاول للحاجة مع عدم ضرر الشريك حيث كانت الاجزاء متساوية اه وصرح به م ر فيما بعد (قوله وما لا يعظم ضرره الخ) فيه أن ما يعظم ضرره تجرى فيه هذه الاقسام الثلاثة اذا وقعت قسمته فكان الاولى جعل هذه أى الاقسام الثلاثة ضابطا للمقسوم من حيث هو وان كان فيما يعظم ضرره تفصيل آخر من جهة أن الحاكم تارة يمنعهم وتارة لا يمنع ولا يجيب شيخنا (قوله أحدها بالاجزاء) قال م ر فى شرحه وتجوز قسمة الوقف من الملك أو وقف آخر ان كانت افرازا الا بيعا سواء كان الطالب الناظر أو المالك أو الموقوف عليه ونظير ذلك ما فى المجموع فى الاضحية أنه ان اشترك جماعة فى بدنة أو بقرة لم تجز القسمة ان قلنا انها بيع على المذهب وبين أرباب الوقف تمتنع مطلقا لان فيه تغيير شرطه اه وقوله لان فيه تغيير شرطه كأن معناه أن مقتضى الوقف أن كل جزء منه لجميع الموقوف عليهم وعند القسمة يختص البعض بالبعض ومثله حج سم (قوله متفقة الابنية) قال فى شرح ع ب بأن كان فى جانب منها بيت وصفة وفى الجانب الآخر كذلك والعرصة تنقسم سم (قوله كيلا) حال من ما (قوله أو جزء) بالرفع كما تصرح به عبارة الروضة شرح م ر والظاهر أنه يجوز الجر (قوله ثم يخرج من لم يحضرهما) وذلك لبعده عن التهمة اذ القصد سترها عن المخرج

أولى من قوله ثم يخرج من لم يحضرها (رقعة) اما (على الجزء الاول ان كتبت الاسماء) فيعطى من خرج اسمه (أو على اسم زيد) مثلا (ان كتبت الاجزاء) فيعطى ذلك الجزء ويفعل كذلك فى الرقعة الثانية فيخرجها على الجزء الثانى أو على اسم عمرو وتتعين الثالثة للباقى ان كانت أثلاثا وتعيين من يبدأ به من الشركاء أو الاجزاء منوط بنظر القاسم (فان اختلفت) أى الانصباء (كنصف وثلث وسدس فى أرض أو نحوها (جزئ) مايقسم (على أقلها) وهو فى المثال السدس فيكون ستة أجزاء وأقرع كما مر (ويجتنب) اذا كتبت الاجزاء (تفريق حصة واحد) بأن لايبدأ بصاحب السدس لانه اذا بدأ به حينئذ ربما خرج له الجزء الثانى أو الخامس فيتفرق ملك من له النصف أو الثلث فيبدأ بمن له النصف مثلا فان خرج على اسمه الجزء الاول أو الثانى أعطيهما والثالث ويثنى بمن له الثلث فان خرج على اسمه الجزء الرابع أعطيه والخامس ويتعين السادس لمن له السدس فالاولى كتابة الاسماء فى ثلاث رقاع أوست والاخراج وعلى الاجزاء لانه لايحتاج فيها الى اجتناب ماذكر (الثانى) القسمة (بالتعديل) بأن تعدل السهام بالقيمة (كارض تختلف قيمة أجزائها) لنحو قوة انبات وقرب ماء أو يختلف جنس مافيها كبستان بعضه نخل وبعضه عنب فاذا كانت لاثنين نصفين وقيمة ثلثها المشتمل على ماذكر كقيمة ثلثيها الخاليين عن ذلك جعل الثلث سهما والثلثان سهما وأقرع كما مر (ويجبر) الممتنع (عليها) أى على قسمة التعديل إلحاقا للتساوى فى القيمة بالتساوى فى الاجزاء (فيها) أى فى الارض المذكورة نعم ان أمكن قسمة الجيد وحده والردىء وحده لم يجبر عليها فيها كأرضين يمكن قسمة كل منهما بالاجزاء فلا يجبر على التعديل كما بحثه الشيخان وجزم به جمع منهم الماوردى والرويانى (و) يجبر عليها (فى منقولات نوع)

حتى لايتوجه اليه تهمة ومن ثم يستحب كونه قليل الفطنة لتبعد الحيلة ع ش على م ر (قوله أولى من قوله ثم يخرج من لم يحضرها) أى الكتابة س ل ورجعه أى الضمير م ر للواقعة فعليه لاأولوية (قوله بنظر القاسم) أى لا بنظر المخرج رشيدى وقوله على أقلها أى مخرجه (قوله فيكون) أى مايقسم (قوله فيتفرق ملك الخ) هذا ظاهر فى الارض دون غيرها كالحبوب فانه لايضر تفريق ملك من له النصف أو الثلث لامكان ضمه كما هو ظاهر (قوله أعطيهما والثالث) وانظر لو خرج له الخامس حل والظاهر أنه يعطاه والرابع والسادس قياسا على ما اذا خرج له الثانى فانه يعطاه مع الذى قبله والذى بعده كما قاله الشارح وعبارة متن الروض أو خرج له الثانى أخذه والذى قبله والذى بعده أو خرج له الثالث أخذه مع اللذين قبله أو الرابع أخذه مع اللذين قبله ويتعين الاول لصاحب السدس والاخيران لصاحب الثلث أو الخامس أخذه مع اللذين قبله ويتعين السادس لصاحب السدس اه قال فى شرحه قال الاسنوى واعطاؤه ماقبله ومابعده تحكم فلم لاأعطى السهمان مما بعده ويتعين الاول لصاحب السدس والباقى لصاحب الثلث وقد يقال لايتعين هذا بل يتبع نظر القاسم كما قاله الرافعى فى نظائره اه (قوله أعطيه والخامس) وأخذ من ذلك أنه لو كان بينهما أرض مستوية الاجزاء ولاحدهما أرض تليها فطلب قسمتها وأن يكون نصيبه الى جهة أرضه أجيب حيث لاضرر كما قد يدل على ذلك قولهم فى باب الصلح أجبر على قسمة عرضة ولو طولا ليختص كل بما يليه شرح م ر (قوله أوست) قال فى شرح الروض ويجوز كتب الاسماء فى ست رقاع اسم صاحب النصف فى ثلاثة وصاحب الثلث فى اثنتين وصاحب السدس فى واحدة ويخرج على ماذكر ولافائدة فيه زائدة على الطريق الاول الاسرعة خروج اسم صاحب الاكثر وذلك لايوجب حيفا لتساوى السهام فجاز ذلك بل قال الزركشى انه المختار المنصوص لان لصاحبى النصف والثلث مزية بكثرة الملك فكان مما فيه مزية بكثرة الرقاع فان كتبت الاجزاء فلابد من اثباتها فى ست رقاع اه بحروفه وانظر مافائدة الست رقاع أيضا اذا كتبت الاجزاء مع أنه اذا خرج لصاحب النصف الجزء الاول مثلا أخذه واللذين بعده فلم يبق فائدة لكتابة الجزأين المكملين لحصته وكذا يقال فيمن له الثلث وعبارة بعضهم فى كتابة الست بحث لانه ان وضعت الرقاع معا على الاجزاء فربما تفرقت رقاع صاحب النصف مثلا كأن تخرج على الاول والثالث والخامس وان وضعت مرتبا فاذا خرجت ورقة من أوراقه الثلاثة على الجزء الاول أخذه واللذين بعده فلافائدة فى كتابة اسمه فى الرقعتين الاخريين الا سرعة الاخراج كما صرح به فى شرح الروض فيحمل كلامه على الشق الثانى (قوله لانه لايحتاج الخ) قال سم لك أن تقول اذا كتبت الاسماء ثم بدئ بالاخراج على الجزء الثانى مثلا فربما خرج اسم صاحب السدس فيلزم تفريق حصة غيره فيحتاج الى اجتناب البداءة بالاخراج على الجزء الثانى أو الخامس ففى قوله لانه لايحتاج الخ نظر (قوله ويجبر الممتنع الخ) * حاصل ماذكره المصنف أنه يجبر الممتنع عليها فى ثلاثة مواضع (قوله ويجبر عليها) أى على قسمة الافراز والتعديل أخذا من تمثيله ويدل عليه أيضا اضماره هنا واظهاره بعد بقوله ويجبر على قسمة التعديل (قوله فى منقولات نوع)

لم يختلف متقومه كعبيد وثياب من نوع ان زالت الشركة بالقسمة كما سيأتى كثلاثة أعبد زنجية متساوية القيمة بين ثلاثة وكثلاثة أعبد كذلك بين اثنين قيمة أحدهم كقيمة الآخرين لقلة اختلاف الاغراض فيها بخلاف منقولات نوع اختلف كضائنتين شامية ومصرية أو منقولات أنواع كعبيد تركى وهندى وزنجى وثياب ابريسم وكتان وقطن أولم تزل الشركة كعبدين قيمة ثنى أحدهما تعدل قيمة ثلثه مع الآخر فلا اجبار فيها لشدة اختلاف الاغراض فيها ولعدم زوال الشركة بالكلية فى الاخيرة وتعبيرى بمنقولات نوع أعم من تعبيره بعبيد وثياب من نوع (و) يجبر على قسمة التعديل أيضا (فى نحو دكاكين صغار متلاصقة) مما لا يحتمل كل منها القسمة (أعيانا ان زالت الشركة) بها للحاجة بخلاف نحو الدكاكين الكبار والصغار غير الموصوفة بما ذكر فلا اجبار فيها وان تلاصقت الكبار واستوت قيمتها لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية كالجنسين ومعلوم مما مر أنه لو طلبت قسمة الكبار غير أعيان أجبر الممتنع وذكر حكم نحو الدكاكين الصغار من زيادتى بل كلام الاصل يقتضى أنه لا اجبار فيها وتقييد الحكم فى المنقولات بزوال الشركة كما مرت الاشارة اليه من زيادتى (الثالث) القسمة (بالرد) بأن يحتاج فى القسمة الى رد مال أجنبى (كأن يكون باحد الجانبين) من الارض (نحو بئر كشجر وبيت (لا تمكن قسمته) وليس فى الجانب الآخر ما يعادله الا بضم شئ اليه من خارج (فيرد آخذه) بالقسمة التى أخرجتها القرعة (قسط قيمته) أى قيمة نحو البئر فان كانت ألفا وله النصف رد خمسمائة وتعبيرى بنحو بئر أعم من تعبيره ببئر وشجر (ولا اجبار فيه) أى فى هذا النوع لان فيه تمليكا لما لا شركة فيه فكان كغير المشترك (وشرط لما) أى لقسمة ما (قسم بتراض) من قسمة رد وغيرها ولو بقاسم يقسم بينهما بها (بعد) خروج (قرعة) أما فى قسمة الرد والتعديل فلان كلا منهما بيع والبيع لا يحصل بالقرعة فافتقر الى الرضا بعد خروجها كقبله وأما فى غيرهما فقياسا عليهما وذلك (ك) قولهما (رضينا) بهذه القسمة أو بهذا أو بما أخرجته القرعة فان لم يحكما القرعة كأن اتفقا على أن يأخذ

كل

اراد بالنوع الصنف بدليل ما ذكره فى المحترز لان الذى ذكره فيه أصناف (قوله لم يختلف) فاعله ضمير يعود على النوع وقوله متقومة بالجر صفة لمنقولات ويدل لذلك قول الشارح فيما يأتى بخلاف منقولات نوع اختلف وصرح به الاجهورى على خط * وحاصل ما ذكره أربعة قيود ولم يأخذ الشارح مفهوم الثالث وهو قوله متقومة نخرج به المثلية وقد تقدمت فى قسمة الافراز (قوله أو منقولات أنواع) المراد بها ما يشمل الاجناس بدليل المثال الثانى (قوله على قسمة التعديل) انظر لم خص قسمة التعديل مع أنه يمكن قسمة الافراز فيما ذكره لان الدكاكين ان كانت مستوية القيمة فافراز وان اختلفت فيها بسبب بناء ونحوه فتعديل (قوله أعيانا) صفة لموصوف محذوف أى قسمت أعيانا بان طلب الشركاء جعل حصصهم دكاكين صحاحا نخرج به ما لو كانت غير أعيان بأن طلبوا قسمة كل دكان نصفين شيخنا عزيزى وعلى هذا فقوله أعيانا يغنى عن قوله ان زالت الشركة فهو لازم له وقال ح ف أعيانا بأن أراد كل منهم الاستقلال بأعيان أى بافراد منها وهو بمعناه وقال ح ل أعيانا أى مستوية القيمة اهـ وأخذه من قول م ر ولو اشتركا فى دكاكين صغار متلاصقة مستوية القيمة لا يحتمل أحدها القسمة فطلب أحدهما قسمة أعيانها أجيب ان زالت الشركة بها تأمل (قوله بما ذكر) أى بقوله متلاصقة أو أعيانا (قوله فيها) والقاطع للنزاع بيع الجميع وقسم ثمنه شيخنا (قوله باختلاف المحال) هذا ظاهر فى الدكاكين المتباعدة دون المتلاصقة لعدم اختلاف المحال التى هى فيها الا أن يقال اختلاف الغرض فيها باختلاف أبنيتها كما أشار اليه بقوله والابنية وقد يقال هذا يأتى فى الصغار (قوله مما مر) أى فى قسمة الاجزاء من قوله ودار متفقة الابنية الخ عن ق ل (قوله غير أعيان) بان يقسم كل منها (قوله وتقييد الحكم فى المنقولات الخ) فيه أن قوله ان زالت الشركة من كلام الشارح فكيف يكون من زيادته ويجاب بانه أخذه من كلام المتن فيما بعد فيكون فيه اشارة الى أن قول المتن ان زالت الشركة راجع اليه أيضا فهى من زيادته بهذا الاعتبار (قوله كما مرت الاشارة اليه) أى فى قوله سابقا ان زالت الشركة بالقسمة كما سيأتى (قوله لما قسم بتراض) بان كان الرضا شرطا وهو قسمة الرد أم لا وهو غيرها عن ق ل كبعض أنواع قسمة التعديل أى فيما اذا أمكن قسمة الجيد وحده والردئ وحده كما ذكره الشارح فى قوله نعم ان أمكن قسمة الجيد الخ وكذا فى غير ذلك البعض اذا لم يحصل امتناع بان اقتسما باختيارهما من غير اجبار (قوله من قسمة رد وغيرها) من تعديل وافراز ولا يلزم من كونها قسمت بتراض أنه لا يدخلها اجبار سم (قوله رضا بها) أى بلفظ يدل عليه لان الرضا أمر خفى فوجب أن يناط بامر ظاهر يدل عليه م ر (قوله وأما فى غيرها) وهو قسمة الافراز اذا قسمت بالتراضى ح ل (قوله كقولهما الخ) وظاهر انه لابد أن يعلم

أحدهما أحد الجانبين والآخر الآخر أو أحدهما الخسيس والآخر النفيس ويرد زائد القيمة فلا حاجة الى تراض ثان الى قسمة ماقسم اجبارا فلا يعتبر فيها الرضا لا قبل القرعة ولا بعدها وتعبيري بماذكر بالنظر لقسمة غير الرد أولى مما عبر به فيها (و) النوع (الاول افراز) للحق لا بيع قالوا لانها لو كانت بيعا لما دخلها الاجبار ولما جاز الاعتماد على القرعة ومعنى كونها افرازا أن القسمة تبين أن ماخرج لكل من الشريكين كان ملكه وقيل هو بيع فيما لا يملكه من نصيب صاحبه افراز فيما كان يملكه قبل القسمة وانما دخلها الاجبار للحاجة وبهذا جزم في الروضة تبعا لتصحيح أصلها له في بابي زكاة المعشرات والربا (وغيره) من النوعين الآخرين (بيع) وان أجبر على الاول منهما كما مر قالوا لانه لما انفرد كل من الشريكين ببعض المشترك بينهما صار كأنه باع ما كان له بما كان للآخر وانما دخل الاول منهما الاجبار للحاجة كما يبيع الحاكم مال المدين جبرا (ولو ثبت بحجة) هو أعم من قوله بينة (غلط) فاحش أو غيره (أو حيف في قسمة اجبار أو قسمة تراض) بان نصبا لها قاسما أو اقتسما بانفسهما ورضيا بعد القسمة (وهي بالاجزاء نقضت) أي القسمة بنوعيها كما لو قامت حجة بجور القاضي أو كذب الشهود ولان الثاني افراز ولا افراز مع التفاوت فان لم تكن بالاجزاء بان كانت بالتعديل أو الرد لم تنقض لانها بيع ولا أثر للغلط والحيف فيه كما لا أثر للغبن فيه لرضا صاحب الحق بتركه (وان لم يثبت) ذلك وبين المدعى قدر ما ادعاه (فله تحليف شريكه) كنظائره ولا يحلف القاسم الذي نصبه الحاكم كما لا يحلف الحاكم أنه لم يظلم (ولو استحق بعض مقسوم معين وليس سواء) بان اختص أحدهما به أو أصاب منه أكثر (بطلت) أي القسمة لاحتياج أحدهما الى الرجوع على الآخر وتعود الاشاعة (والا) بان استحق بعضه شائعا أو معينا سواء (بطلت) فيه لا في الباقي تفريقا للصفقة ‹خاتمة› لو ترافعوا الى قاض في قسمة ملك بلا بينة به لم يجبهم وان لم يكن لهم منازع وقيل يجيبهم وعليه الامام وغيره

كل منهما ماصار اليه قبل رضاه عن (قوله فلا حاجة الى تراض) ويمتنع على كل منهما بعد ذلك طلب قسمة أخرى ويتعين له ما اختاره شيخنا عزيزي (قوله ماقسم اجبارا) وذلك في قسمة الافراز والتعديل حل كالحبوب ومنقولات نوع الخ (قوله قالوا لانها الخ) وجه التبري أن قسمة التعديل بيع وقالوا بدخول الاجبار فيها عن وأيضا لا منافاة بين البيع والاجبار بل قد يجامعه كما في اجبار الحاكم الممتنع من أداء الدين على البيع وتوفية الدين عبد البر فالالزامة في كلام الشارح ممنوعة (قوله كان ملكه) فيه شئ لان ماخرج له لم يكن ملكه بل ملكه شائع في الجميع وعبارة شرح مر افراز للحق أي يتبين به أن ماخرج لكل هو الذي ملكه كالذي في الذمة لا يتعين الا بالقبض (قوله وقيل هو بيع الخ) يعني انه بيع في نصيب صاحبه الذي كان لا يملكه قبل القسمة بنصيبه الذي كان له عند صاحبه ولو قال بيع لنصيبه الذي كان يملكه بما كان للآخر كان أوضح أخذا مما ذكره بعد وقيل المراد بالبيع الشراء (قوله وانما دخلها) أي على الثاني (قوله بيع) أي في المعنى أخذا من قوله صار كأنه باع الخ فطابق الدليل المدعى (قوله قالوا لانه الخ) تبرأ منه لان هذا التعليل يجري في الاول مع أنه ليس بيعا وأيضا قوله كأنه الخ لا ينتج أنه بيع (قوله كأنه باع الخ) ولم يقل بالتبين كما قيل به في الافراز للتوقف هنا على التقويم وهو تخمين قد يخطئ شرح مر (قوله أعم من قوله بينة) لشموله الاقرار الحقيقي والحكمي وان كان لا يكفي هنا الرجل والمرأتان ولا الرجل واليمين حل وفي شرح الروض الا كتفاء بذلك واعتمده مر عن (قوله بتركه) أي الحق (قوله وان لم يثبت ذلك) كان الانسب التفريع (قوله ولو استحق الخ) أما لو بان فساد القسمة وقد أنفق أو زرع أو بنى أحدهما أو كلاهما جرى هنا مامر فيما اذا بان فساد البيع وقد فعل ذلك لكن الاقرب هنا عدم لزوم كل شريك زائدا على مايخص حصته من ارش نحو القلع شرح مر وقوله مامر أي من عدم الرجوع بالنفقة والقلع مجانا (قوله وليس سواء) أي ليس البعض المستحق مقسوما بينهم بالسوية (قوله أو أصاب) أي أو عمهما لكنه في أحدهما أكثر كما عبر به مر (قوله بلا بينة) أما اذا أقاموها ولو رجلا وامرأتين فيجيبهم واعترضه ابن سريج بان البينة انما تقام وتسمع على خصم ولا خصم هنا وأجاب ابن أبي هريرة بان القسمة تتضمن الحكم لهم بالملك فقد يكون لهم خصم غائب فتسمع البينة ليحكم لهم عليه قال ابن الرفعة وفي الجواب نظر قال في الروضة كأصلها قال ابن كج ولا يكفي شاهد ويمين لان اليمين انما تشرع حيث يكون خصم لترد عليه لو حصل نكول وقال ابن أبي هريرة يكفي قال الاذرعي وجزم به الدارمي وهو الاشبه اه شرح البهجة زي (قوله لم يجبهم) أي لم تجب اجابتهم شوبري أي لانه قد يكون في أيديهم باجارة أو اعارة فاذا قسمه بينهم فقد يدعون الملك محتجين بقسمة القاضي وقال الماوردي لان

قسمة القاضي اثبات للحكم واليد توجب اثبات التصرف لا اثبات الملك ع ن وسمعت البينة هنا مع عدم سبق دعوى للحاجة شرح م ر

﴿ كتاب الشهادات ﴾

درس

قدمت على الدعوى نظرا لتحملها (قوله بلفظ خاص) أي على وجه خاص بان تكون عند قاض أو محكم بشرطه رشيدي (قوله ليس لك) أي يا مدعي وقوله أو يمينه أي المدعى عليه فهذا خطاب للمدعي أي ليس لاثبات حقك على المدعى عليه الا شاهداك وليس لك عليه مع عدم الشاهدين الا يمينه قول على التحرير وأورد على الحصر حكم القاضي بعلمه وأجيب بانه ثبت بالقياس الاولوي لان العلم أقوى من الحجة وأو للتخيير وان كان يجوز له اقامة الشاهدين بعد حلف الخصم شيخنا والاولى جعلها للتنويع (قوله حر) أي عند أداء الشهادة فهذه الشروط معتبرة عند الاداء لا عند التحمل الا في النكاح وفيما لو وكل شخصا في بيع شئ بشرط الاشهاد (قوله ذو مروأة) قدمها على العدالة اهتماما بشأنها ع ش (قوله وهذان من زيادتي) الاولى أن يقول وهذه الثلاثة من زيادتي لان يقظا من زيادته أيضا (قوله ولا من عادم مروأة) لان عدمها يشعر بعدم التماسك وترك المبالاة عميرة وعبارة شرح م ر ولا غير ذي مروأة لانه لا حياء له ومن لا حياء له يصنع ما شاء لخبر صحيح اذا لم تستح فاصنع ما شئت (قوله وأخرس) وان فهم اشارته كل أحد اذ لا تخلو عن احتمال شرح م ر (قوله ومحجور عليه بسفه) أي لنقصه وما اعترض به من أنه لا حاجة لذكره لانه اما ناقص عقل أو فاسق فما مر يغني عنه رد بان نقص عقله لا يؤدي الى تسميته مجنونا لانه مكلف شرح م ر (قوله ومتهم) لقوله تعالى وأدنى أن لا ترتابوا والريبة حاصلة من المتهم شرح م ر (قوله من كافر) ولو على مثله شرح م ر (قوله وفاسق) ولو كان الشاهد يعلم فسق نفسه والناس تعتقد عدالته جاز له أن يشهد م ر وسم (قوله كبيرة) وهي ما فيه وعيد شديد بنص كتاب أو سنة ولا يقدح في ذلك عدهم كبائر ليس فيها ذلك كالظهار وأكل لحم الخنزير وقيل هي كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين أي اعتنائه بالدين ورقة الديانة واعترض بشموله صغائر الخسة وقيل هي ما توجب الحد واعترض بعد شموله الاصرار على صغيرة شرح م ر وأجيب عن الاخير بان الاصرار على الصغيرة في حكم الكبيرة لا منها والاولى أن يقال هي ما يوجب الحد أو الكفارة ليشمل الظهار ونحوه شرح م ر راجع المحلي على جمع الجوامع (قوله ولم يصر على صغيرة) الاصرار بان يمضي زمن تمكن فيه التوبة ولم يتب شيخنا عزيزي وقيل بان يرتكبها ثلاث مرات من غير توبة وقال عميرة الاصرار قيل هو الدوام على نوع واحد منها والارجح أنه الاكثار من نوع أو أنواع قاله الرافعي لكنه في باب العضل قال ان المداومة على النوع الواحد كبيرة وبه صرح الغزالي في الاحياء قال الزركشي والحق أن الاصرار الذي تصير به الصغيرة كبيرة اما تكرارها بالفعل وهو الذي تكلم عليه الرافعي واما تكرارها في الحكم وهو العزم عليها قبل تكفيرها وهو الذي تكلم فيه ابن الرفعة وتفسيره بالعزم فسر به الماوردي قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وانما يكون العزم اصرارا بعد الفعل وقبل التوبة اه وفي الاحياء أن الصغيرة قد تكبر بغير الاصرار كاستصغار الذنب والسرور به وعدم المبالاة والغفلة عن كونه سبب الشقاوة والتهاون بحكم الله والاغترار بستر الله تعالى وحلمه وأن يكون عالما يقتدي به ونحو ذلك اه (قوله الا أن تغلب طاعات المصر الخ) بان يقابل مجموع طاعاته في عمره بمجموع معاصيه في عمره كما في ع ش وعبارة م ر ويتجه ضبط الغلبة بالعدد من جانبي الطاعة والمعصية من غير نظر لكثرة ثواب في الاولى وعقاب في الثانية لان ذلك أمر أخروي ولا تعلق له بما نحن فيه اه أي فتقابل حسنة بسيئة لا بعشر سيئات قال سم ودخل في المستثنى منه ما اذا استويا

والمستثنى

﴿ كتاب الشهادات ﴾

جمع شهادة وهي اخبار عن شئ بلفظ خاص * والاصل فيها آيات كآية ولا تكتموا الشهادة وأخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك أو يمينه وأركانها شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة وكلها تعلم مما يأتي مع ما يتعلق بها (الشاهد حر مكلف ذو مروأة يقظ ناطق غير محجور) عليه بـ(سفه) وهذان من زيادتي (و) غير (متهم عدل) فلا تقبل ممن به رق أو صبا أو جنون ولا من عادم مروأة ومغفل لا يضبط وأخرس ومحجور عليه بسفه ومتهم وغير عدل من كافر وفاسق والعدل يتحقق (بأن لم يأت كبيرة) كقتل وزنا وقذف وشهادة زور (ولم يصر على صغيرة أو) أصر عليها و (غلبت طاعاته) فبارتكاب كبيرة أو اصرار على صغيرة من نوع أو أنواع تنتفي العدالة الا أن تغلب طاعات المصر على ما أصر عليه فلا تنتفي العدالة عنه وقولي أو الى آخره من زيادتي والصغيرة

(كلعب بنرد) لخبر أبى داود من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله (و) لعب (بشطرنج) بكسر أوله وفتحه معجما ومهملا (ان شرط) فيه (مال) من الجانبين أو أحدهما لانه فى الاول قمار وفى الثانى مسابقة على غير آلة القتال ففاعلها متعاد لعقد فاسد وكل منهما حرام وان أوهم كلام الاصل انه مكروه فى الثانى (والا) بأن لم يشرط فيه مال (كره) لان فيه صرف العمر الى مالا يجدى نعم ان لعبه مع معتقد التحريم حرم (كغناء) بكسر الغين والمد (بلا آلة واستماعه) فانهما مكروهان لما فيهما من اللهو اما مع الآلة فحرمان وتعبيرى بالاستماع هنا وفيما يأتى أولى من تعبيره بالسماع (لاحداء) بضم الحاء وكسرها والمد وهو ما يقال خلف الابل من رجز وغيره (ودف) بضم الدال أشهر من فتحها لما هو سبب لاظهار السرور كعرس وختان وعيد وقدوم غائب (ولو بجلاجل) والمراد بها الصنوج جمع صنج وهو الحلق التى تجعل داخل الدف والدوائر العراض التى تؤخذ من صفر وتوضع فى خروق دائرة الدف (استماعهما) فلا يحرم ولا يكره شئ من الثلاثة لما فى الاول من تنشط الابل للسير وايقاظ النوام وفى الثانى من اظهار السرور وورد فى حلهما اخبار بل صرح النووى بسن الاول والبغوى بسن الثانى وحل استماعهما تابع لحلهما والتصريح بذكر استماع الثانى من زيادتى (وكاستعمال آلة طرب كطنبور) بضم الطاء (وعود وصنج) بفتح أوله ويسمى الصفاقتين وهما من صفر تضرب احداهما بالاخرى (ومزمار عراقى) بكسر الميم وهو ما يضرب به مع الاوتار (ويراع) وهو الزمارة التى يقال لها الشبابة فكلها صغائر لكن صحح الرافعى حل اليراع ومال اليه البلقينى وغيره لعدم ثبوت دليل معتبر بتحريمه (وكوبة) بضم الكاف (وهى طبل طويل ضيق

والمستثنى منه مقدر والتقدير تنتفى العدالة عنه على كل حال أى سواء كانت المعاصى أكثر من الطاعات أو مساوية لها قال م ر ومعلوم أن كل صغيرة تاب منها مرتكبها لاتدخل فى العد لاذهاب التوبة الصحيحة أثرها رأسا اه واليه يشير قول الشارح على ما أصر عليه ومثل التوبة منها وقوع كل مكفر لها (قوله كلعب بنرد) وهو الطاولة المعروفة قال الخراشى فى كبيرة وأول من عمله الفرس فى زمن الملك نصير بن البرهان الاكبر ولعب به وجعله حيلا للمكاسب مع انها لاتنال بالكسب والحيلة وانما تنال بالمقادير اه وفارق الشطرنج حيث يكره ان خلا عن المال بأن معتمده الحساب الدقيق والفكر الصحيح ففيه تصحيح الفكر ونوع من التدبير ومعتمد النرد الحزر والتخمين المؤدى الى غاية من السفاهة والحمق ويقاس بهما ما فى معناهما من أنواع اللهو فالطاب كالنرد والمنقلة كالشطرنج م ر زى (قوله وبشطرنج) أعاد الباء لان القيد الذى بعده خاص به وسئل بعضهم عن الشطرنج فقال اذا سلم المال من النقصان والصلاة من النسيان فذاك أنس بين الاخوان قاله سهل بن سليمان (قوله قمار) بكسر القاف اللعب الذى فيه تردد بين الغرم والغنم (قوله متعاط لعقد فاسد) أمامع أخذ المال فكبيرة وكلام المصنف فى الشرط من غير أخذ مال زى (قوله حرم) لاعانته على محرم لايمكن الانفراد به وبذلك فارق عدم حرمة الكلام مع المالكى فى وقت خطبة الجمعة ق ل على المحلى وأول ما عمل فى زمن الملك مهلب وأول من أدخله بلاد العرب عمرو بن العاص خراشى فى كبيره (قوله بكسر الغين والمد) وهو رفع الصوت بالشعر ويحرم استماع غناء أجنبية أو أمرد ان خيف منه فتنة ولو بنحو نظر محرم زى (قوله فحرمان) وعبارة م ر ومتى اقترن بالغناء آلة محرمة فالقياس كما قال الزركشى تحريم الآلة فقط وبقاء الغناء على الكراهة وبه تعلم ما فى كلام الشارح من المسامحة ع ش قال الغزالى الغناء ان قصد به ترويح القلب على الطاعة فهو طاعة أو على المعصية فهو معصية أو لم يقصد به شئ فهو لهو معفو عنه اه ح ل (قوله لما هو سبب) أى يضرب لما هو سبب (قوله داخل الدف) أى دف العرب وقوله فى خروق دائرة الدف أى دف العجم اه شرح م ر (قوله ودف) وهو المسمى بالطار ع ش وأول من سنه مضر جد النبى ﷺ اه ح ل (قوله وكاستعمال) معطوف على كلعب ح ل (قوله ويسمى الصفاقتين) كالنحاستين اللتين تضرب احداهما على الاخرى يوم خروج المحمل ونحوه ع ش وهو الذى تستعمله الفقراء المسمى بالكاسات ومثلهما قطعتان من صينى تضرب احداهما على الاخرى وخشبتان كذلك وأما التصفيق باليدين فمكروه كراهة تنزيه ح ل (قوله من صفر) أى نحاس أصفر ع ش (قوله يقال لها الشبابة) وهى المسماة الآن بالغاب اه ع ش على م ر وفى ق ل على الجلال والشبابة هى ما ليس له بوق ومنها الصفارة ونحوها (قوله وكوبة) والقاعدة أن كل طبل حلال الا الكوبة المذكورة وكل مزمار حرام ولو من برسيم أو قربة الا مزمار النفير للحاج قال ح ل وكل ما حرم حرم التفرج عليه لانه اعانة على معصية وهل من الحرام لعب البهلوان واللعب بالحيات الراجح الحل حيث غلبت السلامة ويجوز التفرج على ذلك وكذا يحل اللعب

الوسط واستماعها) أى الآلات المذكورة لانها من شعار الشربة وهى مطربة روى أبو داود وغيره خبران الله حرم الخمر والميسر والكوبة
والمعنى فيه التشبيه بمن يعتاد استعماله وهم المخنثون وذكر استماع الكوبة من زيادتى (لارقص) فليس بحرام ولا مكروه بل مباح لخبر
الصحيحين أنه ﷺ وقف لعائشة يسترها حتى تنظر الى الحبشة وهم يلعبون ويزفنون والزفن الرقص ولانه مجرد حركات على
استقامة أواعوجاج (الابتكسر) فيحرم لانه يشبه أفعال المخنثين (ولاانشاء شعر وانشاده واستماعه) فكل
منها مباح إتباعا للسلف
ولانه ﷺ كان
له شعراء يصغى اليهم
منهم حسان بن ثابت
وعبد الله بن رواحة رواه
مسلم وذكر استماعه من
زيادتى (الا بفحش)
كهجو لمعصوم (أو تشبيب
بمعين من أمرد أوامرأة
غير حليلة) وهو ذكر
صفاتهما من طول وقصر
وصدغ وغيرها فيحرم لما
فيه من الايذاء بخلاف
تشبيبه بمبهم لان التشبيب
صنعة وغرض الشاعر
تحسين الكلام لاتحقيق
الكلام المذكور أما حليلته
من زوجته وأمته فلايحرم
التشبيب بها نعم ان ذكرها
بما حقه الاخفاء سقطت
مروأته وذكر الامرد مع
التقييد بغير الحليلة من
زيادتى (والمروأة توقى
الادناس عرفا) لانها
لاتنضبط بل تختلف
باختلاف الاشخاص
والاحوال والاماكن
(فيسقطها أكل وشرب
وكشف رأس ولبس فقيه
قباء أوقلنسوة حيث) أى بمكان (لايعتاد) لفاعلها كأن يفعل الثلاثة الاول غير سوقى فى سوق ولم يغلبه عليه يفهم
فى الاولين جوع أوعطش ويفعل الرابع فقيه فى بلد لا يعتاد مثله لبس ذلك فيه وقولى وشرب من زيادتى وتعبيرى بكشف الرأس أعم من
تعبيره بالمشى مكشوف الرأس والتقييد فى هذه بحيث لايعتاد من زيادتى وفى الاكل به أولى من تقييده له بالسوق وككشف الرأس كشف
البدن كما فهم بالاولى والمراد غير العورة أما ذاك فمن المحرمات (وقبلة حليلة) من زوجة أوأمة (بحضرة الناس) الذين يستحى منهم فى ذلك
(و إكثار مايضحك) بينهم (أو) اكثار (لعب شطرنج أوغناء أواستماعه أورقص) بخلاف قليل الخمسة الاقليل ثانيها فى الطريق

بالخاتم و بالحمام حيث لامال اه (قوله واستماعها) بالجر (قوله الشربة) بفتح الشين والراء جمع
شارب قال فى الخلاصة * وشاع نحو كامل وكمله * (قوله والميسر) هو القمار وهو ما يكون فعله مترددا
بين أن يغنم وأن يغرم صغيرة ان لم يؤخذ مال والا فكبيرة (قوله والمخنثون) بكسر النون على الافصح
وفتحها على الاشهر عبد البر أى المتخلقون بخلق النساء حركة وهيئة شرح مر (قوله حتى تنظر الى
الحبشة) وجواز نظرها لهم اما لصغرها أولكونهم مستورين شيخنا (قوله ويزفنون) بابه ضرب كما فى
المصباح (قوله فكل منها مباح) الا اذا اشتمل على كذب محرم لا يمكن حمله على المغالبة والاحرم وان
قصد اظهار الصنعة لايهام الصدق حل وترد به الشهادة حيث أكثر منه س ل (قوله لمعصوم)
المراد به من يحرم قتله ولو زانيا محصنا لاحربيا ومرتدا س ل وخرج بالمعصوم غيره ومثله فى جواز
الهجو المبتدع والفاسق المعلن شرح الروض ومحله اذا هجاه بما تظاهر أى تجاهر به من بدعة وفسق كما
تجوز غيبته حينئذ زى (قوله سقطت مروأته) وحرم ان تأذت الحليلة ع ش (قوله والمروأة)
بفتح الميم وضمها و بالهمز وتركه مع ابدالها واوا ملكة نفسانية وفى المصباح والمروأة آداب نفسانية
تحمل مراعاتها الانسان على الوقوف على محاسن الاخلاق وجميل العادات اه ع ش على مر
وهى لغة الاستقامة وشرعا ماذكره اه زى وعرفها النووى بان يتخلق الانسان بخلق أمثاله فى
زمانه ومكانه (قوله قباء) هو المفتوح من امامه وخلفه سمى بذلك لاجتماع طرفيه واما القباء المشهور
الآن المفتوح من امامه فقد صار شعار الفقهاء ونحوهم ق ل على المحلى (قوله أوقلنسوة) وهى غشاء
يبطن يلبس على الرأس وحده كالكوفية وزى أهل اليمن وجمعها قلانس عبد البر (قوله كان يفعل
الثلاثة الخ) وهل تعاطى خارم المروءة حرام مطلقا أومكروه مطلقا أو يفصل أقوال والراجح انه ان
تعلقت به شهادة حرم بان كان متحملا الشهادة والافلا بابلى و ينبغى الكراهة وعبارة شرح مر
اعلم انه قد اختلف فى تعاطى خارم المروءة على أوجه أوجهها حرمته ان ترتب عليه رد شهادة تعلقت به
وقصد ذلك لانه يحرم عليه التسبب فى اسقاط ما تحمله وصار أمانة عنده لغيره والا فلا اه بحروفه (قوله
وفى الاكل به) أى بحيث لايعتاد الخ لان حيث بمعنى مكان (قوله وقبلة حليلة) أى من نحو فمها لارأسها ولا
وضع يده على نحو صدرها شرح مر وعد فى الروضة من ذلك حكاية ما يتفق له مع زوجته فى الخلوة وجزم
فى النكاح بكراهة هذا وفى شرح مسلم بتحريمه اه زى وهو محمول على ما اذا تأذت بذلك وحمل القول
بالكراهة على ما اذا لم تتأذ بذلك (قوله بحضرة الناس) ولو محارم لها أوله ع ش (قوله واكثار
مايضحك) أى بقصد اضحاكهم لخبر ان الرجل ليتكلم بالكلمة يضحك بها جلساءه يهوى بها فى النار
سبعين خريفا وهذا يفيد أنه حرام بل كبيرة لكن يتعين حمله على كلمة فى الغير بباطل يضحك بها أعداءه
لان فى ذلك من الايذاء ما يعادل ما فى كبائر كثيرة منه حج قال فى شرح مر وتقييد الاكثار بهذا

يفهم عدم اعتباره فيما قبله والاوجه كما قاله الاذرعي اعتبار ذلك في الكل الا في نحو قبلة حليلته بحضرة الناس في طريق فلا يعتبر تكرره واعترض بتقبيل ابن عمر الامة التي خرجت له من السبي وأجيب عنه بانه مجتهد فلا يعترض بفعله على غيره وليس الكلام في الحرمة حتى يستدل بسكوت الباقين عليها بل في سقوط المروءة وسكوتهم لا دخل له فيه على أنه يحتمل أنه انما فعله ليبين حل التمتع بالمسبية قبل الاستبراء فهي واقعة حال فعلية محتملة فلا دليل فيها أصلا اه أي لا دليل فيها لسقوط المروءة قال سم قوله لا دخل له فيه فيه نظر بل السلف لا يسكتون على ما لا يليق من مثل ابن عمر فتأمل وأجيب بانه قبلها ليغيظ الكفار أو لعدم تمالك نفسه فيكون قهريا اه (قوله ويقاس به) أي الطريق وقوله ما في معناه كالتهاوي (قوله وحرفة دنيئة) سميت بذلك لانحراف الشخص اليها للتكسب وهي أعم من الصناعة لاعتبار الآلة في الصناعة دونها اه ق ل على الجلال وقيد ذلك الارشاد بادامتها وفي شرح شيخنا وخرج بادامتها ما لو كان يحسنها ولا يفعلها أو يفعلها أحيانا في بيته وهي لا تزري فلا تنخرم بها مروءته اه سم واعترض قولهم الحرفة الدنيئة مما تخرم المروءة مع قولهم انها من فروض الكفاية وأجيب بحمل ذلك على من اختارها لنفسه مع حصول فرض الكفاية بغيره زي (قوله بخلافها ممن تليق به) أي وكانت مباحة أما ذو حرفة محرمة كمصور ومنجم فلا تقبل شهادته مطلقا شرح مر (قوله والتهمة) أي المتقدمة في قوله وغير متهم قال مر في شرحه وحدوثها قبل الحكم مضر لا بعده فلو شهد لاخيه بمال فمات وورثه قبل استيفائه فان كان بعد الحكم أخذه والا فلا وكذا لو شهد بقتل فلان لاخيه الذي له ابن ثم مات وورثه فان صار وارثه بعد الحكم لم ينقض أو قبله امتنع الحكم اه (قوله بشهادته) متعلق بجر (قوله أو دفع ضرر عنه) أي أو عمن لا تقبل شهادته له كما في شرح مر ويمكن جعل الضمير في عنه راجعا للاحد الدائر بين الامرين المذكورين (قوله فترد لرقيقه) أي ان شهد له بالمال فان شهد أن فلانا قذفه قبلت اذ لا فائدة تعود على السيد تأمل (قوله ولو مكاتبا) أي لانه ملكه فله علقة بماله بدليل منعه له من بعض التصرفات ولانه بصدد العود اليه بعجز أو تعجيز شرح مر اه فهو راجع لقوله اليه وكذا الغريم الميت والمحجور عليه (قوله وغريم له مات) لانه اذا أثبت للغريم شيأ ثبت لنفسه المطالبة به شرح مر وصورتها بان مات من عليه الدين وادعى وارثه على آخر بدين فلا تصح شهادة صاحب الدين مع آخر (قوله والظنة) بكسر الظاء وتشديد النون التهمة قال تعالى وما هو على الغيب بظنين أي بمتهم (قوله والحنة) بكسر الحاء وفتح النون مخففة (قوله بخلاف حجر السفه والمرض) أي فان الغريم يصح أن يشهد فيهما (قوله وبخلاف شهادته لغريمه الموسر) الظاهر أنه مفهوم قوله حجر لان الحجر عليه انما يكون عند اعساره أي عدم قدرته على وفاء دينه (قوله لتعلق الخ) تعليل للاربعة قبله (قوله كأن وكل الخ) بان وكل في بيع شئ وادعى شخص أنه ملكه فشهد الوكيل بانه ملك موكله أو بأن وصي على يتيم وادعى آخر ببعض مال اليتيم فشهد الوصي بانه ملك اليتيم فلا تقبل للتهمة عبد البر ولو باع الوكيل شيأ فانكر المشتري الثمن أو اشترى شيأ فادعى أجنبي المبيع ولم تعرف وكالته فله أن يشهد لموكله بان له عليه كذا أو بان هذا ملكه حيث لم يتعرض لكونه وكيلا ويحل له ذلك باطنا لان فيه توصلا للحق بطريق مباح وتوقف الاذرعي فيه بانه يحمل الحاكم على حكم لو عرف حقيقته لم يفعله مردود بانه لا أثر لذلك لان الغرض وصول الحق لمستحقه بل صرح جمع بانه يجب على وكيل طلاق أنكره موكله أن يشهد حسبة بان زوجة هذا طلقة ويؤيد الجواز ما مر في الحوالة ونظيره فيمن له دين عجز عن اثباته فاقترض من آخر قدره وأحاله به وشهد له به فيحلف معه ان صدقه

و يقاس به ما في معناه (و) يسقطها أيضا (حرفة دنيئة) بالهمزة (كحجم وكنس ودبغ ممن لا تليق) هي (به) لاشعارها بالخسة بخلافها ممن تليق به وان لم تكن حرفة آبائه وقول الاصل تبعا للرافعي وكانت حرفة أبيه اعترضه في الروضة فقال لم يتعرض الجمهور لهذا القيد و ينبغي أن لا يقيد به بل ينظر هل تليق به هو أم لا ولهذا حذفه بعض مختصريها (والتهمة) بضم التاء وفتح الهاء في الشخص (جر نفع) اليه أو الى من لا تقبل شهادته له بشهادته (أو دفع ضرر) عنه بها (فترد) شهادته (لرقيقه) ولو مكاتبا (وغريم له مات) وان لم تستغرق تركته الديون (أو حجر) عليه (بفلس) للتهمة وروى الحاكم على شرط مسلم خبر لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة والظنة التهمة والحنة العداوة وبخلاف حجر السفه والمرض وبخلاف شهادته لغريمه الموسر وكذا المعسر قبل موته والحجر عليه لتعلق الحق حينئذ بذمته لا بعين أمواله (و) ترد شهادته (بما هو محل تصرفه) كأن وكل أو وصى فيه لانه يثبت بشهادته ولاية على المشهود به نعم ان شهد به بعد عزله ولم يكن خاصم قبلت وتعبيري بما ذكر أعم من قوله بما هو وكيل فيه

(و ببراءة مضمونه) لانه يسقط بها المطالبة عن نفسه (و) ترد الشهادة (من غرماء محجور فلس بفسق شهود دين آخر) لتهمة دفع ضرر المزاحمة والتقييد بالحجر من زيادتي (و) ترد شهادته (لبعضه) من أصل أو فرع له كشهادته لنفسه (لا) شهادته (عليه) بشئ

(درس)

(ولا على أبيه بطلاق ضرة أمه أو قذفها ولا لزوجه) ذكر أو أنثى (وأخيه وصديقه) لانتفاء التهمة نعم لو شهد الزوج أن فلانا قذف زوجته لم يقبل على أحد وجهين فى النهاية وأشعر كلامها بترجيحه ورجحه البلقينى فهذه مستثناة من قبول شهادته لزوجته وحذفت من الاصل هنا مسائل لتقدمها فى كتاب دعوى الدم ولو كان بينه و بين بعضه عداوة ففى قبول شهادته عليه خلاف وجزم فى الانوار بعدم قبولها له وعليه (ولو شهد لمن لا تقبل شهادته (له) من أصل أو فرع أو غيرهما فهو أعم من قوله شهد لفرع (وغيره قبلت لغيره) لا له لاختصاص المانع به (أو شهد اثنان لاثنين بوصية من تركة فشهدا لهما بوصية منها قبلتا) وان احتملت المواطأة لان الاصل عدمها مع أن كل شهادة منفصلة عن الاخرى (ولا تقبل) الشهادة (من عدوّ شخص عليه) فى عداوة دنيوية لخبر الحاكم السابق ولان العداوة من أقوى الريب بخلاف شهادته له اذ لا تهمة ✽ والفضل ما شهدت به الاعداء

(وهو) أى عدوّ الشخص (من يحزن بفرحه وعكسه) أى و يفرح بحزنه (وتقبل) الشهادة (على عدوّ دين ككافر) شهد عليه مسلم (ومبتدع) شهد عليه سنى (و) تقبل (من مبتدع لا نكفره) ببدعته كمنكر صفات الله وخلقه أفعال عباده وجواز رؤيته يوم القيامة

فى أن له عليه ذلك الدين اه شرح مر وقوله نظيره بدل من ما (قوله و ببراءة مضمونه) وكذا مضمون أصله أو فرعه أو رقيقه لانه يدفع الغرم عمن لا تقبل شهادته له س ل ومثله شرح مر (قوله ضرر المزاحمة) الاضافة بيانية وكذا اضافة تهمة لدفع (قوله لبعضه) ولو على بعض آخر س ل بان يشهد لابنه على أبيه أو لامه على أبيه قال زى نقلا عن شرح البهجة وترد شهادته لبعضه ولو بتزكية أو رشد وهو فى حجره لكن يؤاخذ باقراره لكن لو ادعى السلطان بمال لبيت المال فشهد له به أصله أو فرعه قبل كما قاله الماوردى لعموم المدعى به اه وكان الاولى تقديم قوله ولبعضه على قوله و ببراءة مضمونه لانه مثال لقوله أو الى من لا تقبل شهادته له الا أن يقال أخره نظرا لما بعده (قوله بطلاق ضرة أمه) أى وأمه تحت أبيه مر لانه المتوهم قال س ل وصورتها ان الضرة تدعى وتقيم الفرع يشهد أو يشهد حسبة أما لو أقامته أمه يشهد فلا تقبل لانها شهادة لامه اه وكذا لو ادعاه الاب لاسقاط نفقة ونحوها لم تقبل شهادته للتهمة شرح مر وقيد ق ل على التحرير قبول شهادة الفرع بطلاق ضرة أمه بما اذا لم تجب نفقتها على الشاهد والا لم تقبل لانه دفع عن نفسه ضررا اه وكونها لم تجب عليه لاعساره أو لقدرة الاصل عليها وكونها تجب عليه لاعسار الاصل مع قدرته هو وقد انحصرت نفقتها فيه بان كانت أمه ناشزة بخلاف ما اذا وجبت نفقة أمه فلا تهمة لان الفرع انما يلزمه نفقة واحدة لزوجات أصله المتعددات فطلاق الضرة لا يفيد تخفيفا لانها حينئذ تستقل بها أمه فهو يغرمها سواء طلقت الضرة أم لا (قوله أو قذفها) ولا نظر لكون الامر يؤول الى أن أباه يلاعنها و ينفسخ نكاحها و يعود النفع الى أمه لانه بعيد شيخنا وعبارة شرح مر أو قذفها أى الضرة المؤدى للعان المفضى لفراقها لضعف تهمة نفع أمهما بذلك اذ له طلاق أمهما متى شاء مع كون ذلك حسبة تلزمهما الشهادة به والثانى المنع لانها تجر نفعا الى أمهما وهو انفرادها بالاب اه (قوله قذف زوجته) وكذا لا تقبل شهادته بزنا زوجته ولو مع ثلاثة لان الشهادة عليها بذلك تدل على كمال العداوة بينهما ولانه نسبها الى خيانة فى حقه مر س ل (قوله لم تقبل على أحد وجهين) والفرق بين هذا وما تقدم من أنه لو شهد لعبده بان فلانا قذفه قبلت أن شهادته هنا محصلة نسبة القاذف الى خيانة فى حق الزوج لانه يتغير بنسبة زوجته الى فساد بخلاف السيد بالنسبة لقنه اه ع ش على مر (قوله من عدوّ) ومن ذلك أن يشهدا على ميت بحق فيقيم الوارث البينة بانهما عدوّان له فلا يقبلان عليه فى أوجه الوجهين لانه الخصم لانتقال التركة لملكه خلافا لما بحثه التاج الفزارى وأفتى به الشيخ محتجا بان المشهود عليه فى الحقيقة الميت شرح مر (قوله فى عداوة) أى ظاهرة سم وفى سببية متعلقة بعدوّ وأخذ هذا التقييد من قوله بعد وتقبل على عدوّ دين اه ويكتفى بما يدل عليها كالمخاصمة اكتفاء بالمظنة لما فيه من الاحتياط نعم لو بالغ فى خصومة من يشهد عليه ولم يجبه قبل عليه زى وفرق بين العداوة والبغضاء بان العداوة هى التى تفضى الى التعدى بالافعال والبغضاء هى العداوة الكامنة فى القلب شوبرى قال سم والعداوة قد تكون من الجانبين وقد تكون من أحدهما فيختص برد شهادته على الآخر اه (قوله والفضل الخ) هو عجز بيت من بحر الكامل وصدره ✽ ومليحة شهدت لها ضراتها ✽ (قوله كمنكرى صفات الله) أى المعانى (قوله وجواز رؤيته) ان قلت كيف لا يكفرون بانكار جواز الرؤية وقد دل عليها

لاعتقادهم أنهم مصيبون فى ذلك لما قام عندهم بخلاف من نكفره ببدعته كمنكر حدوث العالم والبعث والحشر للاجسام وعلم الله بالمعدوم وبالجزئيات لانكارهم ماعلم مجيء الرسل به ضرورة فلاتقبل شهادتهم (لاداعية) أي يدعو الناس الى بدعته فلاتقبل شهادته كما لاتقبل روايته بل أولى كما رجحه فيها ابن الصلاح والنووى وغيرهما (ولاخطابى) فلا تقبل شهادته (لمثله ان لم يذكر فيها (ماينفى الاحتمال) أى احتمال اعتماده على قول المشهود له لاعتقاده أنه لا يكذب فان ذكر فيها ذلك كقوله رأيت أوسمعت أو شهد لمخالفه قبلت لزوال المانع وهذه والتى قبلها من زيادتى (ولامبادر) بشهادته قبل أن يسئلها لانه متهم (الافى شهادة حسبة) فتقبل شهادته بأن يشهد (فى حق الله) تعالى كصلاة وزكاة وصوم بأن يشهد بتركها (أو) فى (ماله فيه حق مؤكد كطلاق وعتق ونسب وعفو عن قود وبقاء عدة وانقضائها) وخلع فى الفراق لافى المال بأن يشهد بذلك ليمنع من مخالفة مايترتب عليه وصورتها أن يقول الشهود ابتداء للقاضى نشهد على فلان بكذا فاحضره لنشهد عليه فان ابتدؤا وقالوا فلان زنى فهم قذفة وانما تسمع عند الحاجة اليها فلوشهد اثنان أن فلانا أعتق عبده أوانه أخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولا انه يسترقه أوانه يريد نكاحها أما حق الآدمى كقود وحد قذف وبيع فلاتقبل فيه شهادة الحسبة كما شمله المستثنى منه (وتقبل شهادة معادة بعد زوال رق أوصبا أوكفر ظاهر أو بدار) لانتفاء التهمة لان المتصف بذلك لايتغير برد شهادته (لا) بعد زوال (سيادة أوعداوة أوفسق) أوخرم مروءة فلاتقبل للتهمة والتقييد بظاهر مع تولى أو بدار أوسيادة أوعداوة من زيادتى وخرج بظاهر

عليها الكتاب والسنة كقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وقوله عليه الصلاة والسلام انكم سترون ربكم فى الجنة كما ترون القمر ليلة البدر أجيب بان هذا ليس نصا فى ثبوتها لان الزمخشرى قال ان الى من قوله تعالى الى ربها ناظرة مفرد آلاء وهى النعم فيكون لفظة الى مفعولا مقدما لناظرة والتقدير ناظرة الى ربها أى نعمة ربها وأجيب عن الحديث بانه على حذف مضاف أى سترون نعم ربكم (قوله لاعتقادهم الخ) أى وان استحلوا دماءنا وأموالنا وسبوا الصحابة شرح مر ولا ينافى هذا ماذكر فى البغاة لامكان حمل ذلك على أنه منع تنفيذها أى الشهادة لخصوص بغيهم احتقارا لهم وردعا لهم عن بغيهم حج زى لكنه تقدم ان البغاة لاتقبل شهادتهم ان علمنا انهم يستحلون دماءنا وأموالنا والاولى الجواب بان محله اذا كان بلا تأويل وماهنا اذا كان بتأويل كما نقل عن زى (قوله لاداعية) المعتمد قبول شهادة الداعية وروايته حل (قوله وخطابى) نسبة لابى خطاب الكوفى كان يعتقد ألوهية جعفر الصادق ثم لما مات جعفر ادعاها لنفسه حل وهذه الطائفة المنسوبون لهذا الخبيث يعتقدون ان أصحابهم لا يكذبون أى يعتقدون ان كل من كان على عقيدتهم لا يكذب فاذا رأوه فى قضية شهدوا له بمجرد التصديق وان لم يعلموا حقيقة الحال ق ل على المحلى وسبب هذا الاعتقاد فى بعضهم بعضا أن الكذب عندهم كفر مر س ل (قوله ولامبادر) أى قبل الدعوى أو بعدها لانه ﷺ ذمه بقوله شر الشهود الذى يشهد قبل أن يستشهد فان أعادها فى المجلس بعد طلبها منه قبلت وماصح من قوله ﷺ خير الشهود الذى يشهد قبل أن يستشهد محمول على ماتقبل فيه شهادة الحسبة شرح مر بزيادة (قوله شهادة حسبة) من احتسب بكذا أجرا عند الله أى ادخرها عنده ينوى بها وجه الله قبل الاستشهاد شرح مر سواء كان قبل الدعوى أو بعدها كما قاله حج وحل والبرماوى خلافا للرشيدى حيث نقل الاذرعى انه لايقال لها شهادة حسبة بعد الدعوى اه ولاتقبل شهادة الحسبة فى حدود الله كما قاله حل (قوله أوفيماله) أى لله فيه حق مؤكد وهو مالايتأثر برضا الآدمى زى (قوله كطلاق) بان شهدوا انه طلقها ثلاثا وهو معاشر لها ففى حق الله المنع من الزنا وحق الله فى العتق المنع من استرقاق الحر (قوله ونسب) لان الله أكد الانساب ومنع قطعها ع ن (قوله وعفو عن قود) لانها شهادة باحياء نفس وهو حق الله ع ن (قوله وبقاء عدة) لما يترتب عليه من صيانة الفرج عن استباحته بغير حق لما فى الشهادة بذلك من منع زواج الغير بها ولما فى الذى بعده من الصيانة ع ن (قوله وانقضائها) أى فيما اذا طلقها زوجها طلاقا رجعيا وأراد أن يراجعها فشهدوا بانقضاء العدة (قوله نشهد على فلان بكذا) أى نريد أن نشهد عليه بكذا وقوله لنشهد عليه أى لننشئ الشهادة عليه فحصل التغاير (قوله فهم قذفة) الا أن يصلوه بقولهم ونشهد بذلك على الاوجه حج والمعتمد سماع الدعوى فى شهادة الحسبة الا فى محض حدود الله تعالى مر زى (قوله المستثنى منه) أى قوله ولامبادر لان المعنى ولاتقبل شهادة مبادر فى كل شئ الا فى شهادة الخ (قوله أو بدار) أى مبادرة بان طلبت منه ولو فى المجلس وهو مصدر بادر كما قال ابن مالك * لفاعل الفعال والمفاعله * اه (قوله أوفسق) ولو بعد الاستبراء ع ش (قوله فلاتقبل للتهمة)

الكافر المسر فلا تقبل شهادته فتقبل من الجميع (وانما يقبل غيرها) أى غير المعادة (من فاسق أوخارم مروءة) وهو من زيادتى (بعدتوبته وهى ندم) على المحذور (بشرط (اقلاع) عنه (وعزم أن لايعود) اليه (وخروج عن ظلامة آدمى) من مال وغيره فيؤدى الزكاة لمستحقها ويرد المغصوب ان بقى وبدله ان تلف لمستحقه ويمكن مستحق القود وحد القذف من الاستيفاء أو يبرئه منه المستحق وما هو حد لله تعالى كزنا وشرب مسكر إن لم يظهر عليه أحد فله أن يظهره ويقر به ليستوفى منه وله أن يستر على نفسه وهو الافضل وان ظهر فقد فات الستر فيأتى الحاكم ويقر به ليستوفى منه (و) بشرط (قول فى) محذور (قولى) لتقبل شهادته (كقوله) فى القذف (قذفى باطل وأنا نادم) عليه (ولا أعود) اليه (و) بشرط (استبراء سنة فى) محذور (فعلى وشهادة زور وقذف ايذاء) لان لمضيها المشتمل على الفصول الاربعة أثرا بينا فى تهييج النفوس لما تشتهيه فاذا مضت على السلامة أشعر ذلك بحسن السريرة ومحله فى الفاسق اذا أظهر فسقه ايضا

لان رده أظهر محو فسقه الذى كان يخفيه فهو متهم بسعيه فى رد ذلك العار ومن ثم لولم يصغ الحاكم لشهادته قبلت بعد زوال المانع م ر (قوله الكافر المسر) أى الذى شهد حال كفره الذى يسره فرد لاجله فرده يكسبه العار لانه كان متظاهرا بالاسلام فلما رد للكفر الخفى ظهر كفره فيعير به فاذا حسن اسلامه فشهد ثانيا فترد شهادته لاتهامه بدفع العار الحاصل من الرد الاول شرح م ر (قوله من الجميع) أى فى الكافر المسر أى اذا تحملها فى حال كفره وأداها بعد اسلامه ولم يكن شهد قبل ذلك والسيد اذا شهد لعبده بعد عتقه شهادة مبتدأة والعدو والفاسق ومرتكب خارم المروءة اذا أدوها بعد زوال المانع وكانت مبتدأة لامعادة (قوله بعد توبته) ظاهره أن ارتكاب خارم المروءة يحتاج الى توبة وان لم يكن ذنبا وان التوبة منه كالتوبة من المعصية فى الشروط المذكورة فيكون أراد بالتوبة مايشمل الشرعية واللغوية وهى الرجوع عما كان عليه (قوله شرط اقلاع) الاقلاع يتعلق بالحال والندم بالماضى والعزم بالمستقبل زى (قوله وعزم) ان قرئ هو ومابعده بالجر اقتضى ان التوبة هى الندم بالشروط المذكورة وان قرئ بالرفع عطفا على الندم فالامر ظاهر وكتب بعضهم قوله وهى الندم أى معظم أركانها الندم لانه الذى يطرد فى كل توبة ولا يغنى عنه غيره بخلاف الثلاثة الباقية وظاهره ان هذه الشروط معتبرة أيضا فى التوبة من خارم المروءة (قوله وخروج عن ظلامة) شرح م ر فى الدخول على هذا ثم صرح بما يفهمه الاقلاع للاعتناء به فقال ورد ظلامة ثم قال واذا بلغت الغيبة المغتاب اشترط استحلاله فاذا تعذر لموته أو تعسر لغيبته الطويلة استغفر له ولا أثر لتحليل وارث ولا مع جهل المغتاب بما حلل منه أما اذا لم تبلغه فيكفى فيها الندم والاستغفار له وكذا يكفى الندم والاقلاع عن الحسد ومن مات وله دين لم يستوفه وارثه كان المطالب به فى الآخرة هو دون الوارث على الاصح اه (قوله ويرد المغصوب الخ) فى الروض وشرحه فان لم يكن المستحق موجودا أو انقطع خبره سلمه الى قاض أمين فان تعذر تصدق به على الفقراء ونوى الغرم له ان وجده أو يتركه عنده قال الاسنوى ولا يتعين التصدق به بل هو مخير بين وجوه المصالح كلها والمعسر ينوى الغرم اذا قدر بل يلزمه التكسب لايفاء ما عليه ان عصى به لتصح توبته فان مات معسرا طولب فى الآخرة ان عصى بالاستدانة و إلا فالظاهر أنه لامطالبة فيها والرجاء فى الله تعويض الخصم اه سم (قوله و بشرط قول) انظر هذا القول يكون فى أى زمن و يقال لمن حرره شوبرى وفى الزواجر أنه يقوله بين يدى المستحل منه كالمقذوف اه قال سم ولو اغتاب انسان انسانا فان لم تبلغه كفاه أن يستغفر له فان استغفر ثم بلغته فهل يكفيه الاستغفار أم لا والاوجه أنه يكفى اه (قوله لتقبل شهادته) أشار بهذا الى أن هذا ومابعده شرطان فى قبول الشهادة لافى صحة التوبة اذ تصح بدونهما فكان الاولى أن يقدر للمضاف لفظ بعد بان يقول و بعد قول فى محذور الخ فيكون معطوفا على توبة وصنيعه يقتضى أنه معطوف على اقلاع فيقتضى أنه شرط للتوبة فينافى قوله لتقبل الخ هكذا قال بعضهم وعبارة سم واشتراط القول فى القولية والاستبراء فى الفعلية وألحق بهما ماذكر هو فى التوبة التى تعود بها الولايات وقبول الشهادة أما التوبة المسقطة للاثم فلا يشترط فيها ذلك كما يفيده كلام الروض وشرحه وهو يوافق ماقاله البعض وكلام الزواجر صريح فى أن القول المذكور شرط فى صحة التوبة فليحرر (قوله و بشرط استبراء) وجه ذلك التحذير من أن يتخذ الفساق مجرد التوبة ذريعة الى ترويج أقوالهم عميرة سم (قوله سنة) والاصح انها تقريبية لاتحديدية فيغتفر مثل خمسة أيام لامازاد عليها (قوله فى محذور فعلى) أى مايمنع من الشهادة كأن فعل مايخل بالمروءة ومثل الفعلى العداوة ح ل أى فلابد لخارم المروءة من استبراء سنة أيضا

فلو كان يسره وأقر به ليقام عليه الحد قبلت شهادته عقب توبته فهذه مستثناة وبما ذكر علم أنه لا استبراء في قذف لا ايذاء به كشهادة الزنا اذا وجب بها الحد لنقص العدد ثم تاب الشاهد وما أفهمه كلام الام من أنه لا استبراء على قاذف غير المحصن محمول على قذف لا ايذاء به ولا يخفى عليك حسن ما سلكته في بيان التوبة وشرطها على ما سلكه الاصل

(فصل) في بيان ما تعتبر فيه شهادة الرجال وتعدد الشهود وما لا يعتبر فيه ذلك مع ما يتعلق بهما ● (لا يكفي لغير هلال رمضان) ولو للصوم (شاهد) واحد أماله فيكفي للصوم كما مر في كتابه (وشرط لنحو زنا) كاتيان بهيمة أو ميتة (أربعة من الرجال) يشهدون أنهم رأوه أدخل حشفته أو قدرها من فاقدها في فرجها بالزنا أو نحوه قال تعالى والذين يرمون المحصنات الآية وخرج بذلك وطء الشبهة اذا قصد بالدعوى به المال أو شهد به حسبة ومقدمات الزنا كقبلة ومعانقة فلا يحتاج الى أربعة بل الاول بقيده الاول يثبت بما يثبت به المال وسيأتي ولا يحتاج فيه الى ذكر ما يعتبر في شهادة الزنا من قول الشهود رأيناه أدخل حشفته الى آخره والباقي يثبت برجلين ونحوهنا وفيما يأتي من زيادتي (ولمال) عينا كان أو دينا أو منفعة (وما قصد به مال)

أيضا بعد الاقلاع عنه وكذا بعد ذهاب العداوة كما في شرح م ر وشرح الروض وانظر لم قيد بالفعلي مع أن القولي كغيبة العلماء العاملين كذلك وهلا حذفه ليشمل القولي ويستغنى عن قوله وشهادة زور وقذف ايذاء لدخولهما في المحذور لان المراد به ما يمنع الشهادة ثم رأيت في الروض ما يوافقه من العموم (قوله كشهادة الزنا الخ) صريح في أن هذا قذف مع أنه الرمي بالزنا في معرض التعيير والتعيير غير مقصود هنا لان القصد الشهادة الا أن يقال انه في حكم التعيير

(فصل في بيان ما تعتبر فيه شهادة الرجال الخ) أي في بيان قدر النصاب في الشهود المختلفة باختلاف المشهود به ومستند الشهادة ع ن والاولى أن يقول في بيان المواضع التي يعتبر فيها شهادة الرجال وقوله مع ما يتعلق بهما أي من قوله ويذكر في حلفه صدق شاهده الى آخر الفصل (قوله ولو للصوم) أي صوم غير رمضان من نذر وغيره وهذه طريقة المصنف والمعتمد أنه لا فرق بين رمضان وغيره في أنه يكفي فيها شاهد واحد ع ش (قوله أماله فيكفي الخ) ومثل رمضان ذو الحجة بالنسبة للوقوف وشوال بالنسبة للاحرام بالحج والشهر المنذور صومه اذا شهد برؤية هلاله واحد خلافا للشارح ز ي وكذا يكفي شهادة واحد في أشياء كذمي مات وشهد عدل أنه أسلم قبل موته لم يحكم بها بالنسبة للارث والحرمان وتكفي بالنسبة للصلاة وتوابعها وكاللوث يثبت بواحد وكاخبار المعين الثقة بامتناع الخصم المتعزز فيعزر ومر الاكتفاء في القسمة بواحد وفي الخرص بواحد شرح م ر (قوله لنحو زنا) والاوجه عدم اشتراط ذكر مكان الزنا وزمانه حيث لم يذكره أحدهم والاوجب سؤال باقيهم لاحتمال وقوع تناقض يسقط شهادتهم ولا يشترط قولهم كميل في مكحلة نعم يندب شرح م ر ويشترط أن يذكروا أي شهود الزنا المرأة المزني بها فقد يظنون وطء المشتركة وأمة ابنه زنا من الروض وشرحه (قوله كاتيان بهيمة أو ميتة) وفي اتيانهما التعزير ودخل تحت الكاف اللواط وانما ألحق اتيان البهيمة بالزنا لان الكل جماع ونقص العقوبة لا يمنع اعتبار العدد كما في زنا الامة (قوله أربعة) لانه أقبح الفواحش وان كان القتل أغلظ منه على الاصح فغلظت الشهادة فيه سترا من الله على عباده شرح م ر وقيل لان الزنا لا يتحقق الا من اثنين فكان لكل واحد شاهدان تأمل واعتبار الاربعة بالنظر للحد فلو شهد بجرح الشاهد اثنان وفسراه بالزنا ثبت فسقه وليسا قاذفين ز ي وقوله أربعة من الرجال أي دفعة فلو رآه واحد يزني ثم رآه آخر يزني ثم آخر ثم آخر لم يثبت كما نقله شيخنا عن ابن المقري اه وهذا بالنسبة للحد أو التعزير أما بالنسبة لسقوط حصانته وعدالته ووقوع طلاق عتق بزناه فيثبت برجلين لا بغيرهما مما يأتي وقد يشكل عليه ما مر في باب حد القذف أن شهادة دون أربعة بالزنا تفسقهم وتوجب حدهم فكيف يتصور هذا وقد يجاب بان صورته أن يقولا نشهد بزناه بقصد سقوط أو وقوع ما ذكر فقولهما بقصد الخ ينفي عنهما الحد والفسق لانهما صرحا بما ينفي أن يكون قصدهما الحاق العار به الذي هو موجب حد القذف اه شرح حج (قوله يشهدون أنهم الخ) ولو قالوا تعمدنا النظر لاقامة الشهادة ز ي لان ذلك صغيرة لا يبطلها شرح م ر وكونه صغيرة يخالف قول الشارح ويجوز تعمد النظر الخ (قوله أو نحوه) أي نحو هذا اللفظ مما يؤدي معناه كأن يقول على وجه محرم أو ممنوع أو غير جائز اه خضر وقال بعضهم المراد بنحوه أن يقول أدخل حشفته في فرج بهيمة أو ميتة أو دبر ع ن (قوله بل الاول) أي وطء الشبهة بقيده الاول وهو أن يقصد بالدعوى به المال (قوله يثبت بما يثبت به المال) ويثبت النسب تبعا ويغتفر في الشيء تابعا ما لا يغتفر فيه مقصودا ع ن (قوله والباقي) وهو شهادة الحسبة ومقدمات الزنا يعني أن وطء الشبهة اذا أريد الشهادة به حسبة لابد أن تكون الشهادة من رجلين هذا مراده

من عقد مالى أو فسخه أو حق مالى (كبيع) ومنه الحوالة لانها بيع دين بدين (واقالة) وضمان (وخيار) واجل (رجلان أو رجل وامرأتان) لعموم آية واستشهدوا شهيدين من رجالكم والخنثى كالمرأة وتعبيرى بما قصد به مال أولى مما عبر به (ولغير ذلك) أى ما ذكر من نحو الزنا الى آخره (من) موجب (عقوبة) لله تعالى أو لآدمى (ومايظهر للرجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة واقرار بنحو زنا وموت ووكالة ووصاية) وشركة وقراض

وكفالة (وشهادة على شهادة رجلان) لانه تعالى نص على الرجلين فى الطلاق والرجعة والوصاية وتقدم خبر لانكاح الا بولى وشاهدى عدل وروى مالك عن الزهرى مضت السنة بأنه لاتجوز شهادة النساء فى الحدود ولا فى النكاح والطلاق وقيس بالمذكورات غيرها مما يشاركها فى المعنى المذكور والوكالة والثلاثة بعدها وان كانت فى مال القصد منها الولاية والسلطنة لكن لما ذكر ابن الرفعة اختلافهم فى الشركة والقراض قال وينبغى أن يقال ان رام مدعيهما اثبات التصرف فهو كالوكيل أو اثبات حصته من الربح فيثبتان برجل وامرأتين اذ المقصود المال ويقرب منه دعوى المرأة النكاح لاثبات المهر أى أو شطره أو الارث فيثبت برجل وامرأتين وان لم يثبت النكاح بهما فى غير هذه (ومالا يرونه غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيب امرأة تحت ثوبها يثبت بمن مر) أى برجلين ورجل وامرأتين (و بأربع) من النساء روى ابن أبي وامرأتين

شيبة عن الزهرى مضت السنة بانه تجوز شهادة النساء فيما لايطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بذلك غيره مما يشاركه فى المعنى المذكور واذا قبلت شهادتهن فى ذلك منفردات فقبول الرجلين والرجل والمرأتين أولى وماتقرر فى مسئلة الرضاع قيده القفال وغيره بما اذا كان الرضاع من الثدى فان كان من اناء حلب فيه اللبن لم تقبل شهادة النساء به لكن تقبل شهادتهن بان هذا اللبن

وليس المراد أن شهادة الحسبة تثبت برجلين آخرين كما توهمه العبارة (قوله من عقد مالى) أى ماعدا الشركة والقراض والكفالة أما هى فلابد من رجلين مالم يرد فى الاولين اثبات حصته من الربح كما بحثه ابن الرفعة شرح م ر وحج ع ن (قوله وضمان) بيان للحق المالى كالذى بعده شيخنا (قوله وخيار) أى بانواعه (قوله لعموم آية) الاماخص بدليل والتخيير مراد من الآية اجماعا دون الترتيب الذى هو ظاهرها ع ن ﴿ تنبيه ﴾ اذا شهد أحد الشاهدين بالمدعى به وعينه فقال الآخر أشهد بذلك لا يكفى بل لابد من تصريحه بالمدعى به كالاول وهذا مما يغفل عنه كثيرا (قوله الى آخره) هو قوله ولمال وماقصد به المال (قوله من موجب عقوبة) لله كشرب خمر وسرقة بالنظر للقطع وقوله أو لآدمى كقتل عمد أو قذف (قوله كنكاح) ويجب على شهود النكاح ضبط التاريخ بالساعات واللحظات ولا يكفى الضبط بيوم فلا يكفى أن النكاح عقد يوم الجمعة مثلا بل لابد أن يزيدوا على ذلك بعد الشمس بلحظة أو لحظتين أو قبل العصر أو المغرب كذلك لان النكاح يتعلق به الحاق الولد لستة أشهر ولحظتين من حين العقد فعليه ضبط التاريخ كذلك لحق النسب سم على حج وهذا مما يغفل عنه فى الشهادة بالنكاح (قوله وطلاق) ولو بعوض ان ادعته الزوجة فان ادعاه الزوج بعوض ثبت بشاهد ويمين ويلغز به فيقال لنا طلاق يثبت بشاهد ويمين زى * والحاصل ان أنواع الشهادة ستة شاهد واحد وأربع رجال ورجلان ورجل وامرأتان ورجل ويمين وأربع نسوة وذكر المصنف جميعها (قوله وشركة) أى وعقد الشركة لا كون المال مشتركا بينهما ع ش (قوله فى المعنى المذكور) انظر ماهو المعنى المذكور فى المسئلتين هل هو موجب العقوبة ومايظهر عليه الرجال أو أنه ليس بمال ولا يقصد منه المال وقرر شيخنا العزيزى الاول وهو الظاهر وعبارة شرح م ر وقيس بها مافى معناها من كل ماليس بمال ولا هو المقصود منه المال اه وهو يؤيد الثانى (قوله فهو كالوكيل) أى فلابد من رجلين (قوله وولادة) واذا ثبتت الولادة بالنساء ثبت النسب والارث تبعا لان كلا منهما لازم شرعا للمشهود به لاينفك عنه و يؤخذ من ثبوته ثبوت حياة المولود وان لم يتعرضن لها فى شهادتهن بالولادة لتوقف الارث عليها فلا يمكن ثبوته قبل ثبوتها أما لو لم يشهدن بالولادة بل بحياة المولود فلا يقبلن لان الحياة من حيث هى مما يطلع عليه الرجال غالبا حج س ل (قوله وحيض) بأن ادعته لاجل العدة فانكر ذلك وهو صريح فى امكان اقامة البينة عليه وعبارة م ر وحيض لعسر اطلاع الرجال عليه لان الدم وان شوهد يحتمل أنه استحاضة وهذا مرادهم بقوله فى الطلاق لتعذر ذلك اذ كثيرا مايطلق التعذر ويراد به التعسر (قوله وعيب امرأة) كبرص (قوله تحت ثوبها) هو مالا يظهر غالبا شوبرى أى فى الحرة ومالا يبدو عند المهنة بالنسبة للامة كما يؤخذ من م ر وعبارته وخرج بتحت الثوب والمراد منه مالا يظهر منها غالبا عيب الوجه والكفين من الحرة فلابد فى ثبوته ان لم يقصد به مال من رجلين وكذا فيما يبدو عند مهنة الامة اذا قصد به فسخ النكاح مثلا أما اذا قصد به الرد بالعيب فيثبت برجل

من هذه المرأة لان الرجال لا يطلعون عليه غالبا (ولا يثبت برجل و يمين الا مال أو ما قصد به مال) روى مسلم وغيره أنه ﷺ قضى بشاهد و يمين زاد الشافعي في الاموال وقيس بها ما فيه ما قصد به مال (ولا يثبت شيء بامرأتين و يمين) ولو فيما يثبت بشهادة النساء منفردات لعدم ورود ذلك وقيامهما مقام رجل في غير ذلك لوروده (و يذكر) وجوبا (في حلفه صدق شاهده) واستحقاقه لما ادعاه فيقول والله ان شاهدي لصادق واني مستحق لكذا قال الامام ولو قدم ذكر الاستحقاق على تصديق الشاهد فلا بأس واعتبر تعرضه في يمينه لصدق شاهده لان اليمين والشهادة حجتان مختلفتا الجنس فاعتبر ارتباط احداهما بالاخرى ليصيرا كالنوع الواحد (وانما يحلف بعد شهادته وتعديله) لانه انما يحلف من قوي جانبه وجانب المدعي فيما ذكر انما يقوى حينئذ وفارق عدم اشتراط تقدم شهادة الرجل على المرأتين بقيامهما مقام شهادة الرجل قطعا ولا ترتيب بين الرجلين (وله ترك حلفه) بعد شهادة شاهده (وتحليف خصمه) لانه قد يتورع عن اليمين و يمين الخصم تسقط الدعوى (فان نكل) خصمه عن اليمين (فله) أي للمدعي (ان يحلف يمين الرد) كما أن له ذلك في الاصل لانها غير التي تركها لان تلك لقوة جهته بالشاهد وهذه لقوة جهته بنكول الخصم ولان تلك لا يقضى بها الا في المال وهذه يقضى بها في جميع الحقوق فلو لم يحلف سقط حقه من اليمين كما سيأتي في الدعاوى (ولو قال) رجل (لمن بيده أمة وولدها) يسترقهما (هذه مستولدتي علقت بذا في ملكي مني وحلف مع شاهد) أو شهد له رجل وامرأتان بذلك (ثبت الايلاد) لان حكم المستولدة حكم المال فتسلم اليه واذا مات حكم بعتقها باقراره وقولي مني من زيادتي (لا نسب الولد وحريته) فلا يثبتان بذلك كما لا يثبت به عتق الام فيبقى الولد بيد من هو بيده على سبيل الملك وفي ثبوت نسبه من المدعي بالاقرار ما مر في بابه (أو) قال لمن بيده (غلام) يسترقه (كان لي وأعتقته وحلف مع شاهد) أو شهد له رجل وامرأتان بذلك (انتزعه) منه (وصار حرا) باقراره وان تضمن استحقاق الولاء لانه تابع (ولو ادعوا)

وامرأتين ورجل و يمين اذ القصد منه حينئذ المال اه (قوله ولا يثبت برجل الخ) هلا ذكر هذا عقب قوله أو رجل وامرأتان بأن يقول هناك أو رجل و يمين و يستغني عن ذكر هذا هنا و يمكن أن يجاب بأنه أخره هنا لاجل الحصر وتوطئة لقوله و يذكر في حلفه الخ (قوله الا مال) فلو أقامت شاهدا باقرار زوجها بالدخول كفى حلفها معه و يثبت المهر أو أقامه هو على اقرارها به لم يكن له الحلف معه لان قصده ثبوت العدة والرجعة وليسا بمال شرح م ر (قوله لان اليمين) أي من حيث هو كيمين الرد لاجل قوله حجتان والا فاليمين هنا شطر حجة تأمل (قوله كالنوع) المناسب كالجنس (قوله من قوي جانبه) أي بلوث أو يد أو اقامة شاهد أو نكول (قوله وله) أي للمدعي ترك حلفه أي حلف نفسه (قوله لانه) أي المدعي ع ن وع ش وقيل الضمير للخصم (قوله و يمين الخصم) أي طلب يمينه تسقط الدعوى أي من حيث اليمين فان حلف الخصم فليس للمدعي الحلف حينئذ مع الشاهد ولو في مجلس آخر لانه بمجرد طلب يمين خصمه يبطل حقه من الحلف فلا يعود اليه فلو أقام شاهدا آخر سمعت ح ل وعبارة شرح م ر فان حلف خصمه سقطت الدعوى وليس له الحلف بعد ذلك مع شاهد قاله ابن الصباغ لان اليمين قد انتقلت من جانبه الى جانب خصمه الا أن يعود في مجلس آخر فيستأنف الدعوى و يقيم الشاهد وحينئذ فيحلف معه كما قاله الرافعي لكن كلام الشافعي رحمه الله تعالى يفهم أن الدعوى لا تسمع منه بمجلس آخر اه (قوله تسقط الدعوى) أي لا الحق فلو أقام بينة أو أقام شاهدا آخر بعد حلف خصمه ثبت حقه كما في ح ل وهو المعتمد فأل في الدعوى للحضور أو للعهد أي الدعوى التي فيها يمين المدعي (قوله فلو لم يحلف) أي يمين الرد (قوله سقط حقه من اليمين) أي والدعوى باقية فله بعد ذلك أن يقيم شهودا في ثبوت حقه ع ن (قوله ثبت الايلاد) يعني ما فيها من المالية وأما نفس الاستيلاد المقتضي لعتقها بالموت فانما يثبت باقراره كما أشار اليه الشارح بقوله واذا مات حكم بعتقها باقراره وصرح به م ر أيضا فلو قال ثبتت المالية ليناسب ما علل به كان أولى وقال العز يزي قوله ثبت الايلاد أي باللازم لان الايلاد لازم للملك (قوله بذلك) أي بشاهد و يمين ورجل وامرأتين (قوله كما لا يثبت به عتق الام) أي لان عتقها انما يثبت باقراره كما قاله (قوله فيبقى الولد الخ) قال في شرح الروض قال في المطلب ومحله اذا أسند دعواه الى زمن لا يمكن فيه حدوث الولد أو أطلق والا فلا شك أن الملك يثبت من ذلك الزمن وأن الزوائد الحاصلة في يده للمدعي والولد منها أي الزوائد وهو يتبع الام في تلك الحالة فقد بان انقطاع حق صاحب اليد وعدم ثبوت يده الشرعية عليه سم (قوله ما مر في بابه) فيفصل بين أن يكون صغيرا فلا يثبت محافظة على حق الولاء للسيد وأن يكون بالغا عاقلا و يصدقه فيثبت في الاصح كما قاله ز ي والمحلي بشرط أن لا يكذبه الحس ولا الشرع (قوله لانه تابع) لدعواه الملك الصالحة حجته لاثباته ع ن قال ز ي والفرق أن المدعي هنا يدعي ملكا وحجته تصلح لاثباته والعتق يترتب عليه باقراره وهناك قامت الحجة على ملك الام

أى ورثة كلهم أو بعضهم (مالا) عينا أو دينا أو منفعة (لمورثهم وأقاموا شاهدا وحلف) معه (بعضهم) فقط على الجميع لا على حصته (فقط انفرد بنصيبه) فلا يشارك فيه اذ لو شورك فيه لملك الشخص بيمين غيره (وبطل حق كامل حضر) بالبلد (ونكل) حتى لو مات لم يكن لوارثه أن يحلف (وغيره) من صبى أو مجنون أو غائب (اذا زال عذره حلف وأخذ نصيبه بلا اعادة شهادة) ان لم يتغير حال الشاهد لان الشهادة ثبتت فى حق البعض فتثبت فى حق الجميع وان لم تصدر الدعوى منهم بخلاف ما اذا أوصى لشخصين حلف أحدهما مع شاهد والآخر غائب فلا بد من اعادة الشهادة لان ملكه منفصل عن ملك الحالف بخلاف حقوق الورثة فانها انما تثبت أولا لواحد وهو المورث قال الشيخان و ينبغى أن يكون الحاضر الذى لم يشرع فى الخصومة أو لم يشعر بالحال كالصبى ونحوه فى بقاء حقه بخلاف ما مر فى الناكل أما اذا تغير حال الشاهد فوجهان فى الروضة كأصلها قال الاذرعى وغيره والاقوى منع الحلف قال الزركشى و ينبغى أن يكون محل ذلك اذا ادعى الاول الجميع فان ادعى بقدر حصته فلابد من الاعادة جزما (وشرط لشهادة بفعل كزنا) وغصب وولادة (ابصار) له مع فاعله فلا يكفى فيه السماع من الغير وقد تجوز الشهادة فيه بلا ابصار كأن يضع أعمى يده على ذكر رجل داخل فرج امرأة فيمسكهما حتى يشهد عليهما عند قاض بما عرفه (فيقبل) فى ذلك (أصم) لابصاره و يجوز تعمد النظر لفرجى الزانيين لتحمل الشهادة لانهما هتكا حرمة أنفسهما (و) شرط الشهادة (بقول كعقد) وفسخ واقرار (هو) أى ابصار (وسمع فلا يقبل) فيه (أصم) لا يسمع شيأ (و) لا (أعمى) تحمل شهادة فى مبصر لجواز اشتباه الاصوات وقد يحاكى الانسان صوت غيره فيشتبه به (الا أن) يترجم أو يسمع كما مر أو يشهد بما يثبت بالتسامع كما يعلم مما يأتى أو (يقر) شخص (فى اذنه) بنحو طلاق أو عتق أو مال لرجل

خاصة وأما الولد فلم يدع ملكه وانما نقول هو حر الاصل وذلك لا يثبت بالحجة الناقصة اهـ (قوله لمورثهم) أى الذى مات قبل نكوله (قوله وحلف بعضهم) فاذا حلفوا كلهم ثبت الملك له وصار تركة تقضى منها ديونه ووصاياه شرح الروض (قوله على الجميع) أى حلف أن مورثه يستحقه (قوله انفرد بنصيبه) قال فى شرح الروض و يقضى من نصيبه قسطه من الدين والوصية لا الجميع وكذا كل من حلف منهم يحلف على الجميع و ينفرد بنصيبه كما قاله البرماوى (قوله حق كامل) أى من اليمين فلا يبطل حقه من البينة فله اقامة شاهد ثان وضمه للاول من غير تجديد شهادته كالدعوى حج ومر (قوله ونكل) خرج بقوله نكل توقفه عن اليمين فلا يبطل حقه من اليمين فلو مات قبل النكول حلف وارثه على الاوجه حج س ل ومثله شرح مر (قوله اذا زال عذره) بأن بلغ أو أفاق أو حضر مر (قوله حلف) هل يحلف على الجميع أو على نصيبه (قوله قال الشيخان) الاولى جعله مفهوم قوله ونكل لانه يلزم من نكوله الشروع فى الخصومة (قوله أو لم يشعر) أو بمعنى الواو (قوله منع الحلف) أى مع ذلك الشاهد وله الحلف مع غيره قال مر لان الحكم لم يتصل بشهادته الا فى حق الحالف دون غيره (قوله محل ذلك) أى محل عدم الاعادة فيما اذا لم يتغير حال الشاهد كما صرح به مر فكان الاولى أن يقدمه على قوله أما اذا تغير الخ (قوله فان ادعى بقدر حصته الخ) أى على وجه لا يخصه كأن يدعى أن مورثه يستحق على هذا عشرة و يحلف على ذلك والحال أن حق مورثه مائة والورثة عشرة أولاد ولا يستحق من العشرة الا واحدا لانه لا يجوز لبعض الورثة أن ينفرد بقبض شئ من التركة أما اذا ادعاه على وجه يخصه كان يدعى انه يستحق عشرة من جهة مورثه والورثة ما ذكر فتمتنع الدعوى لادعائه بما لا يستقل بأخذه مع اضافته الاستحقاق الى نفسه بخلاف الاول فانه لما أضاف استحقاق العشرة الى مورثه سمعت دعواه واستحق ما يخصه منها سم ملخصا مع زيادة وانظر هل تأخذ بقية الورثة التسعة بيمين من كل أولا و يلزم على الثانى أخذ الشخص شيأ بيمين غيره وانظر ما الفرق بين الاول وهو ما اذا ادعى قدر حصته على وجه لا يخصه و بين ادعاء الجميع والحلف عليه حيث ينفرد بنصيبه وقد يقال انه انفرد بنصيبه من المدعى أيضا وهو العشر لانه واحد من عشرة فلا مخالفة بينهما حتى يطلب الفرق تأمل (قوله ابصار له مع فاعله) لانه يصل بالابصار الى الحق بيقين قال تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون وفى خبر على مثلها اى الشمس فاشهد مر وانما جاز للاعمى وطء زوجته اعتمادا على صوتها للضرورة ولا تجوز شهادته عليها ولو حال الوطء اعتمادا على صوتها كما قاله بر (قوله فرج امرأة) أو دبر صبى زى (قوله يشهد عليهما عند قاض) أى مع ثلاثة ولا يكفى علم القاضى فى حدود الله تعالى س ل (قوله أى ابصار وسمع) أى يشترط فى الشاهد بها سمعها وابصار قائلها حال تلفظه بها حتى لو نطق بها من وراء حجاب وهو يتحققه لم يكف قاله فى الاقناع ومر قال وان علم صوته لان ما كان ادراكه ممكنا باحدى الحواس يمتنع العمل فيه بغلبة الظن (قوله الا أن يترجم الخ) الاستثناء بالنظر للاولين منقطع (قوله كما مر) أى فى أول كتاب

القضاء

معروف الاسم والنسب (فيمسكه حتى يشهد) عليه عند قاض (أو يكون عماه بعد تحمله والمشهود له و) المشهود (عليه معروفي الاسم والنسب) فتقبل لحصول العلم بأنه المشهود عليه (ومن سمع قول شخص أو رأى فعله وعرفه باسمه ونسبه) ولو بعد تحمله (شهد بهما ان غاب) بالمعنى السابق في آخر القضاء على الغائب (أو مات والا) بان لم يغب ولم يمت (فباشارة) يشهد على عينه فلا يشهد بهما (كما لو لم يعرفه بهما ومات ولم يدفن) فانه انما يشهد بالاشارة وهذا من زيادتي فعلم أنه لا يشهد في غيبته ولا بعد موته ودفنه ان لم يعرفه بهما فلا ينبش قبره وقال الغزالي ان اشتدت الحاجة اليه ولم يتغير نبش (ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة) بنون ثم تاء من انتقبت كما قاله الجوهري (اعتمادا على صوتها) فان الاصوات تتشابه (فان عرفها بعينها أو باسم ونسب) أو أمسكها حتى شهد عليها (جاز) التحمل عليها منتقبة (وأدى بما علم) من ذلك فيشهد في العلم بعينها عند حضورها وفي العلم بالاسم والنسب عند غيبتها (لا بتعريف عدل أو عدلين أنها فلانة بنت فلان) أي لا يجوز التحمل عليها بذلك وهذا ما عليه الاكثر (والعمل بخلافه) وهو التحمل عليها بذلك (ولو ثبت على عينه حق فطلب المدعي التسجيل سجل له (القاضي) جوازا (بحلية لا باسم ونسب لم يثبتا) ببينة ولا بعلمه ولا يكفي فيهما قول المدعي ولا اقرار من ثبت عليه الحق لان نسب الشخص لا يثبت باقراره ولا باقرار المدعي فان ثبتا ببينة أو بعلمه سجل بهما وتعبيري بثبت أعم من تعبيره بقامت بينة

القضاء وعبارته هناك و يتخذ القاضي مترجمين وأصم مسمعين أهل شهادة ولا يضرهما العمى اهـ (قوله معروفي الاسم) خبر يكون المقدر (قوله والنسب) أي أبيه وجده مر (قوله لحصول العلم) تعليل للمسائل الخمس (قوله ومن سمع قول شخص) أي ورآه حال القول وقوله أو رأى فعله أي مع رؤيته حال الفعل يدل على هذا ما تقدم فكأنه تركه اعتمادا عليه وعبارة أصله ومن سمع قول شخص أو رأى فعله فان عرف عينه واسمه ونسبه الخ (قوله أو رأى فعله) كأن رآه أتلف دابة شخص مثلا (قوله بالمعنى السابق) أي بأن كان فوق مسافة العدوى ع ش فان كان فيها أو دونها فلا بد من حضوره وعبارة س ل قوله بالمعنى السابق اعترضه الشيخ عميرة بأنه لا سلف له في ذلك وارتضى أن الغيبة عن المجلس أي وتوار أو تعزز كما تقدم كافية واعتمده شيخنا زي ومثله ع ن (قوله والا فباشارة) قال شيخنا البرلسي اقتضى هذا أنه لا بد في الشهادة على الحاضر من الاشارة اليه سم (قوله فلا ينبش قبره) فان مات ولم يدفن أحضر ليشهد على عينه ان لم يترتب على ذلك نقل محرم ولا تغير شرح مر (قوله وقال الغزالي الخ) ضعيف (قوله ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة) أي للاداء عليها أما لا للاداء عليها كأن تحملا على منتقبة بوقت كذا بمجلس كذا وشهد آخران أن هذه الموصوفة فلانة بنت فلان جاز وثبت الحق بالبينتين فعلم أن جواز التحمل عليها لا يتوقف على كشف الوجه ولا على المعرفة اذ قد يلازمها الى أن يشهد على عينها أو يخبر باسمها ونسبها من يكتفي باخبارهم في التسامع ولو شهد جماعة على امرأة باسمها ونسبها فسألهم الحاكم أتعرفون عينها أم اعتمدتم صوتها لم تلزمهم اجابته اذا كانوا مشهوري الديانة والضبط شرح مر ملخصا و ع ن (قوله اعتمادا على صوتها) أفهم قوله اعتمادا أنه لو سمعها فتعلق بها الى قاض وشهد عليها جاز كالاعمى بشرط أن ينكشف نقابها ليعرف القاضي صورتها قال حج ولا ينعقد نكاح منتقبة الا ان عرفها الشاهدان اسما ونسبا أو صورة شرح مر وقال حج يجوز العقد عليها مع عدم رؤيتها ومعرفتها باسمها ونسبها بأن يشهدا على وقوع العقد بين الزوجين (قوله بعينها) بأن كان رآها قبل الانتقاب أو كانت أمته أو زوجته ع ن (قوله ونسب) كان صورة ذلك أن يستفيض عنده وهي منتقبة أنها فلانة بنت فلان ثم يتحمل عليها وهي كذلك اهـ برلسي سم على حج (قوله جاز التحمل) ولا يجوز له كشف نقابها اذ لا حاجة اليه ع ن (قوله بما علم من ذلك) أي الاسم والنسب والاشارة فان لم يعرف ذلك كشف وجهها وضبط حليتها وكذا يكشفه عند الاداء شرح مر وله استيعاب وجهها بالنظر للشهادة عند الجمهور لكن الصحيح عند الماوردي ينظر الى ما يعرفها به فلو حصل ببعض وجهها لم يجاوزه ولم يزد على مرة الا ان احتاج للتكرار زي (قوله أي لا يجوز التحمل عليها بذلك) بناء على المذهب أن التسامع لا بد فيه من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب نعم ان قالا نشهد أن هذه فلانة بنت فلان كان شاهدي أصل فتجوز الشهادة على شهادتهما شرح مر (قوله والعمل) أي عمل بعض الشهود أي ولا اعتبار به ح ل بل لا بد من معرفة اسمها ونسبها بالاستفاضة بين الناس أنها فلانة بنت فلان (قوله بخلافه) وهو أنهم يشهدون بتعريف عدل أنها فلانة بنت فلان وانما نبه عليه ليجتنب شيخنا (قوله بحلية) أي الصفات من طول وقصر و بياض وسواد وغير ذلك شيخنا قال العلامة سم ما نصه

(وله بلا معارض شهادة بنسب) ولو من أم أو قبيلة (وموت وعتق وولاء ووقف ونكاح بتسامع) أى استفاضة (من جمع يؤمن كذبهم) أى تواطؤهم عليه لكثرتهم فيقع العلم أو الظن القوى بخبرهم ولا يشترط عدالتهم وحريتهم وذكورتهم كما لا يشترط فى التواتر ولا يكفى أن يقول سمعت الناس يقولون كذا بل يقول أشهد أنه ابنه مثلا لانه قد يعلم خلاف ما سمع من الناس وانما اكتفى بالتسامع فى المذكورات وان تيسرت مشاهدة أسباب بعضها لان مدتها تطول فتعسر اقامة البينة على ابتدائها فتمس الحاجة الى اثباتها بالتسامع وما ذكر فى الوقف هو بالنظر الى أصله أما شروطه وتفاصيله فبينت حكمها فى شرح الروض (وله) بلا معارض شهادة بملك به أى بالتسامع ممن ذكر (أو يد وتصرف تصرف ملاك) كسكنى وهدم وبناء وبيع (مدة طويلة عرفا) فلا تكفى الشهادة بمجرد اليد لانه قد يكون عن اجارة أو اعارة ولا بمجرد التصرف لانه قد يكون من وكيل أو غاصب ولا بهما معا بدون التصرف المذكور كأن تصرف مدة أو تصرف مدة قصيرة لان ذلك لا يحصل الظن (أو باستصحاب) لما سبق من نحو ارث وشراء وان احتمل زواله للحاجة الداعية الى ذلك ولا يصرح فى شهادته بالاستصحاب فان صرح به وظهر فى ذكره تردد لم تقبل ومسئلة الاستصحاب ذكرها الاصل فى الدعوى والبينات وخرج بزيادتى بلا معارض مالو عورض كأن أنكر المنسوب اليه النسب أو طعن بعض الناس فيه فتمتنع الشهادة فيه لاختلال الظن حينئذ وقولى عرفا من زيادتى ﴿تنبيه﴾ صورة الشهادة ان بالتسامع أشهد أن هذا ولد فلان أو أنه عتيقه أو مولاه أو وقفه أو انها زوجته أو أنه ملكه لا أشهد أن فلانة ولدت فلانا أو ان فلانا أعتق فلانا أو أنه وقف كذا أو أنه تزوج هذه أو أنه اشترى هذا لما مر من انه يشترط فى الشهادة بالفعل الابصار وبالقول الابصار والسمع ولو تسامع سبب الملك كبيع وهبة لم تجز الشهادة به بالتسامع ولو مع الملك الا أن يكون السبب إرثا فتجوز لان الارث يستحق بالنسب والموت وكل منهما يثبت بالتسامع ومما يثبت به أيضا ولاية القضاء والجرح والتعديل والرشد

قال ابن أبى الدم ان كان الغرض منها التذكير عند حضورهما بعد ذلك فصحيح وان كان الغرض الكتابة بالصفة الى بلد أخرى اذا غاب المدعى عليه ليقابل حليته بما فى الكتاب ويعمل بمقتضى ذلك ان أنكر فهو فى غاية الاشكال وكذا ان كان الغرض الاعتماد الى الحلية عند الاحتياج الى الثبوت والحكم عليه غائبا ولا أحسب أحدا يقوله قال وتنزيل كلامهم على الحالة الاولى يأباه جعلهم الحلية فى المجهول كالاسم والنسب فى المعروف اهـ ومثله فى شرح م ر (قوله وله بلا معارض شهادة بنسب) أى لتعذر اليقين اذ شهادة الاداة لا تفيد الا الظن فسومح بذلك م ر (قوله أو قبيلة) أى ليستحق من ريع الوقف على أهلها مثلا م ر (قوله أى استفاضة) والفرق بين الخبر المستفيض والمتواتر أن المتواتر هو الذى بلغت رواته مبلغا أحالت العادة تواطأهم على الكذب والمستفيض الذى لا ينتهى الى ذلك بل أفاد الأمن من التواطئ على الكذب والأمن معناه الوثوق وذلك بالظن المؤكد اهـ دميرى (قوله ولا يشترط عدم التهم) ويشترط اسلامهم على المعتمد م ر وينبغى أن مثله التكليف فراجعه ع ش وجزم باشتراطه فى حاشيته م ر (قوله ولا يكفى أن يقول الخ) حمله السبكى على ما اذا ذكره على وجه الارتياب أما لو بت شهادته ثم قال مستندى الاستفاضة فيقبل وذكر مثله فى الاستصحاب كما أشار اليه الشارح زى ملخصا (قوله أسباب بعضها) كالموت والوقف والعتق والنكاح (قوله لان مدتها تطول) عبارة م ر لانها أمور مؤبدة فاذا طالت عسر اثبات ابتدائها (قوله فى شرح الروض) وهو أنه ان شهد بها منفردة لم تثبت بذلك بل بالبينة وان ذكرها فى شهادته بأصل الوقف سمعت لانه يرجع حاصله الى بيان كيفية الوقف قال ابن الصلاح وقال النووى لا تثبت لا استقلالا ولا تبعا بل ان كان وقفا على جماعة معينين أو جهات متعددة قسم الريع بالسوية وان كان على مدرسة مثلا صرف فى مصالحها قال الزركشى وما قاله النووى هو المنقول واعتمده م ر سم ملخصا (قوله وبيع) قال الجلال المحلى وفسخ بعده ولا بد منه والا فالبيع يزيل الملك فكيف يشهد له بالملك برماوى (قوله مدة طويلة) لان امتداد الايدى والتصرف مع طول الزمان من غير منازع يغلب على الظن الملك شرح م ر (قوله ولا بهما) أى اليد والتصرف (قوله وظهر فى ذكره تردد) فان لم يظهر كأن ذكره لتقوية كلامه قبل كما اعتمده شيخنا تبعا للزركشى والمصنف فى شرح الروض شوبرى (قوله أو طعن بعض الناس فيه) نعم يتجه أنه لا بد من طعن لم تقم قرينة على كذب قائله م ر (قوله لا أشهد ان فلانة الخ) لاقتضائه انه رأى ذلك وشاهده م ر (قوله ولو تسامع) أى اشتهر سبب الملك عبارة م ر وصورة استفاضة الملك أن يستفيض أنه ملك فلان من غير اضافة لسبب فان استفاض سببه كالبيع لم يثبت بالتسامع الا الارث (قوله به) أى بالسبب (قوله ولو مع الملك) غاية فى قوله به بان صرح به كأن يقول أشهد

أن هذا باعه فلان لفلان وأنه ملكه أو أنه وهبه له وأنه ملكه (قوله والارث) بأن شهد شاهدان بالتسامع أن فلانا وارث فلان لا وارث له غيره كما نص عليه في البويطي زي (قوله وتقدم بعض ذلك) كتولية القاضي والجرح زي

(فصل) في تحمل الشهادة الخ (قوله وأدائها) انما قدمه على كتاب الصك في الذكر لمناسبته للتحمل وقدم الكتابة على الاداء في بيان الحكم لانه يطلب بعد التحمل للتوثق به ع ش على م ر (قوله وعلى المشهود به) أى اطلاقا مجازيا لما يأتى من قوله مصدر بمعنى اسم المفعول الخ قال في التحفة والمراد بالتحمل الاحاطة بما ستطلب الشهادة منه وكنوا عن تلك الاحاطة بالتحمل اشارة الى أن الشهادة من أعلى الامانات التى يحتاج حاملها والدخول تحت ورطتها الى مشقة وكلفة ففيه مجاز لاستعمال التحمل والشهادة في غير معناهما الحقيق (قوله وهو المراد هنا) أى في قول المتن تحمل الشهادة الخ كما في شرح م ر وحج والمراد بتحمل المشهود به تحمل حفظه وأدائه شيخنا وقال سم لا مانع من ارادة الاداء ومعنى تحمله التزامه قال ح ل في كلام عميرة بل المراد الثانى أى الاداء لانه لا يصح تحمل المشهود به الا بتأويل بتحمل حفظه وأدائه (قوله تحمل الشهادة) أى أصالة أو عن غيره ح ل (قوله وهو الكتاب) ويطلق على الضرب قال تعالى فصكت وجهها أى ضربت به من باب صك يصك كرد يرد شيخنا وتفسير الصك بالكتاب فيه مجاز الاول لانه يكون التقدير وكتابة الكتاب والكتاب لا يكتب لان الورق لا يسمى كتابا الا بعد الكتابة (قوله في ذلك) أى في كل تصرف الخ (قوله الى اثباته) أى الى اثبات كل تصرف (قوله عليه) أى على التحمل (قوله وغيره) كبيع مال الصبي أو المجنون أو المحجور عليه بفلس أى اذا كان الثمن مؤجلا أو الوكيل المشروط عليه الاشهاد ع ش (قوله والمراد في الجملة) انما قال ذلك مع أن شأن فرض الكفاية ذلك لينبه على أنها فرض كفاية على غير القاضي أى على الشهود لا على كل من الشهود والقاضي فالقاضي ليس مخاطبا بذلك مطلقا في الحالة المذكورة وغيرها ح ل (قوله لما مر أنه لا يلزم القاضي) فالمنفي هو الوجوب عليه أو يقال المنفي هو الوجوب العيني فلا ينافي ما هنا من الوجوب على الكفاية زي وقال ح ل لا يلزم القاضي بل يسن ما لم يكن لخصوصي والا وجب عينا (قوله وصورة الاولى) أى تحمل الشهادة (قوله أن يحضر) ظاهره وان لم يطلب منه الاستماع والاصغاء وقد يتوقف فيه ح ل (قوله الا أن يكون الداعى) أى الطالب للشهادة (قوله أو كان امرأة مخدرة) أو دعا الزوج أربعة الى الشهادة بزنا زوجته م ر بخلاف غير الزوج (قوله الا بأجرة) أى على المكتوب له (قوله ان دعى له) أى وكان عليه فيه كلفة مشي أو نحوه س ل (قوله لا في أدائه) أى من مسافة العدوى شوبرى وان لم يتعين عليه لانه فرض عليه فلا يستحق عليه عوضا ولانه كلام يسير لا أجرة لمثله وفارق التحمل بأن الاخذ للاداء يورث تهمة قوية مع أن زمنه يسير لا تفوت فيه منفعة متقومة بخلاف زمن التحمل نعم ان دعى من مسافة عدوى فأكثر فله نفقة الطريق وأجرة الركوب وان لم يركب وكسب عطل عنه فيأخذ قدره لا لمن لا يؤدى في البلد الا ان احتاجه فله أخذه وله أن يقول لا أذهب معك الى فوق مسافة العدوى الا بكذا وان كثر م ر وقوله لا لمن يؤدي في البلد قال في شرح الروض أى ليس له أخذ شئ في الاداء الا ان احتاجه فله أخذه ولا يلزم من قوته من كسبه أداء شغله عنه الا بأجرة مدته أى الاداء لا يقدر كسبه فيها (قوله ان كانوا جمعا) بأن طلب الاداء من جميعهم فلا ينافي أنه ان طلب الاداء من واحد منهم أو من اثنين تعين كما يأتى وقوله وكذا الاداء الخ يقتضى أن التحمل فرض كفاية مطلقا وهو غير ظاهر بل لا يكون فرض كفاية الا ان كانوا جمعا

والشهادة تطلق على تحملها كشهدت بمعنى تحملت وعلى أدائها كشهدت عند القاضي بمعنى أديت وعلى المشهود به وهو المراد هنا كتحملت شهادة بمعنى مشهود ابه فهي مصدر بمعنى المفعول (تحمل الشهادة وكتابة الصك) وهو الكتاب (فرض كفاية في كل تصرف) مالي أو غيره كبيع ونكاح وطلاق واقرار أما فرضية التحمل في ذلك فللحاجة الى اثباته عند التنازع ولتوقف الانعقاد عليه في النكاح وغيره مما يجب فيه الاشهاد وأما فرضية كتابة الصك والمراد في الجملة لما مر أنه لا يلزم القاضي أن يكتب للخصم ما ثبت عنده أو حكم به فلانها لا يستغنى عنها في حفظ الحق ولها أثر ظاهر في التذكر وصورة الاولى ان يحضر من يتحمل فان دعى للتحمل فلا وجوب الا أن يكون الداعي معذورا بمرض أو حبس أو كان امرأة مخدرة أو قاضيا يشهده على أمر ثبت عنده ولا يلزم الشاهد كتابة الصك الا بأجرة فله أخذها كما له ذلك في تحمله ان دعى له لا في أدائه وله بعد كتابته حبسه عنده للاجرة (وكذا الاداء) للشهادة فرض كفاية وان وقع التحمل اتفاقا (ان كانوا جمعا)

كان نزاد الشهود على اثنين فما يثبت بهما (فلوطلب من واحد) منهم وهو من زيادتى (أو) من (اثنين) منهم (أولم يكن الاهما أو) الا (واحد والحق يثبت بهو بيمين) عند الحاكم المطلوب اليه (ففرض عين) والاالافضى الى ترك الواجب وقال تعالى ولا يأب الشهداء اذاما دعوا سواء أكان الحق فى الثالثة يثبت بشاهد ويمين أم لا فلوأدى واحد وامتنع الآخر وقال للمدعى احلف معه عصى لان من مقاصد الاشهاد التورع عن اليمين (وانما يجب الاداء (ان دعى) المتحمل (من مسافة عدوى) بناء على أنه يلزمه الحضور الى القاضى للاداء منها (ولم يجمع على فسقه) بان أجمع على عدمه أو اختلف فيه كشارب نبيذ فيلزم شار به الاداء وان عهد من القاضى ردّ الشهادة به لانه قد يتغير اجتهاده أما اذا أجمع على فسقه كشارب الخمر فلا يجب الاداء عليه اذلا فائدة له سواء أكان فسقا ظاهرا أم خفيا بل يحرم عليه ذلك (ولا عذر له من نحو مرض) كتخدير المرأة وغيره مما تسقط به الجمعة (والمعذور يشهد على شهادته أو يبعث القاضى) اليه (من يسمعها) واذا اجتمعت الشروط وكان فى صلاة أو حمام أو على طعام فله التأخير الى أن يفرغ

﴿فصل﴾ فى تحمل الشهادة على الشهادة وأدائها ● تقبل شهادته على شهادة مقبول شهادته (فى غير عقوبة لله) تعالى (واحصان) مالا كان أو غيره كعقد وفسخ وقود وحد قذف لعموم قوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم ولدعاء الحاجة اليها لان الاصل قد يتعذر ولان الشهادة حق لازم الاداء فيشهد عليها كسائر الحقوق بخلاف عقوبة الله تعالى والاحصان لان حقه تعالى

فلذلك

فلعل الاولى حذف قوله وكذا ليرجع القيد للجميع الا أن يقول شأن المتحمل الكثرة فاستغنى عن التقييد بالجمع تأمل (قوله كأن نزاد الشهود على اثنين) فان شهد منهم اثنان فذاك والا أثموا سواء دعاهم مجتمعين أم متفرقين والممتنع أولا أكثر اثما لانه متبوع كما أن المجيب أولا أكثر أجرا لذلك س ل (قوله أو من اثنين منهم) قال الزركشى بخلاف التحمل اذا طلب من اثنين مع وجود غيرهما فانه لا يلزم قطعا لانهما طلبا الامانة يتحملانها عميرة وعبارة ع ب ولو طلب اثنان من جمع ليتحملا لم يتعينا ثم ان ظن امتناع غيرهما اتجه الوجوب فهلا أجرى هذا التفصيل فى الاداء سم (قوله أولم يكن الاهما) هو ومابعده خروج عن الموضوع وهو قوله ان كانوا جماعة لكون الحكم فى الجميع واحدا (قوله عند الحاكم الخ) يعلم منه تصوير المسئلة بما اذا كان الحاكم يرى ذلك سم (قوله اذاما دعوا) أى للاداء عن (قوله فى الثالثة) ويظهر أن الثانية كذلك فما وجه التقييد بالثالثة ع ش (قوله عصى) وكانت كبيرة شيخنا عزيزى لقوله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه أى ممسوخ وعبارة ح ل عصى وردت شهادته لكونه كبيرة (قوله ان دعى) فان لم يدع لم يلزمه الا فى شهادة الحسبة فيلزمه فورا ازالة للمنكر س ل (قوله سواء كان الخ) قال الاذرعى فى تحريم الاداء مع الفسق الخفى نظر لانه شهادة بحق واعانة عليه فى نفس الامر ولا اثم على القاضى اذا لم يقصر بل يتجه الوجوب عليه اذا كان فى الاداء انقاذ نفس أو عضو أو بضع قال وبه صرح الماوردى ﴿فرع﴾ قال الشاهد لست بشاهد فى هذا الشئ ثم جاء فشهد نظران قاله حين تصدى لاقامة الشهادة لم تقبل شهادته وان قاله قبل ذلك بشهر أو يوم قبلت كما قاله الرافعى م ر زى وعبارة شرح م ر ولو قال لا شهادة لى على فلان ثم قال كنت نسيت اتجه قبولها حيث اشتهرت ديانته اه (قوله بل يحرم عليه ذلك) مالم يتعين طريقا لخلاص الحق ولم يكن فسقه ظاهرا ع ش (قوله واذا اجتمعت الشروط) أى الثلاثة وعبارة م ر ومتى وجب الاداء كان فوريا نعم له التأخير لفراغ حمام وأكل ونحوهما اه ولا بد أن يأتى الشاهد بلفظ أشهد عند الاداء فلو قال أعلم أو أتحقق أو نحو ذلك لم يكف على الصحيح عبد البر ولو قال اشهدوا او اكتبوا أن له على كذا لم يشهدوا لانه ليس اقرارا وانما هو مجرد أمر اه ح ج

﴿فصل﴾ ● فى تحمل الشهادة على الشهادة وأدائها ● (قوله على شهادة مقبول شهادته) هو شامل بعمومه لشهادة الفرع على شهادة الفرع وهو كذلك عميرة سم (قوله مالا كان) أى غير العقوبة لله تعالى (قوله لعموم قوله تعالى وأشهدوا) أى ولم يفرقوا بين الشهادة على أصل الحق والشهادة على الشهادة عن (قوله بخلاف عقوبة الله) أى بالنظر الى اثباتها لا بالنظر الى درئها فلو شهدوا أن فلانا حد قبلت لانه فى الحقيقة حق آدمى عميرة وعبارة زى والمراد بمنع الشهادة على الشهادة فى عقوبة الله منع اثباتها فلو شهدا على شهادة آخرين أن الحاكم حد فلانا قبلت (قوله والاحصان) أى الذى يرجم به ع ش أى احصان من ثبت زناه كما عبر به م ر بان أنكر كونه محصنا فشهدت بينة باحصانه لاجل رجمه فلا تقبل الشهادة على شهادة هذه البينة (قوله لان حقه تعالى) علة لكل من عقوبة الله والاحصان لان الاحصان لما كان شرطا فى حق الله المبنى على المساهلة ومتعلقا به كان مبنيا على المسامحة وان لم يكن حقا لله تعالى فكأنه قال لان كلا من عقوبة الله والاحصان مبنى على المساهلة

الشروط فيه الاحصان في الجملة مبني على المساهلة وحق الآدمي على المضايقة وذكر الاحصان من زيادتي وخرج بمقبول الشهادة غيره فلا يصح تحمل شهادة مردودها كفاسق ورقيق وعدو وكذا لا يصح تحمل النساء وان كانت الشهادة في ولادة أو رضاع كما علم من فصل لا يكفي لغير هلال رمضان شاهدان لان شهادة الفرع تثبت شهادة الاصل لا ما يشهد به الأصل (وتحملها بان يسترعيه) الأصل أي يلتمس منه رعاية الشهادة وضبطها لأن الشهادة على الشهادة نيابة فاعتبر فيها الاذن

أو ما يقوم مقامه كما يأتي (فيقول أناشاهد بكذا وأشهدك) أو أشهدتك (أو اشهد على شهادتي) به وكل من سمع المسترعي لهذلك كما يؤخذ مما علقته على يسترعيه بقولي (أو) بان (يسمعه يشهد عند حاكم) ولو محكما أن لفلان على فلان كذا فله أن يشهد على شهادته وان لم يسترعه لانه انما يشهد عند الحاكم بعد تحقق الوجوب (أو) بان يسمعه (يبين سببها) أي الشهادة (كأشهد أن لفلان على فلان ألفا قرضا) فلسامعه الشهادة على شهادته وان لم يسترعه ولم يشهد عند حاكم لانتفاء احتمال الوعد والتساهل مع الاسناد الى السبب فلا يكفي ما لو سمعه يقول لفلان على فلان كذا أو أشهد ان له عليه كذا أو عندي شهادة بكذا أو أعلمك أو أخبرك بكذا أو أنا عالم به لانه مع كونه لم يأت في بعض ذلك بلفظ الشهادة قد يريد بعدة كان قد وعدها أو يشير بكلمة على الى أن عليه من باب مكارم الاخلاق الوفاء بذلك وقد يتساهل باطلاقه لغرض صحيح أو فاسد فاذا آل الأمر الى الشهادة أحجم (وليبين) وجوبا (الفرع عند الاداء جهة التحمل) فان استرعاه الاصل قال أشهد أن فلانا شهد أن لفلان على فلان كذا وأشهدني على شهادته وان لم يسترعه بين انه شهد عند حاكم أو انه أسند المشهود به الى سببه (الا ان يثق الحاكم بعلمه) فلا يجب البيان كقوله أشهد على شهادة فلان بكذا لحصول الغرض (ولو حدث بالأصل عداوة أو فسق) أو ردة أو غيرها (لم يشهد فرع) لانها لا تهجم غالبا دفعة فتورث ريبة فيما مضى وليس لمدتها الماضية ضبط

فلذلك احتاج لادخال هذا الوصف في العلة (قوله في الجملة) أي في بعض صوره وهو رجم الزاني قال ع ش وخرج حد زنا البكر (قوله مبني على المساهلة) أي فلا يصح التحمل فيه مطلقا أي شرط فيه الاحصان أم لا شيخنا ح ل (قوله فلا يصح تحمل الخ) عبارة المنهاج فلا يصح التحمل على شهادة مردود الشهادة (قوله وكذا لا يصح) فصله بكذا لأنه لا يعلم مما هنا فلذلك قال كما علم الخ (قوله تحمل النساء) لا عن الرجال ولا عن النساء (قوله لا ما يشهد به الأصل) وشهادة الأصل مما يطلع عليه الرجال غالبا وما يطلع عليه الرجال غالبا لا تقبل فيه النساء زي (قوله بان يسترعيه) من الاسترعاء وهو التحفظ زي والسين والتاء للطلب كما أشار اليه الشارح (قوله وضبطها) تفسير (قوله كما يؤخذ الخ) في وجه الاخذ نظر سم لان الصورة الثانية فيها سماع الشهادة عند الحاكم والثالثة فيها بيان السبب والاولى خالية عن ذلك فهما أقوى منها فلا يلزم من جواز الشهادة في السماع فيهما جواز الشهادة بالسماع في الاولى اللهم الا أن يقال الاولى فيها قوة أيضا حيث قال فيها وأشهدك على شهادتي مثلا لانه يدل على جزمه بالشهادة كسماعه يشهد عند الحاكم أو بين السبب (قوله عند حاكم) أو نحو أمير قال البلقيني أي تجوز الشهادة عنده م ر (قوله بعد تحقق الوجوب) أي فاغناه ذلك عن اذن الاصل له فيه م ر (قوله لانتفاء احتمال الوعد) أي من الذي عليه الدين لرب الدين (قوله مع الاسناد الى السبب) أي لان اسناده للسبب يمنع احتمال التساهل فلم يحتج لاذنه أيضا ع ن (قوله أو عندي شهادة بكذا) وان قال شهادة جازمة لا أتردد فيها س ل (قوله أو يشير الخ) أو بمعنى الواو وهو جواب عن سؤال تقديره حيث أراد الشاهد العدة التي وعدها المشهود عليه للمشهود له فلم أتى في شهادته بلفظ على الدال على الوجوب (قوله وقد يتساهل) أي الشاهد الذي هو الاصل وقوله باطلاقه أي اطلاقه الشهادة بان لم يسند للسبب وهو الغرض الذي أراده وهذا جواب عن سؤال مقدر تقديره اذا كان الشاهد أراد الوعد فلم تركه في شهادته (قوله صحيح) كحمله على الاعطاء أو أنه عليه من مكارم الاخلاق كما تقدم وقوله أو فاسد كأن كان غرضه شهادة الفرع على قوله المذكور (قوله أحجم) بتقديم الحاء على الجيم وبالعكس أي امتنع من الشهادة ع ش أي وادعى أنه وعد لا شهادة ح ف (قوله بعلمه) أي الفرع (قوله ولو حدث الخ) أي قبل الحكم أما حدوث ذلك بعد الحكم فغير مؤثر نعم لو كان عقوبة لم تستوف أخذا مما يأتي في الرجوع قاله البلقيني س ل فلو حدثت هذه الامور بعد الشهادة وقبل القضاء امتنع الحكم ويلغز فيقال عدل أدى شهادة وقبلت شهادته ثم امتنع الحكم لاجل فسق شخص آخر دميري فلا بد أن يكون الاصل أهلا للشهادة من حين التحمل الى الاداء والحكم ح ل (قوله عداوة) أي بينه وبين المشهود عليه اه (قوله لانها) أي احدى الخصلتين المذكورتين وهما العداوة والفسق (قوله لا تهجم) في المصباح هجمت عليه هجوما من باب قعد دخلت بغتة على غفلة منه وهجمته على القوم جعلته يهجم

فتنعطف الى حالة التحمل فلو زالت هذه الموانع احتيج الى تحمل جديد (وصح أداء كامل تحمل) حالة كونه (ناقصا) كفاسق وعبد وصبي تحمل ثم أدى بعد كماله فتقبل شهادته كالأصل وتعبيري بذلك أعم مما عبر به (ويكفي فرعان لأصلين) أي لكل منهما فلا يشترط لكل منهما فرعان كما لو شهدا على مقرين ولا يكفي واحد لهذا وواحد للآخر (وشرط قبولها) أي شهادة الفرع (موت أصل أو عذره بعذر جمعة) كمرض يشق به حضوره وعمى وجنون وخوف من غريم فتعبيري بعذر الجمعة أعم مما عبر به نعم استثنى الامام الاغماء حضرا فينتظر لقرب زواله وأقره الشيخان بل جزم به في الشرح الصغير (أو غيبته فوق) مسافة (عدوى) بزيادتي فوق فلا تقبل في غير ذلك لانها انما قبلت للضرورة ولا ضرورة حينئذ (وأن يسميه فرع) وان كان الاصل عدلا لتعرف عدالته فان لم يسمه لم يكف لان الحاكم قد يعرف جرحه لو سماه ولانه ينسد باب الجرح على الخصم (وله) أي للفرع (تزكيته) لانه غير متهم فيها وهذا بخلاف مالو شهد اثنان في واقعة وزكى أحدهما الآخر لان تزكية الفرع للاصل من تتمة شهادته ولذلك شرطها بعضهم وفي تلك قام الشاهد المزكى بأحد شطري الشهادة فلا يصح قيامه بالثاني وبذلك علم أنه لا يشترط في شهادة الفرع تزكية الاصل كما صرح به الاصل بل له اطلاقها والحاكم يبحث عن عدالته وأنه لا يلزمه أن يتعرض في شهادته لصدق أصله لانه لا يعرف بخلاف ما اذا حلف المدعي مع شاهد حيث يتعرض لصدقه لانه يعرفه وليس

﴿فصل﴾ في رجوع الشهود عن شهادتهم ● لو (رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع) الحكم بها وان أعادوها لانه لا يدري أصدقوا في الاول أو في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيها (أو بعده) أي الحكم (لم ينقض و) لكن (لا تستوفى عقوبة) ولو لآدمي كزنا وشرب وقود وحد قذف لانها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة

عليهم يتعدى ولا يتعدى ع ش يعني انها لا تظهر غالبا الا بعد تكررها لان عادة الله جرت انه اذا أظهر على شخص معصية لابد أن تكون سبقت منه مرتين فأكثر خفية وذلك لان الله تعالى ستير فيستر أولا وثانيا ثم بعد ذلك يغضب فيظهرها له لينتقم من الفاعل بسببها شيخنا عزيزي (قوله فتنعطف) الانعطاف هو السريان من المستقبل للماضي والاستصحاب عكسه فان كان التحمل في شهر المحرم ثم ان الاصل حصل بينه وبين المشهود عليه ما يؤدي الى العداوة في ربيع فلا تقبل شهادة الفرع حينئذ لان حصول العداوة من الأصل في ربيع يدل على أنه حصل منه عداوة سابقة ويصدق ذلك بحالة التحمل وكذا يقال في الفسق شيخنا عزيزي (قوله الى تحمل جديد) أي بعد مضي مدة الاستبراء التي هي سنة لتحقق زوالها ع ش على م ر (قوله كالاصل) أي اذا تحمل ناقصا وأدى بعد كماله شرح م ر ومعنى كونه أصلا أنه ليس فرعا عن غيره (قوله أي لكل منهما) بان يقولا نشهد ان زيدا وعمرا اشهدا بكذا وأشهدانا على شهادتهما (قوله بعذر جمعة) لم يعبر به في نظيره في الفصل السابق لان العذر ثم أعم لشموله للتحذير وهو ليس من أعذار الجمعة كما لا يخفى شوبري قال م ر وهو شامل للاعذار الخاصة بالاصل كالمرض والعامة له وللفرع كالمطر لكن قال الشيخان وكذا سائر الاعذار الخاصة بالاصل فان عمت الفرع أيضا كالمطر والوحل لم تقبل لكن الاوجه كما قاله الاسنوي وغيره خلافه فقد يتحمل الفرع المشقة لنحو صداقة دون الاصل اه ملخصا قال س ل ومن الاعذار في الجمعة الريح الكريهة ولم يقل أحد انه عذر هنا فينبغي أن ينتظر هنا زواله لان زمنه يسير (قوله حضرا) واحترز به عن الغيبة لان نفسها عذر لا الاغماء فيها (قوله أو غيبته الخ) يستثنى أصحاب المسائل اذا شهدوا على المزكين كما سلف على ما فيه عميرة سم وعبارة شرح م ر ومر في التزكية قبول شهادة أصحاب المسائل بها عن آخرين في البلد وان قلنا انها شهادة على شهادة في البلد لمزيد الحاجة لذلك (قوله وأن يسميه فرع) المراد تسمية تحصل بها المعرفة م ر (قوله ينسد باب الجرح) أي لو لم يسمه (قوله وزكى أحدهما الآخر) أي فلا يقبل (قوله وبذلك) أي بقوله وله تزكيته (قوله عن عدالته) أي الاصل (قوله وأنه لا يلزمه الخ) الظاهر أن ذلك علم من سكوت المتن عليه

● (فصل) ● في رجوع الشهود عن شهادتهم (قوله امتنع الحكم بها) ويفسقون ويعزرون ان قالوا تعمدنا ويحدون للقذف ان كانت بزنا وان ادعوا الغلط وسواء صرح الشاهد بالرجوع أم قال شهادتي باطلة أم لا شهادة لي على فلان أم هي منقوضة أم مفسوخة وفي أبطلتها أو فسختها أو رددتها وجهان أرجحهما أنه رجوع ولو قال للحاكم توقف عن الحكم وجب توقفه فان قال له اقض قضى لعدم تحقق رجوعه نعم ان كان عاميا وجب سؤاله عن سبب توقفه شرح م ر (قوله لانه لا يدري) عبارة م ر لزوال سببه وقوله في الثاني أي الرجوع (قوله لم ينقض) استشكله بعضهم بأن بقاء الحكم بلا سبب خلاف الاجماع سم وعبارة شرح م ر لم ينقض لتأكد الامر وجواز كذبهم في الرجوع فقط

بخلاف المال فيستوفى ان لم يكن استوفى لانه ليس مما يسقط بالشبهة حتى يتأثر بالرجوع (فان كانت) أى العقوبة قد (استوفيت بقطع) بسرقة أوغيرها (أوقتل) بردة أوغيرها (أوجلد) بزنا أوغيره (ومات وقالوا تعمدنا) شهادة الزور أوقال كل منهم تعمدت ولاأعلم حال أصحابى (وعلمنا أنه يستوفى منه بقولنا لزمهم قود إن جهل الولى تعمدهم) والافالقودعليه فقط كما أفاده كلام الاصل فى الجنايات فان آل الامر الى الدية فى الحالين وجبت مغلظة كما هو معلوم مما مر ثم وصرح به الاصل هنا بالنسبة للشهود فان قالوا أخطأنا لزمهم دية مخففة فى مالهم ولو قال أحد شاهدين تعمدت أنا وصاحبي وقال الآخر أخطأت أو أخطأنا أو تعمدت وأخطأ صاحبى فالقود على الاول وتعبيرى بالقطع وتاليبه أولى مما عبر به وخرج بزيادتى وعلمنا أنه يستوفى منه بقولنا مالو قالوا لم نعلم ذلك فان كانوا ممن لايخفى عليه ذلك فلا اعتبار بقولهم والا بان قرب عهدهم بالاسلام أو نشؤا بعيدا عن العلماء فشبه عمد ولوقال ولى القاتل أنا أعلم كذبهم فى رجوعهم وان مورثى وقع منه ماشهدوا به فلا شئ عليهم (كمزك وقاض) رجعا فان كلا منهما يلزمه ذلك بالشروط المذكورة وهى فى المزكى والاخيران منها فى القاضى من زيادتى (فلو رجع هو) أى القاضى (وهم) أى الشهود (فالقود) عليهم بالشروط المذكورة (والدية) حال الخطأ أو التعمد بان آل الامر اليها (مناصفة) عليه نصف وعليهم نصف وشمول المناصفة للتعمد من زيادتى (أو) رجع (ولى) للدم (ولو معهم) أى مع الشهود والقاضى (فعليه دونهم) القود أو الدية لانه المباشر وهم معه كالممسك مع القاتل وقولى ولو معهم أعم مما عبر به (ولو شهدوا ببينونة) كطلاق بائن ورضاع محرم ولعان وفسخ بعيب فهو أعم من قوله ولو شهدوا بطلاق بائن أورضاع أولعان (وفرق القاضى) فى الجميع بين الزوجين (فرجعوا) عن شهادتهم

وليس عكس هذا أى صدقهم فى الرجوع أولى منه والثابت لاينقض بامر محتمل وبذلك سقط القول بأن بقاء الحكم بغير سبب خلاف الاجماع (قوله بخلاف المال) أى الذى شهدوا به ومنه مال السرقة وأما بدل العقوبة فلا يستوفى كبدل القود وهو الدية وهو مثال لا تنظير وحينئذ يسئل مافائدة بقاء الحكم بالنسبة لذلك ح ل فالاولى أن يقول المصنف الا فى العقوبة فلا تستوفى بعد قوله لم ينقض (قوله لزمهم قود) أى بشرطه ومن ذلك أن يكون جلد الزنا يقتل غالبا ويتصور بأن يشهد فى زمن نحو حر ومذهب القاضى يقتضى استيفاءه فورا وان أهلك غالبا وعلما ذلك وبذلك يرد تنظير ابن الرفعة والبلقينى فى الجلد شرح حج ومر أى تنظيره بأنه شبه عمد ففيه الدية لا القود وأفهم قول المصنف لزمهم قود وجوب رعاية المماثلة فيحدون على شهادة الزنا حد القذف ثم يرجمون شرح م ر س ل وصرح به فى الروضة وأصلها وعبارة سم قوله لزمهم قود قال فى ع ب وتحد شهود الزنا للقذف ثم يقتلون قودا وتراعى فيه المماثلة ولو بالرجم ان رجم الزانى اه ولا يضر فى اعتبار المماثلة عدم معرفة محل الجناية من المرجوم ولا قدر الحجر وعدده قال القاضى لان فى ذلك تفاوتا يسيرا لاعبرة به وخالف فى المهمات فقال يتعين السيف لتعذر المماثلة كذا فى شرح الروض وأظن مر اعتمد كلام القاضى اه (قوله ان جهل الولى) قيد فيما اذا كانت الشهادة أدت للقتل وأراد بالولى ولى القتيل الذى شهد الشهود أنه قتله فلان ثم رجعوا عن الشهادة بعد ما قتله ولى القتيل (قوله والا) بأن علم الولى تعمدهم شهادة الزور فالقود عليه لان المباشرة مقدمة على السبب (قوله فى الحالين) أى حالتى علم الولى وجهله ع ش (قوله فى مالهم) مالم تصدقهم العاقلة والا فالدية عليها س ل (قوله أو تعمدت وأخطأ صاحبي) وانما لم يجب عليه القود لانه شريك مخطئ قال م ر وعلى المتعمد قسط من دية مغلظة وعلى المخطئ قسط من دية مخففة (قوله فشبه عمد) فالدية فى مالهم مؤجلة بثلاث سنين مالم تصدقهم العاقلة س ل (قوله كمزك) ولو رجع الاصل والفرع اختص الغرم بالفرع لانه الملجئ كالمزكى س ل (قوله وقاض) ويمتنع على الحاكم الرجوع عن حكمه كما قاله السبكى أى بعلمه أو بينة كما قاله غيره لان حكمه ان كان باطن الامر فيه كظاهره نفذ فيه ظاهرا و باطنا والا بأن لم يتبين الحال نفذ ظاهرا فلم يجز له الرجوع فيه الا ان بين مستنده فيه كما علم مما مر فى باب القضاء شرح مر (قوله بالشروط المذكورة) أى ان قالوا تعمدنا ذلك وجهل الولى تعمدهم وقالوا علمنا أنه يستوفى منه بقولنا (قوله فالقود عليهم) أى على القاضى والشهود ع ش (قوله مناصفة) توزيعا على المباشرة والسبب اه تحفة ومثله م ر ومحل تقديم المباشرة على السبب فى المباشرة الحقيقية والحكم هنا مباشرة حكمية لان القاضى الحاكم لم يباشر القتل بنفسه وانما ترتب القتل على حكمه ترتبا قويا وصار كأنه مباشر والا ففى الحقيقة حكمه سبب كالشهادة فلهذا اشترك مع الشهود (قوله أو رجع ولى للدم) بأن قال أنا كاذب فى دعواى أنه قتله (قوله فعليه دونهم) هذا ما قطع به فى الروضة وأصلها فى الجنايات وصحح البغوى اشتراك الجميع وقال ابن الرفعة انه المذهب كما ذكره القاضى والمتولى وصاحب الوافى زى (قوله وفرق القاضى الخ) وما

(لزمهم مهر المثل ولوقبل وطء) أو بعد ابراء الزوجة زوجها عن المهر نظرا الى بدل البضع المفوت بالشهادة اذ النظر فى الاتلاف الى المتلف لا الى ماقام به على المستحق سواء أدفع الزوج اليها المهر أم لا بخلاف نظيره فى الدين لا يغرمون قبل دفعه لان الحيلولة هنا قد تحققت وخرج بالبائن الرجعى فلا غرم فيه عليهم اذ لم يفوتوا شيأ فان لم يراجع حتى أن انقضت العدة غرموا كما فى البائن (الا ان ثبت) بحجة فيما ذكر (ان لا نكاح) بينهما لرضاع محرم أو نحوه فلا غرم اذ لم يفوتوا شيأ وتعبيرى بذلك أعم مما عبر به (ولو رجع شهود مال) معا أو مرتبا (غرموا) وان قالوا أخطأنا (بدله) للمشهود عليه لحصول الحيلولة بشهادتهم (موزعا عليهم) بالسوية بينهم عند اتحاد نوعهم (أو) رجع (بعضهم و بقى) منهم (نصاب فلا) غرم على الراجع لقيام الحجة بمن بقى (أو) بقى (دونه) أى النصاب (فقسط منه) يغرمه الراجع سواء أزاد الشهود عليه كثلاثة رجع منهم اثنان أم لا كاثنين رجع أحدهما فيغرم الراجع فيهما النصف لبقاء نصف الحجة (وعلى امرأتين) رجعتا (مع رجل نصف) على كل منهما ربع لانهما نصف الحجة وعلى الرجل النصف الباقى (وعليه) أى الرجل اذا رجع (مع) نساء (أربع فى نحو رضاع) مما يثبت بمحضهن (ثلث) وعليهن ثلثان اذ كل ثنتين بمنزلة رجل (فان رجع هو أو ثنتان فلا غرم) على الراجع لبقاء الحجة ونحو من زيادتى (و) عليه اذا رجع مع أربع (فى مال نصف) وعليهن نصف (فان رجع) منهن (ثنتان فلا غرم) عليهما لبقاء الحجة (كما لو رجع شهود احصان أو صفة) ولو مع شهود زنا أو شهود تعليق طلاق أو عتق فانهم لا يغرمون وان تأخرت شهادتهم عن شهادة الزنا والتعليق اذ لم يشهدوا فى الاحصان بما يوجب عقوبة على الزانى وانما وصفوه بصفة كمال وشهادتهم فى الصفة شرط لا سبب والحكم

توجب

بحثه البلقينى من عدم الاكتفاء بالتفريق بل لابد من القضاء بالتحريم و يترتب عليه التفريق لانه قد يقضى به من غير حكم كما فى النكاح الفاسد دبان تصرف الحاكم فى أمر رفع اليه وطلب منه فصله حكم منه شرح م ر (قوله لزمهم مهر المثل) ان لم يصدقهم الزوج ولم يمت قبل الرجوع لانتفاء الحيلولة حينئذ ولم يكن عبدا لانه لا يملك حينئذ ولا تعلق لسيده بزوجته وان كان مبعضا غرموا له القسط خ ط على المنهاج ملخصا (قوله لا الى ماقام به) أى لا الى عوض قام المتلف به فكان المناسب الابراز ولو نظر الى ماقام به لغرموا قبل الدخول نصف المهر ولم يغرموا شيأ اذا برئ (قوله بخلاف نظيره فى الدين) كأن شهدوا بان لزيد على عمرو كذا ثم رجعوا فانهم لا يغرمون قبل دفع عمرو لزيد (قوله غرموا كما فى البائن) وتمكنه من الرجعة لا يسقط حقه م ر لان الامتناع من تدارك مايعرض بجناية الغير لا يسقط الضمان كما لو جرح شاة غيره فلم يذبحها مالكها مع التمكن منه حتى ماتت زى أى فان الجارح يضمن جميع قيمتها وبه يرد على البلقينى القائل بان الاصح أنهم لا يغرمون شيأ اذا أمكن الزوج الرجعة فتركها باختياره والجناية هنا شهادتهم بالبينونة قال حج ولا رجوع فى الشهادة بالاستيلاد الا بعد موت السيد و بالتعليق الا بعد وجود الصفة (قوله بحجة) أى أخرى (قوله فلا غرم اذ لم يفوتوا شيأ) أى فلو كان غرموا قبل اقامة البينة الثانية رجعوا به (فرع) لو رجع شهود الرضاع أيضا فى هذه المسئلة بعد الحكم بشهادتهم فالظاهر اختصاص الغرم بهم لانهم فوتوا ما لزم الاولين ورجوعهم بعد الحكم لا يفيد كذا بخط البرلسى سم (قوله غرموا) أى بعد دفع المال للمدعى (قوله بدله) أى من مثل فى المثلى وقيمة فى المتقوم كما اعتمده م ر وحج وع ش قال س ل وزى وفيه نظر لان المغروم انما هو للحيلولة فالواجب القيمة مطلقا وحينئذ قيل تعتبر وقت الحكم وهو المعتمد لانه المفوت حقيقة وقيل أكثر ما كانت من وقت الحكم الى وقت الرجوع وقيل يوم شهدوا لان ذلك اتلاف فهو بمنزلة العتق (قوله عند اتحاد نوعهم) كالذكورة والانوثة فان كانوا رجلا وامرأتين كان على الرجل النصف وعلى كل امرأة ربع (قوله وعليهن نصف) لانهن وان كثرن فى شهادة المال كرجل لانه لا يثبت بمحضهن بل لابد معهن من رجل فهن نصف الحجة فى شهادة الرضاع وكل مايثبت بمحض النساء كولادة وحيض كل امرأتين يحسبان برجل فلو شهد رجل وعشر نسوة برضاع ثم رجعوا غرم الرجل سدس المغروم وكل امرأتين السدس ولو رجع وحده أو مع واحدة الى ست أو رجع ثمان نسوة فلا غرم لبقاء الحجة وان رجع منهن ثمان فعليهن معه نصف الغرم أو مع تسع فعليهن معه ثلاثة أرباعه شرح الروض سم (قوله ولو مع شهود زنا) بان شهد أربعة بزناه وادعى أنه غير محصن فشهد اثنان بانه محصن ثم رجعا بعد رجمه شيخنا (قوله أو شهود تعليق) صورتها أن يشهد اثنان انه علق طلاق زوجته أو عتق عبده على وجود صفة و يشهد اثنان بوجودها فالغرم عند الرجوع على من شهد بأصل التعليق لا على من شهد بوجود الصفة ع ن (قوله لا يغرمون) أى المهر وقيمة العبد والدية بالنسبة لشهود الاحصان (قوله اذ لم يشهدوا الخ) قد يقال شهادتهم بالاحصان

توجب الرجم وهو عقوبة عظيمة وأجيب بان الرجم ليس مرتبا على شهادتهم وحدها بل مع الشهادة بالزنا وقوله وانما وصفوه بصفة كمال لان الاحصان فى نفسه كمال وان ترتب عليه مع الزنا الرجم لانه حصل من تعديه بالزنا (قوله انما يضاف للسبب) يؤخذ منه ان شهود التعليق يغرمون برجوعهم والظاهر ان مثلهم شهود الزنا (قوله والمعروف الخ) ضعيف (قوله كالمزكين) يفرق بينهما بان الزنا مع قطع النظر عن الاحصان صالح لالجاء القاضى الى الحكم وان اختلف الحد والشهادة مع قطع النظر عن التزكية غير صالحة للالجاء أصلا فكأن الملجئ هو التزكية و به يندفع ماقاله الاسنوى وغيره ز ى

﴿ كتاب الدعوى والبينات ﴾

أفرد الدعوى وجمع البينات لان الدعوى لاتختلف بخلاف البينة ع ب وانظر لم ذكر البينات هنا مع تقدمها الا أن يقال ذكرها هنا نظرا لادائها قال بعضهم ومدار الخصومة على خمسة الدعوى والجواب واليمين والنكول والبينة وقد ذكرها المصنف كذلك ق ل على الجلال (قوله الدعوى) ألفها للتأنيث وجمعها دعاوى كفتوى وفتاوى بكسر الواو وفتحها قيل سميت دعوى لان المدعى يدعو صاحبه الى مجلس الحكم ليخرج من دعواه عبد البر (قوله لغة الطلب) ومنه قوله تعالى ولهم مايدعون (قوله اخبار بحق) أى و يلزمه الطلب وقوله للمخبر المراد به ماله فى الحق تعلق فيشمل الولى وناظر الوقف ح ل (قوله عند حاكم) أو محكم أو سيد أوذى شوكة اذا تصدى لفصل الامور بين أهل محلته م ر ع ش (قوله لان بهم) اسم أن ضمير الشأن (قوله لو يعطى الناس الخ) لم يظهر تخريج الحديث على طريقة أهل الميزان لانه اذا استثنى نقيض التالى أنتج نقيض المقدم فيكون المعنى ولكن لم يدع الناس دماء رجال وأموالهم فلم يعطوا الخ وهذ غير ظاهر لان ادعاء الدماء والاموال واقع الا أن يقال المعنى لاينبغى الادعاء المذكور بلا بينة كما يرشد اليه قوله ولكن الخ فهو فى معنى استثناء نقيض التالى أو يقال أطلق السبب وهو قوله لادعى ناس الخ وأراد المسبب وهو الاخذ نعم يظهر فيه استثناء نقيض المقدم لكنه غير مطرد الانتاج وان أنتج هنا لخصوص المادة فالاولى تخريج الحديث على قاعدة أهل اللغة وهى الاستدلال بامتناع الاول على امتناع الثانى والتقدير امتنع دعاؤهم شرعا ماذكر لامتناع اعطائهم بدعواهم بلا بينة على حد قوله

ولو طار ذو حافر قبلها * لطارت ولكنه لم يطر

فيقال هنا ولكن لايعطون بدعواهم فلم يدعوا الخ بل لابد من بينة كما أشار اليه بقوله ولكن البينة الخ فهو فى معنى نقيض المقدم وكذا قوله ولكن اليمين الخ (قوله وروى البيهقى الخ) أتى به لان فيه زيادة (قوله من خالف قوله الظاهر) وهو براءة الذمة ومن ثم لم يكتف منه باليمين الذى هو أضعف من البينة ح ل وقيل المدعى من لو سكت خلى ولم يطالب بشئ والمدعى عليه من لايخلى ولا يكفيه السكوت فاذا طالب زيد عمرا بحق فأنكر فزيد يخالف قوله الظاهر من براءة عمرو ولو سكت ترك وعمرو يوافق قوله الظاهر ولو سكت لم يترك فهو المدعى عليه وزيد مدع على القولين ولايختلف موجبها غالبا م ر (قوله من وافقه) أى وافق قوله الظاهر قال ز ى ومن ثم اكتفى بيمينه لقوة جانبه وكلف المدعى البينة لضعف جانبه اه (قوله فهو مدع) لان وقوع الاسلامين معا خلاف الظاهر وهذا على التعريف الذى ذكره وعلى الثانى هى مدعية لانها لو سكتت تركت وهو مدعى عليه لانه لايترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح فعلى الاول تحلف الزوجة و يرتفع النكاح وعلى الثانى يحلف الزوج و يستمر النكاح ورجحه المصنف فى الروضة وهو المعتمد لاعتضاده بقوة جانبه بكون الاصل بقاء العصمة اه ملخصا من شرح م ر (قوله وهى مدعى عليها) قضيته أن المصدق الزوجة والمعتمد

انما يضاف للسبب لا للشرط قال الاسنوى والمعروف أنهم يغرمون وعزاه لجمع وقال البلقينى انه الارجح كالمزكين

﴿ كتاب الدعوى والبينات ﴾

الدعوى لغة الطلب وشرعا اخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم والبينة الشهود سموا بها لأن بهم يتبين الحق والاصل فى ذلك أخبار كخبر الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وروى البيهقى باسناد حسن ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر (المدعى من خالف قوله الظاهر والمدعى عليه من وافقه فلو قال) الزوج وقد أسلم هو وزوجته (قبل وطء أسلمنا معا) فالنكاح باق (وقالت) بل (مرتبا) فلا نكاح (فهو مدع) وهى مدعى عليها

وتقدم شرط المدعي والمدعى عليه في ضمن شروط الدعوى في باب دعوى الدم والقسامة (وشرط في غير عين ودين) كقود وحد قذف ونكاح ورجعة وإيلاء ولعان (دعوى عندحاكم) ولو محكما فلا يستقل صاحبه باستيفائه نعم لو استقل المستحق لقود باستيفائه وقع الموقع وان حرم كما علم ذلك من الجنايات وخرج بذلك العين والدين ففيهما تفصيل يأتي ومحل سماع الدعوى فيهما وفي غيرهما فيما لا يشهد فيه حسبة والا فلا تسمع فيه الدعوى بل تكفي فيه شهادة الحسبة كمامر ومن ذلك قتل من لاوارث له أو قذفه اذ الحق فيه للمسلمين وقتل قاطع طريق الذي لم يتب قبل القدرة عليه لانه لايتوقف على طلب وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (وان استحق) شخص (عينا) عند آخر (فكذا) تشترط الدعوى بها عند حاكم

خلافه مر ع ش لان الاصل دوام النكاح لكون العصمة محققة والاصل بقاؤها فلا ترفع الا بيقين (قوله وتقدم شرط المدعي الخ) وهو أن يكون كل منهما مكلفا غير حربي لا أمان له فلا تصح الدعوى على الصبي والمجنون بالنسبة للجواب والتحليف فلا ينافي كونها تسمع اذا كان مع المدعي بينة كما قاله الرشيدي على مر (قوله في ضمن شروط الدعوى) وتقدم أنها ستة وقد نظمها بعضهم في قوله

لكل دعوى شروط ستة جمعت * تفصيلها مع الزام وتعيين
أن لا يناقضها دعوى تعارضها * تكليف كل ونفي الحرب للدين

فقوله تفصيلها قد أشار له المصنف بقوله ومتى ادعى نقدا أو دينا الخ وقوله مع الزام قد أشار له أيضا بقوله ولا تسمع دعوى بمؤجل الخ (قوله في غير عين ودين) أي في جواز استيفائه بدليل قوله فلا يستقل الخ والمراد بغيرهما ما ليس عقوبة لله تعالى أما ما هو عقوبة لله تعالى فهو وان توقف على القاضي أيضا لكن لا تسمع فيه الدعوى لانتفاء حق المدعي فيه فالطريق في اثباته شهادة الحسبة (قوله ورجعة) أي فيما لو ادعى بعد انقضاء العدة انه راجعها قبل الانقضاء وأنكرتها ح ل (قوله عند حاكم) مثله أمير أو نحوه ممن يرجى الخلاص على يده والمقصود عدم الاستقلال عميرة (قوله فلا يستقل) أي لا يجوز ع ش أي فليس لها أن تضرب مدة الايلاء لتفسخ به أي ليس لها الاستقلال بالفسخ من غير قاض بعد مضي المدة والافضى المدة لا يحتاج الى قاض لان امهال المدة لا يتوقف على قاض وليس له بعد قذفها أن يستقل بملاعنتها ح ل فان استقل كل منهما باستيفائه لم يقع الموقع شرح مر وقول ح ل تفسخ غير ظاهر لان الايلاء ليس فيه فسخ بل يلزم المولى اما بفيئة أو طلاق فلعل نظره انتقل من الايلاء الى العنة وقوله أن يستقل بملاعنتها بل لا بد من رفع الى القاضي ليأمره باللعان ان أراده الزوج لدفع الحد عنه وهذا هو المراد بدعوى اللعان ويشير له قول الشارح نعم لو استقل الخ ولعله في غير العقوبة كالنكاح والرجعة باعتبار الظاهر فقط حتى لو عامل من ادعى زوجيتها أو رجعتها معاملة الزوجة جاز ذلك فيما بينه و بين الله تعالى اذا كان صادقا سم على حج (قوله وان حرم) للافتيات على الامام وفي علم التحريم بما مر نظر اه شوبري لانه تقدم عن ابن عبد السلام أن مستحق القود لو انفرد بحيث لا يرى ينبغي أن لا يمتنع من القود لا سيما اذا عجز عن اثباته اه وظاهر كلام الماوردي جواز ماذكر في البادية البعيدة وان كان المدعي عليه غير مانع فان كان وجه ذلك المشقة في الرفع الى السلطان فينبغي أن يجوز نظيره في المال بل أولى و وافق على ذلك مر بأن أمكن استيفاء حقه في بادية وشق الترافع للحاكم وظاهر كلام ابن عبد السلام فيما مر جواز ذلك أعني القود ولو في البلد مع تيسر السلطان و ينبغي أن يشترط شروط الظفر حينئذ كالمال بل أولى لخطر الدماء وعرضت ذلك على طب فأقره اه سم ومثله شرح مر (قوله فيهما) أي العين والدين (قوله والا) أي بأن كان مما يشهد فيه حسبة كعتق يسترقه شخص (قوله فلا تسمع) أي لا حاجة لسماعها الا انه لا يجوز سماعها وعبارة س ل قوله فلا تسمع المعتمد أنها تسمع في غير حدود الله أما فيها فلا وعبارة ع ش أي لا يتوقف استيفاء الحق على سماع الدعوى ولا يشترط لجواز الاستيفاء سماع الدعوى اه (قوله ومن ذلك) أي مما يكفي فيه شهادة الحسبة ع ش (قوله أو قذفه) أي ومات أو قذف بعد موته (قوله وقتل قاطع طريق) مصدر مضاف للفاعل بأن قتل مكافئا فتشهد به حسبة بعد عفو ولي الدم س ل لان قتله متحتم كما مر وانما قيد بقوله بعد عفو ولي الدم لانه ان لم يعف توقف قتله على طلبه تأمل (قوله لانه) أي استيفاء الحق منه س ل والاولى عود الضمير للقتل لانه المتقدم (قوله وان استحق شخص الخ) عبارة شرح مر وان استحق عينا عند آخر أي بملك أو اجارة أو وقف أو وصية بمنفعة كما بحثه جمع أو ولاية كأن غصبت عين لموليه وقدر على

(ان خشى بأخذها ضررا) تحرزا عنه والافله أخذها استقلالاللضرورة (أو) استحق (ديناعلى غير ممتنع)من ادائه (طالبه)به فلايأخذشيأله بغيرمطالبةولو أخذهلم يملكه ولزمه ردهو يضمنهان تلف عنده (أو) على (ممتنع) مقراكان أومنكرا (أخذ) من ماله وان كان له حجة (جنس حقه فيملكه)ان كان بصفته والافكغير الجنس وسيأتى وعليه يحمل قول الاصل فيتملكه وعلى الاول يحمل قول البغوى والماوردى وغيرهما يملكه بالاخذ أى فلاحاجة الى تملكه (ثم) ان تعذر عليه جنس حقه أخذ (غيره) مقدما النقد على غيره (فيبيعه) مستقلا كما يستقل بالاخذولما فى الرفع الى الحاكم من المؤنة والمشقة وتضييع الزمان هذا (حيث لاحجة) لهوالا فلا يبيع الا باذن الحاكم والتقييد بهذا من زيادتى واذاباعه فليبعه بنقد البلد وان كان غير جنس حقه ثم يشترى به الجنس ان خالفه ثم يتملك الجنس وماذكر محله فى دين آدمى أمادين الله تعالى كزكاة امتنع المالك من أدائها وظفر المستحق بجنسها من ماله فليس له الاخذلتوقفه على النية بخلاف دين الآدمى وأما المنفعة فالظاهر كماقيل انها كالعين ان وردت على عين فله استيفاؤها منها بنفسه ان لم يخش ضررا وكالدين ان وردت على ذمة فان قدر على تحصيلها بأخذشئ من ماله فله ذلك بشرطه (فله) أى لمن جازله الاخذ (فعل مالا يصل للمال الابه) ككسرباب ونقب جدار وقطع ثوب فلا يضمن مافوته فتعبيرى بذلك أعم مماعبربه وظاهرأن محل ذلك اذا كان مايفعل به ذلك ملكاللمدين ولم يتعلق به حق لازم كرهن واجارة (والمأخوذمضمون) على الآخذ(ان تلف قبل تملكه) ولو بعدالبيع لانه أخذه لغرض نفسه كالمستام ولوأخر بيعه لتقصير

أخذها اه (قوله ان خشى) بأن غلب على ظنه ذلك أواستوى الامران ع ش (قوله ضررا) أى مفسدة تفضى الى محرم كاخذماله لواطلع عليه شرح مر (قوله والافله أخذها) سواء كانت يده عادية أم لا كأن اشترى مغصوبا جاهلا بحاله نعم من ائتمنه المالك كمودع يمتنع عليه أخذما تحت يده من غير علمه لان فيه ارعابا بظن ضياعها شرح مر وفيه أن هذا موجود فى غيرمن ائتمنه المالك كالمستعير بل أولى لانه ضامن فالوجه انه كالوديع سم (قوله للضرورة) انظر وجه الضرورة نعم ان لم يكن معه بينة اتجهت الضرورة حينئذ وعبارة حل قوله للضرورة أى المؤنة ومشقة الرفع للقاضى (قوله لم يملكه) أى مالم يوجد شرط التقاص حج (قوله أوعلى ممتنع) وان لم يمكن امتناعه عندحاكم ومثله الصبى والمجنون حل فاذا كان له عليهما مال ولا يسهل أخذه أخذه من مالهما كما فى شرح مر (قوله مقراكان أو منكرا) محله اذا كان الغريم مصدقا أى معتقدا أنه ملكه فلوكان منكرا كونه له لم يجزله أخذه وجها واحدا صرح به الامام فى الوكالة وقال انه مقطوع به شرح مر (قوله فيملكه) أى ان قصد بأخذه استيفاء حقه فان أخذه ليكون رهنا تحت يده لم يجزله كما فى شرح مر (قوله فكغير الجنس) أى فيبيعه بنقد البلد ثم يشترى به ماهو بصفته ان خالفه ثم يتملكه كما سيأتى (قوله وعليه) أى على قوله والافكغير الجنس المفهوم منه انه لم يكن بصفة جنسه (قوله وعلى الاول) أى ان كان بصفته ع ش (قوله فيبيعه مستقلا) كأن وجه صحة البيع هنا بغير حضور المالك ظلمه بامتناعه وللضرورة بخلاف نظيره من الرهن برماوى (قوله حيث لاحجة) أوله بينة وامتنعوا أوطلبوا منه مالايلزمه أوكان حاكم محله جائرا لايحكم الابرشوة وان قلت فيما يظهر فى الصورتين الاخيرتين شرح مر (قوله وماذكر) أى من قوله أخذ جنس حقه (قوله فليس له الاخذ) حتى لومات من لزمته الزكاة لم يجز له الاخذ من تركته لقيام وارثه مقامه خاصا كان أوعاما ع ش على مر (قوله لتوقفه على النية) قضيته أنه لوعلموه عزل قدرها ونوى جازلهم أخذها والوجه خلافه اذ لايتعين ماعزله للاخراج س ل وشرح مر (قوله بخلاف دين الآدمى) حتى لوامتنع الزوج من نفقة زوجته فلها الاستقلال بأخذها من غيرقاض على الاصح زى (قوله ان وردت على ذمة) عبارة شرح مر وفى الذمة يأخذقيمة المنفعة التى استحقها من ماله والاوجه أخذا من شراء الجنس بالنقد أنه يستأجر بها ويتجه لزوم اقتصاره على مايتيقن أنه قيمة لتلك المنفعة أوسؤال عدلين يعرفانها والعمل بقولهما (قوله بشرطه) وهوالامتناع ع ش (قوله فعل مالايصل للمال) أى اذا كان الدين مالاله وقع فان كان اختصاصا أوشيأ تافها لم يجزله نقب الجدار ونحوه كما بحثه الاذرعى شرح مر (قوله ككسر باب ونقب جدار) ولووكل بذلك أجنبيا لم يجزفان فعل ضمن ويمتنع النقب ونحوه فى غيرمتعد لنحوصغر قال الاذرعى وفى غائب معذور ان جاز الاخذ شرح مر (قوله فلا يضمن) لان من استحق شيأ استحق الوصول اليه مر (قوله محل ذلك) أى فعل مالايصل للمال الابه (قوله والمأخوذمضمون) يؤخذمنه أنه يتقيد بغيرالجنس اذلوكان من جنس حقه ملكه بمجرد أخذه كما قاله سم (قوله كالمستام) المستام مضمون بقيمته يوم التلف فالتنظير فى أصل الضمان فلاينا فى انه هنا مضمون ضمان المغصوب كما صرح به فى ع ب زى ع ش وأقره فى حاشيته على مر (قوله ولوأخر بيعه)

فنقصت قيمته ضمن النقص (ولا يأخذ) المستحق (فوق حقه ان أمكن) الاقتصار عليه فان لم يمكن بان لم يظفر الا بمتاع تزيد قيمته على حقه أخذه ولا يضمن الزيادة لعذره وباع منه بقدر حقه ان أمكن بتجزئه والا باع الكل وأخذ من ثمنه قدر حقه ورد الباقي بهبة ونحوها (وله أخذ مال غريم غريمه) كأن يكون لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله فلزيد أن يأخذ من مال بكر ماله على عمرو وان لم يظفر بمال الغريم وكان غريم الغريم جاحدا أو ممتنعا أيضا (ومتى ادعى) شخص (نقدا أو دينا) مثليا أو متقوما (وجب) فيه لصحة الدعوى (ذكر جنس ونوع وقدر وصفة تؤثر) في القيمة كمائة درهم فضة ظاهرية صحاح أو مكسرة نعم ما هو معلوم القدر كالدينار لا يحتاج الى بيان قدر وزنه كما جزم به في أصل الروضة وخرج بتأثير الصفة ما اذا لم تؤثر فلا يحتاج الى ذكرها لكن استثنى منه دين السلم فيعتبر ذكرها فيه وذكر الدين من زيادتي وتعبيري بالصفة أعم من تعبيره بالصحة والتكسير (أو) ادعى (عينا) حاضرة بالبلد يمكن احضارها في مجلس الحكم مثلية أو متقومة (تنضبط) بالصفات كحبوب وحيوان (وصفها) وجوبا (بصفة سلم) ولا يجب ذكر قيمة فان لم تنضبط بالصفات كالجواهر واليواقيت وجب ذكر القيمة كما في الكفاية عن القاضي أبي الطيب والبندنيجي وابن الصباغ (فان تلفت) أي العين (متقومة ذكر) وجوبا (قيمة) دون الصفات بخلافها مثلية فيكفي فيها الضبط بالصفات وان ولا تسمع الدعوى بمجهول الا في أمور منها الاقرار والوصية وحق اجراء الماء في أرض حددت (أو) ادعى (عقدا ماليا) كبيع وهبة (وصفه) وجوبا (بصحة) ولا يحتاج الى تفصيل كما في النكاح لأنه أخف حكما منه ولهذا لا يشترط فيه الاشهاد (أو) ادعى (نكاحا كذا) أي وصفه بالصحة (مع) قوله (نكحتها بولي وشاهدين عدول ورضاها ان شرط) بأن كانت غير مجبرة فلا يكفي فيه

هذا مفهوم الفورية التي أفادتها الفاء في قوله فيبيعه ولو قدمه على قوله فله فعل الخ لكان أظهر وقد يقال أخره لمناسبته لقوله والمأخوذ مضمون أي مضمون كله أو بعضه (قوله فنقصت قيمته) ولو بالرخص كما صوبه ع ب سم (قوله بتجزئه) أي قسمة بأن تمكن قسمته م ر (قوله وله أخذ مال غريم غريمه) ولابد أن يعلم غريمه وغريم غريمه بالذي أخذه كما في المحلي وعبارة س ل ويلزمه أن يعلم الغريم بأخذه حتى لا يأخذ ثانيا فان أخذ كان هو الظالم ولا يلزمه اعلام غريم الغريم اذ لا فائدة فيه ومن ثم لو خشي أن الغريم يأخذ منه أي من غريم الغريم ظلما لزمه فيما يظهر اعلامه ليظفر من مال الغريم بما يأخذه منه أي لو أخذه اهـ وخرج بالمال كسر الباب ونقب الجدار فليس له فعله لانه لم يظلمه كما في س ل وسم (قوله ولعمرو على بكر مثله) هل المراد بالمثلية في أصل الدينية لا في الجنس والصفة أو حقيقة المثلية بحيث يجوز تملكه لو ظفر به من مال غريم الغريم واذا قلنا بالثاني فهل له أخذ غير الجنس من مال غريم الغريم تردد فيه الاذرعي اهـ رشيدي والظاهر ان المراد المثلية في مطلق الدينية وان كان أحدهما أكثر من الآخر أو من غير جنسه (قوله ومتى ادعى الخ) شروع في شروط الدعوى المعلومة (قوله نقدا) أي خالصا أو مغشوشا ولو دينا شرح م ر وقوله أو دينا أعم من أن يكون نقدا أولا و بعضهم خص النقد بغير الدين أخذا من المقابلة (قوله أو متقوما) كعبد مسلم فيه أو مقترض (قوله ظاهرية) نسبة للسلطان الظاهر (قوله أو ادعى عينا) أي غير نقد أما العين من النقد فتقدم حكمها قريبا ع ن (قوله يمكن احضارها) اما ما لا يمكن احضارها فقدم قبيل القسمة (قوله وصفها الخ) عبارة شرح م ر ووصفها بصفة السلم وجوبا في المثلي وندبا في المتقوم مع وجوب ذكر القيمة فيه لعدم تأتي التمييز الكامل بدونها (قوله ذكر قيمة) أي مع الجنس (قوله الا في أمور) ومنها أيضا الدية والغرة والمهر (قوله منها الاقرار) بأن ادعى أنه أقر له بشيء والوصية بأن ادعى على الورثة أن مورثهم أوصى له بشيء وطلب منهم بيانه ع ن (قوله وحق اجراء الماء الخ) عبارة روضة الحكام للروياني لو ادعى حقا لا يتميز مثل مسيل الماء على سطح جاره من داره أو مروره في دار غيره مجتازا فلابد من تحديده احدى الدارين ان كانتا متصلتين فيدعي ان له دارا في موضع كذا ويذكر الحد الذي ينتهي الى دار خصمه ثم يقول وأنا استحق اجراء الماء من سطح داري هذه على سطح دار فلان المذكورة في حدها الاول والثاني مثلا الى الطريق الفلانية وان كانت الداران متفرقتين فلابد من ذكر حدود الدارين رشيدي على م ر (قوله حددت) أي طولا وعرضا (قوله كما في النكاح) راجع للنفي كما يدل عليه تعليله وكلامه بعد (قوله مع قوله نكحتها الخ) واحتيج مع الصحة لذكر الشروط أيضا دون انتفاء المانع مع أن الصحة متضمنة لهما احتياطا لان الاصل عدم المانع فاكتفى بما تضمنه وصف الصحة والاصل عدم ذكر الشروط فاحتيط في بيانها بذكرها ولو قال تزوجتها زواجا صحيحا شرعيا كفى عن سائر الشروط من العارف دون غيره كما بحثه طب سم وح ل ويستثنى من ذلك أنكحة الكفار فيكفي في الدعوى بها أن يقول هذه زوجتي

من بهارق مجزاعمن تصلح الاطلاق وتعبيرى فى الولى بالعدالة أولى من تعبيره فيه بالرشد لانه لا يستلزمها (ويزيد) حر وجوبا (ف) نكاح (من بهارق) ... (نكاح) لتمتع وخوف زنا) واسلامها ان كان مسلما لانها شترطات فى جواز نكاحها ويقول فى نكاح الامة زوجنيها مالكها الذى له نكاحها أونحوه وذكر اشتراط الوصف بالصحة فى دعوى العقد والنكاح من زيادتى وتعبيرى بمن بهارق أولى من تعبيره بالامة (ولا يمين على من أقام بينة) بحق لانه كطعن فى الشهود (الاان ادعى خصمه مسقطا) له كاداءله وابراءمنه وشرائه من مدعيه وعلمه بفسق شاهده (فيحلف على نفيه) وهو أنه ماتأدى منه الحق ولا أبرأه منه ولا باعه له ولا يعلم فسق شاهده لاحتمال مايدعيه ومحله فى غير الاخيرة اذا ادعى حدوثه قبل قيام البينة والحكم وكذا بينهما أو مضى زمن امكانه والافلا يلتفت الى قوله ويستثنى مع ماذكر مالوقامت بينة باعسار المدين فللدائن تحليفه لجواز أن يكون له مال باطن ومالوقامت بعين وقال الشهود لانعلمه باع ولاوهب فلخصمه تحليفه أنها ماخرجت عن ملكه وخرج بالبينة أى وحدها الشاهد واليمين والبينة مع يمين الاستظهار فليس لخصم المدعى تحليفه على نفى ذلك لان الحلف مع من ذكر قد تعرض فيه الحالف لاستحقاقه الحق فلا يحلف بعد ذلك على نفى ماادعاه الخصم (واذا استمهل) من قامت عليه البينة أى طلب الامهال (ليأتى بدافع) من نحو أداء أو ابراء (أمهل ثلاثة) من الايام لانها مدة قريبة لا يعظم فيها الضرر ومقيم البينة قد يحتاج الى مثلها للفحص عن الشهود (ولو ادعى رق غير صبي ومجنون) مجهول نسب ولو سكران (فقال أناحر اصالة حلف) فيصدق لان الاصل الحرية وعلى المدعى البينة وان استخدمه قبل انكاره وجرى عليه البيع مرارا وتداولته الايدى وخرج بزيادتى اصالة مالوقال أعتقنى أو أعتقنى من باعنى منك فلا يصدق بغير بينة (أو) ادعى (رقهما) أى رق صبي ومجنون (وليسا بيده لم يصدق الابحجة) لان الاصل عدم الملك نعم لوكانا بيد غيره وصدقه الغير كفى تصديقه أى مع تحليف المدعى (أو بيده وجهل لقطهما حلف) فيحكم له برقهما لانه الظاهر من حالهما وانما حلف لخطر شأن الحرية فان علم لقطهما لم يصدق الابحجة على مامر فى كتاب اللقيط والفرق أن اللقيط محكوم بحريته ظاهرا بخلاف غيره وقولى حلف أولى من قوله حكم له به (وانكارهما) أى الصبي والمجنون ولو بعد كمالهما (لغو) لانه قد حكم برقهما فلا يرفع ذلك الحكم الا بحجة وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به (ولا تسمع دعوى) بدين (مؤجل) وان كان به بينة اذلا يتعلق بها الزام فى الحال فلو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا صحت الدعوى به لاستحقاق المطالبة ببعضه قاله الماوردى قال وكذا لو كان المؤجل فى عقد وقصد بدعواه له تصحيح العقد لان المقصود منها مستحق فى الحال

وان ادعى استمرار نكاحها بعد الاسلام ذكر مايقتضى تقريره حينئذ اهـ شرح الروض و م ر (قوله الاطلاق) أى الاقتصار على الصحة بل لابد من الجمع بين الصحة والشرط ح ل (قوله لا يستلزمها) بدليل أن من فسق بعد رشده رشيد وليس بعدل ح ل (قوله أونحوه) عطف على مالكها كولى المالك كما اذا كان المالك صبيا قال ع ن وكالحاكم فى الامة الموقوفة (قوله بحق) أى على حق فالباء بمعنى على (قوله وعلمه) أى علم مدعيه بفسق شاهده أى الذى أقامه على حقه وهو مفرد مضاف فيشمل الشاهدين (قوله ومحله) أى محل الحلف على نفيه مع ماذكر أى مع قوله الاان ادعى خصمه مسقطا (قوله ومالوقامت بعين) بان ادعاها شخص وأقام المدعى بينة بانها ملكه فادعى عليه بانه باعها له أو وهبها له (قوله وقال الشهود) هو من الاظهار فى محل الاضمار ايضاحا وقوله مع يمين الاستظهار أى فى الدعوى على الغائب والصبي والمجنون والميت (قوله بدافع) أى بشئ يدفع الحق عنه أى بينة دافع فهو على حذف مضاف كما يدل عليه قول الشارح ومقيم البينة الخ (قوله أمهل ثلاثة) أى وجوبا لكن بكفيل والارسم عليه ان خيف هربه وذلك بعد تفسيره الدافع فان لم يفسره وجب استفساره حيث كان عاميا لانه قد يعتقد ماليس بدافع دافعا شرح م ر ﴿ فرع ﴾ لو قال لى بينة فى المكان الفلانى والامر يزيد على الثلاثة فمفهوم كلامهم عدم الامهال فلو قضى عليه ثم أحضرها بعد الثلاثة أو قبلها سمعت عميرة شوبرى (قوله الى مثلها) أى الثلاثة أيام وانظر هلا قال اليها (قوله غير صبي ومجنون) لم يقل مكلف ليشمل السكران ولقوله أو رقهما الخ (قوله فيصدق) أى اذا لم يسبق منه اقرار برق حال تكليفه ولم يحكم برقه حاكم حال صغره والا لم تسمع دعواه ع ن وزى ولو قامت بينة برقه وبينة بحريته قدمت بينة الرق لان معها زيادة علم لانها ناقلة وبينة الحرية مستصحبة زى (قوله لان الاصل الحرية) واذا ثبتت حريته الاصلية بقوله رجع مشتريه على بائعه بالثمن وان أقر له بالملك لبنائه على ظاهر اليد شرح م ر (قوله منك) أى لك (قوله بيد غيره) قيد به مع أن فرض المسئلة انهما ليسا بيده لاجل قوله وصدقه الغير على ان قوله وليسا بيده صادق بأن لا يكون بيد أحد فيكون التقييد ظاهرا (قوله والفرق) أى بين حالة العلم باللقط والجهل (قوله اذلا يتعلق الخ) أى وتقدم ان من شروط الدعوى أن تكون ملزمة فى الحال (قوله به) أى بجميعه (قوله وكذا لو كان المؤجل الخ) مثله م ر لكن ضعفه ع ش فانظر وجهه

(درس)

(فصل) فيما يتعلق بجواب المدعى عليه * لو (أصر على سكوته عن جواب الدعوى فكنا كل) ان حكم القاضى بنكوله أو قال للمدعى احلف بعد عرض اليمين عليه كما سيأتى فى فصل النكول فيحلف المدعى فان كان سكوته لنحو دهش أو غباوة شرح له القاضى الحال ثم حكم عليه أو قال للمدعى احلف وان لم يصر (فان ادعى) عليه (عشرة) مثلا (لم يكف) فى الجواب (لاتلزمنى) العشرة (حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف) ان حلف لان مدعيها مدع لكل جزء منها فاشترطت مطابقة الانكار والحلف دعواه (فان حلف على نفيها) أى العشرة (فقط فنا كل عما دونها فيحلف المدعى على استحقاقه) ويأخذه نعم لو كان المدعى به مستندا الى عقد كان ادعت نكاحا بخمسين كفاه العقد بها الحلف عليه فان نكل

(فصل فيما يتعلق بجواب المدعى عليه) لما بين فيما سبق كيفية الدعوى بين هنا كيفية الجواب أى فى بيان الجواب وما يكفى فيه ومالا يكفى أى وما يتبع ذلك من قوله وماقبل اقرار رقيق به الخ **(قوله** لو أصر الخ) أى استمر على سكوته عن جواب خصمه أى والحال أنه عارف أو جاهل ونبه فلم يتنبه كما أفاد ذلك كله قوله أصر شرح م ر **(تنبيه)** يقع كثيرا أن المدعى عليه يجيب بقوله يثبت مايدعيه فيطالب القضاة المدعى بالاثبات لفهمهم أن ذلك جواب صحيح وفيه نظر اذ طلب الاثبات لا يستلزم اعترافا ولا انكارا فتعين ان لا يكتفى منه بذلك بل يلزم بالتصريح بالاقرار أو الانكار حج زى **(فرع)** يقع أن المدعى عليه بعد الدعوى عليه يقول مابقيت أتحاكم عندك أو مابقيت أدعى عندك والوجه انه يجعل بذلك منكرا ناكلا فيحلف المدعى ويستحق ط ب **(قوله** فكنا كل) أى صريحا والا فهذا نكول كما سيأتى فى المتن لكنه ليس بصريح وانما الصريح فى النكول امتناعه من الحلف وعبارة الجلال كمنكر نا كل **(قوله** ان حكم القاضى) أى فلا يصير نا كلا بمجرد السكوت فقط بل لابد من الحكم بالنكول أو يقول للمدعى احلف شيخنا عزيزى **(قوله** بعد عرض اليمين عليه) أى ولم يمتنع بان سكت لانه ان امتنع من اليمين يكون نا كلا حقيقة كما سيأتى **(قوله** فيحلف المدعى) ولا يتمكن الساكت من الحلف بعد حلف المدعى لو أراده ويندب له أن يكرر أجبه ثلاثا شرح م ر **(قوله** شرح له القاضى) أى وجوبا م ر بان يقول له ان لم تحلف حلف المدعى واستحق عليك عبد البر وقال شيخنا قوله شرح له القاضى بان يقول له اذا أطلت السكوت حكمت بنكولك وقضيت عليك **(قوله** ثم حكم عليه) أى بالنكول **(قوله** وقال للمدعى احلف) أى بعد عرض اليمين على المدعى عليه وهو معطوف على قوله حكم **(قوله** وان لم يصر) مقابل لقوله أصر وهو دخول أيضا على قوله فان ادعى اشارة الى انه مفرع على محذوف والظاهر انه لاحاجة اليه بل كان الاولى حذفه لان قوله فان ادعى الخ لايظهر تفريعه عليه ومن ثم لم يذكره م ر **(قوله** حتى يقول ولا بعضها) ويجرى ذلك فى الاعيان أيضا كما فى الروض وعبارته وان ادعى ملك دابة بيد غيره فأنكر فلابد أن يقول فى حلفه ليست لك ولا شئ منها سم **(قوله** فاشترطت مطابقة الانكار الخ) أى وانما يطابقها ان نفى كل جزء منها م ر **(قوله** فنا كل عما دونها) فى هذه العبارة بعض اجمال لانه لا يكون نا كلا بمجرد حلفه على نفى العشرة بل لابد بعد هذا الحلف أن يقول له القاضى هذا غير كاف قل ولا بعضها فان لم يحلف كذلك فنا كل عما دونها شيخنا عزيزى **(قوله** فيحلف المدعى على استحقاقه) محل هذا اذا عرض على المدعى عليه اليمين على العشرة ومادونها وامتنع من الدون والا فلا يكون نا كلا عن الدون بل لابد من تجديد دعوى به وجواب عميرة وقوله والا أى وان لم تعرض عليه اليمين **(قوله** كفاه نفى العقد بها) لان المدعى للنكاح بقدر غير مدع له بما دونه شرح م ر **(قوله** عليه) أى على نفى العقد بها **(قوله** فان نكل الخ) لايحسن ترتب عدم حلفها على البعض الا على حلفه على نفى العقد بالجميع لا على النكول الذى ذكره فلعل الاولى أن يقول فان نكل حلفت على وقوع العقد بالخمسين واستحقتها وان حلف على نفى ذلك لم تحلف على البعض انتهى قال سم على حج قوله فان نكل لم تحلف هى على البعض بل ان حلفت يمين الرد قضى لها واستحقت الخمسين لان اليمين المردودة كالاقرار وان لم تحلف لم تستحق شيأ لان مجرد الدعوى مع نكول المدعى عليه لا تثبت شيأ هذا هو الموافق للقواعد فقول الشارح يعنى حج فيجب مهر المثل فيه نظر ظاهر سواء بنى ذلك على حلفها يمين الرد أو على عدمه لا يقال وجه قوله فيجب مهر المثل أن الزوج معترف بالنكاح لانا نقول لا نسلم أنه معترف لان انكاره أنه نكح بخمسين شامل لانكار نفس النكاح ولو سلم فمجرد الاعتراف بالنكاح لا يوجب مهر المثل بمجرد دعوى الزوجية

ثم

لم يحلف هى على البعض لانه يناقض ما ادعته (أو) ادعى (شفعة أو مالا مضافا لسبب كاقرضتك كفى) فى الجواب (لا تستحق على شيأ أو لا يلزمنى تسليم شئ) اليك لان المدعى قد يكون صادقا و يعرض ما يسقط المدعى به ولو اعترف به وادعى مسقطا طولب بالبينة وقد يعجز عنها فدعت الحاجة الى قبول الجواب المطلق نعم لو ادعى عليه وديعة لم يكفه فى الجواب لا يلزمنى التسليم اذ لا يلزمه تسليم وانما يلزمه التخلية فالجواب الصحيح لا تستحق على شيأ أو أن ينكر الايداع أو يقول هلكت الوديعة أو رددتها (وحلف كما أجاب ليطابق الحلف الجواب) فان أجاب بنفى السبب حلف عليه أو بالاطلاق فكذلك ولا يكلف التعرض لنفى السبب فان تعرض لنفيه جاز (أو) ادعى المالك (مرهونا أو مؤجرا بيد خصمه كفاه) أى خصمه ان يقول (لا يلزمنى تسليمه) فلا يجب التعرض للملك (أو) يقول (ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمنى تسليمه أو) ادعيت (مرهونا أو مؤجرا فاذكره لأجيب فان أقر بالملك وادعى رهنا أو اجارة كلف بينة) لان الاصل عدم ما ادعاه (أو) ادعى (عينا فقال ليست لى أو أضافها لمن يتعذر مخاصمته) كهى لمن لا أعرفه أو لمحجورى أو هى وقف على مسجد كذا أو على الفقراء وهو ناظر عليه (لم تنزع) أى العين منه (ولا تنصرف الخصومة) عنه لان ظاهر اليد الملك وماصدر عنه ليس بمؤثر

ثم بحثت مع الشيخ ابن م ر فوافق عليه اه (قوله لم تحلف هى على البعض) أى الا بدعوى جديدة شرح م ر قال الرشيدى هو مشكل لانها لا تخرج عن المناقضة والظاهر أن المراد بالذى تحلف عليه بدعوى جديدة استحقاقها للار بعين مثلا لا أنه نكحها بأر بعين وعبارة الرافعى أما اذا أسندت الى عقد كما اذا قالت نكحتنى بخمسين وطالبته بها ونكل الزوج فلا يمكنها الحلف على أنه نكحها ببعض الخمسين لانه يناقض ما ادعته أولا وان استأنفت وادعت عليه ببعض الذى جرى النكاح عليه فيما زعمت جاز لها الحلف عليه اه فقوله ببعض الذى جرى النكاح عليه صريح فيما ذكرته فعلم أنه ليس لها أن تدعى بعده بأنه نكحها بأقل اه (قوله لانه يناقض ما ادعته) فيجب مهر المثل حج س ل ونظر فيه مم وفيه أن هذا التعليل يأتى فيما تقدم وهو حلفه على ما دون العشرة و يجاب بأن دعواه العشرة متضمن لدعواه ما دونها فلا مناقضة بخلاف دعواها النكاح بقدر فانه ينافى دعوى النكاح بدونه تأمل (قوله كفى فى الجواب الخ) ومن ذلك لو ادعت عليه زوجته بنفقة أو كسوة كفاه فى الجواب لا تستحقين على شيأ اذ قد يكون صادقا فى دعواه المسقط لهما كنشوز لكن يعجز عن الاثبات كما اعتمده زى عبد البر (قوله لان المدعى الخ) تعليل لمحذوف فهم من قوله كفى لا تستحق على شيأ أى كفاه الجواب المطلق ولا يشترط التعرض للسبب لان المدعى الخ وعبارة شرح م ر ولا يشترط التعرض لنفى تلك الجهة لان المدعى الخ (قوله ما يسقط) كابراء وعدم الفورية فى الشفعة مع العلم بالبيع وقوله ولو اعترف أى المدعى عليه من تتمة التعليل (قوله به) أى بالمدعى به (قوله وحلف كما أجاب) راجع لاصل المسئلة (قوله بنفى السبب) كالاقراض بأن قال لم تقرضنى شيأ (قوله فكذلك) أى يحلف عليه (قوله فان تعرض الخ) أى فان أجاب بالاطلاق وتعرض لنفى السبب فى الحلف جاز (قوله مرهونا) أى فى نفس الامر ولم يصرح بذلك فى دعواه بأن قال هذا ملكى ولم يقل أدعى عليك هذا المرهون أو المؤجر لانه لو ادعى كذلك لم يكن له طلبه فقوله مرهونا صفة لموصوف محذوف أى شيأ مرهونا (قوله التعرض للملك) أى لنفيه بأن يقول ليس ملكك ولا لثبوته كما يعلم مما يأتى (قوله أو يقول ان ادعيت ملكا مطلقا) فدعلمت أن فرض المسئلة أن المدعى ادعى ملك عين هى فى نفس الامر مرهونة أو مؤجرة عند المدعى عليه فقوله ان ادعيت ملكا مطلقا أى ان كان دعواك بتلك العين التى ادعيتها ملكا مطلقا عن التقييد بالرهن أو الاجارة أى ان لم تقيد المدعى به بالرهن أو الاجارة فلا يلزمنى تسليمه لك لانه لا يلزم من ملك شئ استحقاق تسلمه وقوله أو مرهونا أو مؤجرا أى ان قيدت المدعى به بالرهن أو الاجارة أى ان كان مرادك التقييد فاذكره لأجيب عنه بأن يقول لم تفرغ مدة الاجارة ولم أستوف الدين الذى هو رهن عليه شيخنا العزيزى قال ع ش و يغتفر هذا التردد وان كان على خلاف الاصل للحاجة اليه اه (قوله فان أقر) أى المدعى عليه بالملك أى للمدعى بان قال هو ملكك (قوله وادعى رهنا الخ) أى أقر بأنه ملكه وادعى أنه رهنه له أو آجره له وكذبه المدعى (قوله عدم ما ادعاه) أى المدعى عليه من الرهن والاجارة (قوله لمن لا أعرفه) فان أقر بعد ذلك لمعين قبل وانصرفت عنه الخصومة ع ن (قوله أو لمحجورى) أى لا بينة له والا فتسمع الدعوى على المحجور حينئذ اه ح ل (قوله وهو) أى المدعى عليه ناظر عليه أى على الوقف على المسجد أو الفقراء قال ح ل فان كان الناظر غيره انصرفت الخصومة عنه الى الناظر اه (قوله لان ظاهر اليد) تعليل لقوله لم تنزع وقوله وما صدر عنه الخ تعليل لقوله ولا تنصرف الخصومة (قوله وما صدر عنه ليس بمؤثر) هو ظاهر فى المسئلتين الاوليين أى قوله ليست لى

(بل يحلف أنه لايلزمه تسليم) للعين رجاء أن يقر أو ينكل فيحلف المدعى وتثبت له العين فى الاولى وفيما لو أضافها لغير معين والبدل للحيلولة فى غيرذلك (أو يقيم المدعى بينة) انها له وهذا ما فى المحرر وغيره فهو أولى من تقييده التحليف بعدم البينة (فان أقر بها لحاضر) بالبلد (وصدقه صارت الخصومة معه) وان كذبه تركت العين بيده كما مر فى كتاب الاقرار (أو) أقر بها (لغائب انصرفت أى الخصومة عنه نظرا لظاهر الاقرار (فان أقام المدعى بينة فقضاء على غائب) فيحلف معها (والاوقف الامر الى قدومه) أى الغائب واعلم أن انصراف الخصومة فيما اذا أقر لحاضر أوغائب بالنسبة للعين المدعاة لا بالنسبة لتحليفه اذ للمدعى تحليفه لتغريم البدل للحيلولة كمن قال هذا لزيد بل لعمرو (وما قبل اقرار رقيق به كعقوبة) لآدمى من قود وحد وتعزير وكدين متعلق بمال تجارة أذن له فيها سيده (فالدعوى والجواب عليه) لان أثر ذلك يعود عليه أماعقوبة لله تعالى فلا تسمع فيها الدعوى كما مر (ومالا) يقبل اقراره به (كأرش) بعيب وضمان متلف (فعلى السيد) الدعوى به والجواب لان الرقبة التى هى متعلقه حق السيد فيقول ماجنى رقيقى نعم يكونان على الرقيق فى دعوى القتل خطأ أوشبه عمد بمحل اللوث مع أنه لايقبل اقراره به لان الولى يقسم وتتعلق الدية برقبة الرقيق صرح به الرافعى فى كتاب القسامة وقد يكونان عليهما معا كما فى نكاح العبد أو المكاتبة فانه انما يثبت باقرارهما

فصل

أوهى لمن لاأعرفه وأمافى مسئلة المحجور والوقف فلم أقف على تعليل شاف وكأن وجهه أنه لم يقر لذى يد يمكن نصب الخصومة معه بخلاف مالو أقر لمعين سم (قوله بل يحلف) أى يطلب منه الحلف لأجل قوله رجاء أن يقر (قوله أو ينكل) بابه دخل وقوله فيحلف المدعى تفريع على ينكل وقوله وتثبت له العين تفريع على كل من الاقرار والنكول وقوله فيما لو أضافها لغير معين أى فى قوله هى لمن لاأعرفه وقوله فى غيرذلك هو قوله أولمحجورى أووقف (قوله فى الاولى) وهى قوله ليست لى (قوله والبدل للحيلولة) فيه بحث لان اليمين المردودة مفيدة لانتزاع العين فى المسائل كلها لان الفرض أن الخصومة لاتنصرف عنه نعم ان قلنا بانصراف الخصومة فى مسئلة المحجور والوقف كما ذهب اليه الغزالى وكذا فى الاولين على وجه كان له التحليف لتغريم البدل فما قاله شرح المنهج هنا وهم منشؤه انتقال النظر من حالة الى حالة عميرة سم وعبارة شرح الروض فيحلف المدعى وتثبت له اه ولم يزد وهو صريح فى ثبوت العين له فى جميع الصور كما اعتمده سم على حج وقال ع ش المعتمد أن الذى للحيلولة القيمة مطلقا اه أى سواء كانت العين متقومة أومثلية وفى ق ل على المحلى وانما لزمه البدل لاحتمال صدقه فى اقراره وعدم انتزاع العين منه لاحتمال أن له ولاية عليها ومعنى عدم انصراف الخصومة عنه من حيث طلب تحليفه لا ثبوت الملك له اه (قوله فى غيرذلك) أى قوله ولمحجورى الى آخره (قوله تركت العين) وتستمر الخصومة معه الى ان يحلف أو يقيم المدعى بينة كما مر فى كتاب الاقرار أى فيمن أقر لشخص بشئ وهو ينكره (قوله انصرفت) أى بالنسبة لرقبة العين والافله تحليفه رجاء أن يقر فيغرم البدل للحيلولة اه بخط شيخنا سم وسيأتى فى قول الشارح واعلم الخ (قوله فقضاء على غائب) أى فيتقيد بمسافته السابقة فيه بأن يكون فوق مسافة العدوى اه ق ل على الجلال (قوله فيحلف معها) أى يمين الاستظهار (قوله اذ للمدعى تحليفه) أى بأنها ليست له (قوله لتغريم البدل) أى ان لم يحلف وحلف المدعى يمين الرد والمراد بالبدل القيمة لان المغروم للحيلولة انما هو القيمة س ل (قوله كعقوبة) أى موجبها (قوله يعود عليه) أى يتعلق به (قوله فلا تسمع فيها الدعوى) أى لايحتاج الى سماعها والا فسماعها جائز كما مر (قوله كارش بعيب الخ) كان ادعى عليه انه جرح دابته أو أتلفها (قوله متعلقه) أى مالا يقبل فيه اقراره (قوله نعم يكونان) استدراك على قوله ومالا الخ (قوله بمحل اللوث) أى بمحل قامت فيه قرينة على صدق المدعى (قوله لان الولى) أى ولى الدم وهو علة لقوله يكونان على الرقيق ومحط التعليل قوله وتتعلق الدية برقبته كما اقتصر عليه م ر أى واذا كان كذلك فالدعوى والجواب عليه كذا قيل وفيه أن التوجيه الذى ذكره يجرى فى دعوى أرش العيب وضمان المتلف لانهما يتعلقان برقبته مع ان الدعوى فيهما والجواب على السيد وقد يجاب بان قوله لان الولى مقسم أى والقسامة كالبينة والدعوى مع البينة تكون عليه فهو العلة وحده وقوله و يتعلق الخ مستأنف ليس من التعليل تأمل (قوله كما فى نكاح العبد) كان ادعت حرة على عبد وسيده بان هذا زوجى زوجه سيده لى (قوله أو المكاتبة) بان يدعى رجل عليها او على سيدها بانها زوجته زوجها له سيدها باذنها بحضرة شاهدى عدل فلا يثبت الا باقرارهما مع السيد قال ع ن فلو أقر أحدهما وأنكر الآخر حلف الآخر فان نكل وحلف المدعى حكم له بالنكاح كما فى فتاوى القاضى

درس

(فصل) فى كيفية حلف وضابط الحالف (سن تغليظ يمين) من مدع ومدعى عليه فى غير نجس ومال كدم ونكاح وطلاق ورجعة وايلاء وعتق وولاء ووصاية ووكالة وفى مال ادعى به أو بحقه و بلغ نصاب زكاة نقد أولم يبلغه ورأى الحاكم التغليظ فيه لجراءة فى الحالف بناء على أنه لايتوقف على طلب خصم وهو الاصح (لا فى نجس أو مال) ادعى به أو بحقه كخيار وأجل (لم يبلغ) أى المال (نصاب زكاة نقد ولم يره) أى التغليظ فيه (قاض) والتغليظ يكون (بما) مر (فى اللعان من زمان ومكان) لا بجمع وتكرير ألفاظ (وبزيادة أسماء وصفات) كأن يقول والله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذى يعلم السر والعلانية وان كان الحالف يهوديا حلفه القاضى بالله الذى أنزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق أو نصرانيا حلفه بالله الذى أنزل الانجيل على عيسى أو مجوسيا أو وثنيا حلفه بالله الذى خلقه وصوره فلو اقتصر على قوله والله كفى ولا يجوز لقاض أن يحلف أحدا بطلاق أو عتق أو نذر كما قاله الماوردى وغيره قال الشافعى ومتى بلغ الامام أن قاضيا يستحلف الناس بطلاق أو عتق عزله وذكر سن التغليظ مع عدمه فى النجس ومع قولى نقد ولم يره قاض ومع قولى وبزيادة اسماء وصفات من زيادتى وتقييدى مامر فى اللعان بالزمان والمكان أولى من اطلاقه له (ويحلف) الشخص (على البت) أى القطع فى فعله وفعل مملوكه اثباتا أو نفيا لانه يعلم حال نفسه وحال مملوكه منسوب اليه فهو كحاله بل ضمان جناية بهيمته بتقصيره فى حفظها لا بفعلها وفى فعل غيرهما اثباتا أو نفيا محصورا لتيسر الوقوف عليه (لا فى نفى مطلق لفعل لا ينسب له) كقول غيره له فى جواب دعواه دينا لمورثه أبرأنى مورثك (ف) يحلف (عليه) أى على البت (أو على نفى العلم) لتعسر الوقوف عليه والتقييد بمطلق مع قولى عليه من زيادتى ويجوز

(فصل فى كيفية الحلف وضابط الحالف) (قوله سن تغليظ يمين) أى يسن للقاضى أن يغلظ اليمين وهذا ليس من الترجمة حل أى بل هو توطئة للترجمة وهو قوله ويحلف على البت الخ ويحتمل أن يكون من الترجمة بالنظر لقوله وبزيادة أسماء وصفات ويكون المراد الكيفية الواجبة أو المندوبة (قوله من مدع) أى اذا ردت عليه أو أقام شاهدا وحلف معه زى (قوله فى غير نجس) أخذه مما بعده وأشار به الى أن قول المصنف لا فى نجس معطوف على هذا المقدر للعلم به (قوله ومال) أى لم يبلغ نصاب زكاة نقد ولم يره قاض كما سيذكره (قوله كدم) أى قتل (قوله و بلغ نصاب زكاة نقد) وهو عشرون دينارا أو مائتان درهم أو ما قيمته أحدهما فليس المراد أى نصاب كان حتى من الابل مثلا برماوى ويفهم من كلامه أن نصاب غير النقدان بلغت قيمته نصاب النقد سن التغليظ والا فلا (قوله لا فى نجس أو مال) هذا التقييد انما هو بالنسبة للتغليظ بالزمان والمكان أما بالنسبة لزيادة الاسماء والصفات فله التغليظ بها مطلقا شرح م ر أى فى المال وغيره بلغ نصابا أم لا وشمل ذلك الاختصاص ع ش على م ر (قوله لا بجمع الخ) عبارة م ر ثم التغليظ بحضور جمع أقلهم أربعة وبتكرير اللفظ لا أثر له هنا اهـ (قوله وبزيادة أسماء وصفات) ويسن أن يقرأ عليه ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا وأن يوضع المصحف فى حجره شرح م ر ولا يحلفه عليه لان المقصود تخويفه بحلفه بحضرة المصحف ع ش عليه (قوله فلو اقتصر) محترز قوله وبزيادة أسماء وصفات ع ن (قوله ولا يجوز لقاض) خرج الخصم فله تحليفه بذلك ومثل القاضى غيره من المحكم ونحوه فليس له التحليف بذلك ع ش (قوله عزله) أى وجوبا ان كان شافعيا وأما القاضى الحنفى فلا يعزله الامام اذا حلف بالطلاق لانه يرى ذلك فى اعتقاده مقلده برماوى (قوله وذكر سن الخ) الأولى تقديمه على قوله ولا يجوز الخ (قوله أولى من اطلاقه) لأن الاطلاق يدخل تكرير الايمان وحضور الجمع مع أنهما ليسا مطلوبين هنا (قوله ويحلف على البت الخ) هذا من جملة كيفية اليمين وحاصل الصور اثنتا عشرة صورة لان المحلوف عليه اما فعله أو فعل مملوكه أو فعل غيرهما وعلى كل اما أن يكون اثباتا أو نفيا وعلى كل اما مطلقا أو مقيدا فيحلف على البت فى احدى عشرة أشار اليها بقوله فى فعله أو فعل مملوكه فهذه ثمانية لانه يحلف اما على الاثبات أو النفى وعلى كل اما أن يكونا مطلقين أو مقيدين وقوله وفى فعل غيرهما اثباتا فيه صورتان لانه اما مطلق أو مقيد وقوله أو نفيا محصورا صورة ويتخير فى واحدة أشار اليها المصنف بقوله لا فى نفى مطلق تأمل (قوله لانه يعلم حال نفسه) أى من شأنه ذلك وان كان الفعل صدر منه حال جنونه مثلا كما أطلقوه شرح حج (قوله بتقصيره) أى فهو من فعله ع ش (قوله غيرهما) أى مما له به تعلق كمورثه لا لأجنبى (قوله اثباتا) كبيع واتلاف وغصب م ر (قوله محصورا) صفة لنفيا أى نفيا مقيدا بوقت مثلا كقوله والله ما أبرأك مورثى يوم الجمعة مثلا (قوله أبرأنى مورثك) أى وأنت تعلم ذلك لان فى الروضة وأصلها أن كل ما يحلف فيه المنكر على نفى العلم يشترط فى الدعوى عليه التعرض للعلم فيقول مورثك غصب منى كذا وأنت تعلم انه غصبه زى (قوله ويجوز

البت فى الحلف بظن مؤكد كان يعتمد فيه الحالف خطه أو خط مورثه كما علم من كتاب القضاء (و يعتبر) فى الحالف (نية الحاكم المستحلف) للخصم بعد الطلب له (فلا يدفع اثم اليمين الفاجرة نحو تورية) كاستثناء لا يسمعه الحاكم وذلك لخبر مسلم اليمين على نية المستحلف وهو محمول على الحاكم لانه الذى له ولاية التحليف فلو حلف انسان ابتداء أو حلفه غير الحاكم أو حلفه الحاكم بغير طلب أو بطلاق أو نحوه اعتبر نية الحالف ونفعته التورية وان كان حراما حيث يبطل بها حق المستحق (ومن طلب منه يمين على ما لو أقر بمّ لزمه) ولو بلا دعوى كطلب القاذف يمين المقذوف أو وارثه على انى ما زنى (حلف) لخبر البينة على المدعى واليمين على من أنكر رواه البيهقى وفى الصحيحين خبر اليمين على المدعى عليه وهذا مراد الأصل بما عبر به وخرج بما لو أقر به لزمه نائب المالك كالوصى والوكيل فلا يحلف لأنه لا يصح اقراره (ولا يحلف قاض على تركه ظلما فى حكمه ولا شاهد انه لم يكذب) فى شهادته لارتفاع منصبهما عن ذلك (ولا مدع صبا) ولو محتملا (بل يمهل حتى يبلغ) فيدعى عليه وان كان لو أقر بالبلوغ فى وقت احتماله قبل لأن حلفه يثبت صباه وصباه يبطل حلفه ففى تحليفه ابطال تحليفه (الا كافرا) مسبيا (أنبت وقال تعجلته) أى انبات العانة فيحلف لسقوط القتل بناء على أن الانبات علامة للبلوغ وهذا الاستثناء من زيادتى (واليمين من الخصم (تقطع الخصومة حالا لا الحق) فلا تبرأ ذمته لأنه ﷺ أمر رجلا بعد ما حلف بالخروج من حق صاحبه كانه عرف كذبه رواه أبو داود والحاكم وصححا اسناده (فتسمع بينة المدعى بعد) أى بعد حلف الخصم كما لو أقر الخصم بعد حلفه وكذا لو ردت اليمين على المدعى فنكل ثم أقام بينة ولو قال بعد اقامة بينة بدعواه بينتى كاذبة أو مبطلة سقطت ولم تبطل دعواه واستثنى البلقينى

(قوله البت الخ) أشار به الى أنه لا يشترط فى الحلف على البت اليقين وقوله كان يعتمد الخ أشار به الى أنه لا ينحصر الظن المؤكد فى خطه وخط مورثه فنكول خصمه مما يحصل به الظن المؤكد كما جزم به فى الروضة وأصلها عبد البر قال م ر وان لم يتذكر على المعتمد (قوله أو خط مورثه) أى الموثوق به بحيث يترجح عنده بسببه وقوع ما فيه شرح م ر (قوله فى الحلف) أى بالله لانه المراد عند الاطلاق ويدل عليه ما بعده وحاصل ما ذكره من القيود أربعة (قوله نية الحاكم) أى قصده أو قصد نائبه أو المحكم أو المنصوب للمظالم وغيرهم من كل من له ولاية التحليف شرح م ر فالمراد بالنية معناها اللغوى وهو القصد (قوله نحو تورية) والتورية قصد مجاز هجر لفظه دون حقيقته كما له عندى درهم أى قبيلة أو دينار أى رجل أو قميص أى غشاء القلب أو ثوب أى رجوع وهى هنا اعتقاد خلاف ظاهر اللفظ م ر وقوله هجر لفظه أى هجر استعماله فى معناه المراد له (قوله كاستثناء) كأن كان له عليه خمسة فادعى عشرة وأقام شاهدا على العشرة وحلف أن عليه عشرة وقال الا خمسة سرا والمراد بالاستثناء ما يشمل المشيئة كما يؤخذ من م ر حيث قال واستشكال الاسنوى بأنه لا يمكن فى الماضى اذ لا يقال والله أتلفت كذا ان شاء الله أجيب عنه بان المراد رجوعه لعقد اليمين اه شرح م ر (قوله لا يسمعه) فلو سمعه عزره وأعاد اليمين شرح م ر (قوله ابتداء) مفهوم قوله المستحلف (قوله بغير طلب) أى طلب الخصم (قوله اعتبر نية الحالف) أى حيث كان القاضى لا يرى التحليف به كالشافعى فان كان له التحليف بغير الله كالحنفى لم تنفعه التورية وهو ظاهر زى (قوله ومن طلب الخ) هذا ضابط الحالف وليس ضابطا لكل حالف فان يمين الرد لا تدخل فيه ولا ايمان القسامة ولا اللعان ولا اليمين مع الشاهد وكأنه أراد الحالف فى جواب دعوى أصلية وأيضا فهو غير مطرد لاستثنائهم منه صورا كثيرة وأشار فى المتن لبعضها بقوله ولا يحلف قاض الخ اه زى (قوله على ما) أى على نفى ما أى شئ لو أقر به لزمه برد عليه نحو الزنا لانه لا معنى للزومه بالاقرار وأجيب بان المعنى بالنسبة اليه لزمه مقتضاه وما يترتب عليه (قوله كطلب القاذف الخ) كأن يقذف شخصا بالزنا ثم يترافع القاذف والمقذوف أو وارثه للقاضى و يطلب المقذوف أو وارثه حد القذف من القاضى فيحلف القاذف المقذوف انه ما زنى أو وارثه على أنه ما زنى مورثه فاذا حلف أحدهما ثبت عليه الحد والا سقط وهذا الضابط موجود فى المقذوف لانه لو أقر بالزنا لزمه وفى ادخال وارث المقذوف فى هذا الضابط نظر لانه لا يصدق عليه شيخنا (قوله ولا يحلف قاض) هو وما بعده مستثنى من الضابط لانهم لو أقروا بما حلفوا عليه عمل بمقتضاه فيبطل الحكم (قوله ولا مدع صبا) كأن أدعى عليه البلوغ لتصحيح نحو عقد صدر منه فادعى الصبا لابطاله بعد ادعاء خصمه بلوغه فانه لا يحلف على نفى بلوغه وان كان لو أقر به حين احتماله عمل به (قوله كأنه عرف كذبه) كأن للتحقيق فلو قال لانه لكان أظهر (قوله ولم تبطل دعواه) لاحتمال أن يكون محقا فى دعواه والشهود مبطلين لشهادتهم بما لا يحيطون به برماوى فلو أقام بينة أخرى سمعت (قوله واستثنى البلقينى) أى من

قوله

ماالذا أجاب المدعى عليه وديعة بنفى الاستحقاق وحلف عليه فان حلفه يفيد البراءة حتى لو أقام المدعى بينة بأنه أودعه اياها لم تؤثر فانها لا تخالف ماحلف عليه من نفى الاستحقاق (ولو قال الخصم) قد (حلفنى) على ماادعاه عند قاض (فليحلف انه لم يحلفنى) عليه (مكن) من ذلك لأن ماقاله محتمل غير مستبعد ولا يرد أنه لا يؤمن ان يدعى المدعى أنه حلفه على انه ماحلفه وهكذا لأن ذلك لا يسمع عنه لئلا يتسلسل الأمر

(فصل) فى النكول والترجمة به من زيادتى لو (نكل) الخصم عن اليمين المطلوبة منه (كأن قال) هو أولى من قوله والنكول ان يقول (بعد قول القاضى) له (احلف لأأو أنا ناكل) أو قال بعد قوله قل والله والرحمن (أو كأن (سكت) لا لدهشة أو غباوة أو نحوها (بعد ذلك) أى بعد قوله له ماذكر (فحكم) القاضى (بنكوله وقال للمدعى احلف حلف المدعى) لتحول الحلف اليه (وقضى له) بذلك (لا بنكوله) أى الخصم لانه ﷺ رد اليمين على طالب الحق رواه الحاكم وصحح اسناده وقول القاضى للمدعى احلف وان لم يكن حكما بنكوله حقيقة لكنه نازل منزلة الحكم به كما فى الروضة كأصلها و بالجملة فللخصم بعد نكوله العود الى الحلف مالم يحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلا والا فليس له العود اليه الا برضا المدعى و يبين القاضى حكم النكول للجاهل به بان يقول له ان نكلت عن اليمين حلف المدعى وأخذ منك الحق فان لم يفعل وحكم بنكوله نفذ حكمه لتقصيره بترك البحث عن حكم النكول (ويمين الرد) وهى يمين المدعى بعد نكول خصمه (كاقرار الخصم كالبينة) لانه يتوصل

قوله لا الحق (قوله فانها لا تخالف) لانه يمكن أنما أودعه لكن لا يستحق عليه شيأ لتلف الوديعة من غير تقصير أو لردها اله اه مر (قوله ولا يرد الخ) أى على قوله مكن وعبارة مر ولا يجاب المدعى لو قال قد حلفنى انى لا أحلفه فليحلف على ذلك (قوله انه) أى المدعى عليه وقوله على انه أى المدعى ماحلفه أى المدعى عليه (قوله لئلا يتسلسل الامر) فان نكل حلف المدعى عليه يمين الرد واندفعت الخصومة عنده هذا اذا قال قد حلفنى عند قاض آخر فان قال عندك أيها القاضى فان حفظ القاضى ذلك لم يحلفه ومنع المدعى عما طلبه وان لم يحفظه حلفه ولا تنفعه اقامة البينة عليه فى الاصح لان القاضى متى تذكر حكمه أمضاه والا فلا يعتمد البينة

(فصل فى النكول) أى الامتناع من الحلف بما طلبه القاضى أى وما يتعلق به من قوله و يمين الرد كاقرار الخصم الى آخر الفصل والمناسب تقديم هذا الفصل على الذى قبله (قوله والرحمن) مقول قال و ينبغى تقييد كونه نكولا باصراره على ذلك بعد علمه بوجوب امتثال أمر الحاكم شرح مر وعبارة الروض فلو قال قل والله فقال والرحمن أو قال قل والله العظيم فقال والله وسكت أو امتنع من تغليظ المكان والزمان فنا كل قال فى شرحه اذ ليس له مخالفة اجتهاد القاضى سم قال مر فى شرحه ولو قال له قل بالله فقال والله أو تالله ففيه وجهان أرجحهما انه غير ناكل كعكسه لوجود الاسم والتفاوت انما هو فى مجرد الحرف فلم يؤثر اه (قوله أو غباوة) أى قلة فطنة وقوله أو نحوها كالجهل والخرس (قوله فحكم القاضى) راجع لقوله أو سكت فقط كما يؤخذ من قول على الجلال قال لانه لا حاجة فيما قبله للحكم بالنكول وقال حج ان كلا من قوله فحكم القاضى بنكوله أو قال الخ راجع لكل من النكول الصريح وهو ماذكره بقوله لا أو أنا ناكل ومن النكول الضمنى وهو السكوت المذكور بقوله أو سكت اه والذى انحط عليه كلام الرشيدى على مر أن الحكم الحقيقى بالنكول لا يحتاج اليه فى النكول الصريح وان الحكم التنزيلى وهو قوله للمدعى احلف لا بد منه فى كل من النكول الصريح والضمنى فتأمل اه (قوله حلف المدعى) أى فى الصورتين حل وهو جواب لو فى قوله لو نكل (قوله وقضى له بذلك) أى بحلفه وأشعر قوله وقضى له انه لا يثبت حق المدعى بحلفه بل يتوقف على حكم القاضى لكن الارجح فى أصل الروضة عدم التوقف بناء على أن اليمين المردودة كالاقرار فان الحق يثبت بها من غير حكم فى الاصح وسيأتى فى كلام الشارح التصريح بانه لا يتوقف على حكم أيضا زى وفى الشوبرى وقضى له بذلك أى ثبت من غير حكم حاكم ومثله حل وشرح مر (قوله لا بنكوله) خلافا لابى حنيفة وأحمد فقدر دقولهما بنقل مالك فى موطئه الاجماع على خلاف قولهما كما فى شرح مر (قوله رد اليمين على طالب الحق) أى وقضى له به ووجه الدلالة منه انه لم يكتف بالنكول ع ش على مر (قوله وقول القاضى) مبتدأ وخبره محذوف تقديره منزل منزلة النكول كما يدل عليه قوله لكنه نازل الخ (قوله و بالجملة) أى سواء قلنا حقيقة أو نازلا منزلته زى ولم يتقدم له تفصيل فى عود الخصم للحلف حتى يقول و بالجملة (قوله مالم يحكم الخ) أى بعد سكوته وقوله أو تنزيلا أى فيما اذا قال القاضى للمدعى احلف بعد سكوت خصمه عن الحلف (قوله و يبين القاضى) أى وجوبا مر وع ش (قوله نفذ حكمه) وان أثم بعد تعليمه ع ش على مر (قوله لتقصيره) أى المدعى عليه (قوله لا كالبينة) أى من المدعى (قوله لانه يتوصل الخ) أى من غير حكم

بالبمين بعد نكوله الى الحق فاشبه اقراره به فيجب الحق بفراغ المدعى من يمين الرد من غير افتقار الى حكم كالاقرار (فلا تسمع بعدها حجة بمسقط) كاداء وابراء واعتياض لتكذيبه لها باقرار وتعبيرى بمسقط أولى من قوله باداء أو ابراء (فان لم يحلف المدعى) يمين الرد ولا عذر (سقط حقه) من اليمين والمطالبة لاعراضه عن اليمين (و) لكن تسمع حجته) كامر (فان أبدى عذرا كاقامة حجة) وسؤال فقيه ومراجعة حساب هذا أولى من قوله وان تعلل باقامه بينة أو مراجعة حساب (أمهل ثلاثة) من الايام فقط لئلا تطول مدافعته والثلاثة مدة مغتفرة شرعا ويفارق جواز تأخير الحجة أبدا بانها قد لاتساعده ولا تحضر واليمين اليه وهل هذا الامهال واجب أو مستحب وجهان (ولا يمهل خصمه لذلك) أى لعذر (حين يستحلف الابرضا المدعى) لانه مقهور بطلب الاقرار أو اليمين بخلاف المدعى وهذا الاستثناء من زيادتى (وان استمهل) الخصم أى طلب الامهال (فى ابتداء الجواب لذلك) أى لعذر (أمهل الى آخر المجلس) بقيد زدته بقولى (ان شاء) أى المدعى أو القاضى وعلى الثانى جرى جماعة وتبعتهم فى شرح البهجة (ومن طولب بجزية فادعى مسقطا) كاسلامه قبل تمام الحول (فان وافقت دعواه الظاهر) كأن كان غائبا فحضر وادعى ذلك (وحلف) فذاك (والا) بأن لم يوافق الظاهر بان كان عندنا ظاهرا ثم ادعى ذلك أو وافقه ونكل (طولب بها) وليس ذلك قضاء بالنكول بل لانها وجبت ولم يأت بدافع وهذه المسئلة من زيادتى (أو بزكاة فادعاه) أى المسقط كدفعها لساع آخر أو غلط خارص (لم يطالب بها) وان نكل عن اليمين لانها مستحبة كامر (ولو ادعى ولى صبى أو مجنون حقاله) على شخص (فانكر ونكل لم يحلف الولى) وان ادعى ثبوته بمباشرة سببه بل ينتظر كماله لان اثبات الحق لغير الحالف بعيد وذكر المجنون من زيادتى

﴿فصل

حاكم بدليل ما بعده فلا يقال هذا التعليل موجود فى البينة (قوله باقراره) أى الحكمى (قوله سقط حقه) أى من هذا المجلس وغيره ويكون ذلك بمنزلة حلف المدعى عليه قال الرافعى ولا يتوقف سقوط حقه من اليمين على حكم القاضى) بنكوله برلسى سم (قوله من اليمين) فليس له العود اليها فى هذا المجلس ولا غيره س ل وليس له ردها على المدعى عليه لان المردودة لا ترد عبد البر و زى وشرح الروض (قوله والمطالبة) أى بحقه أى فليس له مطالبة الخصم الا أن يقيم بينة س ل (قوله كامر) أى قبيل الفصل فى قوله وكذا لو ردت اليمين على المدعى فنكل ثم أقام بينة (قوله أمهل ثلاثة من الايام) أى غير يومى الامهال والاداء ق ل على الجلال (قوله جواز تأخير الحجة) أى المطلوبة منه ابتداء وكان عالما بها فلا ينافى قوله قبل كاقامة حجة (قوله واليمين اليه) أى موكول اليه فان مضت الثلاثة من غير عذر سقط حقه من اليمين كما فى حج (قوله وجهان) المعتمد الوجوب م ر (قوله ولا يمهل خصمه لذلك) هذا قد يوهم انه لو طلب التأخير لبينة يقيمها بالاداء لا يمهل ثلاثة أيام وفى الزركشى أنه يمهل بخلاف ما لو طلب التأخير لمراجعة الحساب عميرة والجواب أن مراد الشيخ من مرجع اسم الاشارة العذر بغير البينة بدليل قوله حين يستحلف لان الذى يتعلل بالبينة مقر بالحق فكيف يحلف سم (قوله حين يستحلف) أى يطلب منه الحلف ع ش (قوله الا برضا المدعى) شامل لطلب اقامة البينة والذى فى المنهاج الاقتصار على مراجعة الحساب وأما اذا طلب اقامة البينة فانه يمهل وان لم يرض الخصم ح ل (قوله أمهل) أى ما لم يضر الامهال بالمدعى كأن كان يريد سفرا س ل (قوله الى آخر المجلس) أى مجلس القاضى س ل وما زاد عليه لابد فيه من رضا المدعى ح ل وقال ع ش أى مجلس هذين الخصمين وعبارة شرح م ر والاوجه أن المراد بالمجلس مجلس القاضى اه (قوله أو القاضى) معتمد وليست أو للتخيير كما يتبادر من العبارة بل لتنويع الخلاف فانهما قولان فى المسئلة كما يدل عليه قوله وعلى الثانى الخ (قوله وعلى الثانى) وهذا هو المناسب لان مشيئة المدعى لا تتقيد بآخر المجلس زى (قوله ومن طولب الخ) ترجم هذه المسائل فى الروض وشرحه بقوله فصل قد يتعذر رد اليمين على المدعى ولا يقضى على المدعى عليه بالنكول وذلك فى صور كما اذا غاب ذمى ثم عاد وادعى الاسلام الخ اه ولو مات من لا وارث له وله دين على شخص فطالبه القاضى ووجه عليه اليمين فنكل فهل يقضى عليه بالنكول ويؤخذ منه أو يحبس ليقر أو يحلف أو يترك أوجه أصحها الثانى اه سم وقوله بجزية أى كاملة وقوله مسقطا أى لبعضها لان اسلامه فى اثناء الحول يسقط بعضها وهو ما يقابل الباقى من الحول كما تقدم من أن اسلامه فى اثناء الحول يوجب قسطها (قوله لانها) أى الجزية (قوله ظاهرا) أى غير مخفى (قوله لانها مستحبة) حتى لو حضر المستحقون وادعى دفعها اليهم وأنكروا فلا شئ عليه اه برماوى (قوله حقاله) ى للصبى أو المجنون (قوله لم يحلف الولى) ما لم يرد ثبوت العقد الذى باشره بيده فيحلف ويثبت الحق ضمنا ومثله يجرى فى الوصى والوكيل سم (قوله بمباشرة سببه) كأن قال أنا أقرضته لك بسبب النهب الذى كان حصل فى البلد مثلا

درس

(فصل) فى تعارض البينتين لو (ادعى كل منهما) أى من اثنين شيا (وأقام بينة) به (وهو بيد ثالث سقطتا) لتناقض موجبهما فيحلف لكل منهما يمينا وان أقر به لاحدهما عمل بمقتضى اقراره (أو بيدهما أولا بيد أحد فهولهما) اذ ليس أحدهما أولى به من الآخر والثانية من زيادتى وظاهر مما يأتى ان مقيم البينة أولا فى الاولى يحتاج الى اعادتها للنصف الذى بيده لتقع بعد بينة الخارج (أو بيد أحدهما) ويسمى الداخل (رجحت بينته) وان تأخر تاريخها أو كانت شاهدا ويمينا وبينة الخارج شاهدين أولم تبين سبب الملك من شراء أوغيره ترجيحا لبينته بيده هذا (ان أقامها بعد بينة الخارج) ولو قبل تعديلها بخلاف مالو أقامها قبلها لانها انما تسمع بعدها لان الاصل فى جانبه اليمين فلا يعدل عنها مادامت كافية (ولو أزيلت يده ببينة وأسندت بينته) الملك (الى ماقبل ازالتها واعتذر بغيبتها) فانها ترجح لان يده انما أزيلت لعدم الحجة وقد ظهرت فينقض القضاء بخلاف مااذا لم تسند بينته الى ذلك أولم يعتذر بما ذكر فلا ترجح لانه الآن مدع خارج واشتراط الاعتذار ذكره الاصل كالروضة وأصلها قال البلقينى وعندى أنه ليس بشرط والعذر انما يطلب اذا ظهر من صاحبه مايخالفه كمسئلة المرابحة قال الولى العراقى بعد نقله ذلك ولهذا لم يتعرض له الحاوى اه ويجاب بانه انما شرط هنا وان لم يظهر من صاحبه مايخالفه لتقدم الحكم بالملك لغيره فاحتيط بذلك ليسهل نقض الحكم بخلاف مامر ثم (لكن لو قال الخارج هو ملكى اشتريته منك) أوغصبته أواستعرته أوا كتريته منى (فقال) الداخل (بل) هو (ملكى) وأقاما بينتين

(فصل فى تعارض البينتين) (قوله وهو بيد ثالث) الحاصل انه اما أن يكون بيد ثالث أو بيدهما أو بيد أحدهما أولا بيد أحد (قوله سقطتا) سواء كانتا مطلقتى التاريخ أومتفقتيه أواحداهما مطلقة والاخرى مؤرخة شرح الروض (قوله لتناقض موجبهما) وهو الملك س ل وعبارة م ر لتعارضهما ولا مرجح فاشبها الدليلين اذا تعارضا بلا ترجيح (قوله عمل بمقتضى اقراره) فترجح بينة المقر له س ل (قوله أولا بيد أحد) صوره بعضهم بعقار أومتاع ملقى فى طريق وليس المدعيان عنده سم زى (قوله مما يأتى) أى فى قوله هذا ان أقامها بعد بينة الخارج (قوله فى الاولى) أى من الاخيرتين كافى زى (قوله يحتاج الى اعادتها) فان لم يفعل كان الجميع لصاحب البينة المتأخرة (قوله بعد بينة الخارج) أى الذى صار خارجا باقامة الاول البينة لانه انتزعها منه بالبينة أى فاذا أقام هذا الخارج بينة احتاج الداخل أن يقيم البينة ثانيا لتكون بعد بينة الخارج شيخنا (قوله رجحت بينته) سواء شهدت بملك أووقف على المعتمد زى (قوله وان تأخر تاريخها) محله اذا لم تسندا انتقال الملك عن شخص واحد والاقدمت بينة الخارج ان كانت أسبق تاريخا كما ذكره فى القوت عن فتاوى البغوى وغيرها واعتمده الشهاب م ر اه شوبرى وعبارة شرح م ر ومحل ترجيح بينة الداخل اذا لم تسند تلقى الملك عن شخص معين تسند بينة الخارج تلقيه عن ذلك الشخص بعينه ويكون تاريخ بينة الخارج أسبق والارجحت بينة الخارج (قوله مادامت كافية) أى وهى كافية مادام الخارج لم يقم بينة عبد البر (قوله ولو أزيلت يده) أى الداخل وهو غاية لقوله رجحت بينته وقوله ببينة أى بسبب البينة التى أقامها الخارج أى ولو كان الخارج أخذها من الداخل ببينته التى أقامها قبل بينة الداخل وعبارة م ر ولو أزيلت أى حسا بأن سلم المال لخصمه أوحكما بأن حكم عليه به فقط اه (قوله واعتذر بغيبتها) ليس قيدا (قوله بما ذكر) أى بغيبة البينة (قوله والعذر) تعليل لما قبله أى اذا العذر الخ (قوله كمسئلة المرابحة) كما لو قال اشتريت هذا بمائة وباعه مرابحة بمائة وعشرة ثم قال غلطت من ثمن متاع الى آخر وانما اشتريته بمائة وعشرة ع ش فقوله غلطت الخ هذا هو العذر (قوله فاحتيط بذلك) أى بالاعتذار (قوله بخلاف مامر) متعلق بقوله وعندى انه ليس بشرط أى بخلاف المرابحة فانه أى الاعتذار شرط فيها كذا قيل والظاهر رجوعه لما قبله أى بخلاف مامر فى المرابحة فلا بد أن يظهر من صاحبه مايخالفه لانه لم يتقدم الحكم بالملك (قوله لكن) استدراك على ماقبل الغاية (قوله اشتريته) بضم التاء للمتكلم وقوله أوغصبته الخ بفتحها للمخاطب قال م ر فى شرحه ولو اختلف الزوجان فى أمتعة دار ولو بعد الفرقة فمن أقام بينة على شئ فله والا فان كان فى يدهما حلف كل منهما لصاحبه وهو بينهما بالسوية وان حلف أحدهما دون الآخر قضى للحالف واختلاف وارثيهما أوورثة أحدهما والآخر كذلك اه وسواء مايصلح للزوج كسيف ومنطقة أوللزوجة كحلى وغزل أولهما كدراهم أولا يصلح لهما كمصحف وهما أميان وليس من المرجحات كون الدار لاحدهما فيما يظهر ع ش عليه وعبارة م ر فى الشرح فى فصل الاقرار قال ابن الصلاح لو كان للمقر زوجة ساكنة معه فى الدار قبل قولها فى نصف الاعيان بيمينها لان اليد لها معه على جميع مافيها صلح لاحدهما فقط أولكليهما وقوله فى نصف الاعيان أى التى فى الدار بخلاف مافى يدها كخلخال ونحوه مما فى يدها

بما قالاه كما علم (رجح الخارج) لزيادة علم بينته بما ذكر وعلم مما تقرر من أن بينة الداخل ترجح اذا أزيلت يده ببينة أن دعواه تسمع ولو بغير ذكر انتقال بخلاف مالو أزيلت باقرار ففيه تفصيل ذكرته كالاصل بقولي (فلو أزيلت يده باقرار) حقيقة أو حكما (لم تسمع دعواه به (بغير ذكر انتقال) لانه مؤاخذ باقراره فيستصحب الى الانتقال فاذا ذكر سمعت نعم لو قال وهبته له وملكه لم يكن اقرارا بلزوم الهبة لجواز اعتقاده لزومها بالعقد ذكره في الروضة كأصلها (ويرجح بشاهدين) و بشاهد وامرأتين لاحدهما (على شاهد مع يمين) للآخر لان ذلك حجة بالاجماع وأبعد عن تهمة الحالف بالكذب في يمينه الا ان كان مع الشاهد يد فيرجح بها على من ذكر كما علم مما مر (لا بزيادة شهود) عددا أو صفة لاحدهما وهذا أولى من اقتصاره على العدد (ولا برجلين على رجل وامرأتين) ولا على أربع نسوة لكمال الحجة في الطرفين (ولا) بينة (مؤرخة على) بينة (مطلقة) لان المؤرخة وان اقتضت الملك قبل الحال فالمطلقة لا تنفيه نعم لو شهدت احداهما بالحق والأخرى بالابراء رجحت بينة الابراء لانها انما تكون بعد الوجوب (و يرجح بتاريخ سابق) فلو شهدت بينة لواحد بملك من سنة الى الآن و بينة أخرى لآخر بملك من أكثر من سنة الى الآن كسنتين والعين بيدهما أو بيد غيرهما أولا بيد أحد كما علم مما مر رجحت بينة ذي الأكثر لأن الأخرى لا تعارضها فيه (ولصاحبه) أي التاريخ السابق (أجرة وزيادة حادثة من يومئذ) أي يوم ملكه بالشهادة لانهما نماء ملكه ويستثنى من الاجرة مالو كانت العين بيد البائع قبل القبض فلا أجرة عليه للمشتري على الاصح عند النووي في البيع والصداق لكن صحح البلقيني خلافه (ولو شهدت) بينة (بملكه أمس) ولم تتعرض للحال (لم تسمع) كما لا تسمع دعواه بذلك ولانها شهدت له بما لم يدعه نعم لو ادعى رق شخص بيده فادعى آخر انه كان له أمس وانه أعتقه وأقام بذلك بينة قبلت لان المقصود منها

فانها تختص به لانفرادها باليد وسواء كان ملبوسا لها وقت المنازعة أم لا حيث علم أنها تتصرف فيه (قوله لزيادة علم بينته) أي بالانتقال (قوله من أن بينة الداخل الخ) توطئة لما بعده أشار به الى أن قوله فلو أزيلت يده باقرار مقابل لهذا المقدر المعلوم من قوله ولو أزيلت يده ببينة وليس مقابلا لقوله ولو أزيلت الخ فقط لانه في ترجيح البينة وما يأتي في عدم سماع الدعوى فلا تحسن المقابلة بينهما لكن لما كان يلزم من ترجيح بينته سماع دعواه حسنت المقابلة (قوله ولو بغير ذكر انتقال) أي من الخارج اليه بشراء أو غيره (قوله أو حكما) بان نكل ورد اليمين على المدعي (قوله بغير ذكر انتقال) أي من المقر له الى المقر والانتقال كان يقول اشتريته منه أو ورثته بعد الاقرار أي وقد مضى زمن يمكن فيه ذلك س ل فلابد من بيان السبب فلا يكفي قول البينة انتقل اليه بسبب صحيح عميرة س ل (قوله نعم لو قال) أي الداخل في اقراره استدراك على قوله لم تسمع دعواه الخ (قوله له) أي للخارج (قوله لجواز اعتقاده الخ) فتقبل دعواه بعد ذلك وان لم يذكر انتقالا نعم يظهر تقييده أخذا من التعليل بما اذا كان ممن يشتبه عليه الحال شرح م ر (قوله على شاهد مع يمين) أي في غير بينة الداخل كما ذكره الشارح بعد (قوله مع الشاهد) أي اذا انضمت اليد مع الشاهد واليمين (قوله مما مر) أي من قوله أو كانت شاهدا و يمينا و بينة الخارج شاهدين (قوله لا بزيادة شهود) لكمال الحجة من الطرفين ولان ماقدره الشرع لا يختلف بزيادة ولا نقص كدية الحر مالم يبلغوا عدد التواتر والا رجحت لافادتها حينئذ العلم الضروري وهو لا يعارض شرح م ر (قوله مطلقة) بان لم تقيد بزمن والمؤرخة هي المقيدة بزمن (قوله نعم لو شهدت احداهما بالحق) أي وقد أطلقت احداهما وأرخت الأخرى كما هو الفرض وصرح به شرح الروض فهو استدراك على قوله ولا مؤرخة على مطلقة كما قاله س ل (قوله انما تكون بعد الوجوب) والاصل عدم تعدد الدين (قوله أو بيد غيرهما) بخلاف مالو كانت اليد لاحدهما فقط فانها ترجح برماوي (قوله ذي الاكثر) أي التاريخ الأكثر وهو الأسبق (قوله لا تعارضها فيه) أي الاكثر وهو السنة السابقة بل تعارضها في السنة المتأخرة واذا تعارضا فيها تساقطا بالنسبة لها فيستصحب الملك السابق م ر (قوله أي يوم ملكه) قال شيخنا ع ش وهو الوقت الذي أرخت به البينة برماوي أي لا من وقت الحكم (قوله بالشهادة) أي بسبب الشهادة (قوله بيد البائع) أي أو الزوج وذلك بان يدعي اثنان على واحد فيقول أحدهما باعني هذا من سنة و يقول الآخر باعني اياه من سنتين ولم يقبضه البائع لا لهذا ولا لهذا وأقام كل بينة فيثبت لذي الأكثر تاريخا ولا أجرة له على البائع لأنه لا يضمن المنافع الفائتة تحت يده كما مر وقوله والصداق بأن تدعي عليه إحدى زوجتيه أنه أصدقها هذه العين التي عنده من سنة وتدعي الأخرى انه أصدقها اياها من سنتين وتقيم كل بينة بدعواها فيحكم بها للثانية ولا أجرة لها على الزوج شيخنا (قوله نعم لو ادعى الخ) ليس استدراكا على المتن كما قد يتوهم بل هو استدراك على قوله كما لا تسمع الخ ومحط الاستدراك قوله فادعى آخر انه كان له أمس حيث تسمع دعواه حينئذ فافهم

اثبات العتق وذكر الملك السابق وقع تبعا بخلافه فيما ذكر لا تسمع البينة فيه (حتى تقول ولم يزل ملكه أو لا نعلم مزيلا له أو تبين سببه) كان تقول اشتراه من خصمه أو أقر له به أمس فتعبيرى ببيان السبب أولى من اقتصاره على الاقرار (ولو أقام حجة مطلقة بملك دابة أو شجرة لم يستحق ولدا وثمرة ظاهرة) عند اقامتها المسبوقة بالملك اذ يكفى لصدق الحجة سبقه بلحظة لطيفة وخرج بزيادتى مطلقة المؤرخة للملك بما قبل حدوث ذلك فانه يستحقه و بالولد الحمل و بالظاهر غيرها فيستحقهما تبعا لاصلهما كما فى البيع ونحوه وان احتمل انفصالهما عنه بوصية وقولى ظاهرة أولى من قوله موجودة (ولو اشترى) شخص شيأ فأخذ منه بحجة غير اقرار ولو مطلقة) عن تقييد الاستحقاق بوقت الشراء أو غيره (رجع على بائعه بالثمن) وان احتمل انتقاله منه الى المدعى أولم يدع ملكا سابقا على الشراء لمسيس الحاجة الى ذلك فى عهدة العقود ولان الاصل عدم انتقاله منه اليه فيستند الملك المشهود به الى ماقبل الشراء وخرج بتصريحى بغير اقرار من المشترى الاقرار منه حقيقة اوحكما فلا يرجع المشترى فيه بشئ (ولو ادعى) شخص (ملكا مطلقا فشهدت له) به (مع سببه لم يضر) مازادته (وان ذكر سببا وهى) سببا (آخر ضرر) ذلك للتناقض بين الدعوى والشهادة وان لم تذكر السبب قبلت شهادتها لانها شهدت بالمقصود ولا تناقض (درس) ﴿فصل﴾ فى اختلاف المتداعين لو (اختلفا) أى اثنان فى (فى قدر مكترى) كأن قال آجرتك هذا البيت من هذه الدار شهر كذا بعشرة فقال بل آجرتنى جميع الدار بالعشرة (أو ادعى كل منهما على ثالث بيده شئ أنه اشتراه منه وسلمه ثمنه وأقام) كل منهما فى الصورتين (بينة) بما ادعاه (فان اختلف

فافهم (قوله أو تبين سببه) ومثل بيان السبب مالو شهدت انها أرضه زرعها أو دابته نتجت فى ملكه أو اثمرت هذه الشجرة فى ملكه أو هذا الغزل من قطنه أو الطير من بيضه أمس شرح م ر (قوله لم يستحق ولدا وثمرة) لأنهما ليسا من أجزاء الدابة والشجرة ولذا يتبعانهما فى البيع المطلق شرح م ر (قوله ظاهرة) يعنى مؤبرة م ر (قوله عنه) أى عن الاصل (قوله أولى من قوله موجودة) لان الموجودة تصدق بغير المؤبرة ع ش (قوله رجع على بائعه) محله عند الجهل بالحال فلو علم انه ليس ملكه وأخذ منه بعد بينة فلا رجوع له على البائع لانه المضيع لماله قاله الخليل ونقل عن السجينى الكبير و يؤيده قوله بحجة غير اقرار لانه لما علم انه ليس ملكا للبائع كان مقرا بانه لغيره وقوله على بائعه بالثمن أى البائع الذى لم يصدقه المشترى وخرج ببائعه بائع بائعه فلا رجوع له عليه لانه لم يتلق الملك منه و بلم يصدقه المشترى مالو صدقه على أنه ملكه فلا يرجع عليه بشئ لاعترافه بان الظالم غيره نعم لو كان تصديقه له اعتمادا على ظاهر يده أو كان ذلك فى حال الخصومة لم يمنع رجوعه حيث ادعى ذلك لعذره حينئذ ولا يرجع من أخذها منه عليه بشئ من الزوائد الحاصلة فى يده ولا بالاجرة لانه استحقها بالملك ظاهرا وأخذه الثمن من البائع مع احتمال انها انتقلت منه للمدعى بعد شرائه من البائع انما هو لمسيس الحاجة الخ ع ش قال زى وهذا كالمستثنى من مسئلة الشجرة حيث اكتفى فيه بتقدير الملك قبيل البينة ولو راعينا ذلك هنا امتنع الرجوع والحكمة فى عدم اعتباره مسيس الحاجة الى ذلك فى عهدة العقود وأيضا فالاصل عدم المعاملة بين المشترى والمدعى فيستند الملك المشهود به الى ماقبل الشراء وقال الغزالى العجب كيف يترك فى يده نتاج حصل قبل البينة و بعد الشراء ثم هو يرجع على البائع بالثمن اه وأجيب بانه يحتمل انتقال النتاج ونحوه الى المشترى مع كونه ليس جزأ من الاصل س ل وأجيب أيضا بان أخذ المشترى للمذكورات لا يقتضى صحة البيع وانما أخذها لانها ليست مدعاة أصالة ولا جزأ من الاصل مع احتمال انتقالها اليه بوصية اليه مثلا من أبى المدعى اه رشيدى (قوله أولم يدع) أى المدعى أى الذى ينزع العين فلا يحتاج أن يقول هى ملكى قبل أن يبيعها لك البائع ح ل وهذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل لا يرجع المشترى على بائعه بالثمن الا اذا ادعى ملكا سابقا على الشراء لينتفى احتمال الانتقال من المشترى اليه (قوله لمسيس الحاجة) علة للمتن (قوله فلا يرجع المشترى) لان اقراره للغير لا يكون حجة على البائع ولا ملزما له ان يرجع عليه سم (قوله لم يضر مازادته) لانه ليس مقصودا فى نفسه وانما هو كالتابع والمقصود الملك زى (قوله ضر ذلك) والفرق بين هذا ومالو قال له على ألف من ثمن عبد فقال المقر له لا بل من ثمن ثوب حيث لم يضر أنه لا يعتبر فى الاقرار المطابقة بخلاف الشهادة والدعوى فلابد من مطابقتهما شرح م ر

(درس)

(فصل فى اختلاف المتداعين) أى فى نحو عقد أو اسلام أو عتق شرح م ر وهذا الفصل من تعلق تعارض البينتين (قوله فى قدر مكترى) أى أو فى قدر الاجرة أو قدرهما شرح م ر (قوله انه) أى ان كلا منهما اشتراه منه أى من الثالث (قوله وسلمه ثمنه) قيد بذلك لاجل قوله بعد فيلزمانه ح ل (قوله وأقام بينة) معطوف على كل من اختلفا وادعى كما أشار له الشارح بقوله فى الصورتين وحينئذ فالضمير

تاريخهما حكم للاسبق) تاريخا لعدم المعارض حال السبق وهذا من زيادتى فى الاولى ومحله فيهما اذا لم يتفقا على أنه لم يجر الا عقد واحد فان اتفقا على ذلك سقطت البينتان (والا) بأن اتحد تاريخهما أو أطلقتا أو احداهما (سقطتا) لاستحالة اعمالهما وصار كأن لا بينة فيفسخ العقد بعد تحالفهما فى الأولى كما مر فى البيع ويحلف الثالث فى الثانية لكل منهما يمينا أنه ما باعه ولا تعارض فى الثمنين فيلزمانه قال الرافعى فى الاولى ولك أن تقول ان محل التساقط فى المطلقتين وفى المطلقة والمؤرخة اذا اتفقتا على ما ذكر فيها والافلا تساقط لجواز أن يكون التاريخ فيهما مختلفا فيثبت الزائد بالبينة الزائدة (أو) ادعى كل منهما على ثالث بيده شئ (أنه باعه له) أى للثالث بكذا فانكر (وأقامها) أى البينة وطالب بالثمن (سقطتا ان لم يكن جمع) بان اتحد تاريخهما أو اختلف وضاق الوقت عن العقدين والانتقال بينهما من المشترى الى البائع الثانى فيحلف الثالث يمينين (والا) أى وان أمكن الجمع بان اختلف تاريخهما واتسع الوقت لذلك أو أطلقتا أو احداهما (لزمه الثمنان) وقولى ان لم يمكن جمع أعم من قوله ان اتحد تاريخهما (ولو مات) شخص (عن ابنين مسلم ونصرانى فقال كل) منهما (مات) أبى (على دينى) فأرثه (فان عرفت نصرانيته حلف النصرانى) فيصدق لان الاصل بقاء كفره وذكر التحليف من زيادتى (فان أقام كل بينة مطلقة) بما قاله (قدم المسلم) لان مع بينته زيادة علم بانتقاله من النصرانية الى الاسلام (وان قيدت) بينة النصرانى

المسترفيه عائد على كل من حيث العطف على ادعى وعلى ضمير التثنية من حيث العطف على اختلفا فحينئذ تعلم أن فى العبارة نوع اجمال (قوله حكم للاسبق) لان معها زيادة علم ولان الثانى اشتراه من الثالث بعد زوال ملكه عنه ولا نظر لاحتمال عوده اليه لانه خلاف الاصل والظاهر شرح م ر ويلزم المدعى عليه للآخر دفع ثمنه لثبوته ببينة من غير تعارض فيه كما صرح به فى الروض سم على حج وعبارة ع ش حكم للاسبق لان العقد السابق صحيح لامحالة لانه ان سبق العقد على الاكثر صح ولغا العقد على الاقل أو بالعكس بطل الثانى فى الاقل دون الباقى وعبارة شرح م ر فتقدم السابقة ثم ان كانت هى الشاهدة بالكل لغت الثانية أو بالبعض أفادت الثانية صحة الاجارة فى الباقى اه وقوله أفادت الثانية صحة الاجارة فى الباقى ظاهره أن مالك العين لا يستحق على المستأجر سوى العشرة وعلى هذا فما معنى العمل بسابقة التاريخ مع أنه على هذا الوجه انما عمل بمتأخرة التاريخ الا أن يقال ان المراد من العمل بها نفى التعارض ثم ان كانت شاهدة بالكل فالعمل بها على ظاهره لالغاء الثانية والا ففى الحقيقة عمل بمجموع البينتين وغاية الامر أن ما شهدت به الاولى وافقتها عليه الثانية ع ش عليه (قوله فى الاولى) وهى قوله اختلفا فى قدر مكترى ع ش وصورتها كأن تشهد بينة أحدهما بانه استأجر جميع الدار من أول المحرم الى آخر رمضان بعشرة وبينة الآخر بانه استأجر هذا البيت من أول صفر الى آخر رمضان بعشرة (قوله اذا لم يتفقا) أى المتداعيان (قوله فيفسخ العقد) أى ويأخذ المستأجر العشرة ان كان دفعها لان الصورة ان الاختلاف كان قبل استيفاء المنفعة حتى يكون للاختلاف فائدة وترجع الدار للمؤجر ع ش على م ر (قوله ولا تعارض فى الثمنين) لاتفاق البينتين على دفعهما له برماوى (قوله فيلزمانه) لان التساقط يكون فيما وقع فيه التعارض وهو رقبة الشئ لا الثمن زى ومحل لزوم الثمنين اذا لم تتعرض بينة كل لقبض المبيع والا فلا يلزمه شئ وكونه تحت يده حينئذ يمكن أن يكون بهبة أو شراء من أحدهما اه (قوله على ما ذكر) أى انه لم يجر الا عقد واحد والمعتمد التساقط مطلقا (قوله فيثبت الزائد) أى من المكترى بالبينة الزائدة أى الشاهدة بالزيادة أى بانه آجر جميع الدار قال حج ولك أن تقول ان مجرد احتمال الاختلاف لا يفيد والا لم يحكم بالتعارض فى أكثر المسائل (قوله أو ادعى كل منهما الخ) هذه عكس ما قبلها فان تلك فى مشتريين وبائع وهذه فى بائعين ومشتر ومقصودهما الثمن وفى تلك العين برماوى وزى (قوله فيحلف الثالث يمينين) ويبقى له الشئ الذى بيده ولا يلزمه شئ (قوله لذلك) أى للعقدين والانتقال بينهما الخ (قوله فان عرفت نصرانيته) المراد كفره حل كما يدل عليه التعليل وعبارة البرماوى قوله فان عرفت نصرانيته لا حاجة لذلك لانه لازم لنصرانية الولد اه لانه لا يكون نصرانيا الا ان تقدم لابيه نصرانية (قوله فيصدق) أى بالنسبة للارث والا فهو يغسل ويصلى عليه فيقول المصلى أصلى عليه ان كان مسلما ويدفن بمقابر المسلمين حل وعبارة م ر ويقول المصلى عليه فى النية والدعاء ان كان مسلما وظاهر كلامهم وجوب هذا القول ويوجه بأن التعارض هنا صيره مشكوكا فى دينه فصار كالاختلاط السابق فى الجنائز (قوله زيادة علم بانتقاله الخ) أى والأخرى مستصحبة للنصرانية وكذا كل مستصحبة وناقلة م ر كبينة الجرح مع بينة التعديل فتقدم الاولى كما مر (قوله وان قيدت) مقابل قوله مطلقة فالمراد بالاطلاق

(بان آخر كلامه نصرانية) كقولهم ثالث ثلاثة (حلف النصرانى) فيصدق لان الظاهر معه سواء أعكست بينة المسلم بان قيدت بان آخر كلامه اسلام أم أطلقت ومسئلة اطلاق بينته من زيادتى (أوجهل دينه ولكل) منهما (بينة أولا بينة حلفا) أى حلف كل منهما للآخر وقسم المتروك بحكم اليد نصفين بينهما فقول الاصل وأقام كل بينة ليس بقيد (ولومات نصرانى عنهما) أى عن ابنين مسلم ونصرانى (فقال المسلم أسلمت بعد موته) فالميراث بيننا (و) قال (النصرانى) بل (قبله) فلا ميراث لك (حلف المسلم) فيصدق لان الاصل بقاؤه على دينه سواء اتفقا على وقت موت الاب أم لا (وتقدم بينة النصرانى) على بينته اذا أقاماهما بما قالاه لان مع بينته زيادة علم بالانتقال الى الاسلام قبل موت الاب فهى ناقلة والأخرى مستصحبة لدينه نعم ان شهدت بينة المسلم بانها كانت تسمع تنصره الى ما بعد الموت تعارضتا فيحلف المسلم (أوقال المسلم مات) الاب (قبل اسلامى و) قال (النصرانى) مات (بعده و) قد (اتفقا على وقت الاسلام فعكسه) فيصدق النصرانى بيمينه لان الاصل بقاء الحياة وتقدم بينة المسلم على بينته اذا أقاماهما بما قالاه لانها ناقلة من الحياة الى الموت والأخرى مستصحبة للحياة نعم ان شهدت بينة النصرانى

بالاطلاق عدم التقييد بان آخر كلامه نصرانية أو اسلام (قوله بان آخر كلامه نصرانية) ولابد أن تفسرها (قوله ثالث ثلاثة) أى من الآلهة والا فلا يكفر بهذا برماوى لقوله تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة الآية (قوله لان الظاهر معه) لان الاصل بقاء النصرانية (قوله بان آخر كلامه اسلام) ولابد من تفسير كلمة الاسلام على المعتمد زى ولا يكفى الاطلاق الا ان كان الشاهد فقيها موافقا للقاضى فى مذهبه فيما يسلم به الكافر ومثله يقال فى بينة النصرانى (قوله أم أطلقت) أى قالت مات مسلما فيحصل التعارض و يتساقطان وفيه أن هذا واضح فى الاولى دون الثانية وفيه هلا قدمت الناقلة الا أن يقال محل العمل بالناقلة ما لم يوجد معارض لها اه ح ل وكتب أيضا قوله أم أطلقت وجه ذلك أن ترجيح بينة المسلم بزيادة العلم قد زال بواسطة تعرض بينة النصرانى للقيد سم وهو قولها ان آخر كلامه نصرانية لانها حينئذ ليس مستندها الاستصحاب فقدمناها على الناقلة لان الظاهر معها لكون نصرانيته معلومة وحمل تقديم الناقلة على المستصحبة اذا كان مستند المستصحبة الاستصحاب (قوله أوجهل دينه) مقابل قوله فان عرفت نصرانيته أوجهل هل هو مسلم أو كافر وهو مشكل اذ كيف يجهل ذلك وله ولد نصرانى أى كافر و يجاب بانه استلحقه الولدان أى المسلم والكافر ح ل بان يدعيا أنه أبوهما وكان غائبا قبل ذلك و يصدقهما كما قاله ع ش (قوله بحكم اليد) أى لا بحكم الارث حتى لو كان ذكر وأنثى قسم نصفين ح ل وع ش (قوله نصفين) أى ان كان بيدهما أو بيد أحدهما فان كان بيد غيرهما فالقول قوله كما قاله م ر وحج وقول الشارح بحكم اليد قد يفهم انه لو كان بيد أحدهما لا يقسم بينهما وليس كذلك فقد قال فى شرح الروض ولا يختص به ذو اليد لانه لا أثر لليد بعد اعتراف صاحبها بانه كان للميت وأنه يأخذه ارثا فكأنه بيدهما (قوله بقاؤه على دينه) أى الى موت الاب (قوله تنصره) أى المسلم وقوله الى ما بعد الموت أو الى الموت (قوله تعارضتا) أى فيتساقطان فكأنه لا بينة وتقدم أنه يحلف المسلم حينئذ لان الاصل بقاؤه على دينه الى موت أبيه (قوله أوقال المسلم الخ) هذه المسئلة كالتى قبلها فى المعنى لكنها تخالفها فى اللفظ والحكم لان مصب الدعوى هنا الموت قبل الاسلام أو بعده ومصب الدعوى السابقة فى الاسلام بعد الموت أو قبله وعبارة سم هذه عين المسئلة السابقة لا تفارقها فى شئ سوى الاتفاق على وقت الاسلام فالوجه الاقتصار على ما فى أصله حيث قال عقب المسئلة السابقة فلو اتفقا على اسلام الابن فى رمضان وقال المسلم مات الاب فى شعبان وقال النصرانى فى شوّال صدق النصرانى وتقدم بينة المسلم على بينته اه و به تعلم أن قول الشارح الآتى فان لم يتفقا على وقت الاسلام فالمصدق المسلم مستدرك لا طائل تحته لانه عين المسئلة الاولى المذكورة فى قوله كأصله ولومات نصرانى الخ اه فلو قال بعد قوله وتقدم بينة النصرانى هذا ان لم يتفقا على وقت اسلام الابن ثم يقول فلو اتفقا على اسلام الابن الى آخر عبارة الاصل كان أوضح وأخصر و بعبارة أخرى فلو قال المصنف فيما سبق فان لم يتفقا على وقت الاسلام حلف المسلم الخ عقب قوله بل قبله وقال هنا وان اتفقا على وقت الاسلام فعكسه الخ لكان أخصر وكان يستغنى عن قوله بعد فان لم يتفقا الخ (قوله قبل اسلامى) أى فكنت موافقا له فى الدين وقال النصرانى مات بعده فكنت وقت الموت مخالفا له فى الدين فلا ترث عبد البر (قوله وقد اتفقا على وقت الاسلام) بأن اتفقا على اسلام الابن فى رمضان وقال المسلم مات الاب فى شعبان وقال النصرانى فى شوّال عبد البر (قوله بقاء الحياة) أى بقاء حياة الاب الى اسلام ابنه (قوله ناقلة من الحياة) أى نقلت الاب من الحياة قبل اسلام الولد الى موته وقوله والأخرى

بأنهاعاينته حيا بعد الاسلام تعارضتا قاله الشيخان أي فيحلف النصراني وذكر التحليف هنا من زيادتي أيضا فان لم يتفقا على وقت الاسلام فالمصدق المسلم لان الأصل بقاؤه على دينه وتقدم بينة النصراني على بينته نعم ان شهدت بينته بأنها عاينته ميتا قبل الاسلام تعارضتا فيحلف المسلم (ولومات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل) من الفريقين (مات على ديننا حلف الابوان) فهما المصدقان لان الولد محكوم بكفره في الابتداء تبعا لهما فيستصحب حتى يعلم خلافه ولو انعكس الحال فكان الابوان مسلمين والابنان كافرين وقال كل ماذكر فان عرف للابوين كفر سابق وقالا أسلمنا قبل بلوغه أو أسلم هو أو بلغ بعد اسلامنا وقال الابنان لا ولم يتفقوا على وقت الاسلام في الثالثة فالمصدق الابنان لان الاصل البقاء على الكفر وان لم يعرف لهما كفر سابق أو اتفقوا على وقت الاسلام في الثالثة فالمصدق الابوان عملا بالظاهر في الاولى ولان الاصل بقاء الصبا في الثانية (ولو شهدت) بينة (أنه أعتق في مرض موته سالما و) شهدت (أخرى) أنه أعتق فيه (غانما وكل) منهما (ثلث مال) ولم تجز الورثة ما زاد عليه (فان اختلف تاريخ) للبينتين (قدم الاسبق) تاريخا كما في سائر التصرفات المنجزة في مرض الموت ولان مع بينته زيادة علم (أو اتحد) التاريخ (أقرع) بينهما لعدم المرجح (والا) أي وان لم تذكرا تاريخا بان أطلقتا أو احداهما (عتق من كل) من سالم وغانم (نصفه) جمعا بين البينتين وانما لم يقرع بينهما لانا لو أقرعنا لم نأمن أن يخرج سهم الرق على الاسبق فيلزم ارقاق حر وتحرير رقيق وقولي والا أعم من قوله وان أطلقتا (أو شهد أجنبيان أنه وصى بعتق سالم و) شهد (وارثان) عدلان (انه رجع) عن ذلك (ووصى بعتق غانم وكل) منهما (ثلثه) أي ثلث ماله (تعين) للاعتاق (غانم) دون سالم وارتفعت التهمة في الشهادة بالرجوع عنه بذكر بدل يساويه وخرج بثلثه مالو كان غانم دونه فلا تقبل شهادة الوارثين في القدر الذي لم يثبتاه بدلا وفي الباقي خلاف تبعيض الشهادة (فان كانا) أي الوارثان (حائزين فاسقين ف) يتعين للاعتاق (سالم) بشهادة الاجنبيين لاحتماله الثلث (وثلثا غانم) باقرار الوارثين الذي تضمنته شهادتهما فكأن سالما هلك أو غصب من التركة ولا يثبت الرجوع بشهادتهما لفسقهما ولو كانا غير حائزين عتق من غانم قدر ثلث حصتهما ﴿فصل﴾ في القائف ✱ وهو الملحق للنسب عند الاشتباه بما خصه الله تعالى به من

مستصحبة للحياة أي لحياة الاب بعد اسلام الابن (قوله فيحلف النصراني) لان الاصل بقاء حياة الاب الى اسلام ابنه كاسم (قوله بقاؤه) أي بقاء الولد على دينه الى موت أبيه (قوله أو بلغ) هذه اللفظة ثابتة في بعض النسخ وهو المناسب لقوله بعد في الثالثة وفي نسخة اسقاطها وهو المناسب للنسخ التي فيها الثانية بدل الثالثة عبد البر ملخصا واسقاطها أولى لانها عين قوله أسلمنا قبل بلوغه تأمل عبارة حل قوله بعد اسلامنا أي فهو مسلم تبعا وفيه أن هذه هي قوله أسلمنا قبل بلوغه الا أن يقال الاولى الاختلاف في وقت الاسلام والثانية الاختلاف في وقت البلوغ (قوله أو اتفقوا) أي أو عرف لهما كفر واتفقوا الخ (قوله عملا بالظاهر) وهو اسلام الابوين أصالة برماوي (قوله في الاولى) وهي اذا لم يعرف لهما كفر سابق والثانية قوله أو اتفقوا (قوله بقاء الصبا) أي الى وقت الاسلام كي يتبعهما فيه برماوي (قوله كما في سائر التصرفات المنجزة الخ) أي فانه اذا لم يسعها الثلث يقدم الاسبق فالاسبق كاسم (قوله زيادة علم) أي بتقديم تاريخ العتق (قوله فيلزم الخ) ولا نظر للزوم ذلك في النصف لانه أسهل من الكل شرح م ر (قوله أو شهد أجنبيان) أي عدلان ع ش ففيه حذف من الاول لدلالة الثاني (قوله وكل منهما ثلثه) بان كانت قيمة كل منهما مائة وكان عنده مائة غيرهما (قوله تعين للاعتاق غانم) لان الورثة أعلم بحال المورث (قوله وارتفعت التهمة) وكون الثاني أهدى لجمع المال الذي يرثونه بالولاء بعيد فلم يقدح تهمة سم (قوله دونه) كأن كانت قيمته خمسين (قوله الذي لم يثبتاه بدلا) وهو النصف الآخر في مثالنا (قوله خلاف تبعيض الشهادة) والمعتمد أنها لا تتبعض في هذه الصورة كما نص عليه الشافعي فيعتق العبدان الاول بالشهادة والثاني باقرار الوارثين اذا كانا حائزين والا عتق منه قدر نصيبهما سم بالمعنى حل واذا قلنا بالتبعيض عتق غانم كله وبعض سالم الذي لم يثبتاه بدلا شرح البهجة (قوله وثلثا غانم) بأن كان كل من سالم وغانم يساوي مائة وهناك مائة فاذا هلك سالم كانت التركة غانما والمائة فيعتق من غانم ثلثاه لانهما ثلث التركة (قوله وكأن سالما هلك أو غصب من التركة) عملا بشهادة الوارثين الحائزين بأنه رجع عن الوصية به فاندفع ما يقال ان الوصية به ثبتت بشهادة الاجنبيين وهو ثلث ماله فقضية شهادتهما أنه يحسب من التركة (قوله ولا يثبت الرجوع) أي عن عتق سالم (قوله قدر ثلث حصتهما) أي من التركة وهو ثلث غانم ان كان لهما أخوان لان التركة مائتان ونصيبهما منهما مائة وثلثها يساوي ثلث قيمة غانم قاله بر (قوله قدر ثلث حصتهما) أي من التركة أي مع عتق سالم كله

﴿فصل في القائف﴾ وهو لغة متتبع الاثر والشبه م ر من قولهم قفوته اذا اتبعت أثره والجمع قافة كبائع

علم ذلك (شرط القائف أهلية الشهادات) هذا أولى من اقتصاره على الاسلام والعدالة والحرية والذكورة (وتجربة) في معرفة النسب
بان يعرض عليه ولد في نسوة ليس فيهن أمه ثلاث مرات ثم في نسوة فيهن أمه فان أصاب في المرات جميعا اعتمد
قوله وذكر الام مع النسوة ليس للتقييد بل للاولوية اذ الاب مع الرجال كذلك على الاصح فيعرض عليه الولد في رجال كذلك بل سائر العصبة والاقارب كذلك وبما ذكر علم ماصرح به الاصل أنه لايشترط فيه عدد كالقاضي ولا كونه من بني مدلج نظرا للمعنى خلافا لمن شرطه وقوفا مع ماورد في الخبر وهو مارواه الشيخان عن عائشة قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم مسرورا فقال ألم ترى أن مجززا المدلجي دخل علي فرأى أسامة وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وقد بدت أقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض (فان تداعيا) أي اثنان (وان لم يتفقا اسلاما وحرية مجهولا) لقيطا أو غيره (أو ولد موطوأتهما وأمكن كونه من كل منهما) كأن وطئا امرأة (بشبهة) كأمة لهما (أو) وطئ (أحدهما زوجة الآخر بشبهة وولدته لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطئها عرض عليه) أي على القائف فيلحق من ألحقه به منهما (فان تخلل) وطأيهما (حيضة فللثاني) الولد لان فراشه باق وفراش الاول قد انقطع بالحيضة (الا أن يكون الاول زوجا في نكاح صحيح) والثاني واطئا بشبهة فلا ينقطع تعلق الاول لان امكان الوطء مع فراش النكاح الصحيح قائم مقام نفس الوطء والامكان حاصل بعد الحيضة فان كان الاول زوجا في نكاح فاسد انقطع تعلقه لان المرأة لاتصير فراشا

كبائع وباعة عبد البروزي وعبارة الرشيدي يقال قاف أثره من باب قال اذا تبعه مثل قفا أثره ويجمع القائف على قافة اه وأصله قيفة قلبت الياء ألفا لتحركها وانفتاح ماقبلها فهو من باب قوله
* وشاع نحو كامل وكمله * بالنظر للتقدير (قوله هذا أولى من اقتصاره الخ) لان كلام الاصل لايشمل بقية شروط الشاهد ككونه ناطقا بصيرا غير محجور عليه وغير عدو لمن ينفى عنه ولا بعض لمن يلحق به لانه شاهد أو حاكم والاوجه كما قاله البلقيني عدم اعتبار سمعه خلافا لما قاله في المطلب عن الاصحاب شرح م ر (قوله وتجربة) واذا حصلت التجربة اعتمدنا إلحاقه ولا تجدد التجربة لكل الحاق شرح الروض (قوله ثلاث مرات) هو صريح في اشتراط الثلاث واعتمده في الروضة كأصلها لكن قال الامام العبرة بغلبة الظن وقد تحصل بدون ثلاث واستشكل البارزي خلو أحد أبويه من الثلاثة الاول بانه قد يعلم ذلك فلا يبقى فيهن فائدة وقد يصيب في الرابعة اتفاقا فالاولى أن يعرض مع كل صنف ولد لواحد منهم أو في بعض الاصناف ولا تختص به الرابعة فاذا أصاب في الكل علمت تجربته حينئذ اه وكون ذلك أولى ظاهر فهو غير مناف لكلامهم شرح م ر (قوله في نسوة) ويجوز له النظر للنساء في هذه الحالة للحاجة ع ش على م ر (قوله نظرا للمعنى) وهو شدة ادراكه لحوق الانساب لما خصه الله من علم ذلك وعبارة م ر لان القيافة نوع علم فمن علمه عمل به (قوله مع ماورد) أي على ماورد (قوله ان مجززا) بزاءين معجمتين كما في ع ش والاولى منهما مشددة مكسورة وسمي بذلك لانه كان كلما أخذ أسيرا جز رأسه أي قطعه (قوله فرأى أسامة) هو ابن زيد قال أبو داود كان أسامة أسود وزيد أبيض م ر (قوله فقال ان هذه الاقدام الخ) فلو لم يعتبر قوله لمنعه من المجازفة لانه صلى الله عليه وسلم لايقر على خطأ ولا يسر الا بالحق شرح م ر وفيه رد على المنافقين حيث طعنوا في نسب أسامة وقالوا ليس ابن زيد لان زيدا كان أبيض وأسامة كان أسود وكان رسول الله صلى الله عليه يتشوش من ذلك لانهما رضي الله تعالى عنهما كانا حبيبه صلى الله عليه وسلم فاقراره ﷺ وسروره به يدل على أن القيافة حق ووجه الرد على المنافقين أنهم كانوا يسلمون الحكم بالقائف لانه كان أمرا معروفا عندهم شيخنا قال ع ش على م ر وعلى هذا فيجب العمل بقوله ويثاب على ذلك وهل تجب الاجرة له على ذلك أولا فيه نظر والاقرب الاول (قوله عرض عليه) أي مع المتداعيين ان كان صغيرا اذ الكبير لابد من تصديقه كما مر في الاقرار والمجنون كالصغير وألحق به البلقيني مغمى عليه ونائما وسكران غير متعد وماذكره في النائم بعيد جدا فان لم يكن قائف أو تحيرا اعتبر انتساب الولد بعد كماله قاله البلقيني ولو كان الاشتباه للاشتراك في الفراش لم يقبل إلحاق القائف الا أن يحكم حاكم ذكره الماوردي وحكاه في المطلب عن ملخص كلام الاصحاب شرح م ر (قوله فيلحق من ألحقه به) ولا ينقض الا ببينة فلو بلغ وانتسب لم يؤثر بخلاف عكسه شرح م ر ومحصل مافي الزركشي أنه اذا ألحقه باحدهما فان رضيا بذلك بعد الالحاق ثبت نسبه والا فان كان القاضي استخلفه وجعله حاكما بينهما جاز ونفذ حكمه بما رآه والا فلا يثبت النسب بقوله والحاقه حتى يحكم الحاكم اه وقضيته أنه لابد من قائفين في الشق الاخير يشهدان عند القاضي سم (قوله فلا ينقطع تعلق الاول) بل يعرض الولد على القائف كما في الاسعاد زي

في النكاح الفاسد الا بالوطء (كتاب الاعتاق) هو إزالة الرق عن الآدمي والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين
أنه صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار
حتى الفرج بالفرج (أركانه) ثلاثة (عتيق وصيغة ومعتق وشرط فيه ما) مر (في واقف) من كونه مختارا أهل تبرع (وأهلية ولاء) فيصح من مسلم وكافر ولو حربيا لا من مكره ولا من غير مالك بغير نيابة ولا من صبي ومجنون ومحجور سفه أو فلس ولا من مبعض ومكاتب وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (و) شرط (في العتيق أن لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه) كمستولدة ومؤجر بخلاف ما تعلق به ذلك كرهن على تفصيل مر بيانه والتصريح بهذا من زيادتي (و) شرط (في الصيغة لفظ يشعر به) وفي معناه ما مر في الضمان اما (صريح وهو مشتق تحرير وإعتاق وفك رقبة) لوروده في القرآن والسنة كقوله أنت حر أو محرر أو حررتك أو عتيق أو معتق أو أعتقتك أو أنت فكيك الرقبة الخ نعم لو قال لمن اسمها حرة يا حرة ولم يقصد العتق لم تعتق وقولي مشتق من زيادتي (أو كناية كلا) هو أولى من قوله وهي لا (ملك لي عليك) لا يد لي عليك (لا سلطان) أي لي عليك (لا سبيل) أعتقتك
أي لي عليك (لا خدمة) أي لي عليك (أنت سائبة أنت مولاي) لاشتراكه بين العتيق والمعتق (وصيغة طلاق أو ظهار) صريحة كانت أو كناية فكل منهما كناية هنا أي

﴿ كتاب الاعتاق ﴾

ختم المصنف كتابه بالعتق رجاء من الله تعالى أن يعتقه وقارئه من النار والعتق المنجز من مسلم قربة أما المعلق فليس قربة أي ليس أصل وضعه على ذلك ولكن قد يقترن به ما يقتضي كونه قربة كمن علق عتق عبده على ايجاده قربة كان صليت الضحى فأنت حر أما العتق من الكافر فليس قربة سم زي وهو مأخوذ من عتق الفرخ اذا طار واستقل زي فمعناه لغة الاستقلال وعبارة غيره من أعتق لا من عتق لان عتق لازم فلا يقال عتقت العبد بل أعتقته ولذلك عدل عن أصله (قوله عن الآدمي) خرج الطير والبهيمة وفيه أنهما لم يدخلا في ازالة الرق حتى يخرجهما (قوله فك رقبة) خصت الرقبة بالذكر دون سائر الاعضاء لان ملك السيد لعبده كالحبل في الرقبة فاذا أعتقه فكأنه أطلقه من الحبل (قوله أيما رجل) ما زائدة والرجل وصف طردي فلا مفهوم له ع ش وأعتق صفة لرجل دالة على فعل الشرط (قوله استنقذ الله الخ) ولو أعتق جماعة عبدا مشتركا حصل لكل منهم هذا الثواب المخصوص عميرة سم والسين والتاء زائدتان أي أنقذ الله والحديث خاص بالمسلم والكافر اذا مات مسلما (قوله حتى الفرج بالفرج) نص على ذلك لان ذنبه أقبح وأفحش ع ش أو لانه قد يختلف من المعتق والعتيق وهذا أحسن لان الاول منقوض بما يحصل به الكفر من الاعضاء كاللسان لان الكفر أفحش من الزنا اهـ شوبرى وزي (قوله أهل تبرع) نعم لو أوصى به السفيه أو أعتق عن غيره باذنه أو أعتق المشترى المبيع قبل قبضه أو الامام قن بيت المال على ما يأتي أو الولي عن الصبي في كفارة قتل أو راهن موسر لمرهون أو وارث موسر لقن التركة صح شرح مر (قوله لا من مكره) بشرط أن لا ينوي العتق سم وعبارة ع ش على مر قوله لا من مكره أي بغير حق أما اذا اشترى عبدا بشرط العتق وامتنع منه فأكره على ذلك فانه يعتق لانه اكراه بحق زاد شيخنا زي أيضا ويتصور في الولي عن الصبي في كفارة القتل (قوله أن لا يتعلق به حق الخ) بأن لا يتعلق به حق أصلا أو تعلق به حق جائز كالمعار أو تعلق به حق لازم وهو عتق كمستولدة والمكاتبة أو تعلق به حق لازم غير عتق لا يمنع بيعه كالمؤجر فقوله كمستولدة أخذه من رجوع النفي للقيد الثاني لان نفي النفي اثبات وقوله ومؤجر أخذه من رجوع النفي للقيد الثالث وهو قوله يمنع بيعه (قوله على تفصيل مر بيانه) وهو أنه ان كان موسرا صح منه وان كان معسرا فلا وعبارته في كتاب الرهن ولا ينفذ الاعتاق موسر وايلاده ويغرم قيمته وقت اعتاقه واحباله رهنا والولد حر (قوله وهو مشتق تحرير الخ) أي ولو مع هزل ولعب أما نفسهما كأنت تحرير فكناية كأنت طلاق أما أعتقك الله أو الله أعتقك فصريح فيهما كطلقك الله أو أبرأك الله ويفارق نحو باعك الله أو أقالك الله حيث كان كناية لضعفهما بعدم استقلالهما بالمقصود بخلاف تلك شرح مر لان القاعدة أن ما يستقل به الانسان اذا أسنده لله تعالى كان صريحا وما لا يستقل به اذا أسنده لله تعالى كان كناية (قوله الخ) أي وأنت مفكوك الرقبة أو فككت رقبتك (قوله ولم يقصد العتق) بان قصد النداء أو أطلق ومحله ان كانت مشهورة بهذا الاسم حالة النداء فان كان قد هجر وترك فانها تعتق عند الاطلاق كما قاله سم (قوله وقولي الخ) وعبارة الاصل وصريحه تحرير وإعتاق (قوله لا ملك لي عليك) أي لكوني

فيما هو صالح فيه بخلاف قوله للعبد اعتد أو استبرئ رحمك أو لرقيقه أنا منك حر فلا ينفذ به العتق وان نواه وقولى أو ظهار من زيادتى وتقدم
أن الكناية تحتاج الى نية بخلاف الصريح (ولا يضر خطأ بتذكير أو تأنيث) فقوله لعبده أنت حرة
ولامته أنت حر صريح
(وصح معلقا) بصفة كالتدبير ومؤقتا ولغا التأقيت (ومضافا لجزئه) أى الرقيق شائعا كان كالربع أو معينا كاليد فيعتق كله سراية كنظيره فى الطلاق نعم لو وكل فى اعتاقه فاعتق الوكيل جزأه أى الشائع عتق ذلك الجزء فقط كما صححه فى أصل الروضة (و) صح (مفوضا اليه) ولو بكناية (فلو قال) له (خيرتك) فى اعتاقك (ونوى تفويضا) أى تفويض الاعتاق اليه (أو) قال له (اعتاقك اليك فاعتق نفسه) حالا كما أفادته الفاء (عتق) كما فى الطلاق فقول الاصل فاعتق نفسه فى المجلس أراد به مجلس التخاطب لا الحضور ليوافق ما فى الروضة كأصلها (و) صح (بعوض) كما فى الطلاق (ولو فى بيع) فلو قال أعتقتك أو بعتك نفسك بألف فقبل حالا عتق ولزمه الألف وكأنه فى الثانية أعتقه بألف (والولاء لسيده) لعموم خبر الصحيحين انما الولاء لمن أعتق (ولو أعتق حاملا بمملوك له تبعها)

(قوله أو لرقيقه) أى شخص هو أى كل منهما (قوله فيما) أعتقتك ويحتمل الكونى بعتك أو وهبتك (قوله أنا منك حر) الاولى طالق كما فى نسخ بل الصواب ذلك لان الكلام فى صيغة الطلاق وأنا منك حر لا صريح ولا كناية لا فى الطلاق ولا هنا برماوى قال ع ش أى فلا يكون قوله انا منك طالق كناية فى العتق وان كان كناية فى الطلاق والفرق أن النكاح الذى ينحل بالطلاق يقوم بكل من الزوجين بدليل أنه لا يأخذ خامسة ولا نحو أختها ولا كذلك هنا فان الرق لا يقوم بالسيد كما يقوم بالعبد اه (قوله بخلاف الصريح) هو كذلك ولكن لابد من قصد اللفظ لمعناه كنظيره فى الطلاق فلو رأى أمته فى الطريق فقال تأخرى ياحرة فاذا هى أمته لم تعتق برلسى سم (قوله وصح معلقا) وهو أى التعليق غير قربة ان قصد به حثا أو منعا أو تحقيق خبر والا فقربة ويجرى فى التعليق هنا ما مر فى الطلاق من كون المعلق بفعله مباليا أولا ولا يشترط لصحة التعليق اطلاق التصرف بدليل صحته من نحو راهن معسر ومفلس ومرتد شرح م ر قال ع ش عليه ومفهوم قوله أى التعليق أن العتق المترتب عليه يكون قربة ويقتضى ذلك قول ابن حجر وهو قربة اجماعا اه (قوله فى اعتاقه) أى العبد كله كما يؤخذ من شرح الروض و ع ش م ر (قوله أى الشائع) لم يبين محترزه وهو المعين وقضية كلامه عتق كله و يوجه بان عتق الجزء المعين لا يمكن وحده فوجب عتق الكل صونا لعبارة المكلف عن الالغاء بخلاف الشائع فانه أمكن استعماله فى معناه حمل عليه فلم تدع ضرورة الى صرف اللفظ عن ظاهره ع ش (قوله فقط) أى لضعف تصرفه لكونه غير مالك فلم يقو على السراية وكان القياس على البيع أن لا يعتق شئ لكونه خالف الموكل باعتاق البعض لكن تشوف الشارع الى العتق أوجب تنفيذ ما أعتقه الوكيل كما فى شرح م ر وهذا اذا كان الوكيل أجنبيا فان كان شريكا عتق ما أعتقه وسرى والفرق أنه لما كان يملك الاعتاق عن نفسه نزل فعله منزلة فعل شريكه ولا كذلك الاجنبى فيقتصر فيه على ما أعتقه ولا فرق بين أن يوكله فى الكل أو البعض اه زى (قوله ولو بكناية) أى فى التفويض (قوله فى اعتاقك) ليس من كلام المفوض بل من كلام الشارح لبيان المراد لان المفوض لو أتى به كان صريحا فلا يحتاج معه الى نية اه خضر وس ل ومن ثم لم يذكره م ر فالاولى أن يقول أى فى اعتاقك (قوله ونوى تفويضا) أى بقوله خيرتك فقط أما اذا قال خيرتك فى اعتاقك فصريح تفويض س ل (قوله حالا) لكن يغتفر هنا كل ما اغتفر بين الايجاب والقبول (قوله أراد به مجلس التخاطب) أى فورا بان لا يؤخر بقدر ما ينقطع به الايجاب عن القبول على ما قيل والاقرب ضبطه بما مر فى الخلع شرح م ر (قوله أو بعتك نفسك بألف) أى فى ذمتك فلو باعه نفسه بثمن معين لم يصح جزما لان السيد يملكه فلو باعه بعض نفسه سرى على البائع ان قلنا بالولاء له والا لم يسر كما فى فتاوى البغوى زى (قوله ولو أعتق حاملا) شمل اطلاقه ما لو قال لها أنت حرة بعد موتى فانها تعتق مع حملها على الاصح فى الروضة وأصلها ولو عتقت قبل خروج بعض الولد منها سرى اليها العتق أى تبعها كما فى الروضة وأصلها فى باب العدد وعلى هذا فيحمل كلام المتن على حمل مجتن كله أو بعضه زى وقوله قبل الاولى بعد خروج لان القبلية تصدق بعدم خروج شئ منه (قوله تبعها) أى ما لم يكن فى مرض الموت ولم يحتملهما الثلث فان كان كذلك فان الحمل لا يتبعها كما نقله سم عن البرلسى (قوله فى الاشقاص) أى الاجزاء كالربع ع ش (قوله أولى من قوله عتقا) أى لانه يوهم السراية بخلاف فى العتق وان استثناه لانه كالجزء منها فعتقه بالتبعية لا بالسراية لان السراية فى الاشقاص لا فى الاشخاص فقولى تبعها أولى من قوله عتقا ولقوة العتق لم يبطل بالاستثناء بخلافه فى البيع كما مر (لا عكسه) أى لا ان أعتق حملا مملوكا له فلا تتبعه أمه لان الاصل لا يتبع الفرع وان أعتقهما عتقا بخلاف البيع

فى المسئلتين فيبطل كما مر ومحل صحة إعتاقه وحده اذا نفخ فيه الروح فان لم تنفخ فيه الروح كمضغة فقال أعتقت مضغتك فهو لغو كما فى الروضة
كما صلها عن فتاوى القاضى وقال أيضا لو قال مضغة هذه الامة حرة فاقرار بانعقاد الولد حرا وتصير الام به أم ولد وقال
النووى ينبغى أن لا تصير
حتى يقر بوطئها لاحتمال انه
حر من وطء أجنبى بشبهة
وفيه كلام ذكرته فى شرح
الروض أما لو كان لا يملك
حملها بان كان لغيره بوصية
أوغيرها فلا يعتق أحدهما
بعتق الآخر (أو) أعتق
(مشتركا) بينه و بين غيره
(أو) أعتق (نصيبه) منه
(عتق نصيبه) لانه مالك
التصرف فيه (وسرى
بالاعتاق) من موسر لا معسر
(لما أيسر به) من نصيب
الشريك أو بعضه (ولو)
كان (مدينا) فلا يمنع الدين
ولو مستغرقا السراية كما
لا يمنع تعلق الزكاة (كايلاده)
فانه يثبت فى نصيبه و يسرى
بالعلوق من الموسر الى
ما أيسر به من نصيب
الشريك أو بعضه ولو مدينا
(وعليه لشريكه قيمة
ما أيسر به) هو أعم من قوله
فى الثانية قيمة نصيب شريكه
(وقت الاعتاق أو العلوق)
لانه وقت الاتلاف والاصل
فى ذلك خبر الصحيحين
من أعتق شركا له فى عبد
وكان له مال يبلغ ثمن العبد
قوم العبد عليه قيمة عدل
فأعطى شركاءه حصصهم
وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق و يقاس بما فيه غيره مما ذكر المذكور
(و) عليه لشريكه فى المستولدة (حصته من مهر) مع ارش بكارة ان كانت بكرا هذا ان تأخر الانزال عن تغييب الحشفة كما هو الغالب
والا فلا يلزمه حصة مهر لان الموجب له تغييب الحشفة فى ملك غيره وهو منتف (لا قيمتها) أى حصته

قوله تبعها فلا يوهمها (قوله فى المسئلتين) وهما عتق الحمل وحده وعتقه مع أمه (قوله وحده) مفهوم قوله وحده أنه اذا أعتق الام وحدها أو الام والمضغة معا عتقت المضغة وارتضاه ط ب سم (قوله اذا نفخ فيه الروح) لانه يشترط فى العتيق أن يكون آدميا كاملا والظاهر ان المراد بلوغه أوان نفخ الروح الذى دل عليه كلام الشارح وهو مائة وعشرون يوما ع ش على مر (قوله ينبغى ان لا تصير الخ) معتمد وقوله يقر بوطئها بان يقول علقت به منى فى ملكى زى (قوله أما لو كان الخ) مفهوم قوله بمملوك له (قوله أو غيرها) كالرد بعيب بأن يشترى جارية فيزوجها لغيره فتحمل من زوجها ثم يردها المشترى للبائع بعيب فالحمل للمشترى بغير وصية أو تحمل من زنا وصورها الشيخ عبد البر بان يهب أمة لفرعه فتحمل عنده من زنا أو زوج ثم يرجع فيها الاصل فانه يرجع فيها دون الحمل اه (قوله من موسر) المراد به هنا الموسر بنصيب شريكه فاضلا عن جميع ما يترك للمفلس مر أى من قوت ممونه و يومه وليلته ومن سكنى يومه ومن دست ثوب يليق به كاملة (قوله و يسرى بالعلوق من الموسر) أما المعسر فلا يسرى و ينعقد الولد مبعضا لا حرا ع ش على مر قال مر الا من والد الشريك لانه ينفذ منه ايلاد كلها اه (قوله الى ما أيسر به) أى بقيمته لان اليسار بالقيمة لا بنصيب الشريك (قوله قيمة ما أيسر به) يفيد أن الواجب قيمة ما أيسر به لا حصة ذلك من قيمة الجميع فاذا أيسر بحصة شريكه كلها فالواجب قيمة النصف لا نصف القيمة عميرة سم والمراد بقيمة النصف قيمته منفردا عن النصف الآخر والمراد بنصف القيمة نصف قيمة جميعه بان يقوم جميعه (قوله شركا له) أى شقصا مملوكا له وقوله يبلغ ثمن العبد يقتضى أنه لا بد أن يكون موسرا بجميع قيمة العبد مع أن المدار على كونه موسرا بنصيب شريكه فقط وأجيب بانه على حذف مضاف والتقدير يبلغ ثمن باقى العبد وعبارة ع ش على مر يبلغ ثمن العبد أى ثمن ما يخص شريكه من العبد والمراد بالثمن هنا القيمة اه (قوله قيمة عدل) أى حق لا جور فيها وقال ع ش أى بتقويم عدل (قوله فاعطى) عبارة مر وأعطى وهى أولى لان الواو لا تفيد ترتيبا ولا تعقيبا (قوله وعتق عليه العبد) يوهم أن العتق متأخر عن التقويم واعطاء الشركاء وليس مرادا وأجيب بأن الواو لا تقتضى ترتيبا ولا تعقيبا (قوله بما فيه) وهو انه اذا أعتق نصيبا له من عبد الخ وقوله غيره وهو ما اذا أعتق كل العبد المشترك وكذلك الايلاد (قوله من مهر) أى مهر ثيب حل (قوله مع أرش بكارة) أى مع حصته من أرش بكارة و ينبغى أن محله ان تأخر الانزال عن ازالتها كما هو الغالب والا فلا يجب لها أرش ولعله لم ينبه عليه لبعد العلوق من الانزال قبل زوال البكارة كما ذكره ع ش (قوله هذا ان تأخر الانزال الخ) والحاصل أن الشريك الذى أحبل الامة المشتركة ان كان موسرا غرم قيمة نصيب شريكه منها مطلقا ولا يلزمه قيمة حصته من الولد مطلقا وأما حصته من المهر فتلزمه ان تأخر الانزال عن تغييب الحشفة والا فلا (قوله والا) بأن تقدم أو قارن ولو تنازعا فزعم الواطئ تقدم الانزال والشريك تأخره صدق الواطئ فيما يظهر عملا بالاصل من عدم وجوب المهر وان كان الظاهر تأخر الانزال و يحتمل تصديق الشريك لان الاصل فيمن تعدى على ملك غيره الضمان حتى يوجد مسقط ولم تتحققه وهذا أقرب ع ش على مر (قوله فلا يلزمه حصة مهر) هذا يقتضى أنه يلزمه حصة أرش البكارة مطلقا والوجه أنه كالمهر من حيث التقييد

من تعبيره باليوم (ولا يسرى (من الولد) لان أمه صارت أم ولد حالا فيكون العلوق فى ملك الولد فلا تجب القيمة وتعبيرى بالوقت أولى من تعبيره باليوم (ولا يسرى تدبير) لانه كتعليق عتق بصفة (ولو قال) لشريكه (موسرا أعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبى فأنكر) الشريك (حلف) مؤاخذة له بمأ نصيب المنكر فلا يعتق وان كان المدعى موسرا الا انه لم ينشئ عتقا فان نكل عن ويعتق نصيب المدعى فقط باقراره) اليمين حلف المدعى استحق القيمة ولم يعتق نصيب المنكر أيضا لان الدعوى انما توجهت للقيمة لا للعتق (أو) قال (لشريكه) ولو معسرا (ان عتقت نصيبك فنصيبى حر) سواء أطلق وهو من زيادتى أم قال بعد نصيبك (فاعتق) الشريك (وهو موسر سرى) لنصيب القائل (ولزمه القيمة) له لان السراية أقوى من العتق بالتعليق لانها قهرية لا مدفع لها وموجب التعليق قابل للدفع بالبيع ونحوه أما لو كان معسرا فلا سراية عليه ويعتق عن المعلق نصيبه (فلو قال له) أى لشريكه (ولو موسرا) أى قال ان أعتقت نصيبك فنصيبى حر (وقال) عقبه (مع نصيبك) وهو من زيادتى (أو قبله فأعتق) الشريك (عتق نصيب كل) منهما (عنه) وان كان المعلق موسرا فلا شئ لاحدهما على الآخر (والولاء لهما) لاشتراكهما فى العتق (ولو تعدد معتق ولو مع تفاوت) فى قدر الحصة من العتيق كأن كان لواحد نصف ولآخر سدس ولآخر ثلث (فالقيمة) اللازمة بالسراية (بعدده) أى المعتق لا بقدر الاملاك فلو أعتق الاخيران وكل منهما موسر بالربع نصيبهما معا فقيمة النصف الذى سرى اليه العتق عليهما نصفين لان سبيلها سبيل ضمان المتلف وان أيسر أحدهما فقط بالنصف فالقيمة عليه أو أيسر كل بما ينقص عن الربع سرى على كل منهما بقدر يساره (وشرط للسراية تملكه) أى المالك ولو بنائبه (باختياره) كشراء جزء بعضه (فلو ورث جزء بعضه) أى أصله وان علا أو فرعه وان نزل (لم يسر) عتقه الى باقية لما مر أن سبيل السراية سبيل ضمان المتلف ولم يوجد منه اتلاف ولا قصد (والميت معسر) فلو أوصى أحد شريكين باعتاق نصيبه لم يسر اعتاقه بعد الموت وان خرج كله من الثلث لانتقال المال غير الموصى به بالموت الى الوارث (وكذا المريض) معسر (الا فى ثلث ماله) فلو أعتق أحد شريكين نصيبه فى مرض موته ولم يخرج من الثلث الا نصيبه عتق ولا سراية عليه

المذكور فلو قال الشارح هذا ان تأخر الانزال عن تغييب الحشفة وعن ازالة البكارة كما هو الغالب والا فلا يلزمه ذلك لكان أنسب كما يفيده كلام ع ش م ر (قوله ولا يسرى تدبير) أى لنصيب الشريك وأشار بهذا الى أن شرط السراية كون العتق منجزا أو مطلقا على الوجه الآتى فى كلامه زى فلو قال ان مت فنصيبى منك حر ثم مات لم يسر وان كان موسرا قبل موته لان الميت معسر ومثل التدبير المعلق عتقه بصفة (قوله أعتقت نصيبك) أى فسرى الى نصيبى (قوله ولم يعتق نصيب المنكر) كيف هذا مع أن اليمين المردودة كالاقرار بانه أعتق نصيبه وأجيب بان الدعوى لما توجهت على القيمة وكانت هى المقصودة جعل نكوله كالاقرار بها لا باعتاق نصيبه (قوله لان الدعوى الخ) يقال عليه ان القيمة انما وجبت بسبب اعتاق نصيبه فكيف ثبت المسبب بدون سببه وأجيب بانه لما نكل عن اليمين وحلف المدعى جعل المدعى عليه كانه مقر باعتاق نصيبه فكان السبب موجودا حكما وأجيب أيضا بانه انما عتق نصيبه باقراره باعتاق نصيب شريكه فلما أقر بالسبب حكم عليه بالمسبب وعبارة شرح الرملى لان الدعوى انما سمعت عليه لاجل القيمة فقط والا فهى لا تسمع على آخر أنك أعتقت حتى يحلف اه (قوله وموجب التعليق) أى أثره وهو العتق ع ش (قوله أو قبله الخ) قيل لا يعتق شئ على واحد منهما اذ لو نفذ اعتاق المخاطب لعتق نصيب المعلق قبله فسرى فيبطل اعتاقه لعدم وجوب الرق اذا بطل اعتاقه فلا يحصل عتق نصيب المعلق لعدم وجود المعلق عليه فلزم من عتقه عدمه س ل وعبارة زى هذا مبنى على بطلان الدور وهو الاصح أما اذا قلنا بصحة الدور فلا يعتق شئ لانه لو عتق نصيب المنجز لعتق قبله نصيب المعلق وسرى عليه بناء على ترتب السراية على العتق فلا يعتق نصيب المنجز لما يلزم من القول بعتقه عدم عتقه وهو دور اه أى فيلغى حينئذ قوله قبله فيبطل الدور فى مسئلة القبلية وانما بطل الدور فيها لتشوف الشارع للعتق ما أمكن ولئلا يلزم الحجر على المالك فى ملكه (قوله لان سبيلهما سبيل ضمان المتلف) أى وضمان المتلف يستوى فيه القليل والكثير كالو مات من جراحاتهم المختلفة فان الدية توزع على عدد رؤسهم وبهذا فارق مامر فى الاخذ بالشفعة لانه من فوائد الملك وثمرته فوزع بحسبه س ل (قوله باختياره) ولو بتسببه فيه كأن اتهب بعض قريبه أو قبل الوصية له به شرح م ر (قوله فلو ورث جزء بعضه) كأن اشترت زوجته أباه أو ابنه من غيرها ثم ماتت عن زوجها وعن أخ فيعتق النصف الذى انتقل اليه فلا تسرى للباقى (قوله ولم يوجد منه اتلاف) كالايلاد ولا قصد كالاعتاق وشراء جزء أصله (قوله وكذا المريض الخ) قال الزركشى والتحقيق انه كالصحيح فان شفى سرى

﴿فصل﴾ في العتق بالبعضية لو (ملك حر) ولوغير مكلف وان أفهم خلافه وان المبعض كالحر قول الاصل اذا ملك أهل تبرع (بعضه) من أصل أو فرع ذكرا كان أو غيره (عتق) عليه قال ﷺ لن يجزى ولد والده الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه أي بالشراء رواه مسلم وقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية وسواء أكان الملك اختياريا كالحاصل بالشراء أم قهريا كالحاصل بالارث وخرج بالبعض غيره كالاخ فلا يعتق بملكه وبالحر المكاتب والمبعض فلا يعتق ذلك عليهما لتضمنه الولاء وليسا من أهله وانما عتقت أم ولد المبعض بموته لانه حينئذ أهل للولاء لانقطاع الرق بالموت (ولا يشترى) الولي (لموليه) من صبي ومجنون وسفيه (بعضه) لانه انما يتصرف له بالغبطة وتعبيري بذلك أولى من قوله لطفل قريبه (ولو وهب) له (أو أوصى له) به (ولم تلزمه نفقته كأن كان هو معسرا أو فرعه كسوبا (فعلى الولي قبوله ويعتق) على موليه لانتفاء الضرر وحصول الكمال للبعض ولا نظر الى احتمال توقع وجوب النفقة لزمانة نظرا لان المنفعة محققة والضرر مشكوك فيه والاصل عدمه (والا) أي وان لزمته نفقته لم

وان مات نظر الى ثلثه عند الموت فان خرج بدل السراية من الثلث نفذ والارد الزائد س ل

﴿فصل في العتق بالبعضية﴾ الباء سببية (قوله لو ملك حر) أي كله كما يأتي ويرد على عبارته دون الاصل ما لو ملك ابن أخيه فمات وعليه دين مستغرق وورثه أخوه فقط وقلنا ان الاصح أن الدين لا يمنع الارث فقد ملك ابنه ولم يعتق عليه لانه ليس أهلا للتبرع فيه لتعلق حق الغير به وهذه الصورة أخرجها م ر بقول الاصل أهل تبرع تأمل (قوله ولو غير مكلف) أي لصغر أو جنون كأن ورث بعضه أو وهب له ولم تلزمه نفقته لكونه معسرا أو لكون فرعه كسوبا اه (قوله وان أفهم خلافه الخ) فقول الاصل أدخل المبعض وأخرج الصبي والمجنون وكلام المصنف بالعكس قال م ر وخرج بأهل تبرع والمراد به الحر كله المكاتب والمبعض اه (قوله من أصل أو فرع) ذهب أبو حنيفة وأحمد الى تعدي ذلك لكل ذي رحم محرم سم (قوله عتق عليه) يستثنى من اطلاقه ما سيأتي في المتن من ملك المريض لبعضه بعوض وعليه دين مستغرق فانه لا يعتق عليه في هذه الحالة و يلغز بها فيقال لنا ومراشترى من يعتق عليه ولا يعتق زي ولو ملك زوجته الحامل منه عتق الحمل فلو اطلع على عيب امتنع الرد اه عميرة (قوله قال ﷺ) دليل لعتق الاصل على الفرع والآية دليل على العكس وقدم الحديث لانه أسرع في المقصود (قوله لن يجزى) أي يكافئ ح ل أي لن يكافئه في حال من الاحوال الا أن يجده الخ فالمستثنى منه محذوف (قوله أي بالشراء) هذا ربما يفيد أنه منصوب والضمير راجع للمشتري لكن بمعنى أنه يكون معتقا بنفس الشراء وذكر ابن حجر أن الرواية بالرفع وحينئذ يكون الضمير راجعا للشراء أي المفهوم من يشتريه أي فيعتقه الشراء ح ل فهو من الاسناد للسبب وعلى هذا تكون الباء في قوله بالشراء سببية أي يعتقه الشراء بسببية لا بسبب آخر وفيه أن الباء لا يحتاج اليها الاعلى رواية النصب ورجح كثيرون رواية الرفع واقتصر عليها م ر و يؤيدها رواية عتق عليه تأمل (قوله ولدا) أي من الملائكة (قوله المكاتب) كأن ملكه بنحو هبة وهو يكسب مؤنته س ل (قوله و انما عتقت أم ولد المبعض) عبارة شرح م ر ولا ينافي ما قررناه في المبعض ما يأتي من نفوذ ايلاده فيما ملكه ببعضه الحر لانه حينئذ أهل للولاء الخ (قوله لانقطاع الرق بالموت) فقد تقدم عن ع ش أنه يصح منه كل عتق يقع بعد الموت كما لو أوصى باعتاق عبده أو دبره (قوله ولا يشترى الولي) أي يحرم ولا يصح ح ل وع ش (قوله أولى) أي وأعم (قوله ولو وهب له) أي جميعه فلو وهب له بعضه والموهوب له موسر لم يجز للولي قبوله وان كان كاسبا لانه لو قبل له الملكه وعتق عليه وسرى فتجب قيمة حصة الشريك في مال المحجور عليه و يفرق بينه و بين قبول العبد بعض قريب سيده وان سرى على ما سيأتي بان العبد لا يلزمه رعاية مصلحة سيده من كل وجه فصح قبوله اذا لم يلزم السيد المؤنة وان سرى لتشوف الشارع للعتق والولي تلزمه رعاية مصلحة المولى عليه من كل وجه فلم يجز له التسبب في سراية يلزمه قيمتها شرح م ر وفيه أن المعتمد في مسئلة العبد عدم السراية كما يأتي لكونه داخلا في ملك السيد قهرا وعليه فما المانع من أن يقال بوجوب القبول على الولي وعدم السراية على الصبي لانه لم يملك باختياره الا أن يقال فعل الولي لما كان بطريق النيابة عن الصبي بولايته عليه نزل منزلة فعل الصبي فكأنه ملكه باختياره ولا كذلك العبد ع ش على م ر (قوله كأن كان هو) أي المولى الموهوب له وفي هذه الحالة نفقته في بيت المال ان كان مسلما وليس له من يقوم به أما الذمي فينفق عليه منه لكن قرضا كما قالاه في موضع وذكرا في آخر أنه تبرع شرح م ر (قوله

(لم يجز) للولي قبوله لئلا يتضرر موليه بالانفاق عليه من ماله وتعبيري بلزوم النفقة وعدمه له سالم مما أورد على تعبيره بكون بعضه كاسبا أولا من انه يقتضي وجوب قبول الاصل القادر على الكسب ولم يكتسب وعدم وجوب قبوله اذا كان غير كاسب وابنه الذي هو عم المولى عليه حي موسر وليس كذلك (ولو ملكه في مرض موته مجانا) كان ورثه أو وهب له (عتق) عليه (من رأس المال) لان الشرع أخرجه عن ملكه فكأنه لم يدخل وهذا ما صححه في الروضة كالشرحين وصحح الاصل انه يعتق من ثلث ماله لانه دخل في ملكه وخرج بلا مقابل فكان كما لو تبرع به (أو) ملكه فيه (بعوض بلا محاباة فمن ثلثه) يعتق لانه فوت على الورثة ما بذله من الثمن (ولا يرثه) لانه لو ورثه لكان عتقه تبرعا على الوارث فيبطل لتعذر اجازته لتوقفها على ارثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها فيتوقف كل من اجازته وارثه على الآخر فيمتنع ارثه بخلاف الذي عتق من رأس المال اذ لا يتوقف عتقه على اجازته (فان كان) المريض (مدينا) بدين مستغرق لماله عند موته (بيع للدين) فلا يعتق منه شيء لان عتقه يعتبر من الثلث والدين يمنع منه فان لم يكن الدين مستغرقا أو سقط بابراء أو غيره عتق ان خرج من ثلث ما بقي بعد وفاء الدين في الاولى أو ثلث المال في الثانية أو اجازة الوارث فيهما والا عتق منه بقدر ثلث ذلك (أو) ملكه فيه بعوض (بها) أي بمحاباة من البائع (فقدرها كملكه مجانا) فيكون من رأس المال (والباقي من الثلث ولو وهب لرقيق جزء بعض سيده فقبل) وقلنا بالاصح انه يستقل بالقبول

لم يجز للولي قبوله) أي ولا يصح ح ل (قوله له) أي للمولى (قوله كاسبا) أي ولو بالقوة بأن كان قادرا على الكسب كما يدل عليه ما بعده (قوله من أنه يقتضي وجوب الخ) وارد على قوله كاسبا وقوله وعدم وجوب وارد على قوله أولا لان غير الكاسب يشمل ما اذا كان مكفيا بغيره (قوله وجوب قبول الاصل) أي مع انه لا يجب قبوله حينئذ لوجوب نفقته لان الاصل القادر على الكسب اذا لم يكتسب تجب نفقته بخلاف الفرع في هذه الحالة كما تقدم في النفقات سم (قوله وابنه) أي الاصل والجملة حالية وقوله الذي الخ كأن كان للأصل ابن وابن ابن من ابن آخر وكان ابن الابن صبيا مثلا فالموهوب كان جدا لابن الابن الصغير فانه يجب على وليه قبول أصله لان النفقة على ابنه الكبير (قوله المولى عليه) بفتح الميم وسكون الواو شوبري (قوله وليس) أي الوجوب وعدمه (قوله ولو ملكه) أي بعضه (قوله عتق عليه) ويرثه ع ش (قوله لان الشرع الخ) أي فلا ضرر على الورثة لانه لم يضيع عليهم شيأ (قوله بلا محاباة) بان كان بثمن مثله شرح م ر قال في المصباح حبوت الرجل حباء بالمد والكسر أعطيته الشيء من غير عوض ثم قال وحاباه محاباة سامحه مأخوذ من حبوته اذا أعطيته ع ش على م ر (قوله لانه لو ورثه الخ) استدلال على المدعى بقياس استثنائي وأشار للاستثنائية بقوله فيبطل وهذه الاستثنائية هي نقيض التالي فكأنه قال لكن التبرع على الوارث باطل واستدل عليها بتقرير الدور بقوله لتعذر اجازته الخ ومعلوم أن استثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم وقد ذكر النتيجة بقوله فيمتنع ارثه وهذه عين الدعوى في قول المتن ولا يرثه التي هي نقيض مقدم الشرطية تأمل (قوله لكان عتقه تبرعا على الوارث) أي لانه حينئذ وارث فيكون عتقه تبرعا عليه نفسه والتبرع في مرض الموت اذا كان لوارث في حكم الوصية له أي لا ينفذ الا برضا الورثة ولم يكن الوارث هنا حرا في وقت الشراء حتى تصح اجازته فقوله على الوارث أي من سيصير وارثا وهو العتيق (قوله لتعذر اجازته) أي نفس العتيق وقضية كلامه كغيره هنا أن الوصية للوارث تتوقف على اجازته نفسه أي اجازة الموصى له كبقية الورثة مع أن عبارتهم هناك وتصح لوارث ان أجاز باقي الورثة وهي صريحة في خلاف ذلك اللهم الا أن تصور المسئلة بأنه لا وارث له غيره فيقرب ما ذكره ويبعده قول الشارح لانه فوت على الورثة ما بذله من الثمن وقال بعضهم ان قوله لتعذر اجازته مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف أي لتعذر اجازة باقي الورثة له أي مع كونه وارثا كما هو الفرض للدور المذكور (قوله لتوقفها على ارثه) لانه اذا لم يكن وارثا لا يحتاج الى اجازتهم للعتق لان الفرض أنه من الثلث والتبرع اذا كان منه لغير وارث ينفذ قهرا عن الورثة (قوله فيتوقف كل الخ) لكن الاجازة متوقفة على الارث بلا واسطة وهو متوقف عليها بواسطة العتق (قوله فان كان مدينا) تقييد لقوله أو بعوض بلا محاباة فمن ثلثه بما اذا لم يكن مدينا بدين مستغرق (قوله أو أجازه الوارث) أي أو لم يخرج من الثلث وأجازه الخ (قوله والا) أي وان لم يخرج من ثلث ما بقي بعد وفاء الدين في الاولى ولا من ثلث المال في الثانية ولم يجزه الوارث فيهما (قوله بقدر ثلث ذلك) أي ثلث ما بقي بعد وفاء الدين أو ثلث المال (قوله أي بمحاباة) كأن اشتراه بخمسين وهو يساوي مائة فقدرها وهو الخمسون من رأس المال س ل أي

كما مر في باب معاملة الرقيق (عتق وسرى وعلى سيده قيمة باقيه) لان المبتله هبة لسيده وقبوله كقبول سيده. وقال في الروضة ينبغي أن لا يسرى لانه دخل في ملكه قهرا كالارث وفيها كأصلها في كتاب الكتابة تصحيحه وأنه ان تعلق بالسيد لزوم النفقة لم يصح قبول العبد هذا اذا لم يكن العبد مكاتبا أو مبعضا فان كان مكاتبا لم يعتق من موهو به شيء نعم ان عجز نفسه أو عجزه السيد عتق ما وهب له ولم يسر لعدم اختيار السيد وهو في الثانية انما قصد التعجيز والملك حصل ضمنا وان كان مبعضا وكان بينه و بين سيده مهايأة فان كان في نوبة الحرية فلا عتق أو في نوبة الرق فكالقن وان لم يكن بينهما مهايأة فما يتعلق بالحرية لا يملكه السيد وما يتعلق بالرق فيه ما مر ﴿فصل﴾ في الاعتاق في مرض الموت و بيان القرعة ۝ لو (أعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره) عندموته (ولا دين) عليه (عتق ثلثه) لان العتق تبرع معتبر من الثلث كما مر في الوصايا فان كان عليه دين فان كان مستغرقا فلا يعتق شيء منه لان العتق وصية والدين مقدم عليها والا عتق منه ثلث باقيه وظاهر أنه لو سقط الدين بابراء أو غيره عتق ثلثه (أو) أعتق (ثلاثة) بقيد زدته بقولي (معا كذلك) أي لا يملك غيرهم عندموته (وقيمتهم سواء) كقوله أعتقتكم (أو قال لهم (أعتقت ثلثكم أو) أعتقت (ثلث كل منكم أو ثلثكم حر عتق أحدهم) وانما لم يعتق ثلث كل منهم في غير الاولى لان اعتاق بعض الرقيق كاعتاق كله فيكون كما لو قال أعتقتكم فيعتق أحدهم بمعنى أن عتقه يميز (بقرعة) لانها شرعت لقطع المنازعة فتعينت طريقا فلو اتفقوا مثلا على أنه ان طار غراب ففلان حر أو من وضع صبي يده عليه فهو حر لم يكف والقرعة اما (بأن يكتب في رقعتين) من ثلاث رقاع (رق وفي ثالثة عتق) وتدرج في بنادق كما مر في القسمة (وتخرج واحدة باسم أحدهم فان خرج) لواحد منهم (العتق عتق ورق الآخران) بفتح الخاء (أو الرق رق وأخرجت أخرى باسم آخر) فان خرج العتق عتق ورق الثالث وان خرج الرق رق وعتق الثالث (أو) بان (تكتب أسماؤهم) في الرقاع (ثم تخرج رقعة) منها (على العتق فمن خرج اسمه عتق ورقا) أي الآخران وهذا الطريق قال القاضي انه أصوب من الاول لعدم تعدد الاخراج فيه فان رقعة العتق تخرج فيه أولا (و يجوز اخراج رقعة الاسماء على الرق أو) وقيمتهم (مختلفة كمائة) لواحد (ومائتين لآخر (وثلثمائة) لآخر (أقرع) بينهم (كما مر) بأن يكتب في رقعتين رق وفي ثالثة عتق أو بأن تكتب أسماؤهم الى آخر ما مر (فان خرج) العتق (للثاني عتق ورقا) أي الآخران (أو للثالث عتق ثلثاه) ورق باقيه والآخران (أو للاول عتق

فقابل قدرها وهو نصفه يعتق من رأس المال وانما قلنا فقابل قدرها الاجل قول المصنف كملكه مجانا الخ (قوله كما مر الخ) لم يذكر ذلك فيه كما يعلم بالمراجعة برماوى (قوله ينبغي أن لا يسرى) معتمد (قوله دخل في ملكه قهرا) وتقدم أن شرط السراية تملكه باختياره (قوله هذا) أي قوله عتق (قوله لعدم اختيار السيد) فيه أن هذا التعليل يجري في الاول أي غير المكاتب مع أن المصنف قال فيه بالسراية و يؤخذ جوابه من قول ابن حجر لعدم اختيار السيد مع استقلال المكاتب (قوله والملك حصل ضمنا) أي فليس مقصودا حتى يقال انه باختياره (قوله فكالقن) أي فيعتق على السيد و يسرى على كلامه ان لم يلزم السيد نفقته والا فلا يعتق (قوله فيه ما مر) أي من التفصيل بين لزوم النفقة وعدمها ومن الخلاف في السراية

(درس)

﴿فصل في الاعتاق في مرض الموت و بيان القرعة﴾ أي في العتق (قوله لو أعتق في مرض موته) أي تبرعا أما اذا نذر إعتاقه حال صحته ونجزه في مرضه فانه يعتق كله كما لو أعتقه عن كفارة مرتبة شرح م ر (قوله لان العتق الخ) عبارة شرح م ر لان المريض انما ينفذ تبرعه في ثلث ماله اه وهي أسبك (قوله فلا يعتق شيء منه) أراد بعدم العتق عدم النفوذ ولكن يحكم باعتاقه في الاصل حتى لو تبرع شخص باداء الدين أو ابراء مستحق الدين منه نفذ كما لو أوصى بشيء وعليه دين مستغرق وقد أشار الشارح لذلك بقوله وظاهر الخ ز ي و برماوى (قوله عتق أحدهم) وهل يجوز التفريق هنا بين الوالدة وولدها اذا أخرجت القرعة أحدهما أم لا فيه نظر والاقرب الاوّل لان التفريق انما يمتنع بالبيع وما في معناه ع ش على م ر (قوله كاعتاق كله) أي لان اعتاق البعض يسرى للكل (قوله بمعنى ان عتقه يميز الخ) أشار بذلك الى أن القرعة لا تحصل العتق بل هو حاصل وقت اعتاق المريض وانما هي تميز العتيق عن غيره برماوى وز ي فيكون قوله بقرعة متعلقا بمحذوف (قوله مثلا) أي أو حكم عليهم حاكم (قوله اما بأن يكتب الخ) دفع بإما توهم الحصر في قوله بأن تكتب فأفادبها أن له مقابلا وهو قوله أو بأن تكتب أسماؤهم الخ شوبرى (قوله ورق الآخران) أي استمر رقهما وكذا يقال فيما بعده (قوله فان رقعة العتق الخ) قيل هذا التعليل لا ينتج الاصوبية الا اذا كان متعينا مع أنه غير متعين بدليل قوله و يجوز الخ و يرد بأنه ينتجها لان مقابل

الاصوب

ثم أقرع) بين الآخرين (لمن خرج) له العتق (تمم منه الثلث) فان كان الثانى عتق نصفه أو الثالث عتق ثلثه ورق باقيه والآخر فقولى كما مر أعم من قوله بسهمى رق وسهم عتق (أو) أعتق (فوق ثلاثة) معا لا يملك غيرهم (وأمكن توزيعهم) لهم (بعدد وقيمة) معا (كستة قيمتهم سواء جعلوا اثنين اثنين) أى جعل كل اثنين منهم جزأ وفعل ما مر فى الثلاثة المتساوية القيمة وكذا لو كانت قيمة ثلاثة مائة مائة وقيمة ثلاثة خمسين خمسين فيضم لكل نفيس خسيس (أو) أمكن توزيعهم (بقيمة فقط) أى دون العدد (أوعكسه) وهو من زيادتى أى أو أمكن توزيعهم العدد دون القيمة (كستة قيمة أحدهم مائة و) قيمة (اثنين مائة و) قيمة (ثلاثة مائة جزؤا كذلك) أى جعل الاول جزأ والاثنان جزأ والثلاثة جزأ وفعل ما مر والستة المذكورة مثال للاول باعتبار عدم تأتى توزيعها بالعدد مع القيمة ومثال لعكسه باعتبار عدم تأتى توزيعها بالقيمة مع العدد فلا تنافى بين تمثيل الاصل بها للاول وتمثيل الروضة كاصلها لعكسه (وان لم يمكن) توزيعهم بشئ من العدد والقيمة بأن لم يكن لهم ولا لقيمتهم ثلث صحيح (كأربعة قيمتهم سواء سن) وعن نص الام ما اقتضاه كلام الاكثرين وجب (أن يجزؤا ثلاثة) من الاجزاء (واحد) جزء (وواحد) جزء (واثنان) جزء (فان خرج) العتق (لواحد) سواء أكتب العتق والرق أم الاسماء (عتق ثم أقرع لتتميم الثلث) بين الثلاثة ثلاثا فمن خرج له العتق عتق ثلثه (أو) خرج العتق (للاثنين رق الآخران ثم أقرع بينهما) أى بين الاثنين (فيعتق من خرج له العتق وثلث الآخر) وعلم من سن التجزئة أنه يجوز تركها كأن يكتب اسم كل عبد فى رقعة و يخرج على العتق رقعة ثم أخرى فيعتق من خرج أولا وثلث الثانى والاصل فى القرعة ما رواه مسلم عن عمران بن الحصين أن رجلا من الانصار أعتق ستة أعبد مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة والظاهر تساوى الاثلاث فى القيمة أما اذا أعتق عبيدا مرتبا فلا قرعة بل يعتق الاول فالاول الى تمام الثلث (واذا أعتق بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث بأن عتقهم) من الاعتاق كما سيأتى (ولا يرجع الوارث بما أنفق عليهم)

الاصوب صواب فهو كتعبير غيره بأولى (قوله ثم أقرع) أى لتتميم الثلث (قوله ورق باقيه) أى الثانى أو الثالث فالضمير راجع للاحد (قوله أعم من قوله الخ) أى لشموله الاقراع بكتابة الاسماء والاخراج على الحرية زى وكلام الاصل على حذف مضاف أى بكتابة سهمى رق (قوله بعدد وقيمة) بأن يكون العدد له ثلث صحيح والقيمة لها ثلث صحيح مر (قوله أى دون العدد) مثلا ذلك فى الشرحين والروضة بخمسة قيمة أحدهم مائة واثنين مائة والآخرين كذلك زى (قوله مثال للاول الخ) حاصله أنا ان وزعنا بحسب القيمة فات التوزيع بالعدد فصدق امكان التوزيع بالقيمة دون العدد وان وزعنا بالعدد فات التوزيع بالقيمة فصدق امكان التوزيع بالعدد دون القيمة شيخنا (قوله باعتبار عدم تأتى توزيعها بالعدد الخ) أى فلو قسمنا القسمة ثلاثة أقسام متساوية لم يمكن أن يوافقها العدد فى انقسامه ثلاثة أجزاء متساوية بحيث يكون كل جزء منه مقوما بثلث قيمة الجميع سم على حج (قوله مع القيمة) أى فى جميع الاجزاء زى (قوله ومثال لعكسه الخ) فيه نظر فان العكس أن يمكن توزيعهم بالعدد دون القيمة وهذا ليس مراداهنا لانه يلزم من التوزيع بالعدد اختلاف القيمة مع أنه لا بد من الاستواء فيها وهذا التأويل بعيد جدا على أنه لا فائدة لذكره فى المتن لانه لا يعتبر وأجيب بان مراده أنه مثال للعكس تصويرا لا حكما لان الحكم المعتبر هنا انما هو التوزيع باعتبار القيمة ثم رأيت فى سم على حج ما نصه (أقول) الذى يظهر فى تحقيقه ان المراد بالتوزيع فى هذا المقام قسمتها اثلاثا ومن لازم ذلك تساوى الاقسام فى القيمة والافليست اثلاثا وحينئذ فتارة تساوى الاقسام أيضا فى العدد كما فى قوله كستة قيمتهم سواء وتارة لا كما فى قوله كستة قيمة أحدهم الخ فعلم أن التقسيم بالعدد دون القيمة بان تتساوى الاقسام فى العدد وتتفاوت فى القيمة ليس من التوزيع فى شئ اذ من المحال تفاوت الاثلاث فى المقدار ومع التفاوت فى القيمة تتفاوت الاقسام فى المقدار فاتضح قول المحقق لا يتأتى التوزيع بالعدد دون القيمة (قوله ما اقتضاه) بدل من نص الام أو خبر لمبتدا محذوف أى وهو الذى الخ (قوله أو خرج العتق) أى أول مرة (قوله ثم أخرى) أى على العتق أيضا بدليل ما بعده (قوله فأعتق) أى النبى أى حكم بعتقهما (قوله تساوى الاثلاث فى القيمة) يحتمل ثلاث صور لانه صادق بأن تكون قيمة كل من العبيد مائة أو كل اثنين مائة أو قيمة واحد مائة والآخر خمسين وكذا الثانى والثالث وعبارة شرح مر والمراد جزأهم باعتبار القيمة لان عبيد الحجاز لا تختلف قيمتهم غالبا اه (قوله واذا أعتق بعضهم) أى تميز عتق بعضهم (قوله ولا يرجع الوارث الخ) أى وهم لا يرجعون عليه بخدمتهم ان خدموا بغير استخدامه والا رجعوا عليه برماوى فلو اختلفوا اصدق

لانه أنفق على أن لا يرجع فكان كمن نكح امرأة نكاحا فاسدا بظنه صحته وأنفق عليها ثم بان فساده (أو) خرج (بعضهم) زيادة على من
عتق عبدا كان أو أكثر أو أقل من الثلث فهو أعم من قوله عبد آخر (أقرع) بين الباقين فمن خرج له
العتق بان عتقه (ومن عتق ولو بقرعة بان عتقه وقوم ولو كسبه من) وقت (الاعتاق) لا من وقت الاقراع في الثلاث بخلاف من أوصى بعتقه فانه يقوم وقت الموت لانه وقت الاستحقاق (فلا يحسب كسبه (من الثلث) سواء أكسبه في حياة المعتق أم بعد موته وفي معنى الكسب الولد وارش الجناية (ومن رق قوم بأقل قيمة من) وقت (موت الى قبض) أي قبض الورثة التركة لانه ان كانت قيمته وقت الموت أقل فالزيادة حدثت في ملكهم أو وقت القبض أقل فما نقص قبل ذلك لم يدخل في يدهم فلا يحسب عليهم كالذي يغصب أو يضيع من التركة قبل أن يقبضوه هذا ما في الروضة كأصلها فقول الاصل قوم يوم الموت محمول على ما اذا كانت القيمة فيه أقل أو لم تختلف (وحسب) على الورثة (كسبه الباقي قبله أي قبل الموت (من الثلثين) بخلاف الحادث بعده لانه ملكهم (فلو أعتق) في مرض موته (ثلاثة) معا
(لا يملك غيرهم قيمة كل) منهم (مائة فكسب أحدهم) قبل موت المعتق (مائة أقرع) بينهم (فان خرج وبعد
العتق للكسب عتق وله المائة أو) خرج (لغيره عتق ثم أقرع) بين الباقين الكاسب وغيره (فان خرج) العتق (لغيره عتق ثلثه)
لضميمة مائة الكسب (أو) خرج (له عتق ربعه

الوارث لان الاصل براءة ذمته اهـ (قوله لانه أنفق على أن لا يرجع) قد يشكل عليه حينئذ ما تقرر فيما لو أنفق على الزوجة يظنها طائعة فبانت ناشزة من الرجوع عليها الا أن يفرق اهـ شوبرى (قوله فكان كمن نكح الخ) أي وكالاتفاق على المشترى شراء فاسدا برماوى (قوله من الثلث) متعلق بخرج (قوله ومن عتق) أي كلا أو بعضا وقوله بان عتقه أي فتجرى عليه أحكام الاحرار فيبطل نكح أمة زوجها الوارث بالملك ويلزمه مهرها بوطئها ولو زنى وجلد خمسين كمل حده ان كان بكرا ورجم ان كان ثيبا ولو كان الوارث باعه أو رهنه أو آجره بطل بيعه ورهنه واجارته ويلزم المستأجر أجرة المثل فان كان أعتقه بطل اعتاقه وولاؤه للاول أو كاتبه بطلت الكتابة ورجع على الوارث بما أدى وصار حرا في جميع الاحكام اهـ شرح م ر (قوله في الثلاث) وهي قوله بان أعتقه وقوم وله كسبه فالثلاثة تنازعت في الجار والمجرور (قوله فلا يحسب الخ) راجع لقول المتن ومن عتق الخ لا لما ذكره الشارح بقوله بخلاف من أوصى بعتقه الخ برماوى أي فهو تفريع على قوله وله كسبه (قوله وفي معنى الكسب الولد) فلو كان فيمن أعتقهم أمة حامل من زنا أو من زوج فولدت قبل موته فان خرجت لها القرعة عتقت وتبعها الولد غير محسوب من الثلث (قوله حدثت في ملكهم) أي فلا يحسب عليهم زي فقول الشارح فلا يحسب عليهم راجع للامرين (قوله كسبه) أي من رق وقوله الباقي أي الموجود قبله (قوله وله المائة) لانه تبين أن كسبه له فرجعت التركة الى ثلثمائة برماوى (قوله ثم أقرع) أي لتتميم الثلث (قوله لضميمة مائة الكسب) لان صاحبها رق فتبين أنها من التركة فصارت التركة أربعمائة برماوى (قوله أو خرجت له الخ) اعلم أنه اذا خرجت القرعة الثانية للكاسب دارت المسئلة لان معرفة قدر ما يعتق منه متوقفة على معرفة قدر ما يبقى من كسبه للورثة حتى يعرف أنه هل يبقى للورثة ثلثا التركة فيعتق ذلك القدر أو لا فلا يعتق ومعرفة قدر ما يبقى من كسبه للورثة متوقفة على معرفة قدر ما يملكه من كسبه ومعرفة قدر ما يملكه من كسبه متوقفة على معرفة ما يعتق منه لانه لا يبقى من كسبه للورثة الا ما زاد على ما يملكه منه والذي يملكه منه قدر ما عتق منه فاذا أردت التخلص من الدور فقل عتق منه شئ وتبعه من كسبه شئ مثله وقد عرفت أنه خرج من الاربعمائة بالقرعة الاولى مائة وخرج منها هذان الشيآن بالقرعة الثانية فيبقى للورثة من الاربعمائة ثلثمائة الا شيئين وعرفت أيضا أنه عتق بالقرعة الاولى عبد بمائة وبالثانية شئ من العبد الكاسب فلزم أن يكون للورثة مثلاه وذلك مائتان وشيآن لانه لا بد أن يبقى للورثة مثلا ما عتق وأما الكسب التابع لما عتق من الكاسب فلا يحسب من التركة حتى يكون للورثة مثلاه فيلزم أن يكون الثلثمائة الا شيئين تعدل مائتين وشيئين فاجبر المسئلة بأن تزيد المستثنى على المستثنى منه ويحصل ذلك بازالة الاستثناء وزد مثل ما جبرت به على المعادل الآخر عملا بقول الياسمينية

وكل ما استثنيت في المسائل * صيره إيجابا مع المعادل

وقوله إيجابا أي اثباتا أي مثبتا وقوله مع المعادل أي كل معادل فيشمل المتعادلين فتؤل المسئلة بعد ازالة الاستثناء وزيادة مثل الشيئين على المائتين الى ثلثمائة تعدل مائتين وأربعة أشياء فتقابل بأن تطرح ما اشتركا فيه وهو المائتان عملا بقولها

ولهر بع كسبه) ويكون للورثة الباقي منه ومن كسبه مع العبد الآخر وذلك مائتان وخمسون ضعف ماعتق لانك اذا أسقطت ر بع كسبه وهو خمسة وعشرون يبقى من كسبه خمسة وسبعون مضافة الى قيمة العبيد الثلاثة يصير المجموع ثلثمائة وخمسة وسبعين ثلثاها مائتان وخمسون للورثة والباقي مائة وخمسة وعشرون للعتق و يستخرج ذلك بطريق الجبر والمقابلة وهى أن يقال عتق من العبد الثاني شئ وتبعه من كسبه مثله يبقى للورثة ثلثمائة الاشيئين تعدل مثلي ماعتق وهو مائة وشئ فثلاه مائتان وشيآن وذلك يعدل ثلثمائة الاشيئين فيجبر و يقابل فمائتان وأر بعة أشياء تعدل ثلثمائة تسقط منها المائتان تبقى مائة تعدل أر بعة أشياء فالشئ خمسة وعشرون فعلم أن الذى عتق من العبد ر بعه وتبعه ر بع كسبه

(فصل) في الولاء * هو بفتح الواو والمد لغة القرابة مأخوذ من الموالاة وهى المعاونة والمقاربة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية * والاصل فيه قبل الاجماع ما يأتي من الاخبار (من عتق عليه من به رق ولو بكتابة أو تدبير) أوسراية أو بعضية (فولاؤه له ولعصبته) بنفسه لخبر الشيخين انما الولاء لمن أعتق وقيس بما فيه غيره (يقدم) منهم (بفوائده) من إرث به وولاية تزويج

و بعد ما تجبر فالتقابل * بطرح ما نظيره يماثل

فقوله نظيره مفعول مقدم لقوله يماثل فاذا طرحت مائتين من كل تبقى مائة تعدل أر بعة أشياء والقاعدة انك تقسم المعلوم على المجهول فاقسم المائة على أر بعة أشياء عملا بقولها

فاقسم على الاموال ان وجدتها * واقسم على الاجذار ان عدمتها

أى الاموال والاجذار هى الاشياء كما قال * والجذر والشئ بمعنى واحد * فاذا قسمت المائة على الار بعة أشياء خرج خمسة وعشرون فذلك الخارج هو الشئ فاذا علمت أن الشئ خمسة وعشرون وقلنا عتق من الكاسب شئ وتبعه شئ من كسبه علمنا أن كل شئ من الشيئين خمسة وعشرون فاذا علمت أن الخمسة والعشرين ر بع المائة علمت أن الذى عتق ر بعه وعلمت أن الشئ الذى تبعه من الكسب خمسة وعشرون وهى ر بع الكسب فحينئذ قيمة ماعتق ثلث التركة لان مايخص من عتق بعضه من كسبه غير محسوب منها فاذا أسقطت هذه الخمسة والعشرين التى خصت الكاسب بقى ثلثمائة وخمسة وسبعون وهى التركة فثلثها مائة وخمسة وعشرون للعتق وهى قيمة ماعتق (قوله وله ر بع كسبه) لان الحرية يتبعها كسبها أى بالطريق الآتى والافهو أى ماعتق قبل العمل بالطريق الآتى مجهول (قوله ويستخرج ذلك) أى بيان أنه يعتق من العبد الثانى ر بعه و يتبعه ر بع كسبه (قوله عتق من العبد الثانى شئ) أى لاجل تميم الثلث وقوله تبعه من كسبه مثله أى للقاعدة السابقة أن الكسب يتبع العتق والرق وهنا العتق لبعض عبد فيتبعه بعض الكسب (قوله يبقى للورثة ثلثمائة) أى الباقية بعد العبد الذى عتق أولا وقوله الاشيئين وهما بعض العبد و بعض كسبه (قوله وهو مائة وشئ) المائة هى قيمة العبد الاول والشئ هو بعض العبد الثانى (قوله وذلك) أى المائتان وشيآن تعدل ثلثمائة أى قبل الجبر (قوله فيجبر) أى بحذف الاستثناء والقاعدة أنه يزاد فى الطرف الثانى بقدر ماجبر به وهو شيآن فصح قول الشارح فمائتان وأر بعة أشياء الخ وقوله و يقابل أى بان تسقط المعلوم فى مقابلة المعلوم و يقسم ما بقى من المعلوم على المجهول بان تقسم المائة على الار بعة أشياء فصح قوله فعلم الخ وعبارة ع ش على مر فيجبر و يقابل أى يجبر الكسر فتتم الثلثمائة وتز يد مثل ماجبرت به على الكسر فى الطرف الآخر فيصير أحد الطرفين ثلثمائة والآخر مائتين وأر بعة أشياء فيسقط المعلوم من الطرفين وهو مائتان من كل منهما فالباقى مائة من الثلثمائة يقابل بينها و بين الار بعة أشياء الباقية بعد اسقاط المائتين من الآخر وقسم المائة عليها يخص كل شئ خمسة وعشرون اه وقوله فما كان تفر يع على الجبر وقوله يسقط بيان للمقابلة (قوله تعدل أر بعة أشياء) أى تساويها لانه يجب أن تكون تلك الاشياء الار بعة مائة (فصل فى الولاء) (قوله لغة القرابة) أى فكأنه أحد أقارب المعتق برماوى وفسر بعضهم القرابة هنا بالعلقة والاتصال (قوله من عتق عليه من به رق) أى باعتاق منجز أو معلق ومنه بيع العبد لنفسه لانه عقد عتاقة كما مر و بغير اعتاق كأن ملك بعضه قال مر وخرج به من أقر بحر ية قن ثم اشتراه فانه يحكم عليه بعتقه و يوقف ولاؤه ومن أعتق عن غيره بعوض أو غيره وقد قدر انتقال ملكه للغير قبل عتقه فولاؤه لمالك الغير اه (قوله أو بعضية) فيه أنه لا فائدة فى ثبوت ولائه على بعضه لان عصبة النسب مقدمة على الولاء الا أن يقال فائدته تظهر من قوله بعد ولو ملك هذا الولد أباه جر ولاء أخوته اليه وفيه أنه لا فائدة لهذا الانجرار لانه عصبة لاخوته من النسب وقد يقال تظهر فائدته فيما اذا ملكت بنت أباها ولم يوجد غيرها

اللام وفتحها او قولي ولعصبته أولى من قوله ثم لعصبته لان المذهب أن ولاء العصبة ثابت لهم في حياة المعتق والمتأخر لهم عنه انما هو فوائده كما تقرر وقد بسطت الكلام عليه في شرح الفصول وغيره وتقدم في الفرائض حكم ارث المرأة بالولاء مع بيان من ترث منه به وخرج بقولي لمولعصبته معتق أحد أصوله وعصبته فلا ولاء لهما عليه كأن ولدت رقيقة رقيقا من رقيق أو حر وأعتق الولد مالكه وأعتق أبو به أو أمه مالكهم (وولاء ولد عتيقة من عبد لمولاها) لانه عتيق معتقها (فان عتق الاب أو الجد انجر) الولاء من مولاها (لمولاه) بمعنى أنه بطل ولاء مولاها وثبت لمولاه لان الولاء فرع النسب والنسب معتبر بالاب وان علا وانما ثبت لموالي الام لضرورة رق الاب وقد زالت بعتقه (أو) عتق (الاب بعد) عتق (الجد انجر) من مولى الجد (لمولاه) لانه انما انجر لمولى الجد لضرورة رق الاب والاب أقوى في النسب وقد زالت الضرورة بعتقه (ولو ملك هذا الولد) الذي ولاؤه لمولى أمه (أباه جر ولاء اخوته) لابيه من مولى امهم (اليه) أما ولاء نفسه فلا يجره لانه لا يمكن أن يكون له على نفسه ولاء ولهذا لو اشترى العبد نفسه أو كاتبه سيده وأخذ النجوم كان الولاء عليه لسيده قوله

(كتاب التدبير)

من العصبات (قوله وغيرهما) كالصلاة عليه وولاية القود وتحمل الدية (قوله الولاء الخ) أى تشابه واختلاط كما تخالط اللحمة سدى الثوب حتى يصيرا كالشئ الواحد لما بينهما من المداخلة الشديدة وفي المختار اللحمة بالضم القرابة ولحمة الثوب تضم وتفتح اه (قوله ثابت لهم في حياة المعتق) و ينبنى عليه انه لو فسق مثلا المعتق انتقلت ولاية التزويج لمن بعده من عصبته وكذا لو كان كافرا والعتيق والعاصب مسلمين فاذا مات العتيق ورثه العاصب المسلم وكذا لو كان المعتق مسلما والعتيق نصرانيا و يموت العتيق في حياة المعتق وله بنون نصارى فانهم يرثونه كما نص عليه في الام شرح الفصول (قوله انما هو فوائده) فالمنتقل اليهم الارث به لا ارثه فان الولاء لا ينتقل كما أن نسب الانسان لا ينتقل بموته وسببه أن نعمة الولاء لا تختص به ومن ثم قالوا الولاء لا يورث بل يورث به مر (قوله من ترث منه) أى مع بيان الشخص الذى ترث منه بالولاء وهو العتيق والمنتمى اليه بنسب أو ولاء وعبارته فيما ص ولا ترث امرأة بولاء الا عتيقها أو منتميا اليه بنسب أو ولاء ومراده بقوله وتقدم الخ الاعتذار عن عدم ذكر هذا في المتن هنا مع ذكر الاصل له هنا * وحاصل الاعتذار أنه تقدم فلو ذكره لوقع في التكرار كما وقع فيه الاصل (قوله أحد أصوله) أى العتيق (قوله وعصبته) بالرفع وقوله فلا ولاء لهما أى لمعتق أحد الاصول ولعصبته (قوله من رقيق) انظر هل الولد في هذه لمالك الام أم لمالك الاب وظاهر كلامهم الاول (قوله وأعتق الولد) الظاهر أن صورة المسئلة اذا اختلف المالك عبد البر وصورها ع ش بأن يزوج شخص أمته فتأتى بولد ثم يعتقه سيدها ثم يبيع الامة فيعتقها مشتريها فالولاء على الولد لمعتقه لا لمعتق الامة اه (قوله وأبويه) أى اذا كانا رقيقين وقوله أو أمه أى اذا كانت هى الرقيقة فقط قال سم أى فلا ولاء على ذلك الولد لمعتق أبويه أو أمه اه (قوله مالكهم) فيه ان العطف بأو فلا يظهر ضمير الجمع (قوله من عبد) صفة لولد أى كأن من عبد كأن زوج شخص أمته لعبد آخر ثم حلت منه ثم أعتقها فان الحمل يتبعها و يكون ولاؤه لسيدها لا لسيد العبد وكذلك اذا أعتقها وزوجها لعبد آخر فان الولد يكون حرا تبعا لامه وولاؤه لمعتق الامة وعلى هذا يكون المراد بقوله لانه أى الولد عتيق معتقها أنه تسبب في عتقه بعتق أمه فكأنه أعتقه ع ش وخرج بقوله من عبد الحر المتزوج عتيقة فلا ولاء على أولادها منه وهي مسئلة نفيسة عبد البر ومثله شرح مر (قوله لمولاها) أى معتقها (قوله لمولاه) أى الاب أو الجد (قوله بمعنى انه بطل الخ) أشار به الى أنه ليس معنى انجرار الولاء أنه ينعطف على ما قبل عتق المنجر اليه حتى يسترد به ميراث من انجر عنه بل معناه انعطافه من وقت العتق عمن انجر عنه عبد البروزى فمعنى بطلانه انقطاعه (قوله وثبت لمولاه) و يستقر فلا ينتقل بعد ذلك الى موالى الام عند فقد جميع موالى الاب بل ينتقل الارث لبيت المال عبد البر وعبارة عميرة لو انقرض موالى الاب لم يعد الى موالى الجد ولا الى موالى الام بل يرجع لبيت المال سم ومثله شرح مر (قوله هذا الولد) أى الذى من العبد والعتيقة شرح مر (قوله جر ولاء اخوته اليه) أى الى نفسه وذلك لان أباه عتق عليه فيثبت له عليه الولاء وعلى أولاده من أمه أو عتيقة أخرى شرح مر و يؤخذ من قوله أو عتيقة أخرى أنه لا يشترط في الاخوة كونهم أشقاء بل متى كان على اخوته لابيه ولاء انجر من مواليهم اليه و يصرح بذلك قوله انجر ولاء اخوته لابيه فان الاخوة للاب تصدق بالاشقاء والاخوة للاب وحده ع ش على مر (قوله لانه لا يمكن أن يكون له على نفسه ولاء) واذا تعذر رجوعه فيبقى موضعه شرح البهجة أى فيبقى لموالى الام

(كتاب التدبير)

(هو) لغة النظر فى العواقب وشرعا (تعليق عتق) من مالك (بموته) فهو تعليق عتق بصفة معينة لا وصية ولهذا لا يفتقر الى اعتاق بعد الموت وسمى تدبيرا من الدبر لأن الموت دبر الحياة * والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين أن رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبى ﷺ فتقريره له يدل على جوازه (وأركانه ثلاثة (صيغة ومالك ومحل وشرط فيه كونه رقيقا غير أم ولد) لأنها تستحق العتق بجهة أقوى من التدبير (و) شرط (فى الصيغة لفظ يشعر به) وفى معناه ماص فى الضمان اما (صريح) وهو ما لا يحتمل غير التدبير (كأنت حر) بعد موتى (أو أعتقتك) أو حررتك (بعد موتى أو دبرتك أو أنت مدبر) أو اذا مت فانت حر وذكر كاف كأنت من زيادتى (أو كناية) وهى ما يحتمل التدبير وغيره (كخليت سبيلك) أو حبستك (بعد موتى وصح التدبير (مقيدا) بشرط (كان) أو متى (مت فى ذا الشهر أو المرض فانت حر) فان مات فيه عتق والا فلا (ومعلقا كان) أو متى (دخلت) الدار (فانت حر بعد موتى) فان وجدت الصفة ومات عتق والا فلا ولا يصير مدبرا حتى يدخل (وشرط) لحصول العتق (دخوله قبل موت سيده) فان مات السيد قبل الدخول فلا تدبير (فان قال ان مت ثم دخلت) الدار (فانت حر فبعده) يشترط لذلك دخوله (ولو متراخيا) عن الموت فلا يشترط الفور اذ ليس فى الصيغة

(قوله النظر فى العواقب) أى التأمل فيها ومنه قوله عليه الصلاة والسلام التدبير نصف المعيشة ع ن (قوله من مالك) خرج به مالو وكل غيره فيه فانه لا يصح لانه تعليق والتعليق لا يصح التوكيل فيه كما لو وكل شخص آخر فى تعليق طلاق زوجته فانه لا يصح برماوى وشوبرى (قوله بموته) أى وحده أو مع صفة قبله لا معه ولا بعده كما يؤخذ مما يأتى ق ل على المحلى (قوله لا وصية) أى للرقيق بعتقه كما نص عليه فى البويطى واختاره المزنى والربيع ورجحه جمع وقيل هو وصية ولو قال دبرت نصفك أو ثلثك صح واذا مات عتق الجزء ولا سراية كما تقدم فى كتاب الاعتاق ولو قال دبرت يدك أو عينك فوجهان كنظيره فى القذف وقضيته ترجيح المنع والمعتمد انه صريح فى التدبير الكل لان ما قبل التعليق صح اضافته الى بعض محله كالطلاق بخلاف مالو قال دبرت ثلثك أو نصفك فانه تدبير لذلك الجزء فقط ولا سراية لان التشقيص معهود فى الشائع بخلاف اليد ونحوها زى ومثله شرح م ر (قوله لا يفتقر الى اعتاق) أى من الوارث ولو كان وصية لافتقر الى ذلك ولانه لا يصح الرجوع فيه الا بالبيع ونحوه بخلافها (قوله وسمى الخ) عبارة التحفة التدبير مأخوذ من الدبر سمى به لأن الخ ووجه التسمية عليها ظاهر رشيدى (قوله دبر غلاما) اسمه يعقوب واسم مدبره أبو مذكور س ل (قوله فباعه النبى ﷺ) وبيعه ﷺ كان بالولاية العامة والنظر فى المصالح وباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل ثمنه الى سيده وقال اقض دينك اه ابن شرف على التحرير (قوله فتقريره) أى عدم انكاره حيث لم يقل لا عبرة بهذا التدبير وكان بيعه اما لغيبة السيد أو لدين عليه قاله الزركشى اه سم وفيه أن الغيبة من غير دين لا تقتضى بيعه فالاولى ما قاله ابن شرف (قوله كونه رقيقا) ظاهره وان تعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه كالرهن فيفرق بين الاعتاق فى الحياة والاعتاق الحاصل بالموت فى المدبر بهذه الصورة (قوله بجهة أقوى من التدبير) بدليل أن عتقها من رأس المال ولا يمنع منه الدين ولا يصح الرجوع عنه بالبيع ونحوه كما سيأتى فى الشارح وقال سم انظر هذا التعليل مع صحة تدبير المكاتب مع ان الكتابة أقوى الا أن يقال لا استحقاق اذ قد تبطل الكتابة لتعجيز السيد أو فسخ المكاتب (قوله أو دبرتك) أى فلا تحتاج مادة التدبير الى أن يقول بعد موتى بخلاف غيرها كما يؤخذ من صنيعه (قوله أو حبستك) أى عن التصرفات فيك مثلا فان قلت هذا صريح فى الوصية بالوقف من الثلث بعد الموت كما مر وما كان صريحا فى بابه ووجد نفاذا فى موضوعه لا يكون كناية فى غيره * قلت الوصية والتدبير متحدان أو قريبان من الاتحاد كما يعلم مما يأتى فصحت نية التدبير بصراح الوصية بالوقف القريبة لذلك حج س ل (قوله فى ذا الشهر) ونبه بقوله فى ذا الشهر على أنه لابد من امكان حياته المدة المعينة عادة فنحو اذا مت بعد ألف سنة فانت حر باطل س ل وعبارة شرح الروض ومحل صحته مقيدا ان أمكن وجود ما قيد به فلو قال ان مت بعد ألف سنة فانت حر فليس بتدبير على الصحيح اه (قوله دخوله قبل موته الخ) ولا يشترط الدخول فورا أخذا من قوله فيما سيأتى واعلم أن غير المشيئة الخ سم (قوله ان مت ثم دخلت الدار) ولو قال اذا مت ودخلت الدار فانت حر اشترط الدخول بعد الموت الا أن يريد الدخول قبله نقله الشيخان عن البغوى هنا وهو المعتمد قال فى المهمات والصواب أنه لا يشترط ذلك فقد ذكر فى الطلاق ان هذا وجه مفرع على أن الواو للترتيب زى واعتمد م ر الأول (قوله اذ ليس فى الصيغة

مايقتضيه بل فيها مايقتضى التراخى وان لم يكن شرطا هنا (وللوارث كسبه قبله) أى قبل الدخول (لانحو بيعه) ممايزيل الملك كالهبة لتعلق حق العتق به (ك)قوله (اذامت ومضى شهر) مثلاأى بعد موتى (فانت حر) فللوارث كسبه فى الشهر لانحو بيعه وذكر أن للوارث كسبه فى الاولى والتصريح

به فى الثانية مع ذكر نحو من زيادتى وفى معنى كسبه استخدامه واجارته (وليستا) أى الصورتان (تدبيرا) بل تعليق عتق بصفة لان المعلق عليه ليس الموت فقط ولامع شئ قبله وهذا من زيادتى (أوقال ان أومتى شئت) فانت حر بعد موتى (اشترطت المشيئة) أى وقوعها (قبل الموت فيهما) كسائر الصفات المعلق بها (فورا) بان يأتى بالمشيئة فى مجلس التواجب (فى نحوان) كاذالاقتضاء الخطاب الجواب حالا دون نحومتى ممالايقتضى الفور فى مشيئة المخاطب كمهما وأى حين لانها مع ذلك للزمان فاستوى فيها جميع الازمان واشتراط وقوع المشيئة قبل الموت مع ذكر نحو من زيادتى فان صرح بوقوعها بعده أو نواه اشترط وقوعها بعده بلا فور وان لم يعلق بمتى أو نحوها * واعلم أن غير المشيئة من نحو الدخول ليس مثلها فى اقتضاء الفورية (ولو قال لعبدهما اذا متنا فانت حر لم يعتق حتى يموتا) معا أومرتبا (فان مات أحدهما فليس لوارثه نحو بيع نصيبه) لانه صار مستحق العتق بموت الشريك وله كسبه ونحوه ثم عتقه بموتهما معا قوله

عتق تعليق بصفة لاعتق تدبير لان كلامنهما لم يعلقه بموته بل بموته وموت غيره وفى موتهما مرتبا يصير نصيب المتأخر موتا بموت المتقدم مدبرا دون نصيب المتقدم ونحو من زيادتى (و) شرط (فى المالك اختيار) وهو من زيادتى (وعدم صبا وجنون فيصح) التدبير (من سفيه) ومفلس ولو بعد الحجر عليهما ومن مبعض (وكافر) ولو حربيا لان كلا منهم صحيح العبارة والملك ومن سكران لانه كالمكلف حكما

مايقتضيه) يؤخذ منه انه لوقال فدخلت بالفاء اشترط الفور (قوله وان لم يكن شرطا هنا) وجهه أن خصوص التراخى لاغرض فيه يظهر غالبا فألغى النظر اليه بخلاف الفور فى الفاء شرح مر (قوله لانحو بيعه) مالم يعرض عليه الدخول فيمتنع والا كان له بيعه حل ومر (قوله ممايزيل الملك) قال سم على حج نقلا عن طب انه يحرم عليه وطؤها أيضا لاحتمال أن تصير مستولدة من الوارث فيتأخر اعتاقها ع ش (قوله كقوله اذامت) تنظير وقوله فى الاولى وهى ان مت ثم دخلت الدار وقوله فى الثانية وهى المنظر بها (قوله استخدامه) وليس من الاستخدام الوطء حل فليس له وطؤه لوكان أنثى (قوله واجارته) ظاهره وان طالت المدة ثم بعد الاجارة لووجدت الصفة المعلق عليها هل تنفسخ الاجارة من حينئذ أولا واذا قيل بعدم الانفساخ فهل الاجرة للوارث أو للعتيق لانقطاع تعلق الوارث به فيه نظر والاقرب الانفساخ من حينئذ لانه تبين أنه لايستحق المنفعة بعد موته ع ش على مر (قوله ليس الموت فقط) بل مع الدخول أومضى شهر بعده ع ش وأفاد أن التدبير هو تعليق الحرية بالموت أومع شئ قبله اه (قوله فورا فى نحوان) محل الفورية اذا أضافه للعبد كما علم من تصويره فلوقال ان شاء زيد فانت مدبر لم يشترط الفور لأن ذلك من حيز التعليق بالصفات فهو كتعليقه بدخول والفرق ان التعليق بمشيئة زيد صفة يعتبر وجودها فاستوى فيها قرب الزمان وبعده وتعليقه بمشيئة العبد تمليك فاشترط فيه قرب الزمان وعلم من اعتبار المشيئة عدم الرجوع عنها حتى لوشاء العتق ثم قال لم أشأ بمعنى رجعت عن المشيئة لم يسمع منه وان قال لاأشاء ثم قال أشاء فكذلك ولم يعتق * والحاصل انه متى كانت المشيئة فورية فالاعتبار بماشاءه أولا أومتراخية ثبت التدبير بمشيئته له سواء تقدمت مشيئته على رده أم تأخرت عنه اه شرح مر ملخصا قال س ل وفى نحو أنت مدبر ان دخلت ان مت لابد من تقدم الموت كما هو المقرر فى تأخير الشرطين عن المشروط (قوله فى مجلس التواجب) وهو أن يأتى به قبل طول الفصل كما قدمه فى العتق بقوله والاقرب ضبطه بما مر فى الخلع أى وهو يغتفر فيه الكلام اليسير ع ش على مر (قوله لانها) أى متى ومهما وأى حين وقوله مع ذلك أى مع المشيئة (قوله فى اقتضاء الفورية) يفهم أنه مثلها فى كونه قبل الموت أو بعده على التفصيل فى المشيئة شوبرى (قوله ولوقالا) أى معا أومرتبا ع ش (قوله وله) أى لوارثه كسبه أى كسب نصيبه وقوله ونحوه كارش الجناية (قوله لاعتق تدبير) و يترتب على ذلك أنهما اذاقالا ذلك فى حال الصحة فانه يعتق نصيب كل بموته من رأس المال بخلاف ما اذاقلنا انه مدبر فلايعتق الامايخرج من الثلث (قوله يصير نصيب المتأخر الخ) لأنه حينئذ معلق بالموت وحده وكأنه قال اذامت فنصيبى منك مدبر زى وعبارة عميرة أى لأنه تعليق حينئذ بالموت مع شئ قبله وهو موت المتقدم وقضية ذلك جواز بيع المتأخر موتا لنصيبه كما هو شأن التدبير ولم أر فيه شيأ صريحا فليراجع ثم رأيت سم صرح بان له ذلك و يبطل التدبير وأما نصيب الميت فباق على تعليقه اه (قوله دون نصيب المتقدم) لأنه معلق بالموت وغيره حل (قوله لأنه كالمكلف حكما) أى بناء على طريقة الشارح من أنه غير مكلف

لامن مكره وصبي ومجنون وان ميزا كسائر عقودهم (وتدبير مرتد موقوف) ان أسلم بان صحته وان مات مرتدا بان فساده (والحربي حمل مدبره) الكافر الاصلي من دارنا (لدارهم) لان أحكام الرق باقية بخلاف مكاتبه الكافر بغير رضاه لاستقلاله وبخلاف مدبره المرتد لبقاء علقة الاسلام (ولو دبر كافر مسلما بيع عليه ان لم يزل ملكه عنه) وبالبيع بطل التدبير وان لم ينقض خلافا لما يوهمه كلام الأصل (أو) دبر كافر (كافرا فأسلم نزع منه) وجعل عند عدل دفعا للذل عنه

(وله) أي لسيده (كسبه) وهو باق على تدبيره لايباع عليه لتوقع الحرية والولاء (وبطل) أي التدبير بنحو بيع للمدبر للخبر السابق فلا يعود وان ملكه بناء على عدم عود الحنث في اليمين ومعلوم أن محجور السفه لا يصح بيعه وان صح تدبيره ونحو من زيادتي (و) بطل (بايلاد) لمدبرته لانه أقوى منه بدليل انه لا يعتبر من الثلث ولا يمنع منه الدين بخلاف التدبير فيرفعه الاقوى كما يرفع ملك اليمين النكاح (لابردة) من المدبر أو سيده صيانة لحق المدبر عن الضياع فيعتق بموت السيد وان كانا مرتدين (و) لا (رجوع) عنه لفظا كفسخته أو نقضته كسائر التعليقات (و) لا (انكار) له كما أن انكار الردة ليس اسلاما وانكار الطلاق ليس رجعة فيحلف أنه ما دبره (و) لا (وطء) لمدبرته سواء أعزل أم لا لانه لاينافي الملك بل يؤكده بخلاف البيع ونحوه (وحل له) وطؤها لبقاء ملكه

ولم يتعلق به حق لازم (وصح تدبير مكاتب) كما يصح تعليق عتقه بصفة كما سيأتي (وعكسه) أي كتابة مدبر بناء على أن التدبير تعليق عتق بصفة فيكون كل منهما مدبرا مكاتبا ويعتق بالاسبق من الوصفين موت السيد وأداء النجوم ويبطل الآخر لكن ان كان الآخر الكتابة لم تبطل أحكامها فيتبع العتيق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ في الاولى ويقاس بها الثانية وتحتمل خلافه وعليه جرى ابن المقري ومعلوم مما يأتي في الفصل الآتي أنه اذا كان الاسبق الموت فلا يعتق كله الا ان احتمله الثلث

(قوله لامن مكره) الا اذا كان بحق بان نذر تدبيره فاكره على ذلك قياسا على مامر في الاعتاق كما قاله ع ش على م ر (قوله والحربي) بان دخل دارنا بأمان زي ومثله أم ولده الكافرة م ر (قوله لدارهم) أي وان بره عندنا وأبى الرجوع معه شرح م ر (قوله بخلاف مكاتبه) أي الصحيح الكتابة أخذا من تعليله كما في ع ش وقوله بيع عليه أي باعه الحاكم (قوله وبالبيع بطل تدبيره) فيه اشعار بان التدبير كان قد صح حتى يرد عليه الابطال وعليه فلو مات السيد قبل بيع القن حكم بعتقه وهو ظاهر ع ش ملخصا (قوله خلافا لما يوهمه كلام الأصل) وعبارة أصله ولو كان لكافر عبد مسلم فدبره نقض وبيع عليه وقيل ان في عبارة الأصل تقديما وتأخيرا لأن الواو لا تقتضي الترتيب والأصل بيع عليه ونقض تدبيره بالبيع سم على حج اه وأجاب عنه بعضهم بانه عطف تفسير للمراد بالنقض (قوله نزع منه) وانما لم يبع عليه كما في التي قبلها لأنه حين التدبير في هذه كانت يده على المدبر صحيحة غير واجبة الازالة فلم يبطل حقه من الولاء ولاحق العبد من العتق بخلاف تلك كما هو جلي شيخنا (قوله لايباع عليه) وأما سيده فله بيعه شوبري (قوله بنحو بيع) فان بيع بعضه فالباقي مدبر شوبري (قوله وان ملكه) غاية للرد (قوله بناء على عدم عود الحنث في اليمين) أي فيما اذا قال لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم خالعها ثم عقد عليها عقدا آخر ثم دخلت في العقد الثاني أو في مدة البينونة فان المعتمد ان الحنث لا يعود فلا تطلق وأما ان بنيناه على عود الحنث في اليمين وهو قول مرجوح فانه يعود التدبير (قوله ومعلوم الخ) أتى بهذا لانه وارد على عموم كلامه فانه صرح بصحة تدبير السفيه ثم قال ويبطل التدبير بنحو بيع فيفيد ذلك صحة بيع السفيه له فنبه على ذلك بقوله ومعلوم الخ أي فمحل بطلانه بالبيع فيمن يصح منه ذلك تأمل (قوله فيعتق بموت السيد) أي من الثلث وان كان ماله فيأ لا ارثا لان الشرط تمام الثلثين استحقهما وان لم يكونوا ورثة س ل (قوله لانه) أي الوطء (قوله ولم يتعلق) أي والحال انه لم يتعلق الخ (قوله بناء الخ) راجع لقوله وصح تدبير مكاتب وعكسه اذ لو بنينا على القول بان التدبير وصية فلا يصح دخوله على الكتابة لانه أضعف منها بدليل صحة بيعه في الوصية به ويكون رجوعا والاضعف لا يدخل على الاقوى وفي العكس تكون الكتابة إبطالا له ويترتب عليه انه لو سبق الموت أداء النجوم لا يحصل العتق وحينئذ فلا يتأتى قولنا يحصل العتق بالاسبق شيخنا عزيزي وقوله بدليل صحة بيعه في الوصية فيه أن المعلق عتقه بصفة يصح بيعه أيضا ولم يذكر م ر هذا البناء فتأمل فالاولى ان يقول بدليل صحة رجوعه عن الوصية بالقول والفعل والتعليق لا يحصل الرجوع عنه الا بالفعل كالبيع لا بالقول كرجعت عنه (قوله ويعتق بالاسبق من الوصفين) أخذه من قوله بعد في المتن ويعتق بالاسبق الخ ففيه اشارة الى أنه راجع للصور الثلاث (قوله فيتبع العتيق الخ) بيان لفائدة الاستدراك (قوله كسبه) أي الحاصل قبل الموت ولا يطالب بالنجوم لبطلان الكتابة وهل يرجع اذا أدى بعضها أولا يرجع لانها من كسبه ح ل ونقل ع ب الرجوع (قوله كما قاله ابن الصباغ) معتمد (قوله في الاولى) أي قوله وصح تدبير مكاتب والثانية قوله وعكسه ع ش (قوله وعليه جرى ابن المقري) أي

والا فيعتق قدره (و) صح (تعليق عتق كل منهما) بصفة كما يصح تدبير وكتابة المعلق عتقه بصفة (و يعتق بالاسبق من الوصفين فان سبقت الصفة المعلق عتقه بها عتق بها أو الموت فيه عن التدبير أو الاداء فيه عن الكتابة وذكر حكم تعليق عتق المكاتب بصفة مع قولى و يعتق بالاسبق فى تدبير المكاتب وعكسه من زيادتى

﴿فصل﴾ فى حكم حمل المدبرة والمعلق عتقها بصفة مع ما يذكر معه (حمل من دبرت حاملا) ولم يستثنه (مدبر) تبعا لها وان انفصل قبل موت سيدها لا ان بطل قبل انفصاله تدبرها بلا موت) لها كبيع فيبطل تدبره أيضا تبعا لها وخرج بالحامل الحائل فاذا دبرها ثم حملت فان انفصل قبل موت السيد فغير مدبر كما فى ولد المرهونة و ولد الموصى بها والا عتق تبعا لامه و بقولى لا ان بطل الى آخره مالو بطل بعد انفصاله تدبيرها أو قبله لكن بطل بموتها فلا يبطل تدبيره فانه فى الثانية قد يعيش والتقييد بقبل الانفصال مع بلا موت من زيادتى (كمعلق عتقها) فان حملها يصير معلقا عتقه بالصفة التى علق عتقها بها بقيد زدته بقولى (حاملا) به وان انفصل قبل وجود الصفة حتى لو عتقت بها عتق هو أيضا الا ان بطل قبل انفصاله التعليق فيها بلا موت بخلاف مالو علق عتقها حائلا ثم حملت لا يعتق ان انفصل قبل وجود الصفة والا عتق تبعا لامه و بخلاف مالو علق عتقها حاملا و بطل بعد انفصاله تعليق عتقها أو قبله لكن بطل بموتها فلا يبطل تعليق عتقه (وصح تدبير حمل) كما يصح اعتاقه (ولا تتبعه أمه) لان الأصل لا يتبع الفرع (فان باعها) مثلا (فرجوع عنه) أى عن تدبير الحمل ولا يتبع مدبرا ولده وانما يتبع أمه فى الرق والحرية (والمدبر كقن فى جناية) فيه منه وعليه والثانية من زيادتى فان قتل بجنايته أو بيع فيها بطل التدبير لان فداه السيد ولا يلزمه ان قتل أن يشترى بقيمته عبدا يدبره (و يعتق) المدبر كله أو بعضه (بالموت) أى بموت سيده محسوبا (من الثلث بعد الدين) وان وقع التدبير فى الصحة فلو استغرق الدين التركة لم يعتق منه شئ أو نصفها وهى هو فقط بيع نصفه فى الدين وعتق ثلث الباقى منه وان لم يكن دين ولا مال غيره عتق ثلثه (كعتق علق بصفة قيدت بالمرض) أى مرض الموت (كان دخلت) الدار (فى مرض موتى فأنت حر) ثم وجدت الصفة (أو) لم تقيد به و (وجدت فيه باختياره) أى السيد فانه يحسب من الثلث فان وجدت بغير اختياره فمن رأس المال اعتبارا بوقت التعليق لانه لم يكن متهما بابطال حق الورثة وعليه يحمل اطلاق الأصل أنه من رأس المال (وحلف) مدبر فيصدق (فيما) وجد (معه وقال كسبته بعد الموت وقال

فى الثانية وهو ضعيف (قوله والا فيعتق قدره) و يبقى الباقى مكاتبا فاذا أدى قسطه للوارث عتق شيخنا ﴿فصل فى حكم حمل المدبرة الخ﴾ (قوله مع ما يذكر معه) أى من قوله وحلف فيما وجد معه الخ (قوله حمل من دبرت حاملا) أى من زنا أو من الزوج شيخنا و يعرف وجوده عند التدبير بوضعه لدون ستة أشهر منه فان ولدته لاكثر من أربع سنين منه لم يتبعها وان ولدته لما بينهما فرق بين من لها زوج يفترشها فلا يتبعها و بين غيره فيتبعها زى (قوله ولم يستثنه) فان استثناه لم يتبعها فى التدبير الا ان عتقت بموت السيد حاملا به فانه يتبعها اه حل بخلاف العتق فانه يتبعها وان استثناه كما مر لقوة العتق وضعف التدبير ع ش (قوله الا ان بطل قبل انفصاله تدبيرها) حاصل المسئلة انها ان كانت حاملا فى أحد الوقتين وقت التدبير ووقت الموت أو فيهما معا تبعها الولد والا فلا شو برى (قوله فلا يبطل تدبيره) وهذا مما ثبت فيه الحكم للتابع مع بطلانه فى المتبوع وكذا قوله بعد فلا يبطل تعليق عتقه (قوله يصير معلقا عتقه) ظاهره وان استثناه الا أن يقال التشبيه باعتبار ما ذكره الشارح من التقييد بقوله ولم يستثنه حل (قوله فلا يبطل تعليق عتقه) و يعتق بوجود الصفة اذا كانت غير متعلقة بعين أمه أما اذا تعلقت بها كدخولها الدار فيبطل تعليقه كما فى شرح الروض (قوله وصح تدبير حمل) أى بعد نفخ الروح فيه كما يؤخذ من تشبيهه بالاعتاق ع ش (قوله ولا يتبع مدبرا ولده) هو مفهوم قوله حمل من دبرت حاملا مدبر وعبارة شرح م ر ولا يتبع عبدا مدبرا ولده فيعلم منه أنه يتبع أمه والظاهر أن المراد بالولد الحمل بدليل قوله وانما يتبع أمه فيكون مقابلا لكون الحمل يتبع أمه فكأنه قال ولا يتبع أباه فن ثم قصره م ر على العبد وهو الظاهر اه (قوله وانما يتبع) أى الحمل خلافا لما يوهمه كلامه (قوله فى الرق والحرية) أى فكذا فى سببهما سم و م ر (قوله كله) أى ان خرج كله من الثلث أو بعضه ان خرج من الثلث بعضه فقط برماوى (قوله محسوبا من الثلث بعد الدين) أى كما فى التبرع المنجز فى مرض الموت وأولى وعبارة البرماوى قوله بعد الدين أى و بعد التصرفات المنجزة فى المرض (قوله وعتق ثلث الباقى) وهو السدس وحيلة عتق كله أى المدبر مطلقا أى سواء كان هناك دين أولا أن يقول أنت حر قبل مرض موتى بيوم وان مت فجأة فقبل موتى بيوم فاذا مات بعد التعليقين المذكورين بأكثر من يوم عتق من رأس المال وان لم يكن له غيره وان كان عليه دين مستغرق لان عتقه وقع فى الصحة س ل وشرح م ر (قوله فان وجدت بغير اختياره) كنزول المطر (قوله بعد الموت) أى اذا مضى بعد الموت زمن يمكن

الوارث قبله) لان اليد له وكما تقدم بينته فيما لو أقاما بينتين بما قالاه كما علم مما مر فى الدعوى والبينات وصرح به الاصل هنا بخلاف ولد المدبرة اذا قالت ولدته بعد الموت وقال الوارث قبله فأن المصدق الوارث لانها تزعم حريته والحر لايدخل تحت اليد وتعبيرى بما أعم من تعبيره بمال

﴿ كتاب الكتابة ﴾

هى بكسر الكاف قيل وبفتحها لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر والاصل فيها قبل الاجماع آية والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم وخبر المكاتب عبد ما بقى عليه درهم رواه أبو داود وغيره وصحح الحاكم اسناده وقال فى الروضة انه حسن والحاجة داعية اليها (هى سنة) لا واجبة وان طلبها الرقيق كالتدبير ولئلا يتعطل أثر الملك وتتحكم المماليك على الملاك (بطلب أمين مكتسب) أى قوى على الكسب وبهما فسر الشافعى رضى الله عنه الخير فى الآية واعتبرت الامانة لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتق والطلب والقدرة على الكسب ليوثق بتحصيل النجوم (والا) بأن فقدت الشروط أو أحدها (فمباحة) اذ لا يقوى رجاء العتق بها ولا تكره بحال لانها عند فقدما ذكر قد تفضى الى العتق (وأركانها) أربعة (رقيق وصيغة

فيه كسبه زى (قوله وصرح به) أى بتقديم بينته (قوله بخلاف ولد المدبرة الخ) وكذا الحكم اذا اختلفا فى ولد المستولدة هل ولدته قبل موت السيد أو بعده أو ولدته قبل الاستيلاد أو بعده زى (قوله لانها تزعم الخ) حاصل هذا التعليل انها لا ترجح هنا لعدم اليد لها اه وعبارة شرح م ر لانها لما ادعت حريته نفت أن يكون لها عليه يد وان سمعت دعواها لمصلحة الولد اه وانما صدق الوارث لان الاصل استمرار الرق وصورة المسئلة حيث يكون للخلاف معنى أنها حملت به بعد التدبير لما تقدم أنها اذا كانت حاملا وقت التدبير فانه يتبعها فى العتق ولو انفصل قبل موت السيد (قوله والحر لايدخل تحت اليد) وكذا لو قالت دبرنى حاملا وقال الوارث بل دبرك حائلا فهو قن زى (قوله وتعبيرى بما) أى لشموله الاختصاص اه

درس ﴿ كتاب الكتابة ﴾

ولفظها اسلامى لايعرف فى الجاهلية قيل أول من كوتب عبد لعمر بن الخطاب يقال له أبو أمية س ل بخلاف التدبير فانه عقد جاهلى وأقره الشرع شيخنا عزيزى والكتابة خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد وعبده ولانها بيع ماله وهو رقبة عبده بماله وهو الكسب زى وأيضا فيها ثبوت مال فى ذمة قن لمالكه ابتداء وثبوت ملك للقن عبد البر (قوله لغة الضم والجمع) لما فيها من ضم نجم الى آخر فتكون مرادفة للكتاب لغة وعطف الجمع على الضم من عطف العام على الخاص ع ش (قوله عقد عتق) أى عقد يفضى الى العتق فهو من اضافة السبب للمسبب وسمى كتابة للعرف الجارى بكتابة ذلك فى كتاب يوافقه فتسميتها كتابة من تسمية الشئ باسم متعلقه وهو الصك شيخنا عزيزى وقال زى تسمى كتابة لما فيها من ضم نجم الى نجم وقيل لانه يتوثق بها غالبا (قوله والذين يبتغون) أى يطلبون (قوله والحاجة داعية اليها) لان السيد قد لا تسمح نفسه بالعتق مجانا والعبد لا يتشمر للكسب تشمره اذا علق عتقه بالتحصيل والاداء فاحتمل فيها ما لم يحتمل فى غيرها كما احتملت الجهالة فى ربح القراض وعمل الجعالة للحاجة شرح م ر (قوله لا واجبة) ذكره مع استفادته مما قبله توطئة لقوله ولئلا يتعطل أثر الملك لانه انما يصلح علة لنفى الوجوب وتوطئة للغاية أيضا أو للرد صريحا على من قال ان الامر فى الآية للوجوب ع ش ملخصا (قوله وان طلبها) للرد على من قال بوجوبها اذا طلبها الرقيق تمسكا بقوله والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم فحمل الامر على الوجوب (قوله وتتحكم المماليك) عطف سبب على مسبب (قوله قوى على الكسب) أى الذى يفى بمؤنته ونجومه كما يدل عليه السياق (قوله وبهما) أى بما تضمنتاه من الامانة والكسب (قوله الخير فى الآية) ويطلق الخير أيضا على المال كما فى قوله وانه لحب الخير لشديد وعلى العمل كقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره بر (قوله واعتبرت الامانة الخ) قدم علة الامانة لاشتراك الطلب والقدرة على الكسب فى علة واحدة ع ش (قوله لئلا يضيع الخ) يؤخذ منه أن المراد بالامين من لا يضيع المال وان لم يكن عدلا لتركه نحو صلاة شوبرى (قوله والا بان فقدت الشروط) منها الطلب فيقتضى أنها عند عدم الطلب مباحة وليس كذلك بل هى سنة حتى عند عدم الطلب وتتأكد به ح ل (قوله بان فقدت الشروط) أى مجموعها (قوله فمباحة) جزم البلقينى فى تصحيحه بكراهة كتابة عبد يضيع كسبه فى الفسق واستيلاء سيده عليه يمنعه قال وقد ينتهى الحال الى التحريم حيث تفضى كتابته لتمكنه من المحرمات كسرقة النجوم والتمكين من

وعوض وسيدوشرط فيه ما)مر(فى معتق)من كونه مختارا أهل تبرع وولاء لانهاتبرع وآيلةللولاء فتصح من كافر أصلى وسكران لامن
مكره ومكاتب وان أذن له سيده ولا من صبى ومجنون ومحجور سفه وأوليائهم ولا من محجور فلس ولا من مرتد لان ملكه
موقوف والعقود لاتوقف على الجديد كماعلم من باب الردة ولامن مبعض لانه ليس أهلا للولاء وذكر
حكمه مع المكره من
زيادتى(وكتابة مريض)
مرض الموت محسوبة
(من الثلث) وان كاتبه
بمثل قيمته أو أكثر لان
كسبه له (فان خلف مثليه)
أى مثلى قيمته (صحت) أى
الكتابة (فى كله) سواء
أكان ماخلفه ممأداه
الرقيق أم من غيره اذيبقى
للورثة مثلاه (أو) خلف
(مثله)أى مثل قيمته (ففى
ثلثيه) تصح فيبقى لهم ثلثه
مع مثل قيمته وهما مثلا
ثلثه (أولم يخلف غيره
ففى ثلثه) تصح فاذا أدى
حصته من النجوم عتق
وهذا من زيادتى (و)
شرط (فى الرقيق اختيار)
وهو من زيادتى (وعدم
صباوجنون وأن لايتعلق به
حق لازم) فتصح لسكران
وكافر ولو مرتدا لالمكره
وصبى ومجنون ومن تعلق
به حق لازم كسائر عقودهم
فى غير الاخير وأما فيه
فلانه اما معرض للبيع
كالمرهون والكتابة تمنع
منه أو مستحق المنفعة
كالمؤجر فلا يتفرغ
للاكتساب لنفسه (و)
شرط فى الصيغة لفظ يشعربها) أى بالكتابة وفى معناه مامرفى الضمان (ايجابا
ككاتبتك) أوأنت مكاتب(على كذا) كألف(منجمامع)قوله (اذا أديته) مثلا (فأنت حر لفظاأونية وقبولا كقبلت ذلك) وذكر
الكاف قبل كاتبتك وقبلت من زيادتى(و) شرط (فى العوض

كونه

نفسه ومافاله البلقينى هو المعتمد زى بزيادة (قوله وعوض) لوقال ونجوم ليشمل المال والوقت لكان أولى قل على التحرير (قوله لامن مكره) ينبغى أن محله مالم يكره بحق كأن نذر كتابته فأكره على ذلك فانها تصح حينئذ لان الفعل مع الاكراه بحق كالفعل مع الاختيار ثم هوظاهران كان النذر مقيدا من معين كرمضان مثلا وأخر الكتابة الى أن بقى منه زمان قليل فان لم يكن كذلك كأن كان النذر مطلقا فلا يجوز اكراهه عليه لانه لم يلتزم وقتا بعينه حتى يأثم بالتأخير عنه فلو أكرهه على ذلك ففعل لم يصح (قوله والعقود لاتوقف) أى التى يشترط فيها اتصال القبول بالايجاب بخلاف مالا يشترط فيه ذلك كالتدبير والوصية فانها توقف كماتقدم حل ملخصا (قوله وكتابة مريض) المراد بالكتابة المكاتب من اطلاق المصدر على اسم المفعول لاجل قوله محسوبة من الثلث لان المحسوب انما هو المكاتب أى قيمته لا العقد فى الكلام بعد هذا التأويل تقدير مضاف أو يقدر مضاف فقط أى ومتعلق كتابة مريض أو يقدر فى قوله محسوبة أى محسوب متعلقها وهو المكاتب بالنظر لقيمته (قوله وان كاتبه بمثل قيمته) ولاينظر اليها وقت الكتابة لان حق الورثة لم يتعلق بها الآن لاحتمال ان السيد يضيعها فى مصالحه (قوله لان كسبه له) أى للسيد وقد جعله للعبد بكتابته اه عبدالبر وعبارة مر لان كسبه ملك للسيد اه و يصح عود الضمير للمكاتب بمعنى أن الكسب بعد الكتابة للمكاتب وقد كان قبلها للسيد ففوته على الورثة بكتابته وحاصل التعليل انه لمافوت على الورثة كسب العبد كأنه تبرع بنفس العبد من غير مقابل فلذلك حسب العبد من الثلث (قوله مما) أى من النجوم حل (قوله أداه الرقيق) أى قبل الموت (قوله ففى ثلثيه) كأن كانت قيمته ثلاثين وما يملكه السيد ولو بالنجوم ثلاثون فيقابل ثلثيه عشرون وهى ثلث الجميع (قوله فاذا أدى) أى بعد موت السيد ولايعتق منه شئ بعد ذلك لان كتابة ثلثيه تبطل بمجرد الموت سم بالمعنى (قوله حصته) أى الثلث (قوله وهو من زيادتى) قد يقال الاصل عبر بمايغنى عنه وهو اطلاق التصرف لانه يلزم منه الاختيار فكيف يكون من زيادته (قوله وعدم صباوجنون) هلاقال وتكليف كماقال أصله مع أنه أخصر وأجيب بانه انما عبر بذلك ليشمل السكران اذهو غير مكلف وعبارة الاصل تخرجه مع أن الغرض ادخاله كماأفاده الشارح (قوله كالمؤجر الخ) ظاهره وان قصرت المدة و يوجه بانه لما كان عاجزا فى أول المدة نزل منزلة مالو كاتبه على منفعة لم تتصل بالعقد ع ش على مر (قوله ككاتبتك) ولابد من اضافتها للجملة فلو قال كاتبت يدك مثلا لم يصح ع ش (قوله مع قوله اذا أديته الخ) لان لفظها يصلح للمخارجة فاحتيج لتميزها بقوله اذا أديته الخ والمراد بالقول فى كلامه مايشمل النفسى لاجل قوله أونية لان النية لاتسمى قولا لفظيا ولايتقيد بماذكره بل مثله فاذا برئت منه أوفرغت ذمتك منه فانت حر ويشمل برئت منه حصول ذلك باداء النجوم والبراءة الملفوظ بها وفراغ الذمة شامل للاستيفاء والبراءة باللفظ شرح مر (قوله أونية) أى عند وجود جزء من الصيغة ع ش وهذا فى الكتابة الصحيحة أما الفاسدة فلابد من التصريح بقوله فاذا أديته فانت حر كماقاله القاضى حسين وغيره س ل لان المغلب فيها التعليق والصفات المعلق بها لاتحصل بالنية عميرة سم (قوله وقبولا) أى فورا ع ش (قوله

كونه دينا ولو منفعة) فان كان غير دين فان لم يكن منفعة عين لم تصح الكتابة والا صحت على ما يأتى (مؤجلا) ليحصله و يؤديه ولا تخلو المنفعة فى الذمة من التأجيل وان كان فى بعض نجومها تعجيل فالتأجيل فيها شرط فى الجلة (منجما بنجمين فأكثر) كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم (ولو فى مبعض) فلابد من كون العوض فيه دينا الى آخره وان كان قد ملك ببعضه الحر ما يؤديه و بهذا و بما يأتى علم أن كتابة المبعض فيما رق منه صحيحة و به صرح الاصل وسواء أقال كاتبت مارق منك أم كاتبتك وتبطل فى باقيه فى الثانية لانها تفيده الاستقلال باستغراقها مارق منه فى الاولى وعملا بتفريق الصفقة فى الثانية ومن التنجيم بنجمين فى المنفعة أن يكاتبه على بناء دارين موصوفتين فى وقتين معلومين بخلاف مالو اقتصر على خدمة شهرين لا يصح وان صرح بأن كل شهر نجم لانهما نجم واحد (مع بيان قدره) أى العوض (وصفته) وهما من زيادتى (وعدد النجوم وقسط كل نجم) لان الكتابة عقد معاوضة والنجم الوقت المضروب وهو المراد هنا و يطلق على المال المؤدى فيه كما سيأتى (ولو كاتب

كونه دينا) اذ لا ملك له يرد العقد عليه ولا بد من وصفه بصفات السلم نعم المتجه الاكتفاء هنا بنادر الوجود وان لم يكف ثم شرح م ر (قوله ولو منفعة) أى فى ذمة المكاتب كأن يقول له كاتبتك على بناء دارين فى ذمتك فى شهرين (قوله فان لم يكن الخ) أى بأن كان عينا كأن كاتبه على شاتين معينتين لزيد يدفعهما له فى شهرين فلا يصح وان أمكن ان يشتريهما من زيد و يؤديهما لسيده لان الاعيان لا تؤجل (قوله منفعة عين) أى عين المكاتب بخلاف عين غيره نقله سم عن شرح الروض (قوله والا) أى بأن كانت منفعة متعلقة بعين المكاتب حل (قوله على ما يأتى) أى بأن يضم لها شيأ آخر كما يأتى فى قوله ولو كاتبه على خدمة شهر من الآن ودينار ولو فى أثنائه صحت (قوله مؤجلا) لم يكتف بالمؤجل عن الدين مع أنه يغنى عنه قال ابن الصلاح لان دلالة المؤجل على الدين بالالتزام وهى لا يكتفى بها فى المخاطبات وهذا أى الدين والمؤجل مقصودان اه وفيه نظر لان دلالة المؤجل على الدين من دلالة التضمن لا الالتزام لان مفهوم المؤجل شرعا دين تأخر وفاؤه فهو مركب من شيئين ودلالة التضمن يكتفى بها فى المخاطبات فالاحسن فى الجواب أنه تصريح بما علم من المؤجل اه حج قال وفيه مالا يخفى اه (قوله ليحصله) أى ليتمكن من تحصيله (قوله فى بعض نجومها) وهو النجم الاول (قوله تعجيل) أى فيصح أن تكون متصلة بالعقد وان تكون منفصلة عنه بخلاف منفعة العين فلابد أن تكون متصلة بالعقد شيخنا ولابد أن يكون معها مال كما يأتى (قوله فى الجلة) أى فيما عدا النجم الاول بخلاف منفعة العين فانه يمتنع فيها التأجيل فيشترط اتصالها بالعقد وأن يكون معها مال زى (قوله ولو فى مبعض) راجع للكل بدليل كلام الشارح بعد والغاية للرد (قوله و بهذا) أى بقوله ولو فى مبعض و بما يأتى وهو مفهوم قوله لا بعض رقيق لان مفهومه ان بعض المبعض الرقيق تصح كتابته (قوله لانها الخ) علة لقوله صحيحة (قوله على بناء دارين) أى فى ذمته بأن يلزم ذمته ذلك زى وحل ولو أراد بناؤه بنفسه لكانت المنفعة متعلقة بالعين وهى لا تؤجل والفرض هنا تأجيلها بدليل قوله فى وقتين معلومين سم (قوله فى وقتين معلومين) لك أن تقول فيه جمع بين التقدير بالعمل وهو بناء الدارين والزمان وهو الوقتان المعلومان وقد منعوا ذلك فى الاجارة لمعنى موجود هنا فيحتمل أن يسوى بينهما بان يحمل ما هنا على أن المراد بالوقتين وقت ابتداء الشرع فى كل وقت لا جميع وقت العمل و يحتمل أن يفرق بان المنفعة ثم معوض وهنا عوض والعوض أوسع أمرا من المعوض و يتسامح فيه أكثر أو بان ما يتعلق بالعتق المتشوف اليه الشارع يتسامح فيه أو بغير ذلك فليتأمل سم (قوله على خدمة شهرين) أى بنفسه أو على خدمة رجب ورمضان فاولى بالفساد لانقطاع ابتداء المدة الثانية عن آخر الاولى شرح الروض وم ر و بهذا يعلم أنه لا فرق بين البناء والخدمة وأنهما متى تعلقا بالعين لم تصح من غير ضم نجم آخر خلافا لما يتوهم من كلام الشارح حل (قوله لا يصح) قال الرفعى لان منفعة الشهر الثانى متعلقة بعينه والمنافع المتعلقة بالاعيان لا تؤجل اه وقد يفهم تعليله انه لو لم تكن خدمة الثانى متعينة بان كانت فى الذمة صح سم (قوله لانهما نجم واحد) فلابد أن يضم الى ذلك شيأ آخر حل (قوله لأن الكتابة عقد معاوضة) ومما يلغز به هنا أن يقال عقد معاوضة يحكم فيه لأحد المتعاقدين بملك العوض والمعوض اذا السيد يملك النجوم فيه بمجرد العقد مع بقاء المكاتب على ملكه الى أداء جميع النجوم وقول بعضهم ملغزا فيه بانه مملوك لا مالك له مبنى على مرجوح وهو ان المكاتب مع بقائه على الرق لا مالك له شرح م ر (قوله الوقت المضروب) أى ولو بساعتين وان عظم المال كما قال م ر وابن حجر (قوله و يطلق على المال المؤدى فيه) وسكوتهم عن

على) منفعةعين مع غيرها مؤجلا (نحو خدمة شهر) من الآن (ودينار ولوفى أثنائه) هو أولى من قوله عند انقضائه (صحت) أى الكتابة لان المنفعة مستحقة فى الحال والمدة لتقديرها والتوفية فيها والدينار انما تستحق المطالبة به بعد المدة التى عينها لاستحقاقه واذا اختلف الاستحقاق حصل تعدد النجم ويشترط فى الصحة أن تتصل الخدمة والمنافع المتعلقة بالاعيان بالعقد فلا يجوز تأخيرها عنه كما أن العين لاتقبل التأجيل بخلاف المنافع الملتزمة فى الذمة ولا يشترط بيان الخدمة بل يتبع فيها العرف كما مر بيانه فى الاجارة (لا) ان كاتبه (على أن يبيعه كذا) كثوب بألف فلا يصح لانه شرط عقد فى عقد (ولو كاتبه وباعه ثوبا) مثلا بان قال كاتبتك وبعتك هذا الثوب (وبألف ونجمه) بنجمين مثلا (وعلق الحرية بأدائه صحت) أى الكتابة (لا البيع) لتقدم أحد شقيه على مصير الرقيق من اهل مبايعة سيده فعمل فى ذلك بتفريق الصفقة فيوزع الالف على قيمتى الرقيق والثوب فما خص الرقيق يؤديه فى النجمين مثلا (وصحت كتابة أرقاء) كثلاثة صفقة (على عوض) منجم بنجمين مثلا لاتحاد المالك فصار كما لو باع عبيدا بثمن واحد (ووزع) العوض (على قيمتهم وقت الكتابة فمن أدى) منهم (حصته عتق) ولا يتوقف عتقه على أداء الباقى (ومن عجز رق) فاذا كانت قيمة أحدهم مائة والثانى مائتين والثالث ثلثمائة فعلى الاول سدس العوض وعلى الثانى ثلثه وعلى الثالث نصفه

فيما

(لا) كتابة (بعض رقيق) وان كان باقيه لغيره وأذن له فى الكتابة لان الرقيق لايستقل فيها بالتردد لاكتساب النجوم نعم لو كاتب فى مرض موته بعضه والبعض ثلث ماله أو أوصى بكتابة رقيق فلا يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة صحت الكتابة فى ذلك القدر وعن النص والبغوى صحة الوصية بكتابة بعض عبده (ولو كاتباه) أى شريكان فيه بنفسهما أو نائبهما (معا صح) ذلك (ان اتفقت النجوم) جنسا وصفة وأجلا

بيان موضع التسليم لعوض الكتابة يشعر بعدم اشتراطه لكن فى أصل الروض عن ابن كج ان فيه الخلاف فى السلم زى (قوله على منفعة عين) أى عين المكاتب كما مر ويدل عليه تمثيله شيخنا عشماوى وعزيزى (قوله والمدة) أى وذكرت المدة لتقديرها الخ (قوله حصل تعدد النجم) قال الزركشى وكأنه لما كان استيفاء الخدمة بتمامها لا يحصل الا فى المستقبل كان ذلك فى معنى تأجيل العوض لحصول المقصود وهو الارتفاق بالتأخير عبد البر (قوله ان تتصل الخدمة) المراد المتعلقة بعينه فقوله والمنافع من عطف العام لا المتعلقة بذمته لقوله بخلاف المنافع الملتزمة فى الذمة ع ن قال م ر فى شرحه فعلم أن الاجل انما يكون شرطا فى غير منفعة يقدر على الشروع فيها حالا وان الشرط فى المنافع المتعلقة بالعين اتصالها بالعقد بخلاف الملتزمة فى الذمة وان شرط المنفعة المتصلة بالعقد ويمكن الشروع فيها عقبه ضميمة نجم آخر اليها كالمثال المذكور وان شرطه تقدم زمن الخدمة فلو قدم زمن الدينار على زمن الخدمة لم يصح اهـ وقوله المتعلقة بالعين أى بخلاف منفعة الذمة فلا يشترط فيها ضميمة مال آخر بل يصح أن تمحض النجوم منها كما تقدم فى قوله ومن التنجيم بنجمين فى المنفعة الخ تأمل (قوله بالاعيان) أى عين المكاتب أو عين من أعيان ماله بان كان مبعضا وملك ببعضه الحر أعيانا كما قاله ح ل فاندفع ما قيل ان الاولى العين أى عين المكاتب لأن الرقيق لايملك (قوله على أن يبيعه) أى العبد ويصح رجوعه للسيد كما قاله الزركشى قال عبد البر بان يقول كاتبتك على كذا بشرط أن أبيعك الشئ الفلانى عبد البر (قوله أى الكتابة لا البيع) سواء قبل العقدين معا أم مرتبا كقبلت ذلك أو قبلت الكتابة والبيع أو عكسه كما يشعر به كلام المتن وصرح به فى الروضة وأصلها زى (قوله أحد شقيه) أى البيع وهو الايجاب لانه لا يصير من أهل مبايعة سيده الا بالقبول أى قبول الكتابة (قوله على أداء الباقى) أى ان كانت الكتابة صحيحة شوبرى لا يقال علق العتق على أداء جميعهم لان الكتابة الصحيحة يغلب فيها حكم المعاوضة شرح م ر (قوله لا كتابة بعض رقيق) فلو أدى النجوم عتق نظرا للتعليق وسرى مطلقا ان كان باقيه لمكاتبه ومع اليسار ان كان لغيره واسترد من سيده ما دفعه اليه ورجع عليه السيد بقسط القدر المكاتب كما سيأتى فى كلامه ح ل وزى أى بقسطه من قيمته (قوله نعم لو كاتب الخ) هو ضعيف فى الاولى والاخيرة لان التبعيض فيهما ابتداء بخلاف ما لو أوصى بكتابة رقيق فلم يخرج من الثلث الا بعضه فان التبعيض فى الدوام ويغتفر فيه ما لا يغتفر فى الابتداء وهذا هو المعتمد زى لكن شرح م ر كالشارح ولم تضعفه حواشيه ويرد على كلام زى فيما اذا أوصى بكتابة رقيق ولم يخرج من الثلث الا نصفه وقال الوارث كاتبت نصفك أن التبعيض فى الابتداء لا فى الدوام الا أن يقال انه تبعيض فى الدوام بالنظر لايصاء المالك (قوله بعضه) أى بعض رقيق (قوله ان اتفقت النجوم) هلا صح مع اختلاف النجوم أيضا وقسم كل نجم على نسبة الملك وأى محذور

فيما لوملكاه بالسوية وكاتباه على نجمين أحدهما دينار فى الشهر الاول والآخر درهم فى الشهر الثانى مثلا ويكون لكل من المالكين نصف كل من الدينار والدرهم فان العوض معلوم وحصة كل واحد منه معلومة ثم ظهر أنه يحتمل أن المراد باتفاق النجوم جنسا أن لا تكون بالنسبة لاحدهما دنانير وللآخر دراهم لا أن تكونا دنانير ودراهم بالنسبة اليهما جميعا كما فى المثال الذى فرضناه المتقدم فانه جائز اهـ سم مع زيادة (قوله وعددا) أى وعدد النجوم لا عدد القدر المؤدى فى كل نجم فلو اختلفا فى النجوم كأن كاتبه أحدهما على قدر ونجمه بنجمين والآخر على قدر ونجمه بثلاثة نجوم لم يصح (قوله وجعلت) عطف على اتفقت فيفيد أنه شرط لكن قال م ر انه معطوف على صح ومقتضى قوله بعد ذلك فان انتفى شرط مما ذكر كأن جعلاه على غير نسبة الملكين الخ أنه معطوف على اتفقت وقول الشارح صرح به أو أطلق يقتضى أنه معطوف على صح تأمل (قوله على نسبة ملكيهما) كأن يكون لاحدهما ثلثاه وللآخر ثلثه ويكاتباه على ستة دنانير يؤديها فى شهرين فى كل شهر ثلاثة فلصاحب الثلثين اثنان ولصاحب الثلث واحد ويدفع لهما معا وليس له تخصيص أحدهما بقبضه أولا كما يأتى (قوله وفسخ الكتابة) ظاهره أن تعجيز السيد ليس فسخا وقضية قوله الآتى وعاد الرق بان عجز فعجزه الآخر أنه فسخ وبه صرح فى الروض (قوله فيها) أى الكتابة (قوله لم يجز) لا يخفى ما فيه من الخفاء والاجمال لانه يوهم رجوع الضمير للتعجيز ويوضحه قول الروض وشرحه ولو عجزه أحدهما وفسخ الكتابة وأراد الآخر ابقاءه فيها وانظاره بطل عقدها فى الجميع اهـ ومنه علم أن الضمير فى لم يجز عائد للابقاء المفهوم من أبقاه لا لما قبله معه وان المراد بنفى الجواز ما يشمل نفى الصحة تأمل قال ح ل وكان ينبغى أن تصح الكتابة لانه تبعيض فى الدوام (قوله أى نصيبه من الرقيق) ففى كلامه استخدام حيث ذكر النصيب بمعنى وأعاد عليه الضمير بمعنى آخر وقوله فلا يعتق أى نصيبه وقوله بتقديمه أى النصيب لكن من النجوم ففيه استخدام أيضا (قوله اذ ليس له الخ) لان كل مشتركين فى مال اذا أخذ أحدهما منه شيأ اختص به الا فى ثلاثة نجوم الكتابة وريع الوقف والميراث فمن أخذ شيأ من هذه الثلاثة لا يختص به بل يقسم بين الجميع ومحل عدم اختصاص أحدهم فى ريع الوقف بالنظر للموقوف عليهم أما أرباب الوظائف المشتركة فما يأخذه أحدهم من الناظر أو غيره يختص به وان حرم على الناظر تقديم طالب حقه من غير علمه برضا غيره منهم اهـ م ر

﴿ فصل فيما يلزم السيد الخ ﴾ (قوله وما يسن له) أشار اليه بقوله والحط أولى الخ (قوله قبل عتق) ويجوز بعده قضاء وفى التهذيب ان وقت وجوبه من العقد الى العتق موسع فيتعين عند العتق سم زى وعبارة م ر ويتضيق اذا بقى من النجم الاخير قدر ما يفى به فان لم يؤد قبله أدى بعده وكان قضاء اهـ (قوله حط متموّل) صادق بأقل متموّل كشئ من جنس النجوم قيمته درهم نحاس ولو كان المالك متعددا وهو ظاهر ويفرق بينه وبين ما فى المصراة من أن الصاع يتعدد بتعدد العاقد بانه صلى الله عليه وسلم قدر اللبن لكونه مجهولا بالصاع لئلا يحصل النزاع فيما يقابل اللبن المحلوب فى يد المشترى فشمل ذلك ما لو كان اللبن تافها جدا فاعتبر ما يخص كل واحد بالصاع لعدم تفرقة الشارع بين القليل وغيره ولو كان المتمول هو الواجب فى النجمين لم يسقط الحط بل يحط بعض ذلك القدر ع ش على م ر وعبارته على الشارح وانظر لو كان المتموّل هو الواجب فى النجمين هل يسقط الحط أولا سم والاقرب عدم السقوط وينبغى أن يحط بعض ذلك القدر كأن يملكه بعضه شائعا ثم يشترى به فولا مثلا ويدفع له بعضه كما لو مات شخص عن ذلك فقط وخلف عشرة أولاد مثلا فانه يفعل فيه ذلك وعبارة ح ل قوله حط متموّل أى ولو من كل واحد من الشركاء (قوله من جنسها) أو

وعددا وفى هذا اطلاق النجم على المؤدى (وجعلت) أى النجوم (على نسبة ملكيهما) صرح به أو أطلق (فلو عجز) الرقيق (فعجزه أحدهما) وفسخ الكتابة (وأبقاه الآخر) فيها (لم تجز) كابتداء عقدها (ولو أبرأه) أحدهما (من نصيبه) من النجوم (أو أعتقه) أى نصيبه من الرقيق (عتق) نصيبه منه (وقوم) عليه (الباقى) وعتق عليه وكان الولاء كله له (ان أيسر وعاد الرق) للمكاتب بأن عجز فعجزه الآخر والتقييد بعود الرق من زيادتى فان أعسر من ذكر أو لم يعد الرق وأدى المكاتب نصيب الشريك من النجوم عتق نصيبه من الرقيق عن الكتابة وكان الولاء لهما وخرج بالابراء والاعتاق ما لو قبض نصيبه فلا يعتق وان رضى الآخر بتقديمه اذ ليس له تخصيص أحدهما بالقبض

﴿ فصل ﴾ فيما يلزم السيد وما يسن له وما يحرم عليه وبيان حكم ولد المكاتبة وغير ذلك

(لزم السيد فى) كتابة (صحيحة قبل عتق حط متموّل من النجوم) عن المكاتب (او دفعه) له بقيد زدته بقولى (من جنسها)

وان كان من غيرها قال تعالى وآتوهم من مال الله الذى آتاكم فسر الايتاء بما ذكر لان القصد منه الاعانة على العتق وخرج بزيادتى فى صحيحة الفاسدة فلاشئ فيها من ذلك واستثنى من لزوم الايتاء مالو كاتبه فى مرض موته وهو ثلث ماله ومالو كاتبه على منفعة (والحط) أولى من الدفع لان القصد بالحط الاعانة على العتق وهى محققة فيه موهومة فى الدفع اذ قد يصرف المدفوع فى جهة أخرى (وكون كل) من الحط والدفع (فى) النجم (الاخير) أولى منه فيما قبله لانه أقرب الى العتق (و) كونه (ربعا) من النجوم أولى من غيره (فا)ن لم تسمح به نفسه فكونه (سبعا أولى) روى حط الربع النسائى وغيره وحط السبع مالك عن ابن عمر رضى الله عنهما (وحرم) عليه (تمتع بمكاتبته) لاختلال ملكه فيها واقتصار الاصل على تحريم الوطء يفهم حل غيره وليس مرادا (ويجب بوطئه) لها (مهر) لها وان طاوعته لشبهة الملك (لاحد) لانها ملكه (والولد) منه (حر) لانها علقت به فى ملكه (ولا يجب) عليه (قيمته) لانعقاده حرا (وصارت) بالولد (مستولدة مكاتبة) فان عجزت عتقت بموت السيد (وولدها) أى المكاتبة (الرقيق) بقيد زدته بقولى (الحادث) بعد الكتابة ولو حملت به بعدها (يتبعها رقا وعتقا) بالكتابة كولد المستولدة فلا شئ عليه للسيد اذ لم يوجد منه التزام بل للسيد مكاتبته كما جزم به الماوردى وان ذكر يمونها الاصل انه مكاتب لان الحاصل له كتابة تبعية لا استقلالية ومن ثم تركت ذلك (والحق) أى حق الملك (فيه للسيد فلو قتل فقيمته له ويمونه من أرش جناية عليه وكسبه ومهره وما فضل وقف فان عتق فله والا فلسيده) كما فى الام فى جميع ذلك (ولا يعتق شئ من مكاتب الا بأداء الكل) أى كل النجوم لخبر المكاتب عبد ما بقى عليه درهم

من غيره برضا المكاتب حل فلا يلزمه قبول غير الجنس بغير رضاه فاذا مات السيد بعد أخذ مال الكتابة وقبل دفع ما ذكر لزم الورثة دفع ذلك وان كان مال الكتابة باقيا أخذ منه الواجب لان حقه فى عينه ولا يزاحمه أصحاب الديون سم وزى (قوله وان كان من غيرها) أى غير عينها (قوله فسر الايتاء الخ) أى انما فسر الايتاء بما يشمل الحط وان كان المتبادر منه الدفع لان القصد منه الخ (قوله وكونه ربعا فسبعا) قال البلقينى بقى بينهما السدس وروى البيهقى عن أبى سعيد مولى أبى أسد أنه كاتب عبد اله على ألف درهم ومائتى درهم قال فأتيته بمكاتبتى أى بالنجوم فرد على مائتى درهم زى وفيه أن بينهما الخمس أيضا فانظر هل روى أولا (قوله عن ابن عمر) عبارة التحفة اقتداء بابن عمر وقال المحلى روى مالك فى الموطأ عن ابن عمر أنه كاتب عبد اله على خمسة وثلاثين ألفا ووضع منها خمسة وذلك فى آخر نجومه والخمسة سبع الخمسة والثلاثين (قوله تمتع) دخل فيه النظر وتقدم فى كتاب النكاح حله بلا شهوة لما عدا ما بين السرة والركبة فاطلاقه محمول على ما فصله فى كتاب النكاح فلا اعتراض عليه زى (قوله ويجب لها مهر) ولا يتكرر بتكرر الوطء الا اذا وطئ بعد أداء المهر كما تقدم زى وع ش (قوله لشبهة الملك) دفع لما يقال اذا طاوعته كانت زانية فكيف يجب لها المهر وحاصله أن لها شبهة دافعة له وهى الملك فالاضافة فى قوله لشبهة الملك بيانية (قوله لاحد) لانها ملكه وان علم التحريم واعتقده ولكن يعزر من علم التحريم زى وم ر (قوله ولا يجب قيمته) أى لامه (قوله مكاتبة) أى مستمرة على كتابتها والا فالكتابة ثابتة لها قبل ذلك ولو قال كالمحرر وهى مستولدة مكاتبة كان أظهر سم زى (قوله عتقت بموت السيد) وعتق معها أيضا أولادها الحادثون بعد الاستيلاد كما هو معلوم من كتاب أمهات الاولاد زى (قوله الحادث) أى المنفصل حل أى ليتأتى قوله ولو حملت الخ (قوله بعد الكتابة) بان تضعه لاكثر من ستة أشهر من الكتابة زى ولو اختلفا فى ولدها فقال السيد ولدتيه قبل الكتابة فهو رقيق وقالت بل بعدها والزمن محتمل صدق السيد بيمينه حيث لا بينة أو لكل بينة وتعارضتا سم (قوله وعتقا بالكتابة) خرج بالكتابة مالو رقت المكاتبة ثم عتقت بجهة أخرى فلا يتبعها ولدها زى (قوله مكاتبته) أى بعد بلوغه وقبل عتق أمه أو بعد موتها أو تعجيزها واذا كاتبه عتق بالاسبق من أدائه وأداء أمه كما قاله سم (قوله لان الحاصل له الخ) تعليل لمحذوف تقديره وانما كان للسيد مكاتبته مع أنه مكاتب (قوله تركت ذلك) أى انه مكاتب (قوله للسيد) أى لا للام وفى قول الحق لها أى للام المكاتبة كما فى شرح م ر (قوله فقيمته له) أى ان قلنا الحق فى الولد له فان قلنا الحق فى الولد لامه فهى لها تستعين بها على كتابتها شرح م ر (قوله من ارش جناية الخ) انظر لو لم يكن له ما ذكر من الارش وما بعده فهل يمونه السيد من عنده أو يمان من بيت المال وفى شرح الروض و قل على المحلى أن السيد يمونه حينئذ لان الحق فيه له اه (قوله كما فى الام) أى أم هذا الولد المكاتبة لا كتاب الشافعى رضى الله عنه وفيه أنه لم يذكر ما تقدم فى الام حتى يقيس عليها فلعله معلوم من خارج (قوله فى جميع ذلك) أى من قوله فلو قتل الخ وهو واضح فيما عدا المؤنة وأما المؤنة فقد يتوقف فى كونه

وفى معنى أدائها حط الباقى منها الواجب والابراء منها والحوالة بها لا عليها (ولو أتى بمال فقال سيده) هذا (حرام ولا بينة) له بذلك (حلف المكاتب) فيصدق فى أنه ليس بحرام (ويقال لسيده) حينئذ (خذه أو أبرئه عنه) أى عن قدره (فان أبى قبضه القاضى) عنه وعتق المكاتب ان أدى الكل (فان نكل) المكاتب عن الحلف (حلف سيده) أنه حرام لغرض امتناعه منه ولو كان بينة أسمعت لذلك نعم لو كاتبه على لحم فجاء به فقال هذا حرام فالظاهر استفصاله فى قوله حرام فان قال لانه مسروق أو نحوه (فكذلك

يمونها سيدها بما ذكر لانها صارت مستقلة بالكتابة وتمون نفسها ولا علاقة لسيده بمؤنتها الا أن يراد بالجمع المجموع أى ماعدا المؤنة كما يؤخذ من عبارة الاصل (قوله وفى معنى أدائها الخ) أى فى أنه اذا حصل الحط حصل العتق فاذا أدى المكاتب النجوم وبقى عليه ما يجب حطه فحطه السيد عتق فهذه العبارة تقتضى أنه لا يعتق الا ان صدر من السيد حط (قوله لا عليها) فانه لا يعتق بحوالة السيد على المكاتب بالنجوم لعدم صحة الحوالة وان أوهم كلامه صحتها اهـ رشيدى (قوله فيصدق) أى عملا بظاهر اليد مر (قوله ويقال لسيده خذه) استشكل بانه حرام باعترافه فكيف يؤمر باخذه وأجيب بانا نخيره فاذا اختار أخذه عاملناه بنقيضه أى فاذا ادعى أنه لمالك معين ألزم بدفعه له والا فقيل ينزعه الحاكم أو يحفظه فى بيت المال والاصح أنه يقال له أمسكه حتى يظهر مالكه ويمنع من التصرف فيه فان عاد وكذب نفسه وزعم أنه للمكاتب قبل ذلك منه (قوله حلف السيد) الاوجه أن محل ذلك مالم يقل ذكيته والاصدق لتصريحهم بقبول خبر الكافر والفاسق عن فعل نفسه كقوله ذبحت هذه شرح مر (قوله وهو جائز له) أى والحال أنه جائز (قوله بان أن لا عتق) حتى لو ظهر الاستحقاق بعد موته بان أنه مات رقيقا وان ما تركه للسيد لا للورثة زى (قوله وان قال الخ) صورة المسئلة اذا قصد الاخبار أو أطلق فان قصد الانشاء عتق زى (قوله عند أخذه) أشعر قوله عند أخذه بتصوير المسئلة بما اذا قاله متصلا بقبض النجوم وفى كلام الامام اشعار به قال فى أصل الروضة وهو تفصيل قويم لا بأس بالاخذ به لكن فى الوسيط أنه لا فرق بين كونه جوابا عن سؤال حريته أو ابتداء وبين كونه متصلا بقبض النجوم أولا اهـ قوله لكن فى الوسيط هو المعتمد زى (قوله تزوج) وان كان أنثى خوفا من موتها بالطلق فيفوت حق السيد وان كان تعليله قاصرا على الذكر كما فى ق ل على المحلى (قوله ولا وطء) يظهر أنه ليس له الاستمتاع بما دون الوطء ابن حجر وقال الشوبرى ويحرم غير الوطء ان أفضى اليه والا فلا اهـ (قوله كمنع الراهن من وطء المرهونة) انظر التشبيه مع أن وطء الراهن باذن المرتهن جائز فلعل التشبيه فى مطلق المنع مع تحقق ملك الممنوع فى الموضعين ع ش (قوله لاعتبار الانزال فيه) قال مر التسرى يعتبر فيه أمران حجب الامة عن أعين الناس وانزاله فيها اهـ أى فلا يقال تسرى فلان بأمة الا اذا وجد هذان الامران (قوله لشبهة الملك) الاضافة بيانية (قوله نسيب) أى ليس من زنا فيكون قوله لاحق به تفسيرا له (قوله رقا وعتقا) أى فى الاولى وعتقا فقط فى الثانية والثالثة حل (قوله مملوك لابيه) أى مادام مكاتبا وذلك فى الاولى فقط وكذلك قوله فوقف عتقه الخ (قوله لستة أشهر) أى غير لحظة الوضع والانقصت المدة عن أقل مدة الحمل سم ع ش (قوله ووقع فى الاصل الخ) أجيب عنه بأنه ناظر للحظة الوطء والمصنف لم ينظر لها لعلمها اهـ (قوله مطلقا) أى أتت به لستة أشهر

أو لانه لحم غير مذكى حلف السيد لان الاصل عدم التذكية كنظيره فى السلم (ولو خرج المؤدى) من النجوم (معيبا ورده) السيد بالعيب وهو جائز له وبه صرح الاصل (أو) خرج (مستحقا بان أن لا عتق) فيهما (وان) كان السيد (قال عند أخذه أنت حر) لانه بناه على ظاهر الحال من صحة الاداء وقد بان عدم صحته والاولى من زيادتى وتعبيرى بما ذكر فى الثانية أولى من تقييده لها بالنجم الاخير (وله) أى للمكاتب (شراء اماء لتجارة توسعا له فى طرق الاكتساب (لا تزوج الا باذن سيده) لما فيه من مؤن (ولا وطء) لامته ولو باذنه خوفا من هلاك الامة فى الطلق فمنعه من الوطء كمنع الراهن من وطء المرهونة وتعبيرى بالوطء أعم من تعبيره بالتسرى لاعتبار الانزال فيه دون الوطء (فان وطئ) ها على خلاف منعه منه (فلا حد) عليه لشبهة الملك ولا مهر لانه لو ثبت لثبت له (والولد) من وطئه (نسيب) لاحق به لشبهة الملك (فان ولدته قبل عتق أبيه) أو معه (أو بعده) لكن (لدون ستة أشهر) من العتق (تبعه) رقا وعتقا وهو مملوك لابيه يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه فوقف عتقه على عتق أبيه ان عتق عتق والا رق وصار للسيد (ولا تصير) أمه (أم ولد) لانها علقت بمملوك (أو) ولدته بعد العتق (لها) أى لستة أشهر فأكثر منه وهذا ما فى الروضة كالشرحين ووقع فى الاصل لفوق ستة أشهر (ووطئها معه) أى مع العتق مطلقا

(أو بعده) فى صورة الا كثر بقيد زدته بقولى (وولدته لستة أشهر) فأ كثر (من الوطء فهى أم ولد لظهور العلوق بعد الحرية ولا نظر الى احتمال العلوق قبلها تغليبا لها والولد حينئذ حر فان لم يطأها مع العتق ولا بعده أو ولدته لدون ستة أشهر من الوطء لم تصر أم ولد (ولو عجل) النجوم أو بعضها قبل محلها (لم يجبر السيد على قبض) لما عجل (ان امتنع) منه (لغرض) كمؤنة حفظه وخوف عليه كأن عجل فى زمن نهب (والا) بأن امتنع لا لغرض

(أجبر) على القبض لان للمكاتب غرضا ظاهرا فيه وهو تنجيز العتق أو تقريبه ولا ضرر على السيد وظاهر عمامر أنه لا يتعين الاجبار على القبض بل اما عليه أو على الابراء ويفارق نظيره فى السلم من تعين القبول بأن الكتابة موضوعة على تعجيل العتق ما أمكن فضيق فيها بطلب الابراء (فان أبى قبض القاضى (عنه وعتق المكاتب ان أدى الكل (أو عجل بعضا) من النجوم (ليبرئه) من الباقى فقبض وأبرأ بطلا) أى القبض والابراء لان ذلك يشبه ربا الجاهلية فقد كان الرجل اذا حل دينه يقول لمدينه اقض أو زد فان قضاه والا زاده فى الدين وفى الاجل وعلى السيد رد للقبوض ولا عتق (وصح اعتياض عن نجوم) للزومها من جهة السيد مع التشوف للعتق وبهذا جزم فى الروضة وأصلها فى الشفعة وصوبه الاسنوى لنص الشافعى عليه فى الام وغيرها وان جزم الاصل تبعا لما صححه فى الروضة وأصلها هنا بعدم صحته وعلى الاول جرى البلقينى أيضا قال وتبع الشيخان على الثانى البغوى ولم يطلعا على النص (لا بيعها) لانها غير مستقرة ولان المسلم فيه لا يصح بيعه مع لزومه من الطرفين لتطرق السقوط اليه فالنجوم بذلك أولى (ولا بيعه وهبته) أى المكاتب كأم الولد لكن ان رضى المكاتب بذلك صح وكان رضاه فسخا للكتابة ويصح أيضا بيعه من نفسه كما فى أم الولد (فلو باع) مثلا السيد النجوم أو المكاتب (وأدا) ها المكاتب قوله

أولا كثر من العتق (قوله أو بعده فى صورة الا كثر) أى أو وطئها بعد العتق فى صورة ما اذا ولدته لا كثر من ستة أشهر منه (قوله بقيد) أى لكل من الوطء معه والوطء بعده عن وهذا غير ظاهر بل هو قيد فى البعدية فقط وأما اذا قارن الوطء العتق فيلزم الامكان منه لان الفرض به لستة بعد العتق كما فى شرح مر (قوله فهى أم ولد) أى فى هذه الثلاثة أو الار بعة ان جعل قوله فا كثر صورة رابعة وقوله لم تصر أم ولد أى و يتبع الولد أباه كما يتبعه فى الثلاثة الاول التى فى المتن فتكون تبعيته فى خمس صور بجملة الصور تمة (قوله كمؤنة حفظه) انظر لو تحمل المكاتب المؤنة هل يجبر السيد كما فى نظيره من تحمل المقترض أو المسلم اليه لمؤنة النقل سم (قوله فى زمن نهب) وان أنشأ الكتابة فى زمن النهب لان ذلك قد يزول عند المحل ولما فى قبوله من الضرر قال الماوردى والرويانى فان كان هذا الخوف معهودا لا يرجى زواله لزمه القبول وجها واحدا شرح الروض (قوله وهو تنجيز العتق) أى اذا أراد دفع الكل وقوله أو تقريبه أى اذا أراد دفع البعض عبد البر أو المراد تنجيزه فى النجم الاخير وتقريبه فى غيره (قوله عمامر) أى من قوله و يقال للسيد خذه أو أبرئه عنه زى (قوله أو عجل بعضا الخ) و يجرى ذلك فى كل دين عجل بهذا الشرط مر (قوله ليبرئه من الباقى) أى شرط ذلك من أحدهما ووافقه الآخر عليه مر (قوله وابرأ) أى مع اعتقاد صحة القبض (قوله بطلا) أى ان كان السيد جاهلا بالفساد فان كان عالما به صح وعتق كما فى مر لانه أبرأه لا فى مقابلة شئ (قوله يشبه ربا الجاهلية) أى من حيث جلب النفع حل والا فما هنا فى مقابلة النقص من الواجب كما فى الجاهلية فى مقابلة الزيادة أو من حيث جعل التعجيل مقابلا بالابراء من الباقى فهو كجعلهم زيادة الاجل مقابلا بعال (قوله وصح اعتياض عن نجوم) المعتمد عدم صحة الاعتياض مطلقا أى سواء كان من العبد أو أجنبى خلافا لما جمع به بعضهم من حمل المنع على الاجنبى والجواز على العبد زى (قوله لا بيعها) أى لغير المكاتب والا فالاعتياض بيعها للمكاتب معنى (قوله لانها غير مستقرة) أى ولانها مجوز عن تسلمها شرعا من حيث ان العبد قادر على اسقاطها سم (قوله لتطرق السقوط) أى بالانقطاع وهو علة لقوله لا يصح بيعه (قوله و يصح أيضا بيعه من نفسه) و يعتق عن جهة الكتابة على المعتمد بناء على أنه عقد عتاقة فيتبعه ولده وكسبه ولو علقه على صفة فوجدت حال الكتابة عتق عنها أيضا فيتبعه ما ذكر اه شو برى وقوله و يعتق عن جهة الكتابة أى من حين عقد البيع لانه يفيده الحرية حالا ولا تتوقف حريته على قبض العوض ومقتضاه انه يطالب بعد ذلك بكل من نجوم الكتابة من عوض البيع فليحرر و فى ق ل على المحلى ولو باعه نفسه صح وكان فسخا للكتابة وعتقه ليس عن الكتابة فلا يتبعه كسبه ولا ولده قاله شيخنا كحج واعتمده وعن شيخنا مر خلافه واعتمد سم انه يعتق عن الكتابة وكلام ق ل هو الظاهر (قوله فلو باع) أى أتى بصورة البيع

(المشترى لم يعتق) وان تضمن البيع الاذن فى قبضها لان الاذن فى مقابلة سلامة العوض ولم يسلم فلم يبق الاذن ولو سلم بقاؤه ليكون المشترى كالوكيل فالفرق بينها أن المشترى يقبض النجوم لنفسه بخلاف الوكيل نعم لو باعها وأذن للمشترى فى قبضها مع علمها بفساد البيع عتق بقبضه (ويطالب السيد المكاتب) بها (والمكاتب المشترى) بما أخذه منه (وليس له) أى للسيد (تصرف فى شئ مما بيد مكاتبه) ببيع أو اعتاق أو تزويج أو غيرها لانه معه فى المعاملات كالاجنبى وتعبيرى بذلك أعم مما عبر به (ولو قال له غيره أعتق مكاتبك بكذا ففعل عتق ولزمه ما التزم) وهو افتداء منه كما فى أم الولد فلو قال أعتقه عنى على كذا ففعل لم يعتق عنه

بل عن المعتق ولا يستحق المال

(فصل) فى لزوم الكتابة وجوازها وما يعرض لها من فسخ أو انفساخ وبيان حكم تصرفات المكاتب وغيرها (الكتابة) الصحيحة (لازمة للسيد فلا يفسخها) لانها عقدت لحظ مكاتبه لا لحظه فكان فيها كالراهن (الا ان عجز المكاتب عن أداء) عند المحل لنجم أو بعضه غير الواجب فى الايتاء (أو امتنع منه) عند ذلك مع القدرة عليه (أو غاب) عند ذلك (وان حضر ماله) أو كانت غيبة المكاتب دون مسافة قصر على الاشبه فى المطلب فله فسخها بنفسه وبحاكم متى شاء لتعذر العوض عليه والاطلاق للامتناع أولى من تقييده له بتعجيز المكاتب نفسه (وليس لحاكم أداء منه) أى من مال المكاتب الغائب عنه بل يمكن السيد من الفسخ لانه ربما عجز نفسه أو امتنع من الاداء لو حضر أما اذا عجز عن الواجب فى الايتاء فليس للسيد فسخ ولا يحصل التقاص لان للسيد أن يؤديه من غيره لكن يرفعه المكاتب للحاكم يرى فيه رأيه ويفصل الامر بينهما (وجائزة للمكاتب) كالرهن بالنسبة للمرتهن (فله ترك الاداء و) له (الفسخ) وان كان معه وفاء (ولو استمهل) سيده (عند المحل لعجز سن امهاله) مساعدة له فى تحصيل العتق (أو لبيع عرض وجب) امهاله (ليبيعه) والتصريح بالوجوب هنا وفيما يأتى من زيادتى (وله أن لا يزيد) فى المهلة (على ثلاثة) من الايام سواء أعرض كساد أم لا فلا فسخ فيها وما أطلقه الامام من جواز الفسخ محمول على ما زاد عليها (أو لاحضار ماله من دون مرحلتين وجب) أيضا امهاله الى احضاره

(قوله للمشترى) أى مشتريها أو مشتريه (قوله سلامة العوض) أى الذى دفعه المشترى للسيد (قوله عتق بقبضه) لان المشترى كالوكيل (قوله المشترى) أى صورة (قوله أعتق مكاتبك) أى ولم يقل عنى أخذا من قوله فلو قال الخ (قوله افتداء منه) أى من الغير والولاء للسيد (قوله لم يعتق عنه) أى لان ذلك يتضمن بيعه وهو لا يصح

(درس)

(فصل فى لزوم الكتابة) أى من جانب وجوازها أى من الجانب الآخر (قوله أو انفساخ) وقد ذكره بقوله ولو قتل بطلت لان معنى بطلانها انفساخها (قوله لازمة للسيد) أى من جهته كما عبر به فى المنهاج وقال ع ش أى لاجله وأخذ بعضهم من عبارة الاصل أن اللام بمعنى من وفى الكلام حذف مضاف ومثل ذلك ذلك يقال فى قوله وجائزة للمكاتب (قوله لحظ مكاتبه) وهو تخليصه من الرق (قوله كالراهن) لان الرهن عقد لحظ المرتهن (قوله غيبة المكاتب) فيه اظهار فى محل الاضمار (قوله دون مسافة القصر) أى وفوق مسافة العدوى وعبارة م ر ولو حل النجم ثم غاب بغير اذن السيد أو حل وهو أى المكاتب الى مسافة القصر بخلاف غيبته فيما دونها كما اعتمده الزركشى وغيره قياسا على غيبة ماله وبحث ابن الرفعة أن غيبته فى مسافة العدوى كمسافة القصر وهو ضعيف اه (قوله فله فسخها) قيده البلقينى بما اذا لم يأذن له السيد فى السفر وينظره الى حضوره والا فليس له الفسخ زى (قوله متى شاء) أى كما فى افلاس المشترى بالثمن فان للبائع الفسخ ومنه يعلم أنه لابد من الفسخ ولا يحصل بمجرد التعجيز كما سيأتى (قوله لتعذر العوض عليه) أى فى وقت استحقاق قبضه ع ش أى لا مطلقا لانه يمكنه أخذه بعد فلا تعذر (قوله لانه ربما الخ) هذه العلة يرد عليها ما سيأتى فى المجنون والسفيه من قيام الحاكم مقامهما فى الاداء عنهما مع انه اذا أفاق المجنون أو زال حجر السفيه ربما عجزا أنفسهما أو امتنعا من الاداء فلابد أن يزاد فيها زيادة تدفع الايراد المذكور بان يقال مع بقاء الاهلية فيه فلم يعول عليه فى ماله فلا يرد ما سيأتى (قوله فيفصل الامر بينهما) بان يلزم السيد بالايتاء أو يحكم بالتقاص ان رآه مصلحة وانما لم يحصل التقاص بنفسه لانتفاء شرطه الآتى شرح م ر أى من اتفاق الدينين فى الجنس والحلول والاستقرار ولعل صورة المسئلة ان القيمة من غير جنس النجوم والا فما المانع من التقاص اللهم الا أن يقال ان ما يجب حطه فى الايتاء ليس دينا على السيد وان وجب دفعه رفقا بالعبد ومن ثم جاز للسيد أن يدفع من غير النجوم ع ش على م ر وانظر معنى قوله ان القيمة من غير الخ (قوله وجائزة للمكاتب) وقال أبو حنيفة ولازمة من جهته أيضا عميرة سم (قوله ولو استمهل) أى طلب امهال سيده (قوله فلا فسخ فيها) أى لا يصح ولا ينفذ (قوله أو لاحضار ماله) لا يقال هلا ضمه الى ما قبله وجعل الوجوب جوابا لهما وأخر قوله وله أن لا يزيد الخ مع انه أخصر لانا نقول لو فعل ذلك لتوهم رجوع

لانه كالحاضر بخلاف مافوق ذلك لطول المدة (ولا تنفسخ) الكتابة (بجنون) منهما اومن احدهما ولاباغماء كمافهم بالاولى (ولا بحجر سفه) لان اللازم من أحد طرفيه لاينفسخ بشئ من ذلك كالرهن والاخيرة من زيادتى (و يقوم ولى السيد) الذى جن أو حجر عليه (مقامه فى قبض) فلا يعتق بقبض السيد لفساده واذا لم يصح قبض المال فللمكاتب استرداده لانه على ملكه فان تلف فلا ضمان لتقصيره بالدفع الى سيده ثم ان لم يكن بيده شئ آخر يؤديه فللولى تعجيزه (و) يقوم (الحاكم مقام المكاتب الذى جن أو حجر عليه (فى أداء ان وجدله مالا ولم يأخذ السيد) استقلالا وثبتت الكتابة وحل النجم وحلف السيد على استحقاقه قال الغزالى ورأى له مصلحة فى الحرية فان رأى انه يضيع اذا أفاق لم يؤد قال الشيخان وهذا حسن فان لم يجد له مالا مكن السيد من الفسخ فاذا فسخ عاد المكاتب قناله وعليه مؤنته فان أفاق وظهر لهمال كان حصله قبل الفسخ دفعه الى السيد وحكم بعتقه ونقض تعجيزه و يقاس بالافاقة فى ذلك ارتفاع الحجر وخرج بزيادتى ولم يأخذ السيد مالوأخذه استقلالا فانه يعتق لحصول القبض المستحق (ولوجنى على سيده) قتلا أوقطعا (لزمه قود أوأرش) بالغاما بلغ لان واجب جنايته عليه لاتعلق له برقبته بخلاف مايأتى فى الاجنبي و يكون الارش (بما معه) ومما سيكسبه لانه معه كالاجنبي كما مر (فان لم يكن) معه فقط مايفى بذلك (فله) أى للسيد أوالوارث (تعجيزه) دفعا للضرر عنه (أو) جنى (على أجنبى) قتلا أوقطعا لزمه قود أوالاقل من قيمته والارش (لانه يملك تعجيزنفسه واذا عجزها فلا متعلق سوى الرقبة وفى اطلاق الارش على دية النفس تغليب (فان لم يكن معه مال) يفى بالواجب (عجزه الحاكم بطلب المستحق

قوله وله أن لايزيد الخ لكل مما قبله وليس كذلك بل هو خاص بالاول (قوله لانه كالحاضر) ظاهر وان عرض له مايقتضى الزيادة على ثلاثة أيام وهو محتمل حيث كانت الزيادة يسيرة بحيث يقع مثلها كثيرا للمسافرين فى تلك الجهة اه ع ش (قوله بخلاف مافوق ذلك لطول المدة) يشكل على هذا ايجاب الامهال ثلاثة أيام ليبيع العرض مع انه يمكن احضاره من مسافة القصر فى دون ثلاثة لانه يمكنه الذهاب فى يوم وليلة والعود فى ذلك وذلك يومان وليلتان وهى دون الثلاثة بلياليها فكيف يمهل للبيع ثلاثة ولا يمهل للاحضار أقل من ثلاثة و يمكن أن يقال لما كان الوثوق بحصول الحاضر أشد كان أحق بتوسعة الطريق فى تحصيله سم و يجاب أيضا بما أشار له الشارح بقوله لطول المدة أى شأن مدة تحصيله الطول زيادة على ثلاثة فلا يرد امكان تحصيله فى يومين لانه خلاف الشأن والغالب تأمل (قوله أومن أحدهما) هذا فى الكتابة الصحيحة أما الفاسدة فتنفسخ بجنون السيد واغمائه دون المكاتب عبد البر (قوله ولا بحجر سفه) وكذا حجر الفلس بالاولى وانما اقتصر على حجر السفه لانه هو الذى تفارق فيه الصحيحة الفاسدة بخلاف حجر الفلس فانه لايبطلهما كما سيأتى (قوله الى سيده) أى الذى ليس أهلا للقبض فلابد من الزيادة فى العلة لاجل انتاج المدعى (قوله ثم ان لم يكن الخ) مرتب على قوله فلاضمان (قوله و يقوم الحاكم مقام المكاتب) لانه ينوب عنه لعدم أهليته بخلاف غائب له مال حاضر شرح م ر (قوله قال الغزالى الخ) فجملة الشروط ستة وهى شروط لقيام الحاكم مقامه (قوله وهذا حسن) لكنه قليل النفع مع قولنا ان للسيد اذا وجد ماله ان يستقل باخذه الا أن يقال الحاكم يمنعه من الأخذ والحالة هذه أى فلا يستقل بأخذه ونقل فى الخادم عن الوسيط مايؤخذ منه الجواب بأن دفع القاضى يتوقف على المصلحة لان هذا شأن تصرفه وأما السيد فله الاستقلال كما يستقل بالعتق وهذا الجواب هو المعتمد زى (قوله مكن السيد من الفسخ) أى بعد الحلول كما يدل عليه السياق رشيدى (قوله ونقض تعجيزه) أى حكم بانتقاضه لعدم وجود مقتضيه باطنا ولا يتوقف على نقض القاضى ع ش على م ر (قوله لحصول القبض) قد يقال فيه اتحاد القابض والمقبض الا أن يقال اغتفر لتشوف الشارع للعتق (قوله لزمه قود) أى نفسا وطرفا أى عند العمد وقوله أوأرش أى عند عدم العمد وقوله لان الخ علة للزوم الارش فقط لا لزوم القود لانه لاينتجه (قوله عليه) أى على السيد متعلق بالجناية (قوله لاتعلق له) أى للواجب المذكور برقبته بل بذمته ع ن وهذا خبران ولم يتعلق برقبته لوجود المانع وهو ملك السيد لها و بهذا فارق الاجنبى فيما اذا أوجبت الجناية مالا وهذا جواب عما يقال لم يجب الاقل من قيمته والارش كالجناية على الاجنبى وحاصل الفرق بينهما أن حق السيد متعلق بذمته دون رقبته لانها ملكه فلزمه جميع الارش مما فى يده بخلاف جنايته على الاجنبى لان حقه يتعلق بالرقبة فقط كما ذكره م ر (قوله فله تعجيزه) واذا رق سقط الارش فلا يتبع به بعد عتقه كمن ملك عبداله عليه دين شرح م ر (قوله للضرر عنه) أى عن المكاتب لانه توجه عليه غرامتان فاذا عجزه تخلص منهما وعاد الرق (قوله فلا متعلق سوى الرقبة) اى فلزمه الاقل من قيمتها والارش زى (قوله عجزه الحاكم) وانما يعجزه فيما يحتاج لبيعه فى الارش

و بيع بقدرالارش) ان زادت قيمته عليه والافكله هذا كلام الجهور وقال ابن الرفعة كلام التنبيه يفهم أنه لاحاجة الى التعجيز بل يتبين بالبيع انفساخ الكتابة كما أن بيع المرهون فى ارش الجناية لايحتاج الى فك الرهن وقال القاضى للسيد أيضا تعجيزه أى بطلب المستحق و بيعه أوفداؤه (و بقيت الكتابة فيما بقى) لما فى ذلك من الجمع بين الحقوق فاذا أدى حصته من النجوم عتق (وللسيد فداؤه) بأقل الأمرين من قيمته والارش فيبقى مكاتبا وعلى المستحق قبول الفداء (ولوأعتقه أوأبرأه) من النجوم (بعدالجناية عتق ولزمه الفداء) لانه فوت تعلق حق المجنى عليه كما لو قتله بخلاف مالوعتق باداء النجوم بعدها فلا يلزم السيد فداؤه (ولو قتل المكاتب بطلت) أى الكتابة ومات رقيقا لفوات محلها ولسيده قود على قاتله ان كافأه والاقالقيمة) له لبقائه على ملكه ولوقتله هو فليس عليه الاالكفارة مع الاثم ان تعمد ولوقطع طرفه ضمنه لبقاء الكتابة (وللمكاتب تصرف لاتبرع فيه ولاخطر) كبيع وشراء واجارة أما مافيه تبرع كصدقة وهبة أوخطر كقرض و بيع نسيئة وان استوثق برهن أوكفيل فلابد فيه من اذن سيده نعم ماتصدق به عليه من نحو لحم وخبز مما العادة فيه أكله وعدم بيعه فله اهداؤه لغيره على النص فى الام (و) له (شراء من يعتق على سيده) والملك فيه للمكاتب (و يعتق) على سيده (بعجزه) لدخوله فى ملكه وله أيضا شراء بعض من يعتق على سيده ثم ان عجز نفسه أوعجزه سيده عتق ذلك البعض ولا يسرى الى الباقى وان اختار سيده تعجيزه لمامر فى العتق (و) له (شراء من يعتق عليه باذن) من سيده (و) اذا اشتراه باذنه (تبعه رقا وعتقا ولا يصح اعتاقه) من نفسه وكتابته ولو باذن لتضمنهما الولاء وليس من أهله كما علم ذلك مما مر

(فصل) فى الفرق بين الكتابة الباطلة والفاسدة ومانشارك فيه الفاسدة الصحيحة وماتخالفها فيه وغير ذلك (الكتابة الباطلة) وهى مااختلت صحتها (باختلال ركن) من أركانها ككون أحد العاقدين مكرها أوصبيا أومجنونا أوعقدت بغير مقصود كدم (ملغاة

فقط الأن لايتأتى بيع بعضه على الاوجه شرح ابن حجر ومر وقولهما فيما يحتاج الخ بدليل قوله و بقيت الكتابة فيما بقى (قوله و بيع بقدرالارش) لوتعذر بيع البعض فى هذه الحالة بيع الكل ومافضل يأخذه الوارث كذا قال الزركشى انه القياس وفيه نظر سم (قوله وقال ابن الرفعة) المعتمد كلام الجهور و يفرق بين ماهنا و بيع المرهون بان العتق يحتاط له بخلاف الرهن (قوله وقال القاضى) أشار به الى أن الحاكم ليس بقيد وانما يعجزه الحاكم فى الجناية على الاجنبى دون الجناية على السيد للحاجة اليه فى الاول دون الثانى (قوله و بقيت الكتابة) قال فى شرح الروض وقضية بقاء الكتابة فى الباقى انه لايعجز الجميع فيما اذا احتيج لبيع بعضه خاصة وقضية صدر كلامهم أن له أن يعجز الجميع و يوجه بانه تعجيز مراعى حتى لوعجزه ثم برئ من الارش بقى كله مكاتبا سم (قوله بين الحقوق) أى حق العبد وحق السيد وحق الاجنبى وعبارة شرح مر ولما فيه من الجمع بين حقوق الثلاثة فسقط ماقيل هنا من أن المراد بالجمع اثنان وهما حق المكاتب وحق المستحق (قوله عتق) أى ان كان السيد موسرا فى مسئلة الاعتاق أخذا من كلامهم فى مسئلة اعتاق المتعلق برقبته مال قاله ابن حجر زى (قوله ومات رقيقا) أى مات فى حال رقه أى يتبين بقتله انه لم يعتق قبل الموت فلا ينافى قولهم ان الرق ينقطع بالموت فلسيده حينئذ ماتركه بحكم الملك لاالارث ولزمه تجهيزه وان لم يخلف وفاء شرح حج وكتب أيضا قوله مات رقيقا لاحاجة لهذا مع قوله بطلت الأن يجاب بانه انما ذكره لئلا يتوهم أنه مات حرا الان الرق ينقطع بالموت ولئلا يتوهم أن المال الذى يأخذه السيد بالارث لا بالملك مع ان السيد انما يأخذه بالملك زاد شيخنا ان فائدته أيضا انه يجب على السيد تجهيزه تأمل وفائدته أيضا ثبوت القود والارش لسيده اه (قوله ضمنه لبقاء الكتابة) و يلغز به فيقال لنا شخص يأمن طرفه ولا يضمن كله عبدالبر (قوله ولاخطر) الخطر الاشراف على الهلاك قاله الجوهرى زى والمراد به هنا الخوف (قوله كصدقة) أى و بيع بدون ثمن مثل ونقل البلقينى عن النص امتناع تكفيره بالمال مع انه لاتبرع فيه شرح مر (قوله له اهداؤه لغيره) وفى نسخة كغيره أى كالحر ظاهرة وان كان له قيمة ظاهرة وهو ظاهر حيث جرت العادة باهداء مثله للأكل ع ش (قوله لمامر) أى من أن شرط السراية تملكه اختيارا (قوله من يعتق عليه) أى لو كان حرا شرح مر (قوله باذن) واحتيج للاذن لانه يمتنع عليه نحو بيعه ففيه ضرر على السيد س ل لمافيه من التضييق عليه فى أداء النجوم وقال شيخنا العزيزى وانما احتيج لاذن سيده مع أنه لا يعتق عليه لانه ربما رفع الامر الى حاكم يرى عتقه عليه (قوله ولا يصح اعتاقه) أى لقنه سواء كان من يعتق عليه أولا وكذا قوله كتابته (قوله عن نفسه) خرج اعتاقه عن غيره باذن السيد فانه يجوز عن

(فصل) فى الفرق بين الكتابة الباطلة والفاسدة الخ (قوله وغير ذلك) وهو اختلافهما فى النجوم و بيان مشاركة الفاسدة التعليق ومخالفتها له وقوله فان فسخها أحدهما الخ (قوله باختلال ركن) أى

أو عقدت بغير مقصود كدم (ملغاة إلا فى تعليق معتبر) بأن يقع ممن يصح تعليقه فلاتلغى فيه وذكر الباطلة مع حكمها المذكور من زيادتى (والفاسدة) وهى ما اختلت صحتها (بكتابة بعض) من رقيق (أو فساد شرط) كشرط أن يبيعه كذا (أو) فساد (عوض) كخمر (أو) فساد (أجل) كنجم

واحد (كالصحيحة فى استقلاله) أى المكاتب (بكسب و) فى (أخذ أرش جناية عليه ومهر) فى أمة ليستعين بها فى كتابته سواء أوجب المهر بوطء شبهة أم بعقد صحيح فقولى ومهر أعم من قوله ومهر شبهة (وفى أنه يعتق بالأداء) لسيده عند المحل بحكم التعليق لأن مقصود الكتابة العتق وهو لايبطل بالتعليق بفاسد وبهذا خالف البيع وغيره من العقود قال البندنيجى وليس لنا عقد فاسد يملك به كالصحيح إلا هذا (و) فى أنه (يتبعه) إذا عتق (كسبه) الحاصل بعد التعليق فيتبع المكاتبة ولدها وفى أنه تسقط نفقته عن سيده (وكالتعليق) بصفة (فى أنه لايعتق بغير أدائه) أى المكاتب كإبرائه وأداء غيره عنه متبرعا فتعبيرى بذلك أعم من تعبيره بالإبراء (و) فى أن كتابته (تبطل بموت سيده) قبل الأداء لعدم حصول المعلق عليه فإن كان قال إن أديت إلى أو إلى وارثى بعد موتى لم تبطل بموته (و) فى أنه (تصح الوصية به و) فى أنه (لايصرف له سهم المكاتبين) وفى صحة إعتاقه عن الكفارة فى

وتمليكه ومنعه من السفر وجواز وطء الأمة وكل من الصحيحة والفاسدة عقد معاوضة لكن المغلب فى الأولى معنى المعاوضة وفى الثانية معنى التعليق . واعلم أن الباطل والفاسد عندنا سواء إلا فى مواضع ، منها :

باختلال خبرا أولا والشارح جعله ظرفا متعلقا بمحذوف (قوله إلا فى تعليق معتبر) استثناء منقطع لأن عتقه بحكم التعليق لا بحكم الكتابة لكن قول الشارح فلاتلغى فيه يقتضى أنه متصل إلا أن يقال كلام الشارح مبنى على الظاهر (قوله ممن يصح تعليقه) وهو البالغ العاقل كقوله إن أعطيتنى دما أو ميتة فأنت حر ع ن ومثله غيره بقوله كقول مطلق التصرف كاتبتك على زق دم فاذا أديتهما فأنت حر فاذا أداهما عتق (قوله أو فساد عوض) أى مقصود كما مثل فلا ينافى ماتقدم فى قول الشارح غير مقصود كدم عبد البر فعلم من كلامه أن العوض إذا كان غير مقصود تكون باطلة وإن كان مقصودا تكون فاسدة اه والفرق أن غير المقصود كالعدم فكأنه لم يوجد عوض فتكون فاقدة ركن (قوله كالصحيحة فى استقلاله) أى لا يحتاج إلى إذن السيد وليس المراد أنه يفوز لئلا يتكرر مع قوله بعد وفى أنه يتبعه كسبه لكن تعليله يناسب هذا الثانى . وحاصل ما أشار إليه أن الكتابة الفاسدة كالصحيحة فى خمسة أشياء وكالتعليق فى ثمانية (قوله بكسب) ظاهره حتى فى كتابة البعض والظاهر أنه لا يستقل إلا ببعض الكسب شيخنا (قوله أرش جناية عليه) أى حيث كانت من أجنبى فان كانت من السيد لم يأخذ منه شيئا فى الفاسدة دون الصحيحة سم أى فلو قطع أجنبى أو السيد طرفه فى الصحيحة لزم كلا الأرش بخلاف مالو قطع السيد طرفه فى الفاسدة فلا شىء عليه (قوله وهو لا يبطل الخ) كأن قال إن أعطيتنى خمرا فأنت حر (قوله يملك به كالصحيح) أى لأنه يملك به الكسب وأرش الجناية والمهر ح ل (قوله إلا هذا) قال ابن الصباغ وسببه أن المعقود عليه هنا العتق وقد حصل فيتبعه ملك الكسب بخلاف البيع مثلا فانه لا يحصل فيه المعقود عليه اه سم ولا يرد على الحصر الخلع لأنه ليس فاسدا وإنما الفاسد العوض تأمل (قوله فيتبع المكاتبة) فى تفريعه على ماقبله شىء لأن الولد ليس كسبا وعبارة م ر فيتبعه كسبه وولده (قوله تسقط نفقته عن سيده) مالم يحتج إلى إنفاق بأن عجز عن الكسب . وأما فطرته فلا تسقط عن السيد فى الفاسدة وتسقط عنه فى الصحيحة سم ملخصا (قوله كإبرائه) وإنما أجزأ فى الصحيحة لكون المغلب فيها المعارضة فالأداء والابراء فيها واحد شرح م ر أى والمغلب فى الفاسدة معنى التعليق فاختصت بأداء المسمى للسيد كى تتحقق الصفة عميرة سم (قوله متبرعا) ليس قيدا (قوله بموت سيده) وإنما بطلت الفاسدة بموت سيده لأنها جائزة من الجانبين بخلاف الصحيحة ح ل (قوله تصح الوصية به) وإن لم يقيد بالعجز بخلاف الصحيحة لا تصح الوصية به فيها إلا إن قيد بالعجز سم (قوله وتمليكه) بأن يملكه سيده للغير أو يملكه سيده شيئا من ماله عبد البر والظاهر الأول وعلى كل فهو مصدر مضاف لمفعوله (قوله ومنعه من السفر) أى بخلافه فى الصحيحة فانه جائز بلا إذن مالم يحل النجم شرح الروض وقوله وجواز وطء الأمة أى وطء السيد الأمة المكاتبة فى الكتابة الفاسدة وليس المراد وطء المكاتب كتابة فاسدة أمته لأن ذلك ممتنع حتى فى الصحيحة كما تقدم سم ومن ضعف كلام الشارح حمله على كون سيد الأمة هو المكاتب كتابة فاسدة لأنه لا يحل له وطء أمته كالصحيحة بل أولى فلا يخالف كلامه هنا ما فى م ر من امتناع وطء المكاتب كتابة فاسدة أمته (قوله منها) أتى بمن إشارة إلى أنه يتصور أيضا الفرق فى كل عقد صحيح غير مضمن كالإجارة والهبة فانه لو صدر من سفيه أو صبى وتلفت العين

الحج والعارية والخلع والكتابة (وتخالفهما) أي تخالف الفاسدة الصحيحة والتعليق (في أن للسيد فسخها) بالفعل أو بالقول إذ لم يسلم له العوض كما سيأتي فكان له فسخها دفعا للضرر حتى لو أدى المكاتب المسمى بعد فسخها لم يعتق لأنه وإن كان تعليقا فهو في ضمن معاوضة وقد ارتفعت فارتفع وقيد الفسخ بالسيد لأنه حينئذ هو الذي خالفت فيه الفاسدة كلا من الصحيحة والتعليق بخلافه من العبد فإنه يطرد في الصحيحة أيضا على اضطراب وقع للرافعي ولا يأتي في التعليق وإن كان فسخ السيد كذلك (و) في (أنها تبطل بنحو إغماء السيد وحجر سفه عليه) لأن الحظ في الكتابة للمكاتب لا للسيد كما مر بخلاف الصحيحة والتعليق لا يبطلان بذلك وخرج بالسيد المكاتب فلا تبطل الفاسدة بنحو إغمائه وحجر سفه عليه وزيادتي السفه حجر الفلس فلا تبطل به فإن بيع في الدين بطلت (و) في (أن المكاتب يرجع عليه بما أداه) إن بقي (أو ببدله) إن تلف وهذا من زيادتي هذا (إن كان له قيمة) هو أولى من قوله إن كان متقوما بخلاف غيره كخمر فلا يرجع فيه بشيء إلا أن يكون محترما كجلد ميتة لم يدبغ فيرجع به لا ببدله إن تلف (وهو) أي السيد يرجع (عليه بقيمته وقت العتق) إذ لا يمكن رد العتق فأشبه ما إذا وقع الاختلاف في البيع بعد تلف المبيع في يد المشتري ولو كاتب كافر كافرا على فاسد مقصود كخمر وقبض في الكفر فلا تراجع (فإن اتحدا) أي واجبا السيد والمكاتب جنسا وصفة كصحة

في يد المستأجر والمتهب وجب الضمان ولو كانا فاسدين لم يجب ضمانها لأن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه كما نقله زي عن الأسنوي ومثله في شرح الروض (قوله الحج) فإنه يبطل بالردة ويفسد بالجماع إذا طرأ وحكم الباطل أنه لا يجب المضي فيه بخلاف الفاسد وهذه صورة طريان الفساد وأما الفاسد ابتداء فصورته أن يحرم بالعمرة ثم يجامع ويدخل عليها الحج ز ي (قوله والعارية) كإعارة الدراهم والدنانير لغير الزينة ولغير الضرب على صورتهما فإن قلنا إنها باطلة كانت الدراهم والدنانير غير مضمونة لأنها غير قابلة للإعارة فكأنها أمانة وإن قلنا فاسدة كانت مضمونة لأن فاسد كل عقد كصحيحه بخلاف باطله فليس كصحيحه كما قاله الدميري أي وهما قولان عندنا أما إذا أعارها للزينة أو للضرب على صورتها فتصح كما قاله م ر في العارية وعبارته نعم لو صرح بإعارته أي النقد للتزين به أو للضرب على صورته صح ونية ذلك كافية عن التصريح كما بحثه الشيخ لاتخاذ هذه المنفعة مقصدا وإن ضعفت اهـ (قوله والخلع والكتابة) فإن الباطل فيهما ما كان على عوض غير مقصود كالدم أو رجع إلى خلل في العاقد كالصغر والسفه والفاسد منهما خلافه وحكم الباطل أنه لا يترتب عليه مال والفاسد يترتب عليه الطلاق والعتق ويرجع السيد بالقيمة والزوج بالمهر ح ل فمعنى كونهما فاسدين أن عوضهما فاسد وإن كانا نافذين بدليل وقوع الطلاق وحصول العتق (قوله بالفعل) كالبيع أو بالقول كفسختها ولا يشكل بكون الغالب فيها التعليق لأنه تعليق في ضمن معاوضة (قوله لأنه) أي عقد الكتابة وإن كان الخ وهو جواب عن سؤال تقديره إن هذا من باب التعليق فكيف ساغ للسيد رفعه بالفسخ مع أن التعليق لا يرتفع بذلك (قوله ولا يأتي) أي فسخ العبد (قوله كذلك) أي لا يأتي فيما إذا كان بالقول فلا ينفسخ التعليق بقول السيد فسخت التعليق فلا يرد أن له أن يبيعه ويكون فسخا لأنه فسخ بالفعل (قوله لا للسيد) فهي تبرع من السيد على المكاتب وكل من المغمى عليه والسفيه لا يصح تبرعه ح ل وزي، وفيه أن الإغماء والسفه طرآ بعد الكتابة (قوله فلا تبطل الفاسدة بنحو إغمائه) فإذا أفاق وأدى المسمى عتق وثبت التراجع شرح م ر وقضيته أنه ليس للقاضي أن يؤدي من ماله إن وجد له مالا وتقدم في الصحيحة أنه يؤدي بشروطه (قوله فلا تبطل الفاسدة بنحو إغمائه) كيف هذا مع أن العقد جائز من الطرفين وهو يبطل بذلك. وأجيب بأن عدم البطلان هنا لتشوف الشارع للعتق (قوله وفي أن المكاتب يرجع عليه) قال البلقيني مقتضاه أن السيد لا يملكه وقت أخذه وعندي ليس الأمر كذلك بل يملكه فإذا عتق ارتفع ذلك الملك سم (قوله إن كان له قيمة) هل العبرة في القيمة بوقت التلف أو القبض أو أقصى القيم فيه نظر وقياس المقبوض بالشراء الفاسد أن يكون مضمونا بأقصى القيم ع ش على م ر وهو قيد في كل من مسئلتي الرجوع بالعين والبدل رشيدي (قوله هو أولى من قوله الخ) لأن كلام الأصل يوهم أن المراد بالمتقوم ما قابل المثلي وهو ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه والذي له قيمة قد يكون مثليا كالبر ومتقوما كالثياب ع ش (قوله كخمر) أي غير محترمة كما يعلم من قوله إلا أن يكون محترما شوبري (قوله إلا أن يكون) أي المؤدى ح ل (قوله كجلد) كأن كاتبه على جلود ميتة فهي فاسدة ع ش (قوله لم يدبغ) قيد به لعدم ضمانه بالبدل إن تلف كما ذكره وإلا فالمدبوغ يرجع به وببدله إن تلف شيخنا (قوله إذ لا يمكن رد العتق الخ) عبارة شرح م ر لأن فيها معنى المعاوضة

النقود المتحدة كذلك بأن يسقط من أحد الدينين بقدره من الآخر (ولو بلا رضا) من صاحبيهما أو من أحدهما إذ لا حاجة اليه (ويرجع صاحب الفضل) في أحدهما (به) على الآخر أما إذا كانا غير نقدين فإن كانا متقومين فلا تقاص أو مثليين ففيهما تفصيل ذكرته في شرح الروض وغيره (فإن فسخها) أي الفاسدة (أحدهما) هو أعم من قوله السيد (أشهد) بفسخها احتياطا وتحرزا من التجاحد لا شرطا (فلو قال) السيد (بعد قبضه المال (كنت فسخت) الكتابة (فأنكر المكاتب حلف) أي المكاتب فيصدق لأن الأصل عدم الفسخ وعلى السيد البينة (ولو ادعى) عبد (كتابة فأنكر سيده أو وارثه حلف) المنكر فيصدق لأن الأصل عدمها ولو عكس بأن أعادها السيد وأنكرها العبد صار قنا وجعل انكاره تعجيزا منه لنفسه فإن قال كاتبتك وأديت المال وعتقت عتق بإقراره ومعلوم مما مر في الدعوى والبينات أن السيد يحلف على البت والوارث على نفي العلم (ولو اختلفا) أي السيد والمكاتب (في قدر النجوم) أي المال (أو صفتها) كجنسها أو عددها أو قدر أجلها ولا بينة أو لكل بينة (تحالفا) بالكيفية

وقد تلف المعقود عليه بالعتق لعدم إمكان رده فهو كتلف مبيع ببيع فاسد في يد المشتري فيرجع فيه على البائع بما أدى ويرجع البائع عليه بالقيمة والمعتبر هنا القيمة (قوله وتكسير) الواو بمعنى أو وكذا قوله وأجل (قوله وأجل) انظر تصويره إذ الفرض أن السيد قبض النجوم والقيمة لا تكون إلا الحالة س ل وتوضيح ذلك أن ما يرجع به السيد على المكاتب من القيمة لا يكون إلا حالا وما يرجع به المكاتب إن كان عين ما دفعه للسيد فهو عين لا دين وهي لا توصف بحلول ولا تأجيل وإن كان بدله فهو لا يكون إلا حالا إلا أن يجاب بأن مراده مطلق التقاص بقطع النظر عن الكتابة فهي شروط للتقاص لا بقيد كونه متعلقا بالسيد والعبد وإن كان ذلك هو الظاهر من العبارة كما في ع ش ولكن الأصح أن التقاص لا يكون إلا في الحالين بخلاف المؤجل إلا إذا أدى إلى العتق. ويجاب أيضا بتصويره بما إذا كان ذلك عند قوم جرت عادتهم بأن قيم المتلفات مؤجلة (قوله أولى من قوله فان تجانسا) لأنه يوهم أن اختلاف الصفة لا أثر له وليس كذلك ع ش (قوله بقدره) الباء بمعنى في وفي كلامه مضاف مقدر أي في مقابلة قدره من الآخر ومن ابتدائية فيشمل ما إذا كانا متساويين أو أحدهما أقل شيخنا (قوله فلا تقاص) لأنهما ليسا معلومين من سائر الجهات بخلاف المثلي قال سم. فان قلت ما صورة التقاص في المثليين في الكتابة فان السيد يرجع عليه بقيمته. قلت من صوره أن تكون النجوم برا مثلا و تكون المعاملة في ذلك المكان بالبر فهو نقد ذلك المكان فتكون القيمة منه وانظر أيضا ما صورة التقاص في المتقومين ويمكن تصويره بأن تكون النجوم غنما مثلا وتكون المعاملة في ذلك المكان بها فتكون القيمة منها قياسا على ما قبلها فاندفع ما يقال إن التقاص في المتقومين لا يتأتى هنا حتى ينفيه لأن قيمة العبد لا تكون إلا من نقد البلد وبدل المتلف إن كان قيمة فكذلك وإن كان مثلا فمقابله قيمة العبد تأمل (قوله ففيهما تفصيل) المعتمد حصول التقاص في المثليين في الكتابة فقط لا في غيرها وهذا هو المراد بالتفصيل ع ش وعبارة م ر أما إذا اختلفا جنسا أو غيره مما مر فلا تقاص كما لو كانا غير نقدين وهما متقومان مطلقا أو مثليان ولم يترتب على ذلك عتق فإن ترتب عليه جاز لتشوف الشارع إليه (قوله فان فسخها أي الفاسدة) ومثلها الصحيحة إذا ساغ للسيد فسخها بأن عجز المكاتب نفسه أو امتنع أو غاب كما مر ولعله إنما قصره على الفاسدة لأن الفسخ بها لا يتوقف على سبب ع ش (قوله أشهد) أي ندبا م ر ويدل عليه ما بعده (قوله وجعل انكاره الخ) أي فيتمكن السيد من الفسخ الذي كان ممتنعا عليه ولا تنفسخ بنفس التعجيز لما مر أن المكاتب إذا عجز نفسه خير سيده بين الصبر والفسخ ومن ثم عبر هنا بقوله جعل انكاره تعجيزا ولم يقل فسخا ع ش على م ر (قوله تعجيزا منه) ومحله إن تعمد ولم يكن عذر حج (قوله وعتقت) ليس بقيد فلا حاجة لذكره لأن قوله كاتبتك وأديت المال يلزم منه عتقه ومن ثم أسقطه حج و م ر ح ل (قوله في قدر النجوم) أي في مقدار ما يؤدى في كل نجم زي وعبارة م ر في قدر النجوم أي الأوقات أو ما يؤدى كل نجم اه وقوله أي في مقدار الخ لو جعله تفسيرا لعددها الآتي وفسر القدر بقدرها كلها لكان مناسبا وعلى كلام زي يفسر قوله وعددها بعدد جملتها بأن اختلفا في جملة العدد (قوله كجنسها الخ) عبارة م ر أراد بالصفة ما يشمل الجنس والنوع والصفة وقدر الأجل (قوله أو عددها) كأن يقول العبد كاتبتني على اثني عشر دينارا في كل شهر أربعة دنانير فقال السيد بل كاتبتك على خمسة عشر مؤجلة بثلاثة أشهر كل شهر خمسة (قوله أو قدر أجلها) أي في قدر

جميع

السابقة فى البيع فان اختلفا فى قدر النجوم بمعنى الأوقات فالحكم كذلك إلا إن كان قول أحدهما المقتضيا للفساد كأن قال السيد كاتبتك على نجم فقال بل على نجمين فيصدق مدعى الصحة وهو المكاتب فى هذا المثال (ثم إن لم يقبض) السيد (ما ادعاه ولم يتفقا) على شئ (فسخها الحاكم) وقياس ما مر فى البيع أنه يفسخها الحاكم أو المتحالفان أو أحدهما وهو ما مال إليه الأسنوى وغيره لكن فرق الزركشى بأن الفسخ هنا غير منصوص عليه بل مجتهد فيه فأشبه العنة بخلافه ثم (وان قبضه) أى ما ادعاه (وقال المكاتب بعضه) أى بعض المقبوض وهو الزائد على ما اعترف به فى العقد (وديعة) لى عندك (عتق) لاتفاقهما على وقوع العتق بالتقديرين (ورجع) هو (بما أداه و) رجع (السيد بقيمته وقد يتقاصان) فى تلف المؤدى بأن كان هو أو قيمته من جنس

قيمة العبد وصفتها (ولو قال) السيد (كاتبتك وأنا مجنون أو محجور على فأنكر) المكاتب الجنون أو الحجر (حلف السيد) فيصدق (ان عرف) له (ذلك) أى ما ادعاه لقوة جانبه بذلك (وإلا فالمكاتب) لأن الأصل عدم ما ادعاه السيد ولا قرينة والحكم فى الشق الأول مخالف لما ذكر فى النكاح من أنه لو زوج بنته ثم قال كنت محجورا على أو مجنونا يوم زوجتها لم يصدق وان عهد له ذلك وفرق بأن الحق ثم تعلق بثالث بخلافه هنا وذكر التحليف هنا وفيما يأتى من زيادتى (أو قال) السيد (وضعت) عنك (النجم الأول أو بعضا) من النجوم (فقال) المكاتب (بل) وضعت النجم (الآخر أو الكل)

أى كل النجوم (حلف السيد) فيصدق لأنه أعرف بمراده وفعله (ولو قال) العبد (لابنى سيده كاتبنى أبوكما فصدقاه) وهما أهل للتصديق أو قامت بكتابته بينة (فمكاتب) عملا بقولهما أو بالبينة (فمن أعتق) منهما (نصيبه) منه (أو أبرأه عن نصيبه) من النجوم (عتق) خلافا للرافعى فى تصحيحه الوقف (ثم ان عتق نصيب الآخر) بأداء أو إعتاق أو ابراء (فالولاء) على المكاتب (للأب) ثم ينتقل بالعصوبة إليهما بالمعنى السابق فى أواخر كتاب الإعتاق (وان عجز) فعجزه الآخر (عاد) نصيبه (قنا ولا سراية) على المعتق ولو كان موسرا لأن الكتابة السابقة تقتضى حصول العتق بها والميت لا سراية عليه كما مر وقولى ثم إلى آخره من زيادتى (وان صدقه أحدهما فنصيبه مكاتب) عملا بإقراره واغتفر التبعيض لأن الدوام أقوى من الابتداء (ونصيب المكذب قن) بحلفه) على نفى العلم بكتابة أبيه استصحابا لأصل الرق فنصف الكسب له ونصفه للمكاتب (فإن أعتق المصدق) نصيبه (وكان موسرا

جميع أجلها كأن قال المكاتب هو عشرة أشهر وقال السيد ثمانية (قوله السابقة فى البيع) فيبدأ هنا بالسيد (قوله فالحكم كذلك) أى يتحالفان ولم يدخل هذه فى المتن كما صنع م ر لأجل قوله فيها إلا إن كان الخ فان هذا لا يتأتى فى المال لأن الاختلاف فى قدره لا يؤدى إلى الفساد حتى يدعيه أحدهما تأمل (قوله وقياس ما مر) معتمد (قوله مجتهد فيه) أى فيتوقف على فسخ الحاكم (قوله بخلافه ثم) أى فى البيع اهـ (قوله بالتقديرين) أى تقدير كون البعض وديعة أولا شيخنا (قوله لقوة جانبه بذلك) لأن الأصل بقاؤه ومن ثم صدق مع كونه يدعى الفساد على خلاف القاعدة حج (قوله الأول) أى ما قبل إلا والثانى ما بعدها (قوله فى النكاح) ومثل النكاح البيع فلو قال كنت وقت البيع صبيا أو مجنونا لم يقبل وان أمكن الصبا وعهد الجنون لأنه معاوضة محضة والإقدام عليها يقتضى استجماع شرائطها بخلاف الضمان والطلاق والقتل زى (قوله بثالث) وهو الزوج ان كان الاختلاف بين الولى والزوجة أو الزوجة إن كان الاختلاف بين الولى والزوج والظاهر الثانى كما قاله ع ش (قوله النجم الأول) استشكل بأنه لا يختلف الحال بكون الموضوع الأول أو الآخر لحصول العتق بكل منهما فلا فائدة لاختلافهما ويمكن أن يصور بما إذا اختلف مقدار النجمين فقال خذ هذا عن الأول وأصير حرا لأنك وضعت الآخر فقال إنما وضعت الأول وهذا الذى أتيت به دون الآخر فلا تعتق حتى تأتى بما يفى به عبد البر وعبارة م ر وإنما تظهر فائدة اختلافهما إذا كان النجمان مختلفين فى القدر فإن تساويا فلا فائدة ترجع إلى التقدم والتأخر (قوله عملا بقولهما) أى بتصديقهما (قوله فمن أعتق منهما الخ) ولا يتأتى عتق نصيب أحدهما بالأداء لأنه ليس له تخصيص أحدهما بالقبض كما تقدم (قوله فى تصحيحه الوقف) لعدم تمام الملك م ر أى يقول بوقف عتق نصيبه حتى يعتق الباقى (قوله بالمعنى السابق) أى فى فوائده من إرث وولاية تزويج وغيرهما لأن الولاء يثبت لهما فى حياة المعتق زى والجار والمجرور متعلق بينتقل والباء فيه للملابسة وفى بالعصوبة للسببية فليس فيه تعلق حرفى جر بمعنى واحد بعامل واحد لاختلاف معنى الحرفين (قوله تقتضى حصول العتق بها) قد يقال انه لم يحصل العتق بها فلم لم يسر على المباشر وهو من أعتق نصيبه إذا رق نصيب الآخر كما فى نظيره فيما لو كاتباه وكما فى الصورة الآتية وهى ما إذا لم يصدق أحدهما بأنه مكاتب . وأجيب بأنه لما كان حكم الكتابة باقيا لامتناع بيعه جعل إعتاق الابن تنجيزا للعتق الذى تسبب فيه والده بالكتابة فكان الوالد هو المعتق وبهذا ظهر ثبوت الولاء للأب أولا (قوله كما مر) أى فى قوله والميت معسر

(قوله سرى العتق عليه) وولاء ماعتق من كل العبدأوبعضه للمصدق خاصة عبدالبر (قوله إلى نصيب المكذب) فاذا أيسر بنصف حصة الشريك غرم مع قيمة نصف الحصة أرش نقص الباقى لأن الحصة كلما قلت نقصت الرغبة فيها سم وشوبرى (قوله بخلاف مالو أبرأه) عبارة م ر وخرج بأعتق عتقه بأداء أوابراء فلايسرى (قوله فلا سراية) لأن المكذب يعتقد أن الابراء لغو فى الأولى والمصدق يجبر عليه فى الثانية عبدالبر فيكون عتقه بغير اختياره .

﴿ كتاب أمهات الأولاد ﴾

أى وأولادها يعنى بيان أحكامها التى هى النسب التامة كثبوت الاستيلاد والعتق وجواز الاستخدام والوطء فى قولنامثلا أم الولد استيلادها نافذ وعتقها ثابت بعدموت السيد ويجوز استخدامها ووطؤها والإضافة من إضافة الدال للدلول وختم المصنف كتابه بأبواب العتق رجاء أن يعتقه الله تعالى من النار وأخرعنها هذا الكتاب لأن العتق فيه يستعقب الموت الذى هو خاتمة أمر العبد فى الدنيا ويترتب العتق فيه على عمل عمله العبد فى حياته والعتق فيه قهرى مشوب بقضاء أوطار وهو قربة فى حق من قصد به حصول ولد ومايترتب عليه من عتق وغيره والأصح أن العتق باللفظ أقوى من الاستيلاد لترتب مسببه عليه فى الحال وتأخره فى الاستيلاد ولحصول المسبب بالقول قطعا بخلاف الاستيلاد لجواز موت المستولدة أولا انتهى شرح م ر وقوله والأصح أن العتق باللفظ أقوى أى العتق المنجز بدليل تعليله رشيدى وثوابه أكثر وقد يؤخذ منه أنه لايترتب على عتق المستولدة مايترتب على الإعتاق المنجز باللفظ من أن الله يعتق بكل عضو من العتيق عضوا من المعتق اه ع ش على م ر وعبر المصنف بكتاب لأنه عتق بالفعل وماقبله بالقول وأيضا العتق فيه قهرى فلم يندرج فى كتاب الإعتاق (قوله بضم الهمزة الخ) قضيته أن فيه أربع لغات لكن الذى قرئ به فى السبع ثلاث لأنه على ضم الهمزة ليس إلا فتح الميم وعلى كسرها ففى الميم الفتح والكسر وبالأول منهما قرأ الكسائى وبالثانى حمزة (قوله وأصلها أمهة) فدخلها الحذف لا لعلة كيد بل للخفة واختلف فى هائها فقيل زائدة وهو مارجحه الأشمونى عندقول الخلاصة : والهاء وقفا كله فوزنها فعلهة ويدل عليه جمعها على أمات وقولهم أمومة . وأجيب عن أمهات بأنه جمع أمهة والهاء زائدة فيهما وقيل أصلية ووزنها فعلة ويدل له جمعها الجمع المذكور وعليه فوزن أم فع وعلى الأول فعل والهمزة على كل منهما أصلية تأمل (قوله قاله الجوهرى) أى فى صحاحه وحينئذ فأمهات جمع للفرع دون الأصل (قوله ومن نقل عنه) أى عن الجوهرى وهو المحلى أنه قال أمهات جمع أمهة أصل أم فهو للأصل دون الفرع خلاف ماقرره فقد تسمح فى هذا التعبير عنه حيث نسب للصحاح غير لفظه لكن لما كان مايثبت للفرع يثبت لأصله غالبا ساغ له أن ينقل عن الجوهرى أن أمهات جمع أمهة ولقائل أن يقول المحلى لم ينقل ماذكره عن صحاح الجوهرى بل عن الجوهرى فيجوز أن يكون قاله فى غير الصحاح لكون كلامه لم ينحصر فى الصحاح طب (قوله فقد تسمح) أى لأن الأصل أن ماثبت للفرع ثبت للأصل والأصل أمهة والفرع أم والتسمح من حيث النقل عن الجوهرى وإلا فكونها جمعا للأصل أولى لوجود الهاء فيهما وعبارة مختار الصحاح والأم الوالدة والجمع أمات وأصل الأم أمهة ولذلك يجمع على أمهات اه بحروفه وهى صريحة فيما قاله الشارح (قوله رد الأول) أى قول بعضهم إلى هذا بأن يقال فيه الأمهات للناس أى أكثر استعماله فيهم والأمات للبهائم أى الأكثر استعماله فيها (قوله والأصل فيه) أى فى الكتاب أى فى أحكامه الدال عليها وقدم الدليل على المدلول لأن رتبة الدليل العام التقديم ليفرعوا عليه المسائل كما قاله م ر (قوله أيما أمة ولدت) قيل إن ولدت صفة لأمة وفعل الشرط محذوف دل عليه المذكور تقديره أيما أمة ولدت ولدت

سرى العتق) عليه إلى نصيب المكذب لأن المكذب يدعى أن الكل رقيق لها بخلاف مالو أبرأه عن نصيبه من النجوم أو قبضه فلا سراية أما لو أنكرا فيحلفان على نفى العلم .

(كتاب أمهات الأولاد) بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع أم وأصلها أمهة قاله الجوهرى ومن نقل عنه أنه قال جمع أمهة أصل أم فقد تسمح ويقال فى جمعها أمات وقال بعضهم الأمهات للناس والأمات للبهائم وقال آخرون يقال فيهما أمهات وأمات لكن الأول أكثر فى الناس والثانى أكثر فى غيرهم ويمكن رد الأول إلى هذا . والأصل فيه خبر «أيما أمة ولدت من سيدها فهى حرة

وقال

عن دبر منه » رواه ابن ماجه والحاكم وصحح اسناده وخبر « أمهات الأولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها مادام حيا فإذا مات فهي حرة» رواه الدارقطني والبيهقي وصححا وقفه على عمر رضي الله عنه وخالف ابن القطان فصحح رفعه وحسنه وقال رواته كلهم ثقات وسبب عتقها بموته انعقاد الولد حرا للاجماع والخبر الصحيحين « إن من أشراط الساعة أن تلد الأمة ربتها » وفي رواية «ربها» أي سيدها فأقام الولد مقام أبيه وأبوه حر فكذا هو »

وقال البرماوي ولدت صفة لأمة وهو أيضا فعل الشرط فتكون الجملة في محل جر صفة لأمة والفعل وحده في محل جزم وعلى القول بأن فعل الشرط هو خبر أي وهو الأصح فتكون الجملة في محل رفع وفي محل جر أيضا باعتبار كونها صفة نظير قوله * وكونك إياه عليك يسير * فان الكاف في محل جر باعتبار الإضافة وفي محل رفع باعتبار اسم الكون وما من أيما زائدة وأمة مضاف إليه ويحتمل أن تكون ما نكرة موصوفة بأمة أي أيّ شيء أمة بعد تأويلها برقيقة لتكون مشتقة أو أنها بدل من ما ويحتمل أن تكون أمة مرفوعة وما اسم موصول حذف صدر صلتها وإن كان قليلا لأن الصلة لم تطل ويحتمل أن تكون أمة بدلا من أيّ لكن يرد عليه أن بدل المضمن معنى الشرط يلي شرطا كما ذكره الأشموني عند قول ابن مالك * وبدل المضمن الهمز يلي * همزا كمن ذا أسعيد أم علي * ... وأجيب بأن محل ذلك إذا كان البدل بعد فعل الشرط وهو هنا قبله . وأجيب أيضا بأن هذا أغلبي بدليل قوله تعالى «يومئذ تحدث أخبارها» فان يومئذ بدل من إذا في قوله تعالى «إذا زلزلت الأرض» ولم يل شرطا وتحدث أخبارها هو جواب الشرط وإذا ويومئذ معمولان له (قوله عن دبر منه) الدبر هو الموت كما قدمه في التدبير ومنه متعلق بدبر وعن بمعنى باء السببية أو على ظاهرها والمعنى حريتها ناشئة عن موته شيخنا وعبارة ع ش عن دبر منه أي بعد آخر جزء من حياته قال في المصباح الدبر بضمتين أو سكون الباء خلاف القبل من كل شيء وأصله لما أدبر عنه الإنسان (قوله وخبر أمهات الأولاد) لم يقتصر عليه مع اشتماله على ما في الأول وزيادة لأن الأول مرفوع اتفاقا وهذا مختلف في رفعه ع ش (قوله لا يبعن الخ) أشار بقوله يستمتع بها إلى جواز الإفراد والمطابقة في ضمير جمع المؤنث لكن إن كان المراد منه الكثرة وكان لغير عاقل فالإفراد أولى وإلا فالمطابقة وقد اشتمل على الاستعمالين قوله تعالى «إن عدة الشهور» الآية حيث أفرد في قوله منها لرجوعه للاثنا عشر وطابق في قوله «فلا تظلموا فيهن أنفسكم» لرجوعه للأربعة ع ش واستفيد من هذا الحديث امتناع التمليك بسائر أنواعه لأنه إما اختياري أو قهري والاختياري إما بمعاوضة أو بغيرها وبدأ بالبيع لأنه الغالب في إزالة الملك أي لا يبعن لغير أنفسهن وكذا يقال في الهبة وأخر الإرث لتعلقه بالموت وتعلق ما قبله بالحياة وقوله مادام حيا أتى به لأن قوله يستمتع في معنى النكرة وهي لا تعم فدفع توهم أنه يستمتع بها في بعض الأوقات وقوله يستمتع خبر ثان أو مستأنف استئنافا بيانيا كأنه قيل وماذا يفعل به السيد ولما كان بينه وبين قوله لا يبعن كمال الانقطاع لكونه نهيا في المعنى وهذا خبر لم يعطفه عليه وأفرد ضميره وجمعه فيما قبله لأنه لا يمكن الاستمتاع بالوطء في وقت واحد بأكثر من واحدة (قوله انعقاد الولد حرا) أي والولد جزء منها فيسري العتق منه إليها كالعتق باللفظ لكن العتق به فيه قوة من حيث صراحة اللفظ فأثر في الحال وهذا فيه ضعيف فأثر بعد الموت واعترض بأن السراية إنما تكون في الأشقاص لا في الأشخاص كما تقدم إلا أن يقال لما كان الحمل جزءا منها صار شقصا لا شخصا تدبر له (قوله أن تلد الأمة ربتها) إنما كان من أشراط الساعة لأنه إنما يكون عند كثرة الفتوحات وكثرة الجواري بأيدي المسلمين وذلك من علامات الساعة وقيل إنما كان ذلك من أشراطها لأن السيد قد يطأ أمته فتحبل منه وتلد ثم يبيعها رغبة في ثمنها فإذا كبر ولدها ولو أنثى اشتراها وهو لا يدري أنها أمه فيصدق أنها ولدت سيدها المالك لها صورة ع ش (قوله فأقام الولد مقام أبيه) انظر ما وجه هذه الضميمة إذ الدليل على حرية الولد حصل من «أن تلد الأمة ربتها» فسماه ربا والرب المالك ولا يملك إلا الحر على أن قوله وأبوه حر قد يمنع بأنه قد يكون قنا ، وبالجملة فلم ينتج الدليل المدعى الذي هو انعقاد الولد حرا . وأجيب بأن المراد انعقاده حرا في ملك أبيه والرقيق لا يملك ثم رأيت الرشيدي على م ر قال قوله والولد حر فكذا هو انظر ما وجه دلالته على حريته

لو (حبلت من حر) كله أو بعضه ولو كافرا أو مجنونا (أمته) ولو بلا وطء أو بوطء محرم (فوضعت حيا

(قوله لو حبلت) من باب طرب اه مختار (قوله من حر) أى بولد لمثله بأن بلغ فلو وطىء أمته وقد استكمل تسع سنين ولم ير منيا قبل الوطء وأتت بولد لأكثر من ستة أشهر من وطئه بلحظتين نسب الولد إليه ولا يحكم ببلوغه ولا ينفذ إيلاده وفرق بأن النسب يكفى فيه الإمكان بخلاف الإيلاد شرح ابن حجر ، وأما قول م ر لم يستكمل تسع سنين فقال ع ش عليه صوابه استكمل تسع سنين لأن الذى لم يستكملها لا يثبت نسبه أيضا (قوله من حر) أى غير مرتد لأن إيلاده موقوف م ر (قوله كله) فاعل بحر لأنه صفة مشبهة بمعنى محرر وقول ع ش ويجوز جره توكيدا فيه نظر فان النكرة لا تؤكد الا عند الكوفيين بشرط الإفادة ولئن سلم أنه جار على مذهب الكوفيين فهو وإن صح فى الأول أى قوله كله لا يصح فى الثانى أى قوله أو بعضه لأنه لم يقل أحد بأنه من ألفاظ التوكيد فعلى هذا يكون الرفع متعينا على الفاعلية وجوز بعضهم النصب على التشبيه بالمفعول به (قوله أو بعضه) فيه أن المبعض ليس أهلا للولاء كما تقدم فكيف ينفذ إيلاده . وأجيب بأن الرق انقطع بموته (قوله ولو كافرا) أى أصليا (قوله أمته) أى من له فيها ملك وإن قل س ل أى ويسرى الى نصيب شريكه إذا كان موسرا ودخل فيه وطء الأصل أمة فرعه لأنه يقدر دخولها فى ملكه قبيل العلوق فقوله أمته أى ولو تقديرا وعبارة م ر أمته أى التى لم يتعلق بها حق للغير فخرجت المرهونة إذا أولدها الراهن المعسر بغير إذن المرتهن إلا إن كان المرتهن فرعه كما بحثه بعضهم وإن انفك الرهن نفذ فى الأصح وخرجت الجانية المتعلق برقبتها مال إذا أولدها مالكها المعسر فلا ينفذ إيلاده إلا إن كان المجنى عليه فرع مالكها وخرجت أمة المحجور عليه بفلس فلا ينفذ إيلاده اه ملخصا وخرج بقوله أمته ما لو أدخلت منيه المحترم بعد موته فالولد ينسب له غير أنه كما قاله م ر لكن لا تعتق لأنها انتقلت بالموت للورثة . والحاصل أن للأمة شرطين : الأول أن تكون مملوكة للسيد حال علوقها منه . الثانى أن لا يتعلق بها حق لازم غير الكتابة حال العلوق والسيد معسر ولم يزل عنها بل بيعت فيه ولم يملكها السيد بعد وذلك بأن لا يتعلق بها حق أصلا أو تعلق بها وهو غير لازم أو لازم وهو كتابة أو غير كتابة لكن زائل عند العلوق أو استمر والسيد موسر أو معسر وقد زال بعد ذلك عنها بنحو أداء أو إبراء أو لم يزل وبيعت فيه لكن ملكها السيد بعد ذلك ففى هذه الصور كلها يثبت الاستيلاد أما إذا تعلق بها ذلك فلا يثبت الاستيلاد والحق اللازم مثل الرهن بعد القبض ومثل أرش الجناية واستثنى بعضهم من مفهوم كلام المصنف مسئلة يثبت فيها الإيلاد وليست بملكه وهى ما لو اشترى أمة بشرط الخيار للبائع ووطئها المشترى بإذنه فيثبت استيلادها لحصول الإجازة حينئذ قال ع ش وقد يمنع استثناؤها لأنه بالوطء مع الإجازة دخلت فى ملكه فلم يحبل إلا أمته (قوله أو بوطء محرم) أى بسبب حيض أو نفاس أو إحرام أو فرض صوم أو اعتكاف أو لكونه قبل استبرائها أو لكونها محرما له بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو لكونها مزوجة أو معتدة أو مجوسية أو مرتدة شرح م ر (قوله فوضعت) أى فى حياة السيد أو بعد موته بمدة يحكم بثبوت نسبه منه وفى هذه الصورة الأوجه كما رجحه بعضهم أنها تعتق أى يتبين عتقها من حين الموت فتملك كسبها بعده وقيل تعتق من حين الولادة ز ى .

(فرع) وقع السؤال فى الدرس عما لو كان لشخص أمتان فوطىء إحداهما وحملت منه فوضعت علقة فأخذتها الأمة الثانية ووضعتها فى فرجها فتخلقت وولدت ولدا فهل تصير الأمة الثانية مستولدة أولا ؟ اعتمد شيخنا ع ش أنها لا تصير مستولدة بذلك لأنه لم ينعقد من منيه ومنيها فى هذه الحالة ويلحقه الولد اه برماوى (قوله حيا أو ميتا) ولو أحد توءمين وإن لم ينزل الآخر وفرق بينه وبين العدة بأن المدار هنا على الولادة وهناك على براءة الرحم أو عضوا من أعضائه ح ل والمعتمد أنها لا تعتق

بخروج بعضه حتى يتم خروجه م ر (قوله أو مافيه غرة) كمضغة فيها صورة آدمى ظاهرة أو خفية أخبر بها القوابل ويعتبر أربع منهن أورجل أورجلان أورجل وامرأتان شرح م ر بخلاف مالم يكن فيها صورة آدمى وإن قلن لو بقيت لتخططت وإنما انقضت بها العدة لأن الغرض ثم براءة الرحم وهنا مايسمى ولدا س ل ولو أقر السيد بوطء أمته فادعت أنها أسقطت منه ماتصير به أم ولد فتصدق إن أمكن ذلك بيمينها ، وحكى ابن القطان فيه وجهين ورجح الأذرعى منهما تصديقه وإن اعترف بالحمل مالم تمض مدة لا يبقى الحمل فيها بحثنا وهذا هو المعتمد زى (قوله وان لم ينفصل) أى جميعه والراجح أنها لاتعتق إلا إذا انفصل جميعه بعد موت السيد ح ل و م ر وفيه أن هذه الغاية تنافى قوله أولا فوضعت إلا أن يقال المراد بقوله وضعت أى كله أو بعضه وحينئذ يحسن الإتيان بالغاية ع ش قال الشيخان إن أحكام الجنين المنفصل بعده باقية كمنع الإرث وكسراية عتق الأم إليه وعدم اجزائه عن الكفارة ووجوب الغرة عند الجناية على الأم وتبعيتها فى البيع والهبة وغيرهما وقال بعضهم الولد إذا انفصل بعضه لا يعطى حكم المنفصل إلا فى مسئلتين إحداهما الصلاة عليه إذا صاح واستهل ثم مات قبل أن ينفصل . الثانية إذا حز إنسان رقبته قبل أن ينفصل زى أى فيقتل فيه (قوله عتقت بموته) فإن قيل إذا كانت الولادة هى الموجبة للعتق فلم وقف على موت السيد قيل لأن لها حقا بالولادة وللسيد حقا بالملك وفى تعجيل عتقها بالولادة ابطال لحقه من الكسب والاستمتاع فى تعليقه بموت السيد حفظ للحقين فكان أولى شوبرى (قوله لما مر) أى من الأحاديث لأنها عامة ومن قواعد الشافعى أن العموم فى الأشخاص مستلزم للعموم فى الأحوال وقتلها له من جملة الأحوال وهذا مستثنى من قولهم من استعجل بشىء قبل أوانه عوقب بحرمانه لتشوف الشارع إلى العتق (قوله رقيقا) أى حالة كونه رقيقا بخلاف ما إذا كان حرا كأن غر بحرية أمة (قوله بعد وضعها) متعلق بالحاصل (قوله أنها) أى المستولدة (قوله لانعقاده حرا) ويلزم الواطىء قيمته للسيد (قوله فكأمه) أى فيعتق بموت السيد . والحاصل أن ولد المستولدة ينعقد رقيقا فى ثلاث صور ويعتق بموت السيد وينعقد حرا فى صورتين وهذه الخمسة تجرى أيضا فى ولد غير المستولدة كما ذكره بعد بقوله أو وطىء أمة غيره الخ فلا تكرار فى كلامه قال خط وأما أولاد أولادها فإن كانوا من أولاد الإناث فهم كأولادها وإن كانوا من أولاد الذكور فلا لأن الولد يتبع أمه رقا وحرية (قوله بذلك) أى بالنكاح أو بالزنا الحاصلين عند المشترى (قوله بعد وضعها) أى وبعد بيعها فى الدين بدليل ما بعده (قوله فيما لو أولدها وهو معسر ثم بيعت فى الدين) أى ثم أتت بولد عند المشترى من نكاح أو زنا فإذا ملكها بعد ذلك ثبت لها حق الحرية دون ولدها المذكور فتعتق بموت السيد دون ولدها وأما ولدها الحادث بنكاح أو زنا عند المرتهن بعد إيلادها فانه يثبت له حكم الاستيلاد ولا يجوز بيعه فى دين الرهن وان جاز بيع أمه للضرورة هذا هو المراد فى هذا المقام وعبارة شرح م ر ومحل ما ذكره المصنف إذا لم يتبع فإن بيعت فى رهن وضعى أو شرعى أو فى جناية ثم ملكها المستولد وأولادها الحادثين بعد البيع فإنها تصير أم ولد على الصحيح وأما أولادها فأرقاء لا يعطون حكمها لأنهم ولدوا قبل الحكم باستيلادها أما الحادثون بعد إيلادها وقبل بيعها فلا يجوز بيعهم وإن بيعت أمهم للضرورة لأن حق المرتهن والمجنى عليه مثلا لاتعلق له بهم فيعتقون بموته دون أمهم بخلاف الحادثين بعد البيع لحدوثهم فى ملك غيره اه وقوله الحادثين بعد البيع أى وقد انفصلوا قبل ملكه أما الحمل الحادث بعد البيع الذى لم ينفصل عند ملكه لها فانه يتبعها فى حكم أمية الولد وهو العتق بموت السيد كما ذكره م ر بعد (قوله وتقدم حكم المرهونة) وهو أنه إن كان الراهن موسرا نفذ ايلاده وإلا فلا وكذا الجانية (قوله وفى المحجور عليه بفلس خلاف) بخلاف محجور السفه فينفذ إيلاده بلا خلاف م ر

أومينا أو مافيه غرة) وان لم ينفصل (عتقت بموته) ولو بقتلها له لما مر (كولدها) الحاصل (بنكاح) رقيقا (أو زنا بعد وضعها) فانه يعتق بموت السيد وان ماتت أمه قبل ذلك بخلاف الحاصل بشبهة وقد ظن أنها زوجته الحرة أو أمته لانعقاده حرا فان ظن أنها زوجته الأمة فكأمه وبخلاف الحاصل بنكاح أو زنا قبل الوضع لحدوثه قبل ثبوت حق الحرية للأم ومن ثم لم يعتق بموت السيد ولد المرهونة الحاصل بذلك بعد وضعها وقبل عود ملكها اليه فيما لو أولدها وهو معسر ثم بيعت فى الدين ثم عاد ملكها وتقدم حكم المرهونة فى كتاب الرهن ومثلها الجانية المتعلق برقبتها مال وفى المحجور عليه بفلس خلاف رجح ابن الرفعة نفوذ ايلاده وتبعه البلقينى وهو أوجه

ورجح السبكي خلافه وتبعه الأذرعي والزركشي ثم قال لكن سبق عن الحاوي والغزالي النفوذ وخرج بزيادتي حر المكاتب فلا تعتق بموته أمته التي حبلت منه ولا ولدها وقولي حبلت أولى من قوله أحبلها لإيهامه اعتبار فعله وليس مرادا فان استدخالها ذكره أو منيه المحترم كذلك كما يثبت به النسب (أو) حبلت منه (أمة غيره بذلك) أي بنكاح أو زنا (فالولد) الحاصل بذلك (رقيق) تبعا لأمه (أو بشبهة) منه كأن ظنها ولو زوجا أمته أو زوجته الحرة (فحر) لظنه وعليه قيمته لسيدها وكالشبهة نكاح أمة غرّ بحريتها كما مر في الخيار والإعفاف ولو ظن بالشبهة أن الأمة زوجته المملوكة فالولد رقيق (ولا تصير) من حبلت من غير مالكها (أم ولد) له (وان ملكها) لانتفاء العلوق بحرّ في ملكه (وله) أي للسيد (انتفاع بأم ولده) كوطء واستخدام وإجارة (وأرش جناية عليها وتزويجها جبرا) وقيمتها إذا قتلت لبقاء ملكه عليها وعلى منافعها كالمدبرة

(قوله خلافه) أي عدم النفوذ لتعليق حق الغرماء بها وهذا هو المعتمد (قوله لإيهامه اعتبار فعله) يجاب بأن أحبلها إما كناية بأن يكون المراد منه لازم معناه وهو الحبل أو مستعمل في حقيقته ومجازه شوبري (قوله المحترم) أي حال خروجه بأن لا يخرج على وجه محرم وكان ذلك في حياة السيد فان فعلت ذلك بعد موت السيد ثبت النسب ولا تعتق به لانتقالها إلى ملك الغير وهو الوارث حال علوقها ح ل وعبارة م ر لانتفاء ملكه لها حال علوقها اهـ فتكون هذه الصورة خارجة بقول المتن أمته لأنها في هذه الصورة وقت علوقها ليست أمة للسيد وقول ح ل ثبت النسب أي والإرث لكون منيه محترما حال خروجه ولا يعتبر كونه محترما أيضا حال دخوله خلافا لبعضهم وقد صرح بعضهم بأنه لو أنزل في زوجته فساحقت بنته فحبلت منه لحق الولد به وكذا لو مسح ذكره بحجر بعد إنزاله فيها فاستنجت به امرأة فحبلت منه شرح م ر زي ولا يقال يلزم على إرثه إرث من لم يكن موجودا عند الموت . لأنا نقول وجود أصله كوجوده وانظر لو وطئ زوجته أو أمته ظانا أنها أجنبية وخرج منيه هل هو محترم اعتبارا بالواقع أو لا نظرا لظنه المذكور فيه نظر والظاهر الأول كما قاله سم في شرح الغاية حيث قال والعبرة في الاحترام بحال خروجه فقط ولو باعتبار الواقع فيما يظهر كما لو خرج بوطء زوجته ظانا أنها أجنبية فاستدخلته زوجة أخرى أو أجنبية فيلحقه الولد اعتبارا بالواقع دون اعتقاده اهـ ولو استمنى بيده من يرى حرمته فالأقرب عدم احترامه شرح م ر فلا عدة به ولا نسب يلحق به كما قاله سم ومن المحترم كما شمله حده المتقدم ما خرج بسبب تردد الذكر على حلقة دبر زوجته أو أمته من غير ايلاج فيه لجوازه أما الخارج بسبب ايلاج فيه فليس محترما لأنه حرام لذاته خلافا لما بحثه الشيخ عميرة من أنه محترم كما لو وطئ أخته الرقيقة ويؤيد الأول أن الولد لا يلحق بالوطء في الدبر كما صرح به م ر في الاستبراء ولو خرج من رجل مني محترم مرة ومني غير محترم مرة أخرى ومزجهما حتى صارا شيئا واحدا واستدخلته أمته أو أجنبية وحبلت منه وأتت بولد فانه ينسب له تغليبا للمحترم كما قاله طب وسم . لا يقال اجتمع مانع ومقتض فيغلب المانع . لأنا نقول هو غير مقتض لا مانع وانظر لو كان ذلك من رجلين واستدخلته أمة أحدهما وأتت بولد هل ينسب لصاحب المحترم تغليبا له أولا والظاهر الأول كما يؤخذ من كلام طب وسم (قوله ولو زوجا) كأن كان متزوجا بأمة ووطئها ظانا أنها أمته المملوكة له أو زوجته الحرة فالمراد بالشبهة شبهة الفاعل فتخرج شبهة الطريق وهي الجهة التي أباح الوطء بها عالم فيكون الولد فيها رقيقا لانتفاء ظن الزوجية والملك ولو وطئ جارية بيت المال حد فلو أولدها فلا نسب ولا إيلاد سواء الغني والفقير لأنه لا يجب فيه الإعفاف شرح م ر (قوله كما مر في الخيار) عبارته هناك ولو غر بحرية أمة انعقد ولده قبل علمه حرا وعليه قيمته لسيدها لان غره أو انفصل ميتا بلا جناية ورجع على غار إن غرمها (قوله لانتفاء العلوق بحر) وذلك في النكاح والزنا وقوله في ملكه هذا في الموطوءة بشبهة لأن ولدها وإن كان حرا لكن العلوق به ليس في ملكه (قوله كوطء) ما لم يقم بها مانع ككونها محرمة أو مسلمة وهو كافر أو موطوءة أبيه أو مكاتبته أو كونه مبعضا وإن أذن له مالك بعضه فيما يظهر من إطلاقهم خلافا للبلقيني ابن حجر وزي ومثله شرح م ر وانظر وجه ذلك مع إذن مالك البعض أو كانت مهايأة ووطئها في نوبته (قوله واجارة) أي لأمن نفسها زي (قوله لبقاء ملكه عليها) تعليل لقوله وأرش جناية عليها ولقوله وقيمتها إذا قتلت وقوله وعلى منافعها تعليل للباقي قال م ر وإنما امتنع بيعها ونحوه لتأكد حق العتق فيها وخالفت المكاتب حيث امتنع استخدامه وإن كان ملكه عليه باقيا لما فيه من ابطال مقصود عقد الكتابة وهو تمكنه من الاكتساب ليؤدي النجوم فيعتق ولهذا لو كانت أم الولد مكاتبة بأن سبقت الكتابة الاستيلاد أو عكسه لم يكن له استخدامها ولا غيره مما ذكره

(ولايصح تمليكها من غيرها) ببيع أو هبة أو غيرهما لأنها لاتقبل النقل وما رواه أبو داود عن جابر « كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لانرى بذلك بأسا » أجيب عنه بأنه منسوخ وبأنه منسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم استدلالا واجتهادا فيقدم عليه مانسب إليه قولا ونصا وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع أمهات الأولاد كما مر وخرج بزيادتي من غيرها تمليكها من نفسها فيصح كما أفتى به القفال في البيع ومثله غيره مما يمكن لأنه في الحقيقة إعتاق (و) لايصح (رهنها) لما فيه من التسليط على بيعها وتعبيري بما ذكر أولى من قوله ويحرم بيعها ورهنها وهبتها (كولدها التابع لها) في العتق بموت السيد فلايصح تمليكه من غيره ورهنه وهذه من زيادتي (وعتقهما من رأس المال) وإن حبلت به من سيدها في مرض موته أو أوصى بعتقهما من الثلث كإنفاقه المال في الشهوات فلايؤثر فيه ذلك بخلاف مالوأوصى بحجة الإسلام من الثلث وهذا من زيادتي في الولد والله أعلم .

(قوله ولايصح تمليكها من غيرها) بل لوحكم به حاكم نقض على المعتمد ز ي (قوله أوغيرهما) كهدية وقرض بأن يقرضها لغيره (قوله سرارينا) بتشديد الياء جمع سرية (قوله بأنه منسوخ) أي إن قرئ لايرى بالياء التحتية وقوله وبأنه منسوب إن قرئ بالنون وكذلك يصح كونه منسوخا عليهما إن ثبت أنه صلى الله عليه وسلم اطلع عليه وأقره لكنه ثبت أنه لم يطلع عليه وإنما أسند إليه بطريق الاجتهاد من جابر أي ظن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على بيعهن وأقره شيخنا عزيزي وعبارة الرشيدي قوله استدلالا واجتهادا أي منا أخذا بظاهر قول جابر والنبي صلى الله عليه وسلم حي لايرى بذلك بأسا اه أي بأن الأئمة أداهم اجتهادهم إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على بيعهن وأقره أو أن الاجتهاد من جابر أو من الصحابة فالواو في وبأنه منسوب بمعنى أو وقوله واجتهادا عطف تفسير ويصح كونه مغايرا بأن يراد بالأول ماقاله بعض الصحابة وبالثاني ماقاله بعض المجتهدين كداود الظاهري من حل بيعها تدبر (قوله مانسب إليه قولا) ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي أوقبل ما استدل به عمر وغيره وهو ظاهر في أن قوله لانرى بالنون لابالياء وقوله نصا عطف خاص على عام لأن النص مالايحتمل غيره والقول يشمل الظاهر والنص . فإن قلت كيف يكون نصا مع احتمال النهي للتنزيه ؟ قلت يدفع ذلك قوله فاذا مات الخ وبأن احتمال النهي للتنزيه بعيد في مثل ذلك (قوله وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الخ) أي في قوله لايبعن لأنه خبر بمعنى النهي قال ح ل وحمل صيغة لايبعن على الكراهة خلاف الظاهر (قوله مما يمكن) كأن يهبها نفسها ع ش وكأن يقرضها نفسها فتعتق وتأتي له بأمة مثلها بدلها واحترز به عن الوصية بعتقها فلا تصح لأنها تعتق بالموت من غير إعتاق (قوله ولايصح رهنها) لم يستفد هذا من الحديث السابق أعني أمهات الأولاد لايبعن فلعله من حديث آخر أوبالقياس على البيع لأن ماجاز بيعه جاز رهنه (قوله أولى من قوله ويحرم الخ) لأنه لايلزم من الحرمة عدم الصحة كالبيع وقت نداء الجمعة فانه صحيح مع الحرمة ع ش (قوله كولدها التابع لها) أي من غير السيد لأن ولده ينعقد حرا كما مر وهذا التشبيه يمكن رجوعه للمسائل الخمسة المذكورة بقوله وله انتفاع بأم ولده ، وبه صرح خ ط فانظر وجه قصر الشارح له على الأخيرين منها (قوله وإن حبلت به) أي بما صارت به أم ولد فليس الضمير للولد الذي يعتق من رأس المال ع ش لأن هذا الولد من غير السيد فينافي قوله من سيدها ، وأما الضمير في قوله أو أوصى بعتقهما من الثلث فهو راجع لها ولولدها التابع لها في العتق والرق ولو قال وإن أحبلها في مرض الموت لكان أوضح (قوله كإنفاقه المال) أي فانه من رأس المال (قوله فلايؤثر فيه) أي في عتقهما من رأس المال ذلك أي حبلها به في مرض الموت أوإيصاؤه بعتقهما من الثلث (قوله بخلاف مالوأوصى الخ) أي فانه يخرج الحجة من الثلث إن وفى بها وإلا فيصرف للحجة مايخصها من الثلث وتكمل من التركة ع ش

والله أعلم .

خاتمة الطبع

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن هدى إلى طريق العلم من أراد إرشاده ، واختار للفقه أناسا وعدهم الحسنى وزيادة ، فحملوه ودرسوه وأفادوا عباده ، فنفع الله بهم الخلق وأمدهم بإمداده . وصلاة وسلاما على سيدنا محمد القائل « من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين » وعلى آله وأصحابه الذين نشروا تعاليم الدين الحنيف ، فنقلوا من الكتاب العزيز والسنة المحمدية ، واستنبطوا منهما المسائل والقضايا الدينية ، والأمور الشرعية ، فنهج المتعلمون منهجها ، وسلكوا طريقها ، واقتبسوا منها ، وغرفوا من بحارها ، ووردوا مواردها ، وحققوا دقائقها ، فجزاهم الله عن العلم وأهله خير الجزاء ، ورضى الله عنهم وأرضاهم .

وممن أخذ من هذا العلم بقسط وافر ، ونهل من هذا البحر الخضم ، علامة الزمان ، فريد العصر والأوان ، فضيلة الشيخ «البجيرمى سليمان» ، فقد ألف حاشية [التجريد لنفع العبيد] أتى فيها بالعجب العجاب ، ووضح بها شرح [المنهج] للعلامة الكبير ، والأستاذ النحرير ، شيخ الإسلام ، والعلم الهمام ، الشيخ « زكريا الأنصارى » .

كما أنه قام بوضع بعض تقريرات عليهما العلامة الشيخ « المرصفى »

فهو كتاب كاسمه ، فكانت الحاشية والشرح كعقد درر فى جيد حسناء ، وكان حقها أن تكتب بقلم من النور على صفحات نحور الحور ، فلله در المؤلفين ، أسكنهما الله فسيح جنانه ، وأدخلهما حظيرة قدسه ورضوانه .

وقد تمّ طبعه ، وفاح مسك ختامه ، بشركة مكتبة ومطبعة « مصطفى البابى الحلبى وأولاده » مصححا بمعرفة لجنة من العلماء برياسة الشيخ أحمد سعد على .

القاهرة : فى يوم الخميس { ٢٦ شوال ١٣٦٩ هـ
١٠ أغسطس ١٩٥٠ م }

ملاحظ المطبعة — مدير المطبعة

محمد أمين عمران — رستم مصطفى الحلبى

فهـــرس

(الجزء الرابع من حاشية العلامة البجيرمى على شرح المنهج)

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

(تمت)

﴿ تنبيه ﴾

سمينا فى طرة الكتاب العلامة المرصفى صاحب التقرير «محمد» تبعا لما فى النسخة الأميرية المقابل عليها ولكن تحققنا أخيرا أن اسمه « أحمد » فلزم التنبيه على ذلك